Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 68 of 105: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كتاب الغصب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 68 – كتاب الغصب – Kitab al-Ghasb (Usurpation) . 13

Bab 1 – باب الغصب – The Chapter on Usurpation 14

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation 15

Sub-topic – Sale of Usurped Property 31

Sub-topic – Usurpation and Neighborly Rights 41

Sub-topic – Usurpation and Permission 49

Sub-topic – Usurpation and Building or Planting on Another's Land 53

Sub-topic – Usurpation and Disputes over Property 58

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Slave-Girls 65

Sub-topic – Liability of the Usurper 72

Sub-topic – Usurpation and Public Interest or Harm 75

Sub-topic – Usurpation and Criminal Acts (e.g., Theft, Rape) 84

Sub-topic – Usurpation and Prescription or Possession 86

Sub-topic – Usurpation and Acts of Worship (e.g., Wudu, Prayer) . 89

Sub-topic – Usurpation of Fungible and Non-Fungible Goods . . . 92

Sub-topic – Usurpation and Oaths or Witnesses 97

Bab 2 – باب ضمان المغصوب – The Chapter on Liability for the Usurped Thing 105

Sub-topic – Liability for Buildings and Crops on Usurped Land . . 106

Sub-topic – Causes of Liability (Daman) 131

Sub-topic – Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny . . 145

Sub-topic – Liability for Fire, Water, and Spreading Harm 155

Sub-topic – Liability for Usurpation by Minors and the Insane . . . 176

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Animals 180

Sub-topic – Measurement of Compensation: Equivalent (Mithl) vs. Value (Qimah) 200

Sub-topic – Liability for Usurped Property Sold or Consumed . . . 227

Sub-topic – Liability for Direct Acts (Mubashara) 243

Sub-topic – Liability for Indirect Causation (Tasabbub) 274

Sub-topic – Liability for Transformed Usurped Property 307

Sub-topic – Liability for Acts of Agents, Messengers, and Slaves . . 314

Sub-topic – Liability for Usurpation of Non-Muslims' Property . . 325

Sub-topic – Liability for Withholding Necessities 329

Sub-topic – Liability for Destroying Documents or Rights 334

Bab 3 – باب رد المغصوب – The Chapter on Returning the Usurped Thing 336

Sub-topic – Return of Land and Buildings 337

Sub-topic – Return of Fungible Goods (Mithliyyat) 340

Sub-topic – Return of Movable Property (Animals, Slaves, etc.) . . 343

Sub-topic – Return of Property to Its Original Location 344

Sub-topic – Rights of the Owner vs. Third-Party Purchasers 346

Sub-topic – Compensation for Use and Hire 350

Sub-topic – Revocation of Permission and Easements 351

Sub-topic – Obligation to Return the Usurped Thing 353

Sub-topic – Improvements and Additions to Usurped Property . . 356

Sub-topic – Liability Ceasing Upon Return 359

Sub-topic – Return When the Owner is Unknown 360

Sub-topic – Return of Crops and Fruits on Usurped Land 362

Sub-topic – Return of Property Swallowed or Lost 365

Sub-topic – Return of Non-Fungible Goods (Qimiyyat) 366

Bab 4 – باب زيادة المغصوب ونقصه – The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing 367

Sub-topic – Valuation Timing for Increase or Decrease 368

Sub-topic – Liability for Partial Loss or Damage 376

Sub-topic – Liability for Natural Increases (Zawa'id) 392

Sub-topic – Liability for Decrease in Value Due to Defect or Market Drop 404

Sub-topic – Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment) .

Sub-topic – Return of Usurped Property with Increase or Decrease 430

Sub-topic – Compensation for Usurped Slaves (e.g., Crimes, Rape) 436

Sub-topic – Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting) 442

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties on Usurped Property 450

Sub-topic – Liability for Offspring of Usurped Animals 453

Sub-topic – Transformation of Usurped Property (e.g., Flour from Wheat) 461

Sub-topic – Owner's Options (e.g., Take Increase or Compensation) 468

Bab 5 – باب منافع المغصوب – The Chapter on Benefits of the Usurped Thing 476

Sub-topic – Definition and Nature of Benefits (Manafi') 477

Sub-topic – Rents and Hire of Usurped Property 480

Sub-topic – Compensability of Benefits in Usurpation 484

Sub-topic – Liability for Benefits When Property is Destroyed . . . 490

Sub-topic – Benefits of Free Persons and Sexual Rights 499

Sub-topic – Benefits of Usurped Tools and Animals 511

Sub-topic – Good Faith Possession and Profits 516

Sub-topic – Unlawful Benefits and Their Compensation 525

Sub-topic – Benefits Under Valid and Invalid Contracts 528

Sub-topic – Produce and Fruits of Usurped Property 529

Sub-topic – Owner's Options Regarding Benefits 539

Sub-topic – Benefits in Inheritance and Gift Contexts 540

Sub-topic – Comparative Views on Benefits (Hanafi/Shafi'i) 544

Bab 6 – باب غصب العقار والحيوان – The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals 547

Sub-topic – Revocation of Permission and Harmful Structures . . 548

Sub-topic – Disputes Over Shared Walls and Ceilings 556

Sub-topic – Rights and Obligations of Neighbors in Usurpation . . 576

Sub-topic – Water Rights and Drainage in Usurpation Cases 580

Sub-topic – Building and Construction on Usurped Land 584

Sub-topic – Usurpation of Real Estate 602

Sub-topic – Planting and Crops on Usurped Land 608

Sub-topic – Possession and Prescription in Usurpation Claims . . . 618

Sub-topic – Rent and Compensation in Usurpation 638

Sub-topic – Usurpation of Animals and Goods 644

Sub-topic – Offspring and Fruits of Usurped Property 654

Sub-topic – Liability for Escaping or Fleeing Animals 658

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Usurped Property . . 664

Sub-topic – Usurpation Involving Slaves, Dogs, and Falcons 695

Sub-topic – Usurpation with Semblance of Right (Shubhah) 700

Bab 7 – باب تلف المغصوب – The Chapter on Destruction of the Usurped Thing 705

Sub-topic – Destruction by Buyer from Usurper 706

Sub-topic – Liability for Negligent Destruction 713

Sub-topic – Compensation for Fungible vs. Non-Fungible Goods . 715

Sub-topic – Destruction with Owner's Permission 725

Sub-topic – Destruction of Animals, Slaves, and Crops 727

Sub-topic – Liability for Destruction by Force Majeure 735

Sub-topic – Destruction of Prohibited Items (e.g., Wine) 738

Sub-topic – Valuation of Destroyed Property at Time of Loss . . . 740

Sub-topic – Destruction of Property with Unknown Owner 743

Sub-topic – Liability for Spread of Damage (Fire, Water) 744

Sub-topic – Liability for Intentional Destruction 747

Sub-topic – Joint Liability for Destruction 749

Sub-topic – Disputes Over Destruction and Oaths 752

Sub-topic – Destruction by Coercion or Command 755

Generated/General Bab – – General / Unclassified 756

Sub-topic – Definition and Categories of Usurpation 757

Sub-topic – Causes of Liability for Damages 881

Sub-topic – Liability of the Usurper for the Property 1019

Sub-topic – Rights of the Owner vs. Third Parties 1165

Sub-topic – Liability for Destruction and Transformation 1362

Sub-topic – Usurpation Involving Free Persons 2136

Sub-topic – Rulings on Returning Usurped Property 2190

Sub-topic – Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims 2408

Sub-topic – Liability for Profits and Offspring 2454

Sub-topic – Usurpation of Real Estate and Structures 2745

Sub-topic – Maritime Jettison and Necessity 3072

Sub-topic – Disputes and Evidence in Usurpation Cases 3092

Sub-topic – Usurpation Involving Slaves and Umm Walad 3298

Sub-topic – Sale and Purchase of Usurped Property 3392

Register of Source Works 3663

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 68

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغصب

The Chapter on Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth unlawfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3369)

(فرع) قال صاحب المقدمات: أخذ المال بغير حق يكفر مستحله فإن تاب وإلا قتل لكونه مجمعا عليه ضروريا في الدين

Mas'alah: What is the ruling on eating another's fruit without permission for a traveler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3370)

فائدة: المشربة: الغرفة يوضع بها المتاع وبه قال أكثر العلماء إلا في حالة الاضطرار وقال ابن حنبل: يجوز بغير إذنه مطلقا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في خروجه للمدينة وهو – عندنا – محمول على عادة وضرورة وقال جماعة من العلماء: يباح لابن السبيل أكل ثمار الغير بغير إذنه نقله صاحب التمهيد بناء على فعله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن التيهان الذي قال فيه – صلى الله عليه وسلم – (لتسألن عن نعيم

Mas'alah: What are the six categories of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5161)

أقسام الحيازات] والحيازات تنقسم على ستة أقسام؛ لأنها على مراتب ست، أضعفها حيازة الأب على ابنه، والابن على أبيه، ويليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث، بعضهم على بعض، وتليها حيازة القرابة بعضهم على بعض، فيما ليس شرك بينهم فيه،

والموالي والأختان الأشراك بمنزلتهم، وتليها حيازة الموالي والأختان بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، وتليها حيازة الأجنبيين الأشراك بعضهم على بعض، فيما لا شرك بينهم فيه، وهي أقواها، وقد قال: إن سبب الشركة أقوى من سبب القرابة، فالحيازة بينهم أضعف وهو بعيد، وإنما الذي يشبه أن يستوي السببان، وسنزيد هذا المعنى بيانا في رسم الكبش، من سماع يحيى، إذا وصلنا بالشرح إن شاء الله. والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبنيان، والغرس والاستقلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة، والصدقة والنحل والعتق، والكتابة والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرفيق، والركوب في الدواب، كالسكنى فيما يسكن، والازدراع فيما يزرع، والاستقلال في ذلك كله كالهدم والبنيان في الدور، وكالغرس في الأرضين. فأما حيازة الابن على أبيه، والأب على ابنه، فلا اختلاف في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا في أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة، والعتق والتدبير والكتابة والوطء، واختلف هل يحوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا على قولين؛ أحدهما: أنه لا يحوز عليه بذلك، إن ادعاه ملكا لنفسه، قام عليه في حياته أو بعد وفاته، وهو قول مالك في هذه الرواية، والمشهور في المذهب، يريد والله أعلم، إلا أن يطول الأمر جدا إلى ما تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم. والثاني: أنه يحوز عليه بذلك، قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته؛ إذا ادعاه ملكا لنفسه، وكان لا ينتقل بالحيازة

من موضع إلى موضع، وهو قول ابن دينار في كتاب الجدار، وفي الواضحة وقول مطرف في الواضحة أيضا. وأما حيازة الأقارب الشركاء بالميراث، أو بغير الميراث، فلا اختلاف في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، إلا على ما تأوله بعض الناس على ما في المدونة في قوله: وهذا من وجه الحيازة الذي أخبرتك من أنه لا فرق على مذهبه في المدونة في الحيازة بين الأقارب والأجنبيين، وهو بعيد، ولا في أنها تكون حيازة بالتفويت من البيع والهبة والصدقة، والعتق والكتابة والتدبير والوطء، وإن لم تطل المدة. فصل: وهذا الذي ذكرناه من أنه لا اختلاف في أن الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق، والكتابة والتدبير، وما أشبه ذلك من الوطء، الذي لا يصح للرجل أن يفعله إلا فيما خلص من ماله، وإن لم تطل المدة، هو أمر متفق عليه في الجملة، ويفترق الحكم فيه على التفصيل؛ إذ لا يخلو من أن يكون فوت بذلك كله الكل أو الأكثر، أو الأقل أو النصف، وما قاربه. فأما إذا فوت الكل بالبيع، فإن كان المحوز عليه حاضر الصفقة، فسكت حتى انقضى المجلس، لزمه البيع في حصته، وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس، حتى مضى العام ونحوه، استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة أو ما أشبه ذلك، وإن لم يعلم بالبيع إلا عند وقوعه، فقام حين علم، أخذ حقه، وإن لم يعلم إلا بعد العام ونحوه، لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة، لم يكن له شيء، واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه. وأما إذا فوته بالهبة أو الصفقة، أو التدبير أو العتق، فإن كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس، لم يكن له شيء، وإن لم

Mas'alah: What are the various issues regarding usurpation, pledge, and sale with option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7152)

[(2) فصل في: مسائل مختلفة من الغصب والرهن وبيع الخيار]

Mas'alah: What is the chapter on transgression (al-ta'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

كتاب التعدي

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب التعدي 60

Mas'alah: What is the chapter on transgression?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

باب التعدي60

Mas'alah: What is the definition of ta'addi (transgression) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3343)

[كتاب التعدي] التعدي: قال المازري: هو غير الغصب أحسن ما ميز به عنه أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه.

Mas'alah: What is the chapter on usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

باب في المغصوب]

Mas'alah: What is the definition of transgression (ta'addi) and how does it differ from usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3412)

باب التعدي التعدي: التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه، ابن الحاجب، والمتعدي/ يفارق الغاصب؛ لأن المعتدي جني على بعض السلعة والغاصب أخذها. ابن عبد السلام: تقدم أن التفريق بين الغصب والتعدي مشكل، وما قاله المؤلف لا يعم صور التعدي؛ لأن المكتري إذا زاد في المسافة حكم له بالتعدي، وكذا المستعير قلت: الفرق بينهما بقصد ملك الرقبة واضح، والروايات دالة على ذلك لمن فهمها.

Mas'alah: What are the seven categories of unlawful taking of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1088)

فصل فالتعدي على رقاب الأموال بالأخذ لها ينقسم على سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يختص به، وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال الله عز وجل: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190] . وقال: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [هود: 85] . وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] إلى قوله: {وكان ذلك على الله يسيرا} [النساء: 30] وقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188]

إلى قوله: {وأنتم تعلمون} [البقرة: 188] . وقال في أموال اليتامى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا} [النساء: 2] . وقال: {ويل للمطففين} [المطففين: 1] {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين: 2] {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} [المطففين: 3] فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن طفف في المكيال والميزان، فكيف بمن اقتطع الجميع وأخذه. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقال في خطبته المعروفة الغد من يوم النحر بمكة في حجة الوداع: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت». وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». وقال – صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» الحديث. وقال – صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله». وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة – أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل ولا يجوز؛ فمن قال إن ذلك حلال جائز، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What are the seven divisions of unlawful taking of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1090)

فصل فأحد الأقسام السبعة: أخذ الأموال على وجه الحرابة. والثاني: أخذها على وجه الغصب من غير حرابة. والثالث: أخذها على وجه الاختلاس. والرابع: أخذها على وجه السرقة. والخامس: أخذها على وجه الخيانة. والسادس: أخذها على وجه الإدلال. والسابع: أخذها على وجه الجهد والاقتطاع.

Mas'alah: What prophetic hadiths prohibit taking a Muslim's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5982)

وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله" أخرجه مسلم [1]، وقوله في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" أخرجه البخاري ومسلم [2].

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

باب الحكم فى الغصب

Mas'alah: What is the chapter on rulings on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

20 - باب في القضاء في الغصب

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1644)

{باب الغصب} ـــــــ على فعل النفس لقبضه إياها من المعير فكأنه هو المستعير ولا كذلك فى الوديعة لأن الرسول لا يملك كالمرسل إليه فلم ينزل منزلته فإن قلت: هذا لا يظهر فيما إذا كانت الشهادة للمعير فالجواب: أنه عارض شهادته له سكوته بعد مجاوزة الحد الأول فهو كتكذيبه تأمل (قوله: أنه رد مالا يضمن) وهو ما لا يغاب عليه بخلاف ما يضمن فلا يصدق فى رده وإن قبضه بلا بينة على المنصوص (قوله: على أرجح إلخ) مقابله ما فى الشامل من تصديقه ولو توثق عليه ببينة لأن العارية بابها المعروف يغتفره فيها مالا يغتفر فى غيرها (قوله: كنظائر الباب) وهو أن كل ما قبضه ببينة مقصودة للتوثق لا يصدق فى رده (قوله: من زعم أنه رسول) صدقه المرسل أم لا وإن كان عبدا كانت جناية فى رقبته (قوله: أخذها) أى: نقلها المكان المستعير (قوله: وردها) أى: لربها (قوله: على المستعير) لأن الإعارة معروف فلا يكلف أجرة معروف صنعه (قوله: بفتح اللام) أى: ما يعلف به وأما العلف بسكون اللام وهو تقديم العلف للدابة فعلى المستعير (قوله: على ربها) طالت المدة أم لا لأنه لو كان على المستعير كان كراء وربما كان أكثر من الكراء فتخرج عن العارية. {باب الغصب} قال فى

المقدمات التعدى على مال الغير سبعة أقسام مجمع على تحريمها الغصب والحرابة والاختلاس السرقة والجناية والإذلال والجحد اهـ إن قلت قال – عليه الصلاة والسلام – فى خطبة ثانى النحر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا» فى بلدكم هذا والمشبه به يكون أقوى وهو هنا منحط ـــــــ {باب الغصب}

Mas'alah: What constitutes usurpation and what are its rulings regarding the usurped property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1645)

أخذ الذات) أما المنفعة فتعد (قهرا تعديا بلا حرابة وأدب ولو صغيرا ميز) لإصلاحه (أو عفا المغصوب) لحق الله تعالى (كمدعيه على من علم بخلافه) ـــــــ عن المشبه ككثيرة فى نظر الشرع فالجواب: أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر جدا اهـ (ح) عن الذخيرة اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أخذ الذات) من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف أى: أخذ آدمى الذات والمراد بالأخذ الاستيلاء لا خصوص الأخذ الحسى بالفعل بل حيلولة الظالم بين المال وبين ربه وشمل فتح قيد العبد ونحوه على أنه من الغصب القرافى ولابد أن يتناول الأخذ عقد الإسلام أو الذمة فأخذ الحربى غير غصب فلا ضمان عليه وإن كان مخاطبا بالفروع (قوله: أما المنفعة إلخ) قال القلشانى: وفى معناه إتلاف الشئ الذى لم يقصد تملكه (قوله: قهرا) خرج به الأخذ عن طيب نفس كالوديعة والأخذ غيلة لأنه لا قهر فيه لأنه قد مات مالكه وبعده لا قهر (قوله: تعديا) بأن يكون لا شبهة له خرج به الأخذ من المحارب وأخذ الأب ونحوه مال ابنه قهرا عنه للشبهة والأخذ من المدين قهرا (قوله:

بلا حرابة) زادة لإخراج الحرابة فإنها الأخذ على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا من حيث الجملة واعترضه ابن عبد السلام على ابن الحاجب بأن فيه تركيبا فى التعريف وهى توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص منه أعمه ولو قال بلا خوف قتل بدل بلا حرابة لسلم من ذلك كذا فى (ح) والبنانى وليتأمل قوله ولا أخص من أعمه ولو قال بلا خوف قتل بدل بلا حرابة لسلم من ذلك كذا فى (ح) والبنانى وليتأمل قوله ولا أخص من أعمه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وأدب) أى: وجوبا باجتهاد الحاكم بعد أخذ ما غصبه (قوله: لإصلاحه) لا للتحريم لرفع القلم عنه (قوله: أو عفا إلخ) خلافا للمتيطى (قوله: كمدعيه) تشبيه فى الأدب (قوله: على من علم بخلافه) وهو من لا يتهم به وإن اتهم بغيره أو هو من أهل الخير والدين قال فى (النوادر) : محل الأدب إذا كانت الدعوى على وجه المشاتمة لا على وجه التلط نقله البنانى. ـــــــــ (قوله: تعديا) خرج أخذ مال الولد لأنه له شبهة فى مال ولد, الحديث: «أنت ومالك

Mas'alah: What items are included in the taking of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [أخذ ما ذكر] : أي من عارية، ودين، الوديعة، ورهن.

Mas'alah: What is the correct wording in the definition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [بأن فيه تركيبها] : هكذا نسخة المؤلف وصوابه: تركيبا، كما هو أصل النص في بن.

Mas'alah: How does the definition of usurpation exclude highway robbery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

قوله: [لسلم من التركيب] : أي وتخرج الحرابة بهذا القيد، وكذا لو قال على وجه لا يتعذر معه الغوث.

Mas'alah: What are the three pillars of liability in the chapter on usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=865)

الباب الأول: في الضمان. والنظر فيه في ثلاثة أركان: الموجب، والموجب فيه، والواجب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the particle 'ka' in the context of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6842)

عاقل وغير ذلك، فتكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الأمور كالموت والقتل للتمثيل،

وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند من أجازه. اهـ.

Mas'alah: What is the juristic definition of ta'addi in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3555)

وأما التعدي: فإنما يستعمل عرفا في أخذ المنافع والتصرف في استيفائها بغير إذن المالك ولا رضا منه سواء كان ذلك [مستندا] [1] إلى إذن المالك في استيفاء المنافع على وجه ما أو إلى زمن ما كالكراء و [العرية] [2] أو مستندا إلى إذن في التصرف في المال، إما لمنفعتهما جميعا كالإقراض، واستئجار الصانع على صنعة ذلك الشيء كالصباغ والخياطة. وإما لمنفعة المالك وجده كالبضائع [والودائع] [3] أو كان تعديه غير (1) سقط من أ. (2) في أ: العارية. (3) سقط من أ.

مستند إلى إذن كاستعمال العبد أو الدابة بغير إذن مالكهما، ويكون من يد قاهرة أو غير قاهرة.

Mas'alah: What is the definition of transgression (ta'addi) and how does it differ from usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3234)

والمتعدي: جان على بعض غالبا [منح الجليل] في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جرير أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها لأنها لم تزل مفتضحة بحالها، وهذا صحيح في النظر اهـ . ولما أنهى الكلام على الغاصب عقبه الكلام على

المتعدي لتناسبهما فقال (و) الشخص (المتعدي) بكسر الدال المهملة. ابن عرفة التعدي المازري هو غير الغصب أحسن ما ميز به عنه أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملكه الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه. قلت وحاصل مسائل التعدي أنه الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده، والتصرف فيه بغير إذنه ولا إذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما، فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب شخص (جان) بجيم ونون من الجناية (على بعض) من شيء لغيره ولما لم يشمل هذا تعدي المكتري والمستعير دابة المسافة التي اكترى أو استعار لها لتعديه عليها كلها زاد لإدخاله (غالبا) إذ مفهومه أن من غير الغالب التعدي على جميع الشيء كما تقدم، وكاستعمال مودع بالفتح وديعة. "غ" اختصر هنا قول ابن الحاجب وفيها المتعدي يفارق الغاصب لأن المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب أخذها، ككسر الصفحة وتحريق الثوب وزاد غالبا لقول ابن عبد السلام إنه لا يعم صور التعدي، ألا ترى أن المكتري والمستعير إذا زاد في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي لا حكم الغاصب، وكذلك من أودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها فهذا الفرق الذي ذكره عنها لا يكفي في هذا الموضع وقبله في التوضيح. ابن عرفة قوله لا يعم صور التعدي بناء منه على أن جناية المكتري والمستعير على الدابة، ويرد بأن من أجزائها ملكها من حيث كونها مأخوذة وجنايتهما لم تتعلق به، ولذا فرق فيها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعده لآخر في زكاة فطره والجناية عليه. ومقتضى الروايات أن المتعدي هو المتصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق. ابن عرفة ابن الحاجب إن غصب السكنى فانهدمت الدار فلا يضمن إلا أجرة

Mas'alah: What are the types of taking property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2408)

تناول الأموال يقع على وجهين: مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور به على وجهين: أمر على الوجوب، وأمر على الندب. وكذلك المنهي عنه على وجهين: وجه على التحريم، ووجه على الكراهية. هذا في العبادات، وأما في غيرها فيتناول على الإباحة. فأما تناوله على الوجوب فأخذ الزكاة من [1] منعها، وذلك معروف للأئمة، وأخذ الحقوق ممن منعها، ودفعها لمستحقها، على حسب ما يجب على الحاكم. وأما المنهي عنه فيتنوع أنواعا كثيرة: فالمحرم منها أخذه بالباطل، فمن ذلك: السارق يأخذ السرقة وهي أخذه سرا. وإن أخذه مجاهرة اختطاف اله، سمي نهبا، أو على غير جهة التسور عليه بل بالتحيل فيسمى اختلاسا، أو بالحرابة فيسمى محاربة، أو بالإستيلاء والقهر (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ممن.

فيسمى غصبا، والجميع محرم، ولكن تختلف أحكامه، فلأجل اختلافهما [1].
واختلاف صفات الأخذ وضعت لكل واحد تسمية. والمكروه ما لم يرد الشرع بالإذن فيه ولا بالنهي عنه على جهة التحريم، كثمن ما يكره بيعه كالكلب وغيره.

Mas'alah: What distinguishes a transgressor from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2870)

والمتعدي جان على بعض) للسلعة (غالبا) كخرق بخاء معجمة لثوب وكسر بعض صحفة بخلاف الغاصب فإنه جان على جميع السلعة ومن غير الغالب أنه متعد على كلها كمكتري دابة أو مستعيرها لموضع معين وزاد في المسافة المدخول عليها فهما متعديان على كل لا على بعض ومع ذلك جعلوهما من التعدي لا من باب الغصب فالقيد

ـــــــــ لا منازع له وإنما فائدة كونه ذا يد أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته لأنها إنما أثبت الحوز وهو ظاهر (حديث له) قول ز فإن تعلقت به لم تحد للزنا الخ في ح نقل صاحب الإكمال عن بعض أصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها به وفضيحتها نفسها لأنها لم تزل مفتضحة بحالها وهذا صحيح في النظر اهـ. طفى وهو ضعيف فلا يقرر به كلام المصنف وقول ز وانظر إذا شك هل هي ممن تخشى الفضيحة الخ قلت نص المتيطي على أن المجهولة تحد للقذف ونصه وإن كان مجهول الحال حديث له حد القذف إن كانت مجهولة الحال أيضا أو لم تكن من أهل الصون وأما إن كانت من أهل الصون فيخرج وجوب حد القذف عليها على قولين اهـ. (والمتعدي جان) ابن عرفة التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه وقول ز واعترض ابن عرفة الخ لفظ ابن عرفة وقول ابن عبد السلام لا يعم صور التعدي الخ بناء منه على أن جناية المكتري والمستعير على كل الدابة ويرد بأنها على أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها وجنايته لم تتعلق به اهـ. وقول ز ويمكن أن يجاب الخ لا يخفى تكلف هذا الجواب اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between usurpation and theft or treachery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

[حاشية العدوي] تحرز عن الحربي فإنه لا يضمن المغصوب في القضاء وأما في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشريعة وقهرا حال مخرجة للغيلة والسرقة والخيانة والاختلاس لأن القهر إنما يحصل بعد لا حال الأخذ والخائن هو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة والمختلس هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة

Mas'alah: What are the rulings on feeding a borrowed animal and the definition of usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2404)

قوله: (وفي علف الدابة قولان) أبو الحسن الصغير، قيل: هو على المعير، وقيل: على المستعير [3]. * * * (1) قوله: (وهو شاذ) زيادة من (ن 3) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 130. (3) انظر: التوضيح: 6/ 486.

باب (المتن) uare-brackets"><في الغصب] (المتن) باب الغصب: أخذ مال قهرا تعديا، بلا حرابة، وأدب مميز، كمدعيه على صالح، وفي حلف المجهول قولان، وضمن بالاستيلاء، وإلا فتردد. كأن مات، أو قتل عبد قصاصا، أو ركب، أو ذبح، أو جحد وديعة، أو أكل بلا علم، أو أكره غيره على التلف، أو حفر بئرا تعديا. وقدم عليه المردي، إلا لمعين فسيان،

Mas'alah: What are the four categories of transgression according to al-Lakhmi?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

يبطله، وكذلك كثير لا يبطل المقصود، كثير يبطله، فهذه أربعة أقسام متقابلة.

Sub-topic – Sale of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling if the seller confesses to usurpation after the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

وإن اعترف البائع بعد البيع بالغصب لم يصدق على المشتري إذا لم يعرف ذلك إلا من قوله وكان مقالك مع الغاصب فتأخذه بالقيمة يوم يقول

Mas'alah: Is the buyer's admission of usurpation accepted after the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3472)

فرع في الكتاب لا يصدق على المبتاع بعد البيع أنه غصب ويضمن القيمة لك يوم الغصب مؤاخذة بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on selling another's property without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5211)

يفتات على الرجل فيبيع أمته وهو غائب]

Mas'alah: Is it valid to sell property held by a usurper who is subject to the law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5269)

فقال: قول أشهب فيها أحسن، وهو ألا يجوز بيعها إلا بعد معرفتها بقيتها، فإذا كانت حاضرة ارتفع الاعتراض، ولم يكن في جواز شرائه إياها من صاحبها كلام؛ إذا كان حينئذ ممن تأخذه الأحكام، وعلى هذا تحمل مسألة المدونة، وكذلك إذا باعها صاحبها من غير الغاصب، وهي في يد الغاصب، إن كان ممن له السلطان، ويقدر على الامتناع، فلا يجوز البيع بإجماع؛ لأنه غرر، كالعبد الآبق والجمل الشارد؛ إذ لا يدري مشتريه متى يصل إليه؟ وهو نص قول مالك في رواية زياد عنه. قال: من ابتاع عبدا أو قرية في يد إمام ظالم، من صاحب الأصل، لم يجز ذلك البيع، وكان مردودا؛ لأنه غرر، قال مالك: فإن فات مضى بالقيمة، وأما إن كان ممن تأخذه الأحكام، ولا يقدر على الامتناع، وهو غائب أو حاضر، منكر للغصب، ففي ذلك في الحاضر المنكر قولان؛ أحدهما وهو المشهور في المذهب: أن ذلك لا يجوز؛ لأن شراء ما فيه خصومة غرر. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في الشهادات من المدونة، وفي الغائب ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك لا يجوز. والثاني: أن ذلك جائز. والثالث: الفرق بين أن يكون على الغصب بينة أو لا يكون، وقد قيل: إن الخلاف إنما هو إذا كان على الغصب شهود، وأما إذا لم يكن عليه شهود، فلا يجوز قولا واحدا، ومن هذا المعنى شراء الدين على الحاضر المنكر؛ إذا كانت عليه بينة، أو على الغائب. وقد مضى تحصيل القول فيه في نوازل أصبغ من كتاب الجامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying from those who usurp public seating areas?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=386)

وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين إذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكري تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض، وذلك حرام متفق عليه، وإن رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس إلا بل كل من غصب شيئا من الأرض فلا ينبغي معاملته إلا من ضرورة داعية إلى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر إلى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة. ألا ترى أن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء ممن اتصف بشيء مما ذكر إذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم إعانة لهم على ما يفعلونه، وذلك

لا ينبغي؛ لأن المشتري يصير شريكا لهم في إثم غصبهم لطريق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells property and then the owner gives it as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3329)

فأجاب: أكرمكم الله، ليس للبائع فسخ البيع فيما باع تعديا على تقدير ثبوت الصدقة وتمامها بالحيازة وهو في ذلك بخلاف المستحق الذي هو مخير في إجازة البيع فيما

استحق أورده كما قال في كتاب الغصب، لأن البائع تحلل صنيعه، وهو يخالف من تعدى على متاع عنده وديعة فباعه ثم مات رب المتاع فكان المتعدي وارثه. قال في كتاب بيع الغرر فللمتعدي نقض ذلك البيع. والفرق أن الوديعة حصلت في ملك المتعدي بالبيع بالميراث الذي لا قدرة له على دفعه ولا سبب له في حصولها في ملكه، بخلاف والصدقة هو يختار في حصولها في ملكه، فاتهم على إرادة نقض البيع بالاستبراء والصدقة في قبوله إياها إذ ذاك من كسبه واختياره. وكتب محمد ابن علي بن عبد الحق اليالصوتي(1).

Mas'alah: What is the ruling on a sale of usurped property when the usurper is a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5297)

[581/9] عليهم على أن يخدموا الأجنة حتى إذا حملت قوم عنبها فأعطاهم نصف قيمتها وأخذ هو العنب يعصره خمرا وهذا هو شأنه بهم وأما غير العنب من الثمار فلم يفرض لهم فيه إلا الأمر اليسير فربما باع من أصل حائطه وهو في يديه على الحال التي ذكرت لك ثم أتى الله بسلطان أنصف الناس ورد إليهم أجنتهم وأباحها لهم يصنعون بعنبها وغيره ما شاءوا وردها في أيديهم كما كانت قبل أن يغصب فيقوم من كان باع في الحالة الأولى التي يرخذ منهم نصف عنبهم ويدفع إليهم قيمة النصف الآخر يطلب نقض ما باع أو يقوم المشتري يرد أن يرد ما اشترى على تلك الحالة ويطلب أن يسترد الثمن مع الأمر في ذلك رحمك الله فإني لم أدر أى مسلك أسلك فيه لأنه ليس ممنوعا منهم بيع أجنتهم وعملها ولم يحل للغاصب بينهم وبينها فاسلك بها سبيل البيع الفاسد ولا هي مباحة لهم فيصنعون بها ما يصنع ذوو الأملاك في أملاكهم فاسلك فيها سبيل

البيع الصحيح ورأيت لابن حبيب في كتاب المضاغيط في قوم ردت عليهم ديارهم بعد أن غصبت منهم ومنعوا من البناء فيها أن بيع من باع في تلك الحال صحيح ليس للبائع ولا للمشتري نقض ذلك لأن البائع لو شاء لم يبع حتى يؤذن له بالبناء وخفت أن لا تشبه تلك هذه والقوم حين ردت إليهم أجنتهم ممنوعون من بيع عنبها وأكله وإنما السلطان يأخذ عنبها ويدفع إليه نصف قيمته فسر لي جوابك سلمك الله ورعاك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a usurped item refuses it after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قلت: فإن علم المشتري أن الجارية مغصوبة، وأتى ربها فقال: قد أجزت البيع، وقال المشتري: لا أقبل الجارية؛ لأنها غصبت. قال: يلزمه البيع. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب، فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها ويقول بائعها: أنا أستأني رأي صاحبها فيها. قال مالك: ليس ذلك له، وله أن يردها. قال: فإن كان المغصوب منه غائبا كان بحال من افتيت عليه، وإن كان حاضرا فأجاز البيع جاز، وليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا أجازه رب السلعة، وإنما له أن يرد إذا كان رب السلعة غائبا؛ لأنه يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها علي بالخيار فيها. وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells property and then inherits it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5177)

وروي عن ابن القاسم: في الغاصب يبيع ثم يرث ما باع أن البيع نافذ. وقال أصبغ: يفسخ، وروي عن سحنون عن ابن القاسم مثل قول أصبغ.

Mas'alah: What are the three opinions on selling a usurped object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1848)

(والخلف في البيع لشيء مغتصب) على ثلاثة أقوال جوازه مطلقا ومنعه مطلقا (ثالثها) وهو المشهور (جوازه ممن غصب) (خ) ومغصوب أي لا يجوز بيعه إلا من غاصبه زاد: وهل إن رد لربه مدة تردد، واقتصر في باب الغصب على الجواز بدون الشرط المذكور حيث قال: وملكه إن اشتراه ولو غاب الخ. فيستروح منه عدم اشتراط الشرط المذكور وهو الذي ارتضاه ابن رحال أي: لا يشترط الرد ولا الغرم عليه، ومفهوم قوله ممن غصب أنه لا يجوز بيعه من غير الغاصب قبل قبضه من الغاصب على هذا القول المشهور وهو كذلك، ولو كانت عليه بينة بالغصب وهو ممن تأخذه الأحكام لأنه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه.

Mas'alah: What is the ruling on buying and eating usurped food items in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6852)

وعلى ما لابن ناجي فيجوز شراء رءوس ضأن مشوية مأخوذة مكسا، كلبس سرموجة مغصوب نعلها لا أطراق نيئة غصبت من مدبغ بعد الدبغ باتفاق. ابن ناجي وغيره: وقوله حيث لزمته القيمة أي وعلم أنه لا يردها لربها بشرط حصول المفوت كما هو موضوع

المسألة، ولذا كان الأجهوري لا يليس سراميج مصر بل المغربية لعدم تحققه غصب نعلها، بناء على أن الحلال ما جهل أصله، قال: وقد كان شيخنا العارف بالله تعالى آخر المسلكين بمصر محمد بن الترجمان يذبح عنزا ملكه ويجعل له منها نعلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food bought with usurped currency paid from a debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

وأما لو اشترى ذلك على ذمته، ثم نقد فيه تلك الدنانير أو الدراهم المغتصبة، لكان أكل ذلك الطعام، وشراء تلك السلعة مكروها، حتى ينصف المغصوب منه الدنانير أو الدراهم، أو يتحلل منها.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from mutual usurpers in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=786)

[236] - تبعات الغضب المتبادل قبائل صحراء المغرب وسأله رضي الله عنه رجل مرابطي من ملثمي الصحراء عن مسألة غضب عندهم. ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل، أدام الله توفيقه، في قوم من قبائل شتى، في الصحراء، يتغاصبون فيما بينهم، وليس لهم مال غير الماشية وهذا الغصب المذكور فيما بينهم من قديم من آبائهم وأجدادهم وأنهم يتوارثون ذلك المال المغصوب فيما بينهم.

هل يسوغ لأحد، له مال حلال، لا يشوبه حرام، وهو ممن راغ عن التباعات، وأراد

التورع، هل يجوز له أن من يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون إلى أمير المسلمين، وناصر الدين، أيده الله، من تلك الابل المغصوبة فيما بينهم، هل يسوغ لأحد، أراد التورع، إن وهبه أمير المسلمين من تلك الابل شيئا، أن يأخذه، أم لا؟ وهل يسوغ له، أيده الله، يثيبهم على هديتهم من بيت مال المسلمين، أم لا؟ وأنهم يهدون لأمير أمره عليهم امير المسلمين أيده الله، وهو ممن يغصب مثل غصبهم وأن ذلك الأمر يهدى إلى أمير المسلمين، أيده الله، من تلك الإبل المغصوبة، هل يسوغ لأحد أخذه، ان أعطاه امير المسلمين اياه أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون الا من غصبهم، أو غصب آباءهم. بين لنا هذا السؤال، واشرحه موفقا مشكورا، ان شاء الله تعالى. فأجاب، رضي الله عنه، على بما هذا نصه: تصفحت – عصمنا الله واياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه. أ – عندما لا يعرف المغصوب منه بعينه. وان كانت هذه الماشية، التى بأيدى هؤلاء القوم من القبائل، قد توارثوها عن آبائهم، وأجدادهم، كما ذكرت وهى في الأصل مغصوبة،

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item when the usurper intends to return it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

وحكى ابن رشد أنه إذا اشتراها، وعلم أنه عازم على رده جاز البيع باتفاق، ونقله عنه في التوضيح، وإلى هذين النقلين أشار بالتردد قلت: والظاهر ما قاله ابن رشد ففي كتاب الصرف من المدونة في ترجمة الذي يصرف الدنانير بدراهم ثم يصرفها بدنانير، ولو غصب جارية جاز أن يبيعها منه وهي غائبة ببلد

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing an undivided share when a co-owner's share is usurped?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: على هذا الخلاف جاء جواب الشيخ أبى محمد ابن أبى زيد - رحمه الله وغفر له - قال فى غرائب الأحكام: سئل ابن أبى زيد عن دار بين رجلين مشاعة فعدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا هل للآخر أن يكرى نصيبه، أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: أنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعا من الأحكام وله أن يبيع نصيبه أو يكريه، وقد اختلف فى الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل: إنه يدخل معه فيه، إذ لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل: لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس.

Mas'alah: Can a usurper's sale be considered a suspended contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2438)

وأما أن يقال: البيع منعقد ولكن معلق بقوده [5] بإمضاء مالك السلعة (1) تحفة الأشراف: 11: 659: حد. 17455. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: علته. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مالك. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نفوذه.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a usurper who slaughtered the animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2841)

وسئل أبو العباس الغساني القيرواني عمن اشترى غنما من غاصب فذبحها وأخذ في بيعها هل يسوغ الشراء من لحمها أم لا فأفتى بجوازه لأنه لما ذبحها ترتبت في ذمته عملا بما تقدم وشنعوا عليه في ذلك وتشنيعهم عليه إن كان من باب سد هذا الباب عن العامة لئلا يتمادى على الشراء من الغاصب مطلقا فواضح وإلا فما أفتى به هو الجاري على ظواهر المدونة وظواهرها كالنصوص ولقولها مزية على غيرها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on selling usurped property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=347)

(والخلف) (في البيع لشيء مغتصب) على ثلاثة أقوال. جوازه مطلقا ومنعه مطلقا و (ثالثها جوازه ممن غصب) أي من الغاصب لا من غيره. قال ابن سلمون: فصل في بيع المنزل المغصوب ثلاثة أقوال، أحدها: أن بيعه جائز مطلقا من الغاصب لغيره. قال ابن الحاج: وبذلك كان يفتي ابن زرب، ويستدل عليه بما في كتاب الصرف من المدونة إذا غصبه جارية ثم لقيه ما اشتراها منه. قال ابن القاسم: البيع جائز مطلقا وبما في كتاب الغصب إذا اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل ثم لقي صاحبها فاشتراها منه فقال: البيعتان صحيحتان. الثاني: أنه يجوز بيعها من الغاصب وهو قول ابن القاسم. الثالث: أنه لا يجوز بيعها من الغاصب ولا من سواه اهـ. (خ) : ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد. واقتصر في باب الغصب على الجواز بدون الشرط المذكور إذ قال: وملكه إن اشتراه ولو غاب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Sub–topic – Usurpation and Neighborly Rights

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor requesting removal of wood from his wall?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4169)

[مسألة: طلب الجار من جارهنزع الخشب من جداره]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing another from placing wood in his wall?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3161)

وبهذا الحديث وما كان مثله احتج من رأى القضاء بالمرفق وأن لا يمنع الجار جاره وضع خشب في جداره ولا كل شيء يضره

Mas'alah: What is the ruling on a person who allows his neighbor to insert a beam into his wall?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

[المسألة الخامسة: فيمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from placing beams in one's wall?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=982)

ولا ينبغي لأحد أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ولكنه لا يقضي عليه بذلك ان أبى منه

Mas'alah: Can a person lean his building against a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4677)

وسئل ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها لها تجاورها عرصة لغيره أراد صاحب العرصة أن يبنيها دارا وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقه إليه أو يسند إليه شيء من حيطانه بين لنا الجواب في ذلك إن شاء الله. فأجاب: إذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يسند إليها بنيانه أو يقرر فيها خشبة أو ما شابه ذلك إلا أن يؤذن من له الحيطان وما ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a single wood socket in a neighbor dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

ابن عبد الحكم: ولو خشبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants to sell the wall and requests removal of the beam to increase the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

قلت: زاد فيها: فإن أراد البيع فطلب نزع الخشبة ليزيده المشتري في الثمن.

Mas'alah: What is the distinction between inserting wood into a house and permission to build on a plot regarding revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3329)

السادس: قول سحنون: الفرق بين مسألة غرز الخشب في الدار وبين الإذن في بناء العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a wall for beams when selling the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4897)

إلا أن يكون احتاج إلى جداره مما لم يرد به الضرر، وأما إن أراد البيع فأراد نزعها ليزيده المشتري في الثمن فليس له ذلك، أرأيت إن كان المبتاع عدوا له قبل فإن ذلك على الصحة؟ قال: ليس له ذلك ز

Mas'alah: What is the ruling on entering a neighbor's property to repair a wall or retrieve a fallen object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

قال ابن سحنون وقال سحنون في جواب حبيب فيمن أراد أن يطر حائطه من دار جاره فمنعه قال: ليس له أن يمنعه أن يدخل داره فيطر حائطه وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه أو فيخرجه إليه.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation, liability, and neighborly harm?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=160)

ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a screen that harms a neighbor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

ومنع من هدم ساتر على غيره ضررا [1]، وعليه إعادته لا لإصلاح أو خوف سقوط على الأصح، كأن انهدم وعجز، وهل له هدمه لغير منفعة أو إلا أن يدعي حاجة ويظهر صدقه ثم يعيده؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for a neighbor's passage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

(وفتح باب) لجاره ليمر منه حيث لا ضرر عليه في ذلك وكان الجار يشق عليه المرور من غيره

Mas'alah: What is the ruling on entering a neighbor's property to retrieve a garment or repair a wall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2730)

وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه) سحنون: من أراد أن ينظر حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فينظر حائطه، وكذا لو قلعت الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر لم يكن له منعه أن

يدخل ليأخذه أو يخرجه المشاور وكما لو كانت له شجرة في دار رجل. (

Mas'alah: What is the ruling on opening a passage for a neighbor through one's house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1962)

(و) ندب (فتح باب لمرور) في دار لها بابان وأراد الجار أن يمر في الدار بدخوله من باب ليخرج من الآخر لحاجة، ولا ضرر على رب الدار. [حاشية الصاوي] ما لا

يطيقون، ولا يؤذيهم بالكلام الخشن، وأن يعطيهم من الطعام والكسوة بقدر للكناية. عن علي بن أبي طالب قال: «كان آخر كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» . وفي الحديث أيضا: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» (اهـ ملخصا من الخازن) . قوله: [وندب إعانة] : أي لأي مسلم لما في الحديث: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» . قوله: [ولا ضرر على رب الدار] : الجملة خالية أي فمصب تمكينه من المرور إن لم يكن عليه ضرر وإلا فلا يؤمر بذلك.

Mas'alah: Is a neighbor required to notify before climbing a tree that overlooks the neighbor's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

وأنذر صاحب النخلة جاره بطلوعه عند طلوعه، إذا كان يشرف عليه منها، وإتيانه بالفعل يدل على وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from using one's property when it causes no harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1736)

وقد ورد الشرع بالأمر للمالك أن يأذن في مثل هذا، كما ذكر في الحديث أنه "لا يحل لأحدكم أن يمنع أخاه أن يغرز خشبة في جداره" [1]. وإن كان قد اختلف في مثل

هذا، هل يجبر عليه من امتنع منه؟ أم لا يجبر عليه، وإنما يندب إليه؟ وقد نهي من له أرض أنبتت كلأ لا حاجة به إليه في رعي ولا بيع أن يمنع الناس منه, لأنه من الإضرار بالناس من غير غرض صحيح له في هذا الإضرار. فكذلك المنع من هذه الحيتان التي ذكرها في مسئلة هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a tree in another's property that overshadows most of it?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=535)

(وإن تكن) شجرة (بملك من ليست له) أي في أرض غيره ملكها بشراء أو هبة أو قسمة وعظمت (وانتشرت حتى أظلت جله) أي جل ملك الغير (فما لرب الملك قطع ما انتشر) وانبسط منها وإن أضر بأرضه (لعلمه بأن ذا شأن الشجر) قاله ابن القاسم (والحكم في الطريق) تمتد عليها الأشجار وتضيق على المارة (حكم

الجار في قطع ما يؤذي من الأشجار) لأن الطريق حبس على سائر المسلمين، وذلك يوجب استواء الحكم أو تأكده وينقض البناء (خ) : وبهدم بناء لطريق ولو لم يضر ولا بأس بالروشن والساباط ممن له الجانبان ولو بحافتي نهر إذا لم يضربان رفع عن رؤوس الركب ولم يظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=699)

(ومحدث ما فيه للجار ضرر ... محقق يمنع من غير نظر)

Sub-topic – Usurpation and Permission

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for water use based on silence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4172)

أجلا، هل تلزم أو لا تلزم؟ ومنهم من فرق بين الإذن في وضع الخشب على الجدار، وبين سائر الأشياء للحديث. ويختلف إذا غرس على مائه وهو ساكت، ثم أراد أن يقطع عنه الماء. قيل ذلك له بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن رضى، وقيل: إن سكوته كالإذن ويجري الأمر في ذلك على ما ذكرناه من الاختلاف في الإذن المبهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from usurped property given by a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5255)

[543/9] لمن وهبه له أن يأخذه وحل له تملكه ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج إن شاء الله تعالى إلا لأمير المؤمنين أدام الله أيامه أن يثيب منهم من أهدى إليه شيئا من أموال المسلمين إذ إنما يقبله منهم ليصرفه في منافع المسلمين وأما ما يهدون من ذلك إلى أمير أمره عليهم فلا يسوغ له قبوله منهم لما جاء من أن هدايا الأمراء غلول إلا أن يكافيء عليها فإن كافأ عليها بقيمتها من الثواب وأهدى منها لأمير المسلمين شيئا أدام

الله تأييده وتوفيقه فأعطاه لأحد صح له بعطيته إياه وساغ له وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية غصبوها لمن لم يغصبهم أو لمن غصبهم أو غصب آباءهم قبلهم إن كانت القبيلة قد غصبت القبيلة فلم يعلم أحد منهم بعينه أن له أخذ من صار إليه ماله بعينه وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بأيديهم قد غصبوها هم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم قبلهم لمن غصبهم أو لمن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم ويمكنهم ردها إليهم بأعيانهم أو إلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها فإن لم يفعلوا أو تمسكوا بها فلا يحل لأحد أن يشتري منهم شيئا منها ولا يقبلها منهم هبة ولا ممن صارت إليه فإن فعل شيئا من ذلك وهو عالم به لكان حكمه في ذلك حكم الغاصب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a usurper in giving charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

فأجاب: أما مقارنته في إخراجه ما بيده للصدقة ولم يكن معروف الأرباب فلا بأس به ولزوجته إن كان فقيرا وتنزهك أنت عنه عنه أحسن وأفضل.

Mas'alah: Is it permissible for a consultant to enter a neighbor's property without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

قلت: وهذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a trustee who transgresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4750)

قال ابن القاسم وكل ما أصله أمانة فيتعدى فيه فأكراه أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبيله، قال سحنون: والفرق بينهم وبين الغاصب والسارق: اختلاف الأصلين: أن الغاصب له ربح المال وليس كذلك المقارض والمبضع معه يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on living in a usurped house or with a son who drinks alcohol?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وسكنى دار مثلا مغصوبة، غصبها هو أو غيره، وسكناه مع ولد له شريب -أي: يكثر شرب المسكر-.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather taking property from their child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6835)

وأخذ الأب والجد للأب خارج بقوله: تعديا إذ المتعدي من لا شبهة له شرعية. اهـ. قوله: والجد للأب في حفيده لخ هكذا في نقل الحطاب عن المقدمات بتقييد الجد بكونه للأب، وبعضهم نقل عن المتيطى والمقدمات إطلاق الجد وهو ظاهر. اهـ. قاله البناني. قوله: ولبعضهم عن المتيطى والمقدمات إطلاق الجد لخ، قال الرهوني: فيه

نظر، فإن الذي وجدته في المقدمات موافق لنقل الحطاب عنها، وما نقله عنها هو نصها بحروفه، وكذا هو عن المتيطى كما نقله عنه أبو علي وكما في اختصار ابن هارون، ثم قال: نعم الظاهر من جهة المعنى الإطلاق لمساواة الجد للأم الجد للأب في كثير من الأبواب، ومنها عدم القطع في السرقة وسيقول المص فيها: "إلا الجد ولو لأم" وهو نص المدونة. والله أعلم. اهـ.

Sub-topic – Usurpation and Building or Planting on Another's Land

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land with implied permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5244)

من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل ترك رجلا يبني في أرضه، أو يغرس فيها وهو حاضر يراه، ثم قام عليه حين فرغ من بنيانه أو غرسه: إن للعامل قيمة ما أنفق. قال ابن القاسم: وذلك في فيافي الأرض، وحيث لا يظن تلك الأرض لأحد، فإذا بنى في مثل ذلك المكان وصاحبه ينظر، ثم جاء ليخرجه، فلا يخرجه إلا بقيمته مبنيا. ولو بنى أيضا في مثل ذلك المكان بحوز، استحيا مثله، ولم يعلم صاحبه، لم يكن له أن يخرجه أيضا، إلا أن يغرم له القيمة مبنيا. وأما من دخل على رجل متعديا بمعرفة، فإنه يهدم بنيانه، ويقلع غرسه، إلا أن يحب صاحب الأرض أن يغرم ثمن نقضه وغرسه، بعد أن يطرح مقلوعا، وليس للذي تعدى أن يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person uprooting his own plant from another's garden due to familiarity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

وأما إن قلع من بستانه غرسا يغرسه في أرضه دالة على صاحب البستان، فله أن يقلعه

ويأخذه وإن كان قد نبت وعلق، إلا أن يتطاول وينمى نماء بينا فلا يكون له قلعه، وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا؛ لأن دالته عليه –إذا كان من أهل الدالة– شبهة تمنع من قلعه.

Mas'alah: Does a niche built with construction ties establish ownership of the wall like a beam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4076)

قيل له لم ذلك وقد قلت في كوة في حائط معقودة بعقد البناء، والحائط الذي فيه الكوة غير معقود إلي حائط آخر، إن عقد الكوة بعقد البناء يوجب له الملك، قال نعم، وعقد الخشب مثله يوجب له الملك بذلك.

Mas'alah: What is the difference between a niche for storage and a niche for light in establishing ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4076)

وأما المنقوبة ففيها نظر فدعني حتي أنظر، يريد بالكوة كوة لرفع الأشياء فيها لا للضوء تكون مبينة من أصل بناء الحائط منقوبة، وأما كوي الضوء المنقوبة فلا دليل فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the loan period for building or planting expires and the borrower is like a usurper?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب) يأتى أنه يؤمر بالنقص أو يدفع له قيمة المقلوع (

Mas'alah: What is the ruling on taking a cutting from another's tree?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2491)

[مسألة يأخذ الرجل من شجرة غيره غرسا]

Mas'alah: What is the ruling on taking a cutting from another's tree without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2491)

(مسألة) قال ابن كنانة: أكره أن يأخذ الرجل من شجرة غيره غرسا إلا بإذنه قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ من شجرة غيره ملوخا يغرسها في أرضه وكان ما امتلخ منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلخت منها فهذا الذي ذكره ابن كنانة، والله أعلم. وأما إن كان لما امتلخ منها قيمة أو كان ذلك يضر بالشجرة التي امتلخت منها فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن صاحب الشجرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.» فإن فعل ذلك بغير إذنه دلالة عليه لسبب بينه وبينه يقتضي الإدلال عليه فعليه أن يتحلله من ذلك فإن حلله وإلا غرم له ذلك عودا مكسورا يوم امتلخه وليس له أن يقلعه ويأخذه وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة التي امتلخ منها وإن فعل ذلك غصبا أو تعديا بلا إذن صاحبه ولا دلالة

عليه ممن يستوجب الدلالة فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد علق إلا أن يكون بعد طول مدة زمان وبعد نماء أو زيادة بينة فلا يكون له أن يأخذه بعينه وتكون له قيمته يوم امتلخه من شجرة عودا ميتا مكسورا وإن كان أضر بالشجرة كان عليه ما نقص مع قيمة ما نقص من الشجرة هذا قول أصبغ في الواضحة وقال سحنون إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه ينبت وإن كان لا ينبت فله قيمته ولا سبيل له إلى قلعه. وكان ربيعة يقول في مثل هذا وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله وأما إن قلع من بستانه غرسا فغرسه في أرضه دلالة على صاحب البستان فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد نبت وعلق إلا أن يتطاول أمره ونما نماء بينا فلا يكون له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا؛ لأن دلالته عليه إذا كان من أهل الدلالة شبهة تمنع ولو كان اقتلعه غصبا غير مدل لكان صاحب الغرس أحق بغرسه وإن كان قد نبت في أرضه وطال زمانه وثبتت زيادته؛ لأنه شبهة بعينه أخذها حيا فنما وزاد ونبت فهو كالغاصب يغصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر ونبت ونما وزاد فهو أبدا أحق به وسواء كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت هو أحق به إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتا يوم قلعه فيكون ذلك له. ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ وبالله التوفيق، انتهى. من أواخر كتاب الجامع من البيان ومنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2009)

2044 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب

أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk or food from another's property without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1156)

872 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل، أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا، ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطر إلى ذلك، فيأكل، ويشرب، ويغرم ذلك لأهله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Sub-topic – Usurpation and Disputes over Property

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of plundered money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5248)

يشبه، فإن ادعى ما لا يشبه، كان القول قول المنتهب؛ إذا أقر بما يشبه، فإن لم يقر إلا بما لا يشبه، يسجن، فإن طال سجنه ولم ينتقل عن قوله، استحلف على ذلك وأخذ منه، وبالله التوفيق، لا رب سواه، اللهم لطفك.

Mas'alah: Does the undivided share (al-juz' al-musha') become distinct in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

قلت: فتوى ابن عتاب وقول سحنون يريد قول ابن أبي زيد في المسألة قبل هذه: وهذه أشبه بالقياس، ومثار هذا الاختلاف الجزء المشاع هل يتميز أم لا؟ وقد ذكرنا في كتابنا المترجم بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك من فروع هذا الأصل ما ينبني عليه ومن طمحت عيناه للوقوف عليها فليلتمسها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's right to specific usurped property from a deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دنانير ودراهم، فأتى قوم فشهدوا لرجل أنه اغتصب منه هذه الدنانير أو هذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل، أيكون أحق بها من الغرماء؟ قال: إن عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها، فهو أحق بها من الغرماء في رأيي.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of usurpation regarding various types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4166)

غير المثقوب اختلاف. قال الله سبحانه ((يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا)) [1] ولو أتاه بحلي نحاس مطلي بذهب أو فضة لم يلزمه ويحلف الطالب، فإن قال لا أدري إنما أقر لي حلف أنه ما يعلم أنه هذا ولم يلزمه المطلي، ولو أتاه بحلي من سك [2] أو زعفران ونحوه لم يلزمه وليس هذا ظاهر الحلي ولو أتاه بحلي سيف أو حلي منطقة أو مصحف أو لجام وقال هذا أردت فما هذا عندي بظاهر حلي النساء ويحلف، وكل ما أقر به مما يختلف من القمص والجباب والسراويلات والسيجان [3] والأردية وجميع الأمتعة فله أن يقر من ذلك الصنف بما شاء ويحلف، والأكسية لا أعلمها تقع إلا علي الصوف أو الخز. والسيجان يقع علي الصوف، والكتان والقطن والأردية لا تقع إلا علي الكتان والقطن والخز، وإن كان يعرف من الحرير اردية دخلت في ذلك، والعمائم تقع علي الأصناف كلها من كتان وقطن وصوف وخز صغار وكبار مما يصلح للرجال والصبيان، وإن أقر له بكساء فقال هو قومصي [4] أو صوف مصري أو طبري أو خز فذلك إليه والطبرازي الأغلب علي رسمه ساج ويحمل ذلك في البلدان علي ما يعفرون وسيجان القطن لا تكون إلا مدورة إما منسوجة أو قطعت من ثوب والكساء /

يقع علي المدور والمربع ومطبقا وطاقا والساج الطبرازي يقع عليه مدور وجديد لم يقطع وكذلك الكردي الجبلي ولو أقر أنه غصبه قوسا فليقر بما شاء من أصناف القسي، ولو أقر بسهم لم يقع إلا علي السهام العربية وشبهها، والنشاب بخلاف ذلك، ولو قال قوس نشاب لم يقع إلا علي العربية، والرماح تكون من القنا وغيرها وثم بلاد لا يعرفونها إلا من القنا فيحملون علي ما يعرفون وكذلك بلد لا يعرفونها إلا من الزان [5]، وإن كان بلد فيه الصنفان أقر بما شاء وحلف، وإن أقر أنه غصبه كل سلاح عنده كان [9/ 142] (1) الآية 23 من سورة الحج. (2) السك: نوع من الطيب (3) السيجان: جمع ساج وهو الطليسان الواسع المدور. (4) بياض بالأصل، ملأناه من النسخ الأخري. (5) الزان: شجر من فصيلة البلوطيات.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a convert dispute over a child taken as captive or usurped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

وإذا قال: سبيت ابن هذا من دار الحرب وهو صبي وقال الحربي الذي أسلم بل غصبته في دار الاسلام فإن كان الابن في وثاق المسلم وحوزه فالقول قوله وإن كان في حيازة الأب فالقول قول الأب. [9/ 347]

Mas'alah: What is the ruling on claims against the estate of a deceased oppressive ruler for usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4799)

وقال سحنون في الأمير الغاصب لأموال الناس يعزل فيقوم من يدعي شيئا مما في يديه، قال: إذا أثبتوا شيئا من أموالهم كلف الظالم البينة بماذا صار إليه، فإن لم تقم بينة فلا شيء له فيه، ولو أقام بينة أنه كان يجوزها منذ عشر سنين أو [10/ 365]

عشرين سنة بمحضر المدعين، ولم تقم بينة بالشراء، قال: فلا يقضى له بهذا في الحيازة وهو معروف بالظلم، قال: وإن لم يشهد المظلوم سرا أنه إنما يترك القيام خوفا منه لم يضره في هذه الحيازة، ولو أشهد في السر لكان أقوى، قال: وإن مات في ولايته فقام وارثه على ورثته، فأثبتوا البينة أن هذه الدور كانت لهم، قال: لا يكلف ورثته البينة بأي شيء صارت لأبيهم كما كلف أبوهم، وعلى الطالب البينة أن هذا السلطان كان غصب ذلك منه بعد أن يقيم بينة أن هذا الشيء كان/له، ولو أثبت المدعي بينة أن ذلك له ولم يأت ببينة قضى بذلك لمدعية، ثم لا يكون حال الأمير حال الغاصب في الغلة وفيما غرس حتى يقيم المدعي بينة الغصب، وإلا لم تكن عليه غلة، ويأخذ قيمة ما غرس قائما حتى يقيم بينة أنه غصبه ذلك فيعطيه قيمته مقلوعا فيرجع عليه بالغلات.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant is part heir and part non-heir in a usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال عبد الملك: ولو استحقها رجل غير وارث ورجل وارث كان نصفها له حكم المشتري ونصفها له حكم الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's share in a disputed land sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2051)

وقوله: ويكون للمشتري النصف [9] الذي اشتراه، إلى آخر المسألة [10]. ثبتت في كتاب ابن عتاب [11]. وقال: لم تكن عند أبي إبراهيم. وتمت المسألة عنده قبل هذا الكلام. وفي أكثر النسخ، وهي ثابتة للدباغ. ساقطة ليحيى. وفيها في بعض النسخ زيادة. قال ابن وضاح: أوقفها [12] سحنون. (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: متعمدا. (3) كذا في ع، وفي ح: متعمدا. (4) كذا في ع، وفي ح: لا يتمكن. (5) كذا في ع، وفي ح: وعلى. (6) كذا في ع وح وق، ولعله: إلا إن شاء. (7) المقدمات: 2/ 496. (8) في ح: وقد. (9) كذا في ع، وفي ح: في النصف. (10) المدونة: 5/ 370. (11) هذه آخر مسألة من كتاب الغصب في طبعة دار الفكر 4/ 191. أما دار صادر فبعد هذه المسألة باب فيمن غصب ثوبا. 5/ 371. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقفها.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a majority share and whether the minority follows it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8491)

وقال الشبراخيتي في مختصر المتيطية: إن حاز الأكثر بشروطه صح حوزه، وفي الباقي قولان أحدهما أنه تبع للأكثر فيستحقه الحائز للأكثر مع يمينه. رواه يحيى عن ابن القاسم. ولم يذكر اليمين، والثاني أنه لا يكون تبعا ويكون للمحوز عليه حقه فيه بعد يمينه وهو قوله أيضا في سماع سحنون: وإن حاز الأقل فظاهر رواية سحنون عن ابن القاسم أنه له بحيازته ولا يكون تبعا لما لم يحز، وروى عنه يحيى أنه يكون تبعا لا بقي

ويأخذ المحوز عليه حقه في الجميع، فإن فات بعتق كان له قيمة حظه على معتقه، وإن بيع كان له حظه من الثمن وإن وعب أو تصدق به أخذ حظه منه إلا أن لا يجده فيكون له قيمة حظه على معطيه، وإن حاز النصف ونحوه فلا خلاف أنه لا يكون له بعض ذلك تبعا فيختص الحائز بما حاز دون ما لم يحز. اهـ.

Mas'alah: What is the second section on disputes regarding usurpation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

الفصل الثاني: في التنازع:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the stolen item in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله ثالثها إن عين السرقة) أي في مقام السرقة وإلا فنحن في مقام الغصب فنقول إن عين المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on recovering property sold by false witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2452)

قوله: (وإلا فكالغاصب) أي: فإن لم تكن البينة قد أتت بما تعذر به من شبهة دخلت

عليهم فإن رب المتاع يأخذه حيث وجده بيد من كان، وهو [2] كحكم الغاصب، قال في المدونة: وذلك كتعمد البينة الزور، فيأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به [3]، وترد إليه زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير كبر أو أمة اتخذت أم ولد فيأخذها، وقيمة الولد يوم الحكم [4]. * * * (1) انظر: المدونة: 2/ 493. (2) في (ن) : (هو) . (3) قوله: (به) ساقط من (ن) . (4) انظر: المدونة: 2/ 493.

Sub-topic – Usurpation of Slaves and Slave-Girls

Mas'alah: What are the rulings on usurping a slave woman, repairing shared property, and neighborly harm?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو [الفواكه الدواني] المسألة قولان، والمعتمد منهما أن الغلة لا يلزم الغاصب ردها إلا إذا ردت الذات المغصوبة، وأما لو فاتت ولزم الغاصب قيمتها فلا يتبع بغلتها؛ لأن المعتمد أن قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء، فقد كشف الغيب أنه استغل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave-girl is treated as free before the owner claims her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7179)

قال ابن المواز: ولو كانت قد ورثت الأحرار، وشهدت الشهادات، ونفذت أمورها على أنها حرة، ثم استحقها سيدها فاختار إجازة البيع- وأخذ ثمنها من الغاصب أو أغرمه قيمتها يوم الغصب لما دخلها من نقص بدن- فإن الحرية تجوز لها، ولا ينتقض

شيء مما فعلته على أنها حرة، والولاء للمشتري، ولو أخذها سيدها ولم يجز بيعها لنقض أفعالها، وردت ما ورثت، قال: ولو كان قد قطع رجل كفها، فاقتص لها منه لرجع المقطوعة كفه على عاقلة الإمام بدية كفه، ويرجع المستحق لها على قاطعها بما نقصها، وترجع جميع أحكامها فيما مضى وما يستقبل أحكام أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband evaluating a maidservant given as a gift that turns out to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1559)

*و سئل : عمن تزوج بكرا ذات أب و لها خادم ثم تبين غضبها من قطر طرابلس و هي تخدم الزوج ، فأراد تقويمها على نفسه من أجل غضبها و الجهل بربها وضرورته إليها بسبب الخدمة ، هل له ذلك أم لا ؟ فإن أبيح تقويمها فهل القيمة كثمن اللقطة تمضي وليس لصاحبها إذا جاء إلا القيمة أم لا و ترد الجارية على ربها متى جاء ؟ و إن لم يبح له التقويم فهل على الزوج ردها على الواهب أم لا ؟ وكيف لو كان ردها تعريضا لتلفها فيوقفها أو يعطيها للفقراء ؛ لأن الواهب من عوام الأعراب ، و إن لم يبح هذا ، فهل تبقى تخدم الواهب و يحتاط عليها حتى يأتي من يستحقها أم لا ؟ =فأجاب : لا يباح له تقويمها بوجه ، و الواجب فيها إن ثبت غصبها من معين أو مجهول ببينه عادلة ليس فيها مدفع ، فهي كآبق رفع إلى الأمام فيحبسه سنة حسبما قال في المدونة ، ثم يبيعها و لا حق لربها إن قدم إلا في ثمنها فقط ، و إن لم يثبت ذلك ، فهي باقية بيد من هي له ، فإن كان هذا الزوج عالما بغصبها و عجز عن إثباته ، حرم عليه الانتفاع بها إلا بعوض ، و له أن يحسب فيها النفقة عليها من نفقة مثلها . [

من زوج ابنته من رجل و هي بكر صغيرة في حجره ، و نقدها الزوج دراهم تونسية و لم يبينوا نوعها]

Mas'alah: What is the ruling on one who receives a slave-girl or other property knowing it belongs to a specific Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1580)

ومن صارت إليه جارية أو غيرها، وعلم أنها لمسلم معين لم تحل له حتى يخير صاحبها قوله: (أو غيرها) يريد من سائر السلع، وكذلك قال في المدونة. قوله: (لمسلم) يريد أو ذمي كما تقدم، وإنما لم تحل؛ لأنها مملوكة للغير وانتقالها عن ملكه موهم، لاسيما في الفرج، وعلى القول بأن العلم بربها لا يمنع من قسمتها إذا كان غائبا يجوز له التصرف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offending slave and the owner's option?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1229)

وإن بيع الجانى فلربها إن لم يدفع أحدهما) . ـــــــــ القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا أيضا بعيد فإن ظاهر ما تقدم الفساد والأحسن ما فى البنانى من أن محل ما سبق فى غاصب معجوز عنه فيفرض ما هنا فى مقر تأخذه الأحكام. اهـ مؤلف على (عب) (قوله: لا بقصد التحلل) بأن قصد التملك أو كان لا قصد له وفى (عب) إذا كان لا قصد له

كقصد التحلل فانظره وهذا القيد خاص بالشراء كما علمت (قوله: فله الرجوع) لأنه انتقل إليه ما كان لموروثه وقد كان له النقص إلا أن يسكت ولو أقل من عام فيما يظهر والظاهر أنه لا يعذر بجهل انظر (عب) (قوله: وسأتعرض له إلخ) فلذلك لم يذكره هنا كالأصل وستأتى مسألة بيع الرهن فى بابه (قوله: وإن بيع الجانى إلخ) وهل يجوز القدوم ـــــــ استشكل شراؤه بأن شرط البيع للغاصب أن لا يعزم على عدم الرد وهو إذا باعه فقد عزم على عدم رده وأجاب شيخنا بأن البيع لا ينافى الرد إذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط سيدى أحمد العربى أن ما تقدم فى جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا أيضا بعيد لأن ظاهر ما تقدم الفساد فالأحسن ما فى (بن) من أن ما تقدم فى غاصب معجوز عنه فيفرض ما هنا فى مقر تناله الأحكام (قوله: مجرد التحلل) أى: رفع الإثم المجرد عن ملكه لنفسه (قوله: بالشفعة) لأنه ورث حصة شريكه مثلا بجميع ما يتبعها من الحقوق وقد يستغرب ذلك فقلت فيه: قل للفقيه هل ترى * لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة * يأخذ ما قد باعه؟ وقولى: «لنفسه» احترازا عن شفعته لمحجوره فلا غرابة فيها (قوله: وسأتعرض إلخ) اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الأصل له وأما بيع المرهون فيأتى تفصيله فى بابه كما نبه عليه شراح الأصل (قوله: وإن بيع العبد الجانى) وهل يجوز القدوم على بيعه ابتداء؟ خلاف خرج بعضهم عليه خلافا فى بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لأنه

Mas'alah: What is the status of a child born from a usurper's intercourse with a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

(وولده رقيق لرب الأمة) لأن كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave woman and the hadd penalty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

(ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد): قال الفاكهاني: وهذه المسألة ثابتة في روايتنا وهي ساقطة من بعض النسخ. قلت: وإنما كان ولده رقيقا؛ لأنه لا شبهة له، ولذا يحد وهذا إذا قامت البينة أو

كان إقرار بغصبها قبل الوطء وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأن وطئ عالما فإنه يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنا ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب، وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد، وثبوت النسب وإليه النظر في نظائرها والقانون المذكور فيها. قال ابن رشد: ويجب على الغاصب رد المغصوب بعينه إن كان قائما وإلا فمثله إن كان مثليا وظاهره ولو كان عينا، وفي الجلاب ولو امتنع غاصب عين من ردها وأراد أن يرد مثلها فقال ابن القاسم: يجبر ربها على ذلك وقال الأبهري: لا يجبر لخبث كسب الغاصب، وقيل: وقول ابن القاسم إنما أخذه له من البيع. قلت: وقول الأبهري هو الصواب وأقام بعض شيوخنا من قول ابن القاسم: لو خلط زيتا بمثله وأراد أن يدفع مثله من غير أن ذلك له وعزاه المازري للشافعي ونقل رحمه الله عن أشهب أن لربه الأخذ منه وإن كره الغاصب ومن غصب غزلا ونسجه فإنه تلزمه القيمة. وقيل: المثل والأول لابن القاسم والثاني لغيره وهما في أول المسألة من تضمين الصناع من المدونة والمراد بالغير أشهب إذ هو معزوله في الموازنة نقله الباجي إلا أنه لما ذكر القولين وعزاهما لابن القاسم، وأشهب، أخبر أن عزوه لهما نقله من الموازية وهو قصور إذ هما في المدونة كما سبق وتقدم اختلاف المذهب إذ مر على

المغصوب وقت قيمته أرفع هل يلزم ذلك أم لا؟ واحتج عبد الملك بن الماجشون بقوله بأرفع القيم بأن على الغاصب أن يرد ما غصب في كل وقت فالوقت الذي كانت فيه أرفع القيم بقدر كأنه غصبه حينئذ وقبله غير واحد كاللخمي ويرد بأن لابن القاسم أن يمنع أن الدوام كالإنشاء، وأجرى اللخمي على القول بأرفع القيم إذ غصبه طعاما في شدة ثم قدر عليه في زمان الرخاء أنه يلزمه مقدار قيمته في زمان الغلاء؛ لأنه عطل عليه أسواقه، وفي العتبية عن مالك فيمن انتهب صرة وناس ينظرون إليه فطرحها في متلفة وادعى كذا وأكذبه ربها أن القول قول الغاصب وإن لم يفتحها. وقال ابن كنانة وغيره: إن القول قول ربها إذا أشبه، ونص في المدونة والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب إذا اختلفا في العدد. قال خليل: ولم أر في الأمهات وجوبه إذا ادعى تلفا لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه إنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أسوأ حالا منها.

وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف.

Mas'alah: Does the child of a usurper from a female slave have lineage to him?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=960)

تكرر الكلام على هذه المسألة الجزولي إضافة الولد للغاصب يؤذن بلحوق نسبه وقال عبد الوهاب ولد الزنا لاحق بأمه قال: ويحتمل أن يكون إنما إضافة لشبهته وأنها لو كانت بنتا حرمت عليه عند ابن القاسم ولم تحرم عليه عند ابن عبد الحكم وهو صحيح مذهب الشافعية وقال سحنون هو خطأ صراح قلت وقد يكون إطلاقه بعرف التخاطب

فلا تبنى عليه الأحكام وهو الظاهر والله سبحانه أعلم.

Sub-topic – Liability of the Usurper

Mas'alah: What is the first chapter on the liability of the transgressor and the difference between him and the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7154)

[الباب الأول] في ضمان المتعدي، والفرق بينه وبين الغاصب، لأوفي أنواع المتلفات]

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in the usurped property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

فإن نقصه عيب دخله وفساد عرض له فله حكم ياتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock without permission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=264)

251- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) .

Mas'alah: What is the ruling on wealth held by an oppressor according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال البرزلي: وهذا على طريقة ابن رشد أنه قد صار ماله بيده كالصنم في كبة الخيوط، وهذا مخالف لمذهب الداودي وقيل: هو كالمديان قبل الضرب على يديه يجوز تركها بلا محاباة.

Mas'alah: What is the ruling on taking from another's property in retaliation for wrongdoing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

ولك على ما رجح إخذ إلخ) أى: خلافا لما مر عليه صاحب الأصل لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ولخبر هند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه عليه الصلاة والسلام أبا سفيان لا يعطيها طعاما يكفيها وولدها فقال لها: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف, وأما خبر «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» فقال بن رشد: معناه لا تأخذ _____

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq of crops in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

[حاشية الصاوي] فالسكوت أشار له الشارح بقوله: عدم قيام المدعي، والفعل أشار له بقوله: أو اشتراه من حائزه إلخ. [استحقاق الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on transgression in loans and leases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

(و) منه (التعدي) في العارية والكراء

Mas'alah: What is the ruling on khayanah, idlal, and jahd as forms of transgression?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=451)

والخيانة، والإدلال والجحد، قال ابن رشد: وهي مجمع /148 – أعلى تحريمها قلت: وأما قوله تعالى: أو صديقكم فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها إذا كان (الطعام) حاضرا غير محرز، وقيل: غير ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and its liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2436)

باب (المتن) uare-brackets"><في الاستحقاق]

Sub–topic – Usurpation and Public Interest or Harm

Mas'alah: What analogies from public interest restrict private rights in usurpation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7236)

قال غيره من أصحابنا: وكما نهى عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة، فيمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking doors and pouring water to harm others in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=359)

ومن تحصن من أهل البيوت فأغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت، فإن لم يدفع لهم ما يختارونه وإلا أخرقوا حرمته وزادوا في أذيته

Mas'alah: What is the ruling on a person who flees from oppression and leaves his land?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=3046)

[من جار عليه السلطان فهرب عن ماله وترك أرضا]

Mas'alah: Can a person whose property was seized due to a tyrant's oppression seek recourse from the informant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4453)

[327/8] وسئل أبوصالح عن رجل ألقي عليه مغرم السلطان فاختفى عنه فدله [328/8] رجل على ماله وأوقفه على داره أو أشار إليه هل يرجع صاحب الدار والمال على الباغي بشيء؟

Mas'alah: What is the ruling on selling shared inherited land to build a mosque when minors and absentees are involved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5260)

وسئل عن أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا بيعها لغيرهم ويجعلون ثمنها في بناء مسجد أو ما يصلح عليهم وفيهم أطفال أو غيب أو من اقتطع من هذه الأرض وغرس من غيرهم وأكل من ثمرها هل حكمه حكم الغاصب أم لا؟ فأجاب: بيعهم الأرض لا يجوز في حق الأطفال إلا أن يبيع عليهم أب أو وصي وأما من غرس فهو غاصب ويقبضون قيمة الشجر مقلوعا أو يأمرون بقلعه وإن طابوا ببقاء الغرس في الرض فذلك عليهم والثمرة للغاصبين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam prohibiting people from guarding without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

[منع الإمام الناس الحرس إلا بإذن] والذي يغتصب الثوب فيجعله ظهارة أو الخشبة أو الحجر فيجعلها في بنيانه قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، إنا نكون في ثغورنا بالإسكندرية، فيقولون لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذن. قال: قال مالك: ويقول أيضا لا تصلوا إلا بإذن، أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا إلى قوله هذا. قلت: أرأيت لو

أني أقررت لرجل أني قد غصبته ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي، أيكون علي قيمته، أو يكون لربه أن يأخذه مني؟ قال: لربه أن يأخذه، مثل الخشبة التي أدخلتها في البنيان، أو يضمنك قيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who lets his ship be used to carry wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

وروى عيسى عن ابن القاسم في مسلم أو نصراني عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمرا قال: يؤخذ من النصراني الكراء ويتصدق به وله على المسلم كراء سفينته فيما أبطلها ولا ينظر إلى كراء الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for an impermissible purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

قال أشهب: لأنه احتفره لما لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built in a public road?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1573)

وبهدم ما بنى فى الطريق ولو لم يضر) ولو كان أصل الطريق ملكا هدم ومضى عليه مدة الحيازة وهو ـــــــ إلخ) بيان للطول (قوله: لا فى ثخنه إلخ) إلا أن يدخلا قبل القرعة على أنه إذا وقع نصيب أحدهما فى ناحية الآخر حمل بناه (قوله: تقاويا) أى: تزايدا فيه فمن صار له اختص به وله قلع جذوع شريكه وهذا ما لم يدخلا على أن من جاءت جذوعه فى ناحية الآخر بقاها بحالها وإلا جاز كما فى (عب) وكذلك إذا اتسع عرضه بحيث لا يصل بالغرز فيه لما خص شريكه (قوله: كما لا ينقسم) أى: من الحيوان والعروض (قوله: وهدمه لغير إصلاح) أى: لغير وجه مصلحة كخوف سقوطه أو شئ تحته بأن قصد بهدمه الضرر أو كان لا قصده له (قوله: إن سقط بنفسه) أى: لاي قضى عليه بعادته وليستتر الجار (قوله: ولو لم يعجز على المعتمد) مقابله ما فى العتبية من تقييده بالعجز وقد قيل: إنه فرض مسألة (قوله: إلا أن يكون إلخ) لأنه حينئذ من أفراد قوله: وقضى على شريك فيما لا ينقسم لا يقال: إنه بهدمه صار مما ينقسم لأنا نقول هو غير مسلم فإن المنقسم ما انتفع فيه بكل نصيب حائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك فى ذلك روايتان أحداهما أنه لا يجبر الآبى ويقال للطالب استر على نفسك وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبنى لنفسه والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبناء ويجبر على ذلك قاله ابن عبد الحكم وهذا أحب إلينا واختاره ابن عبد السلام والتلمسانى انظر (ح) . (قوله: وبهدم ما بنى إلخ) ولو مسجدا

لأنها وقف لمصلحة المسلمين فليس لأحد أن يبنى بها (قوله: ولو لم يضر) خلافا لما استظهره ابن رشد من هدم المضر ـــــــ ذلك (قوله: بالطريق) حده ابعضهم بثمانية أشبار وبعضهم بثمانية أذرع وبعضهم بسبع أذرع وقريب منه التحديد بمرور حملين متخالفين بأعظم الأحمال

Mas'alah: May a person whose property was denied take an equivalent from the denier?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3865)

المسألة الثامنة فيمن جحد لرجل مالا ثم وقع له عنده مثل ذلك هل يسوغ له أن يجحده فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a denier based on conflicting hadiths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3867)

وسبب [الخلاف] [1] في المسألة: تعارض الحديثين: قوله - صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" [2]، فهذا عام، ويعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس [لما] [3] شكت إليه أن زوجها أبا سفيان بن حرب، لا يعطيها من الطعام ما يكفيها هي وولدها، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [4]. معناه: أن تأخذ مقدار ما يجب لها, ولا تتعد فتأخذ أكثر مما يجب لها. فمن أخذ بعموم قوله - صلى

الله عليه وسلم: "ولا تخن من خانك" ، قال: يمنع من الأخذ عموما. ومن أخذ بمقتضى حديث هند قال: بجواز الأخذ عموما, ولاسيما على مذهب من قال: إن قوله عليه السلام: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . ورد على سبب، وذلك أن رجلا ائتمن رجلا على امرأة فخان فوطئها، ثم إن الخائن ائتمن ذلك الرجل على امرأته، فأراد أن يطأها، [فسأل] [5] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "أد الأمانة على امرأته، إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . ومذهب بعض الأصوليين أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أنه يقصر به عن سببه، ولا يحمل على عمومه. والصحيح خلاف ذلك. (1) في ب: اختلافهم. (2) تقدم. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (5049) . (5) في أ: فقال.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of property and the hadith on usurpation of land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

(فوائد) قال – عليه السلام – في خطبة ثاني النحر: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» . فورد سؤال وهو أن المشبه يجب أن يكون أخفض من المشبه به وهو هنا منحط عنه في نظر الشرع بكثير وجوابه أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر ويحتقرون الأمور المذكورة، انتهى. بالمعنى، من الذخيرة. ومنها أيضا في أدلة الغصب قوله – صلى الله عليه وسلم: «من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين» . متفق عليه.

Mas'alah: How does the ruling on water rent compare with the ruling on usurping a well?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2277)

وقد ذهب ابن أبي زمنين إلى مناقضة هذه المسألة بمسألة أخرى فقال: قد قال ها هنا: إن الماء لا كراء له. وقال في كتاب الغصب، فيمن غصب بئرا فسقى بها: إن له حق الماء. فإن كان النهر مملوكا فلا فرق بين السؤالين.

Mas'alah: What is the evidence that taking property without right is prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2408)

1 – ما الدليل على أن تناول الأموال بغير حق محرم؟

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of taking property wrongfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2409)

والدليل على تحريم ما ذكرنا أنه مجرم: الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس المعقول معناه. فأما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [2] وجميع ما عددنا من المحرمات أكل المال بالباطل، وقد شدد الله الوعيد في ذلك فقال: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [3] وخص اليتامى بالذكر لكونهم لا يدافعون عن أموالهم ولأن الآكل له إذا اؤتمن عليه أضاف إلى قبح التحريم قبح الجناية، وأنه لم يؤد الأمانة. وكذلك توعد الله سبحانه مانع الزكاة بأنه يحيى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. وكذلك

توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – في منع الزكاة في الأحاديث الصحيحة بأن الماشية تطأ من منع من زكاتها بأخفافها يوم القيامة. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في مثل هذا لشدة الوعيد. وقد اجتمعت الأمة على تحريم أخذ أموال المسلم بغير وجه يبيح. وأما القياس المعقول معناه فإن الله سبحانه نبه على الحكمة والمصلحة في إيجابه القصاص من القتل فقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [4] والمراد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختلاقها. (2) النساء: 29. (3) النساء: 10. (4) البقرة: 179.

بذلك أن القاتل إذا قتل ولم يقتص منه استبيحت الدماء، وأفنى الناس بعضهم بعضا بالقتل ظلما .. وإذا علم القاتل أنه يقتل إذا قتل مع ما ركب الله سبحانه في الطباع والغرائز من الخوف على النفس، كف عن القتل لئلا يقتل. فكأن القصاص هو الذي أوجب صيانة نفسه. فكذلك متلف الأموال إن لم يغرمها، ويعاقب عليها إذا ظلم في أخذها أدى ذلك إلى الافتيات على الأموال، حتى لا يبقي القوي في يد الضعيف شيئا. ولهذا قوله عليه السلام: "كل المسلم على المسلم حرام" [1] فذكر نفسه وعطف عليها المال والعرض، تنبيها منه – صلى الله عليه وسلم – على أنه لو لم يزجر عن ذلك ويشرع فيه ما شرع لتلفت الأنفس والأموال والأعراض. وهكذا عطف المال على الدم، فيما شرعه، من المدعي لذلك، لو قبلت دعواه لاستبيحت الدماء والأموال، فقال: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم" [2] فقرن المال بالدم، ونبه على أن الحكمة اقتضت ألا يباح ذلك بالدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent about harmful construction until completion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=537)

(ومن رأى بنيان ما فيه ضرر) عليه وسكت (ولم يقم من حينه بما ظهر. حتى رأى الفراغ من إتمامه) وقام بحقه فيه (مكن باليمين) أي له القيام بعد حلفه أن سكوته لم يكن رضا ولا إسقاطا لحقه (من قيامه) متعلق بمكن (فإن يبع بعد) أي بعد أن رأى البنيان ونحوه وسكت (بلا نزاع فلا قيام فيه) أي فيما أحدث (للمبتاع وإن يكن) قد تكلم فيه وخاصم و (حين الخصام باعا فالمشتري يخصم ما استطاعا) قال ابن سلمون: ومن أحدث عليه بناء فسكت حتى فرغ ثم قام فيه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن رضا بإسقاط حقه، فإن باعه ولم يقم ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به، فإن كان قد تكلم وباعه وهو في الخصام فللمبتاع أن يقوم فيه بما كان للبائع من ذلك اهـ. ونحوه في الشارح عن ابن فتحون وابن سهل قائلا: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا. قال في وثائق ابن العطار: المعروف أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار تباع وكأنه وكيل البائع في ذلك اهـ. قلت: قد يحمل هذا على ما إذا شرع في الإحداث بعد ابتداء البيع والأخذ في الكلام فيه كما يفيده قوله: على الدار تباع، فإن الجملة حال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

Mas'alah: What is the chapter on harm and various injuries including usurpation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=698)

باب في الضرر وسائر الجنايات* أي من غصب وتعد واغتصاب وسرقة وقتل وجرح (ولما) كان الضرر ينقسم إلى قسمين ما يضر بالرقبة وما يضر بالمنفعة أشار إلى الأول منهما فقال

Sub-topic – Usurpation and Criminal Acts (e.g., Theft, Rape)

Mas'alah: What is the punishment for one known for usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=863)

وعلى من عرف بالغصب العقوبة والمبالغة في أدبه على قدر ما يعرف من ظلمه وتعديه مع أخذ الحق منه صاغرا لأهله

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a usurper when no specific hadd punishment applies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

قوله: [ولكن لم يرد فيه حد مخصوص] : أي وإنما فيه الأدب بما يراه الحاكم كما أفاده المصنف.

Mas'alah: Is a non-discerning child disciplined for usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6836)

ومفهوم مميز عدم أدب غير المميز، وأما البالغ فيؤدب اتفاقا.

Mas'alah: What are the opinions on disciplining a minor for usurpation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

وقيل: إنه يؤدب كتأديبه في المكتب وكلاهما حكاه ابن رشد في مقدماته، وغيره ولم يحك ابن الحاجب غير الثاني، ولم يتحقق ابن عبد السلام وجود الأول بل قال: أظن أني وقفت عليه لبعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on forcible sexual intercourse (ighstisab) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

فصل في الاغتصاب* وهو وطء بالغ حرة أو أمة جبرا بغير وجه شرعي وإليه أشار الناظم بقوله

Sub-topic – Usurpation and Prescription or Possession

Mas'alah: What is the ruling on a person who witnesses harm caused to his property and expresses dissatisfaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2570)

[مسألة فيمن أحدث عليه ضرر في ملكه فاسترعى أنه غير راض به]

Mas'alah: Does witnessing objection to a harm on property prevent it from being lost by prescription?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2571)

وسئل رحمه الله عمن أحدث عليه ضرر في ملكه مثل طريق أو اطلاع أو غير ذلك من وجوه الضرر فأشهد رب الملك أنه غير راض بما أحدث عليه وبقي ذلك مدة الحيازة لم يقم بقلعه عنه فهل ينفعه إشهاده ولا ينحاز عليه الضرر على القول بحوزه أو لا ينفعه إشهاد؟ بين لنا ذلك. [183/5]

Mas'alah: Is an absent person harmed by knowledge of possession against him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4039)

في العتبية [2] ويعذر بترك القدوم [3] وإن علم بما حيز عليه لم يضره ولكن استحب له أن يشهد علي حقه، وإن يشهد لم يضره [ذلك] [4]، وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the significance of lawful possession in the context of ownership by prescription?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=136)

وقوله: بحق احترز به من الحوز بغصب أو تعد كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between possession by relatives and strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

ابن رشد وليس من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز ويفرق فيها بين الأقارب والأجنبيين والأصهار وغيرهم لأن شرطها جهل أصل وضع اليد وهو هنا معلوم، والله أعلم.

Mas'alah: What acts by a stranger establish possession over property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4196)

لأصبغ، زاد وما أحدث الأجنبي في غير الأصول من بيع أو عتق أو كتابة أو تدبير أو صدقة أو وطء في الأمة بعلم مدعيه أو بغير علمه ولم ينكر حين علم استحقه الحائز

بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession between relatives and in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=807)

(ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة): يعني وإنما المعتبر في ذلك أكثر من عشر سنين كخمسين سنة، وبه قال مطرف

Sub-topic – Usurpation and Acts of Worship (e.g., Wudu, Prayer)

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person while residing in usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

وحكي عنه أنه مرض كاتبه ونائبه في الأحكام، وهو يسكن معه في الدار، فلم يعده وبقي شهرا حتى كلم في ذلك وسأله أبو سعيد حفي سحنون عن منعه من ذلك، فأجابه بعد تراخ بأنه في بلد مغصوب، فلا نريد أن نمشي فيها إلا لما تدعو إليه الضرورة خاصة، فهو سبب منعه من عيادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land versus a usurped house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

وحكي عن أبي سعيد بن هشام أنه كان يمشي في أرض صبرة، فحانت الصلاة فصلى فيها، فقال له بعض من حضره: أليس الصلاة فيها لا تجوز، كالصلاة في الدار المغصوبة؟ فقال: لا، لأن الدار محجرة بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land and its demolition in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

ما بنى مسجدا هدمه والنقض حبس) يجعل فى وقف غيره ولا يجوز أن يأخذ له قيمة وللمستحق إبقاؤه مسجدا (وإن صالح عن إقرار فاستحق ما بيد المدعى) وهو المصالح به (فله المقر به) المصالح عنه كما يأتى فى معاوضة العرض (وإن فات) ولو بحوالة سوق (فعوضه) من قيمة أو مثل (أو) استحق (ما بيد المقر) المصالح عنه (فلا شئ له كمن علم صحة ملك بائع) لأنه ظلميخصه (لا إن قال داره) فلا يعد ـــــــ ملكه ويستغله وهذا يدعى الحرية فلما ظهر ملكه وجب الرجوع على مالكه للقيام عنه بواجب ولذلك رجع بالغلة هنا وما يأتى لا رجوع فيه تأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity as expiation for the sin of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=879)

إلى بعض أصحاب مالك) وهو أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب، ويؤخذ من قوله: (وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى) أي من مسائل الغصب أنه ألف الكتاب في ذهنه، وتأمله ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال:

Mas'alah: What is the ruling on wudu with usurped water and prayer in a usurped garment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=467)

وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة

والمسروقة فهي كلها معدومة شرعا فتكون معدومة حسا ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة وعلى هذا المنوال

Sub-topic – Usurpation of Fungible and Non-Fungible Goods

Mas'alah: What is the ruling on donating usurped meat to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3186)

فإنما وهبوا مال المساكين، ولا يجوز لهم إتلاف مال المساكين عليهم بالهبات وما في معناها، فينبغي أن ينزل أمر اللحم على هذه المنازل. ويعتبر أيضا حكم ما يباع من المعروف عندنا في المذهب. والذي كان يقول السيوري مشهور. وقد ألف فيه في المسألة المشهورة عنه.

Mas'alah: What is the comparison between usurpation and salam contracts for fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

وقال ابن عبدوس: قد اختلف في ذلك كالاختلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج الإبان، والقول إنه مخير بين أن يصبر أو يأخذ القيمة الآن أحسن؛ (1) في (ق 9) : (طعاما) . (2) هكذا في (ف) . (3) قوله: (أعلى) في (ف) : (أغلى) . (4) قوله: (مثله) زيادة من (ق 9) .

Mas'alah: What is the chapter on usurping what cannot be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6050)

باب فيمن غصب ما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the definition of fungible goods (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

ابن رشد: المثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض، وقد تقدم في باب الوديعة قول اللخمي في الكتاب انظره هناك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihqaq (establishing prior ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3239)

[فصل زرع غاصب أو متعد أرضا فاستحقت] (باب) (في بيان أحكام الاستحقاق) ويتوقف بيان أحكامه على معرفة حقيقته وسببه وشروطه وموانعه وحكمه. ابن عرفة وهو من تراجم كتبها، وعرفه بأنه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. قوله رفع جنس شمل المعرف وغيره من أنواع الرفع، وإضافته للملك فصل مخرج رفع غير الملك. وقوله بثبوت ملك قبله فصل ثان مخرج رفع الملك بعتق أو صدقة أو هبة أو بيع أو نكاح أو خلع أو جناية أو نحوها من أسباب رفع الملك، وقوله أو حرية عطف على ملك أي أو رفع ملك شيء بثبوت حريته. ومعنى قوله كذلك قبله

وقوله بغير عوض فصل ثالث مخرج رفع ملك ما عرف لمعين معصوم بعد بيعه أو قسمه من الغنيمة، فإنه لا يؤخذ من مشتريه أو من وقع في سهمه إلا بثمنه أو قيمته التي قوم بها. وقال في اللباب هو الحكم بإخراج المدعى فيه من يد حائزه إلى يد مدعيه بعد ثبوت سببه وشروطه وانتفاء موانعه في تكميل التقييد في بعض الحواشي هل يرد عليه أي تعريف. ابن عرفة اعتصار الهبة. اهـ. ويرد عليه أيضا أنه غير منعكس لعدم شموله استحقاق مدعي الحرية وهو استحقاق شرعي وقد يقال يشمله لأن مدعي الحرية يملك منفعة

. . . . . [منح الجليل] نفسه واستحقاقه برقيته يرفع ملكه عنها أفاده البناني. العدوي لا يخفى أن ابن عرفة لو أراد ذلك لكان الأخصر أن يقول رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله فالظاهر أنه أراد بقوله أو حرية كذلك استحقاق مدعي الحرية برقيته، فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله. فإن قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب لعله رأى أنه ليس استحقاقا حقيقيا، وأن إطلاقه عليه مجاز فلا حاجة لإدخاله في التعريف، وعدم إدخاله أولى من عدم إدخال الاستحقاق برقية مدعي الحرية، كذا قيل، وفيه أنه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بثبوت ملك أو حرية قبله. ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر سببه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ. أقول الظاهر أن الاستحقاق بالحرية أو الرقية واجب عند تيسر سببه، وبغيرهما مباح عنده ولو على عدم اليمين لأن تركه ليس من الإضاعة المنهي عنها، وسببه قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك المدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عنه حتى الآن، والشهادة بأنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في اللباب، وشروطه ثلاثة، الأول الشهادة

على عينه إن أمكن وإلا فحيازته وهي أن يبعث القاضي عدلين، وقيل أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية، فإذا كانت دارا مثلا قالوا لهما مثلا هذه الدار التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المقيدة أعلاه. الثاني: الأعذار في ذلك إلى الحائز، فإن ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه. الثالث: يمين الاستبراء. واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا بد منها في جمع الأشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون. الثاني: لا يمين في الجميع قاله ابن كنانة. الثالث: أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الأندلسيين. وفي

. . . . . [منح الجليل] سجلات الباجي لو استحق من يد غاصب فلا يحلف. ابن سلمون لا يمين على مستحق الأصل إلا أن يدعي عليه خصمه ما يوجبها. وقيل لا بد من اليمين كالعروض والحيوان اهـ، ثم قال وأما غير الأصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب في استحقاقها يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية، وصفتها كذا، أو فرسا أو ثوبا صفته كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا، ولا أنه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن. وقيدوا على ذلك شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية في كذا، فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين، ونصه حلف بإذن القاضي بقرية كذا فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا، بحيث يجب وكما تجب يمينا قال فيها وبالله الذي لا إله إلا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لي به فيه، ولا فوته ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه الفوات حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الإذن واستوعبها من الحالف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الجارية أو الفرس أو الثوب، وهو يشير إليها في يمينه، زيادة بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به. بخلاف الأصول فلا يمين فيها إلا على قول سحنون. وحكى ابن

سهل عن ابن كنانة أن لا يمين على مستحق العرض والحيوان إلا أن يدعي الخصم ما يوجبها، وتكون اليمين على النص المذكور أنه ما باع ولا وهب. وكان محمد بن فرج يحلفه أنه ماله وملكه وأنه ما باع ولا وهب. ابن سهل وما تقدم عن نص المدونة لا يحتاج معه إلى ما ذكره محمد بن فرج. وفي المجموعة إذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة، فإن وجدت جواري كثيرة على تلك الصفة يحلفه الحاكم المستحق وأثبت عنده أنها واحدة منهن وإن لم يوجد سواها فلا يكلف شيئا من ذلك. اهـ. ومانعه فعل وسكوت، فالفعل أن يشتري ما ادعاه من حائزه، فلو قال إنما اشتريته خوف أن يغيبه، فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن فلا يقبل قوله. أصبغ إلا أن تكون بينته بعيدة جدا، ويشهد قبل شرائه أنه إنما يشتريه لذلك فذلك ينفعه وإن اشتراه، وهو يرى أن لا بينة له، ثم وجه بينة فله القيام بها وأخذ ثمنه أصبغ

Sub-topic – Usurpation and Oaths or Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of usurpation and confession for a slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا، على أن هذا الرجل غصبني هذه الجارية

وأقمت آخر أنه أقر أنه غصبنيها؟ قال: هذه الشهادة جائزة. قلت: وكذلك لو أني أقمت شاهدا على أنه غصبنيها، وأقمت آخر على أنها جاريتي؟ قال: لا أراها شهادة واحدة، فإن كان دخل الجارية نقص، حلف مع الذي شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها إن شاء، وقد كان قال: أرى أن شهادتهما جائزة. قال: ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهدا واحدا على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه. قال: قال مالك: أراها له؛ لأن حيزه تركته فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قلت لابن القاسم: ما معنى حيزه؟ قال: هو كقولك: هذا حيز فلان وهذا حيز فلان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of usurped land through testimony of upright witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

ومن العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الأرض تستحق بشهادة العدول. ولا

يثبتون حوزها يريد: حدودها. فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول، قال: لا يقبلون ولا يتم استحقاقها إلا بالعدول.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who see a usurper in possession but do not testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4800)

قلت: شهادة شهدائه له وهم يرون الغاصب يحوز حقوقه ولا يقومون بشهادتهم، وإلا فإن كان ربه عالما بهم لم يضرهم ذلك، وإن لم يكن عالما بهم ولم يعلموه بما عندهم من علمهم له فشهادتهم ساقطة، إلا أن يكون/الغاصب أو وارثه ممن لا ينتصف منه من ذوي السلطان، فلا يسقط شهادتهم تركهم إعلام المغصوب بها، لأن لهم عذرا ومقالا، وقاله أصبغ. [10/ 366]

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a person of unknown character in a usurpation claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1525)

(وفي حلف المجهول) (قولان) قيل يحلف ليبرأ من الغرم فإن نكل حلف المدعي واستحق فإن نكل فلا شيء له [حاشية الدسوقي] [باب في الغصب وأحكامه] باب في الغصب) (قوله في الغصب) أي في بيان حقيقته (قوله أي استيلاء عليه) يعني ليس الأخذ الحسي بالفعل لازما، بل متى حال الظالم بين المال وربه ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصبا واعتراض قول المصنف أخذ مال إلخ بأنه يشمل أخذ المنافع فقط؛ لأنها متمولة يعاوض عليها مع أنه تعد، والغصب للذات فكان الأولى أن يقول أخذ مال

غير منفعة لأجل إخراج التعدي فأجاب الشارح بقوله، والمتبادر إلخ (قوله أخذ آدمي) أي سواء كان مسلما، أو ذميا سواء كان أجنبيا، أو قريبا غير، والد، ولا يشترط كون ذلك الآدمي بالغا (قوله ونحو ذلك) أي وخرج نحو ذلك كأخذ الأب الغني، والجد من مال ولده قهرا عنه فلا يسمى غصبا، وإنما خرج ذلك بقوله تعديا؛ لأن المتعدي من لا شبهة له في الأخذ شرعية، والأب، والجد لهما شبهة لخبر: «أنت ومالك لأبيك» . وحينئذ فلا يحكم لذلك بحكم الغصب، وهو الحرمة، والأدب. (قوله وأدب) أي وجوبا بعد أن يؤخذ منه ما غصبه (قوله صغير، أو كبير) أي سواء كان بالغا، أو غير بالغ وقيل غير البالغ لا يؤدب وحكى القولين ابن عرفة عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان (قوله بخلاف غيره) أي بخلاف غير المميز فلا يؤدب. (قوله لحق الله تعالى) علة لقول المصنف وأدب مميز، وهذا التعليل يجري في البالغ، والصغير وقوله بعد، وإنما إلخ علة أخرى لتأديب الغير (قوله ولو عفا عنه المغصوب منه) أي خلافا للمتيطي حيث قال لا يؤدب إذا عفا عنه المغصوب منه (قوله باجتهاد الحاكم) أي وتأديب الغاصب المميز باجتهاد الحاكم فلا يحد بقدر معلوم من الأسواط كالحدود (قوله كمدعيه على صالح) . قال في النوادر محل أدب من ادعاه على صالح إذا كانت الدعوى على وجه المشاتمة لا إن كانت على وجه التظلم نقله بن فإذا ادعي عليه الغصب على وجه التظلم فلا يمين عليه اتفاقا، بل إن أقام المدعي بينة غرم، وإلا فلا شيء عليه (قوله، وهو من لا يتهم به) أي ولو اتهم بغيره كزنا وسكر، قاله شيخنا. وقيل المراد بالصالح من كان من أهل الخير، والدين، فعلى هذا لا يؤدب من ادعاه على من يتهم بالزنا، والسكر. (قوله بخلاف مدعيه على فاسق) أي، وهو من يشار إليه بالغصب ولم يكن مشتهرا به (قوله، أو مجهول حال) ، وهو من لا يعرف بخير ولا بشر (قوله وحلف الفاسق) أي إذا ادعى عليه شخص أنه غصب كذا وقوله إن لم تكن للمدعي بينة أي على ذلك الفاسق بالغصب (قوله، وإلا ضمن) أي، وإلا يحلف الفاسق ضمن ما ادعي عليه به أنه غصبه

(قوله وفي حلف المجهول حاله) أي إذا ادعي عليه بأنه غصب كذا أي وعدم حلفه قولان، وأما إذا ادعي على من كان مشهورا بالغصب فإنه يهدد ذلك المدعى عليه ويسجن لعله يخرج عين المغصوب فإن لم يخرج شيئا حلف وبرئ فإن نكل حلف المدعي واستحق، فظهر لك أن الأقسام أربعة؛ لأن المدعى عليه بالغصب إما صالح، وإما فاسق يشار إليه بالغصب ولم يشتهر به، وإما مجهول حاله، وإما مشهور بالغصب

وقيل لا.

Mas'alah: What oath must the claimant take when witnesses conflict on usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

فإن أحب المشهود له أن يأخذ ذلك [1] كان بالخيار بين أن يحلف ما بعت ولا وهبت، وليس عليه أن يحلف على تصديق شاهد الملك أو يحلف: لقد غصبني ولا يحلف على تصديق شاهد الغصب؛ لأنهما اتفقا على تقدم اليد وإنما اختلفا في صفة خروجه عن اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the unknown person and the liability of the usurper for the value of the property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1646)

وهو الصالح فى الأصل (وفى حلف المجهول) إذا ادعى عليه الغصب (خلاف) أما المعلوم بالعداء إذا ادعى عليه فيحبس ويضرب قال سحنون: ويصح إقراره فى ذلك

وهو أليق بما حدث من الفجور وضمن قيمته يوم الاستيلاء لفواته (وإن بسماوى أوحد) فعل مقتضيه عند الغاصب (وجاز تملك ما دخل فى ضمان الغاصب بمفوت) على الأرجح (وألا) يفت (فلربه تضمينك) بقدر ما أخذت (إن أعسر الغاصب أو علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب إلا لتعذر المباشر إلا أن يكرهه على ـــــــ (قوله: وهو الصالح فى الأصل) أى: وليس المراد به الصالح العرفى وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الإمكان (قوله: المجهول) أى: المجهول حاله وهو من لا يعرف بخير ولا شر (قوله: خلاف) الثانى أظهر فإن الغصب لا يثبت إلا بعدلين لأنه من باب التخريج وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها قال ابن يونس: ولا أدب على راميه وخالفه الباجى (قوله: ويصح إقراره) عين المدعى فيه أم لا لأن إكراهه بوجه جائز (قوله وضمن) أى: الغاصب ولو غير مميز والضمان فى ماله إلا أن تبلغ دية الجرح الثلث فعلى عاقلته كما يأتى (قوله: أوحد) أى: وإن كان فواته لأجل حد (قوله: فعل مقتضيه عند الغاصب) أى: فعل مقتضى الحد من حرابة أو قتل أو ارتداد ونحوها عند الغاصب وأما إن فعله قبله فلا ضمان عليه كما لـ (تت) وبه قرر ابن فرحون كلام ابن الحاجب خلافا فقال أشهب: يخبر ربه فإن أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن تكون أكثر من أرش الجناية على الثانى وإن شاء فداه بالأرش وتبع الجانى بالأقل من أرش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه. اهـ ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أن الجناية الكائنة عند المغصوب منه لا يؤخذ بها الغاصب قاله الرماصى (قوله: وجاز تملك الخ) بسائر وجوه التملك من بيع وهبة وارث (قوله: بمفوت) من المفوتات الآتى بيانها (قوله: فلربه تضمينك) ولا رجوع بما ضمنه على بالغصب لأنك والغاصب سواء (قوله: إلا لتعذر المباشر) لعدم أو غيبة. ـــــــ لأبيك» والمتعدى من لا شبهة له فلا يسمى غصبا وإن حرم (قوله: وهو أليق) إشارة إلى ما فى المسألة من الخلاف (قوله: عند الغاصب) لأنه يضمن ولو بسماوى لأنه ظالم ولا يضمن ما فعله قبله (قوله:

على الأرجح) ولو كان لا يرد قيمته لأن رد

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who denies testimony about usurped land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

والأصل في التشديد عليه إذا أنكر ما شهدوا به، رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن غصب أرضا، وشهدت بينة بها لربها إلا أنها لربها إلا أنهم لا يعرفون حدودها، قال: يسجن المشهود عليه ويضيق عليه مع هذه الشهادة، حتى يبين له حقه، فإن بين له شيئا، وقال: هذا حقه، حلف عليه.

Mas'alah: Is the claimant of usurpation disciplined absolutely or only when it is an insult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

قلت: ظاهره أنه يؤدب مطلقا وإن لم يكن على وجه المشاتمة، وفي النوادر: وإنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة، أما على وجه الظلامة فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on requiring an oath from a defendant of unknown character in a usurpation claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6837)

وفي حلف المجهول قولان مبتدأ وخبره في حلف؛ يعني أن من ادعى الغصب على مجهول الحال وهو من لا يعرف بخير ولا بشر اختلف فيه على قولين: أحدهما أنه يحلف لرد دعوى المدعي، ثانيهما أنه لا يحلف.

Mas'alah: What is the presumption regarding Muslims in claims of usurpation and transgression?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

وفي التبصرة لابن فرحون: تنبيه: قال ابن لبابة وغيره: والمسلمون فى دعوى الغصب والعدا يحملون على العافية حتى يثبت خلافها ليس هذا من الاختلاف المذكور فى باب الشهادة هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها أو على الجرحة حتى تثبت العدالة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the defendant's oath in a ghasb claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2544)

وقال أشهب: يحلف المدعى عليه الغصب على كل حال. وكأنه رأى أن قصد (الادا والانتقاض) [1] إنما يتصور فيمن أضاف إلى فاضل أنه سرق مالا لإنسان، ولا منفعة له في هذه الدعوى فعلم، بذلك أنه قصد الانتقام والإيذاء. فأما إن ادعى (نفسه فيه ضرورة إلى ذلك) [2] ويمكن أن يكون قال حقا دعته الضرورة إلى ذكر هذا الانتقاص. ألا

ترى أن الله سبحانه أوجب على قاذف المحصنات المؤمنات حد الفرية، ولم يوجب ذلك على الزوج إذا أضاف إلى المرأة أنها زنت ينتفي [3] الولد عنه، لأجل حاجته وضرورته إلى ذكر هذا، واكتفى في نفي الحد عنه بيمينه الأربع مرات على صدق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the plaintiff in a ghasb claim when the defendant is known for oppression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2544)

وأما إن كان المدعى عليه مشهورا بالتسلط والظلم والغصب والتعدي فإنه لا يعاقب المدعي عليه الغصب لكون ما عرف من غصبه وظلمه يقوي دعوى المدعي. وله أن يستحلفه، وللحاكم أن يهدده، ويعاقبه لعله أن يخرج ما غصبه. وهذا الضرب والتهديد إنما يتضح القول به إذا قلنا: إن ميت ضرب ليخرج حقا كتمه، فأخرجه، فإنه يؤخذ بإقراره لأن سوء حاله، وما علم من ظلمه، مع إخراجه ما غصبه لو [4] سرقه على حسب ما ادعي عليه به، كدليلين دلا على أنه ما أقر إلا بما عنده مما ادعي، كما لو أقر وهوآمن. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الإيذاء والانتقاص. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: لينتفي. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

BAB 2

باب ضمان المغصوب

The Chapter on Liability for the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Buildings and Crops on Usurped Land

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a vacant lot filled with trash that harms a neighbor?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2582)

فرع – قال قال سحنون إذا كانت خربة بين الدور فامتلأت من قمامة الناس

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall destroyed by a neighbor's canal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2591)

فرع – قال إذا ملك بجوار جدارك خليجا يجري فيه السيل فهدم جدارك فعلى صاحبه بناؤه إن كنت لا تسقي منه كسائق الدابة وإن كنت تسقي منه فلا لأنكما سقتما الماء فيه قال وأصل المذهب وجوب القيمة في العروض وبالجدار عرض وإنما وجب البناء لأن القيمة قد لا تقيم الجدار على حاله فلا ينجبر الخلل فيغرم ههنا أكثر من القيمة فهذه المسئلة مستثناة من العروض في وجوب المثل كمستهلك فرد من زوج لا تلزمه قيمة بل قيمة ما نقص الجميع وكجلد استثنى فاستحق المشتري الحيوان فإنه يقضي فيه بالمثل وكفرق الثوب خرقا يسيرا قاله بعض الشيوخ في وجوب المثل وليس كذلك لأنه لا يلزمه مثل البناء باليا لتعذر ذلك وكذلك الرفو هو لم يستهلك رفوا وإنما أخرق الثوب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's land with permission or by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2614)

فرع – في النوادر كل من بنى في أرض غيره بإذنه أو بعلمه ولم ينكر عليه أو بشبهة من الشبه أو غرس فله قيمة ذلك قائما وإلا فمنقوض غير أن مالكا قال إذا أسكنته دارك وأذنت له أن يجدد فيها حجرا فليس له بعد المدة إلا النقض إلا أن تعطيه قيمته منقوضا لدخوله عند الأجل على النقض

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building when the land owner claims it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

القيمة التي أخذها البائع مني كمن باع سلعة بمائة ثم باعها آخر بتسعين ليس للأول أخذها بتسعين وإن قال مستحق الأرض لا أعطيه قيمة البناء أعطاه بائع النقض قيمة أرضه ويجوز بيعه في النقض قيمة أرضه فإن امتنع كانا شريكين وينتقض بيع المشتري فيما صار من نصف النقض لمستحق الأرض ويجوز بيعه فيما صار لبائع النقض لأنه صار كمشتري النقض مقلوعا ليشتري أكثر

Mas'alah: From whom and at what price does the courtyard owner take the building materials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

واختلف ها هنا ممن يأخذ رب العرصة النقض وبما يأخذه فقيل من المبتاع بقيمته مقلوعا وقيل بالثمن وقيل بالأقل منهما وقيل بالقيمة من البائع مقلوعا أو بالأقل منهما ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بالثمن الذي دفع إليه وكل ذلك قد تأول على المدونة والأظهر منها الأخذ من البائع بأقل منهما والأظهر في القياس الأخذ من المبتاع بالقيمة مقلوعا وهذا كله على القول بجواز بيع النقض قائما على القلع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب وسحنون

Mas'alah: What is the ruling when palm trees are bought for removal and then the land is bought and reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

المسألة الثانية شراء النخل على القلع ثم شراء الأرض فيستحقها رجل رجع المبتاع على البائع بثمن الأرض المستحقة ثم الحكم بين مبتاع النخل والمستحق في النقض على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a rightful claimant appears for both land and crop?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وأما طرؤ المستحق فإن استحق الأرض والزرع مثل أن يزرع الرجل أرضه فيبيعها غيره فيخير بين إجازة البيع أو يأخذهما

Mas'alah: What is the ruling when the seller sows the land and the rightful owner claims it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وإن كان الباذر البائع فيأخذ المستحق أرضه وينفسخ البيع في الزرع ويرجع المبتاع بجميع الثمن على البائع وفي الموازية يبقى الزرع للمبتاع وهو بعيد فهذا القول في طرؤ كل واحد منفردا وهو يغني عن القول في اجتماعهما

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying the value of the crop to keep it in place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

واختلف إذا أحب المغصوب منه دفع قيمته مقلوعا ويقره هل له ذلك والجواز أحسن لأن النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء فيريد البقاء ثمنا ويشك في السلامة وهذا بيع قيمته مطروحا

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers for building on usurped land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4708)

قوله: إنه يقضى ببنيانه على صاحب الخليج؛ لأن المراد بذلك أن يكون عليه إجارة الأجراء في بنيانه، وإجارة من يقوم بولاية بنيانه، فيستأجر الأجراء وما يحتاج إليه في ذلك من المواعن والآلات، أو يلي هو ذلك بنفسه، فلا يكون عليه سوى الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for immovable property removed from possession without injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

[المسألة الأولى: في ضمان ما لا ينقل إذا أخرجه من ملكه ولم يجن عليه]

Mas'alah: How does liability differ when a building is demolished by a trespasser versus an act of God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7941)

يريد: يتبعانه جميعا بما بين قيمة الدار مهدومة وقيمتها صحيحة، وهذا بخلاف ما انهدم بأمر من الله تعالى، لأن المتعدي هاهنا ضامن فجرى مجرى البيع.

Mas'alah: What is the objection to comparing demolition by a trespasser to a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7941)

وقال بعض الفقهاء: لا يشبه ذلك البيع؛ لأنه في البيع إنما باع النقض مهدوما وما أحدثه من الهدم فلا يضمنه، ولا يحسب عليه فيه شيء، والجاني هاهنا متعد في الهدم، فهو يتبع بما هدم قائما، فكيف يربح المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a trespasser cannot be pursued, similar to demolition by God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7942)

م: وهذا بين؛ لأنه إذا لم يقدر على الأخذ منه فلا نفع يصل إلى المشتري من ذلك، فهو كالهدم من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant seeking compensation from the demolisher?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

ومن المدونة قال: ولو كان المبتاع قد ترك للهادم قيمة ما هدم فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق، ويسقط عنه حصة المبتاع، وإن كان الهادم عديما أتبعه المستحق دون المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant takes half the demolition materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

صار له نصف الأنقاض لمستحق الأرض، ويجوز بيعه فيما صار لبائع الأنقاض إذا صار لمشتري الأنقاض نصف ما اشترى فأكثر، كعروض اشتراها فاستحق بعضها؛ لأن ما أخذه مستحق الأرض بسبب كأنه استحق من المشتري.

Mas'alah: What is the comparison between damage by fire and damage by a mouse in terms of liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

زاد ابن رشد: والأشبه أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in a prohibited place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3346)

وفيها مع غيرها: من حفر بئرا أو غيرها حيث لا يجوز له أو حيث يجوز له لما لا يجوز له؛ ضمن ما هلك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3348)

وفي حريم البئر منها: من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل لأرض جاره فأفسد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3349)

زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقته فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن ذلك لقربها فهو ضامن، وكذا الماء، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقله مرسلها، ومثله للشيخ عن ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by placing an object near a door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3349)

المازري: وقولها من نصب شبكة لحرز غنمه من الذئب فمات بها إنسان ضمنه، معناه: أنه علم أنه لا يكاد يسلم من المرور عليها آدمي، وأجاب ابن رشد فيمن أسند جرة له بزيت لباب دار رجل ففتح رب الدار بابه فهلكت الجرة بذلك بقوله: (لا أذكر في ذلك نصا لأحد) ، ويجري فيها على أصولهم قولان: تضمين رب الدار وعدمه وبه كنت أقضي. قلت: ونقل ابن سهل في مسألة إحداث فرن قرب فرن عن ابن ابي زعبل ما نصه: روى عن مالك في رجل وضع جرة من زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة، وقد كان مباحا له وغيره ممنوع أن يفتح بابه، ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه. مالك: ليس هو نفس مسألة ابن رشد، لأن قوله: (حذاء باب رجل) مع قوله أخيرا: (أن يفتح بابه ويتصرف فيه) ظاهر في ان الجرة لم توضع على خشب الباب، بل بقربه، ولذا قال ابن رشد: لا أعرف فيها نصا فتأمله. وفرق بعض الشيوخ بين: فتحه الباب المعهود فتحه فلا يضمن، وبين فتحه المعهود عدم فتحه فيضمن. قلت: ولا يتخرج على موت الصيد من رؤية المحرم، لأنه حق لله.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant building on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

ابن رشد: تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان الأمراء صحيح؛ لأنه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a demolisher for the value of a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

وفي العتبية عن مالك مثله، وقول ابن عبد السلام: لكن القيمة هنا تستلزم نقل مالك الواقف وقفه إذ لا يمكن أن يوصى الهادم القيمة، ولا يأخذ النقض نص منه أن القول بإغرام الهادم القيمة يوجب له أخذ النقض في المذهب، وهذا لا يليق بتحصيله؛ لأنه خلاف المدونة وغيرها في كتاب الاستحقاق منها: ومن اكترى دارا فهدمها تعديا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing harm by splashing water or placing shoes in the road or mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

قلت: وفي الزاهي لابن شعبان: من نضح ماء بالطريق، فأصيب به أحد أو مال ضمن، ومن وضع نعليه أو خفيه بالمسجد، فعثر إنسان؛ ضمن كالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collapsing wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

وسمع يحيى ابن القاسم: من شكي إليه انهدام حائطه؛ ضمن ما هلك به، يحيى: وان لم يكن ذلك لسلطان، إن اشهد عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading to neighboring properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

قال اللخمي: إن احترقت هي وغيرها، ضمن الدار المكتراة فقط، إذا كان الوقيد على

صفة، لو أذن رب الدار فيه لم يكن لمن يليه في ذلك مقال؛ لأن المتعدى عليه هو من حقه، وإن كان على صفة يكون لجاره منعه ضمن جميع ما أحرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in one's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

وقال عبد الحق: قال بعض شيوخنا القرويين: إن احترقت دور جيرانه فهو ضامن؛ لأن سبب هذا فعل لا يجوز له، وإن كان مما يجوز له لولا الشرط الذي شرط عليه، كقوله: فيمن يحفر بئرا في داره للسارق أنه يضمن ما سقط فيها من سارق وغيره؛ لأن فعله مما لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall that collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

وفيها: والحائط المخوف إذا شهد على ربه، ثم عطب به أحد فربه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall if witnesses were not called?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

وفيها: وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerously leaning wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

الصقلي لمحمد عن أشهب: إن بلغ ما يجوز لربه تركه لشدة ميله والتغرير به،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall after warning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

فهو متعد ضامن لما أصيب به، وإن لم يشهد عليه، وكذا لو تقدم إليه السلطان في هدم حائط على حسن النظر للرعية، فهو ضامن، وأما نهي الناس وإشهادهم، فليس بلازم له، وحكي عن بعض فقهائنا القرويين: أنه ينظر إلى رب الحائط، فإن أنكر ما قيل من غرر الحائط فهاهنا يحتاج إلى التقدم إليه، وإن أقر بأن حائطه مخيف فهاهنا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous animal after warning by neighbors vs. the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

ابن رشد: قوله: إن عدا بعد التقدم إليه ضمن؛ يريد: ولو كان التقدم إليه بالجيران دون السلطان، وهو مثل ما في المدونة خلاف سماع عبد الملك في كتاب السلطان: أنه لا يضمن إلا أن يتقدم إليه السلطان، وقيل يضمن وإن لم يتقدم إليه، ولم يشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built in a permissible vs. impermissible location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

قاله أشهب وسحنون: في الحائط إذا بلغ مبلغا يجب عليه هدمه فتركه، وهذا الاختلاف؛ إنما هو إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه، وإن اتخذه حيث لا يجوز له اتخاذه؛ فلا اختلاف في ضمانه لما أصاب، وإن لم يتقدم إليه.

Mas'alah: What compensation must be paid when removing a builder from land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1667)

(فرع) وإذا قلنا إخراجه إذا دفع إليه حقه ففي نوادر أبي محمد قال في المدونة يدفع إليه ما أنفق قال. وقال في موضع آخر إذا دفع ما أنفق، وهذا الذي ثبت في كتابي في المدونة، وقال سحنون عن المغيرة وابن كنانة يدفع إليه قيمة بنيانه قائما ونحوه قال مطرف وابن الماجشون عن مالك وجه قوله يدفع إليه ما أنفق أن ذلك الذي يمونه لسبب إذنه فكان عليه إذا أراد إخراجه عدم ذلك، ووجه القول الثاني أنه أتلف عليه قيمة نفقته، وأما ما زاد على ذلك تبذيرا وخطأ فلم يجده عليه إذنه، ووجه القول الثالث أن البنيان قد ملكه بتمامه بالنفقة والتمون وهو الذي أتلفه عليه بإخراجه بعد الإذن فعليه غرم قيمته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when half the land is claimed after buying palm trees for uprooting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1232)

فصل فإن استحق نصف الأرض فإن المستحق يأخذ نصف الأنقاض وهو ما قابل النصف المستحق بقيمتها مقلوعة على مذهب ابن القاسم. وأما النصف الثاني

فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يأخذه بالشفعة بالثمن، وليس ذلك بصحيح، إذ لم تجب الشركة بينهما فيه إلا بعد البيع فلا وجه للشفعة فيه. وإنما الصحيح أن يأخذ بقيمته مقلوعا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» وينظر في النصف المستحق على مذهب سحنون المتقدم إن كان البائع غاصبا أو مشتريا بمثل ما تقدم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for impounded property during a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4812)

وقفت له وإلا لم يوقف وإذا وقفت أو أوقفت غلتها قال: ورعيتها على من تصير له، وكذلك نفقة الرقيق والكسوة وعلوفة الدواب إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البينة أو دعوى قبل غاصب وتجتهد في إخراج النفقة من سلف أو من بيت المال، فإن لم يكن ينفق من هي بيده فإذا تم عليه الحكم رجع بما أنفق على المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

قلت لسحنون: كيف يأخذ قيمة النقص وقد جعله حبسا؟ قال: يجعل ذلك في نقض

مثله يجعل في مسجد آخر. . قال: محمد: ووجه جواب ابن/القاسم: أنه لما صار له وأبانه عن نفسه لم ير أن يأخذ فيه ثمنا، ورأى أن يهدم وإن كان بشبهة، ورأيته عنه في بعض الكتب.

Mas'alah: What are the rulings on a buyer who demolishes a house and the original owner reclaims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4842)

المكتري وأخذ بردمها المشتري النقض والتعدي ثم قام ربها فله أتباع الهادم بقيمة الهدم، وإن كان اتبع ذمته، وكذلك لو اشتري عبدا فسرقه رجل منه أو قتله فترك له قيمته فلربه طلب السارق والقاتل بقيمته ولا شيء له على المشتري، يريد: وإن شاء طلب الغاصب بالثمن والقيمة، ومن اشترى دارا فهدمها أو وهبها لرجل يهدمها ثم استحقت فليس لمن استحقها على الهادم في الهدم شيء، فإما أخذها مهدومة بنقضها أو ما وجد منه ولا من شيء فيما تلف منه، وإلا طلب الغاصب، ولو باعها الهادم فلربها اخذ ثمن النقض مع العرصة، ولو وجد النقص قائما بيد المبتاع، فإن شاء نقض فيه البيع وأخذه وإلا أخذ ثمنه، ولو استحق نصفها فلا شيء له على الهادم إلا أن يكون باعه، فإن كان فات فليس له فيما استحق إلا نصف الثمن، وإن لم يفت فله أن يجيز بيعه ويأخذ حصته من ثمنه، وإن شاء رد الثمن لا يحط عنه الهدم ويأخذ النقض إن وجد أو ما وجد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a builder or planter on another's land with permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4897)

قال ابن حبيب في كتبا الصدقة، وقد روي ابن الماجشون ومطرف عن مالك: إن كل بان أو غارس في أرض قوم بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبة. [10/ 464]

Mas'alah: What is the demolisher's liability for the difference in property value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5107)

هو الهادم بما بين قيمة الدار مهدومة وقيمتها مبنية يريد بجميع الثمن في هذا القول، وإن لم يستشفع فليتبع الهادم بنصف ما بين قيمتها مهدومة وقيمتها صحيحة ويتبعه المبتاع بمثل ذلك، وفي كتاب ابن المواز عن أشهب نحوه وقال: هو أحب إلي من قول ابن القاسم وأنكر سحنون قول ابن القاسم إذ جعله كالبيع وقال بقول أشهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the demolisher is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5107)

قال ابن المواز: وذلك إن كان الهادم معدما.

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed but not palm trees sold for uprooting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1956)

للقلع فاستحق رجل الأرض دون النخل، كان البيع تاما في النقض والنخل، وكان للمستحق أخذ ذلك من المبتاع [بقيمته مقلوعا لا بالثمن، لأنه ليس بمعنى الشفعة، ولكن للضرر، وليس للمبتاع أن يمنعه من ذلك،] لأنه في امتناعه من ذلك مضار، فإن أبى المستحق من أخذ ذلك بقيمته، قيل للمبتاع: اقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in building materials when one sells, regarding the landowner's right to take the materials?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2085)

وقوله في مسألة الشريكين في الأنقاض، إذا باع أحدهم إن أراد رب العرصة أخذ النقض، ويدفع إلى رب النقض قيمة نقضه، له ذلك، إلا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به [9].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes and rebuilds a house that is later partially claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2114)

وقوله: "إذا اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها فاستحق نصفها رجل. قال: لا شيء على المشتري فيما هدم، مما [13] أراد أن يبنيه، وأراد أن يتوسع به" [14]. تأمل [15] قوله هذا. وقوله مثله آخر الكتاب. فدليله [16] أنه إنما يهدر (1) في النوادر (11/ 122) : ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب في رد ما بقي في يديه أو حبسه الخ.

(2) النوادر: 11/ 122. (3) في النوادر (11/ 122) : وقال ابن القاسم ويبدأ الشفيع بالتخيير في أن يأخذ أو يسلم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يبدأ بالشفيع. (5) سقط من ع وح. (6) النوادر: 11/ 123. (7) سقط من ق. (8) في ح: ونبات. (9) كذا في ع وح، وفي ق: قيمت. (10) كذا في ع وح، وفي ق: سواء. (11) في ع وح: الثمار مثل ما في الآخر. (12) في ع وح: وجنسا وصفة. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح: فيما. (14) المدونة: 5/ 437. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وتأمل. (16) في ع: لمنفعته، وفي ح: بدليله.

عنه ما هدمه لمنفعة [1] ووجه، لا ما هدمه عبثا [2]، ولغير منفعة، فيجب أن يكون في ذلك ضامنا، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وهذا لم يعمل شيئا لمنفعة [3]. والأول فعله لمنفعة [4]. ووضع يده عليه بشبهة. (فعذر) [5].

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the building materials by value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

ووقع في بعض النسخ: يكون النقض لرب الأرض بقيمته [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall demolished by floodwater from a neighbor's canal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

وفي سماع ابن القاسم: قال مالك، في خليج لرجل يجري تحت جدار، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج: ابن لي حائطي، وقال الآخر: لا أبنيه؛ قال مالك: أرأيتك لو أراد صاحبت الحائط أن يسقي به، أكان يدعه؟ قال: لا، قال: فإني أرى أن يقضي بينهما، أنه على صاحب الخليج الذي أفد حائط الرجل، وهذا من رواية ابن القاسم، مثل رواية أشهب، ونظيره في روايته أيضا قول مالك فيمن باع شاة واستثنى.

Mas'alah: What is the Maliki position on liability for real estate by mere usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

[حاشية الصاوي] قوله: [عقارا أو غيره] : هذا هو المذهب خلافا لابن الحاجب من أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء، بل حتى ينقل.

Mas'alah: When is the owner liable for a collapsing wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2683)

(وأمكن تداركه) : أي إصلاحه قبل السقوط؛ ولم يصلحه حتى سقط، فيضمن. لا إن لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الإصلاح فلا ضمان عليه. وقد علمت أن الشروط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم يبنه من الأصل مائلا.

Mas'alah: Who is liable for a collapsing wall when the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2683)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأنذر صاحبه] : المراد به مالكه المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذي هو الحاكم إذا كان رب الجدار غائبا ولم يكن له وكيل خاص، ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصي الصغير والمجنون، فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكلف في ماله، ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما، فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسلف على ذمته وهو مليء وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر أفاده (عب) . قوله: [فيضمن دية الأسنان] : إنما لم يقتص منه لتعدي العاض في الابتداء. قوله: [لما عض رجل آخر] : أي حين عض رجل رجلا آخر. وقوله: «أيعض أحدكم أخاه» ؟ : الاستفهام للتوبيخ. وقوله: «كما يعض الفحل» : المراد فحل الإبل وإنما سقطت الدية عن

Mas'alah: What happens if a wall collapses after permission to place a beam is given?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6514)

وقال الحطاب: قال البرزلي في مسائل الضرر: سئل شيخنا الإمام عمن أذن لجاره بغرز خشب في جداره فسقط جدار الآذن وأقامه فطلب جاره أن يرد خشبه على ما كان في الإذن الأول فأبى عليه؟ فأجاب: إن كان سقوط الجدار بتوهله لا بسبب زيد اختيارا لم

يقض عليه بعود الغرز وإثبات كونه لتوهله إن تنازعا على ربه وإلا قضي عليه بعود الغرز إن كان غير موجل، قال البرزلي: نحو هذا في الواضحة. انتهى. قوله لتوهله، قال في القاموس: وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ومستوهل. انتهى المراد منه. وهي هنا من الأول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a buyer who demolishes a house liable to the rightful claimant when the property is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3695)

المسألة الثامنة في الذي ابتاع دارا فهدمها أو باع النقض ثم استحق رجل نصفها، فهل يضمن الهادم للمستحق شيئا أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يضمن له؛ لأنه هدم بوجه شبهة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يضمن، وهو ظاهر ما وقع في "كتاب محمد" في الثوب إذا قطعه بوجه شبهة، فقد قال محمد: إنه يضمن الثوب، وظاهر "المدونة" لا يضمن في الثوب إذا قطعه. وما فرق [فيه] [1] محمد من أن الثوب يرجع إلى هيئته، والدار لا ترجع إلى هيئتها ليس بين، وقد يقال: إن المشتري إذا وجب أن يضمن جناية الخطأ في العبد إذا اشتراه في أحد القولين: جاز أن يضمن الهدم والقطع.

Mas'alah: What are the options for the rightful claimant when the buyer has demolished the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3695)

وعلى القول بأنه لا يضمن: فلا يخلو المستحق من وجهين: إما أن يجيز البيع، أو لا يجيزه؛ فإن أجاز البيع على أن يأخذ نصف الثمن: فلا إشكال، وإن أبى أن يجيز البيع في نصيبه: فلا يخلو قيام المستحق من أن يكون قبل فوات النقض من يد المشتري، أو بعد فواته. فإن كان قبل فواته: فإن المستحق يأخذ نصف العرصة، ونصف النقض، ويأخذ النصف الآخر بنقضه مهدوما بالشفعة بنصف جميع الثمن إن شاء، ولا يحط عنه للهدم شيء. (1) في أ: به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer demolishes the building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

والخلاف في ذلك في المذهب معلوم، وهذا كله إذا هدمها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the rightful claimant in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3716)

فأما الحال الأول: إذا بذره المستحق منه: فإن كان غاصبا: فحكمه (1) في أ: للبائع. (2) في أ: يأخذ الأرض. (3) سقط من أ. (4) في أ: ويزرعها.

حكم الغاصب، وهو معلوم، فإن كان غير غاصب: فلا شيء للمستحق في الزرع، ولا له قلعه، وإنما له الكراء إن لم يكن فات الإبان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's seed is on land sold to the rightful claimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3717)

وأما الحال الثالث: إذا بذره البائع فباع الأرض مبذورة من المستحق منه: فإن المستحق يأخذ أرضه، وهل ينفسخ البيع في الزرع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن البيع ينفسخ فيه، ويرجع المبتاع بجميع الثمن على البائع، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن الزرع يبقى للمبتاع، ويرجع على البائع فيما ينوب الأرض من الثمن، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" . وينبني الخلاف على: الخلاف فيما يوجبه الحكم، هل هو مثل ما يوجبه الشرط أم لا؛ فمن رأي أن مثل ما يوجبه الحكم مثل ما يوجبه الشرط قال: يفسخ البيع في الزرع كأنه اشتراه دون الأرض على البقاء. ومن رأى أن ما يوجبه الحكم خلاف ما يوجبه الشرط، قال: الزرع يبقى للمبتاع؛ لأن ذلك شيء أوجبته الأحكام [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الزرع. (2) سقط من ب. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of palm trees for removal when the land is later claimed by the rightful owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3718)

فالجواب عن السؤال الأول: وهو أن يشتري النخل على القلع، ثم يستحق الرجل الأرض أو بعضها، هل ينتقض البيع في الأنقاض أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع جائز في الأنقاض، ولمستحق الأرض أن يأخذ من المبتاع النخل [بقيمتها مقلوعة] [1]، وليس من وجه أنه شفيع؛ إذ لا شركة له معه فيها, ولكن من وجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضرر ولا ضرار" [2]، فإن شاء خلى بينه، وبين قلعها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ذلك البيع لا يجوز، ويفسخ؛ إذ لا يدري المشتري ما يصح [له] [3] إن كان النقيض [أو] [4] قيمته مقلوعا، ويرجع النخل إلى البائع، ولا يكون لمستحق الأرض عليها سبيل. والثالث: التفصيل بين أن يكون البائع للنقض غاصبا للأرض، أو مشتريا. فإن كان غاصبا: فإن المستحق يدفع إلى البائع الغاصب قيمة النخل مقلوعة، ويأخذها إن شاء، وينقض شراء المشتري لها، وإن شاء أسلمها إليه فقلعها. وإن لم يكن غاصبا:

فالمستحق بالخيار بين أن يدفع إلى البائع قيمة النخل قائمة، وينتقض شراء المشتري، وليس للمبتاع أن يأخذ من البائع هذه القيمة التي أخذ من المستحق، وإنما له أن يأخذ منه الثمن الذي دفع إليه على القلع؛ لأنها قد استحقت من يده كمن باع سلعة بمائة، ثم باعها من آخر بتسعين، فأخذها المبتاع الأول: فليس للمبتاع أن يأخذ من البائع الثمن الذي أخذ من المبتاع الأول، وإنما له أن يرجع بالثمن الذي دفع إليه؛ (1) في ب: بقيمته مقلوعا. (2) تقدم. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

[لأن] [1] السلعة استحقت من يده، وهو قول سحنون [رحمه الله] [2].

Mas'alah: Is the homeowner liable for breaking a jar of oil by opening his door?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=724)

[217] - جرة زيت تنهرق بسبب فتح صاحب الدار بابه وسئل رضي الله عنه، الرجل يسند جرة فيها زيت أو عسل

إلى باب دار رجل، فيفتح صاحب الدار بابه، فتنكسر الجرة، وينهرق ما فيها. هل عليه ضمانها، وضمان ما كان فيها أم لا ضمان عليه ظ فأجاب على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه، ولا أذكر هذه المسألة منصوصة لأحد، غير أنها مسألة تجري، في أصولهم، على قولين؛ أحدهما: أنه يضمن صاحب الدار، والثاني: أنه لا ضمان عليه والصحيح عندي، الذي أقضي به: ألا ضمان على صاحب الدار. والله تعالى ولي التوفيق برحمته، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone fails to close a door on an animal as requested in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2843)

تنبيه: لو قال سد الباب على بهيمتي فقال فعلت ولم يفعل متعمدا للترك حتى ذهبت لم يضمن إذ لا يجب عليه امتثال أمره وحفظ مال الغير إنما يجب حيث لم يكن ربه متمكنا من حفظه وقوله فعلت من الغرور القولي ولو أدخل أجنبي دابة دار صاحبها فقال ربها له اغلق عليها فلم يفعل ضمن إلا أن يكون ناسيا لأن مباشرته لإدخالها صيرتها أمانة يجب حفظها انظر بقيته في تت

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging crops at night versus daytime in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=792)

(وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار): ما ذكر من التفصيل هو قول مالك رحمه الله وحجته ما خرجه في الموطأ: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه من أهلها. قال أبو عمر بن عبد البر: هو من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول وقيل: بالضمان مطلقا قاله يحيى بن يحيى من أصحابنا وهو قول الليث وعطاء وعزاه الباجي لرواية ابن القاسم وكذلك لم يحكه عياض في الإكمال إلا عن سحنون فقط وخارج المذهب قول بعدمه مطلقا لأبي حنيفة واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فعل العجماء جبار" ويرد بأنه مخصوص بما سبق، وقيد قول مالك

Sub-topic – Causes of Liability (Daman)

Mas'alah: What are the three causes of liability (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2610)

القاعدة – أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كخرق الثوب والتسبب في الإتلاف كحفر البئر لوقوع الحيوان أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب والمشتري شراء فاسدا وهو خير من قولنا وضع اليد العادية فإن هذه الأيدي الأخر ما وضعت إلا بإذن وهي قاعدة مجتمع عليها فتخرج عليها هذه الفروع

Mas'alah: Does lack of consensus on a specific case prevent analogy to a consensus case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3397)

وعن الثاني: أن قصور صورة النزاع عن صورة الإجماع (لا يمنع من لحوقها بموضع الإجماع) لدلالة الدليل على أن السبب هو المشترك بينهما بدليل خمر الوديعة وما ذكر معها فإنه لم يتحقق هناك نقل مع صورة الضمان

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=782)

(الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه) أسباب الضمان ثلاثة فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان. (أحدها) التفويت مباشرة كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك. (وثانيها) التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف. (وثالثها) وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية القبض فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه لأن يده غير مؤتمنة، ويد المتعدي بالدابة في الإجارة، ونحوها، ويخرج بهذا القيد يد المودع، وعامل القراض، ويد المساقي، ونحوهم فإنهم أمناء فلا يضمنون، وإنما يندرج فيه الغاصب ونحوه، وحد السبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فيتردى فيها بهيمة أو غيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديما للمباشر على المتسبب، ويضمن المكره على إتلاف المال لأن الإكراه سبب، وفاتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه، والذي يحل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب لأنه متسبب سواء كان الطيران أو الهرب عقيب الفتح والحل أم لا، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا، وما في الدار أحد. وقال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الثمن، وفي المسألة الثانية أعني مسألة الصندوق الربع، وذلك أن البئر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة، وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة ذراع، والأذرع عشرة وعشرة في مائة بألف فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما عمل خمسة في

خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة، وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون، والأذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين، وذلك ما عمله، ونسبته إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن. وأما الصندوق فمن حيث إنه ليس فيه نقر يكون قد استؤجر على ستة ألواح، وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه، وكل لوح منها عشرة في عشرة فهو مائة ذراع، والألواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة ذراع عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة، وخمسة وعشرون في ستة بمائة وخمسين، ونسبتها إلى ستمائة كنسبة الربع فيستحق الربع فظهر بهذا بطلان أن هناك قاعدة إن عمل النصف لا يكون له النصف، وأنه لم يكن ثم إلا قاعدة واحدة، وهي أن كل من عمل النصف فله النصف لا محالة اهـ. قال الأصل، وهاتان المسألتان أعني: مسألتي البئر والصندوق من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء فتأملهما فكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم: فلم أر في عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه] (الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه) وهو أن الهلاك خمسة أقسام يضمن الأجراء المهلوك في قسمين (أحدهما) ما غرروا فيه بضعف حبل يضمنون قيمته بموضع الهلاك لأنه موضع أثر التفريط، ولهم من الكراء بحسابه، وقيل بموضع الحمل لأنه منه ابتداء التعدي (وثانيهما) ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة، ولهم الكراء كله لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه لأنهم استحقوه بالعقد، ولا يضمنونه في ثلاث أقسام: (أحدها) ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغرر به أو ذهاب دابة

Mas'alah: What is the ruling on liability based on the hadith 'on the hand is what it took'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في قوله «على اليد ما أخذت حتى ترده» قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان.

Mas'alah: What is the chapter on liability for trespass?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7114)

جامع مسائل من التعدي وهي متقدمة في اللقطة فأخرتها إذ ليس ذلك موضعها.

Mas'alah: What is the second chapter on transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7158)

الباب الثاني: في التعدي [(1)]

Mas'alah: How is liability (daman) divided in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1105)

فصل وتحصيل هذا الباب أن الضمان ينقسم على وجهين: أحدهما: ضمان بشبهة.

Mas'alah: What are the causes of liability (mujibat al-daman) for taking another's property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=217)

الباب الثاني عشر في موجبات الضمان ومن أخذ مال غيره فهل يضمنه أم لا يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه على وجوه وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن وقد يختلف في فروع من هذا الأصل وهو ينقسم إلى سبعة أقسام (الأول) أن يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبما تقدم في بابه (الثاني) أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو وصية فهو ضامن أيضا سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا (الثالث) أن يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضا (الرابع) أن يقبضه على وجه العارية والرهن فإن كان مما لا يغاب عليه وهو الأصول والحيوان لم يضمنه وإن كان مما يغاب عليه كالعروض فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع (الخامس) أن يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب أم لا (السادس) أن يكون على وجه القراض أو الإجارة على حمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلا إن تعدى وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه وخسارة المال من ربه إلا الأجير على حمل الطعام فإنه لا يصدق على دعوى التلف إلا ببينة (السابع) تضمين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجرة وللشافعي في ضمان الصناع قولان فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان واختلف هل يجب لهم أجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرق أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته إلا في الأعمال

التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ واحتراق الخبز في الفرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يعلم أنهم تعدوا ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت والبيطار يطرح الدابة فتموت والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه مما فيه التعزيز وهذا إذا لم يخطيء في فعله فإن أخطأ فالدية على عاقلته وينظر فإن كان عارفا فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن ولا ضمان على صاحب السفينة خلافا لأبي حنيفة ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير بيان كل من قلنا أنه يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه إلا أن يكون متهما فأما إن ادعى رد الشيء فإن كان مما لا يصدق في دعوى التلف مثل الوديعة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة فإن كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تكميل كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير ومال ابنته البكر والوصي في مال محجوره وأمين الحاكم الذي يضع المال على يديه والمستودع والعامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه والأجير على حمل شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم والشريك في المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال يشتري به شيئا والصانع على التفصيل المتقدم وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه وكل ما خرج

عن هذا الأصل فهو مردود إليه

Mas'alah: What are the rulings on liability and return of property in cases of usurpation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=849)

شيء له، ولا يرجع بشيء في الافتراق (1) والإقرار (2) على الأصح (3) ؛ كعلمه بصحة ملك بائعه لما استحق منه، لا إن قال داره، وفي عرض بمثله يرجع فيما خرج منه إن وجده، وإلا ففي مثله أو قيمته، إلا عبدا أخذ في نكاح أو خلع (4) أو صلح أو عمرى أو دفعه عبد لسيده عن نفسه فاستحق، ولو أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصيه إن عرف بالحرية، وأخذ سيده ما بقي من ماله إن لم يبع، فإن بيع وهو بيد مبتاعه فبالثمن؛ كمشهود بموته يباع ماله وتزوج امرأته ثم يعود (5) حيا إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب، وترد له زوجته وما فات عند مبتاعه بعتق أو تدبير أو إيلاد أو كبر صغير (6) وتغير حاله؛ فبقيمته. وقيل: يمضي ما بيع من ماله وترد له زوجته كأم ولده ومدبره. (1) قوله: (في الافتراق) مثبت من (ح1) . (2) في (ح2، ق1) : (من الإقرار) . (3) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (أو خلع) مثبت من (ق1) . (5) في (ح2، ق1) : (يقدم) . (6) قوله: (صغير) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5984)

باب الحكم في التعدي ومن المدونة قيل لابن القاسم: لو كسرت صحفة لرجل

فصيرتها فلقتين، أو كسرتها كسرا غير فاسد، أو شققت ثوبا فأفسدت الثوب، شققته نصفين أو شقا قليلا، قال [1]: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا: إن كان الفساد يسيرا رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيرا أغرمه قيمته يوم أفسده، قال ابن القاسم: فإن قال رب الثوب لا أسلمه –وقد كان الفساد كثيرا– ولكن أتبعه بما أفسد، قال ذلك له، ولقد كان مالك –دهره– يقول لنا في الفساد: يغرم ما نقصه، ولا يقول قليلا ولا كثيرا حتى وقف بعد، فقال هذا القول في الفساد الكثير [2]. قال الشيخ: التعدي على أربعة أوجه: يسيرا لم يبطل الغرض المقصود [3] منه، ويسيرا بطل ذلك منه، وكثيرا لم يبطل الغرض منه [4]، وكثيرا بطل ذلك منه. فإن كان التعدي يسيرا أو لم يبطل الغرض منه لم يضمنه [5] بذلك، قال مالك: فإن كان ثوبا رفاه أو قصعة أصلحها وغرم ما نقصها بعد الإصلاح [6] فألزمه إصلاحه؛ لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد (1) قوله: (قال:) زيادة من (ق 9) . (2) انظر: المدونة: 4/ 169. (3) قوله: (المقصود) ساقط من (ق 9) . (4) قوله: (ويسيرا. . . الغرض منه،) ساقط من (ق 9) . (5) في (ف) : (يبطل) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 336.

Mas'alah: What are the different opinions when the usurper is solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

واختلف إذا كان الواهب موسرا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What does 'to its owner' mean in the context of liability for a usurped item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: لسيده) أى: الذى استحقه (

Mas'alah: What is the liability of the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

[ضمان الغاصب]

Mas'alah: What are the two categories of property subject to liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=866)

الركن الثاني في الموجب فيه، وهي الأموال: وتنقسم إلى العين والمنفعة.

Mas'alah: How does the ruling on liability in usurpation differ from that in the chapter on injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

تتميم: أطلق الضمان هنا وقيده في باب الجناية بأنه القصاص وسيذكره.

Mas'alah: What is the first supplementary section on liability (daman) in usurpation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=256)

الأول: في الضمان: ويتعلق النظر فيه بالموجب والموجب. [259] ***

[260]

Mas'alah: What is the ruling on possession as a basis for liability in usurpation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

الثالث: وضع اليد: وهو في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for usurped property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=404)

والغزل على ما سلف من الخلاف، والجدار، ومن دفن في قبر متعديا على رأى سحنون، تنبيهان:

Mas'alah: What are the three causes of liability according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=440)

وقال القرافي: في الفرق السابع عشر والمائتين: أسباب الضمان [ثلاثة فمتى وجد واحد منهما وجد الضمان] ومتى لم يوجد واحد منهما لم يجب الضمان.

Mas'alah: What are the three causes of liability for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2420)

وإذا تقرر أحكام التعدي فإن التضمين يكون عن ثلاثة أسباب: أحدها: العقود كالعقد على سلعة بيعا صحيحا و [1] فاسد (1) ، وعقد (1) رهن إلى غير ذلك مما هو في معنى هذا. والثاني: الإتلاف. فإنه يوجب التضمين لجميع القيمة أو لبعضها، على ما تقدم بيانه. والثالث: ضمان المتعلق باليد العادية، يد إلاستيلاء على الشيء، والحيلولة بينه وبين مالكه، فإن ذلك يوجب التضمين على الجملة.

Mas'alah: What is the meaning of security (tawaththuq) in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=681)

قال ابن عبد السلام: هذا صحيح في النظر، ولا يبعد وجود الخلاف فيه أو ما يدل عليه في فروعهم وأظن أني وقفت على ما يقتضي ذلك. قلت: ولم ينقل الشيخ خليل ما ذكره، واعترضه بعض شيوخنا بأن قول وجود الخلاف فيه يقتضي وجود القول عنده؛ لأنه لا يحال بينه وبينه مع عدم التوثق منه، وهذا خلاف الإجماع على منع الحاكم من الحكم بما يقتضي تضييع الأموال على أربابها فتأمله. وفسر خليل التوثق المذكور بأحد أمرين: إما برهن أو بضامن وقبله شيخنا أبو مهدي وهو عندي بعيد بالنسبة إلى الرهن،

والصواب: الضامن فقط، والله أعلم. قال الشيخ أبو مهدي، وفي الموازية عن ابن القاسم: لو اتفقا على أن يأخذ منه ثمنا نقدا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه، وقاله أصبغ، وروي ابن القاسم في المجموعة والعتبية: لا يجوز أخذه منها طعاما يخالفه في جنس أو صفة؛ لأنه طعام بطعام مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability in cases of ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

[حاشية العدوي] (قوله فعليه وعليهم اليمين) فإن نكلوا ونكل فالغرم عليه وعليهم سوية وإن حلف ونكلوا فالغرم عليهم فقط وعكسه عليه فقط

Mas'alah: What is the source of Ibn al-Hajib's view on liability for seizure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=742)

وابن الحاجب تابع لابن شاس [7] وعبارتهما منسوجة على منوال "وجيز" الغزالي في هذا المحل، وكلام المصنف هنا سالم من ذلك، وإن كان قوله بعد هذا: (أو ركب) يحتمل أن يشير إليه فتأمله. (1) في الأصل: (غيرها) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 213. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) : (لم) . (6) في (ن 3) : (فهذا) . (7) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 863 قال: (موجب الضمان وهو ثلاثة: التفويت بالمباشرة، أو بالتسبب، أو بإثبات اليد العادية، وحد المباشرة: اكتساب علة

التلف كالقتل، والأكل والإحراق) .

Mas'alah: What are the rulings on liability (daman) for usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=657)

الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن للضمان ثلاثة أركان الأول ما يجب فيه الضمان والثاني الموجب للضمان والثالث الواجب في الضمان فأما ما يجب فيه الضمان فقال في بداية المجتهد كل مال أتلفت عينه أو تلف عند الغاصب أي أو غيره عينه بأمر من السماء أو سلطت اليد عليه وتملك وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار فقال الجمهور إنها تضمن بالغصب أعني أنها إن انهدمت الدار ضمن من قيمتها وقال أبو حنيفة لا يضمن وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال لا ضمان ا ه

وأما الموجب للضمان في الشريعة فثلاثة أسباب لا رابع لها فمتى وجد واحد منها وجب الضمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان أحدها العدوان كالقتل والطرق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات قال في بداية المجتهد وهل يشترط في المباشرة أي مباشرة الإتلاف العمد أو لا يشترط فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب وهل يشترط فيه أن يكون مختارا فالمعلوم عن الشافعي أنه يشترط أن يكون

مختارا ولذلك رأى على المكره الضمان أعني المكره على الإتلاف ا ه وثانيها التسبب للإتلاف قال الأصل وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ومنها مختلف فيه لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان وقال فيما يأتي له في الفرق السابع عشر والمائتين والسبب ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة ا ه وقال في بداية المجتهد واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر هل يحصل به ضمان أم لا ولذلك نظائر منها أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح فقال مالك يضمنه هاجه على الطيران أو لا وقال الشافعي يضمن إن هاجه ولا يضمن إن لم يهجه يعني إن طار عقيب الفتح ضمن وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا يضمن على حال واحتج مالك بأن فتح القفص سبب الإتلاف عادة فيوجب

Mas'alah: What types of possession create liability for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=660)

وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة سواء كانت عادية كيد السراق والغصاب ونحوهم أو ليست بعادية كما في المبيع بيعا صحيحا يبقى بيد البائع فيضمنه أو يقبضه المشتري فيضمنه أو بيعا فاسدا يقبضه المشتري فيضمنه عندنا فقط إذا تغير سوقه أو في ذاته أو تعلق به حق الغير أو تلف بآفة سماوية

Sub-topic – Liability for Complaints, Testimony, and Tyranny

Mas'alah: What is the ruling on proof and liability in cases of plunder by a group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3376)

(فرع) قال قال عبد الملك: في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدوا بأعيان المنهوب لكن بالغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة وقاله ابن القاسم محتجا بقول مالك في منتهبي الصرة يختلفان في عددها: إن القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف: يحلف المغار عليه على ما ادعى إن أشبه أن مثله يملكه وإذا أخذ واحد من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه مما تثبت معرفته أو ما حلف المغار عليه مما يشبه ملكه لأن بعضهم يعين بعضا كالسراق والمحاربين قاله مطرف وعن ابن القاسم: إذا أقر بغصب عبد هو ورجلان سماهما فصدقه رب العبد فإن هذا يضمن جميع العبد ولا يلتفت إلى من غصب معه إلا أن تقوم عليهم بينة أو يقروا ولو كان بعضهم مليا والباقون معدومون أخذ من المليء جميع العبد ويطلب هو وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for presenting someone to a tyrannical ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3380)

الدار قولان وإن أقر لك بالرق والملك على أن يقاسمك الثمن ففعلت ثم اطلع على ذلك وقد هلكت ضمن هو ما أتلف على المشتري وقاله محمد في الحر يباع في المغانم وهو ساكت إلا أن يجهل مثله ذلك واختلف فيمن اعتدى على رجل عند السلطان المتجاوز إلى الظلم في المال مع أنه لم يبسط يده إليه ولا أمر بشيء بل تعدى في تقديمه إليه مع علمه بأنه يظلمه

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss caused by misleading or remaining silent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7252)

عرفوه، فضمنه بعض متأخري أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم. قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه؛ لأن ذلك من وجه التغرير. ومن وجه التغرير الموجب الضمان أيضا في رجل صانع رجلا فأرق له نفسه على أن يقر له بالملك، ويبيعه، ويقاسمه الثمن ففعل، وقد هلك متولى البيع، أن المقر بالملك ضامن؛ لأنه أتلف مال المشتري. ومثله لابن المواز في الحر يسبى من العدو فيباع في المقاسم وهو ساكت، فيشتريه رجل، فإن كان مثل الأبله والذي يظن أن مثل هذا يرقه، فلا شيء عليه، ومن لم يكن هكذا، فهو ضامن للثمن لسكوته حتى أتلف مال المشتري.

Mas'alah: What is the liability of a false accuser who collects the fine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

فأجاب: إن كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي فعليه غرم ما أخذ

منه السلطان وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما بغى والله حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony estimating the value of usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

شهادة الشهود بقيمة المغصوب على التقريب]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a person who causes destruction through misrepresentation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

المازري: في ضمان المتسبب في إتلاف بقول كصيرفي يقول فيما علمه زائفا طيب، وكمخير من أردا صب زيت في إناء علمه مكسورا أنه صحيح، وكال ظالم على مال أخفاه ربه عنه عليه قولان، وعزاهما الشيخ للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the snatcher regarding the contents of a purse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

ابن رشد: القول قول المنتهب أنه ليس فيها أكثر من كذا، إن حقق أنه لم يكن فيها أكثر من ذلك وأتي بما يشبه، فإذا أتي ربها على قول ابن كنانة بما يشبه قبل قول المنتهب إن أتي بما يشبه وإلا سجن، فإن طال سجنه استحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts a false oath in a usurpation case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

قال أشهب: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وقاله عمر: فإن شاء تمسك رب الثوب بثوبه، وإن شاء أخذه بقيمته يوم الغصب، ورد الثوب [10/ 358]

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation leading to loss of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4805)

قال ابن دينار المدني فيمن استأجر رجلا في انتقاد مال فوجد فيه رديا، فإن كان بصيرا وأخطأ فيما يختلف في مثله لم يضمن، فإن كان شيئا لا يختلف في مثله لبيان فساده رأيته ضامنا لأنه قصر فيما كان يدركه لو اجتهد، قال أبو محمد: وأعرف مسالة نزلت أخبر لصوصا بمطمر فلان أو اخبر به غاصبا قاهرا وقد بحث عن مطمر فلان فدل عليه رجل فأخذه اللصوص أو الغاصب، ولولا دلالة الدال ما عرفوه فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم وهذا من هذا المعنى والله أعلم. [10/ 371]

Mas'alah: What is the ruling on liability for silence when a free man is sold as a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4806)

ومن أوجه التغرير الموجب للضمان: من صانع رجلا فارق نفسه له على أن أقر له بالملك [ويبيعه ويقاسمه التمر ففعل وأقر بالملك] فبيع ثم ظفر به وقد هلك متولي البيع. إن هذا ضامن لأنه اتلف مال المشتري. وقال مثله ابن المواز في الحر يغنم من

العدو فيباع في المغانم وهو ساكت فيشتريه رجل قال: فإن كان مثل الرجل الأبله الذي يظن أن هذا يرق ونحوه مما يعذر به فلا شيء عليه، وأما من ليس بمثل هذا الحال فإنه ضامن للثمن بسكوته حتى أتلف مال المشتري/فهذا من هذا المعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding an accused person liable based on a claim in cases of theft and usurpation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=414)

وقوله: لم يؤخذ منه غير ما بيده الخ. هذا إنما يتمشى على المشهور لا على ما مر في الغصب من أن العمل مؤاخذة المتهم بالغرامة بمجرد الدعوى فضلا عن كون بعض المسروق قد وجد بيده، وأن القول للمسروق منه في قدره،

Mas'alah: What is the ruling on liability for seizing a free person and selling him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=609)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يلزمه شيء من ذلك لسادات العتيق؛ لأن الحر لا قيمة له فيغرمها؛ ولأنه لم يفعل به ما يتعذر معه رجوعه فيغرم ديته، أو فداءه نعم ديتهم تلزم الأعوام الذين أخذوهم وأوصلوهم للأمير قال في المجموع ومن فعل بحر ما يتعذر معه رجوعه بيعا أو غيره فعليه دية عمد ورجع بها إن رجع اهـ.

Mas'alah: What is the third opinion on liability and produce based on a single witness in usurpation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=614)

والثالث أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم العرية من سماعه من كتاب الدعوى والصلح والنفقة أيضا والقياس فيها أن تجرى على هذا الاختلاف فعلى القول الأول للمقضى عليه الرجوع من النفقة على المقضى له؛ لأنه إنما أنفق على ما ضمانه وغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشاهدين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a complainant's liability for expenses incurred by the defendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

ومن شكا شخصا هل يضمن شاكيه لمغرم غرمه مالا زائدا: مفعول (يضمن) على قدر أجرة الرسول إن ظلم الشاكي المشكو في شكواه له، وبه أفتي بعض شيوخ ابن يونس.

Mas'alah: What are the different opinions on liability when one is oppressed or not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

أو لا يغرم شيئا مطلقا، وإن ظلم بشكواه، وأحرى إن لم يظلم، وعليه الإثم والأدب إن ظلم، وعليه كثير، أقوال.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses lie about a person's death and property is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6963)

الثالث: قال في المدونة: فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة فذلك كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته، وله أخذ ما عتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير فكبر، وأمة اتخذت أم ولد فيأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد المشتري، ونقله مصطفى ثم قال: وبه يظهر لك أن قول المص: "وإلا فكالغاصب" فيه نظر سواء أعدته لمن وجد المتاع عنده أو للمتصرف في المال، أما الأول فلم يجعله

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan and the owner claims a lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3160)

وإن ادعاها الآخذ والمالك: الكراء؛ فالقول له، إلا أن يأنف مثله [منح الجليل] في تخيير مالكها في تكليف الباني والغارس بقلع بنائه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الأرض ودفع قيمته مقلوعا لبانيه وغارسه مطروحا منها أجرة القلع والتسوية إن كان الباني والغارس لا يتولاهما بنفسه ولا بخدمه. "ق" فيها لابن القاسم إن أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا. محمد بعد طرح

أجر القلع وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه إذا قلع مثل الجص فلا شيء للباني فيه، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلا فبلغه فليس لك هاهنا إخراجه قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة ذلك قائما. (وإن ادعاها) أي الإعارة (الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة لأرض غيره الباني أو الغارس أو الزارع أو الساكن فيها أو غيرها كالدار والدابة والثوب (وادعى المالك) للأرض أو غيرها (الكراء) ولا بينة لأحدهما على دعواه (فالقول) المعتبر المحكوم به (له) أي المالك، لأن الأصل المعاوضة (بيمين) من المالك أنه لم يعره وآجره لدفع دعوى الأخذ في كل حال (إلا أن يأنف) أي يتحاشى ويتعالى (مثله) أي المالك في المنزلة والعظمة (عنه) أي الكراء فالقول للآخذ بيمينه أنه ما أكراه، ولقد أعاره، فإن نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذي ادعاه، فإن نكل فله كراء مثله أفاده تت. "ق" فيها لابن القاسم ومن ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها وقال ربها بل أكريتها منه فالقول قول ربها. ابن يونس لأنه ادعى عليه معروفا. ابن القاسم إلا أن يكون مثله لا يكري الدواب لشرفه وقدره اهـ. ابن الحاجب إلا أن يكذبه العرف. ابن عبد السلام ليس مرادهم أن لا تكون عادة المالك أن يكري ما تنازعا فيه، بل مرادهم مع ذلك أن يكون شرفه يأبى الكراء لغيره ويأنف من مثله، وتبعه التوضيح والمختصر. قلت وهو ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the entire amount when the complainant is unjust?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3218)

ومفهوم الشرط إن لم يظلم لم يغرم زائدا على قدر أجرة الرسول فقط قوله أو الجميع أي أو يضمن إن ظلم جميع المغرم من قدر أجرة الرسول والزائد. ومفهوم الشرط أنه

إن

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on liability for deception?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور.

Mas'alah: What is the mashhur view on liability for deception by action versus speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

فثالثها: المشهور يتعلق بالغرور بالفعل كمتولى العقد، والمرأة، لا بالقول كالمخبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the complainant's liability for the full amount if he was unjust?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=757)

أو الجميع. قوله: (أو الجميع) أي: أو يضمن [الجميع] [1] إن ظلم جميع المغرم من قدر أجرة الرسول والزائد، ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد، وبهذا يتضح الفرق بين القولين.

Mas'alah: What are the opinions on a complainant's liability for damages caused by his complaint?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=757)

أو لا؟ أقوال. قوله: (أو لا؟) أي أو لا يضمن الشاكي الظالم شيئا، فأحرى إن لم يظلم فهذا مفهوم موافقة، واللذان قبله مفهوما مخالفة، فقد اشتمل كلامه نصا ومفهوما على أقوال ابن يونس الثلاثة، وأما ابن عرفة فكأنه اقتصر على طريقة المازري فقال: قال المازري في ضمان المتسبب في إتلاف بقول كصيرفي يقول فيما علمه زائفا: طيب، وكمخبر من أراد صب زيت في إناء علمه مكسورا بأنه صحيح، وكدال ظالما على ما أخفاه ربه عنه عليه قولان، وعزاهما أبو محمد للمتأخرين، المازري كقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بدلالته. ولو شكى رجل رجلا لظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا والمظلوم لاتباعه للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولان، وثالثها قول بعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما.

Sub-topic – Liability for Fire, Water, and Spreading Harm

Mas'alah: What is the liability for fire or water spreading from one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3377)

(فرع) قال صاحب النوادر قال ابن القاسم: إذا أرسل نارا في أرضه بحيث لا تصل فوصلت بحمل الريح لم يضمن لعدم التغرير أو بحيث تصل ضمن ودية من مات على عاقلته وإن أغفلت أمر ماء أرضك ضمنت وإن كان قيمك هو الذي يلي ذلك ضمن دونك وإن تحامل الماء على الجسور بغير سبب منك لم تضمن قال سحنون: إن قاموا لدفع النار عن زرعهم فماتوا فهم هدر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a water channel to a wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4707)

ابن لي حائطي، وقال الآخر: لا أبنيه، فقال مالك: أريتك لو أراد صاحب الحائط أن يسقي به أكان يدعه؟ قال: لا، قال: فإني أرى أن يقضى ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل. قال محمد بن رشد: إنما وجب على رب الخليج بناء الحائط؛ لأنه هو الذي ساق الماء فيه، فأشبه سائق الدابة في وجوب ضمان ما وطئت عليه، فإذا كان لرب الحائط أن يسقي به سقط الضمان عن صاحب الخليج؛ لأن رب الحائط قد ساق الماء فيه معه، فلم ينفد على صاحب الحائط فيما صنعه، وإنما قال: إنه

يقضى ببنيانه على صاحب الخليج، ولم يقل: إنه يلزمه قيمته على أصل المذهب في وجوب القيمة في العروض المستهلكة؛ إذ لا قيمة له على انفراده، فإنما يقوم بأن يقول: كم قيمة جميع الحائط قبل أن ينهدم هذا الجدار منه؟ وكم قيمته والجدار مهدوم؟ فتكون قيمة الجدار على الصفة التي كان عليها من البلاء ما بين القيمتين، وقد لا يكون فيما بين القيمتين، ما يقام به الحائط جديدا، فوجب أن يكون على المستهلك للحائط بإجراء الماء في الخليج ما يبنى به الحائط جديدا؛ إذ لا يتحصن لصاحب الحائط حائطه إلا بذلك، وهو معنى

Mas'alah: Is a person liable for throwing property overboard to save lives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

(المسألة الثالثة) لا يضمن الطارح هنا ما طرحه عند مالك اتفاقا كما لا يضمن إذا قتل الفحل بدفعه لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب، وفي ضمان مال الغير إذا أكل للمجاعة وعدم ضمانه قولان عنده.

Mas'alah: Who is liable for property thrown overboard from a ship in danger?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

وقال أبو حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمصيبة منه، ولو استدعى غيره منه

ذلك، ووافقونا إذا قال اقض عني فقضاه، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم فإنه يأخذ من ماله نظرا له، وحجتنا القياس على الصورة المذكورة كما تقدمت الإشارة إليه بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب، وحجتهم أمران (الأمر الأول) أن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل (الأمر الثاني) القياس على الآدميين وأموال القنية. (والجواب عن) الأول أنه ينتقض بطعام المضطر فإن المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل بل يعتمد في ذلك على العادة فقط، وقد شهدت العادة بأن ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض. (وعن الثاني) ما تقدم من الفرق بين ما يضمن بالطرح من السفن، وما لا يضمن مع أن الطرطوشي قال القياس التسوية بين القنية والتجارة لأن العلة صون الأموال، والكل يثقل السفينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sheep that damage crops?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

لنا وجوه الأول قوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] الآية، وجه الدليل أن داود – عليه السلام – قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعه وقضى سليمان – عليه السلام – بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=967)

الآخر قال حفيد ابن رشد في بدايته وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا. اهـ. (الثاني) أنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا. (الثالث) المرسل عن ابن شهاب أن «ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون وجهه أنه بالنهار يمكن التحفظ دون الليل. (الرابع) أنكم قد اعتبرتم ذلك في قولكم إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة فإنه لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبير بالتنكيب عنه وقلتم يضمن ما نفحت بيدها؛ لأنه يمكنه ردها بلجامها، ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها. وعمدة أبي حنيفة وجوه. (الأول) قوله – عليه السلام – «جرح العجماء جبار» وجوابه أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد. (الثاني) القياس على النهار، وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين وجوابه أن القياس على النهار لا يصح؛ لأنا لا نسلم بطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار؛ لأن إتلاف المال هاهنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فإنه لا يضمن؛ لأنه بسبب المالك، وأما ما ذكرتموه فليس كذلك. (الثالث) القياس على جناية الإنسان على نفسه، وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة وجوابه أنه قياس مخالف للآية؛ لأنه بالليل مفرط وبالنهار ليس بمفرط على أن تلك النقوض لا يمكن فيها التضمين؛ لأن أحدا منهم

ليس من أهل الضمان وهاهنا أمكن التضمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=967)

(القول الثالث) لليث أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن وعمدته أنه تعد من المرسل، والأصول على أن على المتعدي الضمان وجوابه أن محل كونه تعديا من المرسل إذا لم يتسبب المالك في الإتلاف، وإلا فالتعدي من المالك لا من المرسل كما يؤخذ مما تقدم فافهم.

Mas'alah: What is the liability for fire spreading to a neighbor's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

ومن أرسل نارا في ارضه فاحترقت جيرانه نظر فإن كان يعلم أن ارساله اياها غير متعد الى جاره وانما كان ذلك لتحاملها أو تحامل الريح بها فلا ضمان عليه وان كان معلوما ان ارساله اياها لا يسلم من ذلك جاره في الاغلب ضمن ما اتلف من الاموال في ماله وان تلفت بذلك نفس فيها دية كانت على عاقلته والماء في ذلك عند ابن القاسم كالنار

Mas'alah: How is liability apportioned when cargo is jettisoned from a ship in danger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1207)

فصل [11 – في طرح ما في السفينة خشية الغرق] : إذا خيف على المركب الغرق فطرح بعض ما فيه من المتاع بإذن أربابه أو بغير إذنهم فإنه [2] يكون منهم على قدر أموالهم، ولا يجوز لأحد [3] الامتناع من طرح متاعه إن احتيج تخفيف المركب ورجيت بذلك نجاته [4] لأن في الامتناع من ذلك تلفه وتلف غيره وسواء طرح الرجل متاعه بنفسه أو طرحه غيره الحكم فيه سواء، ولا فرق بين إذنه وعدم إذنه فيما يلزمه فعله لأن الطارح فعل ما يلزمه هذا فعله فكان كالنائب عنه، وإنما قلنا إنه يكون بينهم على قدر أموالهم لأن الحق في ذلك لجميعهم، ولأن غرق المركب إنما خيف لأجل متاعهم فكانوا شركاء فيما يحتاج [5] إليه من التخفيف، وقد اختلف في اعتبار القيمة: فقيل يكون في وقت الطرح لأن سائر المتلفات تقوم حال الاتلاف في المواضع التي يتعلق بها الضمان، وقيل في أقرب المواضع إليه لأنه في البحر لا قيمة له لأنه لا يساوي شيئا وهو يطرح في الماء ويتلف كما لا يقوم المرتد وقت قتله، وقيل الثمن الذي اشترى به لأنه ليس ما يرتجع [6] إليه سواه إذ هو أولى من أقرب المواضع إلى موضع الغرق، ولا يلزم عمال المركب شيء لأنه لم يكن الخوف لأجلهم.

Mas'alah: Is a farmer liable for burning clothes hidden in his field if he was unaware?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

وسئل ابن مزين عن رجل خبأ ثيابا له ومتاعا في فدان رجل كان مشعرا فأقبل صاحب الفدان فأحرق شعر فدانه فاحترقت الثياب ولم يعلم أيجب عليه ضمان ما أحرق أم لا؟ [325/8] [326/8] فأجاب: إذا لم يعلم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Is the owner of a mill liable for damage caused by its collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4453)

وسئل ابن أبي زمنين عن الرحى إذا هطلت فأفسدت على الناس طعامهم هل على صاحبها ضمان. فأجاب: نعم عليه الضمان لأنه صانع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops at night versus day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

وسئل عن الحديث الذي جاء : ((ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أصحابها، وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليهم)) ، لأن على أصحاب الزرع حفظ زروعهم بالنهار، أرأيت من سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زروع الناس هل عليه ضمان؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

فأجاب: لا ضمان عليه سرحها عمدا أو خطئا وعلى أصحاب الزرع حرز زروعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally causing livestock to damage crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

قلت: أرأيت إن أتى رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمدا يضمن؟ قال هذا يضمن لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by theft, fire, or obstruction in a public path?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3160)

ومن كتاب ابن المواز ومالك: وإن سرق بيته وعلم ذلك، فقال: ذهب المتاع مع ما ذهب. لم يصدق وكذلك لو احترق بيته فرأى ثوب الرجل يحترق فهو ضامن وكذلك الرهن محمد: حتى يعلم أن النار من غير سببه أو بسيل يأتي أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط به الضمان وإن نشر ثوبا على طريق فمر به رجل بحمل فخرقه فهو ضامن دون القصار فكذلك يضمن المار ما كسر من قلالي في الطريق يعثر عليها ولو انكسرت رجله لم يضمن واضعها وضعها بموضع يجوز له أو ليرفعها مكانه ليعثر عليها أحد وكذلك / الدابة المحملة يوقفها في الطريق فيصدمها فيكسر ما عليها أو فيها أنه ضامن ولو سقطت أو ما عليها على أحد فذلك هدر.

Mas'alah: What is the ruling on crops eaten by livestock and valuation for liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الزرع تأكله الماشية، فإنه يقوم على ما يرجى

من تمامه، ويخاف من هلاكه اللا جاز بيعه، واحتج بقضاء النبي عليه السلام بالغرة في الجنين، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing water or fire near another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

فيمن تعدى بإرسال ماء أو نار بقرب أرض غيره فأفسد بذلك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from one's land to a neighbor's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

من المجموعة: ذكر مسألة ابن القاسم فيمن أرسل نارا في أرضه وهي بعيدة فيما يرى الناس أنها لا تصل إلى جاره، فتحاملت النار، أو حملتها الريح إليها فأفسدت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for water damage to a neighbor's crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

وقاله أشهب، وقال: أما الماء فإن كانت أرضا يسير الماء فيها قالا له: وكنت أنت تلي تسريحها فأغفلت حسن تسييرها فأنت ضامن، وإن كان قيمك الذي يلي ذلك هو الضامن، وإن كان ما يظهر على الأرض فموجبه فيها على احتفاظ منك بجسورها لمالك من المرفق/يحبس الماء على أرضك، فتحامل الماء على الجسور بغير إحراف منك في

إرساله، ولا في عمل الجسور، فلا ضمان عليك لما أفسد، وإن كنت إنما أرسلت الماء في أرضك على قرب من أرض جارك، وذلك مخوف عند الناس على زرعه، لتركك للمرفق في الحبس فأنت ضامن لزرعه، وإن كان زرعه بعيدا عنك مما [10/ 356]

Mas'alah: Who is liable to rebuild a wall damaged by a neighbor's canal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5070)

من العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك في خليج لرجل يجري تحت جدار للرجل فجرى السيل تحته حتى انهدم فطلب ربه رب [الخليج ببنائه قال: يجبر] [2] رب الخليج الذي أفسد حائطه على بنائه. (1) البيان والتحصيل، 10: 247. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing water or fire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3451)

باب فيمن أرسل في أرضه ماء أو نارا فأهلكت زرع غيره أو أهلكت ناسا وقال ابن القاسم فيمن أرسل في أرضه نارا فأحرقت ما في أرض جاره، فإن كانت النار بعيدة أو حملها الريح فلا شيء عليه، وإن كانت قريبة ولا تسلم أرض جاره فهو ضامن، قال: وكذلك الماء، وإن أحرقت ناسا في تلك الأرض كانت ديتهم على عاقلته، ووافقه أشهب في النار وخالفه في الماء، وقال: إن كان الماء يسير بالرد، فأغفل بتسريحه فهو ضامن، وإن كان خدمته الذين تولوا ذلك كان الضمان عليهم، وإن سرحه على احتياط،

وفي تسريحه بالجسور فتحامل النار على تلك الجسور من غير خوف من المرسل، ولا في عمل الجسور فلا شيء عليه، وإن كانت أرض جاره مجسرة فتحامل الماء بريح أو بزيادة زادها الله –عز وجل– فيها فلا شيء عليه [1]، وأرى أن يعتبر في البئر مثل ذلك، فإن لم يكن في وقت إرسالها ريح فحدثت أو كانت فتغيرت إلى الناحية التي أحرقت فلا شيء عليه، وإن كانت الريح إلى تلك الأرض ضمن؛ لأن الشأن في الريح أنها تحمل النار، وإن بعدت إلا أن تكون بعيدة جدا، وقوله: الدية فيمن مات، فإن ذلك في الموضع الذي يكون فيه الحكم غرم ما أفسد من تلك الأرض، وإن كان الحكم ألا غرم في الزرع لم يغرم ما هلك من الناس. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 356.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1356)

فصل في ضمان ما أفسدته المواشي وما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والشجر والنخل والثمر فضمان ذلك على أربابها، وإن زاد على قيمتها. وما أفسدته بالنهار، فلا ضمان على أربابها فيها. وما أتلفته المواشي من الأموال سوى الزرع والثمار، من النفوس والعروض، ليلا كان أو نهارا، فلا ضمان عليهم فيها.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by water or fire spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2192)

3930 – ومن أرسل في أرضه ماء أو نارا، فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه، فإن

كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيرها فأحرقت، فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها، فهو ضامن، وكذلك الماء، وما قتلت تلك النار من نفس، فعلى عاقلة مرسلها. قيل: فمن كانت له أرض وإلى جانبها أرض لغيره، وله عين خلف أرض جاره، وليس له ممر إلا في أرض جاره، فمنعه من الممر إلى العين؟ قال: سئل مالك عن رجل له أرض وحواليها زرع للناس في أرضهم، فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم، فقال: إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم منعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traps and hazards placed on one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

حائطه حفيرا للسباع أو حبالة لم يضمن ما عطب بذلك من سارق أو غيره، وإن جعل بباب خبائه قصبا تدخل في رجل من يدخله، أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل، أو رش فناءه يريد به زلق من يسلكه من دابة أو إنسان، أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك، ولو رشه لغير ذلك لم يضمن ما عطب به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a place of transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

ابن شاس: يجب الضمان على من حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيه بهيمة أو إنسان،

فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب.

Mas'alah: What is the liability for digging a well in an unauthorized place or keeping a dangerous dog?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=216)

ومن حفر بئرا في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أصيب بها وكذلك ممسك الكلب العقور وواقف الدابة بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling drainpipe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4477)

وسقوط الميزاب هدر يعني: إذا اتخذ ميزابا للمطر فوقع على إنسان أو مال فلا شيء في ذلك؛ لأنه اتخذته حيث يجوز له اتخاذه، وينبغي أن تقيد هذه المسألة بالتي بعدها؛ وهي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collapsing wall after warning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4477)

وفي سقوط الجدار المائل وأنذر صاحبه وأمكنه تداركه –الضمان قوله: (المائل) أي: بعد بنائه مستقيما، وأما لو بني مائلا لضمن من غير تفصيل هكذا، قال ابن شاس:

ومراده بالإنذار الإشهاد، كما نص عليه في المونة. ابن عبد السلام: ومعناه عند القاضي، أو من له النظر في ذلك، ولا ينفع الإشهاد إذا لم يكن كذلك، إذا كان رب الحائط منكرا لميلانه بحيث يخشى عليه السقوط؛ أنه لو كان مقرا فإنه يكتفى بالإشهاد، وإن لم يكن عند حاكم قاله بعض القرويين، وفي البيان في أدب السلطان الثاني: وقول يحيى– أنه ضامن لما أفسد الحائط إن انهدم بعد التقدم إليه والإشهاد عليه [744/ب] وإن لم يكن ذلك سلطانا–مفسر لقول ابن القاسم: ومثل ما في المدونة. وقال عبد الملك وابن وهب: لا ضمان عليه إلا ما أفسد بانهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك، وقال أشهب وسحنون: لا يشترط الإشهاد بل يكتفى أن يبلغ إلى حالة لا يكون لصاحبه أن يتركه لشدة ميله.

قوله: (وأمكنه تداركه) أي: رب الحائط إزالة الضررن إما بهدم الحائط، وأما بتدعيمه، وتراخى، وأما إذا لم يمكنه فبادر إلى رفع الأذى فسقط؛ فلا ضمان، ولو تقدم إليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall demolished out of harm when the demolisher has wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=362)

إن كان ذا وجه وكان ماله والعجز عنه أدبا أناله (إن كان ذا وجه) أي محل القضاء عليه بإعادته كما كان إذا كان الهادم ذا مال (وكان) الجدار (ماله) أي ملكه وحده، وهذا قيد في أصل المسألة أي وإن جدار ساتر تهدما وكان ماله أي غير مشترك (والعجز عنه) أي عن بنائه حيث هدمه ضررا (أدبا) مفعول بقوله (أناله) والجملة خبر العجز، ومفهوم

قوله: ماله أنه إذا كان لغيره فعليه قيمته إلا أن يكون وقفا فعليه إعادته على خلاف فيه كما مر في باب الحبس، وأ

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a trapped cat in a glass shop?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

فقال: إن رجي خروجه بالقرب تلوم فيه وصبر الزجاج، وأما إن قطن الموضع فها هنا إن اختاره الزجاج أن يؤده قيمة السنور لئلا يبطل عليه زجاجه كان ذلك له، وإن أبى وشاء الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر لخروجه كان له تنفير السنور وطلبه؛ لأنه في تنفيره إياه كناخس دابة فتحني على إنسان أو يزعرها فترمح فهو ضامن لما جنت، وكذلكما يكسره السور في تحريك صاحب له من الزجاج يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an uncontrollable animal in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وقد قال بعض أصحابنا فيمن ركب فرا فغلبه فلم يقدر عليه أن ضامن لكل ما أهلكه؛ لأن ركب بما لا يقدر على ضبطه، فكذلك هذا يضمن ما أهلكته السنور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=598)

رجل له مواش كثيرة أكلت زرعة شتوية أو قيظية لآخر] (ما قولكم) في رجل له مواش كثيرة أكلت زرعة شتوية، أو قيظية لآخر، أو مطلق زرع فهل يضمن سواء كان لها راع أم لا وسواء كان للزرع حارس أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أكلت المواشي الزرع ليلا والحال أن ربها لم يربطها ربطا يمنعها من الانطلاق ولم يغلق عليها غلقا كذلك ضمن ربها قيمة ما أكلته على البت إن بدا صلاحه وإن لم يبد صلاحه ضمن قيمته على رجاء سلامته من الجائحة وخوف إصابتها له إن لم يكن لها راع بالليل، أو كان وحلف ما فرط فإن ربطت الربط المانع، أو أغلق عليها الغلق المانع فانفلتت وأكلته فهدر وإن أكلته نهارا فإن سرحت بمحل بعيد عن المزارع يغلب على الظن أنها لا ترجع لها فرجعت وأكلته فهدر أيضا كان لها راع، أو لا وإن سرحت قربها فالضمان على ربها إن لم يكن لها راع، أو كان وليس فيه كفاية ولا قدرة على منعها فإن كان لها راع فيه الكفاية وفرط فالضمان عليه وإن غلبته فهدر. قال ابن سلمون وأما المواشي فما أفسدت من الزرع والشجر ليلا فأصحابها ضامنون كانوا معها أو لم يكونوا على ما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة البراء بن عازب، وأما بالنهار فلا ضمان عليهم كان معها راع، أو لم يكن فيما أفسدت في الصحارى والمسارح البعيدة من الزرع وعلى أربابه حفظه ولا يلزم الراعي في ذلك إلا أن يكون تعمد فألقاها في ذلك فعليه الأدب والضمان قال ابن رشد يسقط الضمان فيما أفسدت من الزرع بالنهار إذا أخرجت عن جملة مزارع القرية وتركها في المسرح وأما إن أطلقها للرعي قبل أن تخرج عن مزارع القرية دون راع يذودها عن الزرع فهو ضامن لما أفسدت وإن كان معها رعاتها فإنما يكون الضمان

على الرعاة إن فرطوا، أو ضيعوا حتى أفسدت شيئا على هذا حمل أهل العلم ما ثبت من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على أرباب الزرع بحفظه بالنهار وقال ابن الحاج في مسائله إذا قلنا بضمان ما أفسدت بالليل فهل يتعلق الضمان برعاتها أو بأربابها تكلمت فيها مع ابن رشد فظهر له أن الضمان على الرعاة ويحتمل أن الضمان يتعلق بأربابها؛ لأن الراعي أجير يحلف ما فرط ولا ضيع ويغرم رب الماشية اهـ كلام ابن سلمون. قال في المختصر وما أتلفته البهائم ليلا فعلى أربابها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي قال الخرشي يعني أن الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا إذا أتلف شيئا من الزرع، أو من الحوائط والكروم في الليل فإن ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت إن بدا صلاحه وإن لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وإن زاد قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال ما قيمته على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا، أو بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لربها أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والماشية والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية وأما ما أتلفته نهارا فلا ضمان على أربابها بشرطين الأول إذا لم يكن راع. الثاني أن تسرح بعد المزارع بأن يخرجها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فإنه يضمن سواء سرحت بعد المزارع، أو قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معها راع فإن ضمان ما أتلفته على أربابها فقوله وإلا فعلى الراعي أي فإن كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع، أو قربها على ظاهر ما لابن ناجي ومقتضى ما لغيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع

هدر سواء كان راع أم لا ثم قال وقولنا الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع أربابه من اتخاذه وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما إذا كان من شأنه العداء على الزرع فإن ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار إذا تقدم إليه إنذار وإن لم يتقدم إليه إنذار فقيل يضمن مطلقا كما إذا لم يتقدم إليه إنذار ويؤمر صاحبه بإمساكه، أو بيعه بأرض لا زرع فيها وقولنا من الزرع إلخ احترازا مما إذا وطئت على رجل نائم فقتلته فإنه لا شيء على ربها كما قاله مالك – رضي الله تعالى عنه – انتهى قال العدوي قوله وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها هذا إذا لم يكن لها راع في الليل أما لو كان لها راع في الليل فالضمان عليه مع قدرته على دفعها ثم قال وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان إذا تركوها من غير ربط أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم. والحاصل أن الماشية إذا ربطت الربط الذي يمنعها عادة، أو قفل عليها القفل الذي يمنعها عادة فإنه لا ضمان على ربها كانت عادية أم لا وإن لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فإن كانت عادية فإنه يضمن ربها ما أتلفته ليلا، أو نهارا وإن كانت غير عادية فإنه يضمن ما أتلفته ليلا دون ما أتلفته نهارا وقوله فعلى ربها سواء كان واحدا، أو متعددا وهل على عدد الرءوس، أو على عدد المواشي قاله

الأقفهسي وأقول الظاهر الثاني قوله سواء كان محظورا عليه أم لا أي سواء كان مصونا بحائط أم لا ثم قال قوله فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها لا فرق في الراعي بين كونه مكلفا، أو صبيا مميزا كذا في شرح عبد الباقي وفي شرح الشبرخيتي خلافه ونصه وقوله فعلى الراعي إن كان مكلفا وفرط بأن نام مضطجعا وأما لو نام مستندا فليس بمفرط وإن اختلف في التفريط وعدمه فالأصل عدم التفريط حتى يتبين خلافه وإن كان

غير مكلف فهدر انتهى ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه كلام عبد الباقي أولا من التعميم؛ لأن إفسادها مع الراعي كإفساده فتأمل قوله ومقتضى ما لغيره أي الأقفهسي. أقول لا يخفى أن ضمان الراعي إنما يكون مع التفريط وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفرطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي ثم قال قوله ففتنته فإنه لا شيء على ربها أي إن أتلفته ليلا قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدمته بفمها أو رمته برجلها إن لم يكن من فعل من معها وإلا ضمن انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد آله وسلم. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a defective container or failure to secure an animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

ولو قال لك: أين أصب زيتك؟ فقلت: انظر هذه الجرة إن كانت صحيحة فصب فيها ونسي النظر إليها وهي مكسورة ضمن؛ لأنك لم تأذن له إلا في الصب في الصحيحة، ولو قلت له: خذ هذا القيد فقيد هذه الدابة، فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة، لم يضمن؛ لأنك لم تدفع إليه الدابة، فلو دفعت إليه الدابة ضمن، وكذا لو دفعت إليه الدابة والعلف فترك علفها ضمنها ولو دفعت إليه العلف وحده فتركها بلا علف حتى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a permitted dog in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

ويضمن الكلب المأذون في اتخاذه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for crop damage caused by animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

فذلك يختلف باختلاف ما أفسدت؛ فإن أفسدت زرعا أو عدا فدلواه الجرين، فعلى أربابها غرم الملكية إن عرفت، أو القيمة إن جهلت.

Mas'alah: How is compensation calculated for crops damaged before harvest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

إذا وقع الفساد قبل الإدراك: فإنهما يقومان على الرجاء والخوف، يقال: ما يساوي هذا الزرع وهو أخضر لو جاز بيعه على أن يشتري على هذه الصفة، ويسلمه الله تعالى من الآفات والعاهات حتى يحصد، أو يحذ إن كان تمرا، أو يقطع إن كان عنبا، ويحصل فيه للمشتري مقصوده ومطلوبه، وتطرأ عليه الآفة والعاهة فيذهب به ويذهب المشتري مجانا لا ثمنا ولا مثمونا، فما قيل إنه بسواه ويشتري على هذه الصفة فذلك الذي يغرمه أرباب المواشي، أو من باشر تلف ذلك بنفسه من بني آدم، ثم ما خرج بعد التقويم

والغرم من ذلك الزرع أو الثمر فهو لصاحب الزرع أو الكرم، لصاحب الماشية ولا للجاني عليه. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch to free an ox and compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=793)

وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل عن ابن أبي زمنين أن الغصن يقطع ويؤدي صاحب الثور قيمته، ويحمل على أن قطع الغصن هو أخف ضررا؛ لأنه الأعم الأغلب فيرجع إلى وفاق وحيث يثبت الضمان فإنه يضمن قيمته على الرجاء والخوف لو حل بيعه ونص على ذلك في المدونة في كتاب المدبر على طريق التشبيه ولم ينص عليه في غيره قاله المغربي واختلف هل يستأني بذلك لعله ينبت كما يستأنى بسن الصبي أو تعجيل القيمة في ذلك قولان.

Sub-topic – Liability for Usurpation by Minors and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free person agrees to be sold as a slave and then dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3385)

(فرع) قال: لو اتفقتما على أن يقر لك برق نفسه على أن تبيعه ويقاسمك الثمن ففعلت وهلكت ضمن المقر بالملك لثمن البائع لغروره بذلك قاله محمد وكذلك لو بيع في المغانم وهو حر فسكت لأن سكوته تغرير وقالوا في المتعدي عليك عند السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز فيك إلى الظلم فقال مالك عليه الأدب فقط وقيل: إن كان ظالما في شكواه ضمن أو مظلوما لا يقدر على النصفة إلا بالسلطان فلا شيء عليه لعذره في ذلك ويلزم السلطان الضمان متى قدر عليه وكذلك رسل السلطان في هذه التفرقة وقيل: ينظر إلى القدر الذي لو استأجر به على إحضارك فهو عليك ويفرق فيما زاد على ذلك بين المظلوم والظالم وأما الذي يكتب للسلطان أسماء جماعة فيقدمون وهو يعلم أنه يظلمهم بذلك فيغرم مع العقوبة وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the child in cases of usurpation and marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

وفي النكاح هو غير ضامن، وعلى هذا الاضطراب يجري النظر في استدلال محمد على

ضعف قول المغيرة بأنه لو كانت القيمة يوم الولادة؛ لما سقطت بموته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the father's liability for killing his child or causing a miscarriage in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

وفيها: لو قتل الولد عمدا؛ فعلى أبيه الأقل مما أخذ من قاتله أو قيمته، ولو أسقطت أمه بضرب، ولم يستهل بل الاستحقاق أو بعده؛ غرم الأب الأقل من الغرة، أو عشر قيمة أمه يوم ضربت.

Mas'alah: What is the ruling on possession against an absent person with very long duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4039)

قال أصبغ: لا حيازة علي غائب وإن علم في غيبته ما لم يقرب ذلك جدا ويري مثل تسعة أيام ونحوها بعدا ومادونها قربا إلا أن يقيم الحائز بينة بشراء أو يطول الزمان جدا مثل تسعين سنة وثمانين وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك للذين هي في أيديهم تداولها [5] تداول الملك فيكون بالحيازة علي الحاضر. [9/ 15] (1) في ص، معاذير. (2) البيان والتحصيل، 11: 179. (3) بياض بالأصل ملأناه من ص. (4) ذلك ساقطة من ص. (5) ص، في أيديهم يتداولونها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a minor for usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2874)

يسقط عنه لحديث "رفع القلم عن ثلاث" . وقيل: إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصبي في المكتب، وأخذ بحق المغصوب منه وإن كان صبيا لا يعقل فقيل: إن ما أصابه هدر كالبهيمة العجماء. انظر عند قوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-discerning minor or insane person for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3414)

(وقيل: كلاهما) أي هدر كالبهيمة والقول الأول أظهر؛ لأن الضمان من باب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف. محمد: وإن كان صغيرا يحبو فلا شيء عليه من عقل، وهو كالبهيمة، وقال ابن القاسم: إن أفسد شيئا فإن كان ابن ستة أشهر ونحوها لا ينزجر فلا شيء عليه، وإن كان مثل ابن سنة فصاعدا فذلك عليه. قال في العتبية: ما أصاب [575/ب] المجنون الذي لا يعقل والصبي الصغير ابن سنة ونصف ونحو ذلك من فساد أموال الناس فهو هدر. ابن عبد السلام: وجعل المصنف مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز، وهو حسن في الفقه غير أن الروايات لا تساعده وإنما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسن فقيل: ابن سنتين، وقيل: ابن سنة ونصف، وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who sells a runaway slave and wastes the price?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=380)

وفيها: فيمن بعث يتيما لآبق فأخذه فباعه وأتلف الثمن يرد العبد ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن، وأما غير المميز فقيل: المال في ماله، والدم على عاقلته، وقيل: المال هدر كالمجنون، وقيل: كلاهما.

Sub–topic – Liability for Usurped Slaves and Animals

Mas'alah: What is the ruling on liability for bud' in cases of usurpation and marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3394)

الصحيح وبالمثل في الفاسد ولو غصب أمة أو حبس حرة وماتت في يده لم يجب ضمان بضعها وبالحربي يضمن مال المسلم المسمى في العقد الصحيح ولا يضمن من غير عقد ولا شبهة وبالبضع يضمنه الزوج بالمسمى في العقد والمرأة تضمنه بالمسمى في الخلع ولا يضمنه بالردة بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave woman raped by a usurper when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

قال اللخمي: يضمن الرائعة بالغيبة عليها إذا أشكل الأمر هل أصابها أم لا وعليه القيمة بتلا قاله عبد الملك قال: وأرى إيقاف القيمة إن كان السيد مقرا بالإصابة لإمكان أن تكون حاملا منه وأم الولد لا تضمن بالغيبة عليها وإلا أخذت القيمة إن أنكر سيدها الوطء أو لم يظهر حمل إلا قدر عيب الحمل فإن تبين أنها غير حامل أخذه وإن اغتصب وطء أمة دون رقبتها وخاصمه قبل أن تحيض ضمنه جميع الرقبة لأنه بفعله حال بينه وبينها إلا أن تكون في آخر الطهر فينتظر الحيض

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a child born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3494)

لأن الغرم يتبع الإتلاف ولم يتلف إلا أنت بالاستيلاد وليس للمستحق فيمن مات من الولد قيمة لأنه كالأمانة الشريعة في ثوب تلقيه الريح في حوزتك

Mas'alah: Who bears the loss if a usurped slave dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3514)

فرع قال قال مالك إذا قامت البينة أنه غضب منك فمات العبد بيد المشتري فمصيبته منك لثبوته لك وقال سحنون من المبتاع حتى يقضي به لمستحقه لبقاء يده عليه وقال في الأمة إذا انتفى المبتاع من وطئها أما إن أقر وادعى الاستبراء أو مات قبل الاستبراء فهو منه لتصرفه فيها وعدم الوثوق بأنها ليست أم ولد وقال مالك معلل فإنك كما كنت مخيرا بين طلب العبد بعينه وبين طلب القيمة من الغاصب بالثمن أو القيمة فاختيارك للعبد وإقامة البينة اختيار للعبد وترك للثمن والقيمة لو كان بدل المشتري جاحدا للوديعة كالغاصب ولزمته القيمة يوم الجحد ولو اعترفت بدابة فأقمت شاهدا وأوقفت لتكمل البينة فنفقتها من الإيقاف على من تكون له وكذلك الجارية لأن النفقة تبع للملك وكذلك الكسوة وغيرها وتنحل في ذلك من بيت المال أو يسلف فإن تعذر فينفق من هي بيده فإن ثبتت بغيره رجع لترجحه باليد

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives the father and bears his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3516)

فرع قال قال أشهب إذا غرت أمة الابن الأب للأب كذا فولدت منه فودى قيمتها يوم استحقت فعليه قيمة الولد ويسلم الأمة إليه ويرجع على الابن بما أخذ منه من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a father's possession of his son's female slave through enjoyment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

قال خليل: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما إذا ولدت ومات ولدها أو ماتت وبقي الولد، ومحصل الكلام في ذلك أنه إن مات الولد قبل السيد يكون بمنزلة العدم وإنما له أمته، وأما إن ماتت الأم وبقي الولد كان له الخيار في أخذه أو تركه ويأخذ قيمة أمه فقط لأنها المغصوبة كما لو ماتا معا إن وجدهما حيين أخذهما. ولما قدم أن الغاصب يجب عليه

المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى. [الفواكه الدواني] رد غلة المغصوب الناشئة من غير تحريكه والناشئة عن تحريكه يملكها، بين هنا أنه لا يجوز له الانتفاع بها حتى يرد الأصل بقوله: (ولا يطيب) أي لا يحل (لغاصب المال) إذا اتجر فيه وربح أكل. (ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) وإنما لم يحل له أكل الربح وإن ملكه لاشتغال ذمته برأس المال، وفسرنا "لا يطيب" بلا يحل لصدقة بالكراهة والحرمة وهما قولان والراجح منهما الحرمة، ولما كان يتوهم من طيبه بعد رد رأس المال عدم ندب التصدق به قال كالمستدرك عليه: (ولو تصدق) الغاصب (بالربح) بعد رد رأس المال (كان) أي التصدق به (أحب إلى بعض أصحاب) الإمام (مالك) – رضي الله عنه

– من أكله، والمراد بذلك البعض الإمام أشهب، ولعل وجه ندب التصدق مع براءة ذمته برد رأس المال ليكون ذلك كفارة لما اقترفه من الإثم الحاصل بالغصب لما ورد في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار» فإن قيل: ندب الصدقة مطلوب من كل أحد لأنها خير، وقال تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ولا مفهوم لربح هذا المال، ولعل الجواب أن المراد يتأكد الندب في حق هذا دون غيره ممن لم يغصب، فلا ينافي ندب التصدق لكل مالك رشيد متسع فافهم. ولما كانت فروع باب الغصب كثيرة قال: (وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى) وهو الغصب ولعل تأخيره لمناسبة اقتضت ذلك. قال بعض شراح هذا الكتاب: ولما انقضى الكلام على ثلاثة أرباع هذا الكتاب شرع في رابعها فقال:

باب في أحكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة. أو باعتراف. أو بالقسامة إذا وجبت. يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون [الفواكه الدواني] [باب في أحكام الدماء] (باب في) بيان (أحكام الدماء) وما في معناها من الجراحات من قصاص ودية (و) في بيان موجبات (الحدود) كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع، وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، وفي معنى الحدود التعاذير وأحدها تعذير وهو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود فإن تعدادها محدود من الشارع، وحكمة مشروعيتها الزجر عن إتلاف ما حكى الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظه من العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب، فإن في القصاص حفظا للدماء، وفي القطع للسرقة الحفظ للأموال، وفي الحد للزنا حفظ الأنساب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين، وقيل: إن الحدود جوائز أي كفارات، قال بعضهم: وهو الأصح، وبدأ المصنف من هذه

المذكورات بقتل النفس لأنه أشد الذنوب وأعظمها بعد الكفر للآيات والأحاديث وإجماع سائر الملل على حرمة قتل النفس بغير حق، فمن ذلك حديث: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» . وحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» . وحديث: «من اشترك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله» حتى اختلف في قبول توبة القاتل، فآية الفرقان ظاهرها له التوبة، وظاهر آية النساء لا توبة له وهو قول مالك، لأن شرط التوبة من مظالم العباد تحللهم منها ورد تبعاتهم، ولا سبيل للقاتل لذلك إلا أن يدرك المقتول حيا فيعفو عنه ويحلله من دمه، مع اتفاق أهل السنة ممن قال بتنفيذ الوعيد ومن لم يقل به أنه لا يخلد في النار. ولما كان القتل وغيره من موجبات القصاص أو الدية لا يثبت بمجرد الدعاوى، شرع في بيان ما يثبت به بقوله: (ولا) يحل أن (تقتل نفس بنفس) أي بسبب قتل نفس مكافئة لها (إلا) بعد الثبوت (ببينة عادلة) أقلها رجلان إذ لا تكفي شهادة النساء. قال في الجواهر: ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ويثبت ذلك موجب الدية، ويشترط في صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل، فلو اختلف الشاهدان في صفته بأن قال أحدهما ذبحه وقال الآخر حرقه أو جرحه بغير ذبح والحال أن المشهود عليه منكر للشهادتين فإن قام الأولياء بالشاهدين بطل الدم وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القاتل والأولياء على تكذيبها وإن اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق فإن كان أعدل أقسموا معه وحرقوه على القول بالقصاص بالتحريق وهو المعتمد وإن كان الآخر أعدل حلف معه القاتل وقتل ذبحا لا بالحرق. (أو) إلا بعد الثبوت (باعتراف) أي إقرار من الجاني المكلف على نفسه في حال اختياره بالقتل فيجوز قتله حينئذ، لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه في حال اختياره، لا إن أكره على الإقرار فلا يلزمه شيء لعدم تكليفه في تلك الحالة كإقرار الصبي والمجنون.

[ثبوت القتل بالقسامة] (أو) إلا أن يحصل ثبوت القتل (بالقسامة) وهي خمسون يمينا. (إذا وجبت) أي القسامة وذلك فيما إذا كان القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب، ولم توجد بينة يثبت بها القتل ولا اعتراف من الجاني وإنما وجد لوث. قال العلامة خليل: والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، وحقيقة اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، فوجوب القسامة بسبعة شروط، أحدها: أن يدعي القتل من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه. وثانيها: أن يكون المقتول حرا مسلما. ثالثها: أن يكون المدعى به قتلا لا جرحا. رابعها: أن تتفق الأولياء على القتل. خامسها: أن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا. سادسها: أن تكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين. سابعها: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالشاهد العدل رؤية القتل أو

الدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usurper and dower for the woman in doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usurper and dower for the woman in doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

المسألة الأولى) مشهور مذهبنا الذي حكاه اللخمي عن مالك وابن القاسم أن الضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده، وأن صداق المثل يجب للموطوءة في وطء الشبهة أول يوم الشبهة دون ما بعده، ووافقنا أبو حنيفة، وحجتنا في الغصب أمور ثلاثة: (الأمر الأول) القاعدة الأصولية، وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on liability for escaped livestock according to Umar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=967)

(القول الرابع) وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه – وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت؛ لأنه لا يملك قال في البداية فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع ومعارضة السماع بعضه لبعض وذلك أن الأصل يعارض قوله – عليه السلام – «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضا قوله – عليه السلام – جرح إلخ. اهـ. فافهم.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and unintentional injury by the buyer of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

قال في العتبية: وهذا في العمد، فأما في الخطأ فكما لو ذهب ذلك بأمر الله تعالى.

Mas'alah: What is the liability for a usurped slave woman who becomes umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

ولو كانت أمة فاتخذها أم ولد فإنما يضمنه قيمتها يوم حملت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken during flight from the enemy that is later captured by the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4198)

وسئل عمن أصاب دابة في طريق العدو خلفه فركبها وهي لغيره، ثم لما ركبه غشيه العدو سرحها فأخذها العدو، هل يضمن الدابة بركوبه أم لا؟ فأجاب: إن كان مضطرا إلى أخذها لتخليص نفسه أو لتخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك، إلا أن يكون قادرا على حمايتها أو حجزها فسرحها للعدو فإنه يضمن. وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها وإنما أخذها مختارا فإنه يضمنها وإن غلبه العدو في الأخذ عليها إذ تعدى عليه في الأول فصار ضامنا لما جرى عليه في الأخذ. هذا الذي يأتي على مختار المذهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the owner of a usurped slave-girl take blood money from the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لسيدها أيضا، إن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية، يرجع المشتري إن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who injures a slave-girl later claimed by its owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

[فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل]

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a child born from a usurped female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

المازري: قال المغيرة: القيمة يوم الولادة، فما حدث بعده من نماء؛ فلا يضمنه، كما لو مات بعد الولادة؛ لضمن قيمته، وأشار أشهب لرد هذا بأن الواطئ غير متعد، ومن بيده شيء بوجه شبهة؛ لا يضمنه بتعديه عليه، فوجب أن يكون الموت قبل الاستحقاق يرفع ضمان الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not guaranteeing the value of a child who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

وقال ابن رشد: في أول مسألة من نوازل عيسى في كتاب الغصب: لا خلاف أن المشتري لا يضمن قيمة من مات من الولد، وقال في أول مسألة من رسم الكراء من سماع أصبغ من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who sells a slave-girl without permission and the buyer manumits or impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الأمة بين الرجلين يبيعها أحدهما تعديا فأولدها المبتاع أو أعتقها فالشريك مخير بين إن شاء أخذ من المبتاع نصف قيمتها يوم حملت ورجع هو بنصف ثمنه على بائعه، وإن شاء أخذ الشريك بنصف الثمن الذي باع به أو بنصف قيمتها يوم باع [وإن فاتت بيد المبتاع فله أن يأخذ منه نصف ثمنها وإلا تركه وأخذ المتعدى بنصف قيمتها يوم باع] أو نص ثمنها الذي باع هو به، فإن ماتت بيد المبتاع فلا طلب له عليه ويأخذ المتعدي بأخذ الأمرين، فإن لم يفت إلا بنماء فليس له إلا أخذ نصف الثمن من [10/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave and a deposited slave girl who commit reciprocal injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6457)

ولو جنى العبد على رجل خطأ، ثم جنت تلك الجارية على العبد خطأ، [قال] [5]، فإن أخذ رب العبد قيمته من الغاصب [فارغا] [6]، بلا جناية، فإنه يقال لرب الجارية: أسلم جاريتك بما نقص العبد، أو أفتك، فإن أفتك- هكذا: في الكتاب، وهو غلط،

وإنما هو: فإن أسلم– قال: فيقال للغاصب: قد صار إليك العبد والجارية، وهما مرتهنان بجناية الحر، فإن شئت، فأسلمهما إلى أوليائه، وإلا فافتكهما بدية الحر، فإن أفتك رب الجارية الجارية بما نقص العبد، وقيمة نقصه ألف دينار، قيل للذي له العبد: ادفع الدية إلى أولياء الجناية، فتصير/ كأنك افتككت العبد بالدية، فإن كان ما نقص العبد أقل من ألف دينار، قيل لرب العبد: إن شئت فافتك العبد بالدية، وإن شئت [فأسلم العبد، وأرشه، في الجناية] [7]. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص مذكور من الأصل وت. (2) في ص وت (وهذا الباب أكثره مستقصى) . (3) البيان والتحصيل، 16: 175. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (5) لفظة (قال) ساقطة من الأصل. (6) كلمة (فارغا) ساقطة من الأصل وعوضها سهوا بلفظة (قيمته) . (7) جاءت العبارة الموجودة بين معقوفتين في ص وت على الشكل التالي (فأسلم العبد أرشه والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave before the rightful owner reclaims them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

ويختلف على هذا؛ إذا أعتق الرجل [8] إلى أجل، فعلى قول ابن القاسم (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. (2) في (ت) : (ير له) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. وقائله أشهب. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 262. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 255. (8) قوله: (الرجل) ساقط من (ق 3) .

Mas'alah: What is the liability of a usurper when multiple buyers have offered a price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2885)

(وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد) قال ابن القاسم عن مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد بها ثمنا ثم يستهلكها له رجل، فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باع. وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. وقال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن اهـ نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: قول مالك "لا ينظر إلى قيمتها" معناه إلا أن تكون القيمة أكثر، فقول عيسى مفسر لقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1161)

واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته قالوا وكما كان يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي وأحمد وداود وجماعة لقول الله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity destroyed after multiple price offers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3427)

وعن ابن القاسم [577/ب] في من ساق سلعة فأعطاه غير واحد فيها ثمنا فأتلفت ضمن ما أعطى فيها، وقال سحنون: قيمتها .... ما حكاه عن ابن القاسم هي رواية عن مالك في العتبية، وزاد: إذا كان عطاء قد تواطأ الناس عليه، ولو شاء أن يبيع به لباع، وقال سحنون: لا يضمن إلا القيمة؛ إذ هي من المقومات، وقال عيسى: يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة، وجعله في البيان تفسيرا لقول مالك. قال: كذا هو منصوص لمالك، فليس في المسألة إلا قولين وجعلها غيره ثلاثة على ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3463)

ويضمن غير العالم [583/أ] قيمة الولد يوم الحكم إن كان باقيا إلا أن ياخذ فيه دية فيكون عليه الأقل منها أو قيمة الولد حيا .... لا خلاف أن الولد هنا حر ثابت النسب ولكن يضمن الأب قيمته على المشهور، وعن مالك أنه يضمنه كما سيقوله المصنف، وقد تقدم جل هذه المسألة في النكاح في الأمة الغارة فراجعه.

Mas'alah: Does a slave become free if a transgressor causes severe damage to him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3469)

الثاني: إذا تعدى على عبد الغير تعديا فاحشا وحكمنا بتضمينه القيمة ففي المدونة: يعتق

عليه، ورواه ابن كنانة عن مالك، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يعتق عليه؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره، قالا: وليس للسيد أن يختار إمساكه ويأخذ ما نقصه، وقيد بعض القرويين الأول بأن يطلب ذلك سيد العبد وأما إن أبى فله أخذ العبد وما نقصه. ابن يونس: والصواب أن العبد يعتق أحب السيد أم لا؛ لأنه بالجناية عليه لا ينتفع به، فترك السيد قيمته إنما هو من باب الضرر وإخدام العبد المعتق، وقيمته تقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession for relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=150)

(والأقربون) غير الأب وابنه من الإخوة والأعمام وأبنائهم والأخوال وأبنائهم، وفي معناهم الأصهار والموالي كانوا شركاء أم لا. (حوزهم) أي أمد حوزهم (مختلف بحسب اعتمارهم) أي تصرفهم في الشيء المحوز (يختلف) فتارة يكون اعتمارهم وتصرفهم أقوى الأشياء كالهدم والبناء والغرس وسيأتي، وتارة يكون بغير ذلك وهو قوله: ـ فإن يكن بمثل سكنى الدار والزرع للأرض والاعتمار للحوانيت بأخذ أكريتها والاستغلال للثمار في الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on a non-liable possessor claiming a price for a reclaimed slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما إن كان غير ضامن إلا أنه ادعى في ذلك ثمنا مثل العبد يستحق بحرية، فإنه وإن هلك عنده يرجع بالثمن ففيه قولان: أنه لا يضمن إذا لم يجد على من يرجع، ويضمن

إذا وجد على من يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave killed in retaliation for highway robbery or apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6841)

قال عبد الباقي: ومثل القصاص الحرابة والارتداد ونحوهما، وكذا يضمن ما دون النفس إذا كان القصاص ينقص القيمة، ولو أبدل عبد برقيق كان أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave woman later claimed by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2498)

ص (وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم) ش: يعني أن من اشترى أمة فأولدها ثم استحقها إنسان فإن سيدها الذي أولدها يضمن قيمتها وقيمة ولدها الذي أولدها إياه واحدا كان أو أكثر ولا يضمن من مات وهو القول الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد قيل: ثم رجع عنها إلى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم وطئها وبه أفتى لما استحقت

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the child and mother when a purchased slave-girl is claimed by another owner?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1016)

فلما تعذر أخذه شرعا وجب الانتقال إلى قيمته، والثاني: أنه لا يأخذ قيمته، وهو الذي رجع إليه مالك، واستقر عليه قوله اعتمادا على ما ذكرناه من أنه مستند إلى أصل الملك، وأنهم ولدوا في ضمان الأب بعد ثبوت حرمة الأم، ووجوب قيمتها عليه، وأما الأم فهل له أخذ عينها أم ليس له إلا قيمتها فيه أيضا قولان، عن مالك أحدهما: أن له أخذ عينها قياسا على رد عتقها لأنه غير (مالك) في نفس الأمر حقيقة، والثاني: أنه يأخذ قيمتها، وإليه رجع مالك حين نزلت به (وبه أخذ) ابن كنانة، وابن أبي حازم، وابن دينار وابن الماجشون، والمغيرة، اعتبارا بولدها لما ذكرناه من مراعاة أصل الملك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability if a usurped bird flies immediately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وبعض أصحاب الشافعي يحكي عنه أنه إذا طار بالفور فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What are Imam Malik's different rulings on a usurped slave woman who gives birth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3102)

وأما استيلادها بملك اليمين فأتى من استحقها فإن مالكا رضي الله عنه اضطرب قوله في ذلك فقال مرة: يأخذها سيدها وقيمة ولدها. وهو اختيار ابن القاسم، وعليه كثير من العلماء، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم رجع عن هذا المذهب

فقال: يأخذ سيدها قيمتها وقيمة ولدها. ثم رجع عن هذا إلى مذهب ثالث، فقال: يأخذ سيدها قيمتها يوم حملت ولا يأخذ قيمة ولدها. وبهذا أفتى لما استحقت أم ولد إبراهيم. وتابعه على هذا جماعة من كبار أصحابه كاين كنانة وابن دينار وغيرهما. ثم رجع عن هذا إلى المذهب الأ ول، وهو أنه يأخذها بعينها وقيمة، ولدها. قال ابن كنانة: وعلى هذا المذهب مات.

Mas'alah: Why is the father liable for the value of a child whose mother is claimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

أما تقويم الولد المستحق أمه فقد قررنا أن الأب تلزمه قيمته, لأنه حال بين المستحق وبين استرقاقه الولد الذي هو تبع لأمه، وعضو من أعضائها، فكان كالجاني على مال غيره بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has a child with a slave-girl later claimed by the true owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1735)

وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم (ش) يعني أن من اشترى أمة فأولدها ثم استحقت بالملك فإن الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم على المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب باتفاق فقوله وضمن أي ذو الشبهة وقوله المستحقة صفة لموصوف محذوف أي الأمة المستحقة أي بالملك بدليل ضمانها بالقيمة وقول الشارح برق أو حرية غير جيد. (تنبيه) : قوله وضمن قيمة المستحقة إلخ

أي ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع [حاشية العدوي] قوله أو بنى) أو مانعة خلو لا مانعة جمع ولا مفهوم للغرس والبناء إذ لو عمر ذو الشبهة سفينة لكان الحكم كذلك وكذا لو اشترى عرضا وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخياطة ثم استحق (قوله أعطه قيمته قائما) على أنه في أرض الغير بإذنه على التأبيد إن استعارها كذلك فإن استعارها مدة فقيمته قائما في تلك المدة، وبه يندفع استشكال الأشياخ مذهبها بأن مالكا أوجب له قيمة البناء قائما وإذا قوم قائما فقد أعطى جزءا من الأرض وإن قوم منفكا عنها صار منقوضا اهـ. فجوابه أن تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن الأرض وأنه يقوم قائما لا منقوضا (قوله يوم الحكم) هذا أحد قولين متساويين في المسألة ولذا قال المواق فائدة لو اغتل بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة نعم يحلف إن حقق عليه الدعوى لأن المشهور أنها تتوجه في دعوى المعروف إن حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه في دعوى المعروف قاله في المعيار المازري في كون القيمة يوم بنائه أو يوم الحكم قولان لم يشهر ابن عرفة منهما قولا (قوله إلا المحبسة فالنقض) وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الأرض وليس له أن يعطي قيمة البقعة لأنها حبس ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلة الحبس عقارا وإلا اشترى ذلك حيث وجد في حبسه ريع زائد على مستحقه ويشتري بقيمته منقوضا بل قد يقال يشتري وإن لم يشترطه الواقف حيث وجد ريع للوقف لأن وقف الريع قد يؤدي لضياعه (قوله وليس لنا أحد إلخ) هذا يقتضي أن الموقوف عليه غير معين فينافي التعميم (قوله خلاف ما ذكره الحاج) كذا في نسخته بدون ابن ولعل الذي ذكره ابن الحاج أنه إذا كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق وتقوم الأم بدون مالها وكذا الولد يقوم بدون ماله على المشهور

ومقابله قولان قيل يوم الاستحقاق لأن ذلك ضرر على المبتاع ويأخذ قيمة الولد أيضا وقيل يأخذ قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها (قوله غير جيد) أجيب عنه بأن قوله أو حرية على حذف مضاف أي أو عقد حرية أي استحقت إما برق خالص أو عقد حرية كما يأتي تفصيله فإن كان ولدها رقيقا بأن كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فيأخذه ويأخذها فإذا استحقت مدبرة بعدما أولدها المشتري أخذ مستحقها ثمنها لا قيمتها ولا قيمة ولدها قنين وكانت أم ولد لمن استحقت منه لأن أمومة الولد أقوى من التدبير لعتقها من رأس المال دونه انظر عب إلا أنه بعد هذا الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته إلخ لأنه في الحالة هذه يغرم الثمن كما تبين (قوله ولو غاصبا) المبالغة غير ظاهرة إذ الغاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخنا قال إنما بالغ على الغاصب لأنه ربما يقال إنما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أي لقول المصنف وضمن بالاستيلاء فتأمل (قوله التي أخذت من المستحق منه) هذا ظاهر في كون القيمة إذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشتري إلا بالقيمة التي هي أقل لكونها هي التي أخذت منه ولا ينافي أن يرجع المستحق على الغاصب يعني يأخذ منه بقية الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما إذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحينئذ فالمعنى واضح ويكون حاصله أن المشتري يرجع بما أخذ منه إن كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخنا ولا رجوع للمستحق منه على الغاصب بالزائد حينئذ لأنه أخذه المستحق وعبارة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة إلخ والبائع هنا الغاصب

المسلم فيه كما إذا أسلم دينارا في عبد أو أمة فلا عهدة للمسلم على المسلم إليه أو به

كما إذا دفع عبدا في قمح مثلا فلا عهدة للمسلم إليه على المسلم لأن السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman and her child when she is reclaimed due to freedom or ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2443)

فأتت بولد ثم استحقت بحرية أو ملك [1]، فإنه يضمن قيمتها وقيمة ولدها لمستحقها يوم الحكم، وإلى هذا رجع مالك، قال في المدونة: وعليه جماعة وبه أخذ ابن القاسم، ثم رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها يوم يستحقها لأن في ذلك ضررا على المبتاع انتهى .[2]

Sub-topic – Measurement of Compensation: Equivalent (Mithl) vs. Value (Qimah)

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory compensation for usurped property: is it the equivalent or the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3398)

الركن الرابع: الواجب وفيه للعلماء ثلاث طرق منهم من أوجب المثل مطلقا محتجا بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} فجعل النعم مثليا وبأن بعض أزواج النبي لله أهدت إليه طعاما في قصعة وهو في بيت غيرها فغارت صاحبة البيت فكسرتها فأمر عليه السلام بقصعة صاحبة البيت لصاحبة القصة المكسورة وأجيب عن الأول بأن المراد المثل في الصفة دون المالية والمقدار والمطلوب ها هنا حفظ المالية ألا ترى أن النعامة يحكم فيها ببدنة وهي بعيدة جدا من ماليتها ومقدارها وعن الثاني: بأن البيتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هذا من باب المعاوضة بل من باب جبر القلوب وسياسة العيال

Mas'alah: What is the ruling on liability for value (qimah) in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3398)

ومنهم من أوجب القيمة مطلقا محتاجا بقوله عليه السلام: (من أعتق شركا له في عبد

قوم عليه قيمة العدل) الحديث وقياسا للبعض على البعض ولأن القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم وهذا معنى عام في سائر الصور وأجيب بأن مورد الحديث في العبد وهو من ذوات القيم ومثله متعذر لتعلق الغرض بخصوصه بخلاف المكيلات ونحوها لا يتعلق الغرض بخصوصها فقام كل فرد من ذلك الجنس مقام الآخر لأن الأصل رد عين الهالك لقوله عليه السلام (على اليد ما أخذت حتى ترده) تعذر ذلك والمثل أقرب للأصل لجمعه بين الجنسية والمالية والقيمة ليس فيها إلا المالية فكان المثل أولى إذا لم يفوت غرضا والقيمة أولى حيث يتعلق الغرض بخصوص الهالك فالقيمة تأتي عليه

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on liability for lost fungible items when evidence of loss is provided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

أحدها: أنه ضامن وهو قوله في هذه الرواية، والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قوله في سماع أصبغ من كتاب النكاح، والثالث: الفرق بين العين والطعام والإدام وما كان في معناه من المكيل والموزون كله، وهو قول أصبغ، وأما إذا لم تقم بينة على تلف ذلك فهو ضامن ولا اختلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها ولا في الحيوان الذي يغاب عليه أنه يصدق في تلفه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying non-fungible property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على التعدي على مال الغير بقاعدة كلية فقال: (و) كل (من استهلك عرضا) المراد شيئا غير مثلي بقرينة ذكر المثلي (فعليه) غرم (قيمته) لربه ولو استهلكه خطأ ولو غير بالغ ولو مكرها، لأن الضمان من باب خطاب الوضع، وتعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وتكون تلك القيمة في ذمة الحر وفي رقبة العبد الغير المأذون وغير المؤتمن، والمراد باستهلك أي تسبب في الإهلاك ولو لم يباشر، ومحل ضمان الصبي والسفيه إذا لم يؤمنا على ما أتلفا وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به مالهما فيضمنان في المصون فقط، وأما العبد المأذون له في التجارة والمؤمن فإنهما يضمنان في ذمتهما يتبعان إن عتقا كما قدمنا ذلك، وأشار إلى مفهوم عرضا على فسرنا بقوله: (وكل ما يوزن) كسمن وعسل ونحاس (أو يكال) كقمح أو يعد ولا تختلف أفراده وأتلفه شخص أو تسبب في إتلافه. (فعليه) غرم (مثله) في موضع إتلافه لمالكه لأن المثلي تقوم مقام مثله، وظاهره ولو استهلكه في الغلاء وقدر عليه في الرخاء وعكسه على مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the rule for compensating fungible property with its like in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

وتجبر الأموال المثلية بأمثالها لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش فإن جماعة من العلماء يضمنونه القيمة في محل غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of liability for usurped property and its analogy to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – ما أخذت قرينة تدل على ذلك كما يدل قولنا: على الزاني الرجم، وعلى السارق القطع على سببية هذين الوصفين فمن ادعى أن غير الأخذ باليد سببا بعد ذلك فعليه الدليل لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – ما ذكر. (الأمر الثاني) القاعدة الأصولية الفقهية، وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب حين وضع اليد لا ما بعد ذلك، والمضمون لا يضمن لأنه تحصيل الحاصل. (الأمر الثالث) القياس على حوالة الأسواق فإنها كما لا تضمن عند الشافعية كذلك لا يضمن المغصوب بعد يوم الغصب، وحجتنا في وطء الشبهة إما القياس على الغصب لأنه لا قائل بالفرق بينهما، وإما لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on considering the highest value in usurpation and doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=814)

والأصل عدم انتقاله، وما قال أحد بوجوب صداقين، وخالفنا الشافعي فيهما فقال تعتبر في المغصوب الأحوال كلها، ويضمن الغاصب أعلى القيم، ويعتبر في وطء الشبهة أعلى الرتب فيجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها كما يجب أعلى القيم في

الغصب، ووافقه في تضمين أعلى القيم أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحابنا إلا أن الجماعة من الأصحاب اعتبروا الأخذ بأرفع القيم في حوالة الأسواق حكى اللخمي عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حالت الأسواق والشافعي لم يعتبر التضمين بحوالة الأسواق كما علمت، وقد يفرق له بين حوالة الأسواق وزيادة صفات السلع بأن الحوالة والأسواق رغبات الناس، وهي بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل: (منها) ما إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده فعندنا القيمة الأولى، وعند الشافعي الثانية لأنها أعلى، وعلى مذهبه لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب، واحتج الشافعي وموافقوه بوجوه: (الأول) بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة فما لم يردها يكون غاصبا لها فيضمنها. (الثاني) أن الزيادة نشأت عن ملكه، وفي ملكه فتكون ملكه، ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة. (الثالث) أنه في الحالة الثانية ظالم، والظلم علة الضمان فيضمن. والجواب أن الوجوه الثلاثة، وإن كانت مسلمة إلا أنا لا نسلم أنها سبب الضمان فلا يلزم من الأمر، ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان لعدم نصبها شرعا سببا له، والأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي، ولفظ صاحب الشرع إنما اقتضى

والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول فتلخص لك أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد، وتابع لها، وأنه ينقلب وينتسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح أن تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة، وفي الفرق أربع مسائل (المسألة الأولى) الشهادة قسمان تارة يكون مقصدها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع ونحوه، وتارة يكون المقصود الجمع بين النفي

والإثبات، وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة قال مالك في التهذيب لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة لا نعلم له وارثا غيره وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا، ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال. فإن قالوا هذا وارث مع ورثة آخرين أعطى هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لأن الأصل دوام يده، ولأن الغائب قد يقر له بها قال سحنون، وقد كان يقول غير هذا، وعن ملك ينزع من المطلوب. ويوقف لتيقنها أنها لغيره فإن قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه، ولا ينظر إلى تسمية الورثة، وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام. (المسألة الثانية) قال صاحب البيان لا تقبل شهادة من يقول فلان وارث أو هذا العبد له ما باع، ولا وهب، ولا يدري ذلك لأنه جزم بالنفي في غير موضعه بل يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم أنه باع، ولا وهب قاله مالك. وقال عبد الملك لا يجوز إلا الجزم بأن يقول ما باع، ولا وهب لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر، وفي الجواهر لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه في علمي، ولو شهد أنه أقر بالأمس ثبت القرار، واستصحب موجبه، ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالأمس نزع من يده لأنه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه، ولو شهدوا أنه كان بيد المدعى عليه بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه، ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعي صاحب اليد، ولو ادعيت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة. [المسألة الثالثة شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك] (المسألة الثالثة) قال ابن يونس لو شهدوا بالأرض، ولم يحدوها، وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] سببية وضع اليد، ومفهومه أن غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل، ولم يوجد وضع اليد في أثناء الغصب بل استصحابها، واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل نظائر: (منها) أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء، والعقد لا يصح مع الاستبراء. (ومنها) أن الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه، واستصحابه لا يوجب عدة. (ومنها) وضع اليد عدوانا يوجب التفسيق، والتأثيم، ولو جن بعد ذلك، وهي تحت يده لم يأثم حينئذ، ولم يفسق. (ومنها) ابتداء العبادة يشترط فيها النيات، وغيرها من التكبير ونحوه، ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لا سيما، وسبب الضمان هو الأخذ عدوانا، ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه أخذ الآن إلا على سبيل المجاز لأن حقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة، والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا، ونحن إنما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن فاندفع ما ذكروه، وأن القيمة إنما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت (المسألة الثانية) اختلفت المذاهب وتشعبت الآراء، وطرق الاجتهاد فيما إذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي، ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع في جميع صور ذلك. وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – ليس له في جميع صور ذلك إلا ما نقص لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – في العبد، والثوب كقولنا في الأكثر في أنه إذا ذهب النصف أو الأقل باعتبار المنفعة عادة فليس له إلا ما نقص، وقال فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا، والقياس عندهم أن لا يضمن إلا النقص، واختلفوا في تعليل هذا القول فمنهم من قال لأنه ينتفع بالأكل والركوب معا، وعليه فيتعدى الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير، ومنهم من قال بالركوب فقط، وعليه فيتعدى الحكم للبغال والحمير أيضا فيضمن ربع القيمة فإذا قطع يدي العبد أو

رجليه فأبو حنيفة يوافقنا في تخيير السيد بين تسليم العبد، وأخذ القيمة كاملة وبين إمساكه، ولا شيء. وقال الشافعي – رضي الله عنه – تتعين القيمة كاملة، ولا يلزم تسليم العبد على خلاف قوله في المسألة الأولى أعني مسألة قطع ذنب بغلة القاضي، ومنشأ الخلاف خلافهم في الملك هل يضاف للضمان وسببه معا، وهو قول المخالف فلذا قال الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكا لأنه سبب للتغليط لا سبب للرفق أو يضاف للضمان فقط لا لسببه، وهو قولنا وعليه فالضمان قدر مشترك بين العدوان وغيره، وبسط ذلك في المسألة الأولى

مالك تمت الشهادة، وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب إن شهدت بغصب الأرض، ولم يحدوها قيل للمدعي حدد ما غصب منك، واحلف عليه قال مالك، وإن شهدت بالحق، وقالت لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق واحلف عليه فتعطيه، ولا شيء عليك غيره فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه، ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بالشيء، ويحلف عليه فإن لم يحلف عليه أخذ المقر به، وحبس حتى يحلف، وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف، ولا يحس لأن الحق في شيء بعينه قال الباجي في المنتقى. وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد وجهله لأنه نقض في الشهادة قال الباجي نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحس الإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره، وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد بما علم من تقييد الشهادة. [المسألة الرابعة الشهادة على النفي] (المسألة الرابعة) اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيه تفصيل فإن النفي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص، وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام أما القسم الأول

فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه أفرس، ونحوه فإنه يقع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر (والثاني) نحو الشهادة في صور منها التفليس، وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس، وهو يكتمه، وحصول وارث لا يطلع عليه، ومن هاهنا قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء، ومنها قول النحويين ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة، ونحو ذلك، والقسم الثالث نحو أن زيدا ما وفى الدين الذي عليه أو ما باع سلعته، ونحو ذلك فإنه نفي غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعا أو ظنا. وكذلك يجوز أن زيدا لم يقتل عمرا أمس لأنه كان عنده في البيت أو أنه لم يسافر لأنه رآه في البلد فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك، وبه يظهر أن قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه، ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي، وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لنا وجوه (الأول) أن نقول إنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها أما أنه أتلف المنفعة المقصودة فلأن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد، والركوب هو المقصود، وأما قياس ذلك على قتلها فلأنه إذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وبزاته، وبدبغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة فلما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها، وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب. (الوجه الثاني) أنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشا فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ها هنا. (الوجه الثالث) أنه لو غصب عبدا فأبق أو حنطة فبلها بللا فاحشا ضمن

عندهم مع بقاء التقرب في الأول بالعتق وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك ها هنا، وكما أنه في الآبق حال بينه وبين جميع العين، وفي الحنطة أفسدها عليه ناجزا بالبلل لتداعي الفساد إليها به كذلك صورة النزاع حال بينه وبين مقصوده، وأفسده عليه ناجزا مع إمكان تجفيف الحنطة، وعملها سويقا، وغير ذلك من المنافع، وأما ما احتجوا به من الأمرين: (الأول) قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض. (والثاني) أن مقتضى أن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس بل إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان أن تكون الجنابة في بغلة القاضي أو الأمير مثلها في غيرها كما لو جنى على عبده أو داره في عدم لزوم قيمة الجميع بل البعض، ويؤيد ذلك أنه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيع ذلك من الأمير والقاضي فإنهما لا يلبسان ذلك الثوب بسبب ذلك القطع اليسير، وأنه لو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن شين القاضي بقطع أنفه أشد فالجواب عن الأول بأحد ثلاثة وجوه: (الأول) أن ظاهر الآية يقتضي أن يعور فرس الجاني كما عور فرسه، وهذا الظاهر متروك إجماعا. (الثاني) أنها وردت في الدماء لا في الأموال. (الثالث) أن قوله تعالى {عليكم} [البقرة: 194] أي أنفسكم إنما تناول أنفسنا لأنه ضمير الأنفس، وعن الثاني بثلاثة وجوه: (الأول) أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس. (الثاني) أنا لا نسلم قولهم لا يختلف التقويم باختلاف الناس بل باختلاف البلاد والأزمان ألا ترى أن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء أنفس قيمة لعموم الأغراض فيها، ولتوقع

[الفرق بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح]

Mas'alah: What is the evidence for paying value when the equivalent is unavailable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

وحجتهم قول الله عز وجل (وإن عاقبتم) الآية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

قال بن المثنى في حديثه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها زاد بن المثنى (كلوا) فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها – ثم رجع إلى لفظ حديث مسدد وقال (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a slaughtered sheep with another animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5709)

ومن العتبية روى يحي ابن يحي عن ابن القاسم في من ذبح شاة رجل فأعطاه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلا، فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز؛ إذ له أخذها فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم فجائز نقدا، هذا بعد المعرفة بقيمة الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on considering plausibility in disputes over the description of usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

قال في النوادر: وقول من قال إذا أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه غلط، إنما يدخل هذا في اختلاف المتابعين في قلة الثمن وكثرته والسلعة قائمة معروفة الحال، فيصدق من يشبه أن يكون الحق في قوله مع يمينه فيما يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a child from the father's estate after his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7367)

قال أشهب: ولو قام وقد مات الأب قضي بقيمة الولد في تركته لا من مال الولد.

Mas'alah: How is the hadith of the broken bowl reconciled with rulings on compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3106)

فإن قيل: كيف تصنعون بما في الحديث الصحيح، من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان في بيت بعض نسائه، فأهدت إليه إحدى أمهات المؤمنين قصعة فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم، فوقعت القصعة أو الصحفة فانكسرت، فقال النبي: "غارت أمكم" وجعل يجمع الطعام في الصحفة ويقول: "كلوا" فأكلوا وجبر قصعة التي هو في بيتها وأرسله إلى التي كسرت قصعتها [3]. الجواب: الأمر جرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين: إحداهما: كانت أم سلمة أهدت إلى النبى -

صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت عائشة، خرجه النسائي [4]. المرة الثانية: أن التي أهدت كانت زينب، فقالت عائشة للنبي –عليه السلام–: ما (1) انظرهما في العارضة: 6/ 113. (2) وذلك إذا تلف بما يوجب الضمان، هل يضمن بقيمته أو بمثله؟ (3) أخرجه البخاري (2481، 5225) من حديث أنس. (4) في المجتبى: 7/ 70.

كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء بإناء، وطعام بطعام" خرجه مسلم في "صحيحه" [1]، واختلاف المهدى دليل على أنها كانت حالتان، وكانت دار النبي وأهله وأوانيه والكل له، وإنما الكلام في التشاح بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف، وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي. وقيل: إنما كان ذلك في القصعة لحقارتها، وإن القيمة في ذلك لا تختلف بخلاف الأثواب والدواب؛ فإنها لا تكاد تتفق لكثرة قيمتها. أما أنه قد روي عن عبد الله بن عمر وغيره؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "في الكلب المتخذ للزرع فرق من طعام، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الصيد كذا درهما، وفي كلب الدار فرق من تراب، عليك أن تحمله وعليه أن يأخذه" [2] قال الإمام: وهذا الحديث ضعيف في السند، فلا يلتفت إليه لضعفه؛ لأنه لا يصح منه حرف.

Mas'alah: Did Malik specify fixed prices for dogs in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

قلت: فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهما؟ قال: لا، لم يكن يوقت هذا، ولكن كان يقول: على قاتله قيمته.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether all fungible properties are considered mithli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

قلت: وحكى الباجي عن مالك قوله بأن جميع المثليات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Should the usurper return the value if the victim recovers after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

وقيل: ترد القيمة وهو الآتي على قولها في الذي يعود إليه بصره بعد أن قضي له بالدية أنه يردها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item when the usurper admits to its description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4168)

قال محمد بن عبد الحكم: كل ما أقر به أنه غصبه لرجل من عبد أو دابة أو ثوب وبما لا يقضي بمثله فإنه إذا تلف فعليه قيمته والقول قوله في القيمة، وقال أبو حنيفة: إذا أقر بعبد فعليه قيمة عبد وسط، قال محمد: لا معني للوسط في هذا إنما هو إقرار بما وقع عليه عبد مما يقر به فليس عليه إلا قيمته علي ما يقر به من صفته [1] أرأيت لو قال غصبته خلخال ذهب أو طست ذهب ألا يقبل قوله في وزنه حتي يجعل وسطا؟ أرأيت إن قال له علي دراهم أليس عليه أقل الدراهم؟ وكذلك إن قال له: علي حق أليس ذلك

أقل ما يكون من الحقوق؟ وقالوا /: إن أقر أن عليه دارا أو أرضا أو بستانا أو نخلا فإنما يأخذه بأدني ما يكون من ذلك، فهذا تناقض ولا فرق بين هذا وبين العبد.

Mas'alah: How is the value of land and improvements appraised in cases of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

قال مالك: تقدر قيمة الأرض بلا عمارة وقيمة العمارة.

Mas'alah: What evidence does 'Abd al-Malik use for value-based compensation in usurpation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1161)

قال وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying non-fungible property like animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4661)

وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من

ذلك لا مثله وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال مالك والقيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد

ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال أبو داود وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد جيمعا عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى في حديثه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل يجمع فيهما الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجع إلى حديث مسدد وقال كلوا وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته قال أبو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العامري قال أبو داود وهو أفلت بن (هـ) خليفة عن جسرة بنت

دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام

Mas'alah: What is the ruling on compensation (mithl or qimah) for usurped food and drink?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4663)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث طعام مثل طعام مجتمع على استعماله (والقول به) (أ) في كل مطعوم مأكول أو موزون مأكول أو مشروب إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع فاعلم ذلك وقال أبو عمر المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل واختلفوا في العروض وأصح حديث في ذلك حديث نافع عن ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد أنه يقوم عليه دون أن يكلف الإيتان بمثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم أن القيمة مثل في هذا الموضع وأبى ذلك أهل الحجاز وللكلام في ذلك موضع غير هذا

Mas'alah: Who should evaluate the value of wine for compensation purposes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2047)

وقوله في تقويم الخمر: "يقومها أهل دينهم" [16] كذا روايتنا. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن باز. وحوق عليها في كتاب ابن المرابط. وقال ضرب عليه [عند] [17] يحيى. وكذا في أصل الأسدية. (1) كذا في ح، وفي ع: أن يطلب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (3) كذا في ع وح، وفي ق: للموهوب. (4) المدونة: 5/

360. (5) كذا في ع، وفي ح: ولو لم يكن غاصبا. (6) النوادر: 10/ 412. (7) النوادر: 10/ 413. (8) في ح: وسيأتي. (9) في ح: ومسألة. (10) كذا في ح، وفي ق: كهدية. (11) في ح: فضربها. (12) في ح: وحليا. (13) المدونة: 5/ 365. (14) سقط من ح. (15) كذا في ح، وفي ق: وثبت. (16) المدونة: 5/ 369. (17) سقط من ق.

Mas'alah: How does compensation differ between livestock damage and tree cutting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

وفي التخريج نظر؛ لأن صاحب البهائم قد انتفع بما أكلت بهائمه، وقاطع الشجرة لم ينتفع بشيء، وعلى الأول فقال مطرف: إن تأخر الحكم حتى عاد الزرع فلا قيمة، ويؤدب المفسد، ونقل ابن يونس عن أصبغ أن عليه قيمة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who destroys a fungible item and the oath of the parties?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2142)

مستهلكا بمشبه مع حلفه (فالقول قول خصمه) وهو رب المستهلك بفتح اللام (في وصفه مستهلكا) بالفتح معمول بوصف (بمشبه) يتعلق بوصف (مع حلفه) متعلق بقوله خصمه أو حال منه، فإن لم يشبه رب المستهلك أيضا فوسط من القيم بعد أيمانهما كما لابن ناجي، والظاهر أنه كذلك إذا تجاهلا أي ادعى كل جهل صفته، وهذا في غير

المرهون، وأما هو فإنهما إذا تجاهلاه فالرهن بما فيه كما قال (خ) : وإن تجاهلا فالرهن بما فيه، ولما بين أن القول للمستهلك بكسر اللام في وصف المستهلك بفتحها أشار إلى ما يضمنه بعد الوصف واليمين فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed food during scarcity and coins when discontinued?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2143)

تنبيه: من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يلزمه مثله على المشهور، وكذلك من استهلك فلوسا فانقطع التعامل بها فإنه يلزمه المثل، وإذا تعذر المثل فإنه يصبر حتى يوجد كما قال (خ) في الغصب: والمثلى ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده الخ. وقولي: وطولب به في الرخاء احترازا مما إذا طولب به في الغلاء وكان موجودا فماطله المستهلك أو الغاصب أو المقترض حتى رخص فإنه يضمن قيمته وقت الطلب كما تقدم عند قول الناظم صدر البيوع: بأضرب الأثمان والآجال الخ.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the like of a usurped fungible property when it is damaged or lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

[ضمان المغصوب المثلي] قوله: [معمول لقوله ضمن] : أي ضمن بالاستيلاء المثلي إذا تعيب أو تلف

Mas'alah: What is the liability for a usurped item that is valued?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

[حاشية الصاوي] [ضمان المغصوب المقوم]

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food as compensation for usurped food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

وأما على أخذ طعامالطعام يخالفه فلا يجوز. وأما من لك عليه طعام ابتعته بعينه فتراضيتما أن يعطيك مثله بغير البلد، فهذا لايجوز، لأنه بيع طعام بطعام ليس يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

تفسير البساطي للشق الثاني بلزوم القيمة سبق قلم؛ لأن المنقول فيها كما ذكرناه، لا ما قاله من لزوم القيمة للغاصب، وقد يقال: إنها غير مكررة؛ لأن العارية إنما ذكرها مشبهة بما في الغصب، وللمسألة نظائر، انظرها في الكبير. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible price that is reclaimed or

defective?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2715)

وأشار بـ (لو) لما في كتاب محمد: يرجع بمثل المثلي المستحق أو المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of property in lands without currency in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6860)

وفي شرح حلل ابن الخطيب لابن لب فويق باب يقوم ببيان العلة أن الأرض التي لا دراهم فيها ولا دنانير القيمة فيها الجلود والعروض وكل ما غلب به التعامل؛ لأن الأصل في كون الدراهم والدنانير قيم المتلفات غلبة التعامل بها. اهـ من خط من عزاه لذلك الكتاب. ولا أفتي بهذا قبل أن أنظره في الكتاب المعزو له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for food and vessels in cases of usurpation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=231)

السادس: من الدليل أيضا على أنه ليس بحكم، قول النبي صلى الله عليه وسلم: إناء كإناء وطعام كطعام، وإن كان الطعام والإناء ملكا لصفية أو لأم سلمة . رضي الله عنهما . فقد خرجت عن الطعام ببعثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة . رضي الله عنها . وإن كانت العادة تقتضي رد الصحفة، فإنها لا تقتضي رد الطعام، ومع ذلك قال صلى الله عليه وسلم: وطعام كطعام. ولذلك بعثت صحفتها، ولم يذكر أنها بعثت

طعاما. وما ذلك إلا لأن الطعام لم يبق فيه حق لمن كسرت صحفتها بوصوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وما صار إخراج عائشة الطعام إلا على معنى الكفارة، والقاعدة تقتضي أن طعام الكفارة للفقراء، فلذلك . والله أعلم . لم تبعث الطعام في الصحفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for food that is not destroyed in usurpation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=231)

السابع: أنه صلى الله عليه وسلم قد ضم الطعام وأمر من كان معه من أصحابه بأكله، فلم يتلف الطعام، وهذا ما يبين أن إلزام الطعام ليس على معنى الحكم.

Mas'alah: Are jewelry and yarn fungible or non-fungible goods in cases of usurpation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1006)

وههنا فروع تتعلق بما ذكرناه. الأول: الحلي هل هو من ذوات الأمثال، أومن ذوات القيم فيه قولان عندنا، الثاني: (الغزل من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم، قولان عندنا، والثالث) : إذا تعذر المثل في ذوات المثل فقولان: الأول: أنه يصبر حتى يوجد، وليس له إلا ذلك، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب:

هو مخير بين الصبر، أو يأخذه (بالقيمة) الآن.

Mas'alah: What is the ruling on crops belonging to their owner without returning compensation, and on a person who loses his mind after receiving blood money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

وذكر بعض ما في الأصل، وقيل الزرع لربه ولا يرد القيمة وهو الآتي علي قول أشهب فيمن ضرب فذهب عقله فأخذ ديته بعد الاستيناء ثم عاد.

Mas'alah: Is the guarantor of a usurped item liable for its highest value or its value at the time of usurpation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=123)

وضمان المغصوب هل يضمن بأرفع كما يقوله ابن وهب وأشهب وابن الماجشون، بناء على أنه فى كل حين كالمبتدى للغصب فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا أو إنما يضمن يوم الغصب كما يقوله: "الجمهور" بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a theft victim taking a live sheep instead of the value of a slaughtered sheep?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=237)

ومن سرق شاه فذبحها فوجبت على السارق قيمتها لربها فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة

حية عن هذه القيمة، لأن لما قدر على أخذ اللحم فعدل عنه إلى أخذ الشاة صار كبيع لحم بحيوان من جنسه، بناء على الانتقال، وأن حق المغضوب منه متعلق بعين ما أتلفه الغاصب، ولو بنينا على عدم الانتقال وفرضنا أن حقه ساقط فى العين، وإنما وجبت له القيمة لم يمنع.

Mas'alah: What is the general principle for compensation of fungible and non-fungible property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=404)

[ش] قال في إيضاح المسالك: الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في المصراة، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشترى، وعدم تمييز المقدار، وفي الجزاف، وغاصب الماء في المعاطش ومحل عزته، وتسلفه في موضع غلائه على الشاذ المنصور، والأصل أن من أتلف مقوما فعليه قيمته إلا في مسألة الحلى المتقدمة على قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with the same type for non-fungible property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=404)

الأول: أقام غير واحد من المحققين كابن سهل والباجي، وابن رشد مسألتى جلد البعير والشاة، اللتين في التجارة والصناع /130 - أوغيرهما من مسائل المدونة القضاء

بالمثل في العروض كمسألة الرفد في كتاب الغصب ومسألة المخدمة في كتاب أمهات الأولاد من أخدم أمته رجلا سنين ثم وطئها فحملت منه كانت له أم ولد في ملائه، وتؤخذ منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، وقيل: تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خادم، وبهذا الرأي أعنى القضاء بالمثل في المقوم كان يحكم آخر المجتهدين بفاس. القاضي أبو يحيى

Mas'alah: How is compensation assessed for damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2407)

(ثم الاعتبار في القيمة حال الجناية) [2] ضربان: منها ما يبطل قدرا من المنفعة دون جلها والمقصود من العين، فهذا يجب فيه ما نقص. ومنها ما يذهب بجملتها، أو بالمنفعة المقصودة منها والتي [3] تراد وإن كانت العين باقية. ففي إتلاف جملتها تجب القيمة، وفي إتلاف المقصود: إن شاء أخذ ما نقص، وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها كاملة. وذلك كالمركوب الذي يجنى عليه بما لم يمكن معه ركوبه، إما مشاهدة أو عادة. وكالعبد الذي يتلف المنفعة منه بقطع يده أو عرجه، وإن بقيت هناك منافع متابعة غير مقصودة. (1) في المغربية: والقيمة. وفي الغاني: وقيمته. (2) في المغربية والغاني: والاعتبار في القيمة حال الحناية. ثم الجناية .... (3) في المغربية والغاني: والتي [لها] تراد.

Mas'alah: What is the distinction between a sale price and compensation for destruction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)

وهذا يجاوب عنه بأن الثمن عبارة عما سلمه مالكه طوعا منه على أن يسلم إليه عوضا منه، وأما الاستهلاك فهو بغير اختيار المالك، وإذا كان بغير (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [يد] نصراني. (2) هكذا في النسختين. (3) جمع المازري عدة أحاديث في هذا الحديث: انظر: أبو داود: السنن: 2:250، 251

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consuming tanned skin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

وذكر في المبسوط أنه إذا دبغ فإن مستهلكه إنما يغرم قيمة ما فيه من الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of a fungible item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

وعليه حمله غ والله أعلم وقول ز يتكرر مع قوله وملكه إن اشتراه الخ فيه نظر لأن كلام المصنف الآتي في المقوم لا في المثلى وصوابه أن لو نظر فيه بأنه جار على غير المشهور إذ المشهور أنه يصبر لوجوده كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible goods that are weighed or measured?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

(وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله):

Sub-topic – Liability for Usurped Property Sold or Consumed

Mas'alah: What is the basis for liability when a usurper sells the item and the buyer consumes it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3408)

والعقد لا يثبت مع الاستبراء وكذلك الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه واستصحابه لا يوجب ترتب العدة عقيبه ووضع اليد عدوانا يوجب التفسيق والتأثيم ولو جنى بعد ذلك وهي تحت يده لم يؤثم حينئذ ولم يفسق وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه لا يشترط ذلك في استصحابها فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسيما وموجب الضمان هو الأخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه: أخذ الآن إلا على سبيل المجاز فحقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق شيء منه مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا وإنما نضمنه الآن بسبب تقدم لا بسبب مقارن فاندفع ما ذكروه وأن القيمة إنما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت تفريع قال في الكتاب: فلو باعها فلم يعلم موضعها خيرت بين الثمن لأنه بيع فضولي لك إجازته وبين القيمة لأنه غاصب فإن نقصت قيمتها يومئذ عن يوم الغصب رجعت بالتمام على الغاصب لأن الغصب أوجب التمام عليه قال التونسي: وإذا كثرت قيمتها يوم الجناية ورجعت على الغاصب رجع الغاصب على الجاني بتمام القيمة لأنه بالضمان يملك بالجناية في الزيادة على ملكه فيرجع بالزيادة كما عليه النقص وقال أشهب: الزيادة للمغصوب منه لأن الغاصب عنده لا يرجع ويلزم على مذهب ابن القاسم لو كان على الغاصب غرماء لم

يكن أحق بما أخذ من غرماء الغاصب لأنه إنما أخذ ذلك عن الغاصب من غريم الغاصب فهو أسوة غرماء الغاصب إلا أن يريد أن يندفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه ببقية القيمة ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء

Mas'alah: What is the ruling on the value of usurped property when the buyer is not suspected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

وهو الأشبه لأن الرهن والصناع إنما ضمنوا القيمة يوم التهم لإمكان أن يكونوا لما غيبوه بعد هذا فكأنهم قبضوه ليستهلكوه ولا ينتفعون برؤيته عندهم بعد شهرين والمشتري إنما قبضه على أنه ملكه وله إتلافه والانتفاع به وهو مع ذلك غير ضامن إن ظهر هلاك العين فلا تهمة عليه فإنما لك قيمته يوم رؤي عنده

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the price to a poor usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

واختلف إذا دفع المشتري الثمن للغاصب والغاصب فقير وقد أجزت البيع فقيل لا شيء لك على المشتري وقيل تأخذ الثمن منه ثانية وهو يصح على القول أن البيع التقابض لا شيء على المشتري

Mas'alah: Is the usurper liable for the price or the value of the item given in exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5246)

قال محمد بن رشد: قول مالك: إنه يضمن ما كان يعطى بها إذا كان عطاء قد تواطأ الناس عليه، ولا ينظر إلى قيمتها. معناه: إلا أن تكون القيمة أكثر من ذلك، فتكون له القيمة. وهو نص قول مالك في سماع عيسى من كتاب العتق، مثل قول عيسى بن دينار من رأيه: إن له الأكثر من القيمة أو الثمن. فقوله مفسر لقول مالك، خلاف لقول سحنون، الذي لا يرى له إلا

القيمة، كانت أقل من الثمن أو أكثر. فالمسألة راجعة إلى قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that was gifted and consumed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5255)

ومن كتاب العرية وسألته عن الرجل يغصب الرجل الشاة، فيهديها لقوم، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a borrower selling a borrowed donkey and then repurchasing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7237)

[: دفع إلى رجل حمارا ليحج عليه فتعدى عليه الحاج فباعه] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال، في رجل دفع إلى رجل حمارا ليحج عليه فتعدى عليه الحاج فباعه بعشرة دنانير، ثم وجده الحاج بعد ذلك يباع فابتاعه بخمسة دنانير: إن صاحب الحمار بالخيار إن شاء يأخذ حماره وخمسة دنانير، وإن شاء ضمنه العشرة وترك الحمار. قال محمد بن رشد: قال: إنه إذا باع الحمار بعشرة دنانير ثم اشتراه بخمسة،

إن صاحبه بالخيار بين أن يأخذ حماره والخمسة، وبين أن يضمنه العشرة ويترك له الحمار، ولم يفرق بين أن يكون اشترى الحمار بخمسة لنفسه أو لربه، وكذلك روى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم في رجل اغتصب حمارا فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فاستحقه صاحبه وهو عند غاصبه على حاله لم يتغير، قال: هو مخير، إن شاء أخذ حماره والعشرة التي يفضلها، وإن شاء تركه وألزمه العشرين التي كان باعه بها، ولم يفرق أيضا بين أن يكون اشترى الحمار بعشرة لنفسه أو لرب الحمار، ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره في واحدة من المسألتين، بل يفسر بما قاله محمد بن المواز، وذلك أنه حكى المسألة الأولى على نصها، فقال: وهذا إذا اشتراه لربه، وأما لنفسه أو لمن يأمره بشرائه، فالخمسة له، وليس لرب الحمار إلا الرضا بالبيع الأول ويأخذ عشرة أو يأخذ حماره فقط.

Mas'alah: What is the liability of a buyer for a garment consumed by use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7176)

م: الجواب لما كان هلاكه بانتفاعه لم يفرق في ذلك بينه وبين المتعدي، ألا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك بقتله؟ فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه؛ وكما لو كان ذلك عنده رهنا أو وديعة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7212)

قال: وقد قال مالك في قطعه الثوب: إنه ضامت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a buyer who unknowingly usurps property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7345)

قيل: الأشبه كان ألا يرجع على أخيه بالمحاباة؛ لأنه غير منتفع، وأن الوارث لم يكن ضامنا والمشتري كان ضامنا، وقد اختلف في المشتري إذا لم يعلم بشيء مثل أن يجني على العبد خطأ ثم يستحق، فقيل: يضمن- وهذا نحو ما قال ها هنا في الوارث- وقيل: لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يضمن ما انتفع به أو يجني عليه عمدا قاصدا لإتلافه، فيجب على هذا الاختلاف في هبات المشتري إذا وهب

Mas'alah: Is it permissible for a man to keep a garment given by a dyer that is not his?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4453)

وسئل ابن المكوي عن رجل أعطى ثوبا للصباغ فأتى صاحب الثوب فأعطاه الصباغ ثوبا غير ثوبه فقال له ليس هذا ثوبي وإنما كان ثوبي صفته كذا فقال له الصباغ هذا الذي أعطيتني فسأل صاحب الثوب بعض أهل العلم فأوجب على الصباغ غرم قيمة الثوب وإلا حلف فرافعه إلى الحكم فحلف أنك ما أعطيتني غير هذا الثوب وصاحب الثوب قد تبين له وصح عنده أنه غير ثوبه أتراه له حلالا؟ فأجاب: هو حلال إلا أن يعلم أنه لغير الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's admission regarding a slaughtered animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

ولو قال مذبوحا بكلام متصل صدق وإن لم يصله فهو علي الحي وكذلك عن مات ولم يفسر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a usurper who brings uncut hides?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4170)

به [1] مظاهرا أو غير مظاهر، ولو أتي/ بجلود لم تقطع فقال هذا أردت لم يصدق إذا أنكر الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the container in a usurpation claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمة الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming the skin of an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

وقال أبو الفرج البغدادي: إن مالكا قال فيمن استهلك لرجل جلد ميتة غير مدبوغ: إنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a buyer wears out a garment purchased from a non-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4813)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لبس المشتري الثوب فإن أبلاه فلا خيار له ولا عليه، ويلزمه جميع قيمته إذا ذهب أكثر منافعه في لبس الثوب، أو بجناية على العبد يرضى باتباع الغاصب وليس له على المشتري إلا تضمينه قيمته أو أخذه بحاله،/وكذلك قال أشهب وهو مذهب مالك، وإن كان ما نقصه يسيرا والجناية على العبد إذا لم يرض بإتباع الغاصب وليس له على المشتري إلا تضمينه، فليس له [10/ 379]

Mas'alah: Is the buyer liable for the value of property lost while in his ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5109)

قال سحنون: كيف يضمن قيمة ما لم يتعد فيه وإنما هو ملكه؟ ألا ترى أن من وقعت له في المغنم أمة فأولدها ثم أتى ربها أنه لا يضمنه/ قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave girl for gold coins at or below the market value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2964)

قال الشيخ: لا يخلو أن يبيع منه الجارية بدنانير أو بدراهم أو بعرض، فإن باعها بدنانير من السكة التي الشأن أنها تباع بها بمثل القيمة فأقل- جاز، وإن شرط النقد.

Mas'alah: What is the ruling on buying a usurped slave girl and paying the price before the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2142)

ابن يونس: وجه قول ابن القاسم في الجارية أنها لما كانت في ضمان الغاصب إن ملكت قبل العقد جاز النقد فيها إذ لا يبقى فيها رد الثمن لها كلها قبل العقد كما اتقى في النقد في الحيوان الغائب، لأن ذلك إن هلك قبل البيع وجب رد الثمن فيكون النقد حينئذ تارة ثمنا وتارة سلفا وهذا لا يخشى رده لأن هلاكه منه

Mas'alah: What is the ruling on the owner and thief agreeing to take the food or its value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

قال ابن القاسم: ولو اتفقا أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging pawned, loaned, leased, or deposited items that are usurped?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2569)

والرهن، والعارية، والمستأجر، والوديعة إن كان مصوغا فكالمغضوب، وإن كان مسكوكا، فالمشهور: المنع ....

Mas'alah: How does the ruling on deposited and leased items compare to usurped items regarding

liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2569)

قوله: (فكالمغضوب) يعني: إما أن يبقى على حاله أو يتلف، أو يبقى على حال خيار كما في المغضوب، غير أن الوديعة لا ضمان فيها وكذلك المستأجر. فمعنى (فكالمغضوب) أنه إذا كان حاضرا جاز، وإن كان غائبا فالمشهور المنع، وإن وجبت القيمة جاز على المشهور.

Mas'alah: What options does the owner have when the usurped item is still in the buyer's possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: إن وجد) وإلا فله الثمن وإن كان قائما بيد ما اشتراه على ما جزبه الزرقانى وقال غيره: إن كان قائما عند المشترى خير فيه وفى ثمنه وإن فات بغير سببه فلا شئ عليه (

Mas'alah: When is the purchaser liable for demolishing a share without benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2121)

لا لمصلحة ضمن.

Mas'alah: How does the owner's silence affect the validity of transactions by a non-owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2508)

فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربها وسكوته بلا عذر. وكذا البيع والهبة والصدقة، إلا أن البيع يجري على الفضولي الآتي.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the usurper's intention to return property is unclear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5151)

تنبيهات: الأول: قد مر قول عبد الباقي: إن المشهور من القولين فيما إذا أشكل الأمر الجواز. قال الرهوني: قول الزرقاني: المشهور منهما الجواز كما في المواق، كذا في جميع النسخ التي وقفنا عليها وليس في المواق ما عزاه له من التشهير؛ فانظره؛ والظاهر أن القول بالمنع هو الراجح؛ ثم قال بعد أن ذكر ما يفيد ترجيحه عنده: ومما يرجحه أنه منصوص لمالك من رواية مطرف وزياد عنه، ولمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، كما نقله ابن حبيب عنهم في الواضحة مسلما له، فهو قائل به، وبه حكم ابن بشير، ثم ذكر من الشيخ أبي علي ما يفيد أن الراجح عنده القول بالجواز فيما إذا أشكل الأمر؛ وقال: إن كلام أبي علي غير مسلم. فانظره.

Mas'alah: How does the ruling on a buyer from a usurper differ from a usurper himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6964)

في المدونة كالغاصب كما ترى؛ إذ لو كان كهو لحد ولم يلحق به الولد بل هو

كالمشتري من الغاصب ولذا لحق به الولد، وحكمه في المدونة بأخذه الأمة وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه؛ إذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم، وأما الثاني فكذلك ولا يلزم من قولها كالمغصوب يجدها بيد المشتري الحكم بأنه غاصب، فلو قال المص: وإلا فكالمشتري من الغاصب لأجاد. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: How is the claimed half treated according to Sahnun's view when the seller is a usurper or buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3721)

وينظر في النصف المستحق على مذهب سحنون المتقدم إن كان البائع غاصبا أو مشتريا، بمثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling according to Sahnun if the seller was a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3721)

وينبغي على مذهب سحنون أن ينظر؛ فإن كان البائع غاصبا: فللمستحق أن يدفع إليه قيمة النقض منقوضا، وينتقض البيع فيه بينه وبين المشتري، فيرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه، فإن أبى من ذلك: مضى (1) في أ: ليقلبها. (2) في أ: أعلمه.

النقد للمشتري [في] [1] شرائه، وبقى فيه على حقه [والمستحق للأرض على حقه]

[2] فيها.

Mas'alah: How does possession occur through sale, gift, manumission, and other transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4195)

وقال ابن رشد أيضا تحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة إلا أنه إن حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن، وإن سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن سكت العام ونحوه فليس له إلا الثمن وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز، وإن حضر مجلس الهبة والصدقة والعتق والتدبير فسكت حتى انقضى المجلس فلا يكون له شيء، وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه، وإن سكت العام ونحوه فلا شيء له، ويختلف في الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان.

Mas'alah: What is the period of possession for clothing according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4196)

(الثالث) : تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة، وسكت المصنف عنها، بل ظاهر كلامه دخولها في العروض.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a sale of a defective usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2476)

ص (كإجازته بيعه معيبا زال وقال:

Mas'alah: What is the ruling on buying a usurped date palm or slave girl?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=237)

وعليه من اشترى على اللزوم ثمر نخلة يختارها من نخلات ومن غضب جارية ثم اشتراها وهى غائبة، فإن قلنا بالأول فلا تشترى إلا بما تشترى به قيمتها، وهو قول أشهب. وإن قلنا بالثانى لم تراع القيمة، وهو ظاهر الكتاب.

Mas'alah: If the owner ratifies the usurper's sale, can he claim the price from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

فإن قلنا: إن [1] التقابض. لم يمكن صاحب السلعة من أن يرجع بالثمن على المشتري؛ لأن معنى إجازته بيع الغاصب هي إجازة لقبض الثمن، وإذا أجاز قبض الغاصب الثمن لم يكن له الرجوع به على المشتري.

Mas'alah: If sale is defined by verbal contract, can the owner claim the price from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

وإن قلنا: إن حقيقة البيع العقد بالقول، لم تكن إجازة البيع إجازة القبض، فتكون له مطالبة المشتري بدفع الثمن إليه لأنه، لم يجز له الدفع إلى الغاصب.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for usurped property given as a gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3062)

استحق، فإن فيه ثلاثة أقوال: احدها أن المستحق يبدأ في الغرامة بالموهوب له المنتفع بهذا المال، وإن لم يوجد عنده مال رجع على الواهب [1] والقول الثالث ان المستحق بالخيار بين أن يبدأ بغرامة الواهب أو بغرامة المنتفع الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the yield of usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3082)

وإن كان هلاكه بغير سبب منه يحسن التعلق فيه بقوله "الخراج بالضمان" والمشترى إذا هلك ما في يديه من غير سببه لم يضمنه للمستحق، ولا يغرم له قيمته، وإنما يتصور فيه الضمان من جهة أنه إذا هلك ما في يديه لم يرجع بالثمن على الغاصب الذي باعه منه، فصار الضمان يتصور في الغاصب في الأعيان، ويتصور في المشتري من الأثمان، وقد ذكرنا أن الحديث خرج على سبب، وهو التحاكم في غلة ما رد بعيب، فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان" . والمشتري إذا هلك ما في يديه قبل أن يطلع على العيب

لم يرجع بالثمن على البائع، ولم يضمن غير ما في يديه. فصار الضمان ها هنا كالمشار به إلى ما تضمن عينه أو يضمن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's liability for the value of usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2865)

(ثم غرم) المشتري بعد حلفه قيمته فيما ذكره (لآخر رؤية) رئي المغصوب عنده عليها بعد شرائه وإنما لزمته اليمين مخافة أن يكون أخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة فإن لم ير عنده فيوم القبض بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فإنهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض ولو رئي عندهم بعده لأنهم قبضوا على الضمان فيتهمون في غيبته على استهلاكه فأشبهوا المتعدي بخلاف المشتري فإنه قبضه على الملكية فلا يتهم وقول المصنف كمشتر منه في دعواه تلفه بسماوي وكان مما يغاب عليه ولم يعلم كما مر ولم تقم على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه وظهر كذبه فإن علم فكالغاصب وإن قامت له بينة بتلفه بسماوي أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه لم يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوي

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a usurper regarding liability for destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2888)

ولعل الفرق أن المشتري أو المكتري استند لعقد حقيقة والفضولي لم يستند لعقد سابق

على بيعه فحين إجازته صار كالوكيل فيطالب هو بالثمن وقال غيره إنما له ثمنه إن فات عند المشتري والأخير فيه وفي ثمنه وإن فات بغير سبب المكتري فلا شيء عليه وبسببه ضمن قيمته وبالغ على أن للمستحق النقض وقيمة الهدم

Mas'alah: Does a thief benefit from the owner's release before the property is claimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2888)

(وإن أبرأه مكريه) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق (كسارق عبد ثم استحق) بعدما أبرأه منه المسروق منه المالك له بشراء ونحوه من كل ذي شبهة فبراءته غير نافعة للسارق فيرجع عليه المستحق بعينه إن بقي وإلا فبقيمته ولا رجوع للمستحق على المبرئ

Mas'alah: When is a usurper required to take an oath regarding consent to a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع.

Sub-topic – Liability for Direct Acts (Mubashara)

Mas'alah: Is a person liable for skinning and returning a dead ox found in the mountain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6520)

[: وجد ثورا ميتا في الجبل فعلم أنه لبعض جيرانه] ومن كتاب شهد على شهادة ميت وعن رجل وجد ثورا ميتا في الجبل، فعلم أنه لبعض جيرانه، فسلخه فأتى إلى صاحبه بجلده؛ فقال: هذا جلد ثورك، وجدته بمكان كذا وكذا قد مات، فقال له صاحب الثور: بل أنت قتلته؛ هل تراه ضامنا الثور؟ قال ابن القاسم: لا شيء على الذي

Mas'alah: What is the liability for breaking an animal and its subsequent slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

مسألة قال يحيى: وسألته عن الرجل يكسر بقرة الرجل أو شاته فيخاف صاحب البقرة أو الشاة عليها الموت فيذبحها ماذا يجب على

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking an animal and subsequent slaughter by the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7594)

كاسرها؟ قال: إن كان كسرها كسرا معطبا يجب من مثله على الكاسر غرم جميع

القيمة فأراد ذبحه إياها رضا بحبسها ولا أرى على الذي كسرها غرما قليلا ولا كثيرا، وذلك أن صاحبها كان مخيرا إذا أعطبها الذي كسرها بين أن يأخذ جميع قيمتها ويبرأ منه إليها وبين أن يحبسها ولا يأخذ قدر ما نقص الكسر من ثمنها، فلما كان مخيرا بعد كسرها في حبسها بلا شيء يأخذه معها، أو تركها وأخذ جميع قيمتها فتعدى فذبحها بعد وجوب قيمتها له على كاسرها كان ذلك منه رضا بحبسها فلا أرى عليه شيئا غير شاته، قال: وإن كان الذي أصابها به غير عيب معطب لها فإنما له على الذي أصابها قدر ما نقص العيب من ثمنها فذلك واجب له على الذي تعدى عليها ذبحها سيدها أو تركها، وذلك أنه لم يكن مخيرا بين إسلام قيمتها وأخذها وبين حبسها بلا شيء يأخذه وإنما وجب له ما نقص من ثمنها على كل حال، فذبحه إياها لا يسقط عنه حقه الذي كان وجب له على الذي كان أصاب بالعيب.

Mas'alah: What is the legal analysis of the story of Dawud and Sulayman regarding liability for livestock damage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=967)

(تنبيهان الأول) أن قوله تعالى {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] وإن اقتضى ظاهره أن حكم سليمان – عليه السلام – كان أقرب للصواب من حكم داود وهو خلاف ما تقتضيه أصول شريعتنا من أن حكم سليمان – عليه السلام – إيجاب لقيمة مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها، وما لا يباع لا يعارض به في القيم فلذا لو وقع حكمه – عليه السلام – في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه بخلاف ما لو وقع حكم داود

– عليه السلام – في شرعنا فإننا نمضيه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك وحينئذ فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح، وأكمل الشرائع أو يكون داود – عليه السلام – فهم دون سليمان – عليه السلام – وهو خلاف ظاهر الآية إلا أنا إذا قلنا أن اختلاف المصالح

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying an animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

1404 – قال مالك الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض

Mas'alah: What is the chapter on liability for property destroyed in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

[الباب الثالث] في ضمان ما هلك بيد الغاصب بجناية أو بأمر من الله تعالى، أو دخله عيب.

Mas'alah: What is the section on liability for property destroyed in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

[(1) فصل في ضمان ما هلك بيد الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing someone's garment while sitting on it in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7253)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: فيمن جلس على ثوب رجل في الصلاة، فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع، قال، لا يضمن، وهذا مما لا يجد الناس منه بدا في صلواتهم ومجالسهم، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1219)

مسألة [5 – في ضمان الشيء المغصوب باليد] : الشيء المغصوب مضمون باليد فمن غصب شيئا فقد ضمنه إلى أن يرده: فإن رده كما غصبة سقط عنه الضمان ولزم المالك قبوله، فإن تلف عنده [4] على أي وجه تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب، إما بمثله إن كان مما له مثل أو بقيمته إن كان مما لا مثل له أي نوع كان من ذهب أو فضه أو حيوان أو متاع أو عروض أو عقار [5]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن كل ما لا يصح نقله كالضياع والعقار فإن الغاصب لا يضمنه (بإخراجه عن يد مالكه إلا بأن يجني هو عليه فيتلف فيضمنه) [6] بالإتلاف [7]، ودليلنا أن كل معنى [8] يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان فإنه يضمن له ما لا ينقل منها ولا يحول كالقبض في البيع، واعتبارا بما لا ينقل ولا يحول بعلة أنها أعيان مقصورة، ولأن الغصب سبب للضمان فوجب أن

يضمن به العقار والنخل كالإتلاف به. (1) في ق: معه. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 117 – 120، مختصر المزني ص 117. (3) في ق: في ذلك ما بين القيمتين. (4) في م: عمده. (5) انظر المدونة 4/ 184، التفريع 2/ 274 – 276، الرسالة ص 232، الكافي ص 428. (6) ما بين قوسين سقط من ق. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 118، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 189. (8) في (ق) : كل وصي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a garment versus a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2128)

وأما مسألة اللخمي ففي المدونة فيها عدم الضمان، وقال ابن المواز بالضمان والقياس المذكور بسطه ما أشار إليه السائل، فمن الشيوخ من قبل ذلك، ومنهم من رده وهو الشيخ ابن عرفة رحمه الله، وحاصل اعتراضه يرجع إلى الفرق عند أهل الأصول، وهو وجود مانع في الفرع يمنع الإلحاق بالأصل، وهو هنا الاحتياط في الأبضاع والفروج. والجواب عن الثاني عنده يرجع إلى القدح في وجود العلة في الفرع، لأنه قال المسلط في الثوب ربه، وفي الزوجة غيرها غالبا، وما رد به السائل من القسم الثاني من وجهي المعارضة، وهو إبداء وصف يصلح أن يكون جزء علة، واختلفوا في قبوله، ومختار ابن الحاجب قبوله، وهو وارد على اللخمي لأن مذهبه انعكاس العلة وأنها متحدة، ولا يتأتي الجواب كأحد أقسام الجواب من المعارضة هنا، وهو الذي أشار إليه ابن الحاجب من عدم المعارضة في الفرع لأنه يتوهم هنا وجوده ولا يصح بوجه، فانظره.

Mas'alah: Is there liability for a garment cut by mistake?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

ليس في الثوب المقطوع غلطا ضمان

Mas'alah: What is the difference between direct and indirect liability for damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2788)

وقد سئل الشيخ أبو محمد عن الفرق بين من فتح الباب فكسر الجرة أنه يضمن وبين مسألة كتاب الدور فيمن بنى تنورا في دار اكتراها أو في داره لخبزه فاحترقت منها الدار أو بيوت الجيران نقلته بالمعنى أنه لا يضمن، وفي كلا الموضعين فعل ما يجوز له، فأجاب أن رب الدار كان فتحه للباب وجنايته في فور واحد وهو مباشر، وفي مسألة التنور أول فعله جائز لا جناية فيه، وإنما نشأت المفسدة بعد ذلك، ونحوه للقابسي في مسألة التنور، وإن الأصل كان الضمان لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء أي الخطأ الذي يلزم ما تولاه المتلف بنفسه وفعله، وأما ما حدث من فعله فلا، قلت والفرق أن الإذن إذا كان عاما فالضمان، وإذا كان خاصا فلا ضمان، ويدل على ذلك مسألة كتاب تضمين الصناع من وضع قلالا فعثر عليها رجل فتكسرت يضمن، ومما يدل على أن الإصلاح على أرباب الدور ما في النوادر أن حبيبا سأل سحنونا عن القناة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القديم وإن أضر بجاره، وسأله حبيب عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم [347/5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal taken without permission that later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4728)

وسئل ابن القطان عن رجل كان له صهر مشى إلى قريته يستعير منه حمارة كانت له فلم يجده ووجد الحمارة عند باب الدار فأخذها بعد أن شاور زوجة صهره وركبها إلى قرية بينها وبين التي أخذها منه ثلاثة أميال وهي فلوة جذعة قد سحرت فأمسكها في يومه وليلته وأرسلها في اليوم الثاني مع أخي صهره وهي مريضة فعطبت بعد وصولها إلى دار صاحبها. وصاحبها [107/9] في ذلك كله غائب لا علم له، ويزعم الذي أخذها انه اطلع على مرضها في الحين الذي أخذها فيه، فلما قدم صاحبها من غيبته أنكر مرضها وزعم أن دابته كانت صحيحة ودعا إلى غرم دابته بعد أن ترك هذا المطلب مدة من ثلاثة أعوام لم يطلب صهره به مدة إلا لأمر وقع بينهما فيه خصام، أفتنا بالواجب في هذا مأجورا مثابا إن شاء الله تعالى. فأجاب: له طلب حقه ويضمن آخذ الدابة قيمة الدابة إن شاء الله قاله أحمد بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's dying camel without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5285)

وسئل عن رجل أصاب جمل رجل مريض يريد أن يموت أو انكسر أو انهدم وليس فيه مطمع فأراد أن يذكيه ليحرز على مولاه بعض منه لا يموت جيفة فيذهب خسارة فنحره فقال له مولاه تعديت في نحره بغير أمري فتضمن. فأجاب: صاحب الجمل بالخيار إن

أحب أخذه وإلا ضمنه قيمته حين نحره على حالته من الهلكة في المكان الذي نحره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping a basket into the sea?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5660)

[راكب مركب رفع يده فرمت قفة معلقة في البحر]

Mas'alah: Who bears the loss if a knife breaks while striking someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5682)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن ضرب رجلا بسكين فتكسر السكين ، على من يكون غرمه ؟ فأجاب : إن المضروب لا غرم عليه بوجه ولا بحال ، سواء كان ظالما أو مظلوما ، وإنما هو بمنزلة من ضرب بسكينه على حجر فتكسرت فلا صنع للمضروب في كسره ، اللهم إلا أن يكون ظالما ودفعه صاحب السكين بها عن نفسه وكان لا يقدر على دفعه إلا بها وجبذها المضروب برأسه أو بغيره من جسده فتكسرت بسبب ذلك هنا يضمنها ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming food or killing a slave-girl in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قال: وإنما قلت لك: إنه يضمن؛ لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما في سوق المسلمين أو ثيابا، فأكل الطعام أو لبس الثياب، فاستحق ذلك رجل: إن المستحق يأخذ من المشتري طعاما مثله، ويأخذ منه قيمة الثياب، وكذلك قتله الجارية، وإنما يوضع عنه موتها؛ لأنه أمر من الله تعالى يعرف، والثياب والطعام كذلك أيضا، لو جاءه أمر من الله يعرف فهلك، لم يضمن المشتري قليلا ولا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting on someone's garment during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3347)

الصقلي: لابن حبيب عن الأخوين: من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام ربه، وهو تحت الجالس فتقطع لا ضمان على الجالس، لا يجد الناس من هذا بدا في صلاتهم. قلت: وأخذ من قولها ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الآخر، وحده ضمان الجالس على الثوب وحده، وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بالأخذ منهما. قلت: والأظهر كونه منهما كمحرم حبس صيدا لمحرم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a bird, slave, or animal from confinement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3347)

وفي لقطتها: من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن، ومن حل عبدا من قيد قيد

به خوف إباقه فذهب العبد ضمن، ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا، وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

وفي رسم الصبرة من سماع يحيي ابن القاسم من كتاب الدعوي والصلح: من ذبح لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها، لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken vessel in the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

فإن قيل فكيف تصنعون بما في الحديث الصحيح من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في بيت بعض نسائه فأهدت إليه إحدى أمهات المؤمنين قصعة فيها طعام فضربت التي هو في بيتها يد الخادم فوقعت القصعة فانكسرت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (غارت أمكم وجعل يجمع الطعام ويقول: كلوا فأكلوا وأخذ قصعة التي هو في بيتها وأرسلها إلى التي كسرت قصعتها) [3]

Mas'alah: What is the ruling on liability for handling goods without permission during bargaining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

ورو عيسى عن ابن القاسم أنه إذا تناوله بغير إذنه، ثم جعل يساومه، فسقط من يده، أنه ضامن إذا لم يناوله إياه، أو يأذن له، ويضمن ما انكسر تحته، وكذلك السيف يهزه فينكسر، والدابة يركبها ليجربها، فتموت، أو القوس يرمي عنها بغير إذنه، فهو ضامن في هذا، إلا أن يكون بإذنه.

Mas'alah: What is the liability for consuming a commodity that has been offered a price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4806)

جامع مسائل مختلفة من كتاب الغصب من العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد فيها ثمنا ثم يستهلكها رجل فليضمن ما كان أعطي بها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باع. قال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. قال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن. [10/372]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment tears due to someone sitting on it during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4808)

قال ابن حبيب: قال مطرف فيمن جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع قال: لا يضمن وهذا مما لا يجد الناس منه بدا في صلاتهم ومجالسهم، وقال اصبغ: مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person admits to taking an item without authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1524)

(وإن اعترف بالعداء) بأن قال لم يرسلني أحد وتلفت منه (ضمن الحر) الرشيد دون السفيه، والصبي (و) ضمن (العبد في ذمته) لا رقبته فلا يباع لها، بل يتبع (إن عتق) وللسيد إسقاطه عنه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people offer a price for a usurped item that is then destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1533)

ولما قدم أن الغاصب إذا أتلف مقوما لزمته قيمته يوم الغصب أشار هنا إلى أنه ليس على إطلاقه، بل ذاك فيما إذا لم يعط رب المغصوب فيما غصب منه عطاء متحدا من متعدد كعشرة من إنسان، وأما إن أعطي فيه من متعدد عطاء واحدا ففيه خلاف بقوله (

Mas'alah: What is Sahnun's view on the parties becoming partners in a garment dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5109)

وقال سحنون: إذا أبى هذا أن يعطي أجر الخياطة وأبى الآخر أن يعطيه قيمة الثوب كانا شريكين [5].

Mas'alah: How is liability apportioned when two riders together cause the death of a borrowed animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6256)

معسرا ضمن الرديف بمنزلة من قتل عمدا ثم يختلف هل تفض القيمة على قدر ثقلهما أو على نصفين لأن قتلها كان من اجتماعهما ولو انفرد أحدهما لم تهلك وأرى أن يضمن الرديف في الخطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وأن تفض القيمة على قدرهما يريد ثقلهما [1]. (1) قوله: (يريد ثقلهما) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure place without the owner's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

انظر إن كان هذا معطوفا على قوله: "غير عاقل" أن يضمن إن فتح على غير عاقل أو فتح حرزا إلا بمصاحبة رب غير العاقل ورب الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on another's garment during prayer causing it to tear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2887)

(أو جلس على ثوب غيره في صلاة) ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع فلا يضمن، وهذا مما لا يجد الناس منه بدا في صلواتهم ومجالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment when the owner stands during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3419)

الثاني: إذا جلس رجل على ثوب آخر في الصلاة، فقام صاحب الثوب، فانقطع الثوب، فقال مطرف وابن الماجشون: لا ضمان على الجالس، وهذا مما لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم، وقاله أصبغ قال: لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب، والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2142)

ـ وكل من ضمن شيئا أتلفه فهو مطالب به أن يخلفه (وكل من ضمن شيئا أتلفه) من مثلى أو مقوم (فهو مطالب) بفتح اللام (به أن يخلفه) سواء أتلفه عمدا أو خطأ. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when injury destroys the main purpose of the property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

2 – وأما إن كانت الجناية مما تبطل الغرض المقصود ; فإن صاحبه يكون مخيرا إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له إلا قيمة الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentional damage to property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1654)

كان بمحل مباح كالصلاة (ولم يتقصد) الإتلاف (كالنعل يمشى عليها على الظاهر) كما فى (حش) وفى (عب) الضمان ولا ضمان أيضا على نحو حامل حطب أنذر وأما من أسند جرة بباب ففتحه ربه فقيل: يضمنها لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقيل: بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح وأما من أحرق فرنه دار جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a valuable item falling into a sealed glass container and causing dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وربما ضمت الضرورة في نحو هذه المسألة إلى تحرير النظر إذا نزل ما يتشاح فيه من نحو هذا؛ مثل أن تقع جوهرة نفيسة في زجاجة محكمة في مثل هذا فما أداه إليه اجتهاده بعد التأمل وسعة الحكم به والفتية، إن كان أهلا لذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on transgression causing damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

وقال ج: هذه المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب، ويعني أن من خرق ثوبا مثلا فأفسده إفسادا كثيرا أن ربه مخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة، وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه: إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (وقد اختلف في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for major and minor damage caused by transgression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2076)

ثم بين أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير – إن شاء مالكها – دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله: (وإن أفات) المتعدي بتعديه (المقصود) من الشيء الذي تعدى عليه عمدا أو خطأ (كقطع ذنب دابة ذي هيبة) : أي حشمة ووقار كأمير [حاشية الصاوي] قوله: [فالكراء في صورة واحدة] : هي ما إذا كانت الزيادة يسيرة وسلمت، ولا فرق بين التعدي في العارية والاستئجار، لكن في العارية كراء الزائد فقط، وفي الإجارة كراء الزائد مع الأصل. قوله: [والتخيير في ثلاثة] : هي ما إذا عطبت في اليسير أو زاد كثيرا عطبت أم لا، وقد ترك صورتين تقدم التنبيه عليهما، وهما: إذا تعيبت في التعدي اليسير أو الكثير، وتقدم أن له الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب. قوله: [كزيادة حمل تعطب] : هذا التفصيل الذي ذكره الشارح طريقة لابن يونس، وأما طريقة ابن عبد الحق فالتسوية بينهما بجعل زيادة الحمل كزيادة المسافة ومشى عليه في الأصل والمعول عليه ما هنا. قوله: [في الثلاثة] : هي سلامتها فيما إذا زاد ما تعطب به أو زاد ما لا تعطب به عطبت أم لا، ويدخل تحت قوله: "أم لا" صورة

أخرى وهي التعييب؛ فتكون الصور أربعا كما تقدم له تفصيل ذلك في العارية، وسكت عن صورة سادسة: وهي ما إذا زاد ما تعطب به وتعيبت، وتقدم له أن الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب.

Mas'alah: What does the commentator say about the transgressor's guarantee for major damage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2077)

[حاشية الصاوي] [المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكبير] قوله: [مما لا يركبها ذو هيئة] : أي ولو كانت عند ذي هيئة فالعبرة بذات الدابة. قوله: [أو قطع بعضه] : أي بحيث لا يزول جمالها به وإلا فهو كقطع الكل. قوله: [أو قطع أذنها] : أي أذن دابة ذي هيئة. قوله: [كما هو شأن بقر مصر] : أي الذي يقتنى لخصوص اللبن وإن أريد منه شيء آخر كان حاصلا غير مقصود. قوله: [وقلع عيني عبد] : ضمن القلع معنى الإزالة فعطف ما بعده على معموله نظير: علفتها تبنا وماء باردا قوله: [على تقدير المضاف] : مراده بالمضاف الجنس؛ لأن المحذوف مضافان قدرهما الشارح وهما أخذ وأرش، وأصل الكلام: فله أخذه وأخذ أرش نقصه؛ حذف المضاف الأول وأقيم المضاف الثاني مقامه ثم حذف المضاف الثاني، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه – تأمل. قوله: [على أنه مفعول معه] : أي وعلى كل حال لا بد من تقدير المضاف

Mas'alah: What is the liability of one who consumes a commodity offered for sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ووقع في العتبية، من سماع ابن القاسم، "فيمن تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد بها ثمنا، ثم استهلكها رجل، فليضمن ما كان أعطى (بها) ، ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع به باع. وقال سحنونه: لا يضمن إلا قيمتها وقال عيسى: يضم الأكثر من القيمة أو الثمن."

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting on another's garment during prayer and tearing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة، وقام صاحب الثوب فانقطع، فلا شيء عليه؛ لأنه مما تعم به البلوى في الصلوات والمجالس، قاله عبد الملك، وعليه فلا خصوصية لقوله: (في صلاة) ، وذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن هذا بخلاف من وطيء نعل غيره فانقطعت فإن الواطيء يضمنه انتهى.

Mas'alah: Is the usurper liable for the doctor's fee for treating the injured?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2679)

[لزوم أجرة الطبيب:] وفي لزوم أجرة الطبيب للمتعدي يجرح تنزيلا للطب منزلة الرفو واستحسنه اللخمي، وعدم لزومه؛ لأن الرفو يتحقق أمره في الثوب بخلاف هذا، فيأخذه مع نقصه. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. قولان متساويان عند المصنف.

* * *

Mas'alah: How does liability differ between a free person and a slave for consuming property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1062)

الحر يكون في ذمته سواء اؤتمن عليه أم لا والعبد يضمن ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا أو غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب على المشهور قاله ق

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming the skin of an undressed dead animal?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و إذا استهلك جلد ميتة غير مدبوغ ، أو كلب ماشية ، أو زرع ، أو صيد ، فعليه قيمة ذلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits on another's garment during prayer and it tears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6872)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة يعني أن من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فإنه لا ضمان عليه، قال المواق: ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع فلا يضمن، وهذا مما لا يجد الناس منه بدا

في صلواتهم ومجالسهم. انتهى. وقال (1) في الأصل: لأن، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 147.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on another's garment in prayer causing it to tear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6873)

عبد الباقي: أو جلس على ثوب غيره في صلاة وقام صاحب الثوب فانقطع، قال عبد الملك: لا شيء عليه لأنه مما تعم به البلوى في الصلوات والمجالس، وعلى هذا فلا خصوصية لقوله: "في صلاة" . قاله ال تتائي. وعلل المص أيضا بأن صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب سببا ضعيفا والمباشر مقدم على ذي السبب الضعيف، بخلاف القوي فإن الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح من قوله: "والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره" وظاهر قوله: "في صلاة" ولو كان كل منهما عاصيا بها كتنفل كل وعليه فريضة ذاكرا لها، وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحب النعل فانقطع فيضمنه الواطئ أي يضمن المقطوعة مع نقص الأخرى فيما يظهر، والفرق أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطريق؛ إذ لا حق له في مزاحمة غيره، ومثل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة وشرحها، وقول ال تتائي: إنها تقاس على واطئ النعل قصور، وظاهره ولو مع الإنذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي، ومثل المص في عدم الضمان عند ابن رشد ما إذا أسند جرة زيت مثلا إلى باب رجل ففتح الباب فانكسرت، فقد سئل عنها ابن رشد فقال لا أذكر في هذه نصا لأحد ويجري فيها على أصولهم قولان: تضمين رب الدار وعدمه، وبه كنت أقضي.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the number of lashes ordered for a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6879)

مسألة: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإذا أمرت من يضرب عبدك عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فمات من ذلك، فإن زاد زيادة أعانت على قتله ضمن، وقال سحنون: يضمن ولو زاد سوطا واحدا. ابن يونس: رأى سحنون أن الزائد على الضرب كالزائد على المسافة وهو أقيس، وابن القاسم رأى هذا كزيادة في الحمل فعطبت. قاله البناني. وفيه بعد كلام ما نصه: وبه تعلم أن كلامه هنا خاص بزيادة المسافة، وأن مسألة الحمل لا تدخل هنا وأن إدخال الزرقاني لها هنا غير صحيح. انتهى. وقول غير واحد: وإذا تعيبت واختار كراء الزائد روعي فيه ما هي عليه من العيب؛ يعني ويعطى مع الكراء أرش العيب كما يفيده ابن يونس. قاله البناني. وجلب كلام ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a priced commodity that is consumed by another?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

تنبيه: إذا سوق السلعة فأعطاه فيها غير واحد ثمنا، ثم استهلكها رجل، قال مالك في رواية ابن القاسم: يضمن ما أعطي فيها. وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. وقال عيسى: يضمن الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on error in one's own property versus error in another's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3863)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المخطئ في مال نفسه، هل هو كالمخطئ في مال غيره [أم لا] [2]؟ وذلك أنه لما أخطأ في مال غيره، فأنفقه على أهله بغير إذنه، ولا ثبت عنده أمر يستحقون [به] [3] ذلك المال كان ذلك عين الخطأ في مال نفسه؛ لأن المال الذي أنفق عليهم هو عين ماله معنا لكونه لابد وأن يؤدى عنه عوضا بعدما أنفق عليهم كعين ماله معنى لا حسا، وذلك منه كالخطأ في ماله؛ إذ لا فرق بين أن يسلط الغير في مال نفسه [يظنه مال] [4] ذلك الغير، أو يسلطه في استهلاك ما يظن أنه استحقه من مال غيره، ثم تبين له أن ذلك المستهلك غير متسحق له، فإن المسبب يعزم بواسطة السبب، وهل يغرم المباشر أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for transgression against a slave and the fee of a physician?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3238)

ورفا الثوب مطلقا، وفي أجرة الطبيب: قولان [منح الجليل] لأنه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه أدبا له لتعديه وظلمه، كما قال الإمام مالك وأشهب "- رضي الله عنه -" . وأما إن كانت الجناية يسيرة مثل أن يجدع أذنه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا ما نقصه طفي فاختلاف ابن يونس وبعض القرويين إنما هو في معنى قول ابن القاسم فيها ومن تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين

فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه. اهـ. فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويلان، لكن لما لم يقتصر ابن يونس على ذلك وجعل المراتب ثلاثا مفسدا فاحشا، وكثيرا غير مفسد، ويسيرا أراد المصنف الإشارة إلى اختياره، ولذا قيد بالفاحش إشارة إلى أن غيره له المنع فيه والله أعلم. (ورفا) بالفاء أي أصلح المتعدي (الثوب) الذي خرقه بتعديه عليه وشعب القصعة التي شقها رفوا (مطلقا) عن التقييد باليسارة أو الكثرة ويغرم أرش نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا، وفي الكثير على ظاهر كلام المتقدمين. وقال ابن يونس لا يلزمه رفوه لأنه قد يكون ضعف قيمته كله والمتعدي لا يلزمه إلا قيمته (وفي) لزوم (أجرة الطبيب) الذي يداوي المتعدى عليه بقطع أو فقء المتعدي تنزيلا للتطبيب منزلة الرفو واستحسنه اللخمي وعدم لزومها لأن الرفو محقق نفعه بخلاف التطبيب. ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل وشهره بعضهم (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. "ق" فيها لابن القاسم من تعدى على صحفة أو عصا لرجل فكسرها أو خرق ثوبه، فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمته جميعه أو أخذه بعينه وأخذ ما نقص من المتعدي، وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار له، وإنما له ما نقصه بعد رفو الثوب. ابن يونس بعض أصحابنا إذا أفسد الثوب فسادا كثيرا واختار ربه أخذه وما نقصه فإنما يعني أن يرفى ويخاط وتشعب القصعة ونحو ذلك كما قال في الفساد اليسير أنه يأخذ الثوب وما نقصه

. . . . . [منح الجليل] بعد رفوه لا فرق بين اليسير والكثير، بخلاف الجناية على الحيوان فليس على الجاني أن يغرم إلا ما نقص بعد أن يداوي الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for items not subject to being taken secretly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2467)

لا يضمن ما لا يغاب عليه قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة، وهو مصدق في هلاكه ويحلف متهما كان أو غير متهم انتهى. وانظر كلام غيره في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming an animal without the owner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1981)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك شيئا من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه، القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض»

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property or its benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2412)

الضمان يتعلق بالجاني على ملك غيره بإتلاف الشيء، كطعام يأكله، أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنما .... أحد ... الآخر. (2) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب إضافة: علم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [عبد] نصفه ... (4) المائدة:95.

ثوب يحرقه حتى لا يبقى منه شيء؛ أو بإذهاب منافعه التي يتملك لأجلها؛ أو وضع يد عادية عليه. والإتلاف يكون بعلة مباشرة، كمحرق ثوب بنار في يده، فإن الإتلاف علة التضمين، وقد باشره من أحرق الثوب. أو بما يكون سببا في وجود العلة، كحافر بئر على جهة العدوان قاصدا لأن يقع فيها إنسان فوقع من ذلك ما قصد إليه. ولكن هذه الأسباب تقرب من العلة المباشرة وتبعد بحسب ما يرد في مواضعه، كمن أزال قيد عبد قيده سيده مخافة إباقه، فابق، أو فتح قفصا فطار ما فيه من الطير، إلى غير ذلك من المسائل التي يكثر تعدادها، ويلتفت فيها، على الجملة، إلى الأسباب التي يقصد بها الإتلاف، ويقع عنها غالبا، أو ما لا يقصد به الإتلاف ولا يقع عنه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a skilled slave's hand or an animal's milk production?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2415)

وفرق بعض أصحاب مالك تفرقة أشار بها التي [1] نبهنا عليه من سبب الخلاف، فمن كان من العبيد صانعا، قطعت إحدى يديه حتى أبطل ذلك صنعته التي إنما يكتسب من أجلها، فإنه يضمن جميع القيمة. وكذلك لو فعل في بعض إناث البهائم ما أبطل به درها فإن الحكم في ذلك يختلف باختلاف أنواع الحيوان: فمن قطع (ابز) [2] رمكة لم يضمن جميع قيمتها، ومن قطع لبن شاة إنما تراه [3] للبن ضمن جميع قيمتها. وهذا يؤكد عندك ما أصلناه من كون الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلاف في شهادة بعادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a permissible dog in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2509)

وكذلك الكلب المباح اتخاذه إذا قتل ظلما فإن على قاتله قيمته مطلقا، أو على أن بيعه لايحل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking something while walking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

وأشار بعض الأشياخ إلى أن هذا اختلاف قول منه، وهو كالاختلاف المذكور في المدونة في (إذا مشى بيتا) [2] فمشى على شيء فكسره قال: في تضمينه له اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property by mistake without benefiting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

وإن لم ينتفع بإتلافه، وقد أتلفه خطأ، ففيه قولان، ألا ترى ان من اشترى طعاما فأتلفه، ثم أتى مستحقه، فإن مشتريه الذي أكله يغرمه له. ولو اشترى عبدا فقتله عمدا، ثم أتى مستحقه، فإنه يغرمه له أيضا لأن تعمد القتل لا يحل، فضمن وإن لم ينتفع، لأجل تعديه وظلمه، فإن قتله خطأ ففيه قولان: تضمينه، وإن لم ينتفع بذلك، لكون الخطأ والعمد في اموال الناس سواء، أو لا يضمنه لإذن الشرع في التصرف له خاصا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3082)

لكن يبقى ها هنا نظر آخر، وهو تحقيق الضمان الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم بأن الغاصب يضمن عين ما اغتل إذا هلك، ويرد قيمته إن كان عبدا أو دارا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sits on another's garment during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2855)

(أو جلس على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع قال عبد الملك لا شيء عليه لأنه مما تعم به البلوى في الصلوات والمجالس وعلى هذا فلا خصوصية لقوله في صلاة قاله تت وانظر هل المراد بالمجالس التي يطلب وجوبا أو ندبا فيها الاجتماع كمجلس العلم أو التي يجوز فقط وعلى الأول تخرج المباحة دون الثاني وعليهما تخرج المجالس المحرمة أو المكروهة فتضمن فيهما وعلل المصنف أيضا بأن صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب سببا ضعيفا والمباشر مقدم على ذي السبب الضعيف بخلاف القوي فإن الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح من قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وظاهر قوله في صلاة ولو كان كل منهما عاصيا بها كتنفل كل وعليه فريضة ذاكرا لها وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحب النعل فانقطع فيضمنه الواطيء أي يضمن المقطوعة مع نقص الأخرى فيما يظهر والفرق أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطرق إذ لا حق له في مزاحمة غيره ومثل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة

وشرحها وقول تت إنها تقاس على واطئ النعل قصور وظاهره ولو مع الإنذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي ومثل المصنف في عدم الضمان عند ابن رشد ما إذا أسندت جرة زيت مثلا إلى باب رجل ففتح الباب فانكسرت فقد سئل عنها ابن رشد فقال لا أذكر فيها نصا لأحد ويجري فيها على أصولهم قولان تضمين رب الدار وعدمه وبه كنت أفضى ابن عرفة ونقل ابن سهل في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك ليس هو مسألة ابن رشد لأن ـــــــ إذا علمت هذا تبين لك أن صواب ح لو قال الخصاء ليس بمثلة مفسدة الخ وأما إطلاقه المثلة ففيه نظر والله أعلم (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) قول ز ليس هو مسألة ابن رشد الخ هذا الفرق الذي ذكره هو الذي عند ابن عرفة بعينه ورأيت في أبي الحسن في الوصايا الثاني أنه ذكر مسألة ابن رشد وحكى فيها قولين منصوصين ونسبها لأحكام ابن سهيل ثم قال وظاهر كلام ابن رشد أنه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل أن يكون وقف عليه ثم لم يذكره الآن اهـ. والظاهر ما لأبي الحسن وأنهما سواء ويدل له ما ذكره ز عن ابن أبي زيد ونقله الوانوغي ونصه سئل أبو محمد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتكسر الجرة أنه ضامن وبين الذي بنى تنورا في داره لخبزه فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران أنه لا ضمان عليه حسبما في كتاب كراء الدور وكل منهما فعل ما يجوز له من فتح الدار والوقيد فقال الفرق أن فاتح الباب كان فتحه له وجنايته في فور واحد فهو مباشر والباني أول فعله جائز ولا جناية فيه وإنما نشأت بعد ذلك فليس بمباشر فافترقا الوانوغي فلم يقف ابن رشد على ما حكيناه عن ابن أبي زيد وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك اهـ.

قوله حذاء باب رجل مع قوله آخر إن يفتح بابه ويتصرف فيه ظاهر في أن الجرة لم

توضع على خشب الباب بل بقربه ولذا قال ابن رشد لا أعرف فيها أي في مسألته نصا فتأمله وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فتحه فلا يضمن وبين فتحه المعهود عدم فتحه فيضمن ذكره تت عند قوله أو حرزا واختار ابن أبي زيد في مسألة ابن رشد الضمان وهو ظاهر لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء زاد ابن أبي زيد وهذا بخلاف من بنى تنورا بداره لخبزه فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران فلا ضمان عليه كما في المدونة والفرق على ما لابن أبي زيد مع أن كلا فعل ما يجوز له إن فتح الباب وكسر الجرة جناية واحدة فهو مباشر والثاني كان أول فعله جائزا ولا جناية فيه وإنما نشأت بعد ذلك فليست مباشرة

Mas'alah: Is a person liable for sitting on another's garment during prayer if it tears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1720)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة (ش) يعني أن من جلس على ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فإنه لا ضمان على الجالس لأنه لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم ولأن صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت أن المباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب وأما إذا قوي السبب فإن الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage to a usurped item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=541)

وفي العيب والفساد بالزهو وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وضبط ذلك بعضهم بقوله: تجذ عفزا شسيا. فالتاء للتفليس، وجذ للجذ، والعين للعيب، والفاء للفساد، والزاي للزهو، والشين للشفعة، والسين للاستحقاق، والياء لليبس اهـ. وتبعه ابن غازي فقال: ضمن بخرح وفيا تجذ عفزا شسيا رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64 ثم المتعدي إذا أتلف الشيء ضمنه ولا إشكال، وإن عيبه فقط فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون العيب كثيرا، أو يسيرا، وكل منهما إما أن يفيت المقصود من الشيء أو لا. فإن أفات المقصود خير المالك وإلا فليس له إلا أرش العيب، وإلى ذلك أشار بقوله: (ومتلف منفعة مقصودة مما له كيفية معهودة) كقلع عيني عبد وقطع يديه أو يد واحدة وهو صانع، أو قطع ذنب دابة كقاض أو ذي قدر، فإن ذلك وإن كان يسيرا يفيت المقصود من ركوبها وحكمه. (صاحبه) أي الذي أتلفت منفعته (خير) أي يخير (في الأخذ مع أخذه لأرش عيب حله) بأن يقوم سالما ومعيبا ويعطى ما بين القيمتين (أو) بمعنى الواو أي يخير فيما ذكر وفي (أخذه لقيمة المعيب يوم حدوث حالة التعييب) وقال أشهب في الفساد الكثير: إنما له أن يضمنه قيمة جميعه أو يأخذه بنقصه ولا شيء له مما نقص. (وليس) يجب (إلا الأرش حيث المنفعة يسيرة والشيء) المجني عليه (معها في سعة) بأن لم يفت المقصود منه وبقي الانتفاع به كما كان ويعطي الأرش في ذلك (من بعد رفو الثوب) الذي خرقه (أو إصلاح ما كان منه قابل الصلاح) كقصعة أو عصا فيجبر ذلك ويأخذه ربه مع قيمة ما نقص (خ) : والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو قلع عيني عبد فله أخذه ونقصه أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه، ورفي الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64 فصل في الاغتصاب

Mas'alah: What is the basis for liability when the intended benefit of a usurped item is destroyed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1317)

الأولى أعني مسألة قطع ذنب بغلة القاضي ومنشأ الخلاف خلافهم في الملك هل يضاف للضمان وسببه معا وهو قول المخالف فلذا قال الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكا لأنه سبب للتغليط لا سبب للرفق أو يضاف للضمان فقط لا لسببه وهو قولنا وعليه فالضمان قدر مشترك بين العدوان وغيره وبسط ذلك في المسألة الأولى لنا وجوه الأول أن نقول إنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها أما أنه أتلف المنفعة المقصودة فلأن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود وأما قياس ذلك على قتلها فلأنه إذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وبزاته وبدبغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة فلما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب

Mas'alah: What is the ruling on liability for each category of damage to a usurped item?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

أما القسم الأول وهو اليسير الذي يبطل المقصود فلا يضمن العين، وكذلك الكبير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث، وأما القسم الرابع فيخير فيه كما تقدم.

Sub-topic – Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage causing an animal to fly away?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=783)

الشافعي – رضي الله عنه – إن طار الحيوان عقيب الفتح ضمن، وإلا فلا لأن الحيوان طار حينئذ بإدارته لا بالفتح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by indirect causation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=783)

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يضمن إلا في الرق إذا حله فيتبدد ما فيه لنا أن هذه الأمور سبب الإتلاف عادة فتوجب بالضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها ولقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] سقط خصوص التسبب بقي الغرم، وبالقياس على ما إذا فتح مراحه فخرجت ماشيته فأفسدت الزرع فإنه يضمنه احتجوا بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه، والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا فأردى فيها غيره إنسانا فإن المردي يضمن دون الأول، والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل، والجواب لا نسلم أن الطائر كان مختارا

للطيران، ولعله كان مختارا للإقامة لانتظار العلف أو خوف الجوارح الكواسر، وإنما طار خوفا من الفاتح وإذا احتمل، واحتمل والسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لفزع خلفه أو غير ذلك، ولا نسلم أن الصيد لا يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيا على طائر غيره فقتله البازي باختياره فإن المرسل يضمن. وهذه المسألة تقتضي اختيار الحيوان، ولا نسلم أن الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي، وأما إلقاء غير الحافر للبئر إنسانا، وإلقاؤه هو نفسه في البئر فالفرق أن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار» ، والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in one's own property according to Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وقال الليث من حفر بئرا في داره أو في طريق أو في رحبة له فوقع فيها إنسان فإنه لا يضمن ما حفر في داره أو في رحبة لا حق لأحد فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a desert or wide road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قال ولو حفر في صحراء أو في طريق واسع (فعطب) به إنسان فلا شيء عليه كما لو

وضعه في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the usurper in a permissible location?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وقالوا يضمن كل ما كان العطب فيه من سببه وفي موضع يجوز له أن يحدثه فيه أو لا يجوز

Mas'alah: What is the liability for leaving a door open after theft or opening a cage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7114)

[المسألة الثالثة: في السارق يسرق من بيت ثم يترك الباب مفتوحا فيسرق باقي المتاع، وفيمن فتح قفصا فيه طير أو حل قيد عبد] قال ابن القاسم: ولو خرجت امرأة من بيتها إلى جارتها، وأغلقت على متاعها الباب فسرق منه سارق وتركه مفتوحا فسرق ما بقي في البيت بعده ضمنه، وكذلك الحوانيت

يتركها مفتوحة وليست مسكونة، ومن فتح قفصا فيه طير فذهب الطير ضمن، ومن حل عبدا من قيد بيديه فذهب العبد، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage causing a bird to fly away?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1226)

فصل [18 – ضمان فتح قفص عن طائر فطار] : إذا فتح قفصا عن طائر فطار ضمنه طار عقيب الفتح أو بعد مهلة [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]؛ لأن سبب إتلافه الفتح لأن بالفتح خرج من القفص ولولاه لم يكن له سبيل إليه فإذا ثبت أن فتحه سبب لإتلافه لزمه ضمانه. (1) انظر: التفريع 2/ 279، الكافي ص 433. (2) انظر: مختصر المزني ص 118 – 119، المهذب: 1/ 367. (3) انظر: التاج والإكليل –للمواق– بهامش مواهب الجليل: 5/ 278. (4) انظر: مختصر المزني ص 118، المهذب: 1/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a jar by opening a door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2787)

شعبان في الموصل يدفع المار فينخرق ثوبه أنه ضامن إنما هو في الدفع بالعنف، وأما إن لم يدفع إلا دفعا خفيفا فلا ضمان، وكذلك صرح به غير واحد، وأفتى ابن رشد فيمن أسند جرة زيت لباب رجل ففتح رب الدار بابه فهلكت الجرة بذلك بقوله لا أذكر في هذا نصا لأحد ويجري فيها على أصولهم قولان: الضمان وعدمه، وبه كنت أفتي، وما حكاه ابن سهل من الضمان عن مالك فيمن فتح باب داره، ونص المسألة وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله صلى الله عليه وسلم أنه تضمن الأموال في العمد والخطأ ليس كمسألة ابن رشد لأن الحذاء ليس من الباب ولا من ألواحها ولا خشبها، وكذا فرق بينهما بعض كبار الشيوخ، وقد فرق بعض الأئمة بين الباب المعهود للفتح لا ضمان فيه للإذن ولدخول صاحب القلة على الفتح وغير المعهود ففيه

الضمان، ولا يصح تخريجها على مسألة موت الصيد من رؤية المحرم، لأن ذلك حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops when a shepherd is negligent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

قال بعض الشيوخ وإذا سقط الضمان على أرباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي إن فرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering another's camel that later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5285)

وسئل عن قوم عادتهم إطلاق إبلهم في الشعراء ترعى فيأتي يوم تشرب فيه الماء فيسقي كل إنسان جمله ويخليه يرجع إلى المرعى ولا راعي لهم فأتى رجل إلى الماء فأصاب جمله وجملا لغيره فسقى جمله والجمل الذي لغيره ورجعا معا إلى الرعي فتلف الجمل الذي سقاه مع جمله فقال له صاحبه لو تركت جملي لم تسقه لكنت أنا أجده حول البير فنأخذه فلما سقيته أنت ورجع يرعى تلف فهل يلزمه من ذلك شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering another's camel that later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5286)

فأجاب: ما ظهر لي فيها شيء أقوله في وقتي هذا ثم قرأت عليه بعد ذلك فنظر فيها ساعة ثم قال ما أذكر لها نظيرا ثم قال الشيخ أما في القرآن فقد قال الله عز وجل: {فسقى لهما} وأولئك مع الغنم أهلها وفي السنة: ((فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال)) قال فأخبر أن البعير الضال يذاد عن الحوض ويطرد ثم جاء في الحديث الآخر الترغيب في سقي الشاة الغريبة ثم قال لم يذكر إن كان ساقي بعيره هو الذي قاد البعير الآخر للشرب أو إنما بعيره يشرب فأتى بعير الرجل فشرب فإن كان إنما بعيره يشرب فأتى بعير الرجل [573/9] فشرب فإذا لم يطرده وليس عليه أن يطرده ثم نظر ساعة وقال لهم يظهر لي فيها في هذا الوقت شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to excess load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قلت: يحتمل أن يريد بقوله: وفي قول يكون له ذلك أنه على القول بتضمين الغاصب أعلى القيمة، ولم يفرق في هلاكها في غير المأذون فيه بين كونه مما تعطب في مثله أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when one person unties a container and another knocks it over?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3347)

وقال المازي: في حل رباط زق مملوء زيتا لرجل، وأبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل، فقال أصحاب الشافعي: لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمي أو ربح وضمنوا من أسقطه غير قاصد إتلاف ما فيه، لأنه المباشر إتلافه، وفيه نظر، والأولى اشتراكهما في ضمانه إذا علم أنه لو سقط مربوطا لم يذهب ما فيه، ولو بقي محلولا لم يسقطه أحد لم يذهب ما فيه، لأن التلف إنما حصل بمجموع فعليهما، ول أنفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيئا ثقيلا من حرز، لو انفرد أحدهما به لم يقدر على إخراجه فإنهما يضمنانه معا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a stone thrown by a horse's hoof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3349)

ومن طارت حصاة تحت حافر دابة هو ركبها فكسرت آنية، ففي ضمانه ذلك قولا الإشبيلي وابن زرب. قلت: وقال بعضهم بالأول إن طارت بطرد حافرها، وبالثاني: إن طارت من تحته.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of 'continuity being like initiation' in Maliki fiqh regarding ghasb?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1643)

وهذا التفريع إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه، وإلا فإذا بنينا على غيره؛ فالمأخذ آخر، والأصل المبني عليه1 ثابت. فالقائل2 باستواء البابين ينبني قوله على مآخذ: – منها: القاعدة التي يذكرها أهل المذهب، وهي: "هل الدوام كالابتداء؟"

3، فإن قلنا: ليس الدوام كالابتداء؛ فذلك جار على المشهور في الغصب؛ فالضمان يوم الغصب، والمنافع تابعة، وإن قلنا: إنه كالابتداء؛ فالغاصب في كل حين كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا: فيجب أن يضمن المغصوب بأرفع4 القيم كما قال ابن وهب وأشهب وعبد الملك، قال ابن شعبان: "لأن عليه أن يرده في كل وقت، ومتى لم يرده؛ كان كمغتصبه حينئذ" . – ومنها: القاعدة المتقررة، وهي "أن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع" 5، وإذا كان كذلك؛ فهل القصد إلى 1 أي: هنا وهو أن الأمر والنهي التبعيين غير منحتمين، وإنما المنحتم المقصود الأصلي ثابت، والمخالف للمشهور لا يفرع على ما ينافيه، بل على مآخذ أخرى لا تخرم هذا الأصل، أي: فمع بقاء اعتبار هذا الأصل يتأتى للمخالف مخالفة المشهور بناء على تلك المآخذ التي سيذكر منها أربعة؛ لأن كونه غير منحتم بمجرده لا ينافي أن ينضم إليه ما يجعله قويا متأكدا ينبني عليه ما ينبني على المقصد الأصلي، وبهذا يتضح معنى قوله بعد: "فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة؛ ظهر وجه الخلاف" ، وذلك لأنه لولا ثبوت هذه القاعدة وكان التبعي منحتما؛ لكان الواجب في الغصب ضمان المنافع قطعا، ولم يكن للخلاف وجه. "د" . 2 كالشافعية. "د" . 3 انظر عنها: "إيضاح المسالك" "ص163" للونشريسي، و "قواعد المقري" "رقم 56" . 4 أي: فيعتبر تغير الأسواق ويكون مفتونا. "د" . 5 انظر عنها: "المعيار المعرب" "5/ 334" ، و "المعلم" للمازري "2/ 210" ، و "الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي" "ص72" لمحمد أبو زهرة.

ملك الرقاب منصرف إلى ملك المنافع أم لا؟ فإن قلنا: هو منصرف إليها إذ أعيان الرقاب لا منفعة فيها من حيث هي أعيان، بل من حيث اشتمالها على المنافع المقصودة؛ فهذا مقتضى قول من لم يفرق بين الغصب والتعدي في1 ضمان المنافع،

وإن قلنا: ليس بمنصرف؛ فهو مقتضى2 التفرقة. – ومنها: أن الغاصب إذا قصد تملك الرقبة؛ فهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا؟ فإن قلنا: إنه يتقرر عليها [شبهة مالك] 3، كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين؛ كان داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" 4، فكانت كل غلة، وثمن يعلو أو يسفل، أو حادث يحدث للغاصب وعليه بمقتضى الضمان؛ كالاستحقاق والبيوع الفاسدة، وإن قلنا: إنه لا يتقرر له عليها شبهة ملك، بل المغضوب على ملك صاحبه؛ فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له؛ فلا بد للغاصب من غرمها لأنه قد غصبها أيضا. وأما5 ما يحدث من نقص؛ فعلى الغاصب بعدائه6 لأن نقص الشيء 1 في "د" : "لا ضمان" . 2 في "د" : "بمقتضى" . 3 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. 4 مضى تخريجه "ص204" . 5 تكميل لقوله: "وإن قلنا: إنه لا يتقرر.... إلخ" يريد به دفع ما يقال إذا كان كذلك؛ فالمعقول إذا حدث نقص بسماوي ألا يضمن في الغصب أيضا، فأجاب بأنه ضمن لتعديه بالغصب؛ لأن النقص يرجع للذات، وهو ضامن لها، فيضمن أبعاضها، وقوله: "كما يضمن التعدي على المنافع" علمت أن ذلك إنما يكون في النقص الحاصل بتعديه لا بسماوي، وأن الغاصب يضمن مطلقا. "د" . 6 بفتح المهملتين، مصدر "عدا" ؛ أي: ظلم. "ف" .

المغضوب إتلاف لبعض ذاته، فيضمنه كما يضمن المتعدي على المنافع؛ لأن قيام الذات من جملة المنافع، هذا أيضا مما يصح أن يبنى عليه الخلاف. – ومنها: أن يقال: هل المغضوب إذا رد بحاله إلى يد صاحبه يعد كالمتعدي فيه لأن الصورة فيهما معا واحدة، ولا أثر لقصد الغصب إذا كان الغاصب قد رد ما غصب استرواحا من قاعدة مالك في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد، وإلغائه الوسائط، أم لا يعد كذلك؟ فالذي يشير إليه قول مالك هنا أن للقصد أثرا، وظاهر كلام ابن القاسم أن لا أثر له،

ولذلك لما قال مالك في الغاصب أو السارق إذا حبس الشيء المأخوذ عن أسواقه ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه، وإن كان مستعيرا أو متكاريا ضمن قيمته، قال ابن القاسم1: "لولا ما قاله مالك؛ لجعلت على السارق مثل ما جعل على المتكاري" . فهذه أوجه يمكن إجراء الخلاف في مذهب مالك وغيره عليها، مع بقاء القاعدة المتقدمة على حالها، وهى أن ما كان من الأوامر أو النواهي بالقصد الأول؛ فحكمه منحتم، بخلاف ما كان منه بالقصد الثاني، فإذا نظر في هذه الوجوه بالقاعدة المذكورة ظهر وجه الخلاف، وربما2 خرجت عن ذلك أشياء ترجع إلى الاستحسان، ولا تنقض أصل القاعدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stray animals brought into one's home that are killed by a predator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

من العتبية، من سماع عبد الملك بن الحسن: قال ابن وهب في من وجد في زرعه مهرين، فساقهما إلى داره، فأدخلهما داره، فلما كان في جوف الليل خرقا زرب الدار فخرجا منها، فعقرهما السبع، أو عقرهما في داره. قال: فهو ضامن إذا غفل وأصيبا في الأمر الذي يسببه وأصله منه، ولم يكن له سوقهما، ولا حبسهما في داره، إنما له إن يأتي السلطان، وإلا سيبهما، فأراه متعديا حتى يردهما إلى ربها. وقال أشهب: هو ضامن لهما حتى يرجعا إلى صاحبهما، ماتا في داره أو عقرا خارجا من داره. [8/ 240]

Mas'alah: What is the ruling on liability for pouring into a defective container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4805)

أشهب والصدقة عن ربه. ولو قال: سد هذا الحوض وصب فيه هذه الرواية فصب الرواية ولم يسد الحوض فهذا يضمن لأنه أمره أن يصب بعد السد فصب قبله، وكذلك إن قال: إن كان صحيحا فصب لي فيه وليس بصحيح فصب فيه وقال: نسيت أنظره أو تعمدت لأنه إنما أمره بالصب في صحيح، وكذلك إن قال له: صب في هذه الجرة إن كانت رخاما فصب فيها وهي فخار فانكسرت فإنه يضمن: وكذلك إن قال: إن كانت نحاسا ولا يضمن الجرة.

Mas'alah: Who is liable when someone is pushed into a well dug wrongfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

(وقدم عليه) أي على الحافر لها في الضمان (المردي) أي تعلق به الضمان وحده؛ لأنه المباشر، والحافر متسبب، والمباشر مقدم في الضمان ولا ضمان على الحافر (إلا) أن يحفرها (لمعين) فرداه [حاشية الدسوقي] على الغصب وقتل به عند الغاصب فلا ضمان عليه، وهذا ما يفيده كلام النوادر وقرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب، إذا علمت هذا فتوقف عبق تبعا لعج، والشيخ أحمد الزرقاني في القتل السابق على الغصب إذا قتل بسببه بعد الغصب هل يكون موجبا لضمانه، أو لا؟ قصور انظر بن. (قوله ولو لم يركب) أي؛ لأن مجرد وضع اليد يوجب الضمان (قوله، أو ذبح) أي أنه إذا غصب دابة، وذبحها لزمته القيمة بمجرد الذبح وصارت مملوكة للغاصب فيجوز له الأكل منها ويجوز لغيره أن يشتري منها، والمذهب أن الذبح ليس بمفيت ولربها الخيار بين أخذ قيمتها، وأخذها مذبوحة من غير أن يأخذ معها ما نقصه الذبح كما هو قول ابن القاسم في سماع يحيى. وقيل إنه يخير بين أخذ قيمتها، وأخذها مذبوحة مع ما نقصه الذبح،

وهو قول ابن مسلمة، قال ابن ناجي، وهو بعيد عن أصول المذهب اهـ بن (قوله ولربها أخذها مذبوحة) أي وحينئذ فليس الذبح مفيتا للدابة المغصوبة خلافا لما يقتضيه كلام المصنف حيث عده من المفوتات تبعا لابن الحاجب وابن شاس وقبله ابن عبد السلام، وأصله لابن الجلاب وعلى المذهب فلا يجوز الشراء مما يذبحه القصاب ولا يجوز الأكل منه (فرع) لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه وضمن غير المجتهد إن نصبه السلطان، أو نائبه للفتوى؛ لأنها كوظيفة عمل قصر فيها، وإلا يكن منتصبا للفتوى، وهو مقلد ففي ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في الغرور القولي هل يوجب الضمان أم لا؟ ، والمشهور عدم الضمان، وقال شيخنا الظاهر أنه إن قصر في مراجعة النقول ضمن، وإلا فلا ولو صادف خطؤه؛ لأنه فعل مقدوره؛ ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي. (قوله، ثم هلكت) أي عنده قبل أخذها منه وقوله؛ لأنه بجحدها إلخ علة لمحذوف أي فيضمن قيمتها؛ لأنه إلخ (قوله، أو أكل شخص طعاما مغصوبا) أي أهداه له الغاصب، أو أكله ضيافة عنده (قوله وبدئ بالغاصب) أي فيضمن ذلك الآكل بقدر ما أكل لكن يبدأ إلخ (قوله، وأما بعلم) أي، وأما إذا أكل الشخص طعاما مغصوبا مع علمه أنه مغصوب (قوله فهو، والغاصب سواء) فلا يبدأ بواحد عن واحد، بل يغرم الآكل بقدر ما أكل ويغرم الغاصب ما بقي (قوله لكن يبدأ إلخ) . الحاصل أنهما يضمنان معا هذا لمباشرته، وهذا لتسببه لكن المباشر يقدم في الغرم على المتسبب فلا يتبع المتسبب إلا إذا أعدم المباشر وكل من غرم شيئا منهما فلا رجوع له على صاحبه بشيء مما غرمه، هذا هو الذي في النوادر عن سحنون وقبله ابن عبد السلام، والتوضيح وابن عرفة وبه قرر ح وقال إنه المذهب فحمل المصنف على ظاهره من أن الضمان على المكره بالكسر فقط ليس بصواب انظر بن. (قوله فأتى له به) أي، ثم أتلفه المكره بالكسر (قوله على كل منهما على السواء) أي فكل من قدر عليه منهما أخذ منه الجميع ومن غرم شيئا رجع بنصفه على صاحبه وما ذكره في هذه المسألة من أن الضمان منهما

على السواء هو الذي اقتصر عليه سحنون وفرق ابن عرفة بين هذه ومسألة المصنف بأن هذه قد وقع من كل منهما مباشرة بخلاف الأولى فلم يقع من المكره بالكسر إلا الإكراه فلذلك قدم عليه المباشر اهـ بن (قوله، أو في طريق الناس) أي، أو بلصقها بلا حائل. (قوله: وأما بملكه) أي، وأما لو حفرها بملكه أي، أو بأرض موات فتردى فيها شيء فلا ضمان إذا كان حفرها بغير قصد ضرر أما لو حفرها بملكه بقصد ضرر كوقوع شخص معين، أو وقوع سارق، أو وقوع حيوان محترم غير آدمي، وإن لم يقصد هلاكه فقدر الله أنه وقع فيها حيوان، أو شخص آخر غير المعين، والسارق وتلف فإنه يضمن (قوله وقدم عليه) أي على الحافر المتعدي المردي بمعنى أن الضمان متعلق به وحده دون الحافر فإنه لا ضمان عليه أصلا سواء كان المردي موسرا، أو معسرا خلافا لما يوهمه لفظ قدم من أنه إن أعدم المردي ضمن الحافر فليس الحافر كالمكره بالكسر ولعله؛ لأن تسبب الحافر أضعف من تسبب المكره

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing a slave from a restraint causing his escape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying a camel that then falls into the sea?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=589)

(ما قولكم) في رجل أطلق بعيره على شاطئ بحر من غير عقل مخافة سقوطه في البحر

لإمكان التخلص مع عدم العقل فجاء آخر وعقله فسقط في البحر فتلف لعدم إمكان تخليص نفسه بسبب العقل فهل عليه الضمان ولو ادعى أنه قصد بعقله الحفظ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم على عاقل البعير في الفرض المذكور الضمان لتعديه وتسببه في تلف مال غيره ولا يسقط عنه الضمان دعواه قصد الحفظ بالعقل؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وضمانه في الفرض المذكور معلوم بالأولى مما ذكروه أن من فتح بابه فانكسرت جرة زيت أسندت إليه غير عالم بها فإنه يضمنها وبالمساواة

ذكروه فيمن أطلق حيوانا قيد خوف شروده فشرد فإنه يضمنه ومما في ابن سلمون ونصه وسئل بعض الشيوخ عن رجل وجد في زرعه حيوانات فاستاقها إلى داره فعقرتها السباع هل هو ضامن وإن عقرتها في الدار؟ فقال نعم انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a palm tree causing it to fall on another's tree?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=606)

(ما قولكم) في رجل قطع نخلة له من جدرها ولم يدعمها فسقطت على نخلة لغيره فأسقطتها فهل يضمنها؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمنها لتفريطه بعدم ربطها وإدعامها كما هو العادة؛ ولأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وهذا ضروري ومع ذلك يدل عليه مفهوم قولهم من أحرق فرنه دار جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه ويعلم بقياس المساواة على تأجيج نار في يوم

عاصف وبقياس الأولى على سقوط جدار ظهر ميلانه لصاحبه، أو بناء كذلك وأنذر صاحبه وأمكن تداركه المحكوم فيها بالضمان، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving a door open or pushing someone into a well?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

[تنبيه ضمان من ترك باب الدار مفتوحا] قوله: [ويقدم المردي في البئر على الحافر لها] : أي إلا أن يحفرها لمعين فرداه فيها غيره فسيان الحافر والمردي في القصاص عليهما في الإنسان المكافئ وضمان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a slave's shackle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

قوله: [خوف إباقه] : مفهومه: أنه لو فتح قيد عبد قيد لنكاله فأبق لم يضمن، ولو تنازع ربه مع الفاتح فادعى ربه أنه إنما قيده لخوفه إباقه، وقال الفاتح: إنما قيدته لنكاله – ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما – فالظاهر أن القول قول سيده؛ لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته، ومفهوم: "عبد" أنه لو فتح قيد حر قيد لئلا يأبق فذهب بحيث تعذر رجوعه فإنه يضمن ديته دية عمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or directing a thief?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

يضمن قيمته لربه. (إلا بمصاحبة ربه) له حين الفتح وعلمه فلا ضمان على الفاتح (إن أمكنه) : أي أمكن ربه (حفظه) . (لا) إن لم يمكنه (كطير) فتح عليه أو سائل كماء وعسل فيضمن، إذ لا يمكن عود ما ذكر عادة (ودال لص ونحوه) كظالم وغاصب ومكاس على مال فأخذه أو أتلفه، فإنه يضمن وقدم المباشر. فالأولى تقديم هذا على قوله: "وقدم المباشر" .

Mas'alah: What is the definition of indirect causation (sabab) in liability for property damage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=866)

وحد السبب: اكتساب ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المهيئ لوقوع الفعل بتلك العلة. فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، والإكراه سبب؛ وعلى من حفر بئرا في محل عدوان، فتردت فيه بهيمة أو إنسان؛ فإن (رداه) غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب. ولو فتح قفص طائر غيره بغير إذنه فطار حتى لم يقدر عليه، أو حل دابة من مربطها فهربت، أو عبدا مقيدا خوف الهرب فهرب، ضمن في جميع ذلك، لأن فعله سبب الإتلاف، وسواء كان الطيران والهرب عقب الفتح والحل أو بعد مهلة. وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا وما الدار من أحد، فيذهب منها بشيء. فأما من فتح باب دار فيه ادواب فهبت، فإن لم يكن فيها أربابها

ضمن، وإن كانوا فيها لم يضمن. وقال أشهب: إن كانت الدواب التي ف يالدار (مسرحة) ضمنها وإن كان رب الدار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of damage in usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2660)

[سبب السبب كالسبب:] ثم تكلم على أن سبب السبب كالسبب ولا تشترط المباشرة بقوله: أو أكل شخص من الغاصب ما غصبه بلا علم أنه مغصوب، فإن الأكل يضمنه، ولا يريد أنه يختص بضمانه، لكن يبدأ على الغاصب لمباشرته. أو أكره شخص شخصا غيره على التلف لشيء ضمنه المكره بالكسر، ويضمنه المكره بالفتح أيضا تقديما لسبب السبب. أو حفر بئرا تعديا في أرض غيره، أو في طريق المسلمين، فإنه يضمن، فلو غرم بملكه بقصد معين لم يضمن، وقدم عليه المردي، أي: على الحافر تقديما للمباشرة لقوتها على السبب، ومثله لابن شاس وابن الحاجب. إلا أن يحفرها لمعين قصدا لإتلافه فرده غيره فسيان القصاص في الإنسان والضمان في غيره. أو فتح قيد عبد قيد لئلا يأبق فأبق ضمنه، كان الإباق عقب الفتح أو بعده، فلو قيد لا لهذا، بل القصد النكال لم يضمن. أو فتح بابا على غير عاقل من بهيمة أو غيرها فذهب ضمن، إلا إن كان الفتح بمصاحبة ربه، أي: بأن كان فيها فإنه لم يضمن. أو فتح حرزه فذهب منه شيء ضمنه، قال الشارح: على التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by one's speech?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2673)

وحكى ابن عرفة عن المازري في ضمان من أتلف مالا بسببه بالقول: قولين. وتقدم عند قوله: (أو دل لصا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering an escaped animal that then runs away in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3090)

ولو انفلتت دابتك فوقفت على بئر وهي تطلب السقي، فجاء شخص فسقاها فذهبت لضمن. الحطاب: وهذا بين إن كان إن تركها وقفت على البئر تنتظر من يسقيها ولا يبقى عليها ضرر العطش، وأما إن كان إن تركها ماتت ففي ضمانه نظر. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6845)

أو حفر بئرا تعديا يعني أن من حفر بئرا تعديا كما لو حفرها في أرض غيره أو طريق المسلمين فهلك فيها شيء فإنه يضمنه والكاف في هذا للتشبيه، ومفهوم قوله: "تعديا" أنه لو حفرها في ملكه بلا قصد ضرر فهلك فيها شيء فإنه لا يضمنه، قال عبد الباقي: أو حفر بيرا تعديا بأن حفرها بأرض غيره أو بطريق المسلمين فإنه يضمن. قاله ال تتائي.

والظاهر أن حفرها بلصق الطريق بلا حائل كحفرها بها، فلو حفرها لا بقصد معين لم يضمن. اهـ. أي ولا بقصد ضرر كما يدل عليه كلام المص في باب الجراح، فمن التعدي حفرها بملكه لقصد ضرر، كوقوع سارق بها وإن لم يقصد هلاكه، وكوقوع محترم غير آدمي فإن وقع بها آدمي ضمن فيما يظهر في النوعين المذكورين. اهـ كلام عبد الباقي. والظاهر قبول قوله مع يمينه أنه لم يقصد ضررا إن لم تقم قرينة على خلاف ما ادعاه؛ لأن القصد لا يعلم إلا من جهته. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one opens a secure container and another takes the goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6848)

أو حرزا يعني أن من فتح حرزا أو ثقبه فأخذ آخر منه متاعا فالضمان على الفاتح أو الثاقب والآخذ إلا بمصاحبة ربه، فحذف من هذا لدلالة ما قبله عليه، وبقولي تبعا لغيري فأخذ آخر منه متاعا علم أن هذا غير مكرر مع قوله: "أو على غير عاقل" ، وإن كان في كل منهما فتح لكن الأول على حيوان غير عاقل فذهب وهنا فتحه فلم يذهب ما فيه بل أخذه الغير. تنبيه: لو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمنه لربه. قاله الخرشي. وظاهره ولو حضر ربه وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed near a door is broken by opening the door?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6873)

ابن عرفة: ونقل ابن سهل في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل، ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك ليس هو مسألة ابن رشد؛ لأن قوله حذاء باب رجل مع قوله أخيرا أن يفتح بابه ويتصرف فيه ظاهر في أن الجرة لم توضع على خشبة الباب بل بقربه، ولذا قال ابن رشد: لا أعرف فيها أي في مسألته نصا فتأمله، وفرق بعض الشيوخ بين فتحه الباب العهود فتحه فلا يضمن وبين فتحه العهود عدم فتحه فيضمن. ذكره ال تتائي عند قوله: "أو حرزا" ، واختار ابن أبي زيد في مسألة ابن رشد الضمان وهو ظاهر؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، زاد ابن أبي زيد: وهذا بخلاف من بنى تنورا بداره لخبزه فاحترقت منه الدور وبيوت الجيران فلا ضمان عليه كما في المدونة، والفرق على ما لابن أبي زيد مع أن كلا فعل ما يجوز له أن فتح الباب وكسر الجرة

جناية واحدة فهو مباشر، والثاني كان أول فعله جائزا لا جناية فيه وإنما نشأت بعد ذلك فليست بمباشرة. انتهى.

Mas'alah: Is a person who directs a thief liable for the damage caused by the thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6874)

أو دل لصا يعني أن من دل لصا أو غاصبا أو محاربا لا يضمن ما أتلفه اللص أو الغاصب أو المحارب أو فوته، قال عبد الباقي: أو دل لصا أو غاصبا أو محاربا والمعتمد أن عليه في ذلك الضمان، بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا، ومثل دلالته ما لو حبس متاعا عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه، والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص.

انتهى. وقال البناني عند قوله: "أو دل لصا" ما نصه: هذا خلاف المعتمد الذي اختاره أبو محمد وجزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا، واعلم أنه على القول المعتمد يكون للمالك غريمان يخير فيهما. انتهى. وقال الحطاب: انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن مع أن الذي جزم به ابن رشد أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد. انتهى المراد منه. وقال الخرشي: والذي به الفتوى في قوله: "أو دل لصا" الضمان وجزم به ابن رشد، والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who prays while his sheep damage crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9233)

الرابع: قال الرهوني: قال في أواخر طرر ابن عات ما نصه: وليحيى بن عمر في رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوت وقت الصلاة إنه يصلي ويغرم قيمة الزرع إن أفسدته الغنم. منها بلفظها. ونقله ابن مرزوق هنا وسلمه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully and liability for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3178)

أو حفر بئرا تعديا، [منح الجليل] فعلا كان معتبرا حسبما تقدم في طلاق المكره ويأتي إن شاء الله تعالى في الزنا والمكره عليه في حق الفاعل فعل وجب اعتباره، وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم يأذن اهـ. الحط في المسائل الملقوطة العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يوجب ضمانها وهو من خطاب الوضع فلا يشترط

التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم والمكره والطائع ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه اهـ. وفي النوادر اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة إنسان ليأخذها غصبا، فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به اهـ. ابن ناجي يجب الكذب لإنقاذ مسلم أو ماله. ابن عرفة الشيخ محمد بن سحنون قولهم الكفر والقذف لا يباح في الضرورة كما أبيحت الميتة أفسدوه بإجماعهم معنا على أن من أكره بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلفه على أخذ مال فلان يدفعه لمن أمره وأكرهه أنه في سعة من أخذ مال الرجل ودفعه إليه ويضمن الآمر ولا يضمن المأمور. قال من حالفنا وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر، فلو أرسله ليفعل ذلك فخاف إن ظفر به أن يفعل به ما هدده به فلا يسعه فعل ذلك إلا أن يكون معه رسول الآمر فخاف أن يرده إليه إن لم يفعل فيكون كالحاضر. محمد إن رجا المكره الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول أم لا، وإن لم يأمن نزول الفعل به وسعه كان معه رسول أم لا، وإن هدده على أن يأخذ مال مسلم بدفعه له فأبى فقتله كان عندنا في سعة وإن أخذه كان في سعة. (أو حفر بئرا تعديا) بأن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها آدمي أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في تلفه، ومفهوم تعديا أنه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره بإذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by opening a door that breaks a jar of oil?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3206)

والفرق أن الصلاة ونحوها يطلب الاجتماع فيها، بخلاف الطرق، ولا حق له في مزاحمة غيره ومثل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة وشرحها، وظاهره ولو أنذر وينبغي عدمه معه كمذهب الشافعي "– رضي الله عنه –" ومثل مسألة المصنف في عدم الضمان فتح باب أسندت له جرة زيت مثلا فانكسرت فقد نفى الضمان عنه. ابن رشد فقال لم أذكر فيه نصا لأحد، ويجري فيه على أصولهم قولان تضمين الفاتح وعدمه وبه كنت أقضي. ابن عرفة ونقل ابن سهل عن ابن أبي زعبل ما نصه روي عن مالك "– رضي الله عنه –" في رجل وضع جرة حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة، وقد كان مباحا له وغير ممنوع أن يفتح بابه، ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك "– رضي الله عنه –" ليس هو في نفس مسألة ابن رشد لأن قوله حذاء باب رجل مع قوله أخيرا أن يفتح بابه ويتصرف فيه ظاهر في أن الجرة لم توضع على خشب الباب، بل بقربه، ولذا قال ابن رشد لم أعرف فيها نصا، وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فتحه فلا يضمن، وبين فتح المعهود عدم فتحه فيضمن قلت ولا يتخرج على موت الصيد من رؤية المحرم لأنه حق لله تعالى. الشعبي من أفتى بغرم ما لا يجب فقضى به غرمه، قاله أصبغ بن خليل اهـ. عب اختار ابن أبي زيد الضمان في مسألة ابن رشد وهو ظاهر لأن الخطأ والعمد سواء في أموال الناس. البناني ذكر أبو الحسن مسألة ابن رشد، وحكى فيها قولين منصوصين، ونسبهما لابن سهل، ثم قال وظاهر كلام ابن رشد أنه لم يقف على ما حكاه ابن سهل، ويحتمل أنه وقف عليه ثم لم يذكره الآن اهـ. والظاهر ما لأبي الحسن، وأنهما سواء والله أعلم، ويدل له ما ذكره عن ابن أبي زيد، ونقله الوانوغي، ونصه سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الفرق بين الذي جعل جرة على باب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فيضمنها الفاتح، وبين من بنى تنورا في داره لخبزه فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران فلا يضمن حسبما في كتاب الدور، وكل منهما فعل ما يجوز له فعله من فتح الباب

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a thief or causing damage through fire or water?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3207)

أو دل لصا، [منح الجليل] وإيقاد التنور، فقال الفرق أن فاتح الباب كان فتحه له وجنايته على الجرة في فور واحد فهو مباشر لكسرها، والباني أول فعله جائز ولا جناية فيه، وإنما نشأت بعد ذلك فليس بمباشر فافترقا. الوانوغي لم يقف ابن رشد على كلام ابن أبي زيد وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن عرفة في حريم البئر منها من أرسل في أرضه ماء أو نارا فوصل لأرض جاره فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل إليها ذلك فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقت فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن ذلك لقربها فهو ضامن وكذا الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها، ومثله للشيخ عن ابن القاسم في المجموعة المازري من نصب شبكة لحرز غنمه من الذئب فمات فيها إنسان ضمنه معناه إذا علم أنه لا يكاد يسلم من المرور عليها آدمي اهـ. . (أو دل لصا) بكسر اللام وشد الصاد المهملة أي سارقا على مال فسرقه أو دل غاصبا على مال فغصبه، ولولا دلالته ما عرفاه فلا يضمنه الدال. أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا "ق" أبو محمد من أخبر بمطمر رجل سارقا أو أخبر به غاصبا، وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم. أبو محمد وأما الرجل يأتي السلطان بأسماء قوم ومواضعهم وهو يعلم أن الذي يظلمهم به السلطان ظلم فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة فأراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة. ابن يونس أشهب إذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعا وابن القاسم قال لا جزاء على الدال فعلى هذا الخلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرنا. المازري في ضمان المتسبب بقول كصيرفي قال فيما علمه زائفا طيبا، وكخبر عمن أراد صب زيت في إناء

مع علمه مكسورا بأنه صحيح وكدال ظالما على مال أخفاه ربه عنه قولان، كقولي ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدلالته. الحط

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an indirect cause of damage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

وأما ابن عرفة فكأنه اقتصر على طريقة المازري، ونصه المازري في ضمان المتسبب في إتلاف بقوله كصيرفي، قال فيما علمه زائفا طيبا وكخبر من أراد صب زيت في إناء علمه مكسورا بأنه صحيح، وكدال ظالما على ما أخفاه ربه عنه قولان، وعزاهما أبو محمد للمتأخرين.

Mas'alah: Is a person liable if they unknowingly return a stolen camel to the thief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2473)

ص (وضمن بالاستيلاء) ش: تصوره واضح سئلت عن رجل غصب بعيرا أو سرقه ثم إنه ضل منه فجعل جعلا لمن يأتيه به فأتاه به شخص فأخذه وغاب فهل لرب الجمل مطالبة الذي أتى بالجمل بعد هروبه أم لا؟ فأجبت بأنه إن كان عالما بأنه غصبه أو سرقه فإنه ضامن وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه أخذا من مسألة الوكيل يتعدى ويوكل غيره فحيث لا يجوز له فقد ذكر ابن رشد في نوازله هذا التفصيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who directs a thief to property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2481)

ص (أو دل لصا) ش: انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن مع أن الذي جزم به ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه يضمن ولو أكره على ذلك وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله. ولعل المصنف مشى على هذا القول؛ لأنه يفهم من كلام ابن يونس في آخر كتاب الغصب أنه الجاري على مذهب ابن القاسم في مسألة دلالة المحرم على الصيد فتأمله. وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه في آخر كتاب الغصب ونقل القولين عنه ابن يونس في آخر كتاب الغصب ثم قال بعدهما: قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه؛ لأن ذلك من وجه التغرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان وذكر الشيخ أبو محمد مسائل جملة في أواخر كتاب الغصب من الغرور بالقول وذكر منها مسألة الصيرفي يغر من نفسه أو يقول في الرديء إنه جيد وذكرها أيضا في آخر كتاب تضمين الصناع وذكرها في المدونة أيضا في كتاب تضمين الصناع وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن عرفة، وفي المسائل الملقوطة مسألة من أجوبة القرويين في القائل للرجل بع سلعتك من فلان فإنه

ثقة مليء فيجده بخلاف ذلك فقال: لا يغرم إلا أن يغره وهو يعلم بحاله، انتهى.

Mas'alah: How is liability distinguished between direct causation and indirect causation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=441)

ويخرج بهذا القيد المودع وعامل القراض ويد المساقى، ونحوهم فإنهم أمناء، فلا يضمنون. وقولنا: اليد غير المؤتمنة، خير من قول من قال: اليد العادية لأنها لا تعم هذه الصورة المتقدمة. وإنما يندرج فيها الغاصب ونحوه، وحد المباشر ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط. والسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضى /144 – ب لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوان فتردى فيه بهيمة أو غيرها، فإن رداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديما للمباشرة على السبب.

Mas'alah: How are direct and indirect causation defined in Maliki liability law?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=442)

والمباشرة: ما يعد في العادة علة الفعل من غير واسطة وإن لم يكن كذلك كالجراح والسبب ما تشهد أنه لا يكفي في ذلك مما له فيه مدخل ظاهر كالحفر وتقديم الطعام المسموم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two causes combine to cause loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

وهذا فيه نظر، والأولى أن يشترك في الضمان فاتح الوكاء والذي أسقطه من غير علم، إذا علم أنه لو أسقطه متكئا مربوطا لم يهرق ما فيه، ولو بقي محلولا لم يهرق ما فيه، فإذن كان التلف يعلم منه أنه لو انفرد أحد الأمرين لم يتلف الزيت، وإنما تلف باجتماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of liability between the one who pushes and the one who digs a well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

(وقدم عليه) أي على المتعدي بحفر البئر في الضمان (المردي) بمعنى ضمن لأنه مباشر دون الحافر بدليل قوله (إلا) أن يكون حفرها (لمعين فسيان) المردي والحافر في القصاص عليهما في الإنسان مع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a slave's shackle to prevent escape?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=747)

أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه، أو حرزا لمثلي، ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده، ولبلده ولو صاحبه. قوله: (أو فتح قيد عبد لئلا يأبق) لام التعليل من قوله: (لئلا) متعلقة (بقيد) نبه، بذلك على قول ابن عبد السلام: شرط في "المدونة" [4] في مسألة العبد أن يكون قيد خوف الإباق وهو شرط ظاهر، ولو قيد لقصد النكال بالعبد لم يجب على من حله منه ضمان وقبله في "التوضيح" [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability when causation and direct action combine?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=659)

الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها كما إذا فتح مراحه فخرجت ماشيته فأفسدت الزرع فإنه يضمنه وقد أسقط لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم خصوص التسبب فبقي الغرم واحتجوا بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا في محل فأردى فيها غيره إنسانا فإن المردي يضمن دون الحافر والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل والجواب بوجوه الوجه الأول أنا لا نسلم أن الطائر كان مختارا للطيران ولعله كان مختارا للإقامة لانتظار العلف أو خوف الجوارح الكواسر وإنما طار خوفا من الفاتح وإذا احتمل واحتمل والسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لفزع خلفه أو غير ذلك الوجه الثاني أنا لا نسلم أن الصيد لا يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيا على طائر غيره فقتله البازي باختياره فإن المرسل يضمن وهذه المسألة تقتضي اختيار الحيوان الوجه الثالث أنا لا نسلم أن الفتح سبب مجرد بل هو في معنى المباشرة لما في طبع الطائر من النفور من الآدمي الوجه الرابع أنا نفرق بين حافر البئر يضمن من أردى إنسانا فيها دونه وبين فاتح القفص فيطير الطائر منه يضمن الفاتح ولم يعتبر قصد الطائر بأن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله {صلى الله عليه وسلم} جرح العجماء

جبار والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد فافهم

Mas'alah: What are examples of causation (tasabbub) leading to liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=660)

ومنها من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك فمالك والشافعي يقولان إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضمن ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن كمسألة الطائر ومنها وقيد النار قريبا من الزرع أو الأندر فتعدو فتحرق ما جاورها ومنها رمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان أو غيره ومنها الكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فيأخذه الظالم فإن المتسبب في جميعها يضمن ما تلف بسببه عند مالك والشافعي ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمنه كمسألة الطائر

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Malik regarding liability for indirect causation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=700)

من الخلاف أولا أن أبا حنيفة لا يرى أن السبب يوجب الضمان إلا في الزر إذا حله فيبدو ما فيه، وأما غير هذه الصورة كفتح قفص فيه طائر فيطير، لا ضمان عنده فيه ولا في غيره إلا ما ذكر. ومالك يرى الضمان في هذا وفي = استعماله، فكان هذا من الامور العامة الغالبة التي تجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحض في

دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا، لإزالة الضرر عن أهل الاموال، هذا قول مالك رحمه الله أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع. وتابعه على ذلك جميع اصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف، وكذلك الرهن عنده، قياسا على العارية أنها مؤداة، للحديث. وللفقيه العلامة الشهير المالكي الحسن بن رحال المعدني التدلاوي: مخطوط صغير مفيد في موضوع تضمين الصناع، تحت رقم 1418 د. خ. ع بالرباط. (7) في جميع النسخ أعيد الضمير على البئر بصيغة المذكر، مع أنها مؤنث المعنى، وهو ما عند القرافي، ومنه: "بئر معطلة" ، في قوله تعالى: {فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد} [الحج: 45] .

غيره، فيقول بالضمان للطائر مطلقا، سواء طار عقب الفتح أو بعد ذلك، والشافعي يقول: إن طار عقب الفتح ضمن وإلا فلا. لنا أن هذه الصورة سبب الإتلاف عادة فتوجب الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها [8]. احتجوا بأنها إذا اجتمع المسبب والمباشر اعتبرت المباشرة دونه، والطير مباشر باختياره لحركة نفسه، والحيوان قصده معتبر، بدليل جوارح الصيد، إن أمسكت لنفسها لا يوكل، أو للصائد أكل. والجواب لا نسلم أن الطير كان مختارا للطيران، ولعله كان مختارا للإقامة، لانتظار العلف أو خوف الجوارح، وانما طار خوفا من الفاتح، وإذا احتمل هذا والسبب معلوم، فيضاف الضمان إليه، كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها. [9] ولا نسلم أن الصيد لا يوكل إذا أكل منه الجارح، [10] سلمناه، (8) فرق القرافي هنا رحمه الله بين السبب والتسبب فقال في حد كل واحد منهما وتعريفه

بالسبب ما يقال عادة: حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل تلك العلة، كحفر البئر في محل، عدوانا، فيتردى فيها بهيمة أو غيرها، فإن أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر، تقديما للمباشر على التسبب، ثم قال: ويضمن المكره على إتلاف المال، لأن الإكراه سبب وفاتح القفص بغير إذن ربه، فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه، والذي يحل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب، لأنه متسبب، كان الطيران أو الهرب عقب الفتح والحل أم لا. (9) قال القرافي هنا: وأما القاء غير الحافر للبئر انسانا، أو القاؤه هو نفسه في البئر، فالفرق أن قصد الطائر ونحوه ضعيف، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" ، والآدمي يضمن، قصد أو لم يقصد، فهذا هو تقرير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه. والعجماء، الحيوان، ويجمع على عجماوات. (10) الجارح، وجمعه جوارح، المراد به: الكلب أو الصقر الباز المعلم والمدرب على اصطياد الصيد من الطير ونحوه، والإتيان به لصاحبه حين اصطياده، وقد يجرح ذلك الكلب المعلم والبازي ذلك الصيد المصطاد وينال منه بمخلبه، وظفره، فيوكل ذلك الصيد إذا كان مما يباح اكله شرعا، وذكر صاحبه اسم الله عليه عند ارسال الكلب (والبازي للصيد والاتيان به) . وإلى ذلك تشير الآية الكريمة في قول الله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب} [المائدة: 4] . وأحكام وتفاصيل هذا الموضوع مبسوطة في كتب التفسير وشروح الحديث والمؤلفات الفقهية.

لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لقصده، كمن أرسل بازيا على طائر غيره فقتله البازي باختياره، فإن المرسل يضمن. وهذه المسألة تنقض اختيار الحيوان.

وأيضا لا نسلم أن الفتح سبب مجرد، بل هو في معنى المباشرة، لما في طبع الحيوان من النفور من الآدمي.

Sub-topic – Liability for Transformed Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase with specific usurped money according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وقال الشافعي ان كان اشترى بالمال بعينه فالسلعة والربح لرب المال

Mas'alah: What is the ruling on mixing two properties without wrongdoing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7226)

[المسألة الثالثة: لو اختلط ملكان من غير عداء من أحد] قال سحنون في كتاب آخر – وهو في المدونة: ولو أنه اختلط من غير عداء من من أحد، فأنا أرى أن القمح لم يعب الشعير، والشعير قد أعاب القمح، فيباعان ويكونان شريكين في ثمنه، هذا بقيمة قمحه معيبا، وهذا بقيمة شعيره غير معيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying harisa from a seller who may have usurped the meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5292)

وسئل يوما فقيل له إن أبا محمد بن أبي زيد كان يشتري الهريسة من السوق فياكلها

ولا يتصدق بشيء منها يقول إن الهريسي قد استهلك اللحم فضمنه. فأجاب بأن قال: كان هذا في آخر أمره، ثم قال الشيخ أبوالحسن يجري هذا على مذهب ابن القاسم، لأن ابن القاسم يقول فيمن غصب فضة فضربها دراهم إنما على الغاصب فضة مثله. قال الشيخ وتصير الدراهم له حلالا وإنما يصح هذا إذا كان قد ودى الغاصب انتصالا فهذا الذي يبيع الهريسة كل يوم ويستهلك اللحم فيها هل ينتصل ما يلزمه فيما استهلك كل يوم ثم يعود بعد الانتصال فيستهلك شيئا آخر فإذا لم ينتصل فهل المشتري منه إلا معينا له على ما يفعل واحد منه ما عنده أو لأنه منه وهم الذين يتبعون الهريسي بما يستهلك لهم أهل التوقف لا يسارعون في مثل هذا وأهل الفقه لا يعاملون مستمرا على استهلاك متاع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who consumes a stolen item sold at a collusive price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

الشيخ: سمع ابن القاسم من سرق سلعة فأعطاه فيها غير واحد ثمنا، ثم استهلكها رجل ضمن ما كان أعطي فيها، لا ينظر إلى قيمتها إن كان عطاء تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع باع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods of the same or different types?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1614)

(مسألة) : ولو خلط زيتا بسمن أو سمن بقر بسمن غنم يضمن ما ضاع منه وما بقي ولو

خلط نوعا واحدا كزيت بزيت أو سمنا بعسل أو بزيت أو سمنا بسمن فضاع بعضه ضمن ما ضاع وما بقي ولصاحبي ذلك أن يقتسماه بشطرين أو يدعاه وما كان من جنسين كالسمن والعسل فلهما أن يصطلحا فيه على الثلث والثلثين كان أحدهما باع ثلث سمنه بثلثي عسل صاحبه قال ذلك أشهب وجه ذلك أن خلط النوع الواحد جناية على من خلط ماله بمال غيره لا سيما أن التساوي المحقق في الأغلب غير موجود فلذلك لزمه الضمان فإذا كان مما لا يجوز بينهما التفاضل لم يجز أن يقتسماه عند أشهب إلا على التساوي؛ لأن التفاضل يحرم فيه، وإن كانا مما يجوز فيه التفاضل كالعسل والسمن جاز أن يقتسماه على ما يتراضيان عليه؛ لأن التفاضل فيهما غير ممنوع، والله أعلم. وقد تقدم قول ابن القاسم وسحنون في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6051)

وقال في المبسوط: وإن لم يدبغ فلاشيء عليه وإن دبغ فعليه [1] قيمة ما فيه من الدباغ. وقال مالك في كتاب أبي الفرج: لاشيء عليه وإن لم يدبغ والأول أحسن؛ لأنه منعه [2] الانتفاع وليس ما توجبه الأحكام في الاستهلاك والتعدي كالذي يبتدئ البيع وكذلك إن دبغ كان عليه قيمة جميعها وقد قال مالك مرة: يجوز بيعه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who slaughters a sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

(أو ذبح) الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها. وسمع يحيى ابن القاسم: من ذبح

Mas'alah: What is the ruling on liability for transformed usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

(وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who slaughters a sheep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3441)

وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها تصور كلامه ظاهر. ابن عبد السلام: وظاهره أنه ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها، وبعد ذبحها فاتت مطلقا، وهو ظاهر ما حكاه غيره، وقال بعضهم عن ابن القاسم: إن ربها مخير بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة، وقول محمد هذا، وهو محمد بن مسلمة بعيد عن أصل المذهب، يريد: وكذلك الطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a usurped garment after compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

من بعد رفو الثوب أو إصلاح ما كان منه قابل الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on mixing different varieties of wheat and liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

ومفهوم (بمثله) : لو خلط سمراء بمحمولة لضمن وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: How is liability apportioned when part of mixed fungible goods is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

ثم إن تلف بعضه، أي: المثلي المخلوط فبينكما على قدر المالين، ويتحاصان فيما بقي؛ لأن الذي لكل منهما غير معروف بعينه؛ ولذا قال: إلا أن يتميز ما لكل منكما فمصيبته من ربه عند مالك ومن وافقه، فلو ضاع دينار من ثلاثة واثنين، وواحد لثلاثة فنسبة ما لكل فعلى صاحب الثلاثة نصف، وعلى صاحب الاثنين ثلث، وعلى ذي الواحد سدس.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful claimant takes the slave woman and the value of her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

وعلى القول بأنه يأخذها وقيمة الولد: فإنه يؤخر حتى تضع فيأخذها وقيمة الولد، فإن أسقطته قبل ذلك، أو ماتت حتف أنفها: لم يكن له على الأب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a slave woman and her child in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

وعلى القول بأنه يأخذ قيمتها وقيمة الولد: فله أن يأخذ قيمتها الآن، ولا ينتظر الوضع، فإن ماتت قبل الحكم: فلا شيء عليه من قيمتها وعلى [القول بأنه ليس له إلا قيمتها ولا شيء عليه في الولد، فإنه يأخذ قيمتها يوم حملت، فإن ماتت قبل] [1] الوضع، وقبل الحكم لم تسقط عنه القيمة؛ لأنها بالحمل وجبت، كما قال في الأب إذا وطئ أمة ابنه، وكما قال في أحد الشريكين إذا وطئ أمة بينهما فحملت من وطئه، وهو نص قوله في كتاب ابن حبيب؛ فعلى هذا تكون أم الولد للواطئ بنفس الحمل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for mixing goods that are subsequently lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

فإن أشهب ذهب إلى تضمين هذا المتعدي في الخلط بمجرد الضياع وإن لم ينته الأمر إلى الفساد. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يربي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خلط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who seizes wine and keeps it until it turns into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2503)

ومن متأخري حذاق الأشياخ من خرج فيها خلافا فقال: من أوجب من أصحابنا إراقتها وإخراجها من يد المسلم، ومنعه من إمساكها ليخللها، أشعر ذلك بأنه غير (جائزاها) [3] ولا يد له عليها، فإذا غصبها منه مسلم عنده بقيت ملكا للمسلم الغاصب الذي تخللت عنده، لأنها، وإن لم يصح وضع اليد عليها وإمساكها للتخليل لا للأول ولا للثاني، فإنها، يوم صارت خلا، يصح حوزها وبقاء اليد عليها، فصار الغاصب التي هي تحت يديه يوم تخللت كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from usurped wine for a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2847)

(وتعين) الخل للأخذ (لغيره) أي لمسلم غصب منه خمر فتخلل بنفسه بل (وإن صنع) بصاد مهملة فنون مبني للمجهول كذا في نسخة ق وهي تفيد أن المعتمد الإطلاق في تخللها والضمير في غيره راجع للذمي بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا وإلا لاقتضى أن المعاهد والمستأمن والحربي كالمسلم في تعين أخذ النحل مع أن من ذكر كالذمي في التخيير فأراد بغيره المسلم فقط كما قدمنا ونسخة غير ق بضاد معجمة فمثناة تحتية مشددة شرط مبني للفاعل أو للمفعول والكاف بمعنى مثل في قوله

Sub-topic – Liability for Acts of Agents, Messengers, and Slaves

Mas'alah: What is the distinction between a transgressing partner and a partner who frees a share regarding valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8801)

فالجواب: إن وطء الشريك وطء عداء، والمتعدي إنما تقوم عليه يوم العداء، والمعتق شقصه ليس بمتعد، فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the usurper and the donee in cases of usurpation and gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

ابن رشد: هذا قولها في محاباة الوارث في الكراء وكقولها في كتاب الأقضية وقياس الدور، وعلى قياس قولها: إن غرم القيمة الموهوب له رجع بها على الغاصب، وإن غرمها أولا لم يرجع بها على الموهوب له، لأنه لما أهداها التزم ضمانها، وإن كانا عديمين اتبع أولهما ملأ، ويرجع الموهوب له بما يغرم لا الغاصب عليه بما يغرم، وعلى قول غيره في مسألة كتاب الاستحقاق منها وهو أشهب بدليل قوله في رسم محض القضاء من سماع أصبغ من كتاب البضائع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for destroyed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

وقال محمد في الصانع: لو احترق بيته فيرى ثوب الرجل يحترق هو ضامن، وكذا الرهن حتى يعلم أن النار هو بغير سببه، أو سيل يأتي أو ينهدم البيت وشبهه، وتقدم حكم ما وهبه الغاصب، وتحصل ابن رشد فيه خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's recourse against the lender when the usurper is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4847)

المستعير فذلك في عدم الغاصب وملائه لأن النقص لم يجب له على الغاصب، فيكون ليس له طلب المستعير حتى لا يجد شيئا عند المعير. غصب 35

Mas'alah: What is the ruling on a partner repairing a shared mill and liability for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

وإن أقام أحدهم) أي أحد الشركاء في بيت فيه رحا معدة للكراء خربت (رحا) أي عمرها أحدهم [حاشية الدسوقي] أو البيع أي ولا ضمان على صاحب الأعلى إذا أنذر كما يأتي وكذا عكسه وهو ما لو وهي العامل وخيف انهدام الأسفل بوقوع الأعلى عليه، فإن أنذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الإنذار يمكن فيها هدمه ولم يهدمه

وسقط على الأسفل فهدمه لزم رب العلو إعادة السفل على حاله، وإن لم ينذر فلا يلزمه (قوله أي على صاحب السفل) يعني إذا وهي سفله وقوله تعليق الأعلى أي إذا خيف سقوطه فيلزمه أجرة الخشب الذي يعلق عليه الأعلى وأجرة من يتولى التعليق وما ذكره من أن تعليق الأعلى على صاحب السفل الواهي هو المشهور وقيل إن تعليق الأعلى على صاحبه (قوله والبناء) أي وحمله بالبناء على ذي السفل فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفل؛ لأنه فعل المطلوب. (قوله وعليه أيضا السقف) فقد نقل أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح أن على صاحب السفل الجوائز والورقة والمسمار والتراب والماء الذي يعجن به التراب اهـ وأراد بالورقة الخشب الرقيق الذي يسمر في الجوائز وما يقوم مقام ذلك كالبوص الذي يرص فوق الجوائز. (قوله وعليه أيضا) أي على صاحب السفل أيضا (قوله يلقى فيه الأعلى إلخ) أي سواء كان فمه أسفل وينزل صاحب العلو لفمه الأسفل ويلقي فيه سقاطاته أو كان له فم عند صاحب العلو وفم عند صاحب السفل هذا هو الظاهر (قوله؛ لأنه بمنزلة سقف الأسفل) أي في لزوم إصلاح صاحب السفل له مع انتفاع الأعلى به (قوله وقيل الكنس إلخ) هذا قول ابن وهب وأصبغ والقول الأول وهو أنه على صاحب السفل خاصة قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور من المذهب قال الشارح والذي ينبغي الفتوى به قول أصبغ وهو أنه على الجميع بقدر الجماجم ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشيء، أما إذا جرى بشيء عمل به اتفاقا واختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقيل على ربها وقيل على المكتري والقولان عن ابن القاسم وفي المدونة دليلهما. وكل هذا عند عدم جريان العرف بشيء وإلا عمل بالعرف قطعا وعرف مصر أنه على رب الدار، وأما طين المطر الذي ينزل بالأسواق وربما أضر بالمارة فلا يجب على أرباب الحوانيت كنسه؛ لأنه ليس من فعلهم فلو جمعه أرباب الحوانيت في وسط السوق فأضر بالمارة وجب عليهم كنسه البرزلي وهل على المكترين للحوانيت أو على الملاك وعندي أنه يخرج

على كنس مرحاض الدار المكتراة اهـ شب وذكر المواق هنا مسألة وهي ما لو دخلت دابة في دار وماتت فيها فقيل إخراجها على رب الدار لا على ربها؛ لأن ربها إنما كان يملكها حال حياتها فإذا ماتت لم يملك منها شيئا فيلزم رب الدار إخراجها وقيل إن إخراجها على ربها لا على رب الدار؛ لأنه أحق بجلدها وجنينها وبلحمها إذا أراد إطعامه لكلابه وموتها لا ينقل ملك ربها عنها وصوب ابن ناجي وغيره القول الثاني انظر بن. (قوله لا سلم) بالرفع عطفا على التعليق أي لا على صاحب الأسفل سلم يرقى عليه الأعلى (قوله كالبلاط الكائن على سقف ذي السفل) أي فإنه على صاحب الأعلى، وأما ما يوضع تحت ذلك البلاط من تراب أو طين أو جبس فعلى صاحب الأسفل كما مر عن أبي محمد صالح (قوله وبعدم زيادة العلو) يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله؛ لأنه يضر ببناء الأسفل اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالا ولا مآلا بالأسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع في ذلك لأهل المعرفة (قوله وقضى بالسقف) أي، وأما البلاط الذي فوقه فهو لصاحب الأعلى (قوله إلا لعرف) أي كما في مصر فإن رب الحمار يسوقه أو يقوده أو يتعلق بلجامه فإذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضي بها للسائق أو المتعلق بلجامها (قوله وإن أقام أحدهم رحا إلخ) أي أو أقام حماما تهدم أو أقام دارا تهدمت فالحكم واحد وحينئذ فلا مفهوم لرحا وصورته ثلاثة مشتركون في بيت فيه رحا معدة للكراء ثم إنها خربت أو انهدم البيت واحتاجت للإصلاح فأقامها

Mas'alah: What is the liability of a free or enslaved messenger who admits transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on a free or slave messenger who admits to transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

(وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن أعتق) تقدم قول ابن القاسم: إن أقر الرسول

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for transgression if he is later freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2870)

أنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبدا كان في ذمته إن عتق

Mas'alah: What is the ruling on liability when sending a slave for an errand in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

ضمنته وأم إن بعثته لبقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن لأن العبد لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه (قوله: والمقوم) عطف على المعدم اكتفاء بالاشتراك فى الإعراب اللفظى أعنى الجر وإن كان الأول فاعلا والثانى مفعولا نظير ما سبق فى الأصل من قوله: وإناء نقد بناء على أنه بالجر عطف على ذكر من قوله وحرم استعمال ذكر محلى لتصح المبالغة بقوله وإن لا مرأة وقد نقل (عج) عن الشيخ زاده فى حواشى

البيضاوى فى قوله تعالى: {وكنا لحكمهم شاهدين} أنه جمع الضمير نظير للخصمين والحكمين وإن لزم إضافة المصد للفاعل والمفعول دفعة لأن المقصود مطلق

Mas'alah: Who bears liability for crop damage when a shepherd is present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

(وإلا) بأن كان معها راع فيه كفاية لحفظها (فعلى الراعي) الضمان للزرع ولو صبيا؛ لأنه لم يؤمن على المتلف. فإن لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess payment when a wronged person hires a messenger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

ومفهوم الشرط: أنه لو لم يظلم بل كان مظلوما لا يقدر أن يتلخص منه إلا بذلك فلا يغرم الزائد على قدر أجرة الرسول، بل يغرم أجرته فقط.

Mas'alah: What is the liability if a boy was sent to herd and the owners saw him and approved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

الصبي حين رعى ورضوا فلا شيء على الذي أرسله يرعى، وإن لم يروه غرم لمن لم يره

ولا يغرم لمن رآه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the complainant paying the messenger's fee in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

(أولا) يغرم الشاكي شيئا مطلقا لا من الزائد على أجرة الرسول ولا من أجرة الرسول ظالما كان في شكواه أو مظلوما وإنما على الظالم الإثم والأدب فقط وعزاه ابن يونس للكثير وهو يشعر بترجيحه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the agent admits to being a messenger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله فكان القياس) أي وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيبا وإن أقروا بكونه رسولا لضمنوا كما في الأولى التي هي قوله وإن زعم إلخ

Mas'alah: What are the rulings on liability for transgression by a lessee or borrower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2423)

وله في تعدي كمستأجر، كراء الزائد إن سلمت، وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه، كصبغه في قيمته وأخذ

ثوبه، ودفع قيمة الصبغ، أو في بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها. ومنفعة البضع والحر بالتفويت، كحر باعه وتعذر رجوعه، وغيرهما بالفوات. (الشرح) قوله: (وله في تعدي [3] كمستأجر كراء الزائد، إن سلمت) يريد: أن المستأجر والمستعير ونحوهما إذا تعديا على الدابة بزيادة في المسافة أو قدر في [4] المحمول، فإنهما يغرمان كراء الزائد إن رجعت الدابة سالمة وهو المشهور، وقيل [5]: ليس له [6] إلا أخذها فقط، ولا ضمان عليي المتعدي فيها من قيمة أو غيرها، والفرق على المشهور بين هذه ومسألة الغاصب أن المستأجر والمستعير إنما تعديا على المنفعة فيلزمهما ما تعديا عليه، والغاصب إنما تعدى على الذات، وقد رجعت بحالها فلا شيء عليه غيرها [7]. قوله: (وإلا خير فيه، وفي قيمتها وقته) أي: فإن لم ترجع سالمة بل حصل فيها عيب ينقصها فإن ربها مخير بين أخذ الكراء مع الدابة أو أخذ قيمتها وقت التعدي. (1) قوله: (كذا) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (و) . (3) في (4) : (متعد) . (4) قوله: (في) ساقط من (ن) . (5) في (ن 5) : (وقيس) . (6) في (ن 3) : (لربها) . (7) في (ن 4) : (في غيرها) .

قوله: (وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها، أو جنى هو أو أجنبي خير [1] فيه) أي: المعيب فإذا تعيب المغصوب [2] بأمر سماوي فالمغصوب منه مخير في أخذه بغير شيء أو تضمينه القيمة يوم الغصب، فإن تعيب بجناية الغاصب فيخير أيضا في أخذ قيمته يوم الغصب بحكم الغصب أو أخذ المعيب مع ما نقصه بحكم التعدي، وإن كان بجناية الأجنبي فيخير أيضا في أخذه مع ما نقصه العيب من الجاني أو يأخذ قيمة المغصوب من غاصبه ثم يتبع الغاصب الجاني فيه [3] أي: وإن تعيب المغصوب بأمر سماوي أو بجناية الغاصب أو أجنبي [4] فإن ربه يخير فيه كما إذا غصب أمة قائمة النهدين فانكسرا عنده، والمشهور أن العيب [5] القليل كالكثير، وهو مذهب المدونة،

وقيل: لا يضمن ذلك في العيب القليل، نقله ابن [6] الجلاب [7]، وهو [8] مذهب أشهب أن انكسار النهدين يوجب الضمان كما ذكر هنا [9]، ومذهب المدونة أنه لا فرق بين جناية الغاصب والأجنبي [10]، وقال أشهب: ليس لربها إذا جني عليها الغاصب إلا أخذها على حالها بغير أرش جناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب [11]، واختاره محمد وسحنون. قوله: (كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ) أي (في قيمته) متعلق بـ (خير) ومراده أن من تعدى على ثوب غيره فصبغه فإن ربه مخير بين أخذ قيمة ثوبه [12] أو أخذه (1) قوله: (خير) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (المغصوب) زيادة من (ن) . (3) في (ن) : (منه) وزاد بعده في (ن 4) : (أي: المعيب فإذا ... ثم يتبع الغاصب الجاني فيه) . (4) قوله: (أي: وإن تعيب ... بجناية الغاصب أو أجنبي) سقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (التعيب) . (6) في (ن) : (في) . (7) انظر: التفريع: 2/ 298. (8) قوله: (وهو) زيادة من (ن 3) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 317. (10) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 354. (11) قوله: (وقال أشهب: ليس ... قيمتها يوم الغصب) ساقط من (ن 3) . (12) في (ن 3) و (ن 4) : (قيمتها) .

ودفع قيمة الصبغ [1] للمتعدي، يريد: إن لم يكن الصبغ قد نقصه وما ذكره هو مذهب المدونة [2]، وقال أشهب: يخير ربه بين أخذ قيمة الثوب أو أخذه بلا غرم ونحوه لعبد الملك [3]، وعنه أيضا التفرقة، فإن صبغه صبغا [4] يسيرا فكذلك، وإلا فلا يأخذه ربه إلا بعد دفع قيمة الصبغ أو يضمن الغاصب ما نقصه [5] أو يكونان شريكين، ونص ابن القاسم على نفي الشركة [6]، أما لو نقص الثوب بالصبغ فلا شيء عليه إن أخذه، ولا شيء له على الغاصب. قوله: (أو [7] في بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقصه بعد سقوط كلفة لم يتولها) أي: وفي بناء الغاصب يخير رب المغصوب في أخذه،

ودفع قيمة نقصه [8] بعد أن يسقط من ذلك كلفة من يتولى فعله إن لم يكن هو [9] يتولى ذلك بنفسه أو بعبده. قوله (ومنفعة البضع والحر بالتفويت) أي: وضمن الغاصب منفعة البضع ومنفعة الحر بالتفويت، وهكذا قال ابن شاس [10] وغيره. قوله: (كحر باعه وتعذر رجوعه) قال مالك في الواضحة فيمن غصب حرا فباعه إنه يكلف طلبه، فإن أيس [11] منه ودى ديته إلى أهله. قوله: (وغيرهما بالفوات) أي: وأما غير البضع والحر فيضمنه بالفوات، وفيه إشعار باختيار قول غير ابن القاسم، وأنه يضمن بمجرد فوات المنافع، وإن لم يستغل ولا (1) قوله: ((المتن) uotes"><"في قيمته" متعلق بـ (المتن) uotes"><"خير" ... قيمة الصبغ) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 363. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324. (4) قوله: (صبغه صبغا) يقابله في (ن 3) : (غصبه شيئا) ، وفي (ن 5) : (صبغه شيئا) . (5) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (غصب) . (6) انظر: المدونة: 14/ 371. (7) في (ن) : (و) . (8) في (ن) : (نقضه) . (9) في (ن 4) : (الغاصب) ، وفي (ن) : (الغاصب هو) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 866. (11) في (ن) : (يأس) .

استعمل، وهو قول مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم [1] وأصبغ وابن حبيب وصوبه بعض الأشياخ، لكن المشهور أنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who sells his master's property without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2446)

غيره، وقال: يغرم على كل حال، لأن العبد بائع لسلعة مولاه بغير إذنه فلا يبرأ من دفع

إليه، لأنه دفع لغير مستحق، قال: وهو عندي أقيس، والأول أشبه بظاهر المدونة، قياسا على من مات، فأنفذت وصاياه وبيعت تركته، ثم استحقت رقبته [1].

Sub-topic – Liability for Usurpation of Non-Muslims' Property

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim spills wine belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1225)

فصل [15] – إذا أراق المسلم على ذمي خمرا] : إذا أراق على ذمي خمرا فعليه قيمته عند مالك، وقال عبد الملك لا قيمة عليه [4]، وهو قول الشافعي [5]، فوجه قول مالك أنه أتلف عليه ظلما ما يعتقده ملكا له ويعز عليه فلزمه قيمته أصله إذا أتلف عليه ثوبا أو غيره من العروض، ووجه قول عبد الملك إنه لا قيمة للخمر فلم يلزمه بسوى الأدب بإتلافه ما لم يكن له أن يتولى إتلافه، كما لو عدى على مرتد فقتله لم تلزمه ولم يكن عليه إلا الأدب بافتياته على الإمام.

Mas'alah: How does the liability of a usurper differ from that of a wrongful traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

قلت: ضمانه للرقبة بتعديه للسفر ليس كضمانه الرقبة بالغصب، لأن الغاصب يضمن الرقبة ولو هلكت بسماوي غير ناشئ عن فعله، والمتعدي ليس كذلك حسبما نقلناه في العارية فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim consuming a Christian's wine and who values it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

قلت: هذا خلاف نقل ابن حارث: اتفقوا في المسلم يستهلك لنصراني خمرا أنه يجب عليه قيمتها، واختلفوا فيمن يقومها فقال ابن القاسم: أهل دينهم.

Mas'alah: Who should value wine consumed by a Muslim from a Christian according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

سحنون: لا يقومها إلا أهل العدل من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession by lease, loan, or gift, and its inapplicability against an absent owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4702)

أكرى أو أسكن أو أعار ونحوه، ولا حيازة على غائب.

Mas'alah: What is the second opinion on possession requiring a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

والثاني: ليست حيازة فيهما إلا مع طول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dhimmi's wine or pigs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

واختلف في ضمان قيمة ما يتلف على الذمي من خمر أو خنزير على وجه التعدي

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession against an absent owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=615)

قال سحنون لا حيازة عليه في شيء من الأشياء قال ابن حبيب هو على حقه إذا لم يعلم حتى يقوم طالت الغيبة أو قربت وهو على حقه إن لم يعلم حتى تقوم البينة أنه علم.

Mas'alah: What excuses prevent the running of the possession period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

قوله: [ومنعه من التكلم مانع] : من العذر المانع الصغر والسفه فلا تعتبر فيه مدة الحيازة إلا بعد زوالهما. بخلاف جهله أن الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة فإنه لا يعذر بذلك الجهل.

Mas'alah: Does the consideration of dignity for liability apply to a Muslim or also to a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6901)

تنبيه: في الخرشي ما نصه: وإنما تعتبر الهيئة للمسلم. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، ونصه: كقطع ذنب دابة مسلم ذي هيئة، ثم قال: لا غير إلا أن تكون ذات هيئة لمسلم. أهـ. قال الرهوني: قال التاودي: الظاهر أنه لا مفهوم لهذا القيد، وأن الذمي كذلك. أهـ. وما قاله صواب (1) صحيح مسلم، كتاب الفتن، رقم الحديث 2942. (2) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3207. مسلم، كتاب الإيمان رقم الحديث 164.

Mas'alah: What is the ruling on buying roasted sheep heads taken as illegal tax?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله ومقتضى ما لابن ناجي إلخ) وعليه فيجوز شراء رءوس ضأن مشوية مأخوذة مكسا كتسقية ولبس سرموجة مغصوب نعلها لا أطراف نيئة غصبت من مذبح بعد الذبح باتفاق ابن ناجي وغيره

Sub-topic – Liability for Withholding Necessities

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal to die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

اللخمي: كان يتنازع في تضمينه، ونفيه أحسن، ولو كانت شاة كذلك فواضح؛ لخوف تكذيبه في خوف موتها فيضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal to die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

المازري: جنح بعضهم لتضمينه؛ لأنه مال مسلم قدر على صونه عن التلف فتركه.

Mas'alah: What are the cases where liability is incurred for omission of an action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=764)

ابن محرز: إن وجب ضمان المار وجب في التلف بترك حفظ مال عن هلاك، أو خلاص رجل من أسد، أو مواساة بفضل طعام أو شراب، أو سقي زرع، أو إعطاء خيط جائفة أو مخيطها، أو ماسك حائط جار عن سقوط، أو التقاط مال ذي قدر، أو شهادة بحق أو بحبس وثيقة به، ولو قطعها فالضمان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to close a door when asked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

تنبيه: قال التتائي ما نصه: وفي الذخيرة عن الموازية، إذا قلت له: أغلق

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to rescue a person or property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

قول المصنف: كترك تخليصه مستهلك من نفس بيده أو بشهادته، أو ترك تخليص مال للغير بيده من لص أو محارب يقدر عليه وتركه حتى فات

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding thread, food, or drink from a needy person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط معه مستغنى عنه لجائف إن خيطت به سلم صاحبها وإلا هلك، أو منعه فضل طعام أو شراب عن مالكه لمضطر له من آدمي أو بهيمة أو زرع حتى تلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding a legal document (wath qa) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3090)

أو بإمساك وثبقة؛ يعني أن من كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات حق كدين أو دم أو عفو عن دم مثلا، فلم يردها متعديا عليه بحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده، فإنه يضمن ذلك الحق الذي هو مكتوب في الوثيقة، وهذا يصدق بما إذا كان شاهدها لا يشهد إلا بها، وبما إذا نسي الشاهد ما يشهد به ويذكر برؤيتها، أو كان لا يشهد بما فيها إلا على خط شاهدها، ولو كانت الوثيقة مكتوب بيت فباعه ربه فنقص ثمنه بسبب حبس الوثيقة ضمن حابسها ما نقص،

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to support a leaning wall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=967)

وأكل المذكى، وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا، [منح الجليل] و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم وجمع عمود (وخشب) وجبس ونحوه لإسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن بين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذار صاحبه عند حاكم وإمكان تداركه لتنزيله منزلة المالك هنا والظاهر أن إنذار رب الجدار لرب العمد كاف في ضمانه (و) لكن (له) أي المواسي بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب

(الثمن) أي: القيمة لما واسى به وقت المواساة (إن وجد) بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو مليا ببلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن ما يشمل أجرة العمد والخشب. (وأكل) بضم فكسر أي: جاز أكل الحيوان البري (المذكى) بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحا أو مريضا مرجو طول الحياة أو مشكوكها. بل (وإن أيس) بضم فكسر (من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب: ضربه أو ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه أو أكله عشبا فانتفخ وصلة أكل (بتحرك) كذا في نسخ بالباء وفي أخرى باللام، وفي نسخة تت بخطه بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى {واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] أي: لهدايته إياكم أي: للتمثيل لمقدر دل عليه المقام، أي: إن دل دليل على حياته كتحريك (قوي) كخبط بيد أو رجل بشدة (مطلقا) عن التقييد أي: سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا، وأما التحرك غير القوي كحركة الارتعاش ومد يد أو رجل، أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد اهـ عب. البناني ما ذكره في التحرك وإن كان مثله للشارح واعتمده ابن غازي في نظمه

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding surplus food or drink from a desperate person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1006)

ذلك، فيؤدي إلى هلاكه، أو يضطر شخص إلى فضلة طعام أو فضلة ماء [1] عن صاحبه، فيمنعه ذلك حتى يهلك جوعا أو عطشا، وإنما قال: (لمضطر) ليشمل الآدمي

وغيره من حيوان أو زرع أو نحوه، وإنما قال: (فضل طعام أو شراب) لأنه لو لم يفضل عن ربه بل كان هو أيضا مضطرا لذلك فإنه لا يضمن.

Sub–topic – Liability for Destroying Documents or Rights

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a dog without usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

نعم، بالغ على لزوم القيمة في الكلب بقوله: ولو قتله تعديا بغير غصب. وفهم منه: أنه لو قتله على غير وجه العداء كما لو عدا عليه لم يثبت له هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing up a legal document (wath qa) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3091)

أو تقطيعها؛ يعني أن من تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بتقطيعها، فإنه يضمن لصاحب الوثيقة ذلك الحق الذي هو مكتوب في الوثيقة، والضمان في هذه بالأحروية من الإمساك، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ويضمن ثمن الوثيقة، قال الشيخ محمد بن الحسن: قول عبد الباقي ويضمن ثمن لخ، فيه نظر كما لا يخفى؛ إذ لا فائدة له فيها إلا أخذ الحق وقد ضمنه. انتهى. والظاهر ما للشيخ عبد الباقي لا ما للشيخ محمد بن الحسن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on liability for various actions causing loss of rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1143)

تنبيه: يعلم كون المقتولين شاهدي حق بإقرار القاتل بذلك وبشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق حيث لا يشهد الاثنان به لعدم عملهما بقدره ونحو ذلك ومن فروع هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل كما يأتي في الغصب أو أخفى غريما من غريمه أو أطلق السجان أو العوين الغريم يضمن ما عليه قاله المشذالي وأخذ ابن عرفة من ذلك ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت المشذالي وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولا يخمى موتها من العطش وفي ضمانه إن خشي موتها من العطش نظر اهـ. وكذا يضمن المرتهن للراهن ما نقص الأصل المرهون إذا تلف الرسم المكتوب من عنده ينظر إلى قيمة الأصل برسم وبلا رسم ويغرم ما بينهما قال البرزلي أفتى به شيخنا الإمام (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document containing a right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=660)

ومنها من قطع الوثيقة المتضمنة للحق والشهادة به يضمن عند مالك ذلك الحق لتسبب فيه كثمن الوثيقة وعند الشافعي يضمن ثمن الوثيقة خاصة فاعتبر الشافعي الإتلاف دون السبب ومالك اعتبرهما معا ورأى أنه أتلف الورقة بالمباشرة بالإتلاف وأتلف الحق بالتسبب فرتب على الوجهين مقتضاهما

BAB 3

باب رد المغصوب

The Chapter on Returning the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of Land and Buildings

Mas'alah: What is the ruling when palm trees bought for removal are subject to land reclamation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

المسألة الأولى شراء النخل على القلع ثم تستحق الأرض ففي الكتاب للمستحق أخذ النخل من المبتاع بقيمتها مقلوعة للضرر لا للشفعة وعلى القول بمنع البيع يفسخ وترجع لبائعها ولا يأخذها المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a cutting taking it back after it has been planted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9100)

وقال سحنون: إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه نبت، وأما إن كان لا ينبت إن قلعه وغرسه فإنما

Mas'alah: What is the ruling on the reclamation of half of the buildings and palm trees in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

[قال ابن المواز: وقال أشهب: استحقاق المستحق للنصف فسخ لبيع البناء والنخل.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land and compensating for its value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

الارض النصف او شيء له بال ردت الجميع كالبيوع واخذت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a partner who demolishes a shared wall causing harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

قال ابن الحاجب: لو هدم الجدار أحد الشريكين، وفيه ضرر لزمه رده كما كان.

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed and its palm trees or buildings were sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

الأولى: إن استحق أرضا بيع نخلها أو نقضها على القلع في صحة بيعه، القولان على الأول: للمستحق أخذهما بقيمتهما مقلوعين فيها لنفي الضرر لا بالشفعة وتركهما، وعلى الثاني: يفسخ بيعهما، ولا سبيل عليهما للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing an encroachment on a public road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3458)

مرة، ومنعه أخرى وقال: يهدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing a building from another's land when the owner demands it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2013)

وإذا بنيا في عرصة رجل بإذنه، فأقام بناؤهما [في العرصة] قدر ما يعار إلى مثله، ثم أراد ربها إخراج أحدهما، فإن قدر على قسمة البناء قسم وخير في المخرج، فإما أعطاه قيمة حصته أو أمره بقلعه، وإن لم ينقسم قيل للشريكين: لا بد أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة: اقلع نقضك، فاصطلحا، إما تقاوياه أو بيعاه، فإن باعا وبلغ ثمنا فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بشفعته ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting palm branches that become a ladder for thieves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

قوله بتوقع خوف الجار فإن وقع المتوقع وصار النخل سلما للصوص قضى بقطع ما صار سلما منه قال في المجموع فيما يقضى بإزالته، أو غصن شجرة وإن قديمة على الراجح مما في الأصل أتى للجدار، أو صار سلما للص انتهى

Mas'alah: When land is reclaimed, is it taken with or without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

2) وما الحكم فيه إذا استردها؟ هل تسترد بثمن أم لا؟

Sub-topic – Return of Fungible Goods (Mithliyyat)

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible usurped property found in another city?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3420)

وقال ابن حنبل: إن كان أحد النقدين أخذه أو مثليا واستوت القيمة أو نقصت رد مثله نفيا لظلامة النقص ومؤنة لحمل أو زادت والمؤنة خفيفة فكذلك رد المثلي من غير ضرر أو مؤنة كثيرة فلا لضرر المؤنة في نقله إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه ويخير المغصوب منه بين الصبر إلى أخذه ببلده وبين القيمة الآن في بلد الغصب لتعذر رده ورد مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent or value of usurped property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما يرد المثل ولا يرد القيمة والفوات الذي يرد إلى المثل أو القيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أوصنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر وقال أبو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك خلافا للإمامين وأجمعوا

على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاسب

Mas'alah: What is the ruling on taking back specific coins from a usurper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2476)

(تنبيه) قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم: إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق ثم قال: وانظر الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها وأراد أخذها وأبى الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله ابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: How does the case of a usurper compare to tayammum and zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2512)

وترددت المسألة بين مسألتين أيضا، وهي أن المتيمم، لعجزه عن الماء، إذا تيمم ثم وجد الماء انتقل الحكم إلى حال القدرة على الماء، وبطل ما تقدم من التيمم للقدرة على الأصل الذي [3] معجوزا عنه. فكذلك الغاصب العاجز عن رد السلعة المغصوبة إذا أخذ منه القيمة لعجزه عن الرد، فإذا قدر على الرد الذي هو الأصل انتقل الحكم إليه. في مقابلة هذا أن المظاهر إذا عجز عن عتق رقبة، وصام إن قدر، أو أطعم إن لم يقدر، ثم وجب [4] رقبة، فإنه لا يجب الرجوع إلى الأصل الذي كان معجوزا عنه.

ورد هذه المسألة إلى هاتين المسألتين ضعيف، لأنهما عبادتان، وحكم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: كان. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجد.

العبادات خلاف حكم المعاملات. وإذا رتب الله سبحانه في عبادة فرضا بعد فرض، فقام المكلف بالفرض الثاني لعجزه عن الأول، فلا يلزمه أن يعود إلى الأول، فيصير كالمكلف فرضين، والله سبحانه لم يوجب عليه إلا أحدهما، والمتيمم تيمما في [1] عبادة لم تفرض لنفسها، فإذا لم يفعل المقصود بفرضها، فكأنه لم يفعل ما هو تبع لها ومراد من أجلها، فيصير كمن حضرت الصلاة ولم يتيمم، والماء موجود في أنه لا يختلف في أن التيمم لا يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of fungible goods (mithli) in cases of usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2409)

قوله (وصبر لوجوده) أي: وحيث حكم عليه بالمثل فإن وجده فلا كلام، وإلا صبر حتى يوجد وقاله ابن القاسم. اللخمي [3]، وقال أشهب: ربه بالخيار بين أن يصبر حتى يوجد المثلي أو يأخذه بالقيمة [4] الآن [5].

Sub-topic – Return of Movable Property (Animals, Slaves, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on returning movable usurped items like slaves and animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3422)

قال: والذي أراه في الجميع: أن العبد والدابة وما يصل بنفسه أو حمولته خفيفة كالثوب ونحوه فيأخذه وإن كره الغاصب لأنه عين ماله وللغاصب أن يجبره على قبوله وإن كره لتبرأ ذمته إذا كان الطريق التي نقل منه مأمونا وإلا لم يجبر على قبوله وضمنه القيمة وإن كثرت مؤنة نقله وأحب الغاصب تسليمه فلك عدم القبول لأنك قد يكون غرضك أن يكون مالك ببل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a free person and the person cannot be returned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

تحقق موته أو ظن أو شك فدية عمد يؤديها لأهله قال ح ويضرب ألف سوط ويحبس سنة وكذا لو فعل به شيئا تعذر رجوعه به وإن لم يبعه فإن رجع فإنه يرجع للبائع ما غرمه

Sub-topic – Return of Property to Its Original Location

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the item to its original location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3422)

دك إلا أن يقول الغاصب: أنا أرده والطريق آمن فإن أحببت أخذه وامتنع الغاصب لأجل ما يتكلفه من الأجرة فذلك له على قول ابن القاسم فإن دفعت الأجرة سقط مقاله وليس عليه أن يرده إلى مكان الغصب وقيل: ذلك لك

Mas'alah: May a person enter another's property to retrieve a garment blown by the wind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4650)

وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفي رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه أو فيخرجه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a neighbor's house to retrieve a fallen garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3283)

سحنون: وإن وقع ثوب لك في دار جارك فعله أن يأذن لك في الدخول لتأخذه أو

يخرج لك به.

Mas'alah: What is the ruling on the victim requiring the usurper to return the property to its original location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

ولو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيئه إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافا للمغيرة، فإنه قال: إذا غصب خشبة من عدن وأوصلها إلى جدة بمائة دينار أن لربها أن يكلفه ردها إلى مكان الغصب، وله أن يأخذها بعينها، قال: وإن نقلها بوجه شبهة، وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نقلت فأراد ربها أخذها، كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها.

Sub-topic – Rights of the Owner vs. Third-Party Purchasers

Mas'alah: What are the options if the buyer manumits the slave before the owner reclaims it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

وإن أعتقه المشتري ثم أدركه صاحبه ولم يتغير خير بين إجازة البيع ويمضي العتق أو يرده ويأخذه وإلا لك تضمين الغاصب أو المشتري لأنه قادر على رد العتق ويأخذ عبده سليما

Mas'alah: What is the ruling when the owner of usurped dirhams finds them with the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8047)

ومن المدونة: ولو غصب ألف درهم فابتاع بها شقصا، فالشراء جائز وللشفيع الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها، وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع

وأقام عليها البينة أخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها والبيع تام.

Mas'alah: What are the rulings on taking the building from the buyer or seller by rescinding the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

وفي كون أخذه من مبتاعه أو بائعه بفسخ بيعه قولان، فعلى الأول بكونه بقيمته مقلوعا أو ثمنه، ثالثهما: بالأقل منهما، وعلى الثاني في كونه بالقيمة أو الأقل قولان، كل ذلك تؤول عليها، وأظهرها إنما يأخذها من البائع بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or impregnates a female slave before the rightful owner reclaims them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

ورد ذلك أشهب؛ لأنه مستحق في الحقيقة لعين ذلك العبد والأمة [7].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to return due to defect of ownership claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3544)

قال الشيخ - رضي الله عنه - [6]: جعل له أخذا لتغليب أحد الضررين لعظم ما ينتفع به من بقائه قائما، وقلة ضرر ما يلحق المشتري؛ لأنه يشتري بالقيمة مثله، ومحمل قوله على أن المشتري لم يقم على البائع بعيب الاستحقاق؛ لأنه اشترى ما يرى أن له قبضه، فإذا كان هناك تعلق به لحق آخر وصار غير قادر على قبضه، وغير متمكن من الانتفاع، ومجبور على تسليمه- كان ذلك عيبا يوجب له الرد ويعود المقال بين البائع والمستحق، فإن كان البائع غاصبا أخذه منه بقيمته مقلوعا، وإن كانت له في البناء شبهة أخذه منه بقيمته قائما، قال سحنون [7] هذا [8] قول ليس (1) قوله: (باب في إسقاط الشفعة قبل وجوبها. . . قال ذلك لازم) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (له أن يأخذ ذلك ويطلقها) زيادة من (ق 6) . (3) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله- أما تسليم

أحد الشريكين. . . له أن يأخذ ذلك ويطلقها) ساقط من (ف) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ق 7) و (ف) . (5) سبق تخريجه في كتاب الجهاد، ص: 1370، وانظر: المدونة: 4/ 243. (6) قوله: (قال الشيخ - رضي الله عنه -) يقابله في (ق 2) : (قلت) . (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (ولسحنون) . (8) قوله: (هذا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming property sold after a false death testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6963)

الثاني: قوله: "كمشهود بموته" . قال الرهوني: قال ابن عاشر: قوله "كمشهود بموته" هذه المسألة ينبغي أن يتفطن لها أنها لا استحقاق فيها مع الفوات، وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن، ولقد رأيت فتوى فقيهين بثبوت الاستحقاق في دار بيعت كذلك وبنيت بعد هدمها أن فيها الاستحقاق وجريان خيار المستحق أولا ثم المستحق منه ثانيا والا اشتركا، وذلك كله غرة بمسائل الفقه. انتهى.

Mas'alah: Can the rightful owner reclaim property sold in a public division without paying the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1058)

واختلف إذا علم أنه لرجل من المسلمين بعينه، فجهل الإمام [موضعه] [3] فوضعه في المقاسم، أو تأول، أو تعمد فبيع ثم جاء ربه هل يأخذه بغير [ثمن] [4] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the seller of the ruins was a buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3722)

وإن كان البائع للأنقاض مشتريا: قيل للمستحق: ادفع إليه قيمة الأنقاض قائمة، فإن فعل انتقض البيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the buyer's possession has been lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2452)

فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما لم يتغير عن حاله، وما وجده قد فاتت عينه عند مبتاعه أو تغير عن حاله يخما بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من السيد أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله [1] وإليه أشار بقوله: (كمشهود بموته، إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب وما فات، بالثمن كما لو دبر, أو كبر صغير) .

Sub-topic – Compensation for Use and Hire

Mas'alah: What is the ruling on returning a misappropriated animal after use and liability for its value or hire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

أما إذا رد الدابة بعينها بعد التعدي بالركوب خيرك مالك بين تضمينه قيمته أو كراءها فإن أخذت الكراء فهي في ضمانك أو القيمة ففي ضمانه وضمنه القاضي أبو الحسن بالاستعمال ولم يسقط الضمان بالرد لأنه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ بالرد إلا للمالك أو وكيله أو الحاكم إن غاب المالك

Mas'alah: What is the ruling on returning profits (ghallah) from usurped property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=950)

ويرد الغاصب الغلة) سواء كان المغصوب دارا أو شاة أو غيرها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» (ولا يردها غير الغاصب) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» . ولما كان الولد ليس بغلة وخشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله: (

Sub-topic – Revocation of Permission and Easements

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to use a water channel and compensation for improvements?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4801)

تلك الساقية من عمل إن قلع كان له ثمن، وإن لم ينشئ شيئا أكثر من حفر الساقية وإجراء الماء فيها لمنفعته فلا أرى فيها قيمة عمل، وأرى له إخراجه منها، وإن لم يكن سكن مثل الذي يرى أن مثله عمل ذلك العمل إليه ثم أراد إخراجه لم يكن له ذلك حتى يتم أجل مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on removing a beam from a wall after permission to place it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

وسمع ابن القاسم في الأقضية: ليس لمن أذن في غرز خشبة في حائطها نزعها إلا لحاجة في هدمه أو الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a facility or easement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4897)

وقال: من أرفق رجلا مرفقا ثم أراد نزعه فإن كان لحاجته إليه فذلك له، أو يريد رفع جداره لأمر أضر، به فأما على وجه الضرر بجاره فلا.

Sub-topic – Obligation to Return the Usurped Thing

Mas'alah: What are the three opinions on taking back usurped goods and animals found elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

فيتحصل في العروض والحيوان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس له إلا أن يأخذها حيث وجدها، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the return of a usurped item for security?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

(ومنع منه للتوثق)

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment for usurped property without additional formalities?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=284)

وأفتيت أنا أن هذا الحكم نافذ لهما لا يحتجان معه إلى ما سألاه من الإنزال، وأيديهما مطلقة على ما نص في تسجيله لهما، ولو لزمك ذلك للزم غيرك بعدك مثله لهما ولا يصل الحكم إلى غير غاية، وهذا أمر لا معنى له ولا سمع به، إلا إن كان منعهما منه

مانع ودفعهما عنه دافع؛ فوجه الحكم حينئذ أن يحضر مجلس نظرك ذلك المعترض أو وكيله، وتقيد قوله بتبين اعتراضه ثم يجري الخصام فيه على وجه بحسب العادة فيه، والإنزال أيضا لا يكون إلا في معين محدود الأقطار والجهات، والقطيع المغصوب الذي جرى فيه الحكم لم يذكر تحديده ولا زرعه ولا في أي جهة من الكرم هو، وفيما يلزمها لو لزمك ذلك وفي أي قطيع ترجى الحجة للغائب حملنا الله وإياك على ما يقرب منه برحمته. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with the usurper's consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

قوله: [إلا برضا الغاصب] : أي إن أمكن ذلك، وأما مثل بذر الحب فلا يتأتى فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is not trustworthy for returning usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3591)

وأما إن كان غير مأمون فلا يجبر المغصوب منه على قبوله.

Mas'alah: What must a taker of known property do in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وعلى الآخذ إن علم بملك معين: ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان

Sub-topic – Improvements and Additions to Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant taking demolition materials at their value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7998)

تاما في النقض والنخل وكان للمستحق أخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعا لا بالثمن وليس بمعنى الشفعة ولكن للضرر، وليس للمبتاع أن يمتنع من ذلك؛ لأنه في امتناعه مضار، وإن أبى المستحق من أخذ ذلك بقيمته مقلوعا قيل للمبتاع: اقلعه.

Mas'alah: What are the options for the landowner when the sale of building materials is valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3482)

وإذا سلم أن البيع جائز فإن لصاحب الأرض أن يرد البيع ويأخذه من الأول بقيمته مقلوعا يوم الحكم، وله أن يأخذه بالثمن إن كان الثمن أقل من القيمة لأن البائع رضي به؛ لأنه يقول لو علمت بذلك- وقد وقف على هذا قبل [6] أن ينعقد [7] البيع-. . . . . (1) انظر تفصيل المسألة في المدونة: 2/ 419. (2) في (ف) : (بغير) . (3) في (ق 2) : (فتلزم) . (4) في (ف) : (الشقص) . (5) زاد بعده في (ق 2) : (من الأول) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 127. (6) في (ق 7) : (ثمن) . (7) في (ق 2) : (ينفذ) . وفي (ق 7) : (تنقل) .

لأخذت به [1]، وتكتب العهدة عليه؛ لأنه استحق الأخذ بذلك، قبل إنفاذ البيع بخلاف الشفعة؛ لأنها لا تستحق إلا بعد تمام البيع لأن للمشتري أن يقول: إنما اشتريت لغرض لي في عين ذلك، فإذا كان فيه مقال وحق لغير البائع كان ذلك عيبا علي [2]، فأنا أرد بذلك العيب، ويأخذه مني البائع إن شئت، ولا خلاف في هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner taking building materials from a buyer after the land is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3544)

ومن المدونة قال ابن القاسم في من باع نقض داره ثم استحق رجل الأرض دون النقض كان للمستحق أن يأخذ من المشتري ذلك النقض بقيمته مطروحا، وليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، قال [4]: وليس هذا لأنه شفيع، ولكن لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to take building materials by pre-emption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3688)

معه شريك في النقض، وكان واحدا هو البائع لنقضه لم يأخذ ذلك رب الأرض إلا بقيمته كما قال في الذي استحق [القاعة] [1]، وقد باع نقضها من كانت بيده على القلع أنه لا يأخذ النقض إلا بقيمته مقلوعا. (1) في أ: القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling when separation of mixed goods is possible but with difficulty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وإن قلا [2] الطعام حتى يمكن تمييزه، ولكن بعد مشقة، فإن ذلك مما لا يمتنع أن يكون الواجب تمييزه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between taking the property with compensation for the defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(صاحبه خير في الأخذ له ... مع أخذه لأرش عيب حله)

Sub-topic – Liability Ceasing Upon Return

Mas'alah: When does liability cease for a usurper who returns the object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1220)

فصل [6 – زوال الضمان بإعادة المغصوب إلى يد مالكه] : وإنما قلنا إنه إذا رده فلا شيء عليه لأنه قد فعل ما كان عليه أن يفعله من إزالة يده عنه وترك إمساكه ظلما وإعادته إلى يد مالكه فزال عنه الضمان لزوال السبب الموجب له وهو الغصب.

Sub-topic – Return When the Owner is Unknown

Mas'alah: How should usurped property be returned if the owner is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5259)

فأجاب: إن كان من أهل الصلح وهم معروفون وعليهم خراج يؤدونه دفعه إليهم وإن لم يعلم أو كان من غير ذلك البلد فليكن في بيت المال ويتصدق به في عدمه. [

[548/9

Mas'alah: How should a repentant usurper handle property acquired unlawfully?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5874)

فأجاب بأن البسط يطول في هذا الزمان ويقتصر على ما يرجى فيه الرشاد . فأما استباحة المال الذي اكتسبه من وجه لا يحل بالتقويم والصدقة فاعلم أن الذي اشتهر عند من يفتي في هذا الزمان فليس بأصل ، والأصل التبري منه وإزالة اليد عنه وصرفه إلى من يستحقه على الفور ، لكن أفتي به أئمتنا واعتذروا لي عما أفتوا به لما بحثتهم عن سبب عدولهم عن الأصل الذي قررته ، فإنهم لو أمروا كل من يسألهم ممن أراد التوبة من الأعراب وغيرهم بأن يخرجوا عن كل ما في أيديهم ويصيروا فقراء لم يشهد

عليهم ذلك وكان داعيا لهم إلى إبقائهم إلى ما هم عليه من استغرام من تحت أيديهم من المسلمين وقطع السبل فرارا من الاجتهاد أن ينقلهم عن غصب رعيتهم وقطع سلبهم ، فإن أقروهم بالتوبة عن ذلك والكف في المستقبل وتسهل عليهم الطاعة في ذلك ، وما حصل في أيديهم من الأموال قد لا يطيقون في ذلك وتؤدي مخالفتهم إلى البقاء على ما هم عليه فرارا عن المصلحة في تأخير الإخراج في هذا المال ، وتباح لهم التجارة فيه ويخرجون قيمته شيئا فشيئا بحسب ما يسهل في ذلك على النفوس . فإذا تقرر الأصلح الإخراج فيجب أن يبادر للإخراج وتغالب نفسك في ذلك ، ويستحب لك أن تبقي بيدك ما لو كان إماما عادلا لأبقاه في يدك لأجل فقرك وحاجتك بمقدار ما يقوم به أودك . فأما إخراج زكاة الزرع فلا بد منه بنية الزكاة ، وما سوى ذلك تفعل فيه ما رسمت لك . والمرأة إذا كانت غنية لم تستحق أخذ الصداق الكثير من هذا المال ، وقد يباح لك أن تعطيها مما أخر بقاؤه في يدك مقدار ما تزوج به ، ويبقى ما زاد

Sub-topic – Return of Crops and Fruits on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling when the seller sowed the land and the rightful owner claims it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1229)

وأما إن كان بذر الزرع البائع فباع الأرض مبذورة من المستحق منه فيأخذ المستحق أرضه وينفسخ البيع في الزرع ويرجع المبتاع بجميع الثمن على البائع. وفي كتاب ابن المواز أن الزرع يبقى للمبتاع، وهو بعيد. فهذا وجه القول في طرو كل واحد منهما على انفراد، وهو يغني على القول في طروهما معا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a rightful owner reclaiming palm trees and taking the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4839)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المستحق أصولا من يد مبتاع فإنه يأخذ الثمرة ما لم تفارق الأصل، وإذا أخذها ودي للمبتاع قيمة ما سقى وعالج.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the sale being rescinded when land with unripe crops is partially reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2102)

بعضها، ويأخذ بالشفعة النصف الآخر ذلك له، فإن لم تيبس [1] أخذها، وإن يبست قبض الثمن [2]، فها هنا صحيح بيعها، ولم يردها للبائع. وأما سحنون، فيرى هذا كله بيعا منتقضا [3]، لأنه رآها باستحقاق الأرض [4]، وفسخ [5] البيع في المستحق منها، وبقي الزرع [6] كصفقة جمعت حلالا وحراما، وكرجل باع أرضا من رجل، وزرعها الذي لم يبد صلاحه من آخر، (في) [7] صفقة، فإنها تفسد كلها.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner claims both the land and the crops after usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3716)

فأما إذا استحق الأرض والزرع؛ مثل أن يزرع الرجل أرضه، فيتعدى عليه فيها رجل فيبيعها: فهو بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، وبين أن يأخذ أرضه [بزرعها] [4] ولا كلام في هذا الوجه.

Mas'alah: When can the rightful owner of land take the crops by paying their value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3245)

وله أخذه بقيمته على المختار، وإلا فكراء السنة: [منح الجليل] سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك، وليس له بعد إبان الزرع إلا كراؤها وإن كانت أرض سقي ينتفع بما ذكرت، وإنما له ذلك إذا لم يفت إبان الزرع الذي فيها ولا حجة له أنه يريد قلبها والكراء له عوض عن ذلك اهـ. (وله) أي مستحق الأرض (أخذه) أي الزرع الذي ينتقع به ووقت ما تراد له لم يفت فله أخذه (بقيمته) مقلوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية

الأرض إن كان الزارع لو كلف به يستأجر عليه (على المختار) للخمي من الخلاف. ومفهوم بقيمته أنه ليس له أخذه مجانا، وهو كذلك على المشهور، وصرح بمفهوم قوله إن لم يفت وقت ما تراد له فقال (وإلا) أي وإلا لم يفت إلخ بأن فات وقت ما تراد له (فكراء السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الأرض ويبقى زرعه فيها إلى انتهائه عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وليس للمستحق قلعه، إذ لو قلع فلا ينتفع بالأرض في تلك السنة. "ق" ابن يونس ابن القاسم من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها وقد نبت الزرع فإن قام في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه، يريد وعلى زارعه قلعه وإن فات الإبان فله كراء أرضه. أشهب وكذلك غاصب الأرض. ابن القاسم وأشهب وإن كان صغيرا إذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء. ابن المواز لو كان صغيرا جدا في الإبان فأراد رب الأرض تركه وأخذ الكراء فلا يجوز ذلك لأنه يحكم به لرب الأرض، فكأنه بيع زرع لم يبد صلاحه بكراء الأرض. ابن القاسم وإذا كان في الإبان وهو إذا قلع ينتقع به فلرب الأرض أخذ الكراء أو أمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، وإن رضي الزارع أن يتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض، وإذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمره بقلعه عبد الوهاب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق» ، وهذا عرق ظالم. ولأن منافعها غير مملوكة للزارع ولا شبهة له فيها فليس له إشغالها على ربها، فإن قام عليه وقد فات الإبان للزراعة ولا ينتفع المالك بأرضه إن قلع الزرع فقيل له قلعه. وقيل ليس له قلعه، وإنما له كراء أرضه والقول الأول أصح لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق» .

Sub–topic – Return of Property Swallowed or Lost

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed valuables?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=638)

واختلف فيه قول سحنون في كتاب ابنه، فقال: يشق فيما له بال.

Sub-topic – Return of Non-Fungible Goods (Qimiyyat)

Mas'alah: What is the ruling if the demolished materials are lost after the claim arises?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

فإن قام بعد فوات النقض من يده فلا يخلو من أن يكون فواته بسبب سماوي، أو ببيع، أو هبة.

BAB 4

باب زيادة المغصوب ونقصه

The Chapter on Increase and Decrease of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valuation Timing for Increase or Decrease

Mas'alah: In which six cases is a building valued as removed in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2615)

نظائر – قال العبدي يؤخذ البناء بقيمته مقلوعا في ست مسائل البناء في أرض مغصوبة أو عارية أو بكراء أو أرض زوجته أو شركاء أو ورثة بنى في ذلك كله بأمر أم لا عند ابن القاسم وعند المدنيين إن بنى بأمره فالقيمة قائما وإلا فمقلوعا وقد تقدم قبل هذا الفرع نقل آخر في هذا المعنى

Mas'alah: What is the measure of compensation when a usurped item fluctuates in value?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

ولو غصبك وقيمته مائة فصارت مائة وثلاثين فنزلت بمائة وعشرين وباعه بمائة وعشرة ثم مات وقيمته مائة فعلى قوله في المدونة لك الثمن لا غير لأنه أكثر من القيمة يوم الغصب وعلى قوله في الدمياطية مائة وعشرون قيمته يوم البيع لأنه تعد ثان كما قاله إذا قتله وعلى قول مائة وثلاثون لأنها أعلى القيم في زمن كونه في يد الغاصب على قول عبد الملك مالك مائة وأربعون لأنه حرمك إياها

Mas'alah: How is the increase in land value due to construction calculated when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

زادت الأرض لأجل ما فيها على مذهب ابن القاسم وفيه خلاف وقيل إنما يعتبر ما زاد في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وليست كمسألة الثوب يصبغه المشتري ثم يستحق لا يعتبر قيمة ما زاد الصبغ لأن الصبغ ربما زاد في الثوب وربما نقص والبناء زيادة معلومة وإنما يقال كم قيمة الأرض براحا وكم قيمتها بما فيها من البناء والغرس فتعرف الزيادة فيشارك بها

Mas'alah: Is the value assessed at the time of usurpation or later?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

ونحن إنما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن فاندفع ما ذكروه، وأن القيمة إنما هو يوم الغصب زادت العين أو نقصت

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view on profit from demolition align with his general principle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7942)

م: وما قاله ابن القاسم فهو جار على مذهبه؛ لأنه يقول إذا باعه بمائة وكان ما يقع عليه من الثمن في النقض خمسين لم يكن عليه إلا ذلك، ويربح الخمسين، فكذلك إذا كان يأخذ في قيمة الهدم من الهادم مائة ويخص قيمته مهدوما من الثمن خمسون، أن ذلك له كالبيع.

Mas'alah: What is the disagreement on the date of valuation for a pregnant slave woman in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8800)

قال ابن المواز: واختلف في يوم تقويمها: فقيل: يوم حملت، وقيل: يوم الحكم، وقيل: يوم الوطء، والصواب عندنا: إن شاء شريكه يوم

Mas'alah: What is the ruling on the price of sold demolition materials when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قال ابن القاسم: وأنا أرى: إن كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئا فأراد المستحق أخذ الدار مهدومة، كان له ثمن الذي باعه المشتري لأنه ثمن شيئه.

Mas'alah: How is the value of a building for removal interpreted in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

قلت: هذا صواب جار على أصل المذهب، وتفسير قيمة البناء قائما حسبما تقدم في كتاب العارية فتذكره.

Mas'alah: What is the ruling if the crop ripens before the dispute over usurped land is settled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

الصقلي: وقال سحنون في موضع آخر إلا أن يكونا لم يتحاكما أو لم يعلم ذلك حتى تحبب الزرع وفات إبان الزراعة، فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of jewelry in gold or silver when it contains gems?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون فيه الجوهر المربوط به ما تراه يقع له فلا بأس أن يأخذ قيمته ذهبا وهو من ذهب، أو نقصه وهو من فضة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a usurped item when following the injurer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1531)

و الجاني) بالقيمة يوم الجناية وتكون الزيادة له إن زادت القيمة (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave girl whose value increased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

وقال ابن القاسم: فيمن غصب جارية وقيمتها ألف فزادت عنده حتى صارت قيمتها ألفين ثم ماتت أو قتلها، لم يكن له إلا قيمتها يوم الغصب وهي (1) قوله: (يضمن) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 350. (3) انظر: التفريع: 2/ 139. (4) قوله (لا) ساقط من (ف) . (5) قوله: (الحقيقة) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is the value of a building calculated when usurped land is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6058)

البناء، وإن لم يزد، فلا شيء له. وأرى أن يكون عليه الأقل من قيمة البناء وما زاد، فإن كانت قيمتها أقل أخذها فكان قد أخذ قيمة سلعته، فإن كانت الزيادة أقل لم يكن له غيرها؛ لأن الأرض أصل وصاحبها يقول: قيمة أرضي اليوم براحا مائة، وهي قائمة العين لم يذهب منها شيء، وقد كنت قادرا على أن آخذ فيها ذلك الآن فليس لك إلا ما زاد على المائة، وإن لم يزد فليس لك شيء، فإن رضي أن يسلمها ولا يدفع قيمة البناء كان له قيمة الأرض الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped slave woman when she is reclaimed due to ownership?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=385)

وقال المغيرة: القيمة يوم الوضع، وكان مالك يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة [ولدها ثم رجع فقال] : قيمتها يوم استحقها، ثم رجع فقال: قيمتها وحدها يوم وطئها، قال أشهب: ثم رجع إلى القول الأول، فإن وطئها (1) في (م) : فيه. (2) في (م) : للمكتري.

Mas'alah: How is the value of a building or plantation assessed when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6935)

البناء أو الغرس قائما على أنه في أرض الغير بإذنه، قال عبد الباقي: وإن غرس ذو الشبهة مكتر أو مشتر أو نحوهما أو بني قيل للمالك الذي طرأ استحقاقه للأرض: أعطه قيمته قائما على أنه في أرض الغير بإذنه على التأبيد إن استعارها أو استأجرها كذلك، فإن استعارها أو استأجرها مدة فقيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استشكال الأشياخ مذهبها بأن مالكا أوجب له قيمة البناء قائما، وإذا قوم قائما فقد أعطي جزءا من الأرض، وإن قوم منفكا عنها صار منقوضا. أهـ. فجوابه أن تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن الأرض، وأنه يقوم قائما لا منقوضا. أهـ. قوله: فقيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استشكال الأشياخ لخ، قال البناني: هذا الجواب نقله ابن عرفة عن عبد الحق وأبي إسحاق التونسي، وذكر أن ابن يونس تعقبه ونص ما نقله عن ابن يونس: انظر كيف صفة تقويم البناء على أن يقلع إلى عشرين سنة، فإن قلت بكم يمكن أن يبنى مثله على أن يقلع إلى عشرين سنة فالقيمة لا تختلف سواء قال إلى سنة أو إلى عشرين سنة، ولذلك قال ابن القاسم: يدفع إليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت، وإنما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب الذي يقول معنى قوله قائما هو ما زاد البناء في قيمة الأرض، وأما على تأويل ابن القاسم فإنما يقال بكم يبنى مثل هذا البناء، فيقال بخمسين ومائة فهذه قيمة البناء قائما. قاله ابن يونس. قال ابن عبد السلام: فمراد ابن القاسم بقيمة البناء قائما قدر ما يبنى به مثله؛ لأنا إذا أبقينا الكلام على ظاهره أدى ذلك إلى أن يكون للباني جزء من الأرض وهو موضع أساس البناء. ابن عرفة: ما فسر به ابن يونس من اعتبار قدر ما يبنى به مثله صواب جار على أصل المذهب. أهـ. تنبيهان: الأول: قال الحطاب: لو قال رب الأرض ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن حتى يرزقني الله ما أؤدي عنه لم يجز ذلك، ولو رضي الذي عمر الأرض لأنه سلف جر

منفعة. قاله في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق. ونصه: ولو رضي الذي عمر الأرض أن يؤخر المستحق على أن ينتفع بها ما حل لأنه سلف جر منفعة، قال ابن رشد: ولو أكراه منه المستحق بما وجب له عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين، ويجوز على مذهب أشهب لأن قبض أوائل الكراء عنده كقبض جميعه. والله أعلم. أهـ.

Mas'alah: How is the value of a building assessed separately from land value in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3046)

وعبر بعضهم أيضا عن هذا المعنى، محاولا دفع ما ذكرناه من الاعتراض يكون الباني قد قوم له جزء من الأرض، فإن صفة التقويم أن يقال: بكم يشترى هذا البناء على أن يضعه مشتريه في البقعة التي بني فيها، إذا كان مالكها وهي براح؟ فإذا فعل هذا سقط الاعتراض. أو يكون الباني أو الغارس قد قوم لهما جزء من الأرض. ولو امتنع المستحق من قيمة البناء والباني امتنع أيضا من دفع قيمة الأرض كانا شريكين بقيمة البناء قائمأوقيمة الأرض براحا، لضعف الاعتراض لكون الباني والغارس قد قوم لهما جزء من الأرض، وهما لا يملكانه, لأنا إذا أدخلنا في التقويم للأرض براحا مغارس الشجر وأساس البناء، فلم يظلم صاحب الأرض. وكذلك أيضا إذا قومنا للباني والغارس بناءه قائما، فيتساوى، هو ورب الأرض، في تقويم هذا الذي هو مغارس البناء, لأنا لم نسقط حق صاحب الأرض في تقويمه إذا أراد الشركة بقيمة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of valuation for plants in cases of usurpation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1263)

وذكر ابن يونس في الرواية الثانية أنها أصح كما في المواق فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث لكن الثالثة شاذة عن الإمام وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها بذلك وأجيب كما في المعيار بأن التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغي والفساد مألوف من الشرع وقواعد المذهب وهل فوات الإبان بالنظر إلى زمن الخصام أو إلى يوم الحكم والظاهر أنه يجري فيه القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة في ذي الشبهة ومال إلى يوم الحكم إن كانت المخاصمة بما له وجه انظر الرهوني ا ه مع اقتصار على ما عول عليه البناني والرهوني وكنون وزيادة منهم نعم انظر ابن الشاط في كلام الأصل بأن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع كفرض محال والله تعالى أعلم ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a defective usurped property at the time the defect occurred?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(أو أخذه لقيمة المعيب ... يوم حدوث حالة التعييب)

Sub–topic – Liability for Partial Loss or Damage

Mas'alah: What is the ruling when half of the palm trees are reclaimed after pollination?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3120)

(فرع) في الكتاب إذا استحق نصف النخل بعد أن أبرها المبتاع وعمل وفيها بلح أو ثمرة مزهية لم تيبس أخذ الأصل بثمرته وللمبتاع قيمة سقيه وعلاجه في المستحق واستشفع وإن لم يستشفع فذلك عليه فيما استحق فقط فإن أبى أن يغرم فليس له أخذه وليرجع إن شاء بالثمن على البائع ويجيز البيع

Mas'alah: What are the Maliki rulings on liability for partial loss of a usurped item?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3403)

لا يضمن العين وكذلك الرابع ويخير في الثالث كما تقدم وعلى القول بتضمينه قيمته فأراد ربه أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال محمد: لا شيء له لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فذلك رضا بنقصه والثاني يضمن على قياس قول مالك وقال ابن القصار: كقطع ذنب حمار القاضي والشاهد ونحوه وتستوي المركوبات والملبوسات هذا المشهور وعن مالك: لا يضمن العين بذلك وضمن ابن حبيب بالذنب دون الأذن لاختلاف الشين فيهما قال: وإذا فرعنا على المذهب فقطع أنملة إصبعه فبطل ذلك صناعته ضمن جميعه أما قطع اليد أو الرجل فيضمنه الجميع وإن كان من عبيد الخدمة

لذهاب جل منافعه والعرج الخفيف يضمن النقص فقط والكثير يضمن جميعه والخصاء يضمن نقصه فإن لم ينقصه وزادت قيمته لاشيء عليه وعوقب وقيل: تقدر الزيادة نقصا فيغرمها لأن الزيادة نشأت عن النقص وليس بالبين تنبيه: هذا الفرع – وهو إذهاب جل المنفعة – مما اختلفت فيه المذاهب وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد فقال (ح) في العبد والثوب كقولنا في الأكثر فإن ذهب النصف أو الأقل باعتبار القيمة عادة فليس له إلا ما نقص فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا والقياس عندهم: أن لا يضمن إلا النقص واختلفوا في تعليل هذا القول فقيل: لأنه ينتفع بالأكل والركوب فعلى هذا يتعذر الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال: الركوب فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضا بربع القيمة وقال (ش) وابن حنبل: ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص فإن قطع يدي العبد أو رجليه فوافقنا (ح) في تخيير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له وقال (ش) : تتعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد فتحصل له القيمة والعبد خلاف قوله في المسألة الأولى والأصل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of a usurped slave according to Shafi'i and Hanbali?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه فإن قطع يدي العبد أو رجليه فوافقنا أبو حنيفة في تخيير السيد تسليم العبد، وأخذ القيمة كاملة وبين إمساكه، ولا شيء له، وقال الشافعي – رضي الله عنه – تتعين القيمة كاملة، ولا يلزمه تسليم العبد خلاف قوله في المسألة

الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by the usurper after increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

[المسألة الرابعة: في ضمان ما هلك بيد الغاصب وقد زاد]

Mas'alah: What is the ruling when extensive damage occurs to a usurped garment or slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3122)

فرع [4]: وأما إذا كثر الفساد في الثوب والعبد إذا كان له تضمينه بكثرة الفساد، فليس له (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 275. (2) ناله في "المجموعة" و "الموازية" كما صرح بذلك الباجي في المنتقى. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 275. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 276 وهو فيه من قول أشهب.

أن يأخذه وما نقصه، وإنما له أخذه على حاله أو قيمته، وكذلك ذابح الشاة فليس لصاحبها أن يأخذها لحما وما نقصها.

Mas'alah: What are the two types of injury to property and their compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1218)

فصل [4 – في أضرب الجنايات] : الجناية على ضربين: جناية تبطل يسيرا من المنفعة وجلها من السلعة باق فهذا يجب فيه ما نقص: وذلك بأن تقوم وقت الجناية صحيحة وتقوم بالجناية فيلزم الجاني ما بين القيمتين [4]، وإنما قلنا ذلك لأن الذي يلزمه بدل مما أتلف والإتلاف إنما يكون لهذا القدر من المنافع فلم يضمن ما زاد عليه، والضرب الآخر جناية تبطل الغرض المقصود من الشيء والذي له يراد وإن بقيت فيه منافع متابعة غير مقصودة: فهذا يكون صاحبه مخيرا إن شاء أخذ ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء أسلمه وأخذ قيمته وذلك مثل أن يكون لرجل عبد يزيده لبعض المنافع فتعدى [5] عليه رجل فيقطع يده أو يعميه [6] فيبطل عليه الغرض الذي له (1) قيمة: سقطت من م. (2) أخرجه البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل: 3/ 111 ومسلم في العتق: 2/ 1139. (3) انظر: المراجع السابقة. (4) انظر: المدونة 4/ 182 وما بعدها، التفريع 2/ 274 – 275، الرسالة ص 232 – 233, الكافي ص 428 – 430. (5) في م: فتقدر. (6) في م: أو يعميه.

يراد في العادة، وكذلك المركوب الذي يراد للجمال والركوب يقطع أذنيه أو ذنبه فيبطل الغرض المقصود منه وإن كان يبقى فيه [1] استعماله في الحمل ونقل التراب أو ما أشبه ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي [2]: عليه في ذلك مثل ما بين القيمتين [3]، وإنما قلنا ذلك لأنه قد أتلف عليه بهذا الفعل غرضه المقصود منه ضمانه اعتبارا به لو أحرقه أو أتلف جميعه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper injures the usurped object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1221)

فصل [9 – إذا كانت الجناية على المغصوب بفعل الغاصب] : فأما إن كانت الجناية بفعل الغاصب مثل أن يقطع يدها أو يفقأ عينها واختار أخذها فهل يجب له أخذ أرش النقص فيه خلاف [5]: قال ابن القاسم: له ذلك، وقال سحنون وابن المواز ليس له إلا أخذها ناقصة بغير أرش أو إسلامها والرجوع بالقيمة يوم الغصب، وجه قول ابن القاسم إنه جناية على ملك كالمبتدأة، ولأن المالك متعدى عليه بشيئين بالغصب (وبالجناية فله أخذ الغاصب بأيهما شاء) [6]، ووجه قول سحنون وابن المواز إنه ضامن لقيمتها بالغصب، (1) سورة الشورى، الآية: 42. (2) في م: ملكه. (3) تعالى: سقطت من ق. (4) لها يوم الغصب: سقطت من م. (5) انظر: المدونة: 4/ 178، الرسالة ص 233، الكافي ص 428 – 430، المقدمات ك 3/ ن 491. (6) ما بين قوسين سقط من م.

والجناية الطارئة بعد الضمان لا حكم لها أصله إذا كانت من قبل الله تعالى؛ لأن الجناية على النفس آكد وأغلظ من الجناية على الأطراف وقد ثبت أن الغاصب لو قتلها لم يلزمه زيادة على قيمتها يوم الغصب ففي الجناية على الأطراف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging a garment, distinguishing between major and minor damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3413)

وفيها: من خرق ثوبا فأفسده فسادا كثيرا فلربه أخذ قيمة جميعه أو أخذ بعينه وما نقصه بخلاف اليسير، وكان يقول: يغرم قيمة ما نقصه ولم يفصل بين قليل ولا كثير. وللصقلي: مع واحد عن أشهب: إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له في نقصه، وقاله ابن القاسم ورجع عنه، وبقول أشهب أخذ سحنون، ففي تخيير ربه في قيمة

جميعه وأخذه مع قيمة نقصه أو دونها، ثالثهما: إنما له قيمة نقصه، لابن رشد في سماع يحيى من كتاب الجنايات عن روايتها مع مشهور قول ابن القاسم وإحدى روايتها، وأشهب مع أحد قولي ابن القاسم ودليل قوله في كتاب القذف منها وثاني روايتها، وعزا المازري قول أشهب ايضا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor damage to a borrowed or usurped garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3414)

الصقلي: لو قال قائل في اليسير: إنما عليه ما نقصه فقط لم يعبه؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل فيه الرفو، كقولهم فيمن وجد آبقا وذلك شأنه له جعل مثله ولا نفقة له؛ لأنها داخلة في تقويم جعله، وعلى أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفوه كاليسير أو دونه بخلاف قول عبد الحق قائلا بخلاف مداواة الحيوان قائلا؛ لأن ما ينفق على رفو الثوب وحصول الإصلاح معلومان، وما ينفق في المداواة وحصول النجح بها غير معلومين. ونقل الصقلي عن ظاهر أقوالهم وعزاهما المازري للمتأخرين، بناء على أنه في اليسير لإدخال الجاني ربه في مؤنة الإصلاح، أو لأنه قضاء بالمثل في تيسير ذوات القيم.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction or damage to usurped property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1612)

(مسألة) : وأما إن استهلك بعض العين أو أدخل عليها نقصا فلا يخلو أن يكون يسيرا أو

كثيرا فإن كان يسيرا فإن لصاحبها أخذها وقيمة ما نقصت الجناية منها قال ابن المواز ولم يختلف في هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب كانت جنايته خطأ أو عمدا ويخالف ذلك الغاصب فإنه يلزمه الضمان بالفساد اليسير لتقدم الغصب الموجب للضمان. وقد قال ابن المواز وأشهب عن ابن القاسم: فيمن كسر قصعة أو قمقما أو شق ثوبا أو كسر سرجا فإن في النقص الكثير قيمته وفي اليسير ما نقصه قال أشهب: بغير خياطة ورواه عن مالك. وقال ابن القاسم: بعد رفوه ومعنى ذلك عندي ما يليق بالثوب من خياطته أو رفوه وهذا عندي إذا كان اليسير لا يبطل المنفعة المقصودة من الحيوان فإذا بطلت المنفعة المقصودة منه لزم الجاني جميع قيمته. وقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الذي يقطع ذنب فرس أو حمار فاره أو بغل مما يركب مثله ذوو الهيئات فإنه يضمن جميع قيمته؛ لأنه أبطل الغرض فيه بخلاف العين والأذن، وهذه المسألة ذكرها القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا البغداديين وسوى بين الأذن والذنب في ذلك وهو الأظهر خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إنما في ذلك ما بين القيمتين والدليل على ما نقوله ما احتج به القاضي أبو محمد أنه أتلف بهذه الجناية الغرض المقصود من هذه العين فلزمه ضمانها كما لو أتلف جميعها. (مسألة) : ومن تعدى على شاة فقل لبنها فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن كان عظم ما يراد إليه اللبن فعليه قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها، وأما البقرة والناقة فإنما يضمن ما نقصها، وإن كانت غزيرة اللبن؛ لأن فيها منافع غير اللبن وقاله أصبغ. 1 – (مسألة) : ومن قطع يد عبد غيره أو فقأ عينه قال أشهب في المجموعة والموازية: إن عليه ما نقصه فجعل قطع اليد أو فقء العين في حيز اليسير. وقال: وأما قطع اليد الواحدة في البهائم فيبطل جعل منافعها أو جميعها أن عليه القيمة، وأما فقء العين وقطع الأذن أو الذنب أو كسرها كسرا ينجبر فيه فإن عليه ما نقصها وقاله مالك وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد وروى في المجموعة أشهب عن ابن

كنانة عن مالك في قطع يد العبد وفقء العين: أن ربه مخير بين أخذ ما نقصه أو يضمنه قيمته فجعله في حيز الكثير، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن قطع يد عبد فإن كان صانعا وعظم قدره لصنعته ضمنه، وإن لم يكن صانعا فقيمة ما نقصه، وإن كان تاجرا نبيلا، وأما فقء العين ففيه ما نقصه، وإن كان صانعا. (فصل) : وأما إذا كان الفساد كثيرا فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية فيمن كسر قصعة أو سرجا أو قمقما أو شق ثوبا أن في النقص الكثير قيمته. (مسألة) : ومن قطع يد عبد أو رجليه أو فقأ عينه فقد قال أشهب في المجموعة والموازية يلزمه قيمته. وقاله ابن كنانة عن مالك، وكذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال أشهب في كتاب محمد: إلا أن يرى أنه بعد العمى وقطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who damages a stolen animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4767)

قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: وقاله ابن كنانة في سارق الدابة يصنع بها ما ينقصها من ركوب أو غيره، قال سحنون: هذا خلاف لما قال ابن القاسم في القتل: أن عليه قيمتها يوم الغاصب لا يوم القتل، وقد يزيد قيمتها يوم القتل، وقد يكون فيما نقص القطع منها مثل قيمتها وأكثر فيأخذها ومثل قيمتها، فيأخذ في اليد مالا يأخذ في النفس وإنما له أخذها ناقصة فقط، أو يأخذ قيمتها يوم الغصب كقول أشهب، وأما جناية الأجنبي: فبخلاف ذلك لأن الأجنبي لم يضمنها كلها فله أخذ جاريته ويأخذ من الجاني ما نقصها، ولا شيء له على الغاصب، أو يدعها ويضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ويرجع الغاصب على الجاني بما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in usurped property when the plaintiff chooses different oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

وإن أحب أن يحلف مع شاهد الملك لم يضمنه إلا أن يكون العيب من سببه ويكون كثيرا، وإن أحب أن يأخذ العبد، فإن كان العيب من سببه أخذ ما نقصه وسواء حلف أنه ما باع ولا وهب ولقد كان غصبني، وإن كان العيب من غير سببه فحلف أنه ما باع ولا وهب لم يكن له عن العيب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for minor excess distance when returning a usurped item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة، مثل البريد أو اليوم وشبهه، لم يلزمه قيمتها، ولا يضمن إلا كراء الزيادة فقط.

Mas'alah: What is the liability for wear and tear on a borrowed or rented garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1891)

لبسا ينقصها، فعلى ما ذكرنا، ثم لا يرجع المستعير بما يغرم من نقص الثوب على المعير، وأما إن كرى منه الثوب فلبسه لبسا ينقصه، فلربه أن يأخذ ثوبه من اللابس ويضمنه ما نقص اللبس، ثم للمكتري الرجوع على الغاصب بجميع الكراء ويصير كالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for repairing a usurped garment after major damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

ابن يونس: وهذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر وجه فساده أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage to a riding animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2032)

وقوله في المسألة: "فله أن يأخذ دابته يوم غصبها" [8]. ثم قال: "إنما له أن يأخذها إذا وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها، إذا كان دخلها نقص [9] ولا شيء له من عملها" [10] ولم يذكر أن يأخذ معها ما نقصها فعله [11] احتج بهذا، ومثله، بعض المشايخ من الأندلسيين بأن هذا قول له آخر في المدونة في النقص، وإن كان من فعله أنه لا يأخذ له شيئا، كما الذي يكون من عند الله، ومثله عنده [قوله] [12] في السارق يهزل الدابة من ركوب [13]، وفي كتاب القذف، وغير موضع في الكتاب، ألفاظ تشبه هذا، وغير موضع في العتبية، وهو قول أشهب [14]. [أنه] [15] إنما له أخذ القيمة، أو أخذها ناقصة، وهو قول سحنون، ومحمد [16]. ولم يرو في هذا (1) كذا في ح، وفي ع: نقضها. (2) في ع وح: الحمل. (3) كذا في ع، وفي ح: قبله. (4) سقط من ع. (5) سقط من ح. (6) انظر تفسير القرطبي: 20/ 106. (7) سقط من ق. (8) سورة الشرح: الآية: 3. المدونة: 5/ 345. (9) في ع وح: نقض. (10)

المدونة: 5/ 345. (11) كذا في ع، وفي ح: فعليه. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع: ركوبه. (14) المقدمات: 2/ 492. (15) سقط من ق. (16) النوادر: 10/ 332 – 333.

القول له أن يأخذ ما نقص، لأنه ملك أخذ القيمة، فكأنه فسخها في بعض عبد، وقيمة بعضه، ولم يراع هذا ابن القاسم في مشهور قوله، ورأى أنه لم يملك بعد القيمة [1] حتى يختارها، فمن حجته أن يقول: أنا لا أطالبك بالغصب، وأطالبك بالتعدي، واختلافهم في هذا على اختلافهم من أصل هذا الباب، وهو: من ملك أن يملك. أهو كمن ملك حقيقة، أم لا [2]؟ وقد ركب (بعض) [3] مشايخنا على هذا الأصل مسائل لا تبعد [4] من اختلافهم عليه، وذهب بعض شيوخ القرويين [5] إلى أن ما وقع في الكتاب مما تقدم، ليس بخلاف من قول ابن القاسم، وإنما هو فرق بين الهزال، والعجف، وبين نقص البدن، لأن نقص البدن لا يرجع في ثاني حال، والهزال والسمن له لا يبقى على حال، وقد ترجع الدابة لحالها [6] ثانيا [7]. وقيل: الفرق بينهما [أيضا] [8] أن عجف الدابة وما ينال من سبب الركوب، هو من سبب مباشرة الراكب، فأشبه ما كان من السماء، مما لا شيء على الغاصب فيه، بخلاف ما قصده من قطع يد، وعضو، وهذا فرق ليس بالبين، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء. وما كان من سببه ولم يقصده، فأقل أحواله أن يكون حكمه حكم الخطأ، ولا يختلف في خطإ الغاصب، كما اختلف في خطإ المشتري، ورواية علي بن زياد، وأشهب [9]، في العبد المغصوب إذا تغير عن حاله أن ربه بالخيار، إن أحب (1) كذا في ع، وفي ح: القسمة. (2) القاعدة: 19 من قواعد الونشريسي ص 187. القاعدة 90 من قواعد المقري: ص: 53. والقرافي: 3/ 20. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: لا تتعدى. (5) كذا في ع، وفي ح: الشيوخ. (6) في ع وح: بحالها. (7) كذا في ع

وح، وفي ق: ثانية. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 5/ 356.

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for breaking jewelry in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3423)

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد بقوله: ما نقصه فساد الصياغة من قيمة الجميع مصوغا، وهو ظاهر كلامه، فيكون في المسألة ثلاثة اقوال، ولأشهب في الموازية: عليه أن يصوغها له وهو أحب إلي من قيمتها أو مما تنقص وقد قال مالك فيها: وفي الجدار يهدمه: فإن لم يقدر أن يصوغها فعليه ما نقصها، وانظر هل يأتي القول الذي في الرهن بغرم ما نقص في الغصب أو لا؟ وقد قال أبو الحسن لما تكلم على مسألة الرهن: أنزله فيما نقص منزلة المكتري أو المودع إذا تعدى؛ لأنه مأذون لهما في الحوز فلا يغرم إلا ما أتلف، وأنزله في القول الآخر منزلة الغاصب؛ لأنه ضامن لهما لو هلكا.

Mas'alah: What is the compensation for minor injury to property that preserves its main purpose?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

1 – جناية تبطل يسيرا من المنفعة، والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوم صحيحا ويقوم بالجناية، فيعطى ما بين القيمتين.

Mas'alah: How is the value assessed when only leaves of a crop are grazed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9225)

الثاني: قول ابن سلمون عن الواضحة إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرعى الخ نحود لابن عرفة عن ابن حبيب عن مطرف، وقد بين في المقصد المحمود صورة ذلك ونصه: ثم ينظر إلى الزرع فإن كان المرعي منه أوراقه دون أسوقه وأصوله ورجي خلفه رجاء ظاهرا، فإنما يقوم ما يساوي قصيلا على صفته، وإن كان لا يرجى خلفه قوم على ما تقدم في السجل على الرجاء والخوف، فإن ظهرت له بعد ذلك خلفة فهي لرب الماشية لأن القيمة كثمن الزرع ولو جاز بيعه. انتهى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the usurped item's substance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3570)

إذا تغير بنقصان ذاته، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون [ذلك] [4] بسبب سماوي. والثاني: أن يكون بسبب آدمي. فإن كان ذلك بسبب سماوي، فلا يخلو ذلك النقص من أن يكون (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) تقدم. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3571)

يسيرا أو كثيرا.

Mas'alah: Does the usurper guarantee compensation for a slight defect in the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3571)

فإن كان العيب يسيرا، هل يضمن به الغاصب أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يضمن بالعيب اليسير كما يضمن بالكثير، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا يضمن بالعيب اليسير كالتعدي، وهو ظاهر قول مالك في المدونة "في كتاب الغصب" ، حيث قال: [في] [1] الغاصب للجارية إذا أصابها [عيب] [2] غير مفسد: قال [لي] [3] مالك: ليس له إلا جاريته إلا أن تنقص في بدنها، ولم يقل لي نقصان قليل، ولا كثير. فقال ابن القاسم: وذلك عندي سواء نقصت قليلا أو كثيرا إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب يضمنه قيمتها يوم غصبها. وظاهر قول ابن القاسم، هذا مخالف لقول مالك لقوله: "وذلك عندي سواء" [لأنه] [4] يشعر بخلاف ما تقدم من قول مالك، وظاهر (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1010)

يضمنها، وقال ابن القاسم: في العين الواحدة (والإصبع الواحدة) عليه قيمة النقص، وفي

كتاب ابن حبيب إن كان صانعا فعليه قيمة النص، وقد ذكرنا أنه إذا قطع ذنب بغلة القاضي أو من في معناه أو أذنيها، أو رماها فعرجت أنه يضمن جميعه، وعن مالك أنه لا يضمن إلا قيمة النقص فقط، وقيل: يضمن الجميع، إذ فسادا لأذنين بخلاف الذنب، فيضمن فيه قيمة النقص فقط، وقع ذلك في كتاب ابن حبيب لأن العيب في الأذنين أفحش، ولو حلق رأس محرم مكرها أطعم عنه لأنه أدخله في ذلك، فإن كان فقيرا افتدي المحرم ورجع على الحالق إذا أيسر، ويغرم الجارح أرش الطيب ولا يرجع به إنه برأ على غير شين، (وقيل: لا شيء على الجارح من أجر الطبيب، وهو على المجروح، فإن بريء على غير شين) لم يكن على الجارح شيء.

Mas'alah: What is the ruling when property is damaged by transgression (ta'addi)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=681)

(ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه، وقد اختلف في ذلك): هذه المسألة هي من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني أن من خرق ثوبا مثلا فأفسده فسادا كثيرا أن ربه مخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير، وهذا قول مالك في المدونة. قال ابن القاسم فيها: وكان مالك يقول: ويغرم ما نقصه، ولم يفصل بين القليل والكثير ونقل غير واحد كابن يونس عن أشهب إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه، وقاله ابن القاسم في أحد قوليه. قال سحنون وفي المدونة إن أفسده يسيرا فلا خيار له وإنما له ما نقصه بعد رفوه. قال ابن حارث: اتفاقا من ابن القاسم، وأشهب زاد غيره، ومالك قال اللخمي: وليس فيه القضاء بالمثل ولو كان منه ما غرم النقص بعد إصلاحه، وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيبا تسعين فأجرة

رفوة عشرة وتكون قيمته بعد إصلاحه خمسة وتسعين بخسر المتعدي خمسة، وقد لا تزيد إلا صلاح في قيمته معيبا شيئا وإنما يلزمه إصلاحه؛ لأن ربه لا يقدر على استعماله إلا بعده، ومثله من حلق رأس محرم كرها بفدي عنه؛ لأنه أدخله في ذلك.

Mas'alah: What is an example of a defect caused by the usurper's transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

مثال النقص بتعديه أن يكون عبدا فيقطع له جارحة أو ما في معنى ذلك فيخير.

Mas'alah: How is damage to a usurped item classified by cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد والنقصان الطارئ على المغصوب إما من قبل المخلوق وإما من قبل الخالق كأن يكون بأمر من السماء وليس له في الثاني إلا أن يأخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم الغصب وقيل إن له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب

Sub-topic – Liability for Natural Increases (Zawa'id)

Mas'alah: What is the ruling on the increase (zawa'id) of a usurped item in the hands of the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3394)

الفرع الثامن: زوائد العين المغصوبة في يد الغاصب كالسمن وتعلم الصنعة وعلو القيمة ثم يذهب ذلك لا يضمنه الغاصب وتأخذ سلعتك ولا شيء لك وكذلك الولد بخلاف ما كان عند الغصب وقال (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل وأصل المسألة أن الغصب هل هو إثبات اليد العادية وهي موجودة فيضمن أو إثباتها مع رفع اليد المحقة ولم ترفع عن الزوائد يدا محقة فلا يضمن لنا: أنه حصل في يده بغير شبهة فلم يضمنه قياسا على الثوب تلقيه الريح في بيته أو حجر إذا قعد في الطريق عدوانا وهو يكتسب

Mas'alah: What is the evidence for the usurper's liability for the increase of the usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3394)

احتجوا: بأن اليد تثبت على الولد وغيره تبعا لان اليد في كل شيء على جنسه عادة كما تثبت يد المشتري وغيره على ولد الأمة تبعا في سائر العقود وقياسا على الزيادة الحاصلة عند الغصب ولأنه غاصب في الاستمرار كما هو غاصب ابتداء بدليل الحقيقة والحكم والاسم

Mas'alah: What is the difference between contracts and usurpation regarding ownership of increases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3395)

والجواب عن الأول: الفرق بين العقود تشترى للزوائد تبعا أنها تتناول الملك والغصب لا يتناول الملك إنما يسري للمنع والعقود تقتضي المنع والملك فكانت أقوى فلذلك امتنعت الزوائد

Mas'alah: Does a usurper guarantee an increase in the value of the usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3407)

صنعة ثم نسيها ضمن الغاصب قيمتها لنا: أن وضع اليد هو سبب الضمان لقوله – صلى الله عليه وسلم – (على اليد ما أخذت حتى ترده) وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فتكون اليد هي سبب الضمان فيترتب الضمان عليه ويعد الضمان لا ضمان لأنه تحصيل الحاصل ولأن الضمان يصير المضمون ملك الضامن على ما سيأتي وتجد يد ضمان في ملك الإنسان خلاف الإجماع ولقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل) والراد للمغصوب محسن بفعله للواجب فلا يكون عليه سبيل ولأن الغصب لم يتناول الزيادة فلا تكون مضمونة وقياسا على زيادة حوالة الأسواق فلأنها لا تضمن اتفاقا منهم وقد حكى اللخمي ذلك عن مالك وابن القاسم وحكى عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حال السوق والفرق عندهم: أن حوالة الأسواق رغبات الناس وهي خارجة عن السلعة فلا يؤمر فيها بخلاف زيادة صفاتها احتجوا بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة وما ردها فيكون غاصبا لها فيضمنها ولأن الزيادة نشأت عن ملكه فتكون ملكه ويد العدوان

عليها فتكون مغصوبة فتضمن كالعين المغصوبة والجواب عن جميع ما ذكروه: أنا نسلم أنه مأمور وأن الزيادة ملكه لكن لا نسلم ضمانها بسبب أن أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف والتسبب للإتلاف ووضع اليد غير المؤمنة ولا نسلم وجود واحد منها أما الأولان فظاهر وبالفرض وأما الثالث: فلأنه لم يوجد وضع اليد إلا في المغصوب أما زيادته فلم يوجد إلا استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل: أن استصحاب النكاح لايقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on natural and artificial increases in usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3462)

تمهيد قال صاحب المقدمات زيادة المغصوب إن كانت من فعل الله تعالى كالصغير يكبر والهزيل يسمن أو العيب يذهب فليس بفوت لأنه عين ماله

ولم يتجدد للغاصب فيه سبب يوجب التضمين ولا التمليك أو أحدثها الغاصب فإنها تنقسم في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك قسمين ما أحدث فيه الغاصب من ماله عيبا قائمة كالصبغ والنقض في البنيان أو مجرد العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والذي له عين قائمة قسمان ما تمكن إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما لا يمكن كالثوب يصبغه والجلد يدبغه والسويق يلته فيخير في القسم الأول بين إلزامه بإعادة البقعة على حالها وإزالة ملكه وبين إعطائه قيمة ماله فيها مقلوعا بعد أجر القلع إذا كان لا يتولى ذلك بنفسه ولا يعيده بل يستأجر عليه قاله محمد وابن شعبان وقيل لا يحط أجرة القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة وقاله ابن دحون وعلل ذلك بأن الغاصب

لو هدمه لم يكن له أخذه بالقيمة بعد الهدم وأما القسم الثاني فيخير في الصبغ كما تقدم ونحوه إلا في السويق يلت بالسمن ونحوه من الطعام فلا يخير لما يدخله من الربا بل يلزم المثل أو القيمة فيما لا مثل له وأما القسم الثاني من أصل التقسيم وهو مجرد العمل فهو قسمان يسير لا ينتقل به المغصوب عن إسمه كعمل الخشبة أبوابا أو تابوتا وطحن القمح ونسج الغزل وصوغ الفضة حليا أو دراهم فيأخذ الأول معمولا بغير شيء لأن اليسير مغتفر والثاني فوت يوجب المثل أو القيمة في غير المثل يوم الغصب هذا أصل ابن القاسم وأشهب يجعل البنيان أصلا لهذا كله ويقول لا أجر للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والدباغ والطحن وعمل التابوت وعن ابن القاسم الصبغ تفويت وتتعين القيمة وكذلك شبع الصبغ وقيل يشتركان بقيمة الصبغ وقيمة الثوب إذا امتنعا من دفع ما يتوجه عليهما وأنكر هذا القول في المدونة وقال إن الشبهة إنما تكون فيما كان توجه بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale after usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

والقول بأن الخمسة لمن اشتراه بعشرة أحسن لأنك تأخذه بالاستحقاق بملك متقدم يوجب نقض ما وقع من العقود بعد الغصب

Mas'alah: Is the increase in value of a usurped slave due to training or growth compensable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=532)

[1078] مسألة: زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة، غير

مضمونة على الغاصب، خلافا للشافعي؛ لأن الغاصب ضامن لقيمة الأمة يوم الغصب فما طرأ بعد ذلك على بدنها من نقصان أو زيادة فلا حكم له، لأنه طارئ على عين مضمونة، ولأ، رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على صفتها التي غصبت عليه توجب سقوط الضمان، أصله لو لم يزد عبده، ولأنها زيادة قيمة فلم يضمن على الغاصب أصله زيادة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the value of the usurped item increases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

ابن المواز قال أشهب: كما لو نقصت لم ينقص من تلك القيمة، فكذلك لا يزاد عليه إذا زادت؛ وكمن جرح عبدا قيمته مئة دينار، فيموت وقيمته ألف دينار، فلا يضمن إلا قيمته يوم الجرح؛ كالأمة إذا طلقت أو مات زوجها، ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة.

Mas'alah: How is natural and artificial increase of usurped property treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1094)

فصل وأما النماء فينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون من فعل الله تعالى كالصغير يكبر، والمهزول يسمن، أو العيب يذهب. والثاني: أن يكون مما أحدثه الغاصب. فأما الوجه الأول فليس بفوت على حال. وأما النماء بما أحدثه الغاصب في الشيء

المغصوب، فإنه ينقسم في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك على وجهين: أحدهما: أن يكون قد أخرج فيه من ماله ما له عين قائمة كالصبغ والنقض في البنيان، وما أشبه ذلك.

والثاني: ألا يكون أخرج فيه من ماله سوى العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها ثوابت وأبوابها، وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول وهو أن يخرج فيه من ماله ما له عين قائمة فينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون ذلك الشيء يمكنه إعادته، على حاله كالبقعة بينهما وما أشبه ذلك. والثاني أن لا يقدر على إعادته على حاله كالثوب يصبغه أو الجلد يدبغه أو السويق يلته، وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول: فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها من نقض إن كان له فيها نقض، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقلوعا مطروحا بالأرض بعد أجر القلع – قال ابن شعبان، وإليه ذهب ابن المواز. وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده، وإنما يستأجر عليه؛ وقيل له لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وإلى هذا ذهب ابن دحون، واعتل في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد الهدم، وإن لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ما له قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه شيء لأن من حقه أن يلزم الغاصب هدم البناء وإعادة البقعة إلى حالها؛ فإذا أسقط حقه قبله في ذلك، فلا حجة له؛ ويؤيد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». وأما الوجه الثاني فهو فيه مخير بين أن يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السويق الذي يلته بالسمن،

وما أشبه ذلك من الطعام؛ فلا يخير فيه عنده لما يدخله من الربا، ويكون ذلك فوتا يلزم الغاصب فيه المثل أو القيمة فيما لا مثل له. وأما الوجه الثاني وهو ألا يكون أخرج الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغصوب سوى العمل فإن ذلك ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك يسيرا لا ينتقل به الشيء عن اسمه مثل الخياطة في الثوب أو الرفوله، وما أشبه ذلك. والثاني: أن يكون العمل كثيرا ينتقل به الشيء المغصوب عن ذلك الاسم كالخشبة يعمل منها تابوتا أو أبوابا، أو القمح يطحنه أو الغزل ينسجه أو الفضة يصوغها حليا، أو يضربها دراهم، وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول فلا حق فيه للغاصب ويأخذ المغصوب منه الشيء المغصوب معمولا. وأما الوجه الثاني: فهو فوت يلزم الغاصب قيمة الشيء المغصوب يوم غصبه، أو مثله فيما له مثل؛ هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذا الوجه. وأشهب يجعل في ذلك كله أصله مسألة البنيان فيقول إنه لا حق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفو والنسج والدباغ والطحن وعمل التابوت والأبواب من الخشبة، وما أشبه ذلك. وقد روي عن ابن القاسم أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب به القيمة يوم الغصب، ولا يكون للمغصوب منه أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ الثوب؛ وكذلك ما أشبه الصبغ؛ وقد قيل إنهما يكونان شريكين بقيمة الصبغ وقيمة الثوب إن أبى رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، وأبى الغاصب أن يدفع قيمة الثوب؛ وهذا القول أنكره في كتاب اللقطة من المدونة، وقال إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the yield or offspring of usurped property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

(المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب أما إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقا للشافعي وقيل لا يردها مطلقا لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقا لأبي حنيفة وقي يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب

Mas'alah: What is the ruling on applying the term 'ghallah' to offspring in the context of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3446)

وفي إطلاقه على الولد غلة تسامح، وهذا القول الأخير يستغنى عنه بما قدمه المصنف في الفرع المتقدم.

Mas'alah: What are the two types of increase in a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وأما النماء فإنه على قسمين: أحدهما: أن يكون بفعل الله كالصغير يكبر، والمهزول يسمن والعيب يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in a usurped item caused by Allah's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3566)

فإن تغير بزيادة فلا تخلو تلك الزيادة من أن تكون من فعل الله تعالى، أو تكون من فعل [الغاصب] [2]، فإن كانت من فعل الله تعالى كالصغير يكبر [والهزيل] [3]، يسمن، والعيب يذهب، فليس ذلك بفوات على [كل] [4] حال.

Mas'alah: Is the usurper liable for an increase that perishes while in his possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1011)

قوله: "ولا ضمان على الغاصب في زيادة إن طرأ عنده، ثم (تلفت) في بدن أو قيمة" ، وهذا تنبيه على خلاف الشافعي، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is an increase in a usurped item guaranteed by the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2514)

إذا غصب الغاصب شيئاً فحدث فيه زيادة عنده، فهل تكون مضمونة في يده كضمان العين المغصوبة، فإن تلفت في [3] هذه الزيادة طولب بها، أو تكون في يديه كأنها أمانة فلا يطالب بها إذا ذهبت من يديه، كما لا يطالب بالوديعة إذا ضاعت؟ وكذلك [4] مثل أن يغصب جارية فتسمن عنده، ثم يذهب الثمن [5]، أو تتعلم القرآن عنده

وتحفظه ثم تنساه، وتلد ولدا، وهي في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases in a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2516)

وأما إن كانت الزيادة الحادثة في عين الجارية المغصوبة متصلة بها لا يمكن انفصالها عنها، كجارية غصبت وهي هزيلة فصارت عند الغاصب سمينة، ثم ذهب سمنها، فإن ذلك لا يضمنها [2] الغاصب عندنا، وعند أبي حنيفة. ويضمنها (2) عند الشافعي. والخلاف في هذا مبني على أن العين المغصوبة يؤمر الغاصب بردها كل ساعة، وإن لم يطالبه المغصوب له بردها، لأنه وضع يده عليها تعديا، واليد المتعدية يأمر الشرع بإزالتها. وأما السمن فإنه لم يضع يده عليه تعديا، وإنما حدث بغير صنعة، وصار في يده بغير اكتسابه، ثم ذهب بغير صنعة أيضا، فتصير يده بوضعها عليه كالمؤتمن على وديعة وجدها في تركة أبيه لما مات، فصارت تحت يده بغير اختياره ولا تعد منه، فإذا ضاعت، ولم يكن له في تضييعها سبب أو تفريط، لم يضمنها. وكذلك لو حملت الريح ثوبا من دار رجل، فاوقعته في حجر رجل آخر، ووضع يده عليه، ثم ضاع من غير تعد منه، فإنه لا يضمنه. فمن أجراه مجرى الأمانة، وشبهه بهذين السؤالين، أسقط الضمان، وهو مالك وأبو حنيفة، ومن رآه مضمونا على الغاصب، لأجل أنه مأمور برد العين المغصوبة على صاحبها، ووضع يده عليها واستدامة إمساكه تعد منه، ويستحيل أن يردها، وهي سمينة وينزع سننه منها. وهذا يقتضي أن الشرع أوجب عليه رد السمن الحادث عنده كما أوجب عليه رد الثمن. فإذا اجتمع على (1) هكذا في النسختين، والأولى حذف إلى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب يضمنه.

وجوب رد العين وأنه مأمور بردها، وإن لم يطالبه المالك بذلك، وكان لا يتوصل إلى ردها إلا برد ما حدث فيها من سمن وجب أن تكون أيضا مضمونة على الغاصب كضمان العين المغصوبة، إذ ما لا يتوصل إلى فعل من الواجبات إلا بفعل آخر كان الفعل الآخر الموصل إلى الواجب واجبا أيضا. هذا على حكم الزيادة الحادثة بين [1] الغاصب وهي ما لا ينفصل عن العين المغصوبة.

Mas'alah: Does a usurper guarantee increases to the usurped property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1316)

مذهبه لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب واحتج الشافعي وموافقوه بوجوه الأول بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة فما لم يردها يكون غاصبا لها فيضمنها الثاني أن الزيادة نشأت عن ملكه وفي ملكه فتكون ملكه ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة الثالث أنه في الحالة الثانية ظالم والظلم علة الضمان فيضمن والجواب أن الوجوه الثلاثة وإن كانت مسلمة إلا أنا لا نسلم أنها سبب الضمان فلا يلزم من الأمر ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان لعدم نصبها شرعا سببا له والأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي ولفظ صاحب الشرع إنما اقتضى سببية وضع اليد ومفهومه أن غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ولم يوجد وضع اليد في أثناء الغصب بل استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل نظائر منها أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء والعقد لا يصح مع الاستبراء ومنها أن الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه

واستصحابه لا يوجب عدة ومنها وضع اليد عدوانا يوجب التفسيق والتأثيم ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده لم يأثم حينئذ ولم يفسق ومنها ابتداء العبادة يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لا سيما وسبب الضمان هو الأخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه أخذ الآن إلا على سبيل المجاز لأن حقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا ونحن إنما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن فاندفع ما ذكروه وأن القيمة إنما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت المسألة الثانية اختلفت المذاهب وتشعبت الآراء وطرق الاجتهاد فيما إذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع في جميع صور ذلك

Sub-topic – Liability for Decrease in Value Due to Defect or Market Drop

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase or decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3406)

(فرع) في الكتاب: إذا غصبها فزادت قيمتها أو نقصت فإنما عليه القيمة يوم الغصب وهذا الفرع يرجع إلى أن الغاصب يضمن أعلى القيم وهو المذهب الشافعي وحكاه اللخمي عن جماعة من أصحابنا وابن حنبل أو القيمة يوم الغصب فقط وهو مذهبنا ومذهب (ح) وعلى الأول: لو تعلم العبد

Mas'alah: What are the rulings on compensation for increase or decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3449)

شرعية كثوب تلقيه الريح في داره قال ابن يونس قيل إذا اشتراها صغيرة فكبرت لم يضمن لأنه خيرا مما غصبت فإن نقصت بكبر ثديها أو شبهه ضمن قال بعض الفقهاء انظر كيف لم يجبر النقص بالنماء لأنه لما كان له أخذها بنمائها بغير غرم فكأنه غصبها كذلك فيضمن نقصها وعلى هذا كان يجب عليه قيمتها يوم القتل وهو مذهب ش لأنه يراه غاصبا في كل وقت

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears and then disappears after the gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن تعيب عنده ثم زال العيب عند الموهوب فلك على الغاصب قيمة نقص العيب وقيمته معيبا يوم الهبة إذا كانت يوم الهبة أكثر منها يوم الغصب لأن الهبة تعد ثان

Mas'alah: What are the categories of defect in a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وبالجملة فالنقص عند العلماء ثلاثة أقسام: (الأول) ما تذهب به العين بالكلية فيوجب طلب القيمة اتفاقا. (والثاني) ما لا يبطل المقصود فلا تلزم به القيمة اتفاقا. (والثالث) ما يخل بالمقصود فهو محل الخلاف المذكور، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في مذهبنا إن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به، ويسير يبطله، وكذلك كثير لا يبطل المقصود، وكثير يبطله فهذه أربعة أقسام متقابلة

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase and decrease of a usurped item?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

(أما القسم الأول) وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود فلا يضمن العين، وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود، وهو القسم الثالث، وأما القسم (الرابع) وهو الكثير الذي يبطل

المقصود فيخير فيه كما تقدم، وعلى القول بتضمينه القيمة لو أراد به أخذه، وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for defects in usurped property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

ولا يلزمه شيء في النقصان سواء كان من سببه أو من عند الله، وهو قياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط كأبي حنيفة وسحنون أو جعل المغصوب مضمونا على الغاصب في كل حال، وهو قياس قول أشهب وابن المواز أو أنه إن كانت يده عليه أخذه بأرفع القيم، وأوجب عليه رد الغلة، وضمان النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي أو قياس قوله أو أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه، وهو في ملك صاحبه، وهو قياس الشبه الذي هو عمدة مشهور مذهب مالك من التفرقة بين الجناية التي تكون من الغاصب وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء، والمغصوب في الثاني، وهو ما إذا كان نقص الشيء الذي غصب منه بجناية غير الغاصب عليه وهو عند الغاصب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يترك الغاصب، ويتبع الجاني بحكم الجنايات فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the value of the usurped item decreases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

نقصها من الفاقئ وهو أكثر من قيمتها يوم الغصب أخذ منه الاكثر.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the lack of qualification in the ruling on exceeding the distance compared to exceeding the load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

[(1) فرع: في استشكال أبي إسحاق التونسي عدم تقييد الإمام في هذه المسألة كما قيدها في التعدي في الزيادة على الحمل]

Mas'alah: What is the ruling if a usurped crop recovers after judgment for compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

قال مطرف: فإن عاد الزرع لهيئته بعد الحكم إن مضت القيمة لرب الزرع, وإن لم ترد, وهو الآتي على قول أشهب: فيمن ذهب عقله يقضى له به بعد الاستيناء، ثم عاد إليه عقله؛ أنه حكم مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming property when market conditions have changed as a form of fawt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4413)

البائع أن يسترده في شدة، وقد تباينت الأسواق، فذلك أبين في أنه فوت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value of a usurped animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

وقال في كتاب ابن حبيب: ما نقصها [6] لأن فيها منافع غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that decreases in value due to market drop or defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

فصل في المغصوب ينقص قيمته لانخفاض السوق أو لحدوث عيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal that decreases in value due to market drop or defect?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

ومن غصب حيوانا فنقصت قيمته لانخفاض سوقه لم يضمن نقصه، وإن نقصت قيمته لعيب حدث فيه فربه بالخيار بين أخذه والأرش في نقصانه وبين تركه وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave-girl changes in value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1878)

3533 - ومن غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت، ثم قتلها أو وهبها أو تصدق

بها، ففاتت بعنده] ، فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط، ولو غصبها وقيمتها مائة، ثم باعها وقيمتها مائتان، بخمسين ومائة، ثم لم يعلم للأمة موضع، فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغصب، ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب، فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب، فإن كانت قيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب، كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب. وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى، فربها مخير في أخذها معيبة، أو يضمنه قيمتها يوم الغصب.

وإن كانت جارية فأصابها عنده عور، أو عمى، أو ذهاب يد [بأمر] من الله تعالى بغير سببه، فليس لربها أن يأخذها، وما نقصها عند الغاصب إنما له أخذها ناقصة، أو قيمتها يوم الغصب. وليس للغاصب أن يلزم ربها أخذها، ويعطيه [قيمة] ما نقصها إذا اختار ربها أخذ قيمتها، ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها. ولو كان الغاصب هو الذي قطع يدها، فلربها أن يأخذها وما نقصها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. ولو قطع يدها أجنبي، ثم ذهب فلم يقدر عليه، فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها، وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها، وإن شاء ربها أخذها وأتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2886)

(أو خصاه فلم ينقص) ابن شاس: إذا غصب عبدا فخصاه ضمن ما نقصه،

فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا وعوقب. ابن عرفة: سمع ابن القاسم في كتاب الجنايات: من خصى عبدا. انظره في رسم القبلة من السماع المذكور ففي ذلك تفصيل طويل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the decrease in value of a usurped cow's milk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

كلبن بقرة) تقدم نقل ابن يونس أن الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما (

Mas'alah: Does a decrease in market value of a usurped item give the owner a choice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3435)

أما لو نقص سوقها من عشرة إلى درهم لم يلزم سواها على المسهور كما لو زاد .... يعني: أنه اختلاف إذا نقص سوق السلعة، فالمشهور أنه لا خيار لربها وليس له سواها على المشهور، والشاذ يرى أن نقص السوق كنقص الذات؛ فيكون لربها الخيار وهو مروي عن مالك، وحجة ابن يونس وغيره بأن نقص السوق – لا سيما في المثال الذي فرضه المصنف – لا يقضي على العيب اليسير أيضا بأنه الجاري على المشهور في المتعدي على الدابة المكتراة يريد بها على مسافة الكراء ثم يردها على حالها أن لربها تضمينه قيمتها؛ لأنه حبسها على أسواقها وقد تقدم ذلك. وقوله: (كما لو زاد) استشهاد للمشهور أي كما لا يعتبر زيادة السوق فكذلك لا يعتبر نقصه، وليس المراد التشبيه

لإفادة الخلاف، فإن الخلاف ليس بموجود في الزيادة، وهكذا أشار إليه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave and the resulting increase in value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

تولاها بنفسه أو بعبده .... سكت عما إذا انتضت لدلالة الكلام المتقدم عليه

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave and the resulting increase in value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئا ويعاقب وفي معنى زيادته عدم زيادته ونقصانه نص عليه ابن شاس، وفي العتبية: من عدا على غلام فخصاه فزاد ثمنه، يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء، قال في البيان في باب الرد

بالعيب: يريد إن لم يرد ربه تضمينه واختار حبسه، ومعنى قوله: (قدر ما نقص) عند من لا رغبة له في الخصيان، وقال سحنون: [580/أ] معناه أن ينظر إلى دني ينقصه الخصاء فما نقص كان على الجاني ذلك في المجني عليه، وقد تأول بعضهم ما في الجراحات من سماع ابن القاسم أن ينظر ما تقع الزيادة فيجعل نقصانا، فيكون عليه غرمه، وذلك بعيد لا وجه له في النظر، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه في الذكر أو

الأنثيين قيمة، وفيهما قيمته مرتين كالحر في الدية قياسا على قول مالك في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة أنه يكون عليه من قيمته بحساب الجزء من ديته، وابن عبدوس يرى أنه إذا زاد الخصاء لا غرم عليه ولا يصح ذلك على المذهب، وإنما يأتي على قول من يقول: لا شيء عليه في المأمومة وشبهها مما لا نقصان فيه بعد البرء، وقول ابن عبدوس هو الذي اقتصر عليه المصنف تبعا لابن شاس، ولا إشكال في عقوب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase or decrease in a usurped slave girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3443)

ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد

Mas'alah: What is the compensation for the decrease in value of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=401)

وقيمة النقص عليه في الأمه

Mas'alah: What is the ruling on compensating the decrease in value of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=402)

هبها سوى بكر وغير مسلمه (وقيمة النقص عليه في الأمة) أي وعليه في الأمة ما نقصها وطؤه عليا كانت أو وخشا طائعة أو مكرهة (هبها سوى) أي غير (بكر) بأن تكون ثيبا

(وغير مسلمة) بأن تكون يهودية أو نصرانية، وهذا حيث أقر بوطئها أو قامت عليه بينة بمعاينة الوطء، وأما إن شهدت بينة بغيبته عليها غيبة يمكن فيها الوطء فالمشهور لا شيء عليه، وقيل يضمن قيمة النقص، ويجب أن يكون العمل عليه لموافقته لما مر في الغاصب للصرة وغيرها. وثالثها إن كانت رائعة واختاره ابن رشد، وإنما وجب عليه ما نقصها في الثيب لأنه بوطئه أحدث فيها عيبا وهو مؤالفتها للزنا لأنها وإن كانت مكرهة فقد ترضى به في ثاني حال فتقوم على أنها لم يطأها الغاصب بعشرة مثلا وبوطئة بثمانية ويغرم ما بينهما. ـ

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property increases in value?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

ك: في بعض النسخ أيضا وهو وهم لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى، وهنا تم الكلام على حكم ما إذا حصل في المغصوب نقص، وأما إذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثاله أن يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ

Mas'alah: What is the ruling on the loss of value due to intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

(وبالوطء) لأمة ولو ثيبا وخشا إذا كان من بالغ أو من صبي افتض بكرا لأنه من تغير الذات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for castrating a slave when its value increases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3565)

فإذا كان عبدا فأخصاه ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه فلا شيء عليه، فإن زادت قيمته هل يضمن شيئا أم لا؟ [فالمذهب] [2] على قولين: أحدهما: أنه لا يغرم الجاني شيئا, ولا يضمنه، ويعاقب على فعله ذلك. والثاني: أنه ينظر إلى تلك الزيادة، فإن كانت قدر ثلث قيمتها أو ربعها، فإن الجاني يغرم قدر ذلك كله كأنه نقص من قيمته، والقولان حكاهما اللخمي [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of a usurped slave due to castration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3205)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة [منح الجليل] فيه من أجل خصائه إذ لا شك في نقص الخصاء بعض منافعه فأراد في الرواية أن ينظر إلى ما نقص منه الخصاء لو لم يرغب فيه لأجل خصائه. وقال سحنون إن زاد فيه نظر إلى عبد دنيء ينقص مثله الخصاء، فيقال ما ينقصه أن لو أخصي فيقال خمسة فيغرم الجاني خمس قيمة العبد المجني عليه، وفيه نظر لأنه ينقص من قيمة العبد النبيل الرائع أكثر مما ينقص من قيمة الوخش، فما أولناه من قول مالك "- رضي الله عنه -" أصح. ولابن عبدوس إن لم ينقصه فلا غرم على الجاني، والذي أقول إن لم ينقصه فعلى الجاني جميع قيمته لأن

الخصاء يقطع النسل، وفيه في الحر كمال الدية فيكون فيه في العبد كمال قيمته قياسا على موضحته ومنقلته ومأمومته اهـ. الحط يؤخذ مما هنا أن الخصاء ليس مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب، وغرم لربه قيمته كما قال في كتاب الغصب من المدونة، ومن تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الأمة اهـ. (أو جلس) شخص (على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس لأنه مما تعم به البلوى، ولا يجد الناس من هذا بدا في الصلوات والمجالس قاله عبد الملك ومطرف، وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة "غ" كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة وأخذ من قولها ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الآخر، وحده ضمان الجالس على الثوب وحده، وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بأخذ منها، ولا ظهر كونه منهما كمحرم حبس صيدا لمحرم فقتله عب. وعلل المصنف عدم ضمان الجالس أيضا بأن صاحب الثوب هو المباشر لقطعه والجالس تسبب سببا ضعيفا، والمباشر يقدم على ذي السبب الضعيف، بخلاف السبب القوي فيضمنان معا كما سيقول والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره، ثم قال وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحب النعل فانقطع فيضمن الواطئ قيمة المقطوعة وأرش نقص الأخرى فيما يظهر.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2481)

ص (أو خصاه فلم ينقص) ش قد تكلم عليه ابن غازي بما يغني ويؤخذ من هنا أن الخصاء ليس بمثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته كما قال في كتاب الغصب من المدونة: وأما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الأمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that decreases in market value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2482)

ص (أو نقصت للسوق) ش: كذا في بعض النسخ بجر السوق فاللام التعليل أي نقصت السلعة لأجل تغير سوقها لا لشيء في بدنها وفي بعض النسخ نقصت السوق أي نقص سوقها وعلى هاتين النسختين فيكون معطوفا على ما لا ضمان فيه بما قبلها وفي بعض النسخ أو نقصت لا لسوق بإدخال لا النافية على السوق المنكر المجرور باللام والمعنى أن السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لأجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها فقيمته ككسره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value due to skill or market change in usurped property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1011)

قوله: "ولا له في رده زيادة قيمة (بتعليم) صنعة، أو حوالة سوق" : وهذا هو المشهور،

وقال ابن القاسم: إذا غصب ثوبا فصبغه فربه بالخيار بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب، وبين أخذ الثوب، ثم إذا أخذه فهل يدفع للغاصب قيمة الصبغ أم لا؟ قال (أشهب) : لا شيء له في حد الصبغ، وقال غيره: يدفع له قيمة الصبغ، وإن نقصه الصبغ، فله أخذ قيمته يوم الغصب، أو أخذه بغير أرش، ولو غصب طينا فضربه لبنا رجع عليه بمثل الطين، وإن غصب شاة فذبحها فلربها أخذها مذبوحة، وما نقصها الذبح، ولو ذبحها وشواها ضمن لربها قيمتها، ولو غصب نقرة فصاغها حليا ضمن مثلها، ولا شيء له غير ذلك على الأشهر، وقال ابن الماجشون: له أخذ العين في ذلك كله لأن الظالم أولى ما حمل ويرجع عليه بما زاده، فعله فيها إذا تبينت الزيادة، ولو غصب زيتا فخلطه بمثله صار شريكا بمليكته، وإن خلطه بأدني منه فهو فوت، وعلى الغاصب مثله، واختلف المذهب في حوالة السوق، وفي هذا الباب هل هي فوت أم لا؟ مثل أن تكون قيمته يوم الغصب ألفا، ثم عاد إلى خمسمائة، والمشهور أنه لا التفات إلى ذلك، وليس له إلا

Mas'alah: What is the ruling on compensating for market value increase in a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2515)

وإن طلب الغاصب بغرامة زيادة السوق في العين المغصوبة، إذا نقصت تلك الزيادة، وعادت القيمة إلى ما كانت عليه يوم الغصب، فذلك مبني على الاختلاف في ضمان الغاصب ما منع، لأنه قد منع صاحب السلعة المغصوبة من بيعها فتلك [4] القيمة الزائدة، فيضمن ذلك للمغصوب منه. وإذا ضمناه ما نقص من سوقها، مع بقاء عينها، فإنا نضمنه قيمتها كلها. فإن قيل: فهلا يأخذ عين الجارية التي صارت قيمتها خمسين دينارا، ويغرم له الغاصب الخمسين التي حرمه إياها؟ قيل: قد تقدم أن [5] ملك (1)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غصبا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أخذت. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بتلك. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [من] .

أخذ العين، فلا يطلب مع أخذ عينها أخذ ما نقص إذا كان النقصان بأمر لا صنع للغاصب فيه، إلا ما خرجه الأشياخ من مذهب سحنون، فقد يحسن على مذهب سحنون إلى [1] أخذ العين وما منعه منما زيادة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuation in liability for usurpation versus transgression?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

أو نقصت للسوق (ش) المشهور أن النقص لأجل الأسواق في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب التعدي فإنه معتبر والمعنى أن من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربها وقد نقصت أسواقها فإنه يأخذها ولا شيء له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب أو لا فإن زادت للأسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب أولى وإن كانت نقصت في بدنها فلربها أن يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب التعدي فإن ربها إذا وجدها وقد نقصت في أسواقها فله أن يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدى عليها لأنه حبسها عن أسواقها فقوله أو نقصت للسوق أي نقصت السلعة لأجل تغير سوقها لا لشيء في بدنها وفي بعض النسخ أو نقص سوق بلا لام على أن السوق فاعل نقص أي نقص سوقها وفي بعضها أو نقصت لا لسوق بإدخال لا النافية على السوق المنكر المجرور باللام والمعنى أن السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لأجل سوقها ويكون

معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها فقيمته ككسره. (ص)

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in the usurped item regardless of its cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1320)

ولا يلزمه شيء في النقصان سواء كان من سببه أو من عند

Sub-topic – Expenses Incurred by Usurper (e.g., Watering, Treatment)

Mas'alah: What is the ruling on expenses for watering and treatment of usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3427)

3 – (فرع مرتب) على الخلاف في رد العلاج وقال ابن يونس قال ابن القاسم أيضا لا شيئ في السقي والعلاج لأنه ليس له عين قائمة لا يقدر على أخذه ولا قيمة له بعد القلع كما لو غصب مركبا خرابا فقلفطه وزفته وكمل آلته ثم اغتله فلك أخذه ولا شيء عليك فيما أنفق إلا مثل الصاري والحبل وما يتحقق له ثمن فللغاصب أخذه وإن كان بموضع لا يستغنى عنه إما لعدم غيره أو للمشقة العظيمة خيرت بين قيمته بموضعه كيف كان أو تسلمه له

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5340)

وسئل فقهاء سبنة سألهم الفقيه أبوعلي حسين بن عيسى بن محمد عن الأرض المشجرة يشتريها الرجل فيحرثها ويزبلها وذلك من مصلحة شجرها [617/9] فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث واحتج بأن ذلك ليس ببيان ولا غرس في الأرض فما

وجه الحكم في ذلك وعن قوم معروفين بالغصب ليس لهم مال إلا من الغصب كبعض الجند الذي بالأندلس يأتون بالثياب والماشية ليبيعونها فيتولى بيع ذلك لهم قوم أو يدفعوا تلك الثياب إلى صناع يقطعونها لهم ويخيطونها ويذبحون لهم الماشية ويبيضونها هل تراهم بذلك ضامنين إذا استحق تلك الأشياء أربابها؟

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5341)

فأجاب الفقيه أبومحمد عبدالرحيم في مسألة الأرض ذات الشجر التي حرثت وزبلت في هذه المسألة اختلاف والذي أقول به من ذلك أنه يضمن قيمة ما زاد المشتري بعمله الذي عمل فيها لأن نفع ذلك للمستحق باق فيشبه ذلك الصبغ في الثوب وإن كان غير الصبغ قائما في الثوب فإن نفع الزبل في الأرض قائم ومسألة الذين يغصبون ثياب الناس وأمتعتهم ويتولى بيعها قوم عالمون بالغصب ويقطعونها لهم أو يحرثوا حرثا بإذنهم فيها فإذنهم فيها ليس بإذن وكل من فعل شيئا مما ذكرت فهو ضامن إذا كان عالما بالغصب لأنه قبضها من غير مالك وردها إلى غير مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5341)

وأجاب الفقيه أبومحمد عبدالله بن غالب وأما قولك في الرجل يشتري أرضا فيها شجر

فيكرمها ويزبلها ثم يستحقها رجل هل عليه قيمة ذلك مع هذا الأصل بين أهل العلم تنازع قال سحنون في مسألتك إنه لا شيء له في ذلك لأنه مستهلك وإن أنفق في ذلك نفقى وكذلك مشتري الدابة العجماء والصبي الصغير والودى الصغار فينفق على ذلك حتى ينبت ويكبر ثم يستحق أنه لا شيء له على مستحقه وروى عن مالك فيمن ابتاع جملا فعلفه حتى سمن ثم استحق أن ربه مخير في دفع ما أنفق عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه المشتري وقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن ابتاع نخلا صغارا فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسق أن له الشفعة بالثمن ويغرم قدر سقيه وعلاجه وقال عبدالملك لا شيء له في سقيه وعلاجه لأنه لنفسه عمل ذلك واستحسن ابن المواز قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال هو الصواب قال ابن المواز وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك وأما ما ذكرته عن القوم]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected by a buyer on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

في بناء المشتري : قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في العارية.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the buyer's improvements and subsequent claim of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3485)

الأول: فذكر ما تقدم لمحمد من طرو الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken builder or planter when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

قلت: ونقله ابن عات عنه في طرره، وفيه نظر لقولها في الشفعة: من بنا أو غرس في أرض يظنها له ثم استحقت فعلى مستحقيها قيمة ذلك قائما للشبهة إلا أن يتأول ما في الشفعة على أنه بناء في مضمون عليه بثمنه لقوله ثم استحقت.

Mas'alah: What is the chapter on the buyer or one who enters with a semblance of right, and the usurper who makes improvements to land or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

باب في المشتري أو من دخل بشبهة، والغاصب يحدث في الأرض عمارة، أو بني في الدار، أم هدمها، أو في السلعة عملا ثم تستحق أو تنمو بيد المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who fertilizes land or fattens an animal and then it is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

قال سحنون: وإذا زبل الأرض وغرم في ذلك نفقة فزاد ذلك في ثمنها ثم استحقت، فلا شيء للذي زبلها لأنه مستهلك، وكذلك مشتري الدابة العجفاء والصبي الصغير أو الودي الصغار وينفق على ذلك حتى يكبر أو تسمن فلا شيء فلا ذلك على مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cannot pay for improvements to stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7091)

قلت: فإن لم يكن عند المسروق منه [4] قيمة ما زاد فيها المشتري، هل للمشتري أن يعطيه قيمتها ويلزم ذلك ربها قياسا على حديث عمر فيمن عمر [5] أرضا مواتا ثم استحقت [6] أنه يدفع إليه رب الأرض العمارة. (فإن أبى دفع العامر إليه قيمة الأرض) [7] فإن أبيا كانا شريكين. (1) ساقط من ص. (2) كذا في ق وهو الصواب. وعبارة ص مصحفة: فله فيها أخذها. (3) ساقط من ص. (4) صحفت عبارة ص: فإن لم يكن عين المسروق فيه. (5) في ق: أحيى. (6) في ص: استمتعت وهو تصحيف. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner paying for improvements made by a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7092)

قال قال مالك والمغيرة وابن دينار: لا يعمل من هذا الحديث بإخراج رب الأرض منها ولكن إن أبى أن يعطيه قيمة عمارته كان العامر بها شريكا.

Mas'alah: What is the difference between repairing a garment and treating an animal after injury in cases of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا أفسد الثوب فسادا كثيرا واختار ربه أخذه وما نقصه

فإنما يعني بعد أن يرفأ الثوب أو يخاط وتشعب له القصعة ونحو ذلك كما قال في الفساد اليسير إنه يأخذ الثوب وما نقصه بعد الرفو، لا فرق بين اليسير والكثير بخلاف الجناية على الحيوان هذا ليس على الجاني أن يغرم ما نقص بعد أن يداوي له الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or donee who irrigated or treated usurped property before the rightful owner claims it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6869)

تنبيه: قال المواق: ابن يونس: وقد اختلف أيضا فيما سقى وعالج بوجه شبهة كالمشتري والموهوب له، فقال ابن القاسم: لا يأخذ المستحق حتى يدفع قيمة السقي والعلاج وهذا هو الأصوب. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a complainant's liability for expenses in a usurpation case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6884)

فرض هناك رسول، وتحقيق هذا القول أن الشاكي يغرم جميع الزائد إن كان ظالما في شكواه، فإن لم يظلم فإنما يغرم للمشكو قدر أجرة الرسول. ثانيها أشار إليه بقوله: أو الجميع يعني أن من الشيوخ من قال: إن الشاكي يضمن للمشكو جميع الزائد إن كان الشاكي ظالما في شكواه أي يضمن أجرة الرسول والزائد عليها إن ظلم، وأما إن لم يظلم الشاكي فلا يغرم للمشكو شيئا لا زائدا ولا غيره، وتحقيق الفرق بين هذين

القولين أنهما متفقان على أن الشاكي يضمن الجميع إن ظلم ومختلفان إن لم يظلم، فالأول يوجب غرم قدر أجرة الرسول فقط لا غير، والثاني لا يوجب غرم شيء لا أجرة ولا غيرها. ثالثها أشار إليه بقوله: أولا يعني أن من الشيوخ من قال: إن الشاكي لا غرم عليه فلا يغرم زائدا ولا غيره، وسواء كان الشاكي ظالما أو مظلوما وإنما عليه الأدب فقط. وقوله: أقوال مبتدأ حذف خبره أي في ذلك ثلاثة أقوال: الأول لبعض شيوخ ابن يونس، والثاني لبعض الأشياخ، قال عبد الباقي: المفتى به بمصر الثاني وهو الموافق لقول ابن عاصم في أجرة الرسول: وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد تستحق فقد جعل الأجرة على المطلوب إن كان ملدا وهو بلدده ظالم فشاكيه غير ظالم، كما أنه إذا كان غير ملد يقتضي كون شاكيه ظالما، وظاهر كلامهم جريان هذه الأقوال سواء قدر المظلوم على الرجوع على الظالم أم لا. انتهى. والثالث عزاه ابن يونس للكثير، قال عبد الباقي: وهو يشعر بترجيحه. انتهى. قال البناني: فيه نظر، بل الذي يدل على ترجيحه ما في الحطاب من عزوه لأكثر الأصحاب. انتهى. قوله وهل يضمن شاكيه لخ لا يختص بالغاصب كما نص عليه غير واحد. وملكه إن اشتراه يعني أن الغاصب يملك الشيء المغصوب إذا اشتراه من ربه أو وهب له أو حصل نحو ذلك، قال عبد الباقي: وملكه أي الغاصب إن اشتراه من ربه أو ممن يقوم مقامه، وهذا معلوم أن كل من اشترى شيئا ملكه، ونبه عليه ليرتب عليه قوله: ولو غاب يعني أن الغاصب إذا اشترى المغصوب يملكه ولا فرق في ذلك بين كون الشيء المغصوب حاضرا وغائبا، قال عبد

Mas'alah: What is the ruling on repairing minor damage to a usurped garment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=260)

تنبيه: إذا كان الفساد في الثوب يسيرا فلا بد من رفوه، وحينئذ يعطى الأرش وما كان كثيرا فلا يرفيه؛ لأنه قد يغرم في رفوه أكثر من قيمته، ابن يونس، ولو قاله قائل في اليسير لم أعبه. [263] ***

[264]

Mas'alah: What is the ruling on the garment owner paying sewing fees when the sewing decreased the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2984)

فإن كان ما أحدث فيه نقص من ثمنه، واختار ربه أخذه هل يغرم أجر الخياطة أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يأخذها حتى يغرم أجر الخياطة جملة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: التفصيل بين أن تنقصه الخياطة أو لا تنقصه؛ فإن نقصته فإن له أجرة ولا غرم عليه للخياطة، وهو قوله في بعض روايات "المدونة" ، وهو قول مشهور في "كتاب محمد" وغيره، والثاني أنه لا شيء في الخياطة، وإن زادت قياسا على أحد القولين فيمن استحق حبه وقد طحن أنه له أخذه ولا شيء على المستحق؛ لأن الطحن والخياطة ليسا بصنعة أضيفت إليهما كالصبغ.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about deducting the cost of uprooting in usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ابن المواز بعد طرح أجرة القلع فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for grinding wheat when the grain is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2503)

وهذا الاختلاف عندي يرجع إلى اختلاف المتقدمين من أصحاب مالك في مشتر اشترى قمحا فطحنه فأخذه المستحق من يده، فقيل: ليس على المستحق أجرة الطحن، لأنه ليس بعين. وقيل: بل عليه أجرة الطحن. وسنبسط هذا في كتاب الاستحقاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the usurper liable for the cost of mending a garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2435)

خلاف أنه إذا أفسد الثوب فسادا يسيرا فأخذه ربه وما نقصه أنه يرفوه له، وقال بعضهم: لا فرق بين اليسير والكثير، وإليه أشار بقوله: (مطلقا) ابن يونس: وهو ظاهر [1].

Mas'alah: Is the transgressor liable for the doctor's fees in addition to compensation for damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2435)

قوله: (وفي أجرة الطبيب قولان) يعني أنه اختلف هل يغرم الجاني أجرة المداواة مع ما نقص أو ليس عليه إلا ما نقص. اللخمي: والأحسن من القولين أنه على الجاني كالرفو [2]، وقال ابن يونس عن بعضهم: ليس عليه ذلك بخلاف الرفو، لأن ما ينفق على المداواة غير معلوم، ولا يعلم هل يرجع ذلك إلى ما كان عليه أم لا، وأما الرفو فمعلوم ما ينفق عليه، ويرجع كما كان. * * * (1) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (وهو خلاف ظاهر قوله) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5759.

Sub-topic – Return of Usurped Property with Increase or Decrease

Mas'alah: What are the rulings on returning usurped property with increase or decrease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3441)

3 – (فرع) في التلقين إن رده زائد البدل لزمك أخذه وبرئ الغاصب كالصغير يكبر والعليل يصح والمهزول يسمن لرده ما أخذ وهو الذي يلزمه أو ناقصا خيرت بين إسلامه وتضمينه القيمة يوم الغصب لأن هذه عين أخرى أو تأخذه لأن الباقي عين ملكك ثم ذلك النقص إن كان سماويا لا بفعل الغاصب لم تتبعه بشيء لأنه لم يهلك بتعديه أو بفعله فهل تتبعه بالارش لتعديه في التنقيص أو ليس لك إلا أخذه بغير أرش أو إسلامه وأخذ قيمته يوم الغصب لحصول المقصود بالقيمة كلها من غير تفريق على الغاصب؟ روايتان ولا ضمان عليه في زيادة طرأت عنده ثم ذهبت في بدن أو قيمة ولا له قيمتها كتعليم صنعة أو حوالة سوق لأن هذه لم يتناولها الغصب إنما تناول الأصل لأن الغصب فعل ولم يقع في هذه الزوائد بل هذه كالثوب تلقيه الريح في بيته قال صاحب الخصال إن انهدمت الدار بفعله أو بغير فعل ضمنها لأن اليد العادية موجبة للضمان حتى ترد ما ردت فيضمن وفي الجواهر إن تعيب أو زالت

Mas'alah: What is the second chapter on contingencies affecting usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3444)

(الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان وزيادة وتصريف واستحقاق) فهذه أربعة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to the usurped property if found unchanged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

لا يوم تلفه عنده ولاأكثر القيمتين وذلك في الوجهين جميعا إذا عدم عين الشيء المغصوب فأما إذا وجد فصاحبه أولى به على كل حال زاد أو نقص حالت سوقه أو لم تحل لأنه ملكه وماله وليس على الغاصب ضمان ما نقصت السوق الشيء المغصوب حيوانا كان أو غيره إذا وجده بعينه

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has increased in value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=866)

ولو غصب نخلا صغارا فكبر او صبيا فشب أو دابة عجفاء فسمنت كان لرب ذلك أخذه كما وجده ولا شيء عليه من نفقة ولا مؤنة ولا غذاء ولو غصبت

نخل او كرم فأثمرت وأطعم الكرم أو دارا فسكنها الغاصب أو عبدا فاغتله أو غنما فاحتلبها أو حزها فعليه قيمة ما اغتل من ذلك كله أو مثله أن كان له مثل وإن كانت دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه لم يكن عليه قيمة الركوب ولا قيمة الخدمة فإن أخد للدابة كراء وللعبد أجرة رد ذلك كله معهما ومن غصب دارا أو حيوانا أو غير ذلك

فاستغله فعليه رد غلته على ربه واختلف قول مالك في غاصب الدار يسكنها والأرض يزرعها فقال مرة ليس عليه في سكناها ولا في زراعتها كراء وقال بذلك جماعة من أصحابه وقال مرة أخرى عليه كراء ما سكن وما زرع كما لو اكراها وقبض الكراء وقال به بعض أصحابه وهو القياس وبه آخذ وتحصيل مذهبه ان من غصب سكنى دار فسكنها لزمه كراؤها ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها ولم يأخذ لها كراء فإن كان الغاصب بعد انتفاعه بخراج العبد واجارة الدواب وبخراج الأرض وثمار الشجر ولبن الغنم وصوفها قد هلكت عنده أصول ذلك فعليه قيمة الأصول والثمار التي باع بها ما باع من الفروع وقيم ما أكل واتنفع به منها إلا ما قدمت لك عن مالك في الاستخدام العبد وركوب الدواب وقد قال ابن القاسم انه ليس له أخذ الغلات إذا اخذ قيمة الامهات عند الفوات قياسا على قول مالك في أخذ الولد عند فقد الأم أو أخذ قيمة الأم دون الولد ليس له غير ذلك عنده والصحيح ما قدمت لك وعليه جمهور أهل المدينة وغيرها من اصحاب مالك وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease of a usurped object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1220)

فصل [7 – إذا زاد المغصوب عند الغاصب بسمن وغيره] : إذا زاد المغصوب عند الغاصب بسمن أو فراهة في تعلم صنعة أو زيادة تسوق أو ما أشبه ذلك فإنما [1] للمالك أخذه ولا شيء للغاصب ولا أجره عليه لما علم من ذلك لأن المالك لم يأذن له، وليس بعين يمكنه ارتجاعه فلم يكن له شيء فأما إن زاد عنده بسمن أو غيره ثم تلفت تلك الزيادة ورجع إلى ما كان عليه عند الغصب فرده على الحال التي غصبه

عليها لزم المالك أخذه ولا ضمان على الغاصب [2]، خلافا للشافعي في قوله إنه يضمن ما نقص عنده فيرد الأرش معه [3]، ودليلنا أن من أصلنا أنه ضامن لها يوم الغصب وما طرأ على أبعاضها أو ثمنها [4] من نقصان أو زيادة فلا حكم له لأنه طاريء على عين مضمونه، ولأن رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على الصفة التي غصبت يوجب القبول فوجب سقوط الضمان أصله لو لم تزد عنده [5] واعتبارا بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the chapter on increase and decrease of the usurped thing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

الفصل الثاني: [في الزيادة]

Mas'alah: What is the ruling on the usurped property when it has been damaged or increased in value?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1065)

إفسادا كثيرا أن ربه مخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله (وقد اختلف في ذلك) ك في بعض النسخ أيضا وهو وهم لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى وهنا تم الكلام على حكم ما إذا حصل في المغصوب نقص وأما إذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثاله أن يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إذا

أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease in value of a usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2484)

(الثاني) قال البساطي: فإن قلت أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت: المسألة متأولة كما ذكرت وإطلاق المؤلف لا يضر؛ لأنه إن نقصت لا يتأتى فيه ذلك وإن كانت سواء فكذلك، انتهى. فتأمل قوله وإن كانت سواء فإنه مخالف للتوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability for increase or decrease of a usurped gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

لكن لو تغير الشيء الموهوب في يد الموهوب له تغيرا يوجب القيمة على الغاصب لكان له المطالبة بذلك.

Mas'alah: Do improvements by a buyer have the same ruling as the original property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

بين العلماء: هل هذه الآثار حكمها حكم الأعيان لكون ما أحدثه المشتري ليس بجواهر متميزة (ليس إليها التصرف) [1]، وإن لم تنفصل؟

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease of a usurped item according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1320)

يأخذه ناقصا ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء وإليه ذهب ابن المواز وسبب إلا في اختلاف الخلاف جعل ما حصل في المغصوب من نماء ونقصان كأنه حدث في ملك صحيح فتجب للغاصب الغلة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose value increases and then decreases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=575)

1359 – مسألة من غصب جارية فزادت عنده؛ بسمن أو تعليم صناعة أو غير ذلك، فغلت قيمتها ثم نقصت؛ بهزال أو نسيان الصناعة، فنقصت عن الزيادة قيمتها، ورجعت إلى ما كانت عليه أو أقل في القيمة؛ كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة عليها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: له أخذها وأرش ما نقص من الزيادة، التي كانت حدثت عند الغاصب. وجعل الزيادة عند الغاصب مضمونة.

Sub-topic – Compensation for Usurped Slaves (e.g., Crimes, Rape)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3445)

فاندرج ما بعده فيه وخيرك أشهب في القيمة يوم الغصب وأخذه ناقصا وتسقط الجناية كالسماوى والنقص بجناية غير الغاصب يخير في تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني اعتبارا ليد العدوان أو تسقط الغصب وتتبع الجاني بحكم الجناية لأنه حقك لك إسقاطه والجاني جنى على مالك فلك طلبه وقيل لك تضمين الغاصب في الوجوه التي تفيت المغصوب القيمة أي وقت شئت فتلزمه أرفع القيم قاله أشهب وغيره لأنه في كل وقت متعد فيضمن العين باعتبار ذلك الوقت وهو مذهب ش وقد تقدم فرع في الجواهر إذا جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا ضمن الغاصب لحصول الفوات تحت يده وإن تعلق الأرش برقبته قال ابن القاسم لك قيمته يوم الغصب كدخول النقص في تحت اليد العادية أو تترك له أو تسلمه للمجني عليه بحق الجناية فإن أخذت القيمة من الغاصب فللغاصب تسليمه للمجني عليه بحق الجناية أو يفدله وإن أخذت خيرت بين إسلامه للمجني عليه أو فدائه لأن العبد فيما جنى وقال أشهب يسلم العبد إلى ربه لأنه أحق بعين ماله فيسلمه أو يفتكه ثم يرجع على الغاصب في بالأقل من جنايته أو قيمته لحصول ذلك النقص تحت اليد العادية الموجبة للضمان وفي النوادر لو أسلمه الغاصب قبل أن يستحقه فلك تتميم إسلامه وتأخذ قيمته يوم الغصب من الغاصب وإن

فديته رجعت على الغاصب بالأقل لأنه الذي أتلفه عليك وإن كان الغاصب فداه أخذته بغير خيار إن كانت الجناية خطأ أو عمدا وكان يفعل ذلك عندك وإن لم يكن فعالا لذلك وهي عمد خيرت بين أخذه بغير شيء أو تركه وتأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب وعن أشهب إن كانت الجناية خطأ فإن فداه الغاصب فله رده على سيده بخلاف العمد ولا يرده إن أنت لأنه عيب دخله إلا أن يكون عندك يفعل ذلك وقول ابن القاسم أحسن لأن

Mas'alah: What is the ruling on the injured slave in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7163)

م: وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب وخلاف رواية ابن حبيب الذي لم يوجب عتقه؛ لأنه قال ليس لسيده إمساكه ويأخذ ما نقصه.

Mas'alah: What is the liability for minor injuries to a usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7163)

وأما إن كانت الجناية يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا ما نقصه، والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

وواطئ أمة لغيره غير ابن له عمدا يحد وولدها رق لربها غير لا حق بالواطئ إن علم غصب إياها أو علمه أنها لغيره ككونه مرتهنا لها، أو إقراره بأنها لغيره قبل وطئه إياها، فإن استحقت من مبتاعها وقد نقصها افتضاضه، ففيها: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the liability for deflowering a slave woman compared to wearing a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

عبد الحق: بخلاف نقص الثوب يلبسه، لأنه يذهب منه جزءا، وبخلاف مبتاعها يردها بعيب بعد افتضاضه؛ لأنه مختار في ردها وإن كان قد أولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped slave-girl if the usurper kills her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6861)

وقال المواق: ابن القاسم: من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط. اهـ. وقال البناني: بالغ على اعتبار القيمة وما ذكره هو قول ابن القاسم وأشهب خلافا لسحنون وابن القاسم في أحد قوليه، وأما الأجنبي فيأتي اعتبار القيمة في حقه يوم القتل فيفهم منه الفرق بين إتلاف الغاصب والأجنبي ولا خصوصية للقتل، بل لو عبر المص بالإتلاف كابن الحاجب لكان أعم، وكلام المص كما قال ابن غازي راجع لقوله: "فقيمته يوم غصبه" ، قال: ورده للكلب كما في الشامل ليس بشيء. انتهى. وهو ظاهر؛ لأن التعدي أنسب بالضمان، فكيف يبالغ عليه في جانب الضمان؟ واعتراض ال تتائي على ابن غازي لا يخفى سقوطه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for gouging out both eyes or cutting both hands of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6902)

أو قلع عيني عبد يعني أن قلع عيني الرقيق مفيت للمقصود منه فيوجب التخيير المذكور، بخلاف العين الواحدة كما يأتي قريبا، أو يديه يعني أن قطع يدي الرقيق من المفيت المقصود فيوجب التخيير المذكور. وعلم مما قررت أن قوله: فله أخذه ونقصه أو قيمته أي فالمالك مخير بين أخذ متاعه مع نقصه وأخذ قيمة شيئه يوم الجناية عليه جواب الشرط فهو جار في جميع الأمثلة. فإن لم يفته فنقصه هذا مفهوم قوله: "فإن أفات المقصود" يعني أن المتعدي إذا لم يفت بجنايته المنفعة المقصودة من الشيء فإنه ليس للمالك إلا أخذ متاعه مع نقصه وليس له أن يلزم

الجاني القيمة، وقوله: "فنقصه" إما بالرفع مبتدأ حذف خبره أي فعليه نقصه فقط أو بالعكس؛ أي فاللازم له نقصه فقط وإما بالنصب أي فيغرم نقصه فقط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the usurper recovers the full value or only the amount he paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3577)

واختلف هل يرجع عليه بما غرم خاصة أو بجميع قيمته يوم القتل، على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يرجع بمائة وعشرين جميع قيمته يوم القتل، وهو قول ابن

القاسم في "المدونة" . ووجهه أنه لما غرم الغاصب قيمته يوم الغصب وجب أن يكون [النماء] [3] الحادث فيه من زيادة القيمة، واختلاف الأسواق للغاصب كما عليه نقصه إن نقصت. والثاني: أنه لا يرجع عليه إلا بالمائة التي غرمها خاصة، والعشرون (1) في أ: الجناية. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الزائدة تكون للمغصوب منه؛ لأن الغاصب، والمتعدي لا يربح، وهو قول أشهب على ما نقله التونسي، وهو قول ابن القاسم أيضا في "كتاب السلم الثاني" من "المدونة" في باب: تعدي الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to a slave woman due to intercourse by a usurper or pledgee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

وقول ابن شاس وفي الأمة ما نقصها هو نصها في الاستبراء والأمة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا أو بكرا، ومثله في القذف وفي الرهون منها إن وطئ الأمة مرتهنها فعليه ما نقصها وطؤه بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها، وكذا إن طاوعته وهي بكر، فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، والمرتهن وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of a slave woman due to forced intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=756)

وقول ابن شاس وابن الحاجب: وفي الأمة ما نقصها [1]. هو نص "المدونة" في الاستبراء، والأمة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا أو بكرا [2]، ومثله في القذف، وقال في الرهون منها: إن وطأ الأمة مرتهنها فعليه ما نقصها وطؤه بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها [3]، وكذا إن طاوعته وهي بكر، فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، والمرتهن وغيره في ذلك سواء [4].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a raped slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=712)

(وقيمة النقص عليه في الأمة ... هبها سوى بكر وغير مسلمة)

Sub-topic – Liability for Artificial Increases (e.g., Dyeing, Planting)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase or decrease in value of a usurped garment due to dyeing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وقال ابن مسلمة إن نقصه الصبغ غرم النقص وإن زاد لم يكن له فيه شيء إلا أن يكون إذا غسل خرج منه شيء له قيمة فيخير صاحبه بين بين إعطاء الثوب بغسله أو قيمة ما يخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on the value of trees planted by a buyer on reclaimed land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3457)

ابن مسلمة ذلك ولك فوت ولك قيمته يوم غرسه وإن كان إن قلع لم ينبت لم تأخذه ويختلف متى تكون فيه القيمة يوم غرسه أو اليوم كما تقدم في النقض إذا بنى بها

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to a purchased animal or land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3518)

فرع قال قال مالك إذا ابتعت جملا فسمنته خير المستحق في دفع نفقتك عليه أو أخذ

قيمة جمله يوم قبضته قال أشهب إذا ربيت الصغير وعلمته الصنعة وأنفقت عليه ثم يستحق حرا أو عبدا لا يتبع بشيء وفي هذا الأصل اختلاف وإن حرثت الأرض فله إعطاؤك قيمة عملك وإلا أعطيته كراء أرضه وإلا أسلمته بما فيها من العمل بغير شيء قال سحنون إذا زبلتها بنفقة وزاد ذلك في ثمنها فلا شيء لك لأن الزبل مستهلك وكذلك تسمين الدابة وتربية الصغير وتعليمه

Mas'alah: What is the ruling when a usurper adds something to the usurped item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

(تنبيه) ذكر المصنف حكم النقص ولم يتكلم على حكم ما لو أحدث في الذات شيئا لم يكن فيها، كما لو غصب ثوبا وخاطه أو صبغه فحكمه أنه يخير صاحبه بين أخذه ودفع قيمة ما زيد فيه، ولا فرق بين أن يزيد ما أحدثه في قيمته أو لم يزد فيها ولم ينقصها، وبين أخذ قيمته خالصا من تلك الزيادة وتركه للغاصب، وأما لو حدث فيه شيئا فنقص بسبب ذلك كما لو صبغه فنقص فإنه ينزل منزلة العيب السماوي، فيخير ربه بين أخذه من غير أرش وبين أخذ قيمته سالما من هذا النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a person who patches a garment and becomes a partner in the increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6863)

وفي كتاب ابن حبيب في ترقيع الرجل الثوب أنه يكون شريكا بما زاد الترقيع، ولم يذكر أن له أخذه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves a property or slave before the rightful owner reclaims it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7197)

وقال عبد الملك: بل يأخذ ذلك ذلك بغير شيء، وكذلك عنده فيمن اشترى دارا فبيضها أو عبدا صغيرا لا خدمة له، فأنفق عليه حتى كبر أن صاحبه يأخذه بغير شيء؛ لأنه لا عين قائمة لما أخرج. م وإنما يجب هذا في المعتدي، وقول ابن القاسم في هذا أصوب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the usurper's liability for dyeing a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

نقل اللخمي عن أشهب: وعلي الثاني في كونه يغرم قيمة الصبغ أو زاده فيه قولها، ونقل اللخمي عن ابن القاسم: وله تركه للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or crops on usurped land?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من غرس غرسا أو زرع زرعا 2/ 391

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1350)

فصل فيمن غصب ثوبا فصبغه ومن غصب ثوبا فصبغه صبغا ينقصه فلربه أخذه ناقصا أو تركه وأخذ قيمته من غاصبه يوم غصبه. وإن صبغه صبغا يزيد في ثمنه فإن شاء ربه أخذهن ودفع إلى الغاصب ما زاد الصبغ في ثمنه، وإن شاء تركه، وأخذ قيمته، فإن أبى ربه أن يأخذه ويعطيه زيادة الصبغ فيه وأبى الغاصب أن يعطيه قيمته بيع الثوب ودفع إلى

ربه قيمته من ثمنه، وكان الفضل للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وقال في كتاب السرقة [2] خلافه. ولا يكون بالخيار. وله قيمته.

Mas'alah: What is the second type of increase in a usurped item where only labor is added?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

والثاني: أن لا يكون قد جعل فيه من ماله سوى العمل كالخياطة والنسج وطحن الحنطة والخشبة يعمل منها توابيت.

Mas'alah: What is the ruling on an increase made by the possessor in a usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

وأما الزيادة من قبل المستحق منه، فمثل أن يشتري الدار فبنى فيها فتستحق من يده، فإنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين، هذا بقدر قيمة ما استحق من يده، وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس، وهو قضاء عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment when the dye increases or decreases its value?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: إذا حصل فيه زيادة] أو لم يحصل لا زيادة ولا نقص، وأما لو نقصه الصبغ فإنه ينزل منزلة العيب السماوي فيخير ربه بين أخذه من غير دفع شيء وبين أخذ قيمته سالما من هذا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's dyeing of a garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

وجعل البساطي المساواة كالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper and the preferred narration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6912)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قول البناني فظهر ترجيح كل من الروايات ما نصه: الثالثة وإن ترجحت باختيار غير واحد لها كما قال هي شاذة في نفسها على (3) الإمام، وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها، لكن هي وإن كانت شاذة فقد عارضها (4) أصل. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 26. (2) الترمذي، كتاب الأحكام، رقم الحديث 1366. أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3403. ابن ماجه، كتاب المرهون رقم الحديث 466. (3) في الرهوني ج 6 ص 237: عن الإمام. (4) كذا في الأصل، ولعلها: فقد عضدها أصل. انظر الرهوني ج 6 ص 236.

Mas'alah: What is the ruling on taking a branch from a tree and planting it, with compensation for the tree?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2489)

وأما ملخ عود من شجرة فإن إضافة التنمية إليه بتعد ولا تتصور إلا بعد واسطة، وهو أن يعرق ويطول مقامه في الأرض، فلذلك يأخذ في الارتجاع والنماء، فلهذا كان حكمه غير حكم الغرس. وقد عارض بعض المتأخرين ما وقع في الرواية في هذه المسألة: من أخذ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فالتأثير. (2) تقدم تخريجه.

غصنا ملخا من شجرة على جهة الإدلال بغير [1] قيمته مملوخا، وإن كان أهون [2] قلعه الشجرة كان عليه غرامة ما نقص من قوة الشجرة. ورأى أن المطالبة بالنقص تغني عن قيمة العود. وهذا لأن كل أمرين متباينين لا يتضمن أحدهما الآخر لا تكون [3] غرامة أحدهما وتقويمه عن تقويم الآخر وغرامته. فإذا كانا متلازمين، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فكان تقويم نقص الشجرة بالرهن [4] الذي حدث فيها يدخل فيه تقويم الملخ الذي أخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who digs a well on land later reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2502)

ولو كان الذي حفر البئر والمطمر حفر ذلك بوجه شبهة في أرض اشتراها، فإنه إذا استحقت من يديه طلب المستحق بقيمة ما أحدث فيها. ولكن الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، رحمه الله، حمل هذه الرواية على أن المشتري طوى التي حفر بحجارة فهي التي تقوم. وخالفه بعض المتأخرين، ورأى أن المشتري له المطالبة بقيمة ما فعل في ذلك من منفعة وعمارة بخلاف الغاصب. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرض للغاصب ... (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: How is crop growth attributed to land versus seed in usurpation cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3054)

واحتج بما احتج به الداودي، وسطره في جوابه معتمدا عليه، وكأنه نسب هذه الحجة

إليه، ووافقته أنا في الفتوى حينئذ باختيار هذا القول، وكان معنى الجواب الذي كتب في ذلك: أن الزرع إنما حدث من مجموع أمرين لو انفرد احدهما لم يكن هذا النماء: أحدهما الأرض، فإنها لا تنبت من غير بذر، والآخر البذر، فإنه لا ينبت في غير أرض، فكان مقتضى هذا الاشتراك أن يكون النماء الحادث مقسوما بينهما, ولكن لا يقف على حد ما يكون عن كل واحد منهما من التنمية سوى الله سبحانه الذي خلقهما، وخلق ما يكون عنهما. فلما لم يعلم ذلك وجب إلحاق النماء بأرجحهما، فالأرض ها هنا مرجحة على البذر، لكونها مما لا يزال بها ولا ينتقل، والقمح المبذور في الأرض مما يزال به وينتقل.

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties on Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling when the usurped garment is diminished in value due to a second act of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ولو تغير الثوب بنقص فلك أخذه لأنه غصب ثان لا يمنع أخذه النقص

Mas'alah: What is the chapter on the usurper selling the property and its subsequent death or change?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

[الباب الرابع] فيما باعه الغاصب فمات أو قتل، أو تغير أو لم يتغير

Mas'alah: What is the ruling when the buyer damages a purchased slave-girl who is later reclaimed from a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قطع المبتاع يدها أو فقأ عينها، فلربها أخذها ويضمن المبتاع ما نقصها ويرجع المبتاع بالثمن على الغاصب، وإن شاء ربها أجاز البيع

وأخذ الثمن من الغاصب أو أغرمه القيمة يوم الغصب ويتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who damages a purchased slave-girl later claimed by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقأت عينها فاستحقها رجل، أيكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك في الثوب يشتريه الرجل في سوق المسلمين، فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل: إنه يأخذه ويضمن المشتري ما نقص لبسه الثوب، إلا أن يشاء أن يمضي البيع فذلك له، فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب، له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جنايتك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave girl is killed by a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

ومن المدونة قال ابن القاسم: من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها فإنما عليه قيمتها يوم الغصب، فقط، ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب، فإن كانت القيمة يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a donee or borrower from a usurper for damage to the property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3450)

الواهب بشيء، وكذلك أو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها لباسا ينقصها، فعلى ما ذكرنا ثم لا يرجع المستعير بما غرم من نقص الثياب على المعير. انتهى. عياض: وقوله: (ومن وهب) معناه عندهم أن الواهب غاصب، وقد صرح بذلك ابن يونس واللخمي في نقلهما فقالا: ومن غصب لرجل طعاما ... إلى آخره؛ ولهذا قال ابن راشد: الصواب الرجوع؛ لأنه هو الذي أتلفها على ربها ونفي الرجوع مبني على أن الوهوب له هو المباشر، ولما لم يغرم لعذره بالشبهة لم يغرم للغاصب من باب أولى.

Sub-topic – Liability for Offspring of Usurped Animals

Mas'alah: What is the status of children born to a known usurped slave or mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3516)

فرع قال قال أشهب إذا عرفت كذا عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل فأولادهم رقيق تبع لهم

Mas'alah: What is the ruling on taking the usurped slave woman and the value of her child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=651)

(وقيل) يقضى لمستحقها بأن (يأخذها وقيمة الولد) ونسب لمالك أيضا، وعلى هذا لو وقع الصلح على أخذ قيمتها لكانت أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a usurped slave woman and their legal status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7366)

قال في كتاب الاستحقاق: وليس للمستحق فيمن مات من الولد قيمة، وولدها لاحق النسب، له حكم الحر في النفس والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق أو بعده، ولا يضع

القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة؛ لأنه حر، ومن قتل من الولد خطأ فديته كاملة للأب، وعليه لسيد لأمة الأقل من قيمة الولد يوم القتل عبدا أو ما أخذ من ديته، وإن قتل عمدا فاقتص الأب من قاتله لم يكن على الأب فيهم قيمة، ويغرم قيمة الولد الحي وإن جاوزت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells, gifts, or kills a slave-girl that increased in value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1931)

[فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم باعها أو وهبها أو قتلها] قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم باعها بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها

ففاتت الجارية، ما يكون على الغاصب؟ وهل يكون رب الجارية مخيرا في هذا، في أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يجيز بيعه؟ هل يكون مخيرا في هذا كله في قول مالك أم لا؟ قال: أما إذا فاتت الجارية عنده وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غصبها. وأما إذا باعها، فرب الجارية بالخيار، إن شاء ضمنه قيمتها يوم غصبها، وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن. وأما إن قتلها الغاصب وقد زادت عنده، فليس عليه إلا قيمتها يوم غصبها، ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامنا لقيمتها يوم غصبها، فكذلك إذا زادت، ولا يشبه الأجنبي إذا قتلها عند الغاصب، فليس على الأجنبي إلا قيمتها يوم قتلها، وتكون القيمة لصاحب الجارية، إلا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الغاصب، فيكون

على الغاصب تمام قيمتها يوم غصبها.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave woman who has been impregnated by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4825)

من المجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم/قال ملك في الجارية تستحق من يد مبتاع وقد أولدها المبتاع، فلربها أخذها وقيمة ولدها ثم رجع فقال في المجموعة: إنه رجع فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم إلا أن يكون عليه - أراه يريد المبتاع - في ذلك ضرر لأن أخذها فيه مضرة عليه وعلى ولده، وإذا أخذ مستحقها قيمتها أخذ حقه، وامتناعه في ذلك هو فيه مضار. قال ابن [10/ 391]

القاسم وفي القول الذي قال فيه يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إنما هو قيمتها يوم الاستحقاق وكذلك قيمة الولد، وقال في كتاب ابن المواز: وفي قول مالك: يأخذها وقيمته ولدها يوم الحكم كان الولد يومئذ صغيرا أو كبيرا صحيحا أو سقيما قلت قيمته أو كثرت، وإن جاوزت الدية ولا قيمة عليه فيمن مات منهم، واجتمع على هذا ابن القاسم وأشهب. قال أشهب في الكتابين وعليه جماعة الناس وهو قول علي بن أبي طالب، ورجع مالك فقال: يأخذ قيمة أمته فقط إلا أن يكون عليه في إسلامها ضرر، قال أشهب: ثم رجع إلى القول الأول، قال ابن كنانة في المجموعة: وعلى هذا كان حتى مات، قال في الواضحة وغيرها: وهذا إذا لم يجب أن يأخذ من الغاصب الذي باعها ثمنها ولا قيمتها، قال ابن حبيب: أول قول مالك: إن شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها، وإن شاء قيمتها يوم الاستحقاق مع قيمة ولدها يومئذ. وبه أخذ المصريون من أصحابه

مع مطرف، ثم رجع فقال: ليس عليه إلا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ ابن دينار/وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن كنانة وبه نقول. وفي غير كتاب ابن حبيب أن المغيرة يقول: يأخذها وقيمة ولدها يوم ولدوا كانوا أحياء أو قد ماتوا، وقد ذكرنا ما ذكره ابن عبدوس عن ابن كنانة خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or impregnates a female slave before the rightful owner reclaims them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

فصل [فيمن أعتق أو استولدها مبتاعها]

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6006)

يستدل به على الجواب إذا ولدت من زنا عند المشتري أو عند الموهوب له فوجدهما قائمين أو ماتا أو أحدهما أو قتلا أو أحدهما [1] أو قتل أحدهما ومات الآخر كان القتل من المشتري أو الموهوب له أو من غيرهما، أو كانت جناية دون قتل، أو دخل الأم نقص من الولادة أو من غيرها. (1) قوله: (أو قتلا أو أحدهما) ساقط من (ق 9) .

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring of a usurped animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف أعلمه أن الغاصب يرده كالولد مع الأم

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped animal that differ in form from the original?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

وأما إن كان متولدا على غير خلقة الأصل وصورته ففيه قولان: أحدهما: أن للغاصب ذلك المتولد.

Mas'alah: What is the ruling on offspring born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

وأما إن كانت الزيادة ولادة من قبل المستحق منه، مثل أن يشتري أمة فيولدها ثم تستحق منه أو يزوجها على أنها حرة فتخرج أمة، فإنهم اتفقوا على أن المستحق ليس له أن يأخذ أعيان الولد، واختلفوا في أخذ قيمتهم. وأما الأم فقيل يأخذها بعينها، وقيل يأخذ قيمتها. وأما إن كان الولد بنكاح فاستحقت بعبودية فلا خلاف أن لسيدها أن يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره، وإذا ألزمناه

قيمة الولد لم يرجع بذلك على من غره ; لأن الغرر لم يتعلق بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on recurring increases in a usurped slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2517)

ولو حدثت الزيادة في البدن، ثم ذهبت، ثم عادت، ثم ذهبت، وهي من جنس واحد، كجارية غصبت هزيلة، ثم سمنت، ثم هزلت، فإن أصحاب الشافعي عندهم قولان في أن يضمن السمن الأول الذي ذهب والسمن الثاني يضمنه أيضا، أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بيد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تعلق. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نفذ. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجوده.

لا يضمن الأول، ويقدر ما حدث بعده من السمن عوضا منه، فكأن السمن لم يذهب. وعندي أنا لو كنا نقول بما قاله: إن الزيادة الغير منفصلة مضمونة لكان أيضا عندنا في هذا قولان مثل ما عندهم. وهي عندي مخرجة من اختلاف أصحابنا في الجارية إذا اشتريت وولدت عند المشتري، ونقصتها الولادة، فهل يكون نقص الولادة يجبر بقيمة الولد، لأن الولد كان عن ذلك النقص، أو لا يجبر لأن النقص في الذمة، ولا يغرم عنه عوض آخر، فكذلك هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease of a usurped hen that hatches eggs from another owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(إلا ما باض إن حضن) قول ز فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله الخ أي والفراخ

للغاصب وقوله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها وما نقصها كذا في الموازية وتعقبه الشيخ كما في ابن عرفة ونصه قال في الموازية وله كراء مثل حضانتها وما نقصت الشيخ في قوله وما نقصت نظر إلا أن يكون نقصا بينا فيخبر في أخذ قيمتها يوم الغصب الخ اهـ.

عند الغاصب فإنما عليه كراؤه وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكر في الحضن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجرة في مقابلة حضن الذكر لأنه ليس للغاصب أم لا.

Mas'alah: Is the offspring of a usurped slave-girl considered fruit belonging to the usurper?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

قلت: وخرج الشيخ ابن القاسم السيوري: أن الولد غلة وهو للغاصب من قول مالك في المدونة في كتاب الرد بالعيب فيمن رد أمة ابتاعها بعيب فقد زوجها فولدت يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبر بزيادة قيمتها، والنكاح ثابت.

Mas'alah: What are the two views on whether the offspring of a usurped animal is considered fruit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

قال المازري: ورد بوجهين: أحدهما: لو كان غلة ما جبر به العيب؛ لأن الولد غير عين

وقيمة العيب، إنما هي عين والجبر فيه يوجب كونه كعضو منها. الثاني: أنه يجبرها وإن زاد على أرش العيب ولو كان كما قال لما جبر به مع الزيادة.

Sub-topic – Transformation of Usurped Property (e.g., Flour from Wheat)

Mas'alah: What is the ruling on selling sawiq made from stolen wheat to compensate the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إذا طحن الحنطة سويقا ولته، فليس لربها أخذه، فإن لم يكن للسارق مال بيع السويق عليه، فاشتري منه مثل حنطة هذا، فإن كان فيه فضل فللسارق، فإن كان نقص أتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on taking sawiq by mutual consent in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

ابن زرقون: لو تراضيا فأخذه ملتوتا عن الحنطة جاز، لجواز بيع الحنطة بالسويق

Mas'alah: What is the ruling on disparity between sawiq and wheat in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

قلت: طحنه سويقا يبيح التفاضل بينه وبين القمح حسبما تقدم في البيوع، وهو نص سلمها الثالث، فلا فرق بين لته وعدمه، وقول أشهب في طحن القمح إنما قاله، لأن

الدقيق والقمح جنس واحد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on unequal numbers of beams between neighbors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

ابن القاسم: ولو كان لواحد عشر خشبات، ولآخر سبع بقي على حاله، ولا زيادة لأحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on changing a usurped item through work or construction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6036)

باب فيمن غصب شيئا فغيره عن حاله بصناعه أو صنع [1] أو بناء أو ما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a buyer demolishes a house and rebuilds with its materials before the original owner claims it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6047)

قال محمد: فإن هدمها المشتري ثم بناها بنقضها لم يكن لصاحبها أخذها إلا أن يدفع إليه القيمة [1]، قيمة بنائها [2] قائما، ويكون بمنزلة من اشترى عرصة فبناها بغير نقضها، وللمستحق على المشتري قيمة نقضه الذي بنى به منقوضا يوم بنائه، وإن شاء أخذ من المشتري قيمة عرصته وقيمة نقضه فقط [3]. قال: وقيل: فإن أبى [4] كانا شريكين المشتري بقيمة عمارته قائمة والمستحق بقيمة عرصته لا بناء فيها وقوله على

المشتري [5] قيمته يوم بنائه فهو على القول في ولد المستحقة أن القيمة فيه يوم ولد؛ لأنه من ذلك اليوم تأتى [6]. وإن تعدى رجل عليها فهدمها لم تسقط القيمة عن المشتري ويكون هو [7] الذي يتبع الذي هدمها، وأما على القول أن القيمة في الولد يوم الحكم لا يكون على المشتري من قيمة النقض شيء ويكون النقض للمستحق، وعليه للمشتري قيمة البناء وحده، وإن هدمها إنسان وغصبها لم يكن على المشتري شيء وكان المستحق هو الذي يتبع الغاصب له بعد بنائها [8] بمنزلة ما [9] لو غصب قبل (1) قوله: (القيمة) ساقط من (ق 9) . (2) قوله: (بنائها) في (ف) : (بنائه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 339. (4) في (ف) : (أبيا) . (5) قوله: (بقيمة عمارته قائمة والمستحق بقيمة عرصته لا بناء فيها وقوله على المشتري) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 407. (7) في (ق 9) : (من) . (8) قوله: (بنائها) في (ق 9) : (بنائه) . (9) قوله: (ما) ساقط من (ق 9) .

البناء وإنما للمشتري فيها بناء، فإن وجدها المستحق قائمة أخذ قيمة البناء وحده، وبه يشارك إن كانت شريكة، فإن انهدم زال الحق الذي كان فيه [1] للمشتري، وكذلك لو اشترى خشبة فأدخلها في بنائه ثم استحقت كان عليه قيمتها يوم بنى عليها، وإن سرقت من هناك بعد ذلك لم تسقط عنه القيمة، وعلى القول الآخر عليه [2] قيمتها يوم الحكم لصاحبها، وإن سرقت قبل ذلك لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of wheat taking flour or prepared food after usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال ابن القاسم: ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا لأشهب إلا إن طحن القمح سويقا ولت بسمن فيتفق أشهب وابن القاسم أن ليس لرب القمح أخذه كذلك، ولا أخذ بعضه عن قمح لأنه ربا.

Mas'alah: What are the rulings on changes to usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=788)

[الباب الثاني الطوارئ على المغصوب بالزيادة أو النقصان] الباب الثاني في الطوارئ. والطوارئ على المغصوب إما بزيادة وإما بنقصان، وهذان إما من قبل المخلوق، وإما من قبل الخالق.

Mas'alah: What is the second chapter on contingencies affecting a usurped item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب، من نقصان أو زيادة أو تصرف وفيه فصول ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when unable to restore the crafted item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

وهذا إن قدر على صياغته، فإن لم يقدر فعليه ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that changes in essence or market value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3566)

فإن تغير عن حاله، فلا يخلو من أن يتغير في ذاته أو في سوقه. فإن تغير في ذاته، فلا يخلو تغييره من أن يكون بزيادة أو نقصان.

Mas'alah: Does the ruling on craftsmanship override the ruling on the material itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

ويلتفت فيها أيضا إلى أصل آخر: هل يغلب حكم الصناعة على الشيء المصنوع أو يغلب الشيء المصنوع؛ فإن قلنا: إن صنعة المخلوقين تتماثل، وحكما يغلب على حكم ما علمت [4] فيه الصنعة، وجب القضاء عليه بسوارين صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when craftsmanship does not dominate the manufactured object?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وإن قلنا: إن صناعة المخلوق لا تتماثل، ولا تغلب على الذات المصنوعة، كان الواجب في ذلك ما نقص.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding usurped property that has changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

وأصحاب أبي حنيفة يقابلون هذه الظواهر بما رواه عاصم بن كليب أن النبي عليه السلام: "كان في ضيافة رجل من الأنصار، فقدم إليه شاة مصلية، يعني مشوية، فأخذ منها لقمة يلوكها، فلم يسغها فقال:" إن هذه الشاة تخبرني أنها ذبحت بغير حق. فقالوا: يا رسول الله، إنها لجارنا ذبحناها لنرضيه بثمنها، فقال – صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأسارى "[4] فيقول أبو حنيفة وأصحابه: لولا أن تغير الشيء" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تغييرات. (2) الترمذي: السنن: كتاب البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة: 2:544 حد 1266. (3) تقدم تخريجه. (4) أحمد ابن حنبل: المسند: 5:293.

Mas'alah: Is grinding wheat analogous to cutting cloth in terms of property transformation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

ويجري الأمر في الطحن على أنه تفريق أجزاء كقطع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine that turns into vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2847)

(وإن تخلل) العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر (خير) ربه في أخذه خلا ومثل

عصيره إن علم قدره فإن جهل قيمته كان لمسلم أو ذمي بدليل قوله (كتخللها) أي الخمرة المغصوبة (لذمي) أي منه وظاهره أنه يخير في أخذ مثل الخمرة التي غصبت منه وفي أخذ الخل وليس كذلك وإنما يخير في أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب بمعرفة المسلمين أو الذميين

Sub-topic – Owner's Options (e.g., Take Increase or Compensation)

Mas'alah: What happens when the landowner pays for improvements and takes back the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7238)

قال أبو بكر بن الجهم: وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds on usurped land and the rightful owner cannot pay for improvements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7240)

ومن العتبية قال يحيى: وسألت ابن القاسم عمن اشترى أرضا فبنى فيها وغرس ثم استحقها رجل، فقيل للمستحق: اغرم قيمة عمله وغرسه، فقال: ما عندي شيء، فليكن وينتفع بعمله حتى يرزق الله ما أأدي ونعطيه حقه، فكره صاحب الغرس تأخير ذلك، فقال: أما إذا قضي علي بالخروج فلست أقيم فيها لا حق لي فيه وقد تنقص قيمة عملي بتأخيري. فلا يلزمه التأخير، قال: يغرم المستحق ما وجب عليه من القيمة معجلا، فإن أبى أو كان عديمان قيل للعامر: ادفع قيمة الأرض وقدر قيمة العمارة، قال: ولو رضي العامر أن يؤخر المستحق على أن يقره ينتفع بعمارته ما حل ذلك بيهما؛ لأن حقه قد وجب معجلا، فتأخيره بالقيمة على أن ينتفع بالأرض سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the owner's option when the usurped property has a defect?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

وان وجده بعينه قد نقصت قيمته عما كانت عليه يوم الغصب لعيب حدث به عند الغاصب وأراد أخذه وأخذ ما نقصه العيب فليس ذلك له وهو مخير بين أخذه ولا أرش له فيما حدث به ونقصه وبين تركه وأخذ قيمته يوم غصبه

Mas'alah: Can the original owner reclaim a usurped slave-girl and nullify the buyer's emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1937)

قلت: أرأيت إن أعتقها المشتري، فأتى سيدها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وإن كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء، وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What are the different scholarly views on taking the excess in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

قلت: عزا الشيخ في النوادر: عدم أخذ الزائد مطلقا لسحنون، والأخذ مطلقا لأشهب، وما جعله ابن الحاجب المشهور لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a beneficiary to rebuild a demolished structure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6267)

وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد قولان هل يسقط حق المعطى في البناء ويكون على حقه في القاعة أو تبنى له من القيمة التي تؤخذ من المتعدي؟ [2]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option in cases of usurpation and transformation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وفي اللقطة، أن صاحب الخشبة بالخيار، وتعليل ابن القاسم في مسألة الحنطة، والفضة، بأني لو أجزت له أخذ ذلك، ودفع ثمن العمل، كان من التفاضل في الطعام، والفضة، ولا يلزم [8]. لأن الطعام طعامه، والفضة فضته،

Mas'alah: Can the owner of the courtyard take the building at its value only?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2086)

وقيل: يأخذه منه مقلوعا بالقيمة فقط.

Mas'alah: What are the five opinions on non-generated increases in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

وأما ما كان غير متولد، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on returning non-generated increases in usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

أحدها: أنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the second opinion on returning non-generated increases in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

والثاني: أنه يلزمه رده من غير تفصيل أيضا.

Mas'alah: What happens to the excess value when the owner follows the injurer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2062)

كثرت عنها) : والزائد يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on taking the damaged item and compensation for its defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2077)

(فله أخذه ونقصه) : يصح رفعه على تقدير المضاف: أي وأخذ أرش نقصه، ونصبه على

أنه مفعول معه: أي مع أخذ أرش نقصه

Mas'alah: What is the owner's choice when the usurper causes a defect to an animal?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و إن كان الغاصب جنى في النقصان على الحيوان : كان المغصوب بالخيار بين أن يضمنه ما نقصها جنايته ، أو يضمنه جميع قيمتها و تركها له ، و السارق كذلك .

Mas'alah: To whom does the crop belong after compensation according to Mutarrif?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9225)

تنبيهات: الأول: انظر لمن يكون الزرع على قول مطرف؟ والمتبادر من كلامهم أنه لصاحب الماشية، وصرح بذلك في المقصد المحمود ويأتي لفظه قريبا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a garment when the owner chooses to take it cut?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2985)

فإن قطعه ولم يخطه حتى تفطن له، وقد نقصه القطع هل يغرم للقاطع ما نقصه القطع إذا اختار ربه أخذه مقطوعا أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا

شيء له على القاطع –زاد أو نقص– وهو قول ابن القاسم. ووجهه أنه لما كان قادرا على أخذ قيمته من القصار صحيحا، ولا يكون للقصار على القاطع شيء؛ لأنه سلطه على القطع، ووجب أن يتنزل رب الثوب منزلة القصار. والثاني: أن للقصار أن يضمنه قيمة القطع قياسا على قول محمد في "الكتاب" فيمن اشترى ثوبا، فأعطاه البائع غيره فقطعه المشتري أن عليه قيمة القطع يريد: لأن البائع سلمه، وهو يرى أنه مجبور على تسليمه؛ وكذلك القصار كأنه مجبور على التسليم. والثالث: أنه لا شيء على القاطع، وإن كان القصار عديما؛ قياسا على أحد القولين فيمن اشترى عبدا فقتل رجلا خطأ أن له أن يرده بالعيب، ولا شيء عليه من دية المقتول.

Mas'alah: If the owner takes a damaged item, can he also claim compensation for the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3560)

فإن اختار أخذه معيبا، هل له أن يأخذه مع ما نقصه العيب أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on taking a damaged item with compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3560)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن له أخذه مع ما نقصه العيب، وهو قول مالك، وابن القاسم؛ لأن الحق له، وهو المشهور. والثاني: أنه لا شيء له من

قيمة النقص، وإنما له أخذ شيئه منه ناقصا، أو أخذ قيمته، فإذا عدل عن أخذ القيمة إلى أخذ عينه ناقصا، فقد رضي بنقصه، ولا شيء له من أرشه، وهو قول أشهب، ومحمد، وسحنون، وهذا القول قائم من "المدونة" من غير ما موضع منها.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking ground wheat and paying grinding costs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وكذلك اختلف فيمن اشترى قمحا فطحنه ثم استحق من يده: هل يأخذه مستحقه مطحونا ويدفع إجارة الطحن أو لا يدفع إجارة الطحن لكون ذلك ليس بعين قائمة كما لا يلزم مستحق الأشجار أن يغرم قيمة السقي والعلاج على أحد القولين عندنا، لكون ذلك مما لا يتميز ولا يمكن انفصاله؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner's consent to a sale based on a mistaken belief about a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

(كإجارته) أي المغصوب منه (بيعه) أي بيع الغاصب الشيء المغصوب حال كونه (معيبا) وقت بيع الغاصب سواء كان العيب طارئا عنده أو كان عند ربه قبل الغصب و (زال) العيب عند المشتري (وقال) المغصوب منه إنما (أجزت) بيعه (لظن بقائه) أي دوام العيب فلا رد له فيما أجازه وعلله الإمام بأنه لو شاء لتثبت فلو زال عند الغاصب فباعه سليما ثم أجازه ربه معتقدا أنه إنما باعه معيبا وقال إنما أجزته لاعتقادي بيعك له

معيبا فلا رد له أيضا عند عبد الحق وظاهر ح ترجيحه على قول بعض القرويين له الرد ولما كان لا تسلط للمالك على عين المثلى إذا وجده بغير بلده مع ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to accept compensation for a defect in a usurped item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

وقال محمد لا شيء له لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فذلك رضى بنقصه

BAB 5

باب منافع المغصوب

The Chapter on Benefits of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Benefits (Manafi')

Mas'alah: Does the right to exploit property indicate ownership of the benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2619)

وأن يستغل وهو دليل على أنه ملكه المنفعة

Mas'alah: What are the arguments for benefits being considered property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3393)

احتجوا على أن المنافع أموال: بأنها تملك الإرث والوصية ولأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها ولأنها مال تملك بالإرث والوصية ولأن الوصي يجوز له بذل مال اليتيم فيها ولأنها مال بالعقد والعقد لا يصير ما ليس بمال مالا بل صحته متوقفة على المالية فلو توقفت المالية لزم الدور ولأنها يدخلها الإذن والإباحة كسائر الأموال ولقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والقيمة مثل في المالية فيجب توفية بالنص بحسب الإمكان ولأنها تضمن بالعقد وشبهة العقد فتضمن بالإتلاف كالأعيان ولأن العين إنما تضمن لتضمنها المنافع لأن ما لا منفعة فيه لا يضمن فإذا كانت هي أصل الضمان فهي أولى أن تضمن

Mas'alah: What is the third category of benefits from a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

3 – وغلال غير متولدة بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the two types of usufruct in usurpation cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

النوع الثاني: المنفعة: وهي ضربان: منفعة بضع، ومنفعة عين.

Mas'alah: Why are benefits considered wealth in Maliki fiqh for the purpose of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

وهذا الذي قالوه غير صحيح، لأن أخذ الابدال والإعراض [1] إنما يصح فيما يتمول، ومنافع الأعيان مما يصح العقد عليها بعوض، كما للإنسان أن يؤاجر عبده، ويكري داره. فلولا أنها مما يتمول لم يصح عقد الإجارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping benefits other than those of a free person and vulva?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1723)

وغيرهما بالفوات (ش) يعني أن من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا

يضمنها إلا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وغلة مستعمل لأن ذاك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم أو دنانير لشخص فحبسها عنده مدة فإنه يضمن الربح لو اتجر ربها بها. (ص)

Sub–topic – Rents and Hire of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on rent when the usurper leases the land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وإن كان الغاصب هو الذي أكرى منه فله الكراء أيضا إن لم يفت الإبان وإن فات الإبان جرى على الخلاف في غلة الأرض المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when the rightful owner reclaims it after cultivation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

قيل لا شيء للمستحق في الحرث واختلف إذا قدم المستحق في الإبان وخاصم فحكم له بعده هل يكون الكراء للأول أو المستحق

Mas'alah: How is the division of rent between buyer and rightful owner in a usurpation case?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7345)

م: وعند وعبد الملك: إن قدر ما مضى من الكراء يكون للمشتري؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا له قدر من الكراء، وقد لا يكون زرعه اليوم لو ابتدأ بالزرع مثل تبكيره في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the rent of land planted multiple times when it is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7345)

م: قال بعض الفقهاء: وإن كانت الأرض تزرع بطونا فذلك مثل السكنى، له الكراء من يوم الاستحقاق، وذلك أنه قادر على أن يزرع فيها لو لم يكن زرع هذا فيها، فما مضى يكون للمشتري بالشبهة، وما بقي يكون للمستحق، فإن شاء أجاز الكراء وأخذه بالمسمى، وإن شاء أخذه بكراء المثل؛ لأن حق الزارع إنما هو في ألا يقلع زرعه فقط، وليس حقه في أن يكون ما عقد به المشتري لازما للمستحق؛ ولأن الزائد على المسمى كهبة وهبها المشتري للزارع، ومذهب ابن القاسم أن يرجع بالهبة على الموهوب المنتفع، وإنما يرجع على الواهب إذا كان غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to a third party and the rightful owner claims the land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1229)

وأما إن كان البذر لأجنبي بوجه صحيح فهو له ويأخذ المستحق أرضه وله على الزارع الكراء إن كان أكرى منه هو، وإن كأن الغاصب هو الذي أكراها منه فله الكراء أيضا إن كان الإبان لم يفت، وإن كان الإبان قد فات جرى ذلك على الاختلاف في غلة الأرض المغصوبة، وقد تقدم القول فيها.

Mas'alah: What is the third opinion on returning the usufruct based on leasing or use?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=792)

والثالث: أنه يلزمه الرد إن أكرى، ولا يلزمه الرد إن انتفع أو عطل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on liability for benefits of a usurped thing when leased or used?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

والرابع: يلزمه إن أكرى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل.

Mas'alah: What is the ruling when someone usurps the benefit of a house and rents it out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

(فرع) من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ المنفعة من الغاصب أو من المستأجر عالما كان أو جاهلا كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب.

Mas'alah: What rent is the rightful owner entitled to when the land was leased by the cultivator?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3051)

وإذا حكمنا للمستحق بكراء الأرض إذا أتى إبان الزراعة، فإن له الأكثر من المسمى إذا

كان مشتري الأرض قد أكراها. أو قيمة كرائها لأنه لا يلزمه أن يبقي الزرع على عوض دون القيمة، والمغبون في القيمة، أو الواهب لبعضها، غير مالكها، فلا يلزم مالكها ما وهبه من لا يملكها.

Sub–topic – Compensability of Benefits in Usurpation

Mas'alah: Are the benefits of usurped property compensable in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3392)

الفرع السابع: قال: منفعة الأعيان لا تضمن بالفوات تحت اليد العادية عند ابن القاسم وقال أشهب وغيره: عليه الكراء إذا غلق الدار وبور الأرض ولم يستخدم العبد ووقف الدابة وقال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب فإن يغرم ما حرم ربها من تلك الغلات بغصبه لأنه المستهلك ووافق ابن القاسم (ح) وأشهب (ش) وابن حنبل وأصل الفرع: أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات أو لا تكون مالا إلا بعقد أو شبهة عقد كالإجارة الفاسدة فإن فيها أجرة المثل فلا تضمن بالفوات ونقض (ش) أصله بمنافع الحر لنا: قوله عليه السلام الخراج بالضمان والأعيان مضمونة فتكون منافعها للضمان فلا يضمنها وهو المطلوب والحديث وإن كان إنما ورد في الرد بالعيب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقياس على فوات منافع بضع الأمة إذا حسبها عن التزويج وعلى منافع الحر وفرق (ش) بأن منافع الحر تحت يده لأنه صاحب يد فلا تتحقق يد الغاصب بخلاف العقار والحيوان البهيم لا يد فقبلت منافعه يد الغاصب ويدلنا على المنافع أنها ليست مالا: خمسة أوجه: أحدهما: لا تقوم على المفلس وثانيها: لا تجب فيها الزكاة وثالثها: لو توانى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم يضمن ولو تسبب أو أهمل شيئا من ماله ضمنه ورابعها على أصلهم: لو قال: خذ هذه الحنطة فازرعها لنفسك ضمنت الحنطة دون المنفعة

وخامسها: أن المريض إذا أهمل دوره أو عبيده في مرض موته لا يقوم عليه ذلك في الثلث ولأن الضمان يتعلق بالإتلاف والمنافع قبل وجودها يستحيل إتلافها لأنها معدومة وبعد وجودها لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3393)

وعن السادس: نقضه بمنفعة البضع فإنه يضمن بالمسمى في العقد

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped property compensable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=533)

[1079] مسألة: بين أصحابنا في منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتلاله من الرباع والحيوان، خلاف كثير يذكر في مسائل الخلاف بين أصحابنا وننظر في هذا الموضع أنه لا يضمن أصلا، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) ، فعم، ولأن الغاصب ضامن لقيمة الشيء المغصوب يوم الغصب يدل عليه أنه يضمنه بالتعدي، وذلك إنما حصل وقت الغصب، فإذا كان كذلك لم يكن لمنافعها حكم في الضمان لأنها تابعة للعين، ولأن الحكم إذا ثبت في الرقبة لم يكن في المنافع حكم وكانت تابعة له اعتبارا بمن تزوج أمة ثم ابتاعها، والعقد ينفسخ لثبوت الحكم في الرقبة، ولأن منافع الحيوان لا تضمن بالغصب، أصله منفعة الحر والحرة، ولأن للأمة منفعة، من منفعة الاستخدام، ومنفعة البضع، والسيد يملك المعاوضة عليها

جميعا، ثم إحدى المنفعتين وهي منفعة الاستمتاع لا تضمن بالغصب كذلك المنفعة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1538)

و) ضمن المتعدي (منفعة غيرهما) أي منفعة غير البضع، والحر (بالفوات) ، وإن لم يستعمل ويستغل كالدار يغلقها، والدابة يحبسها، والعبد ونحوه لا يستعمله، وهذا في التعدي على المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل؛ لأنه في غصب الذات (

Mas'alah: What is the ruling on one who transgresses against a benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وقوله: [ونحوه] : أي كالمتعدي على المنفعة.

Mas'alah: What does the transgressor (mut'addi) guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2075)

(ولا يضمن) المتعدي (السماوي) بخلاف الغاصب (بل) يضمن (غلة المنفعة) التي أفاتها

على ربه (ولو لم يستعمل) : فأولى إن استعمل؛ بأن ركب أو سكن أو نحو ذلك، بخلاف الغاصب فإنه إنما يضمن غلة ما استعمل بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=868)

وأما التفويت فاختلف الرواية في حكمه، فروى أشهب وعلي بن زياد أن الغلة مضمونة من أي صنف كان المغصوب حيوانا أو ربعا أو غير ذلك، سكن أو أجر. وذكر القاضي أبو الحسن عكسها، "وهو أنها لا تضمن على الإطلاق" . وروى ابن القاسم: أن الغاصب يضمن غلة الرباع والإبل والغنم، ولا يغرم غلة العبيد والدواب. وقال أيضا يغرم ما استعمل. وقال ابن المعذل: يغرم غلة ما لا يسرع إليه التغير كالدور والأرضين و (النخل) ، ولا يغرم غلة ما يسرع إليه التغيير) كالعبيد والحيوان. وقال القاضي أبو بكر: "الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المعتدي" ، فأما منفعة البضع فلا تضمن إلا بالتفويت، فعليه في الحرة صداق المثل، بكرا كانت أو ثيبا، وأما الأمة فعليه ما نقصها، وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for preventing benefits in usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

وقال ابن هارون إثر كلام ابن الحاجب وخرج فيه بعضهم أن عليه قيمة ما عطله من

المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع منه سيده مدة، ذكره المازري، وهذا أيضا لم أعرفه للمازري، إنما ذكر إذا غاب غاصب على رائعة شك في وطئه إياها في ضمانه إياها قولا الأخوين وابن القاسم، وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب أن شهيدي الطلاق بعد البناء إذا رجعا فلا غرامة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost usufruct of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

(و) يضمن المتعدي منفعة (غيرهما) أي البضع والحر (بالفوات) أي عدم حصول المنفعة باستعمال المتعدي، ولا باستعمال غيره كدار غلقها ورقيق ودابة حبسهما ولم يستعملهما عند مطرف. وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب وصوب وتقدم أن مذهب ابن القاسم عدم ضمانها بفواتها وهو المشهور، فقد ذكر فيها قولين مشهورا ومصوبا قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefits derived from usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2423)

انتفاع [1] ولا اغتلال. فأما إن انتفع أو اغتل ففيه خلاف: قيل: عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل: ذلك عليه فيما عدى الحيوان.

Mas'alah: What is the Maliki argument for compensating lost benefits in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2530)

وقال أصحاب المذهب قال تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [2] وهذا الغاصب ظالم، فيجب أن يكون عليه سبيل، وهو الغرامة لما ظلم فيه من إتلاف المنافع. والتعلق بمثل هذا ضعيف، لوجوه لا تكاد تخفى عمن قرأ أصول الفقه.

Mas'alah: What is the argument for not compensating lost benefits in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2530)

فمن لم من [3] تغريم الغاصب عرض (2) المنافع التي أتلف قال: هو ضامن الأعيان التي وقع بها الانتفاع، وقد قال عليه السلام: "الخراج بالضمان" [4] والغاصب ضامن. والخراج هو الغلة فلا يجب عليه غرامتها على ظاهر هذا الحديث، لأجل ضمانه.

Sub-topic – Liability for Benefits When Property is Destroyed

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits that perish by themselves in usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3393)

تبقى لأنها أعراض لا تبقى زمانين فهي تنعدم بنفسها فيتصور فيها التلف لا الإتلاف لأن الإتلاف قطع البقاء ولا بقاء فلا إتلاف بخلاف الأعيان فإنها باقية ويخالف ذلك الضمان في الإجارة لأنه ضمان بشرط ضمان إتلاف وبخلاف بطش اليد ومشي الرجل ومنافع الأعضاء لأنه عندنا ضمان الأعيان القائمة لا الأعراض الفانية ومنافع البضع لأنا عندنا في حكم الأجزاء ولا يلزمنا غاصب السكنى دون الرقبة فإنه يضمنها لأنها مستغلة وكلامنا في البائع لأصل مضمون ولا ما إذا غصب ثوبا ففتقه وأخرج خيوطه لأنه من باب تغيير العين لا من باب المنافع ولأن القابض للسوم يضمن العين دون منفعتها فعلم أنه لا يجتمع ضمان العين والمنفعة لمالك واحد وبهذه النكتة تندفع النقوض

Mas'alah: What is the relationship between benefits (manafi') and liability for damages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3394)

وعن السابع: أن المنافع هي سبب صيرورة الأعيان بسبب الضمان عند الإتلاف وسبب السبب للشيء لا يلزم أن يكون سبب الشيء لأن الأعضاء سبب الطاعة والطاعة سبب دخول الجنة والأعضاء ليست سبب الجزاء بالجنة لأنها ليست من كسب العبد وما

ليس من كسبه لا يجازى عليه وكذلك العقل سبب الإيمان والمعارف والعلوم وهي سبب الجزاء بالسعادة الدائمة وهو لا يكون سبب الجزاء لكونه ليس من كسبه والصحيح من أصول الفقه: عدم التعليل بالحكمة مع أنها سبب علية العلة ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the basis for compensation when the intended benefit of property is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3404)

هذا الفقه: أن الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكا لأنه سبب التغليظ لا سبب الرفق وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره فانبسطت مدارك فقه المسألة الأولى ثم الثانية أما الأولى: فلنا: أنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها أو الأولى فإن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود وأما قياس ذلك على قتلها فثلاثة أقوال: إذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وبزاته ويدفع جلدها ينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع المقصودة ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب ولأنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشاء فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة مع المالية فكذلك ها هنا ولأنه لو غصب عندهم مع بقاء منافع كثيرة مع المالية فكذلك ها هنا ولأنه لو غصب عبدا فأبق أو حنطة فبلها بللا فاحشا ضمن الدرك عندهم مع بقاء التقرب في العتق في الأول والمالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك في مسألتنا ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العين وفي الحنطة يتداعى الفساد إليهما لأنه في صورة حال بينه وبين مقصوده وأفسده عليه ناجزا مع

إمكان تجفيف الحنطة وعملها سويقا وغير ذلك احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض ولأن هذه الجناية لو صدرت في غير بغلة الأمير لم تلزمه القيمة فكذلك فيها كما لو جنى على العبد والدار لأن تقويم المتلفات في غير صورة النزاع لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف بالبلاد والأزمان ويؤكده: أنه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لا يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من

Mas'alah: What is the ruling on compensation for preventing the use of usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

وقال ابن هارون إثر ابن الحاجب: وخرج فيه بعضهم أن عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها والعبد يمنع منه سيده مدة، ذكره المازري، وهذا أيضا لا أعرفه للمازري، إنما ذكر إذا غاصب على رائعة شك في وطئه إياها في ضمانه إياها. قولا الأخوين وابن القاسم وله في كتاب الشهادات: لم يختلف المذهب أن شهيدي الطلاق بعد البناء إذا رجعا أنه لا غرامة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct when the usurped property is returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

فصل [في تضمين المنافع إذا ردت الرقاب]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usufruct when the usurped property is returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6023)

واختلف في تضمينه المنافع إذا ردت الرقاب، وقد رجح محمد بن المواز إذا أكراه أو أعاره إلى موضع فتعدى عليها تعديا يوجب لربها أن يضمنه الرقاب [2]؛ هل يغرم قيمة المنافع وقال: لا أدري. وأمكن أن يكون عنده داخلا [3] في قوله -عليه السلام-: "الخراج بالضمان" [4]. (1) المدونة: 4/ 181. (2) انظر. النوادر والزيادات: 10/ 350. (3) قوله: (داخلا) في (ف) : (دخلا) . (4) سبق تخريجه، ص: 4334.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for potential profits when usurped money is withheld?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6024)

وقيل: إن للمغصوب قدر ما كان يربح فيها لو كانت في يده ذكرها ابن سحنون، فيمن شهد بدين حال أن صاحبه أخر الغريم به سنة، ثم رجع عن الشهادة بعد محل الأجل والدين عين أو شيء مما يكال أو يوزن [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial damage to a slave or animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2035)

فيما يعتق عليه [1] وإن لم تبطل [به] [2] منفعة [107] /؛ لكنه [3] قد بين مذهبه في الفساد بقوله: "حتى لا يكون فيه كبير منفعة" [4]، فلم يجعله فسادا [5] يقطع منه

المنفعة بالجملة، وبينه أيضا في كتاب الديات، بتفريقه بين العينين، واليدين، في التضمين. وبين العين الواحدة، واليد الواحدة [6]. فقال: لا يضمن في ذلك، فعلى هذا (يأتي) [7] كلامهم كله تفسيرا [8] لما قال، من مراعاتهم قطع يد العبد الصانع، أنه يضمن، وإن بقيت فيه منافع، بخلاف التاجر. وقطع ذنب دابة (الامتطاء) [9] أو أذنها [10]، على ما في كتاب ابن حبيب [11]. وابن القصار. أو فقأ عين الفرس الفاره [12] على ما لعبد الملك في الثمانية، وإن بقيت فيه منافع الحمل، والركوب لغير ذوي الهيئات، لكنه أفسد على صاحبها غرضه فيها، أو إفساد ضرع الشاة التي تراد للبن, وإن بقي فيها منفعة اللحم، والنتاج، والصوف، إذا كثر المراد منها للبن [13] بخلاف البقرة، والناقة، على ما قالوه وكان ببلادهم، وشبه هذا، فكله يستفاد منه ما ذكرناه، ويحتمل ما وقع من اختلاف قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب [14]، في المقطوعة الأذن، والمفقوءة العين، (1) كذا في ع، وفي ح: به عليه. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح وق: لكن. (4) المدونة: 5/ 346. (5) كذا في ع، وفي ح: فاسدا. (6) المدونة: 6/ 333. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: تفسير. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 346. (11) النوادر: 10/ 333. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اللبن. (14) النوادر: 10/ 337، 338.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to property from unauthorized use?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1654)

ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها. ـــــــ الضعيف (قوله:

كالنعل يمشى عليها إلخ) لأن الأسواق مظنة المزاحمة (قوله: فى عب الضمان) أى: ضمان المقطوعة مع نقص الأخرى قال (عب) : والفرق ان الصلاة ونحوها يطلب فبها الاجتماع دون الطرق إذ لا حق له فى مزاحمة غيره وقال شيخنا العدوى فيما كتبه على (عب) يضمن القيمة المؤلف والمأخوذ مما يأتى آخر الباب فى رفو الثوب أنه يضمن الخياطة والأرش (قوله: ولا ضمان أيضا على نحو حامل إلخ) كذا فى (عب) استظهارا وأصل نص المدونة وشرحها إطلاق فى الضمان غير مقيد بالإنذار ولذلك اختار المسناوى الضمان ولو انذار لأنه لا يلزمهم إخلاء الطريق ويفيده ابن فرحون فى الفصل الثانى عشر من القسم الثالث من التبصرة ونصه ومن قاد دابة فمرت به جارية فصاح بها: إياك إياك, فوطئتها الدابة فقطعت أنملتها فعليه الغرم قاله ابن يونس (قوله: فقيل يضمنها) واختاره ابن أبى زيد (قوله: فلا ضمان عليه) إلا جناية فى ابتداء فعله بخلاف فتح الباب (قوله: المباحة) وغيرها لا شئ فيه إذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها (قوله: على المعتمد) راجع لأصل المتن ومقابله ما رجع إليه ابن القاسم من فواته بالكسر فيغرم القيمة (قوله: ولا يفيت المغصوب تغير إلخ) أى: بخلاف المستعار والمستأجر فإنه يفيته تغير الأسواق قال (عب) : ولعل الفرق أن جعل حوالة السوق هنا مفيتة فيه إعانة للغاصب على ما قصده من ملك الذات والمستعير والمستأجر إنما تعديا على المنفعة ولم يقصدا تملك الذات (قوله: لم يضمنها) أى: الذات وإنما يضمن ما تعدى عليه وهو المنفعة على ما يأتى وعارض هذا ابن عبد السلام بمسألة التعدى فى الركوب من المستأجر والمستعير ـــــــ بالعيد خلافا لابن (عب) : (قوله: وفى (عب) الضمان) فإن كان يمكن إصلاحها ضمن ما

Mas'alah: What is the ruling on liability when all or most benefits of an item are destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2413)

ثم اعلم أن العين التي أتلفت لاخفاء بوجوب الضمان فيها على المتلف، وكذلك إذا لم يتلف ذات الشيء، ولكن بطلت جميع منافعه أو جلها، حتى يصير الباقي في حكم العدم، فإن هذا يوجب الضمان فيه، كما يوجبه إتلاف جملة العين. ولا يختلف في هذا. لكن لو أتلف من منافع ذات الشيء ما هو المقصود في حق قوم يملكونه دون قصد قوم لو ملكوه فهاهنا اختلف الناس في ذلك: فذهب الشافعي إلى أن الضمان بجميع جملة ذات الشيء لا يجب. ومذهبنا وجوب ضمان جملة الشيء وقيمته على الكمال. وهذا كمن قطع ذنب بغلة القاضي التي يركبها، أو غيره من ذوي الهيئات (والاقدر [1] الذي) يلحقهم العار من ركوب بغلة قد قطع ذنبها، فعندنا أن فاعل ذلك يضمن جميع القيمة كلها كما يضمن قيمتها إذا قتلها. وعند الشافعي لا يضمن جميع قيمتها اعتبارا بما بقي فيها من منافع (1) هكذا في النسختين، والصواب: الأقدار الذين.

القاضي [1] وغيره من حرث بها أو حمل عليها، وما في معنى ذلك من المنافع المقصودة عند الناس عموماته، إلى مراعاة المنافع في عموم الناس لا في أعيان آحادهم. ونحن التفتنا إلى أغراض المالكين بحسب اختلاف أقدارهم، فكان تلف الغرض المقصود عند جنس من الناس كالتلف الذي تعم جميع الناس الضرورة به.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a benefit when the property itself is destroyed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=752)

أو غصب منفعة فتلفت الذات. قوله: (أو غصب منفعة فتلفت الذات) فرض ابن الحاجب هذا في سكنى الدار فقال: فلو غصبه السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا

قيمة السكنى [4]. فقال ابن عبد السلام: معناه أنه غير غاصب للذات؛ لأنه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد، وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب، وهو حسن لو طردوه، ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامنا للرقبة. فإن قيل: المتعدي على الدابة ناقل لها، وفي الدار غير ناقل لها؟ قيل: أسقط أهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب، وكذا ينبغي في المتعدي. قال ابن عرفة: ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه [5]: أنه لا يضمن الدار ولا شيئا منها سكن جميعها أو بعضها، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب قال: فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه لم يضمن، ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته [6]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) نص المدونة في هذا: (وإذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان، ففرس كل واحد منهما في مال الآخر) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 463. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (5) قال الشارح في قول ابن الحاجب: (ولم يضمن إلا قيمة السكنى) : لأنها هي التي تعدى عليها، وهذا أحسن لو طردوه) قلت: قوله: (طردوه) أي: جعلوه مطردا في كل مماثل لا مختصا بمسألة الدار. انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 214. (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 864.

والتحقيق في ذلك: إجراء المسألة على حكم تلف المتعدي فيه في مدة التعدي بأمر سماوي لا تسبب فيه للمتعدي، وتقدم تحصيله في العارية، فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك، ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتأمله، وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكنى ومسألة التعدي بالركوب؛ لأن الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال، والهدم يعلم

كونه لا بسببه [1]، وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتيهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة فلم يغتفر معه في الضمان إلى نقل، ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات، فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بالنقل.

Sub-topic – Benefits of Free Persons and Sexual Rights

Mas'alah: Is the usufruct of the vulva considered property in Maliki law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3393)

والجواب عن الأول والثاني والثالث والرابع: النقض بمنفعة البضع فإنها تجري مجرى المال في الضمان بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في العقد الفاسد ومع ذلك فلا تضمن بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a slave woman in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3397)

وعن الرابع: الفرق أن منفعة البضع ليس بمال بدليل أنها لا تستباح بالإباحة ولا يملك بالإذن والوصية ثم نقول: كما استوت المنقولات في النقل واختلفت في ضمان الغصب فتضمن الأمة القن دون أم الولد عندكم ليستوي البضع والعقار في عدم النقل ويختلفان في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping the sexual use of a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

لشافعي في مهر المثل تغليبا للآدمه

Mas'alah: Why are the benefits of a free person not compensable by others?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

فلا تضمن لأن يده على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره

Mas'alah: What is the ruling on usurping a woman's private part in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3110)

المسألة الأولى [3]: قال علماؤنا: إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته؛ لأن ما ضمن بالمسمى في الصحيح من العقد وبالمثل في الفاسد، ضمن بالإتلاف، أصله الأعيان. ولا تستمر لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب مضمونة بالإتلاف، وفيه خمسة أقوال، والصحيح منها أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية، أو أتلفها المتعدي. وقال أبو حنيفة [4]: منافع البضع لا تقوم، وليس المهر في النكاح ثمنا لها. قلنا: لو كان هذا صحيحا لما ضمنت بالمثل في الفاسد. فإن قيل: ذلك لشبهة العقد. (1) 3/ 432 في ما جاء في التعدي في الكراء. (2) أي ما بلغت القيمة. (3) انظرها في القبس: 3/ 908. وراجع العارضة: 6/ 236 – 238. (4) انظر الهداية شرح البداية: 1/ 210.

قلنا: إذا ضمنت بالاستيفاء بالشبهة، فأولى وأحرى أن تضمن بالإتلاف في اليقين. وقد

مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" فإنها من المطولات، وهذه المسألة لا تتصور إلا بأحد ثلاثة أوجه: الوجه الأول: إن ثبت الزنا غضبا، فلا بد من ثلاثة أحوال: إما برجم، أو بجلد، أو بغرم. الوجه الثاني: إن ثبت ذلك بالإقرار، فلا بد من الحكم فيه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. الوجه الثالث: انفرد به مالك، وهو أن يشهد شاهدان أنه احتملها قهرا حتى أدخلها في داره، ثم خرجت فقالت: وطئني. قال العلماء: يؤدب أدبا عظيما، وتحد هي حد القذف، وتحد في نفسها حد الزنى كيف ما كانت صفتها. وقال مالك: لا تحد بهذا، بل تصدق مع يمينها ويغرم المهر. وهذا مبني على قاعدة المصلحة؛ فإنه لا يصح أن تدخل الدار قهرا ثم يظهر بها حمل فترجم أبدا، فلا بد أن تقول: إنه من فلان، وقد ظهر من الحال ما يشهد لها، وقد أوجب ذلك على نفسه تصديقها فيما يكون من حقوقها، ومن حقوقها المهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a free person is sold as a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2495)

الغلة، وهو اختيار شيوخنا الحذاق لأجل أن الأصل في رد المغتل الغلة أو بقائها في يده قوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان والحر لا تضمن عينه إذا بيع على أنه مملوك ولا ثمنه لأنه لو مات في يد مشتريه لرجع بالثمن على من باعه منه لكونه اشترى ما لا يصح تملكه في الشريعة ولا عقد البيع فيه ولا يضمنه بائعه بقيمته أو بالثمن الذي أخذ فيه فوجب رد الغلة لعدم تصور الضمان في عين هذا الحر وفي ثمنه لو جرح هذا الحر فأخذ بجرحه ارشا لكان هذا الأرش لهذا الحر وكذلك لو وهب له قال فإنه إذا حكم بحريته بقي المال له ولو كانت جارية فوطئها وهي بكر أو ثيب لم يكن عليه في

الوطء غرامة»[1] عند مالك وابن القاسم وذهب المغيرة القائل برد الغلة إلى أنه يرد عوض الوطء كما يرد الغلة وعوض الوطء عنده ههنا صداق المثل انتهى.

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse compensable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3380)

ابن شاس: منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت، [ففي الحرة مهر المثل ولو كانت ثيبا، وفي الأمة ما نقصها، وكذا منفعة بدن الحر. قلت: قوله لا يضمن إلا بالتفويت] هو مقتضى قولها في السرقة وسائر الروايات إن رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم، وكذا في معتمدة إرضاع من يوجب رضاعها فسخ نكاح، واختصره ابن الحاجب: فقال ابن عبد السلام: فمن منع حرة أو أمة التزويج لم يضمن صداقا، لا أعلم فيه خلافا، وتقدم في كتاب النكاح ما قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ.

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse compensable in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

قلت: وإشارة ابن عبد السلام إلى تخريج مسألة الغصب على ما اختاره اللخمي غير تام، وهذا لأن اللخمي لم يقل بغرم قيمة المنفعة بالقصد من حيث ذاتها، إنما اختار سقوط عوضها المالي بعد تقرره عوضا فيها لطالبه بتعمده إتلافها، ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منفعة البضع، لأنه غير مالي، ولم يحصل له عوض مالي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for loss of marital benefits due to usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

وأوجب الشافعي غرامتهما لإتلافهما منافع البضع، وهي مما تقوم كالحقوق المالية، واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتين أرضعت كبراهما صغراهما فحرمتا عليه أنه لا غرم عليها فيها حرمت به فرجها عليه، وعلى أن من قتل زوجة رجل لا يغرم له ما أتلف عليه من متعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and usufruct for a purchaser who has intercourse with a slave later found to be owned by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

ولما ذكر الصقلي قول ابن القاسم لا صداق على الواطئ: قال: وكذا يقول لو اغتلها إن الغلة للمشتري/ والأشبه أن لا غله له؛ إذ لا ضمان عليه فيها؛ لأنها لو ماتت رجع بثمنها، والإيلاد في فوت المستحق به أشد من العتق؛ لأنه مظنة للمستحق منه أو ولده.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for use of a free person and other benefits in usurpation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=844)

وعن عبد الملك له أخذ [2] ما خيط أو صبغ أو صنع بلا غرم؛ إذ ليس لعرق ظالم حق، وحكم بيانه [3] كالعارية، وضمن منفعة حر وبضع بالاستبقاء [4] لا في فواتها، ففي الحرة صداقها والأمة ما نقصها، وفي غيبته عليها، ثالثها [5]: إن كانت رائعة

ضمن قيمتها وإلا فلا. وهل يضمن إن عطل؛ كدار، وأرض، وخدمة عبد وصوب، أو لا وشهر؟ قولان. وهل يضمن ما فوته من ربح نقد عن ربه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees or impregnates a female slave before the rightful owner reclaims them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

وقال أشهب: له أن يرد العتق، ويأخذ الأمة وإن ولدت [5]. يريد: ويحاسبه من الثمن بقيمة الولد، فأمضى ذلك ابن القاسم على الأصل فيما بيع على وجه الشبهة، وكان مما لا يأخذه مستحقه, إلا بعد دفع الثمن: أن العتق والإيلاد فوت. ولهذا قال مرة: إن البيع الثاني فوت [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom who is employed or given a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1908)

3578 - ولو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستعمله رجل [في عمل] ، فعمل له عملا له بال من بناء أو غيره بغير أجر، أو وهبه مالا، فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله، إلا أن يكون عملا لا بال له كسقي الدابة، ويأخذ من [ذلك] الموهوب ما وهب له، وما أكله الموهوب، أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه، وما هلك من ذلك بيد الموهوب بغير سببه، فلا شيء له عليه بخلاف الغاصب، لأن الغاصب لو هلكت هذه الأشياء عنده بغير سببه ضمنها، ولو اغتلها رد الغلة، والموهوب لو اغتلها ولم يعلم بالغصب، لم يلزمه رد الغلة إلا في عدم الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave-girl later reclaimed due to ownership or freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1909)

3581 - ومن ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب، أو بكر فافتضها، ثم استحقت بملك أو حرية، فلا شيء عليه للوطء، ولا صداق ولا ما نقصها، فإن أولدها المبتاع فلمستحقها بالملك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا، وعلى هذا جماعة

Mas'alah: Why is intercourse with a slave woman considered loss (fawt) in usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

ابن يونس: إنما كان الوطء للأمة فوتا إذ لا بد فيها من المواضعة لاستبرائها فيطول الأمر في ذلك

Mas'alah: How is the benefit of a free person's body or a woman's vulva compensated in cases of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2892)

(ومنفعة الحر والبضع بالتفويت) . ابن شاس: أما منفعة البضع فلا تضمن إلا بالتفويت، فعليه في الحرة صداق المثل بكرا كانت أو ثيبا، وأما الأمة فعليه ما نقصها، وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت. ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة إن رجع شاهد الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما، وكذا في متعمدة إرضاع من يوجب رضاعها

فسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the right of sexual enjoyment in usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3446)

وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفائه لا بفواته، ففي الحرة صداق مثلها، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك منفعة الحر .... لما ذكر أولا الخلاف فيما إذا عطل المنافع أخرج هذا من ذلك، ولذلك أتى بأما المشعرة بالتفصيل، ومعنى كلامه أنه إذا منع الحرة أو الأمة من التزويج فلا ضمان عليه، وإنما يضمن بالإفاتة بوطئها لا بحبسها [580/ب] من غير وطء، ومقتضى كلامه أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها لا ضمان عليه. قال في البيان: وهو مذهب ابن القاسم ولم يفرق بين الرائعة وغيرها، وقيل في الجارية أنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها حكاه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ومالك وأصحابه ولم يفرق أيضا في ذلك بين الرائعة وغيرها وقال أصبغ: يضمن إن كانت رائعة؛ وقوله: با

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave reclaimed as free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6944)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي بعد قوله المار: ومثل الأمة العبد يستحق بحرية فلا رجوع له بغلته على سيده الذي استحق منه. أهـ ما نصه. بخلاف ما إذا استحقه شخص آخر برق فيرجع المستحق بغلته على المستحق منه كما يأتي قريبا والفرق لخ،

والصواب إسقاط جميع هذا الكلام الأخير لأنه غير صحيح، قال البناني: قول الزرقاني بخلاف ما إذا استحقه شخص آخر برق لخ فيه نظر؛ إذ هو مخالف لقولهم: الغلة لذي الشبهة لأن الفرض أنه اشترى واستغل، وقوله كما يأتي قريبا لخ الذي يأتي له خلاف هذا وهو الحر المستحق برق لا الرقيق المستحق بحرية كما هنا، وقوله: والفرق إلى آخر قال البناني: لا حاجة إلى هذا الفرق على كل حال. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a free person's sexual capacity when lost through usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ومنفعة البضع، والحر بالتفويت، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the benefit of the vulva in usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ابن شاس منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت، ففي وطء الحرة مهر مثلها ولو كانت ثيبا، وفي الأمة ما نقصها وكذا منفعة بدن الحر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for destroying the benefit of sexual intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

وأوجب الشافعي "- رضي الله عنه -" غرامتهما لإتلافهما منافع البضع، وهي مما يقدم

على الحقوق المالية، واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتان أرضعت كبراهما صغراهما فحرمتا عليه أنه لا غرم عليها فيما حرمت به فرجها عليه، وعلى أن من قتل زوجة رجل لا يغرم له ما أتلف عليه من متعة.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between voluntary and coerced intercourse with a slave woman regarding compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

قلت في تفرقته في الثيب بين وطئها طائعة ومكرهة نظر والصواب عكس تفرقته، لأنه بوطئه إياها طائعة أحدث فيها عيبا هو زناها وليس هو كذلك في وطئها مكرهة لأنها غير زانية وتقدم في الرد بالعيب أن زناها عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's right to reclaim wages from the employer of a slave who falsely claimed to be free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1737)

بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل (ش) مخرج من قوله أو غلتها والمعنى أن العبد إذا نزل في بلد فادعى أنه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله أن يرجع على من استعمله بجميع أجره وغلته إلا أن يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان قريب أو سقي دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العبد حيا أو ميتا على الأصح وظاهره استعمله بأجرة أو بغير أجرة ولو قبضها وأتلفها وأنه لا فرق بين أن تطول إقامته وهو يدعي الحرية أم لا وحينئذ فهو ماش على قول الشيخ عبد الحق أن

الأقيس الغرم مطلقا ثم إن نفقته تحسب على المستحق فإن زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وإن نقصت رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا في بعض التقارير وسيأتي أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الخصام لا فيما قبله كما يأتي في قول المؤلف والنفقة على المقضي له به أي في زمن الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of sexual intercourse and the free person's benefit when lost?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=754)

ومنفعة البضع، والحر بالتفويت. قوله: (ومنفعة البضع، والحر بالتفويت) بنصب منفعة عطفا على المثلي، ولفظ التفويت عبارة "الوجيز" و "الجواهر" [2]، وعبر عنه ابن الحاجب بالاستيفاء إذ قال: وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفائه لا بفواته، ففي الحرة صداق مثلها، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك منفعة الحر [3]. ابن عرفة: قول ابن شاس: لا يضمن إلا بالتفويت هو مقتضى قوله في كتاب السرقة من "المدونة" مع سائر الروايات: إن رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما [4]، وكذا في متعمدة إرضاع من يوجب رضاعها فسخ نكاحها. قال ابن عبد السلام: فمن منع حرة أو أمة التزويج لم يضمن صداقا، لا أعلم فيه خلافا، وتقدم في كتاب النكاح ما (1) قال في التوضيح: (وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان المغصوب منه قد هيأ الطعام للأكل، وأما إن هيأه للبيع فينبغي أن يضمنه الغاصب؛ إذ هو غير معذور، فإن انتفع بذلك سقط عنه مقدار أكله؛ كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم، ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم فيغرمه تسعة ونصفا) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 217، 218. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 866، قال: (فأما منفعة البضع فلا تضمن

إلا بالتفويت) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 412. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 444، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 283.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the loss of benefit from a body part in cases of transgression?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=755)

وإشارة ابن عبد السلام إلى تخريجها على ما اختار اللخمي غير تام؛ لأن اللخمي لم يقل بعدم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها، إنما اختار سقوط عوضها [المالي بعد تقرره عوضا] [5] فيها لطالبه بتعمده إتلافها، ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منفعة العضو؛ لأنه غير مالي ولم يحصل له عوض مالي.

Mas'alah: How are benefits of free persons and sexual rights compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=304)

وإما غير محرمة فإن كانت منافع جسم الحر فلا تضمن لأن يده على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره وإن كانت منافع الأبضاع ضمنت بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الإيلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه فإن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع

Sub-topic – Benefits of Usurped Tools and Animals

Mas'alah: What are the rulings on liability of a lessee of a usurped animal and the effects of the owner's actions on the usurper's liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3410)

بعثه لأنه وضع يده مخطئا وقال ابن القاسم فيمن اكترى دابة من غاصب وهو لا يعلم فهلكت: لا يضمن لأن الغاصب ضامن للدابة فلا يضمن واضع يده على المنافع لوجود من يضمن الرقبة والعبد لا يضمن لسيده فلذلك ضمن مستأجره وسوى بينهما محمد فإن أعتق المشتري العبد المستحق أجازه البائع فإن أجازه وقد نكح وورث نفذ جميع ذلك لأن المشتري لم يكن أصل عتقه عدوانا وقد قال أشهب فيما كان أصل عتقه عدوانا كالمكاتب يعتق عبدا له فيموت فيريد المشتري أن يجيز عتقه ويرثه: ذلك له وينبغي على مذهب ابن القاسم: لا يورث بالحرية لأن أصل عتقه عدوان كعتق المديان وانظر لو أعتقه الغاصب ثم جار به فلم يفت فأراد إلزامه القيمة وقال الغاصب: لا ينبغي أن لا يلزم ذلك الغاصب فإن عتقه باطل لوقوعه في غير ملك (فرع) في الجواهر: إذا قدم الطعام للمغصوب منه برئ منه وكذلك لو أكرهه على الأكل وقال (ح) : متى فعل المالك في المغصوب فعلا لو فعله الغاصب ضمن سقط به ضمان الغصب لأن يد المالك تناقض يد الغاصب علم المالك أم لا كلبس الثوب وركوب الدابة وأكل الطعام وكذلك لو أجر العبد من الغاصب وقال ابن حنبل: إذا قال للمغصوب منه: كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب وإن لم يقل ذلك برئ من الضمان وعند (ش) في سقوط الضمان عن الغاصب قولان علم أم لا أكرهه أم لا لنا: أن إذن الغاصب كغرمه

فسقط الضمان ولأن العلم وعدمه في الضمان وسقوطه لا أثر له لأنه لو أكل طعام الغير يظنه طعامه ضمنه أو طعامه يضنه طعام الغريم يضمنه وكيف يليق أن ينتفع إنسان بطعامه ويضمنه لغيره أو نقول: رجع

Mas'alah: What is the difference between a buyer demolishing a house and wearing a garment regarding liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

قال والفرق بين المشتري يهدم الدار لا يطالب بنقض الهدم ويطالب بنقض لبس الثوب أنه انتفع باللبس دون الهدم

Mas'alah: What is the ruling on wiping over usurped leather socks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

قال (المسألة الثانية غاصب الخف إذا مسح عليه صحت طهارته وصلاته عندنا وعند الحنابلة تبطل إلى آخرها) قلت ما قاله في ذلك صحيح إلى منتهى المسألة.

Mas'alah: What compensation is due for the use and depreciation of a usurped hen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

قال في الموازية: وله كراء مثل حضانتها وما نقصت.

Mas'alah: Who owns the game caught by a usurped slave or hunting animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

(وصيد عبد وجارح) ابن بشير: إن كان المغصوب عبدا وأمره بالصيد فلا خلاف أن الصيد لرب العبد، وإن كان آلة كالسيف والرمح فلا خلاف أن الصيد للغاصب وعليه أجرة ما انتفع به، وإن كان فرسا فقد ألحقوه بالآلات، وإن كان جارحا كالباز والكلب فهو يلحق بالعبد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3446)

ولو غصب ما صاد به وفرعنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فالصيد لمالكه اتفاقا، وإن كان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا، وعليه أجرة مثله، والفرس كالسيف، وإن كان جارحا فعلى قولين بناء على التشبيه بهما .... تقدم الكلام على ذلك في باب الصيد، والمسألة الثانية لا تناسب هذا الفصل. قوله: (لمالكه) أي لمالك العبد يريد على قول أن الغاصب يرد الغلة.

قوله: (وعليه) أي وعلى الغاصب (والفرس كالسيف) أي فالصيد للغاصب وعليه أجرة مثله، وإن كان ما صاد به كلبا أو بازا فعلى قولين بناء على التشبيه بهما، أي بالعبد والسيف، فمن شبهه بالعبد فالصيد لمالكه، ومن شبهه بالسيف والشبكة فالصيد للغاصب وع

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped hen hatching eggs of another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

ثم قال: ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on hire for additional distance or load in usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

في محمول كراء الزائد في مسافة أو حمل إن سلمت على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing crops grown using usurped labor and animals?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=448)

غصب العمل أو البذار. ولو غصب الغاصب بقرا وعبيدا، فحرث بأولئك العبيد، وتلك البقر أرضا حلالا، بزريعة حلال فرفع من ذلك زرعا لكان اشتراه ذلك الزرع منه مكروها مذهب حتى يصلح شأنه مع رب العبيد والبقر، لا خلاف في أن الزرع للغاصب، وليس قوة الكراهة في ذلك ككراهة شراء القمح، الذي غصبت زريعته، لأن من اهل العلم من يرى الزرع لصاحب الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave later claimed as property and the liability for his hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2888)

وأخرج من قوله لا صداق حرة أو غلتها بالنظر إلى الغلة فقط قوله (بخلاف مستحق) شخص (مدعي حرية) نزل ببلد فاستعمله شخص ثم استحق برق فإن مستحقه يرجع على من استعمله بأجرة استعماله (إلا) الاستعمال (القليل) كسقي دابة وشراء من سوق مرة فلا رجوع لمستحقه بأجرة ذلك وإذا رجع بغير القليل أسقط منه قدر نفقته فتحسب على المستحق فإن زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وإن نقصت رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا في بعض التقارير وانظره مع ما سيأتي من أن النفقة التي تكون على المستحق إنما هي النفقة في زمن الخصام لا فيما قبله وظاهر قوله بخلاف الخ سواء استعمل بأجر أم لا لكن إن استعمل بأجر ولم يدفع له خير ربه بين إجازة الأجر وأخذه وبين رده وأخذ أجرة المثل وكذا لو دفع له وهو قائم بيده فإن أتلفه ففي رجوع مستحقه على مستعمله وعدمه وهو ظاهر المدونة قولان كما في الشارح وظاهر المصنف كظاهر المدونة فلو استأجره إنسان فيما يعطب فيه وعطب فينبغي أن يضمنه كما في اللقيط المذكور في باب اللقطة بقوله وضمنه إن أرسله إلا لخوف كمن استأجره فيما يعطب فيه أي وعطب فيضمن قيمته وقد يفرق بأن مستأجر المستحق استأجره ممن له التصرف كتصرف المالك في ملكه بخلاف مستأجر اللقيط

Sub-topic – Good Faith Possession and Profits

Mas'alah: What is the order of recourse when a knowledgeable person uses usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

وأما إذا كان عالما فعند ابن القاسم يبدأ بالواهب وعند غيره بالموهوب وخير أشهب المستحق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a loan for use from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7210)

(2)] فصل فيما أعاره الغاصب] ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها لبسا ينقصها، فليرجع بنقصها على الغاصب إن كان مليئا، وإن كان عديما رجع على المستعير، ثم لا يرجع المستعير بما يغرم من نقص الثوب على المعير. ومن المجموعة قال أشهب وسحنون: إذا كان المعير غاصبا فليس لربه تضمينه النقص، وإنما له أن يضمنه الجميع، ولا شيء له على المستعير، وإذا كان الغاصب عديما، بيع الثوب في القيمة واتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة أو ما نقص لبسه للثوب، إلا أن يكون قد كان للغاصب مال وقت لباس المستعير ثم زال المال، فلا يضمن المستعير شيئا، يريد: لا تباعة على الغاصب بالقيمة، وإن شاء المستحق أخذ الثوب وما نقصه اللبس من المستعير فذلك له في عدم الغاصب أو ملئه؛ لأن النقص لم

يجب على الغاصب فيكون ليس له طلب المستعير حتى لا يجب شيء على المعير.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking goods without paying transport costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

أشهب: وأخذه دون غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for expenses and profits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

وتقدم في الصيد حكم غصب آلته، وعلى غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة فيها طريقان.

Mas'alah: What is the meaning of the principle that usufruct is by guarantee in usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4835)

من المجموعة/: قال ابن القاسم: ومعنى ما قيل: إن الغلة بالضمان: أن المشتري للشيء إذا غتله هلك في يده كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه، فالغلة له بضمانه. قال غيره: ولا غلة للموهوب الذي وهب له الغاصب إذا لم يضمن هو ثمنا نقده، ولا من وهبه ممن تجب له الغلة بضمانه.

Mas'alah: What are the rulings on a person who unknowingly acquires usurped property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=846)

ولمن جهل حاله وظهرت شبهته كموهوب، ووارث، ومشتر؛ رد لعيب أو فساد بيع أو فلس أو أخذ منه بشفعة أو استحقاق الغلة للقضاء، لا لقيام شاهدين أو شاهد على المشهور. ومن صار له ذلك من مشتر فكهو، والإنفاق والنفقة وانتقال الضمان كذلك، لا لوارث طرأ عليه رب دين أو وارث مثله أو أقرب منه، وأخذ الطارئ منه الكراء، وما نقص لمحاباة رجع به على المكتري إن أعسر الوارث وإلا فعليه، وثالثها: على المكتري إلا أن يعلم الوارث بالطارئ فعليه، واستحسن عدم الرجوع إن سكن أو زرع بنفسه وفات إبانه. وروي: عليه نصف كراء ما سكن، ولا شيء لمستحقها في زرع ذي الشبهة ونحوه إن فات إبانه، وإلا فله كراء سنته وليس له قلعه. وقيل: له قلعه [2]. وقيل: له نسبة ما بقي، وله إخراجه أو المسمى إن لم يحرثها، وإلا فاتت بين مكر ومكتر، وللمستحق أخذها ودفع كراء حرثه [3]، فإن أبى دفع له الآخر [4] قيمة كرائها، فإن أبى أسلمها بغير شيء. (1) قوله: (هل) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (وقيل: له قلعه) مثبت من (ح1) . (3) في (ح1) : (جزئه) . (4) في (ق1) : (الحارث) .

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a house or slave that is later claimed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1354)

فصل في استحقاق الدار والعبد بعد الاستغلال من غير صاحب الحق ومن اشترى دارا

ثم استحقت وقد استغلها فليس عليه رد الغلة ربها، وكذلك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of property held by a possessor in good faith?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

(والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم) في الحديث «الخراج بالضمان» معناه أن المشتري الذي اغتله لو هلك في يديه كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the profit for an heir and a donee who are unaware of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2911)

ومشتر لم يعلموا) تقدم نص المدونة: إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر فالغلة له، ولو وهب ذلك لأبيه رجل وجهل أمر الواهب فهو على الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant buyer of a usurped item regarding produce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3449)

وإن لم يعلم فلا شيء عليه – في السماوي ولا في الغلة سكن أو زرع أو أكرى – ولا على الغاصب من حين باع على المشهور .... وإن لم يعلم أحدهما، أي المشتري والوارث فلا شيء عليه مما هلك أو نقص مما لا صنع لأحد فيه، وهو مراده بالسماوي،

قال في البيان: باتفاق. قوله: (ولا في الغلة) ظاهره أن الغلات تكون للمشتري وللوارث إذا لم يعلما، وهو صحيح في المشتري، وأما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره، فإن قيل: حكمهم للمشتري بالغلة دليل على أن الضمان منه، وقولهم: لا ضمان عليه في السماوي يدل على أن الضمان ليس منه فما وجه الجميع؟ قيل: إنما نفينا سببا خاصا من أسباب الضمان لا مطلق الضمان. قوله: (ولا على الغاصب ... إلى آخره) أي لا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من حين باع على المشهور، وهما مبنيان على القولين فيما عطله الغاصب بالغلة من حين باع على المشهور.

Mas'alah: Who is entitled to keep profits under a semblance of right in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=394)

(و) لكون الخراج بالضمان (لا يكون الرد) للغلة (في) طرو (استحقاق) على من له شبهة الملك كما مر ولو فرعه بالفاء وقدمه على قوله: الخراج بالضمان لكان أحسن (خ) : والغلة لذي الشبهة أو المجهول الحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا الخ. ومراده بالوارث وارث من جهلت حاله أو ظهرت شبهته لا وارث الغاصب لما مر أنه لا غلة له علم أو لم يعلم، وكذا محيي أرضا يظنها مواتا لا غلة له كما مر في ابن يونس، لكن الوارث ومحيي الأرض وإن كانا لا غلة لهما لا يهدم بناؤهما ولا يقلع زرعهما فذو الشبهة الذي له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا بناؤه بل يجري على قول (خ) في الاستحقاق: وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما الخ. ودخل في النظم من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته وسببه

فلم يثبت التوكيل وفسخ البيع فلا ترد الغلة كما للخمي، وكذا إذا باع الحاضن ما ليس بيسير ثم فسخ بيعه فلا ترد الغلة أيضا، وكذلك إذا باع على الصغير قريبه كالأخ والعم بلا إيصاء ولا حضانة فكبر الصغير وأخذ شيئه، فإن المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع، وهذا على أن القريب لا يتنزل منزلة الوصي، وأما على أنه يتنزل منزلته وهو المعمول به كما مر فلا إشكال أنه لا يردها بل ولا يفسخ البيع وأما من اشترى حبسا من المحبس عليه وهو عالم بالتحبيس فيردها كما مر في قوله: ومن يبيع ما عليه حبسا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a son's use of his father's land without explicit permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1835)

وفي المعيار إثر ما مر عنه بنحو الورقتين عن أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي أنه سئل عن رجل له ابن بالغ متزوج بائن عنه، فكان الابن يحرث أرضا لوالده ويستغلها لنفسه بمحضر والده وعلمه، وربما حرثها ببقر والده ثم مات الأب والابن فقام وورثة الأب على ورثة الابن يطلبونهم بغلة الأرض المذكورة، ولا يدري بما استغلها الابن هل بإذن والده أم لا؟ فأجاب: لا شيء لورثة الأب على ورثة الإبن من الغلة التي استغل في حياة أبيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of land when the possessor's status is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6922)

الثاني. قال الرهوني: قول عبد الباقي هل هو غاصب لخ يريد وكذلك إذا جهل هل بائعه أو مكري الأرض منه غاصب أم لا؟ وكذلك إذا ادعى الشراء ولم يثبت، قال في كتاب الاستحقاق من المدونة: وإن كان مكر لا يعلم أغاصب هو أو مبتاع فزرعها المكتري منه ثم استحقت فمكريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب. اهـ منها بلفظها. وبهذا استدل أبو الحسن على قولها، قال سحنون في قولها: الغلة للمتصرف هذا إذا كان مبتاعا أو صارت إليه من مبتاع؛ إذ قال عقبه ما نصه: هذا إذا علم وكذا إذا جهل، قال في الاستحقاق: فذكر كلامها السابق ونحوه لابن ناجي، ونصه: وعلى ذلك حمله أبو إبراهيم، وسئل أبو الهيثم عن غائب عن ماله مدة من الزمان فلما انصرف وجده عند أقوام ادعوا ابتياعه ولم يثبت لهم ذلك وطلب صاحب الأرض منهم الغلة، فقال: إذا ثبت الأصل للقائم وأنه لم يفوته في علم شهوده ولا علم شراء من وجد في يده إلا بقوله، فاختلف فيه أصحاب مالك واختلف فيه قوله، فقالوا: يحمل على الشراء حتى يتبين خلافه ولم يعلم أنه غاصب ولا غلة عليه، وقالوا أيضا: هو كالغاصب عليه الغلة حتى يعلم الشراء، ووقع القولان في أمهات كتبه، وخالفه أبو علي حسون في المسألة وقال: لا رجوع عليه ولا أعلم فيه خلافا من مالك وأصحابه، وإنما يجب الرجوع بالغلة على الغاصب. أهـ.

Mas'alah: Why is the usurper liable for the animal but not the donee for its usufruct?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3583)

والفرق بينهما أن العبد لا يمكن أن يضمن منافع نفسه لسيده، والغاصب [ضامن] [1] الدابة لربها؛ فلهذا لم يضمن واضع يده على منافعها؛ لوجود من يضمن له رقبتها, ولما

كان العبد لا يضمن لسيده؛ لأنه [هو] [2] ماله صار واضع يده على منافعه كالمخطئ في مال غيره بغير إذنه، فوجب أن يضمن قيمته؛ فلهذا قلنا في الغاصب إذا وهب: إنه يضمن، ولا يضمن الموهوب، فإذا لم يوجد عنده شيء ضمنه الموهوب، فالعبد أحرى أن يضمنه الذي استأجره لعدم من يضمن بحال.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and usufruct for an heir, donee, or buyer from a usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3254)

كوارث، وموهوب، ومشتر منه، [منح الجليل] أنفق على ما في ضمانه فغلته له. وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ. وظاهر المدونة أن لا فرق بين النفقة والغلة في كونهما تابعين للضمان وهو القياس والصواب وفرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى بين النفقة والغلة فقال النفقة ممن تصير إليه، والغلة للذي هو في يده لأن الضمان منه، ومشى المصنف على هذا في باب الشهادات فقال والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به والله أعلم. ومثل لذي الشبهة فقال (كوارث) الحط ظاهره أن الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو من مشتر وليس كذلك، فإن وارث الغاصب لا غلة له باتفاق، سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، وصرح به اللخمي، ويفهم هذا من قوله في باب الغصب ووارثه وموهوبه كهو، وفي الاستحقاق منها ومن ابتاع دارا أو عبدا أو دابة من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا، فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث اهـ. (

Mas'alah: What are the rulings on possession (hiyazah) through wearing clothes and using property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4196)

(تنبيهات) الأول: علم من كلام ابن رشد أن لبس الثياب كسكنى الدار، وأنه لا تحصل به حيازة بين الأقارب ولو طالت مدته، وأن استغلال الرقيق والدواب والثياب كالهدم والبناء فتحصل الحيازة به بين الأقارب. واختلف في مدتها على قولي ابن القاسم المتقدمين في المتن وبالأمور المفوتة كالبيع، وعلم هذا من كلام المصنف؛ لأنه جعلها مفوتا بين الأب وابنه، فغيرهما بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped, deposited, or bankrupt property?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=303)

قاعدة 81: 1947 – ويتبع الربح لمال إلا ... ثلاثة، من غصبه تجلى 1948 – وفي الذي غصبه قد اتجر ... فالربح للغاصب دون المال قر 1949 – والمودع اتجر في الوديعة ... فالربح للمودع دون رب تي 1950 – مفلس في ماله يتجر ... منم بعد وقفه بربح يظفر 1951 – على ضمان دائن، وإلا ... فتبع الربح لمال يجلى 1952 – لكن ضمان الدائن العين اشتهر ... ومن مفلس ضمان العرض قر

Sub-topic – Unlawful Benefits and Their Compensation

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a usurped ship to carry wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5258)

[مسألة: مسلم أو نصراني عدا على سفينته مسلم فحمل عليها خمرا] مسألة وسألته عن مسلم أو نصراني عدا على سفينته مسلم، فحمل عليها خمرا، أيأخذ لها كراء؟ قال: أما إذا كان تعدى عليها نصراني، فله أن يأخذ لها كراء، ويتصدق به. قلت: فالمسلم قال: له أن يأخذ كراء سفينته فيما أبطلها، ولا ينظر إلى كراء الخمر. قال محمد بن رشد: قوله: إذا كان الذي تعدى نصرانيا، فله أن يأخذ لها كراء، معناه: كراء مثلها، على أن يحمل فيها الخمر، أن لو أكراها نصراني من نصراني لذلك. وأما قوله: يتصدق به، فهو بعيد أن يجب ذلك عليه، إلا أن يعلم بتعديه، فلا يمنعه من ذلك، وهو قادر على منعه، وأما إن علم بذلك، ولم يقدر على منعه، فلا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمة كرائها، على أن يحمل عليها غير الخمر، بمنزلة أن لو أكراها منه على أن يحمل فيها غير الخمر، فحمل عليها خمرا، فإنه إن كان علم بذلك، فلم يمنعه تصدق بجميع الكراء، قاله ابن حبيب، وأما إن لم يعلم بذلك، فلا يجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها، على أن يحمل عليها الخمر، على الكراء الذي أكراها به، وأما إذا كان عدا عليها مسلما، فقوله: إنه يأخذ كراء سفينته فيما أبطلها، ولا ينظر إلى كراء الخمر: معناه: أنه يكون له كراء المثل في السفينة

على أن يحمل عليها غير الخمر، ويقوم له أيضا ما افتدى في سفينته بتنجيسها بالخمر الذي حمل عليها مع الأدب على الوجهين جميعا: العداء وحمل الخمر، وأما النصراني فلا يلزمه الأدب إلا على العداء خاصة، والله الموفق.

Mas'alah: Are unlawful benefits compensable in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

وأما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لم تجبر النجاسات من الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on charity from profits of usurped property?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=591)

ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking profit from a transaction involving usurped property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: ولكنه مكروه] أي تناول ذلك الربح مكروه

Mas'alah: What is the ruling on consuming food from a usurper's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

[حاشية العدوي] اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب إذ الخراج بالضمان وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمة مستهلكه فحل لي تناوله وقد مكنني منه فحل لي قلت وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس: طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه فكان قد تصدق بما أخذ قلت وهذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدي أحمد زروق في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on compensating prohibited benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=304)

وأما المنافع فإنها محرمة فلا تجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لا تجبر النجاسات من الأعيان نعم استثنوا من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فإنها لم تأت محرما والظالم أحق أن يحمل عليه ولأنه كالغاصب لسكنى دار ولم يجبر اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبه القبلة والعناق

Sub–topic – Benefits Under Valid and Invalid Contracts

Mas'alah: What lawful benefits are compensable through valid and invalid contracts?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=213)

وغير المحرم منه ما يضمن بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة.

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What benefits are compensable under valid and invalid contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=304)

وإن كانت منافع غير ما ذكر ضمنت بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة

Sub-topic – Produce and Fruits of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on profit from a purchase with usurped dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وقال بن خواز بنداد من اشترى بدراهم مغصوبة فربح كان الربح له ويستحب له فيما بينه وبين الله تعالى أن يتنزه عنه ويتصدق به

Mas'alah: What is the liability for profits from usurped animals and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

قال سحنون: وقد روى ذلك عن مالك أنه يغرم له غلة الحيوان والعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on retaining profits (ghallah) when possession is later contested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2494)

قلت: قال المازري أما من اغتل ما في يده ثم استحق عليه فلا يخلو من أن يكون اغتل بوجه شبهة معتقدا لإباحة إغتلاله، أو لإباحة انتفاعه بنفسه لما في يديه أو معتقدا تحريم ذلك عليه فأما المغتل معتقدا لإباحة شبهة فإنه إذا أتى من استحق ما في يديه لم يغرمه

الغلة وكانت الغلات له لأجل ضمانه وهم خمسة أنواع من جهة الأحكام، ثم قال وأما من اغتل متعديا فقد ذكرنا أنه يرد الغلة في إحدى الولايات قولا مطلقا ولا يردها في القول الآخر قولا مطلقا، ثم قال ولو اغتل وهو غير متبقن الإباحة ولا متبقن التعدي وإنما عول على الظن مثل أن يشتري دارا من رجل زعم أنها لرجل غائب وكله على بيعها فإن سحنون عول في ذلك على ما تدل عليه قرائن الأحوال وتفيده من الظنون بصدق الوكيل فقال إن كان هذا الوكيل ينظر في الدار ويقوم بأمر الغائب فيأتي الغائب يدل المشتري على أنه صدق في الوكالة فإنه يرد الغلة ولو كان هذا الاغتلال لمن اشترى حرا يظنه عبدا فتبين أنه حر فالمشهور المعروف من المذهب أنه لا يرد الغلة، وذهب المغيرة إلى أنه [120/5]

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a house that is later claimed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1959)

[في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زمانا ثم يستحقها رجل]

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a house that is later claimed by another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1959)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا أو ورثها فاستغلها زمانا ثم استحقها رجل؟ قال: الغلة للذي كانت الدار في يديه، وليس للمستحق من الغلة شيء. قلت: لم؟ قال: لأن الكراء بالضمان وإنما هذا ورث دارا أو غلمانا، لا يدري بما كانوا لأبيه، ولعله ابتاعهم

فكان كراؤهم له بالضمان. قلت: فإن كانت الدار والغلمان، إنما وهبوا لأبيه لم يتبعهم أبوه، فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل، أيكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه إلى يوم استحقه المستحق له؟ قال: إن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار وهذه الغلة وهؤلاء الغلمان، أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه، فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق. قلت: ولم قلت في الواهب: إذا كان لا يدري أغاصبا أم لا؟ قال: لأني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الأشياء من سوق المسلمين. ألا ترى لو أن رجلا اشترى في سوق المسلمين دارا أو عبدا، فاستعملهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء؟ قلت: فإن كان الذي باعها في السوق هو الذي غصب هذه الأشياء، أتكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، إذا لم يعلم المشتري بالغصب. قلت: فإن وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب، أو علم به فاغتل هذه الأشياء الموهوبة له، أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل؟ فقال: الكراء للذي استحقها إن كان الموهوب له علم بالغصب، كانت الغلة التي اغتل مردودة إلى الذي استحقها، وإن كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الأشياء نظر، فإن كان الغاصب الذي غصب هذه الأشياء مليا، كان غرم ما اغتل هذا الموهوبة له هذه الأشياء على الغاصب إذا كان مليا، وإذا لم يكن للواهب مال، كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة. بمنزلة ما لو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل، فأكله أو لبس الثوب فأبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقت هذه الأشياء. فإن كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته إذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا، وهذا إذا فاتت في يد الموهوب، وإن لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له، وهذا مثل الأول. قال ابن القاسم: ألا ترى

أن الغاصب نفسه، لو اغتل هذا العبد أو أخذ كراء الدار، كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء إلى مستحق الدار. فلما وهب هذه الأشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن، فكأنه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها إذا لم يكن للواهب مال. ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا، فاستغلها ولده، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق؟ فكذلك الموهوبة له هذه الأشياء، لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها إذا لم يكن للغاصب الواهب مال. أولا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية، فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقها رجل أن يغرم المشتري ثمن ذلك كله، ولا يوضع عنه لاشترائه في سوق المسلمين، وإنما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو دارا احترقت أو انهدمت؛ لأنه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه، وإن كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جائحة من السماء فذهبت بها، وله على ذلك البينة، فلا شيء عليه. فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان، فكذلك الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له، إنما اغتصبه واستغله الموهوب له، لم يكن له ضمان لثمن أخرجه فيه، كان عليه أن يؤدي ما استغل إذا لم يكن للغاصب الواهب مال؛ لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. ومما يبين لك ذلك، أن الغلة للذي استحق هذه الأشياء، إن كان وهبها هذا الغاصب. ولو أن عبدا نزل بلدا من البلدان، فادعى أنه حر، فاستعانه رجل فبنى له دارا أو بيتا، أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه، أنه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت إذا كان الشيء له بال، إلا أن يكون الشيء الذي لا بال له، مثل سقي الدابة وما أشبهه، ويأخذ جميع ماله الذي وهب له، إن كان أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه، إلا أن تكون هذه الأشياء تلفت من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه. قلت: ولم لا يكون الضمان على الموهوب له هذه الأشياء إذا تلفت عنده، وقد جعلت أنت الغلة

للمستحق؛ لأنك قلت: الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للواهب مال؛ لأن الغاصب لو اغتل هذه الأشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الأشياء، فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب في الغلة إذا لم يكن للواهب مال، فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء، بمنزلة الغاصب إذا لم يكن للغاصب مال في التلف؛ لأنك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الأشياء عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان؟ فلم لا يكون ذلك على الموهوب له هذه الأشياء إذا لم يكن للغاصب مال؟ قال: لأن الموهوبة له هذه الأشياء لم يتعد والغاصب قد تعدى حين غصبها، إلا أن يكون الموهوبة له هذه الأشياء قد علم بالغصب، فقبلها وهو يعلم بالغصب فتلفت عنده، أنه يضمن؛ لأنه مثل الغاصب أيضا.

قلت: أرأيت ما اشتريت من الدور والأرضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى، وله الغلة أو نخل فأثمرت عندي، فاستحق جميع ذلك مني رجل أقام البينة، أن البائع غصبه، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: الغلة للمشتري بالضمان. قلت: وجعل مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والعبيد، جعل ذلك للمشتري؟ قال: نعم. قلت: فإن وهب الغاصب هذه الأشياء هبة فاغتلها هذا الموهوبة له، أتكون غلتها للمستحق؟ قال: نعم، ولا تطيب الغلة له؛ لأنه لم يؤد في ذلك ثمنا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في الهبة الساعة، ولا أشك أن الغلة للمستحق إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب بحال ما وصفت لك، ويعطى هذا الموهوبة له هذه الأشياء قيمة عمله فيها وعلاجه. قلت: ما فرق ما بين الهبة وبين البيع؟ قال: لأن في البيع تصير له الغلة إلى الضمان، والهبة ليس فيها ضمان. قلت: وما معنى الضمان؟ قال: معنى الضمان، أن الذي اشترى هذه الأشياء، وإن اشتراها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب، أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله، كانت مصيبتها من

المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها، والموهوب له ليس بهذه المنزلة إن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن، فإنما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك. وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها. والموهوب له لا تطيب له الغلة؛ لأنه لم يؤد في ذلك شيئا إذا لم يكن للغاصب مال.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property and the application of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1104)

فصل فإن كان الشيء المستحق له غلة قد اغتلها المستحق منه، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، وقوله: الخراج بالضمان لفظ عام مستقل بنفسه إلا أنه ورد في البيع على ما روي، وذلك «أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه، فقال له الرجل يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال النبي – عليه السلام: الخراج بالضمان»، أخرجه أبو داود، وقد اختلف أهل العلم في اللفظ العام الوارد على سبب: هل يقصر على سببه، أو يحمل على عمومه – على قولين، الأصح منهما عند أهل النظر: حمله على عمومه، لأن الحجة إنما هي في كلام صاحب الشرع، لا في – السبب؛ إذ لو انفرد السبب، لم يوجب حكما، ولو انفرد لفظ النبي – عليه السلام – دون السبب – لكان له الحكم فلا يعتبر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item according to Ashhab?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=791)

فمن ذهب إلى أن حكمهما حكم الشيء المغصوب – وبه قال أشهب من أصحاب مالك – يقول: إنما تلزمه الغلة يوم قبضها أو أكثر مما انتهت إليه بقيمتها على قول من يرى أن الغاصب يلزمه أرفع القيم من يوم غصبها لا قيمة الشيء المغصوب يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the yield of a reclaimed property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما غلة الشيء المستحق، فإنه إذا كان ضامنا بشبهة ملك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه (وأعني بالضمان: أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده) ، وأما إذا كان غير ضامن، مثل أن يكون وارثا فيطرأ عليه وارث آخر فيستحق بعض ما في يده ; فإنه يرد الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and offspring of usurped property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

الثالث: حكم الغلة: وما ينشأ عن العين المغصوبة ثلاثة: قسم متولد على صورته كالولد، ولا خلاف أنه يرد مع الأم، وقسم متولد على غير صورته كالثمار والصوف واللبن، فإن كانت العين قائمة، ففي وجوب رد غلتها قولان، وإن كانت فائتة خير في أخذ قيمتها

خاصة أو أخذ غلاتها. وقسم غير متولد، ففيه خمسة، المشهور الضمان مطلقا، وهو رواية ابن زياد وأشهب، ونفيه مطلقا حكاه ابن القصار، والضمان في غلة الربع والإبل والغنم دون غلة الدواب والعبيد، رواه ابن القاسم، والضمان فيما اشتغل دون ما لم يشتغل، قاله ابن القاسم، والضمان فيما لا يسرع إليه التغير كالدور والأرضين والنخل دون ما يسرع إليه كالدواب والعبيد والحيوان، قاله ابن المعدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the yield of a used usurped property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2478)

ص (وغلة مستعمل) ش: هذا هو المشهور أنه

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim's rulings on liability for produce in Kitab al-Ghasb and Kitab al-Isti qaq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2528)

وهذا الذي ذكرناه عن ابن القاسم إنه قال، في كتاب الغصب: إنه لا يغرم غلة الدواب والرقيق. وقال، في كتاب الاستحقاق من المدونة: إنه يغرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for profits of a usurped item that is used versus one left idle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2416)

قوله: (وغلة مستعمل) أي: وله [1] غلة ما استعمل [2]، واحترز به [3] مما إذا عطل [4] ولم يستعمل ولا استغل [5] كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها فإنه لا شيء عليه عند ابن القاسم [6]، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم [7] وأصبغ وابن حبيب: يضمن [8]، وصوبه بعض [9] الأشياخ أن عليه غلة المستعمل والمعطل [10]، وما ذكره من أن المستغل والمستعمل [11] يضمن دون ما عطل [12] هو المشهور، وقيل: يضمن غلة الرباع والغنم والبقر والإبل دون العبيد والدواب، وهو مذهب المدونة في باب الغصب، وعن مالك عدم الضمان مطلقا، وعنه أيضا من رواية أبي الفرج: إن تولى استخدام الرقيق واستعمال الدواب بنفسه لم يضمن بخلاف ما أكراه من غيره، وللأشياخ في تحصيل المذهب في هذه المسألة طرق انظرها في الكبير.

Mas'alah: What are the cases where produce is not returned with the property in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=710)

يعني أن شبهة الملك كالملك في كونها توجب لمن حصلت له استحقاق الغلة وهو المراد بقوله في ذا الشأن أي الأمر الذي الكلام فيه وهو لمن تكون الغلة والدليل أن شبهة الملك كالملك قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والخراج الغلة ومعناه أن من كان ضمان الشيء منه إذا هلك فإن غلته له ولأجل كون الخراج بالضمان أن من أشترى شيئا من غاصب ولم يعلم بغصبه كما مر ثم استحق من يده وأخذه ربه فلا يرد الغلة مع ذلك الشيء بل تبقى بعيدة كما إذا أشترى شيئا شراء فاسدا وقد كان استغله ونقض البيع لفساده فلا يرد الغلة مطلقا سواء كان المبيع قائما بيد المشتري أو فات

وغرم ثمنه أو قيمته (أو) وجد عيبا فيما أشتراه ورده على بائعه وقد استغله (أو) اشترى شيئا واستغله ولم يدفع ثمنه حتى فلس فجاء البائع فوجد ملكه قائما فأخذه في الثمن فإنه لا يرجع بالغلة على المفلس (أو) اشترى شقصا من جنان مثلا واستغله ثم جاء شريك فأخذ ذلك الشقص بالشفقة فلا يرد الغلة فهذه مسائل خمسة لا ترد فيها الغلة إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واعتل فيما بين ذلك فإن كانت موجودة يوم البيع فهي أو عوضها للبائع على كل حال إلا إذا اشترطها المشتري كما تقدم في البيوع وإن كانت موجدة يوم رد الملك فقط فهي

للمشتري في الفلس بالجذ. وفي الرد بالعيب والفساد بالزهو. وفي الشفقة والاستحقاق باليابس

Sub-topic – Owner's Options Regarding Benefits

Mas'alah: What is the ruling on retaining usufruct from a property that is later reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

ومن اشترى دارا ثم استحقت وقد استغلها أو سكنها فليس عليه رد ما استغل منها ولا كراء في سكناها

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a benefit of a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

فها عليه، ولذا وجب له الخيار كما قال: ـ صاحبه خير في الأخذ له مع أخذه لأرش عيب حله

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a usurped item's benefit is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

(صاحبه خير) أي يخير (في الأخذ له) أي للشيء الذي فات المقصود منه (مع أخذه لأرش عيب حله) فيقوم سالما بعشرة ومعيبا بخمسة مثلا فيأخذه مع الخمسة. ـ أو أخذه لقيمة المعيب يوم حدوث حالة التغييب (أو) بمعنى الو

Sub-topic – Benefits in Inheritance and Gift Contexts

Mas'alah: What is the ruling on profits from inherited property later claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إن ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه، فاستغلهم ثم استحقوا، فالغلة للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق، أو من رجل هذا المستحق وارثه، فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of gifted property when the donor is a known usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and rents of usurped property when inherited?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2062)

وقوله "فيمن ورث دارا، أو غلمانا [5] إن علم أن الواهب [لها] [6] لأبيه غاصب [7] لهذه الأشياء من المستحقين [8] فجميع الغلة، والكراء، للمستحق" [9]. (هذا) [10] خلاف ما له في كتاب الغصب، أنه لا غرم على الغاصب لغلة الحيوان، من عبد، أو دابة [11] ومثل ما تقدم له في الباب هنا أيضا، من قوله: "ألا ترى لو أن الغاصب نفسه اغتل هذا العبد كان لزاما له أن يرد الغلة [12]." [13] وفي كتاب الجعل مثله في الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item given as a gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وأما الموهوب فلا غلة له إن تعذر الرجوع بها على الغاصب، وإلا أخذت من الغاصب ومن غرمها منهما فلا رجوع له على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on produce from property given as debt payment that is later reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2683)

بخلاف ذي دين على وارث، كدار دفعها له في دينه فاغتلها، ثم استحقت رد الغلة؛ إذ لا ينتفع مع بقاء دينه، كوارث طرأ على وارث مثله. = في قائم والثاني أن يكون فاعلا بقائم هذا إذا جرى على من هو له، فإن جرى على غير من هو له وهو المراد بهذا البيت

وجب إبراز الضمير سواء أمن اللبس أو لم يؤمن فمثال ما أمن فيه اللبس زيد هند ضاربها هو ومثال ما لم يؤمن فيه اللبس لولا الضمير زيد عمرو ضاربه هو فيجب إبراز الضمير في الموضعين عند البصريين وهذا معنى قوله وأبرزنه مطلقا أي سواء أمن اللبس أو لم يؤمن. وأما الكوفيون فقالوا إن أمن اللبس جاز الأمران كالمثال الأول وهو زيد هند ضاربها هو فإن شئت أتيت بهو وإن شئت لم تأت به وإن خيف اللبس وجب الإبراز كالمثال الثاني فإنك لو لم تأت بالضمير فقلت زيد عمرو ضاربه لاحتمل أن يكون فاعل الضرب زيدا وأن يكون عمرا فلما أتيت بالضمير فقلت زيد عمرو ضاربه هو تعين أن يكون زيد هو الفاعل. واختار المصنف في هذا الكتاب مذهب البصريين ولهذا قال وأبرزنه مطلقا يعني سواء خيف اللبس أو لم يخف واختار في غير هذا الكتاب مذهب الكوفيين وقد ورد السماع بمذهبهم فمن هذا قول الشاعر 42 – : قومي ذرا المجد بانوها وقد علمت ... بكنه ذلك عدنان وقحطان التقدير بانوها هم فحذف الضمير لأمن اللبس "."

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property given as a gift by a usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3254)

و) كشخص (موهوب) له من غاصب الحط أراد إذا كان الغاصب موسرا فإن كان معسرا فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبة فإن أعسر فعلى الموهوب له اللخمي إذا وهب ما غصبه فاغتله الموهوب له فقال أشهب الموهوب له كالمشتري، وقال ابن القاسم ليس مثله، ويرجع على الغاصب فإن أعدم أو غاب فعلى الموهوب له وهو أبين ولا فرق بين الموهوب له

العالم بالغصب، ووارث الغاصب، ولم يختلفوا في وارثه أنه يلزمه ما يلزم الغاصب، فكذلك الموهوب له العالم به. اهـ. فالوارث هنا إما وارث المشتري أو وارث الموهوب له أو وارث ذي الشبهة ولابن رشد كذلك والله أعلم، وفيها ولو وهب ذلك لأبيه رجل وجهل أمر الواهب حمل على الشراء. (

Mas'alah: What is the ruling on preventing consumption of gifted usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2844)

(ومنع منه للتوثق) قول ز ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب حيث علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها الخ الذي في ح عن نوازل ابن رشد أنه يمنع ولو علم أن الغاصب يدفع لرب الشاة قيمتها مراعاة لمن يقول بتخيير ربها في أخذها حينئذ نعم لو وقع

Sub-topic – Comparative Views on Benefits (Hanafi/Shafi'i)

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding usufruct and the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3602)

وسبب الخلاف: تعارض العمومين في قوله – صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [1] وهو قول عام في كل من وجب عليه الضمان أن الغلة سائغة له بضمانه على عموم الخبر، وإن كان هذا الخبر واردا [على سبب] [2] وهو الغلام الذي اختصما فيه عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [وقد رده المشتري بالعيب، فمكنه النبي – صلى الله عليه وسلم –] [3] من الرد ثم إن البائع طلب الغلة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [4]. إلا أن الأشهر عند الأصوليين أن اللفظ المستقل بنفسه إذا ورد على سبب أنه يجمل على عمومه، ولا يقتصر به على سببه. والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [5] يريد أن الظالم هو الغاصب، ولا حق له في المغصوب لا غلة ولا غيرها. [وقيل] [6] لعرق بالتنوين [لا بالإضافة] [7]، والعرق ما أحدثه الغاصب من بناء أو غرس أو حفر على ما يأتي بيانه في كتاب تحريم الآبار إن شاء الله. فهذا الخبر أيضا عام في كل ظالم، فمن رجح أحد الخبرين قال (1) أخرجه أبو داود (3508) ، والترمذي (1285) ، والنسائي (4490) ، وأحمد (24270) من حديث عائشة، وحسنه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى. (2) في أ: بسبب. (3) سقط من أ. (4) أخرجه أبو داود (3509) ، وحسنه الألباني –رحمه الله.

(5) تقدم. (6) في أ: وقال. (7) في ب: لا على الإضافة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that benefits are not considered wealth in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2531)

وقول أصحاب أبي حنيفة لا نسلم أن المنافع مما لا يتمول، استدلالا منهم بأن المال مما يتمول. وإنما يصح التمول فيما يدخر للحاجة إليه، والمنافع لا يتصور فيها هذا، مع أن المريض له أن يهب منافع نفسه في مرضه فيبني دارا لإنسان، أو يعمل له منفعة قيمتها تزيد على ثلث ماله.، فلا يمكن الورثة من طلبه بشيء من قيمتها. وكذلك لا مقال للغرماء في هبة منافعه، ولا يباع ذلك عليه إذا فلس. (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، والأولى حذفها. (3) في (مد) : هل يبطل؟.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that usurpation of benefits is not conceivable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

وبعض أصحاب أبي حنيفة سلم أنها مما يتمول، ولكنه منع من وجه آخر، وهو كون الغصب لا يتصور، كما جمنع أبو حنيفة من تصور الغصب في الديار؛ لأن الغصب إزالة يد المالك بيد الغاصب، والمنافع تعدم عند وجودها فلا يصح استيلاء ربها عليها. فكذلك لا يصح استيلاء الغاصب عليها. ولا يتصور أيضا فيها الإتلاف، إن لم يصح الاستيلاء عليها، لأن ما يتلف ما صح بقاؤه، والمنافع أعراض تنعدم، ولا يحتاج انعدامها إلى أن يغرمها الغاصب.

Mas'alah: How does the ruling on benefits of usurped property differ between Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

وهذه المسألة إنما أوردناها ها هنا لتعلقها بما فرغنا منه آنفا لما ذكرنا أن أبا حنيفة يرى أن المنافع إذا تلفت عن غير عقد ولا شبهة عقد فإن متلفها لا يغرمها. ولهذا رأى أن الغلات للغاصب كما ذكرنا مذهبه. وأن الشافعي يراها للمغصوب منه.

BAB 6

باب غصب العقار والحيوان

The Chapter on Usurpation of Real Estate and Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation of Permission and Harmful Structures

Mas'alah: When is raising a building that harms a neighbor prohibited?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

قال ابن يونس قال ابن كنانة إلا أن يكون رفعه يضر بجاره ولا نفع له فيمنع لتعين الفساد

Mas'alah: What is the ruling on building a harmful oven, bath, or mill in one's courtyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

وفي الكتاب ما أحدثه في عرصته من فرن أو حمام أو رحى ماء أو كير الحديد أو بئر أو كنيف منع من ذلك ما أضر منه بالجار واستخف اتخاذ التنور

Mas'alah: What is the ruling on removing a neighbor's building or planting after permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3327)

قال ابن رشد: وفي المدونة: لمن أذن لغيره أن يبني في أرضه أو يغرس فبنى وغرس

إخراجه بإعطائه قيمة ما أنفق، فقال ابن لبابة وابن أيمن وغيره من الشيوخ: هذا خلاف قول، وللعتبي عن سحنون فرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره" ؛ يريد: لقول ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك محمل

Mas'alah: What evidence supports demolishing an encroachment on a public road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3458)

واحتج من قال بالهدم بالحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيتهم شبرا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" [2]. وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر حداد في السوق فأمر بهدمه، وقال: يضيقون على الناس.

Mas'alah: How are conflicting hadiths reconciled regarding encroachment on public roads?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3458)

وليس الحديث الأول في الصحيح، ولو صح لكان الحكم الهدم، وأما حديث أبي هريرة فيحتمل أن يكون المراد إذا تشاحوا [4] في وقت بناء الدار، في الأصل ليس إذا استقر ذلك، وحيزت الطرق بالانتفاع للتصرف وغيره، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 50. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في الصحيحين وغيرهما ولفظ البخاري: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" أخرجه في صحيحه: 3/ 1168، في باب ما جاء في سبع أرضين، من كتاب بدء

الخلق، برقم (3026) ، وأخرجه مسلم: 3/ 1230، في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من كتاب المساقاة، برقم (1610) وفي الطبراني: "من أخذ من طريق المسلمين شبرا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" أخرجه في الصغير: 2/ 297، برقم (1197) (3) قوله: (ومسلم) ساقط من (ق 2) ، والحديث متفق عليه، البخاري: 2/ 874، في باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع، من كتاب المظالم، برقم (2341) ، ومسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، برقم (1613) ، ولفظ البخاري: "قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع" . (4) في (ق 2) : (اختلفوا) .

والأمر فيها أشكل؛ لأنه لا يدري هل ترك ذلك الاتساع حين بنيت الديار لانتفاع المارة وغيرهم، فتكون أحباسا لا تغير لجواز الناس عليها، ولأن البيع تداول تلك الديار على أنها على تلك الحال فتهدم على من فعله، أو يكون ترك لما كان له [1] من دواب أو للتحمل أو لحاجة لهم تخصهم، فيجوز لهم تغييرها، وإذا احتمل الوجهين لم يفعل ابتداء، لإمكان أن يكون حبسا، وإن فعل لم يهدم لإمكان أن يكون القصد تركها للناس، ولا يكون المراد لمنافع تخصهم. تم كتاب حريم الآبار والأنهار من التبصرة والحمد لله حق حمده (1) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

كتاب الشفعة النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 2) = نسخة القرويين رقم (370) 3 – (ق 5) = نسخة القرويين رقم (368) 4 – (ق 7) = نسخة القرويين رقم (367)

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for water channels that damage a wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6273)

ومن أذن لرجل أن يجري خلف حائطه نهرا أو قناة أو على حائط ميزابا فأضر ما يصل من ذلك بحائطه كان له أن يقطع ما أذن له فيه، ويزيله عنه، وإن احتاج الحائط إلى إصلاح كان إصلاحه على من كان ذلك بسببه وإن انهدم وعلم صاحب الحائط بما دخله من الفساد فلم ينكر لم يكن له عليه شيء، وإن لم يعلم وعلم [5] بذلك الآخر كان بناؤه عليه، فإن جهلا جميعا جرت على قولين، وهو كالذي أخطأ فيما أذن له فيه، وأن يضمن [6] أصوب. (1) انظر: المنتقى: 7/ 411. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 90. (3) في (ف) : (مائعة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 91، بلفظ "قال أصبغ في عين لرجل في جنانه في سفح جبل لرجل تحته دار قد بناها وأسال ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه فكان يشرب منها ويسقي زمانا ثم أراد صاحب العين أن يحولها ويقطعها عنه من غير حاجة إليها. قال ذلك له" . (5) قوله: (وعلم) ساقط من (ف) . (6) قوله: (وأن يضمن) في (ق 8) : (وهو) .

فصل [1] في الهبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor blocking sunlight or wind by building?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=371)

ـ ومانع الشمس أو الريح معا لجاره بما بنى لن يمنعا

Mas'alah: When can a neighbor be compelled to allow entry for repairs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2555)

وقضي على جار بالإذن في دخول جاره داره لإصلاح جدار ونحوه مما يتوقف على الدخول، كإخراج دابة لا يستطيع أحد أخذها إلا مالكها، وكذا لو ألقت الريح ثوبا، وحلف صاحب الدار لا يمسها، ونحلا اتخذ موضعا وصاحب الدار لا يدري كيف يخرجه، وغير الجار يشاركه في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow entry for wall repair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6478)

وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه يعني أنه يقضى على الجار بأن يأذن لجاره في الدخول لداره لأجل إصلاح جدار أو غرز خشبة أو نحو ذلك، ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، وإذا سقط لك ثوب في دار جارك فإنه يقضى لك بالدخول لأخذه إلا أن يخرجه لك، فقوله: "ونحوه" أي نحو الجدار كخشبة أو نحو الإصلاح كثوب أو دابة وهذا أحسن. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وقضي على جار بالإذن في دخول جاره وأجراء وبناءين لإصلاح جدار من جهته ونحوه أي نحو الجدار، كغرز خشبة أو نحو الإصلاح كثوب رماه الهواء بدار جاره، ودابة دخلت فيقضى عليه بدخول جاره لأخذ ثوبه ودابته لأنه حق له إن لم يخرجهما له، وله منع جاره من إدخال جص وطين من بابه ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك، وأشر قوله: "لإصلاح" أنه إذا

أراد طر حائطه من جهة جاره فله منعه (1) حيث لا يترتب عليه إصلاح جداره. انتهى. قوله وله منع جاره لخ ظاهره للإصلاح أو للطر، ولا يعارضه قوله قبل: "وبالإذن في دخول جاره" لآجر وبناءين لأنه يفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك كما قال فيدخله دار الجار لكن لا من باب الجار. واعلم أن الراجح أنه يدخل الطين من باب الجار وأن له طر حائطه من جهة جاره. انظر الرهوني. وفيه عن أبي علي: ووقف (2) على الخلاف في إرفاق الجار، وما ذكر الناس من الخلاف جزم بما قاله المتيطى أنه يدخل الطين ونحوه من باب الجار، فإن نقب الجدار صعب وهذه الأمور إنما يرتكب فيها أخف الضررين، وفي الحطاب ما نصه: وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: قال بعض أصحابنا: وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار، زاد ابن عبد السلام: وليس له أن يعيده أغلظ معا كان من جهة الجدار. انتهى. وظاهر قول المؤلف: "لإصلاح" أنه لا يدخل إلا إذا كان هناك ما يحتاج إلى الإصلاح، ولا يدخل لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح، وقال المشاور: له ذلك. انتهى. (1) في الأصل: فليمنعه، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 62. (2) لفظ الرهوني ج 6 ص 72: لكن من وقف لخ.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall demolished to harm a neighbor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1638)

وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا (ش) يعني أن الإنسان إذا كان له جدار خاص به ساتر على غيره فهدمه صاحبه ضررا فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه لأجل أن يستر على جاره ثم ذكر مقابل قوله ضررا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting window or archway in a shared alley?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=690)

وروشن وساباط لمن له الجانبان، بسكة نفذت، وإلا، فكالملك لجميعهم، إلا بابا إن نكب. قوله: (وروشن [1] وساباط لمن له الجانبان، بسكة نفذت، وإلا، فكالملك لجميعهم) أصل التفصيل [92 / ب] في هذا بين النافذة وغيرها لأبي عمر في "كافيه" قال: لا يحدث في غير النافذة عسكرا وهو الذي يدعى التابوت والجناح [2] والأسقفة، فإن أذن بعضهم في ذلك وأبى بعضهم؛ فإن كان الذين أذنوا آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم على الموضع المحدث فإذنهم جائز [3]. ونقله المتيطي عنه، وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف. وأما ابن عرفة فقال: "لا أعرفه لأقدم من أبي عمر ابن عبد البر، وظاهر سماع أصبغ عن ابن القاسم في الأقضية خلافه، ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله" . انتهى. ولم أجدها في سماع أصبغ؛ ولكن بعده في نوازل سحنون قال فيمن له داران بينهما طريق: له أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلسا فوق الطريق، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد: هذا إن رفع بناءه رفعا يجاوز رأس المار راكبا [4]، ونحوه في "الزاهي" وكذا الأجنحة. تنبيه: في قوله: (فكالملك لجميعهم) ولم يقل ملك، إشارة إلى أنها ليست بملك تام لهم، وإلا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق، قاله ابن عبد السلام في عبارة ابن الحاجب [5] وهي نحو هذه، وزاد ظاهر كلام بعض الشيوخ: أن ليس لهم ذلك، وبه حكم بعض (1) الروشن: الرف، والروشن: الكوة.) انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/ 181. (2) في (ن 3) : (الحنوح) . (3) انظر: الكافي، لابن عبد البر، ص489. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 298، 299. (5) عبارة ابن الحاجب: (والطريق المنسدة الأسفل كالملك لأصحاب دورها فبالإذن) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص 396.

Sub-topic – Disputes Over Shared Walls and Ceilings

Mas'alah: What is the ruling on blocking a window with a door or brick that may cause future disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

قال سحنون إذا قال أسد الكوة من وراء الباب أو بلبنة منع لأنه يشهد له بعد مدة فيقال لم يزل هذا الباب ههنا

Mas'alah: What is the ruling on repairing a lower floor that requires supporting the upper floor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2582)

فرع – قال إذا اعتل السفل وأردت إصلاحه فعليك تعليق الأعلى ببناء أو غيره لأن عليك العمل وكذلك لو كان على العلو علق بحمل الأعلى على الأوسط إذا اعتل الوسط

Mas'alah: Can a neighbor prevent you from plastering your wall from their side?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2582)

فرع – قال قال سحنون إذا أردت تلبيس حائطك من دار جارك ليس له منعك لأنه يجب عليه تمكينك من ملكك كما لو ألقت الريح ثوبك في داره ليس له منعك من

الدخول له أو يخرجه إليك

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall that has tilted and one neighbor wants to rebuild it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7242)

[: الجدار يكون بين الدارين لأحد الرجلين ويكون قد مال] من نوازل سئل عنها عيسى بن دينار وسئل عيسى: عن الجدار يكون بين الدارين لأحد الرجلين

ويكون قد مال، فيسأل الذي ليس هو له صاحبه الذي هو له أن يأذن له يهدمه، فيهدمه ويبنيه له على أن يحمل عليه خشب بيته فيفعل، هل يكون سبيل هذا سبيل العارية، يكون المعير إذا احتاج إلى جداره أولى به من المعار؟ قال: بل سبيله عندي الاشتراء، لا يكون لصاحب الجدار أن يرفع خشب الباني عنه أبدا وإن احتاج إليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إذ لا فرق بين أن يسمي له حائطه على أن يحمل عليه خشب بيته وبين أن يعطيه على ذلك دنانير أو دراهم، وإنما الاختلاف إذا أذن له في ذلك على غير عوض، ثم أراد أن ينزعها حسبما مضى القول فيه مستوفى في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on changing the door of a shared house without the consent of the inner residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8172)

قال سحنون في المجموعة: ليس هذا أصلهم وليس لهم تغيير باب الدار إلا برضا اهل

الداخلة؛ لأن حديث محمد بن مسلمة لم يأخذ به مالك.

Mas'alah: What is the ruling on opening another door for the outer residents of a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

[فصل 2 – حكم فتح باب آخر لأهل الخارجة]

Mas'alah: What is the ruling on outer residents making a door or inner residents opening doors to the outside in shared property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

ومن المدونة قال: ولو أراد أهل الخارجة أن يصنعوا باب الدار فلأهل الداخلة منعهم من ذلك، ولو قسم أهل الداخلة فأراد أهل كل نصيب فتح باب لنصيبه إلى الخارجة، فللخارجين منعهم ألا يدخلوا إلا من الباب الأول.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on opening doors in a shared wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8173)

قال ابن حبيب: كان الحائط الذي أرادوا أن يفتحوا فيه الأبواب لهم أو لصاحب الخارجة.

Mas'alah: When can a wall owner demand removal of a neighbor's beams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

واما إن احتاج إلى ذلك الأمر نزل به فذلك له مثل أن يحتاج الى رفع حائطه والبنيان عليه لضرورة تضمه اليه فله أن يأمر ذلك الجار بنزع الخشب

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor inserting wood into a shared wall and building a kitchen that causes smoke harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4648)

[من أدخل خشبا في حائط جاره وأحدث مطبخا يؤذيه دخانه] وسئل ابن عتاب عمن أحدث درجا في داره يلاصق حائط جاره وأدخل فيه خشبا ومطبخا يؤذيه دخانه. فأجاب قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجت طيه. وإذ قد ثبت عندك ما ذكرت ولم يثبت عندك ما أظهره من أعذرت إليه مما ذكر في عقد الاسترعاء الذي شهد فيه عندك شاهداه وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر، فالقضاء بتغير ما أحدثوا واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم، واليمين يضعف على يحيى وهند، فأنفذ ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله.

وأجاب ابن القطان: سيدي. تصفحت خطابك وما أدرجته. والجواب المتقدم على ذلك صحيح، إلا اليمين على القائمين مختلف فيها على ما أختلف فيه أهل العلم في البينة إذا لم تقبل هل هي شبهة في وجوب اليمين أم لا؟ فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه

ليس بشبهة وروي أن ذلك شبهة واليمين واجبة لغير المحدث. والله تعالى هو الموفق للصواب. وأجاب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده وأرشده فيما تقلده، شهادة ابن الندا وصاحبه لم تفد فائدة ولا تأثير لها في رأي بلا شك. والاسترعاء الذي دافعت له إشراق لم يثبت وقد ثبت الجدار لا بنى مضمر، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والمدعية إشراف فتكلف البينة بقدم الضرر وقد عجزت عنها، فاليمين على القائمين يحلفان بما ينفي ذلك [29/9] عنهما ويزاح ذلك عن حائطهما، ولهما رد اليمين. حملنا الله وإياك على الصواب والسلام. ابن سهيل: تكلمنا مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط شهادة الشاهدين فقال إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهدا بمدة طويلة من آخر معرفتهما الجدار لا بمثبتين الأفرش فيها[1]. ويحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ فكان يستحق بالقدم، إذ ليس من الضرر المتزايد كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت أن القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها. قلت: فإن قال القائم لا أدرى متى أحدث؟ قال يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث. وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون؟ فقال يحلف القائمان في مقطع الحق أن ذلك محدث وأن إشراق أحدثته ثم تهدم عنها وسكت عن ذكر الدخان إذا لم يثبته القائمان.

Mas'alah: What is the ruling on building on shelf brackets extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4650)

وسئل ابن عتاب وأصحابه، كتب لهم بها ابن سهل سنة ست وخمسين وأربعمائة، يسألهم عن دارين متجاورتين وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف

قد خرجت أكلبه إلى داره، فأراد صاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب حائطا بآجر أو غيره ويرجعه لحجرة أو غرفة يريد إنشاءها، فمنعه صاحب الدار وقال الهواء لي لأنه بإزاء هواء دارى، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير. وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف كما كان، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب [30/9] ويمنع منه، وإنما يملك الهواء من ملك قاعته. وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج. وأجاب ابن القطان: لصاحب الرف أن يبنى على أطراف أكلبه ما شاء لا يمنع من ذلك وأمن أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر. وأجاب ابن مالك بمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه. وكانت جرت بطليطلة بيني وبين موسى بن القساط قاضي وادي الحجارة، وجواب ابن القطان عندي أشبه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a neighbor build above a shelf that protrudes into his airspace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4650)

وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره جدار الرف وأراد أن يعلى بناءه على الرف ليس له أن يبنى فوقه، لأن صاحب الرف قد ملك سماءه.

Mas'alah: May a person attach a room to a neighbor's wall if it does not cause harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4652)

وفي طرر ابن عات عن المشاور: من أراد أن يعلق بيتا في داره على حائط جاره فله ذلك لا يمنع منه إن لم يضر بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on a shared passageway (sabat) between two houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4686)

[مسألة في الساباط يكون بين الدارين]

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a wall between two houses with a sabat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4686)

وسئل أبوالحسن بن خلف عمن له داران متقابلان فأحدث بينهما ساباطا وجعل خشبه على حائط إحدى الدارين ثم توفي وصار كل دار لمالك فتنازعها في الحائط، فقال الذي في جهته الحائط هو في دار من حدوده الأربع وفيه مغروز خشبه مخزن ومشترف ومجلس ومجاز فهو من حقي، وقال صاحب الساباط بل أنا معك فيه شريك لأن لي في غرز الخشبة وعقدا جعله لعمد الحناية التي جاء عليها البيت الذي على الساباط وهو داخل في الحائط المذكور قدر شبر ونصف وسقف البيت المعتلي على الساباط ماؤه يندفع لناحية هذا الحائط المتنازع فيه، فهل ترى لصاحب هذا الساباط فيه شركة أم لا؟

Mas'alah: What are the rights of a sabat owner to place beams in a shared wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

فأجاب: إذا ثبت أنه شركة بينهما فله غرز الخشبة في حائط الشركة ولا مقال لها في منع الضوء، هكذا في قسم المدونة قيل لم يجبه على حقيقة مسألته فإن صاحب الساباط احتج بأن له فيه عقدا جعله صاحب الدارين ساقا لعمد الحناية إلا أن يريد بها رفع الاشتراك في الحائط فيكون في القسم الثاني من قسميه وجعل العقد هنا مقدما على غرز الخشبة وهو أقوى في [66/9] دليل المالك منها ويليه غرز الخشب والطيقان إلى غير ذلك من دلائل عرفاء البناء على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a rent hole built into a wall in a neighbor dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3119)

سحنون: ولو كان الكراء المعدة للرفع فيها مبينة مع أصل الحائط من جهة مدعيه غير نافذة.

Mas'alah: What is the ruling when one neighbor has a wood socket but no beam in a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

في كتاب ابن سحنون: إن كان لأحدهما محل خشب ولا عقد فيه لأحدهما فقد اختلف قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a door socket and light windows in a neighbor dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

سحنون: وكذا بابه في حوزه والكوى النافذة للضوء.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a wall or building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

ابن سحنون: ووجه كون البناء لأحدهما وظهره للآخر لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam in a shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3315)

وفي كون النهي عن منع الجار من غرزه خشبة بجدار جاره على الندب لإجابته لذلك، ووجوبه معروف المذهب، ونقل ابن رشد عن ابن كنانة.

Mas'alah: Does a niche built into a wall with construction ties establish ownership of the wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4076)

قيل له لم ذلك وقد قلت في كوة في حائط معقودة بعقد البناء أو منقوبة، قال إن كانت بعقد البناء فذلك يوجب له ملك الحائط، وقد كان قال قبل ذلك إن ذلك لا يوجب له ملك الحائط.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined based on construction ties, beams, and niches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4076)

وقال محمد بن عبد الحكم: يقضي بالحائط لمن له عقده، فإن كان لكل واحد منهما عقد فهو بينهما، فإن لم يكن فيه عقد ولاحدهما عليه جمل خشب ولو خشبة واحدة فهو له، فإن لم يكن فيه عقد ولا حمل خشب وفيه كوة من جهة أحدهما، يريد غير منقوبة، فهو لرب الكوة، فإن لم يكن فيه شئ من ذلك فهو بينهما، وإن كان عقده لأحدهما وللآخر حمل خشب، فالجدار لصاحب العقد [9/ 52] (1) كلمة غير واضحة في الأصل، وما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined based on beams, reeds, and upper construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4077)

وللآخر حمل خشبه، فإن انهدم فعلي رب العقد بناؤه، ويرد الآخر خشبة فيه، وإن لم يكن في أسفله عقد لواحد منهما وفيه في أعلاه عقد لأحدهما فهو لصاحب العقد، وإن لم يكن لأحد فيه عقد وعليه حصر قصب لأحدهما فهو لمن له القصب، والقصب والطوب سواء. / وكذلك بيت من خشب إذا كان القصب مربوطا بعضه إلي بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall and placing beams in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4899)

وقال عيسى بن دينار في جدار بين دارين فمال فسأل الذي هو له ربه أن يدعه يهدمه ويبنيه له على أن يدعه يجعل فيه خشب بيته فيفعل أذلك كالعارية يزيلها إذا احتاج إليها؟ قال: لا بل هو كالشراء ليس له زوال خشب جاره بحال. [10/ 466]

Mas'alah: When is a co-owner compelled to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5070)

ربه لغير ضرورة لجاره ولكن كما يهدم الناس للحاجة يترك لم يجبر على رده وإن أضر ذلك بجاره قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إذا كان الجدار بينهما يملكانه وسقط فإنه يجبر من أبى البنيان يبني مع من طلبه وإن دعي إلى قسمه موضع الجدار فليس ذلك له وإن كان لأحدهما فقال ابن الماجشون: يجبر ربه على بنائه، وقال مطرف: لا يجبر، ويقال للآخر استر على نفسك فإن لم يقدر أو لم يجد وله عورة أجبر ربه على بنائه.

Mas'alah: How is ownership of beams, brackets, and joists in shared walls determined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

وقضي به لذي وجه وقمط [2] وطاقات لم تنفذ وجذوع، وحلفا عند عدم ترجيح واشتركا، وقيل: من انفرد بالقمط فهو له دون ذي الوجه، [ب/162] ولو كان عقده من جهة، ومن الأخرى جذوع، فقال أشهب: هو لذي العقد، وللآخر موضع جذوعه.

Mas'alah: How is ownership divided when both parties have beams in a shared wall?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

سحنون: ولو كان لكل عقود فبينهما على عددهما.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall after it collapses or is demolished?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2732)

وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم) قال ابن القاسم: في الجدار بين الرجلين يكون لأحدهما فانهدم بأمر من الله: لا يجبر على إعادته. وكذلك إن هدمه هو لوجه منفعته ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فإنه لا يجبر على رده، ولو هدمه للضرر أجبر على أن يعيده. قال سحنون: لا يجبر على بنيانه إذا انهدم في قول ابن القاسم، ويجبر على قول ابن كنانة وبه أقول. وابن رشد: وفي هذه المسألة أربعة أقوال، وانظرها في آخر كتاب القسمة من ابن يونس. وهنا ذكر أيضا ضرر الشجر بالجدار وكيف إن نبتت منها شجرة في أرض جاره أو نبع عين من عينه، وكيف لو أراد أن يحدث رحا فوق رحاه؟ وانظر أيضا آخر مسألة منه إذا نقل السيل تراب قوم لأرض آخرين لا يلزمهم نقلانه. وذكر المتيطي آخر كتاب كراء الأرضين قال: وهو كما لو وقع على شجرة فأضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall for support and placing harmful materials nearby?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2747)

أراد أن يعلق بيتا في داره على أرجل من حائط جاره كان ذلك له إن لم يضر بجاره، وليس له أن يمنعه أن يمس خشبة في جداره إذا لم يضر به، وليس له أن يضرب وتدا في جداره ولا أن يضم إليه ما يضر به كالزبل والتبن.

Mas'alah: Who owns the ceiling when the upper and lower floors of a house belong to different owners?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

وإذا كان علو الدار لرجل وسفلها للآخر فتنازعا السقف حكم به لصاحب السفلى وكان عليه إصلاحه ولم لشعثه وبناؤه إن انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وإن كان فوقه غرفة ثانية فسقفها لصاحب الغرفة الأولى وسقف كل بيت تابع في الملك لسفله.

Mas'alah: What did the Prophet say about placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3472)

قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3472)

وزعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وأنكر على مالك تركه لكل ما أدخل

Mas'alah: What is the ruling on a partner who demolishes a shared wall without necessity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=362)

وإن يكن مشتركا فمن هدم دون ضرورة بناءه التزم (وإن يكن) الجدار الساتر (مشتركا فمن هدم. دون ضرورة) توجب هدمه من تلاشيه وخشية سقوطه (بناءه) مفعول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall demolished due to necessity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=362)

وإن يكن لمقتض فالحكم أن يبني مع شريكه وهو السنن (وإن يكن) هدمه (لمقتض) كخشية سقوطه، وأثبت ذلك بأرباب البصر وبعد الإثبات هدمه أو انهدم الحائط وحده. (فالحكم أن يبني) . ذلك الحائط الساتر (مع شريكه وهو السنن) أي الطريق المشروع. -

Mas'alah: What are the two cases of trees spreading into a neighboring wall?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=365)

وكل ما كان من الأشجار جنب جدار) أي حذوه حال كونه أي الأشجار (مبدي انتشار)

أي آخذا فيه فهو على قسمين: إم

Mas'alah: What is the ruling on trimming tree branches that harm a wall built after the tree?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=365)

وحيث كان) الشجر موجودا (قبله) أي قبل الجدار (يشمر) يقطع أغصانه التي انتشرت على الجدار وأضرت به وهو قول مطرف وعيسى وأصبغ وابن حبيب، واستظهره في البيان وهو المعتمد والمذهب، ووجهه أن الجدار بناه ربه في ملكه فأغصان الشجر الممتدة عليه قد خرجت عن ملك ربها فيجب قطعها لأنها ضرر على من خرجت إليه، ومقابله لابن الماجشون أنها لا تشمر لأن الباني قرب شجرة قد أخذ من حريمها وهو يعلم أن شأن الشجر الانتشار ولم يرجح (خ) واحدا منهما بل قال: ويقطع ما أضر من شجره بجدران تجددت وإلا فقولان. وأما الناظم فشهر الثاني حيث قال: (وتركه) أي التشمير (وإن أضر) الشجر بالجدار هو (الأشهر) وفيه نظر فإن الأشهر هو الأول كما مر لظهور علته وكثرة قائله، ولذا كان لا خصوصية للجدار بما ذكر بل كذلك إذا امتدت أغصانها على أرض جاره فإنه يقطع منها ما أضر بأرضه كما يأتي في قوله: وكل ما خرج عن هواء صاحبه الخ.

-

Mas'alah: What is the ruling on tree branches that extend into another's airspace?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

ومن تكن له بملك) أي في ملكه وأرضه (شجرة) من نعتها (أغصانها عالية منتشرة) في هواء ملك ربها لم تخرج عن هوائه محال. ـ

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall demolished by a neighbor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1573)

وبإعادة جار إن ستر غيره وهدمه لغير إصلاح لا إن سقط بنفسه) ولو لم يعجز على المعتمد كما فى (حش) (إلا أن يكون شركة) ذكر ما لأصل فى القسمة (

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a demolished shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وقال سحنون من رواية العتبي: ((يجبر على بنيانه كما كان)) .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding upper and lower floors after collapse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وكذلك لو كان فرق العلو علو آخر لوجب على (صاحب) العلو الذي دونه البناء حتى يبني الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a defective lower floor and supporting the upper floor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وإن اعتل السفل فإصلاحه على صاحبه، وعليه تعليق العلو حتى يصلح الأسفل لأن عليه أن يحمله على بنيان أو تعليق.

Mas'alah: How is possession of a shared wall determined between two neighbors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

الثانية: تنازعا جدارا حائلا بين مليكهما، فصاحب اليد منهما من كان إليه وجه الجدار أو الطاقات ومعاقد القمط، (أو) كان له عليه جذوع دون صاحبه. فإن لم يكن إلى أحدهما

شيء من ذلك، أو كان إليهما جميعا فهو بينهما لأنه في أيديهما.

Mas'alah: Who is liable for cleaning a shared latrine pit between upper and lower floor owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)

وكنس مرحاض يعني أنه يقضى على صاحب الأسفل بكنس بير المرحاض الذي يلقي فيه

صاحب الأعلى سقطاته لأنه يقضى له بذلك، وله أن يرتفق به فهو كسقف السفل. قاله ابن القاسم وأشهب، وقال أصبغ وابن وهب: إنما ذلك على جماجمهم واستظهر. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the land is considered to hold possession of the building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

فمن رأى أنها قابضة على ملاكها قال: إنه يفوت بالبناء، وله السكنى إلى الأمد.

Mas'alah: Who is responsible for providing a staircase in shared multi-story property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2896)

(لا) يكون على صاحب الأسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشددا يرقى عليه رب الأعلى فهو على رب الأعلى لأنه المنتفع به، وكذا البلاط على السقف. وشمل كلامه علوان على سفل فليس على ذي السفل شيء منه، وليس على الوسط سلم للأعلى منه، وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كما يفيده التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضا وعلى ذي الأعلى سلم من الوسط إلى أعلاه.

Mas'alah: What are the rulings on adding to the upper floor and ownership of the ceiling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2896)

(و) قضي على ذي علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لأنها تضر السفل (إلا) الشيء (الخفيف) الذي لا يضر السفل حالا ومآلا (و) قضي (بالسقف) الحامل للأعلى المتنازع في أخذ نقضه بعد هدمه (ل) رب (الأسفل) لما تقدم أن الأسفل لا يسمى بيتا إلا به، وللقضاء على ذي الأسفل بوضعه عند التنازع فيه

Mas'alah: What are the rulings on increasing height and shared ceilings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1637)

وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام. (ش) يعني أن صاحب العلو إن أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضر ببناء الأسفل اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لأهل المعرفة وكذلك يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل لقوله تعالى {لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل وأما بلاط الأعلى فليس لصاحب الأسفل وكذلك يقضى بالدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بلجامها إلا لقرينة أو بينة فيعمل عليها فإن كانا راكبين عليها فإنه يقضى بها للمقدم وإن كان كل في جنب فهي لهما وإن كان معهما ثالث كراكب على ظهرها فانظر ما الحكم فقوله وبعدم زيادة إلخ معطوف على شريك أو معمول لفعل مقدر وليس معطوفا على أن يعمر لأن العامل المتقدم مقيد بالشريك وليست هذه المسألة مقيدة بذلك كما قاله البساطي ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان القيد في المعطوف.

Mas'alah: Can one co-owner be compelled to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=548)

1306 - مسألة إذا سقط الحائط الذي بين الدارين لرجلين، فأراد أحدهم بناءه، فاختلف في إجبار الآخر، وللشافعي فيه قولان.

Mas'alah: Who owns the ceiling between an upper and lower apartment when disputed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=548)

1307 - مسألة إذا كان بيت [مسقف] لرجل، وعلوه مملوك لآخر، فتداعيا السقف الذي على السفل تحت العلو، فهو لصاحب السفل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو بينهما جميعا.

Sub-topic – Rights and Obligations of Neighbors in Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's obligation to remove harm from a vacant lot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2583)

وأضر ذلك بجدار جار الخربة فطالب صاحب الخربة بإزالة الضرر عنه بالتنظيف فقال ليس هذا من ترابي لا ينفعه ذلك وينظف لأن الضرر الآن من جهته وقال أيضا على الجيران كنسه يؤخذ الأقرب فالأقرب على الاجتهاد

Mas'alah: Can a person enter a neighbor's house to plaster his own wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4650)

ابن سهيل: وهذه تدل عندي على ما نص إليه ابن القطان، وقال سحنون في جواب حبيب من أراد أن يطين حائطه من دار جاره فمنعه قال ليس له منعه أن يدخل داره فيطين حائطه.

Mas'alah: Can a buyer close a door opened by the seller into a shared alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4652)

وكتب لهم أيضا من بياسة قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة في رجل له دار ظهرها[1] في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام ثم باع القوم دورهم فأراد المبتاع إغلاق هذا الباب المحدث واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه قد حل محلهم. فأجاب ابن عتاب ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض، وإنما كان الكلام والاعتراض فيه للبائعين، فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضي منهم إن شاء الله عز وجل. وأجاب أحمد بن رشيق فقيه المدينة مثله. [(1) في نسخة: بابها.

32/9] وأجاب ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا كلام للمشترى في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك. وعلى أن ليس ذلك له تدل مسألة المدونة، يوجد ذلك في كتاب النكاح الأول منها. ابن سهيل: يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم سمعت عن مالك فيه شيئا ولست أحقه، وأرى أن ليس لمشتريه أن يعترض فيه إلا أنه يخير في إمساكه كذلك أو رده على بائعه، فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته. وفي العتيبة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الأقضية ما يدل على خلافه. وكذلك في الوثائق المعروفة لابن الملون أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار التي ابتاع وكأنه وكيل للبائع في ذلك.

Mas'alah: Does a person with a wall in another's property have the right to enter for inspection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

وفي طرر ابن عات: المشاور لمن له حائط بدار رجل الدخول إليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor entering another's property for wall repair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1450)

و) قضي على جار (بالإذن في دخول جاره) في بيته (لإصلاح جدار) من جهته (ونحوه) أي الجدار كغرز خشبة أو نحو الإصلاح كثوب سقط أو دابة دخلت في داره فيقضى عليه بدخول جاره داره لأخذ ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on sitting to sell light goods in courtyards?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1574)

وبجلوس لبيع خف بأفنية الدور إن لم يضر ولرب الدار جارته) أى: الغناء لمن يجلس فيه كثيرا)

Mas'alah: What is the ruling on a ruined property and the neighbor's duty to guard against it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

قال في المجموع بخلاف الخربة فعلى من بجنبها الاحتراس كما في عبد الباقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree that overlooks a neighbor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=691)

وصعود نخلة. قوله: (وصعود نخلة) بالجر عطفا على لا مانع

Sub-topic – Water Rights and Drainage in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the ruling on widening an entrance when the ground level rises?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2583)

فرع – قال إذا ارتدم السفل من الطريق وضاق عليه مدخله فعلى صاحب العلو أن يوسع له في هواه وبنيانه بثمن يدفعه إليه قاله ابن عبدوس وقال أيضا في قناة رجل تجري على آخر فاحتاج الذي تجري عليه القناة لردم لاداره لأن الطريق علت عليه له ذلك ويقال لصاحب القناة أعل دارك إن شئت وإلا فلا شيء لك وقال ابن اللباد القياس ألا يفعل إلا بإذن صاحب القناة لحقه في جري القناة

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the drain in a shared well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2596)

السفل لأنه ملكه وبئر السفل إصلاح ما يكنس فيه من المجرى عليهما لأنه منهما

Mas'alah: What happens if the lower owner refuses to repair the well in shared property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2596)

وما نقص بسبب الدار أو من الرمل فعلى صاحب السفل فان امتنع وتعطل أصلح

صاحب العلو وهو أحق بمائه حتى يعطيه ما أنفق

Mas'alah: Can a landowner change the location of a right-of-way path without the neighbor's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

واذا كان لرجل ممر طريق في ارض جاره الى مال له فأراد صاحب الارض أن يحول ذلك الطريق الى موضع اخر من تلك الارض ويغرس موضع الطريق فليس ذلك له الا بإذن الذي له الممر وسواء كان في ذلك عليه ضرر

Mas'alah: Can residents of a dead-end alley prevent a neighbor from opening a drain to an old latrine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4653)

وفي مسائل نصر سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام فيها أبواب دور ودبر دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دار داره وكنيف قديم في الزنقة ملصق بهذا الحائط وللكنيف قناة يخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذا الكنيف وهو مغطى والقناة لم يجر فيها شيء منذ زمان فإن أراد صاحبه فتح هذه القناة إلى الكنيف ويجرى فيها العزرة فمنعه أهل الزنقة، فقال ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكشف على دعواهم، فأما إن لم يدعوا الكنيف فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار.

Mas'alah: What are the rules for a co-owned wall and water drainage onto a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5076)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الحائط يملكه الرجلان فيريد أحدهما أن يحمل عليه ما يمنع/ صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إليه بعده إلا ان يأذن له في ذلك وإن كان ما يمنع صاحبه أن يحمل مثله إذا شاء مثل حمل سقف أو خشب يغزرها لحاجته فإن ذلك له وإن لم يأذن له صاحبه، ولو كان لأحدهما فأراد ربه أن يحمل عليه سقفا يسيل ميازيبه على صاحبه فليس ذلك له إلا أن يأذن صاحبه وإن لم يضر به. قلت: فلو كانت دار صاحبه (1) في الأصل، كتبت بحذف نون الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a cistern with interconnected compartments in cases of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5082)

ومن المجموعة قال سحنون: إن كان جبا واحدا لا يستغني بعضه عن بعض فهو لصاحب الباب وإن كان له عيابات تستغني عن الذي فيه الباب فذلك لصاحب أعلى الأرض دون صاحب الباب.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing from a wall onto a neighbor's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=630)

فيمن صب ماء جداره على حائط جاره: فهمنا – وفقك الله – ما قاله سليمان وأحمد مما أراده مشتري العرصة التي تجاور جنان نسائهما من رفع حائط على حنان نسائهما وكراهة نسائهما لذلك، وما ذلك عن المشتري من أنه يقول: إن العرصة كانت مبنية، وكان ماء بنيانها ينصب لي الجنان، فالذي يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في هذه الحنان حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البنية، وذلك بعد أن يثبت توكيل نسائهما على المخاصة عنهما يه. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation, neighbor disputes, and water rights?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1211)

ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق عليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره فيحفره وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء يمنع به الكلائا وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم برئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنع فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه.

Sub-topic – Building and Construction on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling when land is bought first, then buildings, and the land is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3052)

المسألة الثالثة تشترى الأرض أولا ثم الأنقاض فتستحق الأرض فللمستحق أخذ النقض بقيمته قائما عند ابن القاسم لأنه زاد في ثمن النقض ليبقيه في أرضه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who built on land later claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5197)

أرض كانت في يديه، فاشتراها، فاستحقها رجل، فقيل للذي استحقها: اغرم له قيمة غرسه وعمله، فقال: ما بيدي ما أعطيه اليوم، وما أريد إخراجه، فليسكن حتى يرزق الله ما أودي إليه، ولينتفع بعمله حتى يأخذ حقه، فكره صاحب الغرس تأخير ذلك، وقال: أما إذا قضى علي بالخروج، وصار ما في يدي لغيري، فلست أقيم فيما لا حق لي فيه، مع ما أخاف من نقصان قيمة عملي بتأخير أخذ القيمة منه. قال: يغرم المستحق ما وجب عليه من القيمة، ولا يؤخر للعشرة، فإن كره أو كان معدما، قيل للعامل في الأرض: ادفع إليه قيمة أرضه، ثم تكون لك وما أحدثت فيها؛ فإن أبى أو كان معدما، كانا شريكين في الأرض والعمارة، على قدر قيمة الأرض، وقدر قيمة العمران، وأمرهما مثل الذي استحق في يديه أرض عمرها وهو يراها مواتا. قال: وإن رضي ذلك الذي

عمر الأرض أن يؤخر المستحق، على أن يقره ينتفع بعمارته ما حل ذلك بينهما؛ لأن حقه قد وجب معجلا، فهو يؤخره على الانتفاع، فهو بالأرض والعمران الذي قد صار للمستحق بالقيمة التي يؤخره بها، وهو كالسلف الذي يرضى لصاحبه بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on a builder on usurped land when the rightful owner claims it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5197)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها. ورواية المدنيين فيها عن مالك، أن صاحب العمارة لا يخير، ويكونان شريكين إن أبى المستحق أن يعطي صاحب العمارة قيمة عمارته، خلاف مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقوله: ولو رضي الذي عمر أن يؤخر المستحق، على أن يقره ينتفع بعمارته، لم يحل؛ لأنه سلف جر منفعة؛ صحيح على ما قاله، ولو أكراه منه المستحق بما وجب له عليه من قيمة البناء، لم يجز عند ابن القاسم؛ لأنه الدين بالدين، ويجوز على مذهب أشهب؛ لأن قبض أوائل الكراء كقبض جميعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the options for a buyer and the rightful owner when land is reclaimed after improvements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7236)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى أرضا فحفر فيها مطامير أو آبارا أو بنى فيها ثم استحقها رجل، قيل له: ادفع للمبتاع قيمة العمارة والبناء وخذ أرضك بما فيها، فإن أبي، قيل للمبتاع: اغرم له قيمة بقعته وخدها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبي كانا

شريكين فيها، هذا بقيمة عرصته براحا،

والمبتاع بقيمة ما أحدث قائما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the claimant's right to building materials when the land was usurped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7998)

وأنكر هذا سحنون، وقال: إن كان البائع غصب الأرض حاكمه المستحق للأرض، فإن شاء للمشتري بنقضه، وإن كان بائع الأنقاض مشتريا للأرض أعطاه قيمة الأنقاض قائمة وانتقض البيع فيها وليس لمشتري الأنقاض أن يقول: أنا آخذ بهذه القيمة التي أخذها البائع مني، كمن باع سلعة بمائة دينار ثم باعها من آخر بتسعين فأراد المبتاع الأول أن يأخذها بتسعين فليس له ذلك، وإن قال مستحق الأرض: لا أعطيه قيمة البناء، قيل لبائع النقض: أعطه قيمة أرضه فيحوز بيعه في الأنقاض، فإن أبى كانا شريكين، وينقض بيع المشتري فيما

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed after building and demolition is not considered a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

[فصل 2 - فيما لو استحق الأرض بعد البناء, وأن الهدم ليس يفوت]

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of land and building when the usurper cannot pay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

فإن لم يقدر أو ابى كانا شريكين في الارض والبناء والعمارة على قدر قيمة الارض بغير عمارة او بناء او قيمة العمارة والبناء بغير أرض

Mas'alah: Can a person be prevented from expanding their threshing floor onto a neighbor's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من له أندر متصل بأرض غيره وفي وقت الدراس يتوسع فيها هل يمنع؟

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road for farming and the validity of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

وسئل عمن له فدان بإزاء شارع مسلوك للحاضر والبادي فعمد إلى الطريق في بعض السنين وأدخل منها في الزراعة قريبا من الذراعين عرضا في طول مائة وخمسين ذراعا فأنكر عليه ما فعل مع عدم فعله قبل ذلك، فقال أخبرني قوم ذكرهم غير ثقاة إلى منتهى ما فعل فهل يقبل منه هذا أم لا؟ وهل يكون جرحة في حقهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected by kings and nobles on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

البناء منقوضا مقلوعا، فاشتكى ذلك بعد موت الحاكم المذكور، فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الأقضية، وكان أهل الإنصاف والمعرفة ينسبون القاضي للحكم بالشاذ الذي نقله المارزي، وكان هذا وأنا في ابتداء الطلب قبل تمكيني من الوقف على البيان والتحصيل والنوادر، ثم تمكنت من مطالعتها، فوجدت الصواب ما حكم به الحاكم؛ لأن المنصوص حسبما أذكره أن البناء إذا كان من بناء الملوك وذوي الشرف أن القيمة فيه منقوضا مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3412)

وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقا، أو إن كان بانيه غاصبا، وإن كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قولان لظاهر قول ابن القاسم فيها، والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي: وقال: ما لابد من هدمه لمخالفته بناء المساجد جعل نقضه في حبس مثله، وما شاكلها أخذه المستحق بقيمته، وإن بني بشبهه وأبي المستحق من دفع قيمة البناء والآخر من قيمة الأرض كانا شريكين، فإن حمل القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land when the owner reclaims it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3412)

وفي حظ الحبس ما يصح مسجدا قسم وإلا بيع وجعل منابه في مثله، وللمستحق منه ما ابتاعه سالما الرجوع بمثله، وما ابتاعه معيبا الرجوع في عوضه كما في رده بعيب واستحقاق بعضه كعيب به، وتقدما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees for uprooting when the land is later claimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1231)

فصل فأما المسألة الأولى وهي أن يشتري النخل على القلع ثم يستحق رجل

الأرض فقال فيها في المدونة إن لمستحق الأرض أن يأخذ من المبتاع النخل بقيمتها مقلوعة وليس من وجه أنه شفيع، إذ لا شركة له معه فيها، ولكن من وجه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» وإن شاء خلى بينه وبين قلعها، وهذا صحيح على مذهب ابن القاسم في أن شراء الأنقاض على القلع جائز وإن كان من حق صاحب العرصة أن يأخذها بقيمتها مقلوعة. وأما على القول بأن ذلك لا يجوز فيفسخ البيع فيها وترجع إلى بائعها ولا يكون لمستحق الأرض عليها سبيل. وقال سحنون ينظر في ذلك فإنه لا يخلو أن يكون البائع للنقض غاصبا للأرض أو مشتريا لها. فإن كان غاصبا فإن المستحق يدفع إليه أعني البائع وهو الغاصب قيمة النخل مقلوعة ويأخذها إن شاء وينتقض شراء المشتري لها، وإن شاء أسلمها إليها فقلعها. وإن لم يكن غاصبا فالمستحق، وإنما له أن يأخذ منه الثمن الذي دفع إليه في النخل على القلع لأنها قد استحقت منه، كمن باع سلعة بمائة ثم باعها من آخر بتسعين فأخذها المبتاع الأول فليس الثاني أن يأخذ من البائع الثمن الذي أخذه من المبتاع الأول، وإنما له أن يرجع

عليه بالثمن الذي دفع إليه لأن السلعة استحقت من يده. فإن قال مستحق الأرض لا أعطيه قيمة البناء، قيل للبائع أعطه قيمة الأرض براحا ويتم البيع للمبتاع في النخل ويقلعها على ما اشتراها عليه، فإن أبى من ذلك أيضا كانا شريكين في الأرض والنخل هذا بقيمة النخل قائمة والمستحق بقيمة الأرض بيضاء، وينتقض شراء المشتري فيما صار لمستحق الأرض من الأنقاض ويمضي شراؤه فيما صار منها للبائع إن كان الذي صار له منها جلها ويرجع عليه من الثمن بقدر ما صار منها للمستحق. وإن كان الذي صار منها للبائع غير الجل مما يكون للمشتري أن يرد فليس له أن يمسك وإن كان الجزء معلوما لأن ما يصير له بالقسمة منه مجهول، إذ لا يقسم إلا مع الأرض على اختلاف في هذا الأصل في غير ما كتاب من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees for uprooting and then buying the land which is later claimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1233)

فصل وأما المسألة الثانية وهي أن يشتري النخل على أن يقلعها ثم يشتري الأرض فيستحقها رجل فإن المبتاع يرجع على البائع بثمن الأرض التي استحقت من يده ثم يكون الحكم بين مبتاع النخل وبين المستحق في الأنقاض على ما تقدم في المسألة الأولى من قول ابن القاسم وسحنون، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on structures built on usurped land when the land is claimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1233)

فصل وأما المسألة الثالثة وهي أن يشتري الأرض أولا ثم يشتري الأنقاض فيستحق الأرض رجل فإن المستحق للأرض هاهنا لا يأخذ الأنقاض على مذهب ابن القاسم إلا بقيمتها قائمة، لأنه زاد في ثمن الأنقاض ليبقيها في أرضه، فليس هو بمنزلة من اشتراها للقلع. كذا حكى عبد الحق في كتابه وهو صحيح. وينبغي على هذا إن أبى أن يدفع إليه قيمتها قائمة أن يقال للمشتري أعطه قيمة أرضه براحا، فإن أبى من ذلك أيضا حملا على الشركة على ما تقدم. وينبغي على مذهب سحنون أن ينظر، فإن كان البائع غاصبا كان للمستحق أن يدفع إليه قيمة النقض منقوضا وينقض البيع فيه بينه وبين المشتري فيرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه، فإن أبى من ذلك مضى النقض للمشتري بشرائه وبقي فيه على حقه والمستحق على حقه فيها. فإن لم يتفقا في ذلك على شيء يجوز بينهما بيعت الدار وقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الأنقاض قائمة وقيمة العرصة براحا. وإن

كان البائع للأنقاض مشتريا قيل للمستحق ادفع إليه قيمة الأنقاض قائمة، فإن فعل انتقض البيع فيها، وإن أبى من ذلك قيل للبائع ادفع إليه قيمة البقعة براحا. فإن فعل كانت له البقعة وللمبتاع النقض، فإن اتفقا فيهما على شيء يجوز بينهما وإلا بيع الجميع فاقتسما الثمن على القيم، فإن أبى من ذلك أيضا حملا من الشركة على ما تقدم، وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق ومضى فيما صار منه للبائع على ما تقدم من التفسير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's building on his master's land and subsequent claim of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4050)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم في العبد يبني بنيانا في أرض سيده ويسمي باسم العبد، ثم يعتقه السيد عند الموت، فيقول العبد هذه الدار لي وبي عرفت، قال فالأرض لورثة الميت والنقض للعبد، قال عنه أصبغ فيمن له عبد بيده منزل فيه بناء وغرس [2] معروف أنه لسيده فأعتقه وفي يده المنزل والأرض، ثم أقام بعد عتقه عشرين سنة يبني ويهدم ويزرع حتي مات السيد فقام ورثته علي الموالي واحتجوا بحوزتهم، قال لا ينفعون بحوزهم، وليس الموالي والوالد كالأجنبيين شأنهم أضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on land later reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

من المجموعة: قال ابن القاسم في المبتاع للأرض يبنيها ثم يستحقها رجل، فإن ودي قيمة العمارة أخذها وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه، فإن أبيا كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who sells his master's land and the buyer builds on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في عبد باع أرضا لسيده: إن أعارها لرجل فبني فيها أو غرس ثم علم السيد فأخذ الأرض، فإن شاء تماسك بالبناء أو الغرس وودي قيمته مقلوعا ويرجع المبتاع في دية العبد لا في رقبته.

Mas'alah: What is the chapter on building on another's land with or without permission in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4898)

باب فيمن بنى في أرض رجل بإذنه إلى أجل أو لم يذكر أجلا وهو معار أو مكترى، أو بنى بغير إذنهم، والحكم في بنيانه، وكيف إن شرط/أنه إن تم الأجل فله قلع نقضه؟

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land with or without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4898)

قال ابن حبيب في كتاب الصدقات: قال مطرف وابن الماجشون: قال مالك: وكل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبهة، وإن بنى بغير إذنهم ولا علمهم فإنما له قيمة ذلك منقوضا، وكذلك من تكارى أرضا أو منحا إلى أجل أو إلى غير أجل ثم بنى فيها بإذنهم أو بعلمهم ولم يستأذنهم فلم ينهوه ولا منعوه فإن له قيمة بنيانه قائما إن أراد أو إخراجه، وكذلك من بنى في أرض بينة وبين شركائه بإذنهم أو بعلمهم فله قيمة علمه قائما، وكذلك من بنى في أرض امرأته بإذنها أو بعلمها ولم تنكر، وأما كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير إذن ربها أو علمه فله قيمة عمله منقوضا، قال: قلت لهما: روي لنا عن مالك: أن له قيمة عمله منقوضا بنى بإذن رب الأرض أو بغير إذنه، قال: ما علمنا أن مالكا اختلف قوله في هذا ولا أحد من أصحابه: ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم وبه يقضي قضاة المدينة قديما وحديثا، وقد وهم ناقل هذا عن مالك، قال ابن حبيب: وهو قول ابن كنانة وابن نافع وجميع المدنيين، وقال ابن القاسم بالقول الآخر ورواه عن مالك ولسنا نقول به وبقول لمدنيين نقول، وروي مثله عن ابن مسعود

وشريح، وروى ابن وهب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله. [10/ 465]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes a house and then half of it is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3523)

باب فيمن اشترى دارا فهدمها ثم استحق نصفها وإذا اشترى [1] رجل دارا فهدمها ثم استحق رجل [2] نصفها، فإنه لا يخلو النقض [3] من أربعة أوجه: إما أن يكون قائما بيد المشتري، أو باعه، أو وهبه، أو بنى تلك الداربه. (1) في (ف) : (استحق) . (2) قوله: (رجل) سقط من (ق 2) . (3) في (ق 7) : (النقص) .

باب فيمن سلم [1] الشفعة بعد الشراء [2] أو قبله بعوض أو بغير عوض وإذا أسلم الشفيع الشفعة بعد عقده البيع بعوض أو بغير عوض، جاز ذلك، ولم يكن له رجوع، واختلف إذا أسلمها قبل الشراء، فقال له: اشتر [3]، فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك، فقيل: لا يلزمه ذلك [4]، وله أن يستشفع ويجري فيها قول آخر أن لا شفعة له قياسا على من قال: إن اشتريت عبد فلان، فهو حر أو [5] تزوجت فلانة، فهي طالق؛ لأنه أوجب العتق قبل الملك والطلاق قبل أن تصل إلى حالة يصح فيها الطلاق [6]، وقد قالوا فيمن جعل لزوجته الخيار: إن تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها [7] إن ذلك لازم وهو في الشفعة أبين؛ لأنه أدخل [8] المشتري في الشراء لمكان الترك، ولولا ذلك لم يشتر، فأشبه هبة قارنت البيع؛ لأنه لو قال له [9]: اشتر ذلك الشقص والثمن علي فاشتراه للزمه أن يغرم الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه أدخله في الشراء، (1) في (ق 2) : (إذا أسلم) . (2) في (ف) : (الاشتراء) . (3) في (ف) :

(اشتريها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190. (5) في (ف) : (و) . (6) في (ق 2) و (ق 6) و (ق 7) : (وأن تصير إلى حالة يصح فيها العتق والطلاق) . (7) قوله: (فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها) سقط من (ف) . (8) قوله: (لأنه دخل) يقابله في (ق 7) : (إنما دخل) . (9) قوله: (له) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds on land later claimed by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1898)

3563 – ومن اشترى أرضا فحفر فيها مطامر أو آبارا، أو بنى فيها، ثم استحقها رجل، قيل له: ادفع إلى المبتاع قيمة العمارة والبناء وخذ أرضك بما فيها، فإن أبى، قيل للمبتاع: اغرم له قيمة أرضه وخذها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبى (1) انظر: منح الخليل (7/168) .

Mas'alah: What are the rights of a landowner when a builder leaves his land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1926)

3605 – ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها، فلرب العرصة أن يعطيه قيمة النقض أو يأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on land later claimed by another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2051)

وفي آخر مسألة الكتاب في مستحق نصف أرض قد [8] عمرها المشتري وبناها.

Mas'alah: What is the ruling on a builder being evicted from a courtyard when no time was specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2199)

وقوله: "إذا [6] أذن رب العرصة لرجل أن يبني في عرصته ولم يؤقت، فأراد [7] (أن يخرجه) [8]، ليس له ذلك إلا أن يدفع إليه ما أنفق" [9]. كذا في روايتنا عن ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط قيمة ما أنفق لابن وضاح، وليس للدباغ، ولا لابن باز، وقد ذكر الروايتين أبو محمد بن أبي زيد. (وقد) [10] وقع له في كتاب العارية: "قيمة ما أنفق" [11].

Mas'alah: Does the building belong to the landowner standing or dismantled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

وفي بعضها: النقض لرب الأرض قائما، لا مقلوعا [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling a building erected on another's land to pay a debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=277)

فلان بن فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا، فلما بناه فلان وأكمله، لحقه دين لم يجد له قضاء إلا ببيع هذا البنيان والنقض، فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة، وخيره بين أن يعطيه قيمته، وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يصنع فيه ما أحب، فعند ذلك باعه فلان من فلان بكذا وكذا قبضه منه وأرسل إليه جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه، وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه وإسكانه وإكرائه، مثل الذي كان له هو فيه، وصار إليه من عمارة هذا الحانوت وسكناه وإسكانه وإكرائه، مثل الذي كان له هو فيه، إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a rightful owner reclaiming land that has been developed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1157)

ثم انتقل يتكلم على الأرض المستحقة فقال (ومستحق الأرض) أي ومن استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب (بعد أن عمرت) بفتح الميم من العمارة أي بعد

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner and the developer becoming partners in land?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1158)

أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق (يدفع) لمن أعمرها (قيمة العمارة قائما) ويأخذ أرضه بما فيها (فإن أبى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دفع إليه

المشتري) أو من هو في منزلته (قيمة البقعة براحا) أي لا شيء فيها (فإن أبى) المشتري من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري أي أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه (كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما) فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله (والغاصب) يريد ومن وصلت إليه من الغاصب عالما بغصبه (يومر بقلع بنائه وزرعه وشجره) من الأرض المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on land later claimed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6921)

وبحث ابن عرفة في الاتفاق المتقدم عن ابن رشد في بناء العرصة بقول المدونة في الشفعة: من بنى أو غرس في أرض يظنها له ثم استحقت فعلى مستحقها قيمة ذلك قائما للشبهة. اهـ. ثم قال: إلا أن يتأول ما في [الشفعة (1)] على أنه بنى في مضمون عليه بثمنه، لقوله: "ثم استحقت" . أهـ منه. وهذا التأويل هو المتعين فكلامها فيمن اشترى غير عالم بالغصب أو من وهب له أو ورث غير عالم أيضا وعلى ذلك حمل الشيوخ كلامها. والله أعلم. (1) في الأصل: الشبهة، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 238.

Mas'alah: What happens when the rightful owner refuses to pay for buildings on usurped land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3720)

فإن قال مستحق الأرض: لا أعطيه قيمة البناء، قيل للبائع: أعطه قيمة الارض براحا، ويتم البيع للمبتاع في النخل، ويقلعها على ما اشتراها عليه، فإن أبى من ذلك أيضا: كانا شريكين في النخل، والأرض؛ هذا بقيمة النخل قائمة، والمستحق بقيمة الأرض بيضاء، وينتقض شراء المشتري فيما صار لمستحق الأرض من الأنقاض، ويمضى شراؤه فيما صار منها للبائع إن كان الذي صار له منها جلها، ويرجع عليه من الثمن بقدر ما صار منها للمشتري.

Mas'alah: What does the rightful owner take when only part of the land is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3720)

فإن استحق المستحق بعض الأرض مثل نصفه: فإن المستحق يأخذ نصف الأنقاض، وهو ما قابل النصف المستحق بقيمتها مقلوعا على مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when palm trees are bought for removal and then the land is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3721)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا اشترى النخل على أن يقلعها، ثم يشتري الأرض فيستحقها رجل: فإن المبتاع يرجع على البائع بثمن الأرض الذي استحقت من يده، ثم يكون الحكم بين مبتاع النخل، وبين المستحق في الأنقاض على ما تقدم في السؤال الأول من قول ابن القاسم، وسحنون، فلا نطول بتكراره.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

و) من بنى مسجدا بأرضه ثم استحقها غيره ف (له هدم مسجد) ويأخذ الباني نقضه يجعله في مسجد آخر وله إبقاؤه مسجدا.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's objection to Sahnun's ruling on a mosque built on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3058)

وعارضه ابن عبدوس في هذا الجواب لكونه يقتضي إبطال التحبيس. فانفصل له عن ذلك بأنه إذا أخذ قيمه البناء صرفه في حبس مثله.

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding a mosque built on land possessed with a legal excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3058)

ومذهب بعض أشياخي أن المذهب على قولين في كون البناء للمسجد وقع بوجه شبهة: فسحنون يجري حكم مالا حرمة له من الأبنية، ويمكن [1] المستحق من أن يعطي قيمة البناء قائما. وظاهر إطلاق قول ابن القاسم أنه يهدم، ولو كان البناء بوجه شبهة، لأنه [2] يفصل في جوابه. وأيضا فإن سحنون وافقه على أن الباني لو كان غاصبا للأرض لهدم المسجد عليه، والحكم في الغاصب، إذ ابن ي مالا حرمة له، تمكينه من تكليف الغاصب قلع بنائه، وإعطائه قيمة النقض بعد أن يحط أجر القلع، كما قدمناه في البناء

الذي لا حرمة له. فإذا وافق سحنون ابن القاسم في افتراق الحكم في بناء الغاصب مالا حرمة له، وماله حرمة فلم يفكهت المستحق من إعطاء قيمة النقض للغاصب، ومكنه من ذلك إذا كان البناء لا حرمة له، فكذلك ينبغي أن يفرق الحكم فيمن بني بوجه شبهة بين أن يبني مالا حرمة له أو يبني ماله حرمة.

Sub-topic – Usurpation of Real Estate

Mas'alah: What is the ruling according to Sahnun when the seller had usurped the land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3053)

وينبغي على مذهب سحنون إن كان البائع غصب فللمستحق دفع قيمة النقض منقوضا وينتقض البيع بينه وبين المشتري فيرجع عليه بالثمن فإن أبى مضى النقد للمشتري بشرائه والمستحق للأرض على حقه فإن لم يتفقا في ذلك على شيء بيعت الدار وقسم الثمن على قيمة النقض قائما وقيمة العرصة براحا

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3396)

الفرع التاسع: العقار عندنا يضمن بالغصب وكذلك الأشجار من النخيل وغيرها إذا تلفت بصنعة أو بغير صنعة وقاله (ش) وابن حنبل وقاله (ح) : لا يضمن بالغصب وأصل المسألة: أن الغصب عندنا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وعنده: لا بد مع ذلك من النقل وهو متعذر في العقار وهذا الفرع وإن لم يكن من المتردد بين المالية وعدمها لكنه مما يختص بهذا الركن لكونه مما يجب فيه لنا قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} وهذا ظالم فعليه كل سبيل لأن الألف واللام للعموم ولقوله عليه السلام: (من غصب شبرا من الأرض) الحديث فسماه غاصبا ولأن العادة أن يقول

القائل: غصبني أرضي والأصل في الاستعمال الحقيقة ولأن الغصب الحيلولة وقد وجد في العقار كالمنقول ولأن انتقال ضمانها للمشتري بالقبض فتكون قابلة لوضع اليد فإذا كانت عدوانا فهو الغصب وكذلك في الهبة والوصية والرهن وبجعل رأس مال السلم وهو يستدعي انتقالا في الأيدي والأملاك وإلا بطل السلم ولأنه يجري فيه ضمان الرجوع عن الشهادة وضمان الجحود في الوديعة وضمان القبض بالشراء الفاسد وهو قبض عدواني ولأن الضمان لا يتوقف على النقل لأن الملتقط إن أخذ لنفسه ضمن أو للتعريف لا يضمن والصورة واحدة وإنما نشأ الضمان عن القصد وكذلك حائز الوديعة لم ينتقلها ولأنه يضمن بالعقود فيضمن بالغصب كالمنقول أو نقول: يضمن

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between real estate and animals in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

م: فوجه التفريق بين الرباع والحيوان قد ذكره ابن القاسم؛ ولأن الحيوان غير مأمون؛ لأنه يسرع إليه التغيير والتلف باستعماله، فيلزمه قيمته فوجب أن يكون له خراجه بضمانه، وليس كذلك الرباع لأنها مأمونة في الغالب.

Mas'alah: What are the rulings when a rightful owner claims land with or without the crop?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1228)

فصل وأما طرو المستحق على الأرض فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يستحق الأرض والزرع. والثاني: أن يستحق الأرض دون الزرع. فأما إذا استحق الأرض والزرع

مثل أن يزرع الرجل أرضه فيتعدى عليه فيها رجل فيبيعها فهو بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن وبين أن يأخذ أرضه بزرعها ولا كلام في هذا الوجه. وأما إذا استحق الأرض دون الزرع فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال أيضا: أحدها: أن يكون الزرع بذره المستحق منه. والثاني: أن يكون بذره البائع. والثالث: أن يكون لأجنبي. فأما إن كان بذره المستحق منه وهو غاصب فحكمه حكم الغاصب وهو معلوم، وإن لم يكن غاصبا فلا شيء للمستحق في الزرع ولا له قلعه وإنما له الكراء إن لم يكن الإبان قد فات.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the demolished property and the original owner claims pre-emption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5111)

قال في كتاب الغصب ويكون له قيمة البناء الأول منقوضا فإن باعها الهادم مهدومة فللمستحق نصف العرصة ونصف النقض وإن بنى أخذ ما في العرصة والنقض وإن لم يأخذ ما استحق وبنى حظه من الثمن مما بعد فذلك له ولا شفعة له وكذلك إن أخذ قيمة نصف العرصة من المشتري الذي بنى لفوتها بالبناء بعد الهدم ويأخذ نقضها وإن كانت قيمته منقوضا ثم يرجع المبتاع بنصف الثمن على (1) ما بين المعقوفة هاته وبين التي تليها نقلناه من ع نظرا لكونه لم يتضح في صورة الأصل.

Mas'alah: What are the different opinions on the landowner taking the sold property from the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3483)

واختلف إذا أجاز البيع، وأحب أن يأخذ من المشتري على ثلاثة أقوال، فقيل: له أن

يأخذه بالثمن كالشفعة ويكتب العهدة على المشتري، وهو قول ابن القاسم في من باع نخلا على القلع ثم اشترى الأرض فقال مرة: يأخذه بقيمته، وقال أشهب: للمشتري أن يقلع النخل ولا شيء لصاحب الأرض لأنه إذا أجاز بيعه رضي بأن يقلعه،- وهو أصحهما [3] على تسليم القول بالجواز [4].

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land with improvements?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=640)

قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling when land is bought first and then ruins are bought, and the land is claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3721)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا اشترى الأرض أولا، ثم اشترى الأنقاض، فيستحق الأرض رجل: فإن المستحق للأرض هاهنا لا يأخذ الأنقاض على مذهب ابن القاسم إلا بقيمتها قائمة؛ لأنه زاد في ثمن الأنقاض [ليبقيها] [1] في أرضه، وليس هو بمنزلة من اشتراها للقلع، كذا حكاه أبو محمد عبد الحق في كتابه، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for usurping immovable property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2420)

وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أن غصب الديار وما لا يزال به [4] يوجب الضمان، إلا أن يفعل فيه الغاصب إتلاف افيطلب بضمان ما أتلف. وكأنه يشير إلى أن حكم الغصب لا يتصور في العقار، وإنما يتصور فيه أحد أسباب الضمان الثلاثة التي ذكرناها، وهي الإتلاف. وكذلك يتصور فيه الضمان من ناحية العقود، وإن كان ذلك بمعنى آخر. وكأنه يرى أن أصول الشريعة ما استثنى في ذلك من تضمين العاقلة ما جناه غيرها , لمصلحة اقتضت ذلك، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو فاسدا، أو .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مطالبته. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما [لا] ينتقل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: به [لا] يوجب ...

والغاصب لأرض أو دار لم يفعل فيها شيئا، لا من نقل ولا من غيره، وإنما فعل في مالك العقار بأن منعه من التصرف في ملكه، وحال بينه وبين ملكه، وأما ذات الأرض المغصوبة فلم يفعل فيها شيئا. فلأجل هذا نفى الضمان في العقار، (وتابعه في ذلك أبو يوسف. وخالفه محمد بن الحسن فقال بقوله) [1]. ولنا عليه أن القبض يختلف باختلاف أجناس الأموال، فليس قبض الثياب كقبض العبيد، ولا قبض العبيد كقبض البهائم، ولا كقبض الطعام؛ وكذلك العقار إنما جرى العرف في قبضه بالتمكن منه، والاستيلاء عليه، وإزالة يد من كان في يديه. وهكذا قبضه في البياعات، فكذلك يجب أن يكون في الغصوبات .. وقد تقدم (من ذنبه) [2] أن القبض في الوهن شرط في صحته فيجب أن يمنع من رهن الديار لعدم تصور القبض فيها على ما أشار إليه. وهكذا لو كانت عند رجل وديعة فمنع صاحبها منها، وحال بينه وبينها، فإنه يكون كالغاصب

على أنه لم ينقل الوديعة من يد ربها حين اعتقاده الغصب إلى يده، وإنما تصور الغصب بالاستيلاء عليها ومنع صاحبها. إلى غير ذلك مما تكثر الشواهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when only half the land is claimed by a rightful claimant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3042)

ولو كان من اشترى أرضا فبناها وغرسها، ثم أتى مستحق فلم يستحق جملتها وإنما استحق نصفها، فإن النصف المستحق يجري فيه وفي حكم بنائه وغرسه ما قدمناه في مستحق جميع الأرض، لا فرق بينهما في هذه الأحكام كلها.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased garden plot is reclaimed and the buyer's garden is also reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2495)

قوله: (كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له [4] من جنان مشتريه [5]، ثم استحق جنان البائع [6] هذه المسألة تشارك التي قبلها في البطلان، وقد وقعت [7] للشيخ أبي محمد بن أبي زيد على ما ذكره عنه ابن العطار في وثائقه فأفتى بذلك، فقال (1) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (إلا) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 150. (4) قوله: (ليتوصل له) يقابله في (ن) : (يتوصل لها) . (5) في (ن) : (مشتريها) . (6) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (المشتري) . (7) في (ن) : (وقع) .

Sub–topic – Planting and Crops on Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling when only the land is claimed and the sower is a usurper?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وإن استحق الأرض فقط فثلاثة أحوال إن كان البذر للمستحق منه وهو غاصب فحكمه حكم الغاصب وإن لم يكن غاصبا فلا شيء للمستحق في الزرع ولا له قلعه وإنما له الكراء إن لم يفت الإبان

Mas'alah: What is the ruling on two claimants disputing land where one plants and the other replants?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3375)

(فرع) قال: قال ابن القاسم في رجلين تداعيا في أرض فزرعها أحدهما فنبتت فقلب الآخر ما نبت وزرع غيره ثم نبتت للأول في أوان الحرث فله الكراء على الثاني لأنه غير غاصب والزرع للثاني وعليه قيمة بذر الأول على الرجاء والخوف لأنه أتلفه وإن أنبتت الاستحقاق بعد الإبان فلا كراء له على الثاني والزرع للثاني وعلى الثاني قيمة بذر الأول ولو كان غاصبا كان لربها في الإبان قلع الزرع إلا أن يشاء أخذ كراء الأرض إذا كان قد بلغ النفع به

Mas'alah: What is the ruling when a buyer plants trees on land later reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3456)

فإن باعه فغرسه المشتري واستحق بفوز ذلك فللمستحق أخذه وعليه قيمة خدمته إن كانت بقعته ونقلته وكبر وكان إن قلع بنت كان لمستحقه أخذه وعلى قول

Mas'alah: What is the ruling on a ruler ordering someone to cultivate land abandoned by its owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني عن رجل جار عليه السلطان فهرب من ماله وترك أرضا فأمر السلطان بعمارة الأرض رجلا وغرم ما كان يغرمه ربها. [180/6] فأجاب: ذلك سواء عليه غرم غلتها في طول ما غرسها يغرم ذلك لربها وما غرم للسلطان تكون مصيبته منه إلا أن يرد عليه السلطان ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates land abandoned by its owner due to oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

وقال محمد بن عبدالملك الخولاني في رجل جار عليه السلطان فهرب من ماله وترك أرضا فأمر السلطان بعمارة الأرض رجلا وغرم ما كان يغرمه ربها قال ذلك سواء عليه

غرم غلتها في طول ما عمرها يغرم ذلك لربها وما غرم للسلطان تكون مصيبته منه إلا أن يرد عليه السلطان ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner refuses to pay for buildings or trees planted by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

ومعروف المذهب أن رب الأرض إذا امتنع عن دفع قيمة البناء والغرس خير الباني والغارس في إعطائه رب الأرض قيمتها، فإن أبيا كانا شريكين في الأرض وعماراتها.

Mas'alah: What are the six cases regarding the right to take buildings or palm trees upon eviction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

والأقيس أخذها من المبتاع بالقيمة، وتحصيل شرائه على الهدم والنخل على القلع في ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when the seller is a usurper versus a buyer in land reclamation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

وقال سحنون: إن كان بائعهما غاصبا فللمستحق أخذهما بقيمتهما مقلوعين أو أمره بقلعهما، وإن كان مشتريا فللمستحق أخذهما بقيمتهما قائمين ويرجع المشتري بثمنه، فإن أبى فللبائع إعطاء المستحق قيمة أرضه براحا، فإن أبى كانا شريكين البائع بقيمتهما

قائمين ورب الأرض بقيمتهما، وينتقض شراء المشتري فيما صار مستحق الأرض من النقض، ويمضي فيما صار منه للبائع إن صار له جلها لم يكن للمشتري أن يمسكه وإن كان جزءا معلوما؛ لأن ما يصير له بالقسم منه مجهول إذ لا يقسم إلا مع الأرض على خلاف في هذا الأصل في غير ما كتاب منها.

Mas'alah: What is the ruling when half the land is reclaimed and the claimant takes half the building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3436)

وإن استحق نصف الأرض فللمستحق أخذ نصف النقض بقيمته مقلوعا على قول ابن القاسم، والنصف الثاني: قول عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يأخذه بالشفعة بنصف الثمن غير صحيح، إذ لا تجب الشركة بينهما فيه إلا بعد البيع فلا شفعة، والصحيح أخذه بقيمته مقلوعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on buying palm trees for removal and then the land when half is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3437)

الرابعة: إن اشترى النخل على القلع ثم أرضها ثم استحق نصفها.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who plants crops and the landowner wants rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4774)

الإبان فله الكراء وليس له قلعه]. قال ابن المواز: ولو كان صغيرا جدا في الإبان فأراد رب الأرض تركه ويأخذ الكراء لم يجز ذلك لأنه يحكم به لرب الأرض فكأنه بيع زرع لم يبد صلاحه مع كراء الأرض، قال ابن القاسم: وقال لي من أثق به: إنه إذا لم تكن فيه منفعة للعلف قضي به لرب الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on crops planted by a usurper and the public interest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4774)

ومن المجموعة: قال عبد الملك عن مالك، والمغيرة وابن دينار: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس. كما يمنع من ذبح الفتي مما فيه الحمولة من الإبل [وذات الدر من الغنم، وفي موضع آخر] وما فيه الحرث من البقر لما في ذلك من مصلحة العامة، قال غيره من أصحابنا في غير المجموعة: كما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فيمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة، قال عبد الملك: وإن كان الزرع صغيرا حين شرط أو حين سقى فإنه يقلع ويلزم المتعدي ما ألزم نفسه، وإذا لم يكن فيه علف ولا له ثمن [كان لرب الأرض بلا شيء] وليس للزرع قلعه، ولا يوجد زرع بقيمته، لأنه يبيع له قبل بدو صلاحه، وكذلك قال ابن القاسم إذا كان في الإبان فلرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، فإن رضي الزارع بتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض، وإذا لم يكن فيه قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأبى فيؤمر/الزارع بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants planting the same land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6065)

وقال ابن القاسم في العتبية في رجلين تداعيا أرضا فبذرها أحدهما فولا، ثم عقب الآخر فبذرها قمحا فاستهلك بذلك الفول، ثم ثبتت لمن بذرها فولا فقال: إن استحقها في أوان العمل كان زرعها لمن بذرها قمحا وعليه كراء المثل وقيمة الفول على الرجاء والخوف، قال: ولو كان غاصبا لكان لمستحقها أن يطرح ما فيها إن شاء أو يقره ويأخذ كراءها [1]. فجعل الاختلاف شبهة، وعلى القول: إن الاختلاف ليس بشبهة يكون حكم الذي حرثها آخرا [2] حكم الغاصب، ولو ثبت أن الأرض لمن حرثها قمحا كان عليه للأول على قول ابن القاسم [3] قيمة الفول على الرجاء والخوف ويخفف عليه من القيمة؛ لأن قيمتها على رجاء السلامة إنما يغرم لو بقي في تلك الأرض وهو لا يصل إلى ذلك إلا بعد أن يدفع قيمة كراء الأرض، وعلى القول: إن الاختلاف ليس بشبهة لا يكون عليه للأول شيء وإن هلك.

Mas'alah: What is the ruling on crops when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

حرية كذلك بغير عوض (وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء) انظر آخر صفحة من كتاب الشركة من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the value of plowing when usurped land is claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3458)

اللخمي: فهو كالسكني له أن يمضيه بالمسمى أو يخرجه، وإن حرث أقره بالمسمى أو

أخرجه، واختلف في حكم الحرث فقيل: لا شيء للمستحق، وقال ابن القاسم في المستخرجة: المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه، فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائه، فإن أبى أسلمها ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on crops when land is reclaimed from a possessor with a defective title?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)

(والاستحقاق) يعني أن من زرع أرضا بشبهة شراء أو إرث أو اكتراء ولم يعلم بغصب بائعها أو مكتريها أو موروثة فاستحقت من يده قبل فوات الإبان فله الزرع وعليه كراء المثل، فإن لم تستحق إلا بعد فواته فالزرع له أيضا ولا شيء عليه من الكراء، وهذا هو الفرق بينه وبين الغاصب. (خ) : كذي شبهة أو جهل حاله الخ. وقال في الشامل: ولا شيء لمستحقها في زرع ذي شبهة ونحوه إن فات الإبان وإلا فله كراء سنة اهـ.

Mas'alah: What are the rules for the rightful owner taking crops planted by a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2680)

[مسألة:] وله -أي: رب الأرض- أخذه بقيمته مقلوعا، ويبقيه لنفسه بأرضه (1) قال في المنح (7/ 152) : "وظاهر قوله أخذ أنه يقضى له بأخذه ولو أراد الزارع قلعه وليس كذلك بل يأمره بقلعه فإن أبى فله أخذه بغير شيء كما في توضيحه وظاهره أيضا أنه ليس له إبقاؤه لزارعه بكراء وهو كذلك عند ابن المواز لأنه بيع له قبل بدو صلاحه لأنه لما كان للمستحق أخذه مجانا كان إبقاؤه بكراء بيعا له في الحقيقة بالكراء على

تبقيته وذلك ممنوع للغرر وخرج جوازه على أن من ملك أو يملك لا يعد مالكا ونظر فيه البساطي فيخرج على أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد منتقلا إذ عليه لا يتصور هنا بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبقيته." ومنع ابن المواز على عده منتقلا أفاده تت. طفى قوله وليس كذلك بل يأمره بقلعه. . . إلخ. فيه نظر والصواب إبقاء كلام المصنف على ظاهره أن الخيار للمستحق إن شاء أمره بقلعه وإن شاء أخذه مجانا كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح وغيرهم. ابن يونس ابن القاسم وأشهب إن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء وما عزاه للتوضيح ليس فيه ونصه وإن كان قيامه بعد الزرع وقبل ظهوره أو بعده وقبل الانتقاع به فيه أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب بلا ثمن ولا زريعة اهـ ".

Mas'alah: What is the ruling on a rightful claimant appearing after the land has been sown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3716)

ويلتحق بهذه المسألة فصل آخر [وهو] [3] طروء المستحق على الأرض، وقد زرعت: ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يستحق الأرض والزرع. والثاني: أن يستحق الأرض دون الزرع.

Mas'alah: What are the three scenarios when the rightful claimant claims the land without the crops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3716)

وأما إذا استحق الأرض دون الزرع: فلا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون البذر بذره المستحق منه. والثاني: أن يكون بذره البائع. والثالث: أن يكون الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crops and the right of the rightful owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3246)

كذي شبهة [منح الجليل] وقال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن الزرع إذا سبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من نحر الفتي من الإبل مما فوقه الحمولة وذوات الدر من الغنم. قال غيره وكما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من ضرر العامة. اللخمي إن زرع الغاصب فللمستحق أخذ الأرض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليه عن الحرث بانفراده، وأخذ الزرع إذا لم يبرز أو برز ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع، وإن كان فيه منفعة فهو للغاصب، واختلف إذا أحب المغصوب منه أن يدفع قيمته مقلوعا ويقره هل له ذلك وأن يكون له ذلك أصوب لأن النهي عن بيع الزرع قبل بدو الصلاح على البقاء فيما يزيد للبقاء نماء، ولا يدري هل يسلم، وهذا يدفع قيمته مطروحا. وشبه في حكم استحقاق الأرض المزروعة قبل فوات الإبان فقال (ك) استحقاق الأرض المزروعة من شخص (ذي) أي صاحب (شبهة) من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب قبل فوات إبان ما تراد له ما يلزمه كراء سنة لمستحقها، وليس له قلع زرعه ولا أخذه. بقيمته مقلوعا. "ق" فيها لابن القاسم اكترى أرضا سنين للبنين أو الزرع أو الغرس فبنى فيها أو زرع أو غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمر، فإن كان الذي أكراها

مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ، وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع، فكراء تلك المدة للمستحق وليس له قلع الزرع لأن المكتري زرع فيها بوجه شبهة. طفي لك أن تبقي الوارث هنا على إطلاقه ولو كان وارثا غاصبا لأن الكلام في لزوم كراء السنة ولا يؤمر بقلع زرعه، ولا فرق في هذا بين وارث الغاصب ووارث غيره، وإنما يفترقان في الغلة، فوارث الغاصب لا غلة له وإن كان صاحب شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه ووارث صاحب الشبهة أو المجهول ذو شبهة مطلقا، وقد قال في التوضيح

Sub-topic – Possession and Prescription in Usurpation Claims

Mas'alah: What is the ruling on possession for twenty years and the burden of proof in usurpation claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3377)

بالحيازة عشرين سنة بحضرة المدعي لا يقضى له بذلك ولو مات أقام الورثة البينة أن هذه الدور كانت لأبيهم لا يكلفوا البينة بأي طريق صارت إليه كما كان أبوهم يكلف لأنه شيء نشأ في ملكهم كالغاصب في الغلة وفيما غرس حتى تقوم البينة بالغصب وإلا لم يكن عليه غلة ويأخذ قيمة الغرس قائما حتى يشهد بالغصب فيأخذ قيمته مقلوعا ويرجع عليه بالغلات وتقوى أمر الغلة بالخلاف فيها

Mas'alah: What is the ruling on an absentee owner reclaiming property occupied by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5193)

[غاب عن دار له فدخلها رجل بعد غيبته فسكنها ثم مات عنها] ومن كتاب الجواب وسألته عن رجل غاب عن داره أو أرض له، فدخلها رجل بعد غيبته، فسكنها زمانا، ثم مات عنها، وبقي ورثته فيها، فقدم الغائب، فادعى ذلك، وأصله معروف له، والبينة تشهد أنه إنما دخل فيها الميت، بعد مغيب هذا، وإن كان يختلف، إن كان يسمع من الهالك يذكر أنه اشترى أو لم يسمع ذلك منه، وإن طال زمان ذلك، أو لم يطل. قال ابن القاسم: القادم أولى بها إذا كان على ما ذكرت، كان الداخل فيها حيا أو ميتا، ولا

يلتفت إلى ما كان يسمع من الداخل الهالك، يذكر أنه اشترى، والقادم أحق بأرضه إذا كان الأصل معروفا له، والبينة تشهد له على ما ذكرت من دخول هذا بعد مغيبه، طال زمان ذلك، أو لم يطل، إلا أن تكون للداخل بينة على اشتراء أو هبة أو صدقة أو سماع، صحيح على اشتراء مع طول زمان وتقادم، فإن لم يكن ذلك، فالأرض أرض القادم على ما شهد له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، من أنه لا حيازة على غائب، فإذا قدم والأصل معروف له، وشهدت له البينة بدخول البيت فيها بعد مغيبه كما ذكر، كان على ورثته البينة، على ما ادعوا من اشتراء أو صدقة أو هبة أو سماع على ذلك، فيما

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of land after it has been developed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=651)

ولما فرغ من الكلام على أحكام الأمة المستحقة شرع في أحكام غيرها من المستحقات فقال: (ومستحق الأرض) من يد صاحب شبهة بملك (بعد أن عمرت) بفتح الميم أي عمرها صاحب الشبهة بالبناء أو الغرس فالمستحق لها بالخيار بين أن (يدفع قيمة العمارة) أي ما عمرت به حالة كون البناء (قائما) ؛ لأنه وضعه بوجه شبهة ولو كان اشتراها من غاصب حيث لا علم عنده بالغصب، وقوله: قائما أي على التأبيد الغير المغيا إن كان الباني مشتريا مثلا، أو على التأبيد المغيا بحد إن كان الباني مستأجرا أو مستعيرا للأرض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة. (فإن أبى) المستحق من دفع قيمة البناء قائما (دفع إليه المشتري) صاحب الشبهة (قيمة البقعة براحا) أي خالية مما عمرت به. (فإن أبى) المشتري أيضا أو كان عديما (كانا) أي المستحق والمستحق منه

(شريكين بقيمة ما لكل واحد) المراد منهما فالمستحق بقيمة أرضه خربة وصاحب الشبهة بقيمة عمارته، وتعتبر قيمة كل يوم الحكم، فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة البناء أو الغرس كذلك كانا شريكين بالمناصفة. وقد أشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما، وإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم. ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوبا فرقعه أو سفينة خربة وأصلحها أو ثوبا وصبغه، وقيدنا الاستحقاق بالملك للاحتراز عن الاستحقاق بالحبس فليس حكمه كذلك، وأشار إليه خليل بقوله: إلا المحبسة فالنقض والمعنى: أن من استحق أرضا من يد صاحب شبهة بوقف بعد أن بناها أو غرسها مشتريها فليس للباني أو الغارس إلا نقضه أو شجرة، إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض؛ لأنه يؤدي إلى بيع الوقف، وليس لنا واحد معين

ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات [الفواكه الدواني] يطالبه الباني بقيمة بنائه أو غرسه قائما، وسواء كان الحبس على معين أو غيره، والدليل على ما ذكره المصنف أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أقطع رجلا أرضا فأحياها وغرس فيها، ثم جاء آخر فاستحقها، واختصما في ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فقضى للأول أن يعطيه قيمة ما أحيا، فقال: لا أفعل، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء فلم يفعل، فقضى أن تكون الأرض بينهما، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته. وإنما بدأ بصاحب الأرض بالخيار؛ لأنه أقوى سببا لكون الأرض له، وانتقل الخيار للباني إذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما وكانا شريكين إذا أبيا؛ لأن كل واحد منها له حق لا يجوز إبطال حق الآخر له، وإنما جعلنا الاستحقاق من يد صاحب شبهة لقوله هنا:

Mas'alah: What is the ruling on demolition and construction as acts of possession among non-relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6681)

وأما الهدم والبناء في الأجانب فذلك حوز، وإن قرب الأمد.

Mas'alah: What are the different opinions on whether harm on property is subject to prescription?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2571)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا أشهد المحدث عليه الضرر عند حدوث ذلك أنه غير راض به فهو على حقه في ذلك الإشهاد متى قام به كما قالوا في الشفيع إذا أشهد عند وجوب الشفعة أنه على حقه فيها أنه لا يسقط حقه فيها وإن مضى لوقت إشهاده أمد الشفعة أو أزيد، وبالله تعالى التوفيق، انظر لو سكت ولم يشهد فهل يحاز ذلك عليه أم لا؟ قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في جامع البيوع الرابع من البيان اختلف في الضرر هلي حاز أم لا على ثلاثة أقوال فقيل إنه يحاز وهو ظاهر ما له في كتاب تضمين الصناع من المدونة في قوله فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة فيه وفيه مضرة بجاره فلا يمنع منه وبه قال أصبغ القول، الثاني أنه لا يحاز، وهو قول ابن حبيب، القول الثالث الفرق بين ما يتزايد فلا يحاز وما لا يتزايد فيحاز، وهو قول ابن مزين، واختلف في مدة حوزه على ثلاثة أقوال: فقال سحنون في كتاب ابنه الأربع سنين والخمسين، وقال أصبغ عشر سنين، وقال عشرين أيضا، وقال ابن زرب خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession of movable property and animals by a present owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

ابن القاسم: وكذا من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تركب، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on adverse possession by an heir and the required duration for possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4702)

قيل: هو كمورثه في مدة الحيازة، وأنه لا ينتفع بها دون أن يدعي الوجه الذي تصير به إلى موروثه، قاله مطرف وأصبغ، وقيل: مدته في الحيازة أقصر، وليس عليه أن يسأل عن شيء، لأنه يقول: ورثت ذلك، ولا أدري ما يصير ذلك إليه، وهو ظاهر سماع عيسى ابن القاسم، وقول ابن الماجشون: وهو أبين والمدة ينبغي أن يستوفي فيها الوارث والموروث، وتضاف مدة حيازة أحدهما للآخر، واختلف على القول بأن العشرة الأعوام ليست بحوز، ولو مع الهدم، والبنيان إن طالت مدة يبيد فيها الشهود، وهي العشرون عاما على اختلاف في ذلك، فقيل: القول قوله في البيع والهبة والصدقة، وهو سماع عيسى ابن القاسم في القسمة، وقيل في البيع فقط لا في الهبة، والصدقة والنزول، وهو سماع عيسى ابن القاسم في هذا الكتاب، وأضعف الحيازة حيازة الأب على ابنه وابنه عليه فحيازة أحدهما على الآخر بالسكني، والازدراع لغو وهي أضعف وجوه الحيازة، ومعتبرة بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة اتفاقا فيهما، وفي لغوها بالهدم والبناء والغرس، وهي المرتبة الثانية في الحيازة قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on possession with demolition and construction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

أحدهما: العشرة الأعوام مع الهدم والبناء حيازة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an absent person's property by a present person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4038)

من العتبية [3] روي عيسي عن ابن القاسم في الغائب عن/ أرضه أو داره يحوزها رجل ثم مات وحازها ورثته، ثم قدم الغائب فأثبت أنها له وإنما دخلها الميت بعد مغيب هذا، وقد كان يقول اشتريت [4] أو لم يقل، فالقادم أحق بها بكل حال حتي تقوم بينة علي شراء أو هبة أو صدقة أو سماع صحيح علي الشراء، وكذلك لو كان الغائب علي مسيرة ثمانية أيام فليست تلك بحيازة ولا يحاز علي غائب إلا أن يكون علم بذلك وطال زمانه ولا يخرج [إلي ذلك ويتركه] [5] له فلا شئ له، قيل له فإن كان علي أربعة أيام أو نحوها فيحوزها الحاضر عشر سنين أو عشرين [سنة] [6] ثم يموت وتورث وهو يبلغه ذلك فلا يطلب ولا يوكل ولا يذكر شيئا، قال [9/ 14] (1) في ص، أو وكله عليه. (2) في ص، عشر سنين. (3) البيان والتحصيل، 11: 179. (4) في ص، وقد كان يقول اشتراها. (5) كلمات ممحوة من الأصل مثبته من ص. (6) كلمة سنة زائدة من ص.

Mas'alah: What are the time periods for possession of different types of property by a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1868)

ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله عشر سنين بقوله (وإنما تفترق الدار) ونحوها من باقي العقار ولو عبر بالعقار لكان أحسن (من غيرها) كعرض ودواب (في) حيازة (الأجنبي) والمدعي حاضر ساكت بلا مانع من القيام بحقه (ففي الدابة) تستعمل في ركوب ونحوه (و) في (أمة الخدمة) تستخدم (السنتان) فلا كلام للمدعي الأجنبي بعدهما ولا تسمع له بينة (ويزاد في عبد وعرض) غير ثوب كأواني النحاس وأثاث البيت وآلات الزرع سنة على السنتين وأما ثوب اللبس فيكفي فيه العام وأما أمة الوطء توطأ بالفعل فتفوت بحصوله عالما ساكتا بلا عذر كما هو الموضوع وكذا البيع والهبة والصدقة إلا أن البيع يجري على بيع الفضولي ومفهوم قوله في الأجنبي أن الحيازة في الأقارب لا تفترق بين عقار وغيره فلا بد من الزيادة في الكل على الأربعين عاما وهو كذلك على قول ولكن الراجح أن العقار لا بد فيه من ذلك ولا يشترط فيه هدم ولا بناء إذ مثلهما الإجارة والإسكان وقطع الشجر وغرسه حيث كثر فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا بد في الحيازة من زمن تهلك فيه البينة وينقطع فيه العلم وأما غير العقار من الدواب والعبيد والعروض التي تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها تستعمل فيكفي فيها العشر سنين بخلاف ما لا تطول مدتها كالثياب تلبس فينبغي أقل من ذلك بالاجتهاد وهذا في غير العتق والهبة والصدقة ونحوها فإنها لا فرق فيها بين أجنبي وقريب كما مر إلا أنه في البيع لربه أخذ الثمن إن لم يمض عام فإن مضى فلا ثمن له أيضا إن كان حاضرا حين البيع فإن كان غائبا فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمض عام فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم تمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه أيضا كذا ذكروا فتأمله وأما الديون الثابتة في الذمم [حاشية الدسوقي] الموالي والأصهار

الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الأول أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جدا بأن تزيد مدتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو كان بالاستغلال بالكراء أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل إنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا أي سواء كان بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو بالإجارة أو الاستغلال بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل كالأجانب الشركاء أي فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء وما يقوم مقام كل لا باستغلال أو بسكنى أو ازدراع واحترز الشارح بقوله الذين لا قرابة بينهم عن الأصهار الذين بينهم قرابة فيجري فيهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بأصهار من القولين في المتن (قوله أي لا يصح حوز أحدهما عن الآخر) أي سواء كانا شريكين أم لا (قوله ونحوها) أي كالعتق والتدبير والكتابة والوطء (قوله إلا أن يطول) أي أمد الحيازة بين الأب وابنه طولا بحيث يكون من شأنه تهلك فيه البينات وهذا الاستثناء راجع للنفي وهو المستثنى منه وكان حقه عطفه على الاستثناء الذي قبله بالواو (قوله معهما) أي أو مع أحدهما أو مع ما ألحق بهما من قطع شجر أو غرس له والسكنى والازدراع والاستغلال والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات أو كان بالبناء أو الهدم أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جدا كالستين سنة والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع له من التكلم (قوله في حيازة الأجنبي) أي غير الشريك وأما الشريك فاستخدامه الرقيق وركوب الدابة لا يمنع من قيام شريكه ولو لعشر سنين كما مر وحينئذ فلا تكون حيازة الدابة وأمة الخدمة في حقه بالسنتين (قوله تستعمل في ركوب ونحوه) أي كالحرث والدرس والساقية والطاحون واحترز عن دابة لا تستعمل في شيء من ذلك كالجاموس فإنها كالعرض لا بد فيها من الزيادة على السنتين (قوله ويزاد في عبد) أي سواء كان لخدمة أو لغيرها كتجر (قوله وأما أمة

الوطء توطأ إلخ) أي وأما إذا لم توطأ فهل تكون كأمة الخدمة لا بد في حيازتها من سنين أو يكفي فيها سنة لأنها مظنة حصول الوطء (قوله وكذا البيع) أي وكذا تفوت بالبيع إلخ (قوله في الأقارب) أي غير الأب وابنه وكذا الحيازة بين الأب وابنه لا تفترق من حيث المدة بين عقار أو غيره فلا بد من مضي نحو الستين سنة (قوله لا تفترق) أي من حيث المدة بين عقار وغيره أي وهو العروض والحيوان (قوله ولا يشترط فيه) أي في العقار أي لا يشترط في حيازته هدم أي التصرف بالهدم والبناء أي التصرف بخصوص ذلك (قوله والإسكان) أي وكذلك السكنى بنفسه والازدراع بنفسه (قوله بالاجتهاد) أي من الحاكم (قوله وهذا في غير إلخ) أي وهذا في التصرف بغير العتق بأن كان كالكراء أو باستعماله بنفسه (قوله ونحوها) أي كالبيع والكتابة والتدبير والوطء (قوله إلا أنه في البيع إلخ) أي وأما الهبة والصدقة والعتق والتدبير إذا حضر المالك مجلسها فسكت لم يكن له شيء وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and usurpation of land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=283)

مسألة عبد الرحمن وفطيس ابن عيسى بن عبد الرحمن بن فطيس، أثبتا عند صاحب المظالم بقرطبة أبي بكر بن أدهم رحمه الله عقد استرعاء بملك أبيهما عيسى الأرض بقرية دوس الجبل في أقليم الجنطان من عمل قرطبة حدها كذا وأنه اغترسها كرما ولم يفوت شيئا من ذلك في علم شهدائه إلى أن توفى، وأنهما تملكاه بعده ولم يفوتاه، وأن عبد الملك ابن جهور تسور عليهما في قطعة منه تعرف بالسهلة ولم يقدما على التحكم في ذلك لتملكه على قرطبة، وأثبت عنده موت أبيهما ووراثته وانفرادهما بالكرم وحيز

الكرم والقطيع وثبتت حيازتهما عنده، وأشهد بذلك كله، ولم يبين في تقييده حد القطيع

المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on proving a right of way through prior passage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=656)

وأما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك إن لم يحتج بسكوت المسلوك عليه، وإن قال هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي؛ فعلى رب الكرم أن يثبت أن الأصل له وأن مروره هذا محدث، فإن أثبته قضي له بدفع محدث الطريق إن شاء الله عز وجل وكان في جوابه إصلاح اعتذر منه كما يعتذر في الوثائق.

Mas'alah: Can neighbors block access to a landowner's vineyard after years of passage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=656)

قال القاضي: ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب إلى بكر بن وافد فيمن له أرض فغرسها كرما وحوله أرض جيرانه وقرابته غير محظور عليها، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه

عشرين سنة أو نحوها، ثم غرس جيرانه وقرابته أرضهم من كل ناحية، وأغلقوا عليه

فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية، فأجاب ليس لهم أن يغلقوا ما يقطعون بإغلاقه السلوك إلى أرضه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession during the owner's absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=615)

وفي الاستغناء روى عيسى أنه إذا كان غائبا على نحو الثلاثة الأيام وحيز عليه أرضه بالهدم والبنيان ثم قدم كان أولى به، وإن لم يظهر عذره ورب أعذار لا تعرف، وإن لم يستحق عليه بطول العمارة لمغيبه قال عيسى وسواء بلغه ذلك في مغيبه أو لم يبلغه له القيام ولا قطع ذلك حقه قال وبذلك قال ابن القاسم إذا علم ذلك في مغيبه فلم يقدم، ولم يوكل، ولم يكن له عذر حتى حيز عليه ذلك الزمن الطويل فلا حق فيها قال والأول قوله وهو أحسن قال المشاور وبه العمل قال عيسى فإن قدم رب الموضع فعلم ذلك ثم رجع وتركه ثم قام وبعد ذلك بزمان فهو كالحاضر وأما إن لم يقدم فهو له حتى يقيم الداخل في الأرض البينة على الابتياع أو الصدقة قال بعض المفتين إنما يقوم القائم إذا اتصلت غيبته، ولم يأت منها إلى وقت قيامه وأما من سافر وبقي في سفره عاما أو عامين فعل ذلك مرارا ثم قام فلا قيام له وكذلك المغيبون في خدمة السلطان يغيبون في ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم.

والاعتمار على قسمين بين الأجنبيين وبين القرابات، فأما الاعتمار بين الأجنبيين فلم يحد مالك في ذلك حدا. وفي العتبية من سماع يحيى أنه حد فيه عشرة أعوام ومثله لربيعة في المدونة. وفي الواضحة لابن القاسم أن التسعة الأعوام والثمانية الأعوام في

ذلك كالعشرة وحكمها واحد في الاعتمار بين الأجنبيين والثمانية الأعوام هي رواية يحيى عن ابن القاسم وأما الاعتمار بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاما والثاني أن يكون بالهدم والبنيان والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنبيين والحيازة في ذلك العشرة الأعوام ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى وروي عن يحيى أيضا أن الحكم في ذلك واحد ولا بد أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاما والقسم الثالث ما حاز بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين وقيل إنما يفرق بين الأجنبيين والقرابات في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقراباتهم ومواليهم، وإن كانوا بموضع لا يعرف هذا فيه فهم كالأجنبين سواء واختلف في الأصهار والموالي فقيل إنهم بمنزلة القرابات وقيل إنهم بمنزلة الأجنبيين قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة أشياء بالبيع والهبة والعتق ووطء الإماء ونحو ذلك الثاني الزرع والاستغلال والسكنى. الثالث الغرس والبناء والإحياء وأهل الحيازة أربعة أصناف: الأول الأب والابن فيما بينهما. الثاني القرابات الورثة وغيرهم. الثالث الأصهار والموالي الرابع الأجنبيون وكل صنف منهم شركاء وغير شركاء فأما الحيازة بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك فلا اختلاف في أنها معتبرة من أي صنف كان من أهل الحيازة والحكم في ذلك واحد فإن باع ذلك بمحضر المحوز عليه، ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له إلا الثمن إن قام على قرب، وإن سكت حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق في ثمن ولا مثمون ويستحق ذلك البائع بالحيازة مع يمينه إذا انفرد بذلك بالوجه الذي نذكره، وإن كان غائبا فإن قام بذلك قبل العام فهو على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه كان له الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحق ذلك البائع بما ادعاه، وإن حاز ذلك بالصدقة والعتق ونحو ذلك والآخر حاضر ساكت لم يكن له منه شيء، وإن كان غائبا فقام حين علم فهو على حقه،

وإن قام بعد العام ونحوه لم يكن له شيء وكان القول قول الحائز وأما الحيازة بالعمرى والاستغلال فيختلف فأما الأب والابن فلا اختلاف أنه لا يكون الزرع والسكنى بينهما حيازة واختلف في الحيازة بينهما بالغرس والبناء على قولين أحدهما أنها لا تكون حيازة إن ادعاه ملكا لنفسه في الحيازة أو بعد الوفاة إلا أن يطول الأمر جدا إلى ما تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب والثاني أنها تكون حيازة وهو قول ابن دينار في الجدار ومطرف في الواضحة وسواء كانوا شركاء أو غير شركاء الحكم في ذلك واحد. وأما القرابة فلا اختلاف أن الحيازة لا تكون بينهم بالزرع والسكنى إلا ما تأوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد واختلف في حيازة الشركاء بالميراث بعضهم على بعض بالهدم والبناء فمرة قال إن العشرة الأعوام في ذلك حيازة ومرة قال إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر جدا أزيد من أربعين سنة كحيازة الأب على ابنه والابن على أبيه قال ويتحصل في القرابة ثلاثة أقوال أحدها أن العشرة الأعوام بالهدم والبناء

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession between co-owners?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

حيازة في الإشراك منهم وغيرهم والثاني أنها ليست بحيازة فيهما إلا مع طول المدة والثالث الفرق بين الإشراك منهم وغيرهم فتكون حيازة بين غير الشركاء ولا تكون حيازة بين الشركاء

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed after improvements have been made?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=948)

ومستحق الأرض) أي ومن استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب (بعد أن عمرت) بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن [حاشية العدوي] بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت. وقوله: أو حرية عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بحرية. [قوله: قد ولدت] أفهم أنها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الأقوال ولا شيء على مشتريها في وطئها ولو بكرا وافتضها. [قوله: من حر غير غاصب] أي الذي هي في يده رق قبل الاستحقاق، أي أو لم يعلم كونه غاصبا أو مشتريا أو موهوبا، واحترز الشارح بقوله: من حر عما إذا كان الاستحقاق من يد رقيق فإنه يقضى لسيدها بأخذها مع ولدها بلا خلاف كما لو كان الولد من زنا. [قوله: أو هبة أو ميراث] أنواع للملك فلا وجه للإتيان بأو. وقوله: من غاصب تنازع فيه هبة وما بعدها إلا أن فيه قصورا؛ لأنه لا يشمل ما إذا اشتريت من مشتر من غاصب مثلا. وقوله: لم يعلم بغصبه أي لم يعلم ذلك الذي هي في يده. [قوله: وقيمة الولد] فلو مات الولد حتف أنفه قبل الاستحقاق فلا شيء فيه، وأما لو قتل عمدا فلا شيء فيه على الأب إن اقتص من قاتله أو عفا عنه لكن للمستحق في العفو الرجوع على القاتل بالأقل من قيمته أو ديته، فلو قتل خطأ فالدية منجمة ويأخذ السيد منها قدر قيمته فإن زادت قيمته على الدية فإن الأب يغرم للسيد الدية، فلو ماتت الأم قبل قيام المستحق فقال ابن المواز: لا شيء على المشتري في قول مالك الذي قال فيه يأخذ قيمتها فقط إذا وجدها حية اهـ. [قوله: وتعتبر القيمة] أي قيمة كل من الأمة والولد ولا تكون الجارية أم ولد ممن استحقت من يده، ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو نقص، وأما لو زاد الثمن على القيمة

لرجع المستحق منه على البائع بقدر ما أخذه المستحق ثم يرجع المستحق بباقي الثمن على البائع. [قوله: لما استحقت أم ولد له] أي محمد قيل: كان لمالك ابنان يحيى ومحمد وابنة اسمها فاطمة زوج ابن أخته، وابن عمه إسماعيل بن أبي أويس، وقيل: كان له أربعة بنين يحيى ومحمد وحماد وأم البهاء. [قوله: واقتصر صاحب المختصر على الأول] وهو الراجح. [قوله: علم بغصبه] بالبناء للمفعول. [قوله: إذا كان غير أب] أي إذا كان الغاصب غير أب أي لربها. [قوله: وحكم من اشتراها إلخ] لا مفهوم له بل وكذا الموهوب له مثلا والعالم كذلك. [قوله: كحكم الغاصب] أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقرار منه بعد وطئها أنه وطئها مع علمه بغصبها فيحد لإقراره على نفسه بالزنا ويلحق به الولد لحق الله وحق الولد في ثبوت نسبه. [قوله: من يد مشتر أو غيره] أي كوارث وموهوب ولو كان ذلك المشتري اشتراها من الغاصب حيث لا علم عنده بالغصب. [قوله: بفتح الميم] أي فالفعل مبني للفاعل مسند لتاء

Mas'alah: What acts of construction or demolition by a possessor affect the claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2505)

قوله: [إن هدم الحائز أو بنى] : أي وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف من غير مانع له من التكلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession between a father and his son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2506)

(إلا الأب وابنه فيما) : أي فلا حيازة بينهما إلا بزمن (تهلك فيه البينات) عادة (وينقطع) فيه (العلم) بحقيقة الحال، والحائز يهدم ويبني؛ كالستين.

Mas'alah: What is the period of possession for movable property (non-real estate) for a relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2507)

(وغير العقار) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (في القريب) فيه (الزيادة على عشر) من السنين. ولا يكفي العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on possession through residence and cultivation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3118)

ابن رشد: ولا خلاف بينهما بالسكنى والإزدراع.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between relatives who are not partners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8489)

وقال الإمام الحطاب: ظاهر كلام المص وغيره أن القولين متساويان، وقد علمت أن

القول الذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة، ولا شك أن العمل على القول الرجوع إليه يعني القول بأن حيازة ذلك أزيد من أربعين عاما، وعلم من قول المص معهما أنه لا تحصل الحيازة بين الأقارب الشركاء إذا لم يكن هدم وبناء وهو كذلك، ولم يذكر المص حكم القريب الذي ليس بشريك، واختلف فيه قول ابن القاسم فجعله مر كالقريب الشريك فالحيازة فيه أزيد من أربعين عاما، ومر رآى أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبناء والراجح الأول.

Mas'alah: How does the duration of possession differ between houses and other property for strangers versus relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8492)

وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي يعني أن المحوز لا تفترق أنواعه إلا في الأجنبي، فمدة الحيازة في الدار وغيرها من أنواع العقار عشرة بالشروط المتقدمة، ويأتي حكم غير العقار، وأما الأقارب فلا فرق بالنسبة لهم بين الدور ونحوها من بقية أنواع العقار، وغير ذلك من العروض كالثياب والدواب وغيرها فلا تفترق مدة الحيازة في الأقارب والأب وابنه في الأصول والعروض والحيوان بل هي مستوية وقد مرت مدة حيازتهم.

Mas'alah: What are the possession periods for real estate, slaves, animals, and goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4195)

(وإنما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيازة (الأجنبي ففي الدابة) بالنسبة لركوب الأجنبي السنتان (و) في (أمة الخدمة السنتان ويزاد) بضم التحتية على السنتين (في) حيازة (عبد وعرض) ونحوه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession for partners and heirs regarding slaves, animals, and goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4198)

فعبارة ابن رشد مشكلة ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المصنف قائلا مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للأقارب في مدة الحيازة ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص. ابن يونس وغيره عن مطرف وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والإماء والدواب والحيوان وجميع العروض تختدم وتركب وتمتهن العروض فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل، والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الأجنبي على الأجنبي اهـ. وما نقله ابن يونس عن مطرف يرجع لما نقله ابن سلمون عنه مع أصبغ، وقوله والطول في ذلك دون الطول في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة ونصه في تحفته: والأقربون حالهم مختلف ... بحسب اعتمادهم يختلف فإن يكن بمثل سكنى الدار ... والزرع للأرض والاعتمار فهو بما يجوز الأربعين

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference in possession periods between houses and other property for non-relatives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

ص (وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض) ش: يعني أنه إنما يفترق بين الدور وغيرها في مدة الحيازة إذا كانت الحيازة بين الأجانب وأما في حيازة القرابة بعضهم على بعض فلا يفرق بين الدور وغيرها، قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: إن الأقارب والشركاء بالميراث أو بغير الميراث لا خلاف أن الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع ولا خلاف أنها تكون بالتفويت بالبيع والصدقة والهبة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وإن لم تطل المدة والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع، قال: والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور وكالغرس في الأرضين، ثم قال: ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن وإن السنتين والثلاثة حيازة في الدواب إذا كانت تركب وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول، انتهى.

Mas'alah: How does possession between relatives differ from non-relatives regarding clothing and property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2779)

(تنبيهات الأول) علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالت المدة وأن الاستقلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنيان في العقار فلا تحصل الحيازة بين الأقارب في الرقيق والثياب والعروض إلا بالاستغلال ويختلف في مدتها على القولين السابقين اللذين أشار إليهما المصنف بقوله وفي الشريك القريب معهما قولان أو بالأمور المفوتة كالبيع والهبة والصدقة والعتق والوطء ويعلم هذا من كلام المصنف؛ لأنه لما جعل ذلك مفوتا بين الأب وابنه علم أنه مفوت في حق غيرهما من باب أحرى، والله أعلم.

Sub-topic – Rent and Compensation in Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on returning the rent when a usurper gives a discount on the lease of land or a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3428)

3 – (فرع آخر مرتب) قال صاحب الخصال: إذا قلنا: يرد أجر العقار فحابى في كراء الأرض أو الدار فعليه المحاباة مع الكراء تنبيه: قد تقدم نقل المقدمات في النقدين وأن الربح له اتفاقا وهذا الخلاف

Mas'alah: How should one compensate for cultivating usurped land when rental value is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5281)

وسئل عن رجل قال أنا ساكن طساس فسافرت إلى المنستير فحرموا على سكناها. فأجاب بأن قال: نعم كان الصالحون يكرهونها، قال له فما ترى فيما حصل في يدي من زرعها؟ فقال له الشيخ تخرج كراء الأرض دراهم فتدفعها إلى الفقراء فقال له أرض طساس إنما يأخذ السلطان النصف مما يخرج فلا يعرف ما يساوي كراؤها بالدراهم فقال له الشيخ يقوم ما يساوئ كراؤها وهي حرة بالدراهم فقال له الرجل ليس أحد يعرف هذا ولا يقومه فقال له الشيخ فينظركم يساوي كراء ما قاربها من الأرضين الحرة

فتدفع إليهم دراهم قال له [569/9] فإن لم يجد من يقومه قال ينظر إلى ما يصنع من قاربها من الأرضين فإن كانوا يكرونها بالربع أو بالخمس أو بما كان من الأجزاء فتنظر أنت إلى ذلك الجزء مما في يديك فتدفع ثمنه إلى الفقراء قال له فقير طبساسي الذين يكرون الأرض بالجزء كيف يصنع فقال له الشيخ إذا لم يأخذوا كراءها دراهم وأخذوا ذلك الجزء الذي لم يضر ذلك الطعام قال له وليس علي أن شيء فقال له أما ما في يديك فليس عليك فيه فساد وإنما يدخل الفساد فيما في يدي أولئك وإنما عليك أنت أنك تعينهم على الفساد وأما ما في يديك من طعامك فليس عليك فيه فساد.

Mas'alah: What is the ruling on rental liability for those who prevent a man from using his property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

كتبت بذلك إلى ابن عتاب، فكتب إلي: أن أثبت دفعهم إياه عن عمارتها ومنتهم له منها، ولم يكن سلطان يمنعهم من ذلك؛ فالكراء يلزمهم في الأرض والدور، وقيمة الثمرة إن لم تعرف مكيلتها، والقول قولهم في ذلك مع أيمانهم، إن لم تقع بينة على ذلك، وسواء في هذا زرعوا الأرض، أو لم يزرعوا، وسكنوا الدار أو لم يسكنوا؛ ذلك لازم لهم إذا أثبت منعهم له من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for additional distance traveled with a usurped animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

وله –أي: للمالك– في تعد كمستأجر على دابة بزيادة مسافة، أو قدر

Mas'alah: How is the hire calculated when the animal is damaged during the excess distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6878)

وفي أخذ قيمتها أي الدابة وقته أي وقت التعدي، قال الخرشي: ثم إنها إذا تعيبت واختار كراء الزائد فإنه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب، فيأخذ كراء الزائد على أنها معيبة في بعض المسافة الزائدة إذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها إذا تعيبت في أولها، فيقال: ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على أنها معيبة في كلها أو في بعضها. انتهى. وقال عبد الباقي: وما ذكرناه من تخييره في زائد المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على ما إذا كانت يسيرة، وما هنا في الكثيرة. انتهى. وقال البناني: لم يفرقوا هنا في زائد المسافة بين ما تعطب به وما لا تعطب به، وفرقوا بينهما في زيادة الحمل كما

تقدم في العارية في قوله: "وإن زاد ما تعطب به" لخ، ومثل ذلك عند ابن يونس، ونصه في كتاب العارية: وإن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها فتلفت فربها مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم تعدى أو كراء التعدي فقط، قال بعض فقهاء القرويين: لم يراع إذا جاوز المسافة هل جاوزها بما تعطب به في مثله أم لا تعطب في مثله كما قاله في زيادة الحمل؟ ابن يونس: الفرق بينهما أن الذي زاد في المسافة تعدى على جملة الدابة فأشبه الغاصب لها، والذي زاد في الحمل ما لا تعطب في مثله علمنا أن عطبها ليس من أجل الزيادة، فإنه لم يزد عليها شيئا وقد هلكت في موضع أذن له في سيرها فيه فافترقا.

انتهى. قوله: لم يفرقوا هنا في زائد المسافة بين ما تعطب به لخ، قال الرهوني: هو كذلك بلا نزاع إذا هلكت قبل رجوعه إلى المحل المأذون فيه وإلا ففيه خلاف، ففي المنتقى ما نصه: ولو لم يعطب البعير إلا بعد أن رجع إلى المسافة التي أكري لها وخرج سالما من مسافة التعدي، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون أنه إن كان لم يجاوز المسافة إلا باليسير مما لا خيار فيه لصاحبها مع سلامتها فليس له إلا كراء الزيادة، وقال ابن القاسم يضمنها وإن كانت الزيادة يسيرة، وروي عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner allowing the builder to stay until he can pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2497)

(فرع) فلو قال رب الأرض: ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الأرض؛ لأنه سلف جر منفعة. قاله في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ونصه: إن كره المستحق أن يدفع ما عليه من القيمة أو كان معدما قيل للعامل: ادفع إليه قيمة أرضه ثم يكون لك فإن أبى أو كان معدما كانا شريكين على قدر قيمة الأرض وقيمة العمارة ولو رضي الذي عمر الأرض أن يؤخر المستحق على أن ينتفع بها ما حل؛ لأنه سلف جر منفعة قال ابن رشد: ولو أكراه المستحق بما وجب عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين ويجوز على مذهب أشهب؛ لأن قبض أوائل الكراء عنده كقبض جميعه، والله أعلم. وانظر أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فيما يكون قيمة بنائه منقوضا وماله قيمة قائما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a rightful owner paying for improvements made by a buyer on usurped land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=784)

(ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا وإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد): ما ذكر أنه يرجع على المستحق بقيمة العمارة هو قول ابن نافع ولا يتلفت إلى ما أنفق سواء كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا، وقيل: يرجع بما أنفق فيهما فيما عمل من عمل البناء فأما بنيان الأمراء فلا أدري ما هو قاله مالك. قال ابن رشد: تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بنى من بنيان الأمراء صحيح؛ لأنه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه. وفي كون المعتبر من القيمة يوم بنائه، وهو الأقرب أو يوم الحكم قولان، وما ذكر الشيخ من أنهما إذا أبيا كانا شريكين هو المشهور، وروي عن مالك إن أبى المستحق من دفع قيمة العمارة جبر الباني والغرس على دفع قيمة الأرض؛ لأنه قد فوتها به حكاه المازري قال أبو محمد صالح: ولو استحقت هذه الأرض بعد أن عمرت فإنها حبس على المساكين فإنه يأخذ قيمة بنائه وشجره مقلوعا كما يفعل بالغاصب؛ لأنه يقال له: اقلع متاعك وليس للمساكين مال يعطونه لك وتأخذ قيمته قائما، ولا يجري بينكما من التخيير ما جرى فيمن استحق أرضا بعد أن عمرت لأنا إنا أجريناه بينكما أدى ذلك إلى بيع الحبس وما ذكره قبله غير واحد كالفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee, borrower, or one who builds on his wife's land regarding compensation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=785)

واختلف في المكتري والمستعير ومن بنى في أرض زوجته فألحقهم ابن القاسم بالغصب وألحقهم ابن الماجشون ومطرف وابن حبيب بالمشتري ونص في المدونة على أن المشتري إذا أخذ بالشفعة من يده فإنه يأخذه قيمة ما بنى قائما فأخذ بعض شيوخنا بعمومه، وأفتى به، وكذلك شيخنا أبو مهدي وأكثر فتواه على حملها إذا لم يعلم المشتري بالشفيع فأما إن علم فله قيمته منقوضا.

Sub–topic – Usurpation of Animals and Goods

Mas'alah: What are the rulings on usurping animals, eggs, and goods?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3440)

– صلى الله عليه وسلم – عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فإن خيط به جرح آدمي فاستحق المستحق للخيط عليه القصاص بالاحتمالان كالمأكول اللحم وأما الجوهرة فإن بلعها بغير تفريط صاحبه فكالخيط في مأكول اللحم أو بغير تفريط لايجب الرد لعدم التعدي لقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) وعن الرابع أنه إذا لم يعلم فله شبهة يشهد له أخذ البناء بقيمته قائما وفي الغصب مع العلم منقوضا وعن الخامس: أنه يجب نقض القبة لأنه قصد بها الحيلولة بين المالك وملكه كما لو بنى عليه الباب حتى لا يخرج فإنه يجب هد الباب 3 – (فرع) قال ابن يونس: قال أشهب: إذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له الفرخ وعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه قال سحنون الفرخ لصاحب البيضة وعليه قيمة ما حضنت دجاجته لأنه نشأ عن ملكه ولو غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت فأفرخت فلك الحمامة والفرخ ولا شيء له في إعانة حمامة الذكر ولك قيمة حضانتها قيما حضنت من بيض غيرها ولا شيء لك فيما حضنه غيرها من بيضها مثله إلا أن يكون عليك ضرر في تكلف حمام يحضنهم فتغرمه القيمة 3 – (فرع) قال: قال مالك: إذا تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد ثمنا ثم يستهلكها رجل ضمن ما أعطي فيها ولا ينظر لقيمتها إذا كان العطاء قد تواطأ عليه الناس ولو أراد البيع باع لأن هذا تعيين قيمة وقال سحنون بل قيمتها لأنه القاعدة وقال عيسى يضمن الأكثر

لوجود السببين

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

واختلفوا فيمن استهلك شيئا من الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for animals in cases of usurpation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

وقال مالك ومن تابعه لا يقضى في الحيوان من العروض وغيره إلا بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on consuming usurped animal and food property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3118)

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from livestock that is predominantly usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

وقد كان أهل الورع يتوقفون عما هو أيسر من هذا. ومن يقتحم على الشراء من مثل ما

وصفت وهو عالم بذلك فهو مردود الشهادة ما لم يتب ولا ينبغي لمن علم أنه صنع من هذه اللحوم طعاما أن يأكله فإن أكله عالما به فهو كمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on animals whose origin is known but may be subject to usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3186)

وأجاب: أبو الفرج أيضا عن هذه فقال: وأما الحيوانات فأصول نسلها معلوم من عصر النبي عليه السلام إلى عصرنا، وأن الحل أصل فيها ثم طرأ الغصب عليها وعلى نسلها ليس بالغالب في كل عصر من الأعصار، بل ذلك يختلف بالقلة والكثرة. ولا شك أنه الآن في عصرنا كثير، ثم هو مع كثرته ليس بالغالب ولا بالجل. ومن غصب من ذلك شيئا أو نهبه من الحيوان المأكولة من البقر والغنم والإبل لا يقصد غاصبه في الغالب إلى تنميته وتثميره وإنما يبادر إليه بالذبح والأكل في بعضه أو جله. وأكثر الغصاب عندنا الأعراب وكلهم أو جلهم لا يتعدون على مجاوريهم ومن لهم عليهم يد بالقهر، وإنما يجري لهم في بعض الأوقات بغارات تستعمل على غصوب ونهوب، غير أنه معلوم على الحقيقة أن اكتسابهم وجميع ما بأيديهم حرام وأسلم اكتسابهم في الحرث، ثم هم مع ذلك فيها لا يفارق عداء في المحروث به وفيه وفي عامليه. ويجب أن لا تجوز معاملتهم ولا مبايعتهم في شيء من الأشياء مأكولات أو غيرها. وكذلك من يتعلق بهم ويخالطهم ويعاوضهم على تفصيل في ذلك وتفريع فيما لا يكون أعيان مغصوب. وقد ذكرنا ذلك على حكم الغاصب في الكلام المتقدم. [325/6]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's option for animals according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

أشهب: يخير في الحيوان كالعروض.

Mas'alah: Is the owner of a usurped sheep entitled to take it slaughtered or its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

قال: لأن رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a usurped sheep when its meat is no longer available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

وفي أخذ قيمتها حية فيدخله بيع اللحم بالحيوان، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك، فقبلها ابن رشد ولم يزد فيها شيئا، ولا ذكر في أن لربها أخذها مذبوحة خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who feeds a usurped camel until it becomes fat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4845)

وروى غيره عن مالك في مبتاع الجمل يعلفه حتى يسمن ثم استحق، فربه مخير في دفع ما أنفقه عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen animal that returns unchanged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

(كسارق) أي لدابة ولم تتغير في بدنها فلربها أخذها ولا شيء له على السارق ولو تغير سوقها.

Mas'alah: What is the ruling on moving goods from one location to another in cases of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

ابن رشد: سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت في العروض لا الحيوان.

Mas'alah: Is a co-owner who prevents another from using a shared animal considered a usurper?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=594)

(ما قولكم) في رجلين مشتركين في دابة فاغتلها أحدهما مدة وأراد الآخر أن يغتلها كذلك فمنعه الأول فهل يعد غاصبا فيضمن إن تلفت أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعد غاصبا إنما هو متعد فلا يضمن إن تلفت بلا سببه؛ لأن الغاصب من قصد تملك الذات قهرا تعديا مع إمكان التخليص والمتعدي من قصد الانتفاع فقط دون تملك الذات قهرا وعدوانا مع إمكان التخليص والأول يضمن الذات بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بسماوي والثاني لا يضمنها

إن تلفت لا بسببه. وعبارة المجموع ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها اهـ.

Mas'alah: What constitutes loss of intended purpose in damage to animals and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2077)

وقاض. "ودابة" مضاف لذي مروءة والمراد: أن تكون لذي الهيئات، وإن لم يكن ربها في ذلك الوقت ذا هيئة، فقطع ذنبها مفيت للمقصود منها؛ إذ بعد قطعه لا يركبها ذو هيئة: بخلاف قطع ذنب غيرها مما لا يركبها ذو هيئة أو مما لا تركب كبقرة أو قطع بعضه أو نتف شعره فإنه لا يفيت المقصود، فيكون من اليسير الذي فيه أرش النقص (أو) قطع (أذنها) . (أو) قطع (طيلسانه) مثلث اللام: ما يلقى على الرأس والكتف. (و) قطع (لبن شاة وبقر هو المقصود) منها كما هو شأن بقر مصر فإن المقصود منها اللبن. (وقلع عيني عبد أو يديه) معا (أو رجله) : فإنه يفيت المقصود فيثبت لربه الخيار.

Mas'alah: Who has possession of a mount between the rider and the one holding the reins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=808)

وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها، الراكب مختص باليد.

Mas'alah: What is the ruling on remaining utility of an animal after injury in usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3563)

فقلت: وأي منفعة تبقى في الدابة بعد ذهاب يدها أو رجلها, ولا ينبغي مساواة فقء العين الواحدة، وقطع اليد الواحدة أو الرجل في الدواب، وإنما ينبغي موازاة العينين فيها باليد الواحدة أو الرجل الواحدة؛ بل ينبغي فيها بعض المنفعة مع ذهاب العينين دون قطع اليد والرجل. وذلك أنها تستعمل في جر الرحى، والزرانيق مع ذهاب عينيها, ولا يستعمل المقطوعة [اليد أو] [1] الرجل في ركوب، ولا حمل، ولا عمل.

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1155)

باب: الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on recovering a usurped animal found in a different location?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1007)

الفرع الأول: إذا كان المغصوب حيوانا فوجده ربه بيد الغاصب (فله أخذه في كل مكان إذا هو غير محتاج إلى النقل، فإن كان مما يحتاج إلى النقل والتحويل فوجد ربه الغاصب) في غير بلد الغصب لم يكن لربه أن يأخذه إلا بالمثل في مكان الغصب هذا

هو المشهور، والثاني: أن ربه مخير بين أخذه العين في المكان الذي وجده فيه أو المثل في مكان الغصب وهو قول أشهب، والثالث: أنه إن كان الموضع بعيدا فالقول قول الغاصب، وإن كان قريبا فالقول قول ربه حملا على الظالم وهو قول أصبغ قال أصبغ: وبيع الطعام المغصوب قبل قبضه جائز كالقرض فلو غصبه طعاما، واتفقا على أن يأخذ ربه ثمنا نقدا جاز، ولو أخذ طعاما يخالفه لم يجز، لأنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from an inedible animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2480)

وهذا في الحيوان الذي لا يحل أكله، كالإنسان والدواب: البغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a permissible animal to retrieve a usurped thread?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2480)

وأما إن كان مما يحل ذبحه وأكله، فإنهم اختلفوا أيضا هل يجبر على ذبحه لينزع الخيط المغصوب منه، ويرد على صاحبه؛ لأن هذا الجنس لا حرمة لروحه تقتضي منع ذبحه وأكله، فلهذا مكن من ذبحه. ومنهم من قال: لا يمكن من نزعه لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [2]. وهذا الذبح ها هنا لغير مأكلة، فلم يجب سقوط حرمة الحيوان به.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a live fetus from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2847)

فرع: لو مات حيوان حامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اهـ. وانظر هل مثله من أخرج بيضة من ميتة ووضعها تحت دجاجة حتى أفرخت فتكون الفراخ لربها ويدل له ما يأتي من غصب خمر مسلم فتخلل فالخل للمسلمم أم لا وهو الظاهر لأن من غصب بيضة حي وأفرخت عند الغاصب فإنه لا يكون الفرخ لربها فأولى بيضة الميت والفرق بينها بين الجنين أنه بخروجه حيا يملكه رب البهيمة لطهارته بخلاف هذه فإن رب الدجاجة لا يملكها بخروجها لنجاستها والفرق بينها وبين الخمر يتخلل أن الخمر يملكه ربه بتخلله وأما ما أفرخه البيض فإنما يملكه صاحب من حضنه

Mas'alah: What is the ruling on a stolen animal in relation to liability and market value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2858)

(كسارق) لدابة سرقتها فليس لربها سواها قاله تت وظاهره سافر بها أم لا استعملها أم لا ويحتمل أن عليه كراءها إن استعملها وظاهر الشارح أن التشبيه تام أي فلا يعتبر تغير سوقها

Mas'alah: What is the ruling on a stolen animal returned unchanged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

كسارق (ش) يعني أن من سرق دابة فلم تتغير في بدنها فلربها أخذها ولا شيء له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها. (ص)

Sub–topic – Offspring and Fruits of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman when the usurper claims ignorance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3517)

حلالا لي بالشراء وكذلك إذا قالت لك أنا حرة وأنت تعلم أنها أمة فولدك رقيق وإن كان ذلك بالإقرار منك بعد الولادة فلا يرق الولد لأن الإقرار لا يسمع على الغير وقد ثبت حق حريتهم قال أشهب إذا أشهرت ببيتك أنه غصبكها وقد ولدت منه فلك ولدها معها ولا حد عليك ولا شاهد لك ويقضى لك بشاهد ويمين لأنه لا قال كذا لأنك لم تقل وطئ ولا قالت البينة زنى وهو يقول وطئت وطئا مباحا وهذه شبهة تدرأ الحد ويعزر للغصب ولو شهد عليه أربعة أقمت عليه الحد ولا يثبت نسب الولد مطلقا وقال ابن القاسم إذا ثبت الغصب حد إن أقر بالوطء ولا يثبت نسب الولد واتفق ابن القاسم وأشهب إذا كان الولد من غيره بنكاح أو شراء على ثبوت النسب وعلى الأب القيمة إن اعتقد الحرية فيها وعن ابن القاسم إن تزوج أمة على أنها تلد منه حرا ثم يستحق فولدها رقيق فإن زوجها الغاصب على أنها حرة رجع عليه بما غرم في الصادق لغروره وكأنه باع البضع ويرجع عليه ولو غرك أجنبي وعقد لها رجعت عليه إلا أن يعلم أنه غير ولي فلم يغرك لعلمك بحاله وإذا لم يعلم أنها أمة لم يكن عليه شيء وإن كان وليا لأنه لم يغرك ولو علمت هي أيضا فلا ترجع إلا على الولد لأنه المباشر بالغرور وإن غرك الول وعقد غيره فلا شيء على الولي لعدم المباشر ويرجع عليها قال محمد بل عليه لأن الولي ها هنا السيد ووكيله عقد بأمره فهو كعقده ولو زوجك الولي بما علمه بما

غرتك لزمه الصداق كمن زوج امرأة في عدتها وهو وهي عالمان بذلك فالرجوع عليه دونها إذا هو عالما فلا شيء عليه ويؤخذ منها الإقرار ما تستحل به

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman born to a usurper, husband, or buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7188)

[الباب السادس] القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر، وكيف إذا أعتقها المشتري أو كان ثوبا فلبسه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding what the usurper cultivates, breeds, occupies, or consumes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7195)

[الباب الثامن] القضاء فيما اغتله الغاصب أو نتج عنده أو سكنه أو استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on property obtained through oppression that has been inherited and its offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5906)

وسئل عن أهل الصحراء من المرابطين كان بغى بعضهم على بعض في أموالهم ، وأكثرها الإبل ، فتناتجت وتوارثها الأبناء عن الآباء والأجداد ، وذهبت تلك الإبل

وبقيت نسولها ، ويريد من هي بيده أن يتحلل منها . وكيف إن أهدى من نسلها من هي بيده لأمير المسلمين ، هل له أن يقبلها ثم يثيب عليها من بيت المال أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a stolen slave-girl who has given birth when found with another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قال ابن القاسم: وقد قال مالك: إذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبت له البينة على ذلك، فله أن يأخذها وقيمة ولدها يوم يستحقها، ثم قال بعد ذلك: ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر، والذي آخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who gives birth while in the possession of a usurper or buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4839)

وفي باب الأمة تلد عند غاصب أو مبتاع ذكر من حال العبد المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on taking the offspring with a reclaimed slave or sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

ولو استحق أمة له أو غنما وقد ولدت أخذ الولد معها. (1) انظر: منح الجليل (6/177) .

Mas'alah: What is the ruling on offspring of animals and slave women in cases of usurpation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on returning the yield of usurped animals and properties?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2479)

يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فإنه قال في كتاب الغصب: إنه لا يرد غلة العبيد والدواب وقال في كتاب الاستحقاق: ولا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه

Sub–topic – Liability for Escaping or Fleeing Animals

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal that escapes its tether?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

وعن ابن وهب في الدابة الصؤول في مربطها فانفلتت منه فتفسد لا يضمن صاحبها إلا أن يتقدم له قال أشهب لا يضمن مطلقا

Mas'alah: What is the liability for opening a door causing animals to escape?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7114)

[المسألة الثانية: فيمن فتح دارا فيها دواب فذهبت] ومن فتح دارا فيها دواب فذهبت فإن كانت الدار مسكونة– فيها أهلها– لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، فكذلك السارق يدع الباب مفتوحا، وأهل الدار نيام، أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه. وقال أشهب: إذا كانت الدواب التي في الدار مسرحة، ضمن وإن كان أربابها فيها. م: والقياس أنه إذا ترك الباب مفتوحا أنه يضمن، وإن كان أهلها فيها؛ لأنه سبب تلفه إذا لم يعلم ربها بفتحه، ولكن أراه إنما لم يضمنه خوفا أن يكون ربها علم بفتحه فتركه أن يغلقه فلم يضمنه بالشك، والله أعلم.

Mas'alah: Is the leader of an animal liable for damage caused by its hooves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيديها أو برجليها، أيضمن القائد ما أصابت

في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a house door with animals inside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

من المدونة: من فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، ولو كان فيها ربها نائما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door causing animals to escape?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3417)

ومن فتح بابا على دواب فذهبت ضمن، وقيل: إن لم يكن فيها أهلها الأول: مذهب أشهب، وشرط أن تكون الدواب مسرحة غير مربوطة واختاره جماعة. والثاني: لابن القاسم في المدونة وشبهها بمسألة السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام، فيذهب من الدار بعد ذلك شيء، أنه لا ضمان على السارق، وأما إن لم يكونوا فيها فإنه يضمن. خليل: ويفرق لأشهب بأنا لو لم نضمنه في [576/أ] مسألة

الدواب لزم ذهاب الدواب بغير غرم لأحد، بخلاف مسألة السارق فإنا إذا لم نغرم السارق الأول غرمنا السارق الثاني، وتغريمه أولى لمباشرته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the fetus of a pregnant animal in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

[فرع ضمان جنين الحيوان الحامل]

Mas'alah: What is the ruling on a fetus removed from a dead pregnant animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

فرع: لو مات حيوان حامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج كما في عب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a bird's cage when the owner is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6848)

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "إلا بمصاحبة ربه" ما نصه: وهذا في غير الطير وأما هو فيضمن بفتحه عليه ولو صاحبه ربه غير نائم، والظاهر أن المراد بمصاحبته في مسألة

المص أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بخروجه وإن بعد عنه يسيرا لا الملاصقة فقط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a fetus from a dead animal or hatching eggs from a dead bird?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6858)

تنبيه: لو مات حيوان حامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان، وعليه أجرة علاج المخرج. اهـ. وانظر هل مثله من أخرج بيضة من ميتة ووضعها تحت دجاجة حتى أفرخت فتكون الفراخ لربها، ويدل له ما يأتي من غصب خمر مسلم فتخلل فالخل للمسلم أم لا، وهو الظاهر لأن من غصب بيضة حتى أفرخت عند الغاصب فإنه لا يكون الفرخ لربها فأولى بيضة الميت، والفرق بينها وبين الجنين أنه بخروجه حيا يملكه رب البهيمة لطهارته، بخلاف هذه فإن رب الدجاجة لا يملكها لنجاستها، والفرق بينها وبين الخمر تتخلل أن الخمر يملكه ربه بتخلله، وأما ما أفرخه البيض فإنما يملكه صاحب من حضنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to feed a starving animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2479)

ومما يوضح أيضا ما ذكرناه أن للحيوان مزية على الجمادات أن من خربت داره لا يجره [1] السلطان على إصلاحها ومن له دابة منعها العلف حتى أشرفت على الهلاك

فإن القاضي يجبره على علفها خوف امن تلفها.

Mas'alah: Who is responsible for feeding a usurped animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله وفي علف الدابة قولان) الراجح أنه على ربها كما أفاده شيخنا السلموني

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening an enclosure when the owner can retrieve the animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

المفتوح عليه من الذهاب كما إذا كان طيرا وأما إن كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على الفاتح إذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما حيث كان له شعور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door on an animal or a secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2408)

قوله: (أو على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه [6]، أو حرزا) أي: أو فتح بابا على غير عاقل من بهيمة [7] أو غيرها [8]، ابن شاس: وأما من فتح باب دار فيها دواب [9] فذهبت فإن لم يكن فيها أربابها ضمن، أو كانوا فيها لم يضمن، وقال أشهب: إن كانت الدواب التي فيها مسرحة [10] ضمن وإن كان رب الدار فيها [11] واختاره جماعة،

والأول مذهب ابن القاسم في المدونة، وشبهه بالسارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام [12]، فإنه لا ضمان فيها على السارق فيما ذهب منها، وأما إن لم يكونوا فيها فإنه يضمن [13]، وإليه أشار بقوله: (أو حرزا) أي: وكذا يضمن إن فتح حرزا فذهب منه شيء مما فيه.

Sub-topic – Liability for Damage Caused by Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on selling camels that cause damage to crops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

قال مالك إن عرفت الإبل بالعدوى على أهل الزرع بيعت ببلد لا زرع فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock and animals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

(مسألة) إن أرسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت فأتلفت فلا ضمان، وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهما –، وإن انفلتت بالليل، وأرسلها مع قدرته على منعها ضمن، وقاله الشافعي – رضي الله عنه – في الزرع وفي غير الزرع اختلاف عندهم وقالوا يضمن أرباب القطط المعتادة للفساد ليلا أفسدت أو نهارا، وإن خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخل بإذن فوجهان أو بغير إذن لم يضمن، وإن أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمن ليلا أو نهارا وقال أبو حنيفة: – رحمه الله – لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal on a road that causes injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قال فإن ربط بعيرا أو دابة على طريق فعقرت على رباطها وانفلتت فإن كان ذلك من شأنها معلوما فعسى أن يضمن وإن كان ذلك شيئا لم يكن منها في ماخلا فلا أرى عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left in the road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من أوقف دابته في الطريق مربوطة أو غير مربوطة ضمن ما أصابت بأي وجه ما أصابت

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night versus day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=876)

باب حكم ما أفسدت المواشي وصول الفحل ما أفسدت المواشي بالليل من الزرع والكروم والثمار وسائر الحرث والغراسات فضمان ذلك كله إذا أفسدته ليلا كان على اربابها وما أفسدت بالنهار فلا ضمان عليهم

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by unattended animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

وهذا إذا كانت الدابة دون قائد أو راكب أو سائق وسيأتي حكمها في ذلك وحكم ما افسدت المواشي من الزروع والكروم بأوعب من هذا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

وفي معين الحكام: إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته نهارا من الزرع والحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع والحوائط بقائد يقودها إلى راعيها وأما إن أهملوها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع يضيع أو يفرط فربها ضامن لما أفسدته ويضمن الراعي المفرط إلا أن يشد منها شيء دون تفريط فلا ضمان واعلم أن سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارا إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها وأما إن كان الجنان مهملا لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجداد فإن الضمان لازم فيما رعته نهارا، قاله أبومحمد في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage when crops surround a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4465)

وسئل أصبغ عن الزرع إذا كان محيطا بالقرية متصلا بها لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير راع يحرسها. فأجاب بأن قال: يؤمر أن يخرج معها

راعيا أو رعاة يحرسونها ويمنعونها أن يؤذي أحدا ويمر بها على الطريق الذي يتحفظ أهلها من أداء الزرع الذي يليها فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه تركت الماشية هنالك بغير راع فإن نزع منها شيء إلى الزرع أثناء ذلك كانت مثل الضواري في الماشية تقرب إلى أرض لا زرع فيها قال وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا والغرم له لازم ولو أدب لكان لذلك أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bull that gets its head stuck in a tree inside a walled garden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4477)

وسئل ابن الفخار عن ثور دخل حائط رجل فامتد إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجه. فأجاب: إن كان الثور دخل الحائط ليلا قرضت قرونه وخلصت الشجرة وإن دخله نهارا انقطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب] [351/8

352/8]المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وقال الداودي ينظر إلى الأقل منهما قيمة، فإن كان الثور أقل قيمة من الأغصان ذبح الثور وإلا قطعت الأغصان وأعطي صاحبها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a neighbor's chickens or bees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4479)

وسئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته. فأجاب على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنه والنحل كذلك وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وإذا كانت مقصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا عن ابن عبدالقاسم قيل له فإن فتح الباب إلى الدجاج وسيبها قال يضمن ما أفسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن أتلفها بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقد منها صاحب الزرع شيئا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for livestock that trespass and damage crops during the day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5260)

[من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره] وسئل عمن له ربع زيتون وتين وكرم في نواحي منزل فعدت بقر جاره أو غنمه نهارا فأكلت الزرع وحطمت الشجر فحلف بالطلاق والصدقة لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئا. فأجاب: إن انفلتت نهارا فلا شيء على أصحاب الماشية لأن على أصحاب الزرع والشجر حفظها قيل ولأبي عمران في العتاليق لا يجوز عدم [549/9] حفظها لا ليلا ولا نهارا وأنه متى غلب شيء منها على الزرع والشجر وجب غرمه على الراعي ورب الغنم فعلى هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة ما أفسدت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to an animal by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع يد دابتي، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع أذنها، أو ذنبها؟ قال: الدابة بمنزلة الثوب إن كان الذي أصابها به عيبا أفسد الدابة حتى يكون فيها كبير منفعة، أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها، بحال ما وصفت لك في الثوب. وإن كان عيبا يسيرا أغرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب، وهذا قول مالك:

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to livestock by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: والغنم والإبل والبقر، إذا أصابها رجل بعيب؟ قال: هذا كله مثل الثوب عند مالك.

Mas'alah: How is compensation calculated for injury to livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3415)

ولابن الماجشون في الفرس الجميل في فقء عينه ما نقصه: وإن فقأ عينه ضمنه، وإن ضرب ضرع شاة أو بقرة فانقطع لبنها ضمنها إن كان شأنها اللبن، وهو عظم ما يراد منها، ولو كانت رمكة أو ناقة أو حمارة كان عليه ما نقصها؛ لأن فيها منافع غير ذلك. قلت: جعله البقرة كالشاة خلاف نقل الصقلي.

قال: قال ابن حبيب عن الأخوين: غن قطع ذنبه وهو فرس أو حمار ضمن جميعه؛ لأنه

أبطل المقصود فيه من ركوب ذوي الهيئات بخلاف الأذن والعين، وقاله أصبغ. وإن تعدى على شاة بما قل لينها به وعظم ما تراد له اللبن إن كانت غزيرة اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن ضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصها، وإن كانتا غزيرتي اللبن؛ لأن فيهما منافع غير ذلك. قلتك فجعل البقرة كالناقة، ومثله في النوادر والمنتقي، ولعل عرف البلاد في ذلك يختلف. وفقء العين: قال اللخمي: روى ابن عبدوس كثير، وفيها لابن القاسم والأخوين في الواضحة: يسير. وقطع اليد الواحدة: روى ابن عبدوس: كثير، وقال الأخوان: إن كان صانعا وإلا فهو يسير ولو كان تاجرا نبيلا. وقال الأصبغ: قال ابن القاسم: يسير. اللخمي: إن كان صانعا فعطل صنعته كثير، وكذا قطع أنملته، والجارية الوخش كالعبد ينظر في تعطيل منافعه، والعلية إن أفسد شيئا من محاسن وجهها أو صديا أو غيرها حتى صارت لا تراد، لما كانت تراد له ضمنها. وفيها: من تعدي على عبد رجل ففقا عينه أو قطع له جارحة، فما كان فسادا فاحشا لم يبق منه كبير منفعة ضمن قيمته، وعتق عليه وكذا الأمة. ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنايات: إن قطع يديه أو الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا، وفي عتقه اختلاف في هذا السماع معها يعتق عليه. وقال أصبغ: يعتق استحسانا. وقال ابن الماجشون: لا يعتق عليه. قلت: وعلى الأول في لزومه مطلقا أو ما لم يرض ربه بأخذه مع ما نقصه، نقل الصقلي عن ابن القاسم مع أشهب، وعن تفسير بعض الفقهاء قول ابن القاسم

قلت: وفي النوادر لمطرف كابن الماجشون: لا يعتق عليه؛ لأنه مثل بعبد غيره، وليس لسيده إمساكه وأخذ ما نقصه. قلت: وجه عتقه كقولها: إن بعتك فأنت حر في الحكم بمعية وقوع الشرط والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dangerous wall, animal, or dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

ولأشهب وسحنون: ما أهلك بعد بلوغه ما يوجب هدمه؛ ضمنه، ولو لم يشهد عليه، والحمل للصول، والكلب العقور، حيث يمنع اتخاذه، كالحائط يدخلهما ما فيه من الخلاف، وقول أشهب في سماع عبد الملك؛ لا ضمان على رب الدابة الصول، ولو تقد إليه السلطان رابع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous animal after warning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

وسمع عيسى ابن القاسم: في الثور العقور، والجمل الصؤول، والكلب العقور، أو شيء من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس أمر ربه بذبحه، وتقدم إليه، وما عقر بعد التقدم إليه ضمنه في ماله، ولو بلغ الدية، ولو قتل رجلا بعد التقدم إليه، ولم يشهد على قتله إلا شاهد واحد؛ حلف ورثة الميت مع شاهدهم واستحقوا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock in mixed farmland and pasture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

ضرب: تتداخل فيه المزارع والمراعي، فهو الذي تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing animals during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5031)

قال ابن الحاجب: وما أتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان؛ وفسر: إن استهمل بغير حافظ. قلت: كذا هو في غير نسخة إن استهمل بالإثبات. قال ابن عبد السلام: أي وفسر قول مال: بما إذا كان الزرع مهملا لا حافظ له كالحائط وشبهه، وليس هذا التفسير بالمتفق عليه. قلت: هو معنى قول أبي عمر المتقدم: إنما يسقط الضمان إذا أطلقت دون راع إلى آخر كلامه، وقول ابن الحاجب: إن استهمل محمول على المعنى في تذكير الضمير أي: استهمل المفسد. ونقل ابن هارون لفظ ابن الحاجب على نفي الاستهمال فقال: وفسر إن لم يستهمل بغير حافظ. ونقل ابن شاس: قال محمد بن حارث: هذا محمول على أن أهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار، وعلى أنهم يجعلون معها حافظا وراعيا، وإن أهملوها فهم ضامنون. قلت: وهذا عكس ما تقدم لأبي عمر، وكلاهما لم يجعل راجعا إلا للماشية لا للحوائط فاعلمه.

Mas'alah: What is the liability for injuring an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم (ص) : (القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم) (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) .

Mas'alah: What additional rulings on livestock damage are found in the Book of Harm Prevention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

وفي كتاب نفي الضرر: باب فيما أفسدت المواشي فيه زيادة على ما في هذا الباب من كتاب ابن حبيب، فمن شاء رده إلى هذا الباب.

Mas'alah: What is the liability for livestock damage to crops at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار

Mas'alah: What is the ruling on liability for blinding a horse or damaging a milking animal's udder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد في الفرس تفقأ عينه: عليه ما نقصه فإن فقأ عينه ضمنه [3]، وإن ضرب ضرع شاة أو بقرة فانقطع لبنها ضمنها إذا كان شأنها اللبن، وهو عظيم ما يراد منها، وتقتنى له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door causing animals to flee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

3911 – ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، ولو كان فيها ربها نائما، لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability of livestock owners for damage caused at night versus daytime?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=216)

ويضمن أرباب المواشي ما أفسدته في الليل دون النهار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for maiming an animal in usurpation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2034)

ثم قال: في قطع يد الدابة، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع ذنبها [8] إن كان عيبا أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير [9] منفعة، أخذها الجاني، وغرم قيمة جميعها [10] والغنم، والبقر، (والإبل) [11] مثل الثوب [12]. فلم يفسر في جوابه هنا. ورد الأمر إلى فساده، إلا أنه يفهم من قوله: إذا كان فسادا لا منفعة فيه، حتى يضمنه من تعدى عليه (عتق عليه) [13] أنه يضمنه (1) لم تثبت هذه الرواية في دار صادر. (2) كذا في ع، وفي ح: صحيحة المعنى والمدونة. (3) المدونة: 5/ 346. (4) في ع وح: عليه. (5) المدونة: 5/ 346. (6) كذا في ع، وفي ح: فاسدا. (7) المدونة: 5/ 346. (8) في ع وح: أذنيها. (9) كذا في ع، وفي ح: كثير. (10) المدونة: 5/ 346. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 5/ 346. (13) سقط من ح.

Mas'alah: What are the differing opinions on liability for cutting an ear or poking an eye of a riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2036)

(أن) [1] في فره دواب الامتطاء الخلاف، فإنه [2] مرة قال: إن قطع الأذن لا يوجب التضمين. وإنما يرجع بما نقص. وهو قول مطرف، وأصبغ [3]. ومرة قال: أنه يوجب التضمين. كقطع الذنب. وهذا [القول] [4] أولى. إذ لا فرق بين الأذن، والذنب، في اجتناب أهل المروءة، والهيئات، ركوب من به ذلك. وكذلك قولهم: الثلاثة إن فقأ العين في هذا النوع لا يوجب التضمين. وقال عبد الملك أيضا في الثمانية: في فقء عين الفرس الفاره [5] يضمن قيمته. وكذلك تفريقهم في تضمينه بإفساده ضرع الشاة الغزيرة اللبن [6] وبين [7] البقرة، والناقة، ومرة سوى البقرة والشاة في ذلك [8]. وعلى الخلاف حمل المسألة اللخمي في التعدي اليسير، إذا أفسد الغرض [المقصود] [9] وقد يحتمل أن اختلاف قولهم هذا ليس بخلاف في هذا الأصل. وإنما هو اختلاف في صورة هذه النوازل. هل هي مفيتة للغرض المقصود منها؟ حتى كان غيره ليس بكبير منفعة لما لم يكن مقصودا. أم هل ما بقي فيه من المنافع كثير [10] وهذا يسير في جانب ما بقي؟ وقد يحتمل أن خلاف قوله في الأذن الواحدة، والعين الواحدة، لاختلاف الضرر في العداء عليهما، فلم يضمنه إذا كان قطع الأذن يسيرا، (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: في أنه. (3) النوادر: 10/ 337. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة. (6) كذا في ع، وفي ح: باللبن. (7) كذا في ع، وفي ح: ولبن. (8) النوادر: 10/ 337. (9) سقط من ق. (10) في ع: كثيرة، وفي ح: كبيرة.

Mas'alah: How does the severity of disfigurement affect liability for damage to an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2037)

وهو معنى قوله عندي. لأنه قال: لا يركب ذو [1] الهيئة [2] مقطوع الذنب، ويركب أجدع [3]. والجدع قطع اليسير من الأذن، وهي الخضرمة [4] أيضا [5]، ويكون معنى القول الآخر في تضمينه إذا كان اصطلم [6] جميع الأذن [7] ولا فرق بين (في) [8] القبح، وتجنب ذوي [9] الهيئات بين [10] ركوب أقطع الأذن، أو أقطع الذنب. وهذا لا يسمى جدعا، وإنما يسمى أعضبا [11] واصطلاما [12]. وكذلك ضمنه في قفء العين [13]، إذا كانت حجرا قبيحة المنظر [14] مما لا يركبها بتلك الصفة من ذكر، ولا يضمنها [15] إذا بقيت قائمة الشخص، وإن أفسد نظرها، لأن هذه لا يجتنب ركوبها ذو الهيئة، لأن تشويهها ليس بظاهر [16]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: ذوي. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الهيئات. (3) كذا في ح، وفي ع: الجذع. (4) في ح: الحصرمة، وفي ع وق: الحضرمة. والصواب الخضرمة، وهو ما أثبتناه. (5) ناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها، والخضرمة قطع إحدى الأذنين، وخضرم الأذن: قطع من طرفها شيئا. لسان العرب مادة: خضرم. منهية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم: 287. (6) في ح وق: اصطلح، وهو خطأ والصواب: اصطلم وهو قطع الأذن من أصلها. (7) كذا في ع، وفي ح: الفدان. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: ذو. (10) كذا في ع، وفي ح: في. (11) في ع: عضبا، وفي ح: غصبا. (12) في ع وح وق: واصطلاحا، والصواب: واصطلاما. (13) النوادر: 10/ 337 - 338. (14) كذا في ح، وفي ق: النظر. (15) في ع وح: ولا يضمنه.

(16) كذا في ع، وفى ح: لا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a milking animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3470)

الثالث: قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: ولو تعدى على شاة بأمر قل لبنها، فإن معظم ما تراد له اللبن، ضمن قيمتها إن شاء ربها وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما نا نقصهما وإن كانتا غزيرتي اللبن؛ لأن فيهما منافع غير ذلك باقية. * * *

Mas'alah: How does the location of crops and pastures affect liability for livestock damage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

الباجي: وهذا الحكم يختص عندي بالموضع الذي يكون فيه الزرع والحوائط مع المسارح، فأما لو كان الموضع مختصا بالمزارع دون المسارح ضمن ربها ما أتلف ليلا كان أو نهارا، كما لو كان مختصا بالمسارح دون المزارع فزرع فيه إنسان، على خلاف العادة من غير إذن الإمام، فلا ضمان على أهل المواشي، كان ليلا أو نهارا، وروى مطرف عن مالك: إن كانت المزارع كثيرة معتدة لا يقدر أهلها على حراستها؛ لم يكن على أهل المواشي شيء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on livestock known to habitually damage crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

ابن عبد السلام: وقال بعضهم: عكس هذا أولى؛ لأنه إذا كان الأمر هكذا، كان على أربابها ألا يخرجوها إلا براع، وهذا كله إذا لم يكن من المواشي التي شأنها الداء على الزرع، فإن كانت كذلك وتقدم إلى أربابها ضمنوه ما أصابته ليلا أو نهارا، من غير خلاف، نقله في الاستذكار.

Mas'alah: Can the ruler order the sale of livestock that damage crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

مالك: وتباع تلك الماشية في بلد لا زرع فيه، كانت بقرا أو غنما أو غيرها، ابن القاسم: إلا أن يحبسها أهلها عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=794)

واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال: أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته. والثاني: أن لا ضمان عليه. والثالث: أن

الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار. والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت ولا ضمان في المنفلت. وممن قال: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك والشافعي، وبأن لا ضمان عليهم أصلا قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، والقول الرابع مروي عن عمر – رضي الله عنه –. فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان: أحدهما: قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا. والثاني: مرسله عن ابن شهاب «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون. وعمدة أبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جبار» وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأما إذا لم يرسلها

محفوظة فيضمن. والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلا ونهارا. وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلا ونهارا شهادة الأصول له، وذلك أنه تعد من المرسل، والأصول على أن على المتعدي الضمان. ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بين، فإن المنفلت لا يملك. فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ، ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضا قوله «جرح العجماء جبار» .

Mas'alah: What is the ruling on a cat trapped in a glass shop causing potential damage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

وأجاب ايض في سنور انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واستتر فيه، فأراد طلبه وإخراجه من الحانون فمنعه رب الحانون وقال له: إذا فعلت ذلك كسرت علي الزجاج أو تحرك السنور فكسره، وقيل لهما: ذهب أهل العلم عندنا إلى ترك السنور حتى يخرج ويؤخذ من غير ضرر على صاحب الزجاج، والزجاج يأبى أن يترك السنور خوفا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وقال في مسألة السنور: الذي قاله بعض أصحابنا: من ترك السنور حتى يخرج حسن، إلا أن يجب صاحبه أن يخرجه ويضمن ما أتى علي يديه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree branch to free a trapped bull in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

جواب أبي عمران فيها أكمل وأنبل وقد رأيت لابن عبد الله بن أبي زمنين في ثور دخل قرناه بين غصني شجرة ولم يستطع على إخراج الثور وإطلاقه من ذلك، أن الغصن

يقطع ويؤدي رب الثور قيمته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the liability for striking an animal that later miscarries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=590)

(ما قولكم) في رجل من زارعي الذرة مر بزرعته فوجد جاموسة تأكل فيها فطبق عودا من الذرة وضربها كي يخرجها فبعد مضي أربعة أيام ألقت جنينها فماذا يكون العمل إذا نازع ربها الضارب أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن لم يتوقف إخراجها من الزرع على ضربها بما ذكر وقال أهل المعرفة إن إلقاءها جنينها من الضرب قيمته إن نزل حيا ومات مع ما نقصته الأم بعد البرء وإن نزل ميتا ضمن الثاني فقط وإن توقف إخراجها منه عليه فلا شيء عليه؛ لأنها حينئذ صائلة ودفع الصائل عن المال جائز وإن لم تشهد أهل المعرفة بذلك فلا شيء عليه أيضا لاحتمال أنه من غيره والذمة البريئة لا تشغل إلا بمحقق قال ابن سلمون ويجوز دفع الصائل من بهيمة، أو مجنون أو صبي، أو كبير عاقل، أو غير عاقل عن النفس والأهل والمال وإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء وإلا فلا ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له التعرض له بجرح، أو غيره اهـ. وقال الخرشي في شرح قول المختصر كجنين البهيمة يعني أن البهيمة إذا ضرب بطنها مثلا فألقت جنينا فنقصت بسببه فإنها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سليمة فالتشبيه في قوله حكومة سواء ألقت جنينا حيا، أو ميتا لكن إذا نزل ميتا فلا شيء فيه وإن نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الأم كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن، أو بعد البرء كما في الجراح وهو الظاهر اهـ. وكتب العدوي على قوله تقوم سالمة أي

بعد البرء كما نبه عليه الزرقاني والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=598)

]

Mas'alah: Is a person who rides a horse without permission liable for a miscarriage caused by the ride?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=606)

(ما قولكم) في رجل تعدى على فرس وركبها ليلا بغير إذن ربها ورمحها أكثر من فرسخ فألقت جنينا في فجر ليلة الرمح وأنكر ذلك ولا بينة تشهد عليه به فهل يضمن قيمة الجنين وأمه إن تلفت، أو تلزمه يمين ولا شيء عليه، أو كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه يمين ولا شيء عليه إن حلفها فإن نكل عنها غرم قيمة الجنين إن نزل حيا وأرش نقص أمه إن لم تمت وقيمتها إن ماتت فإن نزل ميتا فلا شيء عليه في الجنين وفي الأم ما تقدم وهذا في دعوى الاتهام وفي دعوى التحقيق لا يغرم حتى يحلف المدعي فإن نكل أيضا فلا شيء له على المدعى عليه والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock grazing during the day?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

(لا) ما أتلفه غير العادية (نهارا) ، فليس على ربها ضمان بشرطين: (إن سرحت ببعد المزارع) جدا بحيث لا يظن وصولها للزرع فاتفق أنها وصلت؛ فلا ضمان. فإن كان بقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for grazing livestock when a shepherd is present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

(ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pigeons and bees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

وهذا فيما يمكن منعه. أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه وعلى رب الزرع حفظه.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock during the day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3341)

لا ما أتلفته البهائم نهارا، فلا يضمنه ربها، إن لم يكن معها راع يحفظها، والحال أنها سرحت بعد موضع المزارع، بأن أخرجها ربها عن مزارع القرية تركها بالمسرح، فلا ضمان عليه. فلو أطلقها قبل خروجها عن مزارع القرية فضامن، وإن كان معها راع، وإلا بأن كان معها راع فعلى الراعي الضمان إن فرط. ابن رشد: وعلى هذا حمل أهل العلم الحديث الوارد في ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل الحوائط بحفظها نهارا، وما أفسدته ليلا فعلى ربها (1) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by a trapped animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6863)

مسألة: قال المواق: ومن درة الغواص في ثور احتبس رأسه بين أغصان زيتونة أنه يحكم على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من أغصان الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها. قاله الداودي. وإذا استحقت خشبة: قال مالك: ليس لربها قلعها إذا كان الباني غير غاصب. اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of land regarding liability for animal damage according to al-Baji?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9228)

ضمان عليه، وإن أطلقها قبل خروجها عن مزارع القرية فهو ضامن وإن كان معها راع أي فالضمان على الكل. والله تعالى أعلم. وإلا بأن كان معها راع فعلى الراعي الضمان إن فرط أو ضيع. ابن رشد: وعلى هذا حمل أهل العلم الحديث، وأشار لخبر الموطإ (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها نهارا وما أفسدته ليلا فعلى أربابها) (1) ، ولم يسلك المصنف هنا طريق الباجي، وهو أن الموضع ثلاثة أضرب: ضرب يكون فيه المزارع والمراعي وهو الذي تقدم ذكره، وضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط وليس بمكان مسرح وهذا لا يجوز إرسال المواشي فيه، وما أفسدت ليلا أو نهارا فعلى أربابها ضمانه، وضرب جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهارا فأحدث فيه رجل زرعا من غير إذن الإمام في إحيائه فلا ضمان على أهل المواشي فيه ليلا ولا نهارا. انتهى.

Mas'alah: What is the liability for livestock that damage crops at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9229)

وصوب ابن عرفة الأول لاستغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر، ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل، وقول التتائي وابن حبيب خلاف عزو الباجي له موافقة مالك وعزا لأصبغ موافقة ابن القاسم كما في ابن عرفة، ثم مثل ما ذكر

المصنف في الراعي في النهار ما لو كان لها راع في الليل فالضمان عليه مع قدرته على دفعها كما أشار له أحمد، ومحل تفصيل المصنف حيث المزارع والمراعي بموضع واحد، فإن انفردت المزارع بموضع فلا يجوز إرسال المواشي فيه وإلا غرموا ما أفسدت ليلا أو نهارا، كما أن موضع المواشي التي جرت العادة بإرسالها فيه إذا أحدث فيه رجل زرعا بلا إذن إمام لا ضمان على أهل المواشي التي جرت العادة بإرسالها فيه مطلقا. قاله الباجي. وقولي: وما أتلفته اليهائم من زرع وحوائط تحرز عما أتلفته من غيرهما كآدمي أو بعضه فلا ضمان على ربها إن أتلفته ليلا كما في العتبية؛ أي حيث لم يقصر في حفظها. انتهى. قول عبد الباقي: وصوب ابن عرفة الأول وهو أنه يمنع من اتخاذها إن آذت الناس، قال الرهوني: صرح أبو علي بأنه الراجح ويأتي لفظه وأطلق غير واحد الخلاف في ذلك، وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي بعد ذكره هذا الخلاف ما نصه: وهذا إذا كانت الأشياء حادثة، وأما إن تقدمت فليس بضرر. والله أعلم. انتهى منها بلفظها. ونقله الشريف الشفشاوي

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal's mouth or hooves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9230)

الثاني: قال عبد الباقي: ما كدمته الدابة بفمها أو رمته برجلها إن لم يكن بفعل من معها لا ضمان فيه. وإن كان بفعل من معها ضمن، ففي المدونة: من قال قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. انتهى. فقول الرسالة: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة أي كل واحد ضامن، معناه إن جاء العطب

من فعل المذكورين فيوافق ما مر عن المدونة من أن ما ضربته بيدها أو رجلها يضمنه مسيرها إن كان من فعله، وقوله: برجلها ظاهر في رفسها بنفس رجلها، وأما إن طارت حصاة فأتلفته، فقال ابن زرب: لا يضمن، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه يضمن إن طارت بطرف حافرها، ولعدمه إن طارت من تحته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals at night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

أربابها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals due to negligence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

فإن كان ذلك بتفريط؛ مثل أن يطلقوها بالليل ترعى، وأهملوا أمرها، ولم يحتفظوا على صيانتها: منهم ضامنون لما أفسدت، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal that escaped despite precautions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

وإن حبسوها وقيدوها وصانوها، ثم انفلتت وأفسدت: فلا ضمان عليهم؛ لأنهم فعلوا غاية المقدور، وذلك خيار ساقط عن درجة الاعتبار.

Mas'alah: What is the measure of liability for damage caused by animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

وعلى الوجه الذي يكون فيه الضمان فيما أفسدت، ما الذي يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a bull that gets its horns stuck in a tree branch?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=408)

وقال بعض المفتين في الثور يدخل قرنيه في فرع شجرة ولا يطيق أحد نزعه: أنه

Mas'alah: What is the liability for livestock that damage crops at night versus during the day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1737)

وأما إذا كانت هذه المواشي ليس من شأنها أن تعدو في زراع الناس فعدت على زروعهم، فإن مالكها يضمن ما أصابت ليلا، لأجل أن على أربابها صيانتها بالليل لكونهم يقولون حفظها [2] لأنفسهم ولئلا يؤدي الناس ولا حاجة بهم حينئذ إلى تسريحها، فضمنوا ما تلف بسبب إهمالهم لما لزمهم أن يصونوه ويحفظوه من مواشيهم. فإذا كان

إفسادها نهارا، فإن بهم حاجة إلى تسريحها للرعي، وأرباب الزرع حينئذ أيقاظ يمكنهم حفظ زراعهم وطرد المواشي عنها، فإن لم يفعلوا صاروا هم كالمتلفين لزروعهم. وأصل هذه الموازنة بين الضررين. وقد اختلف حكم الليل والنهار لما وازن بين الضررين على حسب ما نبهناك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal damages property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2481)

ومما يجري على هذا الأسلوب لو كان كبشا أو ثورا أدخل رأسه في قدر طباخ، ثم لم يمكن إخراجه رأسه منها، فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه إدخال رأسه في القدر، مثل أن يكون هو سائقه أو قائده، فإنه إذا كسرت قدر الطباخ، فتخلص الثور، ضمن صاحب الثور قيمة القدر؛ لأنه بإفسادها وإن ماله، وهو السبب في تعريض ماله إلى التلف. ولو كان الطباخ هو السبب، بأن وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تشبث الثور، وصاحب الثور لاسبب له، فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر. وكذلك إذا كانا غير مفرطين جميعا لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار،

Mas'alah: What are the conditions for liability when livestock damage crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=793)

بالضمان في الليل إذا كان الزرع مهملا لا حائط له. وقال ابن عبد البر: يسقط الضمان

نهارا عن أرباب الماشية إذا طلعت دون راع، وأما إن كان معها راع فلم يمنعها وهو يقدر على دفعها فهو كالقائد والراكب. وقال ابن شعبان عن محمد بن حارث: هذا محمول على أن أهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار وعلى أنهم يجعلون معها حافظا، وراعيا وإن أهملوها فهم ضامنون، وهذا عكس ما قدمناه عن أبي عمر، وقيل: إذا كانت المزارع ممتدة لا يقدر أربابها على حراستها لم يكن على أهل المواشي شيء. وقال بعض الشيوخ: العكس أولى؛ لأنه إذا كان الأمر هكذا كان على أربابها أن لا يخرجوها إلا براع، وهذا كله إذا لم تكن من المواشي التي شأنها العداء على الزرع، فإن كانت كذلك وتقدم إلى أربابها ضمنوا ما أصابته ليلا كان أو نهارا كالكلب العقور حكاه الباجي في رواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when an ox's horns get stuck in a tree in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=793)

ويقوم من كلام الشيخ أن الثور إذا حصل قرناه في شجرة ولم يمكن خروجهما إلا بنشر قرنيه أو بقطع أفراع الشجرة فإنه يفصل في ذلك بين الليل والنهار وسمعت في درس شيخنا أبي محمد الشبيبي رحمه الله من نقل بعض الطلبة الحفاظ قولا بمثله وطلبت عليه حثيثا فلم أجده، والذي وقفت عليه الآن لأبي عمران الصنهاجي في نظائره ارتكاب أخف الضررين بالبيع وكذلك وقفت على ما وجدت بخط ابن سهل بالبيع ونصه في ذلك ثور وقع بين غصنين أو دينار وقع في محبرة أو دجاجة لقطت فصا فيجبر صاحب القليل منهما على البيع من صاحب الكثير لرفع الضرر.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2173)

وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع. (ش) يعني أن الحيوان الذي يمكن حراسته، ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا إذا أتلف شيئا من الزرع، أو من الحوائط، أو الكروم في ليل فإن ضمانه على ربه، لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت إن بدا صلاحه، وإن لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف، وإن زادت قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال: ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما، وعلى تقدير جائحته كلا، أو بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد [حاشية العدوي] قوله: ومثله الظلة) أي السقيفة ومثل ذلك الروشن والساباط. (قوله: وحفر البئر) أي أن من حفر بئرا في داره فسقطت على العملة الحافرين فماتوا فلا ضمان (قوله والسرب للماء) أي كالقناة تجري في أرضه فمات فيها بسقوطه فهدر ويمكن أن يعقل فيها إنذار. (قوله: كحرقها قائما) أي شخصا قائما لطفئها خوفا على نفسه أو داره . (قوله: وجاز دفع صائل) المراد بالجواز الإذن الصادق بكون دفعه واجبا والذي ينبغي أنه إذا خاف هلاكا أو شديد أذى بجرح نفسه أو لأحد من أهله وجب الدفع وإلا جاز وانظر إذا خاف هلاك مال له بال أو أخذه هل يجب الدفع أو لا هكذا نظروا وأقول إن خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى وجب وإلا فلا ثم بعد هذا كله رأيت النص في الفرق السابع والأربعين والمائتين والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه القرطبي وابن العربي في الوجوب قولان قالا والأصح الوجوب وقوله بعد الإنذار أي التخويف للفاهم من إنسان مكلف يوعظه

ويزجره لعله ينكف فأما غيره كصبي ومجنون وفي حكمهما البهيمة فإن إنذارهم غير مفيد وهذا ما لم يعاجل بالقتال وإلا فلا إنذار وقوله وإن عن مال بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقوله وقتله أي وجاز قصد قتله أي أولا قال بعض شراحه وقد يقال ينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأن به يتوصل إلى إحياء نفس لا سيما إذا كان الصائل غير آدمي. (قوله: إذا كان لا يحضره الناس) وأما إذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة. (قوله: فإذا كان المصول عليه يقدر على الهروب إلخ) هذا في غير المحاربين وأما المحاربون فقتالهم جهاد لكن المذهب أن قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ فيجوز جرح المحارب ممن قدر على الهروب منه بلا مشقة وأنه يجوز قصد قتله وإن علم أنه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لأن القتل أحد حدوده على ما تقدم . (قوله: وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها) هذا إذا لم يكن لها راع في الليل أما لو كان لها راع في الليل فالضمان عليه مع قدرته على دفعها وقوله وإن زاد على قيمتها أتى به للرد على يحيى بن يحيى إنما عليهم الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت. (قوله: فعلى ربها) أي ضمانه إذا نقص عن قيمتها أو ساواها بل وإن زاد عوض ما أتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المثلي وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان إذا تركوها من غير ربط أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل أن الماشية إذا ربطت الربط الذي يمنعها عادة أو قفل عليها القفل الذي يمنعها عادة فإنه لا ضمان على ربها كانت عادية أم لا وإن لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فإن كانت عادية فإنه يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا وإن كانت غير عادية فإنه يضمن ما أتلفته ليلا دون ما أتلفته نهارا وقوله فعلى ربها أي سواء كان واحدا أو متعددا وهل على عدد الرءوس أو على عدد المواشي قاله الأقفهسي (وأقول) الظاهر الثاني. (قوله: وسواء كان محظورا عليه أم لا)

أي سواء كان مصونا بحائط أم لا. (قوله: بأن يقال ما قيمته الآن إلخ) أي فهو يقوم تقويما واحدا منظورا فيه لحالتين

وليس لربها أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني، والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني، والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية، وأما ما أتلفته نهارا فلا ضمان على أربابها بشرطين الأول: إذا لم يكن راع. الثاني: أن تسرح بعد المزارع بأن يخرجها عن الزرع إلى موضع يغلب عن الظن أنها لا ترجع له، فلو كان معها راع، وهو قادر على دفعها، فإنه يضمن سواء سرحت بعد المزارع، أو قربها فلو سرحت قرب المزارع، وليس معها راع فإن ضمان ما أتلفته على ربها. فقوله: (وإلا فعلى الراعي) أي: فإن كان معها راع، فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع، أو قربها على ظاهر ما لابن ناجي؛ ومقتضى ما لغيره إن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان معها راع أم لا، وذكر المؤلف حكم مفهوم الشرط الأول، وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني، فلو قال: وإلا فعلى الراعي، أو على ربها لأفاد حكم المفهومين، وأو في كلامه حينئذ للتنويع، وواو وسرحت بعد المزارع واو الحال أي: لا ضمان بقيدين، وبعد بضم الباء أي: بعد بعدها من المزارع بعدا بعيدا، وفتحها أي: وأطلقت بعد تفويتها المزارع أي: مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة، وقولنا: الذي يمكن حراسته احترازا مما لا يمكن حراسته كالحمام، والنحل ونحوهما، فلا يمنع أربابه من اتخاذه وعلى أرباب الزرع حفظه، وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة، وقاله ابن حبيب أيضا، وقولنا: ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما إذا كان شأنه العداء على الزرع، فإن ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار إذا تقدم لربه إنذار، وإن لم يتقدم إليه إنذار، فقيل: يضمن مطلقا كما إذا تقدم إليه إنذار، ويؤمر صاحبه بإمساكه، أو بيعه بأرض لا زرع فيه، وقولنا: من الزرع إلخ احترازا مما إذا وطئت على رجل نائم فقتلته،

فإنه لا شيء على ربه قاله مالك – رحمه الله –.)

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1027)

وما أتلفت البهائم ليلا، فعلى ربها وإن زاد على قيمتها. قوله: (وما أتلفت البهائم ليلا، فعلى ربها وإن زاد على قيمتها) كذا قال الباجي وغيره: الواجب في ضمنه قيمته، وإن كانت أكثر من قيمة الماشية، ورواه ابن القاسم [3]. قال ابن عرفة: ومثله في سماع أشهب. ابن رشد: يريد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني؛ لأن العبد هو الجاني إذ هو مكلف والماشية ليست هي الجانية، إذ ليست بمخاطبة، وإنما الجاني ربها. قال أبو عمر عن يحيي بن يحيي: إنما على ربها الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت. قال: وأظنه قاسه على العبد الجاني.

Sub-topic – Usurpation Involving Slaves, Dogs, and Falcons

Mas'alah: What is the section on transgression against animals and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7160)

فصل في التعدي على الدواب والعبيد]

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave sold by a usurper and the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4824)

ومن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك وقاله ابن القاسم وابن كنانة في العبد يأبق فيبيعه متعدي أو يبيعه من غصبه فيفيد مالا: أن لربه أخذه مع ماله وكذلك الأمة، وأما ما أعطاه المشتري عن طوع يده فللمشتري أخذه منه. قال ابن كنانة: مثل من يهدي لزوجته ثم توجد ذات محرم منه فيفسخ نكاحه فله ارتجاع ما أهدى، وأما الصداق: فإن كان بني بها فهو لها وإلا فلا شيء لها. وما استخدم المشتري واستغل/فلا شيء عليه فيه بخلاف الولد. [10/ 390]

Mas'alah: What are the rulings on agency, guardianship, settlement, and usurpation of slaves and land?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=159)

إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه

Mas'alah: What is the distinction between a usurped dog and a usurped slave in hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

وقول أصبغ أنه كالفرس غير صحيح؛ لأن الفرس غير صائد، والصائد راكبه، والكلب هو الصائد، غير أنه قد يفرق بينه وبين العبد؛ لأن العبد يحصل منه النية [6] للذكاة والأخذ جميعا، والكلب يحصل منه الأخذ خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a guard dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

اللخمي: وإن كان كلب دار لم يغرم فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when a usurped slave, dog, or falcon is used?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

فانظر جعل ابن رشد موضوع مسألة إذا تعدى على عبد رجل أو كلبه أو بازه أن الصيد لرب العبد باتفاق ولرب الكلب والباز على الأظهر وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding milking livestock without the owner's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4586)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب المواشي بغير إذن أربابها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=950)

ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد) تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the thief being like the usurper regarding liability for slaves and animals?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و السارق في ذلك بمنزلة الغاصب ، و الحيوان بمنزلة العبيد ، فإن كان السارق و الغاصب حبسا الرقيق و الحيوان عن أسواقهما ، حتى حالت أسواقهما غير أنهما على حالهما : فلا ضمان عليهما ، و إنما يأخذ صاحب الرقيق و الحيوان رقيقه و حيوانه .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped hunting animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6866)

وجارح يعني أن من غصب جارحا كباز وكلب وما أشبه ذلك فاصطاد به صيدا فإن ذلك الصيد يكون لرب الجارح على المشهور، وقيل للغاصب إلحاقا له بالآلات التي لا تصرف لها، قال عبد الباقي: وللمغصوب منه عبد أو جارح صيد عبد وجارح باز أو كلب أي مصيدهما وللغاصب أجرة تعبه ولربهما أن لا يأخذ المصيد ويلزم أجرتهما للغاصب. اهـ. وقال المواق: ابن بشير: إن كان المغصوب عبدا وأمره بالصيد فلا خلاف أن الصيد للعبد، وإن كان آلة كالسيف والرمح فلا خلاف أن الصيد للغاصب وعليه أجرة ما انتفع به، وإن كان فرسا فقد ألحقوه بالآلة، وإن كان جارحا كالبازي والكلب فهل يلحق بالعبد قولان؟ وقال ابن رشد: اختلف في الذي يتعدى على كلب رجل أو بازيه فيصيد به، والأظهر قول ابن القاسم أن محمله محمل الذي تعدى على العبد فيرسله يصيد له؛ لأن جل العمل إنما هو للبازي والكلب لأنهما هما اتبعا الصيد

وهما أخذاه فلهما سببان، الاتباع والأخذ، وليس للمتعدي فيه إلا التحريض. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed pregnant slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2499)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي: لو استحقت حاملا فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl when the usurped item is reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1016)

الفرع الثاني: إذا استحقت الأمة في هذه الصورة وهي حامل جري فيها ما تقدم من الأقوال، وإن قلنا: إن المستحق أخذ عين الأمة أخرت

Sub-topic – Usurpation with Semblance of Right (Shubhah)

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds or plants on land he mistakenly thinks is his, then it is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1956)

3654 – ومن بنى أو غرس في أرض يظنها له فاستحقت، فعلى المستحق في هذه قيمة ذلك قائما للشبهة فإن أبى دفع إليه الذي عمر قيمة أرضه، فإن أبيا كانا شريكين على القيم بخلاف المكتري، لأنه غرس إلى مدة.

Mas'alah: What is the difference between a lessee or borrower who exceeds the limit and a thief or usurper regarding liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

قال ابن القاسم: وأما المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها، فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة. وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول والسارق والغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on another's land under a semblance of right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6937)

له صغار فمات وقام بقية الورثة يطلبون حقهم في بناء أبيهم، ويشهد لذلك أيضا ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، ونصه: قال ابن القاسم: وأبناؤهم وأبناء أبنائهم لاحق لهم فيما عمر الأب والجد من دار مواليه أو أرضه أو صهره أو ابنه أو جده إلا أن يطول الزمان جدا، ولا ينافي هذا كون الأب له شبهة في مال ولده، ولذلك لا تقطع يده إن سرق منه لأنه لا يلزم من كون ذلك شبهة يدرأ بها الحد أن يكون شبهة هنا، ألا ترى أنه لو استغل مال ولده على وجه الغصب لوجب عليه رد الغلة اتفاقا. انتهى المراد منه. فإن أبى فله دفع قيمة الأرض يعني أن من بنى أو غرس في أرض الغير بوجه شبهة، يقال لمالك الأرض وهو مستحقها: أعط قيمة البناء والغرس للمستحق من يده قائما إن شئت كما عرفت، فإن أبى المالك فله أي للغارس أو الباني أن يدفع قيمة الأرض للمالك براحا أي بغير غرس ولا بناء، فإن أبى ذو الشبهة من دفع قيمة الأرض للمالك براحا بعد إباية المالك من دفع قيمة البناء أو الغرس قائما فهما شريكان في الأرض والبناء أو الغرس بالقيمة لكل بانفراده، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة غرسه وبنائه، والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء، فيقال ما قيمة البناء قائما على أنه في أرض الغير وما قيمة الأرض فيكونان شريكين بقيمة ما لكل. تنبيهان: الأول: قول: المص "أعطه قيمته قائما" قال الخرشي: ولو من بناء الملوك لأنه وضعه بوجه شبهة. انتهى. قال البناني: فيه نظر، بل قيده ابن عرفة بما إذا لم يكن البناء من بناء الملوك وذوي الشرف، أما إن كان كذلك فالمنصوص أن فيه القيمة منقوضا، واحتج ابن عرفة لذلك بسماع القرينين وذكر أنها نزلت بالشيخ ابن الحباب. انظره. انتهى. وقال الرهوني: إن ما ذكره ابن عرفة وحكم به أبو إسحاق بن عبد الرفيع ونزل بالشيخ أبي عبد الله بن الحباب غير مسلم عندي، فإنه بعد أن ذكر عن المازري

عن شيخه عبد الحميد أنه قال فيمن بنى بشبهة: إن له قيمة بنائه على أنه منقوض، قال عقبه: ونزلت هذه المسألة بشيخنا أبي عبد الله بن الحباب استحق منه جنة قد أحدث فيها من اشتراها منه بناء معتبرا، فحكم الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع بقيمة البناء منقوضا مقلوعا فاشتكى ذلك بعد موت الحاكم المذكور، فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الأقضية، وكان أهل الإنصاف والمعرفة ينسبون القاضي للحكم بالشاذ الذي نقله

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants land under a semblance of right (shubha)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2876)

كذي شبهة) تشبيه غير تام أي أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة بأن كان وارثا لغير غاصب أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب ثم استحقها شخص قبل فوات أبان ما تراد تلك الأرض لزراعته فليس للمستحق الإكراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لأن الزارع زرع فيها بوجه شبهة فإن فات إلا بان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لأنه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي ـــــــ (وإلا فكراء السنة) اعتمد المصنف في هذا على ما نقله في ضيح عن اللخمي ونصه وإن كان قيامه بعد الإبان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض وليس لربه قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه بقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق وروي عن مالك أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته اهـ. وذكر ابن يونس في الراية الثانية أنها أصح كما في ق فظهر

ترجيح كل من الروايات الثلاث. تنبيه: قال ربيعة العروق أربعة عرقان فوق الأرض الفرس والبناء وعرقان في جوفها المياه والمعدن نقله ق وقول ز أو يحمل خيار المستأجر هنا الخ هذا هو الصواب وقد قال ابن القاسم إذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه وسكن الدار إن المصيبة على صاحب الدار ويسقط على المكتري ما سكنه السلطان وقد قال ابن يونس إذا اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع أن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا ابن يونس وهذا صواب لأن منع السلطان كمنع ما هو من أمر الله كهدم الدار وقحط الأرض اهـ. نقله ق في باب الغصب (كذي شبهة) قول ز بأن كان وارثا لغير غاصب الخ وكذا وارث الغاصب كما في طفى ونصه ولا فرق في هذا بين وارث الغاصب وغيره وإنما يفترقان في الغلة وعدمها فوارث الغاصب لا غلة له وإن كان ذا شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a planter under a semblance of right (shubhah) regarding rent and crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1732)

كذي شبهة (ش) تشبيه غير تام والمعنى أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة بأن كان وارثا أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب وما أشبه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات إبان ما تراد تلك الأرض لزراعته فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لأن الزارع زرع فيها بوجه شبهة، وأما إن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لأنه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي فهو تشبيه في لزوم كراء تلك السنة لا بقيد فوات الإبان بل بقيد بقائه وتقرير الشارح فيه نظر وهذا في أرض لا تزرع إلا مرة في

السنة ويأتي محترز هذا القيد في قوله وفي سنين إلخ فإن المراد بالسنين البطون. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a possessor in good faith who builds or plants on land later claimed by the true owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1735)

غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم (ش) يعني أن صاحب الشبهة وهو المكتري أو المشتري ونحو ذلك إذا غرس أرضا أو بنى فيها بنيانا ثم استحقها شخص فإنه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك أعطه قيمة غرسه أو بنائه قائما ولو من بناء الملوك لأنه وضعه بوجه شبهة فإن أبى أن يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس أو الباني ادفع لهذا المستحق قيمة أرضه براحا بغير غرس ولا بناء فإن فعل فلا كلام وإن أبى فإنهما يكونان شريكين هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء. (ص)

BAB 7

باب تلف المغصوب

The Chapter on Destruction of the Usurped Thing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Destruction by Buyer from Usurper

Mas'alah: How is the buyer's claim of destruction of a usurped item treated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

وفي العتبية لو ادعى المبتاع أنها هلكت صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق أو حيوان ويحلف فيما يغاب عليه لقد هلكت ويغرم القيمة إلا أن يشهد بأن الهلاك من غير سببه

Mas'alah: What is Ashhab's view on killing a slave girl purchased from a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3390)

قال أشهب: قتلها عمدا أو خطأ؛ لأنها جناية.

Mas'alah: What is the ruling if the killing of a usurped slave girl was accidental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3390)

وفي سماع عيسى ابن القاسم: هذا إذا كان ذلك عمدا، وإن كان خطأ فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on an unknowing buyer who kills a usurped slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

وهل الخطأ كالعمد تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن؛ لأن مالكا قال: ما ابتاعه أي من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى أبلاها فلمستحق ذلك أخذه بمثل الطعام وقيمة الثوب، وإنما يسقط عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله، وأما ما كان هلاكه من سببه فإنه يضمنه. قال عيسى عن ابن القاسم: وذلك إذا كان عمدا، وأما في الخطأ فهو كما لو ذهب ذلك

بأمر من الله. وقال أشهب: الخطأ كالعمد؛ لأنه جناية. ابن رشد: تفرقة ابن القاسم في سماع عيسى تفسير قوله في المدونة إذا لم يفرق فيها بين عمد وخطأ. وابن عرفة: ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه حمل بعضهم المدونة. انظر ثالث ترجمة من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on loss of property through a valid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

(وبالخروج عن اليد) : أي يد مشتريها فاسدا (بكبيع صحيح) لا فاسد فلا يفيت. وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل، كبيع الكل كأكثر ما ينقسم وإلا فات منه ما بيع فقط. وأدخلت الكاف الهبة والصدقة والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of destruction of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6890)

تنبيهات: الأول قال الحطاب: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقيم بينة أنها غصبت منه فيزعم مشتريها أنها قد هلكت، فإن كان حيوانا فهو مصدق، وإن كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وأحلف ويكون عليه قيمتها إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله أتاه من اللصوص أو الغرق أو النار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء، قيل له: فإن باعها؟ قال: لا يكون له عليه إلا ثمنها، قيل له: فإن قال بعتها بكذا وكذا ولم تكن له على ذلك بينة إلا قوله أيصدق على ذلك؟ قال: قوله مقبول في ذلك لأنه قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه. وقال في التوضيح: وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعارية، وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه، ابن عبد السلام: وإذا بنينا على المشهور وضمانه فخرج بعضهم قولا بعدم اليمين. انتهى.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding negligent destruction by an unknowing buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6893)

مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، الأول لأبي الحسن وابن عبد السلام، والثاني وهو التأويل المطوي لابن رشد، وقول أشهب هو القياس لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. انظر الشارح. وقال عبد الباقي: وهل التلف أو التعييب الخطأ من المشتري غير العالم بأن بائعه غاصب كالعمد فيضمن الذات، أو كالسماوي فلا

يضمنها؟

Mas'alah: What is the ruling when an outsider demolishes a building and the buyer claims the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3699)

وأما إذا هدمها رجل أجنبي بتعد منه، فترك له المشتري القيمة أو لم (1) سقط من أ. (2) في ب: يأخذ. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property by a purchaser versus an heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3066)

وهذا مما غر أصحاب هذه الطريقة، ورأوا أن الفرق بين المسألتين كون المجموعة [1] وقعت في مشتر بذل عوضا فوهب، ومسألة كراء الدور والأرضين وقعت في وكيل لم يبذل عوضا. وقد نص ابن القاسم في المدونة، في كتاب القسم، على فساد هذه الطريقة، فقال، فيمن وصي له بثلث دار، فأتى فوجدها قد فاتت في يد الورثة بهدم: إنه لا يضمن الورثة قيمة الهدم، قال: ألا ترى أن مالكا قال، فيمن اشترى دارا فهدمها، ثم أتى مستحقها: أنه ليس له تضمين المشتري قيمة الهدم. فاستشهد بنص مالك في المشتري على من ملك الشيء بغير عوض. ولو كانا يفترقان عنده، كما أشار إليه بعض الأشياخ، لم يكن لاستدلاله وجه، ولم يساو بين مسألتين مفترقتين، على رأى

هؤلاء المتأخرين الذين أشاروا إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on property that has perished after sale from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

(ص) وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير (ش) هذا قسيم قوله لم يفت فهو راجع لما قبل "إلا" أي وما فات من متاع المعروف بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت بينته كما لو دبر المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فإن للمستحق الثمن ممن تولى ذلك كله وأما ما بعد "إلا" فيرجع فات أم لا ولهذا قال فكالغاصب.

Mas'alah: What is the liability for destroying a commodity that has been sold multiple times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2418)

قوله: (وهل إن أعطاه [8] فيه متعدد عطاء فبه [9]؟ أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد) يريد: أنه اختلف فيمن أتلف لرجل سلعة وقفت على ثمن دفعه فيها غير واحد، هل يلزمه ذلك الثمن أو القيمة، أو الأكثر من الثمن والقيمة [10] تردد في ذلك الأشياخ، ففي العتبية عن مالك من رواية ابن القاسم أنه يضمن الثمن ولا ينظر إلى القيمة، وقال سحنون: يضمن القيمة، وقال عيسى: يضمن الأكثر من الثمن [11] أو القيمة [12]، (1) قوله: (وله) ساقط من (ن) ، وفي (ن 3) : (وللغاصب) . (2) قوله: (وللغاصب) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وله صيد شبكة" ... فيه

كالسيف والرمح والحبل ونحوه) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (علاجه) ، وقوله: ((المتن) uotes"><"وسقي الأرض وعلاجها") ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يسقط) . (6) قوله: (في الغلة أي) يقابله في (ن 3) : (في العتبية) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345. (8) في (ن) : (أعطى) . (9) في (ن) : (فيه) . (10) قوله: (أو الأكثر من الثمن والقيمة) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (والقيمة تردد في ذلك الأشياخ ... يضمن الأكثر من الثمن) ساقط من (ن 3) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 372.

وجعله في البيان تفسيرا لقول مالك، قال: وهو كذا [1] منصوص لمالك، وليس فيه عنده إلا قولان [2]، وهي عند غيره ثلاثة أقوال على ظاهرها.

Mas'alah: Is negligent damage by the buyer from a usurper treated like intentional damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان) يريد: أنه اختلف فيما إذا جنى المشتري (1) قوله: (لآخر رؤية) يقابله في (ن 3) : (لآخر رؤيته) ، وفي (ن 5) : (الآخر رؤية) . (2) في (ن) : (اشتراه) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 83. (4) قوله: (أي: ولرب الجارية ... عتق المشتري وإجازته) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (قام) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 85. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (8) في (ن) : (بسماوي) .

على ذلك خطأ هل يلحق بالعمد، وإليه ذهب أشهب في المجموعة [1] أو بالسماوي، وإليه ذهب ابن القاسم في العتبية، وجعله في البيان تفسيرا لما في المدونة [2]، وقال أبو الحسن الصغير: ظاهرها مساواة العمد والخطأ. ابن عبد السلام: وربما تأول على المدونة، وإليهما [3] أشار بالتأويلين، وقول [4] أشهب هو القياس، لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس.

Sub-topic – Liability for Negligent Destruction

Mas'alah: What is the ruling on liability for a commodity destroyed after multiple offers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5246)

[مسألة: يتسوق بسلعة فيعطيه غير واحد بها ثمنا ثم يعدوا عليها رجل فيستهلكها]

Mas'alah: What is the liability of one who destroys a commodity offered for sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5246)

مسألة وقال مالك في الرجل يتسوق بسلعة، فيعطيه غير واحد بها ثمنا، ثم يعدوا عليها رجل، فيستهلكها، قال: أرى أن يضمن ما كان يعطى بها، ولا ينظر في قيمتها. قال: وذلك إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس. ولو شاء أن يبيع باع. قال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. قال عيسى: يضمن الأكثر القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a camel without permission and causing its death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=590)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن رجل دخل دار آخر فلم يجده فيها

فأخذ منها جملا وحمله حمل أمثاله فعطب بذلك فهل يكون ضامنا بذلك الفعل أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله أخذ الجمل بغير إذن صاحبه تعد والمتعدي يضمن ما أتلف بانتفاعه وقول المختصر ولو غصب منفعة فتلفت الذات محله إذا كان التلف بسماوي لا دخل للمتعدي فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is the buyer's negligent destruction of property treated like intentional damage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

[مسألة:] وهل الخطأ من جناية المشتري في إتلافه أو تغييبه كالعمد وهو لأشهب في المجموعة.

Sub-topic – Compensation for Fungible vs. Non-Fungible Goods

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on liability for lost fungible items when evidence of loss is provided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5521)

فيتحصل في العين والطعام والإدام إذا قامت البينة على تلفه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

فبعث به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت قال (إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)

Mas'alah: What are the types of damaged property and their compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7155)

[(2)] فصل [في أنواع المتلفات] والمتلفات نوعان: فما يكال أو يوزن فعلى متلفه مثله، وما لا يكال ولا يوزن فعلى متلفه قيمته. قال بعض أصحابنا من البغداديين: وإنما كان المثل فيما يوزن أو يكال؛ لأن القيمة إنما رجع إليها عند تعذر المثل من طريق

الخلقة فاجتهد في تعديلها في المتلف بقيمته، والمثل من طريق الخلقة لا اجتهاد فيه، فكان الرجوع فيه إلى القيمة كالاجتهاد مع وجود النص؛ لأنه لا فائدة فيه، وأما ما لا يكال ولا يوزن فإنما لزم بإتلافه قيمته – لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد" ، والعتق إتلاف مال فقد أوجب فيه القيمة،

فكان ذلك أصلا في بابه.

Mas'alah: What determines whether a usurper must pay the value or a similar item for consumed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7190)

[الباب السابع فيِ] ما يلزم الغاصب فيه القيمة أو المثل مما استهلكه، وكيف إن وجده ربه بغير بلده

Mas'alah: What are the two types of compensation for usurped property when it is lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=863)

ويؤخذ منه ان وجد بعينه فيرد إلى ربه وان ذهب وتلف عنده فالمغصوبات إذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما يجب رد مثله في صفته ومبلغه والآخر فيه قيمته يوم غصبه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

قيم المتلفات5/ 58

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped goods are destroyed and their like is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

باب فيمن غصب متاعا [1] فأهلكه وتعذر وجود مثله وكيف إن غاب الغاصب ثم لقيه المغصوب منه بغير ذلك البلد وقد نقل ذلك الطعام إلى الموضع الذي لقيه فيه أو لم ينقله [2]

Mas'alah: What causes loss of non-fungible property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

(وبتغير ذات غير مثلي) تقدم نص المدونة "يفيت الحيوان والثياب ونحوها من العروض النماء والنقص في سوق أو بدن والعيب يحدث" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3210)

. . . . . = العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل: فقالت له العينان سمعا وطاعة وكذلك: امتلأ الحوض وقال قطني وكذلك: شكا إلى جملي طول السرى ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق. وحد الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. ومن قال في القرآن مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله، كما قال عمرو بن كلثوم: ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا وقال الآخر: ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ولي فرس للجهل بالجهل مسرج ومن رام تقويمي فإني مقوم ومن رام تعويجي فإني معوج يريد: أكافع الجاهل والمعوج، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج. السادسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: "إناء بإناء وطعام بطعام" خرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: "غارت أمكم" . زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال: "كلوا" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن

سفيان قال وحدثنا فليت العامري –قال أبو داود: وهو أفلت بن خليفة– عن جسرة =

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is lost or damaged, and the case of dyeing a garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6881)

والعارية واختار ربه أخذه إنما فيه كراء الزائد دون أرش النقص، وقد تقدم رده بكلام ابن يونس فراجعه. انتهى. قوله: ومنه الغيبة على العلية هو صريح أو كالصريح في أنه يخير في تضمين الغاصب القيمة أو أخذها مع أرش نقص الغيبة عليها. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والقول بتضمين القيمة للأخوين وهو خلاف قول ابن القاسم لا ضمان عليه. انتهى. أي إنما لربها أخذها ولا شيء له، وقوله: "وإن قل" قال الخرشي: وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب إنه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وإن رجحه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property versus criminal penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=231)

الثامن: سلمنا أن الطعام والصحفة لمن بعثه، وأن هذا ليس على معنى الصلح، بل على معنى الحكم، فهو من باب ضمان المتلف لا من باب عقوبة الجناة بالمال، كما توهمه المستدل. والدليل على ذلك أن البخاري ـ رحمه الله ـ ذكره في كتاب المظالم وترجم عليه: باب ما إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، يعني ماذا يحكم به على المتلف في ذلك

عوضا عن ذلك.

إن الترمذي خرجه في باب القضاء وترجم عليه: ما جار فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له به من مال الكاسر[1]، ولذلك استدل الظاهرية به على إلزام المثل في المقومات أو في بعضها[2]. واستدل به من يرى القضاء بالمثل في يسير المقومات. ولم يقل أحد منهم باب عقوبة من جنى بالمال، ولا باب من أفسد شيئا يعاقب بمال زائد على التلف، ولا باب من يكسر له الشيء يؤخذ من مال الكاسر ما يوضع في بيت المال ويوقف ويعطي للمجني عليه زائدا على المتلف، كما صدرت به هذه الفتيا البديعة التي لم تسبق إلى مثلها.

Mas'alah: What is the liability for destroying fungible property (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=272)

قاعدة 50: 1838 – متلف مثلي عليه المثل في ... غير مصراة بها لبس يفي 1839 – وفي الجزاف وكذا غاصب ما ... حيث يكون لغلاء انتمى 1840 – وقيمة تلزم فيما قوما ... إلا الذي فيما يلي قد نظما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property: like-kind or value?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1005)

ثم قسم القاضي البدل قسمين: مثل، وقيمة، فالمثل في المكيل والموزون والمعدود كالبيض

والجوز ونحوه، والقيمة في العروض والحيوان (عندنا خلاف للشافعي وأبي حنيفة حيث أوجبوا في العروض والحيوان) المثل لا القيمة، إلا أن يعدم المثل والمعتمد لنا قوله–صلي الله عليه وسلم– (من أعتق شركا في عبد قوم عليه قيمة عدل) الحديث. عدل النبي –صلي الله عليه وسلم– عن المثل إلى القيمة بيانا للواجب، واعتمد الآخرون على مأخذين: الأول: قوله سبحانه: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] والثاني: قوله –صلي الله عليه وسلم– (قصعة بقصعة) الحديث، وهو ثابت في الصحيح، وجعله أصحابنا من قضايا الأعيان المخصوصة بمحالها، مع أن قضية القصة وقع فيها التراض، وإنما الخلاف في المشاحة والمخالفة، وقد قيل: إن القصعتين للنبي –صلي الله عليه وسلم– لأنه رب البيتين وإنما قال ذلك تطبيبا للنفوس لا حكما جزما،

Mas'alah: How is compensation determined for destroying goods with a known price?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1007)

واختلف المذهب فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن معلوم متقدر، هل يضمن المتلف القيمة وهو قول سحنون، أو الثمن الذي توقفت عليه وهو في العتيبة، أو الأكثر منهما قول عيسي بن دينار.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for destroyed usurped property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=404)

[ص] . ... ورد 291 – في متلف قيمته أن قوما ... في الحلى والقبر خلاف علما 292 – كالغزل والجدار باج قد عزا ... المثل في العرض ومنها أبرزا 293 – ومثل مثلى سوى ما صريا ... مع جزاف والخلاف رويا 294 – في القرض والغصب بموضع الغلا ... كالما بمعطش وشبه نقلا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2410)

أما من أتلف على رجل شيئا وجب عليه عوضه. وبذلك قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" [3] وظاهر عموم هذا أن من أتلف شيئا قضي عليه بمثله، من أي نوع كان هذا المتلف. فأما إن كان هذا المتلف مكيلا أو موزونا فالآية على عمومها فيه عند فقهاء الأمصار. وينضاف إلى ذلك المعدود الذي يتماثل أفراده وآحاده، وتقع المعاوضة على العدد، كالجوز والجلوز وشبه ذلك؛ لأنه إذا تساوت آحاده لم يكن الغرض في عين كل واحد بل في مبلغ الجملة، ومبلغها يعرف تارة بالكيل كالقمح والشعير، وتارة بالعدد، كما ذكرنا في الجوز والجلوز وأشباهها. (1) فيض القدير: 5: 11. (2) إكمال الإكمال: كتاب الأقضية: 4:5. (3) البقرة: 194.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with a similar item when exact likeness is impossible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2412)

ويجيب العنبري عن حديث "من أعتق شركا له في عبد" بأن القضاء بالمثل ها هنا يتعذر، إذ لا يوجد غالبا [3] نصفه حر أو ثلثه أو ربعه، على حسب ما تقتضيه المشاركة في الملك، وما تعذرت فيه المثلية لم يحتج به في مثل هذا الذي توجد فيه المثلية. والقضاء بالقيمة إنما يستند إلى معرفة مثل المتلف في الخلقة والصورة، ثم تقوم هذه المثلية فيصير ذلك اجتهادا مبنيا على اجتهاد. فالقضاء بالمثلية في الخلقة والصورة أبعد من الغلط في الاجتهاد في قيمة تستند إلى اجتهاد في المثلية في الخلقة والصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking damaged property and the tortfeasor paying the difference?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2419)

وقيل: لصاحب السلعة التي أتلف كثير منها أن يأخذها ويغرم الجاني ما (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيه.

نقص. وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وعنه رواية أخرى أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed fungible and non-fungible goods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

حاصل ما هنا أن من استهلك مقوما لزمته قيمته أو مثليا لزمه مثله فإن كان المثل متعذرا في الحال فقال أشهب يخير بين الصبر إلى زمن وجوده أو القيمة في الحال وقال ابن القاسم لا يخير ابن عبدوس والخلاف فيه كمن أسلم في الفاكهة فيفرغ إبانها يوبقى منها شيء.

Sub-topic – Destruction with Owner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on liability when destruction is with the owner's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

(تنبيهان) الأول: كلام المصنف فيمن أتلف بغير إذن مالكه، أما لو كان بإذنه فلا ضمان حيث كان المالك ممن يعتبر إذنه بأن كان رشيدا حيث لم يكن المتلف مؤتمنا على ما أتلفه وإلا ضمنه ولو أذن له المالك، كما قدمنا التنبيه عليه في باب الوديعة، ومن الإذن المريض يأذن للطبيب الحاذق في طبه فيطبه فيموت من غير تقصيره، ومؤدب الأطفال يأذن له الولي في التأديب، والحاكم يقيم الحد على مستوجبه فيموت منه فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظنه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner knew of the usurped camel's slaughter and accepted it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6035)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولو علم بذلك حين نحره لسلمه منحورا ويرجع بالقيمة إن أحب، وإن باعه حاسبه بالثمن الذي باعه به ورجع بفضل القيمة. (1) في (ف) : (جديدا) . (2) قوله: (أتى به) في (ق 7) : (أتاها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming an animal without the owner's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2942)

(7) باب من استهلك شيئا من الحيوان 3010 - قال مالك: فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه: فعليه قيمته من الثمن، ليس عليه أن يؤخذ بمثله، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه، مثل ما استهلك، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل , ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by mistake with permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

وإن أتلفه خطأ وبوجه شبهة، وهو مأذون له في التصرف إذنا خاصا، فإن فيه قولين: هل يضمنه أم لا؟

Sub-topic – Destruction of Animals, Slaves, and Crops

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding the destruction of animals, food, and other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

(17 – باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child if it dies in the context of usurpation according to Ibn Mahriz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

ابن محرز: إن مات الولد؛ سقطت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a child after birth and before judgment in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

قال ابن عبد السلام: ما قاله إن صحت موافقة المغيرة عليه ضعف قوله، وإلا فغير واحد من الشيوخ يرى أن الموت بعد الولادة، وقبل الحكم من ثمرات الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods and slaves in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

العروض والرقيق فوت لا في الحيوان، غيره لأصبغ مع ظاهر سماع أشهب، وسحنون وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying or consuming animals and food without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1609)

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره (ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلاكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) [المنتقى] وشرائعهم، والله أعلم وتقرر هذا في الحدود مستوعبا وبالله التوفيق لا رب غيره وهو حسبنا ونعم الوكيل. [القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره] (ش) : وهذا على حسب ما قال: إن من استهلك شيئا من الحيوان إن عليه قيمته، وكذلك العروض، وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ومعنى قولنا معدود أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا كالبيض والجوز كما تستوي حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون، وأما جملة الحيوان من الرقيق والخيل، وإن استوى عددا فإن آحاد جملته لا تستوي بل تتباين، ولذلك يجوز أن يشتري عددا من جملة البيض والجوز غير معين ويكون للبائع تعيينها دون خيار

يثبت لواحد منهما بشرط ولا يجوز أن يكون له بالقسمة والتعيين غير ذلك العدد، وأما الرقيق والثياب فلا يجوز أن يشتري منها عددا من الجملة إلا بالتعيين أو شرط الخيار لواحد منهما أو بمعنى الجزء الشائع فيحصل للمشتري بالقسمة على القيمة ذلك العدد أو أقل أو أكثر ولا يعتد له في القسمة من جهة أعيانه، وإنما يعتد له من جهة قيمته والمكيل والمعدود والموزون إنما يقسم بما يعتبر به من كيل أو وزن أو عدد يتعلق بعينه دون قيمته فعلى هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئا منه فإنما عليه قيمته. وقال أبو حنيفة والشافعي مثله، وقد روي ذلك عن مالك والأول هو الصحيح المشهور عنه والدليل على ما نقوله ما احتج به بعض شيوخنا البغداديين وهو ما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل إن كان له مال» ودليلنا من جهة المعنى أن القيمة أعدل؛ لأنها تستوعب جميع صفاته، ولا يكاد يجد مثل ما أتلف على جميع صفاته ودليلنا من جهة المعنى أيضا أن ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب بإتلافه المثل كالدور، وقد احتج في ذلك من لم يمعن النظر بحديث حميد عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها التي هو في بيتها فكسرت القصعة» وقد كان احتج به على بعض من يتعلق بذلك من أهل بلدنا ثم رأيت غيره قد أدخله في تأليفه فخفت أن يكون قد ذهب عليه وجه تأويله فلذلك أوردته وأوردت بعض ما كنت جاوبت به عنه وذلك أن البيت الذي كان فيه – صلى الله عليه وسلم – بيته. والظاهر أن ما فيه له لا سيما مما يستخدم ويستعمل، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت التي أرسلت بقصعتها صحيحة وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها تشعبها وتنتفع بها بدلا من الصحفة التي أخذت منها ولو سلمنا أن القصعتين للمرأتين لم يكن في ذلك حجة

إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بها، وإنما يجب ما قلناه من القيمة إذا أبيا ذلك أو أباه أحدهما ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى ذلك سدادا في الأمر فرضيته التي هو في بيتها، وانتقل إلى الأخرى فرضيته، وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك فحكم به فالحديث لا يتناول موضع الخلاف بوجه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a usurped slave woman who die or are killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6270)

وكذلك لو ابتاعها من السوق، ثم استحقت، ولا شيء فيمن مات من الولد، ولا فيمن قتل فاقتص له، أو هرب قاتله، فأما إن أخذ لهم ديته، فقال أشهب، هو كالموت، ولا شيء للمستحق فيما أخذ منهم، كما لو ترك مالا.

Mas'alah: What causes a slave to be lost (fawt) according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

(وبالوطء) من المدونة قال مالك: الرقيق يفيته العتق والكتابة والتدبير والولادة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse alone causing loss of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

ابن المواز: والوطء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a calf or sheep's offspring and consequential loss of milk?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2144)

تنبيه آخر: إذا أتلف عجل بقرة أو ولد شاة فإنه يضمن قيمة العجل وقت التلف ويضمن أيضا ما نقص من حليب البقرة أو الشاة على أنها تحلب بنتاجها، وهذا إذا لم يكن اللبن هو المقصود منها وإلا خير المالك بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها كما أشار له (خ) في فصل التعدي بقوله: فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو لبن شاة هو المقصود لا إن لم يفته كلبن بقرة الخ. وانظر أيضا عند قوله في الدماء كجنين البهيمة، وانظر أيضا من أتلف ثمرة قبل بدو صلاحها عند قوله في الشهادات كالإتلاف بلا تأخير للحصول. وانظر شرح الشامل لهذا النص الذي في الشهادات من رعى كرما أو أشجارا، وانظر من أتلف زرعا قبل بدو صلاحه عند قوله في الشرب: وما أتلفته البهائم ليلا الخ. أي فإنه يغرم قيمته على الرجاء والخوف، قال ابن رشد: ولا خلاف في تقويمه إذا أيس من عوده لهيئته، وأما إن رعى صغيرا أو رجى أن يعود لهيئته فاختلف هل يستأني به أم لا؟ فقال مطرف: إنه لا يستأني به، وقال سحنون: يستأني به، وإذا حكم بالقيمة فيه على قول مطرف ثم عاد لهيئته مضت القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالبصل يعود، وإذا لم يحكم بالقيمة حتى عاد لهيئته فإن القيمة تسقط. وقال أصبغ: لا تسقط، قال الشيخ بناني: وربما يستروح من كلام ضيح أن قول مطرف هو الراجح في الجميع انتهى. وقوله: مضت القيمة إلى قوله، وقيل ترد الخ. صريح أن الزرع والقيمة يكونان لرب الزرع لأنه لم يأخذ القيمة إلا على الرجاء والخوف وهو الظاهر خلاف ما

في حاشية الرهوني عن المقصد المحمود من أن الزرع يكون لدافع القيمة، والله أعلم.

فصل في الجعل

Mas'alah: What is the ruling on sown seeds that have been spoiled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

قوله: [وحب بذر] : البذر إلقاء الحب على الأرض فمتى حصل وإن لم يغطه طين الأرض كان مفوتا.

Mas'alah: What is the ruling if the injured slave or animal dies before recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3559)

العبد أو الدابة قبل البرء، فيذهب مال الجاني [وعمله] [1] وعناؤه باطلا. [والمخدم له] [2] لابد له إن مات بسبب الجرح أو برئ على شين، ولا فرق على هذا الوجه بين أن يكون الفساد يسيرا أو كثيرا، وإليه ذهب أبو الحسن اللخمي، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and the child remains in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

فإن مات أحدهما، وبقى الآخر، فإن ماتت الأم، وبقى الولد، فإن الولد يرد مع قيمة الأم قولا واحدا] [2] على التفصيل الذي قدمناه بين أن تموت حتف أنفها، أو ماتت مقتولة، فإن ماتت مقتولة، فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a child dies naturally or is killed in the context of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

فإن كان الولد ميتا: فلا يخلو من أن يموت حتف أنفه، أو مات مقتولا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying an animal or food without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1981)

§باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim for the value of a usurped slave killed by the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2429)

فإن فعل ما أتلف جملتها، مثل أن يغصب عبدا فيقتله، فإن مالك [2] السلعة التي غصبت منه أن يطالب بقيمتها يوم وضع يده عليها، وحال بينه وبينها من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying unripe dates or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2509)

وكذلك التمر والزرع، إذا لم يزه، وأتلفه متلف، فإنه يغرم قيمته، على الرجاء والخوف، رجاء أن يسلم من العطب إلى أن يصير تمرا، أو الخوف أن يعطب قبل ذلك ..

Mas'alah: Does the death of a child before the claim remove liability from the father?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

وأشار أشهب في الرد إلى هذا المذهب أن الواطىء غير متعد، ومن كان في يديه الشيء بوجه شبهة فإنه لا يضمنه بتعديه عليه، فوجب أن يكون الموت قبل الاستحقاق يرفع الضمان عن أبيهم فلا يجب على أبيهم فداؤهم بالقيمة إلا يوم الاستحقاق.

Sub–topic – Liability for Destruction by Force Majeure

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that perishes without the usurper's fault?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

[المسألة الخامسة: في المغصوب يهلك بيد الغاصب بغير سببه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment destroyed by an act of God in the hands of a buyer versus a usurper?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1886)

ولو تلف الثوب من عند المبتاع [بأمر من الله تعالى، لم يضمنه، ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله، ضمنه.

Mas'alah: Is destruction by a celestial cause treated like intentional destruction or like a celestial cause?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1658)

(بسماوى وهل الخطأ كالعمد أو السماوى خلاف

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is lost due to the donee or a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن كان فائتا فلا يخلو من أن يكون بسبب الموهوب له أو بسبب سماوي.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item caused by a heavenly event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2859)

(وإن تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوي أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش إن لم يقل العيب بل (وإن قل ككسر) أي انكسار (نهديها) لأن الواقع عليهما ـــــــ جاوزها بما تعطب به في مثله أم لا تعطب في مثله كما قاله في زيادة الحمل ابن يونس الفرق بينهما أن الذي زاد في المسافة تعدى على جملة الدابة فأشبه الغاصب لها والذي زاد في الحمل على ما لا تعطب في مثله علمنا أن عطبها ليس من أجل الزيادة فكأنه لم يزد عليها شيئا وقد هلكت في موضع أذن له في سيرها فيه فافترقا ثم قال قال ابن القاسم وإن أمرت من يضرب عبدك عشرة أسواط فضربه إحدى عشر سوطا أو عشرين فمات من ذلك فإن زاد زيادة أعانت على قتله ضمن وقال سحنون فضمن ولو زاد سوطا واحدا ابن يونس رأى سحنون إن الزائد على الضرب كالزائد على المسافة وهو أقيس وابن القاسم رأى هذا كزيادة في الحمل فعطبت اهـ. منه وقال ابن عرفة في باب العارية بعد أن نقل عن ابن يونس تفريقه في الحمل بين ما تعطب به وغيره ما نصه قلت ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه وأنه ضامن وإن كان ما حمل عليها لا تعطب في مثله اهـ. فالمصنف جرى فيما تقدم على ما لابن

يونس وبعض القرويين كما علمت وبه تعلم أن كلامه هنا خاص بزيادة المسافة وأن مسألة الحمل لا تدخل هنا وأن إدخال ز لها هنا غير صحيح وقول ز وإذا تعيبت واختار كراء الزائد روعي فيها ما هي عليه من العيب يعني ويعطي مع الكراء أرش العيب كما يفيده ابن يونس ونصه قال بعض أصحابنا إذا أصاب الدابة في تلك الزيادة عيب يسير فوجب على المتعدي غرم ما نقصها وجب أن يسقط من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء إن نقصها الربع أو الخمس سقط من كراء الزيادة ربعه أو خمسه ابن يونس وهو صواب لأن قيمة ذلك النقص إنما ضمنها يوم تعديه فكأنه إنما حمل على ما ضمنه كما لو هلك جميعها فضمن قيمتها يوم التعدي لم يكن عليه من الكراء شيء فكذلك إذا هلك بعضها فضمنه يجب أن يسقط كراؤه والله أعلم اهـ. بلفظه ثم قال إلا أن يكون تعدى عليها بما نقصها بعد رجوعه من الزيادة فهذا يكون عليه النقص والكراء أي كاملا لأن النقص وجب بعد أن وجب الكراء اهـ. وظاهر كلامه سواء تعيبت في بعض المسافة الزائدة أو في كلها خلاف ما عند ز فتأمله (وإن قل ككسر نهديها) قال ق وانظر قوله وإن قل لو قال ولو قل لكان مناسبا لأنه في كتاب

انكسار لا كسر وهو مثال لما قل فيخير ربها بين أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها وبين أخذها معيبة ولا شيء له وأشار به للزوم العيب السماوي له

Sub-topic – Destruction of Prohibited Items (e.g., Wine)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps wine from a dhimmi and destroys it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7224)

[المسألة الثالثة: فيمن غصب خمرا لذمي فأتلفها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصب لذمي خمرا فأتلفها، فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين. قال سحنون: يقومها من كان حديث عهد بالإسلام. قال ابن المواز: لا تخفى قيمتها على المسلمين. وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه؛ لأنه لا قيمة للخمر، ولا للميتة. م: قال عبد الوهاب: وهو قول الشافعي. فوجه قول ابن القاسم: أنه أتلف عليه ظلما ما يعتقد ملكه، ويقر عليه، فلزمته قيمتها؛ أصله إذا أتلف عليه ثوبا، ووجه قول عبد الملك: فلأنه لا قيمة للخمر فلم يلزمه سوى الأدب؛ كما لو عدا على مرتد فقتله لم تلزمه ديته، وأدب لافتئاته على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a jar of juice that becomes wine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2477)

ص (وعصير تخمر) ش: قال اللخمي وفي ثمانية أبي زيد من تعدى على جرة عصير فكسرها فإن دخله عرق خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة

وإن ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه؛ لأنه كسره في حين لو علم به لم يحل إمساكه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Abu Hanifah on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2505)

فمن يرى أنهم غير مخاطبين، والتحريم في فروع شريعتنا، اقتضى ذلك ما قاله مالك وأبو حنيفة من أن من أتلف من المسلمين على ذمي خمرا أوخنزيرا فإنه يغرم له قيمته، كما لو أتلف عليه ثوبا من ثيابه، أو عبدا من عبيده.

Sub-topic – Valuation of Destroyed Property at Time of Loss

Mas'alah: How is destroyed property valued at the time of destruction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

أن سائر المتلفات تقوم حال الإتلاف في المواضع التي يتعلق به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item that perishes?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

ومن غصب عرضا أو حيوانا فتلف عنده ضمن قيمته يوم غصبه لا يوم تلفه، ولا أكثر القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on restoring a demolished wall versus paying its value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2500)

(تنبيه) قال القرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله ولكن أعيدوها من طين

كما كانت يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفته وتمكنت مماثلته ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه وقد بوب البخاري عليه من هدم حائطا بنى مثله وهو تصريح بما ذكرنا فإن تعذرت المماثلة فالمرجع إلى القيمة وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور وفي العتبية عن مالك مثله ومشهور مذهب مالك وأصحابه وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر المتلفات المضمنات القيمة إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن بناء منهم على أنه لا تتحقق المماثلة إلا فيهما، انتهى. ونحوه في الإكمال قال: ولا حجة لأولئك بهذا الحديث؛ لأنه في شرع غيرنا وليس فيه أن نبينا أمر بذلك ولعله بتراضيهما ألا ترى إلى أن قولهم نبنيها لك بالذهب وهذا كان من طيب نفوسهم فكذلك بناؤها بالطين، انتهى.

Mas'alah: How is the value of a building assessed when it must be demolished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2884)

وفيه نظر بل قيده ابن عرفة بما إذا لم يكن البناء من بناء الملوك وذوي الشرف أما إن كان كذلك فالمنصوص أن فيه قيمته منقوضا واحتج لذلك بسماع القرينين وذكر أنها نزلت بالشيخ ابن الحباب انظره وقول ز فقيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استشكال الأشياخ الخ هذا الجواب نقله ابن عرفة عن عبد الحق وأبي إسحق التونسي وذكر ابن يونس تعقبه ونص ما نقله عن ابن يونس انظر كيف صفة تقويم البناء على أن يقلع إلى عشرين سنة فإن قلت بكم يمكن أن يبني مثله على أن يقلع إلى عشرين سنة فالقيمة لا تختلف سواء قال إلى سنة أو إلى عشرين سنة ولذلك قال ابن القاسم يدفع إليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت وإنما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب الذي يقول

معنى قوله قائما هو ما زاد البناء في قيمة الأرض وأما على تأويل ابن القاسم فإنما يقال بكم يبني مثل هذا البناء فيقال بخمسين ومائة فهذه قيمة البناء قائما قاله ابن يونس قال ابن عبد السلام فمراد ابن القاسم بقيمة البناء قائما في الوجهين قدر ما يبني به مثله لأنا إن أبقينا الكلام على ظاهره أدى ذلك إلى أن يكون للباني جزء من الأرض وهو موضع أساس البناء ابن عرفة ما فسر به ابن يونس من اعتبار قدر ما يبني به مثله صواب جار على أصل المذهب اهـ.

Sub-topic – Destruction of Property with Unknown Owner

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property when the owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5906)

فأجاب : أما من بغى فيتحلل منها بان يتصدق بقيمتها وينوي بذلك الصدقة عن أربابها . وأما أكل أمير المسلمين منها أو قبولها لنفسه ويثيب عليها من ماله فلا، ولكنه يقبلها للمسلمين ويثيب عليها للمسلمين ومن بيت ما لهم . وحديث اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها هل فيه دليل أنه إذا انقطع أرباب هذه الإبل أن للذي هي بيده أن يأكلها، فإذا جاء صاحبها أو وارثه غرم قيمتها يضف الاستدلال منه ، لأن هذه الإبل أصلها الغصب ، فإذا لم توجد أربابها وانقطعوا تصدق بها عنهم ولأنه عليه السلام قال :« لا يحل مال امرىء، مسلم إلا عن طيب نفس منه » [1] ، ولم تطب أنفسهم قط بأن [450/10] يأكلها. واللقطة لم يكن أصلها عن طيب نفس صاحبها وخصت بالحديث ، وإنما اللقطة أصل في الأموال المجهولة الأصل ، فتدبر هذا كله وقف عليه !

Sub-topic – Liability for Spread of Damage (Fire, Water)

Mas'alah: Is one liable for damage caused by water or fire spreading from one's land to a neighbor's?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2234)

قلت: أرأيت لو أني أرسلت ماء في أرضي فخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري فأفسد زرعه وما في أرضه، أيكون علي شيء أم لا؟ أو أرسلت النار في أرضي فأحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون علي شيء أم لا؟ قال: أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال: إذا أرسل النار في أرضه، وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة عنها، فتحاملت النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت، فلا شيء على الذي أرسل النار وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه علم أن أرض جاره لم تسلم من هذه النار لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء هو مثل النار وهو رأيي. قلت: أرأيت إن أحرقت هذه النار ناسا، أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عاقلته قال: على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed well or house between two owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5071)

في البئر أو البيت بين الرجلين ينهدم

Mas'alah: When does extreme difficulty in separation render mixed goods as destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وهذا عندي قد لا يختلف فيه، إذا عظمت المشقة حتى كاد التمييز يستحيل، أن ذلك في معنى الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on indirect destruction (mutawallidat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2518)

وأما إن كان الإتلاف ليس عن مباشرة قدرة الفاعل له، لكن بواسطة [2]. وسبب هذا الاختلاف، وهو الذي يذكره المتكلمون من أهل الأصول في كتبهم، أنه من المتولدات عن أسباب يفعلها الفاعل. ونختلف، نحن والمعتزلة، في كون المسبب مقدورا لفاعل السبب، أوليس بمقدور له، وإنما يحدثه البارى سبحانه بعادة جارية، مثل ألم يحدث عن الضرر وشبهه. وهذا مستقصى، في كتب علم الكلام.

Mas'alah: What are the two types of causes leading to destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2518)

فاعلم أن هذا السبب المؤدي للإتلاف لا يخلو إما أن يكون حدث التلف عن سبب هو فعل من الأفعال، أو عن سبب هو قول من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on destruction caused by speech in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2518)

فإن حدث عن سبب هو قول من الأقوال فإن في ذلك اختلافا في المذهب إذا كان السبب غير متضمن الإتلاف فلا [3] بد، مثل الغرور بالقول، فيقول (1) هذا جواب على السؤال الرابع عشر في تعداد الأسئلة. (2) سقط جواب أما من النص. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بلا بد.

Sub-topic – Liability for Intentional Destruction

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for destruction of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

ضمان إتلاف الصبي: 1/ 235

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the usurper kills the usurped property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2478)

ص (ولو قتله بعداء) ش: كذا في بعض النسخ بعداء بباء الجر الداخلة على عداء وهو بفتح العين المهملة والمد قاله في الصحاح وهو تجاوز الحد في الظلم وفي بعض النسخ ولو تعديا بالتاء المثناة من فوق، ويعني أنه يضمن المقوم بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوليه: له أخذه بقيمته يوم القتل كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3066)

خطأ ففي تضمينه قولان لأنه أتلف على وجه لا منفعة له فيه، وسواء كان المتلف مشتريا أو وارثا.

Sub-topic – Joint Liability for Destruction

Mas'alah: What is the ruling on a usurper whose slave is killed by another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1350)

فصل فيمن اغتصب عبدا فقتل عنده ومن غصب عبدا فقتله عنده قاتل، فربه بالخيار بين أن يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو يمن القاتل قيمته يوم قتله. وإن أخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه فاللغاصب على القاتل يوم قتله. وإن قتل الغاصب العبد بعد أن غصبه فلربما قيمته يوم غصبه، وإن شاء أخذ منه قيمته يوم غصبه، الخيار إليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3425)

فإن أتلفه أجنبي خير بين القيمة من الجاني يوم الجناية وبين ما على الغاصب يعني: وإن أتلف أجنبي المغصوب – يريد غير الغاصب – يوم الجناية، فربه مخير إن شاء أخذ القيمة من الجاني يوم الجناية، وإن شاء أخذ ما على الغاصب، وأبهم المصنف في قوله: (وبين ما على الغاصب) قدر الإدخال على المشهور ومقابله: وإنما خير؛ لأن كل واحد منهما حصل منه سبب الضمان هذا بالغصب وهذا بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by a non-obligated person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1005)

إلا أن قوله ظلما لا معني له، لأن الغرم واجب عليه على كل حال سواء كان الإتلاف ظلما أو تأويلا أو خطأ، فتقيده بخصوصية الباب لا بخصوصية الحكم، وأطلق القاضي القول في التلف عموما فقال: "ومن أتلف" فدخل في عموم لفظه المكلف وغير المكلف، ولا شك أن حكم المكلف ظاهر في الغرامة والعقوبة، أما الغرامة فقد فسرها القاضي، قال علماؤنا: ويعاقبه الإمام على قدر اجتهاده بما يراه من أدب أو سجن إن كان مكلفا، وأما غير المكلف يؤدب كما يؤدب الصبي في المكتب.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when two people both contribute to the destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

والذي ماسح الزق فسقط لأجل مماسحته، ولم يتعمد التلف فيه، والذي (1) المعنى يتضح بإضافة: [قيد] خوفا .... (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم.

حل الوكاء لم يقصد تلف ما فيه، فإنهما يضمنانه جميعا لاشتراكهما في التلف. كرجلين أخرجا شيئا ثقيلا من (جوز أو) [1] انفرد أحدهما لم يقدر على خروجه [2]، فإنهما

يضمنان جميعا.

Sub-topic – Disputes Over Destruction and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the description of a destroyed item by the one who consumed it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2141)

ـ والوصف من مستهلك لما تلف في يده يقضى به بعد الحلف (والوصف) مبتدأ (من مستهلك) بكسر اللام يتعلق بمحذوف صفة أي الكائن من مستهلك، وسماه بذلك لهلاك الشيء تحت يده ونكره ليعم الصانع والمرتهن والغاصب وغيرهم كما سيقول: وكل من ضمن شيئا الخ. (لما تلف) يتعلق بالوصف (في يده) أي المستهلك يتعلق بتلف (يقضي به) خبر أي يقضي بوصفه عند اختلافهما فيه دون وصف صاحبه (بعد الحلف) من المستهلك (خ) : وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه، ثم قوم، فإن اختلفا فالقول للمرتهن الخ. (ز) : ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم، وقال أشهب: إلا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكره، ونحوه قول المدونة: من غصب أمة فادعى هلاكها واختلفا في صفاتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة حينئذ مع يمينه انتهى. وهو معنى قول الناظم: .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the usurper and the owner regarding the loss, description, or value of the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6887)

قال عبد الباقي: وأما الذكورة والأنوثة فمن الاختلاف في الذات أي قال غصبت جارية وقال المالك عبدا، فالقول للغاصب إلا أن يظهر أنه عبد بعد إعطاء قيمة الجارية فله النقض للبيع كما في الشارح وال تتاني، وإذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف الشيء المغصوب فادعى الغاصب أنه تلف وقال المغصوب منه إنه لم يتلف أو اختلفا في نعته أو قدره كان القول له أي للغاصب في تلفه ونعته أي صفته، وقدره وحلف في المسائل الثلاث وظاهر المص أن القول للغاصب في نعته وقدره بيمين أشبه أم لا، وقيده غير واحد بما إذا أشبه وإن لم يشبه فالقول للمغصوب منه بيمين إن أشبه، فإن لم يشبها قضي بأوسط القيم بعد أيمانها، قال الخرشي: يعني أن الغاصب إذا قال إن الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لأنه غارم، وكذلك القول قول الغاصب في نعته أي في صفته، وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب يريد مع يمينه في المسائل الثلاث كما في المدونة، فالضمير في له للغاصب وإنما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث أشبه أشبه الآخر أم لا، فإن لم يشبه وأشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه، فإن لم يشبها قضي بأوسط القيم بعد أيمانهما بنفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه، وفهم من قوله: "تعته وقدره" أنهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في عدم شبههما فإن القول حينئذ قول الغاصب. اهـ. ونحوه لعبد الباقي وفيه أن القول للغاصب إن اختلفا في الجنس بيمين إن أشبها أو لم يشبه واحد، فإن أشبه المغصوب منه فقط فالقول قوله بيمينه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for the usurper in cases of claimed loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6888)

عليه، ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما، وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item perished and they disagree on its condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

فاما إذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب، فإن اتفقا على صفته، فهو ذاك، وإن اختلفا في صفته كان القول قول الغاصب على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on inconsistent valuations of a lost animal across different cities?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=592)

وأما قولك: وكيف ان كانت القيم بالعكس، قومت أولا بستين، وفي البلد الثاني بخمسين، ثم في البلد الثالث بأربعين؛ فالجواب عن هذا: أن القيم لا يصح أن تكون بالعكس، لأنها إذا قومت، أولا بستين، فمن حق واضع الستين ألا يسلم الدابة حتى توضع له الستون، التي وضع، كما إن تلفت الدابة أخذها عوض الستين،

Sub-topic – Destruction by Coercion or Command

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is coerced into destroying property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

(أو أكره) شخص شخصا (غيره على التلف) ظاهره أن الضمان على المكره بالكسر والمذهب أنه على كل منهما ولكن المكره بالفتح مقدم لمباشرته على المكره بالكسر لتسببه فلا يتبع إلا إن أعدم المكره بالفتح ومفهوم على التلف أنه لو أكرهه على أن يأتيه بمال الغير فالضمان على كل منهما على المذهب أيضا لكن على السواء

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person coerces another to destroy property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

بلفظه (أو أكره غيره على التلف) قول ز ولكن المكره بالفتح مقدم الخ هذا هو الذي في النوادر عن سحنون ونقله ابن عبد السلام وضيح وابن عرفة وبه قرر ح وقال إنه المذهب فحمل تت المصنف على ظاهره ليس بصواب وقول ز لكن على السواء الخ هذا الذي نص عليه سحنون وفرق ابن عرفة بينهما بأن هذه كلاهما فيها مباشر بخلاف الأولى فلم يقع من المكره بالكسر إلا الإكراه فلذلك قدم عليه المباشر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Categories of Usurpation

Mas'alah: What are the categories of unlawful acquisition of wealth?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=645)

ثم قال الإمام الجزولي وأما عدد الوجوه التي يكسب منه المال الحرام فهو أن تقول اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاه معشرة أوجه: فعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجها وعدها قال وزاد بعضهم الغرور الخلابة اهـ

Mas'alah: What are the types of taking possession with and without legal permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=155)

القبض وهو إما بإذن الشرع وحده كاللقطة والثوب إذا ألقته الريح في دار إنسان ومال اللقيط وقبض الإمام المغصوب من الغاصب وأموال الغائبين وأموال بيت المال والمحجور عليهم والزكوات أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمستام والبيع الفاسد والرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع أو بغير إذن لا من الشرع ولا من غيره كالغصب

Mas'alah: How should unlawfully acquired wealth be disposed of when the owners are unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2427)

قاعدة – الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة قد يكون الغزو أولى في وقت أو بناء جامع او قنطرة فتحرم الصدقة لتعيين غيرها من المصالح وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب وإلا فالأمر – كما ذكرته لك

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3367)

الغصب لغة قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما تقول: غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله وفي اصطلاح العلماء: أخذه على وجه مخصوص

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3368)

قال صاحب التنبيهات: الغصب لغة أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه عينا أو منفعة وكذلك التعدي سرا أو جهرا وشرعا: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرا من ذي القوة والتعدي عرفا أخذ العين والمنفعة كان للمتعدي يد أم لا بإذن أم لا

كالقراض والوديعة والصاع والبضائع والإجارة والعواري

Mas'alah: What are the differences between a usurper and a transgressor in liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3368)

والفرق بنيهما في الفقه من وجوه: أحدها: الغاصب يضمن يوم وضع اليد والمتعدي يوم التعدي وإن تقدمت اليد وثانيها: الغاصب لا يضمن إذا رد العين سالمة بخلاف المتعدي وإن كان ابن القاسم

Mas'alah: What are the general principles of liability for usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3380)

(فرع) في الجواهر: لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكنه لم يضمن ولو انهدم سكنه ضمن الركن الثاني: الواجب عليه وهو كل آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذمة لقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى ترده) وهو عام فيما ذكرناه والقيد الأول احتراز من البهيمة لقوله عليه السلام: (جرح العجماء جبار) والأخير احتراز من الحربي فإنه لا يضمن المغصوب في القضاء أما في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشريعة فيضمن عند الله تعالى ويبقى في الحد العامد والجاهل والغافل والعبد والحر والذمي لإجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء قال صاحب المقدمات: يستوي المسلم والذمي والبالغ والأجنبي والقريب إلا الوالد من ولده والجد للأب من حفيده قيل: لا يحكم له بحكم الغصب لقوله عليه السلام: (أنت ومالك

لأبيك) والمسلم من المسلم والذمي أو الذمي من المسلم والذمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of individuals in usurpation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3381)

ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة) ويجتمع في الغصب حق الله تعالى وحق المغصوب منه إلا الصغير لا يعزر لعدم التحريم عليه وقيل: يؤدبه الإمام قاعدة: حقه تعالى: أمره ونهيه وحق العبد مصالحه وكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق لمستحقه هذا نص العلماء والحديث الصحيح خلافه (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حق الله على العباد؟ فقال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) ففسر حقه تعالى بالمأمور دون الأمر فيحتمل أن يكون حقيقة فيتعين المصير إلى تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم دون العلماء ويحتمل التجوز بالمأمور عن الأمر فيوافق نصوص العلماء ثم قد ينفرد حق الله تعالى كالمعرفة والإيمان وقد ينفرد حق العبد كالديون والأثمان وقد يختلف العلماء إذا اجتمعا في أيهما يغلب كحد القذف من خصائص حق العبد وبه يعرف: تمكنه من إسقاطه ومن خصائص حق الله تعالى: تعذر إسقاط العبد له وقبوله للتوبة محوا والتفسيق إثباتا قاعدة: يعتمد المصالح المفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of usufruct versus a usurper of the property itself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3382)

(فرع) قال ابن يونس: قال محمد: غاصب السكنى فقط كالمسودة حين دخلوا لا يضمن المنهدم من غير فعله بل قيمة السكنى ويضمن ما هو بفعله وغاصب الرقبة يضمنها مطلقا مع أجرة السكنى قال ابن القاسم: إذا نزل السلطان على مكتر فأخرجه وسكن المصيبة على صاحب الدار لعدم وضع اليد على الرقبة بل على المنفعة ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان لعدم تسليمه لما اكترى وعدم

Mas'alah: What is the definition and ruling on the continuity of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3395)

أما الحقيقة: فالغصب للاستيلاء على ملك الغير قهرا وعدوانا وهذه الحقيقة مستمرة بالفسيق والضمان والعقوبة ابتداء ودواما وأما الاسم فهو يسمى غاصبا انتهاء وابتداء ولأنها إذا تلفت تقوم حاملا وسمينة وغير ذلك ولولا ثبوت اليد والضمان لم تقوم بذلك ولأنه إنما حدث عن أصل مضمون بيد عادية فيضمن كنماء الصيد في حق المحرم فإنه إذا سمن الصيد عنده أو حمل ثم مات الولد أو هزل فإنه يضمنه وكلاهما مأمور بالترك في كل وقت ولأن هذه الأشياء تحت يده فيضمنها كأصولها

Mas'alah: Is the usurper considered a usurper continuously for the duration of possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3395)

وعن الثالث: أن الغصب حقيقة كالسرقة والشراء وغيرها فكما أن السارق لا يعد سارقا بما في يده في كل زمان مضى عليه وإلا لثبت الحد عليه بعد سقوطه كما إذا سرق دون

النصاب ثم صار نصابا بزيادة القيمة في يده والمشتري لا يعد مشتريا في كل زمان بدليل أن أهلية العقد قد تنفك عنه بالجنون وغيره فكذلك الغاصب فإن قيل: الغصب فعل واستدامة الفعل فعل كمن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس فإنه يحنث والشراء قول واستدامة القول ليست قولا قلنا: يبطل بالسرقة والاصطياد والاحتشاش ولا يسمى صائدا لأنه قد يصير محرما فلا يلزمه جزاء ولا محتشا لأنه قد تذهب قدرته ولا فعل مع القدرة فتبطل الحقيقة والاسم والحكم إلا ما أجمعنا عليه فهو بالإجماع لا

Mas'alah: Are the rulings for a thief and a usurper the same?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3419)

والسارق والغاصب سواء

Mas'alah: What is the definition and ruling on istihqaq (claim of right) in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3473)

(الفصل الرابع في الاستحقاق) وهو مشتق من الحق والاستفعال لغة طلب الفعل كالاستسقاء لطلب السقي والاستفهام لطلب الفهم فالإستحقاق لطلب الحق وفي الكتاب يكمل النصاب بشهادة أحدهما على الغصب والآخر بإقراره بالغصب أو على أنها لك لأنه مشترك بين شهادتيهما أنها ملكك دون الغاصب فإن نقص المغصوب حفلت مع شاهد الغصب وأخذت القيمة ولو شهد أحدهما أنها لك والآخر أنها حيزك فقد اجتمعا على أنها لك

Mas'alah: What are the degrees of possession (yad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4204)

تنبيه اليد ما فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه أو الدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها وقائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء

Mas'alah: What are the ten types of unlawful taking of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4678)

تمهيد في التنبيهات أخذ المال حراما عشرة أضرب حرابة إن أخذه بمكابرة ومدافعة وغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة مهلكة ليأخذ ماله من إلقائه في مهواة أو نحوه وغصب وهو أخذ ذوي القدرة والسلطان ممن لا قدرة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=350)

[غصب مالا وحج به] 1 (فائدة) : وقع خلاف فيمن غصب مالا وحج به، فعند مالك والشافعي يسقط لصحته به، وعند أحمد لا يسقط لبطلانه عنده والله أعلم .

Mas'alah: What is the heading for the section on transgression against the property of others?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

[التعدي على مال الغير]

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

[باب الغصب]

Mas'alah: What are the prohibited means of acquiring wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة،

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(ومن الباطل الغصب) للإجماع على حرمته وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة.

Mas'alah: What is the ruling on transgression (ta'addi) in another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(و) من الباطل أيضا (التعدي) وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية تملك الذات، ومنه التجاوز عن المأذون فيه. قال خليل: والمتعدي جان على بعض غالبا، وإنما قلنا من غير نية تملك الذات ليمتاز عن الغصب.

Mas'alah: What is the distinction between noble ends and means in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

وذكر في الإنصاف أنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر

أشرف من الوسائل إجماعا فلشرفها اعتبر تشخيصها وعين النقد وإن قام غيره مقامه فأثر بشرفه في تعيين تشخيصه بخلاف الوسائل ضعيفة فلم تؤثر في تعيين تشخيصها إذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها فظهر الفرق بينهما وفي الفرق ثلاث مسائل (المسألة الأولى) مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن خصوص النقدين لا يملكان ألبتة بخلاف خصوصيات المثليات فإذا غصب غاصب من شخص دينارا لا يتمكن من طلب خصوصه، بل يستحق الزنة والجنس دون الخصوص فالغاصب

أن يعطيه دينارا غيره وإن كره ربه إذا كان الدينار والذي يعطيه الغاصب حلالا مساويا للسكة والمقاصد في الدينار المغصوب ولذلك إذا قال له في بيع المعاطاة بعني بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه إياها به له يمتنع من دفعه ويعطيه غيره؛ ولأن الخصوص في أفراد النقدين لا يتعلق به ملك ولا يتناوله عقد، بل المستحق هو الجنس والمقدار فقط دون خصوص ذلك الفرد وعلى هذا أيضا لا تكون العقود في النقدين تتناول إلا الذمم خاصة ولا فرق عند الإمامين، ومن وافقهما بين قول القائل بعني بدرهم وبين قوله بعني بهذا الدرهم ويعينه والعقد في الصورتين إنما يرد على الذمة دون ما عين ونصوص المذهب تتقاضى ذلك من مالك والأصحاب غير أنهم إذا قيل لهم إن خصوص النقدين في الشخص لا تملكه وإن خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنع ذلك وينكر وهو لازم على المذهب، وإذا كانت الخصوصيات لا تملك كانت المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط فاعلم ذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] النقدين على ذوات الأمثال وما أجيب به من أن ذوات الأمثال مقاصد والنقدين وسائل ليس بفرق يقدح مثله في مثل ذلك القياس قال (المسألة الأولى إلى قوله إذا كان الدينار الذي يعطيه الغاصب حلالا مساويا في السكة والمقاصد في الدينار والمغصوب) قلت ما قاله في ذلك ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه ما دام قائما أما إذا فات فله رد غيره قال (ولذلك إذا قال له في بيع المعاطاة بعني بهذا الدرهم إلى آخر المسألة) قلت ذلك كله عندي غير صحيح أو القول بأن الدينار الذي في يد الإنسان بميراثه من أبيه أو بأخذه عوضا عن سلعة معينة كانت ملكه ليس مالكا له من أشنع قول يسمع وأفحش مذهب ببطلانه يقطع [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأصحاب ونص عليه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق اهـ. وجزم به في المنتهى ويجوز النساء أيضا في بيع مكيل بموزون وفي بيع ما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه

متساويا أو متفاضلا «لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عمر أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين أي إلى إبل الصدقة» . رواه أحمد والدارقطني وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى اهـ. هذا والخلاف المذكور في مفهوم علة منع التفاضل والنساء في الستة المنصوص عليها قال الأصل مبني على قاعدة تخريج المناط وهي أن الحكم إذا ورد مقرونا بأوصاف كما في حديث الصحيحين فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة أو بعضها كان المناسب علة واحدة فأسعد الناس أرجحهم تخريجا وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه (أحدها) أنها صفة ثابتة والكيل عارضها (وثانيها) أنها صفة مختصة بالكيل وغيره غير مختص (وثالثها) أنها المقصودة عادة من هذا الأعيان وغيرها ليس كذلك (ورابعها) أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها (وخامسها) أنها سابقة على الحكم والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لا أنه علته (وسادسها) أنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما فمن هنا قال الحفيد والحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل اهـ (وسابعها) أنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء والكيل غير مختص فحجة مالك – رحمه الله – قائمة على الفرق كلها (أما أولا) فلأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة، وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته ولا في الزكوية لعدم تحققها في الملح فتعين المقدار ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات (وأما ثانيا) فلأنه – صلى الله عليه وسلم – اختص النقدين لشرفهما بأنهما رءوس الأموال وقيم المتلفات المناسب لأن لا يبذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض واختص تلك الأصناف الأربعة أي البر والشعير والتمر والملح وهي أقواتهم بالحجاز لاشتراكهما كلها في

الاقتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف تناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل (وأما ثالثا) فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لما لم يكتف بالتثنية على الطعم وحده بالنص على واحد

المسألة الثانية) قال العبدلي لا تتعين الدنانير والدراهم في مذهب مالك إلا في مسألتين الصرف والكراء، وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات النقدان يتعينان بالتعيين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه وإن لم تعين تعينت بالقبض وبالمفارقة ولذلك جاز الرضى بالزائف في الصرف. وقال سند في الطراز إذا لم يتعين النقدان فالعقد إنما يتناول التسليم فإذا قبض في الصرف رديئا، وقد افترقا قبل القبض لا يتناوله العقد فيفسد فإن قلنا بأن القبض يبرئ الذمة وتعين صح العقد والطارئ بعد ذلك استحقاق أو عيب أو حكم متجدد لنفي الظلامة كعقد النكاح مبرم مفيد للميراث وحل الوطء، وإذا ظهر بعد الموت عيب بأحد الزوجين يوجب الرد فإذا رضي بالعيب بقي العقد على حاله وإن كره الآخر وإن أراد البدل منعه مالك إلا أن يدلس بائعه وفي المسألة خلاف في كتب الفروع واعلم أن استثناء هاتين المسألتين يحوج إلى ذكر الفرق بينهما وبين سائر المسائل أما الصرف فيمكن أن يقال إنما قال فيه مالك بالتعيين فلضيق بابه وأمر الشرع بسرعة القبض ناجزا للتعيين وذلك مناسب للتضييق؛ لأن التعيين يحصل مقصود القبض ناجزا بخلاف إذا قلنا إن الصرف إنما ورد على الذمة فاحتمل أن يكون هذا القبض مبرئا لما في الذمة إن كان موافقا وأن لا يكون فبالتعيين يحصل الجزم بالقبض والتناجز. وأما الكراء فيصعب الفرق بينه وبين غيره وغايته أن يقال فيه إن الكراء يرد على المنافع المعدومة فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء أيضا في الذمة فيشبه بيع الدين بالدين وهو حرام بخلاف جميع الأعيان فإنها تتعين غير أن هذا الفرق يشكل فإنه يجوز الكراء على الذمة تصريحا ويعينه بعد ذلك فيطلب له فرق يليق به (المسألة

الثالثة) إذا جرى غير النقدين مجراهما في المعاملة كالفلوس أو غيرها قال سند من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثانية إلى آخرها) قلت المسألة مبنية على عدم تعيين النقدين بالتعيين فلذلك أشكل الفرق بين مسألتي الصرف والكراء والصحيح أن ذلك الأصل غير صحيح فلا إشكال والله أعلم. قال (المسألة الثالثة إلى آخرها) قلت قول أشهب في سكنى الدار المأخوذة في الدين أوجه كما قال الشهاب وما قاله في بيع الغائب أنه أخذ شبها مما في الذمة ضعيف، بل هو معين، وأما كون ضمانه من البائع أو من المبتاع فلأمور غير كونه معينا أو غير معين والله أعلم وما قاله في الفروق الستة بعده صحيح كله. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من تلك الأصناف الأربعة المذكورة. بل ذكر تلك الأصناف كلها علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه فنبه بالبر على قوت الرفاهية وبالشعير على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والسكر وبالملح على مصالح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وأنه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار لا الطعم وحده فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطإ أو صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديين (وأما رابعها) فلأن الشرف لما كان يقتضي كثرة الشروط وتمييزه على الخسيس ألا ترى تمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان وإن الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وكان للطعام مزية على غيره وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان إذ هو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله تعالى مع طول الأزمان ناسب ذلك للصون عن الضياع بأن لا يبذل الكثير بالقليل فيضيع الزائد من غير عوض وإنما جاز التفاضل في الجنسين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل

المفقود وامتنع النساء إظهارا لشرف الطعام (وأما خامسها) فلأن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب نعم قال الحفيد في البداية إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر والله أعلم أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه مثال ذلك أن العدل فيما إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها وهو عشرة أثواب فحينئذ اختلاف المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدلة أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل والأشياء المكيلة والموزونة لما كانت لا تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية

Mas'alah: What is the heading for the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=531)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on taking people's property without their consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

قال الشافعي والناس مسلطون على أحد لهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي أوجب الله تعالى عليهم فيها الحقوق وليس هذا منها

Mas'alah: What is included in the definition of a wrongful root according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3151)

قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتكر واغترس في غير حق

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7154)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on usurping what cannot be lawfully sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

[(1) فصل: في غصب ما لا يحل بيعه]

Mas'alah: What distinguishes a usurper from a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

قال ابن القاسم: وليس كل غاصب محاربا؛ لأن السلطان يغصب ولا يعد محاربا، والمحارب: القاطع للطريق، أو من دخل على رجل في بيته فكابره على ماله، أو كابره عليه في الطريق بعصى أو سيف أو غير ذلك، ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع، فليس لربه تضمين المودع، إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'al-kharaj bi al-daman' and reviving dead land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7342)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، والغاصب هو العرق الظالم.

Mas'alah: What is the definition of the unjust root according to Hisham ibn Urwa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7342)

قال هشام بن عروة: العرق الظالم أن يغرس في أرض غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the snatcher and the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8572)

[37 - فصل: في المختلس والمكابر ونحوهما]

Mas'alah: What distinguishes a usurper from a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8656)

قال في كتاب الغصب: وليس كل غاصب محاربا لأن السلطان يغصب ولا يعد محاربا، والمحارب القاطع للطريق أو من دخل على رجل بيته فكابره على ماله، أو كابره عليه في طريق بعضا أو سيف أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and the liability of the usurper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=863)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغصب باب القول في الغاصب ووجه تضمينه ما غصبه مما يوجد بعينه زائدا أو ناقصا عنده أو لا يوجد

Mas'alah: Why is there no prescribed penalty for the usurper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=863)

الغاصب وأن كان في الظلم كالسارق فإنه لا قطع عليه ولا على المختلس كما أنه لا قطع على الخائن وأن كان ظالما وهذه أصول قد تعبدنا الله بها وعلينا التسليم لامره

Mas'alah: What is the chapter on transgression (al-ta'addi)?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

باب التعدي

Mas'alah: What examples illustrate prohibition for an extrinsic reason in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

2 – وأما ما نهي عنه لمعنى في غيره؛ فإنه لا يفسخ، كالطلاق في الحيض، والذبح بالمدية المغصوبة؛ لأن السكين لم ينه عن الذبح بها لمعنى فيها، وإنما هو لمعنى في غيرها، وذلك المعنى كونها ملكا للغير، ألا ترى أن الذبح بها قبل الغصب جائز.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on transgression in qirad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2980)

قال الإمام: هذا الباب من مسائل الغصب، وغير ذلك من مسائله كثيرة، ومفسداته طويلة، وهي مذكورة في "كتب المسائل" فلتنظر هنالك.

Mas'alah: What are the four branches of rulings in this chapter on usurpation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3108)

فروع هذا الباب أربعة:

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and transgression?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1216)

كتاب الغصب والتعدي [2]

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2747)

المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول إنما غصبت ذلك الدين بل ينصرف الغصب إلى غير ما غصب ويبقى الدين في الذمة،

Mas'alah: Is it better to avoid dealing with people involved in usurpation and usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربا ... 181

Mas'alah: What is the section heading for rulings on usurpation, duress, and claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5250)

نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: إن كان له مال أو أكثره حراما فهذا حرام بين ومن اغتصب عينا فاشترى بها عرضا فلا يجوز الانتفاع به حتى يرد إلى المغصوب منه ولا بأس بشراء ذلك العرض منه.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1931)

[كتاب الغصب]

Mas'alah: What is the difference between salam and ghasb regarding the owner's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قلت: قد يفرق بأن خروج العوض من يد ربه في السلم باختياره فأمكنت تهمته، وفي الغضب بغير اختياره فبعدت.

Mas'alah: What is the definition of Ghasp (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3339)

[كتاب الغصب] الغصب: أخذ مال غير منفعة ظاما قهرا لا بخوف قتال، فيخرج أخذه غيلة، إذ لا قهر فيه؛ لأنه بموت مالكه حرابته.

وقول ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس: أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة يبطل طرده بأخذ المنافع كذلك، كسكنى ربع وحرثه وليس غصبا، بل تعديا، وتعقب بتركيبه، وهو وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه. وقول ابن عبد السلام: ذكر القيود في الرسم بحرف السلب لا يحصل بها تمييز؛ بل توجب إجمالا، فإنك لا تشاء أن تقول مثل ذلك في حد أو رسم إلا قلته. يرد بأن العدم الإضافي يفيد نفي ما كان محتمل الثبوت، إفادة ظاهرة، ولذا صح وروده في النعوت في كلام العرب والقرآن، كقوله تعالى {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، والخاصة في الماهيات الجعلية الاصطلاحية يصح كونها عدمية؛ ولذا لم يتعقب الأشياخ حد القاضي القيا بقوله: حمل معلوم أو صفة أو نفيهما باشتماله على قيدين عدميين، مع كثرة إيراد الأسئلة عليه. ومعرفة حرمته في الدين ضرورية؛ لأن حفظ المال أحد الكليات الخمس التي أجمعت المال عليها، ويؤدب فاعله؛ لأنه ظلم. ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم: فيه حق الله تعالى الأدب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم، فإن كان العاصب صغيرا لم يبلغ ففي سقوط أدبه لرفع الإثم عنه وثبوته كما يؤدب في المكتب قولان، والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين. ابن شعبان: وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده، وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف، وبهذا أقول ومتعلق حق المعصوب منه بمال الصبي المميز في حمالتها، ويلزم الصبي ما كسره من متاع أو

أفسده أو اختلسه وما فعله من ذلك ضمنه. وفيها: من أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته. وفي دياتها: وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وإن لم يبلغه ففي ماله يتبع به دينا في عدمه.

ابن رشد: إن كان الصغير لا يعقل ففي إهدار جنايته في الدم والمال كالعجماء أو كالمميز، ثالثها: إهدار ما أصاب من مال واعتبار ما أصاب من الدم. وتقدم حكم ما باعه أو ابتاعه، والخلاف في إغرامه ما صون به في البيوع والوديعه. ابن الحاجب: وأما غير المميز قليل: المال في ماله، والدم على عاقلته، وقيل: المال هدر، وقيل: كلاهما، ابن عبد السلام: هذا حسن في الفقه، والروايات لا تساعده. قلت: قوله: (والروايات لا تساعده) يرد بنقل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من الجنايات. قال: لا خلاف أن الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها أنه في جنايته في المال والدماء كالمجنون، وفيهما ثلاثة أقوال الذكورة، وعزا الثالث لهذه الرواية. قال: والصبي المميز ضامن المال في ذمته، والدماء على حكم الخطأ، والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه، ومجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو جناية غيره عليه. فيها: ما مات من الحيوان، أو انهدم من ربع بيد غاصبه بقرب غصبه، أو بغير قربه بغير شبهة، ضمن قيمته يوم الغصب، ولو قتل الأمة المغصوبة أجنبي وقيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب غرم الغاصب تمام قيمتها. ابن الحاجب: ويكون التفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية بالمباشرة؛ كالقتل، والأكل، والإحراق، وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن. قلت: قالوا ضمير (يكون) عائد على الضمان. وقال ابن عبد السلام: قوله: وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، هذا الوجه من وجهي إثبات اليد

العادية سبب اتفاقا، وهو نقل ما يمكن نقله كالحيوان والثياب ينقلها الغاصب فتهلك تحت يده بأمر من الله. قال: وقوله: وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن، هذا مذهب مالك والشافعي

Mas'alah: What is the difference between usurping the animal itself and merely using it unjustly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1602)

(فرع) ومن قول مالك أنه لو غصبه رقبتها وحبسها شهرا أو أشهرا ثم ردها بعد ذلك ولم تتغير لم يكن لصاحب الدابة أن يلزمه قيمتها والفرق بين الموضعين: أنه لما غصبه رقبتها سقطت عنه منافعها لضمانه رقبتها فإذا لم يغصبه رقبتها واستخدمها جورا وظلما لزمه الكراء فيما ركبها فيه واستخدمها والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of consuming or destroying property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1609)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فاستهلاك الحيوان

. . . . . [المنتقى] والعروض على ضربين: أحدهما: أن يستهلك الجملة والثاني: أن يستهلك البعض واستهلاك الكل على قسمين: أحدهما: أن يتقدم على الاستهلاك غصب أو لا يتقدم عليه غصب فإذا تقدم عليه غصب فإن الضمان يتعلق بالغصب دون الاستهلاك؛ لأنه لو انفرد الغصب

لضمن. وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة فيمن غصب عبدا فمات من وقته من غير سبب فإنه ضامن له بتعديه، وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت أنه ضامن لقيمتها خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ما لا يصح نقله كالأرضين والعقار فإنه لا يضمن بالغصب، والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يضمن به ما ينقل ويحول فضمن به ما لا ينقل ولا يحول كالإتلاف والاستهلاك. وقاله أشهب، وإن هلك بأمر من الله – سبحانه وتعالى – وجه ذلك أن الغصب تعد يضمن به الغاصب فعليه أن يرد ما غصب ويسلمه إلى صاحبه فإن لم يفعل وفاته ذلك فعليه بدله من مثل أو قيمة إن كان مما لا مثل له.

Mas'alah: What does the author say about the book of usurpation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1088)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the term 'ghasb'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1088)

فصل في وجود لفظ الغصب في القرآن قال الله عز وجل: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] إلى قوله غصبا أي كل سفينة صحيحة غصبا، وقد قريء وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصبا. ولذلك خرقها الخضر – صلى الله على نبينا وعليه. وفي حرف بن مسعود وأبي بن كعب: كل سفينة

صالحة غصبا.

Mas'alah: What is the scope of the discussion on usurpation in this book?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1090)

فصل فنتكلم ههنا على الغصب وحكمه، إذ هو الذي بنيت عليه مسائل هذا الكتاب؛ وأما سائر الأقسام فلنتكلم عليها في مواضع، هي أخص بها من هذا.

Mas'alah: What is the definition and general ruling on usurpation of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1090)

فصل فأما غصب الأموال فهو أخذها بغير الحق على سبيل القهر والغلبة والملك للأصل والرقبة، ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين: القرابة والأجنبيين، إلا الوالد من ولده، والجد للأب من حفيده؛ فقيل إنه لا يحكم له بحكم الغاصب الأجنبي، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

Mas'alah: What are the rights of Allah and the victim in a case of usurpation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1091)

فصل ويجتمع في الغصب حق لله تعالى، وحق للمغصوب منه، فيجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله،

ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه.

Mas'alah: What are the meanings of usurpation and transgression according to scholars?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1812)

فصل: معاني الغصب والتعدي عند العلماء واختلافهم فيه وهل يختص ذلك بالمنافع دون الرقاب وبحث مباحث أخرى تحتها 425-432

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اقتطع مال امرئ مسلم 1/ 428

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من اقتطع مال امرئ مسلم 1/ 428ت

Mas'alah: What is the punishment for usurping a span of land?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين 3/ 390ت

Mas'alah: What are the rulings on transgression, guarantee, and punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

التعدي والضمان والعقوبة: 1/ 401

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

– الغصب: 1/ 310، 327، 346، 375، 378، 403، 3/ 389، 455–5/ 390–189

Mas'alah: What are the page references for usurpation and transgression?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الغصب والتعدي: 3/ 425

Mas'alah: What are the page references for usurpation and injustice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الغصب والظلم: 3/ 185

Mas'alah: What are the page references for usurpation by a judge?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

غصب القاضي: 1/ 134

Mas'alah: What are the page references for the prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

تحريم الغصب: 2/ 37

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (ghasb) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

الباب التاسع في الغصب وفيه ثمان مسائل

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

(المسألة الأولى) في حد الغصب وهو أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على

وجه الغلبة والقهر دون حرابة وذلك أنأخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف الأول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الإذلال والسابع الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها والعاشر الغش والخلابة في البيوع

Mas'alah: What is the chapter on transgression (ta'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

الباب العاشر في التعدي وهو أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان فأما التعدي في النفوس والأبدان فنذكره في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج

Mas'alah: What are the types of transgression in property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

(الفصل الأول) في التعدي في الأموال وهو على أربعة أنواع (الأول) أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت أحكامه في الباب قبل هذا (الثاني) أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقا (الثالث) الإستهلاك بإتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار وإتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجري مجراه التسبيب في التلف كمن فتح حانوتا

لرجل فتركه مفتوحا فسرق أو فتح قفص طائر فطار أو حل دابة فهربت أو حل عبدا موثقا فأبق أو أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا أو حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه إنسان أو بهيمة أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ إلا أن أبا حنيفة قال لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار وعليه غرم المثل في المكيل والمعدود والموزون وغرم القيمة يوم الإتلاف فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4748)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الغصب فمن اغتصب دارا أو عبدا [أو من فيه بقية رق فمات عنده، وذكر ما يضمن به من الفوت والتغيير] وما لا يضمن به في الغصب والتعدي

Mas'alah: What marks the end of the Kitab al-Ghasb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4808)

تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه [10/ 374]

Mas'alah: What is the definition of the unjust root according to Hisham ibn Urwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4933)

قال هشام بن عروة في هذا الكتاب: العرق الظالم هو أن يغرس في أرض غيره.

Mas'alah: Where is additional discussion on this topic found in the books of Istihqaq and Ghasb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5108)

وفي كتاب الاستحقاق زيادة في هذا المعنى من كتاب الغصب لابن المواز.

Mas'alah: What happens if someone takes a right belonging to another without authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وأما ما كان للعباد، وربما سقط بعفو أو غيره، فيأخذه من ليس له الحق بولاية، فلا يبطل ذلك حق ذي الحق.

Mas'alah: What does the author say about this chapter being partly about usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

وهذا الباب في الغصب بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes a mount from a rider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

قال في الكتابين: وكذلك الذي يأخذ معه الدابة فيقر أنه وجد عليها [1] رجلا فأنزله عنها وأخذها.

Mas'alah: What forms of consuming wealth unlawfully are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=178)

وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة

Mas'alah: What is the definition and general ruling on usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=839)

باب الغصب الغصب: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة، وهو محرم إجماعا، وأدب مميز على الأظهر كبالغ باتفاق ومدعيه على صالح، وفي حلف المجهول قولان. ولا يسقط بعفو ربه، وحدت (1) مدعية الإكراه على من لا يتهم، ونظر الحاكم إن اتهم وأخذ بحق معصوم من مال مميز؛ كعرض أتلفه لغيره، إلا شيئا باعه ولم يصون (2) به ماله، وإلا فالأقل ورد ولا عهدة عليه، وإتلاف ابن ستة أشهر هدر؛ كمجنون وابن سنة فأكثر في ماله. وقيل: هدر. وقال محمد: إن كان يحبو فهدر. وقيل: فيمن لم يميز ثلاثة هدر والدم فقط. وثالثها: المال في ماله والدم على عاقلته واستظهر، وضمن بتفويت بمباشرة؛ كأكل وشرب ولو بلا علم وركوب، وقتل، وإحراق، وجحد وديعة، وبوضع يد تعديا (3) ، وبنقل ما (4) ينقل، وإن تلف بسماوي بفور، أو قتل العبد قودا، أو

نقص لقصاص جرح، وباستيلاء على عقار وإن لم يسكنه، ولزمه قيمة السكنى فقط إن غصبها فهدم، وقيمة دابة معارة أو مستأجرة إن هلكت بتعدية، وقيمة أم ولد ماتت عنده. وقيل: هدر (5) كالحرة. ولو حفر بئرا تعديا؛ ضمن وقدم المردي إلا لمعين فسيان، ولو أكره غيره على التلف ضمن؛ كعامل جبر غيره على أخذ شيء لغيره وسلمه له ثم عزل، ولربه تغريم المكره على الأصح فيرجع به على العامل، وقيل: يضمنه العامل وإن أعدم فعلى المكره على الأصح (6) ، ثم لا (1) في (ح1، ق2) : (وعزرت) . (2) في (ح1) : (يصن) ، وفي (ق2) : (يصدق) . (3) في (ح1، ق2) : (بعدما) . (4) قوله: (وبنقل ما) ساقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (بعذر) . (6) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح1) .

يرجع على العامل. وقيل: يوقف لربه [1]. ولو جبره بقتل أو قطع؛ ساغ له الأخذ ولا شيء عليه، كما لو أذن ربه في أخذه، وغرم العامل في الأول فقط. ولو أسكن معلما لولده دارا ثم مات أحدهما؛ رجع ربها على أيهما شاء. ولو حل عبدا قيد خوف إباقه، أو دابة فذهبا، أو حرزا فضاع ما فيه، أو فتح قفص طائر فطار؛ ضمن كأن فتح بابا على دواب ليس معها ربها. وقيل: مطلقا إن كانت مسرجة، ولو أطعمه لضيف؛ ضمنه الآكل وإن لم يعلم، ولربه برئ ولو أكرهه على المنصوص، وضمن كلبا ولو قتله بعدى، وجلد ميتة إن دبغ، وإلا فثالثها: إن كان لمجوسي، لا نقص [2] آلة لهو بكسر كخمر لمسلم، وضمنها لذمي على المشهور؛ كدية حر باعه ففات رده، وثمن أتلفه على مشتريه إن أقر بالرق، أو بيع وهو كبير ساكت على المنصوص، وفي ضمان ما أخذه غاصب أو لص لدلالته تردد، لا أرش ثوب جلس عليه في صلاة فقام ربه فانقطع، أو غرامة ما لا يجب عليه بشكواه وإن أثم. وقيل: إن اشتكاه ظلما غرم وإلا فلا؛ كعاجز عن الخلاص بغيرها، وما أغرمه للرسول فعلى القولين، وأفتى: إذا [3] زاد بسببه على

المعتاد، فكذلك وإلا فلا شيء عليه، وضمن المثلي بمثله وإن بغلاء على المشهور، وصبر لوجوده ولبلده إن وجده معه في غيره، وله أخذ قيمته الآن عند أشهب، وأخذه أو أخذ مثله في بلد الغصب، وأنكره سحنون، وقال أصبغ فيما بعد كابن القاسم، وفيما قرب كأشهب، ومنع منه للتوثق، ولا يجبر على رده لبلده على المشهور؛ كشيء استؤجر عليه فنقل غيره غلطا خلافا لأصبغ، وليس للحمال رده بغير رضا ربه، ولربه تضمينه أو أخذه، وفي لزوم كرائه، ثالثها: إن علم أن لربه رغبة في رده [4]؛ لزمه وإلا فلا، وعلى الحمال نقل ما استؤجر عليه لمكانه، وضمن (1) في (ح1) : (له به) . (2) في (ق1) : (نقض) . (3) في (ق1) : (بأن ما) . (4) في (ق1) : (داره) .

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1525)

درس] (باب) في الغصب، وأحكامه

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1525)

(الغصب أخذ مال) أي استيلاء عليه (قهرا) على واضع يده عليه (تعديا) أي ظلما (بلا حرابة) فأخذ جنس يشمل الغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من مودع، أو مدين، أو غير ذلك، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا، والمتبادر

من المال الذوات فخرج التعدي، وهو الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا حال مقارنة لعاملها خرج به السرقة ونحوها إذ لا قهر حال الأخذ. وإن حصل القهر بعده كما خرج المأخوذ اختيارا كعارية وسلف، وهبة وقوله تعديا خرج به المأخوذ قهرا بحق كالدين من مدين مماطل، أو من غاصب، والزكاة كرها من ممتنع ونحو ذلك ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة قال بلا حرابة لإخراجها؛ لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب من حيث ترتب بعض الأحكام على الحرابة دون الغصب.

Mas'alah: What is the definition of transgression (ta'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1542)

ثم أعقب الغصب بالتعدي، وهو غصب المنفعة، أو الجناية على شيء دون قصد تملك ذاته فقال (والمتعدي جان على بعض غالبا) أي بعض السلعة كخرق ثوب بالخاء المعجمة وكسر صحفة أي كسر بعضها ومن غير الغالب قد يكون التعدي على جميع السلعة كحرق الثوب بالحاء المهملة وكسر جميع الصحفة وقتل الدابة ومنه تعدي المكتري، والمستعير المسافة المشترطة واستعمال دابة مثلا بغير إذن ربها ورضاه؛ لأن المقصود بالتعدي إنما هو الركوب، والاستعمال الذي هو المنفعة دون تملك الذات، والذات تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي فليتأمل [حاشية الدسوقي] على جعله ذا يد قال بن الذي كان يقرره بعض الشيوخ أنا لا نمنعه من البيع ولا من الوطء إذ لا منازع له، وإنما فائدة كونه ذا يد أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته؛ لأنها إنما أثبتت له الحوز فقط، وهو ظاهر كلامه اهـ (قوله فلأن شاهد الملك لم يثبت له غصبا) الأولى حذف هذا من التعليل، والاقتصار على قوله؛ لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا؛ لأن

الاجتماع على الغصب لا يقتضي ملكا فتدبر اهـ. بن (قوله إلا أن تحلف) أي بأنها ملكك (قوله في الثانية) أي؛ لأنها هي التي فيها شاهد الملك فإذا حلفت معه اليمين المكملة ويمين القضاء كنت حينئذ مالكا لا حائزا (قوله وتحلف أيضا يمين القضاء) ولا يكتفى بها عن الأولى، وإن كانت تتضمنها كما جزم ابن رشد وجزم اللخمي بالاكتفاء بيمين القضاء (قوله وله جمعهما) أي وعلى ما قال ابن رشد من عدم الاكتفاء بيمين القضاء عن الأولى فله جمعهما في يمين واحدة على ما جرى به العمل خلافا لمن قال لا يكفي جمعهما. (قوله إلا أن ترجع عن قولها) أي فإن رجعت عن قولها لم تحد إذا لم يظهر بها حمل فإن ظهر بها حمل حدت ولا عبرة برجوعها وعلى كل حال تحد للقذف كما في خش (قوله لم تحد للزنا) أي حملت أم لا (قوله تعلقت به أم لا) أي ولا يمين لها عليه (قوله مطلقا) أي تعلقت به أم لا؛ لأنه غير عفيف (قوله إلا إذا ظهر بها حمل ولم تتعلق به) أي، وأما إذا لم يظهر بها حمل تعلقت به أم لا، أو ظهر بها حمل وجاءت متعلقة به فلا تحد في هذه الأحوال الثلاثة للزنا (قوله، وإلا لزمها) أي ظهر بها حمل أم لا (قوله، وإلا حدت) أي، وإلا تتعلق به حدت. واعلم أنه لا مهر لها على واحد من الثلاثة؛ لأن ما ذكرته إقرار على نفسها وعلى المدعى عليه فلا تؤاخذ بإقرارها عليه، وأيضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لا صداق لها إذا ادعته على فاسق وتعلقت به فأولى إذا لم تتعلق به، وأولى إذا ادعته على مجهول حال، أو صالح (قوله ما يشمل مجهول الحال) أي؛ لأن دعواها عليه كدعواها على الصالح بالنسبة لحد الزنا الذي كلام المصنف فيه، وإنما يختلفان في حد القذف والمصنف لم يتعرض له. (قوله، ثم أعقب الغصب بالتعدي) أي لما بينهما من المناسبة من جهة أن في كل منهما تصرفا في الشيء بغير إذن ربه (قوله غالبا) مرتبط بقوله، والمتعدي أي، والمتعدي في غالب أحواله هو الذي يجني على بعض السلعة (قوله ومنه) أي ومن التعدي على بعض السلعة تعدي المكتري (قوله؛ لأن المقصود إلخ) علة لقوله ومنه

تعدي المكتري المسافة المشترطة أي، وإنما كان تعديها تعديا على بعض السلعة؛ لأن المقصود بالتعدي إنما هو الركوب، والاستعمال الذي هو المنفعة، والذات تابعة لا مقصودة بالتعدي، وحينئذ فيكون ذلك المقصود بالتعدي كالجزء منها. وحاصل ما في المقام أن ابن الحاجب قال المتعدي هو الجاني على بعض السلعة فاعترضه ابن عبد السلام بأن هذا التعريف لا يعم صور التعدي إذ لا يشمل من اكترى، أو استعار دابة لمكان معين، ثم زاد على المسافة المدخول عليها فهما متعديان على كل الدابة لا على بعضها ومع ذلك جعلوه من المتعدي فلا بد من قيد غالبا لإدخالهما، واعترضه ابن عرفة بأنه لا يحتاج لهذا القيد لإدخالهما؛ لأن المقصود بالتعدي إنما هو المنفعة لا الذات، والذات تابعة لا؛ لأنها مقصودة بالتعدي وحينئذ فيكون ذلك المقصود بالتعدي كالجزء منها، نعم يحتاج لقوله غالبا لإدخال حرق الثوب وقتل الدابة المستأجرة، أو المستعارة إذ لا يشملهما التعريف إلا بزيادة غالبا. واعلم أن التعدي، والغصب يفترقان في أمور منها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المغصوب إن شاء، والفساد اليسير من المتعدي ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به، ومنها أن المتعدي لا يضمن السماوي، والغاصب يضمنه

Mas'alah: What does the book heading say about the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5978)

كتاب الغصب النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ق 9) = نسخة القرويين رقم (369)

Mas'alah: What does the basmalah and book title say about the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

باب في تحريم الغصب والتحذير منه

Mas'alah: What is the ruling on taking property without consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

أخذ الأموال من غير رضا أربابها من غصب أو تعد [1]، أو خيانة، أو اختلاس، أو انتهاب، أو سرقة، محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

Mas'alah: What Quranic evidence prohibits taking property wrongfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

فأما الكتاب فقوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What are the two types of consuming wealth unjustly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5981)

وأكل المال بالباطل على وجهين، أحدهما: أخذ المال بغير رضا المالك كالغصب والتعدي وغير ذلك مما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the chapter heading on the penalty for usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5982)

فصل [في جزاء الغصب]

Mas'alah: What is the punishment for usurping property in the Hereafter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5982)

ومن غصب شيئا أتى به يوم القيامة ثم عذب به، قال الله تعالى: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [آل عمران: 161] وقال في مانع الزكاة: {يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم} [التوبة: 35] ، ومانع الزكاة غاصب للمساكين القدر الذي أمر أن يعطيهم [3] إياه، وقال الله سبحانه: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: 180] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أراضين" أخرجه البخاري ومسلم [4]. (1) أخرجه مسلم: 4/ 1986، في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه

وماله، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2564) . (2) متفق عليه، البخاري: 1/ 37، في باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رب مبلغ أوعى من سامع" ، من كتاب العلم طي برقم (67) ، ومسلم: 3/ 1305، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1679) . (3) قوله: (يعطيهم) في (ف) : (يطيبهم) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 866، في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، من كتاب =

وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1] يذكر الغلول وعظم أمره فقال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء يقول: يا رسول الله، أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك" [2] أخرجه البخاري ومسلم [3]، في بعض طرقه: "على رأسه رقاع تخفق" . وقال في مدعم: "إن الشملة التي أصاب يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا" [4]، وقال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ولم تطعمها حتى ماتت جوعا" [5]، وقال: "إن الهرة تخدشها في نار جهنم" [6]. = المظالم، برقم (2321) ، ومسلم: 3/ 1231، في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من كتاب المساقاة، برقم (1612) . (1) قوله: (من ظلم قيد شبر. . . – صلى الله عليه وسلم –) ساقط من (ف) . (2) قوله: ("لا ألفين أحدكم يوم القيامة. . . لا أملك لك شيئا قد أبلغتك") في (ف) : (لايأتين أحدكم فيقول يا رسول الله غثني، فيقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) . (3) متفق عليه، البخاري: 3/ 1118 في باب الغلول، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2908) ، ومسلم: 3/ 1461 في باب غلظ تحريم الغلول، من كتاب

الإمارة، برقم (1831) . (4) متفق عليه، البخاري: 4/ 1547 في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي، برقم (3993) ، ومسلم: 1/ 108، في باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من كتاب الإيمان، برقم (115) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم من كتاب بدء الخلق، برقم (3140) ، ومسلم: 4/ 2109، في باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من كتاب التوبة، برقم (2619) . (6) أخرجه البخاري: 2/ 833، في باب فضل سقي الماء، من كتاب المساقاة، برقم (2235) .

Mas'alah: What is the distinction between usurping property and usurping usufruct?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

وفرق مالك بين غصب الرقاب وغصب المنافع؛ لأن على كل غاصب (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 348. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 349. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345.

غرم ما غصب إذا أتلفه فمن غصب منافع فأفاتها غرمها [1].

Mas'alah: What is Malik's definition of 'unjust root' and its application to usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6043)

قال مالك: والعرق الظالم كل ما احتفر أو غرس [4]. يريد: أن لا حق للغاصب في

بقاء ما فعله في المغصوب وأنه ينقض فيطرح، وكذلك الصبغ إن كان له [5] في زواله منفعة أعطاه وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والغصب: ما أخذ بالقهر من غير حاجة لقتال ولا عن خوف، فقد يأخذه بفضل قوته على صاحبه، والمأخوذ منه لا يخاف منه إن امتنع يقاتله عليه.

Mas'alah: What is the definition of ta'addi (transgression without usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والتعدي بغير غصب: ما يؤخذ على وجه القهر، أخذه في غيبة صاحبه ليس على وجه الاستمرار أو بحضرته وهو يراه من غير إذنه فأفسده.

Mas'alah: What distinguishes a usurper from a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6368)

وإن لم يكن معهم سلاح، وإنما أخذوا ذلك بالقوة والقهر، ولا يخشى منهم قتال لو منعوهم- كانوا غصابا غير محاربين، إلا أن يكون تقدم منهم خوف، فيرتفع حكم الغصب.

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1877)

كتاب الغصب)

Mas'alah: What distinguishes a usurper from a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1895)

3558 - وليس كل غاصب محاربا، لأن السلطان يغصب فلا يعد محاربا.

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2871)

[كتاب الغصب] [باب في ضمان المغصوب وما يطرأ عليه من زيادة أو نقصان] وفيه بابان: الأول في الضمان وفيه ثلاثة أركان: الأول الموجب والموجب فيه والواجب. الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان أو زيادة أو تصرف، والفرق بين الغاصب والمتعدي.

Mas'alah: What are the seven categories of wrongful taking of property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2871)

وقال ابن رشد: التعدي على رقاب الأموال ينقسم سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم

يختص به. وذلك كله يحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهي أخذ الأموال على وجه الغصب من غير حرابة، أو على وجه الاختلاس، أو على وجه السرقة، أو على وجه الخيانة، أو على وجه الإدلال، أو على

وجه الجحد والاقتطاع

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2872)

(الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة) ابن الحاجب: الغصب أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة. ابن عرفة: يبطل طرده بأخذ المنافع. كذلك كسكنى ربع وحرث وليس ذلك غصبا بل تعديا، وإنما الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف وقتال، فخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه؛ لأنه يموت مالكه وحرابته. وقال المازري: أحسن ما قيل: إن من قصد إلى التعدي على منفعة الشيء كعبد يستخدمه وثوب يلبسه ولم يقصد إلى الاستيلاء على رقبة العين والثوب ولا الحيلولة بينها وبين ربها في التصرف في ملكه على حسب ما يتصرف به المالك في الرقاب، فإن هذا يسمى تعديا، وكذلك إذا أتلف بعض أجزاء الشيء قاصدا ذلك البعض معرضا عن الاستيلاء على

Mas'alah: Is a discerning minor disciplined for usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2873)

(وأدب مميز) ابن رشد: يجب على الغاصب لحق الله الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن حرمات الله إلا أن يكون صغيرا لم يبلغ الحلم فإن الأدب

Mas'alah: Does mere seizure constitute usurpation and impose liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

(وضمن بالاستيلاء) ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the difference between a transgressor and a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2900)

والمتعدي جان على بعض غالبا) تقدم قول ابن يونس: المتعدي إنما جنى على بعض السلعة والغاصب غصب جميعها. ابن عبد السلام: الفرق بين المتعدي والغاصب مشكل. فقول ابن الحاجب المتعدي جان على بعض لا يعم جميع صور التعدي؛ لأن المكتري إذا زاد في المسافة حكم له بالتعدي. ابن عرفة: التعدي التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه.)

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of a rented house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(وغصب منفعتها) ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أصلها وأخرجوا منها أهلها

وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا.

Mas'alah: What is the section heading on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

[ضمان ما أتلفته البهائم]

Mas'alah: What is the chapter on transgression, rightful claim, usurpation, and related matters?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=188)

باب التعدي والاستحقاق والغصب وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=120)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2029)

كتاب الغصب [1] الغصب في لسان العرب ينطلق [2] على أخذ كل ملك بغير رضى

مالكه [3] من شخص، أو مال، أو منافع، وكذلك التعدي، كان سرا، أو جهرا، أو اختلاسا، أو سرقة، أو خيانة، أو قهرا، غير أنه استعمل في عرف الفقهاء [4] في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها. وغير ما يجب [5] على وجه القهر، والغلبة من ذي سلطان، وقوة، واستعمل التعدي عرفا، في التعدي [6] على بعضها [7] أو منافعها [8]، سواء كان للمتعدي [106] في ذلك؛ يد بإذن أربابها أو لم يكن، كالقراض، والودائع، (1) قال ابن عرفة: الغصب: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة: 491. وعرفه الجرجاني بقوله: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. (التعريفات: 208) . (2) في ع وح: منطلق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: صاحبه. (4) كذا في ع، وفي ح: الفقه. (5) كذا في ع، وفي ح: يوجب. (6) كذا في ع وح, وفي ق: التعدي. (7) كذا في ع, وفي ح: نقصها. (8) قال ابن عبد الرفيع: فأما الغصب: فهو أخذ المال على سبيل القهر والغلبة، فيتنوع الى نوعين: أحدهما: أن يقصد إلى ملك الرقبة وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالغصب. والثاني: أن يقصد إلى ملك المنفعة فقط وهذا الذى يعبر عنه الفقهاء بالتعدي. (معين الحكام: 2/ 821) .

والإجارة، والصناع، [والبضائع] [1] والعواري.

Mas'alah: What are the differences between usurpation (ghasb) and transgression (ta'addi) in liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2030)

وفرق الفقهاء بين الغصب، والتعدي في وجوه، منها: أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب [2]، لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي، والمتعدي (من) [3] يوم التعدي، لأن يده كان قبل عليها بإذن ربها، ولأن [4] الغاصب إذا جاء بها سالمة لم يضمنها، والمتعدي يضمنها وإن جاء بها سالمة، لكن قد جعل غير ابن القاسم الغاصب كالمتعدي، إذا أمسكها عن أسواقها، أو حتى نقصت قيمتها، ولأن افتراقهما في الفساد اليسير، فالغاصب يضمن فيه، والمتعدي لا يضمن، إلا في الكثير، ولأن على المتعدي كراء ما تعدى عليه، وأجرته بكل حال عند مالك. وقال في الغاصب: لا كراء عليه، وفي كثير من هذه الأصول اختلاف بين أصحابنا معلوم [5].

Mas'alah: What is the general linguistic and legal scope of the term ghasb?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2360)

واسم [7] الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2361)

والغصب [2] في عرف الشرع: ما أخذه ذو [3] القدرة والسلطان بسلطانه، ممن لا قدرة له على دفعه.

Mas'alah: What is the definition of qahr (coercion) and how does it relate to ghasb?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2361)

والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي [4] القوة في جسمه [5] للضعيف، ومن الجماعة [للواحد] [6]، وحكمه حكم الغصب، واسمه يطلق عليه لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the definition of ta'addi (transgression) and its legal consequences?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2362)

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه، بحضرته، أو مغيبه، وليس على وجه القهر، والاختلاس، وهو نحو من الغصب. لكن بينهما فرق في الصورة، وفي بعض وجوه أحكامهما. ولهذه الوجوه في الشرع حكمان: ضمان ما أخذ لربه، وحدود الله في ذلك. (1) انظر التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 319. (2) كذا في د، وفي ق: كالتشبه. (3) كذا في د، وفي ق: فيأخذ ممن هو بيده. (4) في ح: أو المرء يرى لصلاح. (5) كذا في ح، وفي ق: منه. (6) المدونة: 6/ 304. (7) كذا في ح، وفي ق: تقدم. (8) قال المناوي: الجحد: إنكار ما سبق له وجود وهو خلاف النفي. (التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 232) . (9) كذا في ح، وفي ق: أو أمانته.

Mas'alah: Can sin and valid performance coexist, like praying in a usurped house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

ولا يبعد اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجبها كالصلاة في الدار المغصوبة، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling in a usurped place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2669)

ابن رشد: ويحرم البيع في المكان المغصوب.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for retaliation against a wrongdoer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3394)

واحتج أيضا ابن عبد الحكم [572/ب] بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ....) [البقرة: 194] الآية.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3412)

الغصب أخذ المال عدوانا من غير حرابة الغصب لغة: أخذ كل متملك ظلما من غير رضا صاحبه، فيتناول: السرقة، والاختلاس، والخيانة، والحرابة، والتعدي، ورسمه

المصنف اصطلاحا بقوله: (أخذ المال ... إلى آخره) : فأخذ المال جنس، وأخرج بالقهر ما أخذ من ربه اختيارا واستسرارا، كالسرقة والخيانة والاختلاس؛ لأن القهر يستدعي أن يؤخذ ذلك بعلم صاحبه، لا يقال: المختلس منه يعلم بأخذ المال، فيدخل في كلام المصنف، ويصير الحد غير مانع؛ لأنا نقول: المختلس منه إنما يعلم بأخذ المال بعد الأخذ فلا ينطبق عليه القهر، فإن القهر يستدعي علم المأخوذ منه بما قهر، وأخرج بالعدوان ما أخذ قهرا لا عدوانا، كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع، وكأخذ المغصوب منه المال من الغاصب، ولما كانت هذه القيود تتناول الحرابة قال المصنف: من غير حرابة ليخرجها، ولا خرف في تحريم الغصب والإجماع عليه.

Mas'alah: What is the difference between a transgressor and a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3466)

وفيها: والمتعدي يفارق الغاصب؛ لأن المتعدي جناه على بعض السلعة والغاصب أخذها – ككسر الصحفة وتخريق الثوب .... لما كان المتعدي مفارقا عند الأصحاب للغاصب، أراد المصنف أن يبين ذلك ونسب المسألة إلى المدونة لإفادة الحكم، أو لإشكاله فإنهم فرقوا في الحكم، والمعنى متفق، أو لأن ما ذكره في المدونة من الفرق لا يعم صور التعدي، فإن المكتري والمستعير إذا تعديا المسافة المدخول عليها متعديان وهل تعديا على مجموع السلعة لا بعضها؟ واعلم أن أصحابنا فرقوا بين الغصب والتعدي بوجوه منها: أن التعدي جناية على بعض السلعة، والغصب جناية على جميعها. ومنها: أن المتعدي ضامن للسلعة من يوم التعدي؛ لأن يده كانت عليها بإذن ربها، أعني في المستأجر والمستعير، والغاصب ضامن من يوم الغصب.

ومنها: أن الغاصب يضمن السلعة في الفساد اليسير، والمتعدي لا يضمنها إلا في الكثير. ومنها: أن المتعدي يلزمه كراء ما تعدى عليه على المشهور كما تقدم. وقوله: (ككسر الصحفة) مثال للتعدي.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and transgression?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=372)

فصل في الغصب والتعدي

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=373)

قال (خ) : الغصب: هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة الخ. فقوله: أخذ مال كالجنس يشمل أخذ الإنسان مال نفسه من تحت يد المودع وغيره، وخرج بقوله مال أخذ امرأة اغتصابا كما يأتي، وخرج به أيضا أخذ رقبة الحر والخنزير ونحوهما مما لا يملكه المسلم، وقوله قهرا مخرج للسرقة لأنها أخذ مال خفية وللغيلة لأنه لا قهر فيها لأنها بموت المالك، ومخرج أيضا لما أخذه اختيارا كالسلف والعارية والقراض والصدقة ونحوها.

Mas'alah: What exceptions are there to the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=373)

وقوله: تعديا مخرج لما أخذه من محارب ونحوه، ولما إذا أخذ الشيء المغصوب من يد غاصبه ولآخذ الزكاة كرها من ممتنع من دفعها ولأخذ الجزية ولأخذ السيد مال عبده ولأخذ الأب والجد الغنيين مال ولدهما لأن لهما فيه شبهة، ولذا لم يقطعا فيه فإن ذلك كله مأخوذ بالقهر، ولكن لا عداء فيه.

Mas'alah: How is usurpation distinguished from highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=373)

وقوله: بلا حرابة مخرج لما أخذه المحارب فإن الأوصاف السابقة تصدق عليه والحرابة غير الغصب لاختلاف أحكامهما. قال في المدونة: وليس كل غاصب محاربا لأن السلطان يغصب ولا يعد محاربا اهـ. واعترض قوله: بلا حرابة بأنه يوجب في الحد التركيب الذي هو توقف المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه، وبأنه غير مانع لدخول المنافع فيه كأخذه سكنى دار وحرث عقار ونحوهما. وليس غصبا بل تعديا فلو زاد بعد قوله: مال غير منفعة، وأبدل قوله بلا حرابة بقوله بلا خوف فقال كما فعل ابن عرفة لسلم من الاعتراض، والمراد بالأخذ الاستيلاء على المال وإن لم يحزه لنفسه بالفعل، فإذا استولى الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله وقد أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه كان غاصبا ضامنا له إن تلف.

Mas'alah: What is the definition of transgression (ta'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

وأما التعدي: فهو كما قال ابن عرفة التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه فقوله: التصرف كالجنس يشمل التصرف بالانتفاع والتصرف بالاستهلاك والإتلاف كلا أو بعضا، فالأول كقتل الدابة وحرق الثوب، والثاني كخرق بخاء معجمة لثوب وكسر بعصى صحفة أو عصى، وقوله بغير إذن ربه مخرج للإجارة والعارية ونحوهما.

Mas'alah: What is the difference between usurpation (ghasb) and transgression (ta'addi) regarding intent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

وقوله: دون قصد تملكه مخرج للغصب لأن الغاصب يقصد تملك المغصوب، وقد فهم منه أن الفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه، وأنه إذا أقر بقصد التملك أو دلت عليه قرينة واضحة فهو غاصب تجري عليه أحكامه، وإن أقر بقصد المنفعة أو قامت قرينة عليها فهو متعد فتجري عليه أيضا أحكامه، فإن لم يكن إقرار ولا قرينة فالقول قوله فيما يدعيه من غصب المنفعة أو الذات إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله. والقاعدة أن كل ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا بقول مدعيه يصدق فيه ويتصور التعدي أيضا بأن يكون بعد تقدم إذن من مالكه كتعديه في العارية أو في الكراء أو زيادة المسافة أو الحمل فمن أحكام الغصب قوله:

Mas'alah: What are the differences between a usurper of property and a usurper of usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=392)

(كالمتعدي) وهو (غاصب المنافع) دون قصد تملك الرقبة كما مر أول الفصل فإنه يضمن ما تعدى عليه إن هلك بغير سماوي ويضمن الغلة سواء استعمل أو عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن إلا غلة ما استعمل، ويفارقه أيضا في كونه يضمن القيمة يوم تعديه، ولا يضمن السماوي بخلاف الغاصب فإنه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن السماوي ويفارقه أيضا في أنه إذا تعدى على منافع الإبل ونحوها فحبسها عن أسواقها فإنه يضمن قيمتها إن شاء ربها ولو شاء ردها سالمة بخلاف الغاصب فإنه لا خيار لربها إن جاء بها سالمة، ويفارقه أيضا في أنه إذا جنى على السلعة فأتلف المقصود منها فإن ربها يخير في أخذها مع ما نقصها أو أخذ قيمتها بخلاف ما إذا لم يتلف المقصود منها بل عيبها عيبا قليلا فلا خيار لربها، وإنما له أخذها مع أرش العيب كما يأتي في قوله: ومتلف منفعة مقصوده الخ. بخلاف الغاصب فإن ربها يخير بالعيب القليل والكثير كما مر عند قوله: فإن تلف قوم والمثل بذي مثل ألف.

Mas'alah: What are the ten types of unlawful taking of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=411)

فائدة: قال عياض: أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة: حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد، واسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة كالحرابة كل ما أخذ مكابرة ومدافعة، والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله، وحكمه حكم الحرابة. والغصب ما أخذه ذو القدرة والسلطان والقهر نحو منه إلا أن يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، والخيانة كل ما كان لآخذه قبله أمانة أو يد، والسرقة ما أخذ على وجه الاختفاء، والاختلاس كل ما أخذ

بحضرة صاحبه على غفلة وفر آخذه بسرعة، والخديعة ما أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق، وصاحب الوديعة أو المتزيي بزي الصلاح ليأخذ المال بذلك، والجحد إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة، والتعدي ما أخذ بغير إذن بحضرته أو مغيبه اهـ. ـ ومدع على امرىء أن سرقه ولم تكن دعواه بالمحققه

(ومدع على امرىء إن سرقه ولم تكن دعواه بالمحققة). أي البينة التي تحقق دعواه فيشمل ما إذا قال: اتهمته لأن دعوى الاتهام لا بينة فيها، وما إذا حقق عليه الدعوى ولم تقم له بينة فالحكم في الصورتين واحد كما قال: .

Mas'alah: What is the meaning of 'ghasb' (usurpation) in the context of liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1357)

قوله: غصب) أى: فيضمنها ضمان الغاصب (

Mas'alah: What is the definition of transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: مفهوم التعدى) أى: فالمراد به ما لم يكن بإذن ولم يحترز به عن الخطأ بل هو كالعمد (

Mas'alah: What are the rulings on transgression (ta'addi) and usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

[مسائل التعدي والغصب]

Mas'alah: What is the section heading for issues of transgression and usurpation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل التعدي والغصب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=876)

ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب، وهو في الاصطلاح أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة، وحكمه الحرمة لقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وغير ذلك من الآيات وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: «من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» . والإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: وإنما يلزمه الأدب] بمعنى أن الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبيا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم وأدب الصبي لأجل الفساد فقط لا لأجل التحريم، كما يؤدب على الزنا والسرقة تهذيبا للأخلاق، ويؤدب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق الله دفعا للفساد.

Mas'alah: What is the definition of a usurper (ghasib) who takes property by force without combat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: أو مكابرة] المكابر هو الذي يأخذ المال من يد صاحبه على وجه القهر من غير محاربة وهو الغاصب، وليس المراد أنه كابر بعد ثبوت أخذ ملك الغير لأن هذا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) as a form of wrongful acquisition of wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

(وحرم الله سبحانه) وتعالى (أكل) أي أخذ (المال بالباطل) وهو ما لا يباح شرعا (ومن) وجوه (الباطل الغصب) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2048)

باب في بيان الغصب وأحكامه

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2048)

(الغصب: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة) : أصل هذا التعريف لابن الحاجب – رحمه الله –. فقوله: "أخذ مال" جنس يشمل الغصب وغيره، وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف: أي أخذ آدمي مالا، والمتبادر من المال: الذات، فخرج به التعدي: وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار وركوب دابة من استيلاء على ذات الدار أو الدابة. وقوله: "قهرا" خرج به الأخذ اختيارا كعارية [حاشية الصاوي] [باب في بيان الغصب وأحكامه] [تعريف الغصب] باب: هو لغة أخذ الشيء ظلما. قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله (اهـ) فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا. قوله: [أي أخذ آدمي] : مثله الجني إن تشكل بصورة الآدمي وفعل مثل ما يفعل، وإنما خص الآدمي لكونه الشأن، وإلا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. قوله: [والمتبادر من المال الذات] : أي ولذلك قال ابن عرفة في تعريفه: أخذ مال غير منفعة إلخ. قوله: [فخرج به التعدي] إلخ: أي فله أحكام تخصه وستأتي في قوله "والمتعدي غاصب المنفعة" إلخ. قوله: [من استيلاء على ذات الدار] إلخ: أي ولم يكن قاصدا

تملك الذات وإلا كان غصبا للذات؛ فمن تعليلية لوجه الاستيلاء على المنفعة. قوله: [خرج به الأخذ اختيارا] : أي كان المأخوذ مال نفسه أو مال المأخوذ منه بدليل التمثيل، فإن قوله: "كعارية" شامل لأخذ المستعير من المعير، ولأخذ المعير من المستعير.

Mas'alah: What examples distinguish voluntary taking from usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وسلف وهبة، والدين من المدين الوديعة ونحوها من عنده بالاختيار.

Mas'alah: How does the element of transgression (ta'addi) differentiate usurpation from theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وقوله: "تعديا" أخرج به أخذ ما ذكر قهرا حيث أنكر أولا من هي عنده أو من غاصب ونحوه؛ وخرج به السرقة والاختلاس فإن السارق حال الأخذ لم يكن معه قهر.

Mas'alah: How is highway robbery excluded from the definition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وبقيت الحرابة، فأخرجها بقوله: "بلا حرابة" .

Mas'alah: What objection did Ibn Abd al-Salam raise regarding the definition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

واعترضه ابن عبد السلام بأن فيه تركيبها، وهو توقف معرفة الحد على معرفة

Mas'alah: How does theft differ from taking by force in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [وخرج به السرقة] إلخ: المناسب تقديمه على قوله تعديا؛ لأن هذا من جملة محترزات الآخذ قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property without force but with transgression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [لم يكن معه قهر] : أي وإن كان معه تعد.

Mas'alah: What is the proper definition of usurpation without logical composition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

حقيقة أخرى ليست بأخص ولا أعم، أي فلا يعرف الإنسان مثلا بأنه حيوان غير فرس فلو قال بدله: بلا خوف قتل، لسلم من التركيب.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and who is considered a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

ويجاب بأن هذا تعريف رسمي فيكون فيه ما يشعر بتمييز المحدود عن غيره، والمراد بالأخذ: الاستيلاء عليه ولو لم يأخذه بالفعل، فمن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

وحرمته معلومة من الدين بالضرورة ولكن لم يرد فيه حد مخصوص.

Mas'alah: Is a discerning usurper subject to discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

(وأدب) غاصب (مميز) ولو صبيا بما يراه الحاكم لحق الله.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a minor usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

ولو عفا عنه المغصوب منه – بضرب أو سجن أو هما أو مع نفي؛ فإن الغاصب قد يكون مشهورا بذلك، ذو بغي وطغيان وقد لا يكون كذلك، وقد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا، فالحاكم له النظر في ذلك، وقيل: إن الصبي المميز لا يؤدب لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» ، فذكر فيه الصبي حتى يحتلم ويرد بأن تأديبه

Mas'alah: What does the commentator say about the definition of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

[حاشية الصاوي] قوله: [ليست بأخص ولا أعم] : أي بل مباينة.

Mas'alah: What is the critique of defining usurpation as a non-horse animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

قوله: [بأنه حيوان غير فرس] : أي فهذا التعريف من حقيقتين متباينتين وهو معيب عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

[تأديب الغاصب]

Mas'alah: Is a usurper still disciplined if the victim forgives him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

قوله: [ولو عفا عنه المغصوب منه] : أي خلافا للمتيطي حيث قال: لا يؤدب إذا عفا عنه المغصوب منه.

Mas'alah: What does the term 'tughyan' mean in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2050)

قوله: [وطغيان] : مرادف لما قبله.

Mas'alah: Is a child disciplined for deliberate mischief in the Quran or usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

لإصلاح حاله كما يؤدب للتعليم وكما يؤدب الدابة، لذلك فإن الصبي إذا قصد التخليط في القرآن أو غيره عمدا ولم يمتثل بمجرد النهي فلا شك أنه يؤدب لصلاح حاله، فكذا إذا غصب.

Mas'alah: Is a person who falsely claims usurpation or theft disciplined?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

(كمدعيه) : أي كما يؤدب من ادعى الغصب أو السرقة أو نحوهما.

Mas'alah: Who is considered a usurper and what are the rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

هذا حكم الغاصب وهو من استولى على ذات شيء تعديا بنية تملكها بلا مقابلة ومثله السارق والمحارب في الضمان المذكور.

Mas'alah: What are the specific rulings for the transgressor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

وأما المتعدي فله أحكام تخصه.

Mas'alah: Who is considered a transgressor (mut'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

والمتعدي غاصب المنفعة) لا الذات (أو الجاني على بعض) : أي جزء الذات؛ كأن يجني على يدها أو رجلها أو عينها (أو) على (كل بلا نية تملك) لذاتها؛ كأن يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يحبسها، ومنه تعدي المكتري أو المستعير المسافة بلا إذن، وذهابه في طريق غير المأذون فيها.

Mas'alah: What is the definition of transgression (ta'addi) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

قال ابن عرفة: التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة] : أي على قول ابن القاسم في المدونة. قوله: [وليس له أخذ القيمة إلا إذا فاتت] : فإن كان فواتها بيد الغاصب تعينت القيمة عليه لا غير، ولا يلزم موهوبه ولا المشتري منه شيء ولو كانا عالمين،

وإن فاتت بيد غيره جرت على ما تقدم فتأمل. قوله: [هذا حكم الغاصب] : اسم الإشارة عائد على ما تقدم من أول الباب إلى هنا. [تعريف التعدي وأحكامه] قوله: [وأما المتعدي] : عقبه بالغصب لما بينهما من المناسبة من جهة أن في كل تصرفا في الشيء بغير إذن ربه والمناسب أن يقول شرع فيها فقال: قوله: [أو على كل بلا نية تملك] : أي فحقيقة التعدي ألا يكون معه تملك سواء جنى على الكل أو البعض. قوله: [أو المستعير المسافة] : أي المشترطة، وإنما كان تعدي المسافة تعديا على الدابة؛ لأن المقصود بالتعدي الركوب والاستعمال الذي هو المنفعة والذات تابعة لا مقصودة بالتعدي.

Mas'alah: What does 'two usurpers in effect' mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [فغاصبان] : أي حكما.

Mas'alah: What does 'if he does not know' refer to in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [فإن لم يعلم] أي من ذكر من الموهوب له والمشتري والوارث لأحدهما، هذا هو المتبادر من العبارة.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] قوله: [لأنه مكلف] : علة لقوله ليست كالعبد. قوله: [فما قاله أهل المعرفة] : مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به. قوله: [فإن غفل عنه] إلخ: أي وأما لو حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فاختلف فيه؛ فقال مطرف تمضي القيمة لرب الزرع، وقال غيره ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح نقله (بن) والظاهر أن الزرع على قول مطرف للجاني. قوله: [على ما تقدم] : أي على الوجه المتقدم في التقويم بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته إلخ. قوله: [لأنه لم يؤمن] : هكذا بالتشديد. قوله: [وهذا فيما يمكن منعه] : حاصل ما في هذه المسألة أن الحيوانات التي لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها كحمام ونحوه فقيل يمنع أربابها من ... ما هو القول الراجح؟

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأنه مكلف] : علة لقوله ليست كالعبد. قوله: [فما قاله أهل المعرفة] : مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به. قوله: [فإن غفل عنه] إلخ: أي وأما لو حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فاختلف فيه؛ فقال مطرف تمضي القيمة لرب الزرع، وقال غيره ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح نقله (بن) والظاهر أن الزرع على قول مطرف للجاني. قوله: [على ما تقدم] : أي على الوجه المتقدم في التقويم بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته إلخ. قوله: [لأنه لم يؤمن] : هكذا بالتشديد. قوله: [وهذا فيما يمكن منعه] : حاصل ما في هذه المسألة أن الحيوانات التي لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها كحمام ونحوه فقيل يمنع أربابها من

Mas'alah: What is the definition and general ruling on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=865)

كتاب الغصب قال الشيخ أبو الوليد "الغصب أخذ المال بغير حق على وجه القهر والغلبة من غير حرابة" . ولا خفاء بأنه عدوان، وهو سبب لضمان المغصوب، وعقوبة الغاصب المكلف بالأدب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم. وقيل: يؤدب غير البالغ كما يؤديه المؤدب في المكتب، ويؤخذ بحق المغصوب منه.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a trespasser in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

فرع: في بيان الفرق بين الغاصب والمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful earnings such as usurpation and theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1726)

ومن الكسب الحرام المجتمع عليه، أيضا، الغصب، والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي. وكل هذه المحرمات يجب تركها، لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط، بل يترقى في المكلف إلى ترك المشتبهات.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=102)

(فصل) الغصب – يجب رد عين المغصوب فإن فات ضمن المثلي بالمثل، والمقوم بقيمته يوم الغصب، وفي نقصه يخير ربه بين أخذه ناقصا وتضمينه وفي بيعة بين إجازته وأخذ الثمن واستعادته، وفي جناية الغاصب بين أخذه مع الأرش وتضمينه، وجناية الأجنبي بين تضمين الغاصب، وأخذه مع الأرش ولو بنى على الساحة أو رفع بالحرفة

لزمه الرد لا اللوح في السفينة إلا أن يؤمن غرقها، فإن وطئ فهو زان فلو غرم القيمة ثم وجدت العين عنده فهي له إلا أن يكون أخفاها فلربها أخذها وهل يلزمه رد غلته؟ قال ابن القاسم يلزم في العقار لا الحيوان وقيل في الجميع وقيل لاشيء عليه فيما اغتل أو انتقع ويؤخذ غرسه بقيمته مقلوعا وما لا قيمة لمقلوعه مجانا، ويؤمر بقلع زرعه في إبانه وبعده يتركه بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation (al-ghasb)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=380)

كتاب: الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=380)

أخذ المال عدوانا من غير حرابة.

Mas'alah: How is usurpation committed by direct action or by establishing wrongful possession?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=380)

ويكون التفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل، والأكل، والإحراق، وإثبات اليد العادية [في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن، فلو

غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى، ويكفي الركوب في الدابة، والجحد في الوديعة، والتسبب بالفعل المهيئ بسبب آخر مثلهما، فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى من حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان أو بهيمة فإن رده غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة.

Mas'alah: What distinguishes a trespasser from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=386)

وفيها: والمتعدي يفارق الغاصب؛ لأن المعتدي جنى على بعض السلعة والغاصب أخذها – ككسر الصحفة وتخريق الثوب – فإن كان فسادا كثيرا خير ربها بين أخذه [وما نقصه] وبين قيمته، قالوا بعد رفو الثوب، وشعب القصعة – وضعف، وقال أشهب: يخير بغير شيء، ورجع عنه ابن القاسم، فإن كان يسيرا فليس له إلا ما نقصه بعد رفوه باتفاق، وقد كان مالك يقول: ما نقصه، ولا [1] يفصل بين قليل وكثير، وسواء الحيوان وغيره، والكثير: ما أفات المقصود وإن كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة وأذنها، وقطع طيلسان ذي الهيئة وجبته وعمامته وشبه ذلك. (1) في (م) : وإلا.

Mas'alah: What are the four categories of a usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2100)

تنبيه تلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أن صور المغصوب أربع: – باق على حاله. – أو تلف بجملته. – أو مشكوك. – أو شبهه. وقد علم حكم جميعها.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2657)

باب ذكر فيه الغصب وما يتعلق به، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما، وفي المقدمات: التعدي على رقاب المال سبعة أقسام، لكل حكم يخصه، وكلها مجمع على تحريمها: [1] الحرابة. [2] والغصب. [3] والاختلاس. [4] والسرقة. [5] والجناية. [6] والإدلال. [7] والجحد. واصطلاحا قال المصنف كابن الحاجب: الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة. فأخذ: جنس يشمل الغصب، وأخذ مال الإنسان نفسه من مودع وغيره والمشتري المبيع من بائعه. وإضافته للمال مخرج لأخذ الحر. وقهرا مخرج للمأخوذ اختيارا، كـ: السلف، والعارية، والقرض، والقراض، والصدقة، والإبضاع، ونحوها. وتعديا مخرج للمأخوذ قهرا بغير تعد، كأخذ المغصوب منه ماله من الغاصب، والزكاة كرها من الممتنع. وبلا حرابة مخرج لها لاختلاف أحكامها من حيث الجملة، وإلا فهي غصب من غير شك.

Mas'alah: What is the difference between a muta'addi and a gh ib in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

[التعدي:] ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه له، فقال: والمتعدي جان على بعض من السلعة، والغاصب على كلها.

Mas'alah: What types of disposal are included in possession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)

تنبيه قال الشارح: أجمل المؤلف في التصرف ليشمل الإتلاف كبيع العبد وعتقه ووطء الأمة، إلا أن هذا لا يحتاج معه للطول المذكور، إذا علم المدعي، ولم ينكر، وسلمه البساطي.

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1063)

ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين والإجماع على ذلك ومن أحكامه الضمان وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the distinction between transgression (ta'addi) and usurpation (ghasb) regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1064)

وقال ج هذه المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني أن من خرق ثوبا مثلا

فأفسده

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

(ومن) وجوه (الباطل الغصب) وهو استيلاء يد عادية على مال الغير

Mas'alah: What is the chapter on usurpation (Ghasb)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

كتاب الغصب

Mas'alah: What does the author say about transitioning from the topic of borrowing to usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6832)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ولما أنهى الكلام على العارية وقد جرى فيها ذكر الغصب في قوله: "فكالغصب" أشار إلى حقيقة الغصب وما يتعلق به، فقال:

Mas'alah: What is the definition of usurpation and its categories in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6833)

باب: في الغصب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما، قال الجوهري: غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله. قاله الحطاب. وقال: قال في الذخيرة: قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد. انتهى.

Mas'alah: What are the hadith proofs for the prohibition of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6833)

الثاني: من أدلة تحريم الغصب قوله صلى الله عليه وسلم: (من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين) (2) متفق عليه، قال البغوي: قيل طوقه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد، وقيل تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق وهذا أصح، ودليل الأصحية هو قوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ في الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (3)) ، ومن أدلة الغصب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (4)) ، يروى بالتنوين في عرق على النعت وبعدمه على الإضافة، وفي النكت: عرق الظالم ما يحدثه في المغصوب، قال ابن شعبان: العروق أربعة: ظاهران البناء والغرس، وباطنان في الأرض الآبار والعيون. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What does the hadith about sinking into seven earths indicate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6834)

وحديث البخاري هذا دليل أيضا على تعدد الأرضين؛ يعني قوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) .

Mas'alah: What is the technical definition of ghasp according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6834)

وقد تقدم أن الغصب هو أخذ الشيء ظلما فهو أعم منه شرعا المشار إليه بقول ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال، فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه حرابة، قوله: غير منفعة أخرج به التعدي، وقوله: ظلما أخرج به أخذه عن طيب نفس، وقوله قهرا خرج به السرقة، وقوله لا بخوف قتال أخرج به الحرابة، وظاهر كلام الشارح أنه أخرج به الغيلة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the legal definition of usurpation according to the author?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6834)

وعرف المص الغصب بقوله: الغصب أخذ مال المراد بالأخذ الاستيلاء على المال وإن لم يحزه لنفسه بالفعل، فإذا استولى الظالم على مال شخص بأن حال بينه وبين ماله ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه كان غاصبا، وقوله: "أخذ مال" كالجنس، وقوله: قهرا أخرج به ما يؤخذ لا على القهر بل على سبيل الاختيار كأخذ الإنسان وديعة ونحو

ذلك فإن ذلك لا يسمى غصبا، وقوله: تعديا أخرج به ما إذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فإنه وإن كان قهرا لكنه ليس تعديا والمتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي.

Mas'alah: How does usurpation differ from highway robbery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6834)

ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها بقوله: بلا حرابة لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة، وإلا فهي الغصب بلا شك. قاله الخرشي. قال الخرشي: ونحوه لعبد الباقي، وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الأب مال ولده أو مال ولد ولده لأن له فيه شبهة، فلا يصدق عليه أنه أخذه تعديا إذ المتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي. انتهى. أي لقوله عليه الصلاة السلام: (خير ما يملك الإنسان من كسبه وولده من كسبه (1)) ، ولخبر: (أنت ومالك لأبيك) (2) وعبارة عبد الباقي: وخرج عن الحد أخذ الأب الغني مال ولده لقوة شبهته في مال ولده ولذا لم يقطع فيه كما يأتي، وفي ال تتائي عن صاحب المقدمات: يستوي في حكم الغصب المسلم والذمي البالغ والأجنبي والقريب إلا (1) أبو داوود، رقم الحديث 3528. النسائي ج 7 ص 240. الترمذي، رقم الحديث 1363. (2) ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث 2291.

الوالد من ولده والجد للأب في حفيده، قيل: لا يحكم له بحكم الغصب لخبر: (أنت ومالك لأبيك) . اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between usurpation and unauthorized use (ta'addi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6835)

وقال الحطاب عن ابن عرفة عن المازري: أحسن ما يميز التعدي عن الغصب أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه. انتهى. ابن عرفة: قلت: وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والتصرف فيه بغير إذنه أو إذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما، فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب. اهـ. وقال بعد كلام ما نصه: ويؤخذ منه أن من تعدى على دابة وديعة وركبها فعليه أجرتها. اهـ. ويرد على حد المص أنه غير مانع لشموله لأخذ المنافع قهرا، وهو ليس بغصب بل تعد. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6908)

فصل في الاستحقاق: قال في الصحاح ما نصه: وأحققت الأمر أوجبته واستحققته أي استوجبته. أهـ منه بلفظه. وفي المصباح ما نصه: واستحق فلان الأمر استوجبه. قاله الفاري (1) وجماعة. فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول، ومنه قولهم: خرج المبيع مستحقا. أهـ منه بلفظه. انتهى. وأما معناه عرفا، فقال ابن عرفة: الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله وحرية كذلك بغير عوض، فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بملك بعده وما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمة؛ لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن. انتهى. ولا

يرد على حد ابن عرفة اعتصار الهبة؛ لأن رافع الملك الاعتصار، وإن كان الاعتصار بسبب ثبوت ملك قبل هذا الملك، وأورد عليه مسألتان: إحداهما إذا قال لزوجته: إن تزوجت عليك فأمر الداخلة عليك بيدك، فتزوج عليها بغير إذنها فطلقت الداخلة عليها فإنه يصدق عليه الحد، الثانية امرأة المفقود إذا حكم عليه بالتمويت وتزوجت ثم قدم زوجها فإنه أحق بها، قال الرهوني: والحق أن المسألتين معا لا يردان على ابن عرفة؛ لأن الملك إذا أطلق في عرف الفقهاء إنما يراد به ملك المال ذاتا أو منفعة، وذكر جوابا غير هذا، وأورد عليه أيضا استحقاق مدعي الحرية برق فإنه غير منعكس لعدم شموله لهذه المسألة، وأجيب عنه بأنه يشملها لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية يرفع ذلك. البناني: قال الحطاب: لا يتصور الاستحقاق إلا بمعرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه، أما حقيقته فهي ما ذكر، وأما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرفع على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه هو مباح كغير الرفع لأن الحلف مشقة. أهـ. وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن، والشهادة بأنه لم يخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به، وأما شروطه فثلاثة: الأول الشهادة على عينه إن أمكن، وإلا فحيازته بأن يقول شهود الملكية لمن يبعثه القاضي معهم: هذه الدار هي التي شهدنا بها عند القاضي فلان، الثاني: الإعذار في ذلك إلى الحائز فإن ادعى مدفعا أجله بحسب ما يراه. الثالث: يمين القضاء. أهـ المراد منه. قال الحطاب: واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال: الأول أنه لابد منها في جميع الأشياء. قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون. الثاني: لا يمين في الجميع. قاله ابن كنانة. الثالث: أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الأندلسيين وفي سجلات الباجي: لو استحق (1) في الرهوني ج 6 ص 235: الفارابي.

Mas'alah: Is istihqaq obligatory for one with a legal doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6909)

تنبيهات: الأول: قد مر قول ابن عرفة: حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه لخ، وقد يقال: لا يظهر الوجوب في ذي الشبهة لأنه إذا كان لإنقاذه من الإثم بتصرفه في ملك الغير بغير إذن فالإثم منتف عنه لعذره بعدم علمه وتمسكه بالظاهر، فالإثم منتف عنه إجماعا وإن كان لما في تركه من إضاعة ماله فهي منتفية هنا لانتفاع الغير به كما أشرنا إليه فيما سبق. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq in the context of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6912)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "وإن زرع فاستحقت" ما نصه: أي قام مالكها فليست هذه من مسائل الاستحقاق الذي عرفه ابن عرفة بقوله: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض؛ إذ لا يصدق على أخذ متاعه من غاصب أنه رفع ملك لأنه لا ملك للغاصب أو المتعدي. انتهى. قال البناني: فيه نظر، بل هي منها، ومراد ابن عرفة بالملك مطلق الحوز للتصرف والكون تحت اليد مجازا وقرينته إضافة رفع إليه إذ الملك الحقيقي لا يرفع كذلك فتأمله، وبه يسقط قول مصطفى: الاستحقاق المشهور هو أن يكون من ذي شبهة. انتهى.

Mas'alah: What are the ten categories of unlawfully taking property according to Qadi 'Iyad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9047)

الثاني: قال عياض: أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة: 1 – حرابة، 2 – وغيلة، 3 – وغصب، 4 – وقهر، 5 – وخيانة، 6 – وسرقة، 7 – واختلاس، 8 – وخديعة، 9 – وتعد، 10 – وجحد. واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة، فالحرابة كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة، والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله، وحكمه حكم الحرابة، والغصب ما أخذه ذو القدرة والسلطان، والقهر نحو (1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث، 6783. صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1687.

منه إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، والخيانة كل ما كان لآخذه قبله أمانة أو يد، والسرقة ما أخذ على وجه الاختفاء، والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة ومر آخذه بسرعة والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق أو الوديعة والمتزيي بزي الصلاح والفقر ليأكل بذلك، والجحد إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد في أمانته وهو نوع من الخيانة، والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبه. انتهى. نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation and transgression?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

كتاب الغصب والتعدي

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) and its distinction from ta'addi (transgression)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

حقيقة الغصب: في اللغة: أخذ المال بغير رضاء صاحبه، وكذلك التعدي سرا كان أو جهرا اختلاسا أو سرقة أو خيانة. وشرعا: الاستيلاء على أمر عدوانا جهرا من غير حرابة والفرق بينه وبين التعدي أن التعدي جناية على بعض السلعة والغصب جناية على جميعها، ولأن المتعدي ضامن يوم التعدي؛ لأن يده كانت عليها بإذن ربها قبله والغاصب ضامن يوم الغصب، وأيضا فالمتعدي إذا أتى بها سالمة ضمنها والغاصب إذا أتى بها سالمة لم يضمنها وأيضا فالمعتدي لا يضمن إلا في الفساد الكثير والغاصب يضمن في اليسير، وأيضا فالمعتدي يلزمه كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال عند مالك، وقال في الغاصب: لا كراء عليه، وقد قال ابن القاسم: إذا غصب دابة ليسافر بها سفرا بعيدا ثم ردها بحالها لم يلزمه سواها بخلاف تعدي المكتري والمستعير بها في الجميع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ghasb (usurpation)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

حكمه: التحريم لصيانة الأموال وحفظ الجنس من تولد الأحقاد وسفك الدماء.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of ghasb?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

أركانه: ثلاثة: الغاصب، والمغصوب، والمغصوب منه.

Mas'alah: Who qualifies as a usurper (ghasib) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

الأول: الغاصب: وهو من ليس له شبهة في المال، فمن أخذ مال ابنه قهرا لا يعد غاصبا.

Mas'alah: What conditions apply to the property that is usurped (al-maghsub)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=256)

الثاني: المغصوب: شرطه أن يكون معصوما، فلو غصب خمرا لمسلم لم يضمن ويضمنها للذمي.

Mas'alah: Who is considered the person from whom property is usurped (maghsoub minhu) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=256)

الثالث: المغصوب منه: من له حرمة فمن أخذ مالا لمحارب لا يقال مغصوب منه بخلاف الذمي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3553)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3555)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) and ta'addi (transgression) linguistically and legally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3555)

المسألة الأولى في معرفة حقيقة الغصب، وحقيقة التعدي لغة وشرعا

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasb and ta'addi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3555)

أما حقيقتهما في اللغة: فإن الغصب والتعدي ينطلقان على أخذ كل ملك بغير رضا مالكه من جميع ما يتمول من مال أو أشخاص أو منافع، سرا كان أو جهرا، وسواء أخذه على وجه الغصب أو التعدي، أو حرابة، أو سرقة، أو اختلاسا، أو خيانة، أو أخذه على وجه الجحد والاقتطاع.

Mas'alah: What is the juristic definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3555)

وأما حقيقة الغصب في تعارف الفقه: فهو أخذ الأعيان المتملكات بغير رضا أربابها على وجه القهر، والغلبة، والملك، والرقبة من ذي سلطان وقوة.

Mas'alah: What are the differences between ghasb and ta'addi in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3556)

وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي بوجوه: منها: أن الغاصب ضامن السلعة يوم الغصب قولا واحدا في المذهب؛ لأنه يوضع اليد صار ضامنا بشرط الفوات على ما سنوضحه

آنفا إن شاء الله تعالى. والمتعدي يضمن قيمتها، وإن جاء بها سالمة، وإن كان ابن شعبان قد حكى عن ابن وهب، وأشهب، وعبد الملك: أن الغاصب إذا أمسكها عن أسواقها حتى انتقصت قيمتها، فهو ضامن كالمتعدي على ما سنشرحه في مسألة مفردة إن شاء الله تعالى. ومنها: أن الغاصب يضمن بالفساد اليسير والمتعدي لا يضمن إلا بالفساد الكثير. ومنها: أن المتعدي يغرم كراء ما تعدى عليه استعمله أو عطله بكل حال، والغاصب لا إكراه عليه على أحد الأقوال في المذهب [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'addi specifically in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3557)

المسألة الثانية في حكم التعدي على الخصوص

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on reclaiming property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3620)

كتاب الاستحقاق

كتاب الاستحقاق

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3166)

[باب في بيان أحكام الغصب] (باب) في بيان حقيقة الغصب وأحكامه

Mas'alah: What is the legal definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3167)

(باب) الغصب، أخذ مال، قهرا، تعديا، بلا حرابة [منح الجليل] الغصب) أي حقيقته شرعا، وأما لغة فهو أخذ شيء ظلما. الجوهري غصب الشيء أخذه ظلما والاغتصاب مثله (أخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله، جنس شمل المعرف وغيره، وإضافته ل (مال) فصل مخرج أخذ غيره أخذا (قهرا) فصل ثان مخرج أخذ مال بلا قهر باشتراء أو قبول هبة وصدقة وعارية الوديعة ورهن، أو بسرقة أو اختلاس (تعديا) أي ظلما، فصل ثالث مخرج أخذ مال قهرا بحق كأخذ دين الوديعة ودية وأرش جناية وعوض متلف ومسروق ومغصوب ممن هو عليه قهرا (بلا حرابة) أي مقاتلة، فصل رابع مخرج الحرابة. ابن عرفة الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فيخرج أخذه غيلة، إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابة، وقول ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة يبطل طرده بأخذ المنافع كذلك، كسكنى ربع وخربة وليس غصبا، بل تعديا، وتعقب بتركيبه وهو وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه. وقول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرسم بحرف السلب لا يحصل به تمييز، بل يوجب إجمالا، فإنك لا تشاء تقول مثل ذلك في حد أو رسم إلا قلته يرد بأن العدم الإضافي يفيد نفي ما كان محتملا الثبوت، إفادة

ظاهرة، ولذا صح وروده في النعوت في كلام العرب والقرآن، كقوله تعالى {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، والخاصية من الماهيات الجعلية الاصطلاحية يصح كونها عدمية، ولذا لم يتعقب الأشياخ حد القاضي القياس بقوله حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من

. . . . . [منح الجليل] إثبات حكم أو صفة أو نفيها باشتماله على قيدين عدميين، مع كثرة إيراد الأسئلة عليه. وفي الذخيرة عرف بعضهم الغصب بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا. وقيل وضع اليد العادية قهرا، وينبغي على التعريفين أن الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني، لا على الأول، لكونه لم يرفع اليد المستحقة.

Mas'alah: What are the seven types of unlawful appropriation of property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3168)

(تنبيهات) الأول: المراد بالأخذ الاستيلاء على المال وإن يجزه الغاصب لنفسه بالفعل، فإذا استولى الظالم على مال شخص قهرا تعديا فاستيلاؤه غصب، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه. الثاني: في المقدمات التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه، وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي الحرابة والغصب، والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد. الثالث: في التنبيهات الغصب يطلق في لسان العرب على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه من ذوات أو منافع، وكذلك التعدي سرا أو جهرا أو اختلاسا أو سرقة أو خيانة أو قهرا، غير أنه استعمل في عرف

الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات بغير رضا أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من غير ذي سلطان وقوة، واستعمل التعدي عرفا في التعدي على عينها أو منافعها، سواء كان للمتعدي في ذلك يد بإذن أربابها أو لم يكن كالقراض والودائع والإجارة والصناع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي بوجوه منها أن الغاصب يضمن المغصوب يوم غصبه لأنه يوم وضع يده عليه والمتعدي يوم التعدي وأن الغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن إلا الكثير، وأن المتعدي يضمن كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وقال في الغاصب لا كراء عليه، وفي هذه الأصول اختلاف بين أصحابنا معلوم. الرابع: ابن عرفة معرفة حرمته في الدين ضرورية لأن حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت الملل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a benefit versus usurping the object itself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

عب هذا إذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غاصب الذات ونحوه للخرشي. .

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

[باب الغصب]

Mas'alah: What is the definition and types of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

ص (باب الغصب) ش: قال في الذخيرة: الغصب لغة قال الجوهري: أخذ الشيء ظلما. غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله، انتهى. ثم قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد، انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for usurping land in the hadith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2470)

(فائدة) قال البغوي: قيل: طوقه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل: تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال: وهذا أصح لما في البخاري قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» . انتهى. وحديث البخاري هذا دليل أيضا على تعدد الأرضين وقوله وقيل: المثلية في العظم يظهر لي أنه ولو قيل به ففيه أيضا دليل على التعدد، والله أعلم. ومنها أيضا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» . يروى بالتنوين في عرق على النعت وبعدمه على الإضافة وفي النكت

عرق الظالم ما يحدثه في المغصوب. قال ابن شعبان: العروق أربعة ظاهران البناء والغرس وباطنان في الأرض الآبار والعيون، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of usurpation according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2471)

ص (أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة) ش: هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو متعقب من وجهين: (الأول) أن فيه التركيب في قوله بلا حرابة؛ لأنه يتوقف على معرفة حقيقة الحرابة والتركيب هو توقف معرفة الحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه وقد اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب وأصله لابن عبد السلام ولم يعزه ابن عرفة له. (الثاني) أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه أخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه وليس غصبا بل تعديا وهذا لابن عرفة أيضا وحده بقوله: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فيخرج أخذه غيلة؛ إذ لا قهر فيه؛ لأنه بموت مالكه وحرابته، انتهى. وفي التنبيهات الغصب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه من شخص أو مال أو منافع وكذلك التعدي سرا أو جهرا أو اختلاسا أو سرقة أو جناية أو قهرا غير أن الغصب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات بغير رضا أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمل المتعدي عرفا في التعدي على عينها أو منافعها سواء كان للمتعدي في ذلك يد بيد أربابها أو لم يكن كالقراض والودائع والإجارة والصنائع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي في وجوه منها أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب؛ لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن

الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن إلا الكثير وعلى المتعدي كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال عند مالك وقال في الغاصب: لا كراء عليه وفي كثير من هذه الأصول اختلاف من أصحابنا معلوم، انتهى. ويؤخذ منه أن من تعدى على دابة وديعة وركبها فعليه أجرتها فتأمله وقال في الذخيرة: قال بعضهم الغصب رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا وقيل: وضع اليد العادية قهرا وينبني على التعريفين أن الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الأول؛ لكونه لم يرفع اليد المستحقة، انتهى. وقال ابن عرفة: التعدي قال المازري: هو غير الغصب وأحسن ما ميز به عنه أن التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه. (قلت) وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده أو التصرف فيه بغير إذنه أو إذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=256)

باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه وما يتعلق به مدخل باب في بيان حقيقة الغصب1 وأحكامه وما يتعلق به الغصب: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول: قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد: كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم2 أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا لمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو

صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد: له كإجازته بيعه معيبا زال وقال: أجزت لظن بقائه: كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير: كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي: فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل: فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته: ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو 1- الغصب: أخذ الشيء ظلما: غصب منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله. 2- قال مالك: من غصب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب, ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء [المدونة: 14 / 379] .

Mas'alah: What are the rulings on ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=257)

نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق وله في تعدي كمستأجر: كراء

الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جني هو أو أجنبي حير فيه: كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه ومنفعة غيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف: كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه: إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما: كهو وإلا بدييء بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب: لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك: لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق: حدت له والمتعدي: جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه: كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب: قولان.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and transgression?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1004)

(كتاب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق)

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1004)

قال القاضي رحمه الله تعالي: "كتاب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق" : قلت: الغضب وضع اليد العادية، ورفع اليد المالكة على وجه القهر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} [الشورى:42] وقال تعالي: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة:188] والآيات الدالة على تحريمه كثيرة، وقال -صلي الله عليه وسلم-: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكن هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ، وانعقد الإجماع على تحريم الغصب، وأخذ المال بغير حقه مطلقا،

Mas'alah: What are the two types of injury to property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1007)

قوله: "ثم الجناية ضربان: منها ما يبطل قدرا من المنفعة دون جلها" إلى آخره وهذا كما ذكره، أما ما لا يفيت المقصود ففيه ما نقص، وأما ما يفيت المقصود فقد اختلف الفقهاء فيه فقال مالك: ربه بالخيار كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on visible and customary trespass in usurpation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1008)

قوله: "إما مشاهدة (وإما) عادة" : أشار بالأول إلى قطع يده، أو كسر رجله، والثاني: إلى الركوب الذي يراه للجمال بقطع ذنبه أو أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between debt and usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=295)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: لم يحفظ القاضى الإمام أبو عثمان العقبانى – رحمه الله – خلافا فى أن ما فى الذمة لايتعين، فقال فى لباب اللباب فى مناظرته مع القباب: الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشئ المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد أن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل اينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين فى الذمة انتهى.

Mas'alah: What is the implication of the Maliki view that coins are not owned as specific entities?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=298)

أحدهما: أنه يلزم أن أعيان الدنانير والدراهم لا تملك أيضا، لأجل أن للغاصب المنع من

المعين، وكذلك المشترى فى العقود، ولو كانت الخصوصات مملوكة لكان لصاحب المعين المطالبة بملكه، وأخذ المعين من الغاصب، والمشترى فلا يكون المملوك عندهم إلا الجنس الكلى دون الشخصى ومتى شخص من الجنس شيء لا يملك خصوصه ألبتة، وهو أمر شنيع.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=451)

الغصب، قال ابن الحاجب: وهو أخذ المال قهرا عدوانا من غير حرابة وفيه تعريف ماهية بسلب أخرى.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2405)

كتاب الغصب والتعدي

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2407)

كتاب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق.

Mas'alah: What are the nineteen questions related to the chapter on usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2423)

يتعلق بهذا الفصل تسعة عشر سؤالا، منها أن يقال: 1 – ما الفرق بين التعدي والغصب؟ 2 – وما الحكم في تغير ما في يد الغاصب، في بدن أو سوق؟ 3 – وما الحكم فيما يحدثه الغاصب مما ليس بتغير في بدن العبد المغصوب، ولا في سرقة [3] من عتق؟ 4 – وما الحكم فيما يحدثه من بيع؟ 5 – وما الحكم فيما يحدثه من هبة؟ [4] 6 – وما الحكم فيما أفسده الغاصب ثم أصلحه لهيئته؟ 7 – وما الحكم فيم ابن اهـ الغاصب على حجر أو خشبة غصبها؟ 8 – وما حكم المغصوبات إذا غيرها الغاصب؟ 9 – وما الحكم فيما يغصبه الغاصب من أشجار لينقلها إلى أرض فيغرسها؟ (1) في الغاني: انتفاع بها. (2) في المغربية: ساجة. (وهو الأقرب) . (3) هكذا ولعل الصواب: في سوقه. (4) سقط نص السؤال الخامس، والمذكرر هنا خامسا هو السادس، ويمكن أن يستروح الخامس من الإجابة عنه: ما الحكم إذا استهلك الغاصب طعاما مكيلا أو موزونا وتغير سوقه؟

10 – وما الحكم فيما يحدثه الغاصب من خلط ما غصبه بغيره؟ 11 – وما الحكم فيما تغير في يديه مما لا يحل تموله؟ 12 – وما الحكم في الغاصب إذا غرم القيمة ثم ظهرت العين المغصوبة: هل يرجع على ربها أم لا؟ 13 – وما الحكم في الزوائد الحادثة في العين المغصوبة وهي بيد الغاصب؟ 14 – وما الحكم في الإتلاف من غير مباشرة الإتلاف؟ [1]

Mas'alah: What is the difference between transgression and usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2424)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد جرى على ألسنة الفقهاء العبارة عن تناول المال بغير حق على جهة الاستيلاء والقهر، لفظ التعدي ولفظ الغصب. وقد اختلف طرق الأئمة في تمييز ما بين هاتين العبارتين، وأحسن ما قيل فيها أن من قصد إلى التعدي على منفعة الشيء كعبد يستخدمه، وثوب يلبسه، ولم يقصد إلى الاستيلاء على رقبة العبد والثوب، ولا الحيلولة بينها وبين صاحبها في التصرف في ملكه، على حسب ما يتصرف فيه المالك في الرقاب، فإن هذا يسمى متعديا. وكذلك إذا أتلف بعض أجزاء الصيد [2]، قاصدا لذلك البعض معرضا عن الاستيلاء على ما سواه من أجزاء الشيء، كرجل قطع يد عبده رجل، أو قطع من ثوبه بعضه، على أن ينتفع بذلك، وتبقى بقية الأجزاء في يد صاحبها على حسب ما كانت قبل تعديه. وقيل من كان لا يستحق الربح الذي لثمرة تصرفه في المال تعديا، فإنه هو الغاصب. والذي لا يستبد بالربح، كالمكتري والمستعير والمبضع والمقارض، (1) جملة الأسئلة المذكورة أربعة عشر سؤالا. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب الشيء.

يتعديان ما أذن لهما فيه من التجر بالمال فإن هؤلاء لا يسمون غصابا وإنما هم متعدون. إلى هنا أشار سحنون .. وقيل: من كان إذا أقام بينة على تلف ما في يديه من مال غيره سقط عنه الضمان، وكذلك إذا تلف ما في يديه بأمر لا سبب له فيه، كالمقارض والمبضع والمكتري والمستعير، والمودع والصانع، فإن هؤلاء [1] يضمنو سلفا [2] لم يكن من سهم [3]. والغاصب للرقبة يضمن ما تلف في يديه، كان ذلك التلف بسببه أو بغير سببه. وأيضا فإن من لا يضمن جملة ذات الشيء بعيب يسير أحدثه فيه فهو

متعد وليس بغاصب. ومن كان يضمن جملة قيمة الشيء بعيب يسير أحدثه فيه فإنه غاصب. إلى هنا أشار ابن المواز.

Mas'alah: How do Maliki scholars distinguish between a usurper and a transgressor regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2426)

وفرقت الجماعة بينهما لأجل أن الغاصب بنفس الغصب والاستيلاء على الرقبة ضمن قيمة جملتها إذا هلكت، فإذا طرأ على أصل ضمان قد ثبت بجملتها وجبت قيمة جملتها في العيب اليسير والكثير. وأما المتعدي فلم يجب عليه ضمان جملتها بإحداث عيب يسير تعدى في إحداثه، فلما لم يكن هذا العيب الذي أحدثه المشتري مستندا إلى أصل ضمان ضعف حكمه حتى فرق فيه بين القليل والكثير.

Mas'alah: Does usurpation transfer ownership to the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2484)

المغصوب يصيره ملكا للغاصب ويزيل ملك صاحبه ما أمر – صلى الله عليه وسلم – بصدقتها، بل كان يأمر بردها إلى صاحبها الذي ذبحت بغير أمره، والصدقة بمال الغير لا تجوز إلا بوجه يستحق به ذلك عليه.

Mas'alah: What is the proper method of legal reasoning for rulings on usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2484)

وهذا الاستدلال كأنه في نفس هذا الأصل المختلف فيه. والاستدلال بقوله "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وبقوله: "لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه" استدلال بعمومات ليس المقصود منها بأن حكم هذا الأصل الذي نحن فيه. فكان التعلق بهذا الخاص أولا [1] من التعلق بالعام.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2546)

تم كتاب الغضب (1) هكذا في النسختين، والصواب حذفها.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2836)

باب (الغصب أخذ مال) أي استيلاء عليه (قهرا) تعديا بلا حرابة وخرج عن الحد أخذ الأب الغني مال ولده لقوة شبهته في مال ولده ولذا لم يقطع فيه كما يأتي وفي تت عن صاحب المقدمات يستوي أي في حكم الغصب المسلم والذمي البالغ والأجنبي والقريب إلا الوالد من ولده والجد للأب في حفيده قيل لا يحكم له بحكم الغصب لخبر أنت ومالك لأبيك اهـ. فأخذ الأب والجد للأب خارج بقوله تعديا إذ المتعدي من لا شبهة له شرعية (وأدب) وجوبا باجتهاد الحاكم غاصب (مميز) بعد أن يؤخذ منه ما غصب بل ولو عفا عنه المغصوب منه لحق الله لا للتحريم بل لدفع الفساد في الأرض واستصلاح حاله كضرب ـــــــ الغصب (أخذ مال قهرا) هكذا حده ابن الحاجب

فاعترضه ابن عبد السلام بأن فيه تركيبا في قوله بلا حرابة وهو توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه وابن عرفة بأنه غير مانع لدخول المنافع فيه كأخذه سكنى ربع ونحوه وليس غصبا بل تعديا فلو زاد بعد قوله مال غير منفعة لخرج التعدي ولو قال بلا خوف قتل عوض بلا حرابة لسلم من التركيب فيقول أخذ مال غير منفعة قهرا تعديا بلا خوف قتل وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه يموت مالكه وحرابة والمراد بالأخذ استيلاؤه على المال وإن لم يحزه لنفسه بالفعل فإذا استولى الظالم على مال شخص بأن حال بينه وبين ماله ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ابن عرفة ومعرفة حرمته في الدين ضرورية لأن حفظ الأموال إحدى الكليات التي اجتمعت الملل عليها ويؤدب فاعله لأنه ظلم اهـ. وقول ز والجد للأب في حفيده الخ هكذا في نقل ح عن المقدمات بتقييد الجد بكونه للأب اهـ. وبعضهم نقل عن المتيطي والمقدمات إطلاق الجد وهو ظاهر (وأدب مميز) عبارة ابن رشد في المقدمات ويجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله تعالى ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه فإن كان صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الأدب لحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد قيل إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب اهـ.

Mas'alah: What are the categories of unlawful taking of property according to Qadi Iyad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3614)

تنبيه: قال عياض أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغضب وقهر

وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب يطلق على ذلك كله في اللغة فالحرابة كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة والغصب ما أخذه ذو القدوة والسلطان والقهر نحو منه إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان لآخذه قبله أمانة أو يد والسرقة ما أخذ على وجه الاختفاء والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر آخذه بسرعة والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالتشبيه بصاحب الحق أو الوديعة أو المتزيي بزي أهل الصلاح والفقر ليأكل بذلك والجحد إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو بغيبته اهـ. نقله أبو الحسن بخ

Mas'alah: What is the ruling on taking property by force and claiming ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(أو) أخذ و (كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى أنه ملكه من غير محاربة فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه قاله في التوضيح فعلم من هذا أنه ليس المراد كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير لأن هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

قال ابن الحاجب مختصرا لكلام ابن شاس: الغصب أخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة فأخرج بالعدوان ما أخذ قهرا لا عدوانا كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع وتعقب بوجهين:

Mas'alah: What is the critique of the definition of usurpation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

أحدهما: أن فيه التركيب وهو وقف معرفة على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه، ولا أخص من أعمه.

Mas'alah: What is the definition of ghasp according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

الثاني: بأنه غير مانع لأنه يدخل عليه فيه المنافع كسكنى ربع وحرثه، وليس غصبا بل تعديل، وهو لبعض شيوخنا وحده بأن قال: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه؛ لأنه بموت مالكه وحرابه، ومعرفة حرمة الغصب في الدين ضرورة؛ لأن حفظ الأموال أحد الكليات التي اجتمعت الملل عليها.

Mas'alah: What are the types of unlawful acquisition of wealth such as usurpation, usury, and gambling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=840)

(ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرو والغش والخديعة والخلابة): الغصب: هو ملك الرقبة وأما التسلط على المنفعة هو التعدي. والخيانة: أخذ ما أؤتمن. والربا: قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب أجرني وأزيدك فقال سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل الأجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد وغيره فالألف واللام على هذا القول في قوله تعالى (وحرم الربوا) [البقرة: 275] بالتعريف العهد. وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لأن الربا في اللسان الزيادة فالألف واللام على هذا لتعريف الجنس، وقيل مراده كل بيع محرم بالإطلاق وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما. والسحت: هو الرشوة وقيل هو القمار على الحمام والقمار معلوم عند العامة فضلا عن غيرهم. والغش: كخلط دنئ بجيد قاله الفاكهاني. والخلابة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام الخديعة وفي الصحيح أن رجلا كان يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا بعت فقل لا خلابة" أي لا خديعة أي

لا يحل لك خديعتي ولا تلزمني خديعتك هكذا فسر فيكون الشيخ ذكر الخديعة من باب ما اختلف لفظه واتفق معناه.

Mas'alah: What distinguishes a valid zakat collection from usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=515)

(ص) لا غصبا (ش) معطوف على معنى ما تقدم أي كأخذه تأويلا لا غصبا فتكون [حاشية العدوي] وقوله وفي الفحل لا يخفى أنه لا معنى لاجتماعهما في الفحل إلا كونه يضرب في الجميع بإذن مالكه. (قوله: ما أشرنا إليه من التعاون إلخ) لا يخفى أنه لا معنى للاشتراك في الراعي إلا التعاون فيه عند التعدد ويدل على ما قلنا قوله: سابقا برفق بعضهم من بعض . (قوله: وراجع. . . إلخ) فاعل بمعنى فعل إذ هو قد يأتي بمعنى فعل وعبر به روما للاختصار لأنه لو عبر به لاحتاج إلى أنه يزيد على فيقول ورجع على شريكه وقوله: في القيمة متعلق براجع وقوله شريكه أي خليطه المشارك له فيما أخذ، ولو عبرنا بالخليط بدل الشريك لكان أولى وقوله: بنسبة عدديهما يؤخذ منه اشتراط اتحاد جنس الماشية؛ لأن هذا إنما يكون مع اتحاده (قوله: وفي كلام الشرح نظر) لأنه قال فلو أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة عليه بأربعة أتساع إذ الشاة التي أخرجها صاحب التسعة عن خمسة ويبقى معه أربعة غير مزكاة مع خمسة الآخر فأخذت الشاة عن التسع ورجع عليه بنسبة ما بقي من ماشيته. (قوله لكن باتفاق إن كان الواجب جزء شاة) كما إذا كان لواحد تسعة وللآخر خمسة فإن الواجب على صاحب الخمسة جزء شاة وكذا على صاحب التسعة باعتبار الزائد على خمسة وقوله: وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة كما إذا كان لكل واحد خمسة فقط وأخذ شاتين من واحد.

(قوله: فالقيمة يوم الأخذ) هو مذهب ابن القاسم أي بناء على المرجوع عليه كالمستهلك وقوله: بناء. . . إلخ راجع لقول أشهب وذلك أن من تسلف شيئا ثم عند الأجل أراد أن يرد قيمته فإنه يعتبر قيمته يوم التراجع بخلاف من استهلك شيئا يعتبر قيمته يوم الاستهلاك (قوله: وزاد للخلطة) مفهومه أنه لو لم يزد لها فلا تراجع كأن يكون لأحدهما سبعون من الغنم وللآخر ثلاثون فأخذ شاة زائدة محض ظلم. (قوله رجع. . . إلخ) أي عند من يرى تأثير الخلطة بها دون النصاب إذا كملت نصابا وقد نسبه بهرام لابن وهب. (قوله وقد علمت أن المذهب) مقابله ما قاله ربيعة من أنه يلزمه

اثنتان إلخ وأراد بالمذهب مذهب مالك فالقائل بالزائد خارج المذهب وهو ربيعة فليحرر (قوله: صاحب المائة أربعة أخماسهما) ذلك؛ لأن الشاتين أخذتا عن المجموع وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح ولذا قدمه. (قوله: وقيل على صاحب. . . إلخ) أي لأن اجتماعهما إنما أوجب الخلطة في الأخرى. (قوله إلا أنه وقع له في بيان الأول تحريف) فقد قال تت في بيان القول الأول ما نصه: وفي الثانية على خمسة على صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى الآخر خمسها

مصيبته ممن أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والجاهل حكمه حكم الغاصب وقوله (أو لم يكمل لهما نصاب) المعطوف محذوف على أو ممن لم يكمل لهما نصاب أي كأخذه غصبا أو أخذه ممن لم يكمل لهما نصاب، كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فإن من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء والأخذ ممن ذكر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة؛ لأن الغصب في المعطوف عليه لا بد من القصد، وأما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

ولما جرى ذكر الغصب في كلامه أخذ يذكر حقيقته فقال (

Mas'alah: What is the chapter heading for ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

باب ذكر فيه الغصب وما يتعلق به) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وهو لغة أخذ الشيء ظلما قال الجوهري أخذ الشيء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of ghasb (usurpation) according to Ibn 'Arafa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا المشار إليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال

Mas'alah: What are the exclusions from the definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابة قوله غير منفعة أخرج التعدي وقوله ظلما أخرج به أخذه عن طيب نفس وقوله قهرا أخرج به السرقة وقوله لا لخوف قتال أخرج به الحرابة

Mas'alah: How does the definition of ghasb exclude ghilah (treacherous killing)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وظاهر كلام الشيخ أنه أخرج الغيلة بقوله قهرا قال إذ لا قهر في قتال الغيلة لأنه بموت مالكه

Mas'alah: What objections were raised against Ibn al-Hajib's definition of ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب بما يعلم بالوقوف عليه

Mas'alah: How did the author follow Ibn al-Hajib in defining ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله (ص)

Mas'alah: What is the definition of ghasb as taking property by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

الغصب أخذ مال قهرا

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'al-mursil' in the context of ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله فإن المرسل) أي جنس المرسل فلا ينافي الجمع الذي في المصنف

Mas'alah: What is the chapter heading for ghasb (usurpation)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

[باب الغصب] . (باب الغصب)

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasb (usurpation) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله غصبه منه وغلبه سواء) أي أنهما بمعنى أي الغصب والغلبة وقوله والاغتصاب مثله أي مثل الغصب في أنه أخذ الشيء ظلما إلا أن الذي في الجوهري خلاف ذلك ونصه الغصب أخذ الشيء ظلما يقال غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله اهـ.

Mas'alah: How does the commentator explain the definition of ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

كلام الجوهري وهو الذي تتضح به العبارة وأما على كلام الشارح فيكون في العبارة

شيء لأن مقتضى قوله والاغتصاب مثله أن يكون عرف أولا الغصب كما هو قضية قوله وهو لغة أخذ الشيء ظلما لا أنه عرف أخذ الشيء ظلما بالغصب كما هو صريح لفظه حيث قال أخذ الشيء ظلما غصبه إلخ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ghasb according to al-Jawhari?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله فمعنى الغصب لغة) كما هو مراد الجوهري

Mas'alah: How does the linguistic meaning of ghasb differ from its legal meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله فمعنى) أي إذا عرفت معنى الغصب في اللغة مع حقيقته المعروفة في الشرع يعلم أن الغصب لغة أعم منه شرعا وإنما قلنا المعروفة في الشرع لأنه لم يتقدم معناه شرعا فلا يناسب التفريع

Mas'alah: What exceptions are there to the definition of ghasb in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله لأنه بموت مالكه) أي لأن أخذ المال بسبب موت مالكه وبعد الموت لا قهر وقوله وحرابة كذا في بعض النسخ بالواو وهي نسخة شيخنا عبد الله فيكون معطوفا

على قوله غيلة أي فيخرج قتله غيلة وحرابة إلا أن غيلة خرج بقوله قهرا وحرابة خرج بقوله لا لخوف قتال ونسخة الشارح بدون واو وعليها يكون حذف العاطف وتحصل أن المعنى واحد على كلا النسختين

Mas'alah: What is the difference between ghasb and ta'addi (transgression) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله أخرج التعدي) أي لأن التعدي غصب المنفعة لا غصب الذات

Mas'alah: How does the definition of ghasb exclude theft (sariqah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله أخرج به السرقة) لأن القهر لا يلحق المسروق منه في حال السرقة بل بعدها فتحصل أنه خرج بقوله قهرا شيئان الغيلة والسرقة خلافا لظاهر كلام ابن عرفة وقوله وظاهر كلام الشيخ أي ابن عرفة وقوله قال أي لأن الشيخ الذي هو ابن عرفة قال وقوله وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب أي لأن قضيته أن أخذ المنفعة يقال له غصب مع أنه إنما يقال له تعد وسيأتي أن بعض الشراح يقول في قول المصنف أو غصب منفعة فتلفت الذات أن إطلاق الغصب تجوز أي لأن الغصب أخذ الذات لا المنفعة

Mas'alah: What is the definition of ghasb as taking property by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1709)

(قوله أخذ مال) مخرج لأخذ الحر وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمراد بالأخذ الاستيلاء وقوله أخذ يشمل ما إذا كان الأخذ حقيقة وهو ظاهر أو حكما فيدخل فيه أو فتح قيد عبد لئلا يأبق على أنه من أمثلة الغصب لا إن جعل تشبيها لكن يشترط في الآدمي الغاصب أن يتناوله عقد الإسلام أو الذمة ولذا قال القرافي الغاصب كل آدمي تناوله عقد الإسلام أو الذمة والقيد الأول تحرز من البهيمة لخبر «جرح العجماء جبار» والأخير

Mas'alah: How does the definition of ghasb exclude hirabah and a father taking his child's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

تعديا بلا حرابة (ش) قوله أخذ مال كالجنس وقوله قهرا أخرج به ما يؤخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الإنسان وديعة ونحو ذلك فإن ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا أخرج به ما إذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فإنه وإن كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة وإلا فهي الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الأب مال ولده أو مال ولد ولده لأن له فيه شبهة فلا يصدق عليه أنه أخذه تعديا إذ المتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي.

Mas'alah: What is the meaning of 'and the like' in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله ونحوه) أي كالغاصب

Mas'alah: Is highway robbery considered a form of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله وإلا فهي الغصب) أي وإن لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا مخالفة للغصب في جميع الأحوال فلا يصح لأنها الغصب بلا شك أقول إذا كانت الغصب بلا شك فهي موافقة له في جميع الوجوه فلا يصح قوله مخالفة والحاصل إن أراد الشارح بذلك عرفا فلا يصح لأنها غيره وإن أراد لغة فهي من أفراد الغصب لغة ولا كلام لنا في المعنى اللغوي

Mas'alah: What is meant by istila' (taking control) in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله والمراد بالاستيلاء إلخ) أي فالمراد بالاستيلاء الحيلولة بين رب الشيء

Mas'alah: What is the difference between fungible and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله واعلم أن هنا أمرين) الفرق بين المقوم والمثلي أن المثلي لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بأدنى مفوت بخلاف المقوم يراد لعينه فلا يفوت كما قال إلا بنقل فيه كلفة

Mas'alah: What is meant by repetition in the text regarding usurpation rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(قوله يكون تكرارا) المراد أن أحدهما يغني عن الآخر وإلا فالمكرر حقيقة هو الثاني والأول وقع في موضعه

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=538)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64 فصل في الغصب والتعدي (خ) : الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة، وقال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فخرج بغير منفعة التعدي كما سيأتي، وبظلما وتعديا أخذ الجزية والسيد مال عبده، ومن قدر على عين شيئه وبقهر السرقة والخيانة وبلا حرابة أخصر من لا لخوف قتال بحرفين.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

الجوهري الغصب أخذ الشيء ظلما ابن الحاجب أخذ المال ظلما قهرا عدوانا من غير حرابة (ع) الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهر لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحرابة والتعدي وقوله وإن تغير في يده يعني تغيرت ذاته ولو تغير سوقه لنقص فليس كذلك على المشهور وقال بن عبدوس روى ابن وهب عن مالك يضمن بحوالة الأسواق وذكر ابن حارث م الغصب أخذ مال قهرا تعديا لا حرابة وسيأتي الكلام بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What are the prohibited forms of consuming wealth unjustly in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1035)

(وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغش والخديعة والخلابة).

Mas'alah: What is the meaning of 'b il' in the context of forbidden wealth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1035)

معنى الباطل هنا: ما لا يباح شرعا وإن جر فائدة ونفعا وقد تقدم أن الغصب

Mas'alah: What are the definitions of ghasb, ta'di, khiyanah, riba, and suht in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1036)

أخذ المال قهرا بغير قتال ولا حرابة والتعدي التصرف بما لا يؤذن فيه مما تحت يدك

وتناولته بوجه الأمانة والخيانة: جحد الأمانة وما يؤدي إلى ذلك والربا الزيادة في الأجل أو في الثمن على غير وجه سائغ والسحت ما أخذ من أموال الناس بغير سبب معتبر كالرشوة والسؤال للتكثر لأنه عليه السلام سمى الرشوة سحتا وقال لقبيصة بن أبي المخارق رضي الله عنه: "أن المسألة لا تحل إلا لثلاث لرجل تحمل حمالة حتى يؤديها ولرجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصبات فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش أو سدادا من عيش أو يسأل الرجل ذا سلطان قال فما سوى ذلك يا قبيصة قال سحت يأكلها صاحبها سحتا" الحديث.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) and liability for damages?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله والغصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمةولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع ولعيه الحد إن وطئ وولده رقيق للرب الأمة ولا يطيب الغاصب المال حتى يرد رأس المال على ربه.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and its basic ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=742)

[باب الغصب] الغصب: أخذ مال، قهرا، تعديا، بلا حرابة. وأدب مميز كمدعيه على

صالح، وفي حلف المجهول قولان. وضمن بالاستيلاء.

Mas'alah: What is the distinction between a transgressor and a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=762)

والمتعدي يفارق الغاصب؛ لأن المتعدي جنى على بعض السلعة، والغاصب أخذها ككسر الصحفة وتحريق الثوب [1]. وزاد غالبا، لقول ابن عبد السلام: أنه لا يعم صور التعدي ألا ترى أن المكتري والمستعير إذا زاد في المساقة يكون حكمهما حكم المتعدي لا حكم الغاصب، وكذلك من أودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملهما، فهذا الفرق الذي ذكره عن "المدونة" لا يكفي في هذا الموضع. وقبله في "التوضيح" [2]. وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام لا يعم صور التعدي بناء منه على أن جناية المكتري والمستعير على الدابة، ويرد بأن من أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها وجنايتهما لم تتعلق به؛ ولذا فرق في "المدونة" وغيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته، ورقبته بعده لآخر في زكاة الفطر والجناية [3]، قال: ومقتضى الروايات أن التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 415. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 280. (3) قال في المدونة: (والفطرة على الموصى بخدمته لرجل، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ... ومن جنى عبده جناية فيها نفسه فحل عليه الفطر وهو في يد سيده قبل أن يقتل فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 1/ 485، 486.

]

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2405)

(الشرح) (الغصب: أخذ مال، قهرا تعديا بلا حرابة [1] قوله: (أخذ مال) كالجنس، (وقهرا [2] فصل [3] يخرج به ما لا [4] يؤخذ لا على سبيل [5] القهر كأخذ الشخص متاعه من مودع أو غيره، وأخذ المشتري المبيع من بائعه، وأخذ البائع الثمن منه، وأخذه ماله من وكيله ونحو ذلك، واحترز بقوله: (تعديا) مما يستخلصه الشخص من ماله الذي في يد الغاصب أو متعدو [6] ما يأخذه الإمام من الزكاة من الممتنع من إخراجها، ولما كانت هذه القيود كلها تشمل [7] الحرابة وتنطبق [8] عليها، قال (بلا حرابة) ليخرجها.

Mas'alah: What distinguishes a transgressor from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2432)

قوله: (والمتعدي جان على بعض غالبا) هذا إشارة منه إلي أن المتعدي يفارق الغاصب وهو مذهب المدونة وغيرها، وذكر من الوجوه التي فرق بينهما بها وجها واحدا وهو أن المتعدي [8] جان على بعض السلعة كالمستعير والمستأجر يتعديان المسافة المشترطة، والغاصب جار على مجموع الذات ونحوه في المدونة، وقيل: لأن المتعدي

لا يضمن إلا بالفساد الكثير، والغاصب يضمن مطلقا ونحوه لابن المواز [9]، وقيل: إن [10] المتعدي ضامن لها من يوم التعدي، لأن يده كانت عليها قبل ذلك بإذن ربها كالمستأجر والمستعير، وقيل: غير ذلك، واحترز بقوله غالبا من مثل مسألة المستأجر والمستعير فإنهما قد تعديا على مجموع السلعة لا على بعضها، ومع ذلك يجعلونهما [11] متعديين لا غاصبين. (1) في (ن) : (ذائد) . (2) قوله: (ويمين القضاء) ساقط من (ن) . (3) في (ن 3) : (لك) . (4) في (ن 3) : (لك) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (عن) . (7) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق، حدت له") ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وغيرها) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 333. (10) في (ن) : (لأن) . (11) في (ن) : (جعلوهما) .

قوله: (فإن أفات المقصود بقطع [1] ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنها، أو طيلسانه) يريد: أن الفساد الكثير هو الذي يفيت المقصود من الذات [2]، وإن كان في الصورة يسيرا مثل أن يقطع ذنب دابة ذي هيئة كقاض ونحوه ممن لا يليق بحاله ركوبها على تلك الهيئة، وكذلك قطع أذنها وهو مروي عن عبد الملك [3] وأصبغ. ابن شاس: وهي الرواية المشهورة عن مالك، وعنه أيضا: أنه يضمن [4] في الأذن دون الذنب، ومثل ذلك قطع طيلسان ذي هيئة وقلنسوته ونحوهما، لأنه لا يلبس ذلك على هذه الحالة [5]. قوله: (أو [6] لبن شاة هو المقصود) أي: إذا تعدى عليها بأمر يفيت الغرض المقصود منها [7] فأذهب لبنها أو بعضه لذلك [8] فإنه يضمن قيمتها إن شاء ربها إن كان اللبن هو المقصود الأعظم منها. مطرف وعبد الملك وأصبغ: إن لم تكن غزيرة اللبن فعليه ما نقصها [9]. قوله: (أو قلع [10] عيني عبد أو يديه) أي: لأن قلع [11] عيني العبد أو الجارية يفيت الغرض [12] منهما، وكذلك قطع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of specific gold and silver coins in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=645)

المسألة الأولى: على مقتضى مذهب مالك، أن خصوص النقدين لا يملكان البتة، بخلاف خصوصيات المثليات، ولهذا من غصب دينارا لآخر، فليس يستحق عنده إلا دينارا. وأما خصوص ذلك الدينار فلا، إلا أن يكون الدينار الذي أخذ له حلالا فأعطاه حراما، أو كان من ذهب طيب "فأعطاه ذهبا لطيفا" ، [69] وإلا فالمستحق دائما هو الجنس والمقدار دون خصوص ذلك الفرد. [70]

Mas'alah: Does the hadith on usurping land prove ownership of underground layers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=663)

وأجاب شهاب الدين عن هذا بأن قال: تطويقه إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشبر فيه، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله تعالى. [114] قلت: لا يتحقق العدل الا على ما قاله المستدل، وقاعدة العدل تنقض على شهاب الدين، رحمه الله تعالي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of transgression according to al-Lakhmi?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=703)

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمى: التعدي أقسام: يسير لا يبطل الغرض المقصود منه،

ويسير

Mas'alah: What are the degrees of possession (yad) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=742)

اليد عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه، ونعله ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، ويليه الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدواب لعدم استيلائه على جميعها.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and transgression?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=707)

فصل في الغصب والتعدي*

Mas'alah: What are the ten types of taking property unlawfully according to Qadi Iyad?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=707)

قال القاضي عياض أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد. وأسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة (فالحرابة) كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة. والغيلة ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة

ليأخذ ماله وحكمه حكم الحرابة. والغصب ما أخذه ذو القدرة والسلطان. والقهر نحو منه إلا إنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد. والخيانة كل ما كان لآخذه قبله أي جهته أمانة أو يد. والسرقة ما أخذ على وجه الاختفاء. والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر أخذه بسرعة والخديعة كل ما أخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق وصاحب الوديعة والمتزي بزي الصلاح أي يلبس الأخضر وتطويل اللحية ونحوهما ليأخذ المال بذلك. والجحد إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة, والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبه

Mas'alah: What is the definition of usurpation and transgression according to al-Shatibi?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=707)

وقال الشاطبي الغصب عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب فإذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب فهو منهي عن ذلك إثم فيما فعل وهل يتقرر له عليها شبهة ملك بسبب ضمانه لها أم لا خلاف فإن قلنا إنه يتقرر عليها شبهة ملك كالذي في أيدي الكفار من أموال المسلمين كان داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فكانت كل غلة وثمن يعلو أو يسفل أو حادث يحدث للغاصب وعليه بمقتضى الضمان كالاستحقاق والبيوع الفاسدة وإن قلنا أنه لا يتقرر عليه شبهة ملك بل المغصوب على ملك صاحبه فكل ما يحدث من غلة ومنفعة فعلى ملكه فهي له فلا بد للغاصب من غرمها لأنه قد غصبها أيضا وأما ما يحدث من نقص فعلى الغاصب بعدائه لأن نقص الشيء المغصوب إتلاف لبعض ذاته فيضمنه كما

يضمن المتعدي على المنافع لأن قيام الذات من جملة المنافع اهـ وإلى كون الغاصب ليس بذي شبة على المذهب ذهب الناظم كغيره من المصنفين فقال (وغاصب يغرم ما استغله ... من كل شيء ويرد أصله) (حيث يرى بحاله فإن تلف ... قوم والمثل بذي مثل ألف)

Sub-topic – Causes of Liability for Damages

Mas'alah: How does the analogy between dower and amputation apply to a usurper?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=627)

ومنها أنه مقدار استبيح به عضو في البدن، وانتهكت به حرمته، فأشبه عندنا أن هذا المقدار المنصوص يستباح به في النكاح مع [ني] في البدن، لم ينص على مقداره، وليس لأن هذا مطيع وهذا عاص يمنعنا من التشبيه في ذلك، والغاصب للمرأة عاص وعليه الصداق كهو، مثل المطيع الناكح، قياسا على حكمه في النكاح الحلال.

Mas'alah: Does compensation for mistakenly authorizing disposal of property nullify the authorization?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1788)

قاعدة أخرى وهي أن من سلط على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا لأن المرأة سلطت على بضعها خطأ

Mas'alah: What are the three causes of liability for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1827)

فائدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كإحراق الثوب أو بسبب الإتلاف كحفر بئر غير مأذون فيه فيهلك فيه معصوم النفس أو المالية أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب ويد المختبر للسلعة ليشتريها فإنهما يضمنان وإن لم يتلفا ولا كانا سببا للإتلاف وهو خير من قولنا وضع اليد العادية فإن يد المستام ليست عادية ومتى اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة كحافر بئر والإلقاء فيه فيقدم الإلقاء لقربه من الأثر إلا أن يقوى التسبب جدا فيقدم كتقديم السم في طعام الإنسان أو يستويان في القوة فيعتبران معا كإكراه على القتل ليقتص منهما فعلى هذه القاعدة يتخرج ضمان الصداق وغيره لأن الغرور تسبب وتضمين قيمة الولد لأن شأنه أن يكون رقيقا فأبطل الأب رقه بظنة الحرية فهو مباشرة الإبطال

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1906)

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف نحو قتل الحيوان أو التسبب للإتلاف نحو حفر بئر ليقع فيه إنسان أو وضع اليد غير المؤمنة بقبض المشتري للمبيع بيعا فاسدا والغاصب وهذه الأسباب منفية في بيع الخيار في حق المشتري إذا أصيب المبيع بأمر سماوي وعليها تتخرج فروع الضمان وعدمه وهو متفق عليها وإنما يختلف العلماء في هذا الباب وغيره لاجتماع شائبة الأمانة معها فيختلفون أيهما يغلب وإلا فلا خروج عليها في ذلك قال ابن يونس وما قبضه مما لا يغاب عليه أو أقامت بهلاكه بينة فلا ضمان لعدم التعدي وهو كالمرتهن والمستعير وإلا فهو ضامن كالمرتهن والمستعير لأنه ليس بأمين

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2235)

قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف كإحراق الثوب وقتل الدابة

والتسبب للإتلاف كحفر البئر ليقع فيه معصوم الدم أو الاستعمال في الغرر ووضع اليد غير المؤمنة كالغاصب وقابض المبيع بالعقد الفاسد فعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع المتقدمة

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in a prohibited place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2590)

فرع – قال في الكتاب من حفر حيث لا يجوز له ضمن ما يعطب في حفيره من دابة وإنسان

Mas'alah: What are the causes of liability and the effect of a debt arising after partition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3002)

أكل أو استهلك وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب وما مات بأيديهم أو هلك بأمر من الله تعالى فلا ضمان لأن أيديهم مؤمنة شرعا وإذا جني على الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين ثم لحق اتبعوا كلهم الجاني لانتقاض القسم بلحوق الدين قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإهلاك كإحراق الثوب أو التسبب للهلاك كحفر البئر أو وضع يد غير مؤمنة كيد

الغاصب أو قابض المبيع الفاسد وقولنا غير مؤمنة خير من قولنا اليد المتعدية حذار من البيع الفاسد وغيره قال ابن يونس قال أشهب ما يغاب عليه يضمن للتهمة وقال سحنون لحوق الدين لا ينقض القسم لأنه تمييز حق لا بيع والدين شائع فيما بأيديهم وهو على قدر مواريثهم لأنه أحدهم قد يكون غبن في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما بيده بل يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع للدين ويقسم عليه الدين ولكل واحد افتكاك ما يباع عليه بدفع ما ينوبه لأنه المقصود دفع الدين ولهم أغرض في أملاك مورثهم فيقدمون على البيع وقاله ش وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على صاحب الدين لطوله وما بيد أحدهم أحضر ثمنا بيع ما هو أنجز ورجع على أخواته بنائهم من الدين يوم قضاه قال أشهب إنما يتبع الورثة الجاني إن أخذ الدين من جميعهم فإن أخذ من أحدهم رجع وحده على الذي صار له ذلك العبد بما يصيبه من العبد وله من الجناية بقدر مصابه من العبد مثل أن يترك ثلاثة بنين وثلاثة أعبد قيمة كل عبد مائة فقتل عبد أحدهم فباع الغريم احد الباقيين رجع من بيع عبده على أخيه القائم وعلى الجاني بثلث قيمة العبد المجني عليه ورجع عليه صاحب العبد المجني عليه بثلثي قيمته ولو أخذ الغريم من كل واحد من الأوخوين نصف الدين لرجعوا كلهم على الجاني أثلاثا فهذا

Mas'alah: Why does a borrower who detains an animal become liable while a usurper who returns it does not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3431)

تنبيه: تفريقه بين الغاصب لا يضمن الدابة إذا ردها بحالها وبين المستعير يحبسها أياما ثم يردها بحالها يضمن مشكل من وجهين: الأول: أن على اليد ما أخذت حتى ترده

وقد رد ما أخذ فلا يضمن الثاني: سلمنا الضمان لكن الغاصب ضامن والظالم أولى أن يحمل عليه وقد جعله أسعد ممن ليس بظالم في أصل وضع اليد وقد قيل في الجواب: إن المعير والمكري أذنا في شيء مخصوص ومفهومه ولازمه: النهي عما زاد عليه فيكون النهي فيما زاد خاصا بهذه الزيادة ونهي الغاصب نهي عام لا يختص بمسافة ولا بحالة والقاعدة: أن النهي الخاص بالشيء أقوى مما يعمه ويعم غيره يشهد لذلك ثوب الحرير والنجس أن النجس أقوى في المنع لاختصاصه بالصلاة والصيد والميتة وأن الصيد أقوى منعا لاختصاصه بالإحرام ونحو ذلك

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3620)

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب له ووضع اليد العادية

Mas'alah: What are the three causes of liability for damages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4814)

قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب أو التسبب كوقد النار بقرب الزرع أو وضع اليد غير مؤمنة كالغاصب وقبض المبيع بيعا فاسدا

Mas'alah: What are the four categories of permission and liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4815)

الصيد فإن أفسد به ضمن لانفراد الإذن الشرعي والمضطر أذن له الشرع في أكله طعاما ويضمنه لانفراد الإذن الشرعي) فيتخلص أنه إن اجتمع الإذنان فلا ضمان كالمودع أو انتفيا ضمن كالغصب أو أذن المالك فقط ضمن فهي أربعة أقسام يضمن في واحد ويظهر أن الإذنين كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه ويجتمعان وينفرد كل واحد بنفسه وهو ضابط الأعم والأخص من وجه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=163)

خطاب التكليف ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به أو ننهى عنه بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف ونحن لا نعني بكون الشيء سببا إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما. (المسألة الثانية) الصبي إذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره إلى بعد البلوغ ومقتضى هذا أن ينعقد بيعه ونكاحه وطلاقه فإنها أسباب من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة فينعقد من الصبيان العالمين الراضين بانتقال أملاكهم وتتأخر الأحكام إلى بعد البلوغ فيقضى حينئذ بالتحريم في الزوجة في الطلاق كما تأخر الضمان عليه ووجوب دفع القيمة إلى بعد البلوغ وكذلك يتأخر لزوم تسليم المبيع إلى بعد البلوغ وبقية الآثار كذلك قياسا

على الضمان ولم أر أحد قال به

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage and the guardian's obligation to pay compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=184)

(المسألة الثانية) يجب على ولي الصبي إذا أفسد الصبي مالا لغيره إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان على الصبي بعد بلوغه إخراج الجابر من ماله إذا لم يخرجه الولي من قبل فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره بعد البلوغ وأما بيعه ونكاحه وطلاقه وعتقه فلا تكون أسبابا لآثارها لا قبل ولا بعد والفرق بين اعتبار سببية الإتلاف للضمان قبل وبين عدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها قبل من وجهين أحدهما أن هذه الأمور يشترط فيها اعتبار المصالح والصبي ليس بأهل لذلك والثاني أن أثر الطلاق التحريم وأثر البيع إلزام تسليم المبيع والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والإلزام والفرق بين اعتبار سببية الإتلاف للضمان بعد وعدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها بعد هو أن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل وإنما خالفنا هذا الأصل في الإتلاف لضرورة حق الآدمي في جبر ماله لئلا يذهب مجانا فتضيع الظلامة وهذه ضرورة عظيمة تحققت في الإتلاف فاقتضت مخالفة الأصل المذكور فيه ولم تتحقق في الطلاق والبيع وما معهما بل إذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة وكذلك أيضا إذا أبقينا الملك في المبيع للصبي كنا موافقين للأصل ولا يلزم محظور ألبتة

Mas'alah: What is the distinction between general permission from the Lawgiver and specific permission from the owner?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=194)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه إلى قوله ويتضح الفرق بثلاث مسائل) قلت ما قاله صحيح ظاهر وأما كلامه في المسائل فليس بالواضح فإن المسألة الأولى والثانية من المسائل التي ذكر لبيانه فيما زعم لم يتوارد الإذنان فيهما على شيء واحد بل ورد الإذن العام فيهما على التصرف في غير الشيء المملوك للآدمي وترتب الضمان إنما هو على سبب الفعل المأذون فيه وكان من حق هذا الفرق أن يترتب على توارد الإذنين على شيء واحد وأما الثالثة فورد الإذن العام فيها على الشيء المملوك للآدمي فهذه المسألة هي التي تصلح مثالا لمحل هذا الفرق ثم إنه لا فرق على قول

Mas'alah: How does the prohibition of using one's property interact with the general prohibition of ghasb?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=211)

فإن قلت إذا نهي العبد عن الانتفاع بملكه في غاية معينة أو في حالة معينة فإن نهي الله يصحبه في تلك الغاية وفي تلك الحالة فنحن في الحقيقة إنما رجحنا بين نهيين لله تعالى

أحدهما خاص والآخر عام قلت هذا كلام صحيح ولكن النهي الذي صحب نهي العبد هاهنا هو نهي عام وهو نهي الغصب بعينه فإن الله تعالى حرم الانتفاع بالأملاك والأموال إلا برضا أربابها فأي حالة لم يوجد فيها الرضا يكون ذلك النهي متحققا فيكون نهي الله تعالى بعد الغاية هو ذلك النهي العام الذي استثني منه حالة الرضا دون غيرها وهذا هو عين نهي الغصب الذي هو النهي العام وهذه صورة من صوره وهو المصرح به في قوله – عليه السلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» واستثنى حالة الطيب عن النهي العام وبقي ما عدا حالة طيب النفس مندرجا تحت النهي العام وهو بعينه نهي الغصب فظهر أن التخيل الذي قاله من تعارض نهيين شرعيين باطل

Mas'alah: When is a person not liable for a decrease in property value?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن لم يضمن لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين.

Mas'alah: What are the three causes of liability in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=433)

الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن) اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها أحدها العدوان كالقتل والإحراق وهدم

الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان مقوما، أو غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق بين قاعدة الزواجر والجوابر، وثانيها التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض وكوقيد النار قريبا من الزرع، أو الأندر فتعدو فتحرق ما جاورها وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيوان، أو غيره وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فإن الظالم إذا أخذ المال بذلك السبب من الكلام ضمنه المتكلم وكتقطيع الوثيقة المتضمنة للحق وللشهادة به فيضيع الحق بسبب تقطيعها فيضمن عند مالك ذلك الحق لتسببه فيه وعند الشافعي يضمن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصعة حتى فرغوا فدفع الصفحة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته» ، وفي حديث آخر «أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء وأنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كفارة ما صنعت قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام» كما في بداية المجتهد، وأما غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق التاسع والثلاثين بين قاعدتي الزواجر والجوابر.

Mas'alah: What are the two sub-issues related to liability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=783)

وهاهنا مسألتان

Mas'alah: What is the basis for liability in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=784)

الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعليه الدليل لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترده» فهذه قرينة تدل على سببية الأخذ كقولنا على الزاني الرجم. وعلى السارق القطع فإنه يدل على سببية هذه الأوصاف، وهو في أثناء مدة الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن بل أخذ فيما مضى فوجب أن يختص السبب بما مضى، وفي وطء الشبهة وجب أن يكون كذلك لأنه لا قائل بالفرق أو لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى. والأصل عدم انتقاله، وما قاله أحد بوجوب صداقين أو بالقياس على الغصب، ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا ما بعد ذلك، والمضمون لا يضمن لأنه تحصيل الحاصل، وقياسا على حوالة الأسواق فإنها لا تضمن عندهم، وقد حكى اللخمي ذلك عن مالك وابن القاسم، وحكي عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حالت الأسواق، والفرق للكل أن حوالة الأسواق رغبات الناس، وهي بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها، ووافق الشافعي في تضمين

أعلى القيم أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحابنا، ووافق مشهورنا أبو حنيفة، وعلى الأول لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب احتجوا بوجوه (الأول) بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد فهو مأمور برد الزيادة، وما ردها فيكون غاصبا لها فيضمنها. (الثاني) أن الزيادة نشأت عن ملكه، وفي ملكه فتكون ملكه، ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة، ولأنه في الحالة الثانية ظالم، والظلم علة الضمان فيضمن، والجواب عن الأول والثاني والثالث أنها مسلمة، ولا نسلم أنها سبب الضمان فلا يلزم من الأمر ولا من الظلم، ولا من غيرهما الضمان فإن الأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي، ولفظ صاحب الشرع اقتضى سببية وضع اليد، ومفهومه أن غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل. ولم يوجد وضع اليد في أثناء الغصب بل استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء، والعقد لا يصح مع الاستبراء، وكذلك الطلاق يوجب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يكن في تضمينه سد ذريعة، ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم، واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع، وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الأجرة أم لا إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها فقال ابن القاسم لا أجرة لهم. وقال ابن المواز لهم الأجرة، ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلا، ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير. وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلى المصلحة لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة، ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة فقال مالك لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة عليه إلا من الموج، وأصل مذهب مالك أن

الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب الجوهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران، والطبيب يموت العليل من معالجته، وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ. وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية قيل في ماله، وقيل على العاقلة، ومسائل هذا الباب كثيرة اهـ. المحتاج إليه منه مع بعض إصلاح، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة] (الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد) اعلم أن الأصل في الشريعة أن الوصف يبعد اقتضاؤه للضدين أو النقيضين فإذا ناسب حكما نافى ضده، وقد يناسب الوصف الإثبات والنفي أو الضدين، ويترتبان عليه في الشريعة، وهو، وإن كان قليلا في الفقه إلا أنهم جعلوه قاعدة شرعية تعرف عندهم بجمع الفرق، وضابطها أن كل معين يوجب مصلحة أو مفسدة في محل، وباعتبار نسبة، ويوجب نقيضها في محل آخر، وباعتبار نسبة أخرى فإنه يوجب الضدين، وسمي بجمع الفرق لأنه يجمع المفرقات، وهي الأضداد، وله نظائر منها الحجر فإنه عبارة عن صون مال المحجور عليه على مصالحه، وهو يقتضي رد تصرفاته في حالة حياته، وتنفيذها بوصاياه لأنا لو رددنا الوصايا

Mas'alah: What are the four categories of transgression in Maliki law regarding liability?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=787)

يكون النقص يسيرا فليس له إلزام القيمة اتفاقا، وتارة يكون الذاهب مخلا بالمقصود فهو محل الخلاف، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في مذهبنا إن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به، ويسير يبطله، وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه، وكثير يبطله فهذه أربعة أقسام متقابلة: أما القسم الأول، وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود لا يضمن العين، وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود، وهو القسم الثالث، وأما القسم الرابع فيخير كما تقدم، وعلى القول بتضمينه القيمة لو أراد ربه أخذه، وما نقصه فذلك عند مالك وابن القاسم، وقال محمد لا شيء له لأنه ملك أن يتضمنه فامتنع فذلك رضى. وأما القسم الثاني، وهو اليسير الذي يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي قال، وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور، وعن مالك لا يضمنه بذلك، وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن، والأذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما، واتفقوا في حوالة الأسواق على عدم التضمين لأنها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب

Mas'alah: What are the arguments for non-liability when defending against an attacking animal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=966)

لنا وجوه، الأول: الأصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل، ولا تضمن إجماعا ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه؛ لأنه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع، وإلا إذا اضطر له لجوع فأكله فإنه يضمن؛ لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل، وأما

ما احتج به الأحناف من الوجوه الثلاثة. (فالأول) أن مدرك عدم الضمان إنما يكون هو إذن المالك لا جواز الفعل؛ لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن، ولو أكله لمجاعة ضمنه وجوابه أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن العبد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد والأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل. (والثاني) أن الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها؛ لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان فيها لم يضمنه، ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت، وجناية العبد تتعلق برقبته، وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها، وجوابه أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع؛ لأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على أصلهم، وإن فتح قفصا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن؛ لأنه طار باختياره. وأما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لأنها لم تختر ذلك، وأنه لم يختره. وأما تعلق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان. (والثالث) قوله – عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار» فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي وجوابه أن الهدر يقتضي عدم الضمان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=966)

(القول الثاني) لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن كل دابة مرسلة فصاحبها لا يضمن ما أفسدته قال الطحاوي وتحقيق مذهبه أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة فأما إذا لم

يرسلها محفوظة فيضمن وعمدة مالك والشافعي وجوه. (الأول) قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] الآية، والنفش رعي الليل والهمل رعي النهار ووجه الدليل أن داود – عليه السلام – قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعهم وقضى سليمان – عليه السلام – بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع

Mas'alah: Does permission to act exempt one from liability for damage caused?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قالوا وليس يبرئه ما جاز إحداثه له من الضمان كراكب الدابة يضمن ما عطب بها وإن كان له أن يتركها ويسير عليها

Mas'alah: What is the scholarly consensus on liability for actions in unauthorized versus authorized places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قال أبو عمر لم يختلفوا أنه يضمن في ما ليس له أن يحدثه وإنما اختلفوا في ماله أن يحدثه في غير ملكه

Mas'alah: Who is liable for releasing animals from their tethers causing them to be lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7114)

[المسألة الأولى: في ضمان من حل دوابا من مرابطها فذهبت] قال ابن القاسم: ومن حل دوابا من مرابطها، فذهبت ضمنها؛ لأن مالكا قال فيمن فتح حانوتا مغلقا لا يسكن فيه أحد، فسرق منه ثم تركه مفتوحا، وليس فيه ربه فذهب ما في الحانوت إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a prohibited place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7150)

[المسألة الثانية: فيمن حفر بئرا في مكان لا يجوز له هل يضمن ما عطب بسببها] قال ابن القاسم: ومن حفر بئرا حيث لا يجوز له ضمن ما عطب فيها من دابة أو إنسان، وإن حفرت بئرا في وسط دارك أو إلى جنب جدارك، فحفر جارك خلفه في داره أو حفرة في وسط داره، فإن كان ذلك مضرا ببئرك منع من ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the liability of the transgressor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7154)

[(1) فصل: في ضمان المتعدي والأصل فيه:] الأصل في ضمان المتعدي قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} ، وقوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} ، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "طعام كطعام، وصحفة كصحفة" .

م: ولأنه أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلف؛ لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس، وقد قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} معناه: أن القاتل والجارح إذا علم أنه يقتص منه انزجر وارتدع أن يفعل ذلك، فكان في ذلك حياة النفوس ولم يجترئ أحد على أحد؛ فكذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the difference between the usurper and the transgressor in liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7156)

] (3)[

Mas'alah: What is the difference between the usurper and the transgressor in liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7156)

فصل [في الفرق بين الغاصب والمتعدي في الضمان] والقضاء أن المتعدي يفارق الغاصب في جنايته؛ لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة والغاصب كان غاصبا لجميعها فضمنها يومئذ بالغصب. وقال سحنون: الفرق بين المتعدي والغاصب والسارق اختلاف الأصليين؛ وذلك أن الغاصب له ربح المال، وليس كذلك المقارض والمبضع معه المال يتعدى. م والفرق الأول أصوب. قال ابن المواز: والصانع والمستعير كالمتعدي يفترق فيهما الفساد اليسير من الكثير، قيل له: فما الفرق والصانع ضامن كالغاصب؟ قال: لأن الصانع والمستعير لو أقاما بينة على فساد ذلك من غير سببهما

كان ضمان ذلك من ربه، ولم يلزمهما شيء، والغاصب والسارق لا ينفعهما ذلك، وكذلك لا يفترق قليل فسادهما من كثيره؛ لأنهما بالغصب ضمنا، ورب ذلك مخير في أخذ قيمته يوم الغصب أو يأخذ ثوبه ولا شيء له في النقصان. م: وهذا أيضا فرق يحتاج إلى فرق، والفرق الأول أبينهما.

م: ولأن الغاصب متعد على جميع الرقبة تعديا صريحا لا إذن فيه، والمتعدي إما أن يكون تعدى على بعض الرقبة أو خالف تعديه إذنا؛ كالمقارض والمبضع معه والصانع والمستعير يتعدى فوجب أن يكون حكمه خلاف التعدي الصريح.

]

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a borrower regarding liability for a riding animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

م: وهذا خلاف لابن القاسم في الدابة إذا سافر عليها ثم ردها بحالها، فليس له تضمينه عنده، بخلاف المتعدي من مكنز أو مستعير وقد ذكرنا الفرق بينها.

Mas'alah: What is the analogy regarding liability for all types of usurpers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

م: والقياس في هذا الوجه أنهم كلهم سواء، ويضمنون.

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for damage to another's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8587)

م: يريد: فكل من فعل فعلا في مال غيره تلزمه به قيمة ذلك الشيء يوم الفعل فإن الحدود جارية عليه فيه حتى يقضي عليه بالقيمة فيه فيصير حينئذ مالا من ماله يطأ ويأكل.

Mas'alah: What is the ruling on property damage caused by a young child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9158)

قال: وما أخبرتك من أمر الصبي فإنما ذلك فيمن عرف منهم ما يعمل، فأما الصبي الصغير فهو كلا شيء فيما أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpers and transgressors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

يضمن الغاصب / والمتعدي بالغصب أو بالفساد يوم الجناية . والأشياء في ذلك ضربان: أحدهما ما يوكل أو يوزن ونحوهما ، فيرد مثل ما غصب أو أتلف منها . والثاني: ما سوى ذلك ، فيضمن بالقيمة .

Mas'alah: What is the ruling on touching another's property without permission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=387)

وقد حكي عن بعض الأكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعها في الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك، فقال له الفقير: يا سيدي أليس السنبل قد وقف كما هو وما ضره ما فعلت به، فقال له الشيخ أرأيت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم، فقال له لك في ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه، ولم يصحبه حتى استحل منه، فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث في زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقي الحسن الجميل. فلو بقي العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من

العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته.

Mas'alah: What is the distinction between deterrence and compensation in cases of transgression?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3106)

وأما الزجر، فيكون بما تقدم من القتل والضرب. وأما الجبر، فيكون بالمثل، وهو على قسمين [1]: مثل في الصورة، ومثل في المالية. فأما المثل من جهة المالية، فقد عينها الله في القيمة من النقدين وما جرى مجراهما بالعرف. وأما المثل من طريق الصورة فيما يشاهد، وذلك في المكيل والموزون، أما إنه قد يشذ من ذلك شيء؛ في التفريع في مسألة الغزل [2]، فإن العلماء اختلفوا فيها، هل هي من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم؟ والصحيح أنها من ذوات القيم، فإن ضبط القاعدة أوكد من النظر في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing loss through a complaint to an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1665)

=

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cat enters a glass shop and causes damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

[إذا انفلت سنور(1) ودخل حانوت زجاج]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by removing a cat from a glass shop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)

وسئل أبو عمران عن سنور انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واستتر فيه وأراد ربه إخراجه فمنعه رب الحانوت وقال: إن فعلت كسرت علي الزجاج. فأجاب: إن رجا خروجه بالقرب تلوم عليه وصبر على الزجاج، وأما إن قطن الموضع فها هنا إن اختار الزجاج أن يعطي قيمة السنور لئلا يبطل عليه زجاجه، فله ذلك، فإن أبى وشاء الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر بخروجه فله ذلك، لأنه في تنفيره إياه لإخراجه كتأخر دابة فترمح فهو ضامن لما جنت انتهى.

وأجاب: الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for piling mud that harms passersby?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

أكداسا فأضر بالمارة وبالحمولة. فقال: يجب عليهم كنسه.

Mas'alah: What is the liability for digging a pit that causes harm to animals or people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

وسئل يحيى عن الذي يحفر حفيرا حول أرضه يحرز زرعه، فتقع به دواب الناس فتهلك فقال: لا ضمان عليه وسواء أنذرهم عليه أم لم ينذرهم. والذي يحفر في داره للسارق فيقع فيه غير السارق هو ضامن، وليس لأحد في زقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله. وله ذلك في النافذ.

Mas'alah: Is a person who directs someone to a hidden cache liable for its value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

وسئل عمن هرب من السلطان خوفا منه يطلب ماله ظلما فدله رجل على مطمرة فأخذها هل يلزم الدال غرم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who directs a thief to hidden property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

فأجاب: يضمن الدال الطعام وفي آخر فروع الغصب من ابن يونس ولأبي محمد من أخبر لصا بمطمر رجل أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه ولولا دلالته ما عرفوه فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم أبومحمد وأنا أقول بتضمينه لأنه من وجه التعدي أو التقرير.

Mas'alah: What is the difference between debt being attached to the dhimmah and usurpation being attached to the usurped object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5894)

الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين المغصوب]

Mas'alah: How does a debt relate to the dhimmah and usurpation to the usurped object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

438 الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين المغصوب

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a collision of carriers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)

قلت: أرأيت إن أكريت دابتي أو نفسي أحمل دهنا أو طعاما فزحمني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام والإدام ففسد ذلك على من الضمان؟ قال: على الذي زحمك، وذلك أن مالكا قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق قال: إن انكسرت إحداهما وسلمت الأخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وإن انكسرتا جميعا ضمن كل واحد لصاحبه.

Mas'alah: Does inability to act preclude liability for omission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

لعجز لم يوجب صمانا اتفاقا.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for deception by action versus speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

قلت: مثله في تضمين الصناع من المدونة وابن بشير يحكى في الغرم بالغرور بالفعل، والقول ثلاثة أقوال: ثالثها: في الفعل لا القول.

Mas'alah: Does mere seizure of non-real estate property establish liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3342)

خلاف مذهب أبي حنيفة. قلت: فحاصل كلام ابن الحاجب وشارحة أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء، وليس المذهب كذلك؛ بل مجرد الاستيلاء وهو مجرد حقيقة الغصب توجب الضمان. لو غصب أمة كائنة ببقعة أو غيرها من الممتلكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها، روايات المذهب واضحة بهذا لمن تأملها، من ذلك قول الباجي: روى ابن وهب في المجموعة: من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه، وقال ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتي انهدمت ضمن قيمتها. قلت: كذا في النوادر قال: ومثله في الموازية. قال ابن عبدوس: وقاله أشهب، وذلك كله في العروض وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on ta'addi (transgression) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3344)

قلت: وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده، أو التصرف فيه بغير إذنه ولا إذن قاضي أو من يقوم مقامه لفقدهما، فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب. ابن الحاجب: فإن غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى. ابن عبد السلام: معناه: أنه غير غاصب للذات؛ لأنه لم يقصد ملك رقبتها فهو متعد، وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب وهو حسن لو طردوه، ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامنا للرقبة. فإن قلت: المتعدي على الدابة ناقل لها وفي الدار غير ناقل لها. قلت: أسقط أهل

المذهب وصف النقل في المعصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب، وكذا ينبغي في التعدي. قلت: ظاهر لفظ ابن الحاجب وشارحه أنه لا يضمن الدار ولا شيئا منها، سكن جميعها أو بعضها، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب. قال: لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه لم يضمن، ولو انهدم مسكنه لضمن قيمته، والتحقيق في ذلك إجراء المسألة على حكم هلاك المتعدي فيه مدة التعدي، بأمر سماوي، ولا سبب فيه للمتعدي، وتقدم تحصيله في العارية، فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك، ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتأمله، وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكنى ومسألة التعدي بالركوب؛ لأن الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال، والهدم يعلم كونه لا بسببه، وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي والغصب، من ذلك اعتبار لازمي ذاتيهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة، فلم يفتقر معه في الضمان إلي نقل، ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات، فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها

بالنقل.

Mas'alah: Does riding an animal or denying a deposit suffice to establish liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3345)

ابن الحاجب: ويكفي الركوب في الدابة والجحد في الوديعة. ابن عبد السلام: يعني يكفيان في ضمان الغاصب والمتعدي، ومسألة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب؛ لأن

وضع اليد وحده كاف. قلت: ما علل به ظهور مسألة الغصب موجب إشكالها في كلام ابن الحاجب؛ لأن ظاهر قوله: (يكفي الركوب في الضمان) يقتضي نفيه بنفيه، والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق، وقول ابن عبد السلام بها يناقض ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب، وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the cause that obligates liability in ghasb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3345)

والسبب الموجب سبب غصب مثله.

Mas'alah: Who is liable when someone other than the digger throws something into a pit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3346)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: فإن ألقاه فيه غير الحافر ضمنه دونه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a direct agent and a cause are both involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3347)

تقديما للمباشر. قلت: وكذا نقله الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية، وعارضها ابن عبدالسلام بتسوية سحنون بين المكره غير على أن يخرج له مال رجل من بيته ويدفعه له، مع أن الآمر المكره متسبب والمأمور مباشر. وأجاب بأن التسبب بالإكراه أشد من

التسبب بالحفر. قلت: الحق انهما سواء في مسألة سحنون مباشران معا ضرورة مباشرة الآمر المكره أخذ المال من مخرجه واستقراره بيده، والآخذ من الغاضب العالم بالغصب غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door and animals escaping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3348)

ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن، ولو كان ربها فيها نائما لم يضمن، وكذا السارق يدع الباب مفتوحا، أهل الدار فيها نيام لا يضمن ما ذهب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door when animals are inside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3348)

الصقلي عن أشهب: إن كان الدواب مسرحية في الدار ضمن، وإن كان أربابها بها، والقياس ضمانه، وإن كان أهلها فيها إن لم يعلموا بفتح الباب، وإنما أسقط ضمانه خوف أن يكون أربابها علموا فتحها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to tie a slave or closing a cage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3348)

وفي الموازية: من دفع عبده لرجل وقال له قيده فتركه لم يقيد ضمنه، ولو قال له صب لي هذا الزيت في هذه الخابية إن كانت صحيحة فصبه وهي مكسورة ناسيا ضمن، ولو قال أجعل هذا الطير في القفص وأغلق عليه فترك بابه مفتوحا نسيانا لم يضمن. الصقلي: هذا والأول سواء، وهو اختلاف قول كالقولين في ضمان من أذن له في المشي بموضوع فمشى على إناء كسره، وكذا مسألة الطير والصب في الجرة، وقد يفرق بأن الصب في الجرة شرطة كونها صحيحة، والفرق بين مسألة الطير والعبد، أن العبد دفعه له على أن يقيده، والطير لم يدفعه له، إنما قال أغلق عليه.

Mas'alah: How does the ruling on a usurper compare to that of a borrower or lessee who transgresses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

وفي كون طول الحبس في المكتري والمستعير فوتا قولها، وميل ابن القاسم لمساواتها الغاصب، ولا أعرف فيهما نص القول بعدم التضمين بطول الحبس، ومقتضي قول ابن الحاجب: لو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم، بخلاف تعدي المكتري والمستعير، وفي الجميع قولان وجودهما فيهما نصا، وقبله شارحاه، وتقدم في البيوع بيع المغصوب من حيث كونه مغصوبا، وأما بيعه من غاصبه بعد نقله من بلد غصبه والغاصب بغيره بلده، ففي صرفها لو غصبت جارية فانطلقت بها لبعض البلدان فأتيت ربها أيجوز إن ابتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner who mistakenly plows another's land thinking it is his own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

وفي نوازل أصبغ: إن حرث رب أرض أو مكتريها أرضا ظنها إياها أو بنى عرصة كذلك وحلف أنه ظنها إياها مصدق في الزرع مع يمينه، وهو على الخطأ حتى يعلم عمده فيقر زرعه حتى يتم كمكتر.

Mas'alah: Is a mistaken cultivator treated like a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

سحنون: هو كغاصب، أصبغ: وهو في العرصة كغاصب.

Mas'alah: Is a mistaken builder on a plot excused due to ignorance of boundaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

ابن رشد: لا يعذر في العرصة اتفاقا لمعرفة حدودها، بخلاف الفدادين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly plants a neighbor's land at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

وفي أصل الطرر عن وثائق: في أصل الطرر عن وثائق فعله ابن فتحون ومن خرج ليلا فزرع أرض جاره غلطا فلا شيء له من الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly plants a neighbor's land at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

وفي الطرر عن وثائق: ومن خرج ليلا فزرع أرض جاره غلطا؛ فلا شيء له من الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on planting the land of an absent or present person without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

الصقلي: قال في كتاب ابنه: وكذا من زرع أرض غائب أو حاضر على الدابة فهو كغاصب.

Mas'alah: Is a wrongdoer liable for damages if his oppression leads to loss of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

قلت: القول الأول: هو قول ابن العطار: فتعقبه عليه ابن النجار؛ وهو محمد بن عمر، وقال: قول ابن العطار خطأ، وترد تخطئته بأن الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي إلى إتلاف مال على المظلوم، وأما إن أدى إليه؛ فلا يبعد إغرامه، كما قالوا فيمن منع آلة تذكية عمن اضطر إليها حتى مات: ما افتقر إلى تذكيته بها.

Mas'alah: What are the causes that necessitate liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

باب فيما يوجب الضمان من الأسباب التي يقصد بها التلف

Mas'alah: Who is liable when someone else causes an animal to carry a load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

محمد عن أشهب: إن حمله عليها غيره، فعلى الحامل إلا أن يكون من قوده ما يطرح المتاح من خرقه؛ فذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal for a month or more in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1602)

(مسألة) : وأما إن حبسها الأيام الكثيرة قال في المدونة: الشهر. وقال في الواضحة مثل شهر ونحوه. وقال أصبغ في موضع آخر: أياما كثيرة كحول وهذا هو الأصل فصاحبها مخير بين الكراء الأول، وكراء ما تعدى بحبسها فيه وبين الكراء الأول ويضمنه قيمة دابته قاله ابن حبيب في الواضحة وقاله ابن القاسم في المدونة وجه ذلك أنه قد غصبه منافع الدابة دون الرقبة، ومن منافعها بيعها في أسواقها، وقد فات ذلك فيها فعليه قيمتها؛ لأن ذلك بمنزلة بيعها.

Mas'alah: What factors determine the owner's liability for a dangerous dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1689)

(مسألة) : وأما الكلب العقور فإن المعاني المؤثرة في ضمان صاحبه أن يتخذه وهو يعلم أنه يعقر، والثاني: أن يتخذه لما لا يجوز له اتخاذه، والثالث: أن يتخذه حيث لا يجوز له اتخاذه، والرابع: أن يتقدم إليه فيه فأما علمه بعقره فإن كان قد تكرر ذلك منه وشهر به وخيف من أجله فهو أشد من الحائط المائل. وقد قال أشهب في المجموعة في الحائط المائل المخوف الذي بلغ شدة الغرر فلم يهدمه، وقد أمكنه هدمه يضمن ما سقط عليه أشهد عليه، أو لم يشهد عليه؛ لأنه متعد كمن أوقف دابته بحيث لا يجوز له، وإن لم يبلغ ذلك لم يضمن أشهد عليه، أو لم يشهد ويضمن إذا تقدم إليه السلطان، وأما إذا كان الكلب إنما جرى ذلك له مرة، أو في الندرة ولم يشتهر فهذا لا يضمن حتى لا يتقدم إليه السلطان فيه، وإنما المعنى الثاني وهو أن يتخذه لما لا يجوز له اتخاذه مثل أن يتخذ كلبا لدفع السراق عن ماشيته فإنه يضمن ما عقر، ولو اتخذه لدفع السباع عنها لم يضمن، وأما المعنى الثالث بأن يتخذه حيث لا يجوز له اتخاذه فقد روى ابن وهب عن مالك فيمن اتخذ كلبا في داره لماشيته أنه يضمن ما عقر قال محمد؛ لأنه للناس اتخذه؛ لأن الماشية إنما يخاف عليها في الدار من الناس، وإنما أبيح اتخاذ الكلب للزرع والحرث والماشية في مواضع رعيها وحيث يدفع الذئاب عنها قال محمد وهو قول أشهب وروى أصبغ عن ابن القاسم في المزنية إن اتخذه حيث يجوز له اتخاذه لم يضمن حتى يتقدم إليه فيه، وإن اتخذه حيث لا يجوز له ضمن. وقد قال مالك في الجمل الصئول قد عرف بذلك يدخله صاحبه المدينة يضمن ما أصاب فعلى هذا إن عرا من هذه المعاني كلها لا يضمن، وإن وجدت فيه كلها ضمن وإن لم يتقدم إليه، وإن وجد فيه بعضها فعلى حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken without the owner's permission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=855)

فصل وإنما قلنا في أول التقسيم: قبض مال غيره بإذن المالك له؛ لأن قابض مال غيره بغير إذن مالكه ضامن له على كل حال؛ لأنه غاصب أو متعد، وإنما قلنا: على غير وجه الملك؛ لأنه إذا قبضه على وجه الملك: إما بشراء أو صدقة أو هبة أو وصية أو ما أشبه ذلك من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك، فلا اختلاف أيضا أن الضمان منه كان البيع صحيحا أو فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who commits usurpation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1091)

فصل فإن كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم، سقط عنه الأدب الواجب لحق الله تعالى، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث – فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم»، ومعناه في رفع الإثم والحرج عنه فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا ارتفع عنه الإثم والحرج، سقط عنه التعزير والأدب، وقد قيل، إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب، وأخذ بحق المغصوب منه، واختلف إن كان صغيرا لا يعقل فقيل إن ما أصابه من الأموال والديات هدر كالبهيمة العجماء التي

جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جرحها جبارا. وقيل إن ما أصابه من الأموال في ماله وما أصابه من الدماء حملته العاقلة – إن كان الثلث فصاعدا كالخطأ – سواء. وقيل إن ما أصابه من الأموال هدر، وما أصابه من الدماء حملته العاقلة – إن بلغ الثلث وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله.

Mas'alah: Is the usurper liable for destruction by act of God in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1097)

فصل والغاصب ضامن لما اغتصب بوضع يده عليه وإن تلف بأمر من السماء كان مما يزال به أو مما لا يزال به إذا قصد إلى غصب الرقبة خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الغاصب لا يضمن الدار إذا اغتصبها فانهدمت.

Mas'alah: What is the definition of deception that necessitates liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=725)

ووقعت مسائل ظن الغافلون من أصحابنا حين جاء فيها غرور من قول قائل فلم ير عليه مالك ضمانا إنه اختلاف قول وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان .[3]

Mas'alah: What is the difference between the liability of a usurper and a craftsman or borrower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4767)

له، ومن كتاب ابن المواز: قال: وكذلك الصانع أو المستعير كالمتعدي يفترق في الفساد اليسير والكثير بخلاف الغاصب والسارق لأنهما يوم الغصب ضمنا، والآخران لو أقاما بينة بشيء من فعل غيرهما لم يلزمهما شيء فافترق ضمانهما من ضمان

الغاصب.

Mas'alah: What is the distinction between liability of a usurper and a third-party tortfeasor for damage to a usurped item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4768)

يوجد فلا يؤخذ الغاصب بما نقصها وإما أخذه بقيمتها وإلا أخذتها ولا شيء لك، قال ابن المواز: واحتج ابن القاسم في الفرق بين جناية الأجنبي والغاصب: أن يقول ربها للغاصب: أنا أسقط عنك حكم الغصب وآخذك بالتعدي، فيلزمه أن يقول ذلك/في القتل إذا قتلها الغاصب: أن لربها أن يضمنه قيمتها يوم القتل وهو لا يقوله ولا مالك ولا أصحابه، ولو قتلها أجنبي فإنما عليه قيمتها يوم القتل وقيمتها من الغاصب فإذا أخذها وأخذ ما نقصها فكأنه إنما أخذ ببعض القيمة عرضا وليس له أن يأخذ في القيمة عرضا وإنما طلبه لما نقص طلب لتمام القيمة يوم الغصب، وكذلك لو أصابها أمر من السماء، أو جني عليها أجنبي فلم يقدر عليه لم يلزم الغاصب ما نقصها، وإنما لربها أخذها منه ناقصة أو قيمتها يوم الغصب، ولو أخذها ناقصة فله طلب الجاني بما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a group who usurp something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

في الجماعة يغصبون الشيء

Mas'alah: What is the ruling on a group who raid a man's home and plunder his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون، فينتهبون ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلي أو ثياب أو طعام وماشية، والشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به، لكن على أنهم أعاروا ونهبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a guard who deceives or is negligent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4803)

في الحارس يغر أو يفرط، ومن أمر بغلق باب دار، أو تطهير إناء نجس أو غير ذلك فقال: قد فعلت ولم يفعل فذهب ما في الدار وفسد ما صب في الإناء، ومن قال لرجل: هذا الظرف صحيح فصب فيه وهو مكسور، أو أمره أن يصب فيه فصب وهو يعلم بكسره ونحو هذا من التعدي/

Mas'alah: What is the liability for a leaning wall that collapses on property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6488)

قال محمد: والحائط المائل إذا كان بين قوم على أنصباء مختلفة، فأعذر إليهم السلطان في هدمه، فلم يهدموه حتى سقط على شيء، فكسره، كان ضمان ذلك عليهم بالسواء على الأنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on property damage caused by a child over one year old?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

ومن كتاب ابن المواز، والعتبية [2]، قال ابن القاسم: وما أفسد الصبي، أو كسر من قارورة أو استهلك لؤلؤة، ففي ما له إن كان ابن سنة فصاعدا قد جنى. (1) كلمة (يفيق) كتبت محرفة في الأصل وآثرنا استعمالها لمناسبة سياق الكلام. (2) البيان والتحصيل، 16: 144.

Mas'alah: What are examples of property damage by an insane person or child that are not compensable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

ومثل أن يشعل المجنون نارا في بيت، أو يهدم بنيانا، أو يكسر آنيه. أو الصبي يكسر لؤلؤة، أو يلقي جوهرا في النار؛ فذلك هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall that collapses and causes harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6606)

قال ابن القاسم: وأخبرت عن مالك؛ في الحائط المائل المخوف، إن أشهد على ربه، ضمن ما عطب به. قال ابن القاسم: وإن لم يشهدوا عليه، لم يضمن. وقاله أشهب؛ إن بلغ من شدة الميل، والتغرير به، فلم يهدمه، وقد أمكنه هدمه، ضمن ما أصاب به؛ أشهد عليه، أو لم يشهد؛ لأن ترك الإشهاد لا يزيل لازما، ولا يوجب عليه غير واجب،

كإيقاف دابته بموضع لا يجوز له. ولكن إن تقدم إليه السلطان، في هدمه، وإيقاف دابته؛ باجتهاد منه، فهذا يضمن ما كان عن ذلك، وليس نهي الناس يوجب عليه أمرا.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous dog in a place where it is not permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: قال ابن القاسم: وذلك في الكلب؛ باتخاذه بموضع يجوز له. فأما لو اتخذه في داره، وحيث لا يجوز له، وهو يعلم أنه عقور؛ فيدخل الصبي، والجار، فيعقره؛ فهو ضامن، وإن لم يتقدم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a latrine next to a wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

قال ابن القاسم: ومرحاض يحفره إلى جانب حائطه، ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well or latrine that harms the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

وقال أشهب، في حافر البئر، والمرحاض: هذا إن لم يضر بالطريق، فلا يضمن؛ لقول النبي- عليه السلام-: «البئر جبار» [1]. فأما إن احتفر بئرا لمطر، أو مرحاضا، بقرب جداره، وذلك مضر بالطريق، فإنه يضمن ما أصيب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal tied in a stable on a public road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

مثل أن ينزل عنها، ويدخل المسجد، أو دار رجل. فأما إن جعله لها مربطا، ضمن ما أصابت، وهو نحو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What did Malik say about the Iraqi view on liability for protruding structures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

ومن المجموعة: وأنكر مالك قول أهل العراق: إنه يضمن في هذا.

Mas'alah: What is the liability of a passerby who damages clothes on a washer's line?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

قال ابن القاسم في المار بحمله، فخرق ثوبا على حبل قصار أنه ضامن دون القصار؛ لأنه عرف أنه من غير فعله.

Mas'alah: What is the liability of a passerby who breaks jars in the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

وكذلك من كسر قلالا في الطريق من المارين ضامن لها، أو كسرها على دابة، أو قتلها في جوازه، لضمن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for holding an animal for someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

وكذلك إمساكه الدابة- يريد: هو خطر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for giving a slave a mount without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

والعبد الكبير كالحر الصغير؛ إن أعطاه دابة يركبها في مثل الإجارة [3]، أو يسقيها، فيهلك بذلك، فهو ضامن لقيمة العبد، في ماله وذمته؛ صغيرا كان أو كبيرا، قل ذلك أو كثر، إن كان بغير إذن ربه. (1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله. (2) في الأصل (فناوله ذلك منها لضمن) وقد أثبتنا ما في ع. (3) في الأصل (في مثل الجنازة) وقد أثبتنا ما في ع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mounting a slave or minor on an animal without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6633)

وعن ربيعة، فيمن حمل عبدا- بغير إذن سيده- أو صبيا- بغير إذن أبيه- على فرس؛ أن عليه ما أصابت الدابة، وعليه ضمان العبد، والصبي. فإن استأذنهما، فلا شيء عليه، وذلك على أبي الصبي، وسيد العبد. فهذا يرد ما قال صاحبنا، وذكر أنه بلغه، عن مالك. وما علمت أحدا، كان أشد استقصاء لقول مالك، ولا استخبارا عنه في حياته،

وبعد وفاته مني؛ فما علمت ما بلغه عن مالك. (1) كذا في ع وحرف في الأصل إلى قوله (وقاله ابن أرضي) . (2) كذا في الأصل وعوضت في ع بقوله (قول صحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by a dangerous dog or a leaning wall?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=986)

هلك، وإلا فالضمان إن أنذر على الأصح. وثالثها: إن نهاه السلطان. وقيل: يضمن مطلقا [1]. وقيل: إن اتخذه في موضع لا يجوز له ضمن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the living person compensating the value of water used from the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

(وضمن) الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لهما (قيمته) جميعها في الأولى وحظ الميت في الثانية لورثة الميت فيهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to support a collapsing wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=662)

(و) بترك دفع (عمد وخشب) لمن طلب منه ذلك لإسناد جدار مائل (فيقع) بالنصب

لعطفه على الاسم الخالص أي ترك (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلا، ومهدوما

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully and causing damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

(أو حفر بئرا تعديا) بأن حفرها في أرض غيره، أو في طريق الناس فتردى فيها شيء ضمن. وأما بملكه بغير قصد ضرر فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on opening a slave's shackle causing him to flee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

(أو فتح قيد عبد) مثلا قيد (لئلا يأبق) فأبق ضمن قيمته لربه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door on an irrational being causing it to go away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

(أو) فتح بابا مغلقا (على غير عاقل) فذهب فيضمنه (إلا بمصاحبة ربه) له حين الفتح فلا ضمان على الفاتح إذا لم يكن طيرا، وإلا ضمن؛ لأن الطير لا يمكن ترجيعه عادة

Mas'alah: What is the ruling on a person who directs a thief to someone's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who directs a thief to someone's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

أو دل لصا) ، أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال، والمعتمد الضمان، بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا [حاشية الدسوقي] وإن صحح عدم التعبير بالتأويلين لا يصحح تعبيره بالتردد إذ لا يوافق اصطلاحه قلت يتكلف بجعله موافقا لاصطلاحه بجعل أن من فهم فهما كأنه ناقل له عن صاحب الكلام المفهوم فهو من تردد المتأخرين في النقل فتدبر. (قوله أي ملتبسا بغير الشيء إلخ) أي ليس معه الشيء المغصوب، بل مع غيره ولو قال المصنف بدونه بدل قوله بغيره لكان أولى؛ لأن قوله بغير الشيء يقتضي أنه مصاحب لغيره وليس بمراد، وإنما المراد أن المغصوب منه وجد الغاصب في غير محل الغصب وليس معه المغصوب سواء كان معه غيره، أو لا (قوله فله تضمينه قيمته) هذا في المقوم وكذا في المثلي الذي هو جزاف؛ لأنه يقضى بقيمته لا بمثله وكذا في المثلي إذا علم قدره وتعذر الرجوع لبلد الغصب على خلاف في هذا انظر كلام البرزلي في ح اهـ. بن (قوله هو، أو وكيله) أي لأجل أن يسلمه الشيء المغصوب (قوله كما مر) ، والفرق بينهما أن الذي يغرم في المثلي هو المثل وربما كان

يزيد ثمنه في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله، ولا فرق بين أخذها في بلد الغصب، أو في غيره؛ لأنه لا زيادة فيها (قوله إن لم يحتج لكبير حمل) الصواب أن ضمير لم يحتج راجع للمغصوب لا لربه كما في عبق أي أخذه تعيينا إن لم يحتج الشيء المغصوب لكبير حمل بأن كان حيوانا، أو من وخش الرقيق فإن احتاج لكبير حمل بأن كان عرضا، أو من علي الرقيق فلا يتعين أخذه، بل يخير ربه في تركه للغاصب، وأخذ قيمته وبين أخذه بلا أجرة الحمل وعلى هذا فيكون المصنف جاريا على قول ابن قاسم أن النقل في العروض وعلي الرقيق فوت، لا في الوخش والحيوان، خلافا لأصبغ حيث قال إن نقل المغصوب من بلد لأخرى فوت مطلقا أي احتاج لكبير حمل أو لا، فيخير ربه في أخذه، وأخذ قيمته يوم غصبه وخلافا لسحنون حيث قال إن نقل المغصوب لبلد أخرى غير فوت مطلقا فليس لربه إلا أخذه فافهم ذلك ولا تنظر لغيره اهـ بن. (قوله ولو لم يعد لها السمن) أي عند الغاصب بعد الهزال. (قوله فلم ينقص عن ثمنه) أي وكذا لو زاد ثمنه عند ابن عبدوس ومشى عليه ابن الحاجب (قوله فإن نقص خير ربه) أي ومثله ما لو زاد ثمنه عند ابن رشد؛ لأن الخصاء نقص عند الأعراب ونحوهم من الذين لا رغبة لهم في الخصاء دون الأغنياء واستحسن هذا ابن عبد السلام (قوله في صلاة) ظاهره ولو كان كل منهما عاصيا بها كتنفل كل، والحال أن عليه فريضة ذاكرا لها، أو عند طلوع الشمس، أو عند غروبها (قوله، أو في مجلس إلخ) أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم لقوله في صلاة وقوله يجوز فيه الجلوس معه، خرج المجالس المحرمة، والمكروهة فيضمن فيهما (قوله فلا ضمان على الجالس) أي؛ لأنه مما تعم به البلوى في الصلاة، والمجالس (قوله بخلاف من وطئ إلخ) مثل وطء النعل قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة فيضمن الخياطة، وأرش النقص عند عدم الإنذار وينبغي عدم الضمان معه كما هو مذهب الشافعي ومن أسند جرة زيت مثلا لباب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فقيل يضمنها فاتح الباب؛ لأن العمد،

والخطأ في أموال الناس سواء. وقيل يضمنها بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح، وإلا فلا يضمنها كمن أحرق فرنه دار جاره بلا تفريط فإنه لا يضمن (قوله فإنه يضمن) كتب شيخنا على عبق أنه يضمن قيمة المقطوعة مع أرش الأخرى ولكن المأخوذ مما يأتي آخر الباب في رفو الثوب أنه يضمن خياطة المقطوعة، وأرش الأخرى، والفرق بين مسألة النعل، والصلاة أن الصلاة ونحوها يطلب فيها الاجتماع دون الطرق إذ لا حق له في مزاحمة غيره، كذا قيل، قال شيخنا العدوي قد يقال إن الأسواق مظنة المزاحمة وصرح في حاشية خش أن الذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان قياسا على مسألة الثوب في الصلاة؛ لأن العلة في عدم ضمان الثوب، وهي عموم البلوى موجودة في النعل وكذا هو في شب (قوله، أو ظالما) أي غاصبا، أو محاربا (قوله فلا ضمان على الدال) هذا هو الجاري على قول ابن القاسم بعدم الضمان بالغرور القولي كما قال ابن يونس والمازري ولكنه ضعيف اهـ. بن

Mas'alah: What is the ruling on someone who detains property until a thief takes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

لكن عند تعذر الرجوع على اللص ونحوه ومثل الدلالة ما لو حبس شيئا عن ربه حتى أخذه لص، أو ظالم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling waterspout?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1988)

(كسقوط ميزاب) متخذ للمطر على شيء فأتلفه من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلا مطلقا بل هدر ومثله الظلة قال المصنف وينبغي أن يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spread by an unexpected wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1989)

مصدر مجرور وريح مضاف إليه (لنار) أوقدها إنسان في وقت لا ريح فيه فأصابها الريح بغتة فرفعها إلى شيء فتلف فلا ضمان؛ لأنه غير متعد

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is also the owner of the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

وعلى قول أشهب ومحمد: لا شيء عليه؛ لأنه قد ملك أن يضمن [5].

Mas'alah: What is the analogy between theft and usurpation regarding liability for misappropriated goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1893)

وكذلك في السرقة، لأن من ابتاع ما يكال أو يوزن بيعا حراما فأتلفه، فإنما عليه مثل صفته ووزنه أو كيله، فكذلك الغصب. (1) انظر: المدونة (14/363) ، والتاج

والإكليل (5/280) .

Mas'alah: What is the liability for digging a pit in another's house without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

وإن حفر حفيرا في دار رجل بغير إذنه، فعطب فيه إنسان، ضمنه الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

ابن لبابة: إن كان الكلب متخذا بموضع لا يجوز اتخاذه به فصاحبه ضامن لما نقص الرداء يقوم صحيحا ويقوم بالذي أصابه، فما كان بين القيمتين ضمنه ويوفيه صاحب الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire set on one's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

وانظر قول ابن العربي إذا قال: النار أحرقته كان كذبا بحتا مع قولهم من أرسل في أرضه نارا ضمن ما أحرقته لأن هذا الانفعال وإن كان خلقا لها فنحن قد أدركناه بالحس فيجب مراعاته كما يأثم من شرب سما أو أكل حتى مات بخلا لا إن تركه.

Mas'alah: How does the transgressor differ from the usurper in liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2873)

وقال ابن يونس: القضاء: إن المتعدي يفارق الغاصب في جنايته؛ لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان غاصبا لجميعها فضمنها يومئذ بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a thief to someone's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2887)

(أو دل لصا) أبو محمد: من أخبر لصوصا بمطمور رجل أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه، فضمنه بعض متأخري أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم. قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه؛ لأن ذلك من وجه التغرير الموجب للضمان. قال أبو محمد: وأما الرجل يأتي السلطان بأسماء قوم وموضعهم وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطان ظلم فينالهم بسبب تعريفه بهم غرم أو عقوبة، فأراه ضامنا لما غرمهم مع العقوبة الموجعة. ابن يونس: وقال أشهب: إذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعا. وابن القاسم يقول: لا جزاء على الدال. فعلى هذا الخلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرنا. المازري: في ضمان المتسبب بقول كصيرفي يقول فيما علمه زائفا: طيب، وكخبر من أراد صب زيت في إناء علمه مكسورا: صحيح، وكدال ظالما على مال أخفاه ربه عنه عليه قولان. المازري كقولي ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بدلالته، وقد تقدم فتيا ابن رشد بأن المفتي لا يضمن إن أفتى بمال لغير مستحقه إذ هو غرور بالقول، والصحيح لا يضمن به.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the transgression did not prevent taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if the transgression did not prevent taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

وإن لم يفته قبضه) .

Mas'alah: What is the ruling on minor transgression that does not ruin the purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

اللخمي: إن كان التعدي يسيرا ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on major transgression that does not destroy the intended purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

قال: وأما إن كان التعدي كثيرا ولم يبطل الغرض المقصود منه فإن حكمه حكم اليسير

)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wealth is entirely haram causing damage to another's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

وعلى هذا لو جنى هذا المستغرق الذمة على دابة رجل فقتلها أو على ثوب فأفسده لما ساغ للمجني عليه أن يغرمه شيئا لأنه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا.

Mas'alah: What is the liability for sending fire or water onto a neighbor's land causing damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

من المدونة: من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه،

Mas'alah: When is a person liable for fire spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يوصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقت فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن من ذلك لقربها فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall when witnesses are or are not called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

من المدونة: والحائط المخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن، وإن لم

يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-leaning wall compared to a leaning one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

ابن عرفة: فإذا لم يضمن في المائل لعدم الإشهاد فأحرى في غير المائل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall not repaired despite possibility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

ابن شاس: إن مال الحائط ولم يتدارك مع الإمكان والإنذار والإشهاد

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

(وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها) الباجي: قال مالك والشافعي: ما أصابت الماشية بالنهار فلا ضمان على أربابها، وما أصابت بالليل ضمنوه. قال مالك: وسواء كان محظرا عليه أو غير محظر. ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء. الباجي: وهذا في موضع تتداخل فيه المزارع والمراعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property unjustly?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=188)

ومن أتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما أتلف. والأبدال ضربان: مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمته وذلك لانقسام المتلفات فالمثل يراعى في المكيل والموزون والقيمة تراعى فيما عدا ذلك من سائر العروض والحيوان والاعتبار في القيمة في حال الجناية ثم الجناية ضربان منها ما يبطل قدرا من المنفعة دون جلها والمقصود من العين فهذا يجب فيه ما نقص ومنها ما يذهب بجملتها أو بالمنفعة المقصودة منها والتي لها تراد.

Mas'alah: When is a person liable for damage caused by their animal due to transgression?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2292)

بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره والجناية عليه قالوا وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها ماله فعله فلا يضمن إلا الفاعل القاصد إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة –

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal when the driver tires it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلا لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal stopped in a prohibited place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2294)

قال ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ملكه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal tied in an improper place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2297)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage to crops at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3622)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا المقدام بن داود قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال قال مالك وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها وما كان بالنهار فلا شيء على

أصحاب الدواب ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3623)

وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها وإن كان أضعاف قيمتها لأن الجناية من قبله إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم

Mas'alah: When is the owner liable for damage caused by grazing animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3628)

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي ولم يكن معها صاحبها وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره وقد أمكنه ذلك حتى أتلفته فعليه الضمان لأنه لا مشقة عليه في منعها وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor who commits usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3412)

ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب، وكذلك ثمن ما أفسده أو كسره بخلاف ثمن ما يبيعه .... يعني أن الغصب يتصور من غير البالغ كالبالغ، ويؤخذ بحق المغصوب منه من ماله ولا خلاف في ذلك؛ لأن إتلاف المال من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف. وقوله: (ويؤدب) فهم منه أن البالغ يؤدب من باب أولى، ولا خلاف في تأديب البالغ. قال في المقدمات: ولا يسقط ذلك عفو المغصوب منه وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين. وفي المقدمات: لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث، وقيل يؤدب كما في المكاتب.

وقوله: (وكذلك ثمن ما أفسده) ابن عبد السلام: هذه المسألة عند أهل المذهب من باب التعدي لا من باب الغصب، فإن المذهب التفريق بين حكمهما في الجملة وإن استويا في هذا الموضع، ومراد المصنف بثمن ما أفسده المميز أو كسره هو مطلق العوض من مثل أو قيمة، وذكر لفظ (ثمن) لتتم له المخالفة في ثمن ما يبيعه لفظا كما ثبتت له معنى، وذلك أنه إذا باع الصبي شيئا من ماله وقبض ثمنه وأتلف ذلك الثمن فلا يلزمه بيع، ويقضى على المشتري برد المبيع ولا يلزم الصبي شيء من الثمن؛ لأنه خرج من يد ربه طوعا بخلاف ما أفسد الصبي أو كسره، فإن ذلك من غير تسليط من ربه، نعم إن صون بذلك شيئا من ماله لزمه الأقل مما صونه أو الثمن والمقابلة التي ذكرها المؤلف بين ما أفسده أو كسره ليست بحقيقة؛ لأن الإفساد أعم من التكسير.

Mas'alah: What are the causes of liability for usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3414)

ويكون التفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية أي: ويكون الضمان ودل عليه السياق. (بالمباشرة) الباء للسببية (أو بإثبات اليد العادية) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: (التفويت) ويكون للضمان سببان ويحتمل أن يكون معطوفا على المباشرة، أي يكون الضمان بسبب التفويت، وسبب التفويت إما المباشرة وهو سبب محسوس، وإما إثبات اليد العادية فعلى هذا يكون الضمان بسبب واحد.

Mas'alah: What are examples of direct causation of damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3414)

فالمباشرة كالأكل، والقتل، والإحراق ابن راشد: وهو مجمع عليه أي بقتل الحيوان أو أكل الشيء المغصوب أو إتلافه بإحراق أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on indirect causation of damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3416)

والتسبب بالفعل المهيئ لسبب آخر مثلهما أي: مثل المباشرة وإثبات اليد العادية، وحاصله أن سبب السبب كالسبب، ولذلك قال:

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone else pushes a person into a pit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3417)

فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة أي: فإن (رداه) غير الحافر (فعلى المردي) لأنه المباشر فكان أقوى من التسبب، وليس سببا قويا كالإكراه حتى يضمنا معا كما تقدم، ولهذا لو قوي السبب كانا متعادلين؛ كما لو حفرها لإهلاك شخص بعينه، ورداه غيره، فإن كان إنسانا وجب القصاص عليهما وإن كان غيره ضمناه معا قاله ابن رشد وابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or untying an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3417)

ولو فتح قفص طائر فطار أو حبل دابة فهربت، أو قيد عبد فأبق ضمن زاد في الجواهر: وسواء كان الطيران والهروب عقيب الفتح أو الحل أو بعد مهلة، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا وما في الدار من أحد، فيذهب منها شيء وشرط في المدونة في مسألة العبد أن يكون قيد خوف إباقه، وهو شرط ظاهر، ولو قيد لقصد النكال بالعبد لم يجب على حله منه ضمان وإنما ضمن في هذه المسائل؛ لأن فعله سبب للإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing thieves or a usurper about hidden property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3419)

الثالث: قال الشيخ أبو محمد: وإن أخبر لصوصا بمطمر أو أخبر به غاصبا ولولا دلالته ما عرف، ضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم، وكذلك يضمن إذا أقر بالرق لغيره، وباعه وهو ساكت؛ لأنه أتلف الثمن على المشتري بسكوته، إلا أن يكون صغيرا أو نحوه، ويتخرج منه قول آخر بعدم الضمان مما إذا اعتدى على رجل وقدمه للسلطان، والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by a transgressor (mut'addi)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3467)

فان كان فسادا كثيرا خير ربه في أخذه وما نقصه وبين قيمته، قالوا: بعد رفو الثوب، وشعب القصعة – وضعف، وقال أشهب: يخير بغير شيء، ورجع عنه ابن القاسم، فإن كان يسيرا فليس له إلا ما نقصه بعد رفو الثوب باتفاق، وقد كان مالك يقول: ما نقصه، ولا يفرق بين قليل وكثير، وسواء الحيوان وغيره .... حاصله أن في التعدي ثلاثة أقوال: الأول لمالك: ليس عليه في التعدي إلا أرش النقص، كان النقص يسيرا أو كثيرا، وإليه أشار بقوله: (وقد كان مالك يقول: ما نقصه، ولا يفرق بين قليل وكثير) ثم رجع إلى الفرق بين اليسير والكثير، ففي اليسير: لا يكون عليه إلا ما نقص، وفي الكثير: يخير بين أخذه بغير شيء أو يضمنه جميع قيمته، وقاله ابن القاسم أولا، ثم رجع عنه إلى ما في المدونة، وأن له أخذ النقص إن اختار أخذه، وعلى هذا فاتفق في اليسير أنه ليس لربه إلا أخذ ما نقص بعد رفو الثوب وشعب القصعة، والرفو: خيطها. وقوله: (قالوا) يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم، وأن ما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب قال هذا القائل، وذلك بخلاف الجناية على الدابة، فإنه ليس عليه ما تداوى به الدابة،

والفرق بينهما أن ما ينفق في الثوب على المداواة غير معلوم، ولا يعلم هل ترجع كما كانت أم لا؟

والرفو: الخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان كما كانا. ابن يونس: وهذا الذي ذكره في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم، ووجه فساده أنه قد يغرم من رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه، ألا ترى أن أشهب وغيره يقول: ليس له أن يغرمه ما نقصه بعد الرفو، وقد يبلغ ذلك ضعف قيمته؟ وما حكاه من عدم لزوم أجر الطبيب. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب، وحكى اللخمي في غرم الجارح أجر الطبيب قولين، قال: والأحسن أنه على الجارح كالرفو. وقوله: (فإن كان يسيرا فليس له إلا ما نقصه) قد تقدم أن هذا متفق عليه. وقوله: (بعد رفو الثوب باتفاق) يحتمل أن يعود على قوله: (فليس له إلا ما نقصه) ، ويحتمل أن يعود عليهما، ابن يونس: ولو قال قائل في اليسير: إنما عليه ما نقصه فقط لم أعبه؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص كما قالوا في من وجد أيضا، وذلك شأنه أن له جعل مثله ولا نفقة له؛ لأن النفقة داخلة في الجعل. وقوله: (وسواء الحيوان وغيره) أي في التعدي عليه، ثم أشار المصنف إلى حد اليسير من الكثير بقوله:

Mas'alah: What constitutes major damage (fasad kathir) in cases of transgression?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3468)

والكثير: ما أفات المقصود فإن كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة وأذنها، وقطع طيلسان ذي الهيئة وجبته وعمامته وشبه ذلك بين المصنف الكثير؛ لأن اليسير يعلم

منه؛ لأنه إذا كان الكثير ما أفات المقصود، فاليسير ما لم يفته، هكذا قال ابن القصار، ومعناه ما أفات الغرض المقصود؛ فإن كثير وإن كان في الصورة يسيرا؛ كما مثل به من قطع ذنب البغلة ونحوها من مركوب، مما يعلم أنه لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس؛ كقلنسوة القاضي وطيلسانه

وعمامته، وهذه الرواية المشهورة عن مالك وفي الواضحة: لا يضمن إذا أفسد الأذن بخلاف الذنب. اللخمي: والأول أصوب؛ وشين ذهاب الأذن كثير [584/أ] لا يركبها أحد من القاضي والكاتب والشاهد، وعلى هذا فاتفق على الذنب واختلف في الأذن، والواو في قوله: وأذنها بمعنى أو؛ لأن المراد أن قطع الأذن ونحوه مفيتا، وكذلك الذنب على الرواية المشهورة. وقوله: (كقطع ذنب البغلة .. إلى آخره) : يريد إذا كانت البغلة تراد للحمل كان صاحبها القاضي ونحوه أم لا، فقد قال مطرف وابن الماجشون: إذا قطع ذنب بغل أو حمار أو فرس فأراه ضمن جميعه؛ لأنه أبطل الغرض المقصود من مثله؛ وهو ركوب ذوي الهيئات، قالا: بخلاف العين والأذن – يرد العين الواحدة – فقد نص ابن الماجشون في الثمانية في الفرس أنه إن فقأ عينه عليه ما نقصه وإن فقأ عينيه ضمنه.

Mas'alah: What are the different rulings on liability for a vicious dog, stray animal, or leaning wall?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4194)

مسألة العتبية على ما إذا قصد حفظ زرعه، لا إتلاف الماشية، وإن قصد إتلافها فإنه يضمن كالسارق، واختلف المذهب في الكلب العقور والدابة الضوال ومن له حائط

مائل، ففي البيان أربعة أقوال؛ الأول: مذهب المدونة أنه يضمن بالتقدم إلهي وإن لم يكن سلطان، وفي سماع عبد الملك أنه لا يضمن إلا أن يتقدم إليه في ذلك السلطان. وقال أشهب: يضمن وإن لم يتقدم إليه ولا أشهد عليه. وقيل: لا يضمن بحال وإن تقدم، نقله أيضا عن أشهب: يضمن وإن لم يتقدم إليه ولا أهد عليه. وقيل: لا يضمن بحال وإن تقدم، نقله أيضا عن أشهب، قال: وهذا إنما هو إذا اتخذه حيث يجوز له، وأما إن اتخذه في موضوع لا يجوز له، فلا خلاف أنه ضامن.

Mas'alah: What is the extent of liability for damage caused by animals exceeding their value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4481)

ابن القاسم عن مالك: وهو المشهور وإذا ضمنوا فإنهم يضمنون ما أفسدت وإن كان أكثر من قيمتها، وقال يحيى بن يحيى: إنما عليه الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت، ولعله قاسه على العبد الجاني، فإن قلت: فلا فرق على المشهور، قيل: لأن العبد مكلف، فهو الجاني بخلاف هنا، فإن الجاني في الحقيقة رب الماشية، ولمالك في العتبية: وسواء كان محضرا عليه أو غير محضر.

Mas'alah: How is compensation assessed for livestock damage to crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

ويضمن بقيمته على الخوف والرجاء لو حل بيعه. وروى مطرف: لا يستانى في الزرع

أن ينبت ...

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by action versus deception by speech?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=215)

ومن الغرور بالفعل من دفع قمحه إلى رجل ليطحنه فطحنه بأثر نقش الرحى فأفسده بالحجارة فلم يضمن له مثل قمحه كما في المنتخب، ومفهوم بفعل أنه إذا غر بالقول كقوله لرب المتاع الحبل صحيح مع علمه بضعفه فتولى رب المتاع الربط به فهو غرور بالقول، وكذا إن أسلم الدابة لمن يحمل عليها وهو عالم بعثارها فحمل عليها فهو من الغرور بالقول أيضا، وكمن سأل خياطا قياس ثوب فقال: يكفيك وهو يعلم أنه لا يكفيه أو قلب دراهم عند صيرفي فقال: إنها جياد وهو يعلم أنها رديئة، وكبيعه خابية عالما بكسرها وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان، كما لو دلس في بيع عبد بسرقة فسرق من المشتري شيئا، والمشهور في الغرور بالقول عدم الضمان ما لم ينضم إليه عقد كما لو أكرى خابية عالما بكسرها لمن يعمل فيها زيتا فإنه يضمنه.h والفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري بخلاف البيع. انظر شرح الشامل آخر الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on shaking a mat at one's door causing harm to passersby?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

ومثله نفض الحصير على باب داره لتضرر المارة أو الجار بغباره

Mas'alah: What does the author say about liability and guarantee for usurped property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=389)

ـ والغرم والضمان مع علم يجب على الذي انجر إليه ما غصب

Mas'alah: Why are minors and non-discerning persons not liable for damages from absconding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

وغير الرشيد لا يضمنان ما أتلفاه من منافعهما لأنهما مأمونان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and liability for damages?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=589)

فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه ــــــــ

Mas'alah: What are the general rulings on usurpation and liability for usurped property?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=589)

فعليه قيمته "على المشهور ومقابله ما حكى الباجي عن مالك بأن له قولا بأن جميع

المتلفات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعي وعلى المشهور من اعتبار القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمدا أو خطأ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء" وكل ما يوزن أو يكال "أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض" فعليه مثله "في الموضع الذي استهلكه فيه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب ومعناه اصطلاحا: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لما ورد في شأنه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من الآيات: {إن الله لا يحب المعتدين} ومن الأحاديث ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام:" من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين "ومن أحكامه الضمان وإليه أشار بقوله:" والغاصب ضامن لما غصب "قال القرافي وهو أي الغاصب كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام:" على اليد ما أخذت حتى ترده "أي ملزمة بدفعه إن كان باقيا أو قيمته أو مثله إن فات والمراد ذي اليد والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب" فإن "لم يفت" رد "الغاصب" ذلك "المغصوب" بحاله "إن لم يتغير في بدنه" فلا شيء "أي لا قيمة" عليه "وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب" وإن تغير "المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه" في يده "أي يد الغاصب" فربه مخير بين أخذه بنقصه "من غير"

Mas'alah: What causes liability for usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=787)

الباب الأول: في الضمان الركن الأول وأما الموجب للضمان، فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه.

واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه، هاجه على الطيران أو لم يهجه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن على حال. وفرق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه، فقال: يضمن إن هاجه، ولا يضمن إن لم يهجه. ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيه شيء فهلك، فمالك والشافعي يقولان: إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه وإلا لم يضمن، ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن في مسألة الطائر. وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب. وهل يشترط فيه أن يكون مختارا؟ فالمعلوم عند الشافعي أنه يشترط أن يكون مختارا، ولذلك رأى على المكره الضمان (أعني: المكره على الإتلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from a natural disaster versus usurpation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1356)

قوله: من الجائحة) وأما ضمانها من غيرها كالغصب فبمجرد العقد (

Mas'alah: What are the rulings on liability for releasing a held item or digging a well?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1647)

إحضار المال فسيان) كما فى الخرشى (كأن حفر بئر المعين فأراده) أى: ذلك المعين

(آخر) فسيان ويقتص منهما (ومن حفر لغبر معين ضمن إلا أن يردى غيره) فعلى ذلك الغير أما إن حفرها لمصلحة فلا شئ عليه (ومن أطلق ممسوكا) آدميا أو غيره (ضمنه إلا أن يقدر ربه على إمساكه أوينا كل العبد) بالقيد فلا يضمن من أطلقه (ونقل المثلى فوت فى التعدى وإن بغير كلفة) بخلاف المقوم والبيع الفاسد (فلا يقضى برده) لمحل الغصب (بل بالمنع منه توثقا) حتى يوفى مثله ببلده ـــــــ (قوله: فسيان) لأن هذا وقع من كل مباشرة بخلاف الأولى لم يقع من المكره إلا كراه كذا فرق ابن عرفة بينهما اهـ مؤلف (قوله: ويقتص منهما) ظاهره ولو لم يعلم المردى بقصد الحافر وهو أحد قولين واستظهر ابن عرفة عدم القصاص منه حينئذ ومعلوم أن شرط القصاص المكافأة وإلا فلا قصاص على غير المكافى (قوله: ومن حفر لغير معين) أى: بغير ملكه بأن كانت بملك الغير أو بالطريق أو قربه بلا حائل أو بملكه بقصد الإضرار كوقوع السارق وإن لم يقصد هلاكه (قوله: فعلى ذلك الغير) ولو أعدم الحافر (قوله: أما إن حفرها لمصلحة) أى: بملكه بأن كانت لمنع السارق أو حفظ الزرع (قوله: ومن أطلق إلخ) وفى معناه من سقى دابة واقفة ببئر لتشرب فذهبت ولولا سقيها لم تذهب لوجوب سقيها وحفظها لربها (قوله: آدميا) ولو حرا ويضمن ديته كما يأتى (قوله: أو يناكل العبد) والقول لربه فى عدم قصد النكال إلا لقرينة على كذبه فالقول للمطلق (قوله: بخلاف المقوم) أى: فلا يكون نقله فوتا إلا أن احتاج لكبير كلفة (قوله: والبيع الفاسد) أى: وبخلاف البيع الفاسد فإن النقل فيه لا يكون فوتا إلا إذا احتاج لكافة وسواء كان مثليا أو مقوما (قوله: فلا يقضى إلخ) تفريع على كون النقل فوتا (قوله: بل المنع منه إلخ) أى: بل يقضى بمنع الغاصب من المغصوب أى: من التصرف فيه بأكل أو هبة وترد ولا يجوز للموهوب له القبول إن علم بالغصب ولا التصرف فيه بأكل وقولهم الحرام ـــــــ القيمة واجب مستقل وهذا معنى قولهم: الحرام لا يتعدى لذمتين أى: بعد الفوات (قوله: إحضار المال) كالوديعة نعتم إن نهبها الظالم من حرزها بنفسه من غير مدخلية لمن هى عنده لا

ضمان (قوله: أو يناكل) أى: يضاره (قوله: والبيع الفاسد) محترز قوله فى التعدى فلا يكون فوتا إلا إذا كان كلفه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repair as a form of transgression?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: كالإصلاح) أى: أنه مفهوم التعدى أيضا (

Mas'alah: How does permission affect liability for destruction of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: أى: للثانى) هو المتلف فالإذن له أخرجه عن التعدى وصار بالإذن له كإتلاف نفس ذى الشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to jointly owned property by co-owners?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=567)

(ما قولكم) في ثلاثة رجال مشتركين في جمل على السوية يحملون عليه الأمتعة في طريق الحجاز فوصلوا دارا مشهورة بأن الجمال إذا أكلت حشيشها تموت فأراد اثنان منهم علف الجمل منه وامتنع الثالث منه فعلفاه منه بغير رضاه فأشرف على الموت فتركوه فهل يضمنان له حصته أفيدوا الجواب. فأجيب بما نصه: الحمد لله والصلاة

والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمنان له حصته من قيمة الجمل يوم تعديهما عليه بإطعامه ما اشتهر بين الناس أنه يضره كما يضمن الراعي بمخالفة مرعى شرط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a town guard orders the taking and grinding of someone's cow, resulting in its death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=587)

[أمر خفير البلد بأخذ بقرته وتطحينها وماتت بسبب ذلك وأنكر المدعى عليه]

Mas'alah: Is a person excused for damaging a fugitive's property when compelled by the judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=605)

(ما قولكم) في هروب الرجل من بلده تاركا عقاره فيجبر الحاكم المقيم فيه على زرع أرض الهارب ودفع مالها ثم يعود الهارب له فيجد المقيم تصرف في نخيله بالقطع والبيع فهل يغرمه قيمة ما قلع وثمن ما باع ولا يعذر بجبر الحاكم له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للهارب تغريمه قيمة ما قلع وثمن ما باع وله فسخ بيعه وأخذ عين شيئه إن كان قائما فإن فات غرمه قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا معلوم القدر وإلا غرمه قيمته أيضا ولا يعذر المقيم بجبر الحاكم له كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the damage to the usurped property is due to the usurper's transgression?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

(ولو كان النقص) في المغصوب (بتعديه) أي الغاصب (خير) المغصوب منه (أيضا في أخذه وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) ك: أو تضمينه القيمة يوم التعدي.

Mas'alah: What is meant by 'the day of transgression' in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: يوم التعدي] أراد به الغصب لأن كلامنا في الغصب لا في التعدي

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the pronoun in 'by his transgression'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: وقال ج هذه إلخ] قال تت: وهو بعيد لأن الضمير في بتعديه للغاصب كما قررنا، وعلى ما ذكر يعود على غير مذكور اهـ.

Mas'alah: When does liability attach to the usurper by mere seizure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

قوله: [بالاستيلاء] : أي يتعلق به الضمان بمجرد الحيلولة بينه وبين مالكه، وأما الضمان بالفعل فلا يتحقق إلا إذا حصل مفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a deposit and becomes a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

قوله: [؛ لأنه بجحدها صار غاصبا] : أي حكمه حكم الغاصب في الضمان.

Mas'alah: What does it mean that a person becomes a usurper in terms of liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

قوله: [صار غاصبا] : أي حكما من حيث الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

(وحافر بئر) بالجر عطف على جاحد وديعة (تعديا) بأن حفرها في طريق الناس أو في ملك غيره بلا إذن أو في ملكه بقصد الضرر، فتردى فيها شيء، فإنه يضمن وأما في ملكه بلا قصد ضرر أو في الموات كذلك فهدر.

Mas'alah: How is liability prioritized between the direct actor and the indirect cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

(وقدم المباشر) على المتسبب عند الإمكان، فيقدم المكره، بالفتح في الضمان على المكره بالكسر، ويقدم الظالم على من دله أو أغراه على التلف ونحوه ويقدم المردي في البئر على الحافر لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure enclosure on animals or goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

(وفاتح حرز على حيوان) طيرا أو غيره (أو غيره) أي غير حيوان، كعسل وسمن من المائعات أو من الجامدات وتلف أو ضاع منه شيء (أو) فتح حرزا كقيد أو باب على (رقيق) قيد أو غلق عليه (خوف إباقه) فإنه

Mas'alah: Fiqh passage: [فَتَرَدَّى فِيهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَأَمَّا فِي مِلْكِهِ بِلَا قَصْدِ ضَرَرٍ أَوْ فِي الْمَوَاتِ كَذَلِكَ فَهَدَرٌ]: أَوْ؟

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

قوله: [فتردى فيها شيء فإنه يضمن] : أي ولو لم يكن المقصود بالحفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for inciting a wrongdoer to destroy property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2054)

قوله: [وكذا من أغرى ظالما] إلخ: ظاهره الضمان وإن قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه؛ لأنه لا يجوز له نفع نفسه بضرر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

(أو غر بفعل) فإنه يضمن كالغرور القولي إن انضم له شرط كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tying an animal in a path causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

(أو ربط دابة بطريق) لمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guard dog that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [لحراسة] : ظاهره أن اتخاذه للحراسة ونحوها ينفي عنه الضمان وإن كان عقورا واشتهر وهو كذلك إن لم يقدم لصاحبه إنذارا عند حاكم وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a discerning person to take their property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2670)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping animals that harm people and liability for damage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2686)

[حاشية الصاوي] اتخاذها إن كانت تؤذي الناس وهو قول ابن حبيب، ورواية مطرف عن مالك، وقيل لا يمنعون من اتخاذها ولا ضمان عليهم فيما أتلفته، وعلى أرباب الشجر والزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ، وصوب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر، ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين ولكن المعتمد قول ابن القاسم، ولذلك اقتصر عليه الشارح. قوله: [فديته

على عاقلته] : أي إن بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه. قوله: [كأن أتلفت ممسكها] إلخ: هذا اختصار مخل وأصل العبارة في (عب) فإن انفلتت دابة فنادى ربها رجلا بإمساكها فأمسكها أو أمره بسقيها ففعل فقتلته أو قطعت له عضوا لم يضمن ربها كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها يعني ولدها، فإن نادى صبيا أو عبدا بإمساكها أو سقيها فأتلفته فقيمة العبد، ودية الصبي على عاقلة الآمر، كناخس دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس، فإن قتلت رجلا في مسك الصبي أو العبد أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر ويخير سيد العبد بين إسلامه ولا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر (اهـ) .

Mas'alah: What are the three types of actions that necessitate liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

الطرف الثاني: في الأفعال الموجبة للضمان، وهي ثلاثة: المباشرة، والتسبب، واليد.

Mas'alah: What is the first pillar of liability: direct causation in usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=865)

الركن الأول: الموجب، وهو ثلاثة: التفويت بالمباشرة، أو بالتسبب، أو بإثبات اليد العادية. وحد المباشرة: اكتساب علة التلف كالقتل، والأكل (والإحراق) ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة أن الهلاك حصل به، كما (يقال) حصل بالأكل والقتل

والإحراق

Mas'alah: What is the ruling on liability for wrongful possession (yad 'adiyah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=866)

وأما إثبات اليد العادية فهو مضمن؛ إلا أنه إذا كان بالقهر والغلبة سمي غصبا، وإذا جحد المودع فهو في حالة الجحود متعد. وإثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي فيها الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a hole that causes a neighbor's wall to collapse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

ومن حفر في مكله، أو في ما أذن له الحفر فيه لمنفعة كفناء دار، فأسقط جدار جاره ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

ومن كان جداره مائلا إلى الشارع، فإن بناه مائلا فهو ضامن، وأما إن مال في الدوام

فإن لم يتدارك مع الإمكان والإنذار والإشهاد وجب الضمان، وإن لم ينذر ففي الضمان خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor who usurps property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=380)

ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب، [وكذلك] ما أفسده أو كسره بخلاف ثمن ما يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on causing loss by opening a cage or door?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

ولو فتح قفص طائر فطار أو حبل دابة فهربت، أو قيد عبد فأبق ضمن، ومن فتح بابا على دواب فذهبت ضمن، وقيل: إن لم يكن فيها أهلها، ومن أتلف مغصوبا ضمن وإن لم يعلم، ولو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه برئ، ولو أكره صاحبه فأكله برئ، ويكون لعين ومنفعة.

Mas'alah: What is the punishment for a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2658)

[عقوبة الغاصب:] وأدب غاصب مميز بضرب وحبس بقدر اجتهاد الحاكم، قاله ابن

رشد وابن شعبان واللخمي؛ دفعا للفساد بين العباد، لا للتحري كما يؤدب على الزنا والسرقة وغيرهما؛ تحقيقا للاستصلاح، وتهذيبا للأخلاق؛ ولذلك تضرب البهائم استصلاحا وتهذيبا لأخلاقها. ومفهوم (مميز) عدم أدب غيره، وأما البالغ فيؤدب اتفاقا، كمدعيه على صالح لا يتهم فيؤدب لجنايته على عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a thief or usurper to property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

ويقاس على ما قاله ما يقطعه حامل الحطب من الثياب في الطريق، أو دل لصا على مال أو غيره فأخذه فلا شيء على الدال، وكذا لو دل غاصبا، ولولا الدلالة لم يعرفه.

Mas'alah: What does al-Mudawwana say about the equality of intentional and negligent damage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

أبو الحسن: ظاهر المدونة التسوية.

Mas'alah: Is negligence treated like intentional damage in property matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

ابن عبد السلام: وهو القياس؛ لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on tying an animal in the road causing harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

– أو ربط دابة بطريق فيضمن، قال الشارح: إذا جعل ذلك ديدنا، وأما لو فعل من ذلك ما يجوز له، كأن يترك ويدخل لحاجة وهي واقفة بالطريق فلا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3338)

وكتأجيج نار –أي: إهاجتها– في يوم وقت ريح عاصف فالضمان. ظاهره: ولو مع البعد، وفي حرز البئر من المدونة: من أرسل في

أرضه ماء أو نارا فوصل إلى أرض جاره فأفسدت زرعه فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيرها فأحرقته فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها، وكذلك الماء. قال المصنف: فالعبرة على هذا إنما هي بالأمن وعدمه، ولم يقيد كلامه هنا بالأمن كما أنه المعتبر.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a falling waterspout?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3340)

كسقوط ميزاب على شخص أو مال فلا شيء عليه؛ لأنه اتخذه حيث يجوز له. قال المصنف: وينبغي أن تقيد هذه المسألة بما في مسألة الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking someone's property without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

وفي الحطاب: أن فاعل المرور عمدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة واعلم أن من تناول شيئا بغير إذن صاحبه كآنية أو سيف أو قدر، وقلبه فسقط منه فانكسر ضمنه، وكذا الدابة يركبها ليستخبرها فتموت تحته، والفرس وما أشبه ذلك، فإنه يضمن إن أخذ ذلك بغير إذنه، وإن كان بإذنه فلا ضمان. قاله الشيخ ميارة في شرح التحفة. وقال فيه: فإن رفع القارورة وصاحبها ساكت ينظر لم يأمره ولم ينهه فانكسرت، ففي ضمانه قولان مبنيان على أن السكوت على الشيء إذن فيه أولا، وفيه أنه إن أذن له في التقليب يضمن ما وقعت عليه دونها هي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on liability for various acts causing loss of a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3092)

تنبيه: يعلم كون المقتولين شاهدي حق بإقرار القاتل بذلك، وبشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق حيث لا يشهد إلا اثنان به لعدم علمهما بقدره مثلا، ومن فروع هذه المسائل المذكورة: من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريما عن غريمه أو أطلق السجان الغريم، وأخذ ابن عرفة من ذلك ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بير فذهبت. المشدالى: وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولا يخشى موتها من العطش، وفي ضمانها إن خشي موتها من العطش نظر. انتهى. قاله الحطاب. وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collapsing wall when support materials are withheld?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3094)

وعمد وخشب فيقع الجدار؛ يعني أنه إذا كان لرجل جدار مائل ولآخر ما يقيمه به من عمد أو خشب أو حجر، فيطلب رب الجدار منه ذلك فمنعه حتى وقع أي سقط الجدار، فإنه يضمن المانع لما ذكر ما بين قيمة الجدار مائلا ومهدوما؛ لأن هذا من المواطن التى تجب فيها المواساة، وقوله: "فيقع" بالنصب عطف على المصدر وهو "ترك" ، ويضمن هذا الممسك أيضا ما وقع عليه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمص في المالك نفسه، وهي كون الجدار مال وأنذر صاحبه عند حاكم وأمكن تداركه، لتنزله هنا منزلته، والظاهر أن إنذار رب الجدار لرب العمد كاف في ضمانه كإنذار الناس. قاله الشيخ عبد الباقي. وجزم بذلك الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on one who benefits another's property without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6477)

واعلم أن قول ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال لخ هو أحد قولين ذكرهما في المفيد، ونصه: انظر فيمن خاط ثوب رجل بغير إذنه أو حرث أرضه أو بنى داره فلا شيء له في ذلك لأنه متطوع، وهذا المعنى في المدونة إذا انهدم من دار الكراء ما لا ضرر فيه على الساكن فبناه الساكن فلا شيء له في ذلك لأنه متطوع، وانظر آخر كتاب الدور من المدونة ومن الواضحة والعتبية من قول أصبغ أنه ينظر، فإن كان صاحب الدار لابد له من أن يستأجر على ذلك الشيء من يعمله

فللباني أجرته، وإن كان ممن يعمله بنفسه وغلمانه ولا يستأجر عليه فلا شيء له. انتهى المراد منه. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-discerning child for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6840)

وقولي: وإن لم يكن الجاني مميزا تبعت فيه عبد الباقي: قال وإنما قلت وإن لم يكن الجاني مميزا ولم أقل وإن لم يكن الغاصب مميزات لأن غير المميز لا يتصور منه غصب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of liability between the one who pushes something into a well and the one who dug it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6845)

وقدم عليه المردي يعني أن من حفر بئرا تعديا وردى فيها شخص شيئا فتلف فإن المردي يقدم في الضمان على حافر البئر تعديا لأنه مباشر والحافر متسبب والمباشر مقدم على المتسبب كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the well-digger intended a specific person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6846)

وعلى المص درك لأن الضامن إنما هو المردي كما تراه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free Muslim digs a well for a specific slave and another slave pushes him in?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6846)

وقال عبد الباقي: فإن كان حفرها حر مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله قتل المردي دون الحافر وعليه الأدب. اهـ. وقوله: "وقدم عليه المردي" قال البناني: قال ابن عاشر: لفظ التقديم يشعر بأن للحافر نصيبا في الضمان عند عدم المردي وليس كذلك أي فالذي يتعلق به الضمان هو المردي خاصة، ولا ضمان على الحافر سواء كان المردي موسرا أو معسرا فليس كالكره بالكسر ولعله لأن السبب هنا أضعف. اهـ. ولهذا قال الزرقاني: وقدم بمعنى ضمن لأنه مباشر دون الحافر، وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شأس، ابن

عرفة: وكذا نقله الطرطوشي وعارضه ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته ويدفعه له مع أن الآمر المكره متسبب والمأمور مباشر، وأجاب بأن التسبب بالإكراه أشد من التسبب بالحفر، قلت: إنهما في مسألة سحنون مباشران معا ضرورة مباشرة المكره أخذ المال من مخرجه واستقراره بيده، والآخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب. اهـ. وقول عبد الباقي: وقيد قوله فسيان بما إذا علم لخ. قال البناني: لم يذكر ابن عرفة هذا الكلام في باب الغصب، وإنما ذكره في باب الجنايات ونصه: ابن شاس: ومن حفر بيرا ليقع فيها رجل معين فوقف الرجل على شفيرها فرداه فيها غير الحافر، فقال القاضي أبو الحسن: يقتلان معا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشر، قلت:

الأظهر إن علم المردي بتقدم فعل الحافر وقصده قتلا معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها وإلا قتل وحده على رواية ابن القاسم في بينة الزور. انتهى.

Mas'alah: What does the commentator say about the basis of the ruling on the usurper's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6878)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا والله أعلم مبني على ما مر عن المدونة في أن قوله: "وغلة مستعمل" خاص بالعقار. والله تعالى أعلم. وعبارة الشارح بعد أن ذكر معنى قوله: "ورجع بها من سفر ولو بعد" ما نصه: وكذلك حكم السارق.

Mas'alah: What is the definition of ta'addi and how does it differ from ghasb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6900)

ولما ذكر الغصب وبينه وبين التعدي مناسبة عقبه به، فقال: والمتعدي جان على بعض غالبا، قال ابن عرفة: التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه، ومعنى كلام المص أن التعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في غالب أحواله، قال عبد الباقي: والمتعدي جان على بعض السلعة غالبا، كخرق بخاء معجمة لثوب وكسر بعض صحفة، بخلاف الغاصب فإنه جان على جميع السلعة، ومن غير الغالب أنه متعد على كلها كمكتري دابة أو مستعيرها لموضع معين، وزاد في المسافة الدخول عليها فهما متعديان على كل لا على بعض، وحرق الثوب بحاء مهملة وقتل الدابة كذلك، ومما يفترق فيه الغاصب من التعدي أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المغصوب إن شاء، والفساد اليسير من التعدي ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به وقتها، وأن المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه، ومنها أن المتعدي

Mas'alah: What is the scope of the term 'jan' in the context of ta'addi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6901)

يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب. أهـ. وقال عبد الباقي أيضا: وشمل قوله: "جان" الجناية عمدا أو خطئا ولا ينافيه التعبير بلفظ المتعدي لأنه من الأمور الاصطلاحية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the intended benefit of an item is lost due to ta'addi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6901)

وأشار إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير دون اليسير فإنه يضمن فيه نقصها فقط بقوله: فإن أفات المقصود يعني أن المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فإن ربه يخير بين أن يأخذ قيمة ذلك الشيء يوم التعدي وأن يأخذ متاعه وما نقص، قوله: "فإن أفات المقصود" عمدا أو خطئا، ومثل لما يفيت المقصود بقوله: كقطع ذنب دابة ذي هيئة يعني أن قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير يفيت المقصود، ومفهوم "ذي هيئة" أنه إن لم يكن ذا هيئة فإن قطع ذنب دابته لا يفيت المقصود إلا أن تكون دابته ذات هيئة، قال عبد الباقي: فإن أفات المقصود في العمد ومثله في الخطإ كقطع ذنب دابة ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير لا غير ذي هيئة إلا أن تكون هي ذات هيئة ولا نتف شعرها أو قطع بعض ذنب ذي هيئة فيضمن النقص فقط إلا لعرف في الجميع ففيه ما ذكره المص، وما تقدم من إيراد الدابة ذات الهيئة على المص مبني على جعل "دابة" مضافة إلى "ذي" ، فإن جعل دابة في كلامه منونا وذي صفة له شمل كلامه الصورتين، ولا يمنع ذلك إرادة وصفها بذي فكان الواجب أن يقول ذات، لأنا نقول في الحديث: (دابة أهلب طويل الشعر (1)) ، وفيه أيضا: (فأتي بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل (2)) ، فذكر وصف البراق لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى. أهـ. وقال الخرشي: ومفهوم ذي هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذي هيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة، ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في هذه الحالة.

Mas'alah: What examples illustrate when cutting an ear or a cloak destroys the intended benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6902)

أو أذنها عطف على ذنب فهو من أمثلة المفيت للمقصود؛ يعني أن قطع أذن دابة ذي هيئة مفيت للمقصود أيضا فيخير المالك بين أخذ قيمتها وأخذها وما نقصها، أو طيلسانه يعني أن قطع طيلسان ذي الهيئة يفيت المقصود منه، وكذا قطع عمامته أو قلنسوته أو ما أشبه ذلك فيوجب الخيار المذكور، وهو معطوف على ذنب فهو مثال أيضا، والطيلسان ثوب يلبسه خواص الناس وهو مثلث اللام، أو لبن شاة هو المقصود يعني أن من تعدى على شاة ففعل بها أمرا أذهب منه لبنها أو قلله وكان اللبن هو المقصود الأعظم منها، فإن ذلك يوجب الخيار في أخذ قيمتها أو أخذها مع نقصها، قال الخرشي يعني أن من تعدى على شاة ففعل بها فعلا قطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها، فإن ربها يخير إن شاء أخذها وما نقص اللبن من قيمتها، وإن شاء أخذ قيمتها يوم التعدي. أهـ. فإن قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله: "فإن أفات المقصود" فالجواب أن المقصود يشمل المقصود الأعظم وغيره، ولا شك أن لبن الشاة مقصود منها، لكن تارة يكون معظم المقصود منها وتارة لا يكون معظمه منها، فلو اقتصر على الأول لاقتضى أن الجناية المفسدة للبنها توجب ضمان القيمة، كان هو الأعظم منها أو دونه وليس كذلك؛ إذ الموجب لتضمين القيمة إنما هو الفعل المفسد للبنها حيث كان معظم المقصود منها انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well with or without intent to cause harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8551)

قال الشبراخيتي: واعلم أن حاصل مسألة البئر أنه إذا لم يقصد بحفرها ضررا، فإن حفرها في محل لا يجوز له كالطريق ضمن ما تلف بها لأن فعلها في الطريق يحمل على قصد الضرر، وإن كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وإن حفرها لقصد الضرر ولو في محل يجوز له، فإن حفرها

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a dangerous animal in a permissible place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8553)

اتخاذه فيه ضمن ما أتلفه تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire set to clear land that spreads to crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9210)

وفي مسائل الجنايات من الدرر المكنونة: وسئل إمام المغرب سيدي سعيد العقباني عن رجل رمى نارا في موضع قصد به حريق ما فيه من العشب لينتفع به بالحرث فيما يأتي وزروعات الناس على وجه الأرض، فجرت النار نحو الميلين أو أقل فأحرقت زرعا لأقوام، فهل عليه غرمه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، ليقف على الموضع الذي رميت فيه النار وعلى الموضع الذي أكلت فيه الزرع وينظرون، فإن ظهر لهم بأن لمرسل النار في

ذلك الموضع تغريرا بذلك الزرع لقرب الموضع أو ريح كانت في ذلك الوقت يخاف أن تحمل النار لذلك الزرع فهو ضامن، وإلا فلا ضمان عليه والقول قوله في بعد المكان، وفي عدم الريح حتى يشهد الناس بخلاف ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى. وفي

Mas'alah: What are the three categories of causes of liability in usurpation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

الموجب ثلاثة أقسام: مباشرة وتسبب ووضع يد.

Mas'alah: What is the ruling on direct causation (mubasharah) in liability for usurpation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

الأول: المباشرة: كالقتل والإحراق ولا يشترط العلم، فإن من غصب طعاما فقدمه لضيف فأكله ظنا منه أنه للمقدم، فإنه يضمنه ولو قدمه لربه فأكله ولم يعلم أنه الطعام المغصوب برئ. وقال مطرف فيمن جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام صاحب الثوب وهو تحت الجالس فانقطع أنه لا يضمن، قال: وهذا مما لا بد للناس منه. وأفتى ابن رشد في رجل أسند جرة من زيت إلى باب رجل ففتح الباب الرجل فانكسرت الجرة أنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by transgression?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=260)

نذكر مسائل من التعدي: وإذا أتلف المتعدي شيئا ضمنه، وإن أفسده فسادا كثيرا خير ربه في التضمين وأخذ الأرش. وقال أشهب: ليس له إلا التضمين أو أخذ متاعه دون أرش أو أفسده فسادا يسيرا وفات الغرض المقصود منه كقطع ذنب بغلة القاضي وطيلسان ذي الهيئة، وهو كالكثير وإلا فالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by deed alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1402)

وإن كان غروره بالفعل دون القول: فمنصوص [المذهب على] [4] أنه يلزم الغرم به. وينبغي ألا يختلف في هذا الوجه، كاجتماع الفعل والقول، إلا أن بعض المتأخرين أشار إلى دخول الخلاف في ذلك، كالقاضي أبي بكر بن العربي وغيره، وما أظن ذلك إلا وهما من قائله أو غلطا من ناقله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking property without permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

فإن قبضه بغير إذنه، فلا كلام فيه؛ لأنه متعد، وهو ضامن بالتعدي.

Mas'alah: What are the two scenarios for damage caused by ta'addi in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3557)

ومن تعدى على مال رجل، فجنى عليه جناية تفسده: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك الفساد [لا يبطل] [1] منه الغرض المقصود. والثاني: أن يبطل منه الغرض المقصود.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim distinguish between the usurper and the hirer of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3583)

فانظر كيف جعل ابن القاسم المستحق في هذه المسألة يبدأ بالمسبب الذي هو الغاصب، ولم يقل ذلك فيمن استأجر عبدا على تبليغ الكتاب إلى بعض المواضع، فعطب أنه يضمن، والجمع بينهما أن الموهوب له، والمستأجر قد تصرفا فيما يضمنانه ملكا لمن أذن لهما في التصرف.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the direct and indirect cause of liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3583)

وسبب الخلاف: بين ابن القاسم , وأشهب في المسألة اختلافهم في المسبب، والمباشر

أيهما أولى بالضمان، فلو كان عبدا فأعتقه الموهوب له، ثم اختار المستحق إتباع الغاصب بالقيمة، فلا خلاف أن عتقه يمضي بالعتق الأول، ولا يحتاج إلى تجديد عتق.

Mas'alah: Does the direct agent or the authorizing party bear liability for mistaken consumption?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3863)

وعلى القول بأنه لا يغرم، فلكونه معذور بتسليط [المالك] [5]، (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: الملاك.

وعلى أنه يغرم فلكون المسلط غير قاصد إلى التمكين في خالص ماله بالاستهلاك، وإنما هو مخطئ، والكلام في هذه المسألة مستوفى في غير هذا الكتاب [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What are examples of liability for indirect harm such as freeing a prisoner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=966)

ومن نظائر هذه المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غريما من غريمه أو لو أطلق السجان أو العون الغريم فيضمن ما عليه قاله المشذالي،

Mas'alah: What is the ruling on liability for watering another's animal that then runs away?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=966)

وأخذ ابن عرفة منها ضمان من سقى دابة رجل واقفة على بئر فذهبت. المشذالي وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب ولم يخش موتها من العطش وإن خشي موتها من العطش ففي ضمانه نظر. (و) ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالا ومآلا أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها (لجائفة) أي: لخياطة جرح، وأصل الجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فإن احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الإبرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أي: فاضل عما يملك الصحة لا عن عادته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب ل) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه، وإلا اقتص منه كما يأتي في باب الجنايات من قوله كخنق ومنع طعام فلا يخالف ما هنا على أنه إذا حمل الضمان هنا بالنسبة للآدمي على ما يشمل القصاص وافق الآتي، ولكن الفرق بالتقييد المتقدم حسن والمراد الفضل عما يضطر إليه ربه حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب وكما يعتبر الفضل من نفس يعتبر الفضل عمن تلزمه مؤنته ومن في عياله ومثل فضل الطعام والشراب فضل لباس وركوب. وسئل الناصر عمن طلقت ومعها رضيع عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضا ففطمته نحو عشرين يوما ولم يشعر أبوه به فضعف الولد من يوم فطامه ومات بعد نحو عشرين يوما فهل على أمه شيء أم لا؟ فأجاب إن كان في الولد قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف موته منه في العرف والعادة فعليها الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls due to removal of supports?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=967)

وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد.

Mas'alah: How is liability established for usurpation through direct action or wrongful possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3172)

وإلا فتردد: [منح الجليل] ابن الحاجب ويكون بالتفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية، فالمباشرة كالقتل، والأكل والإحراق وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن. قلت قالوا ضمير يكون عائد على الضمان. ابن عبد السلام قوله إثبات اليد العادية في المنقول بالنقل هذا الوجه من وجهي إثبات اليد العادية سبب اتفاقا، وهو نقل ما يمكن نقله كالحيوان والثياب ينقلها الغاصب فتهلك تحت يده بأمر من الله تعالى، وقوله في العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن هذا مذهب مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – خلاف مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. قلت فحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء، وليس المذهب كذلك، بل مجرده حقيقة الغصب يوجبه، فلو غصبته أمة أو غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها روايات المذهب واضحة بهذا لمن تأملها، منها قول الباجي، روى ابن وهب في المجموعة من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه، وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت ضمن قيمتها. قلت كذا في النوادر، قال ومثله في الموازية. ابن عبدوس وقاله أشهب، وذلك كله في العروض وغيرها. اهـ. "غ" تبع ابن الحاجب ابن شاس وعبارتهما منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل، وكلام المصنف هنا سالم من ذلك، وإن كان قوله بعد هذا أو ركب يحتمل الإشارة

إليه. (وإلا) أي وإن لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) في الضمان وعدمه، وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم في المدونة لوجود الحافظ، ويضمن عند أشهب إن كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار واختاره جماعة قاله الشارح وتبعه تت، وهو ظاهر سياق المصنف وإن كان لا يناسب تعبيره بتردد. وقال "غ" أي وإن لم يكن الغاصب مميزا، بل كان غير مميز فقد تردد المتأخرون هل الخلاف في تضمينه كما في نقل ابن الحاجب أو في المخرج له إلى التمييز كما ذكر ابن عبد السلام، وذلك أن ابن الحاجب قال وأما غير المميز

. . . . . [منح الجليل] فقيل المال في ماله والدم على عاقلته. وقيل المال هدر كالمجنون. وقيل كلاهما هدر، فقال ابن عبد السلام جعل مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه، غير أن الروايات لا تساعده، وإنما تعرضوا للتحديد فيها بالسنين، فقيل ابن سنتين، وقيل ابن سنة ونصف، وقيل غير ذلك وقبله الموضح وأشار إليه هنا. وأما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يرد بنقل ابن رشد، إذ قال لا اختلاف في أن حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه في جنايته على المال والدم وحكم المجنون الذي لا يعقل سواء. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها: أن جنايتهم على المال في أموالهم وعلى الدم على عواقلهم إلا أن يكون أقل من الثلث ففي أموالهم. والثاني أنها هدر في المال والدم. والثالث: تفرقته في هذه الرواية بين المال والدم. وأما إن كان الصبي يعقل فلا اختلاف في ضمانه ما جنى عليه من المال في العمد والخطأ وإن عمده في جنايته على الدم خطأ عليه من دية ذلك في ماله ما نقص عن ثلث الدية وعلى عاقلته الثلث فأكثر. وأما الكبير المولى عليه فحكمه في جنايته في

الأموال والدماء حكم المالك أمر نفسه فيضمن ما استهلكه من الأموال ويقتص منه فيما جناه عمدا من الدماء. (تنبيه) قد علمت من كلام ابن رشد هذا أن الأقوال الثلاثة في الصبي الذي لا يعقل وفي المجنون على حد سواء وكذلك صرح بها في المجنون في أول رسم من سماع أشهب، وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم، وذلك خلاف ما قبله. ابن عبد السلام وغيره من قول ابن الحاجب، وقيل المال هدر كالمجنون المقتضي أنها لا تجري في المجنون، ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث، وإنه لمن وظيفته ولا مرية أن ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شاس المختصر لكلام المقدمات، ونصه اختلف إن كان صغيرا لا يعقل، فقيل ما أصاب من الأموال والدماء هدر كالبهيمة العجماء التي جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جرحها جبارا.

Mas'alah: Who is liable when someone is pushed into a wrongfully dug well in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3179)

وقدم عليه المردي، إلا لمعين فسيان، [منح الجليل] و) إن حفر بئرا تعديا وأردى غيره فيها آدميا أو حيوانا (قدم) بضم فكسر مثقلا في الضمان الشخص (المردي) بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال، أي المسقط على الحافر، لأن المردي مباشر والحافر متسبب، والأول مقدم على الثاني فيه في كل حال (إلا) الحافر تعديا (ل) قصد إتلاف شخص (معين) بضم ففتح مثقلا وأرداه غيره فيها فمات (ف) الحافر والمردي (سيان) بكسر السين وشد التحتية في القصاص منهما إن كان المعين آدميا وضمان القيمة إن كان غيره. ابن عرفة فيها مع غيرها من حفر بئرا أو غيرها حيث لا يجوز له، أو حيث يجوز له لما لا يجوز له ضمن ما هلك بذلك. "ق" ونصها مالك – رضي الله تعالى عنه

– من حفر حفيرا في دار رجل بغير إذنه فعطب فيه إنسان ضمنه الحافر، وإذا حفر حفيرا في داره أو جعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب به السارق أو غيره فهو ضامن لذلك. أشهب لأنه احتفر لما لا يحل. مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن جعل في حائطه حفيرا للسباع أو حبالة فلا يضمن ما يعطب به من سارق أو غيره، وإن جعل بباب جنانه نصبا تدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش ماء يريد به زلق من يسلكه من دابة أو إنسان أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك، ولو رشه لغير ذلك فلا يضمن ما يعطب به كحافر بئر في داره لحاجته لا لإرصاد سارق فهو مفترق. ابن شاس يجب الضمان على من حفر بئرا في محل عدوانا فتردت فيه بهيمة أو إنسان فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشر على المتسبب. ابن عرفة كذا نقله الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية وعارضها ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته ويدفعه له مع أن المكره متسبب والمأمور مباشر. وأجاب بأن التسبب بالإكراه أشد من التسبب بالحفر. قلت الحق أنهما سواء في مسألة سحنون مباشران معا ضرورة مباشرة الآمر المكره أخذ المال من مخرجه واستقراره بيده والآخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب. "ق" قوله إلا لمعين فسيان هذا قول

Mas'alah: What is the ruling on opening a slave's shackle causing escape in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3180)

أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه، [منح الجليل] القاضي أبي الحسن ابن شاس. وقال ابن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة. ابن

عرفة الأظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي إلا أن علم بتقدم فعل الحافر وقصده فيقتلان معا كبينة الزور مع القاضي العالم بزورها. . (أو فتح قيد عبد) قيد (لئلا يأبق) فأبق فيضمنه الفاتح سواء أبق عقب فتحه أو بعده، ومفهوم لئلا يأبق أنه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده "ق" في لقطتها من حل عبدا من قيد قيد به لخوف إباقه فذهب العبد ضمن (أو) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل) من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه في ضياعه "ق" في لقطتها من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه (إلا) فتحه (بمصاحبة ربه) فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح إلا الطير لأنه لا يمكن رده عادة "ق" في لقطتها من فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها فيضمن ولو كان فيها ربها نائما فلا يضمن، وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت فيه. ابن عرفة المازري في حل رباط زق مملوء زيتا لرجل أبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا ضمان على من حله سقط بفعل آدمي أو ريح وضمنوا من أسقطه غير قاصد إتلاف ما فيه، لأنه المباشر إتلافه، وفيه نظر، والأولى اشتراكهما في ضمانه إذا علم أنه لو سقط مربوطا لا يذهب ما فيه، ولو بقي محلولا لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لأن التلف إنما حصل بفعلهما ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيئا ثقيلا من حرز لو انفرد أحدهما به لا يقدر على إخراجه فإنهما يضمنانه معا. الصقلي لابن حبيب عن الأخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام

Mas'alah: What is the ruling on opening a secure place and causing loss of property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3181)

أو حرزا لمثلي، ولو بغلاء بمثله [منح الجليل] ربه وهو تحت الجالس فتقطع لا ضمان على الجالس إذ لا يجد الناس من هذا بدا في صلاتهم. قلت والأظهر كونه منهما كمحرم جلس على صيد محرم فقتله، وفي لقطتها من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن. (أو فتح حرزا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء أي بيتا أو حانوتا أو مطمورا أو قبرا مثلا فيه مال وتركه مفتوحا فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه. قال الشارح على التفصيل السابق، ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) بكسر فسكون أي المكيل والموزون والمعدود إذا عيبه أو أتلفه إذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غصبه، بل (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) أي المثلي كيلا أو وزنا أو عددا وصفة وكذا عكسه. "ق" ابن رشد المثلي المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه، فإن لم يجد هناك مثله لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز. اللخمي اختلف إن غصبه طعاما ما في شدة ثم صار إلى رخاء هل يضمن مثله أو قيمته وعلى أنه يغرم قيمته فيغرم أعلى القيمة. المازري المشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله اهـ. الحط هذا إذا فات المغصوب، أما إذا كان موجودا بيد الغاصب وأراد به أخذه والغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه. ابن رشد إذا كان الحرام قائما عند آخذه لم يفت رد بعينه إلى ربه ومالكه، وسواء كان له أي الغاصب مال حلال أو لم يكن ولا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضا ولا يبايعه فيه إن كان عينا ولا يأكله إن كان طعاما ولا يقبل منه شيئا هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل

شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه، وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب إفاتة لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه، مثل أن تكون شاة فيذبحها أو بقعة فيبنيها دارا أو ثوبا فيخيطه أو يصبغه أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by risky actions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

(أو غر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء أي خاطر (بفعل) كربط بحبل رث ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تغريره فيضمنه.

Mas'alah: What is the difference between a highway robber and a usurper regarding the availability of assistance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4534)

ابن مرزوق هذا بعيد ولا سيما في الزمان، فلعل المراد يتعذر معه وجود المغيث وهو موجود مع الغاصب إلا أنه عاجز، وقد يقال العاجز ليس مغيثا، فلعل الفرق بينهما أن المحارب شأنه تعذر المغيث منه وإن اتفق نادرا والغاصب شأنه تيسر المغيث منه، وإن اتفق تعذره نادرا أيضا والنادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the general principle for dealing with a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

الأصل العام للمعاملة مع الغاصب.

Mas'alah: How should one analogize similar cases of usurpation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

فعلى هذا فقس ما أشبه هذه الوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth acquired through unlawful means?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=773)

وأما ما صار منها بغير وجه جائز، فلا يحل له أخذها منه بوجبه من الوجوه فان فعل كان، في ذلك، بمنزلته وذلك بخلاف الدنانير والدراهم المغتصبة بأعيانها إذ قد قيل فيها: انها تضمن بالغيبة عليها.

Mas'alah: When is it permissible to forcibly take someone's wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=130)

وأيضا فنقول: كل مال مأخوذ كرها فلا يصح أخذه من صاحبه، إلا أن يكون الأخذ واجبا، كالزكاة من مانعها، والدين مما هو في ذمته، وقيم المتلفات من الغصاب والمعتدين، وليس في الشريعة إكراه على جائز على أخذ المال، فلا يجب الإكراه أبدا، إلا فيما كان فيه واجبا حقا. وهذا الإكراه لم يقل به أحد من الأئمة بوجه، فوجب أن

يكون باطلا، لان اللزم المساوي له الوجوب، ويلزم من نفي اللزم المساوي نفي مساويه. وإنما أوردنا هذا السؤال والجواب، لان هذا المفتي أراد أن يضعف هذا الاجماع بما يخيل في السؤال، وهيهات !فلا تبطل الحقيقة بالخيال. وكذلك قال: أن هذا بناء على أن الاجماع يكون ناسخا، والاجماع لاينسخ ولاينسخ به[1]. وهذا الكلام هنا في غاية العجب، فإنه قال في حكاية الاجماع: انعقد الاجماع على النسخ أو على أنه لايجب، وإنما يعني انها منسوخة عند جميع العلماء، لا أن الاجماع ناسخ. نعم، إجماع العلماء تضمن ناسخا، لانهم لايجمعون إلا عن دليل. وإلى متى تمن النفس على أن هذه المسائل المسؤول عنها لا يحل لمجتهد كهذا فضلا عمن لم يصل إلى درجة الاجتهاد أن يستدل، ولا أن يستنبط حكما فيها، لوجود أحكام الله ورسوله فيها نفيا وإثباتا. فان قلت: وقد سبق من كلامه أن الاجتهاد في مثل هذا غير معقول بما معناه. قلت: الاجتهاد عبارة عن بذل من له أهلية الاجتهاد جهده، وإفراغه وسعه في طلب الحكم الشرعي[2]. فإذا كان الحكم حاصلا، فكيف يطلب ما هو حاصل؟ (1) : انظر المحصول ج 1 / ق 3/ص531 وما بعدها . والاحكام اللآمدي 3/226 (2) : المحصول ج 2/ق ص 58 - ج2/ق 3/ص7 - والمستصفى 2/350 - حاشية التفتزاني 2/289 شرح تنقيح الفصول ص 429.

Mas'alah: Is financial penalty for transgression against property agreed upon?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=262)

الرابع: سلمنا أنه عقوبة بالمال جدلا، لكن على غرم المتلفات وتعدي المرء على ما لايملك، والغرم بالتعدي والإتلاف أمر لا خلاف فيه، وقد تقدم صحة إطلاق العقوبة

عليه لغة وشرعا وعرفا. فمن تعدى على مملوك غيره أو على مملوك له، فغرمه للمتلف على الأوضاع التي قدرها الشرع أمر لا يتنازع فيه، ومن ثم منعنا الاستدلال على عقوبة الجاني إذا سرق أوزنى أو أتى معصية خارجة عن باب إتلاف الممتلكات بأخذ ماله أو شيء منه، ووضعه في بيت المال ونحوه، إذ هو اغترار بلفظ مشترك تحته معنيان، أحدهما مجمع على صحته والآخر مجمع على بطلانه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by word versus by deed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2086)

وقال في المسائل الملقوطة: الغرر بالقول لا يضمن، وفيه الخلاف وبالفعل يضمن بلا خلاف فالأول: كمسألة الصيرفي ينقد الدراهم، ثم يظهر فيها زائف، ومسألة الخياط يقيس الثوب ويقول يكفي فيفصله فينقص، والدليل يخطئ الطريق، والغار في الأمة يقول: إنها حرة، ومن أعار شخصا إناء مخروقا، وهو يعلم به، وقال: إنه صحيح، ومن قال لرجل في رمضان: كل فإن الفجر لم يطلع، وقد علم طلوعه فعلى القول بالضمان يؤدب ويتأبد أدبه على المشهور من أنه لا يضمن، وإذا ضمناه يلزمه المثل والقيمة بموضع هلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one compels another to destroy property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2474)

ص (أو أكره غيره على التلف) ش انظر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that collapses after the sultan orders its demolition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقد قيل إنه لا ضمان عليه إلا فيما أفسد بانهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك وهو قول عبد الملك وقول ابن وهب في سماع زونان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=164)

قاعدة 46: 839 – من يتعد ينتقل لذمته ... مظلومه مطالبا بقيمته 840 – ثم إذا وجد ما قد غصبه ... فهو للغاصب لا من غصبه 841 – لأن جمع العوضين انحظلا ... وهو للقيمة كان انتقلا

Mas'alah: How is liability determined when a bull's horns are stuck in a tree branch?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=409)

ينظر إلى قيمة الثور الغصن فإن كان الغصن يساوى أكثر من الثور ذبح الثور مكانه ولم

يقطع من الشجرة شيء، ومصيبته من صاحبه، وإن كانت قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليتخرج الثور، قطع منها ما يتمكن به إخراج الثور عنها وقيمته على صاحب الثور.

Mas'alah: When are owners liable for damage caused by their livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=411)

أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلا أو نهارا، وإلا فليلا لأن عليهم حفظها لا نهارا لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار.

Mas'alah: What are the three causes of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=439)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف كالحرق

Mas'alah: What are the rules of direct and indirect causation in liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=440)

ووضع سببه كالحفر غير المأذون فيه، أو اليد غير المؤتمنة كالغاصب والمختبر

للسلعة، ولهذا اختير غير المؤتمنة على العادية، والمباشرة مقدمة على السبب كالملقى على الحافر، ما لم يقو السبب جدا فيقدم كجاعل السم على مقدم الطعام، أو يستويان فيعتبران كالإكراه والفعل ومن ثم فرق القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل فأوجب فيه /144 – أالضمان، والغرور بالقول فلم يوجب.

Mas'alah: What are the causes of liability and how does trust affect liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=440)

وقال أيضا: قاعدة: تقدم أن أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد يضمنه المبتاع بالقبض بخلاف الخيار إذا أصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الضمان، وهي متفق عليها، وإنما يختلف عند اجتماع شائبة الأمانة معها فيختلف أيهما يغلب.

Mas'alah: What is direct destruction (tafwit) as a cause of liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=440)

أحدها: التفويت مباشرة كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام ونحو ذلك.

Mas'alah: What is causation (tasabbub) as a cause of liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=441)

وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر الآبار في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع، والأندر ونحو ذلك مما شأنه أن يفضى غالبا للإتلاف.

Mas'alah: What is possession without trust (yad ghayr mu'tamanah) as a cause of liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=441)

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج في غير المؤتمنة، يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه، لأن يده غير يد أمانة، ويد المتعدى بالدابة في الإجارة، ونحوها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability for opening a cage causing an animal to fly away?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=442)

وقال الشافعي: إن طار الحيوان عقب الفتح ضمن، وإلا فلا، لأن الحيوان إن طار حينئذ بإرادته لا بالفتح.

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for untying a waterskin causing its contents to spill?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=442)

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for violation, transgression, and deception by action?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=450)

[ص] 328 - وكل من خالف أو تعدى ... أو غر بالفعل كمن قد شدا 329 - أو صب أو قطع أو قد أنكحا ... لا غر بالقول على ما صححا 330 - ضمنه لا منازعا فيما قلع ... والصبغ كالنحر وللخوف نزع

Mas'alah: What is the ruling on liability for violation, transgression, and deception by action versus by speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=450)

[ش] أي كل من خالف ما أمر به أو نهى عنه أو تعدى، على مال غيره، أو غر بالفعل فإنه يضمن، بخلاف الغرر بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح.

Mas'alah: What are examples of transgression by action causing liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=451)

والثاني كقطع ذنب البغلة وأذنيها، وقطع طيلسان ذي الهيئة وجبته وعمامته وشبه ذلك وكالمكترى والمستعير يتعديان المسافة المدخول عليها أو يزيدان في الحمل فتهلك الدابة بذلك وقد يريد المؤلف بالتعدى ما هو أعم مما ذكرنا بحيث يشمل الغصب والسرقة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the seven categories of transgression against property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=451)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: التعدى على الأموال سبعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by action versus speech?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=451)

ويضمن أيضا الغار بالفعل دون القول على الصحيح.

Mas'alah: What did Ibn Bashir say about the three opinions on liability for deception?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

ومثله في التوضيح قال: وحكى ابن بشير في تعلق الغرامة وعدمه ثلاثة أقوال يفرق في

الثالث وهو المشهور فيغرم في الغرور بالفعل دون القول انتهى.

Mas'alah: Does preventing the owner from possession require compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وهذا المنع يوجب غرامة ما منع المتعدي من تمكين مالكه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وأما ما يمكن. (2) الطبراني عن حكيم بن حزام فيض القدير ج 6 ح 9480.

Mas'alah: When does liability become established in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2426)

وهذا الفرق مما ينظر فيه بأن الضمان إنما ثبت في الغصب إذا وقع التلف،

Mas'alah: What is the relationship between anticipated loss and liability in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2427)

والتلف مترقب، فإذا وجد ما ترقب منه كشف الغيب أنه كان ضامنا في الأصل.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a lessee regarding liability for returning an animal safely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

وخص في المدولة هذا الحكم بتعدي المكتري والمستعير، ولم يذكر ذلك في الغاصب إذا ردها بعد زمن كثير وهي سالمة، فإنه قال: لا تلزمه غرامة القيمة. واحتج ابن القاسم إلى إلزام الغاصب الغرامة، ولكنه لم يلتزم ذلك كراهة في مخالفة مالك.

Mas'alah: What is the distinction between a usurper and a lessee in Maliki law regarding liability for detention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

والفرق عند مالك بين الغاصب والمكتري أن مقصود الغاصب ملك الرقبة لا تملك المنفعة، فلم يضمن القيمة بحرمان ربها منفعتها، ومقصود المكتري والمستعير غصب المنفعة، ومن جملة المنافع بيعها إذا شاء ربها، وقد منعه، بحبسها، من هذه المنفعة، وهي مقصودة، فضمن ما منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the principle that every compensation must have a corresponding countervalue?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2511)

واعلم أن هذه المسألة مبدأ النظر فيها أن تعلم أن كل عوض لا بد له من (معنا بل له) [4] في المعاوضة حتى يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمونا أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينسحب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تغير. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بنى. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: معنى بذل له.

كالمثمون، ألا ترى أن من اشترى سلعة بثمن فإنه من ضرورة هذا العقد أن يكون لثمنه الذي يدل [1] عوض، وهو السلعة المبيعة، فكذلك إذا أخذ من الغاصب القيمة، فلا بد أن يجعل في مقابلتها عوضا منها. فنحن وأبو حنيفة نرى أن عوض قيمة العين المغصوبة و [2]، إذا ئذلت دنانير في مقابل سلعة صح أن باذل الدنانير قد ملك السلعة بما بذل، وإذا كان قد ملكها فلا ينتقض هذا التمليك بقدرته على ردها على صاحبها بعد أن كان عاجزا عن ذلك.

Mas'alah: How is the daily continuation of usurpation treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2515)

المغصوبة فإن ذلك، بناء منهم، يعد كل يوم كمبتدئ غاصبا [1] للسلعة.

Mas'alah: Does the continuation of an act count as a new beginning in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2515)

وقد علم اختلاف أهل المذهب في هذا الأصل، وهو التمادي على الفعل، هل يعد كالتمادي عليه ابتداء أو لا؟ ألا تراهم كيف اختلفوا فيمن حلف ألا يلبس ثوبا، فتمادى على لبسه، فمن أصحابنا من يقول: يحنث بتماديه. وقدر أن تماديه على اللباس كابتداء اللباس. ولو نزعه ثم لبسه لم يختلفوا في أنه حانث، ومن أصحابنا من قال: لا حنث عليه، لأن التمادي على الفعل ليس كابتدائه. فكذا يجري هذا الاختلاف في التمادي على الغصب: هل هو كابتدائه؟ والخلاف فيه منصوص كالخلاف فيمن حلف ألا يلبس

ثوبا أو يركب دابة، فتمادى على الركوب واللباس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresenting a jar's condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

وكذلك لو غر رجل رجلا في جرة أراد أن يصب فيها، فقال له: هل [2] صحيحة، وهو يعلم أنها مكسورة، فإن في ضمان الغار للزيت قولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a tyrant to hidden property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

ولو دل رجل رجلا ظالما على مال أخفاه صاحبه، فأخذه الظالم لأجل دلالة هذا الدال عليه، لكان أيضا في ضمان الدال قولان.

Mas'alah: What did later Maliki scholars differ on regarding liability for directing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2519)

وذكر الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد أن المتأخرين من أهل المذهب اختلفوا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for starting a fire that burns a neighbor's land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2521)

وهذا أيضا في المدونة في إطلاق نار أحرقت (لم أر) [5] الجارة، واعتبر فيها هل فعل من ذلك ما لا يجوز له، فيكون ضامنا، أو يجوز له فلا يكون ضامنا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للساقط. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (عن) . (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عندنا. (5) هكذا في النسختين، ولعل الكلمة التي يصح بها المعنى: الأرض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for opening a cage causing a bird to fly away?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وإن كان السبب غير ملجئ فهاهنا اضطراب في المذهب وبين فقهاء الأمصار، وذلك فيمن فتح قفصا مغلوقا على طائر، فطار الطائر لما فتح الغلق عنه، فإن مذهب مالك تضمين الفاتح، طار الطائر عند الفتح أو بعد تباطئ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage when the bird flies after a delay according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

ولم يختلف عن أبي حنيفة والشافعي في أنه إذا طار بعد تباطئ فإن الفاتح لا يضمنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on liability for opening a cage causing a bird to fly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

فأصحاب الشافعي يقولون: إن قوله اختلف في هذا، وعولوا على قوله في بعض كتبه: إن من فتح قفصا مغلقا على طائر، فطار، فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the bird flies immediately after opening the cage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وقال في بعض كتبه: إذا وقف الطائر ثم طار، فإنه لا يضمن. فقيد نفي الضمان بتوقف الطائر عن الطيران، فدل هذا على أنه لو طار بالفور لضمن. وفي التعلق بهذا نظر عندي.

Mas'alah: What is the Hanafi view on liability for opening a cage causing a bird to fly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

وأما أبو حنيفة فإن أصحابنا يحكون عنه: لا يضمن الفاتح على حال، وأنه لا يضمن التلف إلا إذا كان بفعل المتلف على جهة المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the opener also moves the bird with his hand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

ولهذا لو فتح هذا الفاتح القفص وحرك الطير بيده ليطير، فإنه يضمنه من غير خلاف، لأنه يصير قد باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bird flies due to a person standing opposite the cage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2522)

ولو لم يكن منه سواء [1] فتح القفص، ولكن حاذى القفص رجل فطار الطائر، فإن ابن القصار، من أصحابنا، أفرد الفاتح بالضمان، ولم يلزم القيام [2] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سوى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: القائم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by opening a cage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

على باب القفص غرامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a closed house and causing animals to escape?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وقد ذكر في المدونة، فيمن فتح دارا مغلقة على دواب، وليس بها أحد، فخرجت الدواب، فإنه يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a house with occupants and causing animals to escape?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وإن كان بها مكان [3] فإنه لا يضمنها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for opening a house with occupants and animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

ورأى أشهب أنه إذا كان بها سكان، والدواب مسرحة غير معقولة، فإنه وإن [4] كانت معقولة فإنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one is a cause of destruction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

وتعقب بعض المتأخرين هذا، وأشار إلى أنه هو سبب في التلف، فيجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing a slave's shackles causing his escape?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

وهكذا إذا حل قيد عبد [1] خوفا من هروبه، فهرب العبد، فإن حكمه حكم فاتح القفص على الطائر فطار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to tie a slave as instructed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

وفي الموازية فيمن قال لرجل: خذ عبدي فقيده، فلم يقيده، واعتذر بالنسيان، فقال: إنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to lock up a bird as instructed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

ولو قال: إقفل على هذا الطائر، فلم يفعل حتى طار، واعتذر بالنسيان، فإنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tied oil-skin is untied and then knocked over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

ولو كان زقا مملوءا زيتا مربوطا، فحل رباطه رجل، وأبقاه مستندا كما وجده، فأتى رجل فأسقطه، أو هبت ريح فأسقطته، فإن أصحاب الشافعي يرون ألا ضمان على فاتح الوكاء، سواء كان سقوطه بفعل إنسان أو هبوب ريح.

Mas'alah: Who is liable when one person unties a vessel and another knocks it over?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2524)

ويضمنون الذي أسقطه، لكونه باشر التلف. والذي حل الوكاء أو [3] يباشر التلف.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a non-usurper to property in the hands of a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2525)

وقد نجز القول فيما يحدثه الغاصب والمتعدي، وبقي القول فيما يحدثه غير الغاصب فيما في يد الغاصب.

Mas'alah: How do scholars distinguish between direct and indirect causes of destruction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3062)

وأما الأسباب المؤدية إلى الإتلاف من غير أن تكون مباشرة للإتلاف، ها هنا يضطرب العلماء، وينظر المحققون فيما صار كإتلاف من الأسباب فيلحقونه بحكم الإتلاف، وما بعد من ذلك حتى كأنه لم يكن سببا في الإتلاف لم يجروا عليه حكم مباشرة الإتلاف.

Mas'alah: What is the conflict between direct destruction and indirect causation in liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3062)

وهاهنا إتلافان: أحدهما من الغاصب بالتسليط والتمكين، والتسليط سبب يزاحم الإتلاف مباشرة. وإتلاف الموهوب له، وإن كان مباشرة، فإنه مخطى في الإتلاف معتقدا أنه أتلف مالا عوض يلزمه فيه، والغاصب سبب الإتلاف، وهو وإن لم يكن باشره فإنه يعلم أنه متعد في ذلك، فاعل مالا يحل له، وإن لم يكن مباشرا على مباشرة إتلاف يحل، والحرام يرجح على الحل الذي وجوب الغرامة. أو ترجح المباشرة للإتلاف، وإن كانت حلالا في الظاهر، على سبب الإتلاف. وإن كان حراما. ها هنا وقع الاختلاف في

أي الأمرين أرجح؟ فمن حكم ببداية غرامة الغاصب الواهب رتجح جانبه في الغرامة بكونه فعل مالا يحل (1) القول الثاني ساقط في النسختين، ولعله: والثاني: أنه يبدأ بالواهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who benefits from property under a doubtful claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

المذهب أن المنتفع بوجه شبهة يغرم. وإذا لم ينتفع وإنما سلط غيره على الانتفاع، أو أخطأ فأتلف ما في يديه بغير انتفاع منه، فإن المذهب على قولين، فيمن اشترى عبدا فقتله عمدا، فإنه يضمنه, لكونه فعل مالا يحل له، وإن قتله (1) هكذا في النسختين. ولعل العواب حذف: فيمن.

Mas'alah: What is the liability for beating an animal in a manner not customary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وكضربه لها ضربا لا يضرب مثله فتعيبت فإن كان مما يضرب مثله فتعيبت فلا ضمان كما في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a stone at an animal causing injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

ولو رماها بحجر فتعيبت ضمن من غير تفصيل بين أن يكون يرمي بمثله أم لا لأن شأنه أن يعيب انظر

Mas'alah: What is the ruling on liability for breeding an animal without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

(أو أنزى بلا إذن) فيضمن ما حصل فيها ولو موتها من الولادة

Mas'alah: What is the ruling on liability for breeding an animal without permission according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

ابن عرفة إن تقرر عرف بالإذن أو المنع فلا اختلاف وإلا فالقولان وينبغي إن كان الفحل لغير رب الأنثى أن يضمن اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a permissible dog?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=559)

(وأما من قتله فعليه قيمته): يعني: أن من قتل كلبا مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته، وأما

غير المأذون فلا وهو كذلك قاله في المدونة في الضحايا، ونقل الفاكهاني عن سحنون أن من قتل الكلب المأذون فيه فلا قيمة عليه كالشافعي. قلت: لا أعرفه وليس هو أصله، ويقوم من كلام الشيخ أن من قتل أم ولد رجل فإنه يغرم قيمتها وأن من استهلك لحم أضحية فإنه يغرم قيمته، وكذلك من استهلك جلد ميتة أو زرعا قبل بدو صلاحه أو قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع. ونقل ابن يونس في كتاب الغصب في أم ولد إذا غصبت فماتت قيل: لا ضمان عليه كالحرة وقيل: كالأمة قال بعض من لقيناه ولا يتخرج القول الأول فيما سبق من لحم الأضحية وما بعده؛ لأنه لم يبق له في أم الولد إلا المتعة وغيرها إذا أتلفه إنما أتلف أمرا ماليا ولذا قال كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding surplus food or drink from a starving person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=773)

(ص) أو فضل طعام أو شراب لمضطر (ش) أي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما إذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر إليها حتى هلك جوعا أو عطشا فإنه يضمن وسواء كان المضطر حيوانا أم لا ناطقا أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بأن كان إذا لم يدفئه أو يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر إليه لا ما فضل عن عادته في الأكل والظاهر أنه يعتبر عما يمسك الصحة حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to provide support for a leaning wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=773)

(ص) وعمد وخشب فيقع الجدار (ش) أي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما إذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب أو غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلق به حائطه فمنعه حتى سقط الجدار فإنه يضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما لأنه يجب عليه أن يواسيه بذلك، وبعبارة أخرى ثم إذا كان الجدار مائلا وأمكن تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من ربه الإنذار له عند حاكم فإن ذا الخشب والعمد يضمن ما أتلفه الجدار أيضا بسقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع منصوب عطفا على المصدر وهو ترك لأنه اسم خالص من التأويل بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation by seizure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب يضمن الشيء المغصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a discerning and non-discerning usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله هو المميز وغيره) المناسب المميز فقط لقوله بعد وإلا فتردد وكتب بعض الأشياخ ما نصه لا يقال غير المميز سيأتي فلا يدخل هنا لأنا نقول التردد ضعيف

والراجح الضمان والخلاف الآتي إنما هو فيما يضمنه وأما أصل الضمان فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning usurper (child or insane person)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1711)

(ص) وإلا فتردد (ش) أي وإن لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا أو مجنونا فتردد أي طريقتان طريقة ابن الحاجب تحكي ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكي الخلاف في سنه وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب مميز مع ضمانه وإلا يكن الغاصب مميزا ففي ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سنه الذي يضمن به تردد والمذهب من الخلاف الضمان وأنه يضمن المال والدم إن لم يبلغ الثلث في ماله وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته وأن التمييز لا يحد بسن وأنه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب إلخ أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a transgressor in liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1728)

والمتعدي جان على بعض غالبا (ش) يعني أن المتعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في أغلب أحواله كخرق الثوب بالخاء المعجمة وكسر بعض الصحفة بخلاف الغاصب

فإنه جان على مجموع السلعة وأيضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمته إن شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به وأيضا المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وأيضا المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالبا من [حاشية العدوي] (قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أي دون ما استغله الواهب (قوله وإن اختار تضمينه) أي تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب وقوله أخذ القيمة أي من الموهوب له. (تنبيه) : المشتري من الغاصب غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بغلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة وما قاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو مردود (قوله وجعلت ذا يد) ويترتب على قوله وجعلت ذا يد أن له التصرف فيه باستغلال لا ببيع أو نكاح كذا في بعض الشروح وقد يقال أي داع لليمين مع الشاهدين المذكورين (قوله ويمين القضاء) ولا يكتفى بالثانية وإن كانت تتضمن الأولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين بغير واو وعليها فيكتفى بيمين القضاء وهو ما جزم به اللخمي وعلى ما جزم به ابن رشد فهل له أن يجمع بين اليمينين في يمين واحدة أو لا بد أن يحلف كلا على حدتها؟ قولان وقد جرى العمل بالأول (قوله فلم يجتمعا في ملك) أي ولو اجتمعا في ملك لثبت الملك ولا يكون ذا يد فقط وقوله ولا غصب أي وأما لو اجتمعا في غصب فليس حكمه كذلك مع أنهما إذا اجتمعا في غصب لا يثبت الملك وإنما يكون ذا يد (قوله وإلا فلا فائدة للتلفيق) لأن الشهادة بالملك حصلت بالشاهد وهذه اليمين وهذا قاصر على الثانية (قوله فإنها تحد له حد القذف) هذا الحل ليس بمناسب لأن حد القذف ثابت على كل حال تعلقت به أم لا فلا يحمل المصنف عليه فالمناسب ترجيع حدت له أي للزنا المفهوم من قوله وإن ادعت استكراها (قوله ولا حد عليها للزنا إلا أن يظهر بها حمل) كأن وجه عدم سقوط الحد حيث لم يظهر بها حمل أنها دعوى على من يظن به ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشبهة التي تدرأ الحد ولما كانت شبهة ضعيفة

أثرت حين لم يظهر بها حمل ولم تنفع حين ظهر بها الحمل وهذا كله بناء على أن الحكم مسلم وقد وجدته منقولا عن المقدمات فانظره (قوله لم تحد له للقذف) أي ولا للزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وفي عب وشب تفصيل وهو إن كانت على مجهول حال فإن كانت تخشى على نفسها الفضيحة وجاءت متعلقة به فلا تحد للقذف وإن كانت لا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به حدت له وأما إن تعلقت به ولا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به ولا تخشاها فهل تحد للقذف أو لا؟ قولان وأما للزنا فإن تعلقت به سقط عنها وإلا وجب عليها ولا صداق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو لا وما قالاه تبعا فيه عج وقد وجدته منقولا عن المقدمات وانظر إذا شك في هل تخشى الفضيحة أو لا (قوله وأيضا المتعدي إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام إنما يأتي في التعدي الذي هو جناية على البعض كإحراق بعض الثوب وقوله ومن مسألتي المستأجر إلخ اعترض الناصر إدخالهما بزيادة

حرق الثوب بالحاء المهملة ومن مسألتي المستأجر والمستعير يزيدان على المسافة المشترطة فإن ما ذكر وقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي لا من باب الغصب ثم أشار المؤلف إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير إن شاء المالك دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is deceived by the owner's action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

أو غر بفعله (ش) لا يغني عنه قوله ولم يغر بفعل؛ لأنه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله (فبقيمته يوم التلف) والمعنى أنه إذا غر بفعل وتلف فإنه يضمن قيمة الشيء يوم التلف، وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فإنه يضمن فيهما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله أو غر بفعل.

Mas'alah: What is the ruling on consuming someone else's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

(ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وإن كان مما يكال أو يوزن فليرد مثله).

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging crops at night versus during the day?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=963)

(وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أربابها ولا شيء عليهم في فساد النهار). هذا قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد ويحيى بن يحيى من أصحابنا بضمانها ليلا ونهارا من أصحابها وسمع أشهب سواء كان محظرا أو غير محظر ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء الحمام والنخل وغيره الباجيك المواضع ثلاثة أضرب: أضرب يتداخل فيه المزارع فهذا الذي يكون فيه الليل على أصحاب المواشي والنهار على أصحاب الزرع وضرب تنفرد به المزارع والحوائط وليس بمسرح وهذا لا يجوز إرسال المواشي فيه وما أفسدت ليلا ونهارا فعلى أربابها، وضرب جرت عادة الناس بالإرسال فيه فأحدث فيه رجل زرعا من غير إذن الإمام في

الإحياء فلا ضمان على أهل المواشي ليلا أو نهارا. وفي المدونة: عن أصبغ ليس لأهل الماشية أن يخرجوها إلى قرب الزرع بغير ذواد وعليه أن يذودها من الزرع فإذا بلغوا المرعى سرحوها ما شذ منها إلى الزرع لا يضر فاعرف ذلك وانظره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for items like a judge's stipend or sheep's milk?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=578)

ولو كرزق قاض أخذ بكيل، أو كلبن شاة.

Mas'alah: Who is given priority in liability between a direct cause and an indirect cause in usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=747)

وقدم عليه المردي. قوله: (وقدم عليه المردي) كذا قال ابن شاس وابن الحاجب [2] تقديما للمباشر زاد ابن عرفة: وكذا نقله الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on equal liability when the victim is a specific person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=747)

إلا لمعين فسيان. قوله: (إلا لمعين فسيان) قاله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام، ولهما عزاه في "التوضيح" [3].

Mas'alah: What is the ruling on sitting on another's garment during prayer or directing a thief?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=751)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمته ككسره. قوله: (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) كذا لابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) ، و (ن 4) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 311، 312. (3) قال المصنف في التوضيح: (وقول ابن عبدوس هو الذي اقتصر عليه المصنف (ابن الحاجب) تبعا لابن شاس، ولا إشكال في عقوبته) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 251. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 88 وما بعدها.

وابن الماجشون، [100 / ب] زاد ابن عرفة: [وأخذ] [1] من قوله في "المدونة" ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الآخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده [2]، وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بالأخذ منها، والأظهر كونه منهما كمحرم حبس الصيد المحرم [قتله] [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost benefits in cases of usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=756)

وغيرهما بالفوات. قوله: (وغيرهما بالفوات) أي: وضمن منفعة غير البضع والحر بمجرد الفوات فهو مناقض لمفهوم قوله: (وغلة مستعمل) فكأنه اعتمد المشهور أولا، والمصوب ثانيا. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 866، وانظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص 412. (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 473. (3) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 71. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 332. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 242، 243.

Mas'alah: How is a discerning minor who commits usurpation disciplined in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2405)

قوله: (وأدب مميز) يريد: بعد أخذ ما غصبه إن كان باقيا بيده قال في المقدمات: وإن كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الأدب الواجب لحق الله تعالى، وقيل: إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب [9]. ولم يحك في البالغ خلافا أن الإمام يؤدبه ويسجنه بحسب اجتهاده.

Mas'alah: What actions establish liability for a usurper through seizure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (وضمن بالاستيلاء) أي: وضمن الغاصب المميز [3] أي: إما [4] بالمباشرة كالقتل والأكل والإحراق ونحو ذلك، أو بإثبات اليد العادية كالنقل [5] في الحيوان والعروض ووضع اليد على الدور والأرضين، ولا خلاف في ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when no direct act of usurpation occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (وإلا فتردد) أي: وإن لم يحصل شيء من ذلك فتردد الأشياخ في الضمان هل يجب أم لا [6]؟

Mas'alah: What is the ruling on coercing another to destroy property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

قوله: (أو أكره غيره على التلف) أي: وهكذا يضمن من أكره غيره على إتلاف مال غيره، وقال سحنون: إن شاء أخذ به الآمر أو المأمور [1]، ونحوه لابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on tying an animal in the road to cause harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2922)

قوله: (أو ربط دابة بطريق) يعني: إذا فعل ذلك قصدا للإضرار وحيث لا يجوز (1) قوله: (العوم فما بالك بمن علم أنه لا يحسن العوم) يقابله في (ن) : (ذلك فهل ظنك عن علم أنه لا يحسن ذلك) . (2) انظر: المدونة: 4/ 673. (3) في (ن 3) : (فيما) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1091 و 1092. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 519. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1091.

له [1]، وأما لو فعل ذلك حيث يجوز له مثل أن ينزل عنها ويدخل لحاجة وهي واقفة في الطريق– فلا يضمن، وكذا على باب المسجد أو باب الأمير أو باب السوق فلا يضمن شيئا من ذلك، وليس هذا كمن اتخذ [2] مربطا في طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the difference between general permission from the Lawgiver and permission from a human owner regarding liability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=270)

الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في إسقاط الثاني الضمان دون الأول وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل أن كل واحد من حق الله تعالى وحق الآدميين

Mas'alah: What is the ruling on liability of the one in dire need who consumes another's property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

والجواب عن الأول أنه ينتقض بطعام المضطر فإن المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل بل يعتمد في ذلك على العادة فقط وقد شهدت العادة بأن ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض

Mas'alah: When does liability attach for a usurper and for a woman in a doubtful intercourse?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1314)

المسألة الأولى مشهور مذهبنا الذي حكاه اللخمي عن مالك وابن القاسم أن الضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده وأن صداق المثل يجب للموطوءة في وطء الشبهة أول يوم الشبهة دون ما بعده

Mas'alah: What is the evidence that liability for usurpation is based on the initial taking?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1315)

ووافقنا أبو حنيفة وحجتنا في الغصب أمور ثلاثة الأمر الأول القاعدة الأصولية وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله {صلى الله عليه وسلم} في قوله على اليد ما أخذت حتى ترده قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان وقوله {صلى الله عليه وسلم} ما أخذت قرينة تدل على ذلك كما يدل قولنا على الزاني الرجم وعلى السارق القطع على سببية هذين الوصفين فمن ادعى أن غير الأخذ باليد سببا بعد ذلك فعليه الدليل لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله {صلى الله عليه وسلم} ما ذكر الأمر الثاني القاعدة الأصولية الفقهية وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب حين وضع اليد لا ما بعد ذلك والمضمون لا يضمن لأنه تحصيل الحاصل الأمر الثالث القياس على حوالة الأسواق فإنها كما لا تضمن عند الشافعية كذلك لا يضمن

المغصوب بعد يوم الغصب وحجتنا في وطء الشبهة إما القياس على الغصب لأنه لا قائل بالفرق بينهما وإما لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى والأصل عدم انتقاله وما قال أحد بوجوب صداقين وخالفنا الشافعي فيهما فقال تعتبر في المغصوب الأحوال كلها ويضمن الغاصب أعلى القيم ويعتبر في وطء الشبهة أعلى الرتب فيجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها كما يجب أعلى القيم في الغصب ووافقه في تضمين أعلى القيم أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابنا إلا أن الجماعة من الأصحاب اعتبروا الأخذ بأرفع القيم في حوالة الأسواق حكى اللخمي عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حالت الأسواق والشافعي لم يعتبر التضمين بحوالة الأسواق كما علمت وقد يفرق له بين حوالة الأسواق وزيادة صفات السلع بأن الحوالة والأسواق رغبات الناس وهي بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها ما إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده فعندنا القيمة الأولى وعند الشافعي الثانية لأنها أعلى وعلى

Mas'alah: What are the four categories of trespass in the Maliki school regarding liability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في مذهبنا إن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به ويسير يبطله وكذلك كثير لا يبطل المقصود وكثير يبطله فهذه أربعة أقسام متقابلة أما القسم الأول وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود فلا يضمن العين وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث وأما القسم الرابع وهو الكثير الذي يبطل المقصود فيخير فيه كما تقدم وعلى القول

بتضمينه القيمة لو أراد به أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the difference between liability for harm caused by an aggressor and harm caused by other means?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1587)

الفرق التاسع والأربعون والمائتان بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره من نحو ترك الغذاء والشراب حتى يموت من حيث عدم الضمان في الصائل والضمان في غيره ومن حيث ترتب الإثم على ترك الطعام والشراب حتى يموت وعدم ترتب الإثم على ترك الدفع للصائل من الآدميين عن نفسه وهو من وجوه أربعة اثنان باعتبار الضمان وعدمه واثنان باعتبار ترتب الإثم وعدم ترتبه

Mas'alah: What is the second rule regarding the aggressor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الثانية: ما يتعلق بالصائل.

Mas'alah: What is the first cause of liability: transgression?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=698)

أحدها العدوان، كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة، وغير ذلك من الأسباب

لتلف الأموال الممولات، فيجب الضمان بذلك، [2] والمضمون المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان لا مثل له، أو غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في قاعدة الفرق بين الزواجر والجوابر.

Mas'alah: What is the third cause of liability: unauthorized possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=699)

وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة. وقولى: ليست بمؤتمنة، خير من قولى: اليد العادية [4] فإن العادية تختص بالسراق والغصاب ونحوهم، وتبقى الموجبة للضمان بغير عدوان، بل بإذن المالك، كقبض المشترى للمبيع بيعا فاسدا فيتلفه أو يتلف بآفة سماوية عند مالك، أو بحوالة الأسواق. ووضع اليد عند مالك في الاجارة يختلف، فهو عنده على الأمانة كالقراض والوديعة والمساقاة، وأيدي الأوصياء على أموال الايتام والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين، فهذه لا ضمان فيها.

Mas'alah: What is the second principle regarding the aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=705)

القاعدة الثانية: فيما يتعلق بالصائل [14] فأقول:

Mas'alah: How does the muta'addi (transgressor) differ from the gh ib (usurper) in liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

(ولما) ذكر بعض أحكام الغصب أفاد هنا في الشطر الأخير من البيت الثاني تعريف المتعدي مشبها له بالغاصب في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on damage to property in the hands of a transgressor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(ولما) ذكر أن المتعدي إذا أتلف ما أخذه على وجه التعدي فإنه يضمنه ذكر حكم تعيبه عنده وهو على وجوه أشار إليها فقال

Mas'alah: What is the liability for damage caused by grazing livestock?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=480)

1126 - مسألة ومن أرسل ماشية في النهار للرعي، فأتلفت زرعا أو غيره، فلا ضمان عليه، وإن كان ربها معها، وهو قادر على منعها، فلم يفعل فهو ضامن، وفاقا من أبي حنيفة والشافعي. وإن انفلتت ليلا، أو أرسلها ربها مع قدرته على منعها، فأفسدت شيئا، فربها ضامن لما أتلفت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه كالنهار.

Sub-topic – Liability of the Usurper for the Property

Mas'alah: What is the ruling on a specific usurped property and its effect on the usurper's liability?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=667)

وأنت تعلم أنه لو غصب لرجل ما [لا] بعينه، أنه من يوم الغصب قد صار في ذمته، وإن كان قد قامت بينة بأنه بعينه قائم بيده، فإن ذمته بالغصب مشغولة لو أتى

Mas'alah: What are the rulings on liability for a usurper versus a transgressor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3369)

جعل الغاصب كالمتعدي إذا أمسكها عن أسواقها أو حتى نقصت قيمتها وثالثها: الغاصب يضمن الفساد اليسير دون المتعدي ورابعها: على المتعدي كراء ما تعدى عليه عند مالك دون الغاصب وقال غيره: الغصب: رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا وقيل: وضع اليد العادية قهرا ويبنى على التعريفين أن الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الأول لكونه لم يرفع اليد المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor usurper for property and blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3382)

(فرع) في المقدمات: إذا كان الغاصب صبيا لا يعقل فقيل: ما أصابه من الأموال والديات هدر كالبهيمة وقيل: المال في ماله والدم على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا كالخطأ وقيل: المال هدر والدم على عاقلته إن كان الثلث فصاعدا تغليبا للدماء على المال وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله وأما حق المغصوب فيه: فرد المعصوب إن وجد أو قيمته يوم الغصب إن فقد وهو غير مثلي أو مثله في الموزون والمكيل والمعدود الذي لا تختلف آحاده كالبيض والجوز

Mas'alah: Is the value of usurped property assessed at the time of usurpation or later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3396)

بما ذكرتموه وعن الرابع: منع الحكم بل القيمة يوم الغصب

Mas'alah: How does the value of a usurped item vary based on the owner's status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3405)

الأمير والقاضي ولأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن شين القاضي بقطع أنفه أعظم من العامة والجواب عن الأول: أنه متروك الظاهر لاقتضائه أن يعور فرسه مثل فعل الجاني وليس كذلك إجماعا وقد تقدم أنها وردت في الدماء لا في الأموال وأن قوله تعالى {عليكم} إنما يتناول نفوسنا دون أموالنا وعن الثاني: أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الدابة وأما قولهم: لا يختلف التقويم باختلاف الملاك بل يختلف بأن

الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والحطابين أنفس قيمة لعموم الأغراض ولتوقع المنافسة في المزايدة أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين وأما أذن الأمير وأنف القاضي فلأن القاعدة أن مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال معتبرة فيأسر فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فأين أحد البابين من الآخر وأما المسألة الثانية فأصلها أن القيمة عندنا بدل العين فيستحيل أن يجتمع العوض والمعوض وعند بدل اليدين فيجتمع المعوض بقيمة المجني عليه التي لم تقابل بعوض لنا في هذه المسألة: ما تقدم أن ذهاب الغرض المقصود يوجب كمال القيمة في جميع العين ولأنا إنما نقوم العين فتكون القيمة عوضا ولأن المملوك لاتضمن أجزاؤه بالتلف بما تضمن به جملته في غير صورة النزاع إجماعا أو نقول: لا نسلم له جميع القيمة مع بقاء ملكه عليه كما لو جنى ولذلك سميت قيمة فلو حصل له القيمة مع العين لما قامت مقامها ولكان للشيء قيمتان وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper gives away the usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

أخطأ على مال فوهبه فيقدم في الغرامة لأنه المبتدئ بالإتلاف فإذا تعذر إغرامه غرمنا المنتفع ويصير على هذا التأويل لا فرق بين هبة الغاصب والمشتري والوارث

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who occupies property later claimed by another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

وأما من استحق الجملة فهذا يرجع عليه بما سكن واغتل لأنه لم يكن له شريك يحتج به أن نصيبه يكفيه

Mas'alah: What is the principle of preserving ownership as much as possible when property is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3532)

قاعدة إذا تلف الملك في عين استصحب بحسب الإمكان ولذلك قلنا المظطر يأكل طعام الغير ويضمن قيمته لأن الضرورة اقتضت إباحة الأكل دون سقوط القيمة لأن بقاء المهجة لا يتوقف عليها فألغينا الملك في القيمة دون العين وكذلك اختلاط مالك المثلي بمثله لغير كزيت بزيت لغيرك يسقط ملكك عن التعيين فتبقى شريكا بما يسمى زيتا في المختلط وليس له نقلك لغير المختلط استصحابا للملك بحسب الإمكان ونظائره كثيرة وقال بهذه القاعدة ش وجماعة من العلماء فلهذه القاعدة استصحبنا الملك في متاع البر والبحر بحسب الإمكان

Mas'alah: What is the noted problem regarding the liability of a usurper compared to a depositary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3622)

تنبيه قد تقدم في كتاب الغصب إشكال في هذه المسألة وهو أن الغاصب لا يضمن إذا رد المغصوب بحاله وهو أسوأ حالا من المكري والمستعير والمودع وإن فوت الأسواق وتتمة الإشكال والجواب هنالك والسؤال قوي جدا فيتأمل

Mas'alah: What are the rulings on the liability of a usurper for a slave-girl and other property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5275)

أحسن حالا، فليس له غيرها، وإن أراد تركها وأخذ قيمتها فليس ذلك له، هو مذهب ابن القاسم. ظاهر قوله إن كانت رائعة إذ لم يفرق في ذلك بين أن تكون رائعة أو غير رائعة. وكذلك قال فيمن اشترى جارية من غاصب فأجاز ربها البيع، وقال المشتري: لا أقبلها لأنها غصب، إن البيع يلزمه، ولم يفرق بين أن تكون رائعة أو غير رائعة، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب لا يلزمه؛ لأنه يقول: لا أرضى بجارية غيب عليها غصبا، وقد قيل في الجارية: إنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها. حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون، وقال: إنه قول مالك وجميع أصحابه، ولم يفرق في ذلك أيضا بين أن تكون رائعة أو غير رائعة. قال أصبغ: وذلك إذا كانت رائعة، وقوله في التفرقة بين الرائعة وغير الرائعة في ذلك جيد. وأما العبيد والدواب فلا يلزم الغاصب قيمتهم إلا أن يفوتوا عنده بنقصان في أبدانهم، فيلزمه قيمتهم يوم الغصب. هذا مذهب ابن القاسم، وفي ذلك اختلاف كثير، قيل: إن حوالة الأسواق بالنقصان فوت يلزمه به قيمتهم يوم الغصب، وقيل إن طول الزمان فوت وإن لم تحل الأسواق أو حالت بزيادة يلزمه به قيمتهم يوم الغصب، وإلى هذا نحا ابن القاسم في المدونة بقوله: ولولا ما قال مالك لجعلت على الغاصب والسارق مثل ما أجعل على المستعير والمتكاري من تضمينه قيمتها بحبسه إياها على أسواقها أو أخذها وكراء ركوبه إياها، وقيل إنها إذا حالت بزيادة فلصاحبها أن يضمنه أرفع القيم؛ لأنه كان عليه أن يردها في كل وقت، فهو غاصب لها في الأوقات كلها، فيكون من حق صاحبها أن يضمنه قيمتها أي وقت شاء من الأوقات التي مرت عليه وهي عنده. حكى هذا القول ابن عبدوس عن ابن وهب وأشهب وذهب بعض المتأخرين إلى الفرق بين أن تكون إلى التجارة أو القنية، فإن

كانت للتجارة كان عليه أرفع القيم كأنه حرمه بيعها في ذلك الوقت، وإن كانت للقنية لم يكن له شيء. وهذا نحو ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فوقفها أن عليه كراء ما حصل

Mas'alah: What are the rulings on the liability of a usurper for riding animals and other property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5276)

عليه من ذلك كله؛ لأنه حال بينه وبين كرائها ومنعه من ذلك. وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الغاصب إذا سافر على الدواب التي اغتصبها السفر البعيد ثم ردها، فصاحبها مخير في القيمة يوم غصبها وإن كانت اليوم أحسن حالا؛ لأنه قد رمى بها القدر وعرضها الفوت، وفي أخذ دابته بعينها مع كراء ركوبه إياها. ومثل هذا حكى أبو زيد عن ابن الماجشون، وزاد قال: وإنما هو بمنزلة المكتري إن تعدى على ما اكترى، فانظر حيث يلزم المكتري القيمة فألزم ذلك الغاصب، أمرهما واحد. ولو كان الغاصب أمسكها في داره أياما كثيرة قدر ما لو سافر بها لزمته قيمتها، لم يلزمه في حبسه إياها قيمته إذا جاء بها صحيحة من غير سفر وإن كان قد حبسها عن أسواقها. وتفرقة ابن الماجشون هذه إذا حبس الغاصب الدابة عن أسواقها وأتى بها على حالها بين أن يسافر عليها في المدة التي حبسها فيها أو لا يسافر، قول خامس في المسألة، وسائر ما ذكره عيسى في الرواية بين لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forcibly takes another's garment at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7812)

[: يأخذ الرجل في الليل فيكابره على ثوبه فينتزعه إياه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

يوزن أو يكال فعليه مثله.

Mas'alah: What is the liability of a usurper for the property they usurp?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible property when the measure is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

قال خليل في بيان مفعول: وضمن الغاصب بالاستيلاء المثلي ولو بغلاء وصبر لوجوده وأشعر قوله غرم مثله أو وزنه أو كيله معلوم، وأما لو جهل كيله أو وزنه أو عدده فإنما يضمن قيمته لعدم معرفة مثله، لأن الجزاف كالمقوم الواجب على متلفه قيمته بعد تحريمه حيث كان متلفه غير مالكه، وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ثم يتلفها قبل

كيلها فالواجب عليه مثلها ليوفيه للمشتري.

Mas'alah: What is the general rule for liability of fungible and non-fungible property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

الثاني: ما ذكره المصنف من أن الواجب في المقوم القيمة وفي المثلي المثل قاعدة أغلبية لا كلية خلافا، فالظاهر لفظه لأن المقوم قد يجب مثله، وذلك فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن الواجب مثل الثمن لا غرم قيمتها، والمثلي قد يغرم قيمته كالجزاف قبل معرفة كميته يجب على متلفه غرم قيمته كما قدمنا.

Mas'alah: How are fungible properties compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=211)

وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن فلا يضمن لأن الفائت رغبات الناس وهي غير مقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر الأموال المثلية بأمثالها لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش فإن جماعة من العلماء يضمنونه القيمة في محل غصبه وبالجملة فلا تجبر الأموال إلا بالمال

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for liability of a usurper?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=783)

(المسألة الأولى) إذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم، وتظهر فائدة الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده فعندنا القيمة وعنده الثانية لأنها أعلى، وكذلك خالفنا في وطء الشبهة فعندنا أول يوم الشبهة وعنده يعتبر أعلى الرتب فيوجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها كما يوجب أعلى القيم في الغصب. لنا قاعدة أصولية، وهي أن ترتيب الحكم على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره: ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي. وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت (وثانيها) ما هلك بأمر سماوي بالبينة فله الكراء كله، وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لأن أجزاء المنفعة مضمونة عليه (وثالثها) ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة، ولهم الكراء كله، وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي. وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا، ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار، وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد أن الضمان عند الفقهاء على وجهين: (أحدهما) ما كان بالتعدي، وهو أن مالكا جعل عثار الدابة لو كانت عثورا تعديا من صاحب الدابة يضمن بها الحمل، وكذلك إن كانت الحبال رثة. (وثانيهما) ما كان لمكان المصلحة وحفظ الأموال، وهو ضمان الصناع،

وذلك أنه لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه، ومشهور مالك في صاحب الحمام أنه لا يضمن. وقد قيل يضمن، وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط، وأما ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم فإنهم اختلفوا في تضمينهم فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم. وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ويضمن المشترك ومن عمل بأجر وللشافعي قولان في المشترك والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك، وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم، ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لا يعملوا بأجر فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما فغلبت منفعة القابض فأشبه القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك أيضا من ينصب نفسه لم

Mas'alah: Does the continuation of possession affect liability for usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

ترتب العدة عقيبه. واستصحابه لا يوجب عدة، ووضع اليد عدوانا يوجب التنسيق

والتأثيم، ولو جن بعد ذلك، وهي تحت يده لم يأثم حينئذ، ولم يفسق، وابتداء العبادات يشترط فيها النيات، وغيرها من التكبير ونحوه، ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لا سيما، وسبب الضمان هو الأخذ عدوانا، ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه أخذ الآن إلا على سبيل المجاز لأن حقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة، والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the untanned skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

وفي المدونة مسألة تشبه ما ذكره بن عبد الحكم قال من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه فعليه قيمته وحكى بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on usurping the untanned skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

وقال أبو الفرج قال مالك من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on possession of property against an absent owner who is unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6680)

قال ابن حبيب عن مطرف: إذا حيزت على رجل أرضه أو داره وهو غائب، فإن لم يعلم فهو على حقه إذا قدم وإن طالت الحيازة، قربت غيبته أو بعدت، وهو على أنه لم يعلم حتى تقوم البينة بعلمه، فتنقطع حجته إن كان قريب الغيبة كالخمسة الأيام وشبهها، إلا أن يأتي بوجه يعذر فيه مثله، والسبعة من الأيام والثمانية طول من الغيبة وعذر يترك به القدوم، وإن علم بما حيز عليه لم يضره، ولكن استحب له أن يشهد بأنه على حقه، وإن لم يشهد لم يضره، وذكر عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps a well and waters with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7152)

[المسألة الأولى: فيمن غصب بئرا فسقى بها] ومن غصبك أرضا فزرعها أو دارا فسكنها أو بئرا فسقى بها أرضه فعليه كراء ذلك، وإن غصبك دابة فركبها فلا كراء عليه وهو موعب في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for property destroyed by any cause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

والقضاء أن من غصب شيئا فقد ضمنه يوم الغصب وإن هلك من ساعته بأمر من الله تعالى أو بجنايته أو بجناية غيره، أو كانت دارا فانهدمت فإنه ضامن لقيمتها.

Mas'alah: What is the Maliki position on liability for usurped immovable property compared to Abu

Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

م: قال بعض البغداديين: وقال أبو حنيفة: كل ما لا يصح نقله كالعقار والرباع فإن الغاصب لا يضمنه بإخراجه من يد مالكه إلا أن يجني هو عليه فيتلفه فيضمنه بإتلافه. ودليلنا: أن كل معنى يضمن به ما ينقل ويزال من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل ولا يحول؛ كالقبض في البيع الفاسد؛ واعتبارا بما ينقل لعلة أنها أعيان مغصوبة؛ ولأن الغصب سبب للضمان، فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف.

Mas'alah: When is the value assessed for liability in cases of usurpation and transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

[المسألة الثانية: ضمان المتقوم هل يكون بقيمته يوم الغصب ويوم التعدي أم يوم الحكم؟]

Mas'alah: Why is the value for liability in usurpation assessed on the day of the act rather than the day of judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7164)

م: وإنما كانت القيمة في الغصب والتعدي يوم الغصب ويوم التعدي لا يوم الحكم؛ لأن القيمة تتعلق بذمته بالتعدي لا بالحكم، إذ مطالبة الحاكم إنما هي بأمر قد تقدم وجوبه، وإنما ينكشف بالحكم مقدار ما اشتغلت به ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for transgression involving the detention of an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

قال مالك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكنز أو مستعير يأتي بها أحسن حالا، فربها مخير في أخذ الكراء أو يضمنه القيمة يوم التعدي؛ لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله سوق أو بدن.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a transgressor regarding liability for market depreciation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

م: وقد ذكرنا الفرق بين هذين الأصلين، والقياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه، ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي؛ فكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما في هذا الوجه لولا خوفه مخالفة الإمام مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal or property that dies or collapses without the usurper's fault?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

قال ابن القاسم: وما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد الغاصب بقرب الغصب أو بغير سبب الغاصب، فإنه يضمن قيمته يوم الغصب.

Mas'alah: What is the difference between a usurper, a lessee, and a borrower in returning detained property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7203)

[المسألة الخامسة: في الفرق بين الغاصب والمكتري والمستعير يردون ما حبسوه بحاله]

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the lessee and borrower who transgress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7203)

ومن كتاب الغصب قال ابن القاسم: وأما المكتري والمستعير يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who detains an animal for a long distance or many days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7204)

بالمسافة تعديا بعيدا، أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها، ثم يردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول، والغاصب والسارق ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها.

Mas'alah: Which items must be returned with their like in cases of usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والأدام وكذلك الذهب والفضة مضروبا كان أو مسبوكا وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام كالنوى والعصفر والحديد والرصاص والقطن وما شاكل ذلك كله ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله قيمته إلا أن يوجد مثله فإن لم يوجد مثله انصرف الى قيمته يوم غصبه

Mas'alah: What is the ruling on weighed items that are not food or drink in usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

وفي الموزون مما لا يؤكل ولا يشرب اختلاف من قول مالك وأصحابه وتحصيل مذهبه ما ذكرت لك

Mas'alah: Can the owner of a usurped item demand its value from the usurper when it is still unchanged at the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية، فبعتها من رجل، فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها، فأراد أن يضمنني قيمتها؟ قال: ليس ذلك له عند مالك، إنما له أن يأخذها أو يجيز البيع؛ لأنها لم تتغير عن حالها. ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها، فأراد المستحق أن يضمنه قيمتها يوم غصبها، لم يكن له ذلك وليس له إلا جاريته أو دابته أو ثمنها، إن أجاز البيع يأخذه من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for maintaining usurped property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

قلت: وهذه النخل وهذه الشجر وهذا الحيوان الذي غصبته فأكلت ثمرته، إن كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها، أيكون ما أنفقت في ذلك لي؟ قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغلة، إلا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتنمت. ألا ترى لو أن رجلا سرق دابة فحلبها أشهرا وأنفق عليها، ثم أتى ربها فاستحقها، أنه لا شيء له فيما علف وسقى، وكذلك الغاصب. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.

Mas'alah: How is zakat calculated on usurped property returned after years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

وفي استقبال مغصوب عين ترد له بعد أعوام، وزكاتها لعام فقط، ثالثها: لكل عام إن رد معها ربحها لروايتي ابن حبيب ومحمد ابن القاسم وأشهب وغيرهما من الرواة، وعبد الحق عن ابن القصار وضعفه، لأن ربحه لا يجب رده فرده هبة.

Mas'alah: Does the owner have recourse against the usurper for zakat paid on usurped livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

اللخمي: وعلى رد الغلات الثاني اتفاقا، وعلى عدم الرد لو زكيت عند الغاصب تختلف

في رجوع ربها عليه بزكاتها، لأنه يقول: لو ردت علي قبل زكاتها لم أزكها، ولا يأخذها الساعي منك لو علم أنك غاصب.

Mas'alah: Is the usurper liable to pay zakat on behalf of the owner for usurped livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

عبد الحق: اتفاقا وقول بعض القرويين فيه الخلاف، لأنه ضمنها فيغرم لربها ما يؤديه للساعي غير صحيح، لأن ما دفع عنه له واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped livestock and dates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

عبد الحق: بخلاف النعم في قول، لأن لربها أخذ قيمتها لطول حبسها فأخذها كابتداء ملكها ولو أخذ قيمة التمر لجده الغاصب قبل طيبه أو لجهل مكيلتها زكى قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

قلت: الأول: نص غصبها، والثاني: لا أعرفه إلا لعبد الحق والصقلي عن سحنون في مسألة حلية السيف، وللصقلي عن محمد عن أشهب ومالك غرم مثله وعزاه اللخمي لأحد قوليه ويبعد كون الآخر، الوزن لظلم المغصوب في لغو حقه في الصياغة فيترجع

حمله على قيمته، وإن كان مسكوكا ففيها: (يجوز؛ لأنه دين عليه بضمانه)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's claim that the usurped item is lost and its exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

الباجي: هذا زعم الغاصب أنه أفاتها صح صرفها، وإن زعم أنها باقية ببيته، فإن قلنا لا تتعين، وإن له رد غيرهما دونها فكذلك إن التزم رد مثلها، وإن ألزمناه رد عينها، ولم يرض ربها إلا بعينها فهذا مما ينظر فيه نتكلم عليه في صرف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of fungible goods when the market changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2569)

قلت: في رده على اللخمي تعسف واضح، لأن حاصل كلامه أن الخلاف إنما في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره لا في التغير، وهذا هو نفس مقتضي كلام اللخمي لمن تأمله وأنصف، وذهاب عين المثلي مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه، وفي فوته بحوالة سوقه، ثالثهما: إن ذهبت عينه، للصقلي عن ابن وهب مع اللخمي عنه وعن

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who delays returning a similar item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

الصقلي: قال أشهب: من غصب شيئا فلم سجد مثله خير ربه في تأخيره لوجود مثله

وتغريمه قيمته وهذا نحو ما تقدم لابن القاسم وينبغي على أصل أشهب أن يغرمه القيمة ولا يجوز تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wrongdoer when the wrongfully taken item still exists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

قلت: قول ابن الكاتب؛ لأن المتعدي فيه قائم يمكن أخذه؛ لأنه لا يفوت بحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wrongfully taken commodity when market prices change in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

وظاهر قول المازري في طرح سحنون رواية الدباغ: لكون المتعدي على سلعة غيره لا يضمنها بغرم قيمتها، وهي قائمة لم تتغير في ذاتها ولا سوقها أن تغير الأسواق فوت.

Mas'alah: What must a usurper return to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

ابن رشد: ويجب على الغاصب رد المغصوب بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property that perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

اللخمي: وغيره اتفاقا، فإن هلك ففي وجوب قيمته يوم الغصب، أو أعلي قيمة مضت عليه من يومه، معروف المذهب وأبن شعبان عن ابن وهب، وأهب وعبدالملك قال: لأن عليه رده كل وقت فمتى لم يرده فهو كعصبه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property intended for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

اللخمي: فجعل له أرفع القيمة مع وجود عينة وعدمه، وأراه كذلك إن كان المغصوب للتجر لا للقنية كقول الأخوين وأبن عبدالحكم، وأصبغ فيمن غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فوقها يغرم إجارتها لمنعه ربها إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value when the owner takes the value at the time of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

ورده الصقلي بأن أخذه الثمن إجازة لبيع الغاصب بخلافه القيمة في القتل، ولو أخذ قيمته يوم الغصب، وهي أقل منها يوم القتل، ففي كون فضل القيمة يوم القتل للغاصب أو لربه، نقلاه عن محمد وأشهب قائلا: لا يربح الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he pays the value at the time of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

ورده محمد بأنه ضمنه قيمته يوم الغصب تمليك له.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim for the full value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

أن يرفع عن الغاصب طلبه بتمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the excess from the usurper versus the injurer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

ابن الحاجب: إن كان ما أخذ ربه أقل مما يجب له على الآخر، فثالثها: المشهور يأخذ الزائد من الغاصب لا من الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on whether the usurper guarantees the value or the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها، وقال عيسي: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on the value of a usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

ابن رشد: قول مالك ولا ينظر إلى قيمتها، معناه: إلا أن تكون القيمة أكثر من ذلك فتكون له القيمة، وهو نص قول مالك فى سماع عيسي من كتاب العتق مثل قول عيسى من رأ] هـ أن لهه الأكثر، فقوله مفسر لقول مالك، فالمسألة راجعة إلي قولي الأكثر وقول سحنون.

Mas'alah: When is the usurper liable for the value of slaves and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

فقال ابن رشد في أول مسألة من نوازل عيسي: أما العبيد والدواب فلا يلزم الغاصب قيمته إلا بدخول نقصان في أبدانها، هذا قول ابن القاسم وفيه اختلاف كثير.

Mas'alah: Does market fluctuation or passage of time constitute loss requiring compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

قيل: حوالة الأسواق بالنقص فوت يوجب قيمتها يوم الغصب، وقيل: طول الزمان، وإن لم تحل بنقص أو حالت بزيادة فوت، وإليه نحا ابن القاسم بقوله: ولولا ما قاله مالك لجعلت علي السارق والغاصب ما على المستعير والمكتري من ضمان القيمة بحبسه عن أسواقها، وقيل: إن حالت بزيادة فربها بتضمينه أرفع قيمتها، قاله ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item kept for trade versus personal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

وأشهب، وقاله بعض المتأخرين إن كانت للتجارة، وإن كانت للقنية فليس لربها إلا أخذها.

Mas'alah: Does detaining a usurped item for many days without travel obligate its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

ولو أمسكها الغاصب في داره أياما كثيرة قدر ما لو سافر بها لزمته قيمتها، لم يلزمه قيمتها إن جاء بها صحيحة من غير سفر، وإن كان حبسها عن أسواقها وتفرقة ابن الماجشون هذه في حبسها عن أسواقها، وأتي بها بحالها بين أن يسافر عليها أو لا قول خامس في المسألة.

Mas'alah: What are the different opinions on whether mere prolonged detention constitutes a loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

قلت: فالحاصل في قولها بمجرد طول حبسها أو به مع حوالة الأسواق، ثالثها: إن سافر بها وردها بحالها لا لطول حبسها دون سفر بها لنقلي ابن رشد مع زعمه ميل ابن القاسم للأول وأبن الماجشون.

Mas'alah: Does the usurper's guarantee of the property's value differ from actual liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

والفرق بين الغاصب كان ضامنا للرقبة بالغيبة عليه لا يصح، لأنه لا يضمن بها في الحقيقة، إنما هو مترقب إن سلم لم يكن للمغصوب منه سوي عين شيئه.

Mas'alah: Does restoration of a slave's condition after usurpation nullify liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: ولو هزلت الجارية، ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر، هو كقولها من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له، والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك، ولا أعرفهما نصا في المذهب لغيرهما، بل للغزالي قال في وجيزة: ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي الصنعة ثم تذكرها أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثلها ففي حصول الجبر وجهان.

Mas'alah: Does returning a usurped item to its original state remove liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

قلت: الأظهر أن الإناء لا ينجبر بذلك، ومسألة الغاصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها، ومقتضى قولها أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها، ولم أقف عليه لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on aging of a usurped slave girl compared to a beast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

ومفهوم قولها: من غصب شابة فهرمت فهو فوت، مع قولها في السلم الثاني: أن الهزال في الجارية لغو بخلاف الدابة خلاف ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the usurper's right to recover expenses for maintenance of a slave, animal, or land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

اللخمي: في رجوعه بنفقة العبد والدابة والسقي والعلاج ثلاثة. ابن القاسم في الموازية: يرجع بذلك ما لم يجاوز الغلة، ثم قال: لا يرجع بشيء، وهذا فيما ليس للمغصوب منه مندوحة كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة والرعي وسقي الحائط، إن كان بحيث لو كان بيد ربه استأجر له فهو كطعام العبد، وإن كان لا يستأجر له، لأن له عبيدا ودوابا ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم يكن عليه شيء، وإن كان عنده بعض ذلك رجع بأجر ما يعجز رب الحائط عنه من ذلك، وإن استعملهم ربهم بعد غصب الحائط كان عليه أجر ما عمله الغاصب ما لم يجاوز الأجر الذي أخذه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who waters trees or harvests crops seeking wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

ولأصبغ في الواضحة: من تعدى على رجل فسقى له شجره أو حرث أرضه أو حصد

زرعه ثم سأله أجر ذلك ذلك، إن كان رب هذه الأشياء ممن لابد أن يستأجر عليها فعليه أجرها، وإن كان يلي ذلك بنفسه أو له من يلي ذلك له فلا شيء عليه، وأرى أن على المغصوب منه الأقل من إجارة المثل فيما عمله الغاصب، أو ما أجر هو عبيده أو الغلة.

Mas'alah: What is the correct classification of the third opinion on the usurper's expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

قلت: الأظهر أن ثالث الأقوال هو اختياره كعد ابن رشد في كثير من المسائل اختياره قولا، ولا يصح جعل قول اصبغ ثالثا، لأنه في غير مسألة غاصب لنص قوله: من تعدى مفسرا له بقوله فسقى إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on the usurper's recourse for expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

الصقلي: لما ذكر قولها برجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى في الغلة، قال: وقاله أشهب في المجموعة. وقال ابن القاسم أيضا: لا شيء له من ذلك وإن كان سببا للغلة، وقاله مالك.

Mas'alah: Who else attributed the opinion that the usurper has no recourse for expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

قلت: وعزاه ابن رشد أيضا لسحنون وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to compensation for expenses on the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3382)

الصقلي: وبه أخذ محمد، قال: إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا مما له قيمة بعد قلعه، وهو كما لو غصب مركبا خرابا أنفق في قلقطته وزفته وآلته ثم اغتل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مصلوحا بجميع غلته، ولا غرم عليه فيما أنفق إلا في الصاري والأرجل والحبال، وما يوجد له ثمن إن أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان بموضع لا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to compensation for expenses on the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

توجد فيه آلته التي لابد منها في جريه حتى يرد إلى موضعه، ولا يوجد ذلك بالموضع الذي حمله إليه بمشقة فربه مخير في أخذ ذلك بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease when property has not left the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3563)

قوله: فاتفق أشهب وسحنون فيما لم يخرج من اليد أن النماء والنقص غير فوت

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when only the usufruct of a property is usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3922)

وتعرفه ابن حارث لا وجه لها في هذا المعنى إنما يفترق فيما يضمنه الغاضب على ما ل أصبغ عن ابن القاسم فيمن يغصب السكني فقط فتنهدم الدار في سكناه مثل المسودة الذين ينزلون على الناس، وأنه لا ضمان عليه للهدم، وإنما عليه قيمة الكراء وقاله أصبغ؛ لأنهم لم يغصبوا رقاب الدور إلا أن تنهدم بطول سكناهم.

Mas'alah: What is the critique of the method for calculating compensation for the detention of a garment or animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

الصقلي: فيه نظر إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه فلا يغرم له شيئا، والمكري قد كان ينتفع بلباس ثوبه وركوب دابته وكرائهما مدة حبسهما فمنعه من ذلك فيجب أن يغرم في ذلك قيمة كراء ذلك على أنه لا يستعمل ويجب على قياس قوله: أنه لم ينقصه اللبس في مدة حبسه أن يقوم ملبوسا، وهذا خلاف قوله: وذكر ابن العطار لنفسه ما عزاه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for value when the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3926)

وأما على قول الغير فأبين، ولا يختلفون في الغائب أنه له أن يضمنه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who must pay the value of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

قال أبو عمران: يريد أن الغيبة عليها كالوطء، ولا يصدق في أنه لم يطأ، وإن فلس قبل دفع القيمة فربها أحق بها، وإن مات فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who must pay the value of a slave woman he wrongfully used?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

في كتاب ابن سحنون: أن الواطئ تلزمه قيمتها يوم الوطء، ولا ترجع إلى ربها، وإن لم يكن للواطئ مال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transport costs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1610)

1 – (فرع) فإن أخذه بغير بلاد الغصب فلا كراء عليه، ولا نفقة ولا على الغاصب رده قاله أصبغ ولأشهب نحوه. وقال المغيرة في المجموعة فيمن تعدى على خشب رجل فحمله من عدن إلى جدة بمائة دينار: فإن كان متعديا فلرب السلعة أن يكلفه رده إلى عدن أو يأخذه حيث وجده ووجه ذلك أنه وجد عين ماله على صفته فلم يكن له إلا أخذه ولما نقله عن مكانه الغاصب كان عليه رده كما لو نقله إلى مكان قريب. 1 – (مسألة) : وأما تغير البدن ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في الأمة تتغير عند

[المنتقى] الغاصب تغيرا يسيرا أو كثيرا فإن لصاحبها أن يأخذها أو يضمنه قيمتها قال ابن القاسم: وهرم الجارية عند الغاصب فوت قال أشهب: سواء كان ما أصابها من الهرم كثيرا أو يسيرا مثل انكسار اليدين ونحوه فإن لصاحبها أن يضمنه القيمة إن شاء قال القاضي أبو محمد: وهذا إذا كان ما دخلها من النقص بأمر من الله – تعالى – لا بفعل الغاصب، وليس للمغصوب إلا أخذها بغير أرش أو يضمنه قيمتها وليس له أخذها وما نقص؛ لأن الغاصب لم يضمن ما حدث بانفراده، وإنما يضمنه بضمان الجملة، وأما إن كان ما نقص بفعل الغاصب فهل له أخذ الأرش فيه خلاف قال ابن القاسم: له ذلك. وقال سحنون وابن المواز: ليس له ذلك، وإنما له أخذها ناقصة بغير أرش أو إسلامها وأخذ قيمتها يوم الغصب وجه قول ابن القاسم أنها جناية على ملك غيره كالمبتدأة ووجه القول الثاني أنه مضمون بالغصب ولذلك لا يضمن بقيمته يوم الجناية، وإنما يضمن بقيمته يوم الغصب قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: وقد وجدت لسحنون أنه يضمن بقيمته يوم الجناية في العمد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a camel taken by a usurper?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

(فصل) : وقول مالك، وإنما يغرم الرجل قيمة البعير يوم أخذه يريد أن ما لحقه من نقص في ضمان من أخذه فإن أدركه نقص ثم هلك ضمنه الآخذ سالما من النقص، وإن وجده ناقصا فعلى ما قدمناه قبل هذا من مراعاة النقص إن كان من فعل الآخذ، أو من فعل غيره، وإن زاد عند المعتدي فوجده صاحبه كان له أخذه بزيادته، وإن هلك بعد

الزيادة لم يكن عليه إلا قيمته يوم الأخذ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What must the usurper return to the victim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1092)

فصل والذي يجب على الغاصب بحق المغصوب منه: أن يرد إليه ماله بعينه إن كان قائما، أو قيمته يوم الغصب إن كان فائتا، إلا في المكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف أعيان عدده كالبيض والجوز وما أشبه ذلك، فإنه يرد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

ضمان الغصب: 1/ 378، 3/ 426، 427، 428، 429

Mas'alah: What is the liability for usurpation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الضمان في الغصب: 1/ 378

Mas'alah: What is the ruling on usurping the corpus of property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

غصب الرقبة: 3/ 326

Mas'alah: What are the rulings on liability for usurped property and related topics?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3149)

تغريم الغاصب للمنافع والغلة: 3/ 430 ضمان الغاصب: 3/ 426 الفرق بين ضمان الغصب وضمان التعدي: 3/ 428 ضمان الغاصب للنقص: 3/ 431 الغاصب يضمن مطلقا: 3/ 430 ثبوت الملكية: 1/ 346 ملكية المسروق والمغصوب: 1/ 402 تغير الغصوب عند الغاصب: 1/ 437 حد الغصب: 3/ 389 التوبة من الغصب: 1/ 365 استرجاع الغصب: 2/ 537 – الميسر: 2/ 123 – الشفعة: 5/ 90 – الوكيل على مال اليتيم: 2/ 324 اليتيم– كفالته: 3/ 294، 295 دفع مال اليتيم إليه: 5/ 16 البلوغ والرشد: 1/ 298 – الإيمان: 5/ 196 مسائل الإيمان: 5/ 90 الحلف: 1/ 399 اليمين المنهي عنها: 1/ 424 اليمين على نية المستحلف: 1/ 424 اليمين في الطلاق: 1/ 380-382، 3/ 262 لو حلف رجل بالطلاق ليضربن جميع من في الدار وهو معهم فيها، فضربهم ولم يضرب نفسه: 4/ 20 النكاح لبر اليمين: 1/ 396

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped, pawned, or deposited property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=163)

(الفرع الرابع) لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور وقيل يجوز وقيل يمنع

Mas'alah: What are the obligations upon the usurper (ghasib)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=213)

(المسألة الثانية) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان (أحدهما) حق الله تعالى وهو أن يضرب ويسجن زجرا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم (الثاني) حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه فإن كان المغصوب قائما رده بعينه إليه وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل

Mas'alah: What is the liability of a usurper for property that perishes after a claim is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3678)

الغاصب فاستحقها المستحق، وأمر الغاصب بدفعها إليه، فتلفت بعد ذلك قبل يدفعها إليه، فالغاصب ضامن، لها حتى يوصلها إلى صاحبها، وهو خلاف المشتري، وإن كانت دورا، أو/ أرضين ونخلا، فغلة ذلك للذي كانت في يديه، حتى يقضي بها للطالب؛ لأنها لو هلكت، كان ضمانها من المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple usurpers of the same slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن قال غصبت هذا العبد الذي غصبته أنت من فلان والعبد في يد المقر أو في يد آخر يدعي ملكه فإن صدقه المغصوب منه قلنا له رد العبد إلى الذي غصبته منه ويرده هو إلى ربه، وإن كان في يد مدع له غرم المقر قيمته لمن

غصبه هو منه فإن صدقك أنه غصبه من فلان دفع إلى فلان الأكثر من قيمته يوم غصبه هو أو من قيمته التي أخذ من الغاصب الآخر قيمته يوم غصبه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed by a usurper when the slave is still extant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

غصبته أنت منه يوم غصبته أو ادفع إلى من أقررت أن هذا غصب منه العبد إن كان قائما، يريد لم يحل عنده فإن فاء فعليه للأول قيمته أيضا، يريد محمد قيمته عند غصبه الثاني، وإذا طال عنده ولم يفت فربه الأول مخير بين تضمينه قيمته يوم غصبه أو أخذه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for removing the usurped item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

قلت لمن ناظرني عنه فإذا لم يزل بها فينبغي ألا يضمنه حتى يزال به وأنت تضمنه الآن فقد وقع تضمينك بإخراجه من يده وإزالة ذلك هو فعل غير [9/ 360] (1) في الأصل، غريبان.

Mas'alah: What is the liability of the usurper regarding property he can remove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

الغاصب فأنت لا تضمنه بفعل نفسه وتضمنه فإن الذي ذلك في يديه يقدر على إزالته، أرأيت لو قال قائل لا أضمنه ما دام حيا لأنه يقدر على رده لأنه الحجة عليه أكثر من أن يقال إنه قد أخرج ملكه من يديه، أرأيت ما فيها من الخشب والنقض أليس يقدر أن يزيله من موضعه فيلزمك أن تضمنه ذلك وعليه الضمان و/ إخراج الشيء من يد مالكه، وقد خالف أبا حنيفة صاحبه وقال بقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave recovered unchanged in body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4749)

ومن كتاب ابن المواز: ومن غصب عبدا فأدركه ربه بعينه فإن لم يتغير في بدنه فليس له غيره، ولا أنظر إلى نقص قيمته واختلاف سوقه بنقص أو زيادة طال زمانه أو كان ساعة واحدة أو سنين كثيرة، وإنما أنظر إلى تغير بدنه فإن تغير خير بين أخذه ناقصا لا شيء له غيره، وإن شاء قيمته ما بلغت، وسواء غصبه أو سرقه، وكذلك في المجموعة عن مالك من رواية ابن القاسم في الرقيق والحيوان وغيره لا يراعى فيه حوالة سوق، وكذلك إن سرقة دابة أو حلها من دار رجل أو من الربيع وكذلك البعير يحبسه السنة والسنتين ثم وجده بحاله، فليس له إلا بعيره إلا أن يستعمله فنقص أو مات، وقاله كله أشهب: إنه لا فوت في حوالة الأسواق ولا يضمن حتى يتغير في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who detains an animal from a lessee or borrower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4749)

وقال مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب في المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها أحسن حالا فربها مخير في أخذ الكراء أو تضمينه القيمة يريد: يوم التعدي لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله في سوق أو بدن. [10/ 316]

Mas'alah: What is the liability of a usurper or transgressor for value or like goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4764)

ذكر ما يلزم الغاصب أو المتعدي فيه القيمة أو المثل فيما استهلك أو جنى عليه، وجامع جناية الغاصب، وجناية المتعدي، وكيف إن شاء رب السلعة أخذها وأخذ ما نقصها في الوجهين؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed animals, slaves, goods, and food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4764)

من المجموعة: فقال مالك: ما استهلك من الحيوان والرقيق والعروض فالقيمة فيه أعدل، ومستهلك الطعام عليه مثله، وكذلك ما يوزن أو يكال من غيره من نحاس وحديد وكتان والقصب والتبن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of consumed food when the like is not found in the town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4765)

ومنه ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن استهلك لرجل عسلا أو/سمنا في بلد فلم يجد له بذلك البلد عسل ولا سمنا، قال: لا بد أن يأتيه بمثله وله أن لا يأخذ قيمته إلا أن يصطلحا على أمر يجوز، وقال أشهب: رب الطعام مخير إن شاء صبر عليك وألزمك أن تأتيه بالمثل من أي بلد كان، وإن شاء ألزمك القيمة الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the value of consumed food when the like is not found in the town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4766)

حيث لقيه، وليس هذا مثل مسألة مالك إذا وجد الطعام المستهلك بعينه بغير البلد فيقضى عليه أن لا يعطيه ذلك بالبلد، لأن المثل بذلك البلد موجود، وإذا كان الطعام لا يوجد فالقيمة أولى به إلا أن يجلب من بلد قريب/كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability for consuming or destroying someone else's property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for usurped property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if the decrease in value is due to the usurper's transgression?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك

Mas'alah: What is the third opinion on liability for the specific item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وثالثها: يضمن العين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on repayment of ransom for fungible and non-fungible property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(بمثل المثلي وقيمة غيره) أي غير المثلي، وهو المقوم (على الملي) يؤخذ منه الآن (والمعدم) باتباع ذمته فيؤخذ منه إن أيسر، ومحل رجوع الفادي

Mas'alah: When does a discerning usurper become liable for the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1526)

(وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على المغصوب عقارا، أو غيره ولو تلف

بسماوي، أو جناية غيره عليه، وأشار بقوله وضمن بالاستيلاء أي بمجرده إلى أن القيمة تعتبر يومه لا يوم حصول المفوت، والكلام هنا في ضمان الذات المغصوبة وسيأتي له الكلام على غاصب المنفعة

Mas'alah: What is the liability of a non-discerning usurper or a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1526)

(وإلا) يكن الغاصب مميزا، بل كان غير مميز وكذا الجاني على نفس، أو مال الغير المميز (فتردد) أي طريقتان الطريقة الأولى تحكي الخلاف فيما يضمنه هل يضمن المال في ماله، والدية على عاقلته إن بلغت ثلث ديته، وإلا ففي ماله أولا يضمن المال، بل الدية على ما ذكرنا أولا يضمن مالا ولا دية، بل فعله هدر كالعجماء،، والطريقة الثانية تحكي الخلاف في حد السن الذي يضمن فيه إذا كان صغيرا فقيل سنة وقيل سنتان وقيل سنة ونصف وقيل شهران وقيل غير ذلك إلا ابن شهر فلا ضمان عليه كالعجماء واعترض قوله، وإلا بأن معناه، وإلا يكن الغاصب مميزا وغير المميز لا يتصور منه غصب ويجاب بأنه يشمل المجنون المطبق، وهو يتصور منه الغصب خلافا لمن قصره على الصبي فاعترض، ثم المذهب أن الصبي الغير المميز، والمجنون يضمنان المال في مالهما، والدية على العاقلة إن بلغت الثلث، وإلا ففي مالهما، وأن التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن سنة وقد يكون ابن أكثر ومحل المميز إذا لم يؤمن على مال، وإلا فلا ضمان كما مر في الحجر وسيأتي في الجراح أن عمده كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who rides or slaughters the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

المغصوبة فهلكت، بل ولو لم يركب (أو ذبح) الشيء المغصوب فيضمن القيمة يوم التعدي ولربها أخذها مذبوحة

Mas'alah: What is the ruling on a person who unknowingly eats usurped food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

(أو أكل) شخص طعاما مغصوبا (بلا علم) منه بأن الطعام مغصوب وبدئ بالغاصب فإن أعسر، أو لم يقدر عليه فعلى الآكل بقدر أكله، أو ما وهب له فإن أعسر اتبع أولهما يسرا ومن أخذ منه شيء فلا رجوع له على الآخر. وأما بعلم فهو، والغاصب سواء

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes the value from the injurer and it is less than the value at the time of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1531)

فإن أخذ ربه) من الجاني قيمته يوم الجناية وكانت (أقل) من قيمته يوم الغصب (فله الزائد) أي أخذه (من الغاصب فقط) لا من الجاني. (

Mas'alah: Is the usurper liable for the offered price or the market value when multiple people bid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1533)

وهل) يلزم الغاصب المتلف لمقوم الثمن المعطى فيه دون القيمة (إن أعطاه فيه) أي في المغصوب المقوم إنسان (متعدد عطاء) واحدا كعشرة من كل منهما، أو منهم (فبه) أي فيلزمه به (أو بالأكثر منه ومن القيمة) فأيهما أكثر يلزمه (تردد) الأول لمالك وابن القاسم، والثاني لعيسى ورجح كل فالتردد ليس على طريقته فلو تعدد العطاء بقليل وكثير فالقيمة على مقتضى ظاهر المصنف، وهو الذي ينبغي، والخلاف المذكور جار أيضا فيما إذا أتلف مقوم وقف على ثمن من متعدد، وإن لم يكن مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes usurped food as a guest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

(، أو) غصب طعاما و (أكله مالكه ضيافة) ، أو بغير إذن الغاصب فلا يضمنه وسواء علم المالك أنه له أم لا؛ لأن ربه باشر إتلافه

Mas'alah: Is the usurper liable for value if the animal returns unchanged from a long journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

(أو رجع بها) أي بالدابة (من سفر ولو بعد) ولم تتغير في ذاتها فلا يضمن قيمة.

Mas'alah: What is the liability of a usurper who takes a slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

وأما الغاصب يغصب الجارية، فإن غاب عليها لزمته قيمتها، وطئها أولم يطأها؛ لأن الغاصب يضمن بالعيب اليسير، فيضمن بذكر الغصب والغيبة وإن لم يصب.

Mas'alah: What is the value of a guaranteed item on the day it was received?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5088)

فصل [في قيمة المضمون تكوق يوم قبضه غير معمول]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave remains physically unchanged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

وإذا كان المغصوب عبدا أو كان [1] قائم العين أو نقص سوقه أو في نفسه أو حدث به عيب بجناية أو غيرها أو مات أو قتل.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is found unchanged in market value and person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

ومن غصب عبدا ثم وجده قائم العين لم يتغير في سوقه ولا في نفسه ولم يطل مكثه في يد غاصبه لم يكن له إلا أخذه [2].

Mas'alah: What is the ruling when the market value of a usurped slave decreases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

واختلف إذا نقص سوقه أو طال مكثه ولم يتغير سوقه فلم ير ابن القاسم ومالك عليه في ذلك سوى تسليمه، فإن كانت قيمته يوم الغصب ألفا، ثم عادت إلى خمسمائة لم يكن له إلا أخذه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the highest value when the slave perishes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب وأشهب وعبد الملك أن للغاصب أن يأخذه بأرفع القيم إذا هلك قال: لأن عليه أن يرده كل وقت ومتى لم يرده كان كغصبه [4] حينئذ قال: وكذلك إذا كانت قيمته خمسين ثم بلغت ألفا ثم عادت إلى خمسين [5] وهلك فالقيمة عندهم على أرفع القيم، فجعل له أرفع القيمة مع وجود عينه وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave depending on whether he is for use or trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5989)

وأرى إن كان عبد قنية أن لا شيء له [6] سوى عبده، وإن كان للتجارة أغرمه ربع ذلك؛ لأنه حرمه البيع بذلك بحبسه إياه. (1) قوله: (أو كان) زيادة من (ق 9) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 316. (3) انظر: المدونة: 4/ 173. (4) في (ق 9) : (كمعتد) . (5) قوله: (ثم بلغت ألفا ثم عادت إلى خمسين) ساقط من (ف) . (6) في (ق 9) : (عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or thief who detains an item and returns it unchanged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5990)

وقال مالك في الغاصب والسارق إذا حبسه عن أسواقه ومنافعه، ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه وإن كان مستعيرا أو متكاريا ضمن قيمته [2].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who rides an animal to a distant place and returns it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5990)

وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا غصب دابة من المدينة فركبها إلى مكة أو إلى سفر بعيد ثم ردها بحالها أو أفضل له أن يغرمه قيمتها أو يأخذها وكراء المثل، قال: وهو بمنزلة المكتري [4] فحيث يلزم المكتري [5] القيمة يلزم الغاصب، أمرهما واحد، قال: ولو حبسها في داره قدر ما لو سافر بها لزمته، لم تلزمه قيمة، ففرق بين أن يحبسها في البلد أو يخرجها عنه

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a usurped item when it is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5990)

وأرى له القيمة إذا قام عليها وهي غائبة [6] وإن لم يتكلم على ذلك حتى عادت ألا قيمة له إلا أن ينزل سوقها أو تكون للتجارة فيكون قد حبسها عن أسواقها كما قال فيغرمه قيمتها في ذلك السوق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345. (2) انظر: المدونة: 3/ 489، 4/ 181. (3) انظر: المدونة: 4/ 182. (4) في (ف) : (المشتري) . (5) في (ف) : (المشتري) . (6) في (ف) : (غايته) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the highest value for a usurped slave who died or was killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

واختلف في جميع ذلك، فأما الموت فقد تقدم ذكر الاختلاف فيه، وقول أشهب وغيره أن له أن يأخذ بأعلى القيم، وأما القتل فقال ابن القاسم في الدمياطية: له أن يأخذ بالقيمة يوم القتل [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property if it perishes without the usurper's fault?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6023)

واختلف في إغرامه الرقاب إذا هلكت في يده من غير سببه ومن غصب الرقاب ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper for what he usurped?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

فصل في ضمان الغاصب لما غصب

Mas'alah: What is the ruling on usurped measurable or weighable items that perish?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

ومن غصب شيئا من المكيلات أو الموزونات فتلف عنده وجب عليه رد مثلهولا تلزمه قيمته يوم عصبه إلا أن لا يجد مثله فيلزمه قيمته يوم غصبه.

Mas'alah: What is the option of the owner when a usurped item's like becomes unavailable?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1337)

ومن غصب شيئا مما له مثل في وقت يوجد فيه مثله ولم يخاصم فيه حتى خرج أيامه وعدم مثله كان المغصوب منه بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه وبين أن يغرم الغاصب قيمته يوم غصبه لا يوم عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who wears a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1348)

فصل فيمن غصب ثوبا ولبسه ومن غصب ثوبا ولبسه، من ما نقصه لبسه، وإن أبلاه بلبسه إياه فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه لبسه وبين تركه وأخذ قيمته كلها. وقد قيل: له ما نقصه لبسه، وليس له أخذ القيمة كلها وتركه.

Mas'alah: What is the liability of one who uses a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1522)

قال ابن وهب عن مالك: وإذا أنكر السيد أن يكون أذن له في الإجارة لم يضمن مستعمله أجر هلاكه، إلا أن يستعمله في غرر كالبئر ذات الحمأة، أو الهدم تحت الجدران بغير إذن أهله فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave on a journey without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1522)

وإن خرج به في سفر بغير إذن أهله ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped goods, slaves, and animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1886)

3544 - وأما العروض والرقيق والحيوان، فله قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أينما لقيه من البلدان، نقصت القيمة في غير البلد أو زادت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping land, a house, or a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2197)

3938 - ومن غصبك أرضا فزرعها، أو دارا فسكنها، أو بئرا فسقى بها أرضه، فعليه كراء ذلك. وإن غصبك دابة فركبها، فلا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the hire of a horse taken from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

قال محمد: وعليه إجارة المثل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a usurped item that is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2198)

(إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين) ابن الحاجب: الغائب إن كان مصوغا فالمشهور المنع، فإن ذهب فعلى الخلاف في صرف الدين. ومن المدونة: من غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغا من الدراهم وله أن يؤخره بتلك القيمة، وأما من كسر لرجل سوارين فإنما عليه قيمة الصياغة لأنه إنما أفسد له صنعه.

ابن يونس: والذي رجع إليه مالك وابن القاسم في كتاب الرهن أنه إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له. انظر مفهوم الشرط في قوله "إن صيغ" .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of fungible goods with difficulty as a loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

وأما نقل المثلي فقال ابن الحاجب: نقل المثلي من بلد إلى بلد بتكلف فوت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a specific item that is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

انظر إن كان بعيني فيغرم مثله ولا يلزم أن يرده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the disappearance of a fungible item while its market remains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

وقال ابن عرفة: ذهاب عين المثلي مع بقاء سوقه لغو لقيام مثله مقامه، وقد تقدم أن تغير السوق بالنسبة للمثلي لغو.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a fungible item at the place of receipt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2292)

وانظر إذا أراد أن يغرم المثل بموضع قبضه بعد

Mas'alah: What is the ruling on transporting non-fungible property to another country with difficulty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2293)

انظر قوله "غير مثلي" فقد قال نقله لبلد بكلفة فوت

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor usurping fungible property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

قال: أما لو اغتصب هذا المستغرق الذمة رجلا مثليا فغاب عليه لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك مثله إذ لم يدخل على أهل تباعته بما أخذ نقصا، وكذلك لو اغتصب منه سلعة فجحدها لساغ له أن يضمنه قيمتها لأنه لا يدخل بذلك على أهل تباعته نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping part of an item like a slave's limb or cloth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2873)

ما سواه من أجزاء الشيء كرجل قطع يد عبد رجل أو قطع من ثوبه بعضه.

Mas'alah: Does the usurper bear liability for the usurped item even from a heavenly calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

وقال أيضا: مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو بجناية غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-real estate by mere seizure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

(وإلا فتردد) ابن عرفة: حاصل كلام ابن الحاجب وشارحه أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء وليس المذهب كذلك. انظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fungible goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

(لمثلي ولو بغلاء بمثله)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped food or condiments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

ومن المدونة قال مالك: من غصب لرجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه، فإن لم يجده هناك مثلا لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز.

Mas'alah: Does the value of usurped food change if market conditions change from scarcity to

abundance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

اللخمي: ويختلف إن غصبه طعاما في شدة ثم صار إلى رخاء، هل يغرم مثله أو قيمته على القول أنه يغرم أغلى القيم؟

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the effect of changing market conditions on the value of usurped goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

المازري: والمشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله

Mas'alah: How is compensation calculated for usurped non-fungible items like yarn and jewelry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

(كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه) لا شك أن الناسخ قدم هنا وأخر. وإنما مراد المؤلف: وضمن بالاستيلاء ككذا وكذا لمثلي ولو بغلاء وغير مثلي بقيمته يوم غصبه كغزل أو حلي.

Mas'alah: What is the value assessment for usurped goods, slaves, and animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

من المدونة قال مالك: العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها فله قيمة ذلك ببلد

الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أينما لقيه من البلدان، نقصت القيمة في غير البلد أو زادت.

Mas'alah: What is the compensation for usurped gold bracelets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

وفي المدونة: ومن غصب من رجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يأخذه بتلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an undressed animal skin or a dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

(وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا) من المدونة قال ابن القاسم: من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped items other than free persons and sexual benefit when they are lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2893)

(وغيرهما بالفوات) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وضمن بالاستهلاك وإن تعيب وإن قل كنقرة صيغت وقمح طحن" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper and the return of the usurped property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=188)

أما مشاهدة أو عادة وكالعبد الذي يتلف المنفعة المقصودة منه بقطع يده أو عرجه وإن بقيت هناك منافع تابعة غير مقصودة والمغصوب مضمون باليد إلى أن يرده وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أي وجه تلف ولا يبرئه إلا رده ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال إما أن يرده ناقصا في بدنه أو زائدا فيه أو على الحال التي غصبه عليها فإن رده زائدا في بدنه لزم مالكه أخذه وبريء الغاصب وذلك كالصغير يكبر والعليل يصح والمهزول يسمن وما أشبه ذلك وإن رده ناقصا في

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses or neglects land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7414)

قال أبو عمر لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات وكذلك عند مالك من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها أو غصب دارا فسكنها أو أكراها ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء واختلف قوله إذا غضبها فلم يسكنها ولم يزرع الأرض وعطلها فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق

Mas'alah: What does the author mean by 'the price or the lesser' in the context of liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2827)

وقوله: (بالثمن أو الأقل) يريد بالثمن إن كان أقل، أو بالقيمة إن كانت أقل، ولو أسقط بالثمن واكتفى بالأقل لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fungible goods of the same type and quality?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3378)

الأولى: أن يخلط مثليا بمثله جنسا وصفة ويتعذر التمييز، وهذا هو المشهورز وضمنه عبد الملك في ثمانية أبي زيد، وهو ظاهر؛ لأن القمح ونحوه يراد بعينه، بدليل انتقاض البيع باستحقاقه. خليل: وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا استوت مكاسبها أو تقاربت، أما إذا اختلفت صفة القمح فإنه يضمن اتفاقا. ثم المشهور مقيد في المدونة بما إذا كان الخلط على وجه الأحراز. عياض: وإنما لا يضمن إذا كان هذا وشبهه من النظر، كما إذا كان الخلط أرفق وأحرز ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is liability established for usurpation of movable and immovable property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3415)

وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن (في

المنقول) أي في الحيوان والعروض (بالنقل) ، يعني فلو هلك بعد ذلك بسماوي ضمنه. (وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن) ظاهر والاتفاق عليه، ونبه على خلاف أبي حنيفة رحمه الله ورضي عنه فإنه يرى أن مجرد وضع اليد ليس موجبا للتضمين بل حتى ينضم إليه النقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the use of a house that collapses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3415)

فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن إلا قيمة السكنى هذا يخصه أصحابنا بالتعدي، فإن الغصب عندهم: هو غصب الذوات، والتعدي: هو غصب المنفعة أو إتلاف بعض السلعة، ولا فرق في التعدي بين أن يتقدم له إذن كالمستعير والمقارض والمستأجر أو لا يتقدم، وسيأتي حكم التعدي إن شاء الله تعالى. و (لم يضمن إلا قيمة السكنى) لأنها هي التي تعدى عليها، وهذا أحسن لو طردوه، ولكنهم قالوا في التعدي بالدابة المكان المشترط من مستعير ومستأجر: إنه يضمن الرقبة إن هلكت وكل منهما لم يقصد ملك الرقبة، فإن قيل: المتعدي على الدابة ناقل لها بخلاف المتعدي على الدار فجوابه أنهم لم يعتبروا النقل في باب الغصب فينبغي في التعدي مثله.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability for usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3419)

فروع:

Mas'alah: What is the classification of property as fungible or non-fungible in liability for usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3420)

ويكون لعين ومنفعة، فالعين مثلي ومقوم – فذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود، وجميع الأطعمة تضمن إذا تلفت بمثلها أي: ويكون الغصب، وتصور كلامه ظاهر. وقوله: (وجميع الأطعمة) من عطف الخاص على العام، وهو إذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو جزاف داخل في المقومات. وقوله: (إذا تلفت) ليس التلف شرطا في الضمان ويكفي فيه بعض أنواع التغيير كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the fungible equivalent of usurped property is unavailable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3420)

فإن فقد المثل صبر حتى يوجد؛ عند ابن القاسم، وله طلب القيمة الآن؛ عند أشهب يعني: فإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وتعذر الآن المثل كالأشياء التي لها إبان، أو غصب منه عسلا ببلد ليس فيه عسل، فلا شك أن له الصبر إلى وجود المثل، وهل له الآن طلب القيمة؟ قال ابن القاسم في المدونة: ليس له ذلك، وقال أشهب: له ذلك، والخلاف هنا كالخلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج إبانها؛ فإن ابن القاسم أيضا قال: يصبر إلى إبانه، وقال أشهب: يؤخذ بالقيمة وليس له التأخير ويأخذه بالمثل؛ لأن

ذلك فسخ دين في دين، وأشار ابن عبدوس إلى تناقض قول أشهب لكونه أجاز له في الغصب التأخير، قال: وإنما ينظر فإن كان الموضع يوجد في مثل الطعام على يوم أو يومين أو ثلاثة، والأمر القريب فليس له إلا مثل الطعام حتى يأتيه به، وإن كان بعيدا مما على الطالب في تأخيره

ضرر أو كان استهلك في لجج البحر وفي فياف بعيدة من العمران، فهذا يغرم قيمته حيث استهلكه ويأخذه به حيث لقيه، وقد يجاب لأشهب بأن التهمة على فسخ الدين في الدين تقوى في البيع؛ لأنه [576/ب] واقع اختيارا بخلاف الغصب، فلذلك ضعفت فيه التهمة.

Mas'alah: How is the value of a usurped animal or commodity determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3425)

والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض تتلف بآفة سماوية تضمن بقيمتها يوم الغصب، وقال أشهب: بالأكثر من الغصب إلى يوم التلف ... لما ذكر أن المغصوب مثلي ومقوم، وتكلم على المغصوب المثلي، تكلم هنا على المقوم وذكر أنه يضمن بقيمته وهو المذهب، ونقل الباجي أنه روي عن مالك أنه يضمن بالمثلي، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. المازري: وهكذا وجد في نسخ من المنتقى، وهو وهم منه ومن الرواة الذين ذكروا ذلك عنه. وقوله: (تتلف بآفة سماوية) احترز به من التلف بجناية الغاصب أو غيره وسيأتي. والمشهور كما قدمه أن القيمة تعتبر يوم الغصب، وقال أشهب وابن وهب وعبد الملك: يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف؛ لأنه في كل زمان

غاصب، ويدخل في المقوم المثلي الجزاف. واختلف إذا طلب المغصوب منه في الجزاف أن يقضي له بمكيلة أو وزن يتحقق أن الجزاف المستهلك لا يقصر عنها – على قولين: أحدهما تمكينه من ذلك؛ لأن الأصل القضاء فيه بالمثل، وإنما عدل عن ذلك للقيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المماثلة في المكيل والموزون، فإذا طلب ما هو أقل من حقه لم يمنع من ذلك. والقول الثاني أنه لا يمكن من ذلك؛ لأن نفس الاستهلاك أوجب القيمة، فليس للمغصوب منه تغيير هذا الحكم.

Mas'alah: What must a usurper (ghasib) return and guarantee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

@ ـ وغاصب يغرم ما استغله من كل شيء ويرد أصله (

Mas'alah: What are the two chapters on guarantee of usurped property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=787)

[كتاب الغصب] [الباب الأول في ضمان المغصوب] وفيه بابان: الأول: في الضمان، وفيه ثلاثة أركان: الأول: الموجب للضمان. والثاني: ما فيه الضمان. والثالث: الواجب. وأما الباب الثاني: فهو في الطوارئ على المغصوب.

Mas'alah: What types of property are subject to liability in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=787)

الركن الثاني ; وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق. واختلفوا

فيما لا ينقل ولا يحول مثل العقار، فقال الجمهور: إنها تضمن بالغصب – أعني أنها إن انهدمت الدار ضمن قيمتها –، وقال أبو حنيفة: لا يضمن.

Mas'alah: What is the obligatory compensation for a usurper?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=788)

الركن الثالث وهو الواجب في الغصب، والواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا اختلاف فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل (أعني: مثل ما استهلك صفة ووزنا) ، واختلفوا في العروض فقال مالك: لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود: الواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل. وعمدة مالك حديث أبي هريرة المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل» الحديث. ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة. وعمدة الطائفة الثانية قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ; ولأن منفعة الشيء

قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه. ومن الحجة لهم ما خرجه أبو داود من حديث أنس وغيره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام وهو يقول: غارت أمكم كلوا كلوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصعة حتى فرغوا، فدفع الصحفة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته» وفي حديث آخر «أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء، وأنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» "."

Mas'alah: What are the rulings on fungible and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1648)

(وفوات المقوم مع وجوده بخير) لأن المقومات تراد لأعيانها فلأربابها فيها أغراض فجعل إليهم سبيل لها (بينه مجردا) ولو ذبح على الصواب خلافا لما فى الخرشى والخيرة تنفى الضرر (وقيمته ووجب فى المثلى الصبر لبلد الغصب) ـــــــ لا يتعدى ذمتين فليس مذهبنا ولو سلم فيحمل على ما إذا تقرر بذمة الأول ومن هنا يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات عند الغاصب ولزمه قيمته حيث علم أن الغاصب لا يدفع القيمة وبه أفتى البدر القرافى وغير واحد وفى (المدخل) : منع أكل أطراف الشاة التى تؤخذ مكسا وشراؤه لا يبيحه ومقتضى ما لابن ناجى جواز الأكل لمن وهب له حيث لزمت القيمة الواهب وهو ظاهر قول المصنف وجاز تملك ما دخل فى ضمان إلخ واعتمده

شيخنا العدوى فى حاشية الخرشى لأن دفع القيمة واجب مستقل قال: كما يفيده المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القروى أن السلطان أبا الحسن المرتبى دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانواة أهل علم ودين فكان منهم من قال: أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للأكل بكله ومنهم من قال: هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإنى صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول: طعام شبهة تسترت منه بالصوم وقال الثانى: كنت آكل بمقدار ما أتصدق لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث: اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب وقال الرابع: طعام مستهلك ترتبت القيمة فى ذمة مستهلكه فحل لنا تناوله وقد مكننى منه فحل لى قلت وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس: طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه فكانه قد تصدق بما أخذ قلت وهذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدى أحمد زروق فى (شرح الإرشاد) (قوله: وفوات المقوم إلخ) وأما إن لم يحصل فيه فوت فيتيعن أخذه (قوله: لأن المقومات إلخ) أى: بخلاف المثل فلا يراد لعينه ولذا وجب الصبر فيه (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من أنه إذا أخذه مذبوحا يأخذ ما نقصه عن قيمته حيا وهو أحد قولين فى الحطاب (قوله: تنفى ضرره) لأنه قادر على تضيمن الغاصب القيمة (قوله: ووجب فى المثلى) أى: إذا حصل فوت ولو مع وجوده (قوله: لبلد الغصب) فإن لم يمكن الرجوع له غرم قيمته بها كما فى الحطاب عن لما فى الخرشى) من أنه يأخذه ونقص الذبح.

Mas'alah: What are the rulings on liability for usurped animals, skins, and land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1650)

لذمى ولغيره تعين) الخل) (وضمن كلبا مأذونا) وغيره ليس مالا (وجلد ميتة وإن لم يدبغ بما يقول العارفون) على فرض بيع ذلك (وجنايته) أى: الغاصب (بالقتل ملغاة) فيغرم القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل (أما الأجنبى) إن قتل العبد المغصوب (فإن شاء المالك اتبعه) بالقيمة يوم القتل (والغاصب بفضل ما عليه) من القيمة يوم الاستيلاء إن زادت (وإن شاء تبع الغاصب فيختص بالجناية وإن جنى هو وأجنبى بجرح فلربه أخذه وإلا رش من الجانى وله قيمة الغصب فالأرش للغاصب وإن غصب أرضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى ـــــــ لذمى) تشبيه فى التخيير إلا أنه يخير هنا بين أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ومثل الذمى المعاهد والمستأمن (قوله: ولغيره تعين) أى: وإن تخلل الخمر لغير الذمى وهو المسلم فقط تعين الخل وسواء تخلل بنفسه أو بصنع (قوله: وغيره ليس مالا) فلا يضمن لأنه خارج عن الغصب (قوله: فيغرم القيمة يوم الاستيلاء إلخ) لأن القاعدة أن أسباب الضمان إذا تعددت من فاعل واحد العبرة بأولها وهذا أحد قولى ابن القاسم وبه قال أشهب واستظهره ابن عبد السلام وقوله الآخر وبه قال سحنون غرمها يوم القتل لأنه نقل ثان ومن حجة ربه أن يقول لا أؤاخذ بوضع اليد وغنما أؤاخذه بالقتل ابن رشد وهو أقبس (قوله: إن قتل العبد إلخ) إلا أن يكون قتله لعدائه عليه ولم يندفع بغير القتل فلا ضمان على الجانى وإنما الضمان على الغاصب لما تقدم أنه يضمن ولو بالسماوى (قوله: بالقيمة يوم القتل) ولو نقصت عن قيمته يوم الاستيلاء (قوله: والغاصب) عطف على الضمير فى اتبعه أى: واتبع الغاصب بفضل إلخ إذ لا يلزم الجانى إلا غرم قيمته يوم الجناية (قوله: فيختص بالجناية) أى: فيختص الغاصب بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب ولا يقال الغاصب لا يربح فكيف يربح هنا لأنا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه فى الزيادة (قوله: وإن جنى هو) أى: الغاصب (قوله: والأرش من الجانى) كان هو الجانى أو الأجنبى (قوله: وله قيمة الغصب) أى: القيمة التى أوجبها الغصب وهى قيمة الشئ

المغصوب يوم الاستيلاء وليس له أخذه وتضمين الغاصب الأرش (قوله: فلربها كراؤها) ظاهره أنه بمجرد البناء له ـــــــــ تضمينه ومعه أخذه (قوله كراؤها) ظاهره ولو لم ينتفه بها وهو قول الناصر

Mas'alah: Does market fluctuation affect the value of a usurped item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1654)

ولا يفيت المغصوب تغير الأسواق

Mas'alah: What is the value owed by the usurper to the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1658)

(لربه قيمته فى آخر رؤية رئيت عنده أو وقت جنايته عمدا)

Mas'alah: What is the ruling on living in a usurped house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: وسكنى مغصوبة) أي: سكنى في دار مغصوبة وكذا كل انتفاع بما علم غصبه

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is lost and then found after compensation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

وفي المختلطة في الشفعة وكتاب الغصب مثله: فيمن أكترى دابة فتعدى عليها فضلت، فغرم قيمتها، ثم وجدت بحالها فهي لغارم القيمة؛ لأنه بيع قد نفذ بينهما؛ فتدبر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed animal and the liability of the one who took it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

وما ذهب إليه أبو عبد الله في الدابة المستحقة إن رجع بها واضح قيمتها الذاهب بها وقد أورت أو عجفت؛ فهو لها ضامن، والقيمة الموضوعة لمعترف الدابة.

Mas'alah: What happens if a usurped animal is returned in good condition after its value was paid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

صرفها للأجل، وغلا قبض المستحق القيمة، ثم إن قدم بها الذاهب وهي على حالها أو أحسن؛ أخذها مستحقها، وصرف القيمة على الذاهب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a camel without permission and causing its death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=590)

[رجل دخل دار آخر فلم يجده فيها فأخذ منها جملا وحمله حمل أمثاله فعطب]

Mas'alah: What is the second opinion on when usurped property enters the claimant's liability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=614)

والثاني أنها تدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشهادة شاهدين وهو قول مالك في سماع ابن القاسم وظاهر قوله في موطئه وقول غير ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: When is the value assessed if a fungible item cannot be returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=754)

[قوله: فليرد مثله] فإن تعذر المثلي فالقيمة كثمر فات إبانه وتعتبر يوم التعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=876)

ومن أحكامه الضمان وإليه أشار بقوله: (والغاصب ضامن لما غصب) القرافي: وهو أي الغاصب كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده» وهو عام فيما ذكرناه، والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is damaged by a divine cause?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

من إثم الاغتصاب

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is damaged by a divine cause while in the usurper's hands?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

(وإن تغير) المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه (في يديه) أي يدي الغاصب (فربه مخير بين أخذه بنقصه) من غير أرش العيب (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الغصب، ظاهره وإن تغير سوقه وهو المشهور

Mas'alah: Does a change in market value affect the ruling on usurped property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: ظاهره وإن تغير] أي ظاهر المصنف أن التغير موجب لذلك التخيير، ولو كان تغير سوق إلخ قد سبق أن الراجح أن تغير السوق لغو

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a discerning usurper by the act of seizure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

(وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على الشيء الذي غصبه:

Mas'alah: What does the transmission from al-Nawadir indicate about liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

قوله: [كما يفيده النقل] : أي عن النوادر وقرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب. إذا علمت هذا فتوقف عب تبعا للأجهوري والشيخ أحمد الزرقاني فيه لا وجه له فقول الشارح: وهو ظاهر، تورك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods even at a high price?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

(مثل المثلي) معمول لقوله: "ضمن" (ولو بغلاء) فإذا

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of a fungible property and taking its price in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

غصبه وهو يساوي عشرة وحين التضمين كان يساوي خمسة أو عكسه أخذ بمثله ولا ينظر للسعر الواقع (و) لو انقطع المثلي كفاكهة وغصبها في إبانها ثم انعدمت (صبر) وجوبا ويقضي عليه به (لوجوده) في القابل (و) صبر (لبلده) أي للبلد الذي غصبه فيه فيوفيه مثله فيها إذا لم يكن المغصوب مع الغاصب بل (ولو صاحبه الغاصب) بأن كان الشيء المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب؛ لأن نقله لبلد آخر فوت يوجب رد المثل لا عينه (وله أخذ الثمن) أي ثمن المثلي من الغاصب في هذا البلد (إن عجل) دفع الثمن وإلا منع لما فيه من فسخ دين في دين، وليس له أخذ عين شيئه حيث وجده معه؛ لأنه قد فات بنقله، فليس له إلا مثله في بلد الغصب إذا لم يرض الغاصب بدفعه له: ورد ب "لو" قول أشهب: بأن ربه يخير في أخذه وفي الصبر لبلد الغصب إذا وجده معه، وظاهر ما لابن القاسم: أن نقله لبلد مفوت ولو لم يكن فيه كلفة، بأن كان شيئا خفيفا كالعين. قال الخرشي. واعلم أن هنا أمرين.

Mas'alah: How does the ruling on loss due to transport differ between fungible and non-fungible misappropriated items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

الأول: أن النقل في المثلي فوت وإن لم يكن فيه كلفة، وأما في المقوم فإنما يكون فوتا إذا احتاج لكبير حمل كما يأتي، وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع بيعا فاسدا؛ إذ المبيع بيعا فاسدا إنما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا أو مقوما.

Mas'alah: What is the difference in liability between the loss of a fungible and a non-fungible misappropriated item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

الثاني: أن فوت المثلي يوجب غرم مثله، وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته

Mas'alah: When must the owner of a misappropriated fungible item take back the original item rather than its equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

[حاشية الصاوي] بمثله، وقيدنا بقولنا: إذا تعيب أو تلف، احترازا عما لو كان المثلي المغصوب موجودا ببلد الغصب وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله، فلربه أخذه؛ لأنه أحق بعين شيئه، وإن كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا على أن المثليات تتعين بالنسبة لمن كان ماله حراما، فمتى تمكن من عين شيئه أخذه وجوبا.

Mas'alah: What is the difference between fungible and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

قوله: [واعلم أن هنا أمرين] إلخ: الفرق بين المقوم والمثلي: أن المثلي لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بأدنى مفوت، بخلاف المقوم يراد لعينه فلا يفوت إلا بنقل فيه

كلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of fungible property in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

بل يوجب التخيير (انتهى) :

Mas'alah: What does the commentator say about the option between taking value or guaranteeing the misappropriated item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

[حاشية الصاوي] قوله: [بل يوجب التخيير] : أي بين أن يأخذ قيمته أو يضمنه المغصوب – كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on taking the usurped item or its value at the time of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible property in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

(وقيمة المقوم) عطف على "مثل المثلي" : أي وضمن قيمة المقوم من عرض أو حيوان (و) قيمة (ما ألحق به) : أي بالمقوم من المثليات إذا فات عند الغاصب (كغزل وحلي وآنية) من معدن، فإنها إذا فاتت بنسج

Mas'alah: Why is the value at the time of usurpation used for the usurper's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

قوله: [يوم الغصب] : أي؛ لأنه وقت ضمان الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the usurper on the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2065)

(وما أنفق) الغاصب على المغصوب؛ كعلف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه (ففي الغلة) : أي يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب؛ لأنه وإن ظلم لا يظلم، فإن تساويا فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد. كما أنه إذا كان لا

غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه وإن زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بزائدها.

Mas'alah: What do the usurper and his successors guarantee regarding the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

ويضمنوا السماوي وغيره.

Mas'alah: What is the third pillar of liability in usurpation: the obligation of mithl or value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=870)

الركن الثالث: في الواجب. وهو ينقسم إلى المثل والقيمة.

Mas'alah: What defines fungible goods (mithli) in Maliki fiqh for liability in usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=870)

وحد المثل: ما تماثلت أجزاؤه في الخلقة والصورة والجنس، وذلك مما يوزن أو يكال، كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وجميع الأطعمة، وكذلك ما يعد مما (تستوي) آحاد جملته في الصفة غالبا، كالبيض والجوز ونحوه. ثم إن لم

يسلم المثل بعد أنتلف المغصوب حتى فقد المثل، (فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله. وقال أبو الحسن اللخمي: "يريد: أنه يصبر حتى يوجد. وقال أشهب: المغصوب منه بالخيار بين أن يصبر أو يأخذ بالقيمة الآن." قال ابنعبدوس: اختلف في ذلك كالاختلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج الإبان "."

Mas'alah: How is the value of fungible goods determined when usurped?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

وأما المتقومات إذا أتلفت فتضمن بقيمتها يوم الغصب. وقيل: بأقصى قيمتها (من) يوم الغصب إلى يوم التلف كما تقدم.

Mas'alah: How are fungible and non-fungible goods compensated in usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

فالعين مثلي ومقوم - فذوات الأمثال [من] المكيل والموزون والمعدود، وجميع الأطعمة تضمن إذا تلفت بمثلها فإن فقد المثل صبر حتى

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being prevented from the property and compensation for jewelry?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

يوجد عند ابن القاسم، وله طلب القيمة الآن عند أشهب، فإن وجده في غير مكانه وهو معه بعينه – فقال ابن القاسم: لم يلزمه إلا مثله في مكان الغصب، وقال أشهب: له أخذه أو أخذ مثله في مكان الغصب، قال سحنون: ما أعرف هذا، وقال أصبغ: في البعيد كابن القاسم، وفي القريب كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being prevented from the property and compensation for jewelry?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يوثق [1] منه فإن أتلف حليا فقيمته، وقيل: مثله، ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة، ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم، وقيل: فثمنه وعلى غيرها فقيمته، فلو اشتراه غير عالم بغصبه فكسره، ورده على حاله لم يأخذه إلا بقيمة صياغته لأنه لم يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of property taken by an oppressor that is not burdensome?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1275)

اللخمي: ظاهر قول القاضي: لا يسقط بكثير لا يجحف.

Mas'alah: What are the cases where a fungible is guaranteed by its like?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2508)

فائدة هذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بالمثل، ومنها:

Mas'alah: What is the liability of a usurper for the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2658)

[الغاصب يضمن:] وضمن الغاصب مميزا أو غير مميز الشيء المغصوب بالاستيلاء عليه؛ أي: بمجرد حصوله في حوزه، ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (1) ؛ لأن (على) تدل على الوجوب، وقد رتبه –صلى الله عليه وسلم– وصف الأخذ، فيكون وضع اليد للأخذ سببا للضمان. وإلا بأن لم يكن من الغاصب استيلاء فتردد في الضمان وعدمه، وقد يمثل لهذا لمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عند ابن القاسم في المدونة؛ لوجود الحافظ، ويضمن عند أشهب إن كانت (1) أخرجه أحمد (5/ 8، رقم 20098) ، والدارمي (2/ 342، رقم 2596) ، وأبو داود (3/ 296، رقم 3561) ، والترمذي (3/ 566، رقم 1266) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (3/ 411، رقم 5783) ، وابن ماجه (2/ 802، رقم 2400) ، والطبراني (7/ 208، رقم 6862) ، والحاكم (2/ 33، رقم 2302) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري. والبيهقي (6/ 90، رقم 11262) . وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (4/ 316، رقم 20563) ، وابن الجارود (ص 256، رقم 1024) ، والروياني (2/ 41، رقم

. (784

مسرحة، وإن كان فيها أهلها؛ لتيسير خروجها قبل علمهم، واختاره جماعة. تنبيه ذكر هنا ترددا، وسينص على الضمان إذا لم يكن فيها أهلها، ولعله ترجح عنده. كأن مات (1) عبد مغصوب ساعة غصبه، أو قتل عبد بعد غصبه قصاصا ضمنه الغاصب؛ لحصول الفوات تحت يده. أو ركب دابة فهلكت ضمنها، وتقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان فكيف بالركوب. أو ذبح شاة مثلا، فالضمان، فالذبح مفيت، وفي هذه والتي قبلها إشكال؛ لأنه تقدم أنه يضمن بمجرد الاستيلاء؛ ولذا قال ابن عرفة: لا أعرفه في الذبح نصا، بل تخريجا. أو جحد وديعة عنده؛ لأنه حالة الجحد متعد. (1) قال في المنح (7/ 84 – 85) : "طفى لا شك أن قوله كأن مات إلخ مثال للمفوت الذي يوجب الضمان عنده لأن الاستيلاء موجب للضمان ولا يحصل إلا بمفوت فقوله أو ركب دابة إن عنى به مجرد الركوب فقد أوقعه في غير محله مع مناقضته لقوله وضمنه بالاستيلاء وعلى هذا يأتي إشكال تت وأصله لابن عبد السلام والتوضيح." وتعقبه ابن عرفة قائلا ما حكاه من أن ذبحها مفيت يوجب قيمتها لم أعرفه نصا فقول تت فيهما إشكال إلخ فيه نظر لأنه لا إشكال في هذه من الوجه الذي ذكره وإنما هو في الأولى على وجه كما سبق وإنما الإشكال في الثانية من إنكار ابن عرفة لا مما قاله فقوله ولذا قال ابن عرفة إلخ فيه نظر ثم إن جمعا من شارحيه قرروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما نقصها الذبح أو إلزامه قيمتها وليس كذلك بل المعتمد أنه إن اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما نقصها وإنما القائل بذلك محمد بن مسلمة فقط. اللخمي ليس له أن يأخذها مذبوحة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها قاله مالك وأصحابه وأخذ به سحنون في المجموعة. وقال ابن القاسم قال محمد بن مسلمة له أخذه وما بين قيمته مذبوحا وحيا اهـ ".

Mas'alah: What does a usurper guarantee for fungible property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2660)

[ما يضمنه الغاصب:] ثم تكلم على ما يضمنه الغاصب، فقال: يضمن المثلي مكيلا أو موزونا أو معدودا إذا عيبه أو أتلفه، ولو غصبه بغلاء، وحكم عليه زمن رخاء بمثله، وكذا عكسه. وإن تعذر المثلي لعدم إبانه أو يكون المغصوب لا مثل له صبر لوجوده في إبانه عند ابن القاسم في المدونة، وليس له طلبه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's liability for fungible property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

وقال أشهب: له ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on the usurper's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

فتلخص من هذا: أنه ذكر في المسألة قولين: مشهورا ومصوبا.

Mas'alah: When does the usurper own the usurped item by paying its value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

أو غرم الغاصب قيمته كدعواه إباقه أو تلفه فإنه يملكه بذلك إن لم يموه، أي: يكذب في دعواه الإباق أو التلف، فإن موه فللمغصوب منه الرجوع على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper describes the item and it is valued accordingly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

ولو وصفه الغاصب وقوم على ما وصفه وأخل من وصفه بما نقص

Mas'alah: What is the ruling if the usurper undervalues the item and it later appears more valuable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

قيمته ثم ظهر أنه أكمل مما وصفه بأمر واضح رجع عليه مالكه بفضلة أخفاهما، كوصفه بصفة تقتضي أن تكون قيمته عشرة، ثم ظهر أنه بصفة تقتضي أن تكون قيمته خمسة عشر على المشهور، ونحوه في المدونة، وزاد: فكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usurped property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1063)

(والغاصب ضامن لما غصب) القرافي وهو أي الغاصب كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب (فإن) لم يفت (رد)

Mas'alah: What is the ruling on riding a mount that is unlawfully acquired?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

(ولا) يحل لك (أن تركب) شيئا من الدواب (إلا طيبا) أي حلالا فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman as a form of possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5161)

الشارح: فيه إشكال فليتأمل. قال الشيخ ميارة: وإشكاله ظاهر، فإن الإقدام على بيع مال الغير وهبته ليس كالإقدام على وطء ملك الغير. والله أعلم. ولعل ذلك مع ادعاء الواطئ أن سيدها وهبها له أو باعها منه، فإذا وطئها وسيدها حاضر لا مانع له من الكلام فذلك حوز يمنع قيام سيدها، كمن حاز دارا على حاضر عشر سنين لخ، فإن الحوز لا ينفع إلا مع ادعاء الملكية، وفي تقسيم الحوز ذكروا وطء الإماء وأنه من أقوى أوجه

الحوز. انتهى. قال أبو علي: قوله: ولعل ذلك لخ، رأيت قول الرجراجي: فإن فوت الحائز لخ، ولم يشترط شيئا وهذا هو ظاهر كلام ابن رشد؛ لأن كلامه في تصرف الحائز الذي يفوت به الحوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency and increase in property under risk of loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5230)

تنبيه: في الحطاب أن النقص والنماء كالهلاك. انتهى المراد منه. فالنقص على من عليه الضمان وله النماء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a discerning usurper upon mere seizure of the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6838)

وضمن بالاستيلاء يعني أن الغاصب المميز يضمن بمجرد الاستيلاء على الشيء المغصوب، والاستيلاء عليه هو أن يحول بينه وبين مالكه ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه ربه، ومعنى قوله: "ضمن" تعلق الضمان به لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل فيه مفوت ولو بسماوي أو جناية غيره، وفائدة تعلق الضمان به بمجرد الاستيلاء أنه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت، والكلام هنا في ضمان الذات ويأتي الكلام على الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation of real estate and movables upon mere seizure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6839)

قوله: وإن لم يعلم فلا ضمان لخ انظره، فإن فيه مخالفة للقاعدة المقررة العمد، والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء فيجب ضمانها في زلك فلا يشترط فيه التكليف ولا العلم، وقوله: "وضمن" فاعل ضمن المميز كها قررت، وقوله: "وضمن بالاستيلاء" كان المغصوب عقارا أو غيره كما هو ظاهره، قال البناني: ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره وهو كذلك خلافا لابن الحاجب في أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل وإلا فلا يضمن وسلمه شارحوه، واعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليدى كذلك بل مجرد الاستيلاء يوجب الضمان مطلقا، فلو غصب أمة كائنة ببقعة فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا، قال ابن غازي: وعبارة ابن الحاجب وابن شأس منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المص سالم من ذلك. وقول عبد الباقي: وإلا فقولان لخ أي وإلا يكن منتصبا للفتوى وهو مقلد، ففي ضمانه قولان وهما جاريان على الخلاف في الغرور بالقول والمشهور فيه عدم الضمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping fungible property and returning its equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6848)

المثلي ولو بغلاء بمثله "المثلي" معمول "ضمن" من قوله: "وضمن بالاستيلاء" يعني أن من غصب مثليا فإنه يضمنه بمثله، ولو كان غصبه وقت غلاء وهو وقت القضاء رخيص، فإذا غصب إردبا وهو حين الغصب يساوي عشرين درهما وحين القضاء يساوي عشرة دراهم فإنما له عليه إردب، وقوله: "ولو بغلاء" هو المشهور، ورد بلو القول بلزوم قيمته وقت الغلاء، وقوله: "بغلاء" أي ولو غصبه بغلاء أي بوقت غلاء فالباء بمعنى: في، أو مع غلاء فهي للمصاحبة، وقوله: "بمثله" قال

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that the usurper must pay the highest value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

وقال البناني: أشار بلو لما ذكره في التوضيح، ونصه: أشار اللخمي إلى أن القول بتغريمه القيمة مخرج على أن الغاصب يغرم أعلى القيم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact same dirhams and dinars in cases of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

وقول غير واحد: فلربه أخذه، قال البناني: أي لما نقله في التوضيح عن ابن بشير من أنهم اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة، خلافا لما نقله الجلاب عن ابن القاسم أن للغاصب أن يرد مثلها مع وجودها، قال بعضهم: لم يقل هذا ابن القاسم في الغصب، وإنما قاله في البيع لأن البيع

بها واقع على صفة لا تراد بعينها، وأما المغصوب منه فله غرض في أخذ ماله لأنه حلال ومال الغاصب حرام، وذكر الشيخ سليمان البحيري أن ما قاله الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper withholding the fungible item and paying its equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

قال الحطاب بعد جلب كلام ما نصه: فعلم مما تقدم أنه ليس للغاصب أن يحبس المثلي حيث لم يحصل فيه مفوت ويدفع مثله. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a price for usurped fungible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

وقال عبد الباقي: ولو صاحبه لأن نقله فوت يوجب غرم مثله لا رد عينه، وظاهره وإن لم يكن فيه كلفة بخلاف القوم فإنما يكون نقله فوتا إن احتاج لكبير حمل كما سيقول: "ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل" فإن احتاج لم يجب غرم قيمته قطعا، بل يخير ربه كما يأتي والمبيع فاسدا مخالف للمغصوب إذ قدم أنه يفوت بنقل فيه كلفة مثليا أو مقوما، ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ عن المثلي الطعام ثمنا على المذهب؛ لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض، ويشترط التعجيل ليلا يكون فسخ دين في دين.

قاله بعض الشراح. ونظر فيه الأجهوري.

Mas'alah: What is the difference between the loss of fungible and non-fungible usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

واعلم أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurped owner taking the value or substitute of a usurped fungible item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

وفي توقفه في ذلك مع شهرة المسألة حتى إنها مذكورة في المواق ما لا يخفى، ففي ابن يونس عن ابن القاسم: إنما له أخذه بمثله حيث غصبه ولو اتفقا على أن يأخذ عينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه. (1) وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different type of food as compensation for usurped food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

وروى ابن القاسم في المجموعة والعتبية: لا يجوز أخذه منه طعاما يخالفه في جنس أو صفة لأنه طعام بطعام مؤخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed usurped food and the permissibility of settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

وفي المدونة ما نصه: ومن غصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه، فإن لم يجد هناك مثلا له لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحوا على أمر جائز. انتهى. قال ابن ناجي: وقصد بقوله: إلا أن يصطلحوا لخ أن يعطيه دنانير أو دراهم أو عروضا أو طعاما من غير جنسه ولو كان أكثر أو أقل أو من جنسه مثل كيله إن كان ذلك (1) في الأصل: قرضه، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 217.

معجلا ليلا يدخله فسخ الدين في الدين، قال: وقال أبو إبراهيم: قولها يدل على أن طعام الاستهلاك كطعام القرض في بيعه قبل قبضه وهو مذهب ابن القاسم، وذهب البغداديون إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كطعام البيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped non-fungible items in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6860)

وعلم مما قررت أن قوله: "فقيمته" جواب لقوله: "وإن ضيع" على أنه من التضييع، وأما على أنه صنع بالصاد والنون فيكون قوله: "فقيمته" لخ جوابا لشرط مقدر أي وإن غصب غير مثلي كغزل لخ فقيمته يوم غصبه. والله تعالى أعلم. وما ذكره المص من أن القوم تلزم فيه القيمة هو المعروف من المذهب، ووجد في المنتقى رواية عن مالك أنه يضمن القوم بالمثل كالمثلي كمذهب الشافعي وأبي حنيفة. المازري: وهو وهم من الرواة الذين ذكروا ذلك عنه، وفي المجموعة عن مالك أن ما استهلك من الحيوان والرقيق والعروض فالقيمة فيه أعدل، وهو يدل على أنه لو حكم فيها بالمثل لما كان به بأس. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of an unslaughtered animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6860)

وإن جلد ميتة لم يدبغ مبالغة في الضمان؛ يعني أن من غصب جلد ميتة لم يدبغ وتلف فإنه يضمن قيمته، قال البناني: لو عبر بلو بدل إن كان أولى لرد الخلاف، قال ابن رشد في سماع عيسى: قال في المدونة من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أو لم يدبغ، وقال في المبسوط: لا شيء عليه دبغ أو لم يدبغ؛ لأنه لا يجوز بيعه، وقيل إنه لا شيء فيه إلا أن يدبغ فيكون فيه القيمة، وقيل إن دبغ لم يكن عليه إلا قيمة ما فيه من الصنعة، والصواب أنه يلزمه في ذلك كله قيمة الانتفاع به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a permissible dog?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6860)

أو كلبا يعني أن من غصب كلبا مأذونا في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه ضمن قيمته يوم غصبه وإن لم يجز بيعه، قياسا على الغرة في الجنين وإن كان لا يجوز بيع الجنين، وأما من قتل كلبا لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهلا فإنه لا يلزم قاتله فيه شيء ولا يحتاج لتقييد المص الكلب بالمأذون؛ لأن غيره خرج بقوله: "الغصب أخذ مال" وغير المأذون ليس بمال. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a cutting from another's tree without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6903)

الثاني: قال الحطاب: قال ابن كنانة: أكره أن يأخذ الرجل من شجرة غيره (1) غرسا إلا بإذنه، قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ من شجرة غيره ملوخا يغرسها في أرضه وكان ما امتلخ فيها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلخت منها فهذا الذي كره ابن كنانة. والله أعلم. وأما (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 37 ط دار الرضوان.

إن كان لما امتلخ منها قيمة وكان ذلك يضر بالشجرة التي امتلخت منها فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن صاحب الشجرة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (1)) ، فإن فعل ذلك بغير إذنه دلالة لسبب بينه وبينه يقتضي الإدلال عليه فعليه أن يتحلل من ذلك، فإن حلله وإلا غرم له

ذلك عودا مكسورا يوم امتلخه، وليس له أن يقلعه ويأخذه وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة التي امتلخ منها، وإن فعل ذلك غصبا وتعديا بلا إذن من صاحبه ولا دلالة عليه ممن يستوجب الدلالة فله أن يقلعه ويأخذه، وإن كان قد علق إلا أن يكون بعد طول مدة وزمان ونماء وزيادة بينة، فلا يكون له أن يأخذه بعينه وتكون له قيمته يوم امتلخه من الشجرة عودا ميتا مكسورا، وإن كان أضر بالشجرة كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة هذا قول أصبغ في الواضحة. وقال سحنون: إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه ينبت، وإن كان لا ينبت فله قيمته ولا سبيل له إلى قلعه، وكان ربيعة يقول في مثل هذا: وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله، وأما إن قلع من بستانه غرسا فغرسه في أرضه دلالة على صاحب البستان فله أن يقلعه ويأخذه، وإن كان قد نبت وعلق إلا أن يتطاول أمره ونما نماء بينا فلا يكون له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا؛ لأن دلالته عليه إذا كان من أهل الدلالة شبهة تمنع، ولو كان اقتلعه غصبا غير مدل لكان صاحب الغرس أحق بغرسه، وإن كان قد نبت في أرضه وطال وثبتت زيادته لأنه شيئه بعينه أخذه حيا فنما وزاد وشب فهو كالصغير يغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب ونما وزاد فهو أبدا أحق به، إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتا يوم قلعه فيكون ذلك له. حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the consequences imposed on a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

الموجب: ما يترتب على الغاصب وهو الأدب والضمان وحكم الغلة.

Mas'alah: What are the two types of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

الثاني: الضمان: اعلم أن المغصوب نوعان: عين ومنفعة.

Mas'alah: Does the usurper's taking possession count as valid possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

قال أشهب: قبض الغاصب حيازة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the usurper's possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

وقال ابن القاسم: ليس بحيازة.

Mas'alah: What did al-Tunisi say about Ibn al-Qasim's view on possession?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

قال التونسي: رأى ابن القاسم أن قبضهما حيازة، ولم يشترط علمهما [300] ***

[301]

Mas'alah: Does usurpation transfer ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=780)

ولو قيل: إن الغصب ينقل الملك لكان [هذا] [5] القياس صحيحا، ولا أعلم في هذا المذهب من يقول ذلك، ويذهب إلى أن الغصب ينقل (1) في الأصل: صاحب. (2) سقط من أ. (3) أخرجه مالك في "كتاب الزكاة" ، باب: الزكاة في الدين: بلاغا. (4) في ج: منزو. (5) سقط من أ.

ملك المالك، وقد سمعت بعض متفقهة هذا الزمان يعلل بذلك، ولا أدري من أين أخذوه، ولا كيف استجازوه، فالله تعالى يلهمنا رشدنا، ويعصمنا بفضله.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is wealthy or insolvent regarding the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2552)

فعلى القول بأن البيع صحيح لازم للمشتري، وأن القيمة تؤخذ: فلا يخلو المتعدي من أن يكون موسرا، أو معسرا.

Mas'alah: What happens when the usurper is wealthy and the measure is known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2552)

فإن كان موسرا وعرفت الملكية: فإن المتعدي يغرمها ويكتال المشتري، (1) لم يذكر سوى قولين. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the measure of the usurped property is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2553)

فإن جهلت المكيلة: فإنه يغرم قيمتها على التحري.

Mas'alah: Is the value of a thing considered like its substance in the detailed view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3466)

وأما على القول بالتفصيل: فيجري على اختلافهم في قيمة الشيء، هل هي كعينه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that remains unchanged in the usurper's hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3566)

المسألة الثالثة في الحكم في الغصب فلا يخلو [الشيء المغصوب] [1] من أن يكون قائما بيد الغاصب، أو فائتا من يده. فإن كان قائما فلا يخلو من أن يتغير أو لا يتغير. فإن لم يتغير لا في الذات، ولا في الصفة، فلا يلزم الغاصب إلا رده بعينه، ولا غرم عليه؛ لأن ضمان الغاصب بوضع اليد بشروط فوات الشيء المغصوب، أو تغييره عن حاله، وعليه الأدب الوجيع من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having to return the like of wheat or silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3569)

أحدهما: أنه يكون على الغاصب مثل الحنطة، ومثل الفضة، ولا يأخذ ما عمل من فضة، ولا ما طحن من حنطة، وهو قول ابن القاسم في الكتاب، وعلل ذلك بأن قال: إن أخذت ذلك من الغاصب بلا أجرة ظلمته، وإن دفعت إليه ثمن العمل كان ذلك من التفاضل في الطعام، والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the market value of the usurped property changes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3574)

فأما إن تغير سوقه، أو طال مكثه في يد الغاصب، ولم يتغير سوقه، ولا يد له، فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا ضمان على الغاصب بذلك، وإنما للمغصوب منه أخذ

عين شيئه، ولا خيار له في ذلك، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثاني: أن الخيار للمغصوب منه بين التضمين وأخذ عين شيئه، وهو ظاهر ما علل به ابن شعبان حيث قال: لأنه مخاطب بالرد كل يوم، وكل وقت، فصار كمبتدئ الغصب في الحال، فجعل له أرفع القيم؛ لأنه ردها بعد [تعطيل] [2] أسواقها، وفوته الفرصة فيها، وإذا كانت أسواقها لم تتغير إلا أنها طالبت إقامة الشيء المغصوب عنده فيضمن؛ لأنه حبسه عن منافعه، وعطله عن الانتفاع به، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الغصب" من المدونة حيث قال: لولا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما جعلت على المتكاري من كراء ركوبها، وأضمنه قيمته إذا حبسها عن أسواقها، والغاصب، والسارق في الضمان واحد. (1) سقط من ب. (2) في ب: اطلاع.

Mas'alah: What is the distinction in liability when the usurper travels with the property versus detaining it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

والثالث: التفصيل بين أن يكون قد سافر عليها أو حبسها في داره. فإن سافر عليها إلى بلد بعيدة مثل ما بين مكة، والمدينة أو أكثر، فإنه يضمنه أو يأخذها وكراء المثل كالمكترى يعتاد المسافة، فحيث [لم] [1] يلزم المكترى القيمة لم تلزم الغاصب أمرهما واحد، فإن حبسها في داره قدر ما لو سافر بها للزمته، ولم يلزمه فيها قيمة، وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد" .

Mas'alah: What is the distinction in liability based on whether the usurped property was for personal use or trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

والرابع: التفصيل بين أن يكون للقنية أو للتجارة، فإن كانت للقنية، فلا يضمن بحوالة الأسواق، وإن كانت للتجارة فإنه يضمن، وهو اختيار بعض المتأخرين على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the value assessed for the usurped item according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

وإما قيمته يوم البيع على قول ابن القاسم في "الدمياطية" ؛ لأنه تعد ثان على قوله في [الكتاب] [1] وفي كلا الوجهين لا رجوع للغاصب على المشتري بشيء.

Mas'alah: When does the usurper pay the highest value for the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

وعلى قول من اعتبر أعلى القيم يغرم قيمته يوم مات، فإن قتلا أو أحدهما.

Mas'alah: What are the two categories of usurped items regarding compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

ولا يخلو الشيء المغصوب من أن يكون مما يرجع إلى القيمة، أو مما يرجع إلى المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item valued by price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

فإن كان مما يرجع إلى القيمة، فإنه يرجع بقيمة ذلك ببلد [الغاصب] [1] يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أينما لقيه من البلد إن نقصت القيمة، أو زادت في غير البلد، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that is measured by weight or volume?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

وأما إن كان المغصوب مكيلا أو موزونا، فاستهلكه، فلا يخلو من أن يكون جزافا [لا يعلم] [2] كيله أو مكيلته عرفت مكيلته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item of unknown measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

فإن كان جزافا لم يعرف كيله، فهو كالعروض يغرم قيمته يوم غصبه.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item claim a known minimum measure?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

فإن قال المغصوب منه: أنا أغرمه من المكيلة ما لا شك أنه كان فيه. هل له ذلك أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when the usurped food is a known measure and the type is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

فإن كان مكيلا عرف قدر مكيلته، فلا يخلو من أن يكون ذلك الجنس من الطعام موجودا أو غير موجود.

Mas'alah: What is the ruling when the market price of the usurped food changes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

فإن كان موجودا أو بأيدى الناس كثيرا، فلا يخلو من أن يتغير سوق (1) في ب: الغصب. (2) في ب: لا يعرف.

Mas'alah: Does the usurper pay the like or the value when the market changes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

ذلك الطعام أم لم يتغير سوقه، فإن تغير سوقه مثل أن يغصبه [في شدة] [1] ثم صار إلى رخاء، هل يغرم مثله أو قيمته؟ على قولين:

Mas'alah: What is the well-known Maliki opinion on paying the like for usurped food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

أحدهما: أنه يغرم مثله، وهو قول ابن القاسم وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on paying the value for usurped food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

والثاني: أنه يغرم قيمته، وهذا يتخرج على ما حكاه ابن شعبان أنه يغرم أعلى القيم؛ لأنه قد حرمه ذلك السوق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped food when the market price is unchanged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

فإن لم يتغير سوقه، فلا يخلو من أن يلقاه بالبلد الذي غصبه فيه , أو في غيرها، فإن لقيه بالبلد الذي غصبه فيه، [فإنه يغرم قدر ذلك الطعام مكيله قولا واحدا، فإن لقيه بغير بلد الغاصب، فأراد أن يغرم المثل هناك، هل يمكن من ذلك أم لا] [2] فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent of usurped food in a different location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

أحدهما: أنه لا يمكن من ذلك، وإنما له المثل في بلد الغصب، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of usurped food wherever it is found?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

والثاني: أن ذلك جائزا له أن يأخذ [منه] [3] المثل أينما لقيه؛ لأن المكيل، والموزون لا تختلف أقداره، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the usurped food type is unavailable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

فإن كان ذلك الجنس من الطعام غير موجود في ذلك الوقت، فالمذهب على قولين قائمين من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent of usurped food in the original location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

أحدهما: أنه ليس له إلا مثل طعامه في الموضع الذي غصبه فيه إلا أن يصطلحا على أمر جائز، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for usurped food according to Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3598)

والثاني: أن المغصوب منه بالخيار بين أن يصبر أو يأخذه بالقيمة الآن، وهو قول أشهب. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Did Ashhab contradict his own principle in the salam case regarding compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3599)

إلا أن أشهب قد ناقض أصله في مسألة السلم؛ لأنه قال هناك: "ليس له إلا رأس ماله، ولا يكون مخيرا؛ لأنه يصير دينا في دين" ، فينبغي على قوله ألا يكون له إلا القيمة هاهنا؛ لأنه إذا كان له أن يتعجل القيمة، فرضي بأخذ المثل إذا وجد صار كناسخ القيمة في شيء إلى أجل [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the two opinions on when the value is due in cases of property recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

أما على القول بأن القيمة وجبت يوم ولد: فلا تفريع، وأما على القول بأن القيمة [تجب] [3] يوم الحكم: فإنه يتخرج على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a usurped night watering turn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3803)

وقد نقل ابن أبي زيد في آخر "كتاب الدور والأرضين" من "كتاب النوادر" من تعدي على نوبة رجل بالليل، فسقى بها، فأراد أن يعطيه فيها نوبة النهار: أن ذلك لا يلزم المتعدى عليه إلا برضاه؛ لأن سقي الليل أفضل من سقي النهار، ومنهم من يرغب في سقي النهار، لكونه أقل مؤنة ومشقة من معاناة الظلام والسهر.

Mas'alah: What is the general rule for assessing value at the time of transgression?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2551)

عب والجاري على القواعد اعتبارها يوم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the owner consumes the usurped property as a guest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3209)

أو نقصت للسوق، أو رجع بها من سفر [منح الجليل] المغصوب منه بأن قدمه له غاصبه (ضيافة) فأكله غير عالم بأنه طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه لأنه تسبب ومالكه باشر وأحرى إن علم المالك حين أكله أنه طعامه المغصوب منه، ولو أسقط قوله ضيافة لشمل أكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بأن دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله في الذخيرة. "ق" ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام لمالكه فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبرأ من ضمانه، بل لو أكرهه على أكله لبرئ ابن عرفة ما أكله طائعا فلم أعرفه لغيره والجاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب منه من ذلك إلا بما يقضي عليه، لو أطعمه من ماله ليس بسرف في حق الآكل. وأما أكله مكرها فهو كمن أكره رجلا على إتلاف مال وقد تقدم، وما أدري من أين نقل ابن شاس هذين الفرعين. . (أو نقصت) قيمة المغصوب (ل) تغير (السوق) أي القيمة والمغصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه. "ق" فيها ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره، ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة، وإنما ينظر إلى تغير بدنه قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة

من مكتر ومستعير يأتي بها أحسن حالا، فربها مخير في أخذ الكراء أو تضمينه القيمة يوم التعدي لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير الذي لا يتغير في مثله سوق أو بدن. ابن القاسم ما أصله الأمانة فتعدى فيه بإكراء أو ركوب من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبيله، وهو بخلاف الغاصب. ابن يونس القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه، ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق، وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوفه مخالفة الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. (أو) غصب دابة وسافر بها و (رجع) الغاصب (بها) أي الدابة (من سفر) ولم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the value of the property changes due to market or travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3210)

ولو بعد: [منح الجليل] تتغير عن حالها الذي غصبها وهي به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائها إن قصر السفر، بل (ولو بعد) بضم العين أي طال أفاده تت. "ق" ابن القاسم ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرق وطال مكثه بيده فليس لربه أن يلزمه قيمته إذا كان على حاله، ولا ينظر إلى تغير سوقه، بخلاف المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا فيخير ربها، ونقله ابن رشد، ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إن سافر غاصب الدابة سفرا بعيدا ثم ردها بحالها خير ربها. ابن الماجشون أمر المكتري والغاصب واحد. الحط قوله أو رجع بها من سفر ولو بعد هذا داخل تحت قوله وغلة مستعمل، وإنما ذكره هنا ليبين أن هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت يوجب تخيير ربها فيها، وفي قيمتها، وليبين أنه يوجب ذلك من المتعدي

كالمستأجر ونحوه، وليس مقصوده أنه لا كراء على الغاصب فليس معارضا لما تقدم، ومن حمله على نفي الكراء من الغاصب كما هو مذهب المدونة يحتاج أن يقيد ما تقدم بذلك. ابن الحاجب لما عدد بعض ما يكون فوتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها فلا يلزم سواها عند ابن القاسم، بخلاف تعدي المكتري والمستعير، وفي الجميع قولان. ابن عبد السلام ستأتي مسألة المدونة التي ذكرها المصنف بعد هذا، وأشار إلى قوله فإن استغل أو استعمل إلخ. ابن عبد السلام هذا الحصر الذي أعطاه كلام المصنف حيث قال لم يلزم سواها، يحتمل أن يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة، ويحتمل أنه أراد نفي قيمة الدابة التي يخير فيها رب الدابة في التعدي لا كرائها. اهـ. ولما ذكر ابن الحاجب الأقوال في الغلة قال في كلامه هنا يحتمل، وأما المصنف فلم يذكر أولا إلا المشهور، وهو ضمان غلة المغصوب المستعمل مطلقا، فيحمل كلامه هنا على نفي الضمان إلا أن يحمل كلامه الأول على مذهب المدونة ويقيد فيصح والله أعلم. طفي تقرير تت يناقض تعميمه في قوله وله غلة مستعمل. والجواب أن ما ذكره هنا

. . . . . [منح الجليل] هو مذهب المدونة، ففيها وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك من كرائها، وإنما لربها عين شيه، وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن، ولا ينظر إلى تغير سوق وما قدمه من التعميم هو ما شهره ابن الحاجب والمازري وصاحب المعين. وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وإن كان خلاف مذهب المدونة لأن مذهبها أنه لا يرد غلة الرقيق والدواب، بخلاف الدور والأرضين والإبل والغنم، ولك أن تخص قوله وغلة مستعمل بغير الدواب والرقيق فيكون جاريا على مذهبها في الموضعين. وتقرير تت في

الموضعين تبع فيه الشارح، وأصله للتوضيح في قول ابن الحاجب ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم. وأما تقرير الحط لقوله أو رجع بها من سفر أنه بين به أن هذا الفعل ليس بفوت يوجب خيار ربها فيها وفي قيمتها، وليس مقصوده أنه لا كراء له على الغاصب فبعيد عن سياق المصنف لأنه قصد محاذاة المدونة، بدليل تشبيهه بالسارق بدليل ذكر الكراء في المستأجر ونحوه، فأفاد أن مراده نفي الكراء في الغاصب، فهو كقولها عقب ما قدمناه عنها ولم يكن على الغاصب والسارق كراء ما ركبا من الدواب، بخلاف ما سكن من الربع أو زرع. وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي أو أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول والسارق أو الغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها. ابن القاسم لولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه إياها أو أضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري، ولكن آخذ فيها بقول مالك – رضي الله تعالى عنه –، وبنصها تعلم ما في قوله وله في تعدي كمستأجر إلخ من الإجمال، وقد تولى تفصيله الحطاب و "ج" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who exceeds the agreed distance like a thief or lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3212)

كسارق، وله في تعدي كمستأجر: كراء الزائد، إن سلمت، وإلا خير فيه، وفي قيمتها وقته

Mas'alah: Is a person who knowingly uses usurped land considered a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1111)

رب الأرض في ذلك؛ لأنه إذا علم بالغصب، فسكن أو زرع، فهو بمنزلة الغاصب. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving someone's sandal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=140)

(فرع) قال الأبي أفتى بعضهم فيمن أزال نعلا عن موضع ووضعه بآخر أنه يضمنه؛ لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a discerning minor for usurpation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2471)

ص (وأدب مميز) ش: قال ابن الحاجب: ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب، انتهى. قال في التوضيح: ولا خلاف في تأديب البالغ وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدمين وفي المقدمات لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» . وقيل: يؤدب كما يؤدب في المكتب

انتهى. وقال في المقدمات: ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب على الغاصب لحق لله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه، انتهى. ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقيبه: وما ذكره خالفه فيه المتيطي فقال: لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه، انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped yarn and jewelry as non-fungible items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2477)

ص (وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي) ش: قال بعضهم: إنه رأى خط المؤلف بالضاد المعجمة والياء التحتية مبنيا للنائب وهو ظاهر أشار به

Mas'alah: What is the ruling on usurping a share of jointly owned property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2487)

[مسألة إذا كان طعام أو غيره مشتركا بين شخصين فغصب منه ظالم حصة أحدهما] (مسألة) إذا كان طعام أو غيره مشتركا بين شخصين فغصب منه ظالم حصة أحدهما فهل ذلك بين الشريكين أو خاص بمن أخذ باسمه؟ قال ابن أبي زيد: الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما وكذلك أفتى السيوري ذكره عنه البرزلي في مسائل الغصب وبحث في ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a horse taken by usurpation from the spoils or from outside the army?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه

Mas'alah: When is the value assessed for compensation in cases of usurpation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1007)

قوله: "والاعتبار في القيمة في حال الجناية" وهو كما ذكره، لأن الجناية عليه هي المتلفة المقصود منه، فلذلك اعتبرت القيمة يوم الجناية، وقيل يوم الحكم، وقيل: المعتبر أقصي قيمته يوم الغصب إلى يوم التلف.

Mas'alah: Is a usurped item guaranteed by possession including real estate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1008)

قوله: "ثم المغصوب مضمون باليد" وهذا كما ذكره عام في سائر المغصوبات عندنا سواء كانت مما ينقل ويحول أم لا؟ كالعقار، وقال أبو حنيفة: لا يضمن العقار بوضع اليد، وإنما يضمنه الغاصب، بأن يجني عليه بهدم أو فساد، والمعتمد لنا أن الغصب سبب للضمان فلا فرق بين (العقار) وغيره.

Mas'alah: Is a usurped item guaranteed by its value on the day of usurpation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1009)

قوله: "وهو مضمون بقيمته يوم الغصب" وهذا كما ذكره لأن بالغصب قد تعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the highest value of a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1012)

العين، وذكر ابن شعبان عن ابن وهب وأشهب وعبد الملك، أن علي الغاصب أرفع القيم، وللمغصوب منه أن يأخذه بذلك، إذا هلك، لأن عليه أن يرده كل وقت، قال: وكذلك إن كانت قيمته خمسين، ثم بلغت ألفا، ثم عادت إلى خمسين فالقيمة عندهم أرفع القيم.

Mas'alah: Is the guarantor liable for the value of a usurped garment on the day of usurpation or the highest value?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "غصب" أى لثوب وفات هل يضمن قيمته يوم الغصب أو أعلى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of usurped currency and the obligation of replacement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=300)

وأما الثاني: فلا أثر للفرق، لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك العين غرض فيه وإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة، فالصحيح تعين النقدين بالتعيين، ولزوم رد المغصوب منهما بعينه، إلا أن يفوت فيلزم البدل.

Mas'alah: Does a usurper remain liable for property that perishes without cause immediately after seizure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2420)

ولو هلك ما أخذه الغاصب بفور غصبه هلاكا لا سبب له فيه، لم يسقط ذلك الضمان عنه، ولا مطالبة [2] بالقيمة. وسواء في ذلك غصب ما ينقل ويزال به، كالثياب والحيوان والطعام، أو غصب ما [3] ينتقل ولا تتصور إزالته من مكانه، كالأرض والديار وسائر أنواع العقار. وبهذا قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the general ruling on the liability of a usurper for the value of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2422)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورضي عنه: وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أي وجه تلف، لا يبرئه إلا رده.

Mas'alah: What is the ruling on market value fluctuation of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2427)

هذا، فأما إذا لم تتغير في بدنها، وإنما تغيرت في سوقه ابن قص، مثل أن يغصب سلعة، وقيمتها مائة دينار، فتصير قيمتها بعد غصبه لها خمسين دينارا، فإنه إذا ردها لصاحبها لم تكن عليه مطالبة. بجملة قيمتها, ولا بمقدار ما نقص سوقها. هذا المعروف من المذهب المشهور فيه.

Mas'alah: Is a usurper liable for the highest value of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2427)

لكن ذكر ابن شعبان في كتابه عن عبد الملك وابن وهب وأشهب أنهم يرون الغاصب إذا طلب بقيمة ما غصب قضي عليه بأعلى قيمة مرت بالسلعة المغصوبة؛ لأنه يقدر كل يوم كمبتدى غصب، فيوم صارت قيمتها في يديه مائة دينار، وقد كانت يوم الغصب قيمتها خمسين دينارا، فكأنه يومئذ ابتدأ غصبها فإذا ألزمناه القيمة يوم الغصب لما قررناه من كونه بكل يوم كمبتدئ غصب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويأخذ [الباقي] على .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الدار.

السلعة، يلزمه أغلى ما مر بها من القيمة، سواء هلكت، أو بقيت عينها ولكن نزل سوقها، فكأنه وجب أن يضمن مانع مالك السلعة منه.

Mas'alah: Is a usurper liable for the value of an animal if he returns it in better condition after a journey?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وفي الثمانية لأبي زيد فيمن غصب دابة من المدينة فسار بها إلى مكة، ثم أعادها إلى ربها، وهي أحسن حالا مما أخذها، فلربها تضمين قيمتها له، ولولا [2] حبسها مدة هذه المسافة ولم يسافر بها لم يضمن قيمة جميعها. وكأنه رأى ها هنا أن الحبس يضمن به إذا قارنه تعد على المنفعة.

Mas'alah: Does a usurper guarantee market fluctuation losses according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وذكر ابن حارث في كتابه أن ابن عبدوس روى عن ابن وهب عن مالك أن الغاصب يضمن بحوالة السوق بنقص.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item claim its highest value after the date of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2429)

وإن أراد التنقل عن تضمين القيمة يوم الغصب فإن له ذلك إذا انتقل إلى قيمتها في يوم هي فيه أعلى قيمة من يوم الغصب، على ما ذكرنا عن ابن شعبان حكاه عن أشهب وغيره. وليس ذلك في المشهور من المذهب إلى أن يريد التنقل إلى تغريم قيمتها يوم جنى عليها الغاصب جناية تلفها، فإن في هذا اختلافا، مثل أن يغصب عبدا، فيبقى في

يديه مدة، ثم يقتله فيريد أن يأخذ قيمته يوم القتل ويعوض قيمته يوم الغصب، فإنه يمنع من ذلك في المشهور من مذهب ابن القاسم. وإليه ذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a usurped item at the time of a later destructive act?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2429)

واختلف قول سحنون في ذلك فقال: القتل فعل حادث، فله أن يطالب بالقيمة يوم هذا الفعل الحادث، وإن كان ضامنا من يوم الغصب، كما أن المشتري لسلعة قد ضمنها بالثمن، ثم لو جني عليها جناية أهلكها محمدا، ثم أتى المستحق لها الذي غصبت منه، فإن له أن يضمن المشتري قيمتها يوم الجناية، وإن كان قد تقدم له ضمانها بالثمن. وهذا الذي قاس عليه سحنون غير مسلم؛ لأن للآخرين أن يقولوا بأن ضمان الثمن إنما هو حكم فيما بينه وبين الغاصب الذي قبضه منه، فإنه إذا مات (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمالك.

العبد في يديه لم يرجع على الغاصب البائع منه السلعة بالثمن الذي دفع إليه.

Mas'alah: What is the final ruling of Sahnun on the valuation date for a usurped slave killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وقد رجع سحنون إلى أن ضمان العبد المقتول إنما يعتبر فيه قيمته يوم الغصب، كما قال ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki jurists on the valuation date for a usurped slave killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وقد ذكر ابن حارث عن عبد الرحمن بأن أبا جعفر الدمياطي أنه حكى عن ابن القاسم أن لصاحب العبد أن يضمن الغاصب الذي قتله قيمة يوم القتل كما ذكره [1] ابن عبدوس عن سحنون أنه اختلف قوله في ذلك، وقال في أحد قوليه: إن لرب العبد أن يضمن الغاصب قيمته يوم القتل، وهو غير بين طلب الحكم بالغصب أو التعدي والجناية. وكان أشهب وابن القاسم في المشهور عنه (معنى من ذلك) [2] ورأيا أن القيمة إنما تعتبر يوم الغصب، وكأن الغاصب ملك العبد فيما وجب عليه من القيمة المستقرة في الذمة، ولا يبرأ منها إلا برد العبد بعينه، وقد فات رده واستحال بموته، فصار القتل كأنه إنما وقع وهو في ملك الغاصب، والغاصب إنما أتلف ملكه، فلا يطالب بقيمته يوم أتلف.

Mas'alah: When is the value assessed for partial damage to a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2431)

وإذا اختار الغاصب [1] أخذ عين العبد المجني عليه، والمطالبة بقيمة ما أتلفه الغاصب منه، فمتى تعتبر هذه القيمة: هل يوم الجناية أو يوم الغصب؟ نص سحنون على أنها تعتبر قيمتها يوم الغصب، (وعد إليه إذا قطعها) [2] كثوب من عشرة غصبها الغاصب فأتلف ثوبا منها، كما قدمناه: والظاهر من مذهب ابن القاسم إنما يغرم قيمة اليد التي قطعها الغاصب يوم الجناية عليها.

Mas'alah: Does the valuation date for a lost limb of a usurped slave depend on the cause of loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2432)

وقد ألزم سحنون على قوله: إن قيمة اليد إنما تعتبر يوم الغصب لا يوم قطعها. ألا يفرق بين قطع اليد بجناية الغاصب أو بأمر لا صنع للخلق فيه. فإذا تعلق الضمان بفقدها باعتبار يوم الغصب، فلا فرق أن يكون فقدها من فعل الله سبحانه أو من فعل العباد، الغاصب أو غيره، كما أن إتلاف جملة العبد، لسيده المطالبة بقيمته كلها، سواء كان هلاك العبد من قبل الله سبحانه أو من قبل أحد من خلقه.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item demand its value from the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2440)

ولو أراد صاحب السلعة المغصوبة أن يلزم الغاصب قيمتها، وهي لم تتغير في يد المشتري في سوق ولا بدن، لم يمكن من ذلك لقدرته على استرجاع سلعته المغصوبة بعينها من غير ضرر يلحقه في ذلك. هذا مما يمنع منه صاحب السلعة، ولا يكون ذلك من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for the animal's value during the period of transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

ولو غصب الدابة في أمد التعدي، فإنه يضمن قيمتها طال زمن التعدي أو قصر. وكذلك

إذا طالت مسافة التعدي، أو قفت حتى يولغ [1] في ذلك، فقيل: ولو تعدى بها خطوة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2484)

وجملة الأمران من غصب شيئا فأتلف عينه كقصب غصبه ثم أحرقه، أو ثوب غصبه ثم أحرقه، أو عبد غصبه فقتله، فإنه لا يختلف ها هنا أن الواجب على الغاصب بدل ما غصب، المثل أو القيمة .. وإن كانت العين لم تذهب، ولا تغيرت في سوق ولا بدن، لم يختلف في أنه لا يجب عليه البدل. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أولى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صاحب هذه.

Mas'alah: What compensation is due to a usurper for improvements made to a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2488)

وكذلك اختلف فيما فعله الغاصب إذا كان له طلب عوضه، هل يعطى قيمة صنعته، أو يعطى ما زادته صنعته في الثوب المصبوغ، وما في معنى ذلك مما يفعله في الشيء المغصوب، وكأن ما يقعله الغاصب في الشيء المغصوب، إن كان مما يتملك وأضافه إلى الشيء المغصوب، كحجر له يبنيه في أرض غصبها، فإن حقه لا يسقط من عين الحجر إلا بعوض إذا كان أسلم [1] إليه انتفع به. وإن كان أضاف إلى الشيء المغصوب ما يتملك، وهو عين مرئية مشاهدة، ولكنها لا تتميز من الشيء المغصوب، ولا يمكن تفرقتها منه كالصباغ، فإن ابن القاسم [2] أن صاحب الثوب لا يمكن من

أخذه إلا بعد أن يعطي عوض الصباغ، قياسا على الحجر التي هي عين قائمة ولكنها تتميز. ورأى أشهب وعبد الملك أن صاحب الثوب يمكن منه من غير أن يدفع عوض الصبغ، قياسا على ما يحدثه الغاصب مما ليس بعين قائمة، ولا مما يتميز بالتفرقة بينه وبين الشيء المغصوب، كالنقش والتزويق فصار الصباغ كفرع بين هذين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who loses the usurped item and pays its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2509)

فاعلم أن من غصب عبدا فأبق من يده، أو دابة فهربت له، أو سلعة خفي عنه مكانها لما طلب بها، فتلزمه القيمة والضمان، لأجل تعديه فيما وضع يده عليه، فحكم عليه بغرامة القيمة. ثم تمكن بعد أدائها من العين المغصوبة، فإن مذهب مالك وأبي حنيفة أن غرامة القيمة، التي قضي عليه بها، تصيره مالكا للعين، حتى إذا غرم قيمتها، للعجز عن ردها إلى صاحبها إذا قدر على ردها، فإن ذلك لا يبطل الحكم بالقيمة، بل يمضي عليها، إلا أن يتراضيا جميعا على نقض هذا الحكم، بأن يرد صاحب السلعة السلعة المغصوبة إلى ربها، ويقضى لصاحب السلعة المغصوبة بردها عليه، ويقضي عليه برد القيمة الذي [2] أخذ، (1) هذا هو السؤال الثاني عشر في تعداد الأسئلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التي.

إلا أن يستأنفا تراضيا منهما على ما يجوز. وهذا إذا كان الغاصب لم يخف السلعة، وظهر أنه إنما امتنع من ردها على صاحبها عجزا منه على ذلك، لا إخفى [1] للسلعة، ورغبة فيها، حتى يكون كالمكره لصاحبها على أخذ بدلها عوضا عن عينها. وكان بعض

أشياخي يرى أنه إذا لم يعلم كون الغاصب قد عجز عن ردها، ولم يكن أكثر من دعواه أن العبد أبق، أو السلعة خفيت عنه، ثم وجدت في يديه، فإنه لا يصدق في: إني قد كنت عجزت عن ردها على صاحبها، وتعذر ذلك علي. وهذا بناء منه على استصحاب الحالين، فحاله الأولى كونها في يديه، فصار مدعيا لخروجها من يديه. والحالة الثانية كونها الآن بعد غرامته القيمة، ظهرت في يديه، فيحمل على أنها كانت كذلك فيما سبق من الزمان. وهذا عندي مما ينتظر [2] فيه. وظاهر كلام أشهب أنه إذا اتهم بالإخفاء حلف أنه لم يخفها. وكأنه رأى هذا لأن القيمة إنما يقضى عليه بها بناء على تصديقه فيما ادعاه من العجز عن ردها. فإذا بني الأمر على ذلك، فإن حمله على أنه أخفاه حلف حينئذ لمقتضى الحكم بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value due to market fluctuation in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2514)

فإذا أحدثت في يديه زيادة فلا يخلو أن تكون الزيادة في القيمة لارتفاع الأسواق، أو زيادة في العين، كالسمن في الجارية. فإن كانت الزيادة الحادثة عند الغاصب ليست في العين المغصوبة، ولكن في سوقها، فإن المعروف من المذهب والمشهور أن الغاصب لا يضمن حوالة السوق بنقص. وفي الزاهي لابن شعبان أنه يضمن ذلك، حكاه عن أشهب وابن وهب وعبد الملك. وهؤلاء إن ضمنوه هذه الزيادة مع هلاك العين (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كالعوض. (2) هذا هو جواب السؤال الثالث عشر في تعداد الأسئلة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (في) . (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الكاف، فتصير: وذلك. (5) هكذا في النسختين،

ولعل الصواب: السمن.

Mas'alah: What is the agreed ruling on the value of a usurped item at the time of taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2515)

وقد وقع الاتفاق على أن [2] إذا هلكت في يد الغاصب فإن لربها أن يضمنه قيمتها يوم أخذها منه. وهذا هو الأصل، لأنه، يوم الأخذ لها، حال بينه وبين ملكه، فلزمه رد العين، أو عوضها إذا هلكت، وهو، كل يوم، مأمور بردها، إذا لم يفعل صار كمبتدئ غصبها ذلك اليوم. وإذا كان ذلك اليوم الذي زادت فيه قيمتها يقدر كأنه اليوم الذي [3] فيه، اتضح ما قاله.

Mas'alah: Why is the land considered more deserving of the crop's growth than the seed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3054)

وقد منع أبو حنيفة تصور الغصب في العقار لهذه الغلة. فكان إلحاق النماء بالأرض أولى، مع كون تنميتها للنبت ليس بظلم ولا حرام، وتنمية البذر ظلم وحرام، والحلال أرجح من الحرام. وقد قيل: إن الأرض قابضة لما فيها، وصاحب البذر لما أودعه الأرض زال قبضه عنه، وبقيت الأرض هي القابضة، وقبضها قبض لصاحبها، فكان إضافة هذه التنمية إليها أولى، مع أن سبحانه نبه على علة شرع القصاص ممن قتل آخذه [1] ظلما فقال تعالى {ولكم في القصاص حياة} [2] والمراد به ما كانت الجاهلية تعبر عنه بعبارة ظهر فصاحة القرآن فيها وعلوها عنها، وكانت تقول "القتل أنس للقتل" ويعني

بذلك أن القاتل إذا لم يقتل بمن قتله استبيحت الدماء، وتفانى الناس بالقتل, لأن كل من علم أنه لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أخاه. (2) البقرة: 179.

يقتل إذا قتل تكرر منه القتل، وإذا علم أنه يقتل كف عن القتل، فأنزل الله هذا المعنى بلفظ بليغ لا يلحق فقال: {ولكم في القصاص حياة} [1] يريد أن القاتل إذا اقتص منه حفظت حياة بني آدم، فكأن القصاص صار لهم حياة. ثم فيها تنمية [2] على العدل، وهو قوله "القصاص" والقصاص إشارة إلى العدل، فورد هذا المعنى في القرآن بلفظين وهما القصاص حياة، من غير تكرير، واوردته العرب بثلاثة ألفاظ، وفيها التكرير، وليس فيها إشارة للعدل، وإذا نبه صاحب الشرع على أن القصاص إنما شرعه لصيانة الدماء، فكذلك يجب أن يكون الزرع لصاحب الأرض المغصوبة، صيانة للأموال والأرضين عن أن تغصب. وحرمة المال يجب ان تصان كحرمة الدم.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i disagreement on the liability of a usurper when the usurped item becomes a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3165)

الغصب إذا صير الشيء المغصوب رهنا، أن الشافعي يراه قد ثبت فيه ضمان الغصب بإجماع، ولم يحدث بعد ذلك سوى قول المالك: صيرته بيدك رهنا، وقد كان بيده غصبا، فلم يحصل سوى القول، والرهن لا يلزم بمجرد القول، واستصحاب القبض كابتدائه، فيسقط [1] حكم ضمان الغصب، تكون المالك في بقائه في يد الغاصب على وجه ينافي حكم الغصب, لأن ضمان الغصب لا يتساوى مع ضمان الرهن، بل يتنافيان في بعض وجوبهما [2]، ويصير [3] هذا الشيء المغصوب، إذا بقي في يد

الغاصب رهنا بإذن المالك، كأنه رهن يستأنف دفعه في دين استدانه، وكأنه رد الشيء المغصوب إلى مالكه، ثم دفعه إليه مالكه بعد ذلك رهنا.

Mas'alah: Does a subsequent purchase by a usurper remove the liability for usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

في [1] ذلك أن هذا الغاصب لو اشترى الذي غصبه من مالكه بعد أن تمكن منه، لسقط ضمان الغصب باتفاق. ولذلك يجب بذل [2] عقد البيع عقد رهن أن يسقط ضمان الغصب أيضا، طردا للأصل في أن هذا العقد الطارئ ينفي حكم الأول وهو الغصب.

Mas'alah: Does leaving a usurped item as a deposit remove the liability of the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

وأما لو كان أبقى الشيء المغصوب. في يد الغاصب وديعة لكان أصحاب الشافعي مختلفين في ذلك، منه من قال: يسقط بالإيداع كما يسقط بالبيع.

Mas'alah: Does the owner's permission to keep the usurped item as a deposit remove liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

ولو أذن المالك للغاصب في أن يبقي الشيء في يده وديعة، لسقط الضمان عندنا أيضا،

بناء على ما قدمناه في أن الإيداع كالإبراء من حكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) for a usurper (ghasib) upon seizure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2838)

(وضمن) الغاصب المميز أي تعلق به الضمان (باستيلاء) على الشيء المغصوب عقارا أو غيره كأمة وقلت تعلق لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت ولو بسماوي أو جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء أنه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات وأما ضمان الغلة فسيأتي أنه لا يضمنها إذا غصب الذات إلا إذا استعملها وأما إن غصب المنفعة فسيأتي أنه يضمنها وإن لم يستعمل فيما عدا البضع والحر على ما يأتي في قوله أو غصب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع ـــــــ

Mas'alah: Does mere seizure (istila') establish liability for ghasb for both real estate and movables?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2839)

ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره وهو كذلك خلافا لابن الحاجب من أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل وإلا فلا يضمن وسلمه شارحوه وأعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليس كذلك بل مجرد الاستيلاء يوجب الضمان مطلقا فلو غصب أمة كائنة ببقعة فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون

ربها ضمنها وروايات المذهب واضحة بهذا قال غ وعبارة ابن الحاجب وابن شاس منسوجة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المصنف سالم من ذلك وإن كان قوله بعد أو ركب يحتمل أن يشير إليه فتأمله اهـ.

Mas'alah: Does riding a usurped animal establish liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

(أو ركب دابة) كلامه هنا في المفيت للمغصوب بعد تقرر الضمان بالاستيلاء والركوب ليس بمفيت فإن عنى أن الركوب به يتقرر الضمان فقد ذكره في غير محله مع مناقضته لقوله وضمن بالاستيلاء قاله غ فمجرد الاستيلاء سواء كان بالركوب أو غيره موجب لتعلق الضمان فلا فائدة في ذكر الركوب وبهذا يرد جواب ز الأول ويرد جوابه الثاني بأنها إذا عطيت بعد الركوب فلزوم القيمة إنما هو بالعطب لا بالركوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible property (mithli) in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2844)

فقال (المثلى) مع تعيينه أو إتلافه (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به زمن الرخاء (بمثله) قاله تت وأشار إلى أن قوله بمثله متعلق بمقدر بعد المبالغة وهو حكم عليه لا يضمن المقدر قبل المثلى لأن المثلى هو المضمون الناشئ عن تلف مثله وجعل الضمان

مع تعييبه أو إتلافه احترازا عما إذا كان المثلى المغصوب موجودا وأراد به أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of fungible goods in usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2844)

(و) إن تعذر المثلى لعدم أبانه ونحوه (صبر) المغصوب منه (لوجوده و) إذا وجد رب المثلى الغاصب ببلد غير بلد الغصب صبر وجوبا حتى يرجع (لبلده) فمن غصب بمكة من رجل فمحا فإنما يأخذ المغصوب منه مثله بمكة لا بمصر إن لم يكن المثلى المغصوب مع الغاصب بأن كان باقيا ببلد الغصب بل (ولو صاحبه) لأن نقله فوت يوجب غرم مثله لا رد عينه وظاهره وإن لم يكن فيه كلفة كما يدل له نقل ق أن نقل الحيوان فوت بخلاف المقوم فإنما يكون نقله فوتا إن احتيج لكبير حمل كما سيقول ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل فإن احتاج لم يجب غرم قيمته قطعا بل يخير ربه كما يأتي والمبيع فاسدا مخالف للمغصوب إذ قد مر أنه يفوت بنقل فيه كلفة مثاليا أو مقوما ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ عن المثلى الطعام ثمنا على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويشترط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين قاله بعض الشراح ونظر فيه عج واعلم أن فوت المثلى يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's permission to use the property based on a mistaken assumption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

(وقال أجزت لظن الخ) قول ز وظاهر ح ترجيحه الخ فيه نظر لأن أبا الحسن ذكر القولين معا وقال في قول بعض القرويين إنه ظاهر المدونة ولم ينقل ح إلا كلام أبي الحسن

الغاصب كذلك لا تسلط له إذا وجده على غير صفته فذكر ذلك مشبها أيضا بما تضمنه قوله ولا رد له فقال

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for what he usurped?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

(والغاصب ضامن لما غصب)

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب. وقيل: يلزمه أرفع القيم نقله ابن شعبان عن ابن وهب، وأشهب، وعبد الملك قال: لأن عليه رده في كل وقت

فمتى لم يرده فهو كغصبه حينئذ قال: وكذلك إذا كانت قيمته خمسين ثم بلغت ألفا ثم عادت إلى خمسين أو هلك فالقيمة عندهم على أرفع القيم.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is returned unchanged or has changed in value in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

(فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة): ظاهر كلامه وإن تغير في سوقه وهو المشهور وتقدم الآن ما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper moves food to a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

واختلف إذا نقل الغاصب الطعام لغير البلد الذي غصبه فيه ووجده ربه على أربعة أقوال، فقيل: إنما يلزمه مثله في البلد الذي غصبه فيه قال ابن القاسم وقيل: إنه مخير في ذلك بين قيمته وأخذه قاله أشهب وقيل: إن لقيه ببلد بعيد عن بلد غصبه فالأول وإلا فالثاني قاله أصبغ. وقال اللخمي: بعد أن نقل ما تقدم: إن له أخذ الطعام إن كان الغاصب مستغرق الذمة أو لم يكن سعره في بلد الغصب أقل منه في بلد النقل أو قال ربه: ادفع الأقل من نقله وزيادة سوقه.

Mas'alah: What is the condition regarding the usurper's intention to return the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

وربما لوح المؤلف لشرط العزم على رده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible property in cases of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(ص) المثلي ولو بغلاء بمثله (ش) هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا فعيبه أو أتلفه فإنه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور فقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه في زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله فعيبه أو أتلفه احتراز مما إذا كان المثلي المغصوب موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposition of the usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله فتصرفه فيه مردود) حتى يقال مردود إذا أمكن رده وعند الفوات لا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being liable for the value of the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله حيث لزمته القيمة) أي وعلم أنه لا يردها لربها بشرط حصول المفوت كما هو موضوع المسألة واعلم أن ما قاله ابن ناجي هو المعتمد كما يفيده المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القوري أن السلطان أبا الحسن المريني دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل من الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للأكل بكله ومنهم من قال هاتوا من طعام الأمير على وجه البركة فإني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبو إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول: طعام شبهة تسترت منه بالصوم وقال الثاني: كنت آكل بمقدار ما أتصدق لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث:

Mas'alah: What must a usurper return and guarantee regarding the usufruct and the original property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=539)

(وغاصب) سوغ الابتداء به قصد الجنس (يغرم ما استغله من كل شيء) غصبه سواء في ذلك غلة الأصول والدواب والرقيق وغير ذلك، وسواء استعمل أو أكرى هذا ظاهره، وهو ما رواه أشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي والرسالة قال فيها: ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع اهـ. وقال ابن رشد: يرد الولد بلا خلاف. وفي الصوف واللبن قولان. وفي الأكرية والخراج وشبههما خمسة أقوال: يرد الغلة، ولا يرد، والثالث يرد إن أكرى لا إن انتفع، والرابع إن أكرى أو انتفع لا إن عطل، والخامس يرد غلة الأصول لا الحيوان، وهو مذهب المدونة لكن المشهور أنه يرد غلة المستعمل سواء كان عقارا أو غيره كما في الحطاب. (ويرد أصله) أي الشيء المغصوب وهذا لا خلاف فيه (حيث يرى) باقيا (بحاله) لم يتغير ولم يتلف (فإن تلف)

كما لو مات العبد المغصوب أو قتل قصاصا (قوم) وضمن قيمته (والمثل) يضمن (بذي مثل ألف) ضمانه فإن عيبه خير بين تضمينه قيمته وأخذه وما نقص، فإن تعيب بسماوي خير بين قيمته وأخذه دون ما نقص. (والقول للغاصب) بيمينه (في دعوى التلف) لمغصوب ادعى ربه أنه باق عنده (و) في (قدر مغصوب) كثوب وقال ربه ثوبان (و) في (ما به اتصف) من جودة بحيث تكون قيمته عشرة ووصفه ربه بما يقتضي أنها عشرون. قال أشهب: يصدق الغاصب ولو ادعى ما لا يشبه كقوله: صماء بكماء ولم ينص الناظم على اليمين جريا على عادة الفقهاء إذا قالوا: القول له فبيمين، وإذا قالوا يصدق فبدونها (خ) : والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتري منه ثم غرم لآخر رؤية. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 64

Mas'alah: What are the rulings on liability for one who acquires usurped property and on the principle of al-kharaj bi al-daman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=540)

(والغرم) إذا أكله أو أتلفه (والضمان) إذا أتلف بسماوي أو بفعل غيره كما يجب على الغاصب (مع علم يجب على الذي انجر إليه ما غصب) أي صار إليه الشيء المغصوب (بإرث أو من واهب) وهبه له (أو) من (بائع) باعه له (خ) : ووارثه وموهوبه إن علما كهو، وقال ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيئا من غاصب أو قبله منه وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان ثم شبه في ضمان الغاصب ضمان المتعدي واصفا له بما يفيد تعريفه فقال: (كالمتعدي غاصب المنافع) فقط دون قصد لتملك الرقبة ويأتي بيان ما يضمن، ومفهوم الغاصب والمتعدي من ألحق بهما أن من حاز شيئا بشبهة من شراء أو غيره ثم استحق بوجه من الوجوه الشرعية لا يرد الغلة وعليه نبه

بقوله: (وشبهة) للملك (كالملك) التام الذي لم يطرأ عليه استحقاق ولا غيره (في) هـ (ـذا الشأن) أي شأن الغلة فلا يردها واحد منهما (لقوله) صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) خرجه أحمد في مسنده وابن عدي في كامله والحاكم والنسائي وترجم عليه، ثم ذكر المواضع التي لا ترد فيها الغلة فقال: (ولا يكون الرد في استحقاق) من يد مشتر أو موهوب أو غيرهما بعد أن استغلوه مدة (و) لا في (فاسد البيع) كان المبيع قائما ورد أو فات ولزم فيه الثمن أو القيمة، وهذا معنى قوله: (على الإطلاق و) لا في (الرد بالعيب) يطلع عليه بعد أن استغل (ولا في السلعة) كسفينة أو آلات انتفع بها أو اكتراها ثم فلس قبل أن يدفع ثمنها حال كونها (موجودة في فلس و) لا في (الشفعة) يقوم بها الشفيع بعد أن استغل المشتري فلا يرد الغلة في شيء من هذه الوجوه الخمسة لكون الشيء كان في ضمانه، والغلة بالضمان. واعلم أن عدم رد الغلة في هذه المسائل إنما هو مطلق إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتل فيما بين ذلك فإن كانت موجودة يوم البيع فهي أو عوضها للمشتري بكل حال لأنها مبيعة وإن كانت موجودة يوم الرد فقط فهي للمشتري في الفلس بالجذ

Mas'alah: What is the liability of a usurper for the usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

(والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة).

Mas'alah: Does mere seizure of property establish liability for the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=742)

[99 / أ] قوله: (وضمن بالاستيلاء) أي: وضمن الغاصب المميز ما غصب بسبب استيلائه عليه إذا تغير في بدنه وإن بسماوي أو جناية غير، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العقار وغيره [1] خلاف قول ابن الحاجب، ويكون أي الضمان بالتفويت بالمباشرة أو بإثبات اليد العادية، فالمباشرة كالقتل والأكل والإحراق وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل، وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن [2]، على أنه قبله في "التوضيح" [3] كابن عبد السلام، وأما ابن عرفة فقال: مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو جناية غيره عليه.

Mas'alah: Does mere seizure of non-real estate property impose liability on the usurper?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=742)

ثم قال: وحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه: أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء، وليس المذهب كذلك بل مجرد الاستيلاء [وهو] [4] مجرد حقيقة الغصب يوجب الضمان، لو [5] غصب أمة كائنة ببقعة أو غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها، وروايات المذهب واضحة بهذا [6] لمن تأملها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-discerning usurper?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=743)

وإلا فتردد.

Mas'alah: What are the differing views on the liability of a non-discerning child for usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=743)

قوله: (وإلا فتردد) أي: وإن لم يكن الغاصب مميزا بل كان غير مميز فقد تردد المتأخرون: هل الخلاف في ضمانه كما نقل ابن الحاجب؟ أم في السن المخرج له إلى التمييز؟ كما ذكر ابن عبد السلام؛ وذلك أن ابن الحاجب قال: وأما غير المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته. وقيل: المال هدر كالمجنون. وقيل: كلاهما هدر [1]. فقال ابن عبد السلام: جعل مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه؛ غير أن الروايات لا تساعده، وإنما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين، فقيل: ابن سنتين. وقيل ابن سنة ونصف. وقيل غير ذلك فقبله في "التوضيح" [2] كما أشار إليه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible property (mithli) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2408)

قوله: (المثلي [14] ولو بغلاء بمثله) هذا [15] معمول لقوله: (وضمن) (1) قوله: (قال ولو فتح قفصا لغيره ... لا لذلك فهرب لم يضمن) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (بليل) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (قال) . (4) في (ن) : (عقيب) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 864. (6) قوله: (ربه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أو بعد مهلة. قوله ... أي: أو فتح بابا على غير عاقل من بهيمة) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: ((المتن) uotes"><"أو حرزا" أي ... من بهيمة أو غيرها) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن 5) :

(مسرجة دواب) . (10) في (ن 5) : (مسرجة) . (11) انظر: عقد الجواهر: 3/ 864. (12) قوله: (نيام أو غير نيام) يقابله في (ن) : (قيام أو غير قيام) . (13) انظر: المدونة: 4/ 459 و 460. (14) في المطبوع من مختصر خليل: (لمثلي) . (15) في (ن) : (هو) .

أي: وضمن المثلي بمثله، والمعني أن المثلي وهو [1] المكيل والموزون والمعدود إذا غصبه فتعيب عنده أو تلف فإنه يضمن مثله [2] لربه، ولو أتلفه في زمان الغلاء ثم حكم عليه في زمان الرخاء، وهو المشهور، وقيل: يضمن قيمته يوم الغلاء، قيل: وهو مخرج على أن الغاصب يضمن أعلى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the return of fungible goods to the city of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2409)

قوله: (ولبلده) هو معطوف على قوله: (وصبر [6] لوجوده) أي: وكذا يصبر لبلده، ومراده أن الغاصب إذا وجد المغصوب منه في غير [7] بلد [8] الغصب [9] فإنه يصبر حتى يرجع إلى بلده فيأخذ منه ذلك، وكذلك لو وجد معه ذلك المثلي بعينه ببلد آخر لم يكن له إلا المثل في بلد الغصب وليس له أخذه وهو قول ابن القاسم في المدونة [10]، وإليه أشار بقوله: (ولو صاحبه) أي: ولو كان المثلي بصحبة [11] الغاصب في غير البلد، وروى محمد وأصبغ عن أشهب أن ربه مخير بين أخذه أو أخذ الغاصب به في مكان الغصب [12]، وقال أصبغ: إن كان البلد [13] بعيدا فكما قال

ابن القاسم: وإن كان قريبا (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (هو) . (2) قوله: (والمعني أن المثلي هو المكيل ... فإنه يضمن مثله) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (واللخمي) . (4) قوله: (يأخذه بالقيمة) يقابله في (ن) : (يأخذ القيمة) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5782، والنوادر والزيادات: 10/ 331. (6) قوله: (وصبر) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (غير) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن) : (بلده) . (9) قوله: (الغصب) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 4/ 178. (11) في (ن) : (يصحبه) . (12) في (ن 3) : (الغاصب) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 318. (13) في (ن) : (المكان) .

أخذه ويحمل على الظالم بعض الحمل [1] وهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from using fungible goods until security is provided in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2410)

قوله: (ومنع منه للتوثق) أي: ومنع الغاصب من المثلى حتى يتوثق رب الحق منه، إما برهن أو حميل، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the inability to return the fungible good after compensation with value in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2410)

قوله: (ولا رد له) يحتمل أن يريد أن المغصوب منه [2] إذا حكم له [3] بالقيمة لعدم المثل [4] على القول بذلك، ثم وجد المثل [5] أنه لا يرد [6] له لأنه حكم مضى، ويحتمل أن يريد أنه ليس له أن يلزم الغاصب أن يرد المثل إلى بلد الغصب إذا وجد معه في غيره، وإنما يلزمه مثله في بلد الغصب كما تقدم، ويحتمل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping non-fungible property like yarn and jewelry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2413)

(وتعين لغيره) أي: تعين الخل [1] لغير الذمي إلا أنه يتناول الحربي والمعاهد ونحوهما ممن ليس من أهل الذمة وليس كذلك [2] بل [3] حكمهما في ذلك حكم الذمي، ولهذا لو قال: كتخللها لكافر وتعين لغيره لكان أحسن. قوله: (وإن غصب [4] كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه) لما فرغ من الكلام على المثلي شرع في الكلام على المقوم، وذكر أن الواجب فيه القيمة، وهو المعروف من المذهب، وفي المنتقى رواية عن مالك أنه يضمن فيه [5] المثل كالمثلي [6]، المازري [7]: وهو وهم منه أو من الرواة الذين ذكروا ذلك عنه [8]، والمشهور أن القيمة يوم الغصب كما قال، ولأشهب وعبد الملك وابن وهب فيما حكاه عنهم غير واحد أنه يضمن أعلى القيم لأنه في كل وقت غاصب فلرب المغصوب أن يدفع عنه حكم العداء [9] في زمن ويأخذه به في زمن آخر، وما ذكره من أن الحلي يضمن قيمته، هو قول ابن القاسم كما قال في الغزل، وقال أشهب: لا يضمن فيهما إلا المثل، ولما كان حكم هاتين المسألتين حكم ذوات القيم أضافهما [10] إلى ذلك ومثلهما أيضا، المثلي [11] الجزاف إذا تلف [12] فإنه يقضى فيه بالقيمة [13]. (1) قوله: (الخل) ساقط من (ن 3) . (2) قوله:

(وليس كذلك) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (فإن) . (4) في (ن) و (ن 3) : (صنع) ، وفي (ن 5) : (ضيع) . (5) في (ن 5) : (قيمة) . (6) قوله: (كالمثلي) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) ، و (ن 3) و (ن 4) : (اللخمي) . (8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 3 (1) / 53. (9) في (ن 5) : (الغلاء) . (10) في (ن) : (أضافها) . (11) قوله: (المثلي) ساقط من (ن) ، وفي (ن 5) : (للمثلي) . (12) قوله: (إذا تلف) ساقط من (ن 4) . (13) قوله: (يقضي فيه بالقيمة) يقابله في (ن 4) : (يضمن في ذلك القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a carcass or a dog?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2414)

(المتن) وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبا ولو قتله تعديا، وخير في الأجنبي فإن تبعة تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط، وله هدم بناء عليه، وغلة مستعمل، وصيد عبد، وجارح، وكراء أرض بنيت، كمركب نخر، وأخذ ما لا عين له قائمة، وله صيد شبكة، وما أنفق في الغلة، وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه؟ أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد. (الشرح) قوله: (وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا) يشير إلى قوله في المدونة عن ابن القاسم: ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت كما لا يباع [1] كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلي قاتله قيمته ما بلغت أي ولو قتله تعديا [2]، وروى أبو [3] الفرج البغدادي عن مالك أنه لا شيء [4] في جلد الميتة، وقال إسماعيل إلا أن يكون لمجوسي [5]. قوله: (وخير في الأجنبي) يريد: أن الأجنبي إذا أتلف المغصوب فإن ربه يخير بين أن يأخذ القيمة من

الجاني يوم [6] الجناية وبين أخذ الغاصب بذلك يوم الغصب بخلاف ما إذا كان الجاني هو الغاصب نفسه فإن المغصوب منه ليس له إلا قيمته يوم الغصب [7] وهو قول ابن القاسم وأشهب [8]، وعن ابن القاسم أيضا أن [9] له أخذه بالقيمة يوم القتل [10] كالأجنبي. قوله: (فإن تبعه تبع هو الجاني) أي: فإن اختار المغصوب منه اتباع الغاصب (1) زاد في (ن 4) : (من الكلاب) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 366. (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ابن) . (4) زاد بعده في (ن) : (عليه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 355. (6) قوله: (الجاني يوم) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (بخلاف ما إذا كان الجاني ... إلا قيمته يوم الغصب) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 81، والنوادر والزيادات: 10/ 376. (9) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (10) في (ن 3) : (الجناية) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 82.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who takes the commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2428)

أخذ السلعة فقد أخطأ [1].

Mas'alah: How is the value for liability determined on the day of loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)

قوله: (فبقميته يوم التلف) هو معنى قوله في المدونة: يوم تعدية، فإنه يوم التلف.

Mas'alah: How are fungible properties compensated and what exceptions exist?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=304)

وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن فلا يضمن لأن الفائت رغبات الناس وهي غير مقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر الأموال المثلية بأمثالها لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش فإن جماعة من العلماء يضمنونه القيمة في محل غصبه وبالجملة فلا تجبر الأموال إلا بالمال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible property (mithliyyat) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=464)

وثانيهما غرامة مثل مطلق المتلف المثلي من المكيلات والموزونات فمن أتلف قفيز قمح وجب عليه غرامة قفيز مثله من مطلق قمح موصوف بصفة عامة هي متعلق الأغراض ومن أتلف رطل زيت وجب عليه إخراج رطل من مطلق زيت موصوف بصفة هي متعلق الأغراض ككونه زيتا اتفاقا وزيت بزر الكتان ونحو ذلك حتى إن أفراد الأرطال من الغلة الواحدة من الزيت سواء في الحكم والمعتبر الفرد المبهم الداخل تحت القدر المشترك بين سائر الأفراد دون خصوص رطل دون رطل وبالجملة فالمعتبر في الحكم فرد مبهم من أجناس المثليات موصوف بصفاتها العامة دون خصوص

المعينات

Mas'alah: What is the required compensation for usurped or damaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)

وأما الواجب في الضمان فهو إما رد المال بعينه إن كان قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان وإما رد مثله إن استهلك وكان مثليا أما إن كان عروضا من حيوان وغيره فقال مالك لا يقضى فيه إلا بالقيمة يوم استهلك

Mas'alah: What is the Maliki evidence for requiring value rather than a similar item in compensation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=662)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود الواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل وعمدة مالك حديث أبي هريرة المشهور عن النبي {صلى الله عليه وسلم} من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل الحديث ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة وعمدة الطائفة الثانية فجزاء مثل ما قتل من النعم ولأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدى عليه ومن الحجة لهم ما خرج أبو داود من حديث أنس وغيره أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كان عنده بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي {صلى الله عليه وسلم} الكسرتين فضم إحداهما إلى

الأخرى وجعل فيها جميع الطعام ويقول غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله {صلى الله عليه وسلم} القصعة حتى فرغوا فدفع الصفحة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته وفي حديث آخر أن عائشة كانت هي التي غارت وكسرت الإناء وأنها قالت لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام كما في بداية المجتهد وأما غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق التاسع والثلاثين بين قاعدتي الزواجر والجوابر

Mas'alah: What are the legal consequences of the principle that currency is not owned by its specific identity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1132)

منها أنه إذا غصب غاصب دينارا لا يتمكن المغصوب منه من طلب خصوصه لأنه إنما يستحق الزنة والجنس دون الخصوص فللغاصب أن يعطيه دينارا غيره وإن كره ربه إذا كان الدينار الذي يعطيه الغاصب حلالا مساويا للسكة وللمقاصد في الدينار المغصوب ومنها أنه إذا قال المشتري للبائع في بيع المعاطاة بعني بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه إياها به كان له أن يمتنع من دفعه ويعطيه غيره ومنها أن العقود في النقدين لا تتناول إلا الذمة خاصة عند الإمامين ومن وافقهما فلا فرق عندهما بين قول القائل بعني بدرهم وبين قوله بعني بهذا الدرهم ويعينه إذ العقد في الصورتين إنما يرد على الذمة دون ما عين نعم مالك وأصحابه وإن كانت نصوصهم تقتضي ذلك إلا أنهم إذا قيل لهم إن خصوص النقدين لا تملكه وإن خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنعون ذلك وينكرونه وهو لازم مذهبهم بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What is the second example of the ninth rule regarding compensation for fungible goods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=161)

وثانيهما: المتلف المثلي من المكيلات والموزونات تجب غرامة مثله، والواجب – ايضا – القدر المشترك، لا شيء معين من ذلك.

Mas'alah: When does the usurper become liable for compensation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=702)

المسألة الأولى: متى يضمن الغاصب؟ فعندنا يوم الغصب، وعند الشافعي يعتبر الأحوال كلها فيضمن أعلى القيمة. وتظهر فائدة الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده، فعندنا القيمة الأولى، وعنده الثانية، لاعتباره الأعلى. ولنا قاعدة أصولية، وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم [12]، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رتب الضمان على الأخذ باليد، فيكون الأخذ هو سبب الضمان، فمن ادعى غيره سببا فعليه الدليل. وقوله أيضا عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترده" [13] يدل على سببية الأخذ، وهو في أثناء الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن، بل أخذ فيما مضى، فوجب أن يختص السبب بما مضى. (11) هذه الجملة والعبارة ناقصة في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في حقيق وتصحيح هذا الكتاب من ترتيب الفروق للبقوري، ع، ح، ت. مذكورة هنا عند القرافي. وهي ضرورية للتمهيد للمسألة الاولى المتفرعة عن المسألتين ولربطها معهما حيث قال: وها هنا مسألتان: المسألة الأولى: إذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده ... الخ. (12) مثال ذلك قول الله تعالى:

{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] ، وكذا قوله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، فعلة الحكم بالقطع هي السرقة، وبالجلد هي الزنى، وهي مستفادة من الوصف بالسارق والزاني. (13) أخرجه الأئمة: احمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، وصححه، عن سمرة رضي الله عنه. وأورده السيد سابق في كتابه (فقه السنة) بلفظ "حتى تؤديه" ، وهي بمعنى حتى ترده. أي على اليد ضمان ما أخذت من غيرها بالغصب والقوة حتى ترده إلى صاحبه كما هو وكما أخذته ..

Mas'alah: What is the Maliki argument for liability arising at the moment of seizure?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=703)

ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي أن الأصل توقف المسببات على أسبابها من غير تراخ، فترتب الضمان حين وضع اليد لا بعد ذلك، والمضمون لا يضمن، لأنه تحصيل الحاصل. احتجوا بأن الغاصب في كل وقت مامور بالرد، فهو مامور برد الزيادة، وما ردها، فيكون غاصبا لها فيضمنها. وأيضا فإن الزيادة نشأت على ملكه وفي ملكه، فتكون ملكه ويد العدوان عليها، فتكون مغصوبة، فتضمن كالعين المغصوبة، ولأنه في الحمالة الثانية ظالم، والظلم علة الضمان، فيضمن. والجواب عن الكل أنا لا نسلم أنها سبب الضمان بل سببه وضع اليد. هكا يقتضي لفظ صاحب الشرع صلوات الله عليه، وأفهم أن غير وضع اليد ليس بسبب، فلابد من دليل على المسألة، غير ما ذكرناه، وما ذكرتموه لا دليل فيه.

Mas'alah: Why does Malik distinguish between fungible and non-fungible goods in liability for consumption?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=710)

قلت: ولنذكر هنا خمس مسائل: [22] المسألة الأولى: قال مالك: من استهلك شيئا مما يكال أو يوزن كان عليه مثله، وإن استهلك شيئا من العروض كان عليه قيمته، فلم كان هذا التفريق؟ فالجواب أن ما استهلك لابد فيه من بدل، فإذا كان مما له مثل كان أقرب في معنى البدل الواجب، لأنه أسهل من القيمة، فالقيمة تحتاج إلى اجتهاد، فما صير إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.

Mas'alah: What are the differences between a muta'addi and a gh ib regarding liability for value and heavenly calamities?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

ومنها أنه يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن الأمر السماوي بخلاف

الغاصب فإنه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن السماوي. ومنها إذا تعدى على منافع إبل ونحوها فحبسها عن أسواقها فإنه يضمن قيمتها إن شاء ربها وإن شاء ردها سالمة بخلاف الغاصب فإن ربها لا يخير إن جاء بها سالمة

Mas'alah: Is a usurper liable for rent if he does not use the usurped property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=576)

1361 – مسألة إذا غصب دارا أو عبدا [أو ثوبا] فبقي يزيده، لم ينتفع به في سكنى أو كراء أو استخدام أو لبس، إلى أن أخذه ربه من الغاصب، فلا أجرة عليه في المدة التي بقي ذلك يزيده لم ينتفع به، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: عليه أجرة المدة التي أقام في يده أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who lives in or rents out the usurped property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=576)

1362 – مسألة إذا سكن الغاصب في دار غصبها، أو أجرها وأخذ عنها أجرة، فالظاهر من قول مالك: أن عليه أجرة ما سكن، ورد الأجرة والغلة التي أخذها. وكان أبو بكر الأبهري – رحمه الله – يحكي لنا: أن هناك رواية أن الغلة للغاصب بالضمان، فأما العبد والحيوان، فالظاهر من قوله: أن ما ركب منه أو استخدم أو أكري وقبض كراءه، ليس لرب هذه الأشياء أخذه بغلة ولا كراء، وإنما له عين شيئه، ما لم يتغير يزيد الغاصب. وقال أبو الفرج المالكي عن مالك: إن ما ركب أو سكن فلا شيء عليه، وإن أكري وقبض غلة، غرمها وأمسك منها ما أنفق على ذلك. وروى أشهب: أن رب الدابة أو العبد، يرجع بالكراء والغلة على الغاصب، ويقاصه بما أنفق على ذلك، كما ذكره أبو الفرج، وزيادة أخذ الكراء بما ركب واستخدم.

وقال أبو حنيفة: لا يغرم الغاصب شيئا؛ رباعا كان ذلك أو حيوانا؛ لأن الخراج له في

جميع ذلك بالضمان. وقال الشافعي: إنه يغرم جميع ذلك للمالك، وليس له في جميعه شيء وهو ضامن له.

Sub-topic – Rights of the Owner vs. Third Parties

Mas'alah: How does the owner of a specific usurped property take priority over other creditors?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=668)

على الـ [ـمال] هلاك بيده، ولو قام عليه غرماء، لكان رب هذا المال المغصوب الذي قامت البينة أنه بعينه له أحق به من الغرماء.

Mas'alah: How is compensation divided when a passerby eats from two people's dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2964)

(فرع) لرجل خمسة أمداد تمر ولآخر ثلاثة فمر بهما آخر فأكلوا كلهم سواء فلما فرغ المار دفع ثمانية دراهم فقال اقتسماها على قدر ما أكلت لكما قال صاحب الثلاثة آخذ نصفها لأنه أكل من تمري مثل ما أكل من تمرك وقال الآخر بل لك ثلاثة توزيعا للأكل على الملك فحلف صاحب الثلاثة إن لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع فترافعا لعلي رضي الله عنه فقضى لصاحب الثلاثة بدرهم فقط وتقريره أنهم أكلوا بالسوية فأكل وأحد من الثمانية ثلاثة إلا ثلث لكل صاحب الثلاثة من ثلاثته ثلاثة إلا ثلث فبقي له ثلث أكله الوارد عليهم وأكل صاحب الخمسة ثلاثة إلا ثلث تبقى له اثنان وثلث هي سبعة أثلاث أكلها الوارد عليهم فلا جرم أخذ سبعة وأخذ صاحب الثلاثة درهما والثمانية هي ثلاثة إلا ثلث التي أكلها الوارد عليهم فصحت القسمة على ما أكل وهو الحق

Mas'alah: What options does the owner have when a third party injures the usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

قال اللخمي فلو جنى عليها أجنبي عند المبتاع تخيرت بين أخذ القيمة من الغاصب يوم الغصب أو الثمن أو

Mas'alah: How does the owner's claim against the usurper interact with other creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

قال وينبغي على هذا لو كان على الغاصب غرما لم يكن أحق بما أخذت من الغرماء لأنك أخذت ذلك عن الغاصب من غريم الغاصب فأنت أسوة غرماء الغاصب إلا أن تريد رفع الضمان على الغاصب فلا تتبعه ببقية القيمة وتكون أولى من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling if one knows of the usurpation and still claims ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3516)

فرع قال إذا علمت بالغصب فله الولد وعليك الحد ولا تعذر بقولك ظننتها

Mas'alah: What is the ruling on a partner retaining his share and later seeking compensation from the one who usurped it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

وإن تماسك بنصيبه وترك تضمينه للواطئ لعدمه ثم أراده بعد يسره أو أراده الواطئ وأباه المتمسك لم يلزم الممتنع منهما

Mas'alah: What is the ruling if the violator is the father of one co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

قال محمد إن كان الواطئ أبا أحد الشريكين فهو كالشريك نفسه في جميع ما تقدم غير أن ابنه يتبعه بقيمة نصيبه مع ما يتبعه الشريك من نصف قيمة الولد ونصف ما نقصتها ولادته إن كان معدما

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rent from the tyrant or teacher in a usurped house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5277)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أسكن المعلم في الدار على وجه الإسكان ثوابا على تعليم ولده فيها، فصار قد اشترى سكنى الدار منه بتعليم ولده فيها، فوجب لرب الدار أن يأخذ كراء داره ممن شاء منهما، بمنزلة من أخذ طعام رجل فباعه من رجل وأكله المشتري، أن لرب الطعام أن يضمن طعامه لمن شاء منهما، فإن ضمن البائع صح الشراء للمشتري، وإن ضمن المشتري كان له أن يرجع بالثمن على البائع، وكذلك صاحب الدار في هذه المسألة، إن أخذ الظالم بكراء داره لم يكن له رجوع على المعلم، وإن أخذ المعلم به كان له أن يرجع على الظالم بقيمة تعليم ولده أو بما يقع من التعليم للكراء إن كان أكراه على تعليم ولده بالسكنى في الدار وبزيادة زاده

على ذلك. وسواء علم المعلم بتعديه على الدار أو لم يعلم؛ لأنه منتفع، وهذا إذ لم يغصب الظالم رقبة الدار، وإنما غصب سكناها فقط. وأما إذا غصب الرقبة فليس لربها من كرائها شيء على واحد منهما، على القول بأن الغلة للغاصب جملة من غير تفصيل. وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا قبل هذا في هذه النوازل. وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on wudu with stolen water and slaughter with a usurped knife?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=310)

والوضوء بالماء المسروق والذبح بالسكين المغصوبة وسوى فيه بين موارد النهي وتوسط مالك والشافعي بين المذهبين فأوجبا الفساد في بعض الفروع دون بعض، وأنا أذكر حجج الفريقين ثم أذيل بمسائل توضح الفرق.

Mas'alah: What is the critique of the Hanbali analogy between wudu with usurped water and riba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=311)

قال (واحتج أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – بأن النهي يعتمد المفاسد إلى قوله ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل) قلت فيما قاله أحمد بن حنبل – رضي الله تعالى عنه – في الوضوء بالماء المغصوب وما أشبهه ومن تسويته بينه وبين مسألة الربا نظر فإن هذه

الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ولا على وصفها بل تسلط على الغصب من غير تعرض لكونه في وضوء أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهره التسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أو لا فإن الحديث قد بين ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

المسألة الأولى) الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها وقال الحنابلة ببطلانها فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار فالنهي في المجاور والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over usurped leather socks?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

(المسألة الثانية) غاصب الخف إذا مسح عليه عندنا صحت طهارته وصلاته وعند الحنابلة تبطل والمدرك عندنا أنه محصل للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا وإنما هو جان على حق صاحب الخف كالصلاة في الدار المغصوبة وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين هذا الفرع وبين المحرم إذا مسح على الخف أن المحرم مخاطب في طهارته

بالغسل ولم يأت به فلم تحصل به حقيقة المأمور به بكماله بخلاف الغاصب حصل حقيقة المأمور به بكماله مع حقيقة النهي فكان النهي في المجاور، وكثيرا ما يسأل عن الفرق بين هاتين المسألتين فيفرق بينهما بأمور وعبارات ليس فيها إبانة عن المقصود وسر الفرق ما ذكرته لك من وجود كمال حقيقة المأمور به في الغاصب وعدم وجودها في المحرم ففي صورة الغاصب نهي عن مجاور وفي صورة المحرم عدم المأمور به فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور فالبابان مختلفان من هذا الوجه وإن اشتركا في أن كل واحد منهما عاص باللبس.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed with usurped property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

(المسألة الثالثة) الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافا لأحمد والعلة وما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاورا وهي الجناية على الغير كما في الدار المغصوبة فإن قلت لا نسلم وجود حقيقة المأمور به؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فتكون السترة معدومة حسا مع العمد وذلك مبطل للصلاة وكذلك الوضوء بعين هذا التقرير ولا يمكنني أن أقول ذلك في الحج فإن النفقة لا تعلق لها بالحج؛ لأنها ليست ركنا ولا صرفت في ركن بل نفقة

Mas'alah: What does the author say about the first issue of prayer in a usurped house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

قال (المسألة الأولى الصلاة في الدار المغصوبة إلى آخرها) قلت لم يزد على حكاية المذاهب ومستندها ولا كلام في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between prohibition in usury and prohibition in usurpation regarding ritual purity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=325)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الغصب من غير تعرض لكونه في وضوء أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهره التسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أو لا فإن الحديث قد بين ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل» فسلط النهي على البيع المشتمل على الزيادة ولم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا تتوضأ بالماء المغصوب فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه اهـ.

Mas'alah: How should a mufti respond to someone seeking a fatwa to facilitate usurpation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=242)

المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا. أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from remaining property after usurpation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

وقد أجمعوا أنه يؤدي الدين مما بقي بعد الغصب إذا لم يقدر على الغاصب والسارق

Mas'alah: How do partners apportion compensation for an unjustly taken sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1511)

واحد منهما مظلمة وقعت عليه ويترادون الواحده، قال عنه يحي: للشبهة التي تأول المصدق والثانية مظلمة على صاحبي الشاتين فلما لم تعرف التي أخذت في الصدقة من التي تعدي فيها فليتحاص الأربعة في نصف قيمتها، والنصف الآخر بين هذين.

Mas'alah: How does the case of injury to an absent person's property differ from a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5522)

قال بعض أصحابنا وهذا بخلاف من جنى على مال غائب فإن هذا للسلطان أن يأخذ

القيمة من الجاني؛ لأن رب ذلك لم يرض بكون ذلك في ذمته فليس هو كمن رضي بمداينته.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a usurped slave who has fled with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5708)

وإن غصبك عبدا فأبق منه لم يجز / أن يصالحك على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق. وقد قال مالك في مكتري الدابة يتعدى إلى غير البلد الذي تكاري إليه فتضل الدابة أن لربها تضمينه القيمة. قال بعض فقهائنا القرويين: فإن قيل: أليس له ألا يغرم الغاصب قيمة

Mas'alah: Why is settlement for a usurped slave who has fled not considered a sale of an absconded slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5709)

الآبق ويتبع فلم لم يكن هذا بيع الآبق؛ لأنه وجبت له قيمة فأخذ فيها آبقا. قيل: ويجب على هذا ألا يأخذ فيه قيمة؛ لأنه لو شاء طلبه فصار انتقاله إلى القيمة كأنه بيع فهذا لا يعتبرها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's option between claiming the value or the slave in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5709)

م: ووجه طلبه القيمة؛ لأن الغاصب أتلف عليه عبده فوجب عليه غرم قيمته، ووجه أن له ترك القيمة وطلب عبده؛ لأن القيمة ليست حراما ألا يغرمها الغاصب فكأنه ترك له حقه وبقي على متقدم ملكه فليس هذا بيعا له. قال بعض الفقهاء: وقد رأيت أن ليس له إلا القيمة ولا يجوز أن يتركها ويطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5709)

م: وهذا يؤدي إلى أن يلزم بيع عبده كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim against the usurper's creditors for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

أخذ من الغرماء؛ لأنه إنما يأخذ ذلك عن الغاصب من غريم الغاصب فهو أسوة غرماء الغاصب، إلا أن يريد رفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه ببقية القيمة، ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7169)

نقصها وله أن يضمنه القيمة يوم الغصب، ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها، وإن شاء ربها أخذها وابتع الجاني بما نقصها دون الغاصب.

Mas'alah: How is compensation calculated when a third party injures a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7169)

م: وقيل إن كانت قيمتها يوم الغصب عشرين، ونقصها القطع النصف فأخذها ربها وما نقصها وذلك عشرة، نظر إلى قيمتها يوم جناية الأجنبي عليها فإن كانت مئة، وقيمتها خمسون، أخذ ربها من الجاني خمسين، فأعطى منها للغاصب عشرة وأخذ البقية، وهذا على مذهب أشهب الذي يرى أن الغاصب لا يربح كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling when a third party blinds a usurped slave's eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7170)

ومن المجموعة قال أشهب: ولو فقأ عينها أجنبي فلربها أخذها وما نقصها يوم الفقء من الفاقئ- في عدمه وملئه- ثم لا شيء له على الغاصب، وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب، وإن كان الغاصب أخذ ما

Mas'alah: Can the owners of mixed usurped goods settle by dividing the mixture by value or measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7225)

[المسألة الأولى: هل يجوز أن يصطلحا على أن يقتسما ذلك المختلط بينهما على قيمة الطعامين، وأما على قدر كيل طعام كل واحد، فجائز إذا رضيا جميعا] ونحوه قال أشهب في المجموعة قال: لا يقتسمان ذلك إلا بالسواء إذا كانت مكيلتهما واحدة، ولا يجوز أن يقتسماه على القيم؛ لأنه يدخله التفاضل في الطعامين. وقال ابن القاسم: تجوز قسمته على قدر قيمة القمح من قيمة الشعير، وهو مذهبه في المدونة.

وقال سحنون: ليس لهما أن يتركا الغاصب ويأخذا الطعان فيقسماه لا على تساو ولا على قيمة؛ لأن أحدهما لو اتبع الغاصب بمثل طعامه لم يكن للآخر أن يقول له: أنا آخذ من هذا الطعام مثل مكيلتي؛ لأنه ليس بعين طعامه، ولا لهما أخذ المختلط؛ كمن عصب خشبة، واغتصب نجارا عملها بابا لم يكن لهما أخذ الباب ليشتركا فيه، هذا بقيمة خشبته وهذا بقيمة عمله؛ لأن ذلك تغير، وإنما تلزمه القيمة.

Mas'alah: Can one owner take all the mixed usurped goods and compensate the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7226)

[المسألة الثانية: لو قال أحدهما: أنا آخذ الطعام كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه] قال ابن المواز: ولو قال أحدهما: أنا آخذ الطعام كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه لم يجز؛ وكأنه أخذ [50/أ] بما وجب له على الغاصب من القمح قمحا وشعيرا مختلطا. وقال أشهب في المجموعة: ليس ذلك له في القضاء، وأما على التراضي، فذلك جائز. قال يحيى بن عمر: إذا أعطاه ذلك على التراضي قبل التفرق، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a gift from a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7346)

فانتفع بذلك الموهوب يصير كأن المشتري أخطأ على مال إنسان فوهبه فابتدئ بإغرامه؛ لأنه هو المتعدي بالخطأ، وهو سلط الموهوب عليه، فمتى لم يقدر على إغرامه لعدمه أغرمنا المنتفع، ويصير على هذا التأويل لا فرق بين الغاصب إذا وهب، والمشتري والوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property reclaimed from a buyer, heir, or donee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7354)

[(2) فصل: في غلة ما استحق من يد مشتر أو وارث أو موهوب] قال ابن القاسم: ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم، فاستغلهم زمانا، ثم استحقوا، فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه، فاستغلهم، ثم استحقوا فالغلة للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه، فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب، ومن غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم، ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب له عالما بالغصب، فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب، فللمستحق أن يرجع أولا بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب، وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله ولبس الثوب حتى أبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها

بيد الموهوب، فعلى ما ذكرنا. ومن المجموعة قال أشهب وسحنون: لربه أن يتبع أيهما شاء اللابس في الثوب يوم لبسه والغاصب يوم غصبه، واحتج بالبيع أن لمستحق الطعام طلب الغاصب به أو طلب المشتري الذي أكله إذا لم يجز البيع، وكذلك في كتاب محمد، وقاله مالك، وذكر عن ابن القاسم مثل ما في المدونة. قال ابن القاسم في المدونة: ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبيد، وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق، ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. قال ابن القاسم: فالموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث؛ أو لا ترى أن من ابتاع قمحا فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها، ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع غرم ذلك كله ولا يوضع ذلك عنه؛ لأنه اشتراه؟ وإن هلك ذلك بيد المبتاع بأمر من الله بغير سببه وانتفاعه، فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة، فلا شيء عليه، ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع أو انهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان كان من وهبه الغاصب فاستغل أحرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب؛ لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. محمد: وقال أشهب: إن من وهبه الغاصب، له الغلة؛ إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري، قال: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من

قليل أو كثير أو سكن أو زرع، له ولا شيء عليه من غلة ولا كراء، ولا على الغاصب الذي باع منه، ويرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء، إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء، فيكون كالغاصب. محمد: قال ابن القاسم: فيمن ابتاع نخلا فيها ثمرة لم تؤبر أو لا شيء فيها، فقام المستحق وفيها ثمرة

قد طابت، فإنه يأخذها ما لم تيبس أو تجذ، وفي رواية لأبي زيد عنه: أنه يأخذها ما لم تجذ. قال محمد: فإن يبست أو جذت لم يأخذها؛ لأنها صارت غلة للمبتاع، ولو كانت قد أبرت حين الشراء فاشترطها المبتاع كانت الثمرة للمستحق وجدها قد يبست أو جذت أو بيعت أو أكلت، ويرد في فوتها مثلها إن عرفت المكيلة أو القيمة إن لم تعرف، ولو باعها لرد ثمنها، وله فيما ذكرنا قيمة ما سقى وعالج.

Mas'alah: What is the liability when a third party destroys usurped property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=865)

فإن أتلف السلعة متلف في يد الغاصب فعليه قيمتها يوم أتلفها وتكون القيمة لربها إلا ان تكون أقل من ثمنها يوم غصبت فيكون على الغاصب تمام ذلك ان شاء ربها وان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وكانت قيمتها للغاصب على المتلف وليس على الغاصب إلا قيمة ما تلف عنده من الأشياء كلها يوم غصبها سواء أتلفها هو أو تلفت من السماء الا أن يجدها ربها بحالها لم تتغير عند الغاصب بحال فإن كان ذلك فليس له غيرها ولو كان

المغصوب عبدا فأعتقه الغاصب رد عتقه ولو مات العبد بيد الغاصب أو قتل عمدا فقتل أو جنى جناية فأقيد بها فتلفت نفسه ضمن الغاصب في هذا كله قيمته يوم غصبه لا يوم هلك فيه العبد

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her husband's property after his travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1574)

و سئل : أبو القاسم القاري السوسي عمن تزوج امرأة بخمسين دينارا [295/3] مرابطية ، النقد منها عشرون ، فدخل بها و أقامت سنين و ولدت أولادا ثم سافر سفرا فأخذت رحلها الذي دخلت به ، وقيمته مائة و خمسون دينارا من هذه السوسية ، فباعت جميع ذلك و لم يبق منه شيء ، فجاء زوجها و سألها عنه فقالت ما أعرف ، فهل له متكلم في ذلك أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on the victim's recourse against the oppressor or the informer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2560)

رجوع الغارم المأخوذ منه المال على الظالم إن قدر على التخلص منه، وإن لم يقدر على التخلص منه ففي رجوعه على الشاكي به إلى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب الغصب من كتابه، والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه، والله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: Is a person who falsely complains to an authority liable for the damages incurred by the accused?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2650)

[ما أغرمه الظالم المشكو به يضمنه الشاكي] سئل عمن اشتكى به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم القائد المشتكي به جعلا وهو يريد أن يأخذ جعله ممن اشتكى به بالحكم الشرعي لكونه تسبب في إتلاف ما له فهل له ذلك أم لا؟. فأجاب: إن ثبت أن الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد وأغرمه بسبب ذلك ولولا شكواه ما أغرمه القائد فيغرم له ما أغرمه القائد لأنه ظالم له ومعتد هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة، قال ابن سراج.

Mas'alah: What is the liability of one who receives and disposes of usurped goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

قال ابن المواز وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك. وأما ما ذكرته عن القوم المعروفين بالغصب لا يملكون غيره معروف ذلك منهم، يدفعون الثياب والماشية لمن يبيعها لهم أو الغنم لمن يذبحها والثياب لمن يقطعها ثم يستحق ذلك ربه. هل يضمن ذلك من دفع إليه؟ [174/6]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a recipient of usurped goods based on knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

فأقول، والله تعالى أعلم: إن كان المدفوع إليه ذلك عالما بالغصب فلمستحقه الرجوع

عليه أو على الغاصب إن شاء، وإن لم يعلم بالغصب فلا شيء عليه إلا أن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس أو ذبح شاة أو انتحار بعير أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a gift of usurped property who consumes it unknowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

فإن وهب شيئا من ذلك أو أعمره فأكله واستهلكه وهو لا يعلم بالغصب، فإنما يرجع مستحقه على الغاصب إن كان مليا ويمكنه الرجوع عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the rightful owner to seek compensation from the recipient or the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

قال ابن القاسم: وقال أشهب وسحنون: المستحق مخير بأن يرجع على الموهوب له بما استهلك من الثياب أو أكل من الطعام أو على الغاصب.

Mas'alah: Can one sell or lease his share of a house when a co-owner's share is usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3045)

[إذا غصب جزء مشاع من دار، فهل يجوز التصرف فيما لم يغصب ببيع أو كراء أو قسمة؟] وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر، فغصبه نصيبه مشاعا هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه. [179/6] فأجاب: إنه لا سبيل للقسم فيها ما دام الأمر ممتنعا من الأحكام. وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل: إنه يدخل معه فيه. إذ لم يتبني نصيب المغصوب. وقيل: لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهذا أشبهه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something wrongfully and then the owner gives it as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3329)

[من تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells something wrongfully and then the owner gives it as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3329)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عمن تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged by a usurper's seizure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3465)

قلت: قول القرافي: والمعين لا يكون في الذمة، وقد تقدم له مثله في الفرق السابع والثمانين واختصره القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة من قواعده الفقهية يستفاد منه صحة قول القاضي المؤلف الشهير أبو عثمان العقباني رحمه الله في كتاب لباب اللباب في مناظرته مع القباب. في مسألة قيطون الإعانة الواقعة بين الحاكة والتجار بمدينة سلا أيام قضائه بها. قال رحمه الله: لم يقل بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له ولو صرح ا لغاصب بأن يقوم: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب لغير ما غصب ويبقى الدين فيا الذمة. انته. وأقام ابن عرفة في آخر ترجمة الرجوع عن الشهادة من مسألة لابن عبد الحكم مثله. قال ما نصه: يقوم منه أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن المقترض المتعوض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما. ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة: هي أن رجلا له دين على رجل، فعدى السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه، فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين. فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين. وصوب بعض المتأخرين براءته فقال: وما ذكره شيخنا في مختصره من فتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين غير صحيح، وليس بحجة علينا. والصواب براءته ولا مقال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an un-usurped share of a house by sale, lease, or partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

إذا غصب جزء مشاع من دار، فهل يجوز التصرف فيما لم يغصب ببيع أو كراء أو قسمة؟ ... 178

Mas'alah: What are the rights of a buyer of a usurped animal against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من اشترى دابة مغصوبة، فله القيام على بائعها ... 181

Mas'alah: What is the ruling on accepting food or money from a person whose wealth is entirely usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

فأجاب: طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب, وكذلك الدراهم المغصوبةوالدنانير المغصوبة هي ملك له, ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز ان تأخذه بالشفعة, بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فغن الخيار فيه لرب الحرير, فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير او دراهم أو طعاما

قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين. لك الهناء وعلى الظالم الاثم, اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلا, فإنك في أكلها مثله يغرمها لك صاحبها, ولكن الورع ترك أكل مال مستغرق الذمة, فإن أكلته يستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلت. وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب.

Mas'alah: Is notice required for a buyer who endowed land later found to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4016)

[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]

Mas'alah: What excuses are available to a buyer who endowed land later found to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

الأعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها. ... 438

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a share of jointly owned property when a co-owner is dispossessed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4250)

وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الآخر ممتنعا من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل لا مدخل له معه، إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا، وهذا أشبه بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's rights when the other's share is usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4320)

[دار مشاعة بين شريكين، غصب نصيب أحدهما] وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه؟ فأجاب: إنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعا فيه من الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن عل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب، وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا. وهذا أشبه بالقياس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheriting wealth from unlawful sources like usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5257)

فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب والحسن وأباه القاسم بن محمد وغيره وفرق مالك وأصحابه بين أن يكون حراما من جهة الغصب فيرد إلى أهله إن عرفوا وإن لم يعرفوا فينبغي للورثة التمسك برأس [

[546/9

Mas'alah: What should heirs do with ill-gotten wealth from usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

المال إن عرفوه والتصدق بما بقي وإن لم يعرفوا تصدق بجميعه يؤمرون ولا يجبرون وأهل الورع لا يرضون التمسك به

Mas'alah: What is the ruling on eating from a tyrannical usurping neighbor's food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وقال أيضا في الجار الغاصب ذي سلطان تخاف ناحيته يدعو جاره لطعام ويخاف منه إن لم يجبه على ماله وبدنه لا يجيبه ولا أحب قربه له بل يحتسب فيما أصابه فهو خير وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل ويخاف في عام مجيبه من عدائه لا باس بالأكل عنده منقبضا غير منبسط في الأكل ولا يشبع وإذا خرج استقاءه وإلا قدره وتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on helping a usurper give charity from his wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وسئل عن الغاصب هل يعان في إخراجه عن ماله على وجه الصدقة وهل للمعين أن يتناول منه ما يخرجه عنه لذلك وهل يأخذ منه شيئا وزوجته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped shared property and its compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5273)

وسئل السيوري عن شيء مشاع يغصب بسبب مالك النصف هل تكون مصيبته بسبب الذي أخذ من سببه أو منهما جميعا؟ فأجاب: إذا غصبت شيء مشاع فمصيبة المغصوب من المالكين جميعا فلا شيء على الشريك من ذلك قال ومن تصدق بمال غصب منه فهو [561/9] جائز للمتصدق عليه أخذه من الغاصب واختلف هل حوز الغاصب له حوز لهذا أم لا؟ والحيازة ضعيفة ولمن وقع في ذلك أن يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped water and property for Hajj expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5276)

فأجاب: أما الضيعة التي بدأت بها فما في غلتها بأس انفرد ذلك أو اختلط وأما الماء

الذي وصفت فلا يجوز للإنسان أن يأخذ ماء غيره ممن ليس عليه طلب لما يريد صاحبه أخذه فيمنعه منه لأجل أن غيره ياخذ ماءه هو أو لأنه هو لو تركه قد يأخذه غيره بل إذا قدر عليه وجب عليه تسليمه لصاحبه فما فات من ذلك تحلل منه بإيصال ما أخذه لمستحقه فيعطيه قيمة ذلك فإن كان له هو عنده مطالبة قاصصة بماله أيضا عنده وأما الغلة فتطيب له إذا تحلل صنيعه وأما مسألة الضيعة التي هي المسألة فهي مسألة خلاف لكن الوقت وشدته أرجو أن يكون هذا خفيفا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who live in usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

فأجاب: لا تسكن فقيل له هل يعامل ساكنوها فقال وإذا عاملوا من أكثر ماله حرام فلا يجوز ولو كانوا يعاملون أهل الحلال فهي جائزة ولوعاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر فيعمل عليه وأما قبول هديته ومعروفه فإن سكنوا هذه فاجتمع عليهم من كراء الأرض المغصوبة ما استغرق ذممهم لم ينبغ قبول هداياهم ومعروفهم لعدم تمكن أهله منه وأما لو بدلوا للمغصوب منهم قيمة كراء أرضهم أو تصدقوا بذلك لجهل أرباب الأرض فمعروفهم جائز ومعاملتهم جائزة في العمل على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods received from known usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5342)

المعروفين بالغصب لا يملكون غيره معروف ذلك منهم يدفعون الثياب والماشية لمن يبيعها لها أو الغنم لمن يذبحها والثياب لمن يقطعها ثم يستحق ذلك ربه هل يضمن ذلك من دفع إليه فأقول والله أعلم إن كان المدفوع إليه ذلك عالما بالغص فمستحقه الرجوع إليه أو على الغاصب إن شاء وإن لم يعلم بالغصب فلا شيء عليه إلا أن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس أو ذبح شاة أو انتحار بعير أو ما أشبه ذلك فإن وهب شيئا من ذلك أو أعمره فأكله واستهلكه وهو لا يعلم بالغصب فإنما يرجع مستحقه على الغاصب إن كان مليا ويمكنه الرجوع عليه كذلك قال ابن القاسم وقال أشهب وسحنون المستحق مخير بين أن يرجع على الموهوب له بما استهلك من الثياب وأكل من الطعام أو على الغاصب.

Mas'alah: Is a son-in-law who pays land tax to rescue property from the ruler entitled to priority over creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)

فأجاب التونسي : إن كان هذا الخراج لو لم يؤده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج وأهلكها حتى يكون صهره هو الذي أخرجها من يد السلطان بهذا الخراج فالذي أراه أن يكون أحق بها من الغرماء كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص أنه يكون أحق به ويرجع بما فداه به وفيه اختلاف .

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurping Bedouins and those overwhelmed by debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5874)

[مبايعة الأعراب الغاصبين ومستغرقي الذمة]

Mas'alah: What if a third party cuts off the slave-girl's hand and flees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: أرأيت إن كان قطع يدها أجنبي من الناس فهرب، فلم يقدر عليه، فأتى ربها فاستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذ جاريته ويتبع الجاني إن أحب، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب، ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is claimed by a third party after being altered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

قلت: أرأيت لو أني اغتصبت من رجل سويقا فلتته بسمن، فأتى رجل فاستحق ذلك السويق؟ قال: تضمن له سويقا مثل ذلك السويق. قلت: فإن اغتصب رجل من رجل ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر، فأتى رجل فاستحقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأراه مخيرا بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته يوم غصبه. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقا؟ قال: أحب ما فيه إلي، أن يضمن له حنطة مثل حنطته.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave-girl is reclaimed after being divided and having a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2065)

قلت: فلو أن جاريتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث، أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى، فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعدما ولدت؟ قال: يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحقت في يديه على صاحبه فيقاسمه الجارية الأخرى إلا أن تكون قد فاتت، فإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the division of zakat by a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=505)

أصبغ: العلماء على خلافه, وخرجهما ابن بشير على صحة قسم الغاصب ولغوه, ورده ابن عبد السلام: بأنه بناء على أنهم شركاء, والمشهور خلافه يرد بمنعه, بل على أنها غير متعلقة بذمة ربها وهو المذهب , وليس الكلام في المفرط.

Mas'alah: What is the ruling if the price of spoils is usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

ابن بشير: ولو غصب ثمنه.

Mas'alah: How is the price determined when the original owner reclaims property from a buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

ابن القاسم: يريد بثمنه: وهو مصدق فيه إن لم يستنكر بحيث يستدل على كذبه فيأخذه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms property from a thief seeking reimbursement from the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

ابن بشير: في رجوع من فدى ما بيد لص بفدائه على ربه خلاف معروف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stolen slave is lost after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2525)

أصبغ: أن فات العبد حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن أو القيمة فالعهدة على السارق، وإن اختار ربه الثمن. ابن رشد: أن أخذ ربه الثمن ففي نقد العهدة إليه عن الغاصب قولان لظاهر هذا السماع ودليل قولها في الاستحقاق. ورواية سحنون غائبا ما في استحقاقها، وإذا لم تنتقل عهدة في القيام فأحرى في الفوت وهو دليل قولها في الغصب أن المستحق إذا أجاز البيع لزم المشتري الشراء؛ لأن الذي يوجبه النظر إذا انتقلت العهدة عن البائع إلى المستحق أن يكون المشتري بالخيار إن كانت ذمة المستحق معيبة بعدم أو حرام، فقول ابن القاسم في هذا السماع بانتقال العهدة

للمستحق معناه: إن لم تكن ذمة المستحق أدنى من ذمة السارق، وقول أصبغ صحيح؛ لأن العبد إذا فات لم يكن للمستحق أخذه فلا خلاف في عدم انتقالها عن السارق ولو اختار المستحق أخذ الثمن، وكان القياس إذا لم يفت العبد أو فات بزيادة أن لا يختلف في عدم انتقالها للمستحق؛ إذ ليس له أن يضمن الغاصب قيمته؛ فكأنه هو البائع إلا أن يقال: إذا باعه على أنه له فقد رضي بالتزام الدرك إن جاء له طالب وهو بعيد إنها يتصور الاختلاف في انتقال العهدة إذا أجاز المستحق البيع إذا كان العبد قد فات، وكان سيده مخيرا في تضمينه الغاصب، وفي إجازته البيع، وفي أخذه عبده فاحفظ أنها ثلاثة أوجه: إذا أجاز المستحق البيع وأخذ الثمن، وجه تنتقل فيه العهدة ووجه لا تنتقل فيه اتفاقا فيهما. ووجه فيه خلاف. هذا موجب النظر عندي في هذه المسألة، وكان بعض من مضى يحصل في انتقالها ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرق بين أن يكون العبد قائما أو فائتا لا يفرق في فوته بين أن يكون المستحق أخذه أولا، وإذا أخذ المستحق القيمة من الغاصب فالعهدة عليه اتفاقا؛ لأن العبد وجب له بالقيمة التي أخذت منه فيه، فإن استحق العبد من يد المشتري من الغاصب على القول أن العهدة لا تنتقل عن الغاصب فرجع المشتري على الغاصب بالثمن رجع به الغاصب على المستحق، فالإعذار فيما أثبته المستحق الثاني على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first owner when a slave is lost and the buyer cannot return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2526)

من الغاصب إنما يكون على المستحق الأول الذي رجع عليه الغاصب لا على الغاصب؛ لأن من حجته أن يقول أنا لا أدفع إذ لي على من أرجع، فإن خاصم ودفع لم يكن له

رجوع إلا على الخلاف المتقدم في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق والذي يفوت به العبد عند مشتريه من الغاصب، فوتا لا يكون للمغصوب منه أخذه أن تضهب عينه أو يحصل في حال لا يجوز بيعه من إباق أو مرض مخوف على القول: إنه لا يجوز بيع المريض؛ لأنه كأخذه يكون مبتاعا له بما وجب له على الغاصب من القيمة أو الثمن ويتخرج في هذا قولان على اختلافهما فيمن باع عبدا أبق عند المشتري ثم فلس هل له أخذه وترك محاصة العرماء أم لا؟ و

Mas'alah: Who is obligated to purchase the food when goods are destroyed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2585)

وفي بعض النسخ: اشترى على ما لم يسم، فاعله موافقا لأول المسألة على روايتنا، على هذا اختصرها الشيخ ورأى من قال: البائع يشتري ذلك إنه لا يلزم المتعدي أكثر من القيمة، وقال بعضهم الشراء على المتعدي وينقله إلى محل تعديه، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating usurped food unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

قال مع ابن شاس: ولو قدمه الغاصب لضيفه فأكله غير عالم ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding the usurped item to its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

قالا: ولو قدم الغاصب المغصوب للمغصوب منه فأكله برئ، وكذا لو أكرهه على أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner voluntarily eating the usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

قلت: أما أكله طوعا فلا أعرفه لغيره، والجاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب من ذلك إلا بما يقضي به عليه، إن لو أطعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الآكل، وأما أكله مكرها فهو كمن أكره رجلا على إتلاف مال، وقد تقدم وما أدري من أين نقلا هذين الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is killed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

ولو قتل المغصوب أجنبي فلربه أخذ الغاصب بغصبه أو القاتل بقيمته يوم القتل، فإن أخذه بها وهي أقل منها يوم الغصب، ففي صحة رجوعه بتمامها يومه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse when the owner takes the value from the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

محمد: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن أخذ القيمة من القاتل أنه يرجع بتمامها يوم الغصب على الغاصب كما ذكرنا.

Mas'alah: Is the owner of the usurped item preferred over other creditors of the insolvent usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

الصقلي: وعليه ألزم بعض القرويين ابن القاسم، أنه لو كان الغاصب عديما لم يكن المغصوب منه أحق بما أخذ من القاتل من غرماء الغاص، لأنه بالنيابة عنه أخذه إلا

Mas'alah: What is the ruling on the option to demand compensation from the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

قال ابن الحاجب: فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه، فقبله ابن عبدالسلام وابن هارون، وزاد: قال سحنون في الجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between taking back the usurped item or its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

وقوله في نقل المغصوب: إن ربه مخير في أخذه أو قيمته، ولم يقل بوجوب القيمة إلا ابن القاسم حسبما تقدم للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to take back the slave-girl or keep the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

عياض: وفي بعض رواياتها لرب الجارية أخذها ورد ما أخذ، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة، قيل: هذا قول مالك قال: هذا رأيي، وكذا لان عتاب وعلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party injures a slave that was usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

وفيها: لو قطع يد الجارية أجنبي لم يكن لربها أخذ الغاصب بما نقصها، وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بجنايته لربها أخذها وإتباع الجاني بما نقصها دون الغاصب.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped slave girl is injured by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

الصقلي: قيل: إن كانت قيمتها يوم الغصب عشرين ونقصها القطع النصف فأخذها ربها ونقصها عشرة نظر لقيمتها يوم الجناية، فإن كانت مائة ونقصها القطع خمسين أخذه ربها من الجاني يعطي منها للغاصب عشرة أخذها ما بقي، وهذا علي قول أشهب أن الغاصب لا يربح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party gouges out the eye of a usurped slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

الصقلي: لأشهب: لو فقا عينها أجنبي فلربها أخذها ونقصها من الفاقئ في عدمه وملائه، ولا شئ له على الغاصب، أو إسلامها وأخذ قيمتها منه يوم الغصب، ولو أخذ فإن كان عديما أخذ ذلك من الجاني على الغاصب، وإن كانت قيمتها يوم الغصب أكثر فله طلب الغاصب بالقيمة نقصها من الفاقئ وهو أكثر من قيمتها يوم الغصب أخذ منه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the injurer when the owner takes compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

سحنون: لها تفسير ابن عبدوس هو إن كان أخذه الغاصب من الفاقئ أكثر من

قيمتها يوم الغصب أخذ جاريته واتبع الغاصب بما أخذ من الجاني، أو يتبع الجاني به ثم يرجع الجاني به علي الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a third party damages a usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

قلت: زاد في النوادر: قال أشهب: إن لم يأخذ من الجاني شيئا فربها إن أخذ قيمتها من الغاصب وهي أكثر، فللغاصب طلب الجاني بما لزمه، وإن كان ما أخذ من الغاصب أقل

رجع علي الجاني بما فضل له مما بين القيمتين، وأخذها الغاصب بما أدي من القيمة يوم الغصب، وأنكره محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse when a third party damages the usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

أشهب: ولو أخذ من الجاني أو لا نقصها وهو الأكثر فلا طلب علي الغاصب، وإن كان الأقل تبع الغاصب بباقي قيمتها يوم الغصب، علي قول سحنون: لا شيء له إلا أخذ جاريته ونقصها من الجاني كان أكثر من قيمتها اللازمة للغاصب أو أقل ولا شيء عل الغاصب، او يأخذ من الجاني قيمتها يوم الغصب ويسلم له الجارية، وما يلزم الجاني يأخذه منه الغاصب، لأنه لما ضمنه القيمه يوم الغصب، صارت الجناية إنما هي علي الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce when the status of the donor as a usurper is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

وفي استحقاقها إن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب، وكذا للشيخ عن المجموعة في المشتري وشكك في حمله على الشراء بأن ثبوت استحقاقه بموجبه، ويمين ربه يوجب كونه غصبا، فإذا احتمل كونه في يد من استحق منه بغصب أو شراء وجب حمله على الغصب لتحققه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gifts palm trees and the donee takes their produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

الشيخ في الموازية لابن القاسم: من غصب نخلا فوهبها رجلا اغتلها سنين فلربها أخذها وغلتها من الغاصب، فإن كان عديما أخذ ذلك من الموهوب وحاصه بما أنفق، وقال أشهب: الموهوب كالمشتري لا غلة عليه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the usurper who gifts palm trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

قلت: الأول قول ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gifts usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

ونقلها الصقلي بلفظ: من غصب طعاما أو إداما أو ثيابا فوهبها، وكذا هي في المجموعة قال: ولمحمد عن أشهب يتبع أيهما شاء كقول مالك في المشتري يأكل ويلبس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gifts a sheep that is then eaten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

وسمع عيسى ابن القاسم: من غصب شاة فوهبها من أكلها، غرم الغاصب قيمتها إن كان

مليا، وإلا غرمها من أكلها، وإن وهبها بعد ذبحها فكذلك، فإن كان الغاصب عديما غرم آكلها قيمتها مذبوحة، وما بين قيمتها حية ومذبوحة على الغاصب ولو كان معدما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the usurper and the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

وقول ابن القاسم في الشركة منها: يرجع أولا على الموهوب له إن كان مليا، وإلا فعلى الغاصب، وإن رجع عليه رجع الغاصب على الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع الموهوب له على الغاصب، عكس القول الأول، فإن كانا عديمين رجع على أولهما يسرا.

Mas'alah: What are the five opinions on the rightful owner's recourse in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

فيتحصل فيه خمسة أقوال، بقول أشهب روى ابن عبدوس عنه: أن المستحق يتبع أيهما شاء الغاصب الواهب أو الموهوب له.

Mas'alah: What is the analogy between a buyer and a donee in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

قال: واستحسنه سحنون واحتج بالبيع، لو ابتاع طعاما فأكله فله أن يضمن من شاء

منهما الغاصب أو المشتري، فكذا الموهوب له.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a donee regarding recourse in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

قلت: قال الصقلي: الفرق بين المشتري والموهوب له أن المشتري إذا غرم رجع بثمنه على الغاصب، والموهوب له إذا غرم لم يرجع، إذ لا عهدة له الغاصب، وقاله المازري، ويتم على القول أن الموهوب له لا يرجع على الغاصب بما يغرمه، والقيمة على الآكل الموهوب له أو المشتري يوم الأكل، وعلى الغاصب يوم الغصب، لأنه هو وقت ضمان كل منهما، وقاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner chooses to seek compensation from the donee for the usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

قال ابن عبد السلام: انظر إن اختار المالك تغريم الموهوب له، ومن ذكر المؤلف معه قيمة المغصوب، وهي أقل من القيمة اللازمة للغاصب، فهل للمالك الرجوع بتمام القيمة أو لا؟ على ما تقدم في الأجنبي يقتل الأمة المغصوبة بيد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to pursue either the usurper or the donee according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

قلت: هذا التفريغ الذي ذكره إنما يتأتي على قول أشهب لقوله: إن اختار المالك، ولا خيار له إلا على قول أشهب أنه يتبع أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when the value of the usurped property changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

قال المازري: واختاره محمد وسحنون فيرد إجراؤه على ما تقدم في الأجنبي بقول المازري تفريعا عليه: لو كانت قيمة الثوب يوم الغصب عشرين ويوم اللبس ثلاثين، فإن أخذ من الغاصب عشرين لم يرجع على الموهوب له بالعشرة تمام القيمة يوم اللبس، لأنه إذا اختار طلب أحدهما فكأنه أسقط الطلب عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the buyer is forced to pay compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

الصقلي: لأشهب: إن باعها الغاصب بمائة فقتلها المباع وقيمتها خمسون فأغرمه مستحقها قيمتها خمسين، فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق وذلك

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's recourse against the usurper for the remainder of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

خمسون ويرجع المستحق أيضا على الغاصب بخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the buyer's recourse when the purchased slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

والقياس قول ابن القاسم: لأن المستحق لما أغرم قيمتها المبتاع كأنه أخذ عين شيئه، وانتقض البيع بين المشتري والغاصب، فيجب رجوعه بثمنه أجمع، ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين وباعها الغاصب بمائة وقتلها المبتاع وقيمتها خمسون، وأخذ مستحقها قيمتها من المشتري، رجع المشتري على قول أشهب على الغاصب بما غرم وهو خمسون، ورجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the full price according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

وعلى قول ابن القاسم: يرجع المشتري بثمنه وهو مائة، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك عشرون ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

ووجه قول أشهب: أن المشتري إنما يرجع على الغاصب بالخمسين التي غرمها، ويرجع

المستحق ببقية الثمن، فإن المشتري إذا رد إليه مثل ما أخذ منه فكأنه لم يغرم شيئا، والغاصب لا يربح كون الباقي بيده للمستحق.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Ashhab's ruling on the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3390)

بمائة إلى آخر ما ذكرناه نحن عنه، وعقبه بقوله تأمل كلامه ذكر هنا على قول أشهب أنه يرجع المشتري على الغاضب بما غرم، وذكر في الصورة التي فوق هذه أنه يرجع بما بين القيمة وتمام الثمن فهو كالمتناقض.

Mas'alah: What is the textual corruption in Ibn Abd al-Salam's copy that caused his error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3390)

الثاني: أنه لا يخفى على منصف فهم ما نقلناه عن الصقلي أن ما ذكره ابن عبد السلام غلط سببه أن نسخته فيها نقص لم ينتبه له بحيث يحمله ذلك على مطالعة نسخ ابن يونس، والنقص المذكور هو ما بين قوله: فليرجع المبتاع على الغاضب، وبين قوله: بخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيه، والنقص هو لفظها غرم للمستحق وذلك خمسون، ويرجع المستحق أيضا على الغاصب. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on recourse against a usurper and the recipient of a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

وقال المازري: فيه ثلاثة أقوال، قول ابن القاسم: يبدأ بطلب الغاصب إن كان مليا ولا يرجع على الموهوب له، فإن كان عديما فعلى الموهوب له، وفي الاستحقاق لغير ابن القاسم: يبدأ بالموهوب له؛ لأنه المنتفع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the option of the claimant in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

وقال أشهب: الطالب بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements when reclaimed land is later claimed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

قلت: هو مقتضى المدونة لقولها في الغصب: من أحيا أرضا يظنها مواتا ليست لأحد فاستحقها رجل، قيل له ادفع قيمة العمارة مع ثولها في حريم البئر الحرث إحياء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when usurped goods are reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2605)

قال ابن القاسم: وإن غاب المتعدي، فالمستحق مخير البيع ويأخذ الثمن من المبتاع ثانية إن رضي له المبتاع بغرمه ثانية، وإلا أخذهما منه ربهما، إنما قال هذا محمد، لأن ليس على المشتري غرم الثمن ثانية إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a reclaimed slave when the buyer dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2952)

ومن مات وبيده عبد بعد أن أفاد عبده مالا، ثم اعترف مسروقا، فالمستحق مخير إن شاء أخذ المال الذي ترك بيد المبتاع مما أفاد عنده لو لم يرجع مبتاعه بالثمن على بائعه، وإن شاء اتبع الغاصب بقيمته، وكان ما ترك لمبتاعه. [6/ 326]

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes damage to goods after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

وكيف إن تعدى فيه متعد وذكر التداعي في هلاكه

Mas'alah: What are the remedies when a partner denies the other's share in a slave and the slave has offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3683)

ومن العتبية: روى ابن القاسم، عن مالك، في أمة بين رجلين؛ جحد أحدهما نصيب الآخر فيها، فلم يجد بينة حتى ولدت أولادا، فأعتق منهم، ووهب، وباع، ومات بعضهم، ثم أصاب صاحبه البينة، وحكم له. قال: أما عن باع، فله – إن شاء– نصف الثمن، أو ونصف الرأس إن وجده، وما أعتق: فلشريكه أخذه ودفع القيمة يوم الحكم عليه بالقيمة في ملئه، وإلا بقي نصفه له، ونصفه للآخر، ولأنه لو مات هذا المعتق، لم يضمن معتقه، فلذلك عليه قيمته يوم الحكم، وما وهب: فله نصف الرأس إن وجده،

ومن مات منهم. لم يضمنه– يريد: ولو ماتت لضمنها؛ لأنه غاصب لنصيب صاحبه لجحده، ولا يضمن الولد إلا أن يقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits false testimony and offers to return property in cases involving a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3954)

ولو قال المشهود عليه والعبد في الكتابه لم يعجز: أنا آخذه مكاتبا، فيرق لي بالعجز أو يعتق فأخذ ما ودى، والولاء لعاقد الكتابة، وأنا أرد المائتي دينار فذلك له، لأنه إنما أخذ بعض ما غصب منه، وليس ببيع كتابة، وقد غمزه بعض أصحابنا قال: ولو قال وهو مدبره: أنا آخذ مديرا فأختدمه، فإن رق بالدين كان لي، وإن عتق كنت قد اختدمته، وأنا أرد المائتين، فذلك له، لأنه إنما أخذ بعض ما غصب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice of which usurper to hold liable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

قال أبو محمد: والذي قال محمد من هذا إن كان على أن ربه الأول يضمن الغاصب الأول أوفر القيمتين من قيمته يوم غصبه الأول أو من قيمته يوم غصبه من الثاني فليس هذا قول مالك وإنما له أن يضمن الأول قيمته يوم غصبه أو يأخذ عين عبده/ أو يدعه ويدع الغاصب الأول ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه من الثاني ثم لاشيء له على الأول فإن أراه محمد أن الغاصب الأول إذا قبض قيمته يوم غصبه الثاني منه وهي أكثر من قيمته يوم غصبه الأول أن يدفعها كلها إلى ربه الأول لأنه مختار لتضمين الغاصب الثاني

دون الأول فذلك صحيح، وإن قال من غصبه من الآخر: العبد لي لم أغصبه من أحد قيل للمقر ادفع قيمته إلى الذي [9/ 358]

Mas'alah: Does proof of ownership by another remove the usurper's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

وليس قيام البينة للآخر يخرج هذا من الضمان لأنه يقول غصبته من غير الذي شهدت له البينة وهو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper and the killer when a usurped slave is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4761)

وقال سحنون: لا يرجع على الغاصب بشيء، ومسألة مالك في لبس الثوب أصح، وأما أخذ قيمتها من الغاصب فقط، أو قيمتها من القاتل يوم القتل فقط كما لو نقصت لم يأخذها من الغاصب ناقصة وما نقصها فإنه لو باعها فماتت عند المبتاع لم يكن له قيمتها يوم الموت، وأما أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب وليس له أخذ الثمن فيرجع بتمام القيمة يوم الغصب، ويرجع بتمام الثمن، وخالفه ابن المواز وقال: له أن يرجع على الغاصب بتمام قيمتها يوم الغصب لأن أخذه ما أخذ من القاتل لأنه غريم لغريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim the higher value from the usurper or the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4761)

قال أشهب: إذا قتلها أجنبي فبخلاف قتل الغاصب الذي قتل ما قد كان ضمن، والأجنبي قتل ما في ضمان غيره، فإن أخذ منه الغاصب قيمتها أخذ ربها بالأكثر من ذلك أو من قيمتها يوم الغصب، وإن لم يأخذ قيمتها فلربها استيعاب أوفر القيمتين، فإن أخذ من الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي أكثر أخذ/ [على القاتل بتمام القيمة يوم القتل وأخذ] الغاصب قيمتها من القاتل يوم القتل، وإن كان ما أخذ من الغاصب أقل رجع على القاتل بتمام القيمة يوم القتل، وأخذ الغاصب من القاتل باقيها وإن أخذ ربها من القاتل قيمتها يوم القتل وهي أوفر، لم يرجع القاتل على الغاصب بشيء، ولا يرجع عليه ربها بشيء، وإن كانت أقل رجع ربها على الغاصب بتمام قيمتها يوم الغصب، وقال ابن المواز: إذا أخذ من القاتل قيمتها يوم القتل وهي أقل من قيمتها يوم الغصب، رجع على الغاصب بالفضل [10/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when the value at the time of usurpation is less than at the time of killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4762)

لأنه يقول: إنما أخذت من قاتلها ما وجب لغاصبي عليه فهو غرم غريمي، وأنا آخذ تمام حقي من غريمي، ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل، فلا رجوع له على القاتل بشيء، وللغاصب طلبه، وزعم أشهب إن ربها يرجع على القاتل بفضل القيمة، ولم يعجبنا هذا إلا أنه لما ضمنه قيمتها يوم الغصب فقد ملكه إياها يومئذ، فتمامها ونقصها له وعليه، وأما لو أخذ من القاتل القيمة فلم يختلف ابن القاسم وأشهب أنه يرجع بتمام قيمتها يوم الغصب على الغاصب على ما ذكرنا، قال: وجعلت على المشتري قيمتها يون القتل كالأجنبي وإن كان الثمن أقل،

لأنه لم يضمنها إلا يوم القتل، وجعلت الغاصب إذا قتلها لم يضمن إلا قيمتها يوم الغصب وإن كانت أقل من القيمة يوم القتل، لأنه من يوم الغصب ضامن، وقد اجتمع ابن القاسم وأشهب في القتل واختلفا في جنايته عليها دون القتل وذلك عندنا سواء.

Mas'alah: What are the owner's options when a third party injures a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4763)

قال أشهب: والأمة يفقأ/عينها أجنبي فلربها أخذها وما نقصها يوم الفقء من الفاقئ في عدمه وملائه ثم لا شيء له على الغاصب لأنه لو كان هو الفاقئ لم يتبعه بما نقصها، وإن شاء تسلمها وأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب إذ كان ذلك أكثر مما نقصها يوم الفقء، وإن كان الغاصب أخذ ما نقصها من الفاقئ وهو أكثر من قيمتها يوم الغصب، أخذ منه الأكثر، قال سحنون: لها تفسير وكأنه لم يعجبه تفسير أشهب.

Mas'alah: How is the liability calculated when a usurped slave-girl is injured by a third party and the usurper has collected compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4763)

قال ابن عبدوس: وتفسيرها: ينظر، فإن كان الغاصب قد أخذ من الفاقئ ما نقصها وذلك أكثر من قيمتها يوم الغصب لأنها زادت فله أخذ جاريته ويتبع الغاصب بما أخذ، فإن كان عديما طلب بذلك الجارية ورجع الجاني على الغاصب، وإن كانت قيمتها يوم الغصب أكثر فله طلب الغاصب بالقيمة وتبقى الأمة للغاصب وما أخذ في نقصها، وإن شاء أخذ الأمة وابتع الغاصب بما أخذ من الجاني ويتبع به الجاني ثم يرجع به الجاني

على الغاصب، قال أشهب: وإن لم يأخذ الغاصب من الجاني شيئا فإن لربها إن أخذ قيمتها من الغاصب وهو أكثر فللغاصب طلب الجاني بما لزمته، وإن كان ما أخذ من الغاصب أقل رجع على الجاني بما فضل له مما بين القيمتين، وأخذه الغاصب بما ودى من القيمة يوم الغصب إلى الغاصب، وهذا مما أنكره ابن المواز وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim against the usurper when the third-party injurer has already paid compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4763)

قال أشهب: ولو كان إنما أخذ من الجاني أولا ما نقصها وهو الأكثر فلا/طلب له على الغاصب، وإن كان هو الأقل رجع على الغاصب بما بقي له من قيمتها يوم الغصب، وعلى قول سحنون: ليس له إلا أخذ جاريته وما نقصها من الجانب كان أكثر من قيمتها التي تلزم الغاصب أو أقل ولا شيء له على الغاصب، أو يأخذ من الجاني قيمتها يوم الغصب، وتسلم إلى الجارية، وما يلزم الجاني يأخذه منه الغاصب لأنه لما ضمنه القيمة يوم الغصب صارت الجناية إنما هي على الغاصب. [10/ 329]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who dies in the hands of a buyer from a usurper who is unaware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4809)

من المجموعة: قال مالك وابن القاسم وأشهب وابن كنانة: إذا ماتت الأمة بيد مبتاع من غاصب ولا يعلم، فلا شيء عليه، وكذلك الدابة أو المبتاع والطعام فيما هلك عنده.

قال ابن القاسم: ويصدق فيما لا يغاب عليه ولا يصدق فيما يغاب عليه، ويحلف: لقد هلك، ثم يضمن قيمته يريد: إن لم يرد أتباع الغاصب بالثمن ولا بالقيمة، ولو أقام بينة بهلاك ذلك من غير سببه برئ، ولو باع ذلك لم يضمن غير الثمن ويصدق في مبلغه، ولأن الشيء يعرف في يديه ثم يتغير عنده بكبر وغيره، والمسألة من أولها عن عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ولو أن الغاصب أودع السلعة لم يضمن المودع هلاكها من غير فعله، قال أشهب: أو يكون على أن مودعها له غاصب فيكون ضامنا، قالا: ما أصاب الأمة عن مبتاع بغير معيبه من عمى أو عور أو نقص بدن وسوق فلا يضمن، وإما أخذها ناقصة أو اتبع للغاصب بالثمن وإن شاء بقيمتها يوم الغصب إلا في حوالة السوق فلا يضمن قيمتها. [10/ 375]

Mas'alah: What is the liability of a buyer for damage to a usurped property before it is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4810)

قال أشهب: ولا يضمن المشتري إلا جنايته، قال مالك: وكذلك الدار تهدم وتحترق بيد مبتاع فلا شيء عليه، وإما أخذها بحالها ولا شيء له مما/أصابها وإلا أتبع الغاصب بالثمن، وقال ابن القاسم وأشهب: وكذلك الأمة يدخلها عيب وليس له ما نقصها عليك، ولا على الغاصب وإذا سلمها رجع على الغاصب بالأكثر من قيمتها يوم الغصب، أو الثمن الذي أخذ، وإن أخذها منك رجعت على بائعك بالثمن كله، قال ابن القاسم، ولو جعلت له إذا أخذها معيبة أو يرجع على الغاصب بنقصها لكان الغاصب يؤدي أيضا جميع الثمن للمبتاع ولا يرجع بما ودي في نقصها على أحد، قال أشهب: والغاصب نفسه لو فقأ عينها لم يكن لربها إذا أخذها أن يغرمه نقصها، وأما أخذها

ناقضة، أو ضمنه قيمتها كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a usurped slave-girl who dies or is found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4810)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اشترى أمة من غاصب ولم يعلم فماتت عنده ثم استحقت لم يرجع المشتري على الغاصب بشيء، ورجع عليه المستحق بالقيمة أو بالثمن. قال أشهب: ولو أستحقت أنها حرة رجع المشتري على الغاصب بالثمن، ولا يرجع عليه في المدبرة بشيء، وتكون كالأمة تموت عنده. قال محمد: وكذلك الكاتبة، عندي قال: وإذا استحقت بحرية وكانت (كذا) ، فافتضها قال: لا صداق لها، وقال المغيرة في كتاب محمد: لها صداق المثل وانفرد بذلك. قال محمد: ولو قذفها ثم استحقت بحرية لحد لها، ولو قطعت يدها فأخذ ما نقصها لودي إليها وطالبت هي بالدية العاقلة في الخطأ/والقصاص لها في العمد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from a usurper who dies leaving property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4810)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يشترى من الغاصب فمات بيد المبتاع فترك مالا: سيده إن شاء أخذ ماله فقط ورجع المبتاع على البائع بجميع الثمن، وإن شاء ترك ماله وأخذ من الغاصب القيمة أو الثمن. [10/ 376]

Mas'alah: Who bears the loss of a slave who dies after evidence of usurpation is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

من العتبية: قال سحنون: قال مالك: ومن أقام بينة في عبده أنه غصب منه وهو بيد مشتر فمات العبد بعد قيام البينة فإن مصيبته ممن استحقه، قال سحنون: وأنا أقول: هو من المبتاع حتى يقضى به لمستحقه.

Mas'alah: Why does the loss of a claimed slave fall on the claimant who chose to pursue the slave rather than compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

قال ابن حبيب عن أصبغ مثل ما قال مالك: إن مصيبة العبد من الذي أقام فيه البينة، لأنه كان مخيرا بين طلبه العبد بعينه وبين طلبه الغاصب، إما بالقيمة أو بالثمن، فاختياره لطلب العبد وإقامة البينة فيه ترك منه للثمن أو القيمة.

Mas'alah: Who bears the expenses of an animal impounded pending a second witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

ومن سماع ابن القاسم: ومن اعترف دابة وأقام فيها شاهدا فأوقفت ليأتي بشاهد آخر فإن نفقتها في الإيقاف على من تكون له، وكذلك في الجارية، وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم مثل رواية عيسى عنه والدابة تموت والدار تعطب بيد الجاحد في الخصوم وقال: قال أصبغ: ومن ادعى في غنم بيد الغاصب فلتوقف له في وغلتها حتى

تأتي البينة، وإن ادعاها بيد من ليس بغاصب وادعاها بوجه خرجت بها من يديه، فإن جاء بشبهة بينة وأمر ظاهر [10/ 377]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a buyer who has intercourse with a purchased slave-girl later claimed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4813)

شيء فللمستحق أخذه من المبتاع، فإن كان حاباه في القيمة فلهذ أخذ المحاباة من الهادم ولا شيء عليه في وطئه الأمة بكرا كانت أو ثيبا استحقت بملك أو بحرية، وقاله مالك وأشهب وقال المغيرة في موضع آخر: عليه للحرة صداق مثلها، قال أشهب: وإنما ضمن في ردها بالعيب في البكر/ما نقصها وطؤه لأنه كان ضامنا لها بشرائه إياها من ربها ولم يكن يضمنها حين اشتراها من غير ربها ولم يره كالثوب يلبسه فللمستحق أخذه وما نقصه اللبس يوم يلبسه، ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن أو يدع الثوب ربه، قال أشهب: ويرجع بالأكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه على الغاصب، قالا: ولو قطع المشتري يد الأمة فكذلك يأخذها ويأخذ ما نقصها القطع من المشتري، ورجع المشتري بالثمن، فإما تركها وأخذ الغاصب، قال ابن القاسم بالأكثر كما ذكرنا في الثوب، قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية مثله إن كان القطع عمدا فإن كان خطأ فليس له إلا أخذ العبد مقطوعا ولا شيء له على المشتري ولا على الغاصب، وفي أول الباب مسألة أشهب في قتل المبتاع للعبد فساوى بين العمد والخطأ في أن لربه تضمينه، قال اشهب: ولو قتلت عند المبتاع فأخذ قيمتها فإن شاء المستحق أخذ الغاصب بالثمن أو بالقيمة، وإن شاء أخذ القيمة المأخوذة من القاتل ورجع المبتاع بالثمن على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the true owner after choosing to take compensation from the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4813)

قال ابن كنانة: وإذا اختار أخذ قيمتها من الغاصب لم يكن له رجوع إلى أخذها بعينها من المبتاع وقد أولدها.

Mas'alah: How is compensation determined for major damage to a stolen item by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4814)

تضمين المبتاع القيمة وما أخذ ذلك مع قيمة ما انتقص وإلا أتبع الغاصب، وهذا كجناية أجنبي لا كجناية الغاصب، والجناية الكثيرة كذابح الشاة أو كاسر العصا وساق والثوب.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer cuts a stolen garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4814)

قال محمد: وكذلك المشتري يقطع الثوب فللمستحق تضمينه جميع القيمة، قاله مالك وفرق بينه وبين هدم الدار وكسر الحي لأن هذا تمكن إعادته ولا يمكن ذلك في الثوب.

Mas'alah: What are the options for the owner when a stolen slave is killed or injured by the buyer or a

third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4814)

وإذا ابتاع عبد فجنى عليه عبدا فاقتص منه ثم استحق فالمستحق مخير أن يأخذ عبده ولا شيء له على المشتري من بعض الجناية ثم رجع المشتري بجميع الثمن على الغاصب، قال محمد: وللمستحق أخذ العبد الجاني بجنايته إلا أن يفديه سيده ويرجع من صار له العبد الجاني من سيده إن فداه. أو المستحق إن أسلم على من اقتص من سلطان أو مشتري بما نقص القصاص قال: والمشتري للأمة وإذا قتلها فلربها إن شاء أخذه بقيمتها يوم القتل، وإلا تركه وأخذ الغاصب بقيمتها للمبتاع أخذ الثمن من الغاصب، وإن كان أكثر فما غرم في قتلها، ولو قتلها عند المبتاع أجنبي فلربها طلب الأجنبي بقيمتها يوم القتل، فإذا أخذ ذلك رجع المبتاع بالثمن على الغاصب كان أقل أو أكثر، ثم ليس لربها غير ذلك إلا على/الغاصب ولا على المبتاع، وإن شاء لم يتبع إلا الغاصب بالثمن أو بالقيمة يوم الغصب، فإن أخذ ذلك من الغاصب فليس للغاصب رجوع على أحد بشيء، ولم يرجع المبتاع على قاتلها بقيمتها يوم القتل، ولو جنى عليها المبتاع ولم يقتلها فربها مخير إن شاء أخذ من المبتاع قيمتها يوم جنايته وإلا أخذها وما نقصها الجناية، وإن شاء تركه وأخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب أو بالثمن، وإذا جنى عليها جان عند المشتري فأخذ لها أرشا، أو كان ذلك عند الغاصب فأخذ لها أرشا فلربها أخذها وأخذ ما أخذ بها من أرش، وإنما تختلف جناية الغاصب عليها وجناية المشتري فله في [10/ 380]

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding injury by the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

المشتري أخذها وما نقصها. واختلف ابن القاسم وأشهب في جناية الغاصب عليه وقد ذكرناه في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of a stolen slave manumits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب في مبتاع العبد من الغاصب إذا أعتقه فلربه أخذه ورد عتقه أو أخذ الثمن من الغاصب.

Mas'alah: What are the rulings when a wrongfully sold slave-girl is lost or depreciates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4816)

متعدي إن أخذ نصفها ولا سبيل إلى القيمة، وإن فاتت بنقصان فله أخذ نصفها فقط، وإنما أخذ من المتعدي نصف الثمن أو نصف القيمة. وتمام هذه المسألة في آخر الكتاب. وفي باب الأمة تلد من المبتاع من هذا المعنى.

Mas'alah: What happens when a buyer unknowingly purchases a slave-girl from a usurper and then frees her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4816)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع جارية من غاصب ولا يعلم فأعتقها فوارثت الأحرار وشهدت السهادات ونفذت أمورها لها وعليها على أمور الأحرار، ثم استحقها ربها

فاختار أخذ قيمتها من الغاصب ليقر ما في يدها، أو لم تتغير بشيء فاختار أخذ الثمن منه ليقدر أمورها المتقدمة على أمور الأحرار، وكذلك ولو أولدها المبتاع صارت له أم ولد لا قيمة له في ولدها، وليس على أن البيع والعتق اليوم/جاز، إنما العتق والبيع جائز حتى يرد كالمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده فيجيزه فهو جائز بالعقد الأول، وكذلك الأمة وقد كانت في ضمان المبتاع، فلو كانت يؤتنف فيها البيع لم تكن في ضمانه قال: وإذا أخذها سيدها ردت أفعالها كلها إلى حكم الرق ولو كان قد اقتص لها بقاطع من حقها لرجع المقتص منه على عاقلة الإمام يديه كفه، ورجع المستحق بها على قاطع كفه بما نقصها، وترد ما ورثت فترجع أحكامها فيهما مضى وفيما يستقبل أحكام الإماء، ويرد ما تقدم، وفي كتاب الغصب باب يشبه هذا الباب. [382 /10]

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when the usurped item is in the hands of a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4817)

في المستحق السلعة بيد مبتاع فأراد أن يجيز البيع وكيف إن هلكت السلعة؟

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming a usurped slave-girl and her price from subsequent buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4824)

ومن العتبية: قال عيسى بن دينار: وإذا وجدها بحالها عند الغاصب فليس له غيرها

وليس له قيمتها إن طلبها، ولو [دخلها نقص فليس له أخذها مع ما نقصها وإما أخذها] ناقصة وإلا فقيمتها يوم الغصب إلا أن يكون نقصها شيء فعله بها الغاصب. فله أن يغرمها ما نقصها ويأخذها، ولو فعله أجنبي فله إذا أخذها اتباع الجاني، وإذا باعها الغاصب وباعها المبتاع من رجل ثان وهي بحالها فلربها إن شاء أخذها ولا يضمن الغاصب شيئا، وإن شاء أخذ أي ثمن شاء من أثمانها ويرجع المأخوذ ذلك منه على بائعه بما دفع إليه، وباب الغلة في الاستحقاق ذكر في مال العبد.

Mas'alah: What are the options for the claimant when a slave woman has given birth or been freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4826)

قال أشهب في المجموعة: وله إذا طلب المستحق قيمتها وقد ولدت من المشتري لم يلزمه ذلك إلا أن يرضى كما ليس له أن يضمنه إياها إن وجدها نقصت أو نمت. وكذلك إذا أولدها أو أعتقها، ويقال له: إن شئت فخذ الثمن من الغاصب إذا، وقال ابن القاسم فيه وفي كتاب ابن المواز: إذا رضي بأخذ قيمتها وقيمة ولدها خير المشتري على ذلك في قول مالك جميعا وتكون قيمتها يوم الاستحقاق، وقال أشهب: هذا خطأ وإنما كنت لو قلت بهذا عليه قيمتها يوم أحبلها ثم لا قيمة له في ولدها لأنه في ملكه ولد. قال ابن المواز: والقياس أن ليس له عليه قيمتها في نقص الولادة وإنما له أن يلزمه ذلك إن جني عليها أو [10/ 392]

قتلها هو، ولو قتلها غيره لم يلزمه هو قيمتها لأنه غير غاصب، غير أن ابن القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner against the usurper and the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4827)

ومن العتبية من مسائل عيسى بن دينار ومثله في كتاب ابن المواز عن ابن ابن القاسم قال: وإذا ولدت من المشتري فقام ربها وهو مخير على الغاصب في وجهين وعلى المشتري في وجهين إن شاء أخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها، وإن شاء فالثمن الذي باعها به، فما أخذ فيها فقد مضت لمبتاعها فإن ترك الغاصب فله أن يأخذ من المشتري أمته وقيمة ولدها ميتة وإن شاء قيمتها وقيمة ولدها فما أخذ من ذلك فليرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يرجع عليه الولد بشيء، وإن ماتت الأم عند المشتري فليس له عليه إلا قيمة ولدها إن شاء، وإن كره ذلك فله على الغاصب الثمن أو قيمة الأمة، وإن وجد الولد قد ماتوا فلا شيء له فيهم، فإن قتلوا فدياتهم لأبيهم وللمستحق/عليه الأقل من ذلك يوم [10/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on consuming property given by a usurper and on the liability of a lessor who is ignorant of the usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال ابن القاسم: وكذلك ما وهبك الغاصب فأكلته أو أكلت ثمنه فلربه طلب الغاصب، فإن كان عديما رجع عليك إلا أن تعلم أن ذلك هلك في يديك بغير سببك وإيقاعك فلا شيء عليك، وإن هلكت بيد الغاصب ضمنها ولا تضمنها أنت حتى تأخذها وأنت تعلم بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor is ignorant of the usurpation and on the claim of an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال هو وعبد الملك: وإذا جهل مكري هذه الأشياء هل هو غاصب أو مشتري؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب أو صارت إليه من غاصب، ولو ورث الأرض عن أبيه فأكراها ثم أتى ابن أخيه الوارث في إبان الحرب أو غير غبانه فالكراء له لأن ضمانها كان منه. ولم يكن ذلك الوارث ضامنا لها وإنما ظن أنه وارث والوارث غيره، وكذلك لو جاء شريك معه في ذلك، وأما المستحق من يد مشتر أو وارث عن مشتر فلا غلة له إلا من يوم يقضى له.

Mas'alah: What is the ruling on taking an equivalent amount from someone who denies your right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

قال أبو بكر بن محمد فيمن جحد مالا وقدرت له على مثله فقد اختلف فيه، فروى أشهب عن مالك قال: لا آمرك بذلك، ولا آمرك إلا بطاعة الله، فإن أردت أن تفعله فأنت أعلم.

Mas'alah: Are creditors of a thief preferred over the victim of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

ومن كتاب الغضب لمحمد: أن الغرماء أولى من المسروق بما في يده، إلا أن يفضل

عنهم قدر قيمة السرقة فيكون ذلك لربها. (1) في ق النصف الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, gifts, and testimony in usurpation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=845)

ووارثه وموهوبه كهو إن علما، وإلا بدئ بغاصبه. وقيل: في عسر موهوبه، وإلا فيه. وثالثها: يخير في أخذ القيمة يوم الغصب [2] من غاصبه، ويوم التلف من الإتلاف من موهوبه، فإن أخذ من الغاصب الأقل رجع بالزائد على الموهوب، وضمن غلة موهوبه إن أيسر، وإلا فالموهوب، فإن بدأ بالموهوب فكما تقدم [3]، وضم شاهد بغصب لثان بإقرار به؛ كواحد بملك وآخر بغصب، وحلف يمين القضاء وقضي به. وقيل: يخير؛ فإن حلف مع شاهد الملك زاد مع يمين القضاء وإن شاهده شهد بحق، وإن حلف مع شاهد الغصب حلف إن شاهده شهد بحق فقط، وصار حائزا فقط، وفارق متعد غاصبا؛ لأن المتعدي جان على بعض غالبا، ولا يضمن إلا بفساد كثر، وضمانه يوم تعديه، وعليه كراء ما تعدى فيه، بخلاف الغاصب في الجميع، ولربه أخذه مع نقصه أو قيمته إن فات المقصود؛ كقطع طيلسان ذي هيئة، وعمامته، وذنب دابته، وكذا أذنها على المشهور، ورجلي عبد أو يديه، أو قلع عينيه، أو واحدة [4] انفردت، أو إذهاب لبن شاة، وإن لم يفته فنقصه؛ كإذهاب لبن ناقة وبقرة وعين عبد وكذا يده وإن صانعا. وقيل: كفوته. وروي: له ما نقص دون تفصيل وعتق عليه إن قوم على الأصح، وهل إن طلب ذلك سيده، أو لا منع له مطلقا، أو إلا أن يتفاحش ورجح؟ تردد. ورفأ الثوب وشعب مطلقا، ورجح (1) في (ق1) : (تجر) ، وفي (ق2) : (بحر) . (2) قوله: (يوم الغصب) ساقط من (ح1) . (3) من قوله: (فإن بدأ ...) ساقط من (ح1) . (4) بعدها في (ح1) :

(إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on taking ransomed property from a thief or usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=749)

مفدوي (من لص) ونحوه كمحارب وغاصب وظالم من كل مال أخذ من صاحبه بغير رضاه ولم يمكن الوصول إليه إلا بالفداء (أخذه بالفداء) الذي يفدى به مثله عادة إذا لم يفده ليمتلكه فإن أمكنه خلاصه بلا شيء أو بدون ما دفع أخذه في الأول بلا شيء كما لو فداه ليتملكه، وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه عادة، ومقابل الأحسن أخذه بلا شيء مطلقا؛ لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on following the usurper or a stranger for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1531)

في) قتل (الأجنبي) في اتباع الأجنبي بالقيمة يوم التلف، أو الغاصب بها يوم الغصب (

Mas'alah: What is the ruling if the owner follows the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1531)

فإن تبعه) أي تبع الغاصب (تبع ه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer from the usurper regarding the item's loss and value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1539)

كمشتر منه) أي من الغاصب فالقول قوله في تلفه ونعته وقدره وحلف. (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the value and the condition for ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1539)

ثم غرم) المشتري [حاشية الدسوقي] أي؛ لأن الأصل سلامته (قوله، أو غرم قيمته) أي، أو فات عند الغاصب وغرم قيمته (قوله أي حكم الشرع عليه) أي القاضي بغرمها إذ لا بد في ملكه له بالقيمة إذا فات عنده من حكم القاضي بها كما في بن خلافا لما في عبق. (قوله ومحل ملكه) أي للفائت بغرم القيمة إن لم يموه فقوله إن لم يموه شرط في ملك الفائت بالقيمة فقط لا فيه وفي ملك الغائب بشرائه كما في عبق فإذا اشترى المغصوب وادعى أنه غائب فقد ملكه ولو موه في دعواه الغيبة خلافا لعبق ونص المدونة قال ابن القاسم لو قضينا على الغاصب بالقيمة، ثم ظهرت الأمة بعد الحكم فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذه من القيمة انظر بن (قوله ويرجع عليه ربه بعين شيئه) أي ويرد له ما أخذه منه من القيمة (قوله، وإن كذب في الصفة) أي كما لو غصب عبدا وتلف، أو تغير عنده، وأردنا تغريمه القيمة فادعى أنه كان أسود فقوم وغرم

قيمته على أنه أسود، ثم تبين أنه كان أبيض (قوله ولا ينتقض البيع) الأولى ولا ينتقض الملك إذ لا بيع هنا (قوله ولزمه القيمة) أي لتلفه، أو ضياعه (قوله ولو موه في الصفة) أي هذا إذا لم يموه أصلا، بل ولو موه في الصفة (قوله ويرجع عليه) أي عند التمويه في الصفة (قوله، أو موه في الصفة فقط) أي فالمنطوق صورتان وقوله رجع عليه بفضلة أخفاها راجع لإحدى صورتي المنطوق قال ح وانظر لو وصفه الغاصب، ثم ظهر أنه أنقص مما قال بعد أن غرم القيمة فهل له الرجوع أم لا؟ . واستظهر شيخنا العدوي أن له الرجوع (قوله ومفهومه أنه إن موه في الذات) أي فقط، وأولى في الذات، والصفة كأن يقول الغاصب العبد الذي غصبته منك الأسود قد أبق، ثم يظهر بعد أن غرم قيمته أنه لم يأبق، وأنه أبيض (قوله لم يملكه) أي بما غرمه من القيمة (قوله ولربه أخذه) أي ورد ما أخذه من القيمة. (قوله ونعته) أي فإذا غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها من كونها بيضاء، أو سوداء فالقول قول الغاصب بيمينه إن أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه بيمينه إن انفرد بالشبه فإن تجاهلا الصفة فإن المغصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب قال شيخنا، وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح فإن لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا (قوله وقدره) أي من كيل، أو وزن، أو عدد، قال تت ربما يدخل في تخالفهما في القدر مسألتان الأولى غاصب صرة، ثم يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك، ابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها بعلم سابق، أو بحبسها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبه وكان مثله يملكه؛ لأنه يدعي تحقيقا، والآخر يدعي تخمينا. وأما إن غاب عليه الغاصب فالقول قوله مع يمينه من غير خلاف، والمسألة الثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل، والناس ينظرون فنهبوا ما فيه ولا يشهدون بأعيان المغصوب، بل بالإغارة، والنهب فقط فلا يعطى المنتهب منه بيمينه، وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة

وقال ابن القاسم محتجا بقول مالك في الصرة وقال مطرف القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبه وكان مثله يملك ذلك (قوله وحلف) أي في القدر، والنعت كما في عبق، بل وفي دعوى التلف أيضا كما في بن نقلا عن ح وابن عبد السلام (قوله إن أشبه) أي وسواء أشبه ربه أيضا أم لا وقوله، وإلا فالقول لربه أي، وإلا يحلف بأن نكل، أو لم ينكل ولكن لم يشبه فالقول لربه (قوله كمشتر منه فالقول قوله في تلفه إلخ) اعلم أن القول قول المشتري من الغاصب بيمينه في تلفه ونعته وقدره سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه أم لا، علم المشتري بغصب البائع لذلك المبيع، أو لم يعلم بغصبه لكن إن علم بغصبه فحكمه في الضمان حكم الغاصب سواء تلف المبيع بسماوي، أو أتلفه المشتري عمدا، أو خطأ فيتبع المالك أيهما شاء بالقيمة، وإن كان المشتري غير عالم بالغصب فإن تلف ما اشتراه عمدا فكذلك

Mas'alah: What is the time of valuation for the usurped item and when does the buyer pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

بعد حلفه قيمته لربه (لآخر رؤية) عنده أي أن العبرة في التقويم بآخر رؤية رئي المغصوب عنده عليها بعد شرائه من الغاصب فإن لم ير عنده فيوم القبض، ثم إذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بائعه الغاصب ومحل الغرم إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة، أو مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وادعى التلف بسماوي فيهما فإن قامت على هلاكه بينة بسماوي، أو لم يظهر كذبه فيما لا يغاب عليه فلا يغرم، وهو معنى قوله الآتي لا سماوي، وأما بجناية فسيأتي تفصيله (

Mas'alah: What is the owner's right to ratify or reject the usurper's sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

ولربه إمضاء بيعه) أي الغاصب وله رده؛ لأنه فضولي ويتبع الغاصب بالثمن إن قبضه وكان مليا، وإلا اتبع المشتري (

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a usurped slave by the buyer from the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

و) له (نقض عتق المشتري) من الغاصب (وإجازته) فيتم عتقه ويرجع بالثمن على الغاصب دون المشتري. (

Mas'alah: When is an unknowing buyer from a usurper liable for intentional destruction of the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

وضمن مشتر) من الغاصب (لم يعلم) بغصبه (في عمد) أي في إتلافه عمدا كما لو أكل الطعام، أو لبس الثوب حتى أبلاه، أو قتل الحيوان، أو ذبحه، وأكله، وهو حينئذ في مرتبة الغاصب في اتباع أيهما شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم فإن اتبع الغاصب فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كما تقدم ولا يرجع على المشتري، وإن اتبع المشتري فالمعتبر يوم

التعدي ورجع على الغاصب بثمنه (

Mas'alah: When is an unknowing buyer from a usurper not liable for natural destruction or usufruct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

لا) يضمن المشتري غير العالم في (سماوي و) لا في (غلة) استغلها؛ لأنه ذو شبهة بعدم علمه بالغصب ولا يرجع على الغاصب بها؛ لأنه لم يستعمل فليس لربه رجوع في السماوي إلا على الغاصب، وإن كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب (

Mas'alah: Is an unknowing buyer's negligent destruction treated like intentional destruction or like a natural calamity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

وهل) التلف، أو التعييب (الخطأ) من المشتري الغير العالم (كالعمد) فيضمن للمالك قيمة المقوم ومثل المثلي ويكون غريما ثانيا للمالك؛ لأن العمد، والخطأ في أموال الناس سواء، أو كالسماوي فلا رجوع لربه عليه، وإنما يرجع على الغاصب (تأويلان و

Mas'alah: What is the liability of the heir and donee of the usurper if they know of the usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1540)

وارثه وموهوبه) أي الغاصب (إن علما) بالغصب (كهو) أي [حاشية الدسوقي] يكون ضامنا كالغاصب فإن اتبع المالك المشتري بالقيمة رجع بالثمن على الغاصب، وإن اتبع الغاصب فلا رجوع له على المشتري وسواء كان ذلك المبيع مما يغاب عليه أم لا، وإن تلف بسماوي فإن المشتري يغرم القيمة لآخر رؤية إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة، أو كان مما لا يغاب عليه وظهر كذبه، وإذا غرم القيمة رجع بالثمن على المشتري، أما لو قامت على هلاكه بينة، أو لم يظهر كذبه فلا يغرم المشتري والذي يغرم القيمة إنما هو الغاصب، وإن تلف بجناية خطأ فقيل كالعمد وقيل كالسماوي. هذا حاصل الفقه، فقول المصنف، ثم غرم إلخ هذا فيما إذا كان المشتري غير عالم بالغصب وكان التلف بسماوي (قوله بعد حلفه) أي على التلف (قوله فيوم القبض) أي فالمعتبر قيمته يوم القبض (قوله فلا يغرم) أي، والغرم إنما هو على الغاصب البائع له (قوله ولربه إمضاء بيعه إلخ) أي سواء قبض المشتري المبيع، أو لا، علم أن بائعه غاصب أم لا، حضر المغصوب منه وقت البيع، أو غاب غيبة قريبة، أو بعيدة، ومثل البيع الهبة وسائر العقود (قوله، وإلا اتبع المشتري) أي، وإلا يقبضه، أو قبضه وكان معدما اتبع إلخ. وقيل لا رجوع له على المشتري حيث كان الغاصب قبضه ولو معدما ورجح هذا القول بناء على أن الإجازة للعقد، والقبض معا لا للعقد فقط انظر بن (قوله وله) أي للمغصوب منه نقض عتق المشتري من الغاصب أي، وأخذ الرقيق (قوله، وإجازته) ذكر هذا مع علمه من قوله وله نقض إلخ من التصريح بما علم التزاما فلو أعتقه الغاصب، وأجاز المالك عتقه فإما أن يجيزه على أن يأخذ منه القيمة، وإما أن يجيزه على أن لا يأخذ منه قيمة فإن كان الثاني لزم العتق نظرا لتشوف الشارع للحرية فلا يقال هذا عتق فضولي أجازه المالك وعتق الفضولي إذا كان لا معاوضة فيه فإنه يكون باطلا ولو أجازه المالك كما مر، وإن كان الأول فلا يلزم عتقه إذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فهو باق على ملك ربه وحينئذ فلا يتعين على ربه أخذ قيمته التي وقع الاتفاق عليها، بل له أخذ عين

عبده (قوله فيتم عتقه) أي بالعقد الأول (قوله ويرجع) أي ربه بالثمن على الغاصب أي ولو معسرا، وهذا بناء على أن الإجازة للعقد، والقبض معا كما هو الراجح. (قوله، وإن اتبع المشتري فالمعتبر يوم التعدي) إن قيل قد مر أن المشتري يغرم لآخر رؤية فلم غرم هنا يوم التعدي؟ قلت؛ لأنه هنا لما قصد التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف عمدا اعتبر غرمه يوم الإتلاف بخلاف المشتري السابق فإنه لم يثبت تعديه فيحتمل أنه أخفى المبيع فلذلك أغرم من آخر رؤية رئي عنده (قوله لا يضمن في سماوي) أي إذا كان مما يغاب عليه وثبت التلف ببينة، أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه في دعواه التلف. وأما إذا لم يثبت التلف ببينة في الأول، أو ظهر كذبه في الثاني فإنه يغرم القيمة لآخر رؤية كما مر، وهو محمل قوله سابقا، ثم غرم لآخر رؤية (قوله؛ لأنه ذو شبهة) أي فيفوز بالغلة (قوله فليس لربه رجوع في السماوي إلا على الغاصب إلخ) هذا جواب عما يقال كيف لا يضمن المشتري من الغاصب السماوي مع أنه له الغلة ومن له النماء عليه التوى، وحاصل الجواب أن المنفي عن المشتري نوع خاص من الضمان، وهو ضمانه للمالك، وهذا لا ينافي أنه يضمن للغاصب الثمن فيدفعه له إن كان لم يدفعه له أولا (قوله، وإن كان المشتري يضمن الثمن للبائع الغاصب) أي فيلزمه أن يدفعه له إن لم يكن دفعه له أولا (قوله تأويلان) الأول لابن أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when he knows the item is usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

كالغاصب في الضمان فيتبع المستحق أيهما شاء ومثلهما المشتري إن علم (

Mas'alah: What is the ruling when the heir and donee are unaware of the usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

وإلا) يعلما بالغصب (بدئ بالغاصب) في الغرم فيرجع المالك على التركة في الموت وعلى الغاصب في الهبة بالقيمة ومثل المثلي (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper for the profits of the gifted item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

ورجع) المالك (عليه) أي على الغاصب المليء بدليل ما بعده (بغلة موهوبه) أي بالغلة التي استغلها موهوبه وليس للغاصب رجوع على موهوبه بشيء، وإذا رجع على الغاصب بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو، ثم محل الرجوع بالغلة إذا كانت السلعة قائمة، أو فاتت ولم يختر تضمينه القيمة إذ لا يجمع بين الغلة، والقيمة (

Mas'alah: What is the ruling if the usurper becomes insolvent regarding the profits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

فإن أعسر) الغاصب (فعلى الموهوب) يرجع بما استغله دون ما استغله الغاصب قبله، وأعسر فإن أعسر أيضا اتبع أولهما يسارا ومن غرم شيئا لا يرجع به على صاحبه في

الصورتين، ومحل الرجوع بالغلة إن كانت السلعة قائمة، أو فاتت واختار أخذ الغلة فإن اختار تضمينه القيمة أخذها فقط ولا شيء له من الغلة إذ لا يجمع بينهما كما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on the possessor who is not the owner in cases of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1541)

وجعلت) في المسألتين (ذا يد) أي حائزا فقط (لا مالكا) فلك التصرف بغير البيع، والوطء، وإن جاء مستحقها بالبينة الشرعية أخذها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت، أما في المسألة الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بالملك إذ قد تغصب من مستأجر ومستعير ومودع ومرتهن. وأما في الثانية [حاشية الدسوقي] والثاني لابن رشد ومبناهما على أن البيع هل هو على الرد حتى يحاز، أو على الإجازة حتى يرد اهـ. بن (قوله كالغاصب في الضمان) أي في ضمان قيمة الذات إذا تلفت بجناية عمدا، أو خطأ، أو بسماوي وضمان الغلة (قوله فيتبع إلخ) أي يخير في اتباع تركة الغاصب، والوارث وفي اتباع الغاصب، والموهوب له (قوله ومثلهما المشتري إن علم) أي بأن بائعه غاصب لما باعه أي أنه مثلهما في أنه يضمن القيمة كان التلف عمدا، أو خطأ، أو بسماوي، أما إذا لم يعلم فإنه إنما يضمن القيمة حيث كان الإتلاف عمدا لا بسماوي على ما مر (قوله، وإلا يعلما بالغصب) أي، وإلا يعلم الوارث، والموهوب له بالغصب بدئ بالغاصب في غرم قيمة الذات على وارثه وموهوبه، كذا قرر الشارح، قال بن الأولى رجوع قوله، وإلا بدئ بالغاصب للموهوب له فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به؛ لأن الموضوع أن الغاصب مات وقسم ورثته المغصوب واستغلوه، ثم استحق فيضمن الوارث قيمة المغصوب إذا تلف سواء علم بالغصب، أو لا لكن عند عدم العلم

لا يضمن إلا جناية نفسه وعند العلم يضمن حتى السماوي (قوله، وإلا بدئ بالغاصب) أي ولا يرجع الغاصب على الموهوب له (قوله ورجع عليه بغلة موهوبه) الفرق بين غلة المشتري منه فإنه لا يضمنه كما مر وبين غلة موهوبه فإنه يضمنها أن الموهوب خرج من يده بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده بخلاف مبيعه. (تنبيه) علم مما ذكر أن غلة الموهوب لا تكون للموهوب له، بل يرجع بها المستحق على الغاصب إن كان مليا، وإلا فعلى الموهوب له، وأن قيمة الموهوب إذا تلف على الموهوب له إذا علم، وإلا فعلى الغاصب وعلم منه أيضا أن المشتري من الغاصب يخير المستحق في اتباعه، أو اتباع الغاصب بالقيمة في العلم وعدمه. وأما الغلة فهي له عند عدم العلم فلا يغرمها لا هو ولا الغاصب، وأما عند العلم فلا غلة له ويغرمها كقيمة الذات، وعلم أيضا أن وارث الغاصب يغرم قيمة المغصوب إذا تلف، وأنه لا غلة له علم أن مورثه غاصب، أو لا، مات مليا، أو لا ففيها لو مات الغاصب وترك الأشياء المغصوبة واستغلها ولده فالأشياء وغلتها للمستحق ومحل كون الوارث يغرم الغلة إذا كانت السلعة قائمة. وأما لو فاتت وضمن الوارث قيمتها كانت الغلة له لا للمغصوب منه إذ لا يجمع بين القيمة، والغلة وفي بن لو باع عن الصغير قريبه كالأخ، والعم بلا إيصاء ولا حضانة فكبر الصغير، وأخذ شيأه من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع كما في المعيار؛ لأن للمشتري شبهة تسوغ له الغلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الغلة اهـ. (قوله ولم يختر تضمينه القيمة) أي، وإنما اختار أخذ الغلة وقوله إذ لا يجمع إلخ علة لمحذوف أي فإن اختار تضمينه القيمة أخذها فقط ولا شيء له من الغلة إذ لا يجمع إلخ (قوله في الصورتين) أي صورة البداءة بالغاصب عند يسره وصورة البداءة بالموهوب له عنده عسر الغاصب وما ذكره من أن من غرم شيئا لا رجوع له على صاحبه هو ما في المدونة، وهو المعتمد خلافا لما في البيان من أنه إذا عسر الغاصب فعلى الموهوب، ثم

يرجع على الغاصب إذا أيسر (قوله ومحل الرجوع إلخ) هذا التقييد مبني على قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يجمع بين أخذ القيمة، والغلة والذي عليه مالك وعامة أصحابه أنه قد يجمع بينهما كما تقدم ذلك للشارح عند قول المصنف وغلة مستعمل (قوله كما تقدم) أي قريبا في العبارة التي قبل هذه. (قوله فيقضى به لك) أي بدون يمين منك (قوله أي حائزا فقط) يعني للسلعة إن كانت قائمة ولقيمتها إن فاتت عند ذلك المشهود عليه (قوله فلك التصرف إلخ) هذا مترتب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing to accept payment due to fear of loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

وإن كان بالبلد الذي هما فيه فقال الغريم: خذ حقك، وقال الطالب: لا أقبضه؛ لأني إن قبضته هلك، يجبر على قبضه، وكذلك إن كان على الطالب طلب من سلطان، فكان قبضه أخذه السلطان، وإن لم يقبضه أغرمه المطلوب، كان من حق الغريم أن يبرئ ذمته منه [1] فيكون الغصب على الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a usurped slave is killed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

ولو قتله غير الغاصب واختلفت القيم وكانت قيمته يوم الغصب مائة وقيمته يوم القتل ثمانون كان له أن يغرم الغاصب مائة ويرجع الغاصب على القاتل بثمانين وله أن يأخذ من القاتل ثمانين؛ لأنه غريم [2] غريمه في ذلك الشيء ويرجع على الغاصب بعشرين

إلا أن يريد بقبضه من القاتل رفع حكم الغاصب فلا يرجع عليه بشيء، وإن كانت القيمة يوم القتل مائة وعشرين كان له أن يطالب القاتل بذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the owner seeking the difference from the killer after taking from the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

واختلف إذا ابتدأ بالغاصب فأخذ منه مائة هل له أن يتبع القاتل بعشرين؟

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on the owner seeking the difference from the killer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

فقال ابن القاسم: ليس ذلك له؛ لأنه إذا ضمن الغاصب كان التعدي بالقتل على الغاصب، وقيل ذلك له ولا ربح للغاصب [4].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on pursuing the injurer when the slave is taken injured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5994)

ويختلف إذا أخذ العبد مجنيا عليه [1]، فعلى قول ابن القاسم: يتبع بالجناية الجاني ولا شيء له على الغاصب؛ لأنه فيما بينه وبين الغاصب بمنزلة ما حدث بأمر من السماء؛ لأنه ليس من سببه [2].

Mas'alah: What is Sahnun's view on the owner's right to claim from the usurper and the injurer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5994)

وعلى قول سحنون يكون له أن يأخذ الغاصب ما نقصته الجناية يوم الغصب، فإن كانت الجناية يوم الغصب عشرة ويوم الجناية خمسة أخذ من الغاصب عشرة واتبع الغاصب الجاني بخمسة، وإن كان يوم الجناية خمسة عشر كان له أن يأخذ ذلك من الجاني.

Mas'alah: Does the owner keep the surplus from the injurer when taking from the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5994)

ويختلف إذا أخذ من الغاصب عشرة هل تكون له الخمسة الفاضلة عند الجاني ولا يربح الغاصب؟ (1) قوله: (إذا أخذ العبد مجنيا عليه) في (ف) : (في العبد يجنى عليه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 334.

Mas'alah: What is the general principle for the owner's claim against the consumer of usurped property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

وإن كانت قيمته يوم اللباس خمسة عشر كان لصاحبها أن يأخذ تلك القيمة قولا واحدا، وهذا هو الأصل في كل من غصب سلعة فاستحقت وقد استهلكها غير الغاصب من مشتر أو موهوب له أن للمغصوب منه أن يأخذ قيمة ذلك ممن استهلكه، وإن كان الغاصب الواهب معسرا كان للمستحق أن يأخذ اللابس بقيمة الثوب يوم لبسه [4].

Mas'alah: What is the ruling on who the owner should pursue first when the usurper is solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

فقال ابن القاسم: يبدأ بالمسلط؛ لأنه غره، وقول غيره في كتاب (1) قوله: (ولا تباعة) في (ق 9) : (ولاتباعه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 721، 173. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 326. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 412.

الاستحقاق يبدأ بالمنتفع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to pursue the usurper or the donee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6027)

وقول أشهب ومحمد: إنه بالخيار يبتدئ بأيهما أحب، وإن تساوت القيم كان له أن يبتدئ بالغاصب قولا واحدا؛ لأن هبة الغاصب الشيء المغصوب لا تسقط عنه المطالبة بحكم الغصب، وإن كان ذلك كان من حقه أن يقول: اغرم لي قيمة ما غصبتني يوم الغصب، وإن أحب أن يترك الغاصب، ويقوم على الموهوب له دخل الخلاف المتقدم، وإن كان المغصوب طعاما فأكله الموهوب له كان لصاحبه أن يغرم الغاصب قولا واحدا؛ لأن هبة الغاصب لا تسقط المطالبة بحكم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6027)

وإن أحب أن يبتدئ بالموهوب له عاد إلى الخلاف، وإن كان الغاصب معسرا كان له أن يأخذ المستهلك قولا واحدا. (1) انظر: المدونة: 4/ 197.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when land is bought and built upon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6057)

وقال مالك فيمن اشترى أرضا فبناها، ثم استحقت كان المستحق بالخيار، فإن أحب أخذها وأعطى المشتري قيمة بنائه، وإن أبى قيل للباني: أعطه قيمة أرضه براحا، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة بنائه وهذا بقيمة أرضه [1]. وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة، هل يكون على المستحق قيمة البناء، أو ما زادت قيمته؟ وإذا لم يرض بأخذ البناء وسلم الأرض، هل يكون على الباني قيمتها يوم الحكم أو يوم كان بنى؟ وإذا لم يرض أن يسلم الأرض، ولا أن يعطيه قيمة البناء، هل يجبر على أن يأخذ قيمته أو يكونا شريكين؟ فقال مالك: له عليه قيمة البناء [2]، وقال في العتبية: عليه قيمة ما أنفق [3]. قيل: له قيمة البناء أو نفقته؟ فقال: بل نفقته [4]. وقال محمد بن مسلمة: عليه ما زاد (1) انظر: المدونة: 4/ 192. والقول منسوب لابن القاسم. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 159. (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 159. (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 158.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the valuation date for the building on reclaimed land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6058)

وقال أشهب في المجموعة: له قيمتها يوم كان بناها [1] والأول أبين؛ لأن البناء يفيتها على صاحبها وقد كان له أن يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor using the debt to purchase something without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1479)

قال سحنون: ثم تكون بقية الدين بينهما، وذلك أنه تعدى له على دين فابتاع به شيئا، فهو كعرض باعه بغير أمره وليس كعين تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a usurped slave who has run away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

وإن غصبك عبدا فأبق منه لم يجز أن تصالحه على عرض مؤجل، فأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer damages a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

وكذلك إن قطع المبتاع يدها أو فقأ عينها، فلربها أخذها ويضمن المبتاع ما نقصها ويرجع المبتاع بالثمن على الغاصب، وإن شاء ربها أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب، أو أغرمه القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who wears a usurped garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

وكذلك من اشترى ثوبا من غاصب ولم يعلم، فلبسه لبسا ينقصه ثم استحق، فالجواب [فيه] كما ذكرنا في قطع المبتاع يد الأمة، ولو كان ذهاب عين الجارية، أو قطع يدها عند المبتاع بأمر من الله تعالى من غير سببه، لم يضمن المبتاع ذلك، والمغصوب منه مخير في أخذ جاريته ناقصة، ولا شيء له على المبتاع ولا على الغاصب، أو يأخذ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the deposited item was previously usurped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1896)

3559 - ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع، فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor whose coins are identified as stolen by a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1900)

3567 - ومن مات وعليه دين وترك دنانير أو دراهم، فشهد قوم أن الميت غصب هذه الدنانير أو هذه الدراهم بأعيانها من فلان، فإن عرفوها بأعيانها، فهو أحق بها من

غرماء الميت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped property given as a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

3576 - ومن غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراهم، ثم قام مستحق فإن كان الموهوب له عالما بالغصب، فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وإن لم يعلم الموهوب بالغصب، فإن المستحق يرجع أولا بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on consumed usurped property given as a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله، أو لبس الثوب فأبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب، فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped property inherited by the usurper's children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

3577 - ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده، كانت هذه

الأشياء وغلتها للمستحق، [ويرجع على الولد بما استغل أو استأجر] .

Mas'alah: What is the ruling on the donee's liability when the donor is a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

[قال ابن القاسم:] والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا (1) انظر: التاج والإكليل (5/291) .

Mas'alah: What is the ruling when manufactured jewelry is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2217)

وأما مسألة المصوغ فقال ابن الحاجب: لو استحق المصوغ انتقض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's option to ratify a currency exchange of usurped goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2218)

(وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف) ابن الحاجب: لو استحق المصوغ انتقض مطلقا، ثم إن كان لم يخبر المصطرف فللمستحق إجازته على المشهور بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي، وإن أخبره فهو كشرط الخيار. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of a contract in cases of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

وقال سند: إذا فسخ الحاكم العقد بينهما الفسخ ظاهرا أو باطنا كما لو تقايلا، وظاهرا فقط في حق المظلوم ونقل ابن يونس عن التونسي أنه ينفسخ ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who consumes usurped property without knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2876)

(أو أكل بلا علم) من المدونة قال مالك: من غصب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل، فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا، وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's recourse against the usurper or the recipient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2876)

ابن المواز: وقال أشهب: يتبع بأيهما شاء كما قال مالك في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الثياب أن للمستحق أن يتبع أيهما شاء ويبتدئ بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's liability when aware of the usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

أولا على الواهب إلا أن يعدم فيرجع على الموهوب إلا أن يكون عالما بالغصب فهو كالغاصب في جميع أموره ويرجع على أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a knowing usurper and on untying a waterskin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

وانظر هذا الموضع من ابن عرفة أن الأخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب، ومن حل رباط زق مملوء زيتا لرجل وأبقاه مستندا كما وجده فأسقطه رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper seeking compensation from the killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

قال ابن المواز: ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل فلا رجوع له على القاتل بشيء وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم القتل (فإن تبعه تبع هو الجاني) تقدم نص المدونة: لربها أخذ القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner seeking the remaining value from the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

وقول ابن القاسم: وللغاصب طلب القاتل (فإن أخذ ربه أقل فله طلب الزائد من الغاصب فقط) تقدم نص المدونة: إن كانت القيمة أقل كان له الرجوع بتمام القيمة

على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner consumes the usurped food as a guest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2888)

(أو أكله مالكه ضيافة) ابن شاس: لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبرأ من الضمان، بل لو أكرهه على أكله فأكله لبرئ الغاصب. ابن عرفة: لا أدري من أين نقل هذين الفرعين،. فأما ما أكله طوعا فالجاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب من ذلك إلا بما يقضى عليه أو طعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الآكل، وأما ما أكله مكرها فهو كمن أكره رجلا على إتلاف مال وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer from a usurper later pays another claimant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2895)

(كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية) سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري سلعة فيقيم رجل بينة أنها اغتصبت منه فيزعم المشتري أنها قد هلكت قال: إن كان حيوانا فهو مصدق، وإن كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف أنه قد هلك ويكون عليه القيمة. قيل: فإن باعها؟ قال: لا يكون عليه إلا ثمنها. وقوله مقبول في الثمن. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة جيدة. وقوله "يحلف إذا ادعى تلف السلعة مخافة أن يكون غيبها" ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه. انتهى من رسم استأذن. ولما نقل ابن يونس هذا قال: فإن رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه

وادعى ضياعه لما استحق، فالأشبه أن يضمن قيمته يوم رئي عنده بعد الشهر بخلاف

الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن رئي عنده بعد شهر فهؤلاء لا يضمنون قيمته يوم قبضوه. والفرق أن هؤلاء قبضوه على الضمان فلما غيبوه بعد شهر أمكن أن يكون إنما قبضوه ليستهلكوه فأشبهوا المتعدي، والمشتري إنما قبضه؛ لأنه ملكه لكن قد قيل: إنه إذا لبسه أنه يضمن قيمته يوم لبسه وهو غير متعد في لبسه. والجواب عن هذا انظره في ثالث ترجمة من الغصب. وانظر رجوع المشتري في هذه على البائع نقل ابن سلمون أنه إن كان عند القيام عليه ادعى مدفعا لم يكن له بعد ذلك رجوع على البائع. وانظر هذا مع ما يأتي عند قوله "لا إن قال: داره" . وانظر من هذا المعنى في رسم الصلاة من سماع يحيى في البضائع قال ابن القاسم فيمن استحقت من يده دابة وهو مقر أنها أنتجت عند بائعها: إنه لا رجوع له عليه؛ لأنه يعلم أنه مظلوم. ونقل ابن رشد رأي أشهب في أحد قوليه أنه يرجع؛ لأنه يقول له بسببك وصل إلي الغرم.

Mas'alah: What is the liability of an unknowing buyer for intentional damage to usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي) انظر قبل الفرع قبل هذا.

Mas'alah: Is an unknowing buyer of usurped property liable for destruction like a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir or donee who knows of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2898)

)

Mas'alah: What is the ruling on a knowing buyer or recipient of usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2898)

ووارثه وموهوبه إن علما كهو) . ابن عرفة فيها مع غيرها: من ابتاع شيئا من غاصب أو قبله وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان

Mas'alah: Who does the rightful owner pursue first, the buyer or the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2898)

)

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's option to pursue the buyer or the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2898)

وإلا بدئ بالغاصب) أما بالنسبة إلى المشتري يأكل الطعام ويلبس الثياب فقال مالك: للمستحق أن يبتدئ بأيهما شاء، وأما بالنسبة للموهوب فلا يتبعه المستحق إلا إن كان الغاصب عديما أو لم يوجد أو وجد ولم يقدر عليه. ووجه هذا أن المشتري إذا غرم أتبع الغاصب بخلاف الموهوب إذا أغرم لم يرجع عليه إذ لا عهدة له على الغاصب وهو يقول: لم ألبس على معاوضة، فلا يجب علي إذا كان ثم من يرجع عليه. وقال أشهب: يبتدئ بأيهما شاء. قال ابن يونس: بهذا أقول ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري، وأما بالنسبة إلى الوارث من المدونة قال ابن القاسم: من غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب فللمستحق أن يرجع أولا بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب. وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله، أو لبس الثوب حتى أبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب، فعلى ما ذكرنا. ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة، والكراء ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق قال ابن القاسم: والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث. ألا ترى أن من ابتاع قمحا فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع غرم ذلك كله، ولا يوضع ذلك عنه؛ لأنه اشتراه. وإن هلك ذلك بيد المبتاع بأمر من الله بغير سببه وانتفاعه، فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة فلا شيء عليه، ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع لو انهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان كان من وهبه الغاصب فاستغل أحرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب؛ لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. قال أبو محمد: وقال أشهب: إن من وهب

الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري قال: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو سكن أو زرع ولا شيء عليه من غلة أو كراء، ولا على الغاصب الذي باع منه، ويرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب.)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer or lessee builds or plants on land later claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

(وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة) ابن الحاجب: إن استحقت وقد غرس أو بنى قيل للمالك ادفع قيمته قائما، فإن أبى قيل للمشتري أو المكتري أعطه قيمة أرضه، فإن أبى فشريكان.

Mas'alah: What are the rulings on a builder or planter on land that is later claimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=190)

ومن بني أرضا أو غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني والغارس أن يكون غاصبا أو مبتاعا من غاصب أو محييا مواتا.

Mas'alah: Does the warranty of title transfer in a lease of usurped property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2058)

وقوله بعد ذلك: "ولا ضرر [7] عليك في عهدتك" [8]. هذا كله [كلام] [9] غير محصل. وقد تكلم عليه سحنون. وقال: ليس بصواب. ولو رضي بذلك لما كانت عهدته عليه. لأن العهدة لا تتناقل [10] كما لو باعه الغاصب فاستحق من يده [11]، فالعهدة على الغاصب، لا تنتقل عنه. قاله مالك.

Mas'alah: Why is the produce permissible for the buyer but not for the donee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2064)

فطابت [1] له الغلة بما أدى فيها، والموهوب [له] [2] لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤد في ذلك ثمنا [3] إذا [4] لم يكن للغاصب [مال] [5] [6].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a small portion of property when ownership is disputed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2189)

وقال أبو عمران في الكتاب [قولان] [4] في استحقاق اليسير. فمرة قال: لا وهو الأكثر. أنه يرجع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه. ومرة رآه شريكا [5] بذلك. قال:

ويؤخذ من مسألة العبدين، ومسألة الغنم، على رواية يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a partner when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2189)

قال القاضي رحمه الله: فانظر هذا كله، وأنعم [6] النظر فيه، فقد جمعنا مختلف ألفاظه، والروايات عنه في الكتاب، فقد جعل [7] في مسألة الغنم على هذه الرواية شريكا [8] في القيام، أو الرجوع بمقدار ذلك، مما في يده قيمة، وعلى ما لابن لبابة، وروايته في آخر مسألة الذي (بنى) [9] في نصيبه فاستحق في المسألة المتقدمة، إنه [10] إنما يرجع في اليسير بنصف قيمة ما استحق من يده [11]، وليس (هذا) [12] هو الجاري على أصله وهو (1) كذا في ع وح، وفي ز: الكبيرة. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز، وفي ح: وقاله. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: شركا. (6) كذا في ع وز وح, وفي ق: وأمعن. (7) كذا في ع وز, وفي ح: جعله. (8) في ع وز وح: شريك، وفي ق: شريكه. واصلحته: شريكا. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذ. (11) كذا في ع وز، وفي ح: يديه. (12) سقط من ع وز وح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in the case of two slaves and a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2190)

خلاف ما في رواية ابن وضاح، وغيره في المسألة قبل هذه [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a tenth of the value when property is reclaimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2190)

وقوله: فإن [2] كان المستحق عشرا أخذ من يد [3] صاحبه قيمة عشر ما بيد [4] صاحبه [5].

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells the usurped property to a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

تنبيه: قال في المدونة: ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها كان نقضا لبيع الغاصب. أي: إذا اشتراها شخص من الغاصب غير عالم، وظاهره جواز بيعها من غير الغاصب، وهو خلاف ما ذكره المصنف، إلا أن يتأول على أن ربها لم يبعها من غير الغاصب إلا بعد تمكنه من أخذها، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن: إن الشيوخ يقولون إن معناها: إذا سلم من شراء ما فيه خصومة.

Mas'alah: Can the usurper seek recourse from the third-party destroyer for the full value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3426)

ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة يعني: إذا اختار المغصوب منه اتباع الغاصب، وترك طلب الجاني فللغاصب إذا أخذت القيمة منه اتباع الجاني بجميع قيمة السلعة يوم الجناية؛ لأن أخذ ربها قيمتها من الغاصب تمليك للغاصب لها. وقوله: (بجميع القيمة) أي إذا كانت مساوية لما أخذ منه أو كانت أقل مما أخذ منه، أما إن كانت القيمة يوم الجناية أكثر فقد نبه عليه بقوله:

Mas'alah: What if the owner recovers less than the full value from one party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3426)

فإن كان ما أخذه ربه أقل مما يجب له على الآخر فثالثها المشهور: ياخذ الزائد من الغاصب لا من الجاني .... يعني: فإن أخذ رب المغصوب أقل القيمتين إما من الغاصب أو من الجاني فهل له أن يرجع على الآخر الذي لم يأخذ منه القيمة بتمام أكثر القيمتين؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إنه يرجع، وهو ظاهر قول أشهب، والثاني: إنه لا يرجع، وهو الذي يأتي على قول سحنون، والثالث: الفرق، وهو قول ابن المواز: ونص عليه في المدونة في أحد شقي المسألة، أعني أنه يرجع على الغاصب بالقيمة. ونقل ابن يونس أنه اتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب. ابن المواز: لأنه يقول: إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب ولي على الغاصب أكثر منه، فصار كغريم غريمي، وألزم على هذا بعض القرويين أنه لو كان للغاصب غرماء لم يكن هذا أحق لما أخذ من الغرماء؛ لأنه إنما يأخذ ذلك على الغاصب من غريمه إلا أن يريد رفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه بقيمة

ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء الغاصب.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurped property is damaged by a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3434)

وبجناية أجنبي – له أخذه وإتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني .... يعني: وإن تعيب المغصوب (جناية أجنبي) غير الغاصب، فربه بالخيار في وجهين: إما أخذ عين شيئه ويتبع الجاني بقيمة الجناية وإما أخذ قيمته كاملة من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع رب السلعة وليس لرب السلعة أن يضمن الغاصب قيمة الجناية، قاله في المدونة. وقيل: إذا كانت قيمتها يوم الغصب عشرين ونقصها القطع النصف فأخذها ربها وما نقصها وذلك عشرة – نظرا إلى قيمتها يوم جناية الأجنبي عليها – فإن كانت مائة وقيمتها مقطوعة خمسون أخذ ربها من الجاني خمسين فأعطى منها للغاصب عشرة وأخذ البقية. ابن يونس: وهذا على مذهب أشهب أن الغاصب لا يربح. ابن عبد السلام: ولا شك في مخالفة هذا القول للمدونة؛ لأنه مكن ربها من أخذ السلعة على ما نقصها.

Mas'alah: Can the owner seek compensation from a usurper who gave the item as a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3449)

وفي الرجوع على الغاصب الواهب قولان أي: في الرجوع عليه بالغلة التي استغلها

الموهوب له. ابن عبد السلام: وهما كالقولين السابقين، وهكذا نسب اللخمي لابن القاسم أنه لا رجوع على الغاصب في الهبة والتعطيل. خليل: وفي نظر؛ لأن في التهذيب: [581/أ] ومن وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك فيرجع بذلك على الواهب إن كان مليئا وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the donee if the usurper who gave the gift becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3450)

وعلى الرجوع إن أعدم، ففي الرجوع على الموهوب له قولان يعني: وإذا فرعنا (وعلى الرجوع) بالغلة على الغاصب الواهب فلو أعسر الغاصب فقال ابن القاسم في المدونة: يرجع المالك على الموهوب كما يرجع على الوارث الغاصب بجامع أن لاك منهما أخذ بغير عوض، وقال أشهب في الموازية: الموهوب له إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري لا يرجع عليه بالغلة. تنبيه: ووقع في بعض النسخ عوض (أعدم) (أغرم) بالغين المعجمة والراء المهملة والمعنى: إذا رجع على الغاصب بغلة الشيء المغصوب فهل يرجع الغاصب بذلك على الموهوب له؛ لأنه تبين أنه وهب شيئا لا يملك أو لا يرجع؛ لأنه سلطه على ذلك؟ قولان، وهذا الثاني هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة والأول يأتي على غيره فيها، وسيأتيان عند قول المصنف: (والمشهور أنه بيد الغاصب)

.

Mas'alah: Who is pursued first: the usurper or the donee of a usurped item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3454)

والمشهور أنه يبدى الغاصب على الموهوب إذا أكله أو أبلاه لا شك أن علم الموهوب له بالغصب أنه كالغاصب يتبع صاحبه أيهما شاء، وإن لم يعلم فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يبدأ بالغاصب؛ لأنه كالمسلط للموهوب له، فيرجع عليه بقيمة الموهوب وغلته على القول بالرجوع بها أولا، فإن كان عديما رجع على الموهوب له. قال في البيان: وإذا رجع بها أولا على الغاصب، فلا رجوع له على الموهوب له، وإن رجع أولا على الموهوب له رجع على الغاصب إذا يسر، وقال غير ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المدونة: يرجع أولا على الموهوب له؛ لأنه المباشر. ابن رشد: فإن لم يكن له مال رجع على الغاصب، فإن رجع على هذا القول على الغاصب رجع الغاصب على الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع على الغاصب بشيء عكس الأول، ولأشهب قول ثالث أن المالك بالخيار في اتباع أيهما شاء، واختاره ابن المواز وسحنون. اللخمي: ولا خلاف أن له تغريم الغاصب؛ لأن هبته لا تسقط المطالبة عنه عند علم الغصب، وإن أحب أن يبتدئ بالموهوب فالأقوال الثلاثة، وإن كان الغاصب معسرا فله أخذ المستهلك اتفاقا، انتهى. أشهب: بناء على قوله: (ويطلب الغاصب بالقيمة يوم الغصب) أو يطلب الموهوب له بالقيمة يوم إتلافه ما أتلف، فإن كانت قيمته يوم الغصب عشرين، وقيمته يوم الإتلاف ثلاثين، فاختار اتباع الغاصب فأخذ منه عشرين ثم يرجع على الموهوب له بالعشرة الباقية، واحتاج أشهب على قول ابن القاسم بموافقته إياه، على أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب، فهو كغريم ثان يتبع المالك إن شاء الغاصب، وإن شاء المشتري إذا

أتلف، والفرق لابن القاسم إذا ابتدأ تضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على البائع، وهو الغاصب أولا، كذلك الموهوب له فإنه إذا غرم قيمة المغصوب لم يكن له رجوع البتة على أحد، ومقابل المشهور في كلام المصنف يحتمل أن يريد به الثاني. ابن عبد السلام: وهو الأقرب لعدم إشعار كلام المؤلف بالتخيير، ويحتمل أن يريد به قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses incurred on property later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=167)

ومن استحق من يده شجر وقد كان أنفق عليها وسقى وعالج وهو ذو شبهة فإنه يرجع بأجرة سقيه وعلاجه كما في (ح) عند قول (خ) أوائل البيوع: وتراب صائغ وله الأجر الخ. قال: وكذا لو اشترى آبقا ففسخ البيع بعد أن أنفق عليه. وانظر أقضية المعيار فإنه ذكر فيه أنه يصدق في قدر الغلة ولا يصدق في قدر الإنفاق، وانظر تحصيل استحقاق الأرض بعد زرعها في فصل كراء الأرض والجائحة فيه،

Mas'alah: What is the ruling if the ransomed property is lost before reaching its owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=188)

الرابع: إذا تلف الشيء المفدى بعد الفداء وقبل الوصول لربه فإن ذلك مصيبة نزلت بالفادي ولا شيء له على ربه من ثمن الفداء ولا من النفقة وأجرة الحمل بخلاف ما إذا

أوصله إليه فإنه يجب له ذلك كله إذا أراد به أخذه قال في العمليات: ومن فدى بغير إذن فعرض قبل الوصول تلف لا يفترض

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse if he ransomed with intent to own and the property was reclaimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=188)

الخامس: إذا فداه بنية تملكه فاستحق من يده ففي رجوعه بالفداء على المفدى منه قولان. الراجح منهما أن له الرجوع كمن اشترى شيئا مغصوبا عالما بغصبه فاستحق من يده فإن له الرجوع على الغاصب على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who receives usurped property through inheritance, gift, or sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=390)

(والغرم والضمان مع علم يجب) أي: وكما يجب الغرم والضمان على الغاصب كذلك يجبان (على الذي انجر إليه ما غصب. ـ بإرث أو من واهب أو بائع كالمتعدي غاصب المنافع بإرث أو) أنجر إليه (من واهب) وهبه له (أو) من (بائع) باعه له مع علمه في ذلك كله بالغصب (خ) : ووارثه وموهوبه إن علما كهو أي كالغاصب فيضمنون التلف ولو بسماوي، ويردون الغلة حيث استعملوا ولم يفت المغصوب، فإن فات لم يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة كما مر في الغاصب، وتعتبر القيمة يوم قبضهم للمغصوب، لأنه يوم الاستيلاء بالنسبة إليهم ويخير المالك في اتباع أيهم شاء، وإذا

رجع المالك على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في المدونة إلا في المشتري إذا وجد المغصوب بيده وأخذه ربه فإنه يرجع بثمنه على الغاصب ولا يكون بعلمه بالغصب واهبا للثمن على الصحيح لأنه لو قصد الهبة لم يرتبها على هذا العقد قاله أبو الحسن. ومفهوم قوله مع علم أنهم إذا لم يعلموا فلا يضمنون السماوي حيث كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على تلفه بينة، ومعنى عدم ضمانه أنهم لا يكونون غريما ثانيا للمالك، بل إنما يرجع بقيمته على الغاصب ويأخذ الغاصب الثمن من المشتري إن كان لم يقبضه ولا يضمن المشتري الغلة التي استغلها غير عالم ولا يضمنها الغاصب أيضا على المشهور لأنه لم يستعمل، واحترزت بالسماوي من العمد فإنهم يضمنون، وكذا الخطأ على المعتمد فيخير المالك حينئذ في مسألة الشراء بين الرجوع على الغاصب فيأخذه بقيمته يوم الاستيلاء وبين الرجوع على المشتري فيأخذه بقيمته يوم التلف، فإن كانت أقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب بتمامها، ورجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع له. وفي مسألة الهبة لا يخير المالك بل يبتدىء بالرجوع على الغاصب فيأخذه بقيمة الموهوب يوم الاستيلاء أو بالغلة التي استغلها الموهوب له حيث

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a donee and heir when the usurper is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=391)

اختار تضمينه الغلة دون قيمة الموهوب، وإلا فلا يجمع له بينهما كما مر فإن أعسر الغاصب أو لم يوجد أو وجد ولم يقدر عليه فيرجع حينئذ على الموهوب له لأنه المستهلك ثم لا يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء كما في المدونة خلافا لما في

التوضيح لأنه يقول له: وهبتك شيئا لم يتم لك، وفي مسألة الوارث يخير المالك كتخييره في مسألة الشراء حيث كانت تركة الغاصب موجودة، وقولهم يرد الوارث الغلة يعني إن كان المغصوب قائما علم بالغصب أم لا. وفات بسماوي ولم يعلم، وأما إن فات بجنايته عمدا أو خطأ فالظاهر أنه لا يجمع له بين الغلة والقيمة فتأمله. تنبيه: إذا تلف المغصوب فغرم الغاصب قيمته ثم وجده فإنه يكون له لا لربه وكذا الراعي والصانع والمستعير وغيرهم كما تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب الصلح. ثم أشار الناظم إلى تعريف المتعدي مشبها له بالغاصب في الضمان فقال:

Mas'alah: Who is entitled to reimbursement for paying land tax (kharaj) on behalf of an absent owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1029)

تنبيه: إذا أدى شخص خراجا على ربع لئلا يأخذه السلطان وربه غائب، فالمؤدي للخراج مقدم على الغرماء إذ لولا الخراج لأخذ الغاصب الرباع كمن فدى متاعه من أيدي اللصوص فهو أحق به. قاله التونسي وغيره انظر البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party disposing of another's property through gift, manumission, or tadbir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1831)

قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من بيانه إثر ما مر عنه: وأما إذا فوته أي الفضولي بالصدقة أو الهبة أو التدبير أو العتق فإن كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم

يكن له شيء، وإن لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه كان القول قول الحائز ولم يكن له هو شيء، وأما إذا فوته بالكتابة فيتخرج ذلك على الاختلاف فيها هل تحمل محمل البيع أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-usurper not returning the produce?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

ولا يردها غير الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on seeking one's right from a permissible authority and liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

وإن طلب حقه عند من يجوز ضمن) ما غرمه الخصم ـــــــ يضمنان الذات وأجاب ابن عرفة بأن الهلالك زمن التعدى بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب التعدى بحال بخلاف ما هنا قال الرماصى: وفيه نظر لأنه يمكن علمه فيهما بسقوط بيت مثلا على الدابة تأمل (قوله: وإن أكل المغصوب ربه) أى: أكله ضيافة أو بغير إذن الغاصب أو أكره على أكله (قوله: ضمن بقدر أكله) لأنه هو المباشر للإتلاف وهو مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب كما مر (قوله: ينبغى إنكان إلخ) ينبغى أن محل كلام ابن عبد السلام ذلك (قوله: فقد تحتمت قيمة إلخ) أى: فلا ضمان على ربه إن أكله ضيافة أو مكرها لأنه أكل ما هو ملك الغاصب (قوله: يوم الأكل) وقد تخالف قيمة الغصب (قوله: بقليل عيب) سماوى أو غيره ومنه الغيبة على العلى دون الوحش (قوله: ككسر

نهد) أى: انكساره لأن الواقع عليه الانكسار لا الكسر (قوله: فلربه قيمته) وهل وإننقصه الصبغ أو يخير فى قيمته وأخذه مجانا قولا أبى عمران والجلاب (قوله: فباستيفائها) أى: فلا يضمنها إلا باستيفائها فعليه فى بضع الحرة صداق مثلها وفى بضع الأمة ما نقصها عليا كانت أو وخشا فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام بل عطلا كلا من العمل والوطء فلا شئ عليه (قوله: عليه دية عمد) وإن لم يتحقق موته قال الحطاب: ويضرب ألف سوط ويحبس سنة ومن هذا القبيل شكايته لظالم لا يتوقف فى قتل النفس فضربه حتى مات كما فى (حش) (قوله: وإن طلب حقه) كان مغصوبا منه أو غيره (قوله: ضمن) أى: إن كان عالما بجوره (قوله: ما غرمه الخصم) أى زيادة على الحق ولو أجرة الرسول (قوله: ـــــــ تخاط به والأرش كما يأتى آخر الباب فى رفو الثوب (قوله: عند من يجور) فإن

Mas'alah: What is the condition for permissibility if an alternative exists?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1656)

(إن أمكن بغيره) أى: غير الجائر

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper when the owner complains to a tyrant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1656)

(والقدر والجنس ـــــــ إن أمكن بغيره) وإلا فلا ضمان (قوله: وأما الشكاية) أى: بغير حق (قوله: وقد اقتصرت على أوسط الأقوال) لقول المواق والمازونية أن به الفتوى

وقول المعيار: به العمل والقول الأول أنه يضمن القدر الزائد على أجرة الرسول مطلقا والثالث: لا يغرم شئ مطلقا (قوله: فلربه أخذه) لكذبه فى دعواه (قوله بل بمجرد إلخ) أى: وإن لم يغرم القيمة بالفعل فهو إضراب عما يفيده ما قبله من توقف الملك على الغرم بالفعل (قوله: حكم الحاكم) خلافا لما فى (عب) من كفاية حكم الشرع عليه بالقيمة وأنه لا يتوقف على حكم حاكم (قوله: وتقدم أول البيع إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا تبعا للأصل (قوله: والنعت) أى: الصفة ومنه الذكورة والأنوثة (قوله: والقدر) قال (تت) : يدخل تحت هذا مسئلتان الأولى: غاصب صرة يلقيها فى البحر ولا يدرى ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك. ابن ناجى: وعليه الفتوى لا مكان معرفة ما فيها بعلم سابق أو بجسها وقال مطرف وابن كنانة ـــــــــ حصلمنه قتل فإن أمكن القصاص منه فذاك وإلا غرم الشاكى دية عمد فيما يظهر كمن فعل بحر ما يتعذر رجوعه انظر (عب) (قوله: أوسط الأقوال) أى: أحسنها وقيل: لا يغرم شئ وقيل: يغرم ما زاد على أجرة الرسول (قوله: كما فى (بن) ردا على قول (عب) ومن وافقه: المدار على حكم الشرع ولو لم يحكم قاض والسياق فى ملكه بحيث إذا ظهر لا يأخذ ربه فلا يكون إلا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الأكل إذا رسخت القيمة بالفوات فذاك فيما تلف وذهبت عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا لا يتوقف فيه الأمر على حكم حاكم (قوله: وتقدم أول البيوع شراء الغاصب) اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر الأصل له (قوله: والقدر) قال (تت) : يدخل فيه مسئلتان الأولى: غاصب صرة يلقيها فى البحر مثلا ولا يدرى ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك. ابن ناجى: وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيها بعلم

Mas'alah: What is the ruling on a second usurper who knowingly takes usurped property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1658)

بالغصب) فإن علمه فغاصب ثان يضمن بالاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or donee who acts without knowledge of usurpation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

المشترى بكعتق غير عالم) ومثل البيع غيره كالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and donee who are unaware of usurpation regarding usufruct?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

(واستبد مشتر وموهوب لم يعلما لا وارث بالغلة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the value for the second party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

وغرمها الغاصب عن الثانى) وهو الموهوب حيث ردت السلعة لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة

Mas'alah: What is the ruling on the heir when a debt arises or on the heir of a usurper?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

بخلاف وارث طرأ عليه دين أو وارث) . فلا يفوز بالغلة (ولو صغيرا اتجر له وصى لا) إن اتجر (لنفسه) لأنه متسلف ـــــــ المجهول وتقدم وارث الغاصب ومشتريه وموهوبه)

Mas'alah: Does a usurper's possession suffice for a gift from the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: لا غاصب) أي: لا يكفي حوزه الشيء المغصوب إن وهبه ربه لأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on executing a will from usurped wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=413)

شورى فيما تخلف إبراهيم بن محمد المعروف بابن السقا قيم دولة ابن جمهور بقرطبة. شاور صاحب أحكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج بن عبد الله – وفقه الله – من حضرة من أهل العلم أرشدهم الله فيما يذكر بعد هذا من أموال الهالك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته، وأن المحيط بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده ابنه الصغير محمد. ولم يلف له ناظرا فقدم لنظر له محمد بن مطرف بن كوثر، وسألهم عن الواجب

في تركته هل تنفذ منها وصيته، ويرث سائرها ورثته أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استطالته في الأموال بغير حق، واقتطاعه إياها واستبداده فيها دون واجب، وقلة ذا يده وتفاهة وفرة يوم ولي النظر في أموال المسلمين، وأنه هلك في تولية ذلك، وهو عظيم الوفر واسع

الجدة بين الإكثار. وكذلك شاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابته وخاصته، وشاركه في قبض أموال المسلمين وجديها على يديه ممن ثبت عند إقلاله وتفاهة يده يوم تولى ذلك، وثبت عنده عريض غناه وكثرة ذات يده يوم أزيح عن ذلك منهم سالم أخو الهالك إبراهيم، ومحمد بن أخت الهالك إبراهيم، وسهره يحيى بن وهب، وأعلمهم أنه قد ثبت عنده هلاك محمد بن أخت الهالك، وأن المحيطين بميراثه في علم من ثبت بهم ذلك عنده بنوه الأصاغر يحيى وإبراهيم وعبد الملك وأبو يحيى، وأنه لم يلف لأصاغر ذلك ناظرا من قبل أب ولا قاض. فقدم للنظر لهم جدهم يحيى ويوسف بن أحمد بن عبد العزيز القيسني، وأعذر فيما وجب أن يعذر فيه من جميع ما ذلك في هذا الكتاب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع، وأقر عنده سالم ويحيى المذكوران أن جميع ما بأيديهما من الأموال والرباع والعبيد وما بنياه من المنازل، إنما هو من مال المسلمين، حاشا الدار التي يسكنها يحيى منهما الآن بحاضرة قرطبة بحومة مسجد الغلباطي وحاشا الحانوت التي بيد سالم، وكان لمتجره بسويقة ابن سليمان. وثبت إقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره، واستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلك كله، فقالوا: نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما ذكرت، وأعذر على حسب ما وجب أن جميع تركة الهالكين إبراهيم ومحمد لمسلمين إلا ما صح ملكه لهما، وأن جميع ما أقر به سالم ويحيى لازم لهما فيما أقرا به. قال بذلك محمد بن عتاب، وأحمد بن محمد، وموسى بن هذيل، وعبيد الله بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on renting and praying in shops and mosques built with unlawful funds?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=583)

قال القاضي: في سماع أصبغ: سئل أصبغ من الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغصوبة والأبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام ومن اكتسب فيها شيئا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا يتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة اذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا. وذكر أن ابن القاسم كان في حوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعا لمن صلى فيه، والصلاة عظم الدين، وهو أحق ما احتيط فيه وأهل الورع يتقون هذا، ودونه هذه المسألة يتم ما قاله ابن عتاب في جوابه. والله المحمود.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking and selling a debtor's property without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=594)

(ما قولكم) في رجل له دين على غائب فأخذ غنمه في غيبته وباعها ولما قدم المدين نازعه في ذلك فادعى أن ولد المدين باعها له وقاصصه بثمنها فأنكر الولد البيع والمقاصة ولا بينة فهل لا يلزم البيع ويلزم آخذ الغنم قيمتها يومه، أو يوم الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا لم يثبت وكالة ولد المدين عنه وبيعه لرب الدين بإقرار ولا بينة فرب الدين متعد على غنم المدين وفضولي في بيعها فإن لم تفت في يد من اشتراها فللمدين إمضاء البيع وأخذ الثمن وله فسخه وأخذ الغنم وإن فاتت فللمدين على رب الدين الأكثر من الثمن والقيمة كما في كبير الخرشي وعبارة العدوي والمطالب بالثمن الفضولي؛ لأنه بإجازته صار وكيلا عنه وسيأتي وطولب بثمن ومثمن فإذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فإن

على الفضولي فيما باعه الأكثر من الثمن والقيمة وأما إن كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر اهـ. وأصلها لكبير الخرشي كما قال أحمد النفراوي وتعتبر القيمة يوم التعدي بالبيع وفي المجموع إن اختلفا في العقد فلمنكره بيمين اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming property from an oppressor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1028)

(وما فدي) بمال (من كلص) من كل ظالم لا قدرة على التلخيص منه إلا بمال يدفع له كغاصب وسارق، ومكاس وجند أخذه ربه من الفادي (بالفداء) الذي بذله في تخليصه من الظالم بشرطين: أشار للأول بقوله: (إن لم يأخذه) الفادي من الظالم بالفداء، (ليتملكه) وإلا أخذه ربه منه مجانا. [حاشية الصاوي] في محله ولو كان مقوما كمن استلف عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف، نعم من عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليا. قوله: [في المسألتين] : أي مسألة الهبة والمعاوضة. قوله: [أخذه منهم بقيمته] : والفرق بينه وبين ما عرف من الغنيمة قبل القسم، أن المال في مسألة الغنيمة حاصل غير مقصود بخلاف ما هنا. قوله: [الأرجح الثاني] : أي من قولين عند ابن عبد السلام قياسا على ما فدي من دار الحرب، ولأنه لو أخذه ربه ممن فداه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي. قوله: [ليمتلكه] : هذا القيد لابن هارون، قال في التوضيح: ولا يجوز دفع الأجرة للفادي إن كان دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة، وأما إن كان الدافع للفداء غيره ففي جواز دفع الأجرة له نظر كذا في (بن) .

وانظر لو تنازع رب الشيء والفادي في نية التملك وعدمها، هل القول للفادي بيمينه – لأنه لا يعلم

Mas'alah: Who is responsible for removing a dead animal from another's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1952)

ولو ماتت دابة بسرق أو بيت غير ربها فهل إخراجها على رب الدار لزوال ملك ربها عنها أو على ربها لأن له أخذ جلدها ليدبغه ولحمها لكلابه؟ استظهر الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [أو من غاصب] : أي بأن قدر على الغاصب وأخذ شيئه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a third party damages the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

(أو جنى) عطف على "بنى" أي وخير ربه إن جنى على المغصوب (أجنبي) : أي غير الغاصب بين أن يتبع الغاصب أو الجاني.

Mas'alah: How does the usurper recover from the third-party tortfeasor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

(فإن اتبع) ربه (الغاصب بقيمته يوم الغصب، رجع) الغاصب (على الجاني بقيمته يوم الجناية قلت) عن قيمته يوم الغصب (أو [حاشية الصاوي] الخيار للغاصب. قوله: [أي مع دفع قيمة نقضه] : أي فلو كان المغصوب أنقاضا وبناها الغاصب في أرضه فللمغصوب منه هدمها وله إبقاؤها وأخذ قيمتها، وكذا إذا غصب ثوبا وجعله بطانة فلربه أخذه وإبقاؤه وتضمينه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party injuring usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

قوله: [إن جنى على المغصوب أجنبي] : أي سواء كان المغصوب مما يجوز بيعه أو لا كجلد ميتة لم يدبغ أو كلب مأذون فيه.

Mas'alah: Why is the value at the time of injury used for the injurer's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

قوله: [يوم الجناية] : أي؛ لأنه وقت ضمان الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when the owner follows the injurer and receives less than the value at usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2062)

(وإن اتبع الجاني) بالقيمة يوم الجناية (فأخذ أقل) من قيمته يوم الغصب – كما لو كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب خمسة عشر – فأخذ من الجاني العشرة؛ لأنها التي تلزمه (رجع بالزائد) وهو الخمسة في المثال (على الغاصب) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the buyer, heir, and donee from the usurper for the usufruct and natural increase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

ما جرى في الغاصب من ضمان المثلي بمثله والمقوم بقيمته، ويضمنوا الغلة والسماوي، لأنهم غصاب بعلمهم الغصب ويتبع ربه أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped item for an ignorant buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped item for an ignorant buyer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

وإلا) يعلموا (فالغلة للمشتري) : لأنه صاحب شبهة لعدم العلم. والغلة لذي الشبه للحكم به لربه كما يأتي؛ ولا يرجع ربه بها على الغاصب لأنه لم يستعمل.

Mas'alah: When the buyer is unaware of usurpation, against whom does he seek recourse for damages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2071)

لكن) عند عدم العلم إذا غرم في غير السماوي (يبدأ بالغاصب) عند وجوده موسرا أو تركته إن مات.)

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the usurper when the usurper is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2071)

فإن تعذر) الرجوع على الغاصب (فالموهوب) له غير العالم بالغصب، يرجع عليه بمثل المثلي وقيمة المقوم وتعتبر القيمة يوم الجناية وأما الغاصب فيوم الغصب كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against the other party in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2071)

ولا رجوع لغارم) من غاصب أو موهوب (على غيره) ممن لم يغرم منهما. فإذا غرم الغاصب فلا رجوع له على الموهوب، وإذا غرم الموهوب عند تعذر الغاصب فلا رجوع له على الغاصب. وأما المشتري فللمالك أن يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب عند وجود الغاصب موسرا مقدورا عليه، فإن اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له، ثم إذا غرم المشتري للمالك الثمن أو القيمة يوم جنايته – وكان ذلك أقل من قيمته يوم غصبه – رجع بالزائد على الغاصب إن تيسر وإلا ضاع عليه. وأما وارث الغاصب فلا يتأتى فيه تبدئة بالغاصب، إذ لا غاصب مع الوارث. فعلم أن قوله: "لكن يبدأ بالغاصب" خاص بمسألة الموهوب دون المشتري والوارث، كأنه قال: بخلاف غير السماوي [حاشية الصاوي] والخطأ في أموال الناس سواء. قوله: [لكن عند عدم العلم] : أي علم الموهوب له بدليل تفريعه عليه وسيأتي إيضاحه في الشرح. وقوله: [في غير السماوي] : أي العمد والخطأ على التأويلين. قوله: [أو تركته] : معطوف على "وجوده" ، والمعنى: يبدأ بالأخذ من الغاصب إن كان حيا موسرا أو تركته إن كان ميتا موسرا. [عدم رجوع الغاصب على غيره] قوله: [أو موهوب] : أي إذا غرم في حال تعذر الرجوع على الغاصب. قوله: [وأما المشتري] إلخ: هذا مفهوم قوله: "لكن يبدأ بالغاصب" إلخ، فإن موضوعه في الموهوب له والمعنى: أن المشتري من الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب عمدا أو خطأ فللمالك أن يرجع؛ عليه إلى آخر ما قال الشارح. قوله: [رجع] : أي المالك. قوله: [فعلم أن قوله لكن يبدأ] إلخ: هذا الحاصل لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the buyer, heir, and donee from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2072)

فإنه يضمنه كل من المشتري من الغاصب أو من وارثه أو موهوبه، إلا أن الغاصب يقدم على الموهوب في الضمان بخلاف المشتري منه فإنه يخير في الرجوع عليه أو على الغاصب. ولا يتأتى في وارثه تبدئة بغاصب لموته ولا في تركته؛ لأن الفرض أن الوارث استولى عليها ومنها المغصوب.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the buyer, heir, and donee from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2072)

وحاصل المسألة: أن المشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه؛ إن علموا بالغصب فغصاب يجري فيهم جميع ما جرى فيه حتى قوله: "والقول له في تلفه" إلخ. [حاشية الصاوي] قوله: [ويحتمل أن ضمير غيره] إلخ: هذا هو الأحسن، فكان الأولى الاقتصار عليه في الحل مع الحاصل الآتي ويترك جميع ما تقدم فإن ما تقدم فيه تعقيد وتكرار لا يخفى. قوله: [فلا غلة له] إلخ: الأوضح في العبارة أن يقول: وأما موهوب الغاصب فلا يفوز بالغلة إذا تعذر الرجوع بها على الغاصب، إلى آخر ما قال. قوله: [ولا رجوع له بها على الموهوب] : أي ففي هذه الحالة يفوز الموهوب له بالغلة. قوله: [من الكلام الموجه] : أي المحتمل لمعنيين على حد سواء على حد قول الشاعر: خاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء والحال أن عمرا كان أعور لكن قد

علمت أن الأولى في الاحتمالين الثاني. قوله: [ووارثه وموهوبه] : بالنصب عطف على المشتري.

Mas'alah: What do the ignorant successors guarantee regarding the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وإن لم يعلموا فلا يضمنوا السماوي وضمنوا غيره يوم الجناية، هذا بالنسبة للمغصوب.

Mas'alah: When is it permissible for a person to take their right secretly from a denier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(ومن) له حق على آخر وأنكره، ولم يجد بينة أو سرق منه شيئا أو غصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم و (قدر على) أخذ (حقه) باطنا بسرقة ونحوها (فله أخذه) بشروط ثلاثة أفادها بقوله:

Mas'alah: What is the second condition for taking one's right secretly: safety from disgrace?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(و) أمن (رذيلة) تنسب إليه من سرقة أو غصب.

Mas'alah: Who bears liability when a usurper's property is consumed by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=866)

ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فالضمان عليه، حتى لو كان مغرورا، كما لو قدم [الطعام للضيف فأكله ظنا منه أنه ملك المقدم لضمن بالأكل وكذلك لو قدم] الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله، فإن الغاصب يبرأ من الضان، بل لو أكرهه على أكله فأكله كرها لبرئ الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against donee and buyer when the usurper is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=868)

فإن كان الغاصب معسرا رجع المغصوب منه على الموهوب له إن كان حيا أو على وارثه إن كان ميتا، ولم يرجع على المشتري. قال أبو لحسن اللخمي: "وهذا مثل القول: إنه يغرم غلة الدار وإن أغلقها، لأن كليهما إنما يغرم ما حرم ربها من تلك الغلات (بغصبه) ، لأن المسلط للمشتري والموهوب له."

Mas'alah: What is the ruling on securing the usurper's property until the victim is compensated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

فرع: إذا حكم للمغصوب منه بالمثل في بلد الغصب، إما بالإلزام على قول ابن القاسم وسحنون، وغما لأنه اختاره، على قول أشهب، فلا يدفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثق منه. قال أشهب: يحال بينه وبينه حتى يوفي المغصوب منه حقه. وقال (أصبغ) : يتوثق له بحقه، قبل أن يخلي بينه وبينه، وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is damaged by a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

وأما إن كان بجناية أجنبي ثم ذهب، فلا يؤخذ الغاصب بما نقصها، (ولربها) أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب إتباع الجاني، "وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني دون الغاصب بما نقصها."

Mas'alah: What is the ruling if the buyer receives goods from the agent of the oppressor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2056)

وإن قبضه وكيل الظالم خير في الرجوع على من شاء منهما، وإن وجده قد فات رجع بقيمته أو ثمنه الذي بيع به إن كان الثمن أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a third party destroys a usurped object?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2665)

[مسألة:] وإذا جنى على المغصوب أجنبي، أي: غير الغاصب فأتلفه خير ربه في اتباع الأجنبي بقيمته يوم الجناية أو الغاصب بها يوم الغصب، وإنما خير فيهما لأن كل واحد منهما صل منه ما يوجب الضمان: هذا بالغصب، وهذا بالإتلاف. وفهم منه: أنه لا خيار له مع إتلاف الغاصب، وإنما له القيمة يوم الغصب على المشهور من قولي ابن القاسم؛ لأنه لا يعتبر تعدد الأسباب في الضمان إذا كانت من واحد، واقتصر على هذا المشهور لقوله في توضيحه: هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes the value from the usurper and the usurper seeks recourse from the injurer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2665)

[مسألة:] فإن تبعه أي: تبع المغصوب منه الغاصب، وأخذ منه القيمة، تبع هو –أي: الغاصب– الجاني بجميع قيمة السلعة؛ لأن أخذ ربها قيمتها من الغاصب تمليك للغاصب لها، وهذا إذا كانت القيمة مساوية لما أخذ منه، أو أقل. وأما إن كانت القيمة يوم الجناية أكثر فقد نبه عليه بقوله: فإن أخذ ربه –أي رب المغصوب– أقل القيمتين من الغاصب أو من الجاني فله –أي: رب المغصوب– الزائد، وهو تمام أكثر القيمتين من الغاصب فقط، لا من الجاني، وإن كان أخذ من الجاني أولا، وإن أخذ الأقل من الغاصب أولا فلا رجوع له على الجاني ولا على الغاصب على المشهور.

Mas'alah: What are the owner's options when a third party or the usurper causes damage to the usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

وفي جناية الأجنبي يخير بين أخذه ناقصا، ويتبع الأجنبي بأرش الجناية أو قيمته من الغاصب يوم الغصب، ثم يتبع الأجنبي الغاصب، وفي جناية الغاصب يحتمل أنه كالسماوي، أو أنه كأجنبي، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the heir and donee of a usurper who know the property is usurped?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

[مسألة:] ووارثه -أي: الغاصب- وموهوبه الذي وهب الغاصب له المغصوب إن علما فينزلان منزلته كهو أنه غاصب، ويتبع المغصوب أيها شاء، ويرجع عليهما بالغلة؛ لأنهما لما علما خوطبا بالرد، ولما لم يفعلا صارا متعديين.

Mas'alah: What is the ruling when the donee is unaware of the usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

وإلا بأن لم يعلم الموهوب له بالغصب بدئ بالغاصب في الرجوع عليه بقيمة الموهوب وغلته على المشهور؛ إذ هو المسلط له عليه، وهو لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding the donee's liability in usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

وقيل بالموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor in good faith who builds or plants on land later claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2684)

[مسألة:] وإن غرس ذو الشبهة أو بنى في أرض فاستحقت قيل للمالك له: أعطه قيمته -أي: ما بنى أو غرس- قائما، فإن أخذ فواضح، وإن أبي فله -أي: للغارس أو الباني- دفع قيمة الأرض بغير غرس ولا بناء. فإن دفع فلا كلام، وإن أبي فشريكان: هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه، وبهذا قضي عمر -رضي الله عنه-، والمعتبر في التقويم يوم الحكم لا يوم الغرس ولا يوم البناء.

Mas'alah: What is the distinction between an heir and a creditor regarding liability for lost property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6064)

وفرق ابن يونس بين الوارث والغريم بأن دينه عن معاوضة، فما هلك في يده فهو منه والوارث لم يدفع ثمنا فضمان السماوي كأنه من الميت، قال الناصر: فإن قلت هذا

التفريق إن صح بين الغريم والوارث فما جوابه عن المشتري، فإن ما استحق منه عن معاوضة فهو كالغريم؟ قلت: إن المشتري لا ضمان عليه لأن للمستحق من يرجع عليه وهو الغاصب أو قابض الثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6734)

الثاني: قال في كتاب الغصب من المدونة من غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from disposing of the usurped item and the permissibility of accepting a gift of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6852)

ومنع منه للتوثق يعني أن المغصوب منه المثلي إذا وجد غاصبه بغير بلد الغصب ومعه مثليه بعينه، وقلنا إنه لا يقضى عليه بدفعه له، فإن الغاصب يمنع من التصرف إلى أن يتوثق منه المغصوب منه برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه، ومثله القوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه ربه فإن للمغصوب منه أن يمنع الغاصب منه، وإذا منع من التصرف فيما ذكر فتصرفه فيه مردود؛ إذ هو الأصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له مع علمه بالغصب قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه، وقولهم: الحرام لا يتعدى ذمتين

ليس مذهبنا، كما يفيده قوله: "ووارثه وموهوبه إن علما كهو" قال عبد الباقي: ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات عند الغاصب ولزمته قيمته، كهبته شاة ذبحها وطبخ لحمها لشخص حيث علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها، وبه كان يفتي شيخنا القرافي ووافقه غير واحد من مشايخي، وبه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل أطراف الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا، وبه أفتى الناصر وشراؤه لا يبيحه لكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المص فيما يأتي: "وغرم قيمته" أنه يجوز الأكل لمن وهب له شيء من المغصوب حيث لزمته القيمة. قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on eating a gift from a usurper when the owner's compensation is not paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6852)

قوله: ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب حيث علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها لخ، قال البناني: الذي في الحطاب عن نوازل ابن رشد أنه يمنع ولو علم أن الغاصب يدفع لرب الشاة

Mas'alah: What is the ruling on eating meat cooked by a usurper after compensation is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6853)

مراعاة لمن يقول بتخيير ربها في أخذها حينئذ، نعم لو وقع غرم القيمة بالفعل جاز الأكل كما يأتي. اهـ. قول البناني. الذي في الحطاب عن نوازل ابن رشد أنه يمنع، ولو

علم أن الغاصب يدفع القيمة. لخ. قال الرهوني: فيه نظر لأن الحطاب ذكر كلام ابن رشد بالمعنى عند قوله: "أو ذبح" وقدمنا كلامه هناك، وذكره باللفظ عند قوله: "المثلي ولو بغلاء" ، وليس فيما نقله عنه في الموضعين تعرض لفوات اللحم بالطبخ أصلا فانظره، نعم يصح الاحتجاج به إذا وجد أحد يقول إن اللحم لا يفوت بالطبخ، ولم أر من ذكر خلافا في اللحم إذا طبخ بأبزار الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ، فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا. فتأمله بإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped property when the value is legally owed but not yet paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6853)

وقول عبد الباقي: لكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المص فيما يأتي: "أو غرم قيمته" أنه يجوز الأكل لخ جعله مقتضى كلام المص الآتي مبني على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنها لزمته شرعا وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم عليه بها. فيه نظر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the owner when an outsider kills the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6861)

وخير في الأجنبي يعني أن من غصب شيئا فقتله أجنبي فإن المغصوب منه يخير في

اتباع الغاصب أو الأجنبي، قال عبد الباقي: وخير المغصوب منه في قتل الأجنبي للمغصوب عند غاصبه حيث قتله الأجنبي عند عدائه عليه قادرا على دفعه بغير القتل، وإلا فلا شيء لربه في قتله. قاله الأجهوري. أي لا شيء على الجاني وإنما يتبع الغاصب لما تقدم أن الغاصب يضمن (1) في عبد الباقي ج 6 ص 143: ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to pursue the usurper or the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6862)

السماوي وجناية الأجنبي؛ وإذا قتله الأجنبي بقيده فيخير ربه بين أن يتبع الغاصب أو الأجنبي. فإن تبعه أي تبع المغصوب منه الغاصب بقيمته يوم غصبه تبع هوأي الغاصب الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب، وتكون له الزيادة، ولا يقال: الغاصب لا يربح فكيف ربح هنا؟ لأنا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة، وأبرز الضمير لجريان الجواب على غير من هو له إذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a third party damages the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6880)

أو أجنبي يعني أن الشيء المغصوب إذا جنى عليه أجنبي أي غير الغاصب والمالك فعيبه، فإن المغصوب منه يخير بين أن يأخذ المغصوب ويتبع الجاني بأرش الجناية وأن

يتبع الغاصب بقيمته يوم الغصب، وإذا اتبع الغاصب بالقيمة يوم الغصب فلا شيء له غيرها، ويتبع الغاصب الجاني بأرش الجناية.

Mas'alah: What are the three cases where the owner of a usurped item has a choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6880)

وعلم مما قررت أن قوله: خير أي المغصوب منه فيه أي في أخذ الشيء المغصوب بعينه وأخذ قيمته جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الثلاث: التعييب بالسماوي، وبجناية الغاصب وبجناية الأجنبي، قال البناني: "خير فيه" يعني يخير المغصوب منه في الشيء المغصوب يريد وفي قيمته في ثلاث مسائل: الأولى إذا تعيبت بسماوي وليس له فيها إلا أخذه بغير أرش أو أخذ القيمة كما في المدونة، الثانية: إذا تعيبت بجناية الأجنبي يخير في أخذ شيئه وأخذ أرش الجناية من الجاني أو تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني كما في المدونة أيضا، وذكر ابن الحاجب هاتين الصورتين ولم يحك فيهما خلافا، الثالثة إذا تعيبت بجناية الغاصب فيخير أيضا فيها بين أخذ شيئه مع أرش الجناية من الغاصب وبين أخذ القيمة منه هذا مذهب المدونة. وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم، ومقابله لأشهب وهو أنه ليس له إلا أخذها بغير أرش أو أخذ القيمة وجعل البساطي هذا الثاني هو المذهب، قال الحطاب: وفيه نظر؛ لأن الأول مذهب المدونة كما علمت، ولم أر من رجح الثاني ولا من شهره. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: How does the transfer of a usurped animal affect the owner's options?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وقد مر عند قول المص: "ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل" أن نقل الحيوان والعروض فوت يوجب للمغصوب منه الخيار في أخذ عين شيئه وتضمين ربه القيمة للغاصب، فإذا غاب المغصوب واشتراه الغاصب من مالكه ملكه لأن شراءه ذلك جائز، وأشهب إنما يفوت تخييره فيه بشرائه للقيمة التي ترتبت في ذمته بما يجوز شراؤها به. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of warranty from the usurper to the original owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6890)

البناني: ما قاله اللخمي مبني على أن العهدة في المبيع تنتقل عن الغاصب إلى المغصوب منه وهو ظاهر سماع ابن القاسم ودليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة، وقال سحنون: العهدة لا تنتقل عن الغاصب. نقله عن مالك. وهو دليل ما في كتاب الغصب من المدونة من لزوم الشراء المشتري إذا أجازه المستحق. انظر تحرير ابن رشد لهذه المسألة في مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a usurped slave is sold and then reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6890)

الثاني: قال الحطاب: قال في المدونة: ومن غصب عبدا أو أمة ثم باعها ثم استحقها مالكها وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب القيمة وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حالت أسواقها، فإن أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب فإن الغاصب يغرمه، وليس الرضى ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned property when one share is usurped in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6891)

الثالث: قال الحطاب: إذا كان طعام أو غيره مشتركا بين شخصين فغصب منه ظالم حصة أحدهما، فهل ذلك من الشريكين أو هو خاص بمن أخذ باسمه قال ابن أبي زيد: الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما، وكذلك أفتى السيوري. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to nullify a buyer's manumission of a usurped slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6891)

ونقض عتق المشتري وإجازته يعني أن من غصب عبدا أو أمة فباعها ثم أعتقه المشتري فإن لرب العبد أو الأمة أن ينقض عتق المشتري فيرد البيع وله أن يجيزه أي البيع، فإذا

نقض العتق أخذ العبد أو الأمة، وإذا أجاز البيع نفذ العتق وأخذ الثمن، قال المواق من المدونة: من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض العتق نقصت أو زادت، وله أن يجيز البيع فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول. اهـ. وكلام المدونة هذا صريح في أن المجاز هو البيع، فالضمير في إجازته للبيع. والله تعالى أعلم. وبذلك صرح الشارح، وقال عبد الباقي: وللمغصوب منه نقض عتق المشتري من الغاصب وأخذ الرقيق وإجازته فيتم عتقه ويلزم بالعقد الأول ويرجع المغصوب منه بالثمن على الغاصب ولو أعسر ولا رجوع له على المشتري، ويمكن ضبط "وإجارته" براء مهملة أي وله نقض إيجار المشتري لما اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for intentional destruction of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6891)

وضمن مشتر لم يعلم في عمد يعني أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم حين الشراء بأن ما اشتراه مغصوب ثم تلف، فإن كان تلفه من جناية المشتري عمدا فإنه يضمنه ويكون للمالك غريمان: الغاصب والمشتري منه، قال المواق: قال مالك: ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو أجاز بيعه وأخذ الثمن، ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله لم يضمنه ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله تعالى ضمنه. اهـ. وقال عبد الباقي: وضمن مشتر من غاصب لم يعلم بغصبه في عمد أي في إتلافه عمدا وهو حينئذ مع الغاصب في مرتبة واحدة على المعتمد في اتباع ربة أيهما شاء بمثل

المثلي وقيمة المقوم، فإن اتبع الغاصب فيعتبر يوم الاستيلاء ولم يرجع على المشتري، وإن تبع المشتري وذلك يوم الإتلاف رجع على الغاصب. اهـ بتغيير قليل. قوله: وإن تبع المشتري رجع على الغاصب، يحتمل أن مراده رجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي كان دفع له وهذا هو الذي في الخرشي، ويحتمل أن مراده رجع المالك على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب إن

كان قيمته يوم الإتلاف أقل منها وهذا مذهب ابن القاسم. قاله اللخمي. ونقله مصطفى. والاحتمالان معا صحيحان. قاله البناني. وقال الشارح ممثلا لقوله: "في عمد" كما إذا أكل الطعام أو لبس الثوب فأبلاه أو هدم الدار أو نحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is an unknowing buyer liable for accidental destruction of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6892)

لا سماوي يعني أن المغصوب إذا تلف عند المشتري بسماوي وهو غير عالم بغصبه فإنه لا ضمان عليه، وهذا في مغصوب يغاب عليه وثبت تلفه بالسماوي ببينة، وفيما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري، وقوله: "لا سماوي" أي لا يضمنه المشتري بمعنى أنه لا يكون غريما ثانيا للمالك، فلا يقال كيف لا يضمن السماوي مع أن الغلة له؛ لأنا نقول إنما نفينا نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك، وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن كان دفعه: ويدفعه له إن كان لم يدفعه. انظر التوضيح. ونحوه للخرشي، ولفظ الخرشي: أي لا يكون غريما ثانيا للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب، فلا منافاة بين قوله: "لا سماوي" وبين قوله: "وضلة" لأنا إنما نفينا نوعا خاصا

من الضمان وهو ضمانه للمالك، وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن كان دفعه ويدفعه له إن كان لم يدفعه. اهـ. ونحوه للش.

Mas'alah: Is an unknowing buyer liable for the usufruct of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6892)

وغلة يعني أن المشتري الذي لم يعلم لا يضمن الغلة بل يفوز بها ولا شيء عليه في مقابلتها، قال عبد الباقي: لا ضمان على مشتر في غلة استعملها غير عالم بأن بائعه غاصب، ولا على الغاصب فيما استغله المشتري لأنه لم يستعمل كما يفهم من قوله فيما مر: "وغلة مستعمل" والفرق بين عدم ضمانه غلة المشترى منه وبين ضمانه غلة موهوبه كما يأتي أنه خرج من يده بغير عوض، فكأنه لم يخرج من يده بخلاف بيعه. اهـ.

Mas'alah: Is negligent destruction by an unknowing buyer treated like intentional destruction or an act of God?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6892)

وهل الخطأ كالعمد يعني أنه اختلف في جناية المشتري الذي لم يعلم بالغصب على المغصوب خطئا هل تلحق بالعمد؟ وإلى هذا ذهب أشهب في المجموعة أو يكون كالسماوي؟ وإليه ذهب ابن القاسم في العتبية وجعله في البيان تفسيرا لما في المدونة، وقال أبو الحسن: ظاهر المدونة مساواة الخطإ والعمد، ابن عبد السلام: وربما تؤول

على المدونة، وإلى هذا أشار بقوله: تأويلان وهو

Mas'alah: What is the liability of the heir and donee of a usurper who know of the usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6893)

ووارثه وموهوبه إن علما كهو يعني أن وارث الغاصب إن علم بالغصب كالغاصب، وكذلك موهوب الغاصب إن علم بالغصب كالغاصب في ضمانهما القيمة، وللمستحق الرجوع بالقيمة على أيهما شاء. قاله الخرشي وغيره. وقال البناني: ووارثه وموهوبه إن علما كهو في الضمان ورد الغلة وتخيير المالك في اتباع أيهما شاء كغاصبين. اهـ. وقال المواق: ابن عرفة فيها مع غيرها: من ابتاع شيئا من غاصب أو قبله وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان. اهـ. وقال عبد الباقي: ووارثه وموهوبه أي الغاصب إن علما كهو في ضمانهما القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم التلف، ويضمن الغلة قبل يوم التلف فللمستحق الرجوع بها على أيهما شاء ولا يتصور بعد يومه، وأما المشتري منه فيضمن القيمة والغلة مع علمه بغصبه، فلو زاد: ومشتريه إن علموا كهو لكان أشمل. اهـ. قوله: فلو زاد ومشتريه إن علموا، لخ قال البناني: فيه نظر إذ لو زاد لم ينزل عليه قوله: "وإلا بدئ بالغاصب" لما مر في المشتري الذي لم يعلم من أنه في العمد كغريم ثان، قال في التوضيح: والفرق لابن القاسم أنه إذا ابتدأ بتضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على الغاصب ولا كذلك الموهوب له، فإنه إذا أغرم لم يكن له رجوع البتة. اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling when the donee is unaware of the usurpation and the usurper is

pursued first for damages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6893)

وإلا أي وإن لم يعلم الموهوب له بالغصب بدئ بالغاصب في الضمان، فتؤخذ منه القيمة إن فاتت السلعة دون الغلة التي استغلها هو أو موهوبه، وإن كانت قائمة أخذها وأخذ الغلة التي استغلها هو أو موهوبه كما قال: ورجع المغصوب منه عليه أي على الغاصب بغلة موهوبه أي بالغلة التي استغلها الموهوب إن كان المغصوب قائما، فإن فات رجع بالقيمة أو بالغلة أي يخير بينهما ولا يجمع بينهما، فقوله: "بدئ بالغاصب" أي في أخذ القيمة منه إن فاتت وفي أخذ الغلة إن لم تفت، وفهم منه أنه لا رجوع له على الموهوب بما أخذ منه كما هو ظاهر من قوله: "وبدئ بالغاصب" وقصرت المص على الموهوب الذي لم يعلم بالغصب دون وارث الغاصب الذي لم يعلم

Mas'alah: What is the distinction between the heir and the donee regarding liability when unaware of the usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6894)

تبعا لغيري، قال البناني عند قوله: "وإلا بدئ بالغاصب" ما نصه: الظاهر رجوع هذا للموهوب فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به، وحينئذ فلا فرق في الوارث بين العلم وعدمه، لكن لا يضمن إن لم يعلم إلا جناية نفسه، والمسألة في المدونة وغيرها مفروضة في الموهوب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a deceased usurper and the buyer regarding liability for the usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6894)

قال مصطفى: وأما الوارث فالمراد به وارث الغاصب، وحينئذ فلا تتأتى فيه البداءة بالغاصب ولا في تركته لأن الفرض أنه مات، وقسموا المغصوب واستغلوا ثم استحق ففيها لو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. اهـ. ووارث الغاصب لا غلة له علم أو لم يعلم، وأما المشتري فيخير المستحق في اتباعه أو الغاصب في العلم وعدمه، والغلة له مع عدم العلم فلا يغرمها ولد الغاصب. اهـ كلام مصطفى باختصار.

Mas'alah: What is the liability of the donee for accidental or intentional damage to a usurped item when the usurper is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6894)

تنبيهات: الأول: قد مر قول البناني لا فرق بين العلم وعدمه في وارث الغاصب، لكن لا يضمن إن لم يعلم إلا جناية نفسه، فعلم منه أن الوارث إن لم يعلم لا يضمن السماوي ولا جناية الغير، وقال عبد الباقي: بدئ بالغاصب حتى في السماوي والخطإ فعلم منه أنها إن ماتت عند الموهوب بسماوي أو بجناية الموهوب عمدا أو خطئا وكان الغاصب معدما أن المالك يرجع على الموهوب بالقيمة، وكذا يرجع بالغلة إن كانت قائمة وعممت الضمان في هلاك الدابة في السماوي وغيره لا في المواق أن من غصب سلعة

فوهبها فهلكت أن الموهوب يضمن في عدم الغاصب، فقوله: هلكت ظاهره بسماوي أو غيره بل المتبادر منه الهلاك بسماوي. انظره فيه عند قول المص: "واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة" .

Mas'alah: Can the donee recover from the usurper after paying the owner for usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6896)

أعسرا اتبع أولهما يسارا، ومن أخذ منه شيء لا يرجع على الآخر في الصورتين، وقول ال تتائي: فإن أعسر فعلى الموهوب ثم يرجع بها الموهوب على الغاصب إذا أيسر. قاله في البيان. اهـ. خلاف ما كتبه جد علي الأجهوري بطرة الشارح عن المدونة وأبي الحسن عليها من عدم الرجوع؛ لأنه يقول: وهبتك شيئا فاستحق. اهـ. قوله: خلاف ما كتبه الأجهوري (1) لخ، قال البناني: هذا قصور، واعلم أن ما نقله ال تتائي عن البيان هو كذلك فيه، إلا أنه ذكره تخريجا وذكر عقبه نص المدونة بعدم الرجوع معترفا به، انظر نصه في مصطفى. ولا ينبغي لأحد أن يعتمد التخريج ويترك نص المدونة، ومثل ما في ال تتائي عن البيان وقع في التوضيح، فإنه اقتصر على تخريج ابن رشد ولم يستوعب كلامه المشتمل على التخريج والنص في المدونة بخلافه. قاله مصطفى. قال البناني: عبارة ابن رشد في المقدمات تقتضي أن مقابل المدونة منصوص لا مخرج. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the usurper and the order of recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6896)

وقال عبد الباقي: وأما وارث الغاصب فلا غلة له، علم بغصب مورثه أم لا، مات مليا أم لا حيث كانت السلعة قائمة، وأما لو فاتت وضمن الوارث القيمة فله الغلة لا للمغصوب منه؛ لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة. اهـ. وقوله: "وإلا بدئ بالغاصب فإن أعسر فعلى الموهوب" هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة، وفي كتاب الاستحقاق منها أنه يرجع أولا على الموهوب لأنه الذي باشر الإتلاف. ابن رشد: فإن وجده عديما رجع على الغاصب، ولأشهب ثالث أنه يرجع على أيهما شاء، فإن كانت قيمته يوم الغصب عشرين وقيمته يوم الإتلاف ثلاثين فاختار اتباع الغاصب أخذ منه عشرين ثم يرجع على الموهوب له بالعشرة الباقية. قاله الشارح

Mas'alah: How does the ruling for a possessor with a semblance of right differ from that of a usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6914)

وقوله: "كذي شبهة" ظاهره أن حكم من كانت الأرض بيده بوجه شبهة حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك، وإنما مراده تشبيهه فيما إذا استحقت بعد أن زرعها وقبل فوات إبان الزراعة كما قررت تبعا لغير واحد، فإن استحقت من يد ذي الشبهة قبل أن يزرعها فهو قوله: "وللمستحق أخذها" قال الحطاب: ودخل في ذي الشبهة المشتري والوارث والمكتري منهما إذا لم يعلموا بالغصب أو التعدي، وكذلك المكتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب كما صرح به الرجراجي، ويؤخذ من كلام المص في التوضيح. والله أعلم. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a usurper who possesses land with a semblance of right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6914)

وقال عبد الباقي ممثلا لذي الشبهة: بأن كان وارثا لغير غاصب أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب، ثم استحقها شخص قبل فوات إبان ما تراد له لخ، قوله: بأن كان وارثا لغير غاصب، قال البناني: وكذا وارث الغاصب كما في مصطفى، ونصه ولا فرق في هذه بين وارث الغاصب وغيره وإنما يفترقان (1) في الغلة وعدمها، فوارث الغاصب لا غلة له وإن كان ذا شبهة بالنسبة لعدم قلع زرعه. انتهى باختصار. وهذا تقرير الزرقاني نفسه عند قوله الآتي: والغلة لذي الشبهة لكن لا يفرق في وارث الغاصب في لزوم الكراء بين فوات الإبان وعدمه بل عليه الكراء مطلقا. انتهى. المواق: قال مالك: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح فتي الإبل لما فيه من الحمولة، وذبح ذوات الدر من الغنم. انتهى. (1) في الأصل: يفترقا، والمثبت من البناني ج 6 ص 159.

Mas'alah: What is the ruling when the status of the previous possessor of land is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6915)

أو جهل حاله يعني أن الذي وصلت منه الأرض ليد مستحقها إذا جهل حاله هل غاصب أو ذو شبهة أو جهل حاله، هل هو متعد أو ذو شبهة فإنه يكون كذي الشبهة، فإن استحقت الأرض من يده بعد الزرع وقبل فوات الإبان فله كراء السنة، وليس له قلع

الزرع، ولو استحقت بعد الزرع وفوات الإبان فلا كراء للمستحق؛ لأن الغلة لذي الشبهة وفي حكمه من جهل حاله.

Mas'alah: Who is entitled to the produce in cases of usurpation with a semblance of right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

والغلة لذي الشبهة يعني أن الغلة لذي الشبهة، قال عبد الباقي: كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه لا وارثه مطلقا كموهوبه إن أعسر الغاصب ولا محيي أرض يظنها مواتا فلا غلة له كما لأبي الحسن خلافا لل تتائي في كبيره، وإن كان لا يقلع زرع واحد من هؤلاء الثلاثة ولا يهدم بناؤه، فذو الشبهة الذي له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا بناؤه. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the cultivator, donee, and heir of a usurper who are unaware of the usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

قوله: وإن كان لا يقلع زرع واحد من هؤلاء الثلاثة ولا يهدم بناؤه؛ يعني محيي الأرض يظنها مواتا، وموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث أعسر الغاصب، ووارث الغاصب الذي لم يعلم. ومعنى قوله: مطلقا أعسر الغاصب أو أيسر. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: To whom does the usufruct belong in cases of usurpation and doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6920)

أو المجهول يعني أن الغلة للمجهول حاله هل هو غاصب أم لا، أو هل واهبه غاصب أم لا؟ قاله غير واحد. وأخصر من هذا وأتم أن تقول: المجهول حاله هل هو ذو شبهة أم لا؟ وقوله: للحكم راجع للأمرين قبله يعني أن من استأجر شيئا أو اشتراه أو وهب له ولم يعلم أن بائعه أو موجره أو واهبه غاصب ثم استحقه شخص فإن الغلة للمستحق ذلك من يده من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق؛ لأنه ذو شبهة، وكذلك المجهول حاله من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق لأنه بمنزلة ذي الشبهة. وكان القياس أن تكون النفقة عليه ليوم الحكم لكن المؤلف مشى على خلاف ذلك، والنفقة على المقضى له به، وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس، قال عبد الباقي: لكن سيأتي أن معنى قوله: والنفقة على المقضي له به في زمن الخصام فقط لا ما قبله فلا إشكال في كلامه هنا وهو القياس. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on profits (ghallah) for heirs, donees, and buyers from a person with legal doubt (shubhah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6924)

كوارث يعني أن وارث ذي الشبهة له الغلة إلى يوم الحكم، وكذلك وارث من جهل حاله له الغلة إلى يوم الحكم، وموهوب يعني أن موهوب ذي الشبهة له الغلة إلى يوم

الحكم، وكذلك موهوب من جهل حاله له الغلة إلى يوم الحكم، ومشتر منه يعني أن المشتري من ذي الشبهة له الغلة إلى يوم الحكم، وكذا المشتري من مجهول الحال له الغلة إلى يوم الحكم، قال عبد الباقي: كوارث لذي شبهة أو لمن جهل حاله أو وارث لمشتر من غاصب فلا غلة له اتفاقا كما في ال تتائي وأحمد عن التوضيح. انتفع بنفسه أو أكرى لغيره، علم بأن موروثه غاصب أم لا وموهوب من غير غاصب كمنه إن أيسر الغاصب لا إن أعسر فلا غلة لموهوبه فيرجع عليه. أهـ. وقال الخرشي: يعني أن وارث ذي الشبهة أو وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة أو من جهل حاله وموهوب الغاصب حيث كان الغاصب مليا أو المشتري من ذي الشبهة أو ممن جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا إذا اغتلوا شيئا ثم استحقه شخص، فإن الغلة تكون لهم إلى يوم الحكم به لذلك المستحق. أهـ. وقال عبد الباقي: ومشتر منه أي من الغاصب إن لم يعلموا أي تحقق عدم علمهم أو جهل علمهم لحملهم على عدم العلم استصحابا لحال المسلم، فالغلة لهم إلى يوم الحكم به للمستحق، وهذا شرط في الثلاثة المذكورة على ما قررنا به قوله: "كوارث" والجمع حينئذ على حقيقته، فإن حمل على وارث الغاصب كان الشرط راجعا لغيره وجمع ضميره باعتبار الأفراد، كقوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا} ، وأما وارثه فلا غلة له علم أم لا، انتفع بنفسه أو أكرى لغيره كما مر. اهـ كلام عبد الباقي. قوله: فإن حمل على وارث الغاصب لخ ظاهره أن هذا الحمل صحيح وهو غير صيحح بقرينة الكاف، وقد ذكر عن التوضيح آنفا أن وارث الغاصب لا غلة له اتفاقا. قاله البناني. وقال عبد الباقي: ومفهوم الشرط إن علموا لا غلة لهم بل للمستحق، والمعتبر علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران وذكر (1) ال تتائي، فيتبع وإن كان خلاف ظاهر قول المص فيما تقدم: "ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب" انتهى. (1) في عبد الباقي ج 6 ص 161: وذكره ال تتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of the buyer from a usurper regarding profits (ghallah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6925)

قوله والمعتبر علم المشتري من الغاصب لخ، قال الرهوني: ما عزاه لل تتائي هو كذلك فيه نقله عن ابن ناجي، وما نسبه (1) لابن ناجي هو كذلك فيه، ذكره عند قول المدونة في كتاب الاستحقاق: فإن كان الموهوب له عالما بالغصب فإن المستحق يرجع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب فإن المستحق يرجع بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب، ونصه: قال أبو عمران: لا ينظر إلى معرفة الموهوب وإنما ينظر إلى معرفة الناس بذلك، وأما المشتري فإنه ينظر إلى معرفة المشتري بنفسه، فإن كان عارفا بأن البائع منه غاصب لم تكن له الغلة وإلا كانت، وقد نقل في التوضيح كلام أبي عمران وسلمه أيضا وسلم الناصر في حواشيه ذلك، كما سلم ابن عاشر ومصطفى كلام ال تتائي، وقد نقل كلام التوضيح الشيخ ميارة في شرح التحفة، ونقله جسوس عند قوله فيما مر: "ووارثه وموهوبه إن علما كهو" ، وأقره وقد سلم ذلك التاودي والبناني أيضا بسكوتهما عنه، وذلك كله يدل على صحة قول الزرقاني فيتبع وإن كان خلاف ظاهر قول المص فيما تقدم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the profits (ghallah) for the heir of a donee of a usurper or the heir of a buyer who was unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6926)

الثالث: قال عبد الباقي: وارث موهوب الغاصب ووارث المشتري منه حيث لم يكن موروثهما عالما يفرق فيهما بين العالم فلا غلة له كوارث الغاصب، وبين غير العالم فله الغلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attachment of a third party right as a cause of loss?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=182)

الرابع: تعلق حق الغير كالرهن والإجارة والإخدام إن كانت الخدمة إلى أجل، وهو فوت في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent possessor of usurped property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

تنبيه: إذا أخرج الغاصب المغصوب من يده، فإن كان من حصل بيده عالما بالغصب فحكمه حكم الغاصب، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء سكن أو زرع أو اكترى، ولا شيء على الغاصب من حين باع على المشهور، وفي الرجوع على الغاصب الواهب قولان.

Mas'alah: Who bears the cost of purchasing replacement food when the seller wrongfully disposes of it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2553)

واختلفت فيمن تولى الشراء بها على قولين قائمين من "المدونة" ، على اختلاف الروايات في الضبط: أحدهما: أن كلفة الشراء على المتعدي، وينقل ذلك الطعام إلى موضع تعدي عليه، ثم يكيله البائع للمشتري، وهو اختيار بعض المتأخرين. والظالم أحق أن يحمل عليه، وهو قوله في "الكتاب" ؛ حيث قال في أول المسألة: يشتري بالقيمة طعاما للبائع. وكذلك جاء في اللفظ الآخر عند تكرار المسألة حيث قال: فلما لم يعرف كيلها، وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة. والثاني: أن كلفة الشراء على البائع، ولا يلزم المتعدي أكثر من غرم القيمة، وهو اختيار ابن أبي زمنين؛ لأنه قال: لم يبين لنا في المسألة من الذي يتولى شراء الطعام. ولفظ الكتاب يدل على أنه هو البائع، وأراده أشار إلى قوله في بعض النسخ: وأري أن يشتري بالقيمة طعام على ما لم يسم فاعله، وعلى هذا اللفظ احتقرها أبو محمد.

Mas'alah: What are the rulings when the seller buys replacement food with the value of the wrongfully disposed food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2553)

وعلى القول بأنه يشتري بالقيمة طعام، وكان البائع المتعدي هو المتولي للشراء: فلا يخلو من أن يشتري بجميع القيمة مثل الطعام أو أقل، أو يشتري ببعض القيمة جميع الطعام. فإن اشترى بجميع القيمة مثل الطعام، أو أنقص بيسير مما لو استحق لم يلزم

المشتري فيه رد البقية: لزمه ذلك، ويرجع على البائع بما ينوب النقص من الثمن. وإن كان النقص كثيرا؛ مثل ما لو استحق من الجملة لكان للمشتري أن

يرد الباقي كالثلث أو النصف: كان له أن يرد الطعام إن شاء، ويرجع على البائع بالثمن لانتقاص أكثر صفقته. فإن اشترى ببعض القيمة جميع الطعام، أو فضلت منها: كانت تلك الفضلة للبائع؛ لأن المشتري ليست له إلا الملكية التي اشتراها.

Mas'alah: What is the first opinion on creditors' right to rescind manumission based on the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن للغرماء رد العبد، ويبطل العتق والإيلاد، وهو قول مالك في "كتاب الغصب" في الذي اشترى أمة من غاصب، ولم يعلم بأنه غاصب، فأعتقها ثم استحقها ربها؛ حيث قال: له أخذها، ويبطل عتقه؛ فقد تساوى في التعدي، وتسليط الشرع إياهما على تلك الأعيان، إلا أن أحدهما يسلطه على ملك عين الشيء المستحق لكونه من ملكه غصب، ومن حوزه استخرج، والغصب عندنا لا يقطع الملك، فصار ملك المالك مستداما، والآخر سلطه على استيفاء حقه من تلك الأعيان وحقه فيها متعين لعدم القدرة على غيرها في الحال، فأشبه الغاصب من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the liability of heirs when evidence of destruction exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

والثاني: أنهم ضامنون مع قيام البينة على التلف، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a usurped slave by a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

ويختلف فيه إذا كان القطع خطأ، فإن كان القطع من أجنبي تساوى فيه العمد، والخطأ، فإن قتله أخذ منه قيمته، وإن قطع [يده] [1] أخذ العبد وأرش الجناية من الجاني إن شاء المستحق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي أخذه منه، وإن شاء أخذ الثمن أو القيمة من الغاصب على ما بيناه.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when the usurper is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

فإن كان معسرا فلا خلاف أن المستحق بالخيار إن شاء جوز فعل الغاصب وأتبعه بقيمة شيئه إما يوم الغصب على قول، وإما يوم الهبة على قول، [وإن شاء] [1] أتبع الموهوب له بقيمة شيئه يوم استهلكه ثم لا رجوع للموهوب له على الواهب بذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the rightful owner can choose whom to pursue when the usurper is solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

فإن كان الغاصب موسرا، هل يخير [المستحق] [2] في التبدئة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who knowingly leases from a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

فإن علم بالغصب: فحكمه حكم الغاصب في جميع وجوه الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when one party is wealthy and the other insolvent in a preferential lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3631)

فإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا: فله أن يتبع الموسر منهما، فإن كان المتعدي هو الموسر منهما على القول بأن التبدئة للموهوب له، هل للمتعدي المحابي أن يرجع على المحابى بما غرم من قيمة المحاباة أم لا؟ على قولين، وقد قدمناهما في كتاب الغصب.

Mas'alah: Does a buyer inherit the right to sue for neighborly harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3940)

وقال عبد الملك بن الماجشون، ومطرف فيمن باع داره، وقد أحدث عليه جاره فيها كوة أو مجرى ماء أو غير ذلك من وجوه الضرر الذي كان له في القيام، فلم يقم عليه حتى باعها، فليس للمشتري أن يقوم في ذلك، ولو كان البائع قد قام في ذلك وخاصم، ولم يتم له الحكم حتى باعها، فللمشتري أن يحل محله، ويقوم مقامه، وبه قال "أصبغ" .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger being given a choice in usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3192)

وخير في الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to ratify the sale of a usurped item by the usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3224)

ولربه: إمضاء بيعه، [منح الجليل] سماع عيسى من الغصب، سئل ابن القاسم عمن اشترى سلعة في سوق المسلمين فأقام غيره بينة أنها غصبت منه فزعم مشتريها هلاكها، فقال إن كانت حيوانا صدق، وإن كانت مما يغاب عليه فلا يقبل وأحلف وأغرم قيمتها إلا أن يأتي ببينة على هلاكها بأمر من الله تعالى، كسرقة وغرق ونار فلا شيء عليه. قيل

فإن باعها، قال ليس عليه إلا ثمنها. قيل له فإن قال بعتها بكذا ولا بينة له إلا قوله أيصدق في ذلك. قال قوله مقبول في ذلك لأنه قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل بيعه بكسر أو عور أو شيء بعينه. ابن رشد قال يحلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشتراها ويغرم قيمتها مخافة أن يكون غيبها اهـ. وقال أصبغ يصدق في ضياع ما يغاب عليه بيمين. ابن عبد السلام وخرج بعضهم عدم اليمين على المشهور مع الضمان والله تعالى أعلم. . (و) إن باع الغاصب المغصوب ف (لربه) أي المغصوب الذي باعه غاصبه (إمضاء بيعه) أي الغاصب المغصوب لصحته وإن لم يلزم، وظاهره علم المشتري بغصبه أم لا، كان المالك حاضرا حين بيعه أو لا، قريب المكان بحيث لا ضرر على مشتريه في الصبر إلى علم ما عنده أو لا، وهو كذلك في الجميع، وفي كل خلاف. "ق" فيها من غصب عبدا أو دابة وباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كما وجدها بيد الغاصب، وإن ضاع الثمن فإن الغاصب يغرمه وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن، وفيها أيضا قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه أو أجاز بيعه وأخذ ثمنه، ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله تعالى فلا يضمنه، ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله تعالى ضمنه اهـ. اللخمي إذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to annul the buyer's manumission of a usurped slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3225)

ونقض عتق المشتري، وإجازته وضمن مشتر لم يعلم [منح الجليل] إجازة بيعه وأخذه ويرجع المشتري بثمنه، ثم قال وإن كان العبد قائم العين وأجاز المغصوب منه بيعه لزم المشتري إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بالحرام أو غيره، واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن للغاصب وهو فقير وأجاز المستحق البيع فقيل لا شيء له على المشتري، وقيل يأخذ الثمن منه. اهـ. وضعف في النوادر الثاني وأنكره. (تنبيهان) الأول: اللخمي إن علم المبتاع أن بائعه غاصب وأراد رد البيع قبل قدوم المغصوب منه فليس له ذلك إذا قربت غيبته، وله ذلك إذا بعدت لتضرره بالصبر إلى قدومه. الثاني: إذا غصب المشترك باسم أحد الشريكين فهل ذلك منهما أو خاص بمن أخذ باسمه. ابن أبي زيد الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما، وبهذا أفتى السيوري وبحث فيه البرزلي. (و) إن اشترى شخص رقيقا من غاصب وأعتقه فلربه (نقض) بفتح النون وسكون القاف آخره ضاد معجمة أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب (و) له (إجازته) بالزاي أي إمضاء وتنفيذ عتق المشتري، واتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بثمنه الذي قبضه من المبتاع، وإن أجازه فقد تم عتقه، وما ترتب عليه من شهادة وإرث ونحوهما. ابن المواز إن ورثت الأمة الأحرار وشهدت الشهادات ثم أجاز مالكها بيعها أو أغرم الغاصب قيمتها فلا ينقض شيء من ذلك وإن أخذها سيدها نقض ذلك كله، ولو قطعت يدها فاقتصت على أنها حرة ثم أخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقلة الإمام بدية اليد، ويرجع سيدها عليه بما نقصها أفاده تت. "ق" في التهذيب من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض عتقها نقصت أم زادت، وله أن يجيز البيع، فإن أجازه فقد تم عتقها بالعقد الأول. . (و) من اشترى شيئا مغصوبا غير عالم وأتلفه عمدا أو خطأ أو تلف بسماوي (ضمن) شخص (مشتر) قيمة ما اشتراه للمغصوب منه يوم جنايته عليه والحال أنه (لم يعلم)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an unknowing buyer for intentional and accidental destruction of a usurped item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3226)

في عمد لا سماوي وغلة، وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان [منح الجليل] حين شرائه كونه مغصوبا (في) إتلافه بفعل (عمد) كأكل طعام، وإبلاء ثوب يلبسه، وهدم بناء. ومفهوم لم يعلم أنه إن اشتراه عالما بغصبه فحكمه حكم غاصبه كما سيأتي. ونظر ابن يونس في تغريمه قيمته يوم لبسه بأنه غير متعد فيه، وهو إذا لبسه يوما أو يومين ولم ينقص فلا شيء عليه، وإنما يضمن قيمته بإتلافه. وأجيب بأنه لما حصل هلاكه بانتفاعه به لم يفرق فيه بينه وبين المتعدي إلا أن ابن القاسم شبهه بقتله، فلذا كان عليه قيمته يوم لبسه وكما لو كان مرهونا أو مودعا عنده. وحكم المصنف بتضمين المشتري لا ينافي قول ابن الحاجب يخير المالك في تغريم المشتري قيمة المقوم ومثل المثلي أو إمضاء البيع وتضمين الغاصب قيمته أو مثله يوم غصبه أو ثمنه (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (ب) أمر (سماوي) بفتح السين مخففا أي منسوب للسماء لصدوره من خالقها من غير تسبب المشتري فيه. . (و) ولا ضمان على المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها واستشكل بأنه يقتضي ضمانه، ونفي ضمانه السماوي يقتضي ضمانه الغلة، وأجاب المصنف بأن نفي الضمان إنما يقتضي نفي استحقاق الغلة إذا كان نفيا مطلقا، والمنفي هنا ضمان السماوي فقط. (وهل الخطأ) في إتلاف المغصوب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه، وهو قول أشهب في المجموعة أبو الحسن وهو ظاهر المدونة. ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كالسماوي) في عدم ضمانه المشتري غير العالم، وإليه ذهب ابن القاسم في العتبية، في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة، ففي التوضيح اختلف في

حملها على أي القولين فجعل في البيان ما في العتبية مفسرا لها وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يدها على العمد، وقال أبو الحسن ظاهرها أنه لا فرق بين كون جنايته عمدا أو خطأ. وقال ابن عبد السلام إنه أي عدم الفرق بين العمد والخطأ ربما تؤول المدونة عليه. فإن قلت الحكم بأن له الغلة مع الحكم بعدم ضمانه الخطأ والسماوي متنافيان، قلت

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the heir and donee of a usurper if they knew of the usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3227)

ووارثه، وموهوبه إن علما: كهو، وإلا بدئ بالغاصب، [منح الجليل] لا لأنه إذا لم يضمن يضمن الغاصب والله أعلم، أفاده تت، وفيها قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق غرم المبتاع قيمته لربه يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه أو أجاز بيعه وأخذ ثمنه ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله تعالى فلا يضمنه، ولو تلف عند غاصبه بأمر من الله تعالى ضمنه اهـ. أشهب إن استحقت بعد موتها عند مشتريها بحرية أو إيلاد أو عتق لأجل رجع على غاصبها بثمنها إلا بتدبير ابن المواز وكتابه نقله الشيخ وابن يونس "ق" فيها لابن القاسم لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبه فلربها أخذه بقيمتها يوم قتلها ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن لأن الإمام مالكا "– رضي الله عنه –" قال ما ابتاعه من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى أبلاها فللمستحق ذلك أخذ بمثل الطعام وقيمة الثياب، وإنما يسقط عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله تعالى وأما ما كان هلاكه من سببه فإنه يضمنه. عيسى عن ابن القاسم إذا كان عمدا، وأما في الخطأ،

فهو كما لو ذهب ذلك بأمر من الله تعالى أشهب الخطأ كالعمد لأنه جناية ابن رشد تفرقة ابن القاسم في سماع عيسى تفسير قوله في المدونة إذا لم يفرق فيها بين عمد وخطأ. ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه حملها بعضهم. . (و) إن مات الغاصب أو وهب المغصوب لشخص فقبله منه ف (وارثه) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغصوب له حكمهما في ضمان المغصوب وغلته (ك) حكمه (هو) أي الغاصب فيه (إن علما) أي وارثه وموهوبه بغصبه، لأن علمهما به هو صيرهما غاصبين متعديين في استيلائهما على المغصوب. ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيئا من غاصبه أو قبله منه هبة وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان (وإلا) أي وإن لم يعلم موهوبه بغصبه (بدئ) بضم فكسر (بالغاصب) في تغريمه قيمة المغصوب الموهوب وغلته على المشهور لأنه هو المسلط له عليه، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper for the usufruct of a gifted usurped item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3228)

ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر، فعلى الموهوب [منح الجليل] قول ابن القاسم فيها، وقيل يبدأ بالموهوب لأنه المباشر، وقيل يخير المالك في اتباع أيهما شاء. (و) إن بدئ بالغاصب (رجع) المغصوب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغصوب المستغلة (موهوبه) أي الغاصب اللخمي اتفاقا لأن هبته لا تسقط عنه المطالبة المترتبة عليه بسبب غصبه ثم لا يرجع بها على الموهوب له (فإن أعسر) الغاصب (ف) يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) له من الغاصب لمباشرته إتلافها، وللموهوب له الرجوع بها على

الغاصب إن أيسر قاله في البيان. "ق" فيها لابن القاسم من ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغله زمنا ثم استحق فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثه عن أبيه مثلا ولم يدر بم كان له فاستغله زمانا ثم استحق فالغلة للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه رجل فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذا الشيء من المستحق أو من مورثه فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب، ومن غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق فإن كان الموهوب له عالما بغصبه فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب فللمستحق أن يرجع أولا بالغلة على الغاصب فإن كان عديما رجع بها على الموهوب له، وكذلك من غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله أو لبس الثوب حتى أبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب له فعلى ما ذكر، ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق، ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. ابن القاسم الموهوب له لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث أولا ترى أن من ابتاع قمحا فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها أو شاة فذبحها وأكل لحمها، ثم استحق ذلك رجل أنه له على المبتاع غرم ذلك له ولا يوضع ذلك عنه لأنه اشتراه، وإن هلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a buyer who unknowingly purchases usurped property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3229)

ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب: [منح الجليل] بيد المبتاع بأمر من الله

تعالى بغير سببه وانتفاعه، فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك ببينة فلا شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع وانهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل أو لبس لا يضع عنه شراؤه الضمان كان من وهبه الغاصب أحرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. محمد وأشهب من وهبه الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري، ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو سكن أو زرع له، ولا شيء عليه من غلة ولا كراء ولا على الغاصب الذي باع منه، ويرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب اهـ. ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ما له غلة أو نخلا فأثمرت عنده فالغلة والثمرة للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها. ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب له في عدم الغاصب ويكون للموهوب له من الغلة قيمة عمله وعلاجه اهـ. منها. (و) إن ادعى شخص على آخر بأنه غصب منه مالا فأنكره فأقام عليه شاهدا بمعاينة غصبه وشاهدا آخر بإقراره له به (لفق) بضم اللام وكسر الفاء مشددة أي ضم (شاهد) شهد (ب) معاينة (الغصب) من المدعى عليه للمدعي (ل) شهادة شاهد (آخر) شهد للمدعي (على إقراره) أي المدعى عليه (بالغصب) لمال المدعي وثبت الغصب بشهادتهما فيحكم على المدعى عليه برد المغصوب بعينه إن لم يفت وعوضه إن كان فات فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشهد آخر على إقراره أنه غصبكها تمت الشهادة. أبو الحسن أي بالغصب، وقضي لك بها بلا يمين القضاء ولم تتم بالملك عياض إذ قد تكون بيدك وديعة أو عارية أو رهنا أو بأجرة ولا يعارض ما هنا قولها لو شهد رجل بقتل خطأ وآخر على الإقرار به فلا يجب على العاقلة شيء من الدية إلا بالقسامة لأنه هنا أقر على نفسه فلزمه إقراره وهناك على عاقلته فلم يعتبر إقراره أفاده

تت.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and expiation for seizing a public road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1086)

وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله، واستغفر الله منه، وتاب إليه من ذلك، بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور على الطريق المدة التي اقتطعها، وأدخلها في جنته يقتص له بها، يوم القيامة من حسناته، فيستحب له أن يتصدق، ويفعل الخير، رجاء أن يكون ذلك كفارة له.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness after using usurped property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1110)

الجواب عليه: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، ولا يجوز له؛ فإن فعل، ثم أرضى صاحب ذلك، أو تحلله بنفس طيبة، بريء من تباعته في الدنيا والآخرة، ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك، وتاب؛ لأنه عاص لله عز وجل، في سكنى الدار، أو حرث الأرض، قبل أن يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with money taken unjustly?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=171)

العاشر: قوله: أو يتصدق به. هذه صدق يصرف بها المال في غير حقه كما أخذ من غير وجهه. وما أدري ما يقول ان كان يزعم أن لهذه الصدقة ثوابا، لمن يكون ثوابا؟، لصاحب المال؟، أم للوالي؟، أم للمسلمين؟، والثلاثة باطلة، أما الوالي فلا حق له فيها البتة، ولا ملك له عليها، وأما المسلمون فليست لهم، ولا يدعي أحد منهم فيها ملكا، وأما صاحب المال فلا يثاب على الصدقة، لأنه لم يتصدق، فهي، إذن، صدقة لا ثواب لها باطلة، فهذه باطلة، أما الأولى، فلما تقدم، وأما الثانية، فلأن الثواب لازمها غير المنفك عنها، كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم. فان قلت: أليس المأخوذ منه مأجورا على ما أصابه؟. قلت: بلى، ولكنه ثواب المصيبة لا الصدقة. فإن قلت: فما تصنع بالمسائل التي ورد فيها الصدقة في المذاهب من هذا الباب؟. قلت : هذا إنما فيما خرج عنه دافعه بعوض رضيه، لم يبق فيه مطمع بعده، ولا يحل لأخذه، لأنه عوض عما لا يحل فسار مالا ضائعا لا مدعي له، فوجب للمسلمين، فإما أن يصرفه في مصالحهم، وإما أن تسد به خلة فقرائهم فيكونون مثابين على ذلك، أما ما كان مملوكا محترما شرعا، فلا سبيل إلى الصدقة به، وقد ورد في ذلك من الوعيد ما هو معلوم.

Mas'alah: Does the sale by an unauthorized person bind the buyer if the owner is far away?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1918)

(الثاني) : قال في التوضيح، ومنهم من يقول إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان وأما إن كان بعيد المكان فلا يلزمه البيع لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر انتهى.

وهذا التقييد لا بد منه، وقاله في كتاب الغصب من المدونة وأطلق في العتبية، وقيده اللخمي بالغيبة البعيدة، وقبله أبو الحسن وصرح ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق إنه لا يعلم في ذلك خلافا، وكلام التوضيح والشامل يوهم أنه خلاف المشهور، وليس كذلك.

Mas'alah: Does a seller's admission of usurpation after the sale affect the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1920)

(التاسع) : لا يفيد إقرار البائع بعد البيع بالتعدي ففي كتاب الغصب من المدونة لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق على المبتاع، وغرم لربها قيمتها انتهى.

Mas'alah: Can a party compel the other to remove a sword or ornament to reclaim ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1923)

(الثاني) من دعا في مسألة السيف، والحلية إلى تخليص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهذيب، وظاهر كلام الأم أنه لا ينقض إلا برضاهما قال في التنبيهات: وليس ذلك بمراد بل المعنى أن من دعي منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، وقوى ابن عرفة ما في الأم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary when a usurper deposits the usurped

item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

(فرع) : قال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا، ثم أودعه، فهلك عند المودع، فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim compensation from the usurper in a different location?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

ص (وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: When is the owner of a usurped item given the choice between the item and its value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2483)

ص (خير فيه) ش: يعني أنه يخير المغصوب منه في الشيء المغصوب يريد وفي قيمته في ثلاث مسائل، الأولى: إذا تعيبت بسماوي، الثانية: إذا تعيبت بجناية، الثالثة: إذا تعيبت بجناية الغاصب. أما الأول فليس له إلا أخذه بغير أرش أو أخذ القيمة قال في المدونة: وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله فربها مخير في أخذها معيبة أو تضمينه قيمتها يوم الغصب وإن كانت جارية فأصابها عنده عور أو

عمى أو ذهاب يد بأمر من الله فليس لربها أن يأخذها وما نقصها عند الغاصب إنما له أخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب أن يلزم ربها أخذها ويعطيه ما نقصها إذا اختار ربها أخذ قيمتها، انتهى. وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا. وأما الثانية فيخير بين أخذه وأخذ أرش الجناية من الجاني أو تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني قال في المدونة إثر الكلام المتقدم بسطرين: ولو قطع يدها أي الجارية أجنبي ثم ذهب فلم يقدر عليه فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب، انتهى. وذكرها

أيضا ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا. وأما الثالثة فيخير أيضا بين أخذها مع أرش الجناية من الغاصب وبين أخذ القيمة منه هذا مذهب المدونة قال فيها: ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها أن يأخذها وما نقصها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب ابن يونس. قوله: وما نقصها، يريد يوم الجناية، انتهى. وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم ومقابله لأشهب وهو أنه ليس له إلا أخذها بغير أرش أو أخذ القيمة وجعل البساطي هذا الثاني هو المذهب ونصه: والمنصوص أنه في جناية الأجنبي له أن يأخذه ناقصا ويتبع الأجنبي بأرش الجناية وليس له ذلك على المذهب في السماوي وفي جناية الغاصب، انتهى. وفيه نظر؛ لأن الأول مذهب المدونة كما علمنا ولم أر من رجح الثاني ولا من شهره، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'mustahaqq' mean in the context of usurped jewelry?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=239)

قوله: "أستحق" هو وصف لحلى، أى استحقه ربه وهو المغضوب منه. [ص]

Mas'alah: What is the distinction between a small and large portion in reclaiming indivisible goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=275)

وذلك قوله: بين أن استحقاق اليسير من الأجزاء فيما لا ينقسم - إلى قوله: واليسير النصف فأقل، والكثير الجل، وما زاد على النصف، وهذا فى العروض عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a share of a price?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

209 - أو ثمنا لشطره وغيره ... غصب هل ينزع منه شطره

Mas'alah: Does usurpation of an undivided share affect the entire property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

ومن غصب جزءا مشاعا هل يتعين ذلك الجزء بالغصب أو الغصب سرى على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on receiving rent or price for one's share when the other share is

usurped?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=291)

قوله: "لشطره" أى لنصفه أو أطلق الشطر على مطلق الحظ، وجملة، وغيره غصب، حالية، أى قبض كراء أو ثمنا لحظه والحالة إن غير شطره غصب وهو شطر شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a share from a recipient of rent or price in a case of usurpation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=291)

قوله: "هل ينزع منه شطره" أى هل ينزع من القابض شطر ما قبض من كراء أو ثمن، أى نصفه، أو هل ينزع منه حظ الغير المغصوب على أن المراد بالشطر مطلق الحظ.

Mas'alah: What is the relationship between the owner of a usurped item and the buyer from the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وأما مالك السلعة المغصوبة فلا علاقة بينه وبين المشتري في هذا الثمن الذي قبضه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows the seller is a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2439)

وهذا إذا باع الغاصب السلعة من رجل لا يعلم أنها مغصوبة، بل يعتقد أنها من أملاك الغاصب، وأما لو علم المشتري أن بائعها غاصب لها فإنه قد ساوى بائعها في الفعل المحرم وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، دون انتقاله عن ملك [4] أو عن من ينوب عن الملك [5] كالوالي إذا باع في التفليس وغيره، أو عن ولي، كالأب والوصي إذا باعا ملك من في ولائهما، وعلم المتبايعين [6] جميعا بفساد العقد، بخلاف أن يعلم به أحدهما.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item claim the price from the buyer instead of the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

وإذا أجاز صاحب السلعة بيع الغاصب فإن له مطالبة الغاصب بالثمن الذي قبضه من المشتري، فإن أراد أن يرل [3] عن ذلك إلى أن يطلب به المشتري، ويرجع المشتري على الغاصب بما دفع إليه، فهل يمكن من هذا أم لا؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the owner's right to claim the price from the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

المشهور من المذهب أنه لا يمكن من هذا، وإنما تكون له المطالبة بالثمن المقبوض على من قبضه وهو الغاصب. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجه حق في.

(2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجيز. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينزل.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the owner's right to claim the price from the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

وقيل: بل له مطالبة المشتري بذلك، ويرجع المشتري بالثمن الذي دفعه على من قبضه منه وهو الغاصب، إذ لا يلزمه أن يغرمه مرتين.

Mas'alah: Can the owner ratify the sale and claim the price if the buyer has consumed the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2442)

ولو كان المشتري من الغاصب قد أفات السلعة التي اشترى، فإن ذلك لا يمنع صاحب السلعة المقبوضة من إجازة البيع، وطلب الثمن من الغاصب، أو (1) هكذا في النسختين، والصواب: إنه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: على [بيع] قبض ....

Mas'alah: How is the value of the usurped goods assessed when the buyer has consumed them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2443)

طلبه قيمة ما فات عند المشتري من الغاصب. تقوم السلعة يوم الغصب، أو يوم باعها،

على ما حكيناه عن بعض أشياخنا من كون البيع تعديا ثانيا، وتعقبناه. وهل له أن يطالب المشتري من الغاصب لما قد فات في يد المشتري؟ لا يخلو من قسمين:

Mas'alah: Is the buyer liable for the price if the usurped slave dies in his hands without his fault?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2443)

أحدهما: أن يفوت ذلك بيد المشتري بأمر لا صنع للمشتري فيه، مثل أن يكون عبدا قد مات في يد المشتري، فإنه لا مطالبة على المشتري بثمنه ولا قيمته لكونه يعتقد إباحة ما فعل من الشراء.

Mas'alah: Can the buyer claim the price back from the usurper if the slave dies and is found to be free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2443)

وكذلك أيضا لا يكون للمشتري مطالبة على الغاصب الذي باع منه بالثمن الذي دفع إليه؛ لأنه، وإن لم يضمن الموت لصاحب السلعة المغصوبة، فإنه لا يضمن له الغاصب الثمن، لكون الذي باع منه قد حصل له، ولم ينتقض عليه البيع فيه بأخذ عين العبد من يده، ولا غرامة لقيمته، فأشبه موت العبد في يديه، ولم يستحق، ولم يأت مستحق مستحقه. لكن لو كان العبد الذي مات في يديه انكشف أنه حر باعه منه رجل، فإنه يرجع ها هنا بالثمن على البائع منه؛ لأنه أخذ ثمنا عمن لا يصح أن يكون مثمونا لآخر؛ بخلاف أن يكشف كون العيد الذي مات مملوكا لغير من باعه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer consumes the purchased item from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2444)

فلو كان المشتري هو الذي أفات ما اشترى على وجه ينتفع به، كطعام أكله، أو ثوب لبسه، باعه منه غاصب، فإني لصاحب الطعام والثوب أن يغرما المشتري عوض ما انتفع به من مالهما: إما المثل فيما يقضى فيه بمثله، أو القيمة فيما يقضي فيه بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer intentionally kills a slave purchased from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2444)

وإن كان لا منفعة له فيما أفات، لا مما اشتراه، كعبد باعه منه غاصب، فقتله المشتري عمدا، فإن لسيد العبد أن يغزم المشتري قيمته لكون متعديا في القتل فاعلا لما نهى الشرع عنه، فكان لمالك العبد طلبه بما أتلفه عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on accidental destruction of a purchased slave from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2444)

وأما إن أتلفه خطأ، مثل أن يريد ضرب شيء فغلط فأصابت ضربته العبد الذي اشتراه، والخلاف في هذا مبني على ما قدمناه من أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، يوجب الغرامة، إلا أن يكون المتلف مأذونا له من المالك، أو من الشرع في التصرف فيما أتلفه خطأ، فإن في ذلك خلافا: هل يستوي فيه الخطأ والعمد أم لا؟

Mas'alah: Does the buyer's payment of compensation for a killed slave give him recourse against the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2444)

وإذا طلب سيد العبد المشتري قيمة ما أتلف، وكان يوم التلاف يساوي خمسين دينارا، فأخذها سيد العبد من المشتري، فهل يعد ذلك كأخذ عين العبد من المشتري، وهو إذا أخذ عين العبد من المشتري فقد اتفق على أنه يرجع المشتري على من قبض منه الثمن، وهو الغاصب، بجميع الثمن، أو يقال: إن أخذ القيمة من بذل [1] جنايته، ولا يحل ذلك محل أخذ عين العبد، فيقدر أن ذلك كموت العبد في يد المشتري، وهو لو مات في يديه لم يرجع على الغاصب من الثمن بشيء مما دفع إليه (ها هنا القيمة بحكم الجناية والمطالبة له على الغاصب إلا بمقدار ما أدخله فيه من خسارة) [2]، وهي طلب القيمة منه، إذ لو لكان العبد المقتول مالكه لا يستحقه أحد فقتله. فإنه لا مطالبة عليه بثمنه ولا قيمته، وإنما طولب ها هنا بقيمة العبد الذي قتله بسبب تغرير الغاصب به بأن

باع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بدل. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim regarding the buyer's recourse against the usurper when the buyer pays compensation for killing the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2445)

فمذهب ابن القاسم أن مطالبة المستحق للمشتري بقيمة العبد الذي قتله تحل غرامتها محل عين العبد الذي قتله المشتري. وقد اتفق على أن أخذ عين من يد مشتريه يوجب

له رجوعه بجميع الثمن على الغاصب الذي باع منه العبد، فكذلك إذا أخذت منه قيمة العبد فلا يخسر سوى الخمسين دينارا، وقد رجعت إليه لما أخذ من الغاصب جميع ثمنه الذي كان دفعه إليه.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab regarding the buyer's liability and the owner's recourse against the usurper when the buyer kills the purchased slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2445)

ومذهب أشهب أن البيع لا ينتقض، ولكن يبقى حق مالك العبد، إذا أخذ قيمته من المشتري، في مطالبة الغاصب ببقية ثمن عبده، فإن كان الغاصب باع هذا العبد من المشتري بمائة دينار فإن لسيد العبد، إذا أخذ من المشتري الخمسين دينارا التي هي قيمة المقتول، أن يرجع على الغاصب البائع ببقية الثمن، وهو الخمسون الباقية؛ لأنه قد كان له أن يجيز البيع ويأخذ الثمن من الغاصب، كما قدمناه، وليس عدوله عن ذلك إلى أن أخذ من المشتري خمسين دينارا بالذي يسقط حقه من طلب الثمن، ولا يقدر أنه لما طلب المشتري بالقيمة كأنه أبرأ الغاصب من بقية الثمن، كما سيرد ذلك في قتل رجل عبدا في يد غاصبه. ولو كان هذا العبد المقتول قيمته يوم غصبه الغاصب مائة دينار وعشرون، وباعه الغاصب من هذا المشتري الذي قتله بمائة دينار وقتله المشتري وقيمته خمسون دينارا، فإن مذهب أشهب، على ما أصلناه، تمكين سيد العبد من تغريم الغاصب سبعين دينارا بقية تمام قيمة العبد يوم غصبه الغاصب، وقد كان أخذ سيد العبد من المشتري خمسين دينارا قيمة عبده، فبقيت له من قيمته يوم الغصب سبعون دينارا فيأخذها من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting the usurped item to another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

مما يحدثه الغاصب فيما غصبه هبة الشيء المغصوب، فإن مالك الشيء المغصوب إذا وجده في يد الموهوب له، ولم يتغير في سوق ولا بدن، فإن له نقض الهبة، وأخذ عين ماله لا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: How does the ruling for a donee from a usurper compare to a buyer from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وحكم الموهوب له في هذا الوجه كحكم المشتري إذا اشترى من الغاصب.

Mas'alah: What if the usurper is poor and the donee caused damage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وإن وجد الغاصب فقيرا كان له أن يأخذ عين شيئه، ويرجع بقيمة النقص على الموهوب له الذي أحدثه.

Mas'alah: When does the donee avoid liability for consumed usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

وقد يكون صونه [4] به ماله فصار لأجل ذلك كالباقي في يديه، وإذا كان كالباقي في

يديه، فيه [5] يبرأ من الغرامة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the claimant's choice to sue the usurper or donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

ومذهب أشهب أن الطالب بالخيار، يبدأ بغرامة الغاصب إذا شاء، وإن شاء بدأ بغرامة المتلف لما وهب له، كما بو كان الموهوب له عالما بالغصب وغلطه لا يدفع عنه وجوب الغرامة عليه.

Mas'alah: Which scholars adopted Ashhab's view on liability for usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

وهو اختيار ابن المواز وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's choice between suing the usurper or the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

ولكن أشهب قال: يطلب الغاصب بالقيمة يوم الغصب أو يطلب الموهوب له بالقيمة يوم إتلافه ما أتلف. (1) هكذا في النسختين، والصواب: غاصب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما. (3) هكذا في النسختين، والصواب حذفها. (4) هكذا في النسختين، والصواب: صان. (5) هكذا في النسختين، والصواب: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's choice between suing the usurper or the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

ولو كان قيمة الثوب الملبوس يوم الغصب عشرين دينارا، وقيمته يوم اللباس ثلاثون دينارا، فإنه إذا أخذ من الغاصب العشرين دينارا، التي هي قيمته يوم الغصب، لم يرجع على الموهوب له بالعشرة التي هي تمام قيمته يوم اللباس، وإن كان أشهب رآهما كغريمين وجبت عليهما الغرامة بأمرين مختلفين، وإذا اختار طلب أحدهما فكأنه أسقط الطلب عن الآخر، وجعل لصاحب المال الخيار في طلب من شاء منهما قياسا على حكم المشتري إذا استحق من يده الطعام أو الثياب وقد أفناهما، فإن المستحق مخير بين طلب الغاصب أو المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's choice between suing the usurper or the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

فكذلك يجب أن يخير بين طلب الموهوب له أو الغاصب، والفرق بينهما عند ابن القاسم وغيره أن المشتري إذا ابتدأ [1] الطالب بغرامة كان له مرجع على من باع منه، فلا يلحقه كبير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's choice between suing the usurper or the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

والموهوب له إذا بدأ [2] الطالب بغرامته، فلا مرجع له على أحد، وقد أتلف ما أتلف مع اعتقاده ألا غرامة عليه فيه، فيلحقه من الرجوع عليه الضرر الشديد.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's choice between suing the usurper or the donee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

فرأى أن البداية بالغاصب لكونه هو المسلط للموهوب له على إتلاف هذا المال، فكأنه أتلفه بيده.

Mas'alah: What is the alternative view on beginning with the donee for damages?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

ورأى غيره أن البداية على الموهوب لأنه هو المنتفع بالإتلاف، ولا منفعة للغاصب في ذلك.

Mas'alah: Can the victims of usurpation waive their right to compensation from the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2497)

وعند ابن القاسم وأشهب أن التضمين للغاصب حق لهما، ومن له حق فله إسقاطه. وان

تصور في هذه المسألة، مع كون الحق لهما في التضمين، حق الله سبحانه، فإنما يتصور ذلك في أنهما إذا ملك كل واحد منهما أن يأخذ مثل ما أتلف عليه، فعدل عن ذلك إلى القناعة بأن يباع المختلط ويأخذ من ثمنه بمقدار قيمة ما أتلف عليه، صار ينتقل عن معلوم يأخذه إلى مجهول، وهو الذي ينوبه في التقويم، ومن ملك معلوما فليس له أن يعدل عنه إلى مجهول، لأن ذلك غرر، والغرر ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation seeking recourse from the usurper or the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

وقد اشتهر الخلاف في الغاصب إذا غصب شيئا فوهبه لأحد، ثم أتى المغصوب ذلك منه طالبا له، وقد فات في يد الموهوب له، هل تكون البداية بطلب الغاصب المتعدي في الدفع لهذا المال، أو طلب القابض المنتفع به، أو يكون بالاختيار في طلب من شاء منهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's inability to recover from the donee if he pays compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

لكن قد قيل إن الذاهبين إلى القول بالبداية بالغاصب إنما صاروا إليه لأنه إذا غرم لم يرجع له غرمه على الموهوب له لكونه سلطه على الإتلاف على ألا عوض عليه، كما قيل فيمن أثاب [1] في صدقته ظنا منه أن الكفارة تلزمه، فأكلها قابضها فإنه لا يرجع

عليه الدافع إليه، لأنه هو الذي سلطه على إتلاف عين شبيه [2] على ألا عوض عليه غلطا منه على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers a wrongfully possessed slave from a buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

وإسناد هذه المسألة للأصل الذي قال، قد يقع إشكال من ناحية أن من غصب له عبد فاستحقه من يد مشتريه بوجه شبهة، فإنه إنما يستحق العين لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ورآه.

Mas'alah: What is the liability of a buyer of a stolen slave when the true owner reclaims it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وأما أن يكون يضمن ذلك في حق غيره فلا وجه له، كما نقول فيمن اشترى عبدا من سوق المسلمين فاستحقه من يده رجل فإنه يأخذه، ولو وجده مستحقه قد مات في يد المشتري لم يكن له أن يغرمه قيمته وإنما له تغريم الغاصب له، وأما مشتريه وإن كان ضامنا له فإنما معنى ضمانه له أنه لا يرجع بالثمن على الغاصب الذي قبضه منه.

Mas'alah: Why is a creditor not liable to others beyond his share, like the buyer of a stolen slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وأما أن يضمنه لغيره فلا يجب ذلك كما لم يضمن المشتري المغصوب منه العبد قيمته، وإن كان ضمانه منه لما مات في يديه.

Mas'alah: How does Maliki fiqh balance the rights of the cultivator and the rightful owner of land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3051)

لأجل أن الزارع قد خسر مالا في الحرث والبذر معتقدا أنه مما يباح له ملكه، فلو مكنا المستحق من قلعه ظلمنا الزارع، وهو لم يقصد الظلم ولا اعتقده، ولو منعنا المستحق أيضا من أن يقلع هذا الزرع، ومنعناه أيضا من أن يأخذ كراءه لظلمناه وحرمناه الانتفاع بماله، وهو يمكنه إذا قلع زرع الزارع أن يزرع في الأرض لنفسه، فيكون قد أبطلنا ملكه ومنعناه من الانتفاع به، لأجل المخافة أن يتلف مثل ذلك على الزارع، وهو غير مالك، وهذا ظلم للمستحق، فإذا منعناه من قلع الزرع صيانة بمال [1] الزارع، وأعطيناه العوض صيانة لماله أن يحرم منفعته ويمنع من زراعته كنا قد عدلنا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usurped property to an unaware recipient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

وتفصيل ذلك أن الغاصب إذا وهب لرجل ما غصبه، والموهوب له غير عالم بالغصب، فانتفع به الموهوب له معتقدا انه لاعوض عليه فيه، فأتى من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on liability between the usurper and the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3062)

وسبب الاختلاف أن ها هنا إتلافين: أحدهما: بالتسليط والتمكين في مال الغير، وهكذا فعل الغاصب فيما غصبه ثم وهب, لأنه سلط الموهوب له على إتلاف هذا المال ودفعه إليه ليتلفه. والثاني: أن الموهوب له باشر الإتلاف والمباشرة للاتلاف هي الأصل في غرامة الاعواض

Mas'alah: Who is liable when a usurper gives a gift and the recipient destroys the property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

له. ومن رجح في الغرامة جانب الموهوب له رجحها بالمباشرة، فلهذا حكم ببدايته في الغرامة. ومن ساوى بين الترجيحين خير صاحب المال فيمن يبدأ بغرامته، هل الواهب الغاصب أو الموهوب له؟ هذ حكم هبة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a usurper to an unaware recipient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

واعلم أن المتأخرين كثر اضطرابهم في ضيط المذهب في هذا فمنهم من يرى أن الخلاف إنما يتصور في هبة الغاصب لرجل قبل الهبة، ولم يعلم أن واهبها غاصب. فقيل بغراهة الموهوب له الذي انتفع بالهبة، وقيل: بل المستحق السلعة المغصوبة فيمن [1] يبدأ بغرامته.

Mas'alah: Can the recipient of a gift from a usurper seek recourse from the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

وإن استغرم الموهوب له المنتفع، ففيه اختلاف أيضا: هل يرجع بما كرم على الواهب بأنه غره أم لا؟ وهذا تقدم مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the donee of a usurped property who is unaware of the usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وأما الموهوب له لدار المغصوبة، أو العبد المغصوب وهو لا يعلم بكونهما مغصوبين، فإنه إن كان الواهب له مشتريا فإنه لا يرد الغلة أيضا، ويحل في ذلك محل وارث المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the owner consumes his own usurped food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2857)

(أو) غصب طعاما فقدمه لربه و (أكله مالكه ضيافة) أو بغير إذن الغاصب أو أكرهه على أكله فلا ضمان على الغاصب قال في الذخيرة وكيف يليق أن ينتفع الإنسان بطعامه ويضمنه لغيره اهـ. وسواء علم مالكه أنه له أم لا لأن ربه باشر إتلافه والمباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب كما مر وهذا مقيد بما إذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه وإلا ضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه أن لو كان من

الطعام الذي شأنه أكله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف دينار فإن الغاصب يغرم له تسعة دنانير ونصفا وينبغي إذا أكله بغير إذنه أن يقيد بما إذا أكله قبل فوته عند الغاصب ولزومه قيمته والأرجح على الآكل بقيمته لأنه أكل ملك الغاصب ويرجع هو عليه بقيمة المغصوب وقد تختلف القيمتان أشار له د

Mas'alah: What is the liability of a donee from a usurper who knows of the usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2867)

(وموهوبه) أي الغاصب (إن علما كهو) في ضمانهما القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم التلف ويضمن الغلة قبل يوم التلف فللمستحق الرجوع بها على أيهما شاء ولا يتصور بعد يومه وأما المشتري منه فيضمن القيمة والغلة مع علمه بغصبه فلو زاد ومشتريه إن علموا كهو لكان أشمل

Mas'alah: When the buyer and donee are unaware of usurpation, who is pursued first for damages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2867)

(وألا) يعلما بغصبه (بدئ بالغاصب) وتركته حتى في سماوي وخطا على وارثه وموهوبه فيغرم القيمة والغلة كما عزاه الشارح لابن القاسم وهو المعتمد كما يفيده ابن وهبان كنت عن الكافي وبحث فيه بأن الضمان يوم الاستيلاء فالغلة بعده له وأجيب بأنه خلف

ذلك علة أخرى وهي أن الظالم لا يربح لعدائه وبأنه مبني على أن الضمان يوم التلف ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف كما أشار لذلك بقوله

Mas'alah: Can the victim of usurpation recover usufruct from the donee of the usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2867)

(ورجع عليه) أي رجع المغصوب منه على الغاصب المليء بدليل ما بعده (بغلة موهوبه) أي بالغلة التي استغلها الموهوب من الشيء ـــــــ انظر ضيح (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لابن رشد وبناهما في البيان على أن البيع هل هو على الرد حتى يجاز أو على الإجازة حتى يرد (ووارثه وموهوبه إن علما كهو) أي كهو في الضمان ورد الغلة وتخيير المالك في اتباع من شاء منهما كغاصبين اهـ. وقول ز فلو زاد ومشتريه إن علموا الخ فيه نظر إذ لو زاده لم ينزل عليه قوله وإلا بدئ الغاصب لما مر في المشتري الذي لم يعلم من أنه في العمد كغريم ثان قال في ضيح والفرق لابن القاسم أنه إذا ابتدئ بتضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على الغاصب ولا كذلك الموهوب له فإنه إذا غرم لم يكن له رجوع البتة اهـ. كلام ضيح بخ (وإلا بدئ بالغاصب) الظاهر رجوع هذا للموهوب فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به وحينئذ فلا فرق في الوارث بين العلم وعدمه لكن لا يضمن إن لم يعلم إلا جناية نفسه والمسألة في المدونة وغيرها مفروضة في الموهوب فقط قال طفى وأما الوارث فالمراد به وارث الغاصب وحينئذ فلا تتأتى فيه البداءة بالغاصب ولا في تركته لأن الفرض أنه مات وقسموا المغصوب واستغلوا ثم استحق ففيها لو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق اهـ. ووارث الغاصب لا غلة له علم أو لم يعلم وأما

المشتري فيخير المستحق في اتباعه أو الغاصب في العلم وعدمه والغلة له مع عدم العلم فلا يغرمها ولد الغاصب اهـ. كلام طفى بخ.

المغصوب ولا يرجع الغاصب بما رجع به عليه على موهوبه وإذا رجع على الغاصب بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو ثم محل الرجوع على الغاصب بغلة موهوبه إذا كانت السلعة قائمة أو فاتت ولم يختر تضمينه القيمة إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة خلافا للشارح وأما المشتري منه غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بغلته

Mas'alah: If the usurper is insolvent, is the donee liable for the usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2868)

(فإن أعسر) الغاصب (فعلى الموهوب) يرجع بما استغله فقط لا بما استغله الواهب قبل الهبة وأعسر فإن أعسر اتبع أولهما يسارا ومن أخذ منه شيء لا يرجع على الآخر في الصورتين وقول تت فإن أعسر فعلى الموهوب ثم يرجع بها الموهوب على الغاصب إذا أيسر قاله في البيان اهـ. خلاف ما كتبه جد عج بطرة الشارح عن المدونة وأبي الحسن عليها من عدم الرجوع لأنه يقول وهبتك شيئا فاستحق وأما وارث الغاصب فلا غلة له علم بغصب مورثه أم لا مات مليا أم لا حيث كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وضمن الوارث القيمة فله ـــــــ فرع: إذا باع عن الصغير قريبه كالأخ والعم بلا إيصاء ولا حضانة فكبر الصغير وأخذ شيئه فإن المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع قاله في المعيار قال الشيخ ميارة لأن في القريب خلافا بين العلماء هل يتنزل منزلة الوصي أم لا وعلى الثاني فالمشتري منه له شبهة تسوغ له الغلة قاله أبو

الحسن الصغير وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكه وكله على بيعه وهو من ناحيته وسببه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا ترد الغلة وكذا إذا باع الحاضن ما ليس بيسير ثم فسخ بيعه فلا ترد الغلة أيضا اهـ. من خط سيدي محمد ميارة رحمه الله وقول ز فيغرم القيمة والغلة الخ هذه عبارة الشارح وضيح وظاهرها الجمع بينهما وهو الجاري على ما عزاه في الكافي لمالك وجمهور أهل المدينة كما تقدم عند قوله وغلة مستعمل لكن قد علمت هناك أنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة فينبغي أن تحمل عبارتهما هنا على التفريق أي يغرم القيمة إن فات والغلة إن رده انظر طفى وعزو الشارح لابن القاسم إنما يصح على التفريق وما في زمن البحث والجواب مبنيان على إبقاء عبارة الشارح على ظاهرها بناء على ما للكافي والحق خلافه (فإن أعسر فعلى الموهوب) قول ز خلاف ما كتبه جد عج الخ هذا قصور واعلم أن ما نقله تت عن البيان هو كذلك فيه إلا أنه ذكره تخريجا وذكر عقبه نص المدونة بعدم الرجوع معتمدا له انظر نصه في طفى ولا ينبغي لأحد أن يعتمد التخريج ويترك نص المدونة ومثل ما في تت عن البيان وقع في ضيح فإنه اقتصر على تخريج ابن رشد ولم يستوعب كلامه المشتمل على التخريج والنص في المدونة بخلافه قاله طفى قلت عبارة ابن رشد في المقدمات تقتضي أن مقابل اهـ مدونة منصوص لا مخرج ونصها وإذا كان الواهب أو الموروث غاصبا حل الوارث والموهوب له محلهما فيرد الوارث الغلة وكذلك الموهوب له إلا أنه يختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أن الغاصب هو المبدأ ولا يرجع على الموهوب له إلا في عدم الغاصب واختلف على هذا القول إن وجد الغاصب عديما فرجع على الموهوب له هل للموهوب له أن يرجع على الغاصب أم لا على قولين قيل يرجع عليه وهو القياس وقيل لا يرجع عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب كراء الدور من المدونة اهـ.

Mas'alah: Why can the victim of usurpation not collect both value and usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2869)

الغلة لا للمغصوب منه لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة

Mas'alah: What are the conditions for taking one's right without recourse to a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3431)

ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الظفر فقال: (وإن قدر) من له حق على غيره (على) أخذ (شيئه) بعينه (فله أخذه) ولا يلزم الرفع لحاكم وكذا غير عين شيئه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة: ويدل له قول المصنف: إن يكن غير عقوبة لأن العقوبة لا يمكن أخذها وإنما يمكن أخذ مثلها فلو أراد المصنف بشيئه عينه لم يحتج لقوله: إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فيراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فاحتاج إلى إخراج العقوبة منه وشمل كلامه أيضا الوديعة على المعتمد وما قدمه في بابها من قوله: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ضعيف والأخذ بشرطين أحدهما قوله: (إن يكن) شيئه (غير عقوبة) لأن العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وكذا حق الله والحدود والآخر قوله: (وأمن فتنة) تحصل له بسبب ذلك كقتال أو إراقة دم أو نحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب إليه كسرقة أو غصب أو حرابة أو نحو ذلك وإلا لم يجز له الأخذ وشمل قوله: شيئه دينه على ممتنع من أدائه فله أخذ قدره ولو من غير جنسه وإن كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط وهو كذلك

في إحدى الروايات قاله تت وإذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما يعاد له

Mas'alah: What is the ruling on giving the option to the victim of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله بل يوجب التخيير) بين أن يأخذ قيمته أي أو يضمنه المغصوب

Mas'alah: What are the options for the owner when finding the usurper with the property elsewhere?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1719)

وإن وجد غاصبه بغيره وغيره محله فله تضمينه (ش) أي وإن وجد المغصوب منه غاصبه ملتبسا بغير المغصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملابسة والظرفية وإنما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي فإنه يصبر لمحله كما مر لأن المثلي يغرم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها لا في بلد الغصب ولا في غيره وأيضا المثلي يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر ليأخذها بعينها لأنا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت. (ص)

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper or a third party injures the usurped item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1722)

أو جنى هو أو أجنبي (ش) والمعنى أن الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب أو جنى عليه أجنبي بأن قطع يده مثلا فإن المالك يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شيئه مع أرش النقص وفي جناية الأجنبي بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بأرش الجناية وفي أخذ شيئه ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بأرش الجناية فقوله (ص) خير فيه (ش) أي في المغصوب المعيب هو جواب عن قوله وإن تعيب والتخيير على ما مر تفصيله. (ص)

Mas'alah: Is a buyer from a usurper treated like the usurper regarding claims of loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1725)

كمشتر منه (ش) تشبيه تام يعني أن المشتري كالغاصب في جميع ما مر أعني قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف، يريد إن أشبه وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له وأما تضمينه وعدمه فشيء آخر وسيأتي في قوله وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه أم لا قوله (ص)

Mas'alah: When the heir or donee is unaware of usurpation, who is pursued first for damages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1727)

وإلا بدئ بالغاصب (ش) أي وإن لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فإنه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي وبعبارة وتؤخذ منه القيمة إن فاتت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها هو أو موهوبه إلا أن يختار أخذها دون التضمين أي دون تضمين قيمة الذات وإن كانت قائمة أخذها وأخذ الغلة التي استغلها هو أو موهوبه والحاصل أنه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح نظر قوله وإلا بدئ بالغاصب أي إن كان مليئا بدليل قوله فإن أعسر وقوله وإلا بدئ بالغاصب أي ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل في مسألة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره. (ص)

Mas'alah: Can the rightful owner claim the usufruct from the donee of the usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1727)

ورجع عليه بغلة موهوبه (ش) يعني أن المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهوب من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له وإذا رجع عليه بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله إذا كانت السلعة قائمة أو فاتت ولم يختر تضمينه القيمة إذ لا يجمع بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوبه أنه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اهـ. أي حيث كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وضمنه القيمة فإن الغلة للوارث لأنه لا يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة. (ص)

Mas'alah: If the usurper is insolvent, can the owner claim the usufruct from the donee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1727)

فإن أعسر فعلى الموهوب (ش) أي فإن كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فإن المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لأنه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء من ذلك لأنه يقول وهبتك شيئا فاستحق فإن كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على [حاشية العدوي] (قوله وغلة) وكذا لا ضمان على الغاصب أيضا على المشهور لأنه لم يستعمل وهذا مفهوم قول المصنف وغلة مستعمل قاله الزرقاني (قوله وإلا فهو ضامن للغاصب) أي الثمن (قوله فلا منافاة إلخ) حاصله أنه استشكل بأن الحكم له بالغلة يدل على أن الضمان منه وقوله لا ضمان عليه في السماوي يدل على أن الضمان ليس منه فما وجه الجمع وحاصل الجمع أنه إنما نفينا عنه الضمان من جهة المالك فلا ينافي أنه ضامن للغاصب فقوله فلا منافاة تفريع على قوله أي لا ضمان عليه للمالك (قوله لأنهما في أموال إلخ) تعليل هذا القول بدون تعليل الثاني ربما يؤدي إلى قوته (قوله ووارثه وموهوبه كهو) في ضمانهما القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم التلف ويضمن الغلة قبل يوم التلف فللمستحق الرجوع بها على أيهما شاء ولا يتصور بعد يوم التلف ويضمنان السماوي ومثل وارثه وموهوبه مشتريه (قوله أي وإن لم يعلم وارثه) فيه إفادة أن قوله وإلا راجع لوارث الغاصب وموهوبه وهو خلاف الصواب والصواب العبارة الثانية القاصرة على ترجيعه للموهوب له وذلك لأن وارث الغاصب قد قام مقام الغاصب من كل وجه فلا غلة له كما يتبين (قوله يؤخذ منه القيمة) أي فمعنى التبدئة أنه يؤخذ منه القيمة أي يؤخذ من الغاصب القيمة وقوله إلا أن يختار أخذها أي لكونها أكثر من القيمة وذلك إذا كان الغاصب حيا فإن مات بدئ بتركته وإذا بدئ بالغاصب لا يرجع على الموهوب وقوله وفي كلام الشارح نظر لأنه

أفاد أنه يجمع بين القيمة والغلة (قوله وهذا التفصيل في مسألة الهبة) هذا مما يقوي العبارة الثانية ويبطل العبارة الأولى وقوله ولا يرجع على الموهوب أي بالغلة التي استغلها وقوله أما وارث الغاصب إلخ أي لكونه قام مقام الغاصب فيجري فيه ما جرى في الغاصب أي فإذا كانت السلعة قائمة ردها وغلتها التي استغلها هو وأما إذا فاتت فالرد إنما يكون بأحد الأمرين إما بالقيمة وإما بالغلة (قوله ورجع عليه بغلة موهوبه) يرجع لمعنى قوله وإلا بدئ بالغاصب أي حيث رد العين أما إن أخذ القيمة فلا غلة كما أفاده محشي تت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لا يخفى أن التركة للوارث فلا معنى لقوله لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفي التوضيح) موافق للذي قبله

صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط إن كانت السلعة قائمة أو فاتت واختار أخذ الغلة وإن اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of a usurper's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: ضمان الغاصب) أي مليا أو معدما

Mas'alah: What are the rights of the rightful owner and the buyer regarding return and compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

ثم للمستحق رده، إن لم يدفع [4] السيد أو المبتاع الأرش. وله أخذ الثمن [5]، ورجع المبتاع به أو بثمنه، إن كان أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives the usurped item as a gift and the recipient consumes it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=746)

أو أكل بلا علم، أو أكره غيره على التلف، أو حفر بئرا تعديا. قوله: (أو أكل بلا علم) لا يريد به أنه لا يضمنه [5] إلا الأكل بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب، وقد قال فيها بعد هذا: (ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بديء بالغاصب) ، بهذا تأول في "توضيحه" كلام ابن الحاجب [6] تبعا لابن عبد السلام. وقال ابن عرفة: ظاهره أنه مبدأ في ضمانه على الغاصب، ومقتضى المذهب أنه كمن وهب غاصبا ما غصبه، ولا أعلم نفس هذه لغير ابن شاس من أهل المذهب [7] ". انتهى،" (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 412. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 247. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 203، 204. (4) في (ن 2) ، (ن 3) : (في أن) (5) في (ن 1) ، الأصل: (يضمنها) . (6) نص ابن الحاجب: (ولو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه برىء) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 410 قال الشيخ خليل شارحا كلام ابن الحاجب رحمهما الله: (ولا يريد المصنف أنه لا يضمنه إلا الضيف، بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب) . (7) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 864.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is invited to a meal without knowing it is usurped?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=747)

ونصها في "وجيز" الغزالي: "ولو قدم إليه ضيافة ففيه قولان؛ لمعارضة الغرور والمباشرة ".[1]

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming the usurped property as hospitality or market depreciation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=753)

أو أكله مالكه ضيافة، أو نقصت للسوق، أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق، وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد، إن سلمت، وإلا خير فيه، وفي قيمتها وقته وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها، أو جنى هو أو أجنبي. خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ، وفي بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها. قوله: (أو أكله مالكه ضيافة) أصل هذا قول ابن شاس: لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب [2] يبرأ من الضمان، وتبعه ابن الحاجب [3]، ولم يعرفه ابن عرفه لغير من ذكر، وقال: الجاري على المذهب أن لا يحاسب المغصوب من ذلك إلا بما يقضى عليه أن لو أطعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الأكل ". انتهى." وكذا استشكله ابن عبد السلام بأن هذا الطعام قد لا يملكه ربه لأن يأكله؛ لأنه ذو ثمن معتبر، وشأن ربه أكل ما هو دونه لضيق حاله، أو لأنها عادة أمثاله، فينبغي في مثل هذه الصورة أن يضمنه الغاصب لربه، ويسقط عنه من قيمته القدر الذي

انتفع به ربه أن لو (1) في (ن 1) ، الأصل: (بسبب) . (2) في (ن 2) : (حاله) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 864، قال ابن الحاجب: (لو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه برئ) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 410.

كان من الطعام الذي شأنه أكله، وبنحوه قيد في "التوضيح" كلام ابن الحاجب فيه بقيد كلامه هنا [1]. تنبيه: زاد ابن شاس: بل لو أكرهه على أكله فأكله كرها لبريء الغاصب، فتبعه ابن الحاجب، ولم يتبعه المصنف هنا، وكأنه رأى أن الصواب إجراؤه على حكم الإكراه المتقدم في قوله: أو أكره غيره على التلف. حسبما قبله في "التوضيح" من كلام ابن عبد السلام ونحوه لابن عرفة. وقد ذكر الغزالي في "الوجيز" الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك فقدم إليه الطعام فأكله قال وهاهنا أولى بأن يبرأ الغاصب، ولم يذكر أكل المالك كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a hidden surplus from the usurper?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=758)

ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول له في تلفه ونعته وقدره، وحلف. قوله: (ورجع عليه بفضلة أخفاها) أشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" : إلا أن يظهر أفضل من تلك القيمة [3] [بأمر بين فلربها الرجوع بتمام القيمة، وكان الغاصب لزمته القيمة] [4] فجحد بعضها [5]. عياض: وفي بعض رواياتها: لرب الجارية أخذها ورد ما أخذه، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة. وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الأول: انحصار

حقه في تمام قيمتها، للمدونة. الثاني: تخييره فيه وفي أخذها برد ما أخذ، وهو الذي أنكره أشهب. والثالث: تخييره في أخذها وفي التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها. قال: وعبر المازري عن الأول بالمشهور، ولم يفسر مقابله، فيحتمل كلا من الأخيرين، وكان يمضي لنا إجراء القولين على القول: بعدم التكفير بنفي الصفات بناء على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه، وعلى القول بالتكفير به بناء على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 404. (2) قال في التوضيح: (ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة كما اشترطه بعضهم) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 234. (3) في تهذيب المدونة، للبراذعي: (الصفة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 86.

Mas'alah: Who is liable when a guest eats usurped food at the usurper's place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

ذلك الطعام فأكله عند الغاصب فإن الآكل يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the usurper and the third-party destroyer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2415)

وتبعه [1] وأخذ منه القيمة فإنه له حينئذ أن يتبع الجاني بقيمة المغصوب يوم الجناية إذا تساوت القيمتان، فإن اختلفتا فما أشار إليه بقوله: (فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط) هذا كقول غير واحد من الأشياخ أن المغصوب منه إذا أخذ من الجاني القيمة يوم الجناية وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فإنه يرجع على الغاصب بذلك الزائد، وإن أخذ القيمة أولا من الغاصب فليس له رجوع على الجاني، يريد: ولا على [2] الغاصب وهو المشهور، وهو قول ابن المواز [3] وتأوله بعضهم على قول ابن القاسم في المدونة [4]، وظاهر ما حكاه محمد عن أشهب أنه يرجع بالزائد على الغاصب إن كان قد أخذ القيمة أولا من الجاني وعلي الجاني [5] إن كان قد أخذها أولا من الغاصب، وظاهر كلام سحنون أنه [6] لا يرجع مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the complainant and the messenger in cases of usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2427)

الشاكي على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول [1] فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on the liability of the complainant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2427)

قوله: (وهل يضمن شاكيه [2] ... إلي آخره [3]، إشارة إلى ما أفتى به بعض [4] الأصحاب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an innocent buyer from a usurper for intentional destruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله [7] (وضمن مشتر لم يعلم في عمد) يريد: أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يضمن المغصوب إذا تعمد تلفه كالطعام يأكله والثوب يلبسه والدار يهدمها ونحو ذلك فيغرم قيمة المقوم، ومثل المثلي يوم وضع يده عبي ذلك، لأنه لا علم عنده بالغصب أما لو علم، فإن حكمه في ذلك حكم الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a usurped item destroyed by a natural cause?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (لا سماوي [8] أي: فإن هلك المغصوب بأمر من الله تعالى وهو المراد بالسماوي فلا ضمان على المشتري فيه، قال في البيان باتفاق.

Mas'alah: Is the buyer from a usurper liable for the produce of the usurped property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (وغلة) أي: وكذلك لا شيء على المشتري غير العالم بالغصب في شيء من الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir and donee of a usurper who know of the usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2430)

قوله: (ووارثه وموهوبه إن علما كهو) أي: قوله كهو أي الغاصب في لزوم الغلات والضمان وغير ذلك [5] يريد: أن وارث الغاصب ومن وهب [6] ذلك الشيء المغصوب يتنزلان منزلة الغاصب [7] إن علما بالغصب فيتبع المغصوب منه الغاصب أو الواهب إن شاء، وإن شاء اتبع الموهوب له [8]، ويرجع على الوارث والموهوب له بالغلة لأنهما لما [9] علما خوطبا بالرد، فلما [10] لم يفعلا ترتب عليهما بسبب ذلك حكم التعدي.

Mas'alah: Who is sued first when the donee of a usurper is unaware of the usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2430)

قوله: (وإلا بدئ بالغاصب) أي: وإن لم يعلم الموهوب له بالغصب بدئ بالغاصب، لأنه المسلط له على المال فيرجع عليه بقيمة الموهوب وغلته، وهذا هو المشهور، وقاله ابن القاسم في المدونة [11]، وفي كتاب الاستحقاق منها أنه يرجع أولا على الموهوب له لأنه الذي باشر الإتلاف [12]. ابن رشد: فإن وجده عديما رجع على الغاصب [13]،

ولأشهب ثالث أنه [14] يرجع على أيهما شاء. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 353. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 250. (3) في (ن) : (وإليها) . (4) في (ن 4) : (قال) . (5) قوله: (أي قوله كهو أي ... والضمان وغير ذلك) زيادة من (ن) . (6) زاد بعده في (ن) : (له) . (7) قوله: (منزلة الغاصب) يقابله في (ن 4) : (منزلته) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (إذا) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فما) . (11) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 109. (12) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 109. (13) انظر: المقدمات المهدات: 2/ 152. (14) قوله: (الذي باشر ... ولأشهب ثالث أنه) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What are the rulings on recourse for produce, testimony, and compensation for damage to property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2431)

(المتن) ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر فعلى الموهوب، ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب، كشاهد بملك لثان بغصبك، وجعلت حائزا، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء. وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له، والمتعدي جان على بعض غالبا، فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنها، أو طيلسانه، أو لبن شاة هو المقصود، أو قلع عيني عند أو يديه فله أخذه ونقصه، أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة، أو يد عبد أو عينه. وعتق عليه إن قوم، ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح. ورفا الثوب مطلقا، وفي أجرة الطبيب قولان.

Mas'alah: What is the explanation of recourse against the usurper for the profits of the gifted property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2431)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the usurper for the profits of the gifted property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2431)

قوله: (ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر فعلى الموهوب) أي: ورجع على الغاصب بالغلة التي أخذها موهوبه، فإن أعسر الغاصب رجع على الموهوب له فأخذ منه ذلك.

Mas'alah: What is the fifth condition for taking a right without judicial proceedings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

القيد الخامس أن لا يؤدي إلى خيانة الأمانة ومثل له الأصل بمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها فأخذها أو أخذ عين المغصوب منه وهو لا يخاف من الأخذ ضررا تسولي العاصمية نقلا عن ابن فرحون بتحريم المحرمات المتفق عليها ورد الودائع والغصوب قال ومنه العتق بالقرابة ومن أعتق جزءا في عبد بينه وبين غيره فيكمل من غير حكم على المشهور ا ه

Mas'alah: What is the ruling on taking back a stolen item when one fears being accused of theft?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1418)

ما يؤدي إلى فساد عرض أو عضو كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد رفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on agency in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وأما الغصب فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه.

Mas'alah: Can a co-owner sell or lease his share when the other's share is usurped?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=517)

(وسئل) ابن أبي زيد من دار بين رجلين مشاعة عدى على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا هل للأخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه (فأجاب) بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأخر ممتنعا من الأحكام وله أن يبيع نصيبه أو يكريه وقد اختلف في

الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل فقيل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهذا أشبه بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped property acquired through inheritance, gift, or sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

(والغرم والضمان مع علم يجب ... على الذي أنجر أليه ما غصب) (بإرث أو من واهب أو بائع ... كالمتعدي غاصب المنافع)

Mas'alah: What is the ruling on one who acquires usurped property through inheritance, gift, or purchase?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

معناه أن من تملك شيئا مغصوبا بإرث أو بهبة أو بشراء مع علمه بأن من أنجر إليه منه كان غصب ذلك فإنه يتنزل منزلة الغاصب في جميع ما تقدم من رد الغلة والذات على التفصيل الذي ذكرناه هناك فإن لم يعلم بذلك فإن كان المستحق من يده مشتريا فلا يلزمه إلا رد الذات ولا يلزمه رد الغلة لأنه ذو شبهة كما يأتي ولا شيء عليه فيما هلك أو نقص بأمر سماوي وكذا الوارث والموهوب له من غير الغاصب فإن كان ذلك من الغاصب نفسه فلا غلة لهما كما في ابن رحال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one who holds property through a lawful transaction without knowledge of its usurped status?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=710)

(ثم) أشار إلى مفهوم الغاصب والمتعدي وهو من حاز شيئا بوجه شرعي من بيع ونحوه ولم يعلم بغصبه كما تقدم ثم استحق من يده وأنه لا يرد الغلة وله نظائر في عدم رد الغلة فقال

Sub-topic – Liability for Destruction and Transformation

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a merchant regarding the value of destroyed property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=136)

الثالثة قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات إلا أن تتعلق

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment from another's cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2308)

فرع في الكتاب: إذا ثبت أن قميصه كان ملحفة لك لم يأخذه إلا بقيمة الخياطة وإلا قضى بما تقدم في السرقة لأن الأصل: أن لا يذهب العمل مجانا وكذلك يتيم باع ملحفة وتداولتها الأملاك فصبغها أحدهم: يترادون الربح بينهم لفساد أصل العقد ولا شيء على اليتيم من الثمن إلا أن يكون قائما بيده لأن المشتري سلطه واليتيم والذي صبغ شريكان بقيمة الصبغ وقيمة الملحفة بيضاء صونا للحالين

Mas'alah: What is the ruling when a fuller gives your garment to another who sews it without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2378)

فرع في الكتاب: إذا دفع القصار ثوبك لغيرك بعد القصارة فخاطه لك غيره: يرده

ويضمنه ثوبك أو تأخذه مخيطا وتدفع أجرة الخياطة لمن خاطه لأنه عمل في ثوبك ولأنه غير متعد نقص أو زاد ولا شيء على القصار ولك أخذ ما خاطه الغاصب بغير شيء لتعديه قال صاحب التنبيهات: يروى في المدونة في مسألة القصار إن امتنع من دفع الخياطة قيل للآخر: اعطه قيمة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter tears cloth on a dyer's line?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2381)

فرع في الكتاب: إذا خرق الحطاب الثوب على حبل الصباغ ضمن دون الصباغ لأنه مباشر والصباغ غير متسبب قال ابن يونس: قال ابن نافع: إلا أن يعلقه في موضع معروف بمر الحطب فيضمن له الحطاب ولو حملت

الربح الثوب فألقته في قصرية صباغ فزاد ثمنه تحاصا في الثوب أو نقص فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ قاله أشهب لأنه لم يتسبب وقيل: إذا ثبت ببينة لا يضمن القصار إلا أن يعلقه في ريح شديدة قال سحنون: إذا زاد الصبغ فهو شريك بالزيادة ويباع لهما أو نقصه لم يضمن أحدهما للآخر شيئا ولو سقط من يد ربه ضمن قيمة الصبغ لأن الخطأ في أموال الناس كالعمد إجماعا زاد أو نقص

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of an animal or destruction of property after usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3373)

(فرع) في الكتاب: موت الحيوان وانهدام العقار بفور الغصب أو بعده بغير سبب الغاصب يضمنه بقيمته يوم الغصب تمهيد وفيه قاعدة أصولية وهي: أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى ترده) فيه لفظ على الدال على اللزوم والوجوب وقد رتبه صلى الله عليه وسلم على وصف الأخذ فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان ولنا: قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي: أن الأصل: ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا القيمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper rents out property or deposits it with another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3384)

زال االمال فلا يضمن المستعير شيئا لاتباعه الغاصب بالقيمة وإن شاء المستحق أخذ الثوب أو ما نقصه اللبس من المستعير فذلك له في عدم الغاصب قال ابن القاسم: ولو أكرى الغاصب الدابة فعطبت تحت المكتري فلا يتبع إلا الغاصب إن لم تعطب بفعل المشتري بخلاف ما أكله المكتري أو لبسه حتى أبلاه يغرمه المكتري ويرجع بالثمن على الغاصب وعن مالك: إذا آجرته ليبلغ لك كتابا ولم يعلم أنه عبد فعطب ضمنه مثلما يتلف المشتري بنفسه فمن اشتراه أن لمستحقه تضمينه وفرق ابن القاسم بين العبد والدابة المكتراة وما بينهما فرق وكذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى قرية قال محمد: وهما سواء في الضمان قيل لمحمد: قد قال مالك في المشتري يهدم الدار: لا يضمن قال: قد قال في قطع الثوب: يضمن والفرق: أن الدار يقدر على إعادتها بخلاف الثوب وكسر الحلي كهدم الدار لعدم التلف وقاطع الثوب كذابح الشاة وكاسر العصا

وباعث الغلام فيهلك تلف له قال ابن يونس: ولو قال قائل: هدم الدار وذبح الشاة وكسر الحلي وركوب الدابة والبعث بها سواء لم أعبه لاستواء العمد والخطأ في الضمان (فرع) في الكتاب: إذا أودع المغصوب لا ضمان على المودع إلا أن يتعدى لأن يد المودع كصندوقه وامرأته وعبده الذي يشيل متاعه (فرع) قال ابن يونس: قال سحنون: إذا قال: كنت غصبت ألف دينار وأنا صبي تلزمه (لأن الصبي في ندم الضمان كالبالغ ولو قال: أقررت لك بألف وأنا صبي تلزمه لأن قوله) وأنا صبي ندم

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping items that have no monetary value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3386)

(فرع) قال: وقال عبد الملك: إذا جلست على ثوب رجل في الصلاة فيقوم فينقطع لا يضمن لأنه مما يعم في الصلوات والمجالس الركن الثالث: الواجب فيه وهو الأموال لأنها متعلق الأغراض فما لا مالية له لا حرمة له فلا يوجب الشرع اختصاصه بأحد فلا يتصور الغصب وعدم المالية إما شرعا فقط كالخنزير للحقارة الشرعية أو الآدمي الحر المشرف من الأعيان أو من المنافع كوطئ البهائم للحقارة الشرعية أو الأثمان للسرف وإما شرعا وعادة كالقمل والبعوض من الأعيان والاستظلال والاستصباح من المنافع وها هنا أمور مترددة بين المالية وعدمها اختلف العلماء فيها فأذكرها وهي ثمانية فروع: الفرع الأول في الكتاب: إذا غصب مسلم من مسلم خمرا فخللها فلربها أخذها لأنها حلت وليس للغاصب فيها ملك ولا صنيع يحتج به بخلاف الصبغ أو جلد ميتة غير مدبوغ ضمنه كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته قال ابن يونس قال أشهب لو كانت الخمر المتقدم ذكرها لذمي يخير في أخذها خلا أو قيمتها

خمرا يوم الغصب لأنه يقر على ملكه الخمر والمعاوضة عليها من ذمي ونظر أشهب أيضا بالزرع الذي لم يبد صلاحه وبئر الماشية التي لا يجوز بيعها إذا اغتصبها فسقى بها زرعه فعليه قيمة ما سقى منها قال مالك ويغرم قيمة الزرع على ما يرجى من تمامه ويخاف أن لو كان يحل بيعه وقال أن حنبل يرد الخمر إذا تخللت للمسلم كما قلناه قال ويرد الكلب المباح ولا يضمن جلد الميتة

لنا قضاؤه عليه السلام بالغرة في الجنين مع امتناع بيعه وهو أصل تضمين ما يمتنع بيعه حيث ضمن وعن مالك لا شيء في جلد الميتة غير المدبوغ قياسا على غير المتمول حيث كان قال إسماعيل إلا أن يكون لمجوسي لأنه عندهم يؤكل فهو كخمر الذمي قال اللخمي عن ابن القاسم لا شيء في غير المدبوغ وإن دبغ فقيمة ما فيه من الدباغ قال اللخمي: إن دبغ فقيمة جميعه وقد قال مالك مرة: يجوز بيعه وليس كل ما يثبت له ضمان المتعدي جاز بيعه ويختلف في جلود السباع قبل الدباغ وبعده إذا ذكيت: قال مالك وابن القاسم: هي مذكاة ويجوز بيعها فعلى هذا يغرم الغاصب قيمتها وعلى قول: هي كجلود الميتة قبل الدباغ وإن أخذه من صاحبه حيا فعليه قيمة جلده على قول مالك خلافا لابن حبيب في عدم اعتباره ويختلف في صفة تقويم الكلب المباح الاتخاذ فمن أجاز بيعه قوم على ذلك ومن منع رده إلى أحكام جلد الميتة للانتفاع لا للبيع ولا شيء في كلب الدار لأمر النبي بقتلها وإذا عاد الزرع أو الثمر اللذان لم يبد صلاحهما لقيمتهما بعد الحكم لم ينقض فإن عاد قبل الحكم فعن مالك: تسقط القيمة إن لم يكن فيه منفعة وإن كانت فيه منفعة قوم على غير الرجاء والخوف وقال أصبغ: على الرجاء والخوف قال: وأرى أن يرجع إلى ما يكشف عنه من الغيب حكم أم لا فإن تراخى الحكم وسلم زرع ذلك الموضع فقيمته على السلامة إن كان لا يسقى وإلا حط ما ينوب أجرة السقي وإن هلك زرع ذلك الموضع أو

تمرهم فالقيمة على غير الرجاء إلا أن يكون غيره بعدما انتقل وزاد فالقيمة على ما انتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping grape juice that turns into wine or vinegar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3388)

الفرع الثاني: إن غصب عصيرا فصار خمرا كسرت عليه وغرم مثل العصير فإن صار العصير خلا خير بين أخذه أو مثل العصير لفواته بالتغير وفي ثمانية أبي زيد: إن كسر العصير وقد دخله عرق خل ولم يخلل فالقيمة على الرجاء والخوف كالثمرة

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent and value for destroyed fungible and non-fungible property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3399)

وتخلفه ولا يخلفه المثل ولأن المثلي جنس قطعي والقيمة ظني اجتهادية والقطع مقدم على الظن فكان إيجاب المثل في المثليات والقيمة في غيرها أعدل وأجمع للأحاديث وافق للأصل وهي طريقتنا مع الأئمة قال صاحب التلقين: إتلاف مال الغير يوجب البدل إما مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس والمثليات وهي المكيلات والموزونات وإما قيمته فيما عداها من سائر العروض والحيوان قال صاحب الجواهر: ومن المثلي المعدود التي استوت آحاده في الصفة غالبا كالبيض والجوز فإن فقد المثل فليس عليه إلا هو عند ابن القاسم قال اللخمي: يريد أنه يصبر حتى يجده وقال أشهب: يخير بين

الصبر وأخذ القيمة الآن قال ابن عبدوس: اختلف في ذلك كالاختلاف في السلم في لفاكهة بعد خروج الإبان وقال الأيمة تتعين القيمة من يوم الانقطاع وقال (ش) و (ح) : يوم الحكم لأن الحكم هو الذي يقدرها فلو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم يلزمه دفعه لتمام الحكم بالبدل وقال (ش) : تتعين القيمة وفي الجلاب: إذا لم يخاصم في المثلي حتى خرج إبانه فقيمته يوم الغصب لأنه لما كشف الغيب عن تعذر المثل صار كأنه من ذوات القيم وقيل: يوم العقد لأن القيمة عوض عن المثل المتعذر لا عن المغصوب قال اللخمي: لو استهلك الطعام في زمن الغلاء ثم رخص يختلف هل تجب قيمته غاليا لأنه فوت عليه تلك القيمة على القول بمراعاة أغلى القيم في المغصوب أو مثله لأنه مثلي وإن كان جزافا ولم يعلم كيله فقيمته يوم غصبه لتعذر المثل فإن قال للمغصوب منه: أغرمه من المكيلة ما لا أشك أنه كان فيه فالقول بأن ذلك له أحسن لأنه لم يغرمه إلا مثل ما أخذ وترك بقيته عنده وقال غيره: القيمة تتعين في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3401)

(فرع) في الكتاب: إذا تعدى على صفحة أو عصا بالكسر أو ثوب بالتحريق وكثر الفساد خيرت في قيمة جميعه لأن ذهاب الجل كذهاب الكل أو أخذه وما نقصه لأن الباقي عين مالكه أو قل الفساد فما نقصه بعد رفو الثوب لأن البعض مضمون كالكل وقد كان يقول: يضمن ما نقص ولم يفصل لأن الأصل أن لا يتعدى الضمان مورد الإتلاف ثم رجع للتفصيل وكذلك المتعدي على عضو حيوان أما إذا لم يبق في الرقيق كبير منفعة ضمن جمعيه وعتق عليه كمن مثل بعبده وفي التنبيهات: راعوا قطع يد العبد

الصانع فضمنوه وإن بقيت منافع بخلاف قطع ذنب الدابة أو أذنها وقال عبد الملك: قلع عين الفرس الفاره يضمنه وإن بقيت منافع الحمل والركوب لغير ذوي الهيآت لفساد غرض صاحبه وكذلك إفساد ضرع الشاة المرادة للبن وإن بقي اللحم والنتاج ولا فرق بين الأذن والعين عند ذوي الهيآت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to a slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3402)

وفي النكت إذا كثر الفساد واختار أخذها وما نقصها ولا بد من رفو الثوب وإن قبل الرفو أو يخاط الثوب إن صلح ذلك فيه وتشعب القصة ونحو ذلك وكذلك الفساد اليسير ولا تداوى الدابة والفرق: أن نفقة المداواة غير معلومة وعاقبتها غير معروفة بخلاف الخياطة قال بعض شيوخنا: إذا جني على العبد جناية مفسدة كقطع يده فلربه القيمة ويعتق ومعناه: إذا طلب ذلك السيد وإلا فله أخذه وما نقصه لأنه ماله وإذا أعجف الغاصب الدابة بركوبه ولم يختر ربها القيمة وأخذها لا يطالبه بما نقص بخلاف قطع العضو ولأن العجف ليس بأمر ثابت لتوقع زواله ولأن القطع فعله والعجف أثر فعله قال ابن يونس: ما قيل في الفساد الكثير: يأخذ ما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم وفساده أنه قد يغرم في الرفو أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه ألا ترى أشهب وغيره يقولون: لا يغرمه إلا ما نقص إذا كان له تغريمه القيمة وهو القياس فكيف بتغريمه النقص بعد الرفو وربما زاد ولو قيل في اليسير: عليه النقص فقط صح لدخول الرفو فيه كما قالوا: إذا وجد آبقا وذلك شأنه له جعل مثله والنفقة له لدخول النفقة في جعل المثل ولم يختلف قول مالك وابن القاسم وأشهب في إفساد المتعدي الثوب فسادا

يسيرا أنه لا يلزمه إلا ما نقصه بعد الرفو جنى عمد أو خطأ وقول من قال: العتق موقوف على إرادة السيد بخلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب وليس للسيد إمساكه وأخذ ما نقصه والصواب: العتق وإن كره لقيام قيمته مقامه فهو مضار في منعه العتق إن كان الفساد كثيرا ويخير إن كان يسيرا كفقء العين الواحدة وقطع اليد الواحدة مع بقاء كثير المنافع لأنه ينتفع بما بقي فإن أخذ القيمة عتق على الجاني أدبا له ويقع العتق والجناية معا كمن حلف إن باع عبده فهو حر فيقع البيع والحنث معا ويغلب العتق لحرمته وإن قلت الجناية جدا كجذع الأنف وقطع الإصبع فما نقص فقط قال اللخمي: التعدي أربعة: يسير لا يبطل الغرض المقصود منه ويسير يبطله وكذلك يبطله ولا يبطله والأول

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped food or condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3419)

(فرع) قال: إذا استهلك الطعام أو الإدام فعليه مثله بموضع غصبه فإن لم يوجد هناك مثل لزمه أن يأتيه بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز فإن لقيه بغير البلد لم يقض عليه بمثل ولا قيمة إنما عليه المثل بموضع الغصب لأنه مثلي والمواضع تختلف وعليه القيمة في العروض والرقيق والحيوان بالموضع وغيره نقصت القيمة بغير البلد أو زادت

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property lost in transit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3421)

لك طلبه بالمثل حيث ظفرت به وإن فقد المثل غرمته أكثر قيمة البلدين فإن تلف ببلد الغصب) فلك المطالبة في البلد الثاني بالمؤنة لنقله كالدراهم والدنانير وإلا فلا بل لك القيمة ببلد التلف ولو أتلفه الماء في مفازة فلقيه على شاطئ النيل أو الحل في الصيف فلقيته في الشتاء فليس لك إلا القيمة وأما القيمي: فلك أخذه حيث وجدته هذا كله كلام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying two gold bracelets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3432)

3 - (فرع) في الكتاب: استهلك سوارين فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم لأن الذهب لا يباع بالذهب ثمنا فلا يجعل قيمة شرعية والقيمة قد تزيد ولك تأخيره بتلك القيمة تغليبا لغرض الصياغة وليس على كاسرهما إلا قيمة الصياغة بخلاف الغاصب لأنه لم يجن إلا على الصنعة قال ابن يونس: قال محمد: بخلاف العروض في الفساد الكثير لأنه لم يفسد عين الذهب بل صنعه وهو لم يقبضها فيضمن بالغصب قيمتها والذي رجع إليه ابن القاسم في كتاب الرهن أن في كسرها قيمتها ويبقيان له وقال أشهب: يصوغهما له وقاله مالك فيهما وفي الجدار يهدمه فإن لم يقدر يصوغهما فعليه ما بين قيمتهما مصوغين ومكسورين ولا يبالي قوما بالذهب أو الفضة وفي الموازية: إن أعاد الحلي إلى هيئته فعليه قيمته قال: وهو صواب على مذهب من لا يرى أن يقضي بمثل الصياغة لأن هذه الصياغة غير تلك فكأنه أفاتهما وعلى مذهب أشهب يأخذهما

Mas'alah: In which four cases is a like-for-like judgment given for non-fungible items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3432)

نظائر: يقضى بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل: مسألة الحلي هذه وإذا هدم بناء وجب عليه إعادته وإن دفن في قبر غيره وجب عيه حفر مثله ومن قطع ثوبا رفاه في الكتاب غصب لك قمحا ولآخر شعيرا فخلطهما فعليه لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods by a usurper and the compensation due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3433)

مثل طعامه لتعذر رد العين وفي النكت: قال بعض شيوخنا: إن كان معدما بيع المخلوط واشترى لكل (طعامه يقوم القمح غير معيب ويشتري لكل واحد بما يخصه) وما بقي في ذمة الغاصب أما إذا لم يكن معتديا فيقوم القمح معيبا ويجوز بيعه كيلا وجزافا وليس كصبرة قمح وصبرة شعير على أن كل قفيز بكذا لعدم الضرورة في الجمع الذي هو خطر قال التونسي: إن لت الغاصب السويق بسمن فعليه مثله ولا يلزمك قيمة السمن والخلاف في طحن القمح فقيل: مثله وقيل: يأخذه مطحونا ولا شيء عليك وقال ابن القاسم: لا يأخذ الثوب مصبوغا حتى يدفع قيمة الصبغ وقال أشهب: يأخذه مصبوغا ولا شيء عليه كمن بنى ما لا قيمة له بعد القلع وفي الموازية: إذا نسج الغزل فقيمته كجعل الخشبة توابيت وكل هذا مختلف فيه وابن القاسم يرى أن المثل في المثلي أعدل لسده مسد مثله وينفي الضرر عن كل واحد منهما وأما العروض فلا يأخذه إلا بعد أن يدفع ما أخرجه الغاصب مما له عين كالصبغ ليلا يظلم الغاصب وما لا عين له كالخياطة فيؤخذ بغير شيء كالبناء بما لا قيمة له إذا قلع وإن كان ما أحدثه الغاصب غيره حتى زال

الاسم عنه كالخشبة أبوابا فالقيمة ونسج الغزل كجعل الخشبة تابوتا وقد يشبه أن يكون كخياطة الثوب لأن المتجدد لا قيمة له إذا أزيل كما قالوا في قطع الثوب أقمصة وتخاط فهي لك بلا غرم ولو أراد دفع الضمان بقسم الحنطة والشعير كيلا على كيل طعام كل واحد: أجازه في الموازية ومنعه أشهب لأنك لو قلت: آخذه وأغرم لصاحبي مثل طعامه امتنع لأنك أخذت بما وجب لك على الغاصب قمحا وشعيرا على أن تعطي عن الغاصب شعيرا ولأنك لو اتبعت الغاصب بمثل طعامك لم يكن للآخر أن يقول للغاصب: أنا أشاركه ولأنه لما اختلط متاع كل واحد صار كأنه في ذمته ووجب المختلط

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed goods between the owners after usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3434)

للغاصب فليس لك أن تأخذ القمح قمحا وشعيرا وقد يقال: التضمين لكما فإذا رفعتما التضمين فلكما القسم بالكيل والتراضي

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property that has been transformed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3437)

القيمة قال اللخمي: اختلف في الموزون والمكيل إذا كان يحرم فيه التفاضل كالنقدين والقمح أو لا يحرم كالحديد وضع جميع ذلك في أربعة مواضع: كل ذلك فوت أم لا وإذا أخذ هل يغرم للصنعة شيئا أم لا؟ وإذا غرم هل قيمة الصنعة أو ما زادت وإذا امتنع

هل يكونان شريكين؟ فقال ابن القاسم: ليس له إلا ما غصب وقيل: له أخذ هذه الأشياء بغير شيء لأن الصنعة في هذه الأشياء ليست عينا قائمة فهي كالجص والتزويق وقيل: إن كانت قيمته الصنعة يسيرة فلا شيء لها وإن كان لها قدر وزادت في القيمة فلا يأخذ إلا بقيمة الصنعة أو يكونان شريكين قاله عبد الملك وقيل إن جاز التفاضل فيه فلك الأخذ ودفع الأجرة وإلا فلك المثل ولا تأخذه ليلا يظلم الغاصب ونفيا للربا ليلا يصير فضة بفضة وزيادة قاله ابن القاسم قال: وأرى أن يقال للمغصوب منه إن اخترت في نفسك أحد الأمرين: الأخذ أو التضمين يحرم عليك الانتقال إلى الآخر لأنه ربا ويوكل في ذلك إلى أمانته وقال (ش) لك إلزامه برد اللبن ترابا والفضة المسبوكة مسبوكة والتراب إلى حفره وإن زادت هذه الأشياء في المغصوب بخلاف هدم الجدار لتعذر رده إلا أن يكون منضدا من غير ملاط ولو غصب بيضة فحضنها أو عصيرا فصار خلا رد الخل والفرخ لأنه عين مال المغصوب منه وفي ضمان البيضة عندهم وجهان: أحدهما لا يجب لأن البيضة صارت مدرة لا قيمة لها والثاني يجب لليد العادية وكذلك يأخذ الزرع وفي ضمان البذر عندهم وجهان ولو غصب خمرا فتخلل أو جلد الميتة فدبغه رد ما غصب وقال بعضهم لا لأن الملك إنما حصل في

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property that is damaged or sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3442)

جارحة بأمر سماوي لك أخذه بغير أرش وأخذ القيمة يوم الغصب أو بجناية الغاصب فقيمته يوم الغصب أو أخذه مع الأرش وهو المشهور وقال سحنون هو كالأول أو من أجنبي ثم ذهب فلا يؤخذ الغاصب بالنقص بل القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني

بالنقص ولا يراعي حوالة السوق أصلا وقال ابن عبدوس عن مالك إن وجدت المغصوب عند مشتريه من الغاصب حالت سوقه لك تضمين الغاصب القيمة قال التلمساني ما يعرف بعينه إذا هلك عند المشتري من الغاصب بأمر سماوي خيرت بين أخذه ناقصا بغير شيء أو القيمة يوم الغصب أو الثمن ولا ضمان على المبتاع ويصدق فيها لا يغاب عليه ويحلف فيما يغاب عليه لقد هلك ويغرم القيمة إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on defects and diminution in value of usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3444)

(الفصل الأول في النقصان) وفي المقدمات لا تفتيه حوالة الأسواق ويفيته النقصان والعيوب إن لم تكن مفسدة كانت بأمر من السماء أو بجناية من الغاصب لأن حوالة الأسواق رغبات الناس وهي أمور خارجة عن المغصوب فلم تنقص المغصوب ففي السماوي ليس لك إلا أخذه ناقصا أو قيمته يوم الغصب لأن التوزيع على الغاصب ضرر والقيمة تقوم مقام العين إن لم يكن لك في خصوصها غرض قاله ابن القاسم يتخرج من مذهب سحنون أنك تأخذه مع الأرش يوم الغصب لأن الجزء الفائت يضمن بالتعدي كجملة العين والنقص بجناية الغاصب لك في تضمينه القيمة يوم الغصب لعدوانه أو تسقط عند حكم الغصب ويلزمه مقتضى الجناية عند ابن القاسم وخيرك سحنون بين القيمة يوم الغضب أو تأخذه وما نقصته الجناية يوم الغضب تغليبا للتضمين بسبب الغضب لسبقه

Mas'alah: What are the rulings on compensation for defects in a usurped slave or property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3447)

نقضها إلا أن يشاء أعطاه قيمة نقضه مقلوعا بعد طرح الأجر للنقض والتنظيف إذا كان لا يباشر ذلك بنفسه فرع قال إذا خصى العبد ضمن ما نقصه فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا لبقاء المالية وعوقب لتفويت حق الله تعالى من العضو ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر حصل الجبر لبقاء المالية ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل العصير لذهاب المالية ولو صار خلا خيرت بين أخذه لأنه عين ملكك أو مثله عصيرا لأنه مثلي تغير تحت اليد العادية وفي الكتاب هرم الشابة فوت لزم يوجب قيمتها لأنه عيب مفسد حدثت عنده قال ابن يونس عن أشهب لربها أخذها ولا شيء له في هرمها كالذهاب بأمر سماوي في بعض الأجزاء كان الهرم يسيرا أو كثيرا وكذلك علو السن كان يسيرا كانكسار الثدي أوكثيرا لك تضمين قيمتها بحصول التغير فرع قال ابن يونس لو أخذت العبد ولم تعلم بنقصه عنده وتعيب عندك فمات أو وهبته أو بعته إن ضمنته قيمته يوم الغصب فلا شيء لك بحصول النقص في ملكه بعد زمن التضمين وإلا فلك الأقل من تمام القيمة لفواته عنده أو قيمة العيب بحصوله عنده ولك في الموت والهبة قيمة العيب لحصوله عنده وإن كان باقيا رددته وقيمة العيب الحادث عندك لتأخيره عن دخوله في ملكه بالضمان فهو فائت عليه فيضمن له كما يضمن لك وتأخذ قيمته يوم الغصب أو تحبسه وتأخذ قيمة العيب لأنه عين ملكه وقال ش إذا اقتصر من العبد في النفس أو الطرق غرم الغاصب أقصى القيم في النفس والنقص في الطرف وإن جنى ما يتعلق بالمال فتعلق برقبته خلصه الغاصب لأنه ضرر حصل تحت يده وإن جنى الغاصب عليه في نفسه فأعلى القيم أو في طرف فقد اجتمع موجبان اليد والجناية فيغرم أكثر الأمرين وإن جنى أجنبي خير المالك بينه

وبين الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped cloth that is dyed by the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3449)

فرع في الكتاب إذا صبغه خيرت في القيمة يوم الغصب لتغير المغصوب أو إعطاء قيمة الصبغ وأخذ الثوب لأنه مالك والصبغ ماله فينتفي الضرر ولا يشتركان نفيا لضرر الشركة ولو طحن الحنطة ضمن مثلها لتغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is dyed according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3449)

وفي التنبيهات عن مالك لا يخير في الصبغ بل قيمة الثوب ويلزم على قوله بالتخيير أن يخير في الحنطة يطحنها وفي التسويق يلته وفي الخشبة يعملها مصراعين وفي الفضة يصوغها مع أنه إنما أفتى بالمثل فقط وقاله ابن لبابة وابن القاسم يقول لو أجزت له أخذ ذلك ودفع ثمن العمل كان من التفاضل في الطعام والفضة وهولا يلزم لأن الطعام طعامه والفضة فضته

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking back a usurped item after work is done on it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3449)

وقال أشهب يأخذ شيئه ولا غرم عليه في العمل من طحين وصبغ ويتأكد المشهور بأنه عين ماله فله أخذه ولأنه لو لم يأخذه لوصل أرباب الأغراض الفاسدة لأموال الناس بتغيرها ويعطون القيمة بغير اختيار أربابها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat or weaves cloth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3449)

قال ح لو طحن الحنطة ملكها وضمن مثلها وكذلك الغزل ينسج والدقيق يخبز والقطن يغزل قال والضابط متى زال الاسم وعامة المنافع بزيادة من جهته ملك العين لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أضافه قدم من الأنصار فقدموا إليه شاة مصلية فأخذ منها

Mas'alah: What is the ruling on taking back a washed or bleached garment from a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

قال ولك أخذ المغسول والمقصور بغير شيء لأنه لم يبق في المقصور عين للغاصب ولو بيض الدار أعطيت قيمه الجير أو ما زاد التجصص إلا أن يرضى بأخذ جصه

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes a garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

قال وإذا صبغه وزاد الصبغ خيرت في قيمة الثوب للتغير وأخذه لأنه عين مالك ودفع

قيمة مازاد حفظا لمال الغاصب عليه وبين تركه على حاله ويكون الصبغ للغاصب فإذا بيع قسم الثمن وإن نقصه الصبغ خيرت بين القيمة للنقص وأخذه بغير شيء لأنه عين مالك ولا مالية فيه للغاصب

Mas'alah: What is the ruling when dye cannot be removed from a usurped garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

وقال ش إن عسر انفكاك الصبغ فأنتما شريكان لأن الصبغ عين وهذا إذا كان الثوب يساوي عشرة وبعد الصبغ يساوي عشرين فإن لم يساو إلا عشرة سقط الصبغ وأخذ الثوب بغير شيء أو أقل من عشرة أخذته مع الأرش وإن كان ممكن الانفصال فله أخذه ويجبر المالك على ذلك وإن نقص الثوب والأرش وقال ابن حنبل إن كان يساوي عشرة وبعد الصبغ عشرين فأنتما شريكان أو ثلاثين لزيادة سعر الثوب فالزيادة لك أو لزيادة للصبغ فالزيادة له أو لزيادتهما فهي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on taking a dyed garment without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

تمهيد قال التونسي عن أشهب يأخذ مصبوغا ولا شيء عليه كالبياض والتزويق وما لا قيمة له بعد القلع

Mas'alah: What is the principle of Ibn al-Qasim regarding fungible and non-fungible property in

usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

وضابط مذهب ابن القاسم أن ما يوجد له أمثال إذا أحدث فيه حدثا فإن غرم مثله أعدل ولا يظلم أحدهما بمقاربة المثل للعين كما يقضى بالمثل في البيوع الفاسدة فلذلك جعل في القمح والتسويق مثلها ولا يأخذ القيمي إلا بعد دفع ما أخرجه الغاصب من ماله لأن الصبغ ونحوه

غرض آخر فلا يظلم وإن كان ما أخرجه الغاصب من ماله لأن الصبغ ونحوه غرض آخر فلا يظلم وإن كان ما أخرجه الغاصب لا عين له كالخياطة ونحوها أخذه بغير غرم كالبياض والتزويق وإن كان الغاصب قد غير تغييرا بعيدا حتى زال الاسم بمؤنة كثيرة كجعل الخشبة أبوابا فهو فوت وتتعين القيمة ولا شيء لك فيها ونسج الغزل يجعله كالخشبة تعمل تابوتا ويشبه أن يكون كخياطة الثوب لأنه لا قيمة له إذا أزيل

Mas'alah: What is the ruling on taking flour without compensation for grinding in usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

قال ابن يونس قال أشهب لك أخذ الدقيق ولا شيء عليك في الطحن

Mas'alah: What is the ruling on taking saweeq from usurped wheat that has been ground and mixed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وعن ابن القاسم لو طحنها سويقا فلته فلك أخذ السويق ويباع وفيشري لك من ثمنه مثل حنطتك ويجوز لك أخذ السويق ملتويا في الحنطة إذا رضيتما لجواز بيع الحنطة بالسويق متفاضلا ولو غصب سويقا فلته اتبع التراضي لدخول التفاضل بين الطعامين

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking saweeq from usurped wheat that has been ground and mixed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وعن أشهب إذا طحن الحنطة ولتها سويقا ليس لك أخذها لزوال الاسم بسبب البعد

Mas'alah: What is the ruling on choosing between compensation at the time of dyeing or usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

قال اللخمي وأرى التخيير بين تضمين القيمة يوم الصبغ أو يوم الغصب إن كانت القيمة يوم الصبغ أكثر وهو أحد قولي ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper only receiving the value added by dyeing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وعن ابن القاسم ليس للغاصب إلا قيمة ما زاد الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the value of the dye itself in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وفي المدونة قيمة الصبغ نفسه فإن نقصه الصبغ غرم ما نقص

Mas'alah: What is the ruling on fungible ribawi and non-ribawi items when the usurper dyes them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3452)

اختلف في المثلي الربوي كالذهب والقمح وغير الربوي كالحديد في أربعة مواضع هل تغير الغاصب له بصبغه فوت يمنع أخذه وإذا قلنا بأخذه هل يغرم للصنعة شيئا وإذا غرم فهل قيمة الصنعة أو ما زادت وإذا لم يرض أن يغرم الصنعة ولا يضمن هل يكون شريكين

Mas'alah: What is the ruling on usurped wheat that is sold and then ground by the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3452)

وفي الموازية إذا غصب قمحا فباعه فطحنه المشتري لصاحبه أخذه ولا غرم عليه للطحن وتركه وأخذ مثله من الغاصب أو ثمنه تنفيذا للبيع قال محمد الصواب أن لا شيء له إلا الثمن من الغاصب أو المثل فإن كان الغاصب عديما ورجع على المشتري لأن غريم الغريم غريم خير المشتري بين إعطائك المثل أو يسلمه دقيقا لأنه طحن بشبهة بخلاف الغاصب ولا يأخذ الدقيق من المشتري إلا بدفع الأجرة بخلاف الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks and remakes jewelry?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3452)

فرع قال اللخمي في الموازية إذا غصب حليا فكسره ثم أعاده على حاله لك أخذه بغير غرم لأنه أسقط عن نفسه الضمان بما أعاد وإن أعاده على غير صناعته تعينت القيمة يوم الغصب نفيا للربا وقال محمد وهذا قولهما ثم قال لا أرى له إلا قيمته وإن أعاده بحاله لأن الغاصب ضمن قيمته بالتصرف ولو كان متعديا غير غاصب لكان له أخذه إذا صاغه على حاله بلا غرم ولو

Mas'alah: What is the ruling on usurping clay and turning it into bricks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3458)

فرع في الجواهر لو غصب طينا فضربه لبنا لك مثل الطين لانتقاله بالصنيعة

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and slaughtering or roasting it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3458)

فرع قال إن ذبح الشاة وشواها فلك قيمتها وكذلك لو لم يشوها وقال ابن مسلمة إذا لم يشوها فلك أخذها مذبوحة وما نقصها الذبح قال التلمساني وقيل يأخذ المذبوحة بغير شيء قاله مالك لأنه لزمته القيمة فلا يأخذ غيرها ولا يأخذ بعضها وبقيتها سلعة إلا باتفاقهما على أمر جائز ويمتنع تراضيهما بأخذها

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper transforms wheat into flour or bread?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3459)

لوجوب القيمة في الذمة لأنه معاوضة عن القيمة بلحم شاة ودراهم فهي مسألة مدعوجه ودرهم وهذا موضع اضطربت فيه الآراء واختلفت فيه المذاهب وصعبت المدارك وكثر التشنيع حتى قال بعض الشافعية إذا طحن القمح وعملها خبزا فجاء ربها يأخذه وهو ملك الغاصب على زعمكم فللغاصب مقاتلة رب الحنطة فإن قتل رب الحنطة قشر قتيل لأنه صار محاربا عندكم وإن قتل الغاصب فشهيد لأنه قتل دون ماله وهذا عكس للحقائق وقلب للطرائق ولذلك قلنا في الحنطة تزرع أو تطحن أو البيض يحضن والمعادن تعمل آنية أو يصاغ حليا أو دراهم أو الساجة تشق وتعمل أبوابا أو التراب يعمله طينا ويتملكه الغاصب شرط تغير اسمه وإبطال معظم منفعته ثم لا يتصرف الغاصب في شيء من ذلك حتى يؤدي إلى المالك قيمته وهذا حكم السرقة ووافقنا ح وخالفنا ش وابن حنبل في ذلك كله وقالا يرد ذلك وما نقص وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة غير أني رأيتهم في كتبهم يستثنون من هذا الأصل ذبح الشاة ويوافقوننا في غيره ويقولون فيه بأخذ الشاة إذا ذبحت بغير شيء أو قيمتها يوم الغصب مع الأرش وفي الجواهر قال عبد الملك له أخذ الفضة المصاغة والثوب المصبوغ والمخيط كما قاله ش لنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضافه قوم من الأنصار في بيوتهم فقدموا له شاة مصلية فتناول منها لقمة فجعل يمضغها فلا يسيغها فقال – صلى الله عليه وسلم – إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق فقالوا يا رسول الله هي لجار لنا ونحن نرضيه من ثمنها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعموها الأسارى ولولا أن الملك حصل لهم لأمر بردها إلى مالكها قال ابن المديني هذا الحديث مرسل ورواية عاصم ابن كليب وهو ضعيف فيما ينفرراوي وقد أوردوا عليه أنه يحتمل أنه عليه

السلام فعل ذلك نظرا

Mas'alah: What is the ruling on returning flour made from usurped wheat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3461)

وقع في الحنطة فلا يطلب برد الدقيق كما لو غصبها وأتلفها أو اشتراها فطحنها ثم وجد بها عيبا فلا يفسخ العقد ويرد الدقيق احتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق ولأن ملك المالك معلل بالمالية لا بالحنطة والطحن لم يذهب المالية ولأنه فعل لو فعله فيه ملكه لم يزل ملكه عنده به فإذا فعله الغير لم يزل ملكه وكما لو فعله بإذن المالك بل أولى لأن العدوان يناسب عدم انتقال الملك إليه والإذن مناسب له أكثر فإذا لم ينتقل بالمناسب لا ينتقل بغير المناسب لأن الملك نعمة والمعصية لا تناسب النعمة ولأن ذبح الغاصب عدوان فانضاف عدوان إلى عدوان فتعذرت المناسبة جدا ولأن الغاصب لو كان يملك بهذه الأفعال لملك البائع بها المشتري إذا فعلها قبل القبض بل أولى لأن ملك المشتري غير مستقر قبل القبض بخلاف ملك المغصوب منه ولأن ذهاب جل المنافع لو كان يزيل الملك بفعل الغاصب لأزاله بغير فعله كذهاب الروح فإنه يزيل الملك حصل بفعله أم لا ولأنه لم يحصل إلا تفريق الأجزاء فلا ينقل الملك كما لو غصبها مقلية فطحنها أو كما لو غصب رغيفا وفتته لبابا ولأنه لو ملك العين لملك جميع جهات التصرف عملا بالملك السالم عن معارضة الحجر وقد منعتم التصرف حتى يعطى القيمة والجواب عن الأول أن المراد به إذا بقي اسم المغصوب ومعناه بدليل مسألة العلف واستيلاد جارية الإبن عن الثاني أنه معلل بالحنطة ومالية الحنطة بدليل أن من أتلف حنطة وجب عليه رد الاسم والمعنى ولو

كان معللا بمطلق المالية كيف كانت سلمنا أنه معلل بالمالية فلم قلتم إنه إذا فوتها بالطحن والخبز يجبر مالية الحنطة بمالية

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped oil with better or worse oil?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3462)

الخبز ثم ينتقض بمن غصب عسلا وسمنا وأذابه أو خلط الزيت بأجود منه أو أردأ عن الثالث النقض باستيلاد الأب جارية ابنه وبالعلف وخلط الزيت ولأنه إذا فعل ذلك في ملكه لم يمكن أن يزول الملك لأنه لو زال لزال الهيه لأنه مصدر السبب ولو زال إليه لزم تحصيل الحاصل لأنه مالك قبل ذلك وها هنا ينتقل الملك إلى غيرها لك فلا يلزم تحصيل الحاصل فافترقا عن الرابع وهو قولكم المعصية لا تناسب نعمة الملك فينتقض باستيلاد الأب وفيه ضم عدوان إلى عدوان فإن الأب غاصب ووطئه حرام ومع ذلك ملك أمة ابنه بذلك عن الخامس أن البائع إذا قصد الغصب منعنا عدم انتقال الملك ثم ينتقض بالنقوض المتقدمة عن السادس أن فعل الإنسان يناسب أن يتجدد له به ملكه أما غير فعله فلا يدخل إلا قهرا كالميراث عن السابع منع الحكم بل ينتقل الملك في الحنطة وأما فت الخبز لأنه لم يذهب الاسم ومعظم المنافع عن الثامن أنه مثل مسألة الرهن إن أيسر الراهن بالدين انفك وإلا فلا فكما أن الرهن ملك مع المنع فكذلك ها هنا ولذلك يرد عتق المدين مع ثبوت الملك

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

وفي العتبية إذا جنى عليها خطأ فهو كالأمر السماوي وقال أشهب هو كالعمد ولك تصمينه القيمة لأنها جنايته

Mas'alah: How does the ruling differ when a defect occurs intentionally or accidentally at the usurper or the donee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

ثم إن كان العيب حدث عند الغاصب عمدا أو خطأ أو عند الموهوب له خطأ

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the donee for an intentional defect versus the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فمقالك في العيب مع الغاصب أو من الموهوب له عمدا فلك أخذ القيمة مع الموهوب له لتعمد الجناية وبه تبتدئ لأن الغاصب لم تسلط على قطع يده عمدا بخلاف اللباس والأكل

Mas'alah: What happens if the donee is insolvent after a defect occurs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن وجدته معسرا رجع بذلك على الغاصب

Mas'alah: What are the options if the usurper kills the item intentionally?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

وكذلك إن قتله عمدا خيرت كما في الطرف

Mas'alah: What are the options if a third party injures the usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن جنى عليه أجنبي أخطأ أو عمدا أو قتله خيرت بين تضمين الغاصب وتمضي الهبة ويطالب الموهوب الجاني أو تضمن الجاني لأنه أحد المتعدين ويكون ذلك رد للهبة والخطأ والعمد في هذا الخطأ والعمد في هذا سواء لعدم شبهة الأجنبي بخلاف الموهوب والمشتري وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling if the usurper manumits the slave while it is still in existence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن أعتقه الغاصب فوجدته قائم العين فلك نقص العتق وأخذه لا غير

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property changes after manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

وإن تغير فالقيمة يوم الغصب ويمضي العتق أو ترده وتأخذه معيبا وتأخذ بقيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped slave at the usurper's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن حدث العيب عند الغاصب لك أخذه بقيمة العيب يوم الغصب ثم تخير في إمضاء البيع وأخذ الثمن ونقضه ورد العتق وتضمينه قيمته إذا كان العيب كثيرا ويمضي البيع والعتق

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped slave is killed by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

قال التونسي إذا قتلت عند الغاصب فأغرمت الغاصب قيمتها يوم الغصب مائة وكانت قيمتها يوم الجناية مائة وعشرين فالزائد للغاصب على الجاني لأن الجناية طرأت على ما ملكه بتضمينك

Mas'alah: What is Ashhab's view on the excess value when a usurped slave is killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

والزائد لك عند أشهب لأن الغاصب لا يربح عنده

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on recourse against the usurper when the owner takes compensation from the killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

فإن أخذت قيمتها يوم الجناية من الجاني ثمانين وقيمتها يوم الغصب مائة رجعت عند ابن القاسم على الغاصب لفواته تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a worn garment from a usurper when the value changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

وعندهما إذا رجعت على الغاصب بقيمته يوم الغصب وهي أقل من قيمته يوم اللبس فلا تراجع بينهما ولا لك لأن الموهوب لم يلبس ليغرم

Mas'alah: What is Ashhab's view on the owner's right to recourse against the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

وعن أشهب لك الرجوع لأن الفائت مالك

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the value at the time of usurpation is higher?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

وفي الموازية لو كانت يوم الغصب أكثر وأغرمت اللابس لم ترجع على الغاصب بتمام القيمة

Mas'alah: What are the options for the rightful owner when a usurped slave is injured by another slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3514)

فرع قال إذا ابتاعه فجنى عليه عبد فأقيد منه خير المستحق بين أخذ عبده ولا شيء له على المشتري ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب وله أخذ العبد الجاني بجنايته إلا أن يفديه سيده ويرجع من صار له العبد الجاني من سيده إن فداه أو المستحق إن أسلم على من اقتص من سلطان أو مشتر بما نقصه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death of a deposited animal or slave through breeding or marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3621)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أنزى على بقرك أو زوج الأمة فحملت فمتن من الولادة أو تحت الفحل ضمن لتسببه في الهلاك وقد روي عن مالك في المرتهن يزوج الأمة بأمرك فتموت في النفاس ضمنها منك وقال ابن القاسم منه قال ابن يونس قال أشهب لا يضمن في ذلك كله لأن التزويج مصلحة ولا يضمن نقص الولادة لأنها ليست من فعله وكذلك تزويج الذكور لأنك إن أجزته فأنت المزوج وإلا رجع العبد على حاله ولا يضمن الأمة وإن ماتت لأنه لو غصب حرة فزنى بها وهو غير محصن فحملت فماتت لا يقتل بها لأنه سبب آخر ماتت به غير العدوان وكمن غر من أمة فزوجها على أنها حرة فماتت لم يضمن قيمة والدها للأب إذا غرم الأب قيمتهم للسيد وأما إذا ماتت تحت الفحل فيضمن لأنه معتد في ذلك واختلف في إنزاء الراعي فلم يضملانه ابن القاسم لأنه

كالمأذون له عادة وضمنه غيره

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of liability for destruction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4568)

تنبيه الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان واستثني من ذلك صورتان البغاة ترغيبا في الرجوع إلى الحق والحكام ليلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on transformed stolen property such as dyed cloth or melted metal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4749)

الفرق بينهما وبين الثوب يصبغ أن الثوب قائم بعينه وعن أشهب في النحاس يعمل قمقما يخير ربه في أخذ القمقم وإعطاء قيمة الصنعة أو يغرمه مثل وزنه نحاسا قال سحنون كل ما غير حتى صال له اسم غير اسمه ليس لربه أخذه بل قيمته أو مثله في المثليات وقال عبد الملك في الفضة تعمل حليا أو النحاس آنية أو الثوب يصبغ أو يجعل ظهارة لجبة أو الخشبة بابا أو الحنطة تطحن وكل ما أثر فيه ولا يقدر على أخذ صنعته إلا بالشركة فلربه أخذه بالصنعة بغير غرم نقضه ذلك أو زاده لقوله عليه السلام (ليس لعرق ظالم حق) أو يضمنه القيمة وكذلك الغصب وإن سرق عصفرا لرجل وثوبا لآخر وصبغه بذلك لم يقطع وله مال يوم السرقة لزمه قيمة الثوب ومثل العصفر وإن لم يكن له مال تحاصصا في ثمنها هذا بقيمة ثوبه والآخر بقيمة العصفر والفرق عند ابن القاسم بين صبغ الثوب وبين النحاس قمقما أن الثوب ليس مثليا ومثل النحاس يقوم

مقامه

Mas'alah: What is the liability for damage caused by fire, falling walls, or other hazards?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4813)

فأسقط جدار داره ضمنه وإن أوقد نارا على سطحه في يوم ريح عاصف ضمن ما أتلفته مما كان يغلب على الظن عند وقودها وصولها إليه وإن عصفت الريح بعد الوقود بغتة فلا ضمان لعدم التفريط وإن سقط ميزابه فقتل فلا ضمان وإن كان جداره مائلا لأنه بناه مائلا فهو ضامن أو مال بعد ذلك ولم يتداركه مع الإمكان والإنذار والإشهاد وجب الضمان وإن لم ينذر ففي الضمان خلاف وإن رش الطريق لتزلق فيها دابة ضمن ما عطب أو تبرد أو نحوه ولم يرد غلا خيرا لم يضمن وفي النوادر فعل الدابة والمجنون المطبق والصبي ابن سنة ونحوها هدر في الأموال وتحمل عواقلها في القتل الثلث فاكثر ومأذون الثلث يتبعان به في المال والذمة قال ابن القاسم ويقاد من السكران بخلاف المجنون لأن المعاصي لا تكون أسباب المسامحات وعن مالك إن ضرب عبده فعجز عنه فأمر غيره بضربه فمات لم يضمن ويكفر وإن عدق في وطء بكر وعلم أن موتها بعد قرب من ذلك فعليه الدية ويخير أهلها ويكفر قال عبد الملك إن كان فيها محمل للوطء فلا شيء عليه وإلا ضمن كالحجام وغيره لأنه خطأ قال سحنون إنما يخيرهم على قول من يرى أن لا ضمان بالخطأ في ماله قال أشهب حافر المرحاض إن أضر بالطريق ضمن وإلا فلا لقوله عليه السلام (البئر جبار) وإن حفر بئر ماشية لرجل بغير إذنه

Mas'alah: What is the liability for digging a well or tying a dog that causes harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4814)

فعطب بها رجل لم يضمن لأنه يجوز له حفرها وإن حفر بئرا في داره لمصلحته لم يضمن ما عطب فيها أو ليقع فيها سارق قال ابن القاسم ضمن السارق وغيره أو ليقع فيها سبع لم يضمن السارق ولا غيره لأنه له فعل ذلك شرعا وكذلك إن ربط كلبا ليعقر إنسانا أو ليصيد قال ابن القاسم إن حفر في دار رجل بغير إذنه ضمن الحافر لأنه متعد في الدار إلا أن يعلم صاحبها فيخير أو يكون بينه وبينه صداقة فهو كالإذن

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damage crops at night versus daytime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4819)

أأهل المواشي لا تثملها نهارا ويجعلون معها حافظا وإلا فإن أهملوا ضمنوا ما أتلفته ليلا وإن كان أضعاف قيمتها كان ذلك الزرع أو الكرم محجورا عليه أم لا محروسا أم لا لأن على أهل المواشي حفظها ليلا قال القاضي أبو الوليد هذا مختص بالموضع الذي يكون فيه الزرع أو الحوائط مع المسارح أما المختص بالمزارع دون المسارح فيضمنون ليلا ونهار

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock grazing at night or day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4823)

تنبيه إن أرسل الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت فأتلفت فلا ضمان وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ووافقنا (ش) و (ح) فإن انفلتت بالليل أو أرسلها مع قدرته على منعها ضمن وقاله (ش) في الزرع وفي غير الزرع اختلاف عندهم وقالوا يضمن أرباب القطط المعتادة الفساد ليلا أفسدت أو نهارا وإن خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخل بإذن فوجهان أو بغير إذن لم يضمن وإن أرسل الطير فالتقط حب الغير لم يضمن ليلا ونهارا وقال (ح) لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا لنا قوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} الآية وجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم إلى أرباب الزرع قبالة زرعهم وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع آخر والنفش رعي الليل والهمد رعي النهار بلا راع ولأنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا ولأنه بالنهار يمكنه التحفظ (دون الليل وقد اعتبرتم ذلك في قولكم إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها ويتحفظ عن الكبير بالتنكب عنه وقلتم يضمن ما نفجت

بيدها لأنه يمكنها ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها احتجوا بقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) وبلا قياس على النهار وما ذكرتم من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمنه في الوجهين وقياسا على حراسة الإنسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحبه البهيمة والجواب عن الأول أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد وعن الثاني الفرق المتقدم والجواب عما ذكر أن إتلاف المال سبب المالك كمن ترك غلامه يصول فيقبل فلا وعن الثالث أنه يضمن قياس مخالف للآية ولأنه بالليل

مفرط وبالنهار ليس مفرطا وبقية التعرض ليس أحدهم من أهل الضمان وها هنا أمكن التضمين

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on grinding grain in a newly engraved millstone in Maliki fiqh?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=24)

الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها وسألت يحيى بن عمر: هل يطحن صاحب الفرن في المطحنة التي نقش بإثر نقشها ؟ وكيف إن طحن للناس فيها بأجرة، هل يقوم القمح أو مثله ؟

قال يحيى: أرى أن يؤدب ويغرم قمحا مثله، وقد أخبرنا عبد الله بن معاوية عن أصبغ بن الفرج قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك فقال: يضمن له مثل قمحه، وقال أصبغ: وإن كان قد علم صاحب القمح بصب قمحه بإثر نقش الحجر ورضي به فلا يلزم صاحب الفرن غرمه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a person mistakenly wears another's garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1800)

لبسه هذا الثوب الذي لبسه وقيمته ديناران، فإن كان ذلك ينقص ثوبه في قدر ما لبس

هذا الثوب نصف دينار نظر في لبس ثوب الرجل، فإن كان الذي نقص من ثوبه من قيمته دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أكثر مما كان ينقص من ثوبه أو لبسه، وغرم الغسال ما بقي، وإن كان الذي ينقص من ثمن الثوب أقل من نصف دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أن يغرم أكثر مما نقص، وإن كان لو لبس ثوبه في قدر ما لبس ثوب الرجل ينقص أكثر مما لبس ثوب الرجل لم يكن عليه أكثر مما نقص ثوب الرجل، وليس على الغسال في ذلك شيء إذا لم يجاوز قدر ما كان ينقص في لبس ثوبه، وإن كان الثوب الذي لبسه قيمته دينار وقيمة ثوبه الذي عند الغسال ديناران نظر في لبس ثوبه كم كان ينقص، فإن كان ينقص في لبسه نصف دينار، والذي نقص من ثوب هذا ربع دينار غرم الربع إلى ما بينه وبين النصف دينار وأخذ ثوبه، وإن كان الذي نقص أكثر من نصف دينار لم يكن على صاحب الثوب الجيد أن يغرم أكثر مما ينقص ثوبه في اللبس؛ لأنه قد يلبس الثوب الجيد شهرا، ولا ينقص من ثمنه إلا ربع دينار ولو كان يلبس غيره.. دناءة ثمنه في مثل ما لبسه فيه من الأيام لنقص في ذلك نصف الثوب، وكانت قيمة الثوب دينارا فليس على صاحب الثوب أكثر مما كان ينقص لبس ثوبه أو مثله، فيكون غرمه على الذي لبسه كله، ولا يكون على الغسال شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone pours oil containing a dead mouse by order of the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3374)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه لم يتعد في الصب، ولا كان منه خطأ في فعله إياه؛ وصبه إياه عليه بأمره؛ بمنزلة ما لو دفعه إليه فصبه هو على زيته، فوجب ألا يضمن، إلا أن يعلم بموت الفأرة في الجرة.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to others' property at night and day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4204)

مسألة: ضمان ما أفسدت المواشي من حوائط الغير] مسألة وسئل عما أفسدت المواشي بالليل والنهار من الحوائط التي يحرسها أهلها بالليل أو قد عطلوها لا تحرس أذلك عندك سواء؟

فقال: نعم، هو سواء، ما أفسدت المواشي من الحوائط ومن الزرع محظورا عليه أو غير محظور، تحرس أو لا تحرس، فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء، وما أفسدت المواشي أو الدواب بالليل فهو ضمان على أهلها وإن كان ذلك أكثر من قيمة المواشي يغرم له قيمة ما أفسدت بالغا ما بلغ. قيل: أرأيت إن كانت لم يبد صلاحها؟ قال: يغرم قيمتها يوم أصيبت وأفسدت لا يوم تصلح. قيل له: أرأيت الدابة لو أفلتت فوطئت على رجل نائم بليل أيغرم صاحبها؟ قال: لا، إنما أريد بهذا الحديث الحوائط الزرع والحرث. قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، والأصل فيه ما جاء من أن «ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الحوائط حفظها بالنهار» ، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، وإنما يسقط على رب الماشية ضمان ما أفسدت ماشيته بالنهار من الزرع والحوائط إذا أخرج ماشيته عن جملة الزرع والحوائط بذائد يذودها إلى مراعيها فشذ منها شيء ورجع إلى الزرع أو الحائط فأفسد فيها أو رعى بها فيما بين الزرع والحائط بذائد يذودها عنها فوقع منها شيء في الزرع أو الحوائط دون تفريط ولا تضييع من ذائدها. وأما إن أهملها بين الزروع والحوائط دون راع أو براع فضيع أو فرط حتى أفسدت فهو ضامن لما

أفسدت، والضمان في ذلك على الراعي المضيع المفرط لا على رب

الماشية، إذ ليس على رب الماشية أكثر مما صنع. وقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ليس على عمومه في جميع ما أفسدت أو قتلت بالليل، وإنما المراد به الحوائط والزرع والحرث، كما قال مالك – رحمه الله –. إما لأنه رأى الحديث مقصورا على سببه، وإما بدليل الإجماع أنها لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا؛ لأن الإجماع يخصص العموم، وما بقي من عموم هذا الحديث بعد التخصيص وهو ما أفسدت المتفلتة بالليل بالرعي من الحوائط والزرع والحرث مخصص من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار» . فهذا تحصيل القول على مذهب مالك في ترتيب هذين الأثرين. وأهل العراق لا يرون على أهل المواشي ضمان ما أصابت ماشيتهم المنفلتة بالليل والنهار في شيء من الأشياء، ويجعلون قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار» ناسخا لقضائه أن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها. والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –؛ لأن النسخ إنما يكون بما يتعارض، ولا يمكن الجمع بينه بتخصيص بعضه ببعض وبيانه له. وقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها على ما قصه الله علينا في محكم كتابه من شرع داود وسليمان في قوله: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] لأن النفش بالليل والهمل بالنهار لأنهما حكما جميعا بالتضمين، فإنما خالف شرعنا شرعهما في صفة التضمين، كما اختلف اجتهادهما – صلى الله عليهما وسلم – في ذلك، فقضى داود بالغنم لصاحب الحرث، وقضى سليمان لصاحب الحرث بأن يأخذ الغنم فيستغلها حتى يستوفي من غلتها ما كان يخرج له ما أفسد من حرثه، فقضاء سليمان الذي أثنى الله تعالى عليه بقوله: {ففهمناها سليمان} [الأنبياء:

79] مخالف لشرعنا بعيد منه، لا يحتمل أن يصرف بالتأويل إليه. وأما قضاء داود فيحتمل أن يكون ذلك موافقا لشرعنا، بأن

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to others' property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4207)

يكون ما أفسدت مستغرقا لقيمة الغنم ولا يكون له مال سواها. وقوله: إن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وإن كان ذلك أكثر من قيمتها، يريد وليس له أن يسلم المواشي بقيمة ما أفسدت، بخلاف العبيد فيما جنوا؛ والفرق بين المسألتين أن العبد هو الجاني؛ لأنه مخاطب مكلف مأمور منهي، فلا يلزم السيد من جنايته أكثر من أن يسلمه، والماشية ليست هي الجانية، إذ ليست بمخاطبة، وإنما الجاني هو، إذ لم يتوثق منها حتى لا يمكنها الانفلات، وإن أفسدت الزرع وهو صغير أخضر فيكون على ربها قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف، قاله في رسم نقدها بعد هذا من سماع عيسى، وهذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان لا يرجى أن يعود إلى هيئته. وأما إن كان رعيه صغيرا يرجى أن يعود إلى هيئته، فحكى ابن حبيب عن مطرف أن القيمة تكون في ذلك، ولا يستأنى به إن نبت كما يصنع بسن الصغير، ويأتي على مذهب سحنون أنه لا يستأنى به؛ لأنه قال في كتاب ابنه في الذي يقطع شجرة الرجل من فوق أصلها أنه لا يقضى عليه الساعة، ولكن ينتظر الشجرة فإن عادت لهيئتها كما كانت أولا فلا شيء على القاطع، وإن هي عادت ولم تتم على حالها الأول غرم ما نقص. . قال: ولا يرجع عليه بأجر السقي والعلاج كالجرح الخطأ إذا عاد على غير عثم فلا شيء على الجارح، ولا يغرم أجر المداوي، خلاف قول الفقهاء السبعة أن عليه أجر المداوي (قال مطرف) : فإن

عاد الزرع لهيئته بعد الحكم مضت القيمة لصاحب الزرع ولم يرد، وهو الذي يأتي على قول أشهب في سماع أصبغ من كتاب الديات في الذي يضرب فيذهب عقله فيقضى له بالدية بعد الاستيناء ثم يعود عليه عقله أنه حكم قد مضى، وقد قيل: إن القيمة ترد، وهو الذي يأتي على

Mas'alah: Is a person liable for damage caused by a wall after being ordered to demolish it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4384)

هناك تحصيل القول في هذا المعنى فلا وجه لإعادته. وقول يحيى إنه ضامن لما أفسد الحائط إن انهدم بعد التقدم إليه والإشهاد عليه، وإن لم يكن ذلك بسلطان مفسر لقول ابن القاسم، ومثل ما في المدونة. وقد قيل: إنه لا ضمان عليه إلا فيما فسد بانهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك، وهو قول عبد الملك، وقول ابن وهب في سماع زونان بعد هذا من هذا الكتاب، وقد قيل: إنه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم في ذلك إليه ولا أشهد عليه، وهو قول أشهب وسحنون. وما أصاب الجمل الصئول والكلب العقور في الموضع الذي يجوز اتخاذه فيه يجري على هذا الاختلاف، والضمان في ذلك لا يتعدى المال إلى العاقلة عند ابن القاسم، كذلك روى عيسى عنه في رسم لم يدرك من كتاب الديات، وهو ظاهر قوله في ظاهر هذه الرواية، وروى زونان في سماعه عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك الثلث فصاعدا، وهو قول مالك، رواه عنه أشهب وابن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4708)

وإلزام المستهلك في هذه المسألة أكثر من قيمة ما استهلك شبيه بما قالوا فيمن استهلك، فرد خف لرجل أنه لا يلزمه قيمته على انفراد، وإنما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا، وكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن هذه المسألة من المسائل التي قضى فيها بالمثل في العروض، كشروى الجلود في مسألة الذي باع البعير الذي قام عليه واستثنى جلده، فاستحياه المبتاع، وكرفو الثوب في مسألة الذي خرق ثوبا لرجل خرقا يسيرا، وليس ذلك بصحيح؛ إذ لم يقض على مستهلك الحائط بمثله في صفته من البلاء؛ إذ لا يمكن ذلك، ولا يصح فيكون كمسألة شروى الجلد، فأما مسألة الرفو فليس بقضاء بالمثل؛ لأنه لم يستهلك له رفوا، وإنما خرق له ثوبا صحيحا لا رفو فيه، فلا معنى للمسألة إلا ما ذكرناه فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivation when land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5205)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة لم يجر فيها ابن القاسم على الأصل؛ لأنه إذ لم يلزم المستحق أن يعطي المستحق من يديه الأرض قيمة حرثه وعمله فيها، كما يلزم مستحق الحائط أن يعطي الذي استحق من يديه قيمة سقيه وعلاجه، إن كان سقاه وعالج فيه، وجعل من حق الذي استحقت من يده الأرض إذا أبى المستحق أن يدفع إليه قيمة حرثه وعمله، أن يدفع إليه قيمة أرضه، ويكون أحق بها، كما يكون ذلك له إذا استحقت من

يديه وبناها؛ لأن منفعة حرثه، يستوي جميعها في ذلك العام، بخلاف أن يعطيه كراءها لذلك العام، يريد غير محروثة، ليصل بذلك إلى حقه في حرثه وعمله، فيلزمه أن يقول أيضا: إنه إن أبى من ذلك، كانا شريكين في كراء ذلك العام محروثة، المستحق بقيمة كرائها غير محروثة، المستحق منه بقيمة حرثه وعمله. وإنما لم يكن من حق المستحق منه إذا أبى المستحق أن يدفع إليه قيمة حرثه وعمله، أن يدفع إليه قيمة أرضه، ويكون أحق بها، كما يكون ذلك له إذا استحقت من يده وبناها؛ لأن منفعة حرثه، يستوي جميعا في ذلك العام، بخلاف البنيان الذي تبقى منفعته الأعوام. ولأصبغ في الثمانية أنه لا شيء للذي حرث الأرض في حرثه على المستحق؛ لأنه ليس شيء وضعه فيها لو شاء أن يأخذه أخذه كذلك، قال سحنون: إنه لا شيء له، وإن زبلها؛ لأن ذلك مستهلك فيها، فيأخذها المستحق على ما هي عليه، كالدابة العجفى تسمن، والصغير يكبر، والاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في الرجوع في الاستحقاق بقيمة السقي والعلاج، فجواب ابن القاسم على أصله في وجوب الرجوع بذلك، وهو مذهب أشهب، وقول

سحنون في ذلك على أصله، في أنه لا يجب الرجوع بذلك، وهو مذهب ابن الماجشون، وقول ابن القاسم أصح؛ إذ ليس بمتعد، وإنما عمل على وجه بشبهة، فلا تظلم عمله، ألا ترى أنه إذا بنى تكون له قيمة بنيانه قائما؟ وإن كان البنيان والعمل مستهلكا، لا يقدر على أخذه، ويلزم سحنون على أصله في الحرث والزبل، لا يكون له في البنيان، إلا قيمته منقوضا. وهذا ما لم يقله هو ولا غيره فيما أعلم، ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به سحنون، من الدابة العجفاء تسمن، والصغير يكبر؛ لأن النفقة عليهما بإزاء الانتفاع بهما؛ إذ لو رجع بها، لرجع عليه بقيمة الاستخدام والركوب، وذلك ما لا يصح؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» ، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner uprooting the usurper's crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5228)

وإذا قلعه وقد مضى من الإبان بعضه، كان عليه قيمة ما مضى من الإبان، وهو ما بين قيمة كراء الأرض في أول الإبان، وفي الوقت الذي قلع فيه زرعه، وقد قيل: إن من حق المستحق أن يقلع الغاصب زرعه، وإن خرج الإبان ما لم يسنبل الزرع، وقد مضى ذلك ووجه القول فيه في نوازل أصبغ، من كتاب كراء الأرضين، وقوله: إلا أن يشاء، أن يقر البذر لصاحبه، ويأخذ كراء أرضه، فذلك له، معناه: إذا رضي بذلك الغاصب، ولو لم يكن للغاصب فيه منفعة؛ إذا قلعه لما للمستحق أن يترك الأرض بالكراء، وإن رضيا؛ لأنه بيع للزرع بالكراء؛ إذ قد وجب للمستحق. قال ذلك محمد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for buildings based on silence as permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5230)

بسكوتهم عنه، وحيازته ذلك عليهم، فيتخرج ذلك على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإذن أم لا؟ فعلى القول بأنه كالإذن إن قاموا عليه بحدثان ما بنى كان له قيمة بنيانه قائما، وإن لم يقوموا عليه حتى مضى من المدة ما يرى أنه بنى لينتفع بنيانه إلى مثله، كان له قيمة بنيانه منقوضا، وعلى القول بأنه ليس كالإذن يكون له قيمة بنيانه منقوضا على كل حال، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وأما على رواية المدنيين عن ملك، فيكون له قيمة بنيانه قائما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land with permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5244)

[كتاب الغصب] [ترك رجلا يبني في أرضه وهو حاضر ثم قام عليه حين فرغ]

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops eaten by livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5248)

[الزرع تأكله الماشية]

Mas'alah: What is the ruling on liability for crops eaten by livestock at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5248)

قال محمد بن رشد: قوله في الزرع تأكله الماشية: إنه يقوم على الرجاء والخوف؛ معناه فيما أفسدت وأكلت بالليل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» ، ولا اختلاف في وجوب تقويمه على الرجاء والخوف؛ إذا يئس من أن يعود لهيئته، وإما إن رعى صغيرا، ورجا أن يعود لهيئته، فاختلف هل يستأنى به أم لا؟ فقال مطرف: إنه لا يستأنى به،

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly sows crops on a neighbor's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5252)

[يبذر الناس الحبوب فربما أخطأ المرء فزاد على حده من حد جاره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly sows crops on a neighbor's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5252)

ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك فقيل له: إن أرض مصر ينكشف عنها الماء، وبعضها لضيق بعض، فإذا بذر الناس الحبوب فربما أخطأ المرء، فزاد على حده من حد جاره، الفدان والفدانين، فبذر فيه، ثم ينظر بعد ذلك، فيوجد قد بذر في غير حقه، فيقول رب الأرض: أنا أعطيك بذرك، وكراء بقرك، قال مالك: ما أرى ذلك ولا أظنه، قال: فقيل له: فترى أن تكون تلك الأرض التي وقع فيها بذره له بكرائها؟ قال: نعم، أراها له بكرائها، وله الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper gifts a stolen sheep and it is consumed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5256)

يقوم صاحبها على الذين أهديت إليهم، وقد أكلوها، قال: إن كان الغاصب بها مليا، فهي عليه غرم، وليس على الذين أهديت إليهم شيء، وإن كان معدما أخذ قيمتها من الذين أكلوها، قيل له: فإن كان ذبحها الغاصب، ثم سيرها إليهم مذبوحة، قال في كلا الوجهين: إن كان الغاصب مليا فقيمتها عليه، وليس على الذين أهديت إليهم شيء، وإن كان معدما وقد سيرها مذبوحة، كان على الذين أكلوها قيمتها مذبوحة، وكان ما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية على الغاصب، مليا كان أو معدما. قال محمد بن رشد:

قوله: إن كان الغاصب لها مليا فهي عليه غرم، وليس على الذين أهديت إليهم شيء، وإن كان معدما أخذ قيمتها من الذين أكلوها، هو مثل قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة في مسألة محاباة الوارث في الكراء، ومثل قوله أيضا في كتاب الغصب، وفي كتاب كراء الدور منها: وإذا أخذت قيمتها من الذين أكلوها، كان لهم على قياس قوله أن يرجعوا بها على الغاصب، وإن أخذت أولا من الغاصب، لم يكن له أن يرجع بها على الذين أهديت إليهم؛ لأنه لما أهداها فقد التزم ضمانها، وإن كانوا جميعا عدما رجع على من أيسر منهم أولا، فإن أيسر الذين أهديت إليهم أولا، فرجع عليهم، كان لهم الرجوع على الواهب الغاصب، وإن أيسر الواهب أولا فرجع عليه، لم يكن له أن يرجع على الذين أهديت إليهم. وعلى قول غير ابن القاسم في مسألة كتاب الاستحقاق من المدونة، وهو أشهب، بدليل قوله في رسم محض القضاء من سماع أصبغ من كتاب البضائع والوكالات، وقول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة، يرجع أولا على الذين أهديت إليهم إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال، رجع على الغاصب، فإن رجع على هذا القول على الغاصب، رجع الغاصب على الذين أهديت إليهم؛ وإن رجع على الذين أهديت إليهم، لم يرجع الذين أهديت إليهم على الغاصب

بشيء، عكس القول الأول، فإن كانوا جميعا عدما، رجع على من أيسر أولا منهم. وقد قال ابن القاسم في كتاب كراء الدور من المدونة: إنه إن كان الواهب عديما، فرجع المتعدى عليه على الموهوب له، لم يكن للموهوب له أن يرجع على الواهب، وهو خلاف ما يوجبه القياس، فيتحصل في المسألة خمسة أقوال بقول أشهب، وقد روى ابن عبدوس عنه: أن الغاصب إذا وهب الثوب أو الطعام لمن استهلكه، كان للمستحق أن يتبع من شاء منهما. قال ابن عبدوس: وسمعت سحنون يستحسن قول أشهب، ويحتج بالبيع لو ابتاع الطعام فأكله، كان له أن يضمن من شاء منهما: الغاصب أو المشتري،

فكذلك الموهوب له، وبالله التوفيق، اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a hole in the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5276)

]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a hole in the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5276)

مسألة: غاصب الأرض يحفر فيها حفرة تضر بالأرض أيؤمر بردمها] مسألة قال: وسئل عن غاصب الأرض يحفر فيها حفرة تضر بالأرض أيؤمر بردمها إذا أستحقها صاحبها، قال: نعم، عليه ردمها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who damages land by digging a hole?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5276)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الأرض يمكن إصلاحها بردم ما احتفر فيها، فوجب ألا تفوت بذلك وأن يكلف الغاصب إصلاح ما أفسد منها. وهذا أبين من الثوب الذي يتعدى عليه الرجل فيحرقه حرقا يسيرا أنه يكلف إصلاحه وغرم ما نقصه بعد الإصلاح، ولو كانت الأرض إذا ردمها الغاصب لا تعود إلى حالها وينقص ذلك من

قيمتها يتخرج ذلك على قولين: أحدهما: إنه ليس له إلا أن يأخذها على حالها أو يضمنه قيمتها يوم غصبها، والثاني: إن له إن يسقط عن حكم الغصب، ويطالبه بحكم العداء، فيكون من حقه أن يكلف ردمها وغرم ما نقصها ذلك بعد الردم،

Mas'alah: What is the ruling on a beneficial hole dug by a usurper in land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5277)

بمنزلة الثوب يتعدى عليه الرجل يحرقه، ولو كانت الحفرة مما ينتفع بها لاختزان الطعام لكانت للمستحق ولم يكن عليه فيها شيء للغاصب، إذ لا ثمن لذلك منقوضا، وإن استغنى عنها كان من حقه أن يأمر الغاصب بردمها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped animal and deduction for fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5293)

[مسألة: اغتصب دابة رجل فاستعملها فأغرمه رب الدابة الكراء] مسألة وسئل عن رجل اغتصب دابة رجل، فاستعملها، فأغرمه رب الدابة الكراء، كراء ما استعملها، هل يحاسب الغاصب بالعلف؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا إذا قوم كراؤها على أن علفها على صاحبها، وأما إن قوم كراؤها على أن علفها على المكتري، فلا يحاسبه بالعلف؛ لأنه قد انحط قدره من الكراء، وعلى هذا يجب أن يقوم، فهو أولى وأقل عمى. وفي وجوب الرجوع عليه بكراء ما استعملها اختلاف قد مضى تحصيله في نوازل عيسى فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies in the hands of a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5295)

[مسألة: غصب عبدا فأتى رب العبد بالبينة أنه غصبه] مسألة قال سحنون: قال مالك في رجل غصب عبدا فأتى رب العبد بالبينة أنه غصبه، وهو في رجل اشتراه من الغاصب، فلما أقام البينة مات العبد في يدي المشتري، فقال: المصيبة من الذي استحقه، قال سحنون: وأنا أقول: إن المصيبة من المشتري حتى يحكم به للذي غصبه. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا هو مذهبه في موطئه وقول ابن القاسم وروايته عنه في رسم مرض من سماع ابن القاسم، من كتاب الاستحقاق، وقول غير ابن القاسم في كتاب الشهادات من المدونة. وقول سحنون، هو قول ابن القاسم، في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وهو قول أشهب في المبسوطة والذي يأتي على قول مالك في المدونة: إن الغلة للذي هي في يديه، حتى يقضى بها للطالب، فهي مسألة اضطرب فيها قول مالك، وابن القاسم. وقد مضى تحصيل الاختلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، من كتاب الاستحقاق، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a found ox in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6521)

جاء بالجلد وسلخ الثور- بعد أن يحلف بالله أنه لم يقتله ولم يتعد فيه قال محمد بن رشد: هذا تبين على ما قاله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه، ولو قال وجدته على أن يموت فذبحته نظرا لك قبل أن يموت، للزمه ضمانه قولا واحدا، ولم

يدخل فيه الاختلاف الذي في الراعي يخاف على الغنم الموت فيذبحها؛ لأن هذا لم يأتمنه صاحبه على شيء، فهو متعد عليه في ذبح ثوره، ولعله لو لم يذبحه لعاش، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

[مسألة: يفسد الثوب فسادا يجب عليه ضمانه]

Mas'alah: What is the ruling on plundered dates turned into vinegar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8119)

[النهبة حكمها] في النهبة قال مالك: أخبرني شيخ قديم قال: لما كانت فتنة ابن الزبير انتهب الناس تمرا من تمر مال الله، قال: فاشترت أمي ذلك الثمر، فعملت منه خلا حتى طاب وذهبت الفتنة، فأمرتني أمي أن أذهب إلى ابن عمر فأسأله عن ذلك، فذهبت إلى ابن عمر فسألته عنه فأفتاني أن أهرقه، ولا آكله، قال مالك: أرى ابن عمر إنما كرهه لموضع النهبة. قال محمد بن رشد: وجه فتوى ابن عمر - رضي الله عنه - المرأة أن تهرقه ولا تأكله، هو أن الثمر الذي عملته منه هو من مال الله، فكان الحق منه أن يقسمه الإمام بالاجتهاد، فلما لم تكن هي ممن لها الاجتهاد في ذلك، لم يأمرها بالتصدق به، ورأى لها الخلاص أن تهرقه ولا تأكله، لأن تصدقها به من غير أن يكون لها الاجتهاد في ذلك، من جنس النهبة التي وقعت فيه أولا. والله أعلم. ويحتمل أن يكون ابن عمر

– رضي الله عنه – أفتاه بإراقته وترك أكله، عقوبة لها على ما فعلت من عملها إياه من التمر المنهوب ولم يأمرها بالصدقة، لئلا يظن ظان أنها تصدقت به على ملكها، فتكون مأجورة في فعلها، فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة ذلك الفعل، وهذا من

نحو ما قيل فيمن يفعل ما لا يجوز له من تخليل الخمر إنها لا تؤكل وتهرق، ولا يتصدق بها. وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن أمر رسول الله صلى الله عليه بإكفاء القدر يوم خيبر من لحوم الحمر الأهلية، إنما كان من أجل أنها كانت نهبة. وأما ما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي العرائس، فتكون فيه النهبة، فكرهه مالك بكل حال، لظهور الآثار الواردة عن النبي – عليه السلام – في ذلك. من ذلك نهيه عن النهبة، وأنه قال: «النهبة لا تحل» وأنه قال: «من انتهب فليس منا» وفي ذلك تفصيل أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب حرام، لا يحل ولا يجوز، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل. فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراما، وأكل سحتا لا مرية فيه. ودخل تحت الوعيد. وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه، فهذا كرهه مالك، وأجازه غيره. وتأول أن نهي النبي – عليه السلام – عن الانتهاب، إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما روي عن عبد الله بن قوط قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القر» فقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدنات خمسا، أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفقهها، فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله صلى الله عليه؟ قال: قال: "من شاء اقتطع" . وما روي من «أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه قال يا رسول الله: كيف

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who consumes the usurped property and has only illicit wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9057)

[الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who consumes the usurped property and has only illicit wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9057)

في الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام وفي رجل غصب رجلا متاعا وليس كسبه إلا الغصب والحرام، ولم يجد الرجل متاعه بعينه، فيحكم على الغاصب بثمنه، كيف يكون أخذه؟ أيتصدق به أم يتركه؟ قال أصبغ: يتبعه به دينا ولا يأخذه، أيأخذ ما في أيدي اللصوص مما اقتطعوا على الناس وهو يعرفهم ليست لهم أموال؟ ولا يحل أخذها. أرأيت لو أن لصا قطع على قوم فأخذ متاعهم فتضرع إليه رجل منهم فرده عليه فلم يجد متاعه بعينه فأعطاه غيره أيأخذه؟ قال لا يحل له ذلك، قال: فإن رؤساء اللصوص ربما فعلوا هذا بالناس في الرد والعوض كما يسمع وفيما يسمع، فلا يحل لأحد أن يأخذ من غير متاعه شيئا. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا فيمن غصبه غاصب ليس كسبه إلا الغصب متاعا فلم يجده عنده بعينه فحكم له عليه بثمنه إنه لا يحل له أن يأخذه، هو على أصل مذهبه في أن من خالط ماله حرام فهو كله حرام، لا يحل أن يعامل فيه ولا أن يؤكل منه شيء. وقد مضى بيان هذا من مذهبه في سماع عبد الملك، فكيف بمن لم يكن كسبه إلا الغصب. وإنما قال إنه يتبعه به دينا رجاء أن يفيد

مالا حلالا بميراث أو هبة فيجوز له عنده أن يأخذ من ذلك المال الحلال ثمن سلعته التي غصبه إياها. والذي يوجبه القياس والنظر أنه يجوز له أن يأخذ قيمة متاعه الذي غصبه إياه أو جحده إياه وإن كان مستغرق

الذمة بالحرام. وكذلك لو غصبه دنانير أو دراهم أو طعاما فغاب عليه ولم يعرف بعينه لساغ له أن يضمنه في ذلك كله المثل على ما يوجبه القياس والنظر. لأنه لا يدخل على أهل بياعاته بما أخذ نقصا. وأما لو جنى على دابة رجل فقتلها أو على ثوبه فخرقه أو أفسده لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك إلا على مذهب من يرى أن مبايعة من استغرق ذمته الحرام وقبول هبته وأكل طعامه جائز لوارثه سائغ؛ لأن الحرام قد ترتب في ذمته وليس في غير المال الذي بيده، إذ ليس هو المغصوب بعينه. وكذلك لا يسوغ لأحد أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحجام إجارة في حجامته إلا على هذا القول؛ لأنهم يدخلون بذلك على أهل بياعاته نقصا. ولو كان فيما يتعلق بماله لجرى ذلك مجرى مبايعته على الاختلاف الذي ذكرناه في سماع عبد الملك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a cutting from another's tree without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9100)

في الذي يأخذ غرسا من شجر غيره بغير إذنه وقال ابن كنانة: أكره أن يأخذ الرجل من شجر غيره غرسا بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a worthless cutting from another's tree without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9100)

قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ من شجر غيره ملوخا يغرسها في أرضه وكان ما امتلخ منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلخت منها، فهذا الذي كرهه ابن كنانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a valuable or harmful cutting from another's tree without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9100)

وأما إذا كان لما امتلخ منها قيمة أو كان ذلك يضر بالشجرة التي امتلخت منها فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن صاحب الشجر. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» فإن فعل ذلك بغير إذنه دالة عليه بسبب بينه وبينه يقتضي الإدلال عليه، فعليه أن يتحلله من ذلك، فإن حلله وإلا غرم له قيمته عودا مكسورا يوم امتلخه، وليس له أن يقتلعه ويأخذه، وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر التي امتلخ ذلك منها. وإن فعل ذلك غصبا وتعديا بلا إذن من صاحبه ولا دالة عليه ممن يستوجب الدالة، فله أن يقتلعه ويأخذه وإن كان قد علق، إلا أن يكون بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة بينة، فلا يكون له أن يأخذه بعينه، وتكون قيمته يوم امتلخه من شجره عودا منها مكسورا. وإن كان أضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر. هذا قول أصبغ في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a plant that cannot be replanted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

له قيمته، ولا سبيل له إلى قلعه.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the value of a planted tree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

وكان ربيعة يقول في مثل هذا: إن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uproots and replants a tree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

ولو كان اقتلعه غصبا غير مدلي لكان صاحب الغرس أحق بغرسه وإن كان قد نبت في أرضه وطال زمانه وثبتت زيادته؛ لأنه شيؤه بعينه أخذه حيا فنما وزاد ونبت، فهو كالصغير يغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب ونما- وزاد فهو أبدا أحق به وسواء كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت هو أحق به إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتا يوم قلعه فيكون ذلك له، حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the owner's option when property changes in the usurper's hands?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the decrease in value is due to the usurper's transgression?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property changes due to a natural cause?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

أشار إلى مفهوم قوله فإن رده بحاله بقوله: (وإن تغير) الشيء المغصوب عند غاصبه. (في يده) بأمر سماوي لا صنع لأحد فيه (فربه مخير بين أخذه بنقصه) من غير أرش ولو كان النقص كثيرا. (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الاستيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper causes a defect in the property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

وأشار إلى مفهوم التغير بالسماوي بقوله (ولو كان النقص) الحاصل في بدن الشيء المغصوب (بتعديه) أي الغاصب أي بفعله ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس كدابة غصبها فاستعملها في طحن أو ركوب لو لم يخرق فيه فتعيبت في بدنها. (خير) ربه (أيضا في أخذه) ناقصا. (وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) أي أرش نقصه بأن يقوم سالما

من هذا النقص وإن كان ناقصا قبل ذلك بغيره، فإن قيل: قيمته عشرة، يقال: ما قيمته

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is damaged?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

[الفواكه الدواني] معيبا بما أحدثه الغاصب؟ فيقال: ثمانية يأخذ من الغاصب درهمين وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب، والمصنف حذف أحد شقي التخيير، هذا هو المشهور ومقابل المشهور يجعله كالسماوي يخير بين أخذه ناقصا من غير أرش أو يأخذ قيمته وأشار إليه بقوله: (وقد اختلف في ذلك) وإنما نص على هذه الجملة دفعا لما يتوهم من الاتفاق على الحكم السابق، فبين أن المسألة ذات خلاف، وأما لو كان الجاني أجنبيا لخير بين تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بالأرش لأنه غرم قيمته سالما، وبين أخذ شيئه معيبا ويتبع الجاني بالأرش وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب.

Mas'alah: What are the three scenarios for damage to usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

قال خليل: وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط، فالحاصل أن السماوي الحاصل عند الغاصب يخير فيه بين أخذه ناقصا وتركه ويأخذ قيمته، وفي جناية الغاصب بين أخذه مع الأرش أو تركه وأخذ قيمته يوم

غصبه، وفي جناية الأجنبي يخير بين تضمين الغاصب وبين أخذه معيبا ويتبع الجاني بالأرش فالصور ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's addition like dye or construction?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

قال خليل مشبها في التخيير: كصبغة في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ بالكسر أي المصبوغ به وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، وبين أن يأمر الغاصب بأخذ بنائه وتسوية الأرض كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damaged or transformed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=211)

وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتى بعين المال مع الإمكان فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته أو ناقص الأوصاف جبر نقصها بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية إلا أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خللا كثيرا فإنه يضمن الجملة عندنا خلافا للشافعي كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات وكذلك يضمن أصحابنا المغصوب للغاصب إذا ذبح الشاة أو طحن القمح أو ضرب الفضة دراهم أو شق الخشبة ألواحا أو زرع الحنطة ونحو ذلك من المفوتات فللغاصب منع المغصوب منه من أخذ ما وجده من ماله في هذه

الصورة عند أصحابنا وقال الشافعي بل له أخذ عين ماله حيث وجده والأول أنضر وأقرب للقواعد ففي بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن رشد ما لفظه وأصول الشرع تقتضي أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه وسواء كان منفعة أو عينا إلا أن يحتج محتج بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لعرق ظالم حق» لكن هذا مجمل ومفهومه الأول أنه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه أعني ماله المتعلق بالمغصوب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for prohibited benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=211)

وأما المنافع فإنها محرمة فلا تجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لا تجبر النجاسات من الأعيان نعم استثنوا من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فإنها لم تأت محرما والظالم أحق أن يحمل عليه ولأنه كالغاصب لسكنى دار ولم يجبر اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبه القبلة والعناق وإما غير محرمة فإن كانت منافع جسم الحر

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damaged property with the same item or value?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتي بعين المال مع الإمكان فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية إلا

أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خللا كثيرا فإنه يضمن الجملة عندنا خلافا للشافعي كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات وكذلك ضمنه أصحابنا المغصوب إذا ذبح الشاة أو طحن القمح أو ضرب الفضة دراهم أو شق الخشبة ألواحا أو زرع الحنطة ونحو ذلك وقال الشافعي بل له أخذ عين ماله حيث وجده وعند أصحابنا للغاصب منعه مما وجد من ماله في هذه الصورة والأول أنضر وأقرب للقواعد

Mas'alah: Why is sodomy not compensable in Maliki law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

ولم يجبر اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبه القبلة والعناق

Mas'alah: What is the ruling when most of the benefit of a usurped item is lost?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

(المسألة الثانية) إذا ذهبت جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي، ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع، وهو فرع اختلفت فيه المذاهب، وتشعبت فيه الآراء، وطرق الاجتهاد فقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – في العبد، والثوب كقولنا في الأكثر فإذا ذهب النصف أو الأقل باعتبار المنفعة عادة فليس له إلا ما نقص فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا، والقياس عندهم أن لا يضمن إلا النقص، واختلفوا في تعليل هذا القول

فقيل لأنه ينتفع بالأكل والركوب فعلى هذا يتعدى الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير، ومنهم من قال الركوب فقط فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضا ربع القيمة.

Mas'alah: What is the first argument based on the Quranic verse about retaliation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(الأول) قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض

Mas'alah: What is the second argument regarding the valuation of damages to a judge's mule?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(وثانيهما) أن هذه الجناية لو حصلت في غير بغلة القاضي أو الأمير لم تلزمه القيمة فكذلك ها هنا كما لو جنى على عبده أو داره لأن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان، ويؤكده أنه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من الأمير، والقاضي لأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير، ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن شين القاضي بقطع أنفه أشد،

Mas'alah: What is the response to the second argument about the house and the horse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

وعن الثاني أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس.

Mas'alah: What are the three categories of damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(تمهيد) تحصل أن النقص عند العلماء ثلاثة أقسام تارة تذهب العين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقا، وتارة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه وللأجير أجرة مكمله ... إن تم أو بقدر ما قد عمله إن العمل المعلوم من أجل تعين حده بالعمل أو بالأجل وذكر صفته (فالأول) كقوله أؤاجرك على صبغ هذا الثوب أو دبغ هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب، وبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة (والثاني) كقوله أؤاجرك على بناء يوم أو خياطة شهر أو حراثة يومين ونحو ذلك فالعمل الذي هو الدبغ والصبغ ونحوهما لا بد أن يكون معلوما لهما، ولا بد أيضا أن يكون محدودا إما بالفراغ منه كخياطة ثوب وطحن إردب، وإما بضرب أجل كخياطة يوم أو صبغه أو دبغه أو طحنه فالمصنوعات إما أن تحدد بالفراغ أو بالأجل وغيرها كالرعاية والخدمة المعروفة ونحوهما يحد بضرب الأجل لا غير فإن جمع بين الأجل والعمل كقوله خط هذا الثوب

في هذا اليوم بدرهم أو أكتري منك دابتك لتركبها إلى محل كذا في هذا اليوم أو أؤاجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم فهل تفسد مطلقا أو إنما تفسد إن كان الأجل مساويا للعمل أو أنقص منه لا إن كان الأجل أكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف خليل، وهل تفسد إن جمعهما، وتساوي أو مطلقا خلاف، ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل، وهو تمام العمل وإجارة إن حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ، وإن لم يبع اهـ. المحتاج إليه منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defects in a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وقال محمد لا شيء له لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فذلك رضى بنقصه (وأما القسم الثاني) وهو اليسير الذي يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي قال وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور، وعن مالك لا يضمنه بذلك، وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين الأذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما، واتفقوا في حوالة الأسواق على عدم التضمين لأنها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب هذا تهذيب ما في الأصل، وسلمه أبو القاسم ابن الشاط، وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد، والنقصان الطارئ على المغصوب إما من قبل المخلوق، وإما من قبل الخالق كأن يكون بأمر من السماء، وليس له في الثاني إلا أن يأخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وقيل إن له أن يأخذه، ويضمن الغاصب قيمة العيب.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is damaged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وأما الأول فإما أن يكون بجناية الغاصب، وإما أن يكون بجناية غيره عليه وهو عنده فالمغصوب في الأول مخير في المذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه، وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم، وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب، وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصا، ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء، وإليه ذهب ابن المواز، وسبب إلا في اختلاف الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on injuries to property that do not involve usurpation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

وأما الجنايات على العين من غير أن يغصبها غاصب فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين جناية تبطل يسيرا من المنفعة، والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوم صحيحا، ويقوم بالجناية فيعطي ما بين القيمتين، وجناية تبطل الغرض المقصود فصاحبه يكون مخيرا إن شاء أسلمه للجاني، وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له إلا قيمة الجناية، وسبب الاختلاف الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين اهـ. بتخليص فتأمل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يوجب استحقاق

بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل]

Mas'alah: What is the difference between liability for destruction by aggression and other forms of destruction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=938)

(الفرق السابع والأربعون والمائتان بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره) اعلم أن الصيال يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه بسبب عداه وعدوانه ويقوى الضمان في غيره على متلفه لعدم المسقط، وله خصيصة أخرى، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما، ولا قاتلا لنفسه بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه، ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك وبسط ذلك أن كل إنسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بضع أو مال دفعا لا يقصد قتله بل الدفع خاصة، وإن أدى إلى القتل إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا إلى الدفع فمن خشي شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون، وكذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the difference between liability for destruction by assault and by other means?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=965)

[الفرق بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره]

Mas'alah: How are non-fungible items like goods and animals compensated in usurpation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=531)

[1074] مسألة: العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن يضمن قيمته، خلافا لما يحكى عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه يضمن بمثله من جنسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه) ، فألزمه القيمة دون المثل، ولأن الغرض من هذه الأشياء أثمانها، والعين لا تقوم مقام عين أخرى، وليس كذلك ما يكال ويوزن، لأن الغرض مثله دون أعيانه.

Mas'alah: What is the option of the owner when a commodity's intended purpose is destroyed by injury?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=531)

[1075] مسألة: إذا جنى على سلعة لرجل جناية أتلف عليه الغرض المقصود منها، فصاحبها مخير إن شاء أخذها بما نقص، وإن شاء أخذ قيمة السلعة، سواء كانت حيوانا أو ثوبا، أو غير ذلك، وسواء كان ذهاب غرضه

من جهة المشاهدة مثل أن يبتاع فرسا أو حمارا للركوب فيقطع يده، أو من جهة العادة مثل أن يقطع ذنبه فلا يمكن من جهة العدة الانتفاع به في الوجه المقصود، وقال أبو حنيفة في العبد والثوب إذا ذهب بأكثر منافعه مثل قولنا، وإن ذهب النصف أو أقل لم

يكن له إلا ما نقص، وقال الشافعي ليس له في كل ذلك إلا ما نقص، وتفرضها سفهاؤهم ومجانهم في ذنب حمار القاضي، وذنب حمار الشرطي، قصد للهزل والتهاتر بالدين. فدليلنا أنه بهذه الجناية قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من سلعته فلزمه قيمتها اعتبارا بإتلاف عينها، لأن بقاء العين مع إتلاف الغرض المقصود منها ألا يقع في الانتفاع بها فيما يقصد منها، فكان كإتلاف عينها. ودليلنا على أبى حنيفة اعتبارا بذهاب أكثر منافعها.

Mas'alah: Is one liable for a bird that flies away after opening its cage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=534)

[1084] مسألة: إذا فتح قفصا فيه طائر فطار منه ضمنه، هاجه أو لم يهجه، طار عقيب الفتح أو بعد مهلة، وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه، وقال الشافعي إن لم يهجه فلا يضمن وإن هاجه ضمن، فدليلنا أنه سبب لإتلافه بدليل أن الطير كان لا يقدر على الخروج قبل الفتح فإذا

فتح القفص صار له طريق إلى الخروج. فإذا طار فقد تلف على صاحبه بسببه فضمنه كحافر البئر يتلف فيها الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver as values for damaged goods and their distinction from other weighed items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

وأجمعوا على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات دون غيرها فدل على خصوصها وخروجها على سائر الموزونات وأما قول مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه لى آخر كلامه فقد مضى القول فيها مكررا فلا معنى لإعادته

Mas'alah: What is the ruling on someone who consumes food without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين السنة والعمل المعمول به

Mas'alah: What is the consensus on the liability for consuming gold, silver, or measured food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

قال أبو عمر أجمع العلماء لا خلاف بينهم فيما علمت أن من استهلك ذهبا أو ورقا أو طعاما مكيلا أو موزونا أنه عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله على ظاهر قول الله عز وجل (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل 126

Mas'alah: What do some scholars say about paying value only when the equivalent is unavailable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3114)

فقال منهم قائلون لا يقضي بالقيمة في شيء من الأشياء إلا عند عدم المثل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

واحتج بهذا كل من قال بالمثل في العروض وغيرها لأنه ضمن القصعة بقصعة مثلها كما ضمن الطعام بطعام مثله

Mas'alah: What is the difference between value and equivalent in legal compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

قال أبو عمر المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد وكما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقيمة العدل في الحقيقة مثل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying property that is not measured or weighed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3282)

وفي تضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف عبد مثله دليل على أن من استهلك شيئا من

الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن أو أفسد شيئا من ذلك فليس عليه إلا قيمة ما استهلك دون المثل فيه وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال القيمة أعدل في ذلك

وهو قول الكوفيين وذهب الشافعي وأصحابه وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها في شيء من ذلك إلا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل 126 ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها واحتجوا أيضا بحديث حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين جارية بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة وسقط الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول (غارت امكم كلوا) فاكلوا وحبس الرسول والقصعة حتى جاءت قصعة التي هو في بيتها ودفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته ومثل ذلك حديث فليت بن خليفة العامري ويقال له قليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية بنت حيي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل وكسرت الإناء فقلت يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت فقال (إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)

Mas'alah: What is the basis for not imposing compensation for service on the analogy of damage to property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3178)

م: وسئل أبو عمران عما تقدم من قول ابن القاسم وقول غيره في أخذ أمة تخدم أو أخذ قيمة الأمة يؤاجر بها، ولو لم يجعلوا عليه قيمة الخدمة في تلك السنين، كمن أفسد على رجل عرضا؛ أن عليه قيمة. قال الشيخ: إنما لم يحسن أن يضمن قيمة الخدمة لإمكان موت هذه الأمة [قبل انصرام الأجل] فيكون قد ضمن الرجل مالا يلزمه ولو قومناها على الرجاء والخوف أدى ذلك إلى تحويل ما جعل له من كفاية خدمة عشر سنين إذ [لا يحصل له] في القيمة ما يحمل ذلك والواجب على المتعدي إغرام المثل لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} فإن كان جنس المستهلك لا يتحصل مثله عدل فيه إلى القيمة للضرورة ولا شيء في مسألتك أخصر من الإتيان بمثل الخدمة نفسها فأغرمنا ذلك للمتعدي كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman at the time of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

م: يريد: ويغرم قيمتها يوم المرجع على الرجاء والخوف.

Mas'alah: How is compensation handled when the exact measure of destroyed goods is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4601)

على ما اشتريت، وإن لم يعرف كليها أغرمنا البائع قيمتها عينا ثم ابتعنا بالقيمة طعاما مثله فأوفيناكه على الكيل، وليس ببيع منك للطعام قبل قبضه؛ لأن التعدي على البائع

وقع، وأما التعدي بعد الكيل فمنك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4680)

م وحكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال في قول سحنون: ليس هذا أصلهم، لأنهم يقولون فيمن استهلك مصوغا، كخلخالين ونحوهما: أنه يغرم القيمة فيهما، وكيف يقول سحنون يرد الوزن. قال: وقول ابن القاسم في مسألة السيف لا يفيته حوالة الأسواق، يوضح أن قول ابن المواز في الحلي الجزاف

Mas'alah: What is the ruling on usurped dinars and deposits with breach of trust?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

جامع مسائل مختلفة وصرف الدنانير المغتصبة أو الوديعة وتعدي المودع

Mas'alah: What is the ruling on liability for containers and measuring vessels that break after being filled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5221)

فصل] 3 - في ضمان الظروف وفي المكيال يسقط بعد امتلائه [

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a consumed heap of wheat when the measure is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5709)

ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقدا، وأما على مكيله من قمح أو شعير أو

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for injury caused by throwing at livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5879)

قال ابن حبيب: إذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها، أو كسرها: ضمن ما نقصها، وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أو لم يتعمد، وكذلك إن رمى كما ترمي الرعاة الغنم فحدث عن ذلك ما لم يرده، فإنه يضمن. م: وهذا خلاف لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a garment and the owner's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6026)

م: قال بعض فقهاء القرويين: وهذا على قول من ذهب إلى أن الغاضب إذا صبغ ثوبا غصبه: أن رب المال إن لم يشأ أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه, ورغب في عين ثوبه, ولم يشأ أن يدفع قيمة الصبغ: أنه يكون شريكا للغاصب, وليس هذا المعهود من القول, وإنما يقول ابن القاسم: أنه بالخيار إن شاء أغرمه قيمة ثوبه أو أخذه/ ودفع إليه قيمة الصبغ فقط, وأشهب يرى: أن يأخذ ثوبه ولا شيء للغاصب في صبغة كتبييض الدار,

وخياطة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment, and how does it compare to qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6096)

م: قال بعض فقهاء القرويين: وهذا على قول من ذهب إلى أن الغاصب إذا صبغ ثوبا غصبه: أن رب المال إن لم يشأ أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه, ورغب في عين ثوبه ولم يشأ أن يدفع قيمة الصبغ: أنه يكون شريكا للغاصب, وليس هذا المعهود من القول, وإنما يقول ابن القاسم: أنه بالخيار إن شاء أغرمه قيمة ثوبه أو أخذه/ ودفع إليه قيمة الصبغ فقط, وأشهب يرى: أن يأخذ ثوبه ولا شيء للغاصب في صبغة كتبيض الدار, وخياطة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stumbling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

شاء أخذه بذلك وإن شاء يوم صحة التعدي. ولم يكن كالغاصب لا يضمن إلا يوم الغصب؛ لأن هذا ليس بتعد صريح إذ قد يسلم فيه، فإذا لم يسلم صح تعديه فإن شاء أخذه بالعقد لصحة تعديه وإن شاء أخذه بما أوجب تضمينه، والغاصب هو متعد صريح من يوم الغصب فوجب ألا يضمن إلا يوم تعديه.

Mas'alah: What is the ruling if a carrier transports goods wrongfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن حمله تعديا فربه مخير بين تضمينه قيمته أو يأخذ متاعه بالبلد الذي حمله إليه ولا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of damaged goods at the place of origin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

وقال غيره: قيمته بمصر إن أراد؛ لأنه منها تعدى.

Mas'alah: What is the ruling on trees uprooted by flood and replanted in another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6419)

[الفصل -2- فيما إذا قلع السيل من أرض رجل شجرات فصيرها إلى أرض غيره فنبتت فيها] قال سحنون في كتاب ابنه: ولو قلع السيل من أرض رجل شجرات، فصيرها إلى أرض غيره فنبتت فيها، فإنه ينظر، فإن كان إن قلعت وردت إلى الأرض التي كانت فيها نبتت فلصاحبها قلعها، وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار، وله القيمة. وإن كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربها، وإنما تصير حطبا، فهذا الذي قرت في أرضه مخير بين أن يأذن لربها بقلعها، أو يعطيه قيمتها مقلوعة. ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى، فإن أراد ربه نقله إلى أرضه، وكان معروفا فله ذلك. وإن أبى أن ينقله فطلبه من صار في أرضه بتنحيته عنه لم يلزمه؛ لأنه

لم يكن عن فعله، وكذلك لو وقع إلى أشجار جاره وأضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants or builds on another's land by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6536)

فصل [5 – فيمن زرع أو بنى في أرض غيره وادعى أنه فعل ذلك خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on one who plants or builds on a neighbor's land claiming error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6536)

ومن العتبية قال أصبغ فيمن زرع أرضا بقرب أرضه وقال غلطت بها أو كان مكتريا فأصبه ذلك ولا يعرف ذلك إلا بقوله أو بنى في عرصة جاره وقال غلطت فأما الباني في العرصة فلا يعذر ولربها أن يعطيه قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه، وأما في الحرث فيشبه أن يكون غلط فأرى أن يحلف ويقر زرعه ويودي كراء المثل كان في إبان الزراعة أو لم يكن وهو محمول على الخطأ أبدأ حتى يتبين أنه تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on planting another's land through a middleman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6537)

[الفصل 6 – فيمن زرع أرض رجل على الدالة] وقال في كتاب ابنه: وكذلك من زرع أرضا لرجل غائب أو حاضر على الدالة فإن قام عليه في إبان الزراعة فله قلع زرعه وإن

قام بعد الإبان فله الكراء وهو كالمتعدي والغاصب. قال: وإذا قصب الزرع وتقارب طيبه وكان لو قلع انتفع رب الأرض بأرضه وزرعها كتانا أو غيره فلا يقلع إذا تقارب طيبه، وليس لرب الأرض إلا الكراء، وإن لم يتقارب طيبه فله أن يقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

وهذا على قول ابن القاسم في الغاصب يصبغ الثوب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

وأما أشهب فيرى لربه أخذه مصبوغا بلا غرم شيء، إن شاء ذلك أو يضمنه قيمته ويرى الصبغ كالتزويق والجير في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on weaving yarn as a disposition that prevents return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6862)

م/: وقيل: يشبه أن يكون النسيج تفويتا، وفي هذا الأصل اختلاف، فانظر لو اشترى غزلا فنسجه، ثم استحقه رجل فعلى هذا يدفع إليه قيمة النسج، ولا يكون فوتا، ويجب إذا دفع إليه غزلا فتعدى فنسجه أن ربه يأخذه كثوب خاطه.

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat by a usurper or buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6862)

وقد اختلف فيمن غصب قمحا فطحنه فقيل: عليه مثله. وقيل: يأخذه ربه. واختلف في المشتري يطحن القمح فقيل: فوت. وقيل: يأخذه ربه، ويغرم الطحن وقيل: يأخذه بغير شيء، كما اختلف في شقي الثمرة إذا سقاها مشتريها ثم استحقت الأصول ولم تيبس الثمرة أو استشفع. فقال عبد الملك: لا أجرة له، وخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a patcher's share when the patching is mostly stitching?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6863)

قال: وأما إن كان رقعة أو رقعتين، وأكثره خياطة فتوق، فهوم بذلك أسوة الغرماء قال بعض الفقهاء: ولو قيل: إنما قابل ما أخرج الصبغ يكون به شريكا، وما قابل أجرة يده في عمله يحاص به لكان أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on transgression against goods causing minor or major damage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7158)

فصل [في التعدي على الأمتعة وإفسادها فسادا يسيرا أو كثيرا] ومن المدونة قال ابن القاسم: فيمن تعدى على صحفة أو عصى لرجل فكسرها أو خرق له ثوبا، فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمة جميعه أو أخذه بعينه وأخذ ما نقص من المتعدي، وإذا كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه، وإنما له ما نقصه بعد رفو الثوب، وقد

كان مالك يقول: يغرم المتعدي ما نقصه، ولا يفصل بين قليل ولا كثير، ثم قال هكذا. م: لأنه في الكثير كأنه إنما تعدى على جميع الرقبة؛ لأن الأقل في أكثر الأصول تابع للأكثر، فصار حكمه فيه حكم الغاصب الذي تعدى على جميع الرقبة. م: قال بعض أصحابنا: وإذا فسد الثوب فسادا كثيرا، فاختار ربه أخذه وما نقصه فإنما ينبغي أن يقوم بعد أن يرفأ أو يخاط إن كان مما تصلح فيه الخياطة، وتشعب له القصعة ونحو ذلك، كما قال في الفساد اليسير أنه يأخذ الثوب وما نقصه بعد الرفو، ولا فرق بين اليسير والكثير، خلاف الجناية على الحيوان، هذا ليس على الجاني أن يغرم ما نقص بعد أن تداوى له الدابة. قال: والفرق بينهما أن ما ينفق على الدابة في المداواة غير معلوم، ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا؟ والرفو والخياطة فمعلوم ما ينفق عليهما ويرجعان كما كانا والله أعلم.

م: وهذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم؛ ووجه فساده أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا، وذلك لا يلزمه، أولا ترى أن أشهب وغيره يقول: ليس له أن يغرمه ما نقصه إذا كان له أن يغرمه قيمته صحيحا، وهو القياس، فكيف لمن يريد أن يغرمه ما نقصه بعد الرفو، وربما يبلغ ذلك أضعاف قيمته. م قيل: فلو هلك بقية الأجزاء في الفساد الكثير، هل يكون ضامنا بجملة المجني عليه؟ فالأشبه أن يضمن ذلك؛ لأنه قد أفسد الرقبة فصار ضامنا لها حتى يرفع ربها عنه الضمان باختياره، كما قالوا في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتموت: إنه ضامن لها، وهذا أبين لإمكان أن تكون حاملا من الوطء؛ ولأنه إذا وطئها تعلقت بضمانه حتى تظهر براءة رحمها. م: ولو قال قائل في اليسير إنما عليه ما نقصه فقط لم أعبه؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه القطع دخل الرفو في قيمة هذا النقص؛ كما قالوا: فيمن وجد آبقا– وذلك شأنه– أن له جعل مثله، ولا نفقة له؛ لأن النفقة دخلت في

تقويم جعله. قال ابن المواز: في المتعدي يفسد الثوب فسادا يسيرا، لا يلزمه إلا ما نقصه بعد رفو ولم يختلف في هذا قول مالك، ولا ابن القاسم، ولا أشهب كانت جنايته عمدا أو خطأ. قال ابن القاسم: وأما في الفساد الكثير فربه مخير في أخذ قيمة جميعه يوم الجناية، أو بأخذه وما نقصه وإلى هذا رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on major damage in transgression according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7160)

وقال أشهب: في الفساد الكثير إنما له أن يضمنه قيمة جميعه، أو يأخذه ناقصا ولا شيء له فيما نقصه، وقاله ابن القاسم مرة ثم رجع عنه. قال أشهب: وهو كذابح الشاة ليس له أن يأخذها لحما وما نقصها. قال ابن المواز: وهذا أحب إلي؛ لأنه لما لزمته فيه القيمة، لم يكن لربها أن يدعها ويأخذ غيرها إلا باجتماعهما أو يأخذ سلعة ناقصة؛ كذابح الشاة وكاسر العصا تعديا، فليس لربها أخذها وما نقصها قاله مالك وأصحابه وبقول أشهب أخذ سحنون في المجموعة. قال: وقد قالا: في الشريكين في الأمة يطؤها فلا تحمل فإن شاء صاحبه ألزمه قيمتها يوم الوطء أو تمسك بنصيبه، ولا رجوع له بما نقصها لتركه القيمة التي وجبت له.

Mas'alah: What is the ruling on transgression against an animal or slave causing damage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7160)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك من تعدى على دابة رجل فقطع لها عضوا أو فعل

بها ما أفسدها فسادا قليلا أو كثيرا، فهي كالثوب فيما وصفنا، وكذلك سائر الحيوان، وأما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحه أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا لم تبق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته، ويعتق عليه، وكذلك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is severely or partially injured by a perpetrator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7163)

م: والصواب من هذا والذي أختاره: أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه على ما أحب السيد أو كره؛ لأن قيمته عوضه وهو مضار في ترك قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به، وإحرام العبد العتق، وإن لم يفسده مثل أن يفقأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر منافعه، فالسيد مخير بين أخذه وما نقصه من الانتفاع به أو يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه عقوبة له لتعديه وظلمه كما قال مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that changes in the usurper's hand and is then lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

[المسالة الرابعة: في المغصوب يتغير بيد الغاصب ثم يفوت]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose value changes and is then killed or given away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصب أمه فزادت قيمتها عنده أو نقصت، ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها، ففاتت عينها، فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط.

قال سحنون في المجموعة: إن القتل فعل ثان؛ كأنه يقول وجب عليه الضمان بكل واحد من الفعلين؛ ألا ترى أن المشتري قد ضمن فيها الثمن الذي نقد، ثم لو قتلها لضمنها بالقتل وهو ضمان بمعنى آخر، وكان لمستحقها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم رجع إلى قول ابن القاسم وأشهب في القتل. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب، فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب، فإن كانت القيمة يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب. قال ابن المواز: لأنه يقول إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب، ولي على الغاصب أكثر منه، فصار كغريم غريمي. وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا أخذ قيمتها من القاتل وقيمتها يوم الغصب أكثر، فلا رجوع له على الغاصب– كما لو باعها الغاصب لم يكن لربها أخذ الثمن ويرجع بتمام القيمة يوم الغصب على الغاصب– ولا أن يأخذ القيمة ويرجع بتمام الثمن. م: وقول ابن المواز أصح؛ لأنه في هذا إذا اختار أخذ الثمن فقد أجاز فعل الغاصب فلا تباعة له عليه، وإن اختار أخذ القيمة منه فقد ملكه

إياها، فثمنها له، فهو بخلاف إغرام القاتل القيمة. قال ابن المواز: ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل فلا رجوع له على القاتل بشيء، وللغاصب طلبه بجميع قيمتها يوم القتل. وزعم أشهب أن ربها يرجع على القاتل بالزائد على قيمتها يوم الغصب، ولا يرجع عليه الغاصب إلا بمثل ما غرم، وأما الزائد فلا يرجع عليه به الغاصب؛ لأنه لا يربح فيما غصب، فإذا رجع بمثل ما غرم فلا

حجة له. ولم يعجبنا هذا؛ لأنه لما ضمنه القيمة يوم الغصب فقد ملكه إياها يومئذ، فنماؤها ونقصانها له وعليه، ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أنه إذا أخذ القيمة أولا من القاتل أنه يرجع بتمام قيمتها يوم الغصب على الغاصب كما ذكرنا. م: وحكى بعض فقهائنا القرويين: أن ابن القاسم يقول: إذا أغرم ربها القاتل قيمتها وكانت أقل من قيمتها يوم الغصب أنه لا يرجع على الغاصب بشيء، مثل ما قال سحنون، قال: ويلزم على هذا أن لو كان للغاصب غرماء، لم يكن هذا أحق بما

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in a usurped item while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

[(2) فصل: في المغصوب يدخله عيب وهو بيد الغاصب]

Mas'alah: What options does the owner of a usurped slave-girl have if she becomes defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

[المسالة الأولى: بم يرجع صاحب السلعة المغصوبة إذا دخلها عيب عند الغاصب وكيف إن كانت السلعة أمة؟]

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in a usurped slave-girl without the usurper's fault?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى، فربها مخير في أخذها معيبة أو يضمنه قيمتها يوم الغصب، وإن كانت جارية فأصابها عنده عوار أو عمى أو ذهاب يد بأمر من الله تعالى بغير سببه، فليس لربها أن يأخذها وما نقصها عند الغاصب، إنما له أخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب، وليس للغاصب أن يلزم ربها أخذها ويعطيه ما نقصها إذا اختار ربها أخذ قيمتها، ولو قطع يدها أجنبي، ثم ذهب فلم يقدر عليه، فليس لربها أخذ الغاصب بما

Mas'alah: What is the ruling if the usurper himself injures the usurped slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7169)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان الغاصب هو الذي قطع يدها فلربها هاهنا ان يأخذها وما نقصها. يريد: يوم الجناية، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. قال ابن حبيب: وقاله مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding compensation for a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7169)

قال سحنون: وهذا خلاف ما قال ابن القاسم- في القتل: أن عليه قيمتها يوم الغصب لا يوم القتل- وقد تزيد قيمتها يوم القتل وقد يكون فيما نقص القطع منها يوم القطع مثل قيمتها أو أكثر يوم الغصب، فيأخذها ومثل قيمتها، فيأخذ في اليد ما لا يأخذ في النفس، والذي أرى أنه إنما له أن يأخذها ناقصة فقط، أو قيمتها يوم الغصب. ابن المواز: وقاله

أشهب، وبه أقول.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's argument regarding the owner's option in usurpation cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7170)

قال ابن المواز: وحجة ابن القاسم: أن يقول ربها للغاصب: أنا أسقط عنك الغصب وآخذك بالتعدي، فيلزمه أن يقول ذلك في القتل وهو لا يقوله، ولا مالك ولا أصحابه.

Mas'alah: What did al-Dimyati narrate from Ibn al-Qasim about the owner's option in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7170)

م: وذكر بعض أصحابنا أن الدمياطي روى عن ابن القاسم أن له أن يقول في القتل: أنا أسقط عنك الغصب وآخذك بالتعدي فيغرمه قيمتها يوم القتل، وإليه ذهب سحنون في المجموعة ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the difference between cutting a limb and killing a usurped slave in Maliki law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7170)

م: وقيل إنما الخلاف بين القطع والقتل؛ لأنه إذا قتلها فقد أذهب عينها، وإذا قطع يدها فقد أبقى بعضها، وقد يكون لربها رغبة في أخذ ما بقي منها، فيدفع بذلك حكم الغصب ويأخذه بحكم الجناية، وسحنون إنما يضمنه قيمة اليد يوم الغصب كأجزاء غصبها أفات

بعضها وبقي بعضها فيضمن قيمة ما أفاته يوم الغصب، ويجب على هذا إذا ذهبت يدها بأمر من الله تعالى أن يضمن قيمتها يوم الغصب، ويأخذ بقية أعضائها إذا عد أجزاءها كسلع أفات بعضها وبقي بعضها.

Mas'alah: What is the detailed interpretation of the compensation ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

قال ابن عبدوس: وتفسيرها أن ينظر فإن كان ما أخذ الغاصب من الفاقئ أكثر من قيمتها يوم الغصب، أخذ جاريته واتبع الغاصب بما أخذ، فإن كان عديما أخذ ذلك من الجاني ورجع به الجاني على الغاصب، وإن كان قيمتها يوم الغصب أكثر فله طلب الغاصب بالقيمة وتبقى له الأمة وما أخذ فيها، وإن شاء أخذ الأمة واتبع الغاصب بما أخذ من الجاني، أو يتبع الجاني به، ثم يرجع به الجاني على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

وقيل: هي كالأمة وكالمعتق إلى اجل وكالمدبر إذا غصبوا فماتوا أن على غاصبهم القيمة كقيمة العبيد.

Mas'alah: Does the aging of a young slave woman at the usurper count as loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

[المسالة الثالثة: هرم الأمة الشابة عند الغاصب هل يعد فوتا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped young slave woman who ages at the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصب أمة شابة فهرمت عنده فذلك فوت يوجب لربها قيمتها؛ لأن الهرم كعيب مفسد أصابها عند الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurped slave woman ages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

قال أشهب في كتابه: وإن شاء ربها أخذها ولا شيء له في هرمها- كان ما اصابها عنده من الهرم يسيرا، أو كثيرا- وكذلك ما صارت إليه من السن أمرا يسيرا مثل انكسار النهدين ونحوه لكان له تضمينه قيمتها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a young female slave grows and increases in value then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو غصبها صغيرة وهي تساوي مئة، فكبرت عنده حتى نهدت فصارت تساوي ألفا، ثم ماتت فإنما يضمن مئة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a young female slave grows without defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

م قيل: غصبها صغيرة فكبرت فلا يضمن؛ لأنها خير منها يوم غصبت ولا نقص فيها. فإن حدث بها نقص بعد ذلك كانكسار الثديين وشبهه، كان له أن يضمنه.

Mas'alah: Why is the increase in value not used to offset a later defect in a usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

قال بعض الفقهاء: فانظر لم لم يجعل ما حدث فيهما من النماء يجبر النقص الحادث فيها؟

Mas'alah: What is the reasoning for the usurper's liability for defects despite the animal's growth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

م: لأنه لما كان له أن يأخذها ولا غرم عليه لنمائها فكأنه غصبها كذلك، فإذا نقصت عنده ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped animal if it is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7173)

م: وعلى هذا كان يجب لو قتلها يومئذ، كان تجب عليه قيمتها يوم القتل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the usurper's ongoing liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7173)

م: وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه يراه غاصبا لها كل يوم حتى يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who develops a defect with the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7173)

ومن المجموعة قال سحنون: في غاصب العبد يحدث به عنده عيب، فيأخذه ربه ولم يعلم بعيبه، ثم يحدث عند ربه عيب آخر، أو مات في يديه أو وهبه أو باعه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the market value of the usurped item decreases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

قال ابن عبدوس: وإن حال سوقها بنقص فروى ابن وهب عن مالك أن له تضمين الغاصب قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave woman who is absent from her owner, and does this count as a change in her body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

[المسألة الثانية: إذا غصب أمه فغاب عليها هل يعد هذا كتغير البدن، واختيار ابن يونس في ذلك]

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave-girl whose market value has not changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإذا غصب أمة فلم تلد ولا حال سوقها إلا أنه غاب عليها ولم يعلم أنه وطئها أم لا، فلربها أخذها أو تضمينه قيمتها، وكذلك إن باعها بعد أن غاب عليها، فله تضمينه قيمتها وإن لم تتغير، أو يأخذ ثمنها أو يأخذها من المشتري، وقاله مالك وأصحابه، وهذا في الجارية الرائعة.

Mas'alah: Why does the usurper owe compensation for a slave-girl whose value decreased due to concealment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

م: لأن اغتصاب مثل هذه والغيبة عليها ينقص من ثمنها، فقد أدخل على ربها فيها عيبا ينقصها، فوجب عليه ضمانها؛ كما لو نقصت في بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for livestock and other goods when the usurper travels with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

قال ابن حبيب: وليس في الوخش ولا في العروض والعبيد ولا في الدواب إلا أن يسافر على الدابة سفرا بعيدا، فربها مخير في أخذها أو أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a slave-girl's value if she disappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

م: وقوله في الأمة إذا غاب عليها الغاصب يضمن قيمتها، خلاف أيضا لابن القاسم، والله أعلم، وروايته فيها أحب إلي، وبها أقول.

Mas'alah: How is a usurped slave girl valued if she dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

[المسألة الأولى: إذا ثبت أن رجلا غصب جارية ثم ماتت فكيف تقوم]

Mas'alah: What is the ruling when a usurper is ordered to pay value and the slave-girl later reappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7185)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها، فلربها أخذها ورد ما أخذ، وإن لم يعلم ذلك لم يأخذها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who wears a usurped garment until it wears out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7189)

[(2) فصل: فيمن غصب ثوبا فلبسه حتى أبلاه] قال مالك: ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه، ثم استحق، غرم المبتاع لربه قيمته يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو أجاز بيعه وأخذ الثمن، ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله تعالى لم يضمنه، ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله لزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a usurper must pay the value or a similar item for consumed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7190)

[(1) فصل: فيما يلزم الغاصب فيه القيمة أو المثل مما استهلكه]

Mas'alah: What is the ruling if a usurper consumes food or condiments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7190)

[المسألة الثانية: إذا استهلك ما غصب من طعام أو إدام] ومن المدونة قال مالك: ومن غصب لرجل طعاما أو إداما، فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه، فإن لم يجد هناك مثلا لزمه أن يأتي بمثله، إلا أن يصطلحا على أمر جائز، وإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه

هناك بمثله ولا بقيمته، وإنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه. ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن استهلك لرجل عسلا أو سمنا في بلد فلم يجد له بذلك البلد عسلا ولا سمنا، قال: لابد أن يأتيه بمثله، وله أن لا يأخذ قيمته إلا أن يصطلحا على أمر يجوز. وقال أشهب: رب الطعام بالخيار: إن شاء صبر عليك وألزمك أن تأتي بالمثل من أي بلد كان، وإن شاء ألزمك القيمة الآن. قال ابن عبدوس: واختلفا في هذا كما اختلفا في الذي يسلم في الفاكهة فيفرغ إبانها وقد بقى له منها، فالصبر حتى يأتي بالطعام من بلد آخر كالصبر حتى يأتي إبان الثمرة إلى عام قابل، فقال ابن القاسم: يلزم الطالب التأخير حتى يؤتي بالطعام، وحتى يأتي قابل في الفاكهة، وقال أشهب: يرد إليه رأس ماله في السلم، ولا يجوز أن يؤخره، وقال في الطعام: يأخذ منه قيمة الطعام إن شاء، وإن شاء أخره حتى يأتي بالمثل؛ فهذا فسخ الدين في الدين على أصله، فلا يجوز أن يؤخره بالطعام إذا كان له أخذه بالقيمة، وإنما ينظر: فإن كان الموضع الذي يوجد فيه مثل الطعام على يوم أو يومين أو ثلاثة والأمد القريب، فليس له فيه إلا مثل طعامه، يأتيه به، وإن كان بعيدا مما على الطالب فيه ضرر أو كان استهلكه في لج بحر أو فياف بعيدة من العمران فهذا يغرم قيمته حيث استهلكه، يأخذه بها حيث لقيه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper consumes goods, slaves, or animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7192)

[المسألة الثالثة: في العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها الغاصب] ومن المدونة قال مالك: وأما العروض والرقيق والحيوان إذا استهلكه، فله قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أينما لقيه من البلدان، نقصت القيمة في غير البلد أو

زادت.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper uses a usurped item and it changes in its substance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

[المسألة الثالثة: إذا استعمل الغاصب ما غصب فتغير المغصوب في بدنه] .

Mas'alah: What is the ruling if a usurper uses an animal until it becomes emaciated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو استعمل الدابة حتى أعجفها أو أدبرها فتغيرت في بدنها، فلربها أن يضمنه قيمتها يوم غصبها وإلا أخذها، ولا كراء له.

Mas'alah: What is the difference between emaciation and cutting a limb in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

م: يريد: وإذا أخذها لم يضمنه ما نقصها، بخلاف ما لو قطع لها عضوا عنده، هذا يغرم ما نقصها، والفرق عنده أن العجف ليس بأمر ثابت لا يزول وقطع العضو هعو تأثير قائم لا يعود إلى ما كان عليه كزوال العجف،

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation for a usurped animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

وأشهب يساوي بين ذلك ويقول: ليس له إلا عين شيئه أو يضمنه قيمتها يوم غصبها. وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped house collapses without the usurper's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

[(6)] فصل [إذا غصب دارا فسكنها ثم انهدمت من غير فعله]

Mas'alah: What is the liability of someone who occupies a house by usurpation if it collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن سكن دارا غصبا للسكنى - بمثل ما سكن المسودة حين دخلوا - فانهدمت من غير فعله لم يضمن إلا قيمة السكنى، إلا أن تنهدم من فعله، وأما لو غصبه رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the distinction between demolishing a house and cutting cloth regarding liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7212)

قال ابن المواز: صواب كله، والفرق أن الدار يقدر على إعادتها ولا يقدر على أعادة

الثوب؛ وكذلك كسر الحلي كهدم الدار ليس بمتلف، وقاطع الثوب كذابح الشاة وكاسر العصا، وكذلك بعثه للغلام إذا هلك فيه فهو تلف له، وكذلك راكب الدابةن والباعث بها تهلك في ذلك.

Mas'alah: What is the author's opinion on the equivalence of various acts of destruction regarding liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7212)

م: وهذه مسائل أنا أتبع النص فيها إذا لم أجد خلافها، ولو قال قائل: إن هدم الدار وذبح الشاة وكسر الحلى وركوب الدابة وبعث العبد سواء، لم أعبه، ولكنا قياسا؛ لأن هذا مال قد تبين أنه لغيره، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وهدم الدار أشد من ذبح الشاة؛ إذ لا يعيد الدار إلى مثل ما كانت عليه إلا بمثل قيمتها صحيحة أو أكثر، وقد يشترى بثمن الشاة مذبوحة مثلها حية، فلم يدخل عليه كبير ضرر، وأما قوله: هذه تعود إلى ما كانت عليه وهذه لا تعود، فضعيف.

Mas'alah: What is the chapter on one who usurps something and then modifies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

[الباب الحادي عشر] فيمن غصب شيئا فأحدث فيه صنعة

Mas'alah: What is the section on one who usurps a garment and dyes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

[(1) فصل فيمن غصب ثوبا فصبغه]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that was dyed by the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

قال ابن القاسم: ومن غصب ثوبا فصبغه، خير صاحبه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه مصبوغا، ولا يكونان شريكين في الغصب.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a usurped garment that was dyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

وقال أشهب في غير المدونة: له أخذ الثوب، ولا شيء عليه في صبغه، كمن بنى ما لا قيمة له بعد القلع.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps yarn and weaves it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

وفي كتاب محمد: ومن غصب غزلا فنسجه، فعليه قيمة الغزل، كمن عصب خشبة فعلها توابيت، وفي هذا كله اختلاف.

Mas'alah: How does the ruling on sewing compare to dyeing in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

قال بعض الفقهاء، ويشبه أن يكون كالثوب يخاط لأنه إنما أحدث فيه تأليفا لا قيمة له إذا أزبل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cuts and sews a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

قال ابن القاسم في تضمين الصناع: وإن قطعه الغاصب وخاطه، فلربه أخذه ولا غرم عليه في الخياطة أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وهذا الفرق بين الخياطة والصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds stolen wheat into flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

[(2) فصل: فيمن غصب حنطة فطحنها]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7216)

ومن الغصب قال ابن القاسم: ومن غصب حنطة فطحنها دقيقا، فأحب ما فيه إلى أن يضمن مثل الحنطة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a usurper who grinds wheat into flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

وقال أبو محمد وقال [48/ب] أشهب: وإن شاء أخذ الدقيق ولا شيء عليه في طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner accepting sawiq mixed with wheat in compensation for usurped wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

م: ويجوز له أخذ السويق ملتوتا في الحنطة إذا رضيا؛ لجواز بيع الحنطة بالسويق متفاضلا، ولو غصبه سويقا فلته فإنما عليه مثله، ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه ما لته به؛ لأنه التفاضل بين الطعامين؛ وكذلك لو ضرب الفضة دراهم، أو صاغها لم يجز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما.

Mas'alah: How does the ruling on grinding wheat into sawiq differ from dyeing a garment or building with a pillar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

قال أشهب: وليس كالثوب يصبغ أو يقطع والعمود يدخل في البنيان؛ لأن اسم ذلك قائم بعد، والسويق ليس بالقمح قد صار سويقا، فعليه مثل الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wrought gold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

[(3) فصل: فيمن غصب ذهبا مصوغا

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold bracelets and destroying them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

ومن المدونة: ومن غصب لرجل سوارين من ذهب، فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة، وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته، فلا بأس أن يؤخره بتلك القيمة، وأما من كسر

لرجل سوارين، فإنما عليه قيمة الصياغة، لأنه إنما أفسد له صنعة. قال ابن المواز: بخلاف العروض في الفساد الكثير؛ لأنه لم يفسد له عين الذهب إنما أفسد له صنعة وهو لم يقبضها، فيضمن بالغصب قيمتها. م: والذي رجع إليه ابن القاسم في كتاب الرهن أنه إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له. ابن المواز وقال أشهب: عليه أن يصوغهما له، وهو أحب إلي من قيمتهما أو مما نقصهما، وقد قاله مالك فيهما وفي الجدار يهدمه. فإن لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقصا ما بين قيمتهما مصوغين ومهشومين، ولا أبالي قوما بذهب أو بفضة. وفي كتاب محمد: فيمن اغتصب حليا فكسره ثم أعاده إلى هيئته أن عليه قيمته، وهذا هو الصواب على مذهب من لا يرى أن يقضى بمثل هذا في الصياغة؛ لأن هذه الصياغة غير تلك، فكأنه أفات السوار، فعليه قيمته يوم أفاته، وعلى مذهب أشهب يأخذها؛ لأنه يقول: من استهلك لرجل سوارا فعليه

أن يصوغه له، وكذلك الحائط يهدمه فيلزمه أن يبنيه له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a piece of wood or stone and building upon it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7218)

[(4) فصل: فيمن غصب خشبة أو حجرا فبني عليهما] ومن المدونة قال: ومن غصب خشبة أو حجرا فبنى عليهما، فلربهما

أخذهما وهدم البناء، وكذلك إن غصب ثوبا وجعله ظهارة الجبة، فلربه أخذه أو يضمنه قيمته. قال أبو محمد: وله أخذ عين شيئه، وتفتق له الجبة، ويهدم له البناء، والهدم والفتق على الغاصب. م: وظاهر هذا أن له أيضا أن يضمنه قيمة الخشبة، وكان الغاصب لما أفاتها رضي منه بالتزام قيمتها، وقد قيل لبس للمغصوب منه أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان، وهذا لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتا، فإذا كان ليس له أخذها في ذلك فأحرى أن ليس له أخذها بهدم بنيان الغاصب. ومن كتاب الحاوي قال مالك: فيمن ابتاع خشبة فبنى عليها، فليس لربها قلعها للضرر؛ إذ ليس الباني بغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper transforming the usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7219)

[(4) فصل: لو حول الغاصب المغصوب عن حالته التي عصبه عليها] ومن المدونة:

ولو عمل الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا فعمل منه ملاطا أو عصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا، أو غصب سويقا

فلته بسمن، أو غصب فضة فصاغها حليا [49/أ] ، أو ضربها دراهم، أو غصب حديدا أو نحاسا أو رصاصا فعمل منه قدورا أو سيوفا، أو أتلفه، فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله، أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، وكذلك في السرقة؛ لأن من ابتاع ما يكال أو يوزن بيعها جزافا فأتلفه، فليس ذلك فوتا وعليه مثل صفته أو كيله؛ وكذلك الغصب. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: في الفضة يصوغها حليا والثوب يصبغه أو يقطعه أو يخيطه والقمح يطحنه سويقا: إن لربه في هذا كله أخذه إن شاء أو يضمنه المثل فيما يقضى بمثله القيمة فيما يقوم ولا حجة له بالصنعة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((وليس لعرق ظالم حق)) . وقال سحنون: كل ما تغير بالصنعة حتى صار له اسم غير اسمه، فليس لربه أخذه وهو فوت. وفي كتاب السرقة كثير من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a young palm tree and planting it in one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7220)

[(2)]

Mas'alah: What is the ruling on usurping a young palm tree and planting it in one's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7220)

فصل [فيمن غصب وديا فغرسه في أرضه] ومن كتاب الغصبك ومن غصب وديا – صغارا من نخل أو شجر – فقلعها وغرسها في أرضه فصارت بواسق، فلربها أخذه، كصغير من الحيوان يكبر.

قال سحنون في كتاب ابنه: هذا إذا كانت إذا قلعت نبتت في أرض أخرى. وقال ابن حبيب عن أصبغ: لربه أخذه وإن كان قد طال زمان ذلك وكثر، كان مما ينبت أو لا، إلا أن يشاء ربه أن يدعه ويأخذ من الغاصب قيمته نابتا يوم قلعت، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper took the sapling with a claim of authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7221)

[فرع: فيمن أخذ الغرس وله دالة على صاحبه] قال أصبغ: وإن كان إنما أخذ الغرس دالة على صاحبه فغرسه في أرضه، فإن قام ربه بحدثان ما غرسه فله قلعه، وإن كان قد نبت وعلق. قال: فأما إن طال زمانه فليس له أخذه، وأرى دالته عليه شبهة إذا كان من أهل الدالة عليه، ويكون له عليه قيمته قائما يوم قلعه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped sapling is sold and planted by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7221)

[المسألة الأولى: لو غصب غرسا فباعه وغرسه المبتاع] ولو غصب غرسا فباعه وغرسه المبتاع وهو لا يعلم فاستحق بعد أن نبث وعلق قال: يخير ربه في ثلاثة أوجه:

إما أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب – قيمته قائما – وإن شاء قلعه وأخذه، ما لم يطل زمانه وتتبين زيادته ونماؤه فليس له قلعه ويأخذ من المشتري إن شاء قيمته يوم غرسه في أرشه، ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب. م: لما يدخل على المشتري من الضرر في قلعه وذهاب خدمته وسقيه

وعلاجه فأشبه ما يدخل عليه من الضرر في إيلاد الأمة على قوله يأخذ قيمتها لما يدخل عليه من الضرر، وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on plucking a shoot from a tree and planting it in one's own land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7222)

[المسألة الثانية: إذا امتلخ من شجرة ملخا فغرسه في أرضه، وكيف إذا امتلخه وله دالة على صاحبه] . قال أصبغ: وإن امتلخ من شجرة رجل ملخا متعديا فغرسه في أرضه فنبت، فله قلعه بحدثانه، ولا يقلعه بعد طول الزمان، وله عليه قيمته عودا يوم ملخه إلا أن يضر ذلك بالشجرة، فيكون عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة. م: إذا أغرمه قيمة ما نقص من شجرة فلم كان له أن يغرمه مع ذلك قيمة ملخه؟ ولم لم يكن كمن قطع أصبع عبد رجل؟ فإنما عليه ما نقصه لا غير ذلك، وإذا كان ذلك لا ينقص من شجرة، فلم كان عليه قيمته عودا مملوخا ولم تكن عليه قيمته قائما في شجرة؟ كما إذا قلع له غرسا فغرسه في أرضه ولا ينقص ذلك من ثمن حائط المغضوب منه، فقد قال: له أن يغرمه قيمته قائما، فما الفرق؟

قال، ولو امتلخه مدلا فلا يقلعه، قام بحدثان غرسه أو بعد طول الزمان، وليتحلله منه، فإن حلله، وإلا غرم له قيمته عودا مملوخا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7223)

فصل [فيمن غصب خمرا فخللها]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps wine from a Muslim and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7223)

[المسألة الأولى: فيمن غصب خمرا لمسلم فخللها] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن غصب مسلم خمرا من مسلم فخللها، فلربها أخذها؛ لأن مالكا قال: إذا ملك المسلم خمرا فليهرقها، فإن اجترأ وخللها فليأكلها. قال أبو محمد: وإنما كان لربها أخذها؛ لأنها قد حلت، وليس للغاصب فيه

صنعة يحتج بها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping something or mixing deposited wheat with other items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7225)

[الباب الثاني عشر] فيمن غصب شيئا – أو أودعه قمحا – فخلطه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley from two people and mixing them together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7225)

[(1) فصل: فيمن غصب قمحا وشعيرا فخلطهما] قال ابن القاسم: ومن غصب لرجل قمحا ولآخر شعيرا فخلطهما، فعليه لكل واحد مثل طعامه. قال في كتاب محمد: فإن لم يكن عنده شيء بيع المختلط فاشترى من ثمنه لكل واحد مثل طعامه، فإن لم يبلغ قسم الثن على قدر قيمة القمح وقيمة الشعير، ثم يشتري لكل واحد بما وقع له مثل طعامه، وما بقي اتبعاه به دينا، وإن رضيا بقسمة الثمن على هذا جاز، وإن اختلفا، فمن شاء أخذ حصته من الثمن أخذها، ويشترى للآخر بما وقع له منه مثل جنس طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an undressed dead animal skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

[المسألة الأولى: فيمن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped untanned dead animal skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

قال ابن القاسم: ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت، كما لا

يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع، وعلى قاتله قيمته ما بلغت. قال أشهب في المجموعة: وكزرع لم يبد صلاحه يستهلك؛ وكبئر ماشية التي لا يجوز بيعها يغتصبها رجل فيسقي بها زرعه، فعليه قيمة ما سقى منها. قال مالك في العتبية: في مستهلك الزرع يغرم قيمته على ما يرجى من

تمامه ويخاف هلاكه أن لو كان يحل بيعه، فإن قال قائل: فكيف يغرم ما لا يحل بيعه؟ قيل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((قد قضى في الجنين بغرة عبد أو وليدة)) ، والجنين لا يحل بيعه فهذا مثله. وقال أبو الفرج البغدادي: إن مالكا قال: فيمن استهلك لرجل جلد ميتة غير مدبوغ إنه لا شيء عليه. قال القاضي إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي.

Mas'alah: What is the liability of someone who consumes a commodity for which the owner had received multiple offers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7250)

[(9) فصل] جامع مسائل مختلفة من الغصوب [المسألة الأولى: فيمن تسوق بسلعة فأعاه غير واحد بها ثمنا ثم استهلكها رجل] ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن تسوق بسلعة، فيعطيه غير واحد بها ثمنا، ثم استهلكها له رجل، فليضمن ما كان أعطيه بها، ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باع، وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها، وقال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن.

Mas'alah: Can a usurper of a heap of wheat settle with the owner by paying a similar measure of wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7250)

[المسألة الثانية: فيمن اغتصب صبرة قمح فأراد الغاصب أن يصالح فيها على كيل مثل القمح] قال سحنون: قال أشهب: فيمن اغتصب صبرة قمح، فأراد الغاصب أن يصالح منها على كيل مثل القمح، فإن كان قد ألزم الغاصب القيمة بحكم أو بصلح اصطلحا عليه، فلا بأس أن يأخذه منه بتلك القيمة كيلا من القمح. قلت: أوليس القيمة لازمة له بالغصب، فلم قلت إن كان ألزم القيمة؟ قال: لأن ربها لو أقام بينة أن فيها عشرين إردبا كان له أخذ ذلك منه، فلهذا قلت ذلك، إلا أن يصالحه من الكيل على ما لا يشك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from childbirth or breeding in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7292)

م: قال بعض الفقهاء: والصواب أن لا يضمن إذا ماتت من الولادة وهو المعروف من قوله: كما لو غصب حرة فزنى بها وهو غير محصن فحملت فماتت من أجل الوضع أنه لا يقتل بها؛ لأن هذا سبب آخر ماتت به ليس هو نفس العدا، وكمن غر من أمة فزوجها من رجل على أنها حرة فماتت، لم يضمن قيمة ولدها للأب إذا غرم الأب قيمتهم لسيد أمهم، وأما إذا ماتت تحت الفحل، فالصواب أن يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في الإنزاء، واختلف في إنزاء الراعي، فلم يضمن عند ابن القاسم؛ لأنه كالمأذون له، وضمنه غيره.

Mas'alah: What are the cases requiring payment of value due to forfeiture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7541)

[(2) فصل: في صور لوجوب القيمة في الفوت

Mas'alah: What is the ruling on a garment damaged by a trespasser?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8800)

م: فإن قيل: فإن ابن القاسم قال: إذا أفسد المتعدي الثوب فسادا كثيرا؛ أن ربه مخير أن يضمنه قيمته أو يتماسك به، ويغرمه ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for jewelry in cases of usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=616)

وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهبا نقدا ونسيئة

Mas'alah: What is the liability for breaking pottery dropped on another's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

ولو سقط من يده على فخار أخرى فانكسرتا ضمن الفخارة التي كانت في الأرض لإنه لم يأذن له في اخذها ولم يضمن الأخرى

Mas'alah: What is the liability of a usurper for damaged non-fungible goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=865)

كلها سوى ما تقدم وصفه فعلى مغتصب شيء منها إن أفسده افسادا يسيرا رد ما نقصه الافساد وأن أفسده افسادا يذهب جل منافعه أو جماله أو استهلاكه بأسره فهو ضامن لقيمته كاملة يوم اغتصبه لا ينظر إلى زيادة السلعة في نفسها ولا في سوقها وإنما له قيمتها يوم غصبت إذا فاتت لا أقل ولا أكثر عند مالك وأصحابه

Mas'alah: What are the options for the owner when usurped property is damaged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=865)

فإذا ضمنها كانت له دون ربها بما أدى وسواء كان الفساد كثيرا أو قليلا كان بفعله او بغير فعله كالعبد تذهب عينه أو الدابة تعجف أو تعطب فربها في ذلك مخير بين أخذها على ما وجدها عليه وبين أخذ قيمتها يوم اغتصبت وليس له أخذها وأخذ ما نقصها الفساد وهذا هو المشهور من مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on major vs minor damage to usurped property according to Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=865)

وقال بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة انه إذا افسد الغاصب ما اغتصب افسادا كثيرا كرجل ذبح لرجل بعيرا فربه مخير بين أخذه لحما وما نقصه الذبح وبين تضمينه

الغاصب قيمته حيا وإذا أفسده افسادا يسيرا رده وما نقصه دون تخيير وقال بهذا جماعة من اهل العلم أيضا

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on what the usurper does to the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=868)

باب جامع الحكم فيما يحدثه الغاصب من غصب حليا من فضة واستهلكه رجع عليه ربه بقيمته مصوغا من الذهب والاشياء كلها حاشى الفضة وكذلك ان كان الحلي ذهبا رجع عليه بقيمته مصوغا من الفضة والاشياء كلها حاشى الذهب وان كان الغاصب معسرا يوم حكم عليه بقيمة ذلك اتبع به دينا ولا يدخل في ذلك النظرة في الصرف الا ترى انه يأخذ قيمة الذهب فضة وقيمة الفضة ذهبا بعد طول الزمان للغصب ولو أفسد الغاصب الحلي بكسر أو هشم غير مفسد ضمن قيمة ما نقصه فعله مما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها معجلا أو مؤجلا وسواء كان الحلي في المسألة ذهبا أو فضة ولو كانت دنانير أو دراهم فاذهب الغاصب نقوشها لم يجز لربها أن يأخذها ويأخذ قيمتها التي نقصها الحدث وإنما له دنانير مثل دنانيره او دراهم مثل دراهمه ولو غصب دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها لم يكن ربها له شريكا وكان عليه لربها أن يأتيه بمثل عيون دنانيره أو دراهمه في وزنها ومن غصب خشبة فبنى عليها أو دعم بها أو بنى حولها او خرقة فرقع ثوبه بها كان لربها أخذها وان أضر ذلك بالغاصب في هدم بنائه وخرق ثوبه الا أن يشاء ربها أخذ قيمتها يوم الغصب فيكون ذلك له وكذلك حكمه لو وجد عند المشتري ذلك من الغاصب بخلاف ما تقدم وقد قيل ان هذا حكم من أدخل الخشبة في بنائه وكان نزعها لا يضر بالباني في هدم بنائه وأما إذا كان نزع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=869)

الخشبة يهدم البنيان وكان لذلك مال فليس لربها إلا أخذ قيمتها يوم الغصب فإن أراد الغاصب رد الخشبة بعينها وهدم بنيانها كان ذلك له ولم يكن لرب الخشبة اخذه بالقيمة فلو عمل من الخشبة أبوابا أو غصب ترابا فعمل منها طوبا أو طينا وبنى به كان لمستحق ذلك قيمته يوم الغصب لا غير لما دخله من التغيير وقال عبد الملك لربها أخذها وليس شق الخشبة وقطعها فوتا لها ومن غصب غزلا فنسجه ثوبا فعليه قيمة الغزل لربه وقد قيل عليه رد مثله ولو غصب جلدا فقطعه نعالا أو خفافا ضمن قيمته ومن غصب حنطة فزرعها لزمه رد مثلها والزرع له دون ربها ومن غصب بيضة فحضنها فأفرخت فعليه بيضة مثلها والفرخ له وقد قيل إن الفرخ لرب البيضة وعليه لرب الدجاجة كراء مثلها ان كان لذلك كراء ولو غصب فضة فضربها دراهم كان عليه وزن ما اغتصب منها ولو غصب دراهم او دنانير فوجدها ربها بعينها وأراد أخذها فأبى الغاصب أن يردها وأراد أن يرد مثلها كان ذلك له عند ابن القاسم وخالفه أشهب وغيره فقال لصاحبها أن يأخذ دراهمه أو دنانيره بعينها ولو غصب ثوبا فخاطه بعد قطعه لم يكن لربه الا قيمته يوم غصبه ولو غصب براحا وبناه كان له ولربه قلع بنيانه الا ان يختار ان يعطيه قيمة بنيانه منقوضا مقلوعا وقيمة غرسه إن كان غرسه ولا شيء للغاصب فيما لا

Mas'alah: What is the ruling on a baker stealing bread from customers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1104)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين. فمنهم من لا يلتفت لذلك لجدته ويستقبح طلب ذلك منه. ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمنعه الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره، ولا يعطيه شيئا وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3108)

أصل، وهو أن الشافعي [1] يقول: على المتعدي قيمة ما أفسد بالغا ما بلغ، قليلا أو كثيرا، ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي، ولو بقي منها قيمة حبة، بل يحكم بردها إلى مالكها بجميع قيمتها غير تلك الحبة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation when most of the benefit is lost due to transgression?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3108)

وقال مالك وأبو حنيفة [2]: إذا ذهب المعظم من المنفعة، فعلى المتعدي جميع القيمة، ويكون لرب الدابة أو السلعة أو العبد، ويكون ذلك كله للمتعدي معاوضة قهرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming animals and goods without permission

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3118)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه" . وهذا على ما قال، وكذلك العروض كلها مما ليس بمكيل ولا موزون ومعدود. ومعنى قولنا: "معدود" : أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا، كالبيض والجوز، كما تستوي حبوب القمح والشعير من المكيل، وآحاد العنب المرزون. فأما استهلاك الحيوان والعروض فعلى ضربين: احدهما: ان يستهلك الجملة. والثاني: أن يستهلك البعض. واستهلاك الكل على قسمين: 1 - أحدهما: أن يتقدمه غصب. 2 - *أو لا يتقدمه غصب. فإذا تقدم عليه غصب*، فالضمان يتعلق به دون الاستهلاك؛ لأنه لو انفرد الغصب لضمن، وقد روى ابن وهب عن مالك في "المجموعة" فيمن اغتصب عبدا فمات في وقته في غير سبب؛ فإنه ضامن له لتعديه، وقاله ابن القاسم. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 272 - 273. (2) أي قول مالك في الموطأ (2148) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3010) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds stolen wheat into flour?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3123)

فرع [1]: ومن غصب قمحا فطحنه، قال ابن القاسم [2]: عليه مثله. وقال أشهب: يأخذ دقيقه ولا شيء عليه في طحنه. قال الإمام: وأصل ابن القاسم مخالف لأصل أشهب، وذلك أن ابن القاسم يقول: إن الغاصب إذا صنع فيما غصب صناعة، لم يكن للمغصوب أن يأخذ ذلك، إلا أن يدفع إلى الغاصب قيمة تلك الصناعة، وإلا ضمنه ما

غصبه، فإن كان ثوبا صبغه، كان لصاحبه أن يدفع إليه قيمة صبغه أو يضمنه قيمة ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and transforming it into jewelry or coins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3124)

فرع [1]: ومن غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم، أو دراهم فصاغها، أو حليا فكسره وصاغ منه *آخر يخالفه، أو نحاسا فصنع منه* آنية أو حديدا، فعمل منه سيوفا، فقال ابن القاسم وأشهب: ليس لربه أخذ ذلك وله مثل وزن فضته ونحاسه وحديده، أو مثل دراهمه وقيمة حليه.

Mas'alah: How is the value of a slave assessed for the purpose of compensation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3278)

المسألة الثالثة [3]: قوله: "قوم عليه" هو بيان لحكم الشرع على الإطلاق، يتولاه نائب الشرع وخليفته إن اختلفوا. وأما قوله: "قيمة عدل" فقد قدمنا لكم العدل ومعناه، فخذوا فيه نكتة، وذلك إذا قومها المتلف، ففي تقويمه تحرير فات علماءنا بيانه، وهو أنا نقول للمقوم: قومه مشترى غير مبيع، ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقوله: "قيمة عدل" فافهموه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction when return is impossible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

كل ما يتعذر معه الرد فإنه إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1216)

مسألة [1 – فيمن أتلف على غيره شيئا] : إذا أتلف على غيره شيئا ظلما لزمه بدل ما أتلف [3] لقوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [4]، وقوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [5]، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [6]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "طعام كطعام وصحفة كصحفة" [7]، ولأنه أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلف لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس، وقال تعالى [8]: {ولكم في القصاص حياة} [9] معناه أن القاتل (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) الغصب: في اللغة هو أخذ الشيء ظلما (الصحاح: 1/ 194) وهو في الاصطلاح: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال (حدود ابن عرفه ص 350) ، أما التعدي: فهو التصرف في الشيء بغير إذن ربه قصد تملكه (حدود ابن عرفة ص 351) . (3) انظر: المدونة 4/ 176، التفريع: 2/ 274، الرسالة ص 232، الكافي ص 428. (4) سورة الشورى، الآية: 42. (5) سورة الشورى، الآية: 40. (6) سورة البقرة، الآية 194. (7) القصة في البخاري في المظالم باب إذا كسر قصعة .... 3/ 108 ولفظ الحديث في الترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء: 3/ ن 631، وقال حسن صحيح. (8) في م: وقد قال الله تعالى. (9) سورة البقرة، الآية: 179.

أو الجارح إذا علم أنه يفعل به مثل ما فعل ارتدع عن أن يفعل ذلك وانزجر خيفة أن يقتص منه فكأن في ذلك حياة للنفوس، وإلا اجترأ الناس بعضهم (على بعض كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم) [1] على أموال بعض إذ لا بدل يلزمهم.

Mas'alah: What are the types of compensation for destroyed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1217)

فصل [2 – في دفع بدل المتلف] : (كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على بعض) [2]، فإذا ثبت ذلك فعلى المتلف دفع بدل المتلف إلى صاحبه والبدل نوعان: مثل من طريق الخلقة والصورة: فهو كل ما يكال ويوزن، فمن أتلف على غيره شيئا مما يكال أو يوزن لزمه رد مثله لا قيمته وذلك [3] كالذهب، والفضة، والحديد، والصفر [4]، والنحاس، والحنطة، والشعير وسائر المأكولات ولا تلزمه القيمة إنما يصار إليها عند تعذر المثل من طريق الخلقة لأنها ضرب من الحكم والاجتهاد في تعديلها بالمتلف فالمثل من طريق الخلقة لا اجتهاد فيه فكان كالاجتهاد مع وجود النص إذ لا فائدة فيه. فأما ما لا يكال ولا يوزن: كالثياب وسائر العروض، والرقيق، والحيوان فيلزمه بإتلافه قيمته دون مثله [5]، خلافا لمن حكي عنه أنه يلزمه مثله من جنسه [6]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن" (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في ق: كذلك. (4) الصفر: بضم وكسر الصاد – النحاس (المصباح المنير ص 342) . (5) انظر: المدونة 4/ 182 – 188، التفريع: 2/ 274 – 275،

الرسالة ص 232، الكافي ص 428 – 429. (6) يحكى عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه يضمن بمثله من جنسه (انظر المغني: 5/ 239) .

العبد قوم عليه قيمة [1] العبد فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد "[2]، والعتق إتلاف ثم أوجب القيمة فيه دون المثل فكان ذلك أصلا في بابه، ولأن كل ما لا يكال ولا يوزن فالغرض منه أعيانه دون مبلغه فوجب قيمة العين، وما يكال ويوزن الغرض منه مبلغه فكان فيه مثله، والقيمة المعتبرة يوم التعدي والجناية لا يوم الحكم لأن الحكم معلق بذمته بالتعدي لا بالحكم إذا مطالبة الحاكم إنما هي بأمر قد تقدم وجوبه وإنما ينكشف بالحكم بمقدار ما اشتغلت به ذمته."

Mas'alah: Is market fluctuation considered in compensation for destroyed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1218)

فصل [3 – عدم مراعاة ارتفاع الأسواق وانخفاضها في بدل المتلف] : ولا يراعي ارتفاع الأسواق وانخفاضها كما لا يراعي ذلك في السرقة [3] لأن القيمة متعلقة بالذمة تعلقا منبرما حين التعدي ولا يؤثر ذلك بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the object in a defective state?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1220)

فصل [8 – إذا رده الغاصب ناقصا في بدنه عما غصبه عليه] : إذا رده ناقصا في بدنه عما غصبه عليه فإن المالك مخير بين أن يأخذه وبين أن يرده [6] ويضمنه القيمة يوم الغصب [7]، وإنما قلنا ذلك لأنه متعدى عليه (1) فإنما: سقطت من م. (2) انظر: المدونة 4/ 176، التفريع: 2/ 276 – 278، الكافي ص 428. (3) انظر: الأم 3/ 246، مختصر المزني ص 117، الإقناع ص 114 – 115. (4) في م: على انقاضها أو بدنها. (5) في م: لو لم نرد عينه. (6) في م: يسلمه. (7) انظر: المدونة 4/ 176 و 184، التفريع: 2/ 274 – 378، الرسالة ص 232.

والغاصب هو المتعدي فكان أولى بالحمل عليه لقوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [1]، ولأن المعتدى عليه غير في الأصول لأنه مجنى عليه في ماله [2] فله أن يقول لا آخذها كسيرة وقد غصبت مني صحيحة، فإذا ثبت أنه غير بأن كان أخذها ناقصة فينظر: فإن كان ما حدث بها من النقص بأمر من الله تعالى [3] لا بفعل من الغاصب فليس للمالك إلا أخذها بغير أرش أو إسلامها وأخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب، وإنما قلنا ذلك لأن الغاصب كان ضامنا لها يوم الغصب [4] فلم يكن لما حدث من العيب فيها حكم في الضمان لأنه على أصل مضمون فإذا اختار المالك أخذها فقد رضي بعيبها لأنه لو لم يرض به لكان يسلمها ويرجع بالقيمة، فإذا قال أريد الأرش لم يكن له ذلك لأن الغاصب لم يكن ضامنا لما حدث بانفراده وإنما كان ضامنا له بضمان الجملة وأبعاضها متابعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentionally releasing livestock into crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1657)

=فأجاب : "لا ضمان عليه سرحها عمدا أو خطأ ، و على أصحاب الزرع حرز زرعهم ، قلت : أرأيت إن أتي رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمدا أيضمن ؟ قال : هذا يضمن لا شك فيه" . انتهى . فهذا الجواب واضح الدلالة في مخالفة ما قدمنا عن أصبغ و صاحب المعين ، و الله سبحانه أعلم .

Mas'alah: Is there liability for a garment cut by mistake?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

[ليس في الثوب المقطوع غلطا ضمان] (1) في نسخة: المعترض. (2) في نسخة: بالاشتراط.

Mas'alah: What is the valuation date for a debt when the object is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2404)

وأجاب غيره: بأن قيمتها تجب على المطلوب يوم الحكم لأنها في ذمته إلى أن يحكم عليه، ولو وجدها بعد القطع لم يكن عليه غيرها، وقيل عليه قيمتها يوم عدمها وقطعها لأنه لو طلب بها حينئذ كانت عليه القيمة، فالتأخير إنما وقع بالقيممة.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a usurped animal develops a sore and later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2495)

[مسألة فيمن غصب دابة فدبرت فماتت] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن رجل أخذ دابة رجل في الكفاف الذي بين القبائل فحبسها عن ربها مدة شهرين أو أكثر ثم ردها عليه فبقيت الدابة مدة تقارب السنة فماتت فزعم ربها أنها ماتت من دبرة حدثت فيها عند الغاصب، وقال الغاصب إن الدابة كانت على الصفة التي ردتها عليك وأيضا لو لم ترضها لرددتها علي حين بعثتها إليك فسكوتك عني هذه المدة حتى ماتت الدابة دليل على أنك رضيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the animal is returned with a defect and later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2495)

[جواب المسألة الأولي] فأجاب عن الأولى أن الغاصب لما ردها بحالها فلا شيء عليه، ودعوى [121/5] (1) تخريج.

ربها أنها ردها وبها دبرة لم تبين في سؤالكم هل كانت حالة الرد دبرة تنقص من ثمنها أو لا؟ فإن كانت تنقص من ثمنها شيئا فلا شيء على الغاصب، وإن كانت تنقص من ثمنها فذلك مما يوجب له الخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها، فلما قبضها فقد عدل عن تضمين القيمة إلى أخذ العين المغصوبة ولغيره على الغاصب قيمة النقص خاصة فله طلبه به أو تركه؛ وأما ما ادعاه من موتها بسبب الدبرة القديمة فلا يصدق في ذلك.

Mas'alah: How is compensation for usurped land calculated when no rental value in dirhams exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2544)

[مسألة فيمن غصبت منه ارض ثم استحقها فأراد الرجوع بغلتها] وسئل رحمه الله عن رجل استحق أرضا من يد رجل آخر كانت بيده سنين وثبت للمستحق منه ببينة شهدت بتعديه على الأرض المذكورة أو اعترافه بذلك أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لغرم الغلة، [161/5]

وهذه الأرض في بلد لا تكري فيه بالدراهم بوجه ولا حال، ولا يعرف لها كراء بالدراهم في ذلك البلد، بل تعطي بالجزء على وجه جائز فما الذي يجب للمستحق على المستحق منه هل كراء الأرض بالدراهم بالنظر إلى كرائها في أقرب البلدان إليها حيث تكري بالدراهم؟ أو إنما يجب له الجزء الذي تعطي به زرعا أو قيمة الزرع دراهم؟ فإن قلتم إن الواجب فيه قيمة ما يخرج من الجزء الذي تعطي تلك الأرض به فمتى ذلك هل يوم الاستحقاق أو يوم التعدي في كل سنة أو قيمة يوم التعدي بالحرث على أن يقبض أوان الدراس؟ بين لنا ذلك فإنها نازلة أردنا معرفة رأيكم المبارك المتبع فيها، أمتعنا الله ببقائكم ونفعنا بصالح دعائكم. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه بمحو له وجب للمستحق المذكور قيمة الجزء الذي تدفع الأرض المذكورة عليه من الشركة بعد حط الملازم منه من البذر والخدمة إن كان اشتراط ذلك عليها وكان يجب عليه بعقد الشركة والقيمة في ذلك يوم نضوض الزرع في كل عام لأنه إن هلك قبل ذلك من سبب انقطاع ماء السماء أو الماء الذي تسقي به تلك الأرض من عين أو بئر لم يجب على المستحق عليه من الكراء شيء والمراعي في ذلك قيمة ما

يحصل من الجزء على التحقيق إن علمت المكيلة أو على التقريب إن جهلت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled and vessel broken during measurement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

فأجاب: يضمن هذا الزيت الذي كان في الخابية ويضمن الخابية ويخسر الزيت الذي كان في المكيل لأنها جناية يده ولا يقال له ( ) [1] بمثله كما يقال له في الذي في الخابية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for damage caused by a water channel to a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2778)

أرأيتك لو أراد صاحب الحائط أن يسقي به أكان يدعه؟ قال لا، قال فإني أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل انتهى، هل هي إلا نص على وجوب البناء في مسألتنا؟ قلت هيهات وليتها تكون ظاهرا فيه، بل ليتها تحتمله وتحتمل غيره على السواء، وليست تختلف بسبب ذلك كما تقدم، وعلى تقدير سبقية الحائط الذي هو أقرب لا يجاب الضمان إلى يمين معه هل استحق الخليج بالقدوم أم لا؟ فإن الحكم أيضا معه مختلف وأما احتمالها فإن الخليج المذكور فيها يحتمل أن يكون بماء جرى بسبب سماوي أو بصنع آدمي، وعلى الأخير يحتمل أن يكون معدا لما يجري فيه

دائما كمسألتنا، وهو مراده بالسيل أي السائل، ويحتمل أن يكون معدا لماء المطر خاصة، وهو الأظهر من مراده بالسيل ويحتمل أن يكون معدا لها معا، ثم فساد الحائط يحتمل أن يكون بكل واحد من الثلاثة، ومع الاجتماع وهو الأخير يحتمل أن تكون الغالبية لأحدهما والتساوي، وعلى كل تقدير فجريان السيل يحتمل أن يكون بنفسه ويحتمل أن يكون بإجراء رب الخليج إياه فيه إما بسوق السيل إليه حين الهدم وإما بتعريضه لذلك ابتداء حين أنشأه، والمتبادر إلى الفهم من شرح ابن رشد للمسألة هو الأول من هذين لتشبيهه إياه بسائق الدابة ومع إمعان النظر كلامه محتمل كالأصل، ومما يقوي احتمال جري السيل بنفسه قوله في السؤال جرى بالفعل الثلاثي المجرد من الهمزة والتضعيف، وهو لازم غير متعد، إلا أن يكون روى مضعفا فيقوي الاحتمال الآخر ويوافق فهم ابن رشد أن فاعله ضمير صاحب الخليج لتشبيهه إياه بسائق الدابة، والحق أن قوله في الجواب الذي أفسد يحتمل أن يكون صفة للمضاف وهو صاحب وللمضاف إليه وهو الخليج، والإسناد مجازي، وليس في استدلال مالك بقوله أرأيتك إلى آخره ما يرجح أحد الاحتمالين، فهذه احتمالات المسألة، فإن قلت وما تضر هذه الاحتمالات في استبعاد الحكم من المسألة، وما المانع من إجراء حكمها المذكور فيها على

Mas'alah: What is the interpretation of the 'Utbiyya case regarding liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2785)

فإن قلت: فعلام تحمل مسألة العتبية عندك؟

Mas'alah: What is the ruling on usurping an animal that later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من غصب دابة فدبرت فماتت.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused to someone's property when the owner is not satisfied?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من أحدث عليه ضرر في ملكه فاسترعى أنه غير راض به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made to usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

وسئل أبو محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم الفقيه عن الأرض المشجرة يشتريه الرجل فيحرثها ويزبلها، وذلك مصلحة لشجرها، فاستحقها رجل وأبى أن يعطيه قيمة الزبل والحرث، واحتج بأن قال ليس ببنيان ولا غرس في الأرض. فما وجه الحكم في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fertilizing and plowing usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

فأجاب عبد الرحيم الفقيه في مسألة الأرض ذات الشجر التي حرثت وزبلت.

[173/6]

Mas'alah: Is the improver of usurped land entitled to compensation for the increase in value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

في هذه المسألة اختلاف. والذي أقول به من ذلك. إنه يضمن قيمة ما زاد المشتي بعمله الذي عمل فيها، لأن نفع ذلك للمستحق باق، فيشبه ذلك الصبغ في الثوب، وإن كان عين الصبغ قائما في الثوب فإن نفع الزبل في الأرض قائم.

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on compensation for improvements to usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

وأجاب: أبو محمد عبد الله ابن غالب: أما قولك في الرجل يشتري أرضا فيها شجر فيحرثها ويزبلها ثم يستحقها رجل، هل عليه قيمة ذلك؟ ففي هذا الأصل بين أهل العلم تنازع، قال سحنون في مسألتك: إنه لا شيء عليه في ذلك، لأنه مستهلك، وإن أنفق في

ذلك نفقة. وكذلك مشتري الدابة العجفاء، والصبي الصغير والودي الصغير، فينفق على ذلك حتى ينبت ويكبر، ثم يستحق، أنه لا شيء له على مستحقهم وروى عن مالك فيمن ابتاع جملا فعلفه حتى سمن ثم استحق أن ربه مخير في دفع ما أنفق عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه المشتري. وقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فيم ابتاع نخلا صغارا فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسن: أن له الشفعة بالثمن، ويغرم قدر سقيه وعلاجه. وقال عبد الملك: لا شيء له في سقيه وعلاجه، لأنه لنفسه عمل ذلك. واستحسن ابن المواز قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال هو الصواب.

Mas'alah: What are the three categories of a builder on another's land regarding compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3073)

فإذا تقرر هذا فحكم القاضي على تقرير ثبوته باطل من ثلاثة أوجه: أحدها أنه بناه على صحة تملكها مع محاجيرها لجميع القاعة. وقد تقدم بطلان ذلك، وما بني على باطل فهو باطل. والوجه الثاني أنا لو سلمنا صحة تملكهم لذلك، لم يكن لهم أخذ النقض بقيمته منقوضا بل بقيمته قائما، لأنه قد تقرر في المذهب أن الباني في أرض غيره على ثلاثة أوجه: أحدها أن يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا إنما له قيمته منقوضا أو يؤمر بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on a builder with a legal claim to the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3073)

والثاني أن يبني بشبهة ويدخل على التأبيد كالمشتري، فهذا له القيمة قائما.

Mas'alah: What is the compensation for breaking a dinar without authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3297)

[من تعدى على دينار فكسره] وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره يغرم مثله في وزنه وسكته، وقيل له: إنه ليس يوجد مثله بنقصه. فقال: يمضي به إلى أهل المعرفة [428/6] بالدنانير فيقال لهم: ما يسوى هذا الدينار صحيحا بنقصه من الدراهم. فإن قالوا يسوى كذا، أعطي من الدراهم ما قالوا.

Mas'alah: Is a person liable for breaking a dinar by testing it in the customary manner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3297)

[من وضع دينارا بين أسنانه ليختبره فكسره] قيل ليحيى فلو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليريه إياه فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار لينا أو يابسا فكسره. وسنة الدينار، في الاختبار أن تجعل بين الأسنان فما كان منها لين الذهب علم أنه جيد. وما كان يابس الذهب علم أنه رديء. فقال يحيى: إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a compensation value for usurped gold jewelry in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3452)

فإن قلت: قد قال في غصب المدونة: ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم. وله أن يؤخره بتلك القيمة. وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته، فلا بأس أن يؤخره بها انتهى

Mas'alah: How does the ruling on usurped gold bracelets support the implicit meaning in the chapter on settlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3452)

فنقول: هذه المسألة، أعني مسألة السوارين، تدل دلالة ظاهرة على ما جنحت إليه من أعمال في كتاب الصلح من إعمال المفهوم، فيعتضد مفهوم الصلح بمنطوق الغصب، فلا احتياج إلى الاحتجاج لإعمال ما في الصلح من المفهوم بما في الطرر والتنبيهات. قلت: لما لم يكن سبيل لأخذ المثل على المشهور في المذهب في مسألة السوارين، ترجيحا لجانب الصورة على المادة، صار كأنه يترتب في ذمة المستهلك بالأصالة سوى القيمة، فلذلك أجاز التأخر بها كسائر الديون بعد محلها، وإذ هي معاملة ضرورية أوجبتها الأحكام. ولا كذلك مسألة المعترض، فإن الانتقال فيها عن الذهب إلى الورق وعكسه معاملة اختيارية، فلا تجوز إلا بشرطها الذي هو المناجزة. وقد فقد، سواء كان فقدانه بشرط أو بغير شرط. ويتضح لك هذا التنبيه، وما اشتمل عليه من التعليل والتوجيه بجلب لفظ الأمهات ونصها. قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار

ذهب فاستهلكه ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغا من الفضة. قلت: فيصح له إذا ضمنه قيمته، أن يؤخره في قول مالك. قال: لا بأس به. وإنما هو حكم من الأحكام، وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل، فحكم عليه بقيمته دراهم. فلا بأس أن يؤخره. فإن قال قائل: ليس هو مثله، لأن الثياب بالدراهم إلى أجل لا بأس به. والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه. فقد أخطأ، لأنه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب. إنما كان عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله، لأنه لم يبع وإنما هو حكم من الأحكام. انتهى. [578/6]

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of compensation value when the currency of transaction is unavailable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3453)

وتأمل على هذا النمط والأسلوب، إذا عدمت سكة التعامل، وقد ترتب في بعض الذمم منها شيء وأوجبنا القيمة يوم اجتماع الاستحقاق العدم، على ما هو معلوم في بابه. هل يجوز أن يؤخر بالقيمة من هي عليه وكأنه لم يتقرر في الذمة سواها أم لا؟ والظاهر الجواز لما جرت إليه الأحكام كما مر. ولا فرق وكذلك إذا عدم المثل في الغصب والاستهلاك، ولم يرج وجوده وأوجبنا القيمة بالإجماع، أو رجي لا على قرب، وقلنا للمغصوب منه أخذ القيمة إن شاء أو الصبر حتى يوجد المثل على رأي أشهب لابن القاسم. قال: ومنعه معلوم من الدين ضرورة. أقول إن عنيتم أن الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه إلى أجل، مما علم منعه من الدين ضرورة، فليس كما قلتم، لأنه مختلف فيه حسبما نقله ابن عات وأشار إلى معناه صاحب التنبيهات ولا شيء من المختلف فيه

بضروري. وإن عنيتم الصرف المستأخر في غير صورة الصلح فنسلمه، ولا نسلم كونه محلا للنزاع على أن ابن حزم في مراتب الإجماع قال: قد روى فيه عن طلحة ما روي. ولئن سلمناه في غير صورة الصلح فلا نسلم استدلالكم عليه، لأنه استدلال في محل الضرورة، والإجماع عندكم والمحققون لا يسمعون ما كان في محل أحدهما بل يرونه إساءة من فاعله. قال: وهو في المدونة لما تكلم على هذه المسائل كلها اشترط النقد، فقال في مسألة العرض: ويجوز على دراهم أو عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير. وفيها في كتاب الصلح: ومن كان له عليك مائة درهم حالة وهو مقر بها، جاز أن تصالحه على خمسين إلى أجل، لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على ذهب أو عرض نقدا. ولا يجوز فيهما تأخير.انتهى. فقف على قوله ولا يجوز فيهما تأخير فهو نص فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on grazing the leftover straw of usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة ... 149

Mas'alah: What is the method of compensation for those who took property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

طريقة غرم من أخذوا بمال ... 149

Mas'alah: What is the ruling when a planted land is claimed from the one who improved it or from usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

الحكم فيما إذا استحقت أرض مشجرة من يد من أصلحها وفيما إذا استحق من المغتصبين ما اغتصبوه ... 172

Mas'alah: What is the ruling if a cat escapes and enters a glass shop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

إذا انفلت سنور ودخل حانوت زجاج ... 237

Mas'alah: What is the ruling on breaking a dinar by tampering with it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من تعدى على دينار فكسره ... 427

Mas'alah: What is the ruling on making pottery from grave soil and selling it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3898)

وسئل بعضهم عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور. فأجاب: لا يحل له ذلك, ولا يستعمل ذلك الفخار وإن باع من ذلك شيئا وفات فيجب فسخه, ويرد الثمن إن علم المشتري وإلا تصدق به, قيل ووقعت ببجاية أخذ رجل من تراب أرض حبس وجعل منه طابية فأفتى بعض الفقهاء بان ذلك قد فات ويلزم قيمته, واختار غيره التفصيل: عن فات التراب بفساد وكان كالحجر فيضمن قيمته فتصرف في الحبس, ويعمر ذلك الموضع بتراب مثله مثل المعاوضة في الحبس, كما فعل بالفرس يكلب ونحوه, وإن لم يفت ذلك نقض بيعه, ورد على محله, واستدل بما في الغصب: من غصب ترابا فجعله بلاطا وهو الطوب فجعل عليه مثله أو قيمته, فجعله من باب ما فات عينه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who cultivates shared land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4289)

وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج إبان الحرث، ما الواجب في ذلك؟ فأجاب: فيها خلاف، قيل الشركة شبهة توجب له أخذ الزرع وتوجب عليه كراء حصة شريكه منها، وهو لابن القاسم في سماع عيسى، وقيل لا شبهة له وهو كالمعتدي الخالص فيكون نصيبه من الأرض بزرعه ولا يجوز له [166/8] [167/8] تسليمه لشريكه ويأخذ منه الكراء لدخول بيع الزرع قبل صلاحه فيها لأنه وجد له. وهذا إذا لم ينبت لاستهلاك، وكذا لو نبت ولا منفعة فيه إن قلع، ولو كانت له منفعة إن قلع لقسمت الأرض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه يتصرف فيها كيف شاء. وهذا يأتي على قياس ما في سماع سحنون من الشركة. [من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband cultivating his deceased wife's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4290)

وسئل بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها، أترى له أن يزرع ما عمر أم لا؟ وإن كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا؟ فأجاب: إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها ويكون عليه كراؤها، وإن لم تقم له بينة بذلك فللورثة أخذ ذلك من يده وهو الاستحقاق، وعمله في الأرض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمة ما عمل منقوضا، والحرث لا قيمة له منقوضا إن شاء الله.

Mas'alah: Is a person liable for an animal that died after he confined it in his home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4452)

وسئل ابن لبابة عن رجل وجد في زرعه دابة فضمها إلى داره فجاء صاحب الدابة فقال له أخرج دابتي من دارك فقال له الذي أدخلها داره حتى تضمن ما أفسدت دابتك فماتت الدابة في دار من قد أبى أن يخرجها أو أصبحت الدابة قد زجرت[1] وقال صاحب الدابة من ضربك زجرت وقال الذي هي في داره ما ضربت كيف ترى في هذا أيضمن أم لا؟ وكيف إن رأيت أن يضمن أيضمن قيمة الجنين أو قيمة أمه؟ فأجاب: يضمن قيمة الجنين لأنه تعدى في إدخالها في داره فما أصابها فهو له ضامن وإن كانت الدابة عطبت أو نالها في ذلك عيب في حبسها ضمن [326/8] [(1) زجرت: ألقت ما في بطنها.

327/8]أيضا. قال ابن القاسم فيمن تعدى على شيء فأفسده فسادا يسيرا إن عليه ما نقصه سمعت الفقيه أبا علي رحمه الله يقول لم يختلف في هذا. وأما الفساد الكثير فخيره مالك بين أخذه وما نقصه أو يضمنه قيمته والى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بقول أشهب إنه مخير بين أخذه ولا شيء له أو تضمينه القيمة وبهذا قال سحنون. قال محمد وهو أحب إلينا لأنه لما لزمته القيمة بإتلاف أكثره لم يكن له أن يأخذ في القيمة غير العين ولا يأخذ سلعة وبعض القيمة إلا باجتماعهما، واحتجوا لهذا القول بإجماعهم على ذابح الشاة لم يجيزوا له أخذها وما بين الحياة والموت ويؤكد ذلك قولهم في أحد الشريكين يطأ الأمة ولا تحمل فقالوا ليس له حبسها والرجوع بما نقصها وإنما يقومها على الواطئ فلأن وطئه نقص كثيرا من قيمتها والله أعلم، لأني رأيت لمالك فيمن تعدى فوطئ أمة رجل وقيمتها مائة دينار فحملت أو لم تحمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون أن عليه قيمتها يوم الوطء هي في ضمانه يومئذ.

Mas'alah: Who is liable when sheep escape a pen and damage crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

وسئل ابن أبي زمنين عن الغنم المؤلفة تجمع في شبكة التزبيل يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه فتفتق الشبكة ليلة من الليالي وترعى ما حولها من الزرع على من يجب أعلى صاحب الغنم أو على الذي زالت الغنم من شبكته في أرضه؟ فأجاب: الضمان على صاحب الأرض لأنه كأنه استأجره وثبتها في أرضه فما جنت في تلك الليلة فعليه الضمان. [337/8] [338/8]

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that damages crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

من سرح ماشيته فأفسدت زروع الناس]

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal that gets stuck in a pot or building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4478)

وقال الإمام أبوعبدالله المازري رحمه الله في كتاب الغصب من شرح التلقين وما يجري على هذا الأسلوب لو أن كبسا أو ثورا أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يتمكن إخراج رأسه منها فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر مثل أن يكون هو سائقه أو قائده فإنه إذا كسرت قدر الطباخ بتخلص الثور صاحب الثور قيمة الثور[1]، لأن بإفسادها صار ماله وهو السبب في تعرض ماله إلى التلف ولو كان الطباخ هو السبب بأنه وضعها وضعا لا تسلم معه مما جرى فيها من تسبب الثور

وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر وكذلك لو كانا غير مفرطين جميعا لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار[2] وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام بها حتى عظم جرمه فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنا إذا هدمنا الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب لأنا صنا ماله فإفساد مال غيره قال وهذه المسائل تجرى على ما نبهناك عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين والحف بذلك سقوط دينار في دارة إنسان فلم يمكن إخراجه إلا بكسرها قال وقد كان شيخنا رحمه الله يحكي إذا ذكر هذه المسائل أن جملين اجتمعا في مضيق فلم يمكن إخراج الداخل منهما ولا رد الخارج منهما فمر بهما بعض القضاة فقال ينحر أحدهما ويشتركان في الباقي وقال هذا منه قياس على الحكم فيما يطرح في السفينة والذي قدمناه لك منه يعرف الحكم في هذه المسألة وغيرها انظروا السؤال التاسع. (1) هذه العبارة غير سليمة، ولعل الأصل: يضمن صاحب الثور قيمة القدر. (2) جبار: هدر. يقال ذهب دمه جبارا إذا لم يؤخذ بثأره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who destroys a document containing a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5272)

وسئل عمن أخذ وثيقة لرجل فأحرقها أو خرقها وفي الوثيقة دين أو منفعة. فأجاب بأنه يلزمه ما كان في الوثيقة من دين على حسب ما أهلك من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for injury to a slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5286)

وتكلم الشيخ أبوالحسن رحمه الله، على مسألة الغاصب للأمة يجني على يدها أنه يخير ويكون له أخذها وقيمة الجناية وذكر له قول سحنون أنه يأخذ قيمة يدها يوم الغصب واختلف فيها أصحابنا وذكر فيا أبوبكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا محمد بن أبي زيد، رحمه الله، يقول مذهب ابن القاسم يوم الغصب وأقبل أبوبكر يحتج لهذا القول وأقبل أبوعمران الفاسي يحتج أن القيمة يوم الجناية فاحتج عليه أبوبكر وقال إنما لزمته قيمة اليد يوم غصبها كما لو قتلها فقال أبوعمران ليس له أن يأخذ شيئا بالغصب وشيئا يدفع عنه الغصب وهو أخذها فجنى عليها وقد كان غاصبا لها فقال الشيخ محتجا على أبي بكر أرأيت إذا غصبها فماتت بأمر من الله تعالى قال يضمن لأنه غصبها قال له فلو ذهبت يدها بأمر من الله تعالى قال لا ضمان عليه في اليد فقال بم وهو قد ضمن اليد يوم غصبها فما وجد حجة ثم قال له أبوبكر بمنزلة من غصب شيئا فأكل بعضه فقال الشيخ ليس له خيار في حبس باقي الطعام وهذا له الخيار في باقي الجارية فافترقت من مسألة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the highest valuation when a claimed animal is sold in multiple locations and perishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5314)

وسئل ابن رشد رحمه الله، عن مسألة وقعت في أحكام ابن سهل، ونص السؤال: الجواب أمتع الله المسلمين بك في مسألة أشكلت علي، وذلك أن ابن سهل، رحمه الله، ذكر في أحكامه في رجل اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها المقوم عليه ثم خرج بها

إلى بلدة أخرى يطلب بيعها ثم طلب ذلك البائع منه فقومت في البلد الثاني بأربعين ووضعت ثم قومت في البلد الثالث بخمسين ووضعت فيها ثم قدم بها فهلكت في الطريق فقال ابن عتاب رحمه الله: له الأرفع من القيم لأن النماء له. فما تقول، رضي الله عنك، وأمتع بك، ممن يأخذ المستحق الخمسين إن كان من الذي هلكت بيده أو من المقوم عليه أو لا؟ وكيف إن كان الذي هلكت في يديه عديما والمال الموضوع في بلد آخر غائب على من جلبه ولعله قد ضاع أو هلك في الطريق فكيف أعزك الله إن كانت القيم بالعكس قومت أولا بستين ثم في البلد الثاني بخمسين ثم في البلد الثلث بأربعين وهلكت في يد الآخر فغرم الأربعين ممن يأخذ المستحق هذه العشرين؟ وهل أكرمك الله إذا خاطب الحاكم للمقوم عليه أولا بما حكم عليه فجاء بخطابه إلى الثاني فأخذ من بائعه الثمن وأخذها البائع منه ليطلب بها حقه ووضه قيمتها وخاطب المكتوب إليه للحاكم الأول بذلك هل ينطلق الرهن الأول أم لا؟ وأشكل هذا كله علي ولم أجد عند نفسي فيما علمت من ذلك شفاء وأنت الملجأ فلك المن والطول في مجاوبتي على ذلك كله لأقيده وأستفيده ممتنا مأجورا إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling on the highest value when a claimed animal perishes after multiple valuations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5315)

فأجاب: تصفحت، أكرمك الله بطاعتك إياه، ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، سؤالك هذا ووقفت عليه وقول أبي عبدالله بن عتاب رحمه الله، إن للمستحق أرفع القيم، لأن النماء له صحيح، وذلك أن كل واحد ممن ذهب بالدابة لاستخراج حقه بها قد ضمنها

بالقيمة التي وضعت فيها إن تلفت في ذهابه ورجوعه بها إلى الموضع الذي وضع القيمة فيه فلا يجوز أن تكون عليه القيمة التي وضع وتكون له القيمة التي وضعت له وهي أكثر منها فيكون قد أخذ لضمانه ثمنا وذلك حرام لا ولا يجوز فقول ابن عتاب رحمه الله، إن للمستحق أرفع القيم وهي الخمسون معناه إذا تلفت الدابة بيد الذي وضع الخمسين قبل أن يرجع بها إلى البلد الذي وضعها فيه وأما سؤالك ممن يأخذ المستحق العشرين إن كان من الذي هلكت الدابة في يده أو من المقوم عليه أولا؟ فالجواب عن ذلك أنه إن كان المقوم عليه أولا المستحق من يده الدابة قضى له بالخمسين فأتى بها وأخذها منه وإن كان لم يقض له إلا بالثلاثين لم يكن له أن يأخذ منها إلا الثلاثين التي وضعها وتذهب عن العشرين الباقية له إلى حيث بقيت له فيه وإنما يقضي له بالخمسين إذا ادعاها هو والذي رجع عليه أنهما وضعا فيها خمسين ولم يكن في مخاطبة القاضيين لهما من تسمية القيمة ما يكذب دعواهما وأما إن كان سمى كل واحد منهما في خطابه مبلغ القيمة الموضوعة عنده فلا يقضى له إلا بالثلاثين قال أبوالوليد، رحمه الله وبيان هذه الجملة يلوح بالتنزيل مثاله أن زيدا استحق دابة بقرطبة من يد عمرو وقد كان عمرو ابتاعها من بكر بجيان وابتاعها بكر من خالد وابتاعها بالمدينة فوضع عمرو لزيد قيمتها ثلاثين ووضع بكر لعمرو قيمتها بجيان أربعين ووضع خالد لبكر قيمتها بغرناطة خمسين وذهب بها إلى المدينة فتلفت في ذهابه بها وفي رجوعه فإن القاضي بغرناطة لا يقضي لبكر بأخذ الخمسين التي وضع له خالد عندي إن كان أقر عنده أنه لم يضع وهو فيها بجيان إلا أربعين أو ذكر ذلك قاضي

جيان في خطابه إليه وإنما يقضى له منها بأربعين لأنه يقول له العشرة الزائدة على الأربعين لا حق لك فيها وإنما هي لمستحق الدابة بغرناطة فلا بد من بقائها له موقوفة فيسلم له الأربعين ويخاطب له بذلك قاضي قرطبة فيسلم قاضي قرطبة لزيد مستحق

الدابة الثلاثين التي وضعها له عمرو هو المستحق [597/9] من يده الدابة ويقول لك من قيمة دابتك عشرة بجيان وعشرة بغرناطة اذهب إليها إن شئت فتستوفي بذلك الخمسين التي هي أرفع قيم دابتك على ما قاله ابن عتاب، رحمه الله، ولو تلفت الدابة بيد واضع الأربعين بعد أن ردها واضع الخمسين واخذ الخمسين التي وضعها الآخر واضع الثلاثين بقرطبة من الأربعين الموضوعة له بجيان الثلاثين التي وضعها وبقيت منها عشرة في موضعها للمستحق فيأخذ المستحق الثلاثين الموضوعة له بقرطبة ويذهب إلى العشرة الباقية له من الأربعين في جيان إن شاء فيأخذها ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين بعد أن أداها إليه واضع الأربعين وأخذ الأربعين التي وضعها الآخر مستحق الدابة الثلاثين الموضوعة ولم يكن له سواها ولو لم تتلف الدابة وأتى بها لردها إلى مستحقها وأخذ الثلاثين التي وضعها له فهذا بيان ما سألت عنه ممن يأخذ المستحق الخمسين وأما قولك وكيف إن كان الذي هلكت الدابة في يديه عديما فلا يحتاج إليه لأن الخمسين التي تجب عليه بالضمان قد وضعها فلا اعتبار بملائه وأما قولك إن كانت القيمة بالعكس قومت أولا بستين وفي البلد الثاني بخمسين وفي البلد الثالث بأربعين.

فالجواب عن هذا أن القيم لا يصح أن تكون بالعكس لأنه إذا قومت أولا بستين فمن حق واضع الستين أن لا يسلم الدابة حتى توضع له الستون التي وضع فيما أن تلفت الدابة أخذها عوض الستين التي أضع عند صاحب الدابة فوجبت له إذا لم تصرف إليه الدابة وكذلك الثاني اللهم إلا أن يكون خطاب واحد منهما أن القيمة التي وضعها ستون فلا يلزم الذي أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها إلا ما تساوي في ذلك الوقت وفي ذلك البلد فإن قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين وعلى الثالث بأربعين حسبما ذكرت لم يلزم واحدا منهما إن تلفت إلا ما قومت عليه به فإن تلفت في

يد الذي قومت عليه بأربعين لم يلزمه الأربعون وغرم الذي قومت عليه بخمسين تمام الخمسين وذلك عشرة والذى قومت عليه بستين تمام الستين وذلك عشرة أيضا وهو حق مستحق الدابة أن لا يطلق القيمة الموضوعة إلى صاحبها حتى ترد إليه دابته فلا يكون للمستحق منه إذا وضع القيمة وأخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة ولا يصح للقاضي [

Mas'alah: What is the ruling when a garment is cut and sewn by mistake and the owner wants compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1502)

فقطعه الذي أخذه قميصا وخاطه ثم علمنا بذلك، وقد كان دفع إلي ثوبا غيره فأردت أن أرد إليه الثوب وآخذ ثوبي؛ قال: ذلك لك. قلت: وإن كان الذي قطعه قد خاطه قميصا؟ قال: نعم وإن كان قد خاطه. قلت: فإن أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار؟ قال: ذلك له عند مالك. قلت: فإن أراد أن يضمن الذي قطعه قميصا أيكون له ذلك؟ قال: لا، ولا يأخذه أيضا من الذي قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع إلى الذي قطعه أجر خياطته، فإن أبى أن يدفع الخياطة كان الذي خاطه مخيرا في أن يدفع إليه قيمة ثوبه صحيحا أو يدفعه إليه مخيطا، فإن دفعه إليه كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطؤه بالذي يضع عنه قيمته إذا أسلمه الذي قطعه، قال سحنون: إذا أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمن القصار قيمة ثوبه قيل للقصار: أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل للذي خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته. قال: وقال مالك في رجل اشترى ثوبا فأخطأ البائع فأعطاه ثوبا غيره

فقطعه المشتري وخاطه قال: إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع إليه هذا أجر خياطته. قال ابن القاسم: فأرى أن يقال لمشتري الثوب: إن أحببت فادفع قيمة الثوب صحيحا، وإن أحببت فادفعه مخيطا ولا شيء عليك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك. قلت لابن القاسم: لم لا تجعل على القصار هاهنا شيئا إذا رضي رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع أجر الخياطة؟ قال: لأن رب الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن على القصار شيء. قلت: ولم جعلت للذي قطعه ثمن خياطته وقد قلت: في الذي يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصا: إن المغصوب إن أحب أن يأخذ قميصه، ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير؟ قال: لأن الغاصب متعد، ولأن هذا إنما دفع إليه الثوب ولم يتعد. قلت: أرأيت إن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب: أنا آخذ

الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطا إلا أن يدفع أجر الخياطة إلى الذي قطع الثوب وخاطه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one dinar with one hundred dinars belonging to another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

[رجل يختلط له دينار في مائة دينار لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a man's oil falling into another's jasmine oil container?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

[الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل]

Mas'alah: What is the ruling when oil falls into another's jasmine oil?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

في الرجل يقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل قلت: أرأيت لو أن رطلا من زيت وقع في زق زنبق لرجل؟ قال: يكون لك عليه رطل من زيت، فإن أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنبق من الزنبق. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling when a person mixes sawiq with ghee without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا لت سويقا لي بسمن فقال: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقلت له: لم آمرك أن تلته بشيء؟ قال: يقال: لصاحب السويق: إن شئت فأغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا، فإن أبى قيل للذي لته: اغرم له سويقا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت، فإن أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بلتاته إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on damaging another's property, such as breaking a plate or tearing a garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1931)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسرا فاسدا صيرتها فلقتين، أو

كسرتهما كسرا غير فاسد، أو كسرت له عصا كسرا فاسدا أو غير فاسد، أو شققت له ثوبا فأفسدت الثوب، شققته بنصفين أو شققته شقا قليلا؟ قال: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا، قال مالك: إن كان الفساد يسيرا رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو، وإن كان الفساد كثيرا فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب. وكذلك المتاع مثل ما قال مالك في الثوب، فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل.

Mas'alah: Does the owner have the option to keep or surrender a severely damaged item and claim compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1931)

قلت: فإن قال رب الثوب: لا أسلم الثوب وقد أفسده فسادا فاحشا، فقال لا أسلمه ولكني أتبعه بما أفسده من ثوبي؟ قال: هو مخير في ذلك، إن أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل، وإن شاء احتبسه وأخذ ما نقصه. وإنما فرق ما بينه إذا أفسده فسادا كثيرا وإذا أفسده فسادا يسيرا، أن اليسير لا مضرة فيه على صاحبه. فلذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به، وإنه حين أفسده فسادا كثيرا، فصاحبه يحتج يقول أبطل علي ثوبي فلذلك يخير. قال: ولقد كان مالك – دهره – يقول لنا في الفساد يغرم ما نقصه ولا يقول يسيرا ولا كثيرا، ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير. وهو أيضا لا مضرة فيه على الذي أفسده؛ لأنه إنما يطرح عنه بقدر الذي بقي في يدي صاحب الثوب، وهو قيمته التي كان يغرم. وليس هذا بيعا من البيوع يخير فيه، إنما هذه جنايات، فالمجني عليه هو الذي يخير كما وصفت لك.

Mas'alah: Why can the owner not claim compensation from the usurper for a defect caused by an act of God?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: ولم لا تجعله يأخذ جاريته، ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الغاصب؟ قال: لأن الغاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عينها من أمر من السماء، لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصها عنده، إلا أن يأخذها معيبة ولا شيء له، أو يضمنه قيمتها يوم غصبها.

Mas'alah: What is the reasoning for not imposing compensation for a divine defect on the usurper when the buyer is not liable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

الغاصب، فإنما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري؛ لأني لو جعلت ذلك عليه، لم يكن لي بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري إذا أخذت الجارية منه، فإذا رد الثمن وجعلت على الغاصب أيضا قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، فيكون الغاصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري، وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري؛ لأن المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء إذا استحقها مستحق. فلا أرى لربها إن أصابها عند المشتري أمر من الله، إلا أن يأخذها ناقصة، أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، أو يجيز البيع فيأخذ الثمن.

Mas'alah: What compensation is due when a usurped animal is used and damaged?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

قال: وقال لي مالك في الدابة: إلا أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها، فإن له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها. فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟ قال: لا، إنما له أن يأخذها إن وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

قال: وكذلك إذا خرجت من يده إلى غيره ببيع باعها فلم تتغير، فليس لربها إذا وجدها بحالها إلا سلعته، أو الثمن الذي باعها به الغاصب. ولا ينظر في هذا وإن حالت الأسواق. وكذلك قال مالك في هذه المسألة الأولى في حوالة الأسواق في الغصب: إنه لا يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: What compensation is due for a minor defect in a usurped slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية أو عبدا، فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد، فاستحقها ربها، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها. وقال الغاصب: ليس ذلك لك، إنما لك أن تأخذ جاريتك وأضمن لك ما نقصها العيب؛ لأن العيب غير مفسد. ما القول

في هذا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس له إلا جاريته إلا أن تنقص في بدنها،

ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير، وذلك عندي سواء إن نقصت قليلا أو كثيرا إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له

Mas'alah: What is the ruling on liability for a young slave-girl who grows up and dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل جارية صغيرة، فكبرت عنده حتى نهدت فماتت، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار، وقيمتها اليوم حين ماتت ألف دينار؟ قال: لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غصبها ولا يضمن الزيادة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: ما أحفظه عن مالك الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who becomes old, and the owner demands the value at the time of usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية شابة، فكبرت عنده حتى صارت عجوزا، ثم أقمت عليه البينة فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب هذه جاريتك خذها؟ قال: الهرم فوت، وله القيمة عند مالك؛ لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد، كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها عند مالك يوم غصبها، وكذلك الهرم، هو

بمنزلة العيب المفسد، وكذلك قال مالك في الهرم: إنه في البيوع فوت، فكذلك هو في الغصب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps and consumes food or condiments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

[فيمن اغتصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه]

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps and consumes food or condiments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه. قال مالك: فإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه، فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئا. قلت: ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الإدام أو الطعام الذي استهلكه له، أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه. قال: لا إنما له قبله طعام أو إدام، في الموضع الذي غصبه فيه منه، وليس له قبله قيمة عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who consumes usurped clothing, animals, or non-fungible goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

[فيمن استهلك ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن]

Mas'alah: What is the ruling on someone who consumes usurped clothing, animals, or non-fungible goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

قلت: أرأيت إن كان استهلك له ثيابا أو حيوانا أو عروضا مما لا يكال ولا يوزن؟ قال: عليه قيمته عند مالك. قلت: فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه؟ قال: عليه قيمته يوم اغتصبه - قيمته في البلاد التي غصبه فيها - أو يأخذه بالقيمة حينما وجده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإنما يجعل عليه قيمته يوم اغتصبه، ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت. قال: قال مالك: من اغتصب حيوانا فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه، فلست ألتفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on consuming butter or honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

[فيمن استهلك لرجل سمنا أو عسلا]

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of consumed butter or honey when unavailable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل سمنا أو عسلا في بعض المواضع، فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمنا ولا عسلا، أيكون علي قيمته أم لا؟ قال: ليس عليك إلا مثله، تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطلحا على شيء؛ لأن مالكا قال لي: إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave girl who becomes defective or whose market changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

[فيمن اغتصب جارية فأعورت عنده أو حالت أسواقها أو جني عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a slave girl who suffers a defect from heaven?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1940)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية، فأصابها عنده عور أو عمى أو

ذهاب يد من السماء، ثم استحقها ربها فأراد سيدها أن يأخذ الجارية ويأخذ من الغاصب ما نقصها العيب؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له أن يأخذها بعينها، ولا شيء له، أو يأخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها ويسلم الجارية. قلت: لم؟ قال: لأن الغاصب كان ضامنا لها يوم غصبها، فما أصابها بعد ذلك من أمر من السماء فليس الغاصب بضامن لذلك، وإنما هو ضامن للقيمة التي كان لها ضامنا بالغصب؛ لأن الذي أصابها ليس من فعله. وإنما يضمن قيمتها أن لو ماتت. فأما إذا أصابها عيب من ذهاب عين أو يد أو رجل أو

ما أشبه هذا من العيوب، فإنه يقال لربها خذ قيمتها يوم غصبتها، أو خذ جاريتك ولا شيء لك غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper offering to pay only the decrease in value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: فإن قال الغاصب: لا أغرم جميع قيمتها وهذه الجارية، فخذها مني وخذ مني ما نقصها العيب عندي، أيكون ذلك له؟ قال: لا؛ لأنه قد ضمن قيمتها يوم غصبها إلا أن يردها صحيحة بحال ما أخذها.

Mas'alah: Is the usurper liable for market price changes if the slave-girl is returned healthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: فإن كانت صحيحة يوم يستحقها سيدها، إلا أن الأسواق قد حالت والجارية لم تتغير بزيادة بدن ولا نقصان بدن، أيضمن قيمتها إذا جاء ربها؟ قال: لا، ولا يلتفت في هذا إلى حوالة الأسواق، ويقال لرب الجارية: خذ جاريتك ولا شيء لك غيرها، وهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What if the usurper himself cuts off the slave-girl's hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: أرأيت إن كان الغاصب هو الذي قطع يدها، أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن قطعه يدها جناية منه وإن أحب أخذ قيمتها يوم غصبها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property dies and the owner seeks compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: فإن كانت قد ماتت، أله أن يضمنني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك؟ قال: لا؛ لأنه بلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلا غصب دابة أو جارية فولدت عنده أولادا، ثم هلكت الأم، فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الأم منه، لم يكن ذلك له. وإنما له قيمة الأم ويسلم الأولاد أو يأخذ الأولاد، ولا قيمة له في الأمهات. فكذلك ما أكل أو باع إذا ماتت أمهاتها، فإنما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به، أو قيمة ما أكل. بمنزلة ما لو

Mas'alah: What is the ruling on a usurped house that collapses without being inhabited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

[فيمن اغتصب دارا فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى]

Mas'alah: Is the usurper liable for the value of a house that collapses without his use?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

قلت: أرأيت إن اغتصبت دارا فلم أسكنها، فانهدمت من غير سكناي، أأضمن

قيمتها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تضمن قيمتها؛ لأن مالكا قال فيمن غصب دابة أو غلاما فمات عنده بعد يوم أو يومين، فهو ضامن لقيمته، فكذلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps sawiq and mixes it with samn, or dyes a garment, or grinds wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

[فيمن اغتصب من رجل سويقا فلته بسمن أو ثوبا فصبغه أو قمحا فطحنه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a gold bracelet and destroys it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1948)

[فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه] قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه، ماذا عليه؟ قال: قال مالك: عليه قيمته مصوغا من الفضة. قلت: فيصلح له إذا ضمنه قيمته أن يؤخره في قول مالك؟ قال: لا بأس به، وإنما هو حكم من الأحكام. وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوبا من رجل فحكم عليه بقيمته دراهم، فلا بأس أن يؤخره. قال: فإن قال قائل: ليس هو مثله؛ لأن الثياب بالدراهم إلى أجل لا بأس بها، والذهب بالورق إلى أجل لا خير فيه، فقد أخطأ؛ لأنه حين استهلكه لم يكن له عليه ذهب، إنما كان له عليه ورق. فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به إن أخره أو عجله؛ لأنه ليس ببيع وإنما هو حكم من الأحكام. قلت:

أرأيت إن كسرت لرجل سواري فضة؟ قال: أرى عليك قيمة ما أفسدت، ويكون السواران لربهما وإنما عليك قيمة صياغتهما. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وإنما رأيت هذا الذي قلت لك؛ لأنه إنما أفسد عليه صياغته، فليس عليه إلا تلك الصياغة. ألا ترى لو أن رجلا كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء، كان عليه قيمة الصياغة وليس له عليه غير ذلك؟ وليس فساد الصياغة تلفا للذهب، كما يكون في العروض إذا أفسدها فسادا فاحشا أخذها وضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley and mixing them, or using a usurped beam in construction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1948)

[فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما أو خشبة فجعلها في بنيانه]

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيرا فخلطتهما، ما علي؟

قال: عليك حنطة مثل الحنطة لصاحب الحنطة، وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير.

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه؟ قال: بلغني أن مالكا قال: يأخذها ربها ويهدم بنيانه. قلت: فالحجر إذا أدخله في بنيانه؟ قال: هو بمنزلة الخشبة، كذلك قال مالك يأخذه ربه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a piece of wood and making it into two door leaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1949)

[فيمن غصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين] قلت: فإن اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصراعين؟ قال: هذا يكون لرب الخشبة قيمتها. قال: ولم أسمع هذا من مالك. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه؟ قال: الذي أدخلها في بنيانه، قد بلغني عن مالك ما أخبرتك. وفرق بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان، وهذا الذي عمل منها مصراعين، قد غيرها وصار له ههنا عمل، فلا يذهب عمله باطلا، وإنما عليه قيمتها؛ لأنه إن ظلم فلا يظلم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and making it into coins, or usurping trees and planting them, or usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1949)

[فيمن اغتصب فضة فضربها دراهم أو شجرا فغرسها أو خمرا فخللها] قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل فضة فضربها دراهم، أو صنع منها حليا؟ قال: عليه فضة مثلها. قال: وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئا. قلت: أرأيت إن غصبت من رجل ترابا فجعلته ملاطا لبنياني، ماذا له علي؟ قال: عليك مثله. قلت: أرأيت لو غصبت من رجل وديا من النخل صغارا، أو شجرا صغارا فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربها؟ قال: يأخذها. قلت: يأخذها بعدما صارت كبارا؟ قال: نعم. قلت: فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة؟ قال: أرى عليك قمحا مثله. قلت: أرأيت النخلة الصغيرة إذا اغتصبها فصارت نخلة كبيرة، لم قلت يأخذها ربها؟ قال: ألا ترى إذا غصب دابة صغيرة فكبرت عنده، إن ربها يأخذها، فكذلك النخلة. قلت: أرأيت إن غصب مسلم مسلما خمرا فخللها فأتى ربها، أيكون له أن يأخذها في قول مالك؟ قال: قال مالك في مسلم كان عنده خمر، قال: أرى أن يهريقها، فإن اجترأ فلم يهرقها حتى

صيرها خلا فيأكلها، فأرى أنها للمغصوبة منه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1949)

[فيمن اغتصب جلود الميتة والصلاة عليها] قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته، أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟ قال: عليك قيمته. قلت: لم قلت عليك قيمته، وقد قال مالك: لا تباع

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped fungible items that are destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1951)

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديدا أو نحاسا أو رصاصا أو ما أشبه هذا مما يوزن أو يكال فأتلفته، أيكون علي مثله؟ قال: قال مالك: من اشترى بيعا جزافا مثل ما سألت عنه فأتلفه، فعليه مثله. فكذلك الغصب هو بمنزلة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms usurped metal into a different object?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1951)

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل حديدا أو نحاسا، فصنعت منه قدرا أو سيوفا، أيكون للمغصوب منه أن يأخذ ذلك أم لا؟ قال: لا أرى له إلا وزنا مثل نحاسه أو حديده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

[فيمن اغتصب عبدا فمات]

Mas'alah: Is a usurper liable for the value of a slave who dies in his possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبدا فمات عند الغاصب موتا ظاهرا، أيضمن الغاصب قيمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو ضامن لقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped property when consumption is proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

قال: وهذا إن ثبت الاستهلاك، وإلا بنى وحمل على البدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal to die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

ابن بشير: المنصوص تضمينهن قاله محمد، ويجري في المذاكرات جريه على قولين في الترك، هل هو فعل فيضمن، أو لا فلا؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal to die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=763)

قلت: لم يشر ابن محرز إلى أن الترك فعل بحال، بل إلى كونه موجبا للضمان فقط، ولا أعلم قولا بأن الترك فعل، بل اختلف المذهب في حكم الحاكم إذا كان متعلقة تركا وعدما، هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان متعلقة فعلا أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms usurped wood into a coffin or spear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

وعزا ابن حارث الثاني لإحدى روايتي ابن نافع والثالث لابن الماجشون وأصبغ، وعزاه الشيخ لمحمد عن ابن القاسم قائلا: وليس عليه قيمة الخشب؛ ليكون له السرج والتوابيت والرماح؛ لأن أجر عمله أقل والثمن أكثر، ولم يعزه التونسي، وقال: هذا على قول عبد الملك: من غصب خشبة، فعملها تابوتا؛ لرب الخشبة أخذ التابوت حسن، وعلى قول ابن القاسم: يكون له قيمة المصنوع.

Mas'alah: What distinguishes the warrior's manufacturing from the usurper's in terms of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

قلت: يجاب بأن الغازي غير غاصب، فصنعته واردة على غير مضمون له، فقوي بقاء ملك المصنوع على ما كان عليه قبل الصنعة، والغاصب ضامن، فوردت صنعته على

مضمون له، فقوي سبب فوته ودخوله في ملك صانعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value or the like for a usurped item that has changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

عبد الحق عن أبي عمران: ووفاق لقوله: من استحق ما اشتراه بصبرة جزافا فاتت بعد معرفة كيلها؛ رجع بقيمتها لا مثلها، وعلى الأول قال ابن محرز: إن طهرت بالغسل؛ ملئت خلا، وإلا عبرت بالماء، وغرم مثله خلا.

Mas'alah: What is the difference between dyeing in defect cases and usurpation regarding partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2476)

المازري: فرق بعضهم بين الصبغ في العيب والاستحقاق، بأن المستحق منه مجبور على أخذ الثوب منه مصبوغا فوجب إعطاؤه وقيمة ماأجبر على تسليمه والمبتاع في العيب مخير في صون صبغه بالرجوع بأرش العيب، وقال أصبغ في عامل القراض: يصبغ ثياب القراض بمال نفسه يكون شريكا بما أدى؛ لأنه كالمأذون له في ذلك من رب المال، وعزا الباجي الفرق المذكور لعبد الحق، وقال: هذا ليس بالبين؛ لأنه لا يجبر على الشركة إن رضي بدفع ثمن الثوب كواجد العيب إن رضي بإمضاء البيع لم يجبر على الشركة، والأظهر أنه إنما ثبت له في الشركة قيمة ما لصاحبه أن يخرج عنه الآخر يدفع قيمته إليه، فلما كان في الاستحقاق له دفع قيمة الصبغ شاركه عند الإبابة به، وفي مسألة العيب ليس للبائع دفع قيمة الصبغ ليخرجه عنه فلم يثبت للصبغ قيمة بانفراده،

وليس للمشتري رد الثوب بالعيب ناقصا عما اشتراه، فلو شاركه بقيمة الصبغ وكان أكثر مما زاد على قيمة الثوب كان قد رده ناقصا بالنقص الذي أحدثه الصبغ ولم يرد إليه ذلك النقص فلذا جبره بالنقص وشاركه بما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for cutting a garment that is later repaired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

ويحتمل أن يفرق بأن القطع تفريق يزيله اتصال الخياطة، والصبغ غير العيب المفسد، وقالوا: من شق ثوبا يرفوه ثم يغرم ما نقصه فجعلوا اتصال الرفو يجبر تفريق القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2491)

قلت: الصواب ما فهمه المازري عن الشيخ واستشكاله إياه، وقول من لقيناه يردهما نص قولها في الغصب: وإن غصب مسلم خمرا من مسلم فخللها فلربها أخذها ثم قال المازري بناء على وجوب ردها لبائعها: لم لا يتم البيع فيها ويكون تخللها كذهاب عيب بالمبيع قبل رده، وأجاب بكلام طويل حاصله: المعيب تعلق البيع به صحيح؛ لأنه لو رضيه البائع صح والخمر لا يصح تعلق العقد به بحال، وإن تعدد المبيع غير مثلى والعيب بأعلاه، ففيها لابن القاسم من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له إلا رد المعيب إن لم يكن وجه الصفقة، فإن كان وجهها فليس له إلا رد الجميع أو الرضا بالمعيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wool if a sheep dies versus being stolen or eaten by a predator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2549)

ابن القاسم: هذا أن سرقت أو أكلها سبع ولو ماتت لزمه صوفها، إلا أن يكون صوف الميتة عند الناس لا يشبه الحي فيسقط عنه.

Mas'alah: Does transformation of an object (e.g., butter into ghee, cloth into shirt) constitute fawt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

الشيخ: لابن حبيب عن أصبغ: وجعل الزبد سمنا، وقطع الثوب قميصا أو ظهارة، وجعل الخشبة بابا، وذبح الكبش فوتا.

Mas'alah: Does cutting leather into sandals or shoes constitute fawt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

الشيخ: روى أصبغ: إن قطعت الثياب لا أدري، وقطع الجلود وجعلها نعالا فوت، وروى محمد: قطع الجلود خفافا فوت.

Mas'alah: What is the distinction between fawt by cutting cloth and fawt by adding value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

ابن رشد: الفرق بين هذا وبين قطع الثوب والجلد؛ أن المنفعة والغزل قائم بعينه إلا أنه

قد زيد فيه غيره، وقطع الثياب والجلود نقص وإفاتة لها، ومقتضى القياس على إجماعهم في الجارية يصيبها عور أو عمى أو الثوب يخلق أو يبلى أن لربه أخذه بكل ثمنه إلا أن يكون قطعا مفسدا كقطعهما لما لا يقطعان لمثله إن وجدهما خيطا وعملا كان له أن يكون فيهما شريكا كبناء العرصة.

Mas'alah: What are the rulings on fawt (loss) when a usurped cloth is cut into a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2961)

ابن محرز: في فوت الثوب بقطعه قميصا أو ظهارة قولان، ولو قطعا لما لا يصلح لمثله كان فوتا، والقياس كان النسج فوتا كمن غصب غزلا فنسجه أو اشتراه فنسجه، ثم استحق، فإذا بطل حق المغصوب منه والمشترى؛ فالبائع في التفليس أولى، ونحوه للتونسي والصقلي، وقول ابن عبد السلام: ذكره بعضهم قوله لابن القاسم؛ لا أعرفه، ومقتضى قول الأشياخ؛ أنه القياس، عدم معرفته نصا لأحد، وقول ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم: إن نسج الثوب غير فوت؛ لا اختلاف أحفظه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes wheat and barley belonging to two different owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

ولابن رشد في أجوبته: تحصيل اختلاف الروايات والتأويلات فيمن غصب قمح رجل وشعير آخر فخلطهما ان المذهب غرمه مثل ما لكل منهما، فإن أعدم بيع المخلوط واشترى بثمنه ذلك، فما نقص فعليه وما فضل له.

Mas'alah: How should mixed usurped goods be divided between the owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

وفي شرط أخذهما المخلوط عما وجب لهما برضاه قولا أشهب وابن القاسم، وعليه إن أخذاه قسماه على قيمتي طعاميهما يوم الخلط، ودليل المدونة تقويم القمح غير

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price of mixed usurped goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

معيب، وقول سحنون يقوم معيبا ولا وجه لمن فسر قول ابن القاسم بقسم ثمنه ومنع قسمه على القيمة؛ لأنه تفاضل.

Mas'alah: Is it permissible to divide mixed usurped goods by volume or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

وقول سحنون: يقسمان ثمنه استحسان لا على الوجوب؛ لأن بيعه إنما هو على ملكهما، فلو حرم على رب القمح أخذ أكثر من قمحه لحرم عليه أخذ ثمنه، وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها" ويؤيده سماع عيسى ابن القاسم إن فقد الغاضب لم أحب قسمهما الطعام على الكيل فمنعه؛ لأن الواجب قسمه على القيم؛ فلو قسماه على الكيل تفاضلا؛ ومعنى: لا أحب لا يحل؛ فإن الواجب لهما مثل طعامهما، فلو وجب قسمه فتركهما إياه على القيم كان كل منهما أخذ عن ماله عليه أكثر أو أقل وهو ربا.

Mas'alah: What are the rules for dividing mixed usurped goods with the consent of the owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

أجيب بأن هذا أمر أوجبه الحكم وليس بيعا لعدم وقفه على رضى الغاصب، وعلى الأول إن أخذاه برضاه لم يقسماه إلا على كيل طعامهما لا على القيم، ويجوز إعطاء أحدهما الآخر برضاه مثل طعامه ليختص بالمخلوط، ولا يجوز قبل رفعهما عداء الغاضب إعطاء أحدهما الآخر عن الغاصب مثل طعامه؛ لأنه ابتاع المخلوط بما وجب له على الغاصب، وما أعطاه لصاحبه عنه فهو كمن باع مدي قمح بمدي طعام أحدهما أرفع منه والثاني أدنى منه، ولو أخذ أحدهما من الغاصب كيل طعامه لم يكن لصاحبه شركة الغاصب في المخلوط بكيل طعامه الذي وجب له عليه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a cloth falling into dye belonging to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3295)

ولو سقط ثوب قيمته ديناران في صبغ قيمته دينار فمالكهما بالخيار في كونهما شركة بينهما على الثلث والثلثين، أو بقاء كل منهما على ملك ربه، فإذا باعاه قسما ثمنه على قدر ما لكل منهما يوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a usurped object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3349)

وقول ابن الحاجب: ومن أتلف مغصوبا ضمن. ندرج تحت أقوال أهل المذهب قديما وحديثا الخطأ في أموال الناس كالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of food regarding compensation in kind or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

اللخمي: غاصب الطعام يغرم مثله صفة وقدرا إن لم يتغير سوقه، ويختلف إن غصبه في شدة ثم صار إلى رخاء هل يغرم مثله، أو قيمته على القول الذي يغرم أعلى القيم، وإن كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم غصبه، واختلف إن قال المغصوب منه: أغرمه من الكيل مالا يشك أنه كان فيه، وأن له ذلك أحق.

Mas'alah: What is the ruling on usurping and destroying jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

ومن غصب حليا فاستهلكه ففي غرم وجوب غرم قيمته أو مثله قولها، ونقل الصقلي عن أشهب كقولي ابن القاسم وغيره في الغزل في تضمين الصناع منها بناء على اعتبار الصنعة أو الأصل، ولو كسرهما ففي وجوب ما نقصهما أو قيمتها، ثالثا: قيمة الصياغة، ورابعا: صوغها اللخمي عن ابن القاسم وعما رجع إليه، وعن قولها في كتاب الغصب ورواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building and the compensation due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

وفي كون الواجب في هدم البناء قيمته أو مثله قول استحقاقها، ونقل الشيخ مع الباجي: عن أشهب، وعلى الأول قال المازري: خير شيخنا رب البناء في أخذ قيمة الجدار قائما على بقاء النقض للهادم أو قيمة التلفيق وهو قيمة ما أتلف على بقاء النقض لرب البناء، وهذا على أصل ابن القاسم أن لمن ملك تضمين الغاصب قيمة جملة ما غصب لنقض حدث فيه انه إن اختار أخذ شيئه فله طلبه ما نقص على بقاء النقص البناء وهذا على أصل ابن القاسم طلب ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who repairs jewelry in a different form?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

اللخمي: في الموازية لو أعاد الغاصب الحلي بعد كسره على غير صفته فعليه قيمته، وعلى صفته يأخذه ربه مجانا هذا قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks a usurped item and returns it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

محمد: لاشيء له إلا قيمته ولو أعادهما بحاله، لأن الغاصب ضمن القيمة، ولو لم يكن غاصبا إلا متعديا لكان له أخذه إن صاغه على حاله مجانا ولو أعاده بعد كسره من اشتراه من غاصب لم يأخذه ربه إلا بدفعه للمشتري في قيمة الصياغة إذ يتعد بالكسر.

Mas'alah: What is the ruling on an innocent buyer who breaks a usurped item and returns it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

قلت: واختصر ابن الحاجب فقال: لو اشتراه غير عالم بغصبه فكسره، ورده على حاله لم يأخذه ربه، إلا بقيمة صياغته إذ لم يتعد.

Mas'alah: What is the distinction between demolishing a house and slaughtering a sheep in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

قال ابن عبدالسلام: هذا المنصوص في الفرع بعينه وفي الدار يهدمها، بخلاف الشاة يذبحها، والثوب يقطعه، والعصا يكسرها، وشبهه وهو مشكل.

Mas'alah: What does the author say about the problematic nature of the distinction in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

قلت: قوله: (وهو مشكل إلخ) ظاهره أنه المبتدئ يذكر إشكاله، لم يذكر له جوابا.

Mas'alah: What examples of major damage are given in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

ويرد بنقل الشيخ فى نوادره ما نصه: والجناية الكثيرة كذبح الشاة وكسر العصا وشق الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who cuts cloth belonging to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

قال محمد: وكذا المشتري يقطع الثوب لمستحقه تضمينه جميع قيمته، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the distinction between destroying a house and cutting cloth in Maliki law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

وفرق بينه وبين هدم الدار، وكسر الحلي، لأن هذا تمكن إعادته، ولا يمكن ذلك فى الثوب ونقله الصقلي، وزاد: وهذه مسائل أتبع فيها النص إذا لم أجد خلافه، ولو قال قائل: أن الهدم والذبح وكسر الحلي وركوب الدابة وبعث العبد سواء لم أعبه ولكان قياسا، لأنه مال تبين أن للغير، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وهدم الدار أشد من الذبح، لا تعاد الدار لما كانت عليه، إلا بمثل قيمتها الصحيحة أو أكثر، وقد يشتري بثمن الشاة مذبوحة مثلها حية، وقوله: (هذه تعود وهذه لا تعود) ضعيف، ونحوه قول اللخمي: فرق محمد ضعيف، وعلله بمثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

ابن الحارث: فيمن غصب قمحا فطحنه أن لربه تضمينه مثله، ثم اختلف فقال ابن القاسم: إنما له المثل، وقال أهب: له أخذ دقيقه مجانا، لأن الذي صار للغاصب فيه لا يقدر على انتزاعه منه فهو كالتزين، ومثله قول المازري: إنما الخلاف فى تمكين رب القمح من أخذ عين الدقيق، ولو أراد تضمين الغاصب مكيلة القمح لم يضمن من ذلك عند ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a usurper who grinds wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

المازري: وذكرنا اختلاف قول مالك: إذا غضبه قمحا فطحنه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into sawiq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3357)

الباجي: اتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لو طحن الحنطة سويقا ولته أن ليس لربه أخذها ذلك، ويباع السويق فى عدم الغاصب، ويشترى بثمنه مثل الحنطة وما فضل أو نقص للغاصب وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds sawiq into flour?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

متفاضلا، ولو غصبه سويقا فلته فإنما له مثله، لأنه لته لا يبيح التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking wheat ground into sawiq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

الباحى: لابن حبيب عن ابن الماجشون: لرب الحنطة أخذها إن طحنها سويقا أو يضمنه مثلها، ولا حجة للغاصب لما روي: "ليس لعرق ظالم حق" .

Mas'alah: What is the ruling on selling sawiq to buy wheat for the owner in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

وأما في لفظ الأمهات: وقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق، هو مثل ما وصفت لك، يباع ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who weaves stolen yarn into cloth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

ومن غصب غزلا فنسجه ففي وجوب غرمه مثله، أو قيمته يوم استهلكه نقلا الباجي عن أشهب وابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who snatches a purse in public and throws it away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

وسمع ابن القاسم: من انتهب صرة من رجل بمنظر من الناس فطرحها حيث

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of the usurped slave woman or her child is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

والقياس أن له أخذ قيمتها يوم ماتت، وأخذ الولد وله أخذ أرفع قيمتها بعد الولادة، ولو قتل أحدهما فعلي قول ابن القاسم يأخذ قيمته يوم قتل مع الآخر، وعلى قول أشهب: إن قتل الولد أخذ قيمة الأم وقيمته يوم ولد، وإن قتلت الأم أخذ الولد

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both the usurped slave woman and her child are killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

وقيمتها يوم الغصب، وأن قتلهما فعلي قول ابن القاسم فيها يأخذ قيمة الأم فقط، وعلى قوله في الدمياطية: يأخذ قيمتها يوم قتلهما، وعلى قول أشهب يأخذ قيمة الأم يوم الغصب، وقيمة الولد يوم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of the usurped slave woman or her child is killed and the other dies naturally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

وعلى ما حكى ابن شعبان عنه له أخذ قيمته يوم القتل إن كانت أرفع، وإن قتل أحدهما ومات الآخر فعند ابن القاسم في الأم قيمتها يوم غصب ماتت أو قتلت، ولا شئ في الولد ولو قتل، وعلى قوله في غير المدونة له أخذ قيمة الأم يوم قتلت، ولا شئ في الولد ولو قتل، وعلى قوله في غير المدونة له أخذ قيمة الأم يوم قتلت، ولا شئ في الولد، لأنه مات، وإن ماتت الأم فالقيمة فيها عنده يوم الغصب ولا شئ في الولد، لأنه متى كانت القيمة عنده يوم الغصب لم يكن في الولد شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item caused by a natural disaster?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

يرد بأن رعيه هنا يوجب لغو مطلق قيمته والفرض اعتبارها، وهو مع رعي كونه غلة متناف، وشرط رعي الخلاف عدمه حسبما تقدم الكلام عليه في الأنكحة، وإن عاب المغصوب بسماوي تخير ربه في أخذه كذلك أو أخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes blind or loses a hand due to a natural cause while usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

فيها: إن عصب أمة فعميت أو عورت أو ذهبت يدها بأمر من الله من غير سبب الغاصب، فليس لربها أخذها وما نقصها إنما له أخذها ناقصة أو أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a defect in a usurped slave according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

اللخمي: وعلى قول سحنون له أن يأخذه بقيمة النقص يوم الغصب، لأنه قال: القيمة في قطع يد العبد يوم الغصب وإن لم يأخذه بالتعدي وهو يوم جني، وكان الحكم عنده يوم الغصب تساوي في ذلك ما كان من سبب الغاصب وغيره وهو أبين، لأنه يضمنه إن هلك من غير فعله فكذا إذا هلك بعضه، وتبع ابن رشد في المقدمات اللخمي في هذا التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose hand is lost due to a natural cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

وسمع عيسى ابن القاسم: إذا ذهبت يد العبد المغضوب بامر من السماء فلا شئ لربه، إلا قيمته أو أخذه مقطوعا، ولا شيء علي الغاصب، لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is the usurper liable for a major or minor defect in the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

ويتضمن الغاصب المغصوب بالعيب الكثير اتفاقا، وفي ضمانه باليسير نقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped house partially collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

قال ابن القاسم: يضمن، وفي الموازيه: من غصب دارا فانهدم بعضها خير ربها في إسلامه ما خرب بأصله واخذ قيمته أو أخذه بلا نقص، وإن انهدم أكثرهم فلا اسلام العرصة يأخذ قيمته مبينة وحبسها كلها بلا نقص ففرق بين الكثير والقليل، وعند ابن الجلاب مثله لا يضمن باليسير وهو أبين، ولا فرق بين الغصب والتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave taken to another city wrongfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

ولابن القاسم من خرج بعبد إلي بلد تعديا ضمنه إن هلك، وإن حدث به يسير عيب ضمن ما نقص فلم يضمنه باليسير، وإن كان ضامنا للرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial destruction of a house in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

وتعقب المازري تخريج اللخمي بما في الموازية فقال: فيه نظر، لأنه يمكن ان يكون رأي بيوت اللدار كأنها سلع متفرقة، فإن انهدم بيت وسلم سائرها صار كمن غصب ثيابا، فلحق بعضها عيب وسلم باقيها فإنه لا يضمن السالم منها.

Mas'alah: What is the critique of al-Maziri's objection regarding partial destruction of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

وتعقب ابن عبد السلام رد المازري بقوله: في هذا الرد عندي نظر؛ لأنه لو راعي محمد هذا لما فرق بين انهدام جل الدار وما هو دون ذلك.

Mas'alah: How is the analogy of garments applied to partial destruction of a house in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3367)

قلت: يجاب للمازري بأنه إنما شبهها بالثياب وقرر احتمال اعتبار محمد ذلك حيث لا يكون هدم ما انهدم منها يوجب عيبا في باقيها وهو حيث كون المهدوم يسيرا، أما إن كان كثيرا فلا يتقرر شبهها بالثياب، لأن هدم كثيرها يعيب باقيها فيصير الهدم كأنه

Mas'alah: What is the distinction between minor and major destruction in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

عام فيها، ويؤيد هذا تفرقتهم في استحقاق بعضها بين اليسير والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the aging of a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

وفيها لأبن القاسم: من غصب أمه شابة فهرمت عنده فهو فوت يوجب لربها قيمتها،

وفي كتاب أشهب، لربها أخذها ولا شئ له في هرمها يسيرا كان أو كثيرا، وكذا لو صارت إلي تغيير يسير كانكسار النهدين ونحوه له تضمينه قيمتها إن شاء، وقبله الصقلي.

Mas'alah: Does an increase in value compensate for a defect in a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

وقال ابن عبد السلام: استشكل بعض الشيوخ قول اشهب من حيث لم يجعل ما حدث من النماء فيها، وهو نشور قدها جابرا لعيب انكسار الثديين.

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting the value of a usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

وفي لغو حوالة الأسواق ولو بنقص وإيجاب نقصها خيار ربها في أخذه قيمتها، معروف المذهب، ونقل المازرى عن ابن حارث رواية ابن وهب، وتقدم حكم طول الحبس.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts off the hand of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3368)

وفيها: لو قطع الغاصب يدها فلربها أخذها وما نقصها أو تركها بأخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped slave woman if she is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

الصقلي على ابن حبيب وقاله الأخوان وابن كنانة، وقال سحنون: هذا خالف قول ابن القاسم في قتلها أن عليه قيمتها يوم الغصب لا يوم القتل، وقد تزيد قيمتها يوم القتل فيكون فيما نقص القطع يغرمه مثل قيمتها يوم القتل أو أكثر فيأخذها، ومثل قيمتها فيأخذ في اليد ما لا يأخذ في النفس، وأري أن ليس له إلا أخذها ناقصة فقط أو قيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab on the value of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

محمد: وقاله أشهب وبه أقول.

Mas'alah: What is the evidence for Ibn al-Qasim's ruling on the value of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

محمد: وحجة ابن القاسم إسقاطه حكم الغصب، وأخذه بحكم العداء فيلزمه ذلك في القتل، وهو لا يقوله ولا مالك ولا أصحابه.

Mas'alah: What is the distinction between cutting and killing a usurped slave regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

الصقلي: قيل: إنما خالف بين القطع والقتل، لأنه في القتل أذهب عينها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when part of the usurped property is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

وفي القطع بقى بعضها، فقد يكون لربها رغبة في عينها فيرفع حكم الغصب ويأخذه بالجناية، وسحنون ضمنه قيمتها يوم الغصب كأجزاء غصبها فات بعضها وبقى بعضها فضمنه قيمة ما فات يوم الغصب، ويجب عليه إن ذهبت يدها بأمر من الله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب ويأخذ بقية أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping multiple items that depreciate in the usurper's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب، أو اخذها ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item killed by lawful retaliation or highway robbery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

وقتل المغصوب بحق قصاص أو حرابة كموته، ولو جني فلربه أخذه فيخير في فدائه بالآرش أو إسلامه فيه، أو اخذ قيمته فيخبر الغاصب في الفداء والإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the owner's right to the lesser of the arsh or value when a usurped item is damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

وفي قصر حقه علي هذا ورجوعه مع اي الأمرين اختاره علي الغاصب بالأقل من الأرش، أو قيمته نقلا الشيخ عن ابن القاسم مع قول محمد: هذا الصواب؛ لأن كل نقص يحدث ليس لربه أخذه مع نقصه، وأشهب قائلا، لأنه إن اسلمه وقيمته يوم الغصب أقل من الرش قال الغاصب: ليس علي غيرها، وإن كان الأرش أقل قال الغاصب: كان له فداؤه بالأرش فقط فأسلمته بما لا يلزمك ولا يلزم غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits crimes before and after usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

وقي الموازية: لو جني العبد قبل الغصب جناية وبعده أخري علي رجلين، فقال أشهب: يخير ربه، فإن أسلمه بهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب، إلا ان يكون أكثر من أرش جنايته علي الثاني، وإن شاء فداه بالأرشين وتبع الغاصب بالأقل من أرش الثانية، ونصف قيمتة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the correct ruling on a slave surrendered for two crimes after usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

محمد: ولم يعجبنا هذا، والصواب إن أسلمه ربه في الجنايتين لم يرجع علي الغاصب

بشيء، لأنه كان مرتهنا بأرش الأول عليه وقع تعدي الغاصب فالعبد بين مستحقي الأرشين، ويرجع مستحق الأرش الأول علي الغاصب بنصف قيمة العبد، إلا أن يكون الأرش الثاني أقل من نصف فعلي الغاصب الأول، فيصير لمستحق الأرش الأول نصف العبد من نصف قيمته، إلا أن يدفع ربه لمستحقه ارشه فيصير له ما كان له ويصير له نصف العبد، ويرجع علي الغاصب بنصف قيمة العبد، لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice or wine that changes state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

اللخمي: من غصب عصيرا فتجمد ليس عليه وغرم مثله، ومن غصب خمرا فتخلل ولربه أخذه، وإن غصب عصيرا فتخلل خير ربه في أخذه أو أخذ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar of grape juice that may turn to vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

وفي ثمانية أبي زيد: من كسر جرة عصير دخله عرق خل، ولم يتخلل غرم قيمته علي الرجاء والخوف إن لم يدخله عرق خل فلا شيء عليه؛ لأنه لو علم به ربه لم يحل له إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine that later turns to vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

وفي مسلم غصب مسلما خمرا فتخللت خلافا فقال: من أوجب من أصحابنا إراقتها ومنع حائزها من تخليلها فقد ألغي حوزه بها، فاذا غصبها مسلم فتخللت عنده بقيت ملكا له لمكانه؛ لأنها صارت بتخللها كطائر حصل في حوزه لم يتقدم عليه ملك أحد ولا حوزه، ومن لم يجب إراقتها علي من حبسها للتخليل فقد اعتبر حوز من هي بيده، فإن تخللت بيد الغاصب ردت لحائزها الأول، وما قاله الشيخ أبو الطيب ينظر إلي ما اعتل به ابن القاسم لما قال إن مالكا قال: إن اجترأ فخللها فإنه يتملكها، وقال ابن أبي زيد: إنما وجبت لمن غصبت منه، لأن الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants usurped wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

الشيخ: لابن عبدوس عن ابن القاسم وعبد الملك: من غضب قمحا فزرعه فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who harvests much from usurped wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

قلت: زاد في المدونة: ولو حصد منه زرعا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hatches a usurped egg into a chicken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

ولابن عبدوس عن اشهب: من غصب بيضة فحضنها فخرج منها دجاجة فهي له وعليه بيضه مثلها، كغاصب قمح فزرعه فالزرع له وعليه مثل القمح، وأحب الي تصدقه بالفضل ولا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped egg hatched under another chicken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

ولسحنون في العتبية: من غصب بيضة من دجاجة حيه أو ميتة فحضنها تحت دجاجة فالفرخ لرب البيضة، وللغاصب قدر كراء حضانة دجاجته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a hen and hatching her eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

الشيخ: لأشهب في الموازية والمجموعة: من غصب دجاجة فحضن بيضها ففراخها لربها كالولادة

Mas'alah: What is the ruling on swapping eggs between a usurped hen and the usurper's hen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

أشهب: ولو حضن بيض المغصوبة تحت دجاجة للغاصب، وبيض دجاجته تحت المغصوبه، فلا شيء للممغصوب منه إلا دجاجته ومثل بيضها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a usurped hen with depreciation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

الشيخ: في قوله) وما نقصت) نظر إلا ان يكون نقصا بيننا فيخير في أخذ قيمتها يوم الغصب دون شيء من بيضها وفراخها وحضانتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

ولو صبغ الثوب غاصبه فلربه أخذه.

Mas'alah: Is the usurper who dyes a garment liable for compensation or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

وفي كونه مجانا أو يغرم:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for dyeing and its effect on value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

وفي كونه بأغرامه قيمته يوم الغصب وتخييره بكونها يوم الغصب أو يوم الصبغ قولها، ونقل اللخمي عن ابن القاسم في غيرها: وله عن ابن مسلمة إن نقصه الصبغ غرم النقص، وإن زاد لم يكن له فيه شئ إلا أن يكون إن غسل خرج منه شئ له قيمة فيخير ربه إن شاء أعطاه الثوب يغسله، أو قيمة ما يخرج منه، وعلى قول عبدالملك لربه أخذه مجانا إن كانت النفقة يسيرة، وإن كان لها قدر أعطاه قيمة ذلك أو ضمنه إن كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to compensation for dyeing or forging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

المازري لان الماجشون في الواضحة: لا حق لغاصب في صبغ ولا صوغ ولا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's dyeing and the owner's right to take the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

طحن كقول أشهب لقوله "صلى الله عليه وسلم" "ليس لعرق ظالم حق" ، ولأبن الماجشون أيضا في المبسوط: إن صبغ الغاصب يسيرا فلربه أخذه مجانا، وإن صبغ فيه كثيرا فلا يأخذه إلأ بدفع قيمته الصنعة أو يضمن الغاصب أو يكون شريكين، فأثبت الشركة هنا عبدالملك، ونفاها ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's transformation of property and the owner's right to

take it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

وقال أشهب: من غصب ثوبا فصبغه أو قطعه وخاطه، أو قمحا فطحنه لربه أخذه بخلاف ما لو صبر القمح سويقا،

Mas'alah: What constitutes a change that prevents return of usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

وقال سحنون: كل ما غيره حتى انتقل اسمه فهو فوت.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment and the owner's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

قلت: تقدم قولها في الصبغ: أنه بخير ربه في قيمته وأخذه بغرمه قيمة الصبغ، ونحوه في السارق: يصبغ الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sews a garment and the owner's right to take it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

وفي تضمين الصناع منها: ولك أخذ ما خاطه الغاصب لا غرم أجر الخياطة لتغديه.

Mas'alah: What is the difference between dyeing and sewing in usurpation rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء والخياطة مجرد عمل فأشبه التزويق في الدار، وفي المقدمات، ولابن القاسم وأشهب: الصبغ فوت ليس لرب الثوب إلا قيمته يوم الغصب، وانظر في اللقطة من المدونة: أن يكونا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a dyed garment from a usurper by paying for the dye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

قال أبو عمران: لا يأخذه مصبوغا إلا بغرم قيمة الصبغ ولو كان الصبغ قد نقصه.

Mas'alah: What are the options for the owner of a garment dyed by a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3375)

قلت: هذا خالف نص الجلاب: من غصب ثوبا فصبغه صبغا ينقص الثوب فلربه أخذه ناقصا، أو تركه وأخذ قيمته يوم الغصب، وإن صبغة صبغا يزيد في ثمنه فلربه أخذه ويدفع ما زاده الصبغ في ثمنه، إن شاء تركه وأخذ قيمته، فإن أبي ربه أن يأخذه، وأبي الغاصب أن يعطي قيمته بيع الثوب ودفع لربه قيمته وما فضل للغاصب.

Mas'alah: What are the multiple opinions on the value of dyeing in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

قلت: ففي لغو قيمة الصبغ وكونه فوتا، وتخيير رب الثوب في أخذه بغرم قيمة الصبغ، وأخذ قيمته يوم الغصب، رابعها: أو يوم الصبغ وقيمة الثوب إن أبي رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، والغاصب أن يدفع قيمة الثوب، وسابعها: الأول إن لم ينقصه الصبغ وإلا خير في قيمته وأخذه مجانا وعزوها واضح، وثامنها: قول لان الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dirt and turning it into mortar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

وفيها: من غصب ترابا فجعله ملاطا لبنيانه فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping flax and spinning or weaving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

قلت: وشبه الملاط بكسر الميم هو الطين، وذكر ابن زرقون فيمن غصب كتانا فغزله أو غزلا فنسجه، إنه قيل: يشبه أن يكون كالثوب يخاط، لأنه إنما أحدث فيه تأليفا لا قيمة له إذا أزيل.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له آكلها، وقال محمد بن مسلمة:

لربها أخذها، ويضمن الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper slaughtering a sheep according to Ibn al-Hajib and Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

وقال ابن الحاجب: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option after a usurped sheep is slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

ابن عبد السلام: ظاهره أن ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها وذبحها إفاتة وهو ظاهر ما حكاه غيره، وقال بعضهم عن ابن القاسم: إن ربها مخير في أخذ قيمتها، أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat as a form of destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

قلت: ما حكاه من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصا، بل تخريجا مما حكاه المازري في طحن القمح، قال: روري عن ابن القاسم في المجموعة أن صحن القمح يوجب مثل القمح المغصوب وهو ظاهر قولها في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat into flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

قلت: أرأيت إن غصب من رجل حنطة فطحنتها دقيقا، أحب ما فيه إلي آن يضمن حنطة مثل حنطته.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option after a usurped sheep is slaughtered according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

وقوله: وقال بعضهم عن ابن القاسم: إن ربها مخير، ظاهره أنه لم يقف عليه نصا

لابن القاسم.

Mas'alah: Why must the usurper pay the value of the sheep in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

قلت: ولم وإنما وجب لرب الشاة على ذابحها قيمتها عينا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and transforming it into jewelry or coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

وفيها: من غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم أو حديدا أو نحاسا، فعمل منه قدورا أو سيوفا فعليه مثل ما غصب في صفته ووزنه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the form of a usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

الشيخ عن ابن حبيب: قال ابن الماجشون في الفضة يصوغها حليا، والثوب يصبغة أو يقطعه ويخيطه، القمح يطحنه سويقا: لربه أخذه في كل ذلك.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the greater harm in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

آدمي ولا إتلاف مال لغير الغاصب، وسبب الخلاف في هذا اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر، ومن يلحقه من حيث كونه غاضبا وغير غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

وكذا غصب خيط خيط به جرح إن لم يستلزم نزعه خوف إتلاف عضو آدمي محترم، أو حدوث مرض به مخوف، فإن لم يستلزم ذلك أو استلزم تأخير برءه فمختلف فيه بين الشافعية، ومن هذا الأسلوب لو أن كبشا أدخل رأسه في قدر لغير ربه لا لتسبب من

أحد مالكيهما لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا، وهو من جرح العجماء، وكذلك دخول دينار في دواة غير ربه لا يمكن إخراجه إلا بكسرها، وكان شيخنا إذا حكي هذه المسائل يحكي أن جملين اجتمعنا في مضيق لا يمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر، فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما ويشتركان في الباقي كالمطروح من السفينة لنجاتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

والمنصوص هو سماع القرينين: من ابتاع دارا وعمرها ثم استحقت منه فلو ما أنفق فيها فيما عمر من عمل الناس، فأما بنيان الأمراء فلا أدري ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements on usurped land according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

قلت: وذكرها الشيخ في نوادره وزاد: ورواها ابن نافع في المجموعة، وقال: قال ابن نافع: إنما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا، جيدا أو رديئا.

Mas'alah: What is the ruling on a house that collapses after being usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3412)

قال الشيخ في الواضحة عن الأخوين: من غصب سكني دار دون أصلها فانهدمت من

غير فعله فلا شيء عليه إلا كراء ما سكن، وإن انهدمت من فعله خير ربها في قيمتها يوم الهدم وقيمة ما هدم، وأخذ النفقة ولو غصب رقبتها فإنهدمت من غير فعله خير ربها في قيمتها يوم الغصب ولا كراء له، ولا شيء له من الكراء، وإن هدمها الغاصب فلربها أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ النفقة والكراء وقيمة الهدم. الشيخ: قوله في الغاصب تنهدم من غير فعله: إن لربها أخذ قيمة الهدم والنفقة،

ولا كراء له ليس بأصلهم؛ لأن الغاصب لا تؤخذ منه وما نقصها إذا نقصت من غير فعله. قلت: فقولهم في هذه المسألة واضح في التفرقة بقصد الملك وعدمه. وقول ابن عبد السلام وقو المؤلف لا يعم صور التعدي إلى آخره بناء منه على أن جناية المكتري والمستعير على كل الدابة. يرد بأن من أجزائه ملكها وجنايتها لم يتعلق به، ولذا فرق في المدونة وغيرها بين هبة العبد، وبين هبة خدمته لرجل حياته، ورقبته بعده لآخر في زكاة الفطر والجناية. زاد في أول كتاب الغصب: فإن قلت: المتعدي على الدابة ناقل لها والمتعدي على الدار غير ناقل. قلت: أسقط أهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن الاعتبار في ضمان الغاصب، وكذا ينبغي في ضمان المتعدي. قلت: قوله: وكذا ينبغي في ضمان المتعدي، محض دعوى عرية عن الدليل فتأمله.

Mas'alah: What are the three types of damage to property according to Ashhab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3413)

الباجي: الفساد عند أشهب ثلاثة أنواع: يسير ليس فيه إلا ما نقص، وكثير لا يذهب أكثر المنافع فيخير ربه، وكثير يذهب أكثر المنافع ليس إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on minor damage to property where the owner has no option but only compensation for the decrease in value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3413)

وفيها: إن أفسده يسيرا فلا خيار لربه، إنما له ما نقصه بعد رفوه. ابن حارث: اتفاقا من ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does compensation for minor damage to fungible goods constitute a judgment for the equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3414)

الصقلي: عن محمد ومالك. وفي كونه من القضاء بالمثل في يسير ذوات القيم طريقان للمتأخرين. اللخمي: ليس منه ولو كان منه ما غرم النقص بعد إصلاحه، وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيبا تسعين وأجر رفوه عشرة، وتكون قيمته بعد إصلاحه خمسة وتسعين، يخسر المتعدي خمسة، وقد لا يزيد الإصلاح في قيمته معيبا شيئا وإنما ألزمه إصلاحه؛ لأن ربه لا يقدر على استعماله إلا بعده.

Mas'alah: What constitutes minor and major damage in cases of transgression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3415)

[باب الفساد اليسير والكثير في التعدي] والفساد اليسير ما لم يبطل المقصود اللخمي: ولو كثر وما أبطله ولو قل كثيرا.

Mas'alah: What are examples of damage to property that require compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3415)

ابن القصار: كقطع ذنب مركوب القاضي، ولو كان حمارا أو أذنه وإحداث عرج به، وكذا القطع في ملبوسه ولو كان قلنسوة، وكذا الشاهد والكاتب ومن يعلم أنه لا يلبس المجني عليه ولا يستعمله.

Mas'alah: Is damage to an animal's ear compensable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3415)

وفي الواضحة: لا يضمن بإفساد الأذن بخلاف الذنب والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurped crops that are nearly ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

قال: ولو غصب الزرع وتقارب طيبه، ولو قلع انتفع رب الأرض بزرعها كتانا أو غيره، لم يقلع إن تقارب طيبه، وليس لرب الأرض إلا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for oil spilled due to a concealed defect in a container?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

أكره الخابية، كذلك ضمن الزيت لغروره.

Mas'alah: What is the distinction between liability for cutting cloth and liability for food preparation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قياسه؛ لأن قطع الثوب علم أنه من عمل الكماد، ولا أثر لحضور رب الثواب بخلاف الطعام الذى إنما يتهم فيه بالغيبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a cloth cut and taken away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

قيمته صحيحا، وإن أفسده بالقطع ضمن الذى يذهب به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost manufactured item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

وفى غرمه قيمة المصنوع وحده أو قيمتهما معا مسقطا منها قيمة المصنوع وحده قولان الشيوخ، وهذا أصح كما لو استهلك له رجل أحدهما ضمن ما نقصه منها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plowing a neighbor's land by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

أرض جاره إن زرعها، وانتفع بحرثها فعليه أجرة حرثه وإن قال: لو أرد زرعها إنما

أردت أن أكريها فلا شاء عليه.

Mas'alah: Should compensation for a demolished structure be based on its value as dismantled or standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4042)

ابن رشد: على إخراجه يكون له قيمته منقوضا، وهو القياس، ولو قيل قائما للشبهة لكان له وجه.

Mas'alah: What is the liability for fire that spreads beyond the intended property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

قال ابن عبد السلام: سئل ابن كنانة عمن أشعل نارا في حائط رجل، فتعدوا النار غير ذلك الحائط فتحرقه من زرع أو حائط أو مسكن أو غيره، فقال: عليه غرم ما أشعل فيه من ذلك، فأما ما عدت النار فيه فأحرقته؛ فلا غرم عليه فيه.

Mas'alah: What is the opinion of Yahya ibn Yahya on liability for livestock damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

أبو عمر: وقال يحيى بن يحيى: من أصحابنا بقول الليث وعطاء يضمنون ما أفسدت بالليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a negligent shepherd whose livestock damages crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

ابن رشد: وإنما يسقط الضمان على رب المواشي إذا أخرجها عن جملة الزرع والحوائط بذائد إلى مرعاها، فشرد منها شيء ورجع إلى الزرع والحوائط، فأفسد دون تضييع ولا تفريط، ولو أهملها بين الزرع والحوائط دون راع أو براع فضيع أو فرط، فهو ضامن أعني الراعي؛ لأنه المضيع لا رب الماشية إذ ليس عليه أكثر مما ضيع.

Mas'alah: What is the required compensation for livestock damage to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

الباجي وغيره: والواجب في ضمانه قيمته، وإن كانت أكثر من قيمة الماشية رواه ابن القاسم.

Mas'alah: How is compensation assessed for damage to immature crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

ابن رشد: وإن أفسدت الزرع وهو صغير، ففيه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف، قاله في سماع عيسى، ولا اختلاف فيه إن كان لا يرجى عوده لهيئته، وإن رجي عوده إليها، فحكى ابن حبيب عن مطرف: أن القيمة تكون فيه، ولا يستأنى به أن ينبت كما صنع في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to assess damage to a cut tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

وعلى قول سحنون يستأنى لقوله: فيمن قطع شجرة رجل من فوق أصلها لا يقضى عليه الساعة وتنتظر الشجرة، فإن عادت لهيئتها أو لا؛ فلا شيء على القاطع، وإن عادت ولم تتم على حالها الأول؛ غرم ما نقص ولا يرجع عليه بأجر سقي ولا علاج.

Mas'alah: What is the ruling if the crop recovers before judgment is passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

قال مطرف: لو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته؛ سقطت قيمته، ولم يكن على المفسد إلا الأدب إلا أن يكون ما افسد من ذلك يرعى وينتفع به؛ فتكون عليه قيمته ناجزا على ما ينتفع به لا على الرجاء الخوف نبت أو لم ينبت، كان ذلك بعد الحكم أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as compensation for destroyed goods when the measure is unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1326)

(مسألة) : ومن اشترى لك طعاما لا يعرف كيله فإن قامت البينة على إتلافه له جاز لك أن تأخذ منه بقيمته طعاما قاله ابن حبيب ووجه ذلك أنه إذا ثبت إتلافه له فقد وجبت قيمته فلا تهمة في أخذك بالقيمة طعاما؛ لأن الإتلاف لم يكن باختيار من له الطعام

والمتلف قد تيقن لزوم القيمة له ولو غاب عليه اتهم أن يكون أمسكه ودفع به طعاما ما سواء كان الإتلاف المذكور بحرف أو غيره من انتفاع المتعدي به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of consumption in usurpation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1612)

(فصل) : وأما إن عرا الاستهلاك والتعدي من الغصب فإنما له القيمة يوم الاستهلاك. وقد قال مالك في المجموعة فيمن تعدى فوطئ أمة رجل وقيمتها مائة فحملت أو لم تحمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون فعليه قيمتها يوم الوطء وهي في ضمانه من يومئذ وعليه في الغصب قيمتها يوم الغصب لا ينظر إلى ما بعد ذلك وجه ذلك أن الغصب معنى تضمن به فلا ينظر إلى ما حدث بعده، وأما التعدي فلم يتقدمه ما يوجب الضمان فكان ذلك أولى حالي الضمان فكان الاعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1613)

(ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه، وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به) [المنتقى] اليدين لم تذهب أكثر منافعه، وروى أشهب عن ابن كنانة عن مالك فيمن قطع يد عبد عمدا أو فقأ عينه عمدا خير ربه

بين أخذ ما نقصه أو يضمنه جميعه. قال أشهب إذا أذهب قطع يده الواحدة أكثر منافعه فليس لسيده إلا قيمته، وإن لم يذهب أكثر منافعه فربه مخير كما قال مالك فعلى هذا يتنوع الفساد عند مالك نوعين يسير يجب به ما نقص وليس له تضمينه، وكثير اختلف قوله فيه فمرة قال ليس له إلا القيمة، وهو الذي روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن قطع رجلي عبد أو يديه أو فقأ عينيه فقد لزمته قيمته كلها وليس لسيده أن يختار إمساكه ويأخذ ما نقصه، وكذلك غير العبد من عرض أو غيره ومرة قال: هو مخير بين أخذه وما نقص أو أخذ قيمته قال ابن المواز: وإلى هذا رجع مالك في الفساد الكثير ويتنوع الفساد عن أشهب إلى ثلاثة أنواع أحدها يسير ليس إلا ما نقص والثاني أن ينقص الكثير ولا يذهب أكثر المنافع فهذا يكون صاحب السلعة مخيرا على ما ذكر، وأما إذا أتلف أكثر المنافع فليس لصاحبه إلا القيمة. وقد قال أشهب في الثوب والعبد إذا كان له تضمينه القيمة بكثرة الفساد فليس له أن يأخذه ويأخذ ما نقصه، وإنما له أخذه بحاله ولا شيء له غيره أو يلزمه قيمة جميعه وكذلك ذابح الشاة فليس لصاحبها أن يأخذها لحما ويأخذ ما نقصها قال ابن المواز: وهو أحب إلي؛ لأنه لما لزمته القيمة لم يكن له أن يأخذ القيمة عن غير العين الذهب أو الورق، وليس له أن يأخذ سلعته وبعض القيمة ولا يأخذ غير القيمة إلا باجتماع منهما على أمر جائز إلا أن يرضى صاحب السلعة أن يأخذها ناقصة دون شيء فذلك له، واحتج أشهب أنه كما ليس له أن يضمنه في اليسير كذلك ليس له في الكثير أن يأخذ سلعته وما نقصه. (ش) : وهذا على حسب ما قال: إن من استهلك شيئا من الطعام تعديا فإن عليه مثله في الكيل والصفة، وهذا إذا كان معلوم الكيل، وكذلك ما يوزن ويعد على ما قدمناه فإن كان غير معلوم القدر فإن عليه قيمته لحوز صبرته، ويكون عليه قيمتها؛ لأنه لو دفع إليه مثل ما حوز فيها لم يأمن أن يدفع إليه عن صبرته حنطة أكثر منها أو أقل فيؤدي إلى التفاضل في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley belonging to different owners?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1613)

1 - (مسألة) : ومن خلط قمحا لرجل بشعير لغيره ضمن لكل واحد منهما مثل طعامه قال ابن القاسم وأشهب: وجه ذلك أنه قد أتلف عين طعام كل واحد منهما ومنعه الوصول إلى قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed food when the wrongdoer has no wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1613)

(فرع) فإن لم يكن للجاني مال بيع الطعام المخلوط واشترى من ثمنه لكل واحد منهما مثل طعامه قاله أشهب قال: فإن فضل شيء فللجاني، وإن نقص شيء فعليه إلا أن يشاء صاحبا الطعام أن يتركا طلب الجاني ويأخذا الطعام ويقتسمانه بينهما. وقد جوزه ابن القاسم وأشهب واختلفا في صفة الاشتراك فيه فقال ابن القاسم: يشتركان في الطعام المختلط أحدهما بقيمة قمحه والآخر بقيمة شعيره. وقال أشهب: لا يجوز أن يشتركا فيه إلا على السواء إن كانت مكيلة طعامهما سواء، ولا يجوز على التفاضل فيه؛ لأن ذلك

. . . . . [المنتقى] يؤدي إلى التفاضل بين القمح والشعير وقال سحنون ليس لهما أن يتركاه للغاصب ويأخذا الطعام المختلط على التساوي ولا على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing separable items like walnuts and wheat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1614)

(مسألة) : وهذا فيما لا يمكن تمييز بعضه من بعض فأما ما يمكن فيه ذلك فقد قال أشهب فيمن خلط جوز رجل بحنطة آخر: إنه لا يضمن؛ لأنه يقدر على تخليص ذلك بلا مضرة على القمح والجوز قال: وكذلك خلط الجوز بالرمان والرمان بالأترج والتفاح إلا أن يكون خلطهما يفسد أحدهما فيضمن الذي يفسد بالخلط، وإن كان يفسدان بذلك ضمنهما، ولو تلفا قبل الفساد قال ابن المواز: كيف يضمنهما قبل أن يفسدا، والخلط ليس بموجب للضمان، وإنما يوجبه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds stolen wheat into flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1614)

(مسألة) : ومن غصب قمحا فطحنه قال ابن القاسم في المجموعة: عليه مثله. وقال أشهب في غيرها: يأخذ صاحب القمح دقيقه ولا شيء عليه في طحينه وأصل ابن القاسم في هذا مخالف لأصل أشهب وذلك أن ابن القاسم يقول: إن الغاصب إذا صنع فيما غصب صناعة لم يكن للمغصوب منه أن يأخذ ذلك إلا بأن يدفع إلى الغاصب قيمة تلك الصناعة، وإلا ضمنه ما غصبه إياه فإن كان ثوبا صبغه الغاصب كان لصاحبه أن يدفع إليه قيمة صبغه أو يضمنه قيمة ثوبه، وإن كان مما له مثل فكذلك يدفع إليه قيمة صناعته أو يأخذ منه مثل ما له، ولا يجوز ذلك في الحنطة؛ لأنها حنطة ودراهم بدقيق ولا يجوز فيهما التفاضل وأشهب يقول: إن ما يصنعه الغاصب في ذلك كله يبطل وللمغصوب منه أن يأخذ الثوب ولا يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ الحنطة ولا يعطيه قيمة

الطحن. واتفقا في المجموعة على أنه من غصب حنطة فطحنها سويقا ولته فليس لربها أخذ ذلك فإن لم يكن للغاصب مال بيع السويق فاشترى من ثمنه مثل الحنطة فما فضل فللغاصب وما نقص اتبع به قال أشهب وليس كذلك الثوب يصبغ والثوب يقطع والعمود يدخل في البنيان؛ لأن اسم ذلك قائم بعد، واسم القمح قد زال وانتقل إلى اسم السويق قال سحنون: كل ما غير حتى يصير له اسم غير اسمه فليس له أخذه وهو فوت، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن لرب الحنطة أن يأخذها إذا طحنها الغاصب سويقا أو يضمنه مثلها ولا حجة للغاصب في الصنعة؛ لما روي «أنه ليس لعرق ظالم حق» واتفق أشهب وابن القاسم على أن من غصب ثوبا فجعله ظهارة أو بطانة لجبة أو جعله قلانس فإن لربه فتقه وأخذه أو أخذ قيمته، وذلك أنه عند أشهب لم ينقل عن اسمه وعند ابن القاسم ليس فيه غير صناعة يجب على صاحب الثوب قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who incorporates a stolen pillar or wood into a building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1614)

1 - (مسألة) : ومن غصب عمودا أو خشبة فأدخلها في بنيانه فإن لصاحبها أن يأخذها، وإن خرب البنيان قاله مالك وأشهب وابن القاسم: ولو عمل الخشبة بابا لم يكن له أن يأخذه قال مالك: لأنه لا يقدر أن يعيده إلى ما كان عليه وعلى قول أشهب قد انتقل عن اسم الخشبة إلى اسم الباب، وليس له أخذ الباب دون غرم قيمة الصنعة ولا أن يأخذه، ويدفع قيمة الصنعة؛ لأنه قد حال إلى غير ما كان عليه قال: وكذلك

[المنتقى] الحنطة تتخذ . . . . . .

خبزا والجلد خفافا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the form of stolen silver or metal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

1 - (مسألة) : ومن غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم أو غصب دراهم فصاغها حليا أو غصب حليا فكسره وصاغ منه حليا آخر يخالفه أو نحاسا فصنع منه آنية أو حديدا فصنع منه سيوفا أو آنية فقد قال أشهب وابن القاسم: ليس لرب المال هذا أخذ ذلك وله مثل وزن فضته ونحاسه وحديده ومثل دراهمه وقيمة الحلي قال أشهب: وليس له أن يعطيه قيمة الصنعة؛ لما في ذلك من التفاضل بين الفضتين ولا أن يذهب بصنعته باطلا وليس كالحنطة يطحنها سويقا؛ لأن التفاضل بين الحنطة والسويق، وإن لم يلت جائز. وقد تقدم من قوله ومن قول ابن القاسم في السويق ما يجب أن يتفاضل وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن غصب فضة فصاغها حليا أن لربها أخذها أو يضمنه مثل فضته؛ لأنه لا حق لعمل ظالم ووجه ذلك أنه يمكن ردها إلى ما كانت معه عليه كالجذع والحجر يدخل في البنيان وهذا يخالف صبغ الثوب وطحن القمح؛ لأنه لا يمكن أن يعاد إلى ما كان عليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the quantity of consumed property is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

(مسألة) : فإن كان المستهلك من أحدهما مجهول العدد لزمت فيه القيمة أيضا؛ لأن

اعتبار المثل مع الجهل بالوزن لا يكاد يسلم فيه من التفاضل بين الذهبين والورقين وذلك ممنوع باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who spins and weaves stolen flax into cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

(مسألة) : ومن غصب كتانا مغزولا أو منقوشا فغزله ثم نسجه ثوبا فعليه مثل الكتان فإن لم يوجد مثله فقيمته يوم استهلاكه رواه ابن المواز عن أشهب قال: وقال ابن القاسم: عليه قيمة الغزل وجه ذلك أنه عند أشهب قد انتقل إلى اسم آخر وعند ابن القاسم قد انتقل إلى جنس آخر يجوز التفاضل بينه وبين ما غصبه مع النساء، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying honey or ghee in a place where no equivalent is found?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

1 - (مسألة) : ولو أتلف عسلا أو سمنا ببلد فلم يجد فيه مثله فقد حكى ابن المواز عن ابن القاسم عليه أن يأتيه بمثله، وله أن لا يأخذ قيمته إلا أن يصطلحا على أمر يجوز. وقال أشهب: رب الطعام مخير إن شاء صبر وألزمه المثل يأتي به، وإن شاء ألزمه القيمة الآن وقال ابن عبدوس: اختلف في هذا كما اختلف في الفاكهة يسلم فيها فينقضي إبانها وقد بقي بعضها فالصبر حتى يؤتي بالطعام من هذا خير كالصبر حتى يأتي إبان الثمرة إلى قابل قال ابن القاسم: يلزم الطالب التأخير فيهما. وقال أشهب يرد إليه رأس ماله في السلم ولا يجوز التأخير، وقال في الطعام: يأخذ قيمة الطعام إن شاء، وإن شاء

أن يؤخر وهذا على أصله فسخ دين في دين، وإنما ينظر فإن كان الموضع الذي يوجد فيه ذلك على يوم أو يومين أو ثلاثة أو الأمر القريب فليس له إلا مثل طعامه يأتيه به، وإن كان الطالب في تأخيره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped gold or silver jewelry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

(مسألة) : فإن كان الذهب أو الفضة مصوغين فإن عليه قيمته في مثل تلك الصياغة إن كان المستهلك ذهبا فقيمته من الفضة، وإن كان فضة فقيمته من الذهب رواه ابن القاسم عن مالك وجه ذلك أن الصياغة من جملة ما استهلك وعليه قيمتها، والتماثل متعذر فيها لا سيما مراعاة جنس فضتها؛ لأن الدنانير والدراهم لا تضرب إلا بعد ردها إلى التماثل في الجنس، والتماثل في السكة غير معدوم، وأما الصائغ فلا يعتبر في وجود ما يصوغه شيئا بل يتفاوت جودة ما يصاغ من ذلك ولا يكاد يوجد فيها التماثل، وكذلك جنس ما يصاغ منه يبعد فيه التماثل فلذلك لزمت فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying another's bracelets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

1 - (مسألة) : ومن تعدى على سوارين لغيره فهشمهما فقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية: عليه قيمة الصياغة من ذهب أو فضة وليس كالفساد الفاحش في العروض؛ لأنه أتلف الصنعة. وقال أشهب عليه أن يصوغهما له، وقد قال مالك فيهما

وفي الجدار يهدمه: فإن لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقص من قيمتهما مصوغين ومكسورين ولا أبالي قوما بذهب أو فضة. وقال ابن المواز: عليه قيمة ما نقصتهما الصنعة وجه قول ابن القاسم أنه على الذهب، وإنما تعدى على الصياغة فكان عليه قيمتها؛ لأنها مما لا مثل له. وجه قول أشهب عليه أن يصوغهما له؛ لأن الصياغة عنده مما لها مثل ولذلك قال فيمن استهلكهما لا ألزمه مثلهما؛ لأني لا آمن أن يكون في ذلك أكثر من ذهبه أو أقل وفي الكثير إنما يصوغ ذهبهما نفسه وهذا الذي قال غير متخلص؛ لأنه يلزمه أن يأتي بذهب مثله ويصوغ مثل تلك الصناعة ووجه قول ابن المواز عليه ما نقصتهما الصياغة أنه نقص طرأ على الحلي لا يتصور انفراده دونه وهو مما لا مثل له فكان عليه ما نقص كما لو جنى على ثوب بتخريق.

Mas'alah: What are the options of the garment owner when a tailor cuts or sews it without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1700)

(مسألة) : وهذا إذا لبسه من دفع إليه فأما لو قطعه فإن لي أن آخذ ثوبي وأضمنه القصار دون الذي قطعه، أو نقصه القطع أو الخياطة لم يكن لي أن آخذ ثوبي وما نقصه القطع قاله ابن القاسم في المدونة. وقال غيره: إذا نقصته الخياطة فإن شاء أخذه ولا غرم عليه للخياطة، وإن شاء تركه وضمن القصار، ووجه ذلك أنه لو لم يأخذ الثوب ممن قطعه يجبر وهو غير متعد فلذلك لم يضمن ما نقصته الخياطة والغاصب يرد ما قطع وما ينقص القطع؛ لأنه متعد، ومن وجد بثوب عيبا بعد أن قطعه رده وما نقصه القطع؛ لأنه لا يجبر على رده بل له إمساكه وأخذ ما نقصه العيب.

Mas'alah: What is the ruling on milking another's livestock without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2198)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه») . [المنتقى]

Mas'alah: How does damage or defect affect the ruling on usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1092)

فصل ولا يفيت الشيء المغصوب حوالة الأسواق ويفيته النقصان والعيوب وإن لم تكن مفسدة كانت بأمر من السماء أو بجناية الغاصب أو جناية غيره، غير أنها إن كانت بأمر من السماء، لم يكن للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصا، أو يضمنه قيمته يوم الغصب عند ابن القاسم؛ ويتخرج على مذهب سحنون أنه يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب يوم الغصب؛ وإن كانت بجناية الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما نقصته جنايته يوم الغصب عند ابن القاسم، وقال سحنون: إنه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه. وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة

يوم الغصب أو يأخذه ناقصا ولا شيء له في الجناية؛ ولابن القاسم مثله في المدونة في السارق يهزل ركوبه الدابة، وفي كتاب القذف في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما

وفي غير ما موضع من العتبية والمدونة أيضا؛ وإن كانت بجناية غير الغاصب، فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني، وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويتبع الجاني بحكم الجناية؛ وقد قيل إن للمغصوب منه أن يضمن الغاصب في الوجوه كلها التي تفيت المغصوب القيمة أي يوم شاء، فيكون له عليه أرفع القيم، حكى هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب، وأشهب، وغيرهما.

Mas'alah: What incidental benefits arise from prohibited causes like killing and usurpation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=485)

وقد يكون هذا السبب الممنوع يسبب مصلحة1 من جهة أخرى ليس ذلك سببا فيها؛ كالقتل2 يترتب عليه ميراث الورثة، وإنفاذ الوصايا، وعتق المدبرين، وحرية أمهات الأولاد و [كذلك] 3 الأولاد4، وكذلك الإتلاف بالتعدي يترتب عليه ملك المتعدي للمتلف، تبعا لتضمينه القيمة، والغصب يترتب عليه ملك المغصوب إذا تغير في يديه، على التفصيل المعلوم بناء على تضمينه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on usurpation differ from killing regarding incidental effects?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=487)

مجموعهما، وبينهما فرق، وذلك أن الغصب يتبعه لزوم الضمان على فرض تغيره؛ فتجب القيمة بسبب التغير الناشئ عن الغصب، وحين وجبت القيمة وتعينت؛ صار

المغصوب لجهة الغاصب ملكا له1، حفظا لمال الغاصب أن يذهب باطلا بإطلاق؛ فصار ملكه تبعا لإيجاب القيمة عليه، لا بسبب الغصب؛ فانفك القصدان، فقصد القاتل التشفي غير قصده لحصول الميراث، وقصد الغاصب الانتفاع غير قصده لضم

Mas'alah: What is the principle of dealing contrary to the intended purpose in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=487)

ان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه، وإذا كان كذلك؛ جرى الحكم التابع الذي لم يقصده القاتل والغاصب على مجراه، وترتب نقيض مقصوده2 فيما قصد مخالفته، وذلك عقابه، وأخذ المغصوب من يده أو قيمته، وهذا ظاهر؛ إلا ما سدت فيه الذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the incidental benefits of a prohibited cause?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=487)

والثاني: أن يقصد توابع السبب، وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمنا؛ كالوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث، والموصى له يقتل الموصي ليحصل له الموصى به، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته 1 أي: فقصد الغاصب بالغصب إلى مجرد الانتفاع بقطع النظر عن الملك غير القصد من الغاصب بالغصب إلى الملك، وحيث إن الأخير لم يحصل منه؛ فلا يقال: كيف يملك بسبب الغصب وقد ناقض قصد الشارع حيث لم يجعل الغصب سببا في الملك؟ فإنه إنما ناقض في فعل السبب

الممنوع، وسبب الملك هنا ليس هو الغصب الممنوع، بل السبب التغير والضمان وإن ترتبا عليه، فلم ينبن الملك على سبب ناقض فيه قصد الشارع، ويبقى الكلام فيما لو قصد بالغصب التملك ولم يغيره بنفسه، بل حصل فيه موجب فوت المغصوب بدون إرادته، هل يكون حكمه صحة تملكه بالقيمة أم لا؟ لم يفرقوا في الفروع بين القصدين متى حصل موجب الفوت، كما أنهم لم يفرقوا في قتل العمد بين القصدين التشفي وغيره في حرمانه من توابع السبب التي تعود على القاتل بالمصلحة. "د" . 2 وهو مطلق الانتفاع بلا مقابل. "د" .

ويتملكه، وأشباه ذلك؛ فهذا التسبب باطل؛ لأن الشارع لم يضع1 تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة؛ فليست إذا بمشروعة في ذلك التسبب، ولكن يبقى النظر: هل يعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضا في القصد لقصد الشارع عينا2، حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب، فتنشأ من هنا قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود" ، ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض، وهو مقتضى3 الحديث في حرمان القاتل الميراث، ومقتضى الفقه في حديث المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة4، وكذلك ميراث المبتوتة في المرض, أو تأبيد التحريم على من نكح في العدة، إلى كثير من هذا، أو يعتبر جعل الشارع ذلك سببا للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد هذا القاصد؛ فيستوي في الحكم مع الأول، هذا مجال للمجتهدين فيه اتساع نظر، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين؛ فلنقبض عنان الكلام فيه. 1 كذا في الأصل و "ط" ، وفي النسخ المطبوعة: "يمنع" . 2 فقد قصد بالسبب بعينه إلى المسبب بعينه الذي لم يجعله الشارع من أسبابه؛ فليس الغصب والسرقة مثلا من أسباب الملك في نظر الشارع، ولكنه قصد إلى ذلك؛ فيكون قصده بعينه مناقضا لقصد الشارع بعينه. "د" . 3 وإن

كان الحديث لم يفرق في القصد، بل قال: "القاتل لا يرث" ، فإذا كان قاصدا الميراث بالقتل؛ فظاهر، وإن لم يظهر قصده؛ عومل بذلك أيضا سدا للذريعة، ولو قال: "مقتضى الفقه في الحديثين" ؛ كان أحسن. "د" . قلت: وسيأتي تخريج حديث: "القاتل لا يرث" في "2/ 521" ، وهو صحيح بشواهده كما فصلناه هناك، والله الهادي. 4 سيأتي لفظه وتخريجه "ص424" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped house or slaughter with a usurped knife regarding validity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=701)

لا يقال: إن من أوصاف الصلاة مثلا الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة، وكذلك الذكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة وما أشبه، ومع ذلك، فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة وأصل الذكاة، فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف، لأنا نقول: من قال بالصحة في الصلاة والذكاة، فعلى هذا الأصل المقرر بنى، ومن قال بالبطلان فبنى2 على اعتبار هذا الوصف كالذاتي، فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها، من حيث كانت أركانها كلها- التي هي أكوان- غصبا، لأنها أكوان حاصلة في الدار المغصوبة، وتحريم الغصب3 إنما يرجع إلى تحريم الأكوان، فصارت الصلاة نفسها منهيا عنها، كالصلاة في طرفي النهار4، والصوم في يوم العيد5. وكذلك الذكاة حين صارت السكين منهيا عن العمل بها لأن العمل بها غصب، كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهيا عنه، فصار أصل الذكاة منهيا عنه، فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف 6 ذاتي بهذا الاعتبار. 1 كذا في الأصل و "ط" ، وفي النسخ المطبوعة بدلا من "بل هو" : "ولا" . 2 في "ط" : "فبناء" . 3 هكذا في الأصل، و "ط" ونسختي "م" و

"خ" ، وفي "د" : "الأصل" . 4 سيأتي ذلك "ص 516" . 5 ورد النهي في أحاديث كثيرة أشهرها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، 3/ 70/ رقم 1197، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، 4/ 239/ رقم 1991، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، 2/ 799، 800/ رقم 827" عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. وستأتي في الباب أحاديث أخر عند المصنف، انظر: "3/ 404، 469" . 6 كذا في النسخ المطبوعة و "ط" ، وفي الأصل: "أصل ذاتي" .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to usurp property but it is actually his own?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1259)

أنه متاع المغصوب منه، فإذا هو متاع الغاصب نفسه؛ فلا طلب عليه لمن قصد الغصب منه؛ وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي، والقاعدة أن كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped house when harm is intended?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1279)

الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك؛ فيحتمل في الاجتهاد تفصيلا1: وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء

تلك المفسدة؛ حصل له ما أراد أولا، فإن كان كذلك؛ فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار؛ فلينقل عنه ولا ضرر عليه؛ كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار2، وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير؛ 1 بالتأمل في كلام المصنف السابق واللاحق نستخلص ما يلي: أولا: كلامه هذا هو بعينه النظرية الحديثة لسوء استعمال الحق، إن لم يكن أرقى منها في بعض الجوانب من حيث دقة التفصيل والتعليل، ولا سيما إذا نظر إليها بالقياس إلى العصر الذي كتبت فيه. ثانيا: أقام المصنف هذه النظرية على المقصد الكلي للشريعة؛

فالتعسف عنده في استعمال الحق من باب "التعدي بطريق التسبب" ، وقد يرد على ذلك اعتراضات تفطن لها المصنف فيما مضى "1/ 376 وما بعدها" . ثالثا: إن عناصر التعدي عند المصنف هي ما يلي: أولا: تمحض قصد الإضرار بالفعل، وهو يعتبر تعديا من الطراز الأول. ثانيا: مظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن. ثالثا: الإهمال للمعنى الاجتماعي الذي أمر به الإسلام، ومفاده اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون الإضرار بالغير، أو بعبارة أخرى: التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح وإهمال المقاصد الشرعية منها,. رابعا: أن المصنف يكيف التعسف بأنه تعد بطريق التسبب، ولا يلتزم في ذلك ضابط التعدي عند جماهير الفقهاء الأقدمين. انظر: "نظرية التعسف في استعمال الحق" "ص55 وما بعدها" ، و "النظرية العامة للموجبات والعقود" "1/ 53" لصبحي المحمصاني. 2 ذكر مثله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" "ص265" عند شرح "لا ضرر ولا ضرار" ويمثل عليه بمن أراد أن يحفر بئرا في ملكه، ويضر بجدار جاره، قال صاحب "البهجة شرح التحفة" 2/ 336 ":" وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره؛ فلا يمكن من حفره لتمحض قصد إضراره بجاره ".

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped house and slaughter with a usurped knife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1296)

ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضا؛ فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة، وينظر في الضمان بحسب1 النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعد قاصدا له ألبتة، إذا لم يتحقق قصده للتعدي، وعلى هذه القاعدة تجري مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوبة، وما لحق بها من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار الغير، ولأجل هذا2 تكون العبادة عند الجمهور صحيحة مجزئة3، والعمل الأصلي 1 في "خ" : "نحسب" . 2 أي: لوجود النظرين السالفين، وأن أحدهما جائز لا محظور فيه، ويمكن انفكاكه عن الآخر. "د" . 3 نقل بعضهم هنا عن القرافي دعواه أن صحة العبادة وإجزاءها لا تستلزم الثواب عليها وقبولها عند المحققين، وقال: إن الفقهاء قديما وحديثا على خلاف هذه الدعوى. ا. هـ. ولا يخفى عليك أن هذا الموضع ليس محل تحقيق هذا البحث، وإنما محله المسألة الأولى في الصحة

والبطلان؛ فليراجع، على أنه تقدم للشاطبي هناك أنه تطلق الصحة بمعنى رجاء حصول الثواب، والبطلان بمعنى عدم رجائه، كما إذا دخل الصلاة رياء أو نحوه؛ فمع كونها لا تقضى لا ثواب عليها كما صرحوا به في الفروح. "د" . قلت: مراده "خ" حيث قال: "ادعى القرافي في الفرق الخامس والستين أن القبول غير الإجزاء والصحة؛ فالمجزي عنده ما اجتمعت شروطه وأركانه وانتفت موانعه، ولا يقتضي سوى براءة الذمة، أما الثواب عليه الذي هو معنى القبول؛ فعزا إلى المحققين عدم لزومه، وقد تصدى الفقهاء قديما وحديثا لإبطال هذه الدعوى، وقرروا أن العبادة الواقعة على الوجه المشروع من استيفاء الشروط والأركان تكون صحيحة مجزئة، ويترتب على ذلك قبولها واستحقاق

الثواب عليها" .

صحيحا، ويكون عاصيا بالطرف الآخر، وضامنا إن كان ثم ضمان، ولا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها، ومن قال هنالك بالفساد يقول به هنا، وله في النظر الفقهي مجال رحب يرجع ضابطه إلى هذا المعنى1، هذا من جهة إثبات الحظوظ، ومعلوم أن أصحاب إسقاطها لا يدخلون تحت عمل هذا شأنه ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the usurper regarding the property and its usufruct?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1639)

"الغضب" عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب، و "التعدي" مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب3. فإذا قصد الغاصب تملك رقبة المغصوب؛ فهو منهي عن ذلك، آثم4 فيما فعل من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا الرقبة؛ فكان النهي أولا عن الاستيلاء على الرقبة، وأما التعدي على المنافع؛ فالقصد فيه تملك المنافع دون الرقبة؛ فهو منهي عن ذلك الانتفاع من جهة ما قصد، وهو لم يقصد إلا 1 أي: يترتب على تمييز المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة فقه كثير لمسائل الشريعة، وإدراك لأحكام تفاريع كثيرة مما ينبني على كل منهما. "د" . 2 أي: من مسائل المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المناسبة لهذا المقام بخصوصه مقام الأمر والنهي الأصلي والتبعي، وما يترتب على كل منهما من حيث اعتباره وعدمه؛ ليستفاد منها حكم أمثالها في الأوامر والنواهي الأصلية والتبعية في غير مسألة الغصب والتعدي التي عقد لها الفصل. "د" . 3 انظر: "المدونة الكبرى" "4/ 184-185" ، و "عدة البروق في جمع ما في المذهب

من الجموع والفروق" "ص926 وما بعدها" للونشريسي. 4 ويؤدب وجوبا بما يراه الحاكم. "د" .

المنافع، لكن كل واحد منهما يلزمه1 الآخر بالحكم التبعي، وبالقصد الثاني لا بالقصد الأول. فإذا كان غاصبا؛ فهو ضامن للرقاب لا للمنافع، وإنما يضمن قيمة الرقبة يوم الغصب، لا بأرفع2 القيم؛ لأن الانتفاع تابع، فإذا كان تابعا؛ صار النهي عن الانتفاع تابعا للنهي عن الاستيلاء على الرقبة، فلذلك لا يضمن قيمة المنافع؛ إلا على قول بعض3 العلماء، بناء على أن المنافع مشاركة4 في القصد الأول، والأظهر أن لا ضمان عليه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: 1 لأن غصب الرقبة يتبعه الاستيلاء على المنفعة، وعدم تمكين المالك منها، كذلك التعدي على المنفعة لا يكون إلا إذا استولى على الرقبة، وحال بينها وبين مالكها؛ فهما عمليا متلازمان، ولا يفرق بينهما إلا بالقصد، ومتى قصد أحدهما كان الثاني تابعا له، وهناك يجيء الكلام في اختلاف الأحكام، وظاهر أنه بالاعتراف أو بالقرائن يعرف قصده من الغصب أو التعدي حتى يرتب الحاكم حكمه، والتلازم في هذا غير التلازم الذي أشار إليه فيما لا يتم الواجب إلا به، وفي مسألة الأمر بالشيء وما معهما؛ فلذلك قال بعد أن قرر ما يتعلق بالغصب: "وهذا البحث جار ... إلخ" ؛ فمسألة الغصب والتعدي صنف آخر مما يندرج في المقاصد الأصلية والتابعة غير صنف ما لا يتم الواجب إلا به، وما معه كما هو ظاهر. "د" . 2 أي: من حين الغصب إلى وقت الحكم. "د" . 3 قال ابن القاسم: "وأعتمد أن ربه إذا أخذ القيمة؛ فلا غلة له" ، وقال بعضهم: إن غلة المغصوب لمالكه إذا كان أرضا أو عقارا استعملا في السكنى أو الزرع أو الكراء مثلا، وكذا غلة الحيوان التي لا تحتاج إلى تحريك؛ كالصوف، واللبن، وأما غلة الحيوان الحاصلة من التحريك؛ كالركوب، والإجارة، والحرث وما أشبه ذلك؛ فللغاصب في مقابلة الإنفاق عليه لأن الخراج

بالضمان، وأما ما عطل ولم يستغل كمن غصب أرضا بورا؛ فلا كراء عليه، وإذا قصد غصب المنفقة؛ فعليه الكراء. "د" . 4 أي: فالغاضب يقصد الرقبة والمنافع معا قصدا أصليا. "د" .

"الخراج 1 بالضمان" 2، وسبب ذلك ما ذكر من أن النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن الغصب، وإنما هو شبيه بالبيع وقت النداء، فإذا كان البيع مع التصريح بالنهي صحيحا عند جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه؛ فأولى أن يصح3 مع النهي الضمني.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1645)

واعلم أن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة إذا عرضت على هذا الأصل تبين3 منه وجه صحة مذهب الجمهور القائلين بعدم بطلانها، ووجه مذهب ابن 1 في "المدونة الكبرى" "4/ 182 – ط دار الكتب العلمية" . 2 يريد أخذ الحيطة لتثبيت هذا الأصل بأنه لا تضره مخالفة بعض الفروع له؛ لأن ذلك إنما جاء من مراعاة دليل شرعي آخر، وهو الاستحسان. "د" . 3 لأن إقامة الصلاة فيها استيلاء على بعض منافعها، والنهي عنه تابع للنهي عن الاستيلاء على الذات؛ فيعود الكلام السابق برمته، بما في ذلك من الوجوه الأربعة التي ينبني عليها الخلاف في الصحة والبطلان. "د" .

حنبل وأصبغ وسائر القائلين ببطلانها.

Mas'alah: How does the example of the usurped house clarify the issue and the reasons for scholarly disagreement?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1799)

توضيح المسألة بمسألة الدار المغصوبة وسبب الاختلاف فيها وأماكن الخلاف بين العلماء 217-218

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

إتلاف أموال الغير: 1/ 489

Mas'alah: What is the ruling on using usurped property for acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

استعمال الغصوبات للقربات وغيرها: 3/ 73

Mas'alah: How is the equivalent of a damaged item determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=912)

واختلاف المهدي دليل على إنها كانت حالتين وكانت دار النبي - صلى الله عليه وسلم

– وأوانيه والكل له وإنما الكلام في المشاحة بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي

Mas'alah: Does the value of a damaged item affect the ruling on compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=912)

وقيل وإنما كان ذلك في القصعة لحقارتها وأن القيمة في ذلك لا تكاد تختلف بخلاف الأثواب، والدواب فإنها لا تكاد تتفق وتكثر قيمتها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for usurped property when most of its benefit is lost?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

وهو أن الشافعي يقول على المتعدي قيمة ما أفسد بالغا ما بلغ قليلا كان أوكثيرا ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدي ولو بقي منها قيمة حبة بل يحكم بردها إلى مالكها بجميع قيمتها غير تلك الحبة، وقال مالك وأبو حنيفة إذا ذهب المعظم من المنفعة فعلى المتعدي جميع القيمة ويكون لرب الدابة أو السلعة أو العبد ويكون ذلك كله للمتعدي وكأنها معاوضة قهرية وينشأ هنالك فروع تتعارض فيها الأدلة فحكم مالك فيها للمالك بالتخيير وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المآخذ والأقوى عندي فيها مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property depreciates in the usurper's possession?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

(المسألة السابعة) إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبة مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص

Mas'alah: What are the two types of damage (ifsad) to property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

(الرابع) الإفساد هو على نوعين (أحدهما) أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والآخر أن يكون يسيرا فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping and damaging a dinar while inspecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

أو سقط في يده على شيء آخر ومن قلب دينارا فتلف

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lower part of a vessel breaks during inspection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

قال محمد: وما سقط من ذلك عليه مما قلبه، فانكسر الأسفل، ضمنه، ولا يضمن ما سقط من يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a jar of vinegar while inspecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

قيل لابن القاسم: فقلال الخل يرفعها يروزها، فتنكسر؟ فقال: ما سمعت في هذا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vinegar jar compared to glass vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

قال أصبغ: هي مثل القوارير، إلا أن يخرق ويعنف بجر المأخذ قبل أن تعلق القلة الكبيرة بأذنها، وبغير الوجه المعروف، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه ضامن في قلال الخل، بخلاف القوارير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking items when testing them by hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3009)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: ومن لا يعرف إلا بالتناول باليد، كالسيف فيهزه، والقوس

ينزع فيها فتنكسر فلا يضمن. وما كان يجتزأ بعضه، كالبان والدهن يجتزأ شيء منه يشمه، فإذا أخذه رجل بيده فسقط منه، فانكسر فإنه يضمن. ومثل الخل إنما يذاق الشيء، فإن رفع القلة بيده، فانكسر ضمن، وضمن ما وقعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cloth hung to dry is torn by a passerby carrying wood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3160)

وقال ابن نافع في غير كتاب ابن المواز، في الثوب المنشور يخرقه المار بالحطب، وذلك إذا علقه في المكان الذي يعلق فيه وليس بممر الحطب، فأما إن علقه بمكان لم يكن يعلق فيه وهو معروف بمرور الحطب فهو ضامن.

Mas'alah: How is compensation calculated when two garments are mistakenly swapped and worn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3169)

وروى عيسى عن ابن القاسم فإن كانت قيمة الثوب الملبوس دينارين وقيمة الآخر دينارا نظر كم ينقص ثوبه هذا الثاني أن لو لبس ذلك في تلك المدة فإن كان ينقص نصف دينار وقد نقص من الملبوس دينار كان على اللابس الذي لم يلبس ثوبه نصف دينار ونصف آخر على الغسال فإن كان الملبوس نقص أقل من نصف دينار فليس على اللابس إلا ذلك الأقل ولا شيء على الغسال وإن كان قيمة الملبوس دينارا وقيمة الذي لم يلبس دينارين قيل: كم كان ينقص ثوب اللابس لو لبس ثوبه؟ فإن قيل: نصف دينار. وقد نقص الملبوس ربع دينار دفع دينارا إلى ما فوق ذلك في القيمة ما لم يجاوز نصف

دينار فلا يغرم أكثر منه ولو لبسه [7/ 84]

Mas'alah: What is the ruling when two persons knowingly wear each other's garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3170)

وهو يعلم أنه غير ثوبه غرم ما نقصه قال أو كثر فلا شيء على الغسال إلا أن يكون اللابس عديما فيتبع بذلك الغسال ثم يتبع الغسال ذمة اللابس / بذلك وإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو يعلم واختلف نقصان ذلك رجع من الفضل على صاحبه وإن لم يكن في القيمة فضل فلا شيء لواحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a dyer who mistakenly gives garments to the wrong people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3170)

قال أشهب في الصباغ يدفع ثوب هذا [لهذا] ، فإن لبساهما حتى خلقاهما ضمن كل واحد قيمة الثوب الذي لبس يغرمه لربه وإن لم يخلقاهما فعلى كل واحد قيمة ما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه هو ولا شيء على الغسال، فإن كان أحدهما عديما رجع لصاحب الثوب على الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who plants another's land through indication or transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

فيمن زرع أرض رجل على الدالة والتعدي

Mas'alah: What is the ruling on planting an absentee's land based on an indication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن زرع أرض غائب على الدالة، فإن قام عليه في إبان الزراعة فله قلع زرعه، وإن قام بعد الإبان فله الكراء إن شاء وكذلك إن دل على حاضر وهو كالتعدي والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who plows another's land and the crop matures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

ومن تعدى فحرث في أرض رجل فلم يقم عليه حتى قصب الزرع وفات إبان الزرع إلا أن ربها لو قلعه انتفع بها في أن يزرعها كتانا أو غيره قال: إذا قصب وتقارب طيبه فلا يقلع وليس له إلا الكراء، وإن لم يتقارب طيبه فله أن يقلع.

Mas'alah: How is compensation calculated for a trespasser who plants another's seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

ثم يحسب له ذلك كله، كراء أرضه وسقيه وقيامه ثم يكون الفضل إن كان في الزرع فضل لرب القفيز، وإن كان نقصان فعلى المتعدي كالوكيل على بيع ثوب فيبيعه بقمح

إلى أجل. [7/ 383]

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of a usurper's planting and the rent for the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

وقال غيره: بل يبدأ بالتفاصل فيما عمر قبل القسم وأما قوله: وعليه مكيلة التمر الذي اغتل. فأعرف لأصحابنا فيما غرس الغاصب واغتل أن التمرة فيما مضى له وعليه كراء ما شغل الأرض قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who died in someone's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3718)

ومن أقام بينة في عبد قد مات في يدي رجل أنه عبده، فليس له على الذي مات في يديه ضمان شيء، إلا أن تقول البينة: غصبه إياه. ولو قال من هو بيده: قد هلك عندي، فهو مصدق إن كان ذلك حيوانا، وإن كان مما يغاب عليه لم يصدق، ويحلف أنه هلك، ويغرم قيمته، إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببه؛ من لصوص، أو غرق، أو نار، ونحوه، فلا شيء عليه،/ وإن باعه، فلا يضمنه إلا الثمن، وهو مصدق في ثمنه. وقد تغير الشيء في يديه، أو يحدث به عيب. [8/ 232]

Mas'alah: How is the value of green crops assessed for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3726)

وروى عيسى بن دينار: قيل لابن القاسم: كيف يغرم قيمة الزرع الأخضر؟ قال: قيمته لو حل بيعه على الرجاء والخوف.

Mas'alah: How is the value of usurped grain or crops determined when the quantity is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3850)

الطعام، فأما الصبرة: فتقدر وتوصف ثم تقول في ذلك الوقت فتكون له قيمتها، وكذلك الزرع المستحصد تكون له قيمته في ذلك الموضع، توصف صفته قائما ونحوه وخفته وصفاته ونحو ستبله، وأما الأخضر فعلى الغاصب أكثر القيمتين: قيمته يوم غصبه على الرجاء والخوف، أو قيمته يوم حصده وهو بالغ تام.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead ox and skinning it without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4134)

وروي عيسي عن ابن القاسم فيمن وجد ثورا ميتا في الجبل فعلم أنه لبعض جيرانه فلسخة وأتي بجلده إلي صاحبه وأخبره أنه وجده ميتا ثم سلخه، فقال ربه أنت قتلته فلا شئ عليه بعد أن يحلف أنه ما قتله ولا تعدي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave or property that perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4748)

من المجموعة: روى ابن وهب عن مالك فيمن غصب عبدا فمات عنده من ساعته لغير تباعد ولا تعب من عمل، فإنه ضامن له ممن أخذه بغير حق تعديا وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت إنه ضامن لقيمتها وكذلك في كتاب ابن المواز وقاله مالك في العبد والدابة يموت عنده بعد يوم موتا ظاهرا، قال ابن عبدوس وقاله أشهب في ذلك كله في العروض وغيرها، وإن هلك بأمر من الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose status has changed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4749)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا لم تلد الأمة ولا حالت إلا أن الغاصب غاب عليها ولا يعلم أوطئها أو لم يطأها؟ فذلك فوت يوجب له الخيار في أخذها معها بقيمتها أو تضيمنه قيمتها، ولو وجدها في يد مبتاع وهي بحالها أو أحسن: فهو مخير إما أن يأخذها بعينها وإن شاء أخذ من الغاصب الثمن، وإن شاء أخذ منه قيمتها إن كان قد عيب عليها كذا وكذا وقاله كله أصبغ. قال: وهو قول مالك وجميع أصحابنا، قال: ولسنا نقول ذلك في الرقيق الذكور ولا في الدواب إلا أن يسافر على الدابة/سفرا بعيدا فنرى أن ربها مخير في أخذها أو أخذ قيمتها، وقاله أصبغ وقال ما ذكرنا في الجارية إذا كانت رائعة.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave changes in the usurper's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4750)

قال ابن القاسم: وإذا تغيرت الأمة بيد الغاصب بنقصان يسير أو كثير فربها مخير في أخذها أو تضمينه القيمة. قال هو وأشهب: ولو باعها فلم تحل بيد المبتاع فليس لربها تضمين الغاصب وليس له إلا جاريته أو دابته إن أخذ ثمنها من الغاصب، قال أشهب بخلاف من تعدى عليها فقطع لها أنملة أو إصبعا أو فقأ عينها فليس له أن يضمنه إلا ما نقصها وخالف الغاصب، لأن الغاصب ضمنها كلها بالغصب، قال ابن القاسم: والهرم في الجارية عند الغاصب فوت يوجب القيمة إن لم يرد أخذها، قال أشهب: كان ما أصابها عنده من الكبر والهرم يسيرا أو كثيرا، وكذلك لو كان ما صارت إليه من السن أمرا يسيرا مثل انكسار الثديين ونحو ذلك: أن له تضمينه قيمتها إن شاء، قال محمد: وأما إن كبرت وهرمت عند المشتري فلا خيار له عليه وإنما له إن شاء جاريته فقط ويرجع المبتاع بثمنه ولا يرجع ببقيته على أحد، وإن شاء ربها تركها وأخذ الغاصب بالثمن أو القيمة يوم الغصب كما وصفنا في الاستحقاق. قال أبو محمد: وبعد هذا باب فيما يجب به ضمان المتعدي فيه تمام هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped property mixed with other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4755)

في المغصوب منه يجد متاعه قد خلط بغيره، أو غيره عن حاله بصنعة أو بغير صنعة، وفي المودع يخلط شيئا بغيره أو يخلطه غيره، ما الحكم؟؟

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4755)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم فيمن غصب قمحا فخلطه بشعير له أنه ضامن لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods and the options of the owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4755)

قال أشهب: ولو غصب من آخر شعيرا ثم خلطه فطلب أحدهما تضمينه مثل طعامه، وقال الآخر: أخذ طعامي بعينه فأكون معك شريكا في هذا المختلط فليس ذلك له، قال: ولهما أن يضمناه كل واحد مثل طعامه، وكذلك لو قالا في حنطة وديعة فخلطها صبي بشعير للمستودع فإنه يضمنه لكل واحد مثل طعامه، قال أشهب: فإن لم يكن له مال بيع المختلط ويشتري منه لهذا بقدر قيمة قمحه، ولهذا بقدر قيمة شعيره، فما فضل فللصبي وما نقص فعليه إلا أن يشاء صاحب الطعامين أن يتركا الصبي والغاصب ويأخذا القمح والشعير المختلط فيكون فيه شريكين بالسواء إن كان مكيلتهما واحدة ولا يجوز أن يقتسماه على أقل فيكونا فيه شريكين بالسواء إن كان مكيلتهما واحدة ولا يجوز أن يقتسماه على أقل أو أكثر من نصفين، لأنه يصير الشعير بالقمح متفاضلا، وقال ابن القاسم: إن تركا الصبي ليكونا في المختلط شريكين هذا بقيمة قمحه وهذا بقيمة شعيره فذلك لهما ولم يجز هذا أشهب، وقال أشهب: ولو قال أحدهما: أنا آخذ الطعام كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه لم يجز وكأنه أخذ بما وجب له على الغاصب/من القمح قمحا ومن الشعير شعيرا يعطيه عن الغاصب صاحب الشعير، وذلك لا يصلح قال سحنون: هذا أصح من الأولى كأنه يقول: ليس لهما أن يتركا الغاصب ويأخذا فيقسماه لا على تساو ولا على تفاضل قيمة الطعام لأن أحدهما لو اتبع الغاصب بمثل طعامه لم يكن للآخر أن يقول: أنا آخذ من هذا الطعام مثل طعامه [مثل مكيلتي لأنه ليس بعين

طعامه فصار]

لا حكم لهما على الطعام ويتبعا الغاصب وليس لهما أخذ المختلط كمن غصب خشبة واغتصب نجارا عملها بابا لم يكن لهما أخذ الباب ليشتركا فيه هذا بقيمة خشبه وهذا بقيمة عمله لأن ذلك تغير وإنما تلزمه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mixed usurped goods and distributing the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4756)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اغتصب من رجل حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما فعليه لكل واحد مثل طعامه، فإن لم يكن عنده شيء بيع المختط واشتري من ثمنه لكل واحد مثل طعامه، وإن لم يبلغ قسم الثمن على قدر قيمة القمح وقيمة الشعير ثم يشترى لكل واحد بما وقع مثل طعامه وما بقي أتبعاه به دينا، فإن رضيا بقسمة الثمن على هذا جاز، وإن اختلفا: فمن شاء أخذ حصته من الثمن أخذها ويشتري للآخر مما وقع له من جنس طعامه، قال محمد: ومن رضي بالثمن نليس له أن يتبعه بما بقي له، ولا يجوز أن يصطلحا على أن يقسما ذلك بينهما على قيمة الطعامين. وأما على قدر كيل طعام كل واحد فجائز إذا رضيا جميعا، لأنه ربما كان الشعير أكثر ثمنا من القمح، ولو رضي أحدهما أن يأخذه كله ويعطي للآخر مثل طعامه أو قيمته فلا خير فيه، ولو قال أحدهما: أنا [322 /10]

آخد بمثل طعامي وقال الآخر: أنا أكون لك أيها الغاصب في المختلط شريكا لأن فيه

عين شيء فليس ذلك له بجائز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped dirham with one's own dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4757)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن اغتصب من رجل درهما فأخلطه بدراهمه فعليه مثله ولا يشاركه في الدراهم. وذكر مسألة غاصب السويق يلته: أن عليه مثله. قال ابن القاسم: ولا يكونان شريكين، وكذلك استحب في القمح يطحنه. [10/323]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper grinding wheat or dyeing a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4758)

وقال أشهب في غير المجموعة: ولرب القمح أخذ دقيقه ولا شيء عليه في طحينه، وابن القاسم يرى في الثوب يصبغه الغاصب: أن ربه لا يأخذه حتى يدفع إليه قيمة الصبغ، وإلا ضمنه قيمة الثوب، وقال أشهب في غير/المجموعة: له أخذ الثوب ولا شيء عليه في صباغه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped or stolen silver that is made into jewelry or coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4758)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن غصب أو سرق فضة فصاغها حليا وضربها دراهم، أو غصب دراهم فضة فصاغها حليا، أو حليا فكسره وصاغ منه حليا آخر مخالفا، أو نحاسا ففسخ منه آنية، أو حديدا فعلم منه سيوفا أو آنية فليس لرب هذا أخذ ذلك، وله مثل وزن فضته ونحاسه وحديده ومثل دراهمه وقيمة الحلي الذي كسر له، قال أشهب: وليس له أن يعطيه قيمة الصنعة فيكون الفضل بين الفضتين، ولا له أن يذهب بصنعته باطلا وليس كالحنطة يطحنها ثم يلتها، لأن الحنطة بالسويق وإن لم تلت يجوز فيه التفاضل للصنعة، والفضة وإن ضربت دراهم لم تحل إلى غير ذلك ولا يجوز بينهما التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms property by labor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4758)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في الفضة يصوغها حليا، والثوب يقطعه ويخيطه ويصبغه، والقمح يطحنه سويقا: أن لربه في هذا كله أخذه إن شاء، وإن شاء أن يضمنه ويأخذ منه المثل فيما يقضي بمثله، والقيمة فيما فيه/القيمة ولا حجة له بالصنعة. وقد قال النبي عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق وفي [10/ 324]

Mas'alah: What is the ruling on usurped flax that is spun and woven into cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: وإن غصبه كتانا مغزولا أو منفوشا فغزله ثم نسجه

ثوبا فعليه مثل الكتان، فإن لم يجد مثله فقيمته يوم استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood made into a door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

قال ابن القاسم وأشهب في الخشبة يعملها بابا: فإنما عليه قيمتها قال أشهب: وليس له أخذ الباب بلا غرم صنعة ولا أن يأخذه ويغرم الصنعة لأنه قد حال إلى غير ما كان، قال سحنون: كل ما غير حتى يصير له اسم غير اسمه فليس له أخذه وهو فوت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a cloth and turning it into a garment or caps?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن غصب أو سرق ثوبا فظاهر به جبة أو بطنها أو جعله قلانس فلربه أخذه وفتقه وإلا أخذ منه قيمته ولا يتبع السارق بفضل ذلك في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dirhams and making them into a necklace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

قال ابن القاسم: وإن غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعل لها عرى فلك أخذها وتدع عراه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pillar or wood and using it in construction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

وقال مالك في غاصب العمود والخشب أو شيئا منهما يدخلهما في بنيانه: أن لرب ذلك تركه وإن أخرب البنيان، وقاله أشهب وقال: بخلاف الخشب يعمل منها بابا لأنه لا يقدر على أن يعيدها كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping young palm trees and planting them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

قال: ولو غصب وديا من النخل أو شجرا صغارا فغرسها في أرضه فكبرت فلربها أخذها، وكذلك في كبر الحيوان والرقيق بخلاف الحنطة يجعلها خبزا والجلد خفافا والخشبة بابا، وقال سحنون: إنما يحكم له بقلع/النخل إذا كانت إذا قلعت نبتت. [10/ 325]

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4760)

وقال ابن القاسم وأشهب: فإن اغتصب من مسلم خمرا فخللها فلربها أخذها خلا لا غير ذلك، قال أشهب: ولو كانت لذمي كان مخيرا في أخذها خلا أو قيمتها خمرا يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a usurped item due to growth or damage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4760)

فيمن غصب أمة أو حيوانا أو غيره فزاد ذلك في بدنه أو نقص بجناية أو غيرها وكيف إن هلك ذلك بعد ذلك بأمر من الله تعالى، أو بجناية جان؟ أو باعه الغاصب، أو انتفع به؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave girl who increases in value then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4760)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: ومن غصب جارية صغيرة تسوى مائة فلما كبرت ونهدت وفرهت ماتت بعد أن صارت قيمتها ألف دينار، فإنها يضمن قيمتها يوم الغصب، قال أشهب: كما لو نقصت لم ينقصن من تلك القيمة، وكمن جرح عبدا قيمته مائة دينار فيموت وقيمته ألف دينار، فلا يضمن إلا قيمته يوم الجرح، والأمة إذا طلقت أو مات زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who kills the usurped item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4760)

وقال سحنون في المجموعة: إن القتل فعل ثاني كأنه يقول: وجب عليه الضمان وكل واحد من الفعلين، ألا ترى المشتري قد ضمن فيها الثمن الذي نقد، ثم لو قتلها لضمنها بالقتل وهو ضامن بمعنى آخر/وكان لمن استحقها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم رجع إلى

قول ابن القاسم وأشهب في الغاصب، قال ابن القاسم وأشهب: ولو [10/ 326]

Mas'alah: What are the owner's options when multiple usurped items have depreciated in the usurper's hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4764)

قال أشهب: وإذا غصب أشياء مختلفة فنقصت في يديه فلربها أن يضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذها ناقصها ولا شيء له، وإن شاء أخذ قيمة نقصها أو يأخذ منها ما شاء بنقصه ولا يرجع في نقصه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a transgressor who damages a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4766)

من المجموعة وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في المتعدي يفسد الثوب ففي الفساد اليسير لا يلزمه إلا ما نقص. قال ابن المواز: ولم يختلف في هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب كانت جنايته خطأ أو عمدا، وفي الفساد الكثير ربه مخير في أخذ جميع قيمته، أو يأخذه ويأخذ ما نقصه، وإلى هذا رجع مالك في الفساد الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a transgressor who damages a garment or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4766)

وقال أشهب في الثوب والعبد إذا كان له تضمينه قيمته لكثرة الفساد فليس له أن يأخذه

ويأخذ ما نقصه، إنما له أخذه بحاله ولا شيء له غير ذلك، وإما ألزمه قيمته جميعه وكذلك ذابح الشاة ليس له أخذها لحما ويأخذ ما نقصها، قال سحنون: وقاله ابن القاسم في غير الشاة أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا. قال ابن المواز: وهو أحب إلي لأنه لما لزمته فيه القيمة لم يكن له أن يأخذ في القيمة غير العين ولا يأخذ سلعة وبعض القيمة ولا يأخذ غير القيمة إلا باجتماعها على أمر جائز، والحكم أوجب القيمة إلا أن يرضى رب السلعة بأخذها وحدها ناقصة بلا شيء فذلك له كذا بح الشاة وكاسر الغضا تعديا وليس بغاصب، فليس لربها أخذها وما نقصها في قول مالك وأصحابه، وما احتج به محمد فهو حجة أشهب، قال أشهب: وكذا ليس له أن يضمنه في اليسير فكذلك ليس له الفساد الكثير أن يحبس ويأخذ ما نقص، قال محمد: ولم يختلف قول ابن القاسم وأصحاب في جناية غير الغاصب: أن لا يلزم الغاصب ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who damages a garment or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4767)

وقال في الغاصب للثوب أو المتعدي بشقه أو يقطعه أو يفسده بعد الغصب، فأما في الغصب فيتفق الفساد اليسير والكبير فلربه أخذ قيمته يوم الغصب، وإن شاء يأخذ ثوبه ولا شيء له النقصان وسواء كان غاصبه الجاني عليه أو غيره وقد خالف ابن القاسم بين جناية الغاصب وجناية غيره وهما عندنا سواء، وأما في المتعدي فليس عليه إلا ما نقصه، وأما في الكثير فعليه قيمته يوم الجناية، قال في موضع آخر: أو يأخذه ربه ويأخذ ما نقصه، قال ابن المواز: ولو كانت أمة ففقأ الغاصب عينها عمدا أو خطأ أو قطع يدها فليس لربها إلا قيمتها يوم الغصب، أو يأخذها ولا شيء له من نقصها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the owner's option when a usurper damages a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4767)

وقال ابن القاسم فيه وفي المجموعة وغيرها: أن لربها أن يأخذها ويأخذ ما نقصها يريد: يوم/الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when damage to a usurped item is caused by an act of God or a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4767)

ومن المجموعة: وقالا جميعا وابن كنانة: لو أصابها ذلك بأمر من الله لم يكن له أخذها ويأخذ ما نقصها من الغاصب، وإما أخذها فقط أو يأخذ منه قيمتها يوم الغصب، قال ابن القاسم: ولو قال له الغاصب: خذها وأعطيك ما نقصها ولا تضمني قيمتها فليس ذلك له، وكذلك لو فعل ذلك بها أجنبي فلم [10/ 333]

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave whose limb is cut by the usurper or a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4768)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في غاصب العبد يقطع يده عمدا أو خطأ فربه مخير إن شاء ضمنه قيمته يوم الغصب أو أخذه وما نقصه، يريد: يوم القطع، وإن قطعه

أجنبي فله أخذ قيمته من الغاصب، أو يأخذه وعقل جرحه إن كان له الغاصب عقلا، وإن كان عفا عنه فلربه أتباع الجاني بما نقصه، ولو وجده ميتا لم يتبع الغاصب بشيء من نقصه، وله تضمين قيمة العبد ولو أصابه ذلك من أمر من السماء، فإما أخذ قيمته أو أخذه ولا شيء له، ولو قطعه مشتري ففي العمد فله أخذه مع ما نقصه من المشتري فيرجع المشتري بالثمن على الغاصب، أو يضمن الغاصب قيمته أو ثمنه/وإن كان خطأ فإما أخذ قيمته من الغاصب أو أخذه مقطوعا ولا شيء له في القطع على الغاصب ولا المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks jewelry and then restores it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4768)

قال محمد ابن المواز: ومن اغتصب حليا فكسره ثم أعاده كما كان فلربه أخذه ولا شيء له غيره، ولا غرم عليه، ولو صاغه على غير صياغته لم يكون له [10/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the form of jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

أخذه وله قيمته، وقاله ابن القاسم وأشهب: قال محمد: هذا إن صاغهما غير صياغتهما فأما إن أعادهما مثل صياغتهما فليس لربهما إلا قيمتهما التي ضمن ولو كان هذا فعل متعدي غير غاصب أو سارق لأخذهما ربهما مصوغين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks anklets and the owner accepts them broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن غصب خلخالين فكسرهما فرضي ربهما أخذهما مكسرين فذلك له وقد كان له أن يلزمك صياغتهما إن قدر على ذلك أو يأخذهما وما نقص الكسر منهما أو يأخذهما ويقنع عنك ذلك، ولو صغتهما بعد الكسر [خلخالين فله أخذهما ولو صغتهما] سوارين أو دملجين فليس له أخذهما وعليك قيمتهما يوم كسرتهما.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on one who misappropriates or damages property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

جامع القول فين تعدى على شيء فاستهلكه أو جني عليه جناية فنقصته من عبد أو دابة أو عرض أو حلى أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who consumes bracelets and their valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

من كتاب ابن المواز والمجموعة: قال ابن القاسم عن مالك فيمن استهلك سوارين فعليه قيمتهما مصوغين يوم جنايته يقومان بخلافهما بين ذهب أو فضة مسكوك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of gold bracelets in silver when the owner has nothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4769)

قال في كتاب ابن المواز في مستلك سواري ذهب: إن لم يكن له شيء جاز أن يؤخذ بقيمهما من الفضة وقد قيل: واجب له أن لو أبقي الذهب بحاله سوارين حتى يجد، وإن كانت القيمة إنما تجب يوم الاستهلاك. [10/ 335]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking or smashing gold jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4770)

قال ابن القاسم في الكتابين: ولو كسرهما أو هشمهما فإنما عليه قيمة الصياغة من ذهب أو فضة. وليس كالفساد الفاحش في العروض لأنه إنما أتلف الصيغة، قال ابن المواز: وهو لم يغصبها فيضمن بالغصب قيمتهما، وقال أشهب في الكتابين: عليه أن يضوغهما له وهو أحب إلي من قيمتهما وما نقصهما وقد قاله مالك فيهما وفي الجدار يهدمه، فإن لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقص ما بين قيمتهما مصوغين ومهشمين أو مكسورين ولا أبالي قوما بذهب أو بفضة قال ابن المواز: عليه قيمة ما نقصتهما الصيغة بخلاف كاسر العصا أو ذابح الشاة لأن ذلك لا يمكن اعادته، قال أشهب: ولم ألزمه في الاستهلاك مثلهما لأني لا آمن أن يكون في ذلك أكثر من ذهبه أو أقل في الكسر إنما يصوغ ذهبهما بنفسه وقال في هاشم الدينار: عليه مثله لأنه عين فلو أخذه وما نقصه كان فضل بين الذهبين، قال ابن القاسم: الحلي ليس بعين وإنما أتلف فيه صياغته وقول ابن القاسم وأشهب فيمن كسر قصعة أو سرجا أو قمقما أو شق ثوبا: إن في ذلك النقص الكثير قيمته، وقي اليسير ما نقصه، قال أشهب: بعد خياطة الثوب، ورواه عن

مالك، وقال ابن القاسم: بعد رفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4774)

ومن المختصر الكبير: ومن غصب أرضا فزرعها فإن قام ربها وقد بلغ الزرع فله الكراء، وإن كان لو لم يكن فيها زرع لزرع كان ذلك له، يريد: الزرع بلا ثمن قال: وقد قيل: إن من اغتصب أرضا فزرعها فلا يعطى شيئا لأنه ليس لعرق ظالم حق، فهو أهلك ماله، والأول أحب إلينا، والذي في كتاب الأبهري عن [10/ 340]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4775)

ابن عبد الحكم: وقد قال مالك: إن له أن يقلع الزرع سواء قدر أن يزرع أرضه أم لا، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4775)

وفي المجموعة والعتبية من سماع يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: وإذا تعدى بزرع أرض رجل ثم ينصف صاحب الأرض فتعديه على حقه في أوان لو شاء أن يزرع أرضه

أمكنه ذلك ولم يمنع فترك الزرع حتى إذا أمكنه تنازعا فيه، فأراد رب الأرض أخذه ويغرم للمتعدي بذره أو قيمته، قال، فالزارع أحق به وعليه كراء الأرض، ولو دعاه رب الأرض لقلع الزرع حين قام فترك الغاصب زرعه مؤيسا من منفعته وبرئ إلى رب الأرض منه، وقال له: اصنع به ما شئت، لا حاجة لي به، فقال رب الأرض: فأنا أقره لنفسي فلما بلغ تنازعا فيه، فأراه لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4775)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: ولو زرع الأرض بشبهة من شراء أو كراء فقام ربها في الإبان فله كراء عامه، قال ابن القاسم: وإن فات فلا كراء له، وكذلك إن كان المكتري لا يعلم ما مكريه: غاصب أو مشتري؟ فهو كالشراء حتى يعلم أنه غصبها، ولو استحق بعضها واستشفع/فله كراء حصته في الإبان ولا كراء له فيما استشفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants stolen grain on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4775)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ولو غصب قمحا فزرعه فعليه مثله؛ قال عبد الملك: إذا أراد أن يخرج مما دخل فيه ورده إلى أهله فليس عليه إلا مكيلة ما غصب ويستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who improves a ruined ship and earns profit from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4775)

ومن كتاب ابن المواز: ذكر النفقة على الحيوان والعبيد والنخل وغلات ذلك وقال: وكذلك لو اغتصب مركبا خربا فأنفق في قلفطته وزفته واطراقه وحوائجه ثم اغتل غلة كثيرة فلربه أخذه مقلفطا مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما [10/ 341]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who repairs a ruined house or builds on usurped land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4776)

أنفقه إلا مثل الأرجل والصاري والحبال وما إذا أخذ وجد له ثمنا، قال محمد: ولو استحقه ربه بموضع لا يجد فيه صاريا غير صاري هذا الغاصب ولا أرجلا ولا أحبلا ولا بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد له منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كائن ما كان، وأن شاء أسلم ذلك إليه، وكذلك منغصب دارا خرابا لا يقدر على سكناها حتى يصلحها فسقف فيها وحفر وردم وأصلح حتى سكن وأغلت غلة كثيرة فلربها أخذها مصلوحة وأخذ ما اغتل منها، وكراء ما سكن، فلم يكن عليه مما أصلح شيء إلا قيمة ما لو تركه كان له قيمة فيعطيه ثمنه نقضا على قدر ما يظن أنه يصفو من ثمنه بعد أن يطرح منه أجرة قلعه، أو يشاء المستحق. أن يكلف نقضه، قال أبو محمد: كان ابن المواز فيما ذكر/من هذا يفرق بين ما رم وأصلح في الدار وبين أن يغصب أرضا فيبنيها دارا، هذا ينبغي أن لربها أن يعطيه قيمة البناء مطروحا ثم يغرم له ما يقع للأرض من الكراء فيما سكن، وإن أكراها مبنية نظر ما وقع للأرض من الغلة فوداه، وكذلك فيما غرس في

الأرض من الشجر فاعتلها مدة الغلة للغاصب وعليه كراء ما أقامت تلك الأصول في الأرض لرب الأرض، ولربها أن يعطيه قيمة ذلك ملقى أو يأمره بقلعه، وقد رأيت لأصحابنا ما يدل على هذا الجواب. [10/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements and expenses on usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4778)

قال ابن القاسم: وإذا أخذ منه تمرة النخل فلا شيء له فيما سقى وعالج، وقال أيضا: ثم يأخذ ما سقي وعالج ما بينه وبين قيمة الثمن/وقال أشهب فيه وفي غلة الغنم: يحسب فيها ما أنفق في رعاية ومؤنة، وأما فلا الولد فلا نفقة له فيه لأنه ليس بغلة، وذكر تفريق ابن القاسم بين الدور والأرض وبين العبد والدابة فيما زرع أو سكن أو أكرى أواغتل أو استحق أنه لا شيء له من ذلك في الحيوان وإنما له في الدور والأرض، ولو جعلت له ذلك فيهم لقوصص فيه بما أنفق عليهم ولكنت أقول في الصغير يكبر: أن يطلب ما أنفق عليه، ورواه عن مالك؛ قال سحنون: وقد روي عن مالك أنه يغرم له غلة الحيوان والعبيد، وقال أشهب: إن الدور والأرض والعبيد والحيوان سواء ويرد كلما اغتل في ذلك كله من كراء وقيمة ما عمل له إن كان عملا لمثله كراء ما أكرى من ذلك ويقاص في ذلك كله بما أنفق وعمل وعلف، وإنما الذي فيه الحديث كان الخراج بالضمان إنما هو لمن ضمن بغير تعدي فأما المتعدي الظالم فليس من ذلك. [10/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to a usurped house or ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4780)

وزفته وتزجيجه وأطرافه وحوائجه ثم اغتل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مقلفطا مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والحبال وما يوجد له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان موضع لا عناية عنه: فقد ذكرنا القول فيه قبل هذا وقال: وكذلك لو غصب دارا لا يقدر أن يسكنها إلا بأصلاح فسقف فيها وأصلح وردم وحفر حتى سكن، فلربها أخذها وأخذ غلتها بلا غرم شيء إلا ما لو نزع كان له قيمة، فله أن يعطيه قيمته مطروحا بعد أجر قلعه، وهذا قد كتبته وزيادرة فيه في باب تقدم فيما عمر فيه الغاصب وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4780)

فيمن تعدي فبني أو سكن أو غرس في أرض بينه وبين رجل بميراث أو غيره، ومن غرس في أرض غيره وهو يراه مثل الزوج في أرض زوجته أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who builds on another's land while the owner watches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4781)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في من بني في أرض رجل أو غرس وهو حاضر يراه فلمل فرغ قام عليه: أن للعامل قيمة ما أنفق. قال ابن القاسم/: وذلك في فياقي الأرض وحيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد، فإذا بنى في مثل ذلك المكان وصاحبه ينظر ثم طلب إخراجه فلا يخرجه إلا بقيمته مبنيا، ولو بنى في مثل المكان الذي يجوز استحياء

مثله ولم يعلم ربه لم يكن له إخراجه إلا أن يغرم القيمة مبنية، وأما من دخل بمعرفة متعديا: فله أن يهدم بناءه ويقلع غرسه إلا أن يريد أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فليس للمتعدي أن يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an egg and hatching it, or usurping a hen and hatching eggs under it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4782)

فيمن غصب بيضة فحضنها، أو غصب دجاجة فحضن تحتها بيضا منها أو من غيرها، والحكم فيما توالد من ذلك في الدجاج أو في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on usurping an egg and hatching it under a hen, producing a chick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4782)

ومن المجموعة: قال أشهب فيمن غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب، كالغاصب القمح فزرعه فله الزرع وعليه مثل القمح، قال: وأحب إلي لو تصدق بالفضل وليس بواجب عليه للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an egg and hatching it under a hen, producing a chick, according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4782)

وقال سحنون في العتبية: من غصب لرجل بيضة له من دجاجة حية أو من دجاجة ميتة فحضنها تحت دجاجة فخرج مها فرخ: فالفرخ لرب البيضة وللغاصب عليه قدر إكراء ما حضنت دجاجة كانت البيضة من ميتة أو حية. [10/ 348]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing usurped property and its damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4784)

في الغاصب يكري ما غصب فيعطب، أو يعتدي فيه المكتري بأمر، وشيء من ضمان الغاضب، وضمان من غصب السكنى دون الدار

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing a house or animal and subsequent damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4784)

من كتاب ابن المواز: ومن غصب دارا فأكراها فأخرب الساكن بعضها قال ابن القاسم: فعليه قيمة ما أخرب وليس عليه أن يبني له، ولو انهدمت من غير فعله لم يلزمه شيء، ولو كان غاصبا لزمه ما أنهدم بغير سببه يخير ربها بين أن يسلم إليه ما أخرب فيها بأصله وأخذ قيمته وإلا أخذه بلا غرم نقصان إلا أن يكون هدم/أكثر الدار فله أن يسلم العرصة ويأخذ قيمتها مبنية أو يأخذها ولا يرجع بنقصانها، ولو أكرى الغاصب دابة فعطبت تحت المكتري: قال ابن القاسم: إن ربها لا يتبعه بشيء ويتبع الغاصب بقيمتها إلا أن يموت من فعل فعله بها المكترى بخلاف ما أكل المشتري ولبس وقد قال مالك في الذي واجر عبدا لم يدر أنه عبد ليبلغ له كتابا إلى بلد فعطب أنه ضامن مثل ما يتلف

المشتري من السلع، وكذلك ما عطب في عمله. وفرق ابن القاسم بين هذا العبد والدابة التي اكتراها فعطبت وما بينهما فرق، كذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى بعض القرى، قال محمد: وهما سواء وفيها الضمان قيل: فقد قال مالك في المشتري يهدم الدار: أنه لا يضمن الهدم قال: قد قال في قطعه للثوب: إنه ضامن، قال محمد: والفرق: أن الدار يقدر على إعادتها ولا يقدر على إعادة الثوب، وكذلك كسره للحلي كهدم الدار إذ ليس يختلف قاطع الثوب كذابح الشاة وكاسر العصا وكذلك بعثه للغلام إذا هلك فيه فهو تلف له، وكذلك عندي راكب الدابة والباعث بها يهلك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a dwelling and it collapses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4784)

قال ابن القاسم: ومن سكن دارا غصبا للسكنى لا للدار فانهدمت من غير فعله مثل ما سكن المسودة حين دخلوا فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن [10/ 350]

ينهدم من فعله، وأما لو غصبه البنيان، يريد برقبة الدار ضمن ما أنهدم وكراء ما سكن وقاله أصبغ إذا لم يعطه الرقبة لم يضمن إلا الكراء حتى تنهدم من فعله، ولا يضمن إلا ما يضمنه/المكتري من التعدي في الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who develops a defect unknown to the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4793)

في المغصوب منه العبد يأخذه ربه وقد حدث به عيب ولم يعلم، والمكتري يزيد على الدابة ما تعطب فيه ولا يعلم وبها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of a slave who causes a defect and then sells or gifts him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4793)

من المجموعة: قال سحنون في غاصب العبد يحدث له عنده عيب، ثم أخذه من ربه ولم يعلم، ثم حدث به عنده عيب آخر، أو مات في يديه، أو وهبه، أو باعه، فإن باعه بقيمته/يوم غصبه فأكثر، فلا شيء له، وإن باعه بأقل من القيمة فله الأقل من تمام القيمة أو من قيمة العيب، وإن وهبه رجع بقيمة العيب على الغاصب، وإن حدث به عنده عيب ولم يبعه ولا وهبه، وده وقيمة العيب الحادث عنده، ويأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه، وإن شاء حبسه ورجع على الغاصب بقيمة العيب الذي حدث عنده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who cuts down trees or spoils fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4802)

فيمن تعدى على شجر أرض فقطعها وأفسدها أو أفسد الثمر

Mas'alah: How is compensation calculated for someone who cuts down trees in a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4802)

قال ابن حبيب: قال اصبغ فيمن تعدى على بستان رجل أو حديقة أو زيتون أو غيره من أنواع الشجر فقطع شجر ذلك كله أو أفسدها فإن كان الفساد يسيرا في الشجر قومت عليه الشجر التي قطع قيمتها قائمة في أصولها يوم قطعها، وإن كان ذلك كثيرا شاملا فإنه ينظر إلى قيمتها ثانية يوم قطعها وينظر إلى قيمة البستان أو الحديقة ذلك يوم القطع وغلى قيمتها بعد القطع والفساد فيعرف، فيكون عليه الأكثر مما بين القيمتين أو من قيمة الشجر قائمة يوم القطع مع العقوبة، وكذلك ذكر ابن وهب عن ربيعة. قلت لأصبغ: فلم يذكر عن [10/ 368]

Mas'alah: Did Malik rule that the value of cut trees should be doubled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4803)

تضعيف القيمة على قاطع الشجر؟ قال: قد سئل عنه مالك فأنكره وقال: لا يزاد عليه على القيمة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who spoils fruit before it ripens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4803)

قال مالك: ومن أفسد ثمرة قبل بدو صلاحها فإنه يغرم قيمتها يوم أفسدها على الرجاء أن يتم والخوف أن لا يتم كالزرع الأخضر يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper settling a grain bundle with a measure of grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

قال سحنون: قال أشهب فيمن اغتصب صرة قمح فأراد الغاصب أن يصالح منها على كيل من القمح فإن كان قد ألزم الغاصب القيمة بحكم أو بصلح اصطلحا عليه فلا بأس أن يأخذ منه بتلك القيمة كيلا من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the quantity of grain is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

قلت: أو ليس القيمة لازمة له بالغصب لأنها مجهولة الكيل فلم قلت: إن كان ألزم القيمة؟ قال: لأن ربها لو أقام بينة أن فيها عشرين إردبا أن له أخذ ذلك إلا أن يصالحه من الكيل على ما لا يشك فيه، وكذلك من غصب خلخالي فضة وشبه/ذلك وهو يلزمه قيمتها من الذهب.

Mas'alah: What are the rulings on compensation when a usurped slave-girl or her child dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4822)

محمد: وقول ابن القاسم أحب إلي، لأنه لا يضمن ما لمك من الولد، كما لو أخذ الأم وقد ذهب منها عضوا أو غيره لم يضمن ذلك الغاصب. قال أشهب في كتابه في الغصب: وإذا لم يدخل الولد نقص لم يكن له فيهم غير أخذهم أو أخذ حصتهم من الثمن. قال ابن عبدوس: وقال أشهب في كتاب/ابن القاسم: وإذا وجد الأم قد ماتت

وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم: فله أخذ من بقي منهم وحصة الميت منهم من الثمن على الغاصب، ومن مات من الولد فليس له أن يأخذ من الغاصب إلا الأكثر من قيمته أو ثمنه، قال ابن عبدوس: وهذا خير من قوله في كتاب الغصب وقال أشهب في كتابه في الغاصب: إن ماتت الأم فله أن يأخذ من الغاصب الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الغصب، ويأخذ الولد ويرجع مبتاعهم بحصته على بائعه، وإن كان الولد هو الذي مات فإنه على الغاصب الأكثر من حصته من الثمن، أو قيمته يوم ولد، وهذا الذي أنكره ابن المواز وابن عبدوس. قوله في تضمين من مات من الولد وقوله مع ذلك: إذا أخذ قيمة الأم: إن له أخذ الولد وهو إنما يأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب وتصير كأنها ولدت في ملك الغاصب. ومن كتاب ابن المواز: وإذا ولدت الأمة عند الغاصب أو عند من اشترى منه ولم يعلم بغصبه ثم ماتت الأم أو مات الولد. فذلك كله سواء عند ابن القاسم فإن شاء صاحبها أن يأخذ من خدمتها ثم لا له على الغاصب من قيمة ولا غيرها ولا على المشتري ما لم يكن الولد منه فيكون له إن شاء قيمته مكانه إن كان حيا مع أخذ الأم، ولو كان من الغاصب فهو كالزنا يأخذه معها فإن ماتت الأم فشاء أخذ الولد فلا قيمة له في الأم، وكذلك إن شاء أخذ قيمة الولد من المشتري وقد ماتت الأم فلا شيء له عليه من قيمة الأم ولا على الغاصب، ويرجع المبتاع/بجميع الثمن على الغاصب، ولو مات الولد وحده عند المبتاع وقد ولدت منه أو من غيره فليس له إلا الأم إن شاء، وإن أخذ الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الغصب، قال محمد: فإن ماتت عند الغاصب أو قتلها الغاصب وبقي الولد فإن شاء أخذ الولد فلا حق له في الأم، لأن الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب، فليس [10/ 388]

Mas'alah: What are the rulings on the usurper killing the offspring and on the slave-girl's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4824)

شيء له في الولد وإن كان بيد مبتاعه ولا في ثمنه، قال مالك: وتصير كالغلة. ولو لم تبع كان له أخذها معها إلا أن يعطيه الغرماء الثمن، قال: وما قتل الغاصب من ولدها فإن أخذ ربها الأم أخذ منه قيمة الولد يوم قتله ولو قتل الأم لم يلزمه إلا قيمتها يوم الغصب وهو لا يضمن الولد إلا بتعديه، وفي قول أشهب: إذا ماتت الأمهات أن له قيمتهن يوم الغصب مع ما وجد من ولد. وقيمة ما هلك من ولدها يوم ولدتهم، وما تلف/في إيقاف بغير سببه فعليه قيمته، والذي قال مالك وابن القاسم هو الصواب. قال محمد: ولو كان الولد هو الغاصب فهو مثل ما ولدت عنده، ولو طلب من قيمتها لتغيرها بالولد فإنها تباع عليه هي وولدها في قيمتها لأنه غير لاحق به وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4827)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وأما في قول مالك الآخر: فلربها إتباع المشتري بقيمة الأمة يوم وطئها لأنه ضمنها يومئذ ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وإن كانوا قياما كواطئ أمة أبيه أو أمة له فيها شرك؛ وقال ابن المواز: لا شيء عليه من قيمة ولدها فيها إذا ماتت في قول مالك الذي قال فيه: وهي حية ليس له إلا قيمتها فقط لأنه ليس عليه فيها ضمان، قال: وإذا مات الولد وحده عند المشتري وقد ولدته منه أو من غيره فليس له إلا الأم إن شاء. وإلا اخذ من الغاصب الثمن أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives away usurped food or clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

كرائه لأنه ليس بضامن، وكما لو وهبه طعاما غصبه فأكله أو ثوبا فلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who transforms goods purchased from a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

ومن المجموعة: قال أشهب في مبتاع القمح من غاصب فطحنه أو سويقا فلته أو ثوبا فصبغه فقام ربه، فإما أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب.

Mas'alah: What are the rulings when a buyer demolishes a house purchased from a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا هدم المشتري الدار فإن ترك الغاصب فإنما له اخذ العرصة مع النقض على أن لا شيء له غير ذلك لا على المشتري ولا على الغاصب، ولو هدم وباع النقض مفرقا إن شاء اخذ العرصة وثمن النقض فقط، ويرجع المبتاع بالثمن على الغاصب، إلا ترك المشتري وطلب الغاصب إن شاء بالثمن أو بالقيمة يوم الغصب، ولو أن المبتاع بعد أن هدمها بناها حتى يدفع إليه قيمة بنائه قائما كان بناها ينقض، ويطالبه بقيمة نفضه منقوضا وإلا أخذ من المشتري قيمة العرصة براحا، وقيمة نقضه منقوضا لأنه ليس بمتعد في هدمه، ثم يرجع المشتري بالثمن على الغاصب، قال: ومشتري الدار إذا أكراها فهدمها [10/ 407]

Mas'alah: What is the ruling on taking back bracelets that were broken and remade by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4843)

ومن اشترى سوارين فكسرهما ثم أعادهما فليس لربهما أخذهما حتى يدفع إليه قيمة صياغتهما لأنه غير متعد في كسرهما، ولو وجدهما مكسورين فإنما له إن شاء أخذهما منه مكسورين ولا يضمنه بكسرهما شيئا، أو يدعهما ويأخذ من الغاصب [10/ 409]

Mas'alah: What is the ruling on the value of the workmanship when taking back remade bracelets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

قيمتهما مصوغين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to take broken bracelets or claim value from the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

قال محمد: ما أحب أن يدفع قيمة الصنعة ولا يظلم عمله، وأرى إن شاء أن يأخذ منه مثل وزنهما مكسورين وإلا أخذ من الغاصب قيمتهما مصوغين يوم الغصب أو الثمن، وهما مثل الدار يهدمها ثم يبنيها إلا أنه إذا أخذهما وودي الصيغة صار أن أخذ مصوغين غير مسكورين له وودي ثمنا للصياغة.

Mas'alah: What does the chapter on usurpation say about breaking jewelry and demolishing a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

وفي كتاب الغصب ذكر كسر الغاصب لهما وهدمه للدار.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped wheat and grinding it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

قال: وإذا اشترى من الغاصب قمحا فطحنه فقد قيل: لزمه أخذه منه غرم طحين وإن شاء تركه وأخذه من غاصبه مثل قمحه أو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when usurped wheat is ground?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

قال محمد: وهذا غلط وليس له إلا أن يأخذ مثل قمحه من المشتري، أو يأخذ من الغاصب مثل قمحه أو الثمن، وإن كان الغاصب عديما ورجع على المشتري فالمشتري مخير إن شاء أعطاه مثل قمحه وإلا اسلم إليه الدقيق ورجع على الغاصب بالثمن كله، ولو طحنه الغاصب فلربه أخذه دقيقا أو يأخذ منه مثل قمحه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who grinds usurped wheat or dyes a usurped garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4844)

ومن المجموعة: قال أشهب في مبتاع القمح من غاصب فطحنه أو سويقا فلته أو ثوبا فصبغه فقام ربه، فإما أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب أو قيمة الثوب أو المثل في

المكيل إن كان بائعا، وإن كان واهبا للغاصب أن يرجع على الموهوب/بما وهب له إن كان قائما وكان له مثل ما للمغصوب على الموهوب له، وإن شاء ترك الغاصب ودفع إلى المبتاع أو الموهوب قيمة الصبغ حين يقوم وقيمة الطحين حين يقوم، وكذلك اللتات، وقال: يدفع أجر ما لته ويأخذ جميع ذلك شاء ذلك الذي في يديه أو أبى، وإن أبى الغاصب فليعطه هذا مثل قمحه أو سويقه أو قيمة ثوبه، فإن أبيا كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة ما أحدث فيه، ثم يرجع المبتاع على بائعه بالثمن. [10/ 410]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep gifted and eaten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4846)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن غصب شاة فأهداها لرجل فأكلها، فإن كان الطالب مليئا فعليه يرجع بقيمتها دون الموهوب، وإن كان عديما رد الذي أكلها قيمتها، يريد: يوم أكلها ولو وهبها الغاصب بعد أن ذبحها فعليه يرجع أولا/بقيمتها، فإن كان عديما أخذ من الموهوب قيمتها مذبوحة ورجع على الغاصب بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية يوم الغصب يتبع.

Mas'alah: How is liability determined for damage to green crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5038)

وكيف يضمن الزرع الأخضر إذا فسد؟

Mas'alah: How is compensation assessed for damage to green crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5039)

قال ابن حبيب: قلت لمطرف فما أفسد من الزرع الأخضر كيف يقوم؟ قال مالك: على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم يريد لو جاز ذلك فيه، قال: فيغرم قيمته ولا يستأنى بالزرع أن ينبت كما يصنع بسن الصغير، قال مطرف: فإن عاد الزرع بعد الحكم بقيمته إلى حالته الأولى قال: تمضي القيمة لصاحب الزرع لأنه حكم قد نفذ. قلت: فلو لم يحكم فيه حتى عاد لهيئته؟ قال: إذا تسقط القيمة التي وصفت لك وليس على المعسر إلا الأدب بقدر سفهه وإفساده إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرعى وينتفع به فتكون عليه قيمته ناجزة لا على الرجاء والخوف وعليه الأدب، وقال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في صدر المسألة مثل قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mill destroyed by a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5056)

بنقضهم يأخذونه وإن كان في ذلك هدم المحدثة وخرابها، فإن كان النقض قد بلي وأكله الماء حتى لو نقض لم ينتفع به كبير منفعة لا ينقض ولا يخرب فيه عمل الغاصب وتكون عليه قيمته كشيء قد فات. قال: وإن لم يكن في خرق السد وحده إذا خرق ما ينسرح به عن موضوع الأولى [إذا كان لعهد حديث يمكن المغصوب إعادة] [1] الأولى ولا يمكنه ذلك إلا بهدم المحدثة فإنها تهدم كان نقضها للمغصوب أو للغاصب وينظر في الأرحية المهدومة فإن كان الغاصب حين هدمها نقل بعضها وذهب به ثم استعذر موضعها حتى لا يمكن إعادتها في قرب العهد أو بعده فعلى الغاصب قيمة

الأرحاء يوم هدمها قائمة على أصولها لو بيعت يومئذ وإن كان حين هدمها وعذرها [2] وأفسدها للأبد ترك نقضها ولم ينقله لنفسه فعليه ما بين قيمتها قائمة ومهدومة متروكا نقضها بمكانه لصاحبها وإن كان يوم هدمها لم يعذر مكانها وقضى لصاحبها بإعادتها فإنما له ما بين قيمتها قائمة ومهدومة قيمة البنيان وحده لا يعتبر فيه بالقائمة. وجه المعاملة بالأرحية وفي الرحاء بين الرجلين تخرب فيدعو أحدهما الآخر إلى العمل فيأبى أو يتعاملان فيها على ما يجوز أو لا يجوز من العتبية [3] قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رجل كان له موضع/ رحى فأعطاه لرجل يعمل فيه رحى على أن للعامل غلة يوم وليلة من كل جمعة يعمل على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم علم بفساده قال: تكون الغلة كلها للعامل (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) عذر الدار: طمس آثارها. (3) البيان والتحصيل، 10: 289.

Mas'alah: What is the ruling on a builder or planter on land with permission or knowledge of the owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5709)

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن كل بان، أو غارس في أرض قوم بإذنهم، أو بعلمهم، فلم يمنعوه، فله قيمة ذلك قائما، كالباني بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who improves a stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

وقال في كتاب الغصب: إن شاء ألزمه قيمته يوم سرقه، وإن شاء) [1] أخذه مصبوغا

ولا غرم عليه في الصبغ [2] كمن غصب دارا فبيضها وزوقها.

Mas'alah: What is the established ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

وهذا الثابت من قوله وبه أخذ أصحابه أصبغ وغيره، لأنه متعد في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes a door from a stolen plank?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

ولو غصبه خشبة فعمل منها بابا لم يكن له أخذها وإن أعطاه قيمة الصنعة، وإنما له قيمة الخشبة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking back a copper vessel made from stolen copper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

وقال أشهب: في النقرة [1] مثل قول ابن القاسم، واختلف في (في قوله) [2] في النحاس، فقال له أخذ القمقم ويعطي قيمة الصنعة، وإن شاء أغرمه وزن النحاس.

Mas'alah: How does the ruling on transformed stolen property differ from specific items like a house or garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

وليس ذلك كالشيء بعينه كالدار والثوب إذا أخذهما وأعطاه قيمة الصنعة.

Mas'alah: How does the ruling on transforming stolen wheat compare to dyeing a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

قال أشهب: وليس كالصبغ [5] الثوب أو قطعه [6] على العود، وهذا كله قائم بعينه وإن صنع الثوب وقطع، والقمح كالخشبة يعمل منها باب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds a palace with a stolen column?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

قال ابن القاسم فيمن غصب [7] عمودا أو خشبة وبنى عليها قصرا، فلربه أخذه وإن أخرب بنيانه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation when returning a usurped item would destroy a building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

واستحسن أشهب أنه إن كان يخرب بنيانه أن لا يأخذ إلا قيمة يوم السرقة. (1) في ص: له غرة. وهو تصحيف. (2) ساقط من ق. (3) في ص: إجابته. وهو تصحيف. (4) هذا مقتضى السياق. وفي النسختين ما يشبه النفي: ولا يقطع. وهو لا ينسجم مع ما في آخر الفقرة أنه لا يتبع في عدمه بشيء. (5) كذا في ق. وهو الصواب وعبارة ص

مصحفة: ويشمل كصباغ. (6) كلمة مطموسة. (7) في ص: صبغ وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes cloth into outer garments or caps?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

قال محمد: هذا في عمله [2] إياه ظاهرة أو باطنة، فأما قلانس أو ثيابا فلا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour and makes bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

وأما الحنطة يصنع منها دقيقا ويعمل منها) [4] خبزا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes bread from stolen wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

فأما في الخبز فعليه مثل الحنطة إن وجد، وإلا فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who only grinds wheat without making bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

وأما إن طحنه فأنا أشك فيه أن يكون له أخذه وقد قيل ذلك عمن قضى.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity between theft and usurpation regarding transformed property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7091)

والمسروق منه والمغصوب سواء، وأصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen piece of wood used to make a door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7092)

وكذلك رأى في الخشبة (يعمل منها بابا أو مصراعي باب إنما عليه في الخشبة) [2].

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property changes in the usurper's possession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed by a usurper or thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=604)

ولو صبغه غاصب أو سارق؛ فله تضمينهما قيمة الثوب دون صبغ، أو يدفع قيمة الصبغ، وفرق بين مدلس وغيره؛ إذا رد بعيب التدليس لم يرد السمسار الجعل بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property that has been transformed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=841)

قيمة شاة ذبحها. وقيل: إن لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها، ومثل نقرة صاغها. وقيل: له أخذها مجانا أو قيمتها؛ كمصوغ، وطين ضربه لبنا إن علم قدره وإلا فقيمته، ولو استهلك غزلا أو أتلف حليا فالقيمة، وقيل: المثل. ولو كسره دفعه وقيمة صوغه. وقيل: ما نقص.

Mas'alah: What is the measure of compensation for usurped property and the options of the owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=841)

ولو طحن قمحا فمثله. وقيل: وله أخذه مجانا، والمقوم كحيوان أو عرض إن تلف (1) ولو بسماوي؛ فقيمته على المعروف يوم غصبه لا يوم تلفه. وقيل: بالأكثر. وخير في تلف أجنبي بين قيمته من الجاني يومها، وما لزم غاصبه، فإن أخذ ربه أقل مما يجب له (2) على الآخر، فمشهورها: يأخذ الزائد من غاصبه فقط، وله إن جنى الغاصب قيمته يوم غصبه لا يوم جنايته دون تخيير على المشهور. ولو دفع متعدد في شيء ثمنا؛ ضمن به (3) إن تلف. وقيل: بقيمته. وقيل: الأكثر، وهل تقييد للأول أو خلاف؟ تردد. وإن وجد غاصبه فقط بغير بلده؛ فله تضمينه القيمة والصبر إليه، وكلفه أو وكيله الخروج لإقباضه، وإن وجده معه؛ فأصحها يأخذه (4) إن لم يحتج لكبير حمل وإلا جبر (5) . ورابعها: القيمة مطلقا. ولو رد الدابة بحالها من سفر لم يلزمه غيرها على المشهور، بخلاف مكتر أو مستعير تعديا كثيرا، وفي كل قولان. ولو نقل أمة ثم ابتاعها ببلد آخر جاز. وقيل: إن (1) قوله: (إن تلف) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (له) ساقط من (ح1)

. (3) قوله: (به) ساقط من (ق1) . (4) في (ح1) : (بأجرة) . (5) في (ح2، ق1) : (خير) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation and compensation in cases of usurpation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=842)

وفيها: ولو قوم يوم الغصب بعشرين ونقصه القطع عشرة فأخذها [7]، وقوم يوم الجناية بمائة ومقطوعا بخمسين، أخذ ربه من الجاني خمسين دفع منها عشرة لغاصبه وهو (1) من قوله: (ولو نقل أمة ...) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (إن باعه الغاصب) مثبت من (ق1) . (3) في (ق1) : (وإمضاؤه) .. (4) قوله: (عند) ساقط من (ح1) . (5) في (ق1) : (فاتا) . (6) قوله: (معها) ساقط من (ح2) . (7) من قوله: (ونقصه القطع ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on defects, injuries, and transformations of usurped property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=843)

خلاف، وخير إن هرمت أو كسر ثديها، ولو نقص سوقه دون عيب فلا غرم كأن زاد. وقيل: يخير، ورجحه بعضهم. وهل جناية الغاصب كالأجنبي، أو يخير في قيمته، أو بلا غرم؟ قولان لابن القاسم وأشهب، واستشكل الفرق بينه وبين القتل، وللغاصب إن غرم قيمة من تعلق أرش برقبته في خطأ أو عمد لا قود [1] فيه أو لم يقتص منه؛ أن يسلمه أو يفديه، وكذا سيده [2] إن أخذه. وقال أشهب: يخير أولا ثم يرجع بالأقل من قيمته

أو جنايته، وحمل على أن الجناية كانت خطأ، وإلا فهو عيب لازم للعبد، ولو اقتص منه فيما دون النفس؛ فليس لربه إلا قيمته من الغاصب أو أخذه فقط، وعليه مثل العصير إن تخمر، وخير ربه إن تخلل فيهما، ولو تخلل الخمر تعين، وإن كانت لذمي؛ أخذه أو قيمته خمرا على الأشهر، وقومها مسلم عارف بها. وقيل [3]: ذمي، وله مثل بذر زرع وبيض أفرخ. وقيل: له الفرخ وعليه أجرة الحضن وأخذ مغصوبة مع فرخها إن باضت وحضنته، ومثل بيضها إن لم تحضنه، وأجرة حضنها لبيض غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing or altering a usurped garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=844)

دفع [1] قيمة صبغه وأخذه أو أخذ قيمته لا أخذه بلا غرم على الأصح، وثالثها: إن قل صبغه أخذه مجانا، وإلا دفع قيمة الصبغ، أو ضمنه لغاصبه، أو كانا شريكين، وهل بقيمة صبغه، أو بما [ب/171] زاد؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on improvements and compensation in usurpation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=845)

وسكن أو استغل؛ كبيت خرب، ومركب نخر [1] أصلحهما وما زاد فله. وقيل: الجميع للمالك كعين قائمة، إلا كحبل ورحل وصار في موضع لا يوجد فيه مثله ولا تسير إلا به؛ فلربها دفعه له أو قيمته بموضعه، وضمن مشتر جهله في عمد لا سماوي ولا غلة، وهل الخطأ كالعمد وهو القياس، أو كالسماوي؟ قولان، وهما تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on compensation and return of property in usurpation cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=848)

قيمته ناقصا مع الأقل من النقص أو ما أخذ، ولزمه في غرة وجبت الأقل منها يوم ضربت أو عشر قيمة الأم، فإن تنازعا وهي حامل فقيمته يوم ولادته. وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع. ولو أتلف الأب الدية ثم أعدم؛ لم [1] يلزم القاتل شيء غير ما أخذ منه، وفي أخذها من الولد قولان، وللمستحق رد عتق عبده وهدم ما بني بأرضه، وإن مسجدا ولو تعدى مكتر بهدم؛ فله نقضه إن وجد مع قيمة الهدم، وإن أبرأه مكريه كسارق عبد يبرئه ربه من قيمته ثم يستحق، ولو أبرأ مدعي الحرية من استعمله أو وهب له مالا؛ رجع به مستحقه إن كان له مال وإن فات [2] على الأصح، وثالثها: إن لم تطل إقامته وتظهر خدمته [3]، وإلا فلا شيء له، واستحقاق البعض [4] كالبيع ورجع للتقويم، وله رد أدنى العبدين إن استحق الأعلى لا العكس كالمساوي، وكذا لو صالح عن عيب عبد بعبد على المعروف، وهل يقوم الأول يوم الصلح كالثاني، أو [5] يوم البيع؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if usurped jewelry is destroyed and its value becomes a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(إلا أن يذهب) أي يتلف المغصوب المصوغ عند الغاصب (فيضمن قيمته) ؛ لأنه بدخول الصنعة فيه صار من المقومات وإذا لزمته القيمة بالتلف (فكالدين) أي فحكمه كصرف الدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a bulk of fungible goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1234)

أو) أهلكها (أجنبي فالقيمة) يوم التلف (إن جهلت المكيلة) ، وإلا فمثلها (

Mas'alah: What are examples of liability for the usurper in cases of destruction or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1526)

، وأشار بقوله (كأن مات) الحيوان المغصوب عند الغاصب إلى أنه يضمن السماوي كانهدام الدار المغصوبة قبل سكناها (أو قتل عبد) مغصوب (قصاصا) إن جنى بعد الغصب، أو لحرابته، أو ارتداده (أو ركب) الدابة [حاشية الدسوقي] قوله وقيل لا) أي وقيل لا تتوجه عليه اليمين، بل إن أقام المدعي بينة عليه بالغصب غرم، وإلا فلا شيء عليه، والقول الثاني أظهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والغصب من باب التجريح، وهو إنما يثبت بعدلين. (قوله وضمن الغاصب المميز) أي تعلق به الضمان وقوله بالاستيلاء أي بالحيلولة بينه وبين مالكه، وإنما قلنا أي تعلق الضمان به ولم نقل أي ضمن بالفعل؛ لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت ولو بسماوي، أو جناية غيره (قوله عقارا، أو غيره) هذا هو المذهب خلافا لما في ابن الحاجب من أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستيلاء، بل حتى ينقل، وإلا فيضمن وسلمه شارحوه واعترضه ابن عرفة بأن المذهب ليس كذلك، بل مجرد الاستيلاء على المغصوب يوجب ضمانه قطعا كان عقارا، أو غيره انظر بن (قوله، وأشار

بقوله إلخ) أي أن فائدة تعلق الضمان به بمجرد الاستيلاء اعتبار القيمة يومه إذا حصل مفوت لا يوم الفوات (قوله وسيأتي له الكلام على غاصب المنفعة) أي من أنه يضمنها بمجرد فواتها على ربها. والحاصل أن غاصب الذات يتعلق به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلة تلك الذات من يوم استعمالها، وأما المتعدي، وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على ربها، وإن لم يستعمل إلا غاصب البضع لأجل وطئه، والحر لأجل استخدامه فإنه إنما يضمن بالاستعمال فإذا وطئ واستخدم غرم صداق الأول وأجرة الثاني، وإلا فلا. (قوله الطريقة الأولى تحكي الخلاف) أي تحكي ثلاثة أقوال فيما يضمنه وما لا يضمنه (قوله أولا يضمن المال إلخ) أي ففعله بالنسبة كفعل العجماء. وأما الدية فعلى عاقلته إن بلغت الثلث (قوله، والطريقة الثانية تحكي الخلاف في حد السن) أي فهذه الطريقة تجزم بضمانه المال، والدية ولكن تحكي الخلاف في حد أقل السن الذي يضمن فيه (قوله فقيل سنة) فإن كان عمره أقل منها فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنتان) فإن كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله وقيل سنة ونصف) فإن كان عمره أقل من ذلك فلا ضمان عليه (قوله وإلا يكن الغاصب مميزا) أي بأن كان غير مميز فتردد (قوله ويجاب بأنه) أي غير المميز يشمل إلخ، على أن الصبي يتصور منه الغصب بأن يأخذ المال قهرا ممن هو مثله، أو هو أقل منه، أو يتلفه اهـ. شب (قوله خلافا لمن قصره على الصبي إلخ) أنت خبير بأن الطريقتين المذكورتين إنما تتأتيان في الصغير، وأما المجنون فلا يتأتى منه إلا الطريقة الأولى، فالأولى قصر كلام المصنف على الصبي ولا اعتراض عليه؛ لأن الصغير الغير المميز يتأتى منه الغصب كما علمت فتأمل (قوله، ثم المذهب إلخ) أي وحينئذ فالتردد ضعيف سواء كان فيما يضمنه، أو في السن الذي يضمن فيه على أنه ليس من عادته جعل التردد في موضوع متعدد فلو حذفه كان أحسن اهـ. عبق وما ذكره من أنه المذهب هو القول الأول من الأقوال الثلاثة التي حكتها الطريقة الأولى (قوله فقد يكون) أي المميز المفهوم من

التمييز ابن سنة وقد يكون ابن أكثر فالمدار في التمييز على فهم الخطاب وحسن الجواب عنه (قوله ومحل ضمان المميز) الأولى ومحل ضمان الصغير لما أفسده من المال سواء كان مميزا، أو غير مميز إن لم يؤمن عليه، وإلا فلا ضمان (قوله، وأن عمده كالخطأ) أي فيكون على عاقلته إن بلغ ثلث ديته، وإلا ففي ماله. (قوله كأن مات) تشبيه في الضمان في قوله وضمن بالاستيلاء (قوله، أو قتل عبد إلخ) أي أنه إذا غصب عبدا فقتل شخصا بعد غصبه فقتل به فإنه يضمنه الغاصب. وأما لو كان القتل سابقا

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure container causing loss of its contents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

(أو) فتح (حرزا) فسال ما فيه إذا كان مائعا، أو أخذ منه شيء إذا كان جامدا (المثلي) معمول لقوله ضمن (ولو بغلاء بمثله) ورد بلو قول من قال إذا غصبه يوم الغلاء فرخص بعد ذلك أخذ ربه قيمته يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped nugget of gold or silver that is fashioned into jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

)

Mas'alah: What is the ruling on a stolen nugget of gold or silver that is fashioned into jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

كنقرة) أي قطعة ذهب، أو فضة وكذا قطعة نحاس، أو حديد غصبت و (صيغت) حليا، أو غيره فليس لربها أخذها، بل له مثل النقرة، والنحاس لفواتها بالصياغة

Mas'alah: What is the ruling on stolen clay that is made into bricks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

)

Mas'alah: What is the ruling on stolen clay that is made into bricks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

وطين لبن) بضم اللام وكسر الباء مشددة أي ضرب لبنا لا يرد لربه، بل مثله إن علم، وإلا فقيمته

Mas'alah: What is the ruling on stolen wheat that is ground into flour?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

وقمح) مثلا (طحن) ودقيق عجن وعجين خبز لفواته هنا بخلافه في الربويات فلم يجعلوه ناقلا فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا، وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه، وهو، وإن ظلم لا يظلم، وقال أشهب إن الطحن غير ناقل هنا كالربويات، والظالم أحق بالحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on planting usurped seeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

)

Mas'alah: What is the ruling on planting usurped seeds and subsequent transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

وبذر) أي ما يبذر من الحبوب (زرع) فيلزمه لربه مثله [حاشية الدسوقي] حيث احتاج إلخ (قوله ولم يأخذه ربه) أي، بل أراد أخذ قيمته (قوله فتصرف فيه) أي فخالف وتصرف فيه ببيع، أو هبة، أو صدقة (قوله فلا يجوز لمن وهب له شيء منه) أي مع علمه بأنه مغصوب. (قوله، وإلا جاز على الأرجح) أي، وإلا بأن فات عند الغاصب ولزمته القيمة جاز أكله على ما رجحه ابن ناجي تبعا لصاحب المعيار ولو علم الآكل أن الغاصب لا يدفع القيمة؛ لأن دفع العوض واجب مستقل واعتمده أيضا شيخنا في حاشية خش خلافا لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذ علم أن الغاصب لا

يدفع قيمة (قوله لما مر من أن نقل المثلي فوت إلخ) أي وحينئذ فبمجرد نقله صار اللازم له مثله في بلد الغصب (قوله إن احتاج إلخ) أما لو لم يحتج لذلك تعين أخذ ربه له (قوله يغني عنه قوله ولبلده ولو صاحبه) وجهه أنه إذا كان يجب الصبر لبلده ولو كان مصاحبا للغاصب يعلم منه أن الغاصب لا يجبر على رده لبلد الغصب وفيه أنه لا يعلم منه ذلك؛ لأن المغصوب منه قد يقول للغاصب أنا أصبر لبلده ولكن رده أنت إليه تأمل (قوله، أو حال من ضميره) لعل الأولى، أو حال من مفعوله المحذوف أي كإجازة المغصوب منه ببيع الغاصب الشيء المغصوب حالة كونه معيبا، وذلك؛ لأن ضمير بيعه للغاصب، والموصوف بكونه معيبا الشيء المغصوب لا الغاصب (قوله إذا باع ما غصبه معيبا) أي حالة كونه معيبا وقت بيع الغاصب له سواء كان العيب طارئا عنده، أو كان عند ربه قبل الغصب (قوله فليس له رد البيع) أي الذي أجازه ولا عبرة بتعلله أنه إنما أجاز لظنه دوام العيب لتفريطه إذ لو شاء لتثبت (قوله على الأرجح) هذا القول لعبد الحق وظاهر ح ترجيحه على قول بعض القرويين له الرد (قوله بغير بلده) أي بلد الغصب (قوله بما تضمنه إلخ) أي فيما تضمنه (قوله ولا رد له) ، وهو عدم الالتفات لقول رب المغصوب فما تضمنه قوله المذكور وجه الشبه لا المشبه به (قوله وصيغت) أي صاغها الغاصب حليا، أو سبكها، أو ضربها دراهم، أو ضرب النحاس فلوسا (قوله لفواتها بالصياغة) أي وكذا بالضرب. وأما جعل النحاس تورا فإنه لا يكون مفوتا (قوله، وإلا فقيمته) أي؛ لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة للهروب من المزابنة، وهي في الجنس المتحد ولو غير ربوي ولو كان غير طعام أصلا، وإنما كان الطين مثليا مع أن ضابط المثلي لا ينطبق عليه؛ لأنه يكال بالقفة فينطبق الضابط عليه. (قوله وقمح مثلا) أي، أو شعير، أو دخن (قوله وعجين خبز) أي فلا يرد لربه، بل يرد مثله (قوله فلم يجعلوه) أي ما ذكر من الطحن، والعجن، والخبز ناقلا فمنعوا التفاضل بين القمح، والدقيق وبين الدقيق، والعجين وبين العجين، والخبز (قوله غير ناقل) أي وحينئذ فلرب

القمح المغصوب إذا طحنه الغاصب أخذه مطحونا ولا يلزمه أجرة الطحن للغاصب وكذا إذا عجن الدقيق، أو خبز العجين (قوله أي ما يبذر إلخ) أشار بهذا إلى أن البذر في كلام المصنف اسم لا مصدر إذ هو مصدر إلقاء الحب على الأرض، وهو لا يغصب، وأيضا هو أي البذر بالمعنى المصدري الزرع فلا معنى لقوله

ومعنى زرع بذر فلو قال وحب بذر كان أبين

Mas'alah: What is the ruling on usurped eggs that hatch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurped eggs that hatch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

وبيض أفرخ) فلربه مثل البيض، والفراخ للغاصب (

Mas'alah: What is the ruling on usurped eggs that hatch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

إلا) إن غصب (ما باض) من طير عند الغاصب، ثم أفرخ (إن حضن) بيض نفسه، وأولى إن باضت عند ربها فالأم، والفراخ لربها

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine or vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

وعصير تخمر) فلربه مثل العصير المغصوب (

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

وإن تخلل) العصير المغصوب (خير) ربه في أخذه خلا، وأخذ مثل عصيره إن علم قدره، وإلا فالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine from a dhimmi that becomes vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

كتخللها) أي الخمرة المغصوبة حال كونها (لذمي) غصبت منه فربها الذمي يخير بين أخذ مثل الخمر، أو أخذ الخل، هذا ظاهره، لكن الذي به الفتوى أنه يخير في أخذ الخل، أو قيمة الخمر يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wine that turns into vinegar for a Muslim owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped wine that turns into vinegar for a Muslim owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

وتعين) أخذ الخل (لغيره) أي غير الذمي، وهو المسلم الذي غصب منه خمر فتخلل بنفسه، بل (وإن صنع) بصاد مهملة ونون مبني للمجهول أي، وإن تخلل بصنعة فيفيد أن الراجح أخذ الخل مطلقا، وإن تخللت الخمر بصنعة ونائب الفاعل ضمير يعود على الخمر وقوله كغزل إلخ تشبيه فيما ليس لربه أخذه ويحتمل أنه متعلق بصنع أي أنه نائب

الفاعل ومعنى صنع غير ليصح تسليطه على ما بعده، أو أنه من باب علفتها تبنا وماء وعلى الأول، وهو أن نائب الفاعل ضمير الخمرة يكون قوله

Mas'alah: What is the ruling on a usurped yarn that is woven or jewelry that is broken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

(كغزل) على حذف مضاف أي كتغير غزل مغصوب عند الغاصب بنسج، أو غيره (و) تغير (حلي) بتكسير، أو بحلي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped non-fungible item that changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

(و) تغير (غير مثلي) بعيب، أو موت، وأولى بضياع فليس لربه أخذ ما ذكر من الغاصب وحينئذ (فقيمته يوم غصبه) لازمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped undressed hide of a dead animal or a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

(وإن) كان المغصوب (جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبا) مأذونا فأتلفه فإنه يغرم القيمة ولو لم

يجز بيع ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper kills the usurped item aggressively?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

ولو قتله) الغاصب (تعديا) وفي نسخة بعداء أي بسبب عداء المغصوب على الغاصب فالقيمة يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on usurping eggs that hatch?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1530)

وخير) ربه [حاشية الدسوقي] زرع (قوله ومعنى زرع بذر) أي لا بمعنى غطى لاقتضائه أن فوات المبذور يتوقف على تغطية وليس كذلك إذ الفوات يحصل بمجرد طرح الحب على الأرض سواء غطي أم لا (قوله وبيض أفرخ) يعني أن من غصب بيضا فحضنه تحت دجاجة له فأفرخ فعليه بيض مثله لربه، والفراخ للغاصب لفوات البيض بخروج الفراخ منه (قوله إلا إن غصب) أي إلا إن غصبه طيرا فباض عنده، ثم حضن ذلك الطير بيضه، وأفرخ (قوله، وأولى إن باضت عند ربها) أي وغصبها الغاصب مع بيضها وحضنت بيضها عند الغاصب، وأفرخ ذلك البيض فالأم، والفراخ لربها وكذا إذا غصب من شخص واحد دجاجة وبيضا ليس منها وحضنه تحتها فإن الأم، والفراخ لربها وعليه أجرة مثله في تعبه فيها فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة

دجاجته وكراء مثلها في حضنها، والفراخ للغاصب اهـ. (فرع) لو مات حيوان حامل فأخرج رجل ما في بطنه من الحمل وعاش فالولد لرب الحيوان وعليه أجرة علاج المخرج اهـ. عبق (قوله وعصير) أي وكغصب عصير أي ماء عنب وقوله تخمر أي بعد غصبه وقوله فلربه مثل العصير أي إن علم كيله، وإلا فقيمته وظاهر كلامه ولو كان العصير لذمي مع أنه يملك الخمر فينبغي أنه في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ ذلك الخمر، أو مثل العصير كما إذا تخلل الخمر (قوله، وإن تخلل العصير المغصوب) أي ابتداء، أو بعد تخمره وقوله خير ربه أي سواء كان مسلما، أو ذميا (قوله لذمي) أراد به غير المسلم فيدخل المعاهد، والمؤمن، والحربي (قوله، أو قيمة الخمر) أي بمعرفة المسلمين، أو الذميين (قوله، أو أنه من باب إلخ) أي أن الواو في قوله وحلي عاطفة لعامل حذف وبقي معموله أي، وإن صنع كغزل، أو تغير حلي (قوله فقيمته يوم غصبه) هذا جواب الشرط، وهو قوله، وإن صنع كغزل بناه على أنه مستأنف. وأما على جعله مبالغة في قوله وتعين لغيره فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي وحيث كان الغزل، والحلي وغير المثلي إذا تغير عند الغاصب لا يأخذه ربه فاللازم للغاصب قيمته يوم غصبه، وإنما لزمت القيمة في الغزل، والحلي؛ لأن أصلهما، وإن كان مثليا لكنه دخلته صنعة، والمثلي إذا دخلته صنعة لزمت فيه القيمة (قوله يوم غصبه) أي لا يوم تغيره. (قوله، وإن كان المغصوب جلد ميتة إلخ) مبالغة في ضمان القيمة في غير المثلي إذا تغير أي، وإن كان غير المثلي الذي غصبه وتغير عنده جلد ميتة ولو عبر بلو بدل إن كان، أولى لرد الخلاف قال ابن رشد في سماع عيسى قال في المدونة من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ، أو لم يدبغ وقال في المبسوط لا شيء عليه فيه، وإن دبغ؛ لأنه لا يجوز بيعه اهـ. بن (قوله أو كلبا مأذونا) أي في اتخاذه ككلب صيد، أو ماشية، أو حراسة، وأما لو قتل كلبا لم يأذن الشرع في اتخاذه، وإن اتخذه شخص جهلا فإنه لا يلزم قاتله فيه شيء سواء قتله بعد أن أخذه قهرا ممن اتخذه، أو قتله ابتداء ولا يحتاج

لتقييد المصنف الكلب بالمأذون؛ لأن غيره خرج بقوله الغصب أخذ مال وغير المأذون ليس بمال (قوله ولو قتله إلخ) هذا مبالغة في قوله فقيمته يوم غصبه أي ولو قتل الغاصب الشيء المغصوب تعديا فيلزمه قيمته يوم غصبه لا يوم قتله فليس قتل الغاصب كقتل الأجنبي، وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقاله سحنون وابن القاسم في أحد قوليه أن الغاصب إذا قتل الحيوان المغصوب تعديا فإنه يلزمه قيمته يوم القتل كالأجنبي الذي ليس بغاصب ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب كان أشمل (قوله وفي نسخة بعداء) أي وعليها فيكون مبالغة في قوله فقيمته أي إذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes emaciated while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

لا إن هزلت) بكسر الزاي مع ضم الهاء وفتحها (جارية) أي فلا تفوت به فلا تلزمه القيمة، بل يأخذها ربها ولا شيء على الغاصب ولو لم يعد لها السمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who forgets a craft while with the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who forgets a craft while with the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

أو نسي عبد) ، أو جارية (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمعرفتها فلا يفوت فإن لم يعد فات

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

أو خصاه) أي خصى الغاصب العبد (فلم ينقص) عن ثمنه فإن نقص خير ربه بين أخذ قيمته، وأخذه مع أرش لنقص

Mas'alah: What is the ruling on someone who sits on another's garment during prayer causing it to tear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who sits on another's garment during prayer causing it to tear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

أو جلس على ثوب غيره في صلاة) ، أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان على الجالس بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحبها فانقطع فإنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning melted gold in its original form?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

(أو أعاد) الغاصب (مصوغا) بعد أن كسره (على حاله) فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning gold in a different form?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

(و) إن أعاده (على غيرها فقيمته) على الغاصب وليس له أخذه لفواته (ككسره) فيلزمه القيمة لربه، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم بعد قوله يأخذه وقيمة الصياغة ورجع المرجوع عنه ويمكن تمشية المصنف عليه بجعله تشبيها في قوله لا إن هزلت أي فلا يضمن قيمته، بل يأخذه أي مع قيمة الصياغة إن كانت مباحة إذ الصياغة المحرمة كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for market price fluctuation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

(أو نقصت) السلعة المغصوبة أي قيمتها (للسوق) أي لتغيره من غير تغير في ذاتها فلا ضمان على الغاصب في نقص القيمة [حاشية الدسوقي] قوله لكن عند إلخ) أي لكن ضمان الدال عند تعذر الرجوع على اللص وليس المراد أنه على هذا المعتمد لا ضمان على اللص، وإنما الضمان على الدال إذ لم يقله أحد، كيف واللص مباشر لأخذ المال وفي بن أنه على القول المعتمد يكون للمالك غريمان يخير في اتباع أيهما فإن تبع اللص فلا رجوع له على الدال، وإن تبع الدال رجع على اللص (قوله فلا ضمان) أي ويأخذه صاحبه ولا يغرم قيمة الصياغة. وأما لو باعه الغاصب فكسره المشتري، وأعاده لحاله لم يأخذه مالكه إلا بدفع أجرة الصياغة لذلك المشتري لعدم تعديه، وهذا في مشتر غير عالم بالغصب، وإلا فكالغاصب في كونه لا أجرة له في صياغته وينبغي في الأول، وهو ما إذا كان المشتري غير عالم بالغصب أن يرجع المغصوب منه على الغاصب بما دفعه للمشتري من أجرة الصياغة. (قوله وليس له أخذه لفواته) الفرق بينه وبين ما تقدم من تخييره مع الفوات في مسألة ما إذا احتاج لكبير حمل مع أن

المغصوب المقوم قد فات في كل منهما أن هذا غير شيئه حكما وما تقدم عن شيئه اهـ. عبق (قوله ككسره) أي من غير إعادة (قوله فيلزمه القيمة لربه) أي؛ لأن كسره يفوته على ربه (قوله يأخذه وقيمة الصياغة) أي بناء على أن الكسر لا يفيته. والحاصل أن كسر المصوغ، وإعادته لحاله لا يفيته عند ابن القاسم وكسره، وإعادته على غير حالته الأولى يفيته اتفاقا، وأما كسره من غير إعادة فهل يفيته على ربه، أو لا يفيته عليه؟ قولان لابن القاسم، فالفوات هو ما رجع إليه ابن القاسم وعدم الفوات هو ما رجع عنه ولكنه المعتمد وقول المصنف ككسره إن جعل تشبيها في لزوم القيمة كان ماشيا على المرجوع إليه، وإن جعل تشبيها في قوله لا إن هزلت جارية كان ماشيا على المرجوع عنه. (قوله كالعدم) أي وحينئذ إذا غصب الحلي المحرم وكسره أخذه ربه مكسورا من غير أخذ أجرة للصياغة (قوله، أو غصب منفعة) تعبيره بغصب فيه مسامحة؛ لأن هذا تعد (قوله فتلفت الذات بسماوي) أي. وأما لو أتلف الغاصب الذات فإنه يضمنها فلا فرق في الإتلاف بين غصب الذات، والمنافع، وإنما يفترقان في تلف الذات بالسماوي (تنبيه) لو تلفت الذات بسماوي وحصل تنازع هل غصب الذات فيضمن، أو تعدى على المنافع فلا يضمن اعتبرت القرائن فإن لم تكن قرينة فتردد كما قال شيخنا (قوله أي ما استولى عليه منها) أي من المنفعة ولو كان جزءا يسيرا من الزمن (قوله، وأكله مالكه) أي قبل أن يفوت عند الغاصب بطبخ مثلا، وإلا فبمجرد الفوات ضمن الغاصب قيمته ولو أكله ربه ضيافة فإن أكله ربه بعد الفوات بغير إذن الغاصب ضمن كل منهما للآخر القيمة فالغاصب يضمن قيمته وقت الاستيلاء عليه وربه يضمن للغاصب قيمته وقت الأكل (قوله، أو بغير إذن الغاصب) أي، أو أكرهه الغاصب على أكله فلا مفهوم لقوله ضيافة (قوله؛ لأن ربه باشر إتلافه) أي، والمباشر يقدم على المتسبب في الضمان إذا ضعف السبب، والسبب هنا ضعيف وما ذكره المصنف من عدم ضمان الغاصب إذا أكله ربه مقيد كما قال ابن عبد السلام بما إذا كان الطعام مناسبا لحال مالكه كما لو

هيأه للأكل لا للبيع، وإلا ضمنه الغاصب لربه ويسقط عن الغاصب من قيمته قيمة الذي انتفع به ربه أن لو كان من الطعام الذي شأنه أكله كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دراهم ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف درهم فإن الغاصب يغرم له تسعة دراهم ونصفا، قال شيخنا ينبغي أن يكون اعتبار هذا القيد إذا كان أكله مكرها، أو غير عالم. وأما إن أكله طائعا عالما بأنه ملكه فلا ضمان على الغاصب، بل ضمانه من المالك ولو كان ذلك الطعام غير مناسب لحاله ومقيدا بما إذا أكله ربه قبل فوته عند الغاصب كما قلنا. والحاصل أن كلام المصنف مقيد بقيدين كما علمت (قوله، أو نقصت إلخ) أي ومن باب، أولى ما إذا زادت قيمتها لتغير السوق، وهي عند الغاصب. والحاصل أن كلا من نقصان القيمة وزيادتها لتغير السوق لا يفيت المغصوب على ربه فيتعين أخذه له ولا رجوع له على الغاصب بشيء لأجل نقص القيمة، وإذا أراد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on market value changes in cases of usurpation versus transgression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

بل يأخذها مالكها ولا شيء له إذ لا اعتبار بتغير السوق في هذا الباب بخلاف التعدي فإن لربها أن يلزم الغاصب قيمتها إن تغير سوقها يوم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective due to a heavenly cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

(وإن تعيب) المغصوب عند الغاصب بسماوي (وإن قل) العيب (ككسر نهديها) . [حاشية الدسوقي] أخذه ودفع القيمة، وأبى ربه أجبر الغاصب على دفعه له (قوله، بل يأخذها مالكها ولا شيء له) وسواء طال زمان إقامتها عند الغاصب أم لا (قوله في هذا الباب) أي باب غصب الذوات (قوله فإن لربها أن يلزم الغاصب قيمتها) أي وله أن يأخذ عين شيئه ولا شيء له على المتعدي (قوله. وأما الكراء فيضمنه) أي كما شهره المازري فالمنفي في كلام المصنف ضمان القيمة فقط وقوله خلافا لتت أي فإنه قال لا يضمن قيمة ولا كراء أي لا يضمن قيمة لعدم الفوات ولا كراء؛ لأن الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب له بناء على ما مر من مذهب المدونة وقد علمت أن الراجح خلافه (قوله ولا شيء له على السارق ولو تغير سوقها) أي فإذا رجع السارق بها من سفر لم يضمن قيمتها، وإنما يلزمه كراؤها فقول المصنف كسارق تشبيه تام أي أنه تشبيه في الأمرين أي عدم الفوات بتغير السوق وبسفره عليها مع بقائها على حالها لم تتغير في ذاتها. (قوله وله في تعد إلخ) حاصله أن من استأجر، أو استعار دابة لحمل كذا، أو يركبها لمكان كذا فتعدى وزاد في الحمل، أو في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد، واليوم فإن رجعت سالمة لربها فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع الكراء الأول في الإجارة، أو كراء الزائد فقط في العارية فإن لم تسلم الدابة، بل عطبت، أو تعيبت، أو زاد كثيرا سواء عطبت، أو سلمت خير المالك بين أن يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة، أو يأخذ كراء الزائد فقط في العارية، أو مع الكراء الأول في الإجارة ولا شيء له من القيمة اهـ. ، وهذا الذي ذكره الشارح من أن زيادة الحمل كزيادة المسافة من غير تفرقة بينهما طريقة لعبد الحق وغير واحد من الشيوخ كما قال ابن عرفة وطريقة ابن يونس أن زيادة المسافة لا يفرق فيها بين ما تعطب به وما لا تعطب به فإن سلمت كان له كراء الزائد، وإن لم تسلم خير بين كراء الزائد وقيمتها بخلاف زيادة الحمل فإنه يفرق فيها بين زيادة ما تعطب به وما لا تعطب

به فإن زاد ما تعطب به فإن عطبت خير ربها بين قيمتها وكراء الزائد، وإن تعيبت كان لربها الأكثر من كراء الزائد، وأرش العيب، وإن سلمت كان له كراء الزائد فقط، وإن زاد ما لا تعطب به فليس لربها إلا كراء الزائد عطبت، أو تعيبت، أو سلمت، والفرق بين زيادة المسافة وزيادة الحمل على هذا القول أن من زاد في المسافة فقد تعدى على كل الدابة؛ لأن زيادة المسافة محض تعد فأشبه الغاصب لها والذي زاد في الحمل ليس متعديا تعديا محضا لمصاحبة تعديه للمأذون فيه وطريقة ابن يونس هذه هي التي اقتصر عليها شارحنا في العارية وحمل كلام المصنف عليها، وقد حمل كلام المصنف هنا على طريقة عبد الحق وما كان ينبغي ذلك (قوله بأن لم تسلم) أي بأن عطبت، أو تعيبت وقوله، أو كثر الزائد في المسافة أي، أو في الحمل لما علمت أنه لا فرق بين زيادة المسافة، والحمل على الطريقة التي سلكها (قوله خير ربه فيه) أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها أي ويأخذ أيضا أرش العيب إذا تعيبت في زائد المسافة، أو الحمل. وأما لو تعيبت في المأذون فيه فلا أرش كما أفاده بن (قوله، أو كثر الزائد في المسافة عن بريد، أو يوم ولو سلمت) ما ذكره من تخييره في زائد المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على ما إذا كانت الزيادة يسيرة وما هنا في الكثيرة. (قوله، وإن تعيب المغصوب عند الغاصب بسماوي إلخ) أي وكذا إن تعيب بغيره ومن ذلك الغيبة على العلية مع الشك في وطئها فإن ذلك عيب يوجب لربها الخيار بين أخذها وتضمين الغاصب قيمتها عند الآخرين وقال ابن القاسم إن ذلك غير عيب فليس لربها أن يضمنه القيمة بذلك (قوله، وإن قل) أي هذا إذا كان العيب كثيرا كالعمى، والعور، بل، وإن قل فلا فرق بين القليل، والكثير كما حققه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب خلافا لنقل المواق عن التفريع التفرقة بين القليل فلا يضمنه الغاصب، والكثير فيضمنه وكذا نسب اللخمي هذا التفصيل لتفريع ابن الجلاب، قال التلمساني ما أدري من أين أخذ اللخمي هذا التفصيل من التفريع مع أن

Mas'alah: What is the owner's choice when a usurped item is defective from a heavenly cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

أي انكسارهما خير ربه بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب وبين أخذه معيبا ولا شيء له في نظير العيب السماوي ولو الكثير

Mas'alah: What is the owner's choice when the usurper or a third party injures the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

)

Mas'alah: What is the owner's choice when the usurper or a third party injures the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

أو جنى هو) أي الغاصب (أو أجنبي) على المغصوب بأن قطع يده، أو فقأ عينه مثلا (خير) المالك (فيه) أي في المعيب، وهذا جواب قوله، وإن تعيب فهو راجع للمسائل الثلاث إلا أن كيفية التخيير مختلفة، ففي السماوي ما تقدم وفي جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب، وأخذ شيئه مع أرش النقص، وفي جناية الأجنبي بين أخذ قيمته من الغاصب فيتبع الغاصب الجاني بالأرش، وأخذ عين شيئه واتباع الجاني بالأرش لا

الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped white cloth that the usurper dyes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

)

Mas'alah: What are the owner's options when a usurper dyes a white garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

كصبغه) بفتح الصاد؛ لأن المراد المعنى المصدري يعني لو غصب ثوبا أبيض وصبغه فمالكه يخير (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم الغصب (وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد أي المصبوغ به، وهذا إن زادت قيمته مصبوغا عن قيمته أبيض، أو لم تزد ولم تنقص فإن نقصت عن قيمته أبيض خير بين أخذ قيمته أبيض، وأخذه مصبوغا ولا شيء عليه.

Mas'alah: What does the transgressor guarantee for major and minor damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1543)

ثم أشار إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير إن شاء المالك دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط بقوله (فإن أفات المقصود) مما تعدى عليه، والمتبادر من أفات العمد مع أن الخطأ كذلك فكان الأولى حذف الهمزة (كقطع ذنب دابة ذي هيئة) وحشمة كأمير وقاض ودابة مضاف لذي، والمراد من شأنها أن تكون لذي الهيئات سواء كان صاحبها ذا هيئة أم لا فالعبرة بحالها لا حال مالكها فقطع ذنبها مفيت للمقصود منها بخلاف قطع بعضه، أو نتف شعره (أو) قطع (أذنها، أو طيلسانه) مثلث اللام (أو) قطع (لبن شاة هو المقصود) الأعظم منها (وقلع عيني عبد، أو) قطع (يديه فله) أي للمالك (أخذه ونقصه) أي مع أرش النقص (، أو قيمته) سليما يوم التعدي ويتركه للمتعدي)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the intended purpose is not lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1543)

وإن لم يفته) أي لم يفت المقصود (فنقصه) فقط أي يأخذ ما نقصه مع أخذه وليس له تركه، وأخذ قيمته، ومثل لما لم يفته بقوله (كلبن بقرة) ، أو شاة ليس هو المقصود الأعظم منها. (و) قطع (يد عبد، أو عينه) إلا أن يكون صانعا، أو ذا يد فقط، أو عين فله أخذ قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on crops sown by a usurper when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1544)

وإن زرع) غاصب لأرض، أو لمنفعتها (فاستحقت) أي الأرض بمعنى قام مالكها وليس المراد به الاستحقاق المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، إذ الكلام في الغاصب، والمتعدي (فإن لم ينتفع بالزرع) بأن لم يبلغ أحد الانتفاع به ظهر، أو لم يظهر (أخذ بلا شيء) في مقابلة البذر، أو العمل، وإن شاء أمره بقلعه (وإلا) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعي (فله) أي للمستحق (قلعه) أي أمر ربه بقلعه وتسوية الأرض (إن لم يفت وقت ما تراد) الأرض (له) مما زرع فيها خاصة كقمح، أو فول ويحتمل مما زرع فيها وغيره كما قاله ابن رشد، وهو ظاهر المصنف ولكن الأول أرجح. وأشار لقسيم قوله فله قلعه، وهو الشق الثاني من التخيير بقوله (وله أخذه بقيمته) مقلوعا (على المختار) بعد إسقاط كلفة قلعه لو قلع [حاشية الدسوقي] أرش النقص لئلا يحرم العبد من العتق (قوله، والمذهب الأول) أي، والمعتمد الأول؛ لأنه مذهب المدونة (قوله في العبد وغيره) بيان للإطلاق. (قوله الثوب) أي التي حصلت فيها الجناية (قوله أم لم تفته) أي وتعين أخذه مع نقصه وما ذكره المصنف من كون الجاني يلزمه الرفو في اليسير كالكثير قول عبد الحق واعترضه ابن يونس بأنه خلاف ظاهر كلامهم إذ ظاهر كلامهم يقتضي أن الجناية إذا كانت يسيرة لا يلزم الجاني رفو، بل أرش النقص فقط انظر بن (قوله، ثم ينظر إلى أرش النقص بعد رفوه) أي فيأخذه ربه مع أخذ الثوب. والحاصل أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده إفسادا كثيرا بخرقه، أو شرمطته له، وأراد ربه أخذه مع أرش النقص، أو أفسده يسيرا فإنه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته، ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو ويأخذ أرش النقص بعد الرفو إن حصل بعده نقص، والحاصل أن الجاني يلزمه شيئان الرفو، وأرش النقص بعد الرفو لا أرشه قبله إذ هو كثير ففيه ظلم على الجاني وبين الأمرين فرق مثلا أرش النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فيلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة أرشه في نقصه بعده لا العشرة التي هي أرشه قبله (قوله وفي أجرة الطبيب) أي وقيمة الدواء (قوله قيل تلزم

الجاني أي على حر، أو رقيق) أي، ثم ينظر بعد البرء فإن برئ على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد، وإن برئ على شين غرم النقص، وهذا القول هو الراجح، والقول الثاني عدم لزوم الأجرة وقيمة الدواء، ثم ينظر بعد البرء فإن برئ على شين غرم النقص، وإن برئ على غير شين فلا شيء عليه (قوله خطأ إلخ) أشار بذلك إلى أن محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر، أو عمد لا قصاص فيه، وإما لإتلافه، أو لعدم المساواة، أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا أما لو كان فيه مال مقرر فإن الجاني لا يلزمه غيره اتفاقا، وإن كان فيه القصاص فإنما يقتص من الجاني ولا يلزمه شيء زائد على ذلك اتفاقا. [فصل زرع غاصب الأرض أو لمنفعتها فاستحقت الأرض] (فصل، وإن زرع فاستحقت) (قوله غاصب لأرض) أي لذاتها، إنما خص الكلام بالغاصب، والمتعدي؛ لأنه المصنف شبه به ذا الشبهة بعد ذلك، والزارع في غير ملكه إما غاصب، أو متعد، أو ذو شبهة (قوله وليس المراد إلخ) . قال بن الصواب أن المراد بالاستحقاق هنا الاستحقاق المعروف إذ المراد بالملك الملك ولو بحسب الظاهر، أو مطلق الكون تحت اليد مجازا بقرينة إضافة الرفع إليه إذ الملك الحقيقي لا يرفع تدبر (قوله بثبوت ملك) أخرج به رفع الملك بالعتق قبله وقوله قبله أي قبل الملك المرفوع أخرج به رفع الملك بثبوت ملك بعده كما في الهبة، والصدقة، والبيع، والإرث (قوله إذ الكلام في الغاصب، والمتعدي) أي ولا ملك لهما حتى يرفع (قوله، وإن شاء أمره بقلعه) أي فالخيار للمستحق لا للزارع ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكراء؛ لأنه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه (قوله إن لم يفت وقت ما) أي وقت زرع تراد له، وهذا شرط في قوله فله أخذه بلا شيء وفي قوله فله قلعه (قوله مما زرع فيها خاصة كقمح إلخ) فإن فات إبان ما زرع فيها من قمح، أو فول فليس لرب الأرض أن يكلف الغاصب قلعه، وإن كان يمكن أن تزرع مقثأة، أو شيئا آخر غير ما زرع فيها (قوله ولكن الأول أرجح) أي، وهو قول أصبغ تابع أتباع الإمام وحمل عبد الحق المدونة عليه (قوله وله

أخذه بقيمته) . قال عبق وكما له أخذه بقيمته له إبقاؤه لزارعه، وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور، وهو بلوغ الزرع حد الانتفاع به ولم يفت وقت ما تراد له الأرض دون القسم الأول في المصنف، وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به فليس له إبقاؤه، وأخذ كرائها منه، والفرق أنه فيه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأن صاحب الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء فأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له قبل بدو صلاحه (قوله على المختار) أي على ما اختاره اللخمي قال ابن رشد هو ظاهر المدونة في كراء الأرضين. وقيل

Mas'alah: What is the ruling on a person with a legal doubt who plants land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1545)

إذا كان الغاصب شأنه أن لا يتولاه كما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on rent when the planting season has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1545)

وإلا) بأن فات وقت ما تراد له (فكراء السنة) يلزم الغاصب، ثم شبه في كراء السنة لا بقيد فوات الإبان قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a person with a legal doubt who plants land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1545)

كذي شبهة) من مشتر ووارث ومكتر منهما، أو من غاصب ولم يعلموا بالغصب، والمعنى أن من زرع أرضا بوجه شبهة بأن اشتراها، أو ورثها، أو اكتراها من غاصب ولم يعلم بغصبه، ثم استحقها بها قبل فوات ما تراد له تلك الأرض فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع؛ لأن الزارع غير متعد فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء؛ لأنه قد استوفى منفعتها، والغلة لذي الشبهة، والمجهول للحكم كما يأتي فقد علم أن التشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الإبان ( )

Mas'alah: What is the ruling when the planter's status is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1545)

أو جهل حاله) أي حال الزارع هل هو غاصب أم لا فكالتي قبلها حملا له على أنه ذو شبهة إذ الأصل في الناس عدم العداء. ( )

Mas'alah: What is the ruling when a possessor with defective title plants trees or builds on the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

(وإن غرس) ذو الشبهة (أو بنى) وقام عليه المستحق (قيل للمالك أعطه قيمته قائما)

منفردا من الأرض (فإن أبى) المالك (فله) أي الغارس، أو الباني (دفع قيمة الأرض) بغير غرس وبناء (فإن أبى فشريكان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة غرسه، أو بنائه ويعتبر التقويم (يوم الحكم) لا يوم الغرس، والبناء (إلا) أن تكون الأرض (المحبسة)

Mas'alah: What is the ruling on a person with a legal excuse who plants or builds on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

قوله، وإن غرس ذو الشبهة) أي كالمشتري، أو المكتري من الغاصب، والموهوب له منه، والمستعير منه ولم يعلم واحد منهم بغصبه وقوله، وإن غرس، أو بنى، أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله غرس فرض مسألة إذ لو صرف مالا على تفصيل عرض، أو خياطته، أو عمر سفينة فالحكم كذلك كما قرر شيخنا واحترز بذي الشبهة عما لو بنى أحد الشركاء، أو غرس بغير إذن شريكه فما لا بد منه يرجع به، وإلا فلا يلزم بقلعه، بل إن قسموا ووقع في قسم غيره دفع له قيمته منقوضا، وإن أبقوا الشركة على حالها فلهم أن يأمروه بأخذه، أو يدفعوا له قيمته منقوضا. وقيل قائما انظر إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a building erected by a person with a legal excuse on another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

قوله قيل للمالك) أي، وهو مستحق الأرض وقوله أعطه قيمته قائما أي ولو من بناء

الملوك؛ لأنه وضعه بوجه شبهة كذا في خش ورده بن بأن ابن عرفة قيده بما إذا لم يكن من بناء الملوك، وذوي الشرف فإن كان كذلك فالمنصوص أن فيه قيمته منقوضا؛ لأن شأنهم الإسراف، والتغالي واحتج لذلك بسماع القرينين وذكر أنها نزلت بالشيخ ابن الحباب فأفتى بذلك (قوله أعطه قيمته قائما) أي على أنه في أرض الغير (قوله يوم الحكم) أي بالشركة واقتصار المصنف عليه لظهوره.

Mas'alah: At what date is the value of a building or plantation on usurped land assessed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

وقيل إن القيمة تعتبر يوم البناء، أو الغرس قال المواق، والقولان ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح لأحدهما على الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the method for valuing a building or plantation on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

بن، وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة البناء قائما على أنه في أرض الغير؟ فيقال كذا، وما قيمة الأرض مفردة عن الغرس، أو البناء الذي فيها؟ فيقال كذا، فيكونان شريكين بقيمة ما لكل، فلو قيل للمستحق أعطه قيمته قائما فقال ليس عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه عن ملكي ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه قيمة البناء، أو الغرس لم يجز ذلك ولو رضي المستحق منه؛ لأنه سلف جر نفعا وكذا لا يجوز أن

يتراضيا على أن المستحق منه يستوفي ما وجب له من قيمة البناء، أو الغرس من كراء الشيء المستحق عند ابن القاسم لفسخ الدين في الدين عند ابن القاسم، وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (قوله إلا المحبسة) ما مر فيما إذا استحقت الأرض بملك، والكلام الآن فيما إذا استحقت الأرض بحبس، وحاصله أن من بنى، أو غرس في أرض بوجه شبهة، ثم استحقت بحبس فليس للباني إلا نقضه اهـ.

Mas'alah: What constitutes loss of an item and what is the ruling on taking the price in cases of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1556)

على الوصي إن لم يصرفه فيما أمر به شرعا، والمراد بالفوات هنا ذهاب العين، أو تغير الصفة كما أشار له بقوله (كما لو دبر) المشتري العبد، وأولى إن أعتقه (أو كبر صغير) عنده فيتعين أخذ الثمن بخلاف قوله، وإلا فكالغاصب فله أخذه، أو الثمن ولو أعتقه، أو كاتبه، أو، أولدها فله أخذها وقيمة الولد فلذا قال فكالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming another's food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3245)

قال ابن القاسم: وهو بمنزلة من استهلك طعاما، فإنما عليه مثله [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray livestock and bees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4436)

فصل [في العوادي من الماشية والنحل وغيره] ومن كان له إبل أو بقر أو خيل، وشأنها أن تعدو على الزرع، أمر أصحابها (1) انظر: المدونة: 3/ 194، والنوادر والزيادات: 6/ 151، والتلقين: 2/ 150، 152، والمعونة: 2/ 20. (2) انظر: المدونة: 3/ 194. (3) في (ف) و (ت) : (يجمع) . (4) في (ت) : (للجميع) . (5) راجع كتاب التجارة بأرض الحرب. (6) راجع كتاب العتق الأول.

بإمساكها أو تخرج إلى بلد لا زرع فيه [1]، فإن تعدت وأفسدت قبل ذلك ضمن أصحابها إن كان نهارا، وإن لم يكن ذلك شأنها لم يضمنوا، إلا أن تترك ترعى بقرب الزرع فيضمن، وإن أفسدت ليلا كانت العادية وغيرها سواء، يضمن إن تركها ترعى ليلا، وإن صونها وحفظها فانطلقت وأفسدت لم يضمن [2]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في النحل يتخذها الرجل في القرية، وهي تضر بالشجرة إذا نورت، والبرج يتخذه الرجل للحمام، وهي تفسد الزرع، قال: يمنع من ذلك كله، قال: ولا يشبه النحل والحمام الماشية؛ لأن النحل والحمام طيارة لا يستطاع الاحتراس منها، كما قال مالك في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يحترس منها [3]. وقال أصبغ: النحل والدجاج والحمام كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم، وهكذا قال ابن القاسم [4]. والأول أحسن، وليس لأحد أن يحدث ما يعلم أنه يضر بجاره، ولا يكلف جاره أن يتكلف صرف ذلك الأذى. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 515. (2) انظر: المدونة: 3/ 196، والبيان والتحصيل: 9/ 120 و 211، والمعونة: 2/ 303. (3) انظر: النوادر والزيادات:

11/ 66. (4) قوله: (قال ابن القاسم) يقابله في (ق 4) : (كان ابن القاسم يقول) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on the cutter's liability if he keeps the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5109)

وقيل: يغرم قيمته مقطوعا. وهو [3] أحسن؛ لأن ابن القاسم لم يجعل عليه للقطع شيئا إذا أسلمه، وكذلك [4] ينبغي إذا أمسكه أن لا يكون عليه في القطع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mixes barley flour with clarified butter without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5219)

فصل [في رجل لت سويقا بسمن]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for mixing barley flour with clarified butter without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5220)

لأن الطعام يوجد مثله فلا تكون [1] فيه شركة [2]. وقال غيره: إن أبى صاحب السويق أن يعطيه ما لت [3] به كان على اللات [4] أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت [5].

Mas'alah: How is compensation calculated when a damaged garment is repaired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5985)

إصلاحه وقد كان في مندوحة عن ذلك وليس ذلك من باب القضاء بالمثل في ما قل قدره ولو كان ذلك ما غرم والنقص بعد الإصلاح؛ لأن من غرم مثل ما تعدى عليه لم يكن عليه غرم آخر وقد يكون قيمة الثوب سالما مائة [1] ومعيبا تسعين ويغرم في رفوه عشرة، ثم تكون قيمته بعد ذلك خمسة وتسعون، فيغرم المتعدي خمسة، وقد لا يزيد الإصلاح في قيمته معيبا شيئا، ومثل ذلك إذا حلق رأس محرم مكرها أنه يطعم عنه أو ينسك؛ لأنه أدخله في ذلك، فإن كان الحالق فقيرا افتدى المحرم ورجع عليه متى أيسر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the aggressor bearing repair and medical costs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5985)

والأول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب إلا أن يحب صاحب الثوب أن يغرمه قيمة العيب قبل الإصلاح فذلك له؛ لأن إصلاحه من مقال ربه لا عليه، فإن كانت الجناية كثيرة [2] لم تبطل الغرض المقصود منه، كان حكمها حكم اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on minor damage to property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5985)

واختلف إذا كانت يسيرة [3] وأفسدته وقد تقدم قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the preferred view on taking damaged property and claiming compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5986)

والأول أصوب؛ لأنه يقول: آخذ ما وجدت من ملكي وأضمن ما لم أجد [4] ولي غرض في الباقي أن لا أخرجه عن ملكي.

Mas'alah: When does minor damage to a valuable item require full compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5986)

ويختلف إذا بطل باليسير الغرض المقصود منه والذي يكتسب لأجله هل يضمن جميعه قياسا على أحد قولي [5] مالك في الكثير؟ فقال أبو الحسن بن القصار: إذا أبطلت الجناية الغرض المقصود منه ضمن جميعه، قال: فإن قطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو رماه بشيء حتى عرج [6] ضمنه، قال: ومركوب القاضي والشاهد والكاتب وكل ما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء، وسواء كان حمارا أو بغلا أو غيره ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته وكذلك نظير القاضي ممن لا يعلم أنه لا يلبس ذلك المجني عليه ولا يستعمله فيما قصد إليه قال: هذه الرواية المشهورة عن مالك [7]. يريد: أن ليس له أن يضمنه على أحد قولي مالك في التعدي أنه لا يضمن في الكثير. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 334، 336. (2) في (ق 9) : (فرضيه) . (3) انظر المدونة: 4/ 479، فيمن له شقص في جارية فوطئها. (4) في (ق 9) : (آخذ) . (5) قوله: (أحد قولي) في (ق 9) : (قول) . (6) في (ف) : (خرج) . (7) انظر: عيون المجالس: 4/ 1732 و 1733.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging an animal's ear versus its tail?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

وفي كتاب ابن حبيب: لا يضمن إذا أفسد الأذن بخلاف الذنب [1]. والأول أصوب، وشين [2] ذهاب الأذنين كثير لا يركبهما أحد ممن تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting the tail of a riding animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5987)

ولو كانت رمكة [4] أو ناقة أو حمارة فقطع ذنبها كان عليه ما نقصها؛ لأن هذه للركوب والحمولة أكثر ما يراد منها [5].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing lameness or castration to a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5988)

وأما العرج فإن كان خفيفا ضمن ما نقص، وإن كان كثيرا فاحشا ضمن جميعه، وإن أخصاه ضمن ما نقصه فإن لم ينقصه أو زاد في قيمته، لم يكن عليه شيء وعوقب على فعله ذلك، وقد قيل: إنه ينظر إلى تلك الزيادة، فإن كانت ثلث قيمته أو ربعها قدر ذلك، كأنه نقص من قيمته فغرمها؛ وليس بالبين [2].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging a slave-girl's beauty or utility?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5988)

وإن تعدى على جارية وكانت من الوخش، كان الجواب فيها مثل ما تقدم في العبد، ينظر هل تعطلت منافعها؟ وإن كانت من العلي، فأفسد شيئا من محاسن وجهها أو ثدييها أو غيره، حتى صارت لا تراد لما كانت تراد له ضمنها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 337. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 311، قد وجدنا هذا الرأي معزوا بالعتبية لابن القاسم، قال: من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه، يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء، وقد فهمه ابن رشد على غير ما فهم اللخمي منه، فقال: ومعنى قوله: على قدر ما نقص منه الخصاء، أي ما نقص منه عند غير أهل الطول من الأعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان، وقد فهمه خليل كا فهمه اللخمي وعزاه في التوضيح لهذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a minor defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

فصل [في ضمان الغاصب العيب اليسير]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a minor defect in a usurped property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

واختلف هل يضمن الغاصب العيب اليسير؟ قال ابن القاسم: يضمن [1]، وقال في كتاب محمد فيمن غصب دارا فانهدم بعضها كان المغصوب منه بالخيار بين أن يسلم ما خرب ويأخذ قيمته أو يأخذه بلا نقصان، وإن انهدم أكثرها كان عليه أن يسلم

العرصة ويأخذ قيمتها مبنية، وإن شاء حبسها كلها بلا نقصان له [2].

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between minor and major defects in usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

ففرق بين القليل والكثير، وعند ابن الجلاب مثل ذلك أنه لا يضمن باليسير [3]، وهذا بين ولا فرق في هذا بين الغصب والتعدي.

Mas'alah: What is the argument against the usurper's liability for a minor defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

والقول إن الغاصب يضمن باليسير؛ لأنه كان ضامنا للرقبة بالغيبة عليها غير صحيح؛ لأنه لا [4] يضمن بالغيبة في الحقيقة [5] وإنما هو مترقب، فإن سلم لم يكن للمغصوب منه سوى عين شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a minor defect in a usurped slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5991)

وقد قال ابن القاسم فيمن تعدى على عبد وخرج به إلى بلد ضمن إن هلك، فإن حدث به عيب يسير ضمن ما نقص فلم يضمنه باليسير وإن كان ضامنا للرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a severed hand of a usurped slave girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

ألف، فإن قطع الغاصب يدها ولم يحب المستحق أن يضمن كان له قيمة اليد يوم القطع، وإن ذهبت اليد بأمر من السماء ولم يضمن لم يكن له في اليد شيء [1].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a usurped slave who is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

واختلف فيها قول سحنون في المجموعة فقال مرة: القيمة يوم الغصب، وقال مرة: يوم القتل [3] قال: لأن القتل فعل حادث غير الأول [4]. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off a limb of a usurped slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

وقال سحنون: إذا قطع يده عليه ما نقصه يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the higher value between the day of usurpation and the day of cutting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

وأرى عليه الأكثر من قيمة ذلك النقص يوم الغصب أو يوم القطع، فإن كان يوم الغصب

أكثر قال: أنا آخذه بحكم الغصب، وإن كان يوم القطع أكثر قال: أنا آخذه بالتعدي؛ لأنه اجتمع فيه إذن وتعدي فيه [6] فيأخذه بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a usurped item not caused by the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5992)

وإن حدث عيب من غير سبب الغاصب كان له على قول سحنون أن يأخذه بقيمة يوم غصب؛ لأنه قال القيمة إذا قطع يد العبد يوم الغصب وإن لم يأخذه بالتعدي وهو يوم جنى وكان الحكم عنده يوم الغصب تساوى في ذلك (1) انظر: المدونة: 4/ 169. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 334. (3) قوله: (واختلف فيها. . . وقال مرة: يوم القتل) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 326. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 333. (6) في (ف) كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage caused by others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

ما كان من سبب الغاصب وغيره وهو أقيس؛ لأنه ضامن إن هلك من غير فعله [1].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage from natural causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

وكذلك إن هلك بعضه وقياسا إذا تعدى عليه ليحبسه وقتا ويرده على صاحبه أو يسافر به، فإنه ضامن لما أصابه من السماء فكذلك الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave killed by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5993)

فصل [فيمن غصب عبدا فقتله غير الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling when a third party cuts the hand of a usurped slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5994)

وكذلك إذا قطع أجنبي يده وكانت الجناية تنقصه يوم الغصب خمسة، ويوم الجناية عشرة، فيختلف إذا ضمن الغاصب وأخذ قيمة العبد يوم الغصب هل يأخذ الخمسة الفاضلة من القاطع؟

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs while the slave is with the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6001)

وإن حدث العيب عند الغاصب كان له أن يأخذه بقيمة العيب يوم الغصب ثم يكون بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو ينقض البيع ويرد العتق أو يضمنه قيمته جميعا إذا كان العيب كثيرا ويمضي البيع والعتق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 381.

(2) في (ف) كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: How does a defect in the usurped property affect the plaintiff's right to compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

فإن حدث به عيب وأحب أن يضمن لم يكن ذلك إلا أن يحلف مع شاهد الغصب فيضمنه، وسواء كان العيب من سببه أم لا، إذا كان العيب كثيرا أو يسيرا على [2] أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a defect in usurped property when swearing to usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

وإن حلف: لقد غصبني أخذ قيمة ذلك العيب على الأصوب من القولين. (1) قوله: (ذلك) في (ق 9) : (العبد) . (2) قوله: (يسيرا على) في (ف) : (يدعي) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped food that is destroyed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

ومن غصب طعاما فأهلكه غرم مثله في كيله وصفته إذا لم يتغير سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped goods when market conditions change?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

ويختلف إذا غصبه في شدة وصار إلى رخاء هل يغرم مثله أو قيمته على القول: إنه يغرم أعلى [3] القيم؛ لأنه قد حرمه ذلك السوق، وإن كان جزافا ولم يعلم كيله غرم قيمته يوم غصبه.

Mas'alah: Can the usurper recover expenses for maintaining a slave or animal when returning it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6016)

فصل [فيمن غصب عبدا أو دابة ثم ردها] ويختلف في الغاصب إذا رد الغلات هل يرجع بما أنفق على العبد والدابة وبالسقي والعلاج على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يرجع في ذلك -يريد: ما لم يجاوز الغلة- ثم رجع وقال: لا شيء له [2]. والأول أحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [3] فهو إن ظلم فلا يظلم هذا في كل ما ليس للمغصوب منه مندوحة مثل طعام العبد وكسوته وعلف الدابة، وأما الرعي [4] وسقي الحائط، فإن كان لو كان ذلك في يده لاستأجر له رجع به مثل طعام العبد، وإن كان لا يستأجر لذلك؛ لأن له عبيدا ودواب في الحائط يقومون به، ثم لم يستعملهم بعد غصب الحائط لم يكن عليه شيء، وإن كان في الحائط دوابه دون عبيده، أو عبيده دون دوابه- رجع بأجرة ما كان عجز عنه دون ما كان فيه، إلا أن يستعملهم صاحبهم بعد غصب الحائط، فإن كان آجر [5] كان عليه إجارة من عمل في الحائط ما لم يجاوز تلك الإجارة التي أخذها فيهم. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب فيمن تعدى على رجل فسقى له شجرة، (1) في (ق 9) : (الغلات) . (2) انظر:

النوادر والزيادات: 10/ 345. (3) سبق تخريجه، ص: 1370. (4) قوله: (الرعي) في (ف) : (الراعي) . (5) قوله: (آجر) في (ف) : (أجرة) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim for wages for plowing or harvesting the usurped land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6017)

أو حرث أرضه، أو حصد زرعه، ثم سأل الأجرة في ذلك، فقال: إن كان صاحب هذه الأشياء مما لا يستبد أن يستأجر عليها كانت عليه الأجرة، فإن كان يلي ذلك بنفسه أو له من يلي ذلك لم يكن عليه شيء [1]. وأرى أن يكون على المغصوب من أقل من ثلاثة أوجه [2]: إجارة المثل فيما تولاه الغاصب، أو ما آجر به هو وعبيده أو دوابه، أو تسليم الغلة التي اغتلها الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for property that yields no profit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6017)

فصل [إذا أنفق الغاصب على ما لا غلة له] وإن كانت النفقة على ما لا غلة له كعبد [3] لم يبلغ الخدمة أو دابة لم تبلغ أن تركب، فأنفق عليه الغاصب حتى كبر لم يرجع الغاصب على صاحبه بشيء من تلك النفقة، وهذا قول ابن القاسم، وعلى قول أصبغ تكون له النفقة؛ لأن ذلك مما لم يكن للمغصوب منه بد؛ ولأن القصد بالإنفاق على ما له غلة ما ينال من غلته، كان مقال الغاصب في ما نقلته نفقته من الصغر إلى الكبر أقوى منه في ما نما من الغلة. وقال محمد بن مسلمة [4] فيمن ابتاع صغيرا فكبر أو دابة

عجفاء فسمنت أو ودية [5] فغرسها، قال: المستحق بالخيار بين أن يجيز البيع أو يأخذ القيمة من المشتري [6]. لأن الكبر قوة فمنع المستحق من أخذ الأصول لما نمت بنفقة (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 51. (2) قوله: (أوجه) ساقط من (ق 9) . (3) قوله: (كعبد) في (ق 9) : (كصغير) . (4) قوله: (مسلمة) بياض من (ف) . (5) ودية: فسيل النخل وصغاره. انظر: لسان العرب: 15/ 383. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345.

المشتري، وإذا كان ذلك كان مقال الغاصب في النفقة في هذا الوجه أقوى منه في الغلة. وقال مالك فيمن ابتاع جملا فعلفه حتى سمن ثم استحق، فربه مخير في دفع ما أنفق أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه المشتري [1].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who repairs and profits from a ruined property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6018)

فصل [فيمن غصب خرابا فأصلحه واغتله] واختلف فيمن غصب خرابا فأصلحه واغتله هل للمغصوب منه جميع الغلة أو قدر ما ينوب الأصل قبل الإصلاح؟ فقال ابن القاسم: إذا غصب خرابا لا يسكن إلا بإصلاحه فأصلح وسقف ورم ثم استغل قال: للمستحق جميع الغلة وكراء ما سكن، وللغاصب قيمة ما لو نزع كان له ثمنا [2]. وإن غصب مركبا خربا لا يقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعمره وربحه بحوائجه وأطرافه ثم استغل غلة كان [3] جميع الغلة لمستحقه ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه إلا مثل صار [4] ورجل [5] أو حبل [6]. قال: وأصبغ ذهب في ذلك كله إلى قول أشهب ولم

يعجبني، وقول أشهب أبين فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر بما كان يؤاجر به ممن يصلحه، (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 411. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 342. (3) زاد بعده في (ف) : (له) . (4) قوله: (صار) في (ف) : (كصاري) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 341، 342. (6) قوله: (أو حبل) ساقط من (ف) .

فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب [1]. ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة، وقد مضى في كتاب كراء الدور إذا اكترى دارا فانهدمت ثم أعادها المكتري بغير إذن المكري أو اكترى دارا كراء فاسدا فبناها [2] بإذن المكري أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who uses a garment and causes wear and tear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6019)

فصل [في غصب الثوب] وإذا غصب ثوبا فاستعمله الغاصب أو مشتريه منه أو من استأجره من الغاصب أو من المشتري اليوم واليومين، ولم يتغير لذلك اللباس كان حكم ذلك اللباس حكم الغلة، فلا يكون للمغصوب من [3] مطالبة على المشتري لبس أو أجر. ويختلف في رجوعه على الغاصب حسب ما تقدم في الغلات، وإن استعمل المدة الطويلة حتى تغير أو نقص عن حكم [4] الغلة وكان للمغصوب منه أن يأخذ المشتري بقيمة ما نقص لباسه إن كان لبسه وإن كان آجره أخذ ما أجره به، فإن كان المشتري فقيرا أخذ الملابس بالأكثر من قيمة النقص أو إجارة المثل ورجع المستأجر على المشتري بما قبض منه، وإن كان الغاصب لبسه أخذ بما نقص منه اللباس يوم لبسه

[5]، وعلى مذهب سحنون يوم الغصب وإن أجره (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345 و 346. (2) قوله: (فبناها) في (ق 9) : (فبنى فيها) . (3) في (ف) : (منه) . (4) هكذا في (ف) . (5) انظر: المدونة: 4/ 177.

أخذ منه الأكثر مما نقص اللباس يوم أجره أو ما أجره به؛ لأنه المسلط على ما استهلك منه ففارق ما أصيب بأمر سماوي، وإن كان الغاصب فقيرا أخذ اللابس بالأكثر من قيمة النقص أو إجارة المثل يوم رجع اللابس على الغاصب بما دفع إليه. وإن غصب دابة أو عبدا أو حدث بها عيب من سبب الغاصب ثم اغتله أو استعمله، كان للمغصوب منه أن يأخذه بالوجهين جميعا بما نقصه العيب وبالغلة، وكذلك إذا حدث العيب من سببه بعد أن استعمله وإن حدث العيب من الاستعمال كان بالخيار فإن أحب أخذه بما نقص العيب ولا شيء له من الغلة أو الغلة ولا شيء له من النقص، ولو كان حمل عليها، فلما كان آخر حمله عثرت من الثقل الذي عليها فحدث بها عيب كان له أن يأخذ أجرة [1] المثل فيما تقدم هذه الغلة وبقيمة العيب وقت حدث.

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold, silver, or wheat and transforming them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6036)

وقال ابن القاسم فيمن غصب ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا فصنعه أو حنطة فطحنها، ليس لصاحبها [2] إلا مثلها [3]، وليس له أن يأخذه، وإن غصبه ثوبا فصبغه أو خاطه كان صاحبه بالخيار بين أن يأخذه ويدفع قيمة الصنعة أو يسلمه ويغرمه قيمته [4]. وفرق بين ما يقضى فيه بالمثل والقيمة [5]؛ لأن المثل مقام الأول وكأنه [6] لم

يخرج من يده شيء [7] فلم يدخل عليه ضرر والآخر يعطي عينا فعليه فيه إن ألزم أخذ القيمة مضرة. وقد اختلف في الموزون والمكيل إذا كان [8] يحرم فيه التفاضل كالذهب والفضة والقمح والشعير وما لا يحرم [9] كالنحاس والحديد والقطن وما أشبه ذلك إذا صنع في أربعة مواضع: (1) قوله: (أو صبغ) زيادة من (ق 9) (2) قوله: (لصاحبها) في (ق 9) : (لصاحبه) . (3) قوله: (مثلها) في (ق 9) : (مثله) . (4) انظر: المدونة: 4/ 185. (5) قوله: (والقيمة) في (ف) : (فالقيمة) . (6) قوله: (وكأنه) في (ق 9) : (فكأنه) . (7) قوله: (لم يخرج من يده شيء) في (ف) : (لم يخرج الذي من يده شيء) . (8) قوله: (إذا كان) ساقط من (ف) . (9) قوله: (وما لا يحرم) في (ق 9) : (أو لا يحرم) .

Mas'alah: Does transformation of a usurped item prevent its return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6037)

أحدها: هل ذلك فوت يمنع من أخذه؟ والثاني: إذا كان له أخذه [1] هل يغرم للصنعة شيئا؟

Mas'alah: Must the usurper pay for the value of the work or the increase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6037)

والثالث: إذا كان ذلك عليه هل يغرم قيمة الصنعة أو ما زادت؟

Mas'alah: What is the ruling on taking back wheat that was ground into sawiq by the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6038)

وقال أشهب في المجموعة: لو طحنت الحنطة سويقا ثم لتها جاز أن (1) قوله: (فهو ربا) ساقط من (ف). (2) انظر: المدونة: 4/ 543. (3) قوله: (لها) في (ف) : (له) . (4) قوله: (قيمة) ساقط من (ف) . (5) قوله (قيمتها أقل لم يظلم بشيء إذا أعطي قيمة صنعته وإن كانت) ساقط من (ف) . (6) في (ق 9) : (يأخذه) . (7) في (ق 9) : (بالأقل) . (8) في (ف) : (أو) .

يأخذها فإن الحنطة بالسويق تجوز متفاضلا [1]. وأرى إذا طحنت [2] ولم تلت فرضي الغاصب أن يسلمها على ألا يأخذ عن الطحن [3] شيئا أن يجبر ربها على قبولها إذا كانت يسيرة يريدها لذلك لو لم تغصب، وإن كانت كثيرة ويريدها للتجارة أو ليدخرها لم يجبر على قبولها. وفي كتاب محمد فيمن غصب قمحا فباعه فطحنه المشتري، قال: قد قيل: إن [4] لصاحبه أن يأخذه إن شاء ولا غرم عليه للطحين، وإن شاء تركه وأخذ من الغاصب مثل قمحه أو الثمن، قال محمد: الصواب ألا شيء له إلا الثمن من الغاصب أوالقمح ممن شاء منهما. وإن كان الغاصب عديما ورجع [5] على المشتري كان المشتري بالخيار إن شاء أعطاه مثل قمحه وإن شاء سلمه إليه دقيقا، ولو كان الغاصب الذي طحنه [6] كان بالخيار إن شاء أخذ الدقيق أو مثل قمحه، قال [7] وإن طحنه المشتري لم يأخذه إلا أن يدفع الأجرة [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324. (2) في (ف) : (صحنت) . (3) قوله: (الطحن) في (ق 9) : (الطحين) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ق 9) . (5) قوله: (ورجع) في (ف) : (رجع) . (6) في (ف) : (صحنه) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات:

.410 /10

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks jewelry and then restores it to its original state?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6040)

فصل [فيمن غصب حليا فكسره ثم أعاده على حاله لصاحبه] وفي كتاب محمد فيمن غصب حليا فكسره ثم أعاده على حاله لصاحبه أن يأخذه ولا غرم عليه، وإن صاغه على غير [1] صياغته لم يأخذه، ولم تكن له [2] إلا قيمته يوم غصبه قال: وهذا قولهما، قال محمد: لا شيء له إلا قيمتها وإن أعادها إلى حالها [3]. لأن الغاصب ضمن قيمته وليس له مثله ولو [4] لم يكن [5] غاصبا إلا متعديا لكان له أخذه إذا صاغه على حاله بلا غرم ولو اشتراه رجل من الغاصب، فكسره ثم أعاده إلى حاله [6] لم يكن لصاحبه أخذه إلا أن يدفع للمشتري قيمة صياغته؛ لأنه لم يتغير [7] في الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who restores jewelry to its original form and the value of the craftsmanship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6040)

قال الشيخ – رضي الله عنه – في الغاصب إذا أعادها إلى [8] هيئتها: ألا شيء عليه أبين؛ لأن الصياغة مما يقضى فيها بالمثل على أحد القولين، وقد [9] قال ابن القاسم فيمن غصب سوارين [10] فكسرهما: عليه قيمة الصياغة [11]. فإذا كان عليه [12] (1) قوله: (غير) غير واضح في (ق 9) . (2) (قوله: (له) ساقط من (ق 9) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 334، والمنتقى: 7/ 311. (4) قوله: (ولو) في

(ف) : (لو) . (5) قوله: (يكن) ساقط من (ف) . (6) في (ق 9) : (حالته) . (7) في (ق 9) : (يتعد) . (8) في (ق 9) : (على) . (9) قوله: (وقد) ساقط من (ق 9) . (10) في (ف) : (صوارين) . (11) انظر: المدونة: 4/ 186. (12) قوله: (عليه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who works on a stolen piece of wood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6041)

قيمتهما دون الأصل وكان في القول الآخر أنهما [1] مما يقضى فيهما [2] بالمثل، فإذا فعل فيهما الحكم المأمور به على أحد الأقوال مضى ولم يلزم غيره، وقد [3] قال ابن القاسم فيمن غصب خشبة فعملها مصر اعين عليه قيمتها ولا يذهب عمله باطلا، فمنع من أخذ عينها لئلا يذهب عمله باطلا، فإن رضي صاحبها أن يدفع الأجرة كان له أخذها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds valuable work to a stolen item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6041)

وقال عبد الملك في المبسوط: إذا عمل فيها عملا له بال من صنعة أو نقش زاد [5] في ثمنها كان صاحبها بالخيار بين أن يعطيه قيمة عمله ويأخذها أو يسلمها ويأخذ قيمتها يوم الغصب، ويكونا [6] شريكين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who strikes gold into dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6041)

قال: وكذلك من غصب ذهبا فضربها دنانير إذا كان لصنعته بال، وإن كان عملا يسيرا في جميع ذلك كان للمغصوب منه، ولا شيء عليه في العمل وهذا أعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that has been dyed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6042)

وقال ابن القاسم فيمن غصب ثوبا فصبغه: صاحبه بالخيار، فإن أحب أخذه ودفع قيمة الصبغ، وإن أحب ضمنه قيمته يوم غصبه [7].

Mas'alah: What is the author's view on the owner's option regarding a dyed usurped garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6042)

قال الشيخ: وأرى أن يكون صاحبه بالخيار بين أن يضمنه قيمته يوم غصبه أو يوم صبغه إن كانت قيمته ذلك اليوم أكثر، وهو أحد قولي ابن القاسم [8].

Mas'alah: What is the ruling on the value of dye when the owner takes back a usurped garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6042)

واختلف إذا أحب أن يأخذه، فقال ابن القاسم: للغاصب قيمة الثوب [9] يوم ياخذه،

وقال: ما زاد الصبغ فإن لم يزد فلا شيء له [10]. وهذا قياس على قوله في العيب يجده المشتري في الثوب بعد أن صبغه، فإن نقصه الصبغ غرم ما نقص. (1) في (ف) : (لا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 325. (3) قوله: (أنه لا) في (ق 9) : (أن لا) . (4) في (ق 9) : (يظلم) . (5) قوله: (باطلا) ساقط من (ق 9) . (6) في (ق 9) : (ليعطيه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 185. (8) انظر: المدونة 3/ 401، 4/ 185، ولم أقف له على التضمين يوم الصبغ. (9) في (ق 9) : (الصبغ) . (10) انظر: المدونة: 4/ 191.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation for dyeing a usurped garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6043)

وقال أشهب في كتاب القطع من كتاب محمد: لا شيء عليه في الصبغ وجعله كالتزويق [1].

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's view on the usurper's dyeing of a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6043)

وقال محمد بن مسلمة: إن نقصه الصبغ غرم النقص، فإن زاد لم يكن له فيه شيء إلا أن يكون [2] إن غسل خرج منه شيء له قيمة، فيكون صاحبه بالخيار إن شاء أعطاه الثوب فغسله وإن شاء أعطاه قيمة ما يخرج منه، قال: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لعرق ظالم حق" [3].

Mas'alah: What is 'Abd al-Malik's view on the usurper's dyeing of a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6043)

وعلى قول عبد الملك يكون له أن يأخذه بغير شيء إذا كانت النفقة في الصبغ يسيرة، وإن كان لها قدر أعطاه قيمة ذلك أو ضمنه أو كانا شريكين.

Mas'alah: What is the preferred view on the usurper's dyeing of a garment and its analogy to plastering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6043)

وقول أشهب وابن مسلمة أصوب؛ لأنهما اتفقا في الجص والتزويق وهو شيء قائم العين كالصبغ ألا شيء له فيه، وإن عظمت زيادته في ثمن الدار؛ لأنه إن نقض [6] لم ينتفع به فكذلك الصبغ، وإن باعه الغاصب فصبغه المشتري كان صاحبه بالخيار بين أن يكون مقاله مع الغاصب فيغرمه قيمته يوم الغصب أو يوم البيع أو يجيز البيع ويأخذ الثمن، وإن أحب كان مقاله مع المشتري فله (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 481. (2) قوله: (أن يكون) غير واضحة في (ق 9) . (3) سبق تخريجه، ص: 3288. (4) انظر: المنتقى: 7/ 377. (5) قوله: (له) ساقط من (ق 9) . (6) قوله: (إن نقض) في (ف) : (أنقص) .

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper dyes a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6044)

أن يأخذه إن أحب ويدفع قيمة الصبغ، وإن أبى كانا شريكين وعلى القول [1] الاخر ما

زاد الصبغ، وهو أحسن وبه يشارك، وإن لم يزد لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling if dyeing reduces the value of a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6044)

واختلف إذا نقصه الصبغ هل له أن يضمنه قيمة الثوب إذا نقله عن الغرض الذي يراد له؟

Mas'alah: What is the ruling if a usurper destroys a sapling without planting it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6049)

لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6050)

واختلف فيمن غصب جلد ميتة، فقال ابن القاسم في المدونة: عليه قيمته دبغ أو لم يدبغ [9]. (1) في (ق 9) : (فطلبه) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 242. (3) قوله: (قيمتها) ساقط من (ف) . (4) في (ق 9) : (أم ولد) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 315. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 315. (7) في (ف) : (حرة) . (8) قوله: (غصب) ساقط من (ق 9) . (9) انظر: المدونة: 4/ 187، والبيان

والتحصيل: 11/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on usurping manure used for a garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6051)

ويختلف فيمن غصب سمارا [4] ممن [5] كان ينتفع به لبستانه كان له [6] أن يغرم [7] له قيمته قياسا على جلد الميتة قبل الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skins of predatory animals that have been properly slaughtered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6051)

ويختلف في جلود السباع قبل الدباغ وبعده إذا كانت مذكاة، فقال مالك وابن القاسم: هو ذكي ويجوز بيعه [8]. فعلى هذا يغرم غاصبه قيمته، وعلى قول ابن حبيب: يجري على أحكام جلد الميتة [9]. وإن سرقه من [10] صاحبه حيا [11] كان عليه قيمة جلده على قول مالك؛ لأنه كان قادرا على ذكاته، وعلى قول ابن (1) قوله: (فعليه) في (ق 9) : (كان عليه) . (2) في (ق 9) : (حرمه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 355، والبيان والتحصيل: 11/ 243. (4) في (ف) : (صمارا) . (5) قوله: (ممن) ساقط من (ف) . (6) قوله: (كان له) ساقط من (ق 9) . (7) قوله: (يغرم) في (ق 9) : (يقوم) . (8) انظر: المدونة: 1/ 183. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 377. (10) قوله: (من) ساقط من (ف) . (11) قوله: (حيا) ساقط من (ف) .

حبيب: لا شيء له؛ لأن حكم جلده عنده [1] حكم جلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog used for livestock, hunting, or farming?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6052)

وإن غصب كلب ماشية أو صيد أو زرع فعليه قيمته، ويختلف في صفة القيمة فمن أجاز بيعه قوم على ذلك، ومن منع رده إلى أحكام جلد الميتة يقوم للانتفاع لا للبيع، وإن كان كلب دار لم يغرم شيئا [2] [3]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on usurping unripe dates or crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6052)

وإن غصب تمرا أو زرعا لم يبد صلاحه غرم قيمته على الرجاء والخوف، فإن عاد لهيئته وحاله بعد الحكم لم ينقض.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped crop returns to its original state before judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6052)

واختلف إذا عاد قبل الحكم، فقال مالك في كتاب ابن حبيب: تسقط القيمة إن لم تكن فيه منفعة، وإن كانت فيه منفعة قوم على غير الرجاء والخوف [5].

Mas'alah: What is the ruling on valuing usurped crops based on hope and fear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6052)

وقال أصبغ: يقوم على الرجاء والخوف [6]. والأول أحسن، وأرى أن يرجع إلى ما [7] تبين حكم أو لم يحكم، وإن تراخى الحكم ثم سلمت زروع أهل ذلك الموضع ولم يكن عاد إلى هيئته كان عليه قيمته على السلامة إذا كان بعلا، وإذا كان يتكلف أجرة في سقيه حط عنه ما ينوب الأجرة، وإن هلكت زروع أهل ذلك الموضع أو ثمارهم كانت عليه القيمة على غير الرجاء إلا أن يكون (1) في (ف) : (ضده) . (2) في (ق 9) : (قيمته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 355. (4) قوله: (أمر بقتلها) في (ف) : (أمرها بقتله) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 66. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 67. (7) قوله: (ما) ساقط من (ف) .

هلاك غيره بعد ما انتقل وزاد فتكون القيمة على ما انتقل إليه، فإن قيل: قد يكون [1] حال المتعدى عليه خلاف ذلك فيهلك وإن سلم غيره [2] أو يسلم وإن هلك غيره، قيل: هذا من النادر والنادر لا حكم له؛ لأنه إن كان الهلاك من قحط السماء أو سموم فهو عام، وإن أتت الأمطار وتمت فلجميعها [3].

Mas'alah: What is the ruling on usurping a livestock well that cannot be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6053)

وقال أشهب في المجموعة فيمن غصب بئر الماشية الذي [4] لا يجوز بيعه فسقى به أرضه: فعليه قيمته إذا كان لا يفضل منه شيء [5].

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that turns into wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6053)

فصل [فيمن غصب عصيرا فصار خمرا] ومن غصب عصيرا فصار [6] خمرا كسرت عليه وغرم قيمة [7] العصير، وإن غصب خمرا فصارت خلا كان لصاحبها أن يأخذها [8]، وإن غصب عصيرا فصارت [9] خلا كان المغصوب منه بالخيار بين أن يأخذه أو يغرمه مثله عصيرا [10]. (1) في (ق 9) : (كان يكون) . (2) قوله: (غيره) ساقط من (ف) . (3) في (ق 9) : (فلجميعه) . (4) قوله: (الذي) ساقط من (ق 9) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 355. (6) في (ف) : (فصارت) . (7) قوله: (وغرم قيمة) في (ق 9) : (غرم مثل) . (8) قوله: (لصاحبها أن يأخذها) في (ق 9) : (لصاحبه أن يأخذه) . (9) في (ق 9) : (فصار) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar of grape juice that becomes wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6054)

وفي ثمانية أبي زيد فيمن تعدى على جرة عصير فكسرها، فإن دخله عرق خل ولم يتخلل: غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة، وإن ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه؛ لأنه كسرها في حين لو علم به صاحبه لم يحل إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is the one who planted the land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6063)

وإن كان الغاصب هو الزارع كان للمستحق أن يأخذ الأرض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليه عن الحرث بانفراده، ولا عن الزرع إذا لم يبذر أو بذر ولم يبلغ أن ينتفع به إذا قلع، وإن كانت فيه منفعة كان للغاصب [3]. (1) في (ق 2) و (ق 9) : (أبين) . (2) قوله: (كما) ساقط من (ق 2) . (3) انظر: المدونة: 4/ 194.

Mas'alah: May the usurper pay the value of the crop to keep it in place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6064)

واختلف إذا أحب المغصوب أن يدفع قيمته مقلوعا ويقره، هل ذلك له؟ وأن يكون ذلك له أصوب؛ لأن النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها [1] على البقاء فيزيد للبقاء ثمنا ولا يدري هل تسلم وهذا يدفع قيمته مطروحا؟

Mas'alah: What is the ruling on the crop of a usurper after the planting season has passed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6064)

واختلف إذا خرج الإبان، فقال مالك: الزرع للغاصب وهو المعروف من قوله، فذكر أبو محمد عبد الوهاب رواية أخرى أنه إذا خرج الإبان للمستحق أن يقلعه، ويأخذ أرضه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرض ظالم حق" [2].

Mas'alah: What is the ruling on crops belonging to the owner of usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6064)

وروي عن مالك أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن خرج الإبان أو طاب أو حصل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a garment falling into a dyer's dye?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6217)

ولو سقط ثوب في صبغ صباغ وقيمة الثوب ديناران والصبغ دينار كان بالخيار بين أن يكون بينهما شركة على ذلك الثلث والثلثين، أو يبقى على أن يكون كل واحد منهما باق على ملكه [3]، فإذا باعاه قسما الثمن [4] على قدر قيمته يوم البيع، وإن نقص الصبغ يوم بيع أو نزل سوق الثوب كانا شريكين على قدر قيمتهما يوم البيع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking compensation for mixed foodstuffs from a trespasser?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6217)

وذهب أشهب في الطعامين أنهما لما ملكا التضمين إنما يأخذان ذلك عن الواجب في ذمة المتعدي، فلا يجوز إلا على التساوي بمنزلة ما لو كان لهما ذلك في ذمته من غير تعد فأخذاه عن الواجب في الذمة، فلا يجوز إلا على التساوي، (1) قوله: (القيم وعليه) يقابله في (ف) : (القمح وعليهما) . (2) قوله: (فيه) زيادة من (ق 6) . (3) في (ف) : (ذلك) . (4) قوله: (الثمن) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on building on a usurped plot of land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1341)

فصل فيمن غصب ساحة فبنى فيها بناء

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped plot when a building is erected on it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1341)

ومن غصب ساحة فبنى فيها بناء فربها بالخيار بين نقضه وبين دفع قيمته نقضا وتركه في أرضه قائما على أصله، ولا قيمة للغاصب فيما لا منفعة لمثله من

Mas'alah: What is the ruling on plastering or decorating a building on usurped land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

تجصيص أو تزويق أو ما لا مرجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on building using a usurped beam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

فصل فيمن غصب خشبة فبنى عليها

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sheep and slaughtering it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

فصل فيمن غصب شاة فذبحها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slaughtered sheep?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

ومن غصب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها، وكان له أكلها.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Maslamah on a usurped slaughtered sheep?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

وقال محمد بن مسلمة: لربها أخذها ويغرم الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who splits a piece of wood into planks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1345)

فصل فيمن غصب خشبة فشقها ألواحا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who splits a beam into planks or makes doors from it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1345)

ومن غصب ساجة فشقها ألواحا أو عملها أبوابا فعليه قيمتها، وليس ربها أخذها للفوت الذي دخلها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who splits wood according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1345)

وقال عبد الملك لربها أخذها، وليس شقها، وقطعها فوتا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who weaves yarn, tans leather, or plants wheat?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

فصل فيمن غصب غزلا فنسجه أو جلدا فصنعه أو حنطة فزرعها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who weaves yarn?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب غزلا فنسجه فعليه قيمة الغزل لربه.

Mas'alah: Is there an alternative opinion on what is owed for usurped yarn that was woven?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

وقد قيل: عليه رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping leather and making it into a shoe or sandal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب جلدا فصنعه خفا أو نعلا ضمن قيمته

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and planting it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب حنطة فزرعها لزمه رد مثلها والزرع له دون ربها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an egg and incubating it until it hatches?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

فصل فيمن غصب بيضة فحضنها فأفرخت

Mas'alah: What is owed by someone who usurps an egg and incubates it until it hatches?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب بيضة فحضنها، فأفرخت فعليه رد بيضة مثلها، والفرخ له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and minting it into coins?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

فصل فيمن غصب فضة فضربها دراهم

Mas'alah: What is the ruling on livestock that trespass into crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1319)

2608 - وإذا كانت المواشي والدواب تعدو في زرع الناس، فأرى أن تغرب وتباع

في بلد لا زرع فيها، إلا أن يحبسها أربابها عن الناس.

Mas'alah: What are the rulings on a cutter who cuts fabric without transgression?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1554)

2963 - وليس لك تضمين القاطع ولا أن تأخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع، إذ لم يتعد، ولا لك أخذ الثوب بغير غرم أجر الخياطة، ولك أخذ ما خاطه الغاصب بغير غرم أجر الخياطة لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1556)

وكذلك لو أوقف دابة محملة في الطريق، فصدمها رجل فكسر ما عليها أو قتلها لضمن، أو وضع قلالا في الطريق فعثر عليها رجل فكسرها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two carriers collide and break each other's jars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1620)

3081 - وقد قال مالك: في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك، على كل واحد منهما جرة، فيصطدمان في الطريق، قال: إن انكسرت إحداهما ضمن الذي سلم للذي لم يسلم، وإن انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping and damaging property such as a plate or garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1877)

3531 - ومن تعدى على صحفة، أو عصا لرجل [بعينه] فكسرها، أو خرق ثوبا، فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمة جميعه، أو أخذه بعينه، وأخذ ما نقصه من المتعدي، وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفء المتعدي للثوب. وقد كان مالك يقول: يغرم ما نقصه، ولا يفصل بين قليل ولا كثير، ثم قال هكذا.

وكذلك من تعدى على دابة رجل فقطع لها عضوا، أو فعل بها ما أفسدها فسادا يسيرا أو كثيرا، فهي كالثوب فيما وصفنا، وكذلك سائر الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave and causing severe injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1878)

3532 - وأما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينه، أو قطع له جارحة أو جارحتين، فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة، فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه، وكذلك الأمة.

Mas'alah: How is the value of a usurped slave-girl determined if she has perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1884)

وإن أقمت بينة على رجل أنه غصبك جارية لا يدرون قيمتها وقد هلكت، قيل لهم: صفوها! وتقوم تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped food or condiments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1886)

ومن غصب من رجل طعاما أو إداما فاستهلكه، فعليه مثله بموضع غصبه، فإن لم يجد هناك مثلا، لزمه أن يأتي بمثله، إلا أن يصطلحا على أمر جائز.

Mas'alah: Where must the usurper repay the equivalent of consumed food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1886)

فإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه هناك بمثله ولا بقيمته، وإنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses an animal until it becomes emaciated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1888)

3547 - ولو استعمل الدابة حتى أعجفها أو أدبرها، فتغيرت في بدنها، فلربها أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو سرقها، وإلا أخذها ولا كراء له، ولم يكن على الغاصب أو السارق كراء ما ركب من الدواب، بخلاف ما سكن من الربع أو زرع، لأنه أنفق عيهم،

وهو لو أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى كبر، كان لمستحقه أخذه بزيادته، ولم يكن له ما أنفق أو أعلف أو كسا، ولو كان ذلك ربعا وأحدث فيه عملا، كان له أخذ ما أحدث فيه، فهذه وجوه مفترقة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the thief's liability for hire and value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1889)

ابن القاسم: ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه [إياها] ، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري، ولكن آخذ فيها بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper, thief, lessee, and borrower for rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1889)

ولقد قال جل الناس إن الغاصب والسارق والمكتري والمستعير، بمنزلة واحدة لا كراء عليهم، [وليس عليهم] إلا القيمة، أو يأخذ دابته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for animals or buildings that perish in his possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

3548 - وما مات من الحيوان، أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب الغصب، أو بغير قربه بغير سبب الغاصب، فإنه يضمن قيمة ذلك يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending clothes that are then worn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1892)

3553 - ومن غصب ثوبا فصبغه، خير صاحبه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه، أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ الثوب، [ولا يكونان شريكين في الغصب] .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and grinding it into flour?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1892)

3554 - ومن غصب حنطة فطحنها دقيقا، فأحب ما فيه إلي أن يضمن مثل الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping gold bracelets and destroying them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1892)

ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما، فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة، وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته، فلا بأس

أن يؤخره بها، وأما من كسر لرجل سوارين، فإنما عليه قيمة الصياغة، لأنه إنما أفسد له صنعة. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (15/85) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley from two people and mixing them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1893)

3555 - ومن غصب لرجل قمحا، ولآخر شعيرا فخلطهما، فعليه لكل واحد مثل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an item and changing its form?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1893)

وكذلك إن غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة، فلربه أن يأخذها أو يضمنه قيمة الثوب، ولو عمل الغاصب من الخشبة بابا، أو غصب ترابا فعمله بلاطا، أو حنطة فزرعها فحصد منها [حبا] كثيرا، أو سويقا فلته بسمن، أو غصب فضة فصاغها حليا، أو ضربها دراهم، أو غصب حديدا، أو نحاسا، أو رصاصا فعمل منه قدورا أو سيوفا، أو أتلفه، فعليه في ذلك كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله، أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on usurping the hide of a dead animal that has not been tanned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1894)

3557 - ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه - إن أتلفه - قيمته، كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد، وعلى قاتله قيمته ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on releasing tied animals that then go missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2176)

3910 - ومن حل دوابا من مرابطها فذهبت، ضمنها، كالسارق [يسرق و] يدع

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage causing birds to fly away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

ومن فتح باب قفص فيه طير فذهبت الطير، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen copper into a kettle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2246)

وإن سرق نحاسا فعمل منه قمقما فعليه مثل وزنه، وهذا في كتاب الغصب مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on destroying someone's document causing loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(أو تقطيعها) . ابن بشير: أما لو قطع إنسان وثيقة إنسان حتى ضاع ما فيها فهذا لا يختلف في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on settlement for usurped property and compensation for crop damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1393)

المستهلك. وقال ابن رشد: إذا غصبه صبرة لا يعلم كيلها فصالحه على قيمة اتفقا عليها أو حكم عليه بها فجائز أن يصالحه على ما شاء من الطعام من صنف طعام الصبرة التي اغتصبها أو من غير صنفها وعلى ما شاء من العروض والحيوان، أو على دنانير إن كانت القيمة التي وجبت عليه دراهم، أو دراهم إن كانت القيمة دنانير يعجل ذلك كله ولا يؤخر منه شيئا انتهى. وانظر نقل ابن سلمون: إذا أفسد الزرع أخضر قال: لا يأخذ في قيمته طعاما، فإن أخلف كانت الخلفة لدافع القيمة. بخلاف خلفة القصيل، وانظر في الصلح عند قوله: "وجاز عن دين" . (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a filled container?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2168)

وانظر من أتلف في الغرارة وكانت مملوءة هل يغرم مثلها أو قيمتها كمن نكح بقلال خل فوجدت خمرا هل يغرم مثلها أو قيمتها؟ انظر ترجمة من

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and grinding it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

وقال المازري: إذا غصب قمحا فطحنه ضمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property that perishes immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

وقال ابن يونس: يضمنه يوم الغصب. وإن هلك من ساعته بأمر من الله أو بجنايته أو جناية غيره أو كانت دارا فانهدمت قال مالك: من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped house that collapses without use?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

وقال ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت: غرم قيمتها. ابن عبدوس: وقاله أشهب وذلك كله في العروض وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies or is killed by legal execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

(كأن مات أو قتل عبد قصاصا) من المدونة: ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد

غاصبه بقرب الغصب أو بغير قربه بغير سبب الغاصب فإنه يضمن قيمته يوم الغصب. ابن عرفة: وموت المغصوب بحق قصاص أو حرابة كموته.

Mas'alah: What are the options for the owner of a slaughtered usurped sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2876)

لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها؛ لأن رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية، فيدخله بيع اللحم بالحيوان، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك. ابن عرفة: وقبل ابن رشد هذا ولم يذكر خلافا في أن لربها أخذها مذبوحة. انظر إن كان الغاصب مستغرق الذمة فقد تقدم أن للغريم أخذ عين ماله إلا إن طحنت الحنطة أو ذبح كبشه، فغرماء الغاصب يكونون فيه أسوة. وانظر في البيوع قبل قوله: "فلا يجوز إن بطعام إلى أجل" .

Mas'alah: Does slaughter cause the loss of usurped sheep meat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

قال ابن يونس: لا تفوت به.

Mas'alah: What is the disagreement about a usurped sheep perishing by slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

وحكى ابن عرفة الخلاف في ذلك عن ابن رشد.

Mas'alah: Does cooking a usurped sheep cause it to perish?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

المازري: وأما إذا طبخ فقد فات.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a nugget that is then fashioned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

(كنقرة صيغت)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who mixes stolen sawiq with something else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

ابن يونس: لو غصبه سويقا فلته فإنما عليه مثله، ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه ما لته به؛ لأنه التفاضل بين الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who strikes silver into dirhams or fashions it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها لم يجز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped property into a different form?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

من المدونة قال مالك: إن عمل الغاصب من الخشبة بابا، أو غصب ترابا يعمل منه بلاطا، أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا، أو غصب سويقا فلته بسمن، أو غصب فضة فصاغها حليا، أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، وكذلك في السرقة. المازري: قال ابن القاسم: من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا لأشهب. واتفقا إن طحن القمح سويقا ولته أن ليس لرب القمح أخذه. (وبيض أفرخ) . أشهب: من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه عليه مثل القمح والزرع له خلافا لسحنون، لا ما باض أو حضن. أشهب: لو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها، فما خرج من الفراريج فلربها أخذها معها كالولادة، وأما لو حضن تحتها بيضا له من غيرها فالفراريج للغاصب والدجاجة لربها وله فيما حضنت كراء مثلها. ابن المواز: مع ما نقصها إلا أن يكون نقصا بينا فيكون لربها قيمتها يوم غصبها، ولا يكون له من بيضها ولا من فراريجها شيء. قال: ولو غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت وأفرخت، فالحمامة والفراخ للمستحق ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانته، ولمستحق الحمامة فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها ولا شيء له فيما حضنه غيرها من بيضها وإنما له

بيض مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلف حمام يحضنهم، فله أن يغرم الغاصب قيمة ذلك البيض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

(وعصير تخمر) اللخمي: من غصب خمرا فتخلل فلربه أخذه، وإن غصب عصيرا فتخمر كسرت عليه وغرم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that becomes vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

(وإن تخلل خير) اللخمي: من غصب عصيرا فتخلل خير ربه في أخذه مثله (كتخللها لذمي) أشهب: إن غصب مسلم خمرا لذمي فخللها خير في أخذها خلا أو قيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine that becomes vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

(وإن صنع) ابن عرفة: من غصب خمرا ففي كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها، ثالثها إن تسبب لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who weaves stolen yarn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

وفي الموازية: من غصب غزلا فنسجه فعليه قيمة الغزل.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper breaks gold jewelry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

ابن يونس: والذي رجع إليه ابن القاسم أنه كذلك إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping jewelry, breaking it, and restoring its shape?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

وفي الموازية: من غصب حليا فكسره ثم أعاده لهيئته أن عليه قيمته وهذا هو

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for usurped jewelry that was altered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

الصواب؛ لأن هذه الصياغة غير تلك فكأنه أفات السوار فعليه قيمته يوم أفاته، وعلى مذهب أشهب يأخذهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurping and killing a slave girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

(ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي) كذا قال في المدونة: لو غصب أمة ثم قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a valued item destroyed by a natural calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

وعبارة ابن الحاجب: المقوم كالحيوان يتلف بآفة سماوية يضمن قيمته يوم الغصب ثم قال: فإن أتلفه أجنبي خير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave girl who becomes thin or a slave who forgets a craft and then recovers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2886)

(لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد) ابن شاس وابن الحاجب: لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر. ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيرهما وهو مثل ما في المدونة فيمن اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له، ومقتضى قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها. وفي المدونة: هزال الجارية لغو بخلاف الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning a usurped item in a different form?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2887)

(أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته) تقدم عند قوله وحكى أن الصواب غرم القيمة وإن أعاده لهيئته؛ لأن هذه الصياغة غير تلك. وقال أشهب: يأخذه بلا غرم عليه. قال ابن المواز: وإن صاغه على

غير صياغته لم يأخذه ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a usurped item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2888)

(ككسره) تقدم أن الذي رجع إليه ابن القاسم إذا كسر الحلي لزمته قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped benefit is lost and the object perishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2888)

(أو غصب منفعة فتلفت الذات) ابن المواز: قال ابن القاسم: من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن السدة حين دخلوا فانهدمت من غير فعله، فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن تنهدم من فعله. وأما لو غصبه رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن. انتهى وانظر في. ابن يونس هنا إذا اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع أن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا. قال ابن يونس: وهذا صواب؛ لأن

منع السلطان كمنع ما هو من أمر الله كهدم الدار وقحط الأرض. وقال ابن القاسم: إذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه وسكن الدار أن المصيبة على صاحب الدار ويسقط عن المكتري ما سكنه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in market value of a usurped item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2888)

(أو نقصت للسوق) من المدونة: ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة إنما ينظر إلى تغير بدنه. قال مالك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها أحسن حالا، فربها مخير في أخذ الكراء أو يضمنه القيمة يوم التعدي؛ لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير لا تتغير في مثله في سوق أو بدن. قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدى فيه بإكراه أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراء، فهذا سبيله وهو بخلاف الغاصب. ابن يونس: القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالا من المتعدي، وكما كان يضمن في النقص اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق. وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوف مخالفة

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is damaged by the usurper or a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2891)

جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ) . ابن رشد: يفيت المغصوب النقصان والعيوب وإن لم تكن مفسدة، كانت بأمر سماوي أو بجناية الغاصب أو جناية غيره غير أنها إن كانت بأمر من السماء لم يكن للمغصوب منه إلا أن يضمنه قيمته يوم الغصب أو يأخذه ناقصا عند ابن القاسم، وإن كانت بجناية الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب، فيأخذه وما نقصته جنايته يوم الجناية عند ابن القاسم أيضا، وإن كانت بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني، وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويتبع الجاني بحكم الجناية. وقال أشهب: من غصب شابة فصارت إلى تغيير يسير كانكسار النهدين ونحوه له تضمينه قيمتها إن شاء انتهى. فقد تحصل من هذا أنه مخير في العيب السماوي بين أخذه بنقصه وبين أخذه قيمتها بخلاف العيب من

الغاصب فإنه مخير بين أخذه مع ما نقصه وبين أخذ قيمته، وكذا إن كان العيب بجناية من غير الغاصب لكن إن أخذه أتبع الجاني بما نقصه انتهى. وانظر قوله "وإن قل" لو قال "ولو قل" لكان مناسبا؛ لأنه في كتاب محمد فرق بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع. قال اللخمي: وهو أبين يعني أنه لا يضمن من العيب اليسير. وأما مسألة الصبغ فمن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصب ثوبا فصبغه، خير ربه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه، ولا يكونان شريكين في الغصب. انظر لو سقط ثوب في قدر صباغ فانصبغ الثوب قالوا: يكونان شريكين فيه، هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه.

Mas'alah: Can the owner recover the full value if the usurped item proves superior?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2894)

(ورجع عليه بفضلة أخفاها) تقدم نص المدونة: إن ظهرت أفضل من الصفة فله الرجوع بتمام القيمة قال: وكان الغاصب لزمته القيمة بجحد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial destruction of a usurped item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2900)

فإن أفات المغصوب كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته) اللخمي: التعدي على أربعة أوجه: يسير لم يبطل الغرض المقصود منه، ويسير يبطل الغرض المقصود منه، وكثير لم يبطل الغرض منه، وكثير بطل ذلك منه. فاليسير الذي يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف. قال ابن القصار: يضمن جميعه. قال: فإن قطع ذنب دابة القاضي أو أذنها ضمنها، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء، وسواء كانت الدابة حمارا أو بغلا أو غيره، ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته، وكذا من يعلم أنه لا يلبس مثل ذلك المجني عليه ولا يستعمله فيما قصد إليه، وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك. وقال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for reducing the milk of a sheep through transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: لو تعدى على شاة بأمر قل لبنها به، فإن كان عظم ما تراد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها. وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما وإن كانت غزيرة اللبن؛ لأن فيها منافع غير ذلك باقية.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a damaged garment or bowl and compensating the decrease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

قال مالك: فإن كان ثوبا رفاه أو قصعة أصلحها وغرم ما نقصها بعد الإصلاح، وإنما لزمه إصلاحه؛ لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد إصلاحه وقد كان في مندوحة عن ذلك، وليس هذا من القضاء بالمثل فيما قل قدره ولو كان ذلك ما غرم النقص بعد الإصلاح؛ لأن من غرم مثل ما تعدى عليه لم يكن عليه غرم آخر. وقد تكون قيمة الثوب سالما مائة ومعيبا تسعين ويغرم في رفوه عشرة، ثم تكون قيمته خمسة وتسعين فيخسر المتعدي خمسة. وقد لا يريد الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on damaging another's property such as a plate or stick?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

)

Mas'alah: What is the ruling on mending a torn garment after damage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

ورفا الثوب) من المدونة قال ابن القاسم: من تعدى على صحفة أو عصا لرجل فكسرها أو خرق له ثوبا فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمته جميعه أو أخذه بعينه أو أخذ ما نقصه من المتعدي، وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفو الثوب.

Mas'alah: Why is the cost of medical treatment for an animal not guaranteed like mending a garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)

والفرق بينهما أن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا، والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان إلى ما كانا.

Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree uprooted from another's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر) من المدونة قال مالك: إذا انقلعت نخلة لك في أرض رجل من الريح أو قلعتها أنت، فلك أن تغرس مكانها أخرى.

Mas'alah: How is the value of damaged crops assessed when they are immature?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

(بقيمته على الرجاء والخوف) ابن رشد: إن أفسدت الماشية الزرع وهو صغير فيه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف اهـ. انظر لو أخلف وهل يغرم طعاما. انظر فصل التعدي من ابن سلمون

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the property remains but its function is lost?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=188)

وإن كانت العين باقية ففي إتلاف جملتها تجب القيمة وفي إتلاف المقصود إن شاء أخذ ما نقص وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها كاملا وذلك كالمركوب الذي يجني عليه بما لا يمكنه معه ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in the usurped property caused by God versus the usurper?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله وإن كان بفعل الغاصب فقيل له اتباعه بالأرش وقيل ليس له إلا أخذه بغير أرش أو إسلامه والرجوع بقيمته يوم الغصب فإن رده بحاله لزمه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming someone else's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=860)

غرمه وضمنه ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأبي وجه استهلكه وهذا مالا خلاف فيه فأغنى ذلك عن الإكثار

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for destroying an animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1161)

وأما مالك رحمه الله فقال من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق وإذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه فعليه مثل مكيلته من صنفه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed non-food items like lead and cotton?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1161)

قال أبو عمر المكيل كله والموزون المأكول والمشروب هذا حكمه عنده وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره إسمعيل أن يكون فيه المثل لأنه يضبط بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on usurping the untanned skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)

وفي المدونة لابن القاسم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته وحكى أن ذلك قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on usurping the untanned skin of a dead animal according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on double compensation (gharamah mithlayhi) and its abrogation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7769)

قال أبو عمر قوله في هذ الحديث فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة فالقرآن قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (16 126) ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له وقضى النبي فيمن أعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته وقضى في الصحفة بمثليها لا بمثيلها وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات وأجمعوا

على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking gold jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=119)

قال عياض: وقوله: فإن كسرتهما، ولم أستهلكهما. قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة؟ قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما سواء. ويكونان له [4]. كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب "ابن سهل" ، و "ابن المرابط" . وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب "الغصب" . قال: عليه قيمة الصياغة [5]. (1) المدونة: 5/ 316. (2) المدونة: 5/ 317 – 318. (3) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. "المدونة" : 5/ 318. (4) المدونة: 5/ 319. (5) المدونة: 5/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the slave-girl perished and then she reappears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=141)

وقال في كتاب "الغصب" : وقوله: "إن ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على

صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية" [6]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية، يعني: جاريته له, لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها (1) المدونة: دار صادر: 5/ 121. دار الفكر: 4/ 64. (2) البيان والتحصيل: 122/ 342. (3) المقصود به ابن أشرس. (4) يعني: متابعة النص فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني: أن قراءة عبد الجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره خمسين ومائة. (5) المدونة: 5/ 121. (6) المدونة: 5/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a broken sword or damaged scabbard?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's statement regarding the valuation of a sword in gold?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1253)

وليس ما [7] قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mistakenly receives and sews another person's

garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1783)

وذكر في الباب بعده "في الذي يشتري ثوبا فيخطئ بائعه فيعطيه غيره، فيقطعه ويخيطه ليس لربه أخذه إلا أن يدفع إليه قيمة الخياطة" [14]؛ لأن [15] هذا الذي قطعه لم يأخذه متعديا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يمنع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: للذي. (3) كذا في ع، وفي ح وق: قال. (4) زائد في ق، وساقط من المدونة ومن ع وح. (5) هذا النص ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: 3/ 375. (6) سقط من ع وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وما نقص. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أو الخياطة. (10) المدونة: 4/ 390. (11) في ع: نقصته، وفي ح: أخذت. (12) كذا في ع، وفي ح: بغير غرم زاد، وإنما ضمن. (13) كذا في ع، وفي ح: فيكون. (14) المدونة: 4/ 390. (15) كذا في ع، وفي ح: أن.

Mas'alah: What is the ruling on damage by mice according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1784)

وفي كتاب ابن حبيب أنه محمول على غير التضييع حتى يثبت العداء والتضييع [13].

Mas'alah: What is the ruling on the value of craftsmanship for destroyed pledged items?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2014)

سواء. ويكونان له [1]. كذا ثبت في كثير من النسح. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب ابن سهل. وابن المرابط. وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب الغصب. قال: عليه قيمة الصياغة [2]. وقال أبو عمران: قوله: ما نقصت الصياغة [3]، وقيمة الصياغة سواء، [إنما] [4] يعني بذلك ما بين قيمتها [5] صحيحة، ومكسورة. وروى أشهب عن مالك: عليه أن يصوغهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who suffers a non-fatal defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2030)

وقوله "في الغاصب [6] للجارية: إذا أصابها (عيب) [7] غير مفسد [8] قال لي مالك: ليس له إلا جاريته، إلا أن تنقص [9] في بدنها، ولم يقل لي: نقصان قليل، ولا كثير [10] وذلك عندي سواء، إن نقصت قليلا، أو كثيرا، إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب ضمنه قيمتها يوم" (1) سقط من ق. (2) المقدمات: 2/ 496. (3) سقط من ع. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) انظر هذه الأقوال في النوادر: 10/ 315 - 317. (6) كذا في ع، وفي ح: الغصب. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: مفيد. (9) كذا في ح، وفي ع: تنتقص. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قليلا ولا كثيرا.

غصبها "[1].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a minor defect according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2031)

ظاهر قول مالك هنا خلاف قول ابن القاسم [2]، لقوله:" وذلك عندي سواء "[3]، لإشعاره بخلاف ما تقدم. وأن [4] الغصب والتعدي على ظاهر قوله هذا [5] سواء، لا تلزمه [6] القيمة، إلا في الكثير دون اليسير، نحو ما يظهر أيضا من قوله في باب اغتصاب الجواري، إذا أصابها عند البائع [7] عيب مفسد كان لربها [8] أن يضمنه جميع قيمتها، وكما يظهر من كتاب محمد [9]، وما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب، في اختلاف قوله في العيب اليسير، أنه لا يضمن به الغاصب [10]، ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا."

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses an animal and causes it to become emaciated or injured?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2031)

وقوله في الغاصب: "إلا أن يكون استعمل الدابة فأعجفها، أو أدبرها [11] أو أنقصها [12] فله أخذ القيمة" [13]. كذا روايتنا هنا. وكذا في كثير من الأصول، وفي بعضها: فأعجفها [14]، وأدبرها [15] وأنقصها. ومعنى "أنقصها" [16]: أثقل حملها

[17] حتى أنقضها [18]. (1) المدونة: 5/ 346. (2) النوادر: 10/ 317. (3) المدونة: 5/ 346. (4) كذا في ع، وفي ح: ولأن. (5) كذا في ع، وفي ح: هنا. (6) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه. (7) كذا في ع، وفي ح: الغاصب. (8) كذا في ع، وفي ح: كان له. (9) النوادر: 10/ 333. (10) التفريع: 2/ 275. (11) كذا في ع، وفي ح: دبرها. (12) كذا في ح، وفي ع وق: أنقصها. (13) المدونة: 5/ 345. (14) أعجفها: أذهب سمنها. لسان العرب: عجف. (15) الدبرة بالتحريك: قرحة الدابة والبعير. (لسان العرب: دبر) . (16) المدونة: 5/ 345. (17) كذا في ع، وفي ح: أحملها. (18) في ع وح: نقضها.

ومعنى أنقضها [1]: أذهب قواها، ولحمها. من نقضت الحبل [2] إذا حللت فتله [3]. وقد يكون أنقضها: أي فعل ذلك (بها) [4] حتى (يسمع) [5] نقيض عظامها. وهو صوتها [6]. وقد ذكر هذان التفسيران في قوله تعالى: {الذي أنقض ظهرك (3) } [7].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damage to a slave or animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2034)

أن يأخذ قيمة العبد، أو الدابة، ولا شيء له من غلتهما، وإن شاء أخذهما ناقصين، وأخذ غلتهما، وهو أحسن من رواية ابن القاسم، وقول ابن نافع مثل قول ابن القاسم، وقعت هذه الرواية في كتابي. ولم تكن في أكثر النسخ [1]. وهي صحيحة في غير المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a transgressor who maims a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2034)

وقوله في المتعدي يقطع يد عبدي، أو أمتي، أو فقأ أعينهما، أو قطع أيديهما، أو أرجلهما جميعا، أو يدا أو رجلا [3] ما عليه؟ قال في قول مالك: يضمن قيمة العبد كلها، إذا كانت جنايته على العبد [4] قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض [5]. ثم قال: ونحن نقول إذا كان فسادا [6] لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه، كمن مثل بعبده [7].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the slave-girl perished and then she reappears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2041)

وقوله: "إن [1] ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية" [2]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية [3] (يعني جاريته له) [4] لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب ابن المرابط. وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده [5] بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: "فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد [6] ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل [7]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي" [8]. وكذلك [9] في كتاب ابن

عتاب. وعلم [10] عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى [11] أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم [12] أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته. (1) كذا في ع، وفي ح: إذا. (2) المدونة: 5/ 351. (3) في ع وح: جاريته. (4) سقط من ع وح. (5) كذا في ع، وفي ح: أخذه. (6) كذا في ع، وفي ح: أزيد. (7) في المدونة: قلت. (8) المدونة: 5/ 351. (9) في ع وح: وكذا. (10) كذا في ع، وفي ح: وأعلم. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وروى. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أصبغ وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping silver and transforming it into coins or jewelry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2047)

ومسألة "من اغتصب فضة فصاغها [11] دراهم، أو حليا [12]" [13] , سقطت عند (ابن) [14] أبي سليمان، وثبتت [15] لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وقوله في غاصب الثوب يصبغه، ربه بالخيار في تضمينه، أو دفع قيمة صبغه [1]، ونحوه في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who consumes or processes the usurped item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وقال هنا في غاصب السويق يلته، والحنطة يطحنها [3]، عليه مثلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

[وقال في غاصب الخشبة يصنعها مصراعين عليه قيمتها [5]، وفي الفضة يصوغها عليه مثلها [6]] [7] قال ابن لبابة: يجب على قوله في مسألة الثوب يصبغه هنا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's liability for work done on the usurped item?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2050)

وأشهب يقول في مثل هذا [9]: يأخذ شيئه، ولا غرم عليه في العمل، من طحن [10] وصبغ. (1) المدونة: 5/ 363. (2) المدونة: 6/ 287. (3) قال التونسي: إن لت الغاصب السويق بسمن فعليه مثله، ولا يلزمك قيمة السمن، والخلاف في طحن القمح، فقيل: مثله، وقيل: يأخذه مطحونا، ولا شيء عليك. (الذخيرة: 8/ 322) . (4) المدونة: 5/ 363. النوادر: 10/ 324. (5) النوادر: 10/ 325. المقدمات: 2/

494 – 495. (6) النوادر: 10/ 324. (7) سقط من ق. (8) في ع: لا يلزمه، وفي ح: لا يلزم. (9) النوادر: 10/ 324. (10) في ع وح: طحين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's liability compared to a usurper's?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2052)

ووقع لابن القاسم في كتاب السرقة مثل قول غيره هنا، واختلف هل قول غيره خلاف لقوله، أو وفاق. فذهب أبو محمد [8] إلى الوفاق. وأن جواب ابن القاسم أن أخاه [9] علم، كما قال غيره، واستدل بقوله بعد هذا (1) الاستحقاق لغة: يقال استحق الأمر: استوجبه. وشرعا قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: 497) . (2) كذا في ح، وفي ع: أخ له. (3) كذا في ع، وفي ح: وإن. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أرجع. (5) في المدونة: وغير ابن القاسم يقول. (6) كذا في ع، وفي ح: فإنه. (7) كذا في ع، وفي ح: المكري. (المدونة: 5/ 373) . (8) انظر معين الحكام: 2/ 832. (9) كذا في ع، وفي ح: غيره.

في المكتري يهدم الدار، فيهب له المكري [1] قيمة الهدم [2]، فتستحق [3] إنما يطلب المستحق الجاني. وكذلك [في] [4] العبد يسرق، فيفوت، فيهب المسروق منه قيمته للسارق [5] ثم يستحق، أنه يطلب السارق، ولا يطلب الواهب [6]، لأنه (إنما) [7] فعل ما يجوز له، ولم ينتفع، ولا باع. وقال غيره [8]: هو خلاف، سواء علم، أو لم يعلم، عند ابن القاسم [9] لأنه متعد بهبته شيئا [10] في يده من مال

المستحق. وفي مسألة هبة الهادم، والسارق لم [11] يهبه شيئا حصل في يده، ولا تعدى عليه، وهبته له بالحقيقة كهبة الأجنبي لما ليس في يده، ولا يلزمه منه شيء [12]. ومذهب [13] ابن القاسم في الغاصب يهب [14] طعاما، أو إداما [15]، [أو ثيابا] [16] فيأكله [110] /؛ الموهوب، أنه إنما يرجع على الواهب إذا (1) كذا في ع وح، وفي ق: المكتري. (2) المدونة: 5/ 377. (3) كذا في ع، وفي ح وق: فيستحق. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع، وفي ح: قيمة السارق. (6) المدونة: 10/ 377. (7) سقط من ع وح. (8) في معين الحكام (2/ 832) : وقال غيره من القرويين: سواء علم أو لم يعلم، الجواب واحد عند ابن القاسم، وهو أشبه بظاهر المدونة. (9) في ع وح: على قول ابن القاسم. (10) كذا في ع وح، وفي ق: لشيء. (11) كذا في ع، وفي ح: ولم. (12) المدونة: 5/ 437. (13) كذا في ح، وفي ع: ومسألة. (14) كذا في ع، وفي ح: بهبه. (15) في ع وح: إداما أو طعاما. (16) سقط من ق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for loss caused by human action versus natural causes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2197)

وأشهب يضمنه بكل ما يكون من سببه، ولا يضمنه بما كان من السماء [17]، (1) كذا في ع، وفي ز وح: لفظه. (2) كذا في ز، وفي ح: بعدم. (3) في ح: وردوا. (4) كذا في ع، وفي ز وح: يده. (5) كذا في ز، وفي ع وح: بيد. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآن. (7) المدونة: 5/ 512. (8) كذا في ع وز، وفي ح: لهدم. (9) المدونة: 5/ 512. (10) كذا في ع وز، وفي ح: الهدم والبناء. (11) سقط من ق

وح. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع. (13) في ع وز وح: أو عتق أو هبة. (14) كذا في ز وح، وفي ع: بثمن. (15) كذا في ع وز، وفي ح: يشارك. (16) النوادر: 11/ 245. (17) انظر كلام سحنون وأشهب في المقدمات: 3/ 110.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of a building standing on the day it was built?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

وسحنون يقول: قيمته قائما يوم بناه [10].

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal stopped in a public road?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2434)

وقوله: "إذا أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز [له] [9] ضمن" [10]. معناه: جعله لها [11] موقفا، وإن كان إنما نزل عنها [12]، أو أوقفها، وهو راكب عليها أمام حانوت [13] ليشتري منها شيئا، أو ليحمل [14] عليها منه شيئا، كان له على طريق، أو [15] أمام باب داره، أو نزل للصلاة في المسجد، أو وقف بها عند باب [16] الأمير طلب الإذن، أو أوقفها حتى يخرج [17] من عنده، [فما] [18] أصابت حينئذ لم يضمن. كذا بينه في كتاب (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 444. (4) الكدم: العض بأدنى الفم، كما يكدم الحمار، وقيل العض عامة. لسان العرب: كدم. (5) في ع وح: يغشها شيئا وفي ق: لم يبعثها شيئا. ولعل

الصواب: لم يعنفها بشيء. (6) المدونة: 6/ 444. (7) في ع وح: ولا سبب. (8) في ح: شيئا. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 6/ 445. (11) كذا في ح، وفي ع وق: بها. (12) كذا في ح، وفي ق: ولو كان إنما قال عنها. (13) كذا في ع، وفي ح: حانوته. (14) كذا في ح ود، وفي ق: ليجعل. (15) كذا في ع، وفي ح: أم. (16) كذا في ع وح، وفي ق: أو وقف بباب. (17) كذا في ع وح، وفي ق: حتى ما يخرج. (18) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal left in a wide public road?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2435)

وقال أبو عمران: معناه أوقفها حيث لا يجوز (له) [2] لضيق الطريق، ولو كان في فناء الطريق، أو ما [3] بعد من طريق المسلمين فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the usurped object remains but is defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2566)

فإن بقي على حال خيار أخذ العين أو التضمين، فعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين .... أي: فإن لم تذهب عينه بالكلية، ولكنه تعيب عيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه الغاصب، وإن اختار أخذه فإن أحضره ثم صارفه عليه جاز

اتفاقا، وإن لم يحضره فالمشهور المنع، وإن اختار أخذ القيمة فهي دين له في ذمة الغاصب، فإن أراد مصارفته عليها جاز على المشهور. وقال في الجواهر: والمشهور جار على أن من خير بين شيئين لا يعد منتقلا، بل يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، وأما إن عددناه منتقلا فلا يجوز صرف أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped coined money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2567)

فإن كان مسكوكا، فالمشهور: الجواز هذا قسيم قوله: (مصوغا) أي: وإن كان المغصوب مسكوكا، فالمشهور جواز صرفه، وفي معناه ما لا يعرفه بعينه من المكسور والتبر.

Mas'alah: What is the basis of al-Baji's ruling on currency exchange of usurped coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2567)

قال الباجي: بناء على أن النقود لا تتعين أي: أن الباجي أجرى القولين في إجازة الصرف ومنعه على القولين في أن الدراهم والدنانير هل تتعين أم لا؟ فمن رأى عدم التعيين أجاز، لأنها حينئذ تتعلق بذمته وإبراؤه منها قبض. وإن قلنا: تتعين امتنع كما في المصوغ.

Mas'alah: How did Ibn Bashir refute al-Baji's reasoning on exchanging usurped coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2567)

ورده ابن بشير بأن المشهور: تتعين، وبالاتفاق في ذوي الشبهات أي: رد ابن بشير كلام الباجي بوجهين، أحدهما: أن الدراهم والدنانير في الصرف تتعين على المشهور فكيف ينبني المشهور على الشاذ. والثاني: أنهم اتفقوا أنها تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو فيه شبهة مكن من ذلك اتفاقا، ويكون وجه الرد على الباجي من هذا الوجه: أنه بنى المشهور على وجه اتفق على عدمه. ونبه المصنف بالأدنى وهو ذو الشبهة، على الأعلى وهو من كان ماله حراما. وما حكاه المصنف عن ابن بشير تبع فيه ابن شاس وليس هو فيه تنبيهه، فلعلهما اطلعا على ذلك في غيره. وانظر الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب: ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها فأراد أخذها وأبى الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها، فذلك للغاصب دون ربها، قاله ابن القاسم. فائدة: الدراهم والدنانير تتعين في ذوي الشبهات على المشهور، نقله ابن عبد السلام وتتعين في باب الصرف على المشهور حرصا على المناجزة، نقله ابن بشير. وكذلك نقل

صاحب المقدمات، فقال: مذهب مالك وجمهور أصحابه في الصرف أنها إن عينت تعينت، وإن لم تعين فإنه تعين إما بالقبض أو المفارقة. وحكى المازري الاتفاق على أنها تتعين بالمفارقة. وقال ابن القصار: الظاهر من المذهب أنها لا تتعين. المازري: وفي كونه الأظهر نظر، لأن في المدونة ما يدل على اختلاف قول ابن القاسم في هذا، ففي

السلم: أنها لا تتعين، لأن فيه: إذا أسلمت إليه في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها، فذلك له وإن كنت اشترطت استرجاعها بعينها. وفي كتاب كراء الرواحل: من اكترى بدنانير معينة ولم يشترط النقد ولا كانت العادة النقد، فإن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف. وقال أشهب: لا يفتقر إلى هذا الشرط، والحكم يوجب الخلف. فهذا من ابن القاسم ذهاب إلى أنها تتعين، لأنه لم يلزم خلفها إذا ضاعت إلا بالاشتراط. وبعض أشياخي يشير إلى أن المذهب على ثلاثة أقوال، التعيين، وعدمه، والثالث: يتعين في جانب [433/أ] المشتري دون البائع. فالأوليان مبنيان على الخلاف في الوفاء باشتراط ما لايفيد، ورأى في الثالث أن المشتري إذا اشترط التعيين كان له غرض صحيح في اشتراط تعيينها، لأنه يمكن ألا يكون عنده سواها فيشترط تعيينها لئلا يكلف خلفها إن ضاعت، بخلاف البائع فإنه لا يظهر لاشتراطه فائدة. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Bashir's alternative justification for exchanging usurped coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2568)

وعلله بأن الأصل تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها لما رد ابن بشير توجيه الباجي ذكر هو توجيها حاصله: أنا وإن قلنا أنها تتعين، فهي مضمونة بوضع اليد عليها ولا تعرف بعينها، وإذا كانت لا تعرف شابهت الدين،

Mas'alah: What is the mashhur ruling on exchanging usurped minted coins?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2569)

والمشهور جواز صرفه. ولا يريد ابن بشير أن كل واحد منهما علة مستقلة، وإلا لزم جواز صرف المصوغ لتعلقه بالذمة بوضع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or thief who dyes a stolen garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

وقالوا في الغاصب والسابق يصبغان الثوب: يخير ربه في إعطاء قيمة الصبغ أو يضمنها قيمة الثوب غير مصبوغ، ولا يكونان شريكين لتعديهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing the death of an animal by breeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3384)

ومن أنزا على بقر وشبهها فعطبت به أو متن بالولادة ضمنها هذه المسألة لا تناسب ما نحن فيه وكان الأولى لو قال عوض الانتفاع التعدي وأدرج هذا الفرع فيه. وشبه البقر كسائر الدواب والحيوان. (فعطبت به) أي: بالإنزاء. (أو متن بالولادة ضمنها) أي: سواء متن بالولادة أو بالإنزاء. وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة. ونقل اللخمي عن مالك نفي الضمان إن متن بالولادة، وظاهره أن مالكا صرح بذلك. قال: وقول ابن القاسم أصوب. وكقول مالك هنا في نفي الضمان قوله: لا ضمان على المرتهن إذا زوج أمة الرهن وماتت من الولادة. وصوب بعضهم قول مالك، وهو المعروف من

قوله: كما لو غصب حرة فزنى بها وهو غير محصن فحملت فماتت –إنه لا يقتل بها؛ لأنها ماتت بسبب آخر لا بنفس العداء، أو كمن غر بأمة فتزوجها على أنها حرة فماتت لم يضمن قيمة ولدها للأب إذا غرم الأب قيمته. وأسقط أشهب الضمان إذا ماتت بالإنزاء، بل رأى أنه له ذلك ابتداء، فإنه قال: لا شيء عليه في الإنزاء إن نقص ذلك الولادة؛ لأن الولادة في الجواري ليست من فعله، إنما زوجهن وكان الحمل من غيره.

ولو سألني في البهائم هل ينزي عليها قبل أن ينزيها؟ لرأيت ألا يدعها من الإنزاء؛ لأن ذلك مصلحة، ولم أضمنه في الجواري ما نقصهن النكاح؛ لأن ذلك النكاح لا يثبت وإن رضي به سادتهن. ولو كان ذكورا لم يضمن شيئا؛ لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمنه، وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد إلى حاله من غير نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for breeding animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3385)

فرع: ابن يونس: واختلف في إنزاء الراعي؛ فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه كالمأذون له، وضمنه غيره، وعكس ابن عبد السلام نسبة القولين في هذا الفرع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a usurped item without knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3418)

ومن أتلف مغصوبا ضمن وإن لم يعلم، ولو قدمه الغاصب لضيف فأكله غير عالم ضمن ولصاحبه برئ، ولو أكره صاحبه فأكله برئ تقدم أن الضمان من باب الوضع، فلذلك يضمن من أتلف المغصوب، وإن لم يعلم، ولو كان مغرورا كما لو قدم الغاصب الطعام فأكله ظنا منه أنه ملك المقدم، ولا يريد المصنف أنه لا يضمنه إلا الضيف، بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب وسيأتي قوله: (ولصاحبه برئ) أي وإن قدمه لصاحبه برئ، وكذلك (ولو أكره صاحبه) على أكله؛ لأن ربه هو المباشر لإتلاقه، وينبغي أن يقيد هذا لما إذا كان المغصوب منه قد هيأ الطعام للأكل، وأما إن هيأه للبيع فينبغي أن يضمنه الغاصب؛ إذ هو غير معذور، فإن انتفع بذلك سقط عنه مقدار أكله؛ كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم، ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم فيغرمه تسعة ونصفا. ابن عبد السلام: وقد قدمنا عن سحنون ما ظاهره في مسألة الإكراه أن المغصوب منه يطلب المكره أولا، فإذا غرم لم يرجع على المكره المباشر، وعلى هذا التقدير لا يبعد أن يقوم رب الطعام على الغاصب الذي أكرهه على الأكل؛ لأن المتسبب في مسألة الإكراه مقدم في الضمان على المباشر. فقوله: (مغصوبا) من الغصب – كما ذكرنا – لا كما قاله ابن راشد (معصوما) من العصمة فإن هذا لا إشكال فيه ولا يساعده السياق. ابن راشد – بناء على نسخته: واحترز بالمعصوم من الخمر للمسلم، ويضمنها للذمي خلافا لابن الماجشون، ولا يضمن ما نقص من آلة اللهو بكسرها، ويضمن جلد الميتة بعد الدباغ، واختلف في ضمانه قبله، فقال ابن القاسم وأشهب: يضمن، وروى أبو الفرج: لا يضمن، وقال أبو إسحاق: لا يضمن إلا أن يكون لمجوسي قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying jewelry in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

فإن أتلف حليا فقيمته، وقيل: مثله يعني: أن في المثلي إذا دخلته صنعة فذهب ابن القاسم أنه يصير من المقومات، ورأى غيره وهو في المدونة أيضا أنه لا يتغير، ونحو هذه المسألة الغزل إذا استهلك وسأتي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking jewelry in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة أي: لو كسر الحلي أخذه وقيمة الصياغة؛ لأنها كسلعة مضافة إلى عين الذهب أو الفضة، هذا مذهب ابن القاسم في باب الغصب وفي الرهن، وكان ابن القاسم يقول: إذا كسر الخلخالين فإنما عليه ما نقصت الصياغة ثم رجع إلى أنه يغرم قيمتها ويكونان له.

Mas'alah: What is the meaning of 'the decrease in value due to craftsmanship' in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3423)

أبو عمران: وقوله: (ما نقصت الصياغة) (وقيمة الصياغة) سواء، إنما يعني بذلك ما بين

قيمتهما صحيحين ومكسورين.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper restores the jewelry to its original form after breaking it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3423)

لو أعاده على حاله أخذه بغير غرم، وقيل: فثمنه وعلى غيرها فقيمته يعني: فإن أعاد المصوغ بعد كسره مصوغا فإما على حالته الأولى أوغيرها، فإن كان على حالته الأولى فذكر ابن راشد قولين: والأول: لابن القاسم وأشهب، والثاني لمحمد، واختار اللخمي ألا شيء عليه، والثاني هو الجاري على مذهب من يرى أنه يلزمه في الصياغة قيمتها، وإن أعاده على غير هيئته فعليه القيمة على قول أشهب أنه تلزمه إعادة المصوغ كما كان يلزمه ذلك هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on grinding usurped wheat into flour?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3424)

ولو طحن القمح فمثله، وقال أشهب: وله أخذه بغير غرم الأول: مذهب ابن القاسم في المدونة وغيره، ورأى غيره أن الطحن فوت كالنقل، وخيره أشهب بين المثل وأخذه محطونا مجانا، حملا على الغاصب على قاعدته، هكذا حكى ابن يونس وغيره قول أشهب. وفهم التخيير من كلام المصنف من قوله: (وله أخذه) فإنه في تقدير فله المثل وله أخذه بغير عوض والقولان لمالك، واختار جماعة قول أشهب؛ لأن الظالم أحق أن

يحمل عليه ولهذا لم يجزه ابن القاسم بوجوب المثل بل قال في باب الغصب: ومن غصب حنطة وطحنها دقيقا فأحب ما فيه إلي أن يضمن مثل الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming yarn that was usurped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3424)

ولو استهلك غزلا فقيمته، وقيل: مثله هو ظاهر وهو مبني على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper himself destroys the usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3426)

بخلاف الغاصب على المشهور يعني: بخلاف ما إذا كان القتل من الغاصب، فإن المشهور أنه لا تخيير لربه، وإنما يأخذه بالقيمة يوم الغصب وهو قول ابن القاسم وأشهب، وقال سحنون وابن القاسم في أحد القولين: وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالأجنبي؛ لأن القتل فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول: لا أؤاخذه بوضع اليد وإنما أؤاخذه بالقتل. ابن راشد: وهو أقيس. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إلا أن ابن القاسم لم يعتبر تعدد الأسباب في الضمان إذا كانت من فاعل واحد بل اقتصر على الأول منهما، وحكى ابن يونس أن سحنون رجع إلى قول ابن القاسم. تنبيه: ما ذكر المصنف من مخالفة إتلاف الغاصب لإتلاف الأجنبي على المشهور هو الصواب، وقد ذكر في المدونة وغيرها، وظاهر كلامه في الجواهر أنه لا فرق على المشهور بين جناية الغاصب

وغيره.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurped property is damaged by a natural cause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3433)

وإذا تعيب بسماوي فليس له إلا القيمة أو أخذه بغير شيء يعني: إذا تعيب الشيء المغصوب (بسماوي) أي بأمر من الله لا بجناية الغاصب أو أجنبي، فربه مخير في أمرين لا ثالث لهما: إما أن يأخذ المغصوب منه (القيمة) يوم الغصب أو يأخذه بعينه (بغير شيء) أي بغير أرش العيب؛ لأن المغصوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في العيب بين أن يكون يسيرا أو كثيرا وهو المشهور. وحكي ابن الجلاب قولا آخر أنه: لا يضمن المغصوب بحدوث عيب يسير.

Mas'alah: Is the breaking of a slave-girl's breasts considered a defect in usurpation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3435)

وانكسار الثديين عيب يعني: إذا غصب أمة قائمة الثديين فانكسرا فإن ذلك عيب يوجب لربها الخيار كما تقدم بين أن يأخذها ناقصة أو يضمن الغاصب قيمتها، وهكذا نص عليه أشهب، واستغنى المصنف بهذا الفرع عما في المدونة: إذا غصب شابة فهرمت عنده لاستلزام ما ذكره لذلك، واستشكل بعضهم قول أشهب في انكسار

الثديين من حيث إنه لم يجعل ما حدث من كبر ذاتها جابرا لعيب انكسار الثديين.

Mas'alah: Is the usurper's injury to the usurped item treated like that of a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3435)

وفي كون جناية الغاصب كالأجنبي – قولان لابن القاسم وأشهب يعني: واختلف إذا جنى الغاصب على الشيء المغصوب جناية دون التلف هل ذلك كجناية الأجنبي؟ فيتخير بين أن يأخذه بالغصب ويأخذه بقيمتها يوم الغصب أو يأخذه

بالتعدي فيأخذ سلعته وأرش الجناية، وإليه ذهب ابن القاسم واختاره مطرف وابن الماجشون وابن كنانة، وقال أشهب: ليس لربه إلا أخذه على حاله بغير أخذ أرش الجناية أو أخذ قيمته يوم الغصب، وهو اختيار محمد وإليه ذهب سحنون؛ لأنه قال: يأتي قول ابن القاسم هذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل، وإلى هذه المعارضة أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the distinction between killing a usurped item and injuring it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3436)

واستشكل الفرق بينه وبين القتل وذلك لأن ابن القاسم لم يلزم الغاصب إذا قتل المغصوب إلا القيمة يوم الغصب ولم يجعل قتله كقتل الأجنبي، وفرق ابن القاسم بأن

القتل إتلاف لجميع الذات، وذلك موجب للتضمين فيضمن قيمة المغصوب يوم قطع يده عليه، وأما قطع اليد وشبهه فإن عين المغصوب باقية وإذا بقيت عينه فقد يكون لربه غرض في عين شيئه، وحكى الدمياطي عن ابن القاسم التخيير في قتل الغاصب، وإليه ذهب سحنون في المجموعة ثم رجع عنه، وألزم ابن يونس سحنون على قوله: إن لرب العبد أن يطالب الغاصب بما نقصه القطع أن يقول بذلك لعله إذا كان القطع بأمر من الله لا سبب للغاصب فيه.

Mas'alah: Is a usurper liable if the usurped slave is killed in retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3436)

ولو قتل العبد قصاصا ضمن أي: ولو قتل المغصوب بغير سبب الغاصب ضمنه بوضع اليد عليه، ولو كان العبد هو الذي جنى [579/أ] قتل قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime and the arsh is attached to his neck?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3436)

ولو تعلق أرش برقبته؛ فقال ابن القاسم: كعيب سلعة فإن أخذ القيمة فللغاصب إسلامه أو فداؤه، وإن أخذه سيده فكذلك، وقال أشهب: يسلمه السيد أو يفديه أولا ثم يرجع بالأقل من قيمته أو جنايته .... يعني: فإن جنى العبد المغصوب جناية وتعلق أرشها برقبته، فذلك عيب حدث فيخير ربه بين تضمين الغاصب قيمته أو أخذه بعينه؛ فإن

اختار تضمينه صار الغاصب كالمالك، فيخير في إسلامه في الجناية أو فدائه بأرش الجناية، وإن اختار رب العبد أخذه

فكذلك، أي فيخير في إسلامه أو فدائه، ولا شيء لسيد العبد على الغاصب غير هذا، وقال أشهب: يخير سيد العبد كما قال ابن القاسم في إسلامه أو فدائه، وأي الوجهين اختاره كان له بعد ذلك الرجوع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو أرش جنايته؛ لأنه إذا كان الأرش أقل من القيمة فهو القدر الذي أدخله الغاصب فيه، وإن كانت قيمة العبد أقل فلا يلزم الجاني إلا ذلك وهذا القول أيضا لابن القاسم في العتبية، قال في البيان: ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إذا كان العمد لا قصاص فيه بأن يكون على حر أو على عبد وفي الجراح المتالف كالمأمومة والجائفة، وكذلك إن كانت جنايته على عبد وفيها القصاص، ولم يرد سيد العبد المجني عليه أن يقتص، وأما إن اقتص سيد العبد المجني عليه من العبد المغصوب فيما دون النفس، فليس لسيد المغصوب إلا أن يأخذ عبده كما هو أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، انتهى. وقال بعض الشيوخ: يحتمل قول أشهب على أن الجناية التي جناها العبد كانت خطأ، فإذا خلص منها بغرامة أرشها لم يبق بعد ذلك عيب، قال: وأما إن كانت عمدا فهو عيب لازم للعبد ولا يتصور هذا التوجيه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3437)

وإن صار العصير خمرا فمثله أي: إذا غصب عصيرا فصار عند الغاصب خمرا، فعليه

مثل العصير؛ لأن صفته انتقلت إلى ما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into vinegar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3437)

مثله. قوله: (فمثله) أي إن علم كيله وإلا فقيمته. وخلا خير فيهما أي: وإن صار العصير خلا (خير) في أخذ المثل أو أخذه بعينه؛ لأنه إنما انتقلت صفته خاصة، وقد يقال على مذهب من يعتبر في فوات المغصوب انتقال الاسم: إنه لا يكون عصيرا، وقاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if usurped wine turns into vinegar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3438)

وإن صار الخمر خلا تعين إنما يتعين في حق المسلم. أبو محمد: لأنها قد حلت وليس للغاصب فيها صفة يحتاج بها. بعض الشيوخ: وهو إنما يتمشى على قول من يجيز لصاحبها تخليلها، وأما من يمنع ذلك فيلزمه أن يقول ببقائها ملكا للغاصب؛ لأنها كانت غير مملوكة للغاصب، ولا لغيره حين كانت خمرا، فإذا تخللت كانت كمن وضع يده على طائر لا ملك لأحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on planting seeds or hatching eggs in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3438)

وإذا زرع البذر وأفرخ البيض فالمثل، وقال سحنون: الفراخ للمالك وعليه أجرة الحضن .... حاصله أنه اتفق على أن عليه المثل في زرع البذر، واختلف في البيض، والقول الأول لأشهب في المجموعة وقاسه على البذر، وليس بواجب عله الضمان. ابن عبد السلام: وهو أظهر القولين عندي لا سيما والمحكي عن سحنون أن الغاصب إذا عالج المغصوب حتى تغير اسمه عنده، كان للغاصب لا لربه، وقال ابن راشد: وقول

سحنون أقيس؛ لأن الفراخ إنما خرجت من بيضة والزرع غير البذر؛ لأنه يتغذى بماء الغاصب وأجزاء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3440)

وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب: ولا شيء عليه في الصبغ، أما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ولا له إن أخذه .... يعني: وإذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة؛ أنه يخير المالك بين أخذ قيمة الثوب يوم الغصب أو أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب يخير بين أن يأخذ قيمة الثوب أو يأخذ الثوب بلا غرم، وفهم كون أشهب يوافق على التخيير من إثبات الواو في قول المصنف: (ولا شيء عليه في الصبغ) فإن ذلك

يستدعي تقديم معطوف عليه وهو ما قدمه. ولعبد الملك في الواضحة مثل قول أشهب وله في المبسوط: التفرقة بأن صبغه شيئا يسيرا فكذلك، وإن كان كثيرا فلا يأخذه حتى يدفع قيمة الصنعة أو يضمن الغاصب ما غصب أو يكونان شريكين، وأثبت ابن الماجشون في هذا القول الشركة، واختلف عليه هل بقيمة الصنعة أو بما زادت؟ ونص ابن القاسم على نفي الشركة هنا وبذلك على ما قيدنا به كلام المصنف من أن الثوب زادت قيمته ولم تنقص.

قوله في قسيم المسألة: (أما لو نقصت .. إلى آخره) : وهو ظاهر؛ لأن ذلك عيب فكان كسائر العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes clay into bricks?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3441)

وإذا ضرب الطين لبنا ضمن مثله لأنه انتقل الصنعة، وإما يضمن المثل إن علم قدره وإلا فقيمته، ويأتي على قول عبد الملك الآتي أن له أن يأخذ المطلوب بغير غرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for melting a usurped silver nugget?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3441)

ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها، وقال ابن الماجشون: له أن ياخذ المصبوغ

والمصوغ والمصنوع مجانا إذ ليس لعرق ظالم حق أي: المصبوغ في مسألة الثوب، والمصوغ في النقرة، والمصنوع في الطين، ومعنى (مجانا) باطلا بغير شيء، وهو ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for unintentional injury to usurped property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3452)

وفي كون الخطأ منه كالسماوي أو كالعمد قولان تقدم أن المشتري لا يضمن بالسماوي اتفاقا، وأشار المصنف في المسألة السابقة إلى أنه يضمن بالعمد ولا خلاف فيه، واختلف في جنايته خطأ، فقال ابن القاسم في العتبية هو كالسماوي، وقال أشهب في المجموعة: يضمن به كالعمد؛ وهو أقيس لأن العمد والخطأ [581/ب] في أموال الناس سواء. واختلف في المدونة على أي القولين تحمل، فجعل في البيان ما في العتبية مفسرا له وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يدها على الخطأ، وقال أبو الحسن: ظاهرها أنه

لا فرق بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ، وقال ابن عبد السلام أنه ربما تأول على المدونة أنه عدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a limb when blood money is taken for it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3463)

فإن أخذها عن عضو غرم قيمته ناقصا مع الأقل من النقص والدية، وقال المغيرة: القيمة يوم الوضع .... أي: وإن أخذ الدية عن عضو واحد غرم الأب قيمته يوم الحكم. قوله: (وقال المغيرة) راجع إلى قوله: (يوم الحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for crops to regrow before assessing compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

هكذا رواه مطرف عن مالك، قال: على أهل المواشي قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف، على أن يتم او لا يتم، قال في المجموعة: وإن لم يبد صلاحه، وقوله: (وروى مطرف ... إلخ) لو نسبت الروايةمن ألها لمطرف لكان أحسن، وكأنه عطفه بالفاء ليفيد أنه مع المعطوف عليه قول واحد، وأنه كالتمام له؛ أي: يضمن على الرجاء والخوف، ولا يستأنى بالزرع، هل ينبت أم لا ينبت بخلاف سن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting down a tree that may regrow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

ابن رشد وابن زرقون: وعلى قول سحنون: يستأنى في الزرع لأخذه، قال في الذي يقطع شجرة رجل ينتظرها، فإن عادت كما كانت فال شيء على القاطع، فإن نقصت عن حالها غرم ما نقص، ولا يغرم أجر السقي والعلاج، كجرح الخطأ في الدية والدواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if damaged crops regrow after judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4482)

مطرف: وإن عاد أقل، وإن كان ما أفسد من ذلك ينتفع به فعليه قيمته كذلك، ليس على الرجاء، وقال أصبغ: بل على الرجاء، وإن عاد الزرع بعد الحكم، فقال مطرف: مضت القيمة لصاحب الزرع، وقيل: ترد كالبصر يعود.

Mas'alah: How is the usurper liable if the usurped property is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

ـ حيث يرى بحاله فإن تلف قوم والمثل بذي مثل ألف

(حيث يرى) كل منهما باقيا (بحاله) لم يتغير ولم يتلف (فإن) تلف الصوف أو الثمرة ولم تقم على التلف بينة فيغرم مكيلة الثمرة ووزن الصوف إن علما أو قيمتهما إن جهلا مع رد عين المغصوب لربه، وإن قامت بينة على تلفهما بغير سببه فيرد المغصوب فقط ولا ضمان عليه فيهما اتفاقا قاله ابن رشد. وأما إن (تلف) الشيء المغصوب بسماوي أو بسبب عداء الغاصب عليه (قوم) على الغاصب وغرم قيمته يوم غصبه لا يوم عدائه عليه ولا يوم التلف بسماوي، وأما إن تلف بعداء أجنبي عليه عند الغاصب فإن ربه مخير بين أن يتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه فيتبع الغاصب حينئذ الأجنبي بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب وتكون له الزيادة، وبين أن يتبع الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب، فإن كانت أقل من قيمته يوم الغصب أخذها ورجع

على الغاصب بما بقي له لتمام قيمته يوم الغصب (خ) : فيغرم قيمته يوم غصبه، ولو قتله الغاصب تعديا وخير في قتل الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط الخ (والمثل) أي: وأما إن كان المغصوب التالف مثليا فإنه يضمن (بذي المثل ألف) سواء تلف بسماوي أو بسبب الغاصب فيرجع المغصوب منه عليه بمثله، أو تلف بسبب أجنبي فيخير ربه بين أن يرجع عليه أو على الغاصب بمثله. وقوله: استغله يعني مع بقاء عينه أما الدنانير يتجر بها والزرع يحرثه فالربح له اتفاقا في طريقة. ابن رشد: ومفهوم قوله استغله وقول (خ) مستعمل أنه إذا عطل كما إذا لو ربط الدابة فلم يستعملها ولا أكراها، أو بور الأرض فلم يحرثها، أو أغلق الدار فلم يسكنها بنفسه ولا بغيره فإنه لا يغرم شيئا، وهو كذلك على المشهور أيضا بخلاف غاصب المنفعة فإنه يضمن الغلة مطلقا سواء استعمل أو عطل كما يأتي مع بقية الفروق بينهما عند قوله: كالمتعدي غاصب المنافع الخ. وظاهر قوله: يغرم ما استغله الخ. أنه يضمن الغلة، ولو فات المغصوب بذهاب

عينه ولزمت قيمته فيرد الغلة ويغرم القيمة، وهو قول مالك ولكنه خلاف المشهور، ومذهب المدونة من أنه مخير في أخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له من الغلة والولد أو أخذ الثمرة والولد والغلة ولا شيء له من القيمة ونصها وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو نسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن فإنه يرد ذلك كله مع المغصوب لربه، وما أكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما له قيمة وإن ماتت الأمهات وبقي الأولاد وما جز منها أو حلب خير ربها فأما أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد أو صوف أو لبن ولا في ثمنه إن بيع وإن شاء أخذ الولدان كان ولد وثمن ما بيع من صوف أو لبن ونحوه، وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل في المثلى والقيمة في المقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات.

ألا ترى أن من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها إلا أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب، أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في قيمة الأم، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها اهـ. فقوله: فأما أخذ قيمة الأمهات الخ. قال ابن رشد: لأنه إذا ضمنه قيمة الأم يوم الغصب كانت الغلة إنما حدثت فيما قد ضمن بالقيمة. ابن ناجي: ما ذكره في الكتاب هو المشهور، وقال أشهب: يأخذ قيمتها مع عين الولد اهـ. وقول أشهب هذا هو ظاهر النظم، ولكن المشهور خلافه كما رأيت وعلى المشهور، فإن ماتت الأم والولد معا فليس لربها إلا قيمة الألم خلافا لأشهب وإن وجدهما حيين أخذهما معا اتفاقا وإن ماتت الأم وحدها فله أن يأخذ الولد ولا شيء له من قيمة الأم أو يأخذ قيمة الأم ولا شيء له في الولد ويحد الغاصب الواطىء، وكذا المشتري منه والموهوب له العالمان بالغصب. وقولي: لم يتغير احترازا مما تعيب ولم تفت عينه فأما أن يتعيب بسماوي

Mas'alah: What are the options for the owner when usurped property becomes defective?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=377)

ولو قل عيبه فيخير ربه بين أخذه قيمته معيبا ولا شيء له في النقص، أو يأخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له غيرها، وأما أن يتعيب بجناية من الغاصب فيخير بين أخذه قيمته يوم الغصب أو أخذ المغصوب مع أرش العيب وأما أن يتعيب بجناية من أجنبي فيخير في أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بأرش الجناية، وفي أخذ الشيء المغصوب مع أخذ الأرش من الجاني لا من الغاصب (خ) : وان تعيب وإن قل

ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه الخ. وكيفية التخيير هو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a beneficial quality of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

ثم أشار إلى بقية الكلام على المتعدي، وتقدم أنه إذا أتلف الشيء ضمنه، وإذا عيبه فيخير ربه بين المفيت للمقصود دون غيره فليس له إلا أرش العيب فقال: ـ ومتلف منفعة مقصوده مما له كيفية معهوده

Mas'alah: What is the ruling on destroying a beneficial quality of property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

ومتلف منفعة مقصودة) كقلع عيني عبد أو قطع يديه أو يد واحدة وهو صانع أو إذهاب لبن شاة هو معظم المقصود منها أو قطع رجل واحدة من أي حيوان كان أو قطع ذنب دابة ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير وكاتب وشهيد أو قطع طيلسان من ذكر أو عمامته ونحو ذلك. (مما له كيفية معهودة) عند ربه لا يستعمله إلا على تلك الكيفية، وإنما كان قطع الذنب وما بعده مفيتا وإن كان عيبا يسيرا مراعاة لمالكها لأن ذا الهيبة لا يلبسها ولا يركبها على تلك الحال فصار قطعها كإتلا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a useful benefit is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

او أي وفي (أخذه لقيمة المعيب) سالما معتبرة (يوم حدوث حالة التعييب) وهي العشرة في المثال المذكور ويسلم المعيب للمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when only a minor benefit is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

ثم أشار إلى مفهوم مقصوده فقال: ـ وليس إلا الأرش حيث المنفعه يسيرة والشيء معها في سعه

Mas'alah: What is the ruling on compensation when only a minor benefit is destroyed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=398)

وليس) يجب لربه على المتعدي (إلا الأرش حيث) كانت (المنفعة) الذي أفسدها المتعدي (يسيرة) لا تفيت المقصود كإذهاب لبن بقرة أو ناقة لأن فيهما منافع غير اللبن، ومن ذلك من قتل عجلا فعليه قيمته وما نقصته أمه من حلابها، وكذلك قطع لبن حمارة أو رمكة أو قلع عين واحدة لعبد لأن العين الباقية يتصرف معها كما يتصرف

بالاثنين أو قطع يد واحدة وهو غير صانع أو خرق ثوب أو كسر قصعة خرقا وكسرا لا يفيت المقصود فإن الشيء يقوم في ذلك كله سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويأخذه مع ما نقصه ولا خيار لربه. (و) إنما لم يخير لأن (الشيء) المجنى عليه لا زال (معها) أي الجناية (في سعة) لم يفت المقصود منه (خ) والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود منه كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود، أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه الخ. لكن إنما يأخذه ربه مع نقصه في المفيت وغيره. ـ

Mas'alah: What is the ruling on repairing damaged property after compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=399)

(من بعد رفو الثوب) الذي خرقه عمدا أو خطأ (أو إصلاح ما كان منه قابل الصلاح) كقصعة فيرقعها أو عصا فيجبرها أو حلى فيصيغه، فإن رجع لحالته فلا شيء عليه والإغرام ما نقصه الثوب ونحوه بعد الرفو والترقيع لا قبل ذلك، فإذا كان أرش النقص قبل الرفو درهمين وبعده درهما واحدا وأجر الرفو نصف درهم فإنما يلزمه درهم ونصف وإنما يلزمه رفوه في المفيت إذا اختار ربه أخذه ونقصه إذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه، وما قررناه به من أنه يلزمه رفوه في المفيت وغيره هو المشهور. (خ) : ورفو الثوب مطلقا الخ. وقيل إنما يلزمه الرفو في غير المفيت، ورجحه ابن يونس، ودرج عليه ابن سلمون وابن فرحون وغيرهما، وهو ظاهر المدونة والناظم، بل صرح ابن سلمون بأن القول بالرفو في المفيت ضعيف، وذلك كله يفيد أن ما رجحه ابن يونس هو المعتمد، ومفهوم رفو الثوب أن الدابة لا يلزمه أن يداويها،

وكذا أجرة الطبيب لا تلزمه، وقيل يلزمانه (خ) : وفي أجرة الطبيب قولان.u ورجح كل منهما فرجح (تت) في كبيره عدم اللزوم قال وقال بعضهم: إنه المشهور ورجح الأجهوري ومن تبعه الثاني، وهو الذي استحسنه اللخمي وابن عرفة كما نقله الزرقاني في الدماء قائلا: ثم الذي استحسنه ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا. مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شين مقدر فليس فيه دواء، ولو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء اهـ. ونحوه في ابن سلمون قائلا: والحيوان وغيره في ذلك سواء يعني يلزمه مداواة الدابة وغيرها كما يلزمه رفو الثوب، وبهذا تعلم أن ما رجحه الأجهوري ومن تبعه أصح وأقوى، وعليه فإن برئت الدابة أو غيرها على غير شين فلا شيء عليه إلا الأدب في العمد، وإن برئا على شين غرم النقص في الدابة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برىء من قيمته عبدا فرضا من الدية الخ. كما يأتي إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the loss of property and whether the lesser part follows the greater?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1832)

تنبيه: إذا فوت الكل فلا إشكال أن حكمه ما مر للناظم، وإن فوت الأكثر فالأقل تابع له على قول ابن القاسم، وقيل: لا يكون تبعا وهو ظاهر سماع سحنون وإن فوت الأقل فقيل: لا يكون تبعا وإن فوت النصف وما قاربه فلا يكون أحدهما تبعا للآخر بلا خلاف قاله ابن رشد، وهذا الذي ذكره إنما هو فيما إذا كان يدعيه لنفسه لأن الشيء الباقي بلا تفويت يبقى حينئذ للحائز البائع والواهب ولا تسمع دعوى القائم فيه، وأما إن كان يقر به للمالك، فلا يكون شيء من ذاك تبعا بل الباقي يبقى للمالك والله أعلم. .

Mas'alah: What is the valuation date for a perished item when recourse is sought?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1874)

ـ وما يفوت واقتضى الرجوعا بقيمة فذاك يوم بيعا)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible and non-fungible property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2142)

ـ وفي ذوات المثل مثل يجب وقيمة في غيره تستوجب (وفي ذوات المثل مثل) مبتدأ سوغه تقديم معمول الخبر عليه على حد قول ابن مالك: بها كلام قد يؤم (يجب) خبره والمجرور يتعلق به، وكان حقه أن يفرعه بالفاء فيقول ففي ذوات المثل الخ. (وقيمة في غيره) أي المثلى وهو المقوم (تستوجب) أي يوجبها الشرع، والمثلى كل ما يكال أو يوزن كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وسائر المأكولات، والمقوم ما لا يكال ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان.

Mas'alah: What are the detailed rulings on compensation for usurped property and its fruits?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=590)

أرش العيب "أو تضمينه" أي الغاصب "القيمة" يوم الغصب "ولو كان النقص" في المغصوب "بتعديه" أي الغاصب "خير" المغصوب منه "أيضا في أخذه وأخذ" أي مع أخذ "ما نقصه" قال الفاكهاني أو تضمينه القيمة يوم التعدي وعن أشهب وابن القاسم في

أحد قوليه إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: "وقد اختلف في ذلك" ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال: "ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع" ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهاني: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة "وعليه" أي الغاصب "الحد إن" ثبت ببينة أو إقرار أنه "وطيء الأمة" لأنه زان لا شبهة له البتة "وولده رقيق لرب الأمة" لأن كل ولد نشأ عن زنى أو أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك "ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه" قال الفاكهاني يعني إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه

Mas'alah: What is the liability for livestock damage to crops at night and during the day?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=644)

وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته ـــــــ زرعة التلف وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخر "واختلف هل عليه" أي على الجار "في ذلك" الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك "أم لا" وهو قول في المدونة ووجهه أن بذل فضل مائه واجب على طريق الإعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه ووجه الأول أنه انتفع بمال الغير لإحياء مال نفسه "وينبغي" بمعنى ويستحب "أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز" أي يدخل "خشبه في جداره" لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في

جداره" روي "خشبة" بالإفراد "وخشبه" بالجمع وقوله: "ولا يقضى عليه" تأكيد للندب المستفاد من قوله وينبغي أن يمنع الخ وإشارة إلى رد قول ابن كنانة والشافعي أنه يقضى عليه "وما أفسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار" وهذا التفصيل في الموطأ وغيره فقد روى مالك في موطئه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها ومحل كون ضمان ما أتلفته ليلا على ربها ما لم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه "ومن وجد سلعته" التي باعها من رجل لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها فالبائع حينئذ أي في

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of usurped property due to a natural cause?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=788)

فأما النقصان الذي يكون بأمر من السماء، فإنه ليس له إلا أن يأخذه ناقصا، أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وقيل إن له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of usurped property due to the usurper's act?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=788)

وأما إن كان النقص بجناية الغاصب، فالمغصوب مخير في المذهب بين أن يضمنه

القيمة يوم الغصب أو

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for a defect caused by the usurper?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

يأخذه، وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم، وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation for a defect in a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصا، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء، وإليه ذهب ابن المواز.

Mas'alah: What is the underlying reason for the disagreement on compensation for a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

والسبب في هذا الاختلاف أن من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان، كأنه حدث في ملك صحيح، فأوجب له

الغلة ولم يوجب عليه في النقصان شيئا سواء أكان من سببه أو من عند الله، وهو قياس قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on compensation for a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وبالجملة فقياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط، ومن جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بقيمته في كل أوان كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم، وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان، سواء أكان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي أو قياس قوله.

Mas'alah: What is the basis of the Maliki distinction between defects caused by the usurper and those caused by God?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

ومن فرق بين الجناية التي تكون من الغاصب، وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء – وهو مشهور مذهب مالك، وابن القاسم – فعمدته قياس الشبه ; لأنه رأى أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه، كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه، فهذا هو نكتة الاختلاف في هذا الباب فقف عليه.

Mas'alah: What are the options for the owner when injury occurs to a usurped item without the usurper's action?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وأما إن كانت الجناية عند الغاصب من غير فعل الغاصب، فالمغصوب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني، وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم الجنايات، فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding liability for loss of most of the benefit of a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وسبب الاختلاف الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين.

Mas'alah: How is the case divided when the usurper only adds labor to the usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

وأما الوجه الثاني من التقسيم الأول (وهو أن لا يكون أحدث الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغصوب سوى العمل) فإن ذلك أيضا ينقسم قسمين:

Mas'alah: What is the ruling when the labor is minor and does not change the item's name?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

أحدهما: أن يكون ذلك يسيرا لا ينتقل به الشيء عن اسمه بمنزلة الخياطة في الثوب أو الرفولة.

Mas'alah: What is the ruling when the labor is substantial and changes the item's name?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

والثاني أن يكون العمل كثيرا ينتقل به الشيء المغصوب عن اسمه، كالخشبة يعمل منها تابوتا، والقمح يطحنه، والغزل ينسجه، والفضة يصوغها حليا أو دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds only minor labor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

فأما الوجه الأول: فلا حق فيه للغاصب، ويأخذ المغصوب منه الشيء المغصوب معمولا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds substantial labor causing loss of the item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

وأما الوجه الثاني فهو فوت يلزم الغاصب قيمة الشيء المغصوب يوم غصبه أو مثله فيما له مثل، هذا تفصيل مذهب ابن القاسم في هذا المعنى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's right to additions like dyeing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

وأشهب يجعل ذلك كله للمغصوب، أصله مسألة البنيان فيقول: إنه لا حق للغاصب فيما لا يقدر على أخذه من الصبغ والرفولة والنسج والدباغ والطحين.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing as a form of loss in usurpation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

وقد روي عن ابن عباس أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب فيه القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dyeing in usurpation cases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

وقول الشافعي في الصبغ مثل قول ابن القاسم إلا أنه يجيز الشركة بينهما، ويقول: إنه يؤمر الغاصب بقلب الصبغ إن أمكنه وإن نقص الثوب، ويضمن للمغصوب مقدار النقصان، وأصول الشرع تقتضي أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه، وسواء أكان منفعة أو عينا، إلا أن يحتج محتج بقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» لكن هذا مجمل، ومفهومه الأول أنه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه (أعني: ماله المتعلق بالمغصوب) ، فهذا هو حكم الواجب في عين المغصوب تغير أو لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sows crops in another's land without permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=793)

وفرق قوم بين الزرع والثمار فقالوا:

الزارع في أرض غيره له نفقته وزريعته، وهو قول كثير من أهل المدينة، وبه قال أبو عبيد، وروي عن رافع بن خديج، أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء» .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on a stolen pillar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=796)

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب من غصب أسطوانة فبنى عليها بناء يساوي قائما أضعاف قيمة الأسطوانة، فقال مالك والشافعي: يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه أسطوانته، وقال أبو حنيفة: تفوت بالقيمة كقول مالك فيمن غير المغصوب بصناعة لها قيمة كثيرة، وعند الشافعي لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة. وهنا انقضى هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item has changed by increase or decrease in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

فإن تغير الشيء المستحق فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ghee in empty containers versus water in a waterskin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1355)

قوله: ولو سمنا فى فوارغه) بخلاف الماء فى قربة السقاء فضمانه منه لعدم الوزن وإنما لم يضر

Mas'alah: What are the rulings on transformation of usurped property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1649)

لا المقوم وقد صرح به الأصل (ووجود المثلى وألغى الرخص والغلاء ولزم بيع الغاصب

إن أجيز لظن بقاء عيب فظهر نفيه) وأنه زال (وفاتت نقرة) قطعة عين (صيغت وطين لبن وقمح طحن أو زرع وعجين خبز وبيض أفرخ إلا بطير المغصوب) أما إن أفرخ غير بيضه بطيره فأجرته (وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخلل خمر ـــــــ البرزلى وجاز أن يصطلحا على شئ (قوله: لا المقوم) أى: فلا يجب الصبر فيه لبلد الغصب لأن الواجب فيه القيمة يوم الغصب فى محله فلا فرق بين أخذها ببلد الغصب أو غيره لعدم الزيادة (قوله: وألغى الرخص إلخ) أى: فلربه المثل ولو كان غصبه بوقت رخص أو غلاء (قوله: ولزم بيع الغاصب) فليس لربه الرجوع لأنه لو شاء تثبت (قوله: إن أجيز) أى: أجازه المغصوب منه (قوله: بقاء عيب) أى: كان به عند المغصوب منه أو حدث عند الغاصب (قوله وأنه زال) أى: عند المشترى وكذا عند الغاصب على الراجح كما يؤخذ من الحطاب لمن تأمله خلافا لقول بعض القرويين له الرد (قوله: وفاتت نقرة إلخ) أى: فلا يقضى بردها بل يلزم المثل (قوله: وطين لبن) أى: جعل لبنا فيفوت وفيه المثل إن علم وإلا فالقيمة لأن المثلى الجزاف يضمن بالقيمة وإنما كان الطين مثليا لأنه يكتال بنحو القفة لا يقال الامتناع من أخذ المثل فى الجزاف للزوم ربا الفضل وهو غير موجود هنا لأنا نقول الامتناع هنا للمزابنة تأمل (قوله: وقمح طحن) إنما جعل الطحن هنا ناقلا مفيتا دون باب الربويات للاحتياط لجانب الغاصب لئلا يضيع عمله باطلا وهو وإن ظلم لا يظلم واحتيط هناك لجانب الربا (قوله: وبيض أفخر) فعليه مثل البيض والفراخ للغاصب (قوله: ألا يطير المغصوب) أى: إلا أن يكون البيض أفرخ يطير المغصوب منه باضه عند الغاصب أو عند ربه أو كان غير بيضه فلا يفوت بل يأخذ الفراخ المغصوب منه وعليه للغاصب أجرة تعبه (قوله: فأجرته) أى: فلرب الطير أجرةمثله فى حضنه ولا شئ له فى نقصه إلا أن يتفاحش فله أخذ قيمته يوم الغصب ولا كراء (قوله: وعصير تخمر) لانقلابه لما لا يجوز تملكه فيضمن مثله إن علم وإلا فقيمته وظاهره ولو كان لذمى مع أنه يملك الخمر (عب) وينبغى أنه كتخلل خمرة (قوله: وإن

تخلل) أى: العصير كان ابتداء أو بعد تخمره فيما يظهر كما لـ (عب) (قوله: خير) أى: فى أخذه خلا أو مثلا عصيره إن علم (قوله: كتخلل خمر ـــــــ (قوله: صرح به فى الأصل) فيما يأتى بقوله: وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking a manufactured item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1654)

وإن كسر مصنوعا فالأرش وهو قيمة) الصنعة المباحة على المعتمد كما فى (حش) (

Mas'alah: What is the ruling on consuming a usurped item before it is lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

وإن أكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن إلا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغى إن كان مكرها أو غير عالم وأما بعد فواته تحتمت قيمة الغصب وإن كان الأكل بغير إذن ضمن القيمة يوم الأكل

Mas'alah: What constitutes loss of a usurped item due to a minor defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

(وفات) المغصوب (بقليل عيب ككسر نهد

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

وإن صبغ الثوب فلربه قيمته أو أخذه منفعة ضمنها بفواتها) ولو لم يستعمل (

Mas'alah: What is the ruling on planting on usurped land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1662)

{وصل} (وإن زرع, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops when the land is reclaimed by its rightful owner in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1663)

فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا وإن انتفع فلربها قلعة أو أخذه بقيمته مقلوعا أو كراء سنة وتعين الثالث إن فات الإبان) انتفع به أو لا كما فى (حش) (كأن كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات) أى فوات إبانها تشبيه فى كراء المثل (وإلا) بأن فات وقت ما تراد له الأرض (فلا شئ لربه) ــــــــ بحسب الظاهر أو مطلق الجوز إذا الملك الحقيقى لا يرفع خلافا لقول (عب) إنها ليست من الاستحقاق لأن الغاصب والمتعدى لا ملك له تأمل (قوله: فاستحقت) أى: الأرض المفهومة من قوله: زرع كان الاستحقاق لذاتها أو منفعتها لمستأجر لم يرد الفسخ بالغصب (قوله: فإن لم ينتفع بالزرع) أى: لم يبلغ حد الانتفاع ولو ظهر من الأرض (قوله: لرب الأرض أخذه مجانا) أى: وله أن يأمره بقلعه ولا كلام لربه ابن المواز:

وليس له إبقاؤه وأخذ كراء الأرض لأنه يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لأنه لما تمكن من أخذه مجانا صار كأنه باعه بالأجرة قبل بدو صلاحه ومثله لابن يونس وهو خلاف ما يأتى عن (حش) (قوله: وإن انتفع) ولو لرعى البهائم (قوله: قلعه) أى أمره بالقلع وتسوية الأرض (قوله: بقيمة مقلوعا) أى: على أنه مقلوع بإسقاط كافة القلع إن الم يتولها الغاصب بنفسه أو خدمه على مما تقدم (قوله: وتعين الثالث) أى: أخذ كراء سنة (قوله: إن فات الإبان) أى: إبان ما تراد له الأرض مما زرع فيها وإن لم يفت لغيره على ما حمل عليه عبد الحق وغيره المدونة وهو قول أصبغ وقيل: مما زرع وغيره ابن رشد: وهو القياس وهو ظاهر إطلاق المصنف ولكنه لا يعادل الأول كما فى (عب) (قوله: ذا شبهة) بأن اشتراها من الغاصب أو استأجر بوجه شبهة (قوله: أو مجهولا) أى: أو كان الزراع مجهولا حاله بأن لم يدر أغاصب أو ذو شبهة حملا له على ذى الشبهة لأن الغالب فى الناس عدم العداء (قوله: تشبيه فى كراء المثل) أى: فى تعيينه فليس له قلع الزرع لأن الزارع زرع فيها بوجه شبهة (قوله: فلا شئ لربها) لأن الزراع قد استوفى ـــــــ أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ: إلا أن تكون بينته بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أنه لا بينة لم ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: فلرب الأرض أخذه) ولا يمكن ربه من قلعه لأنه إتلاف بلا ثمرة كما أن التخيير

على ذى الشبهة والمجهول)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a slave woman and her child when she is claimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

ضمن قيمتها و) قيمة (الولد) وهو لا حق به (يوم الحكم والأقل) من قيمة الولد وما أخذ (إن أخذ دية أو صلحا كأن عفا فى الخطأ) فكأنه أخذ الدية (وفى) ـــــــ (

Mas'alah: What is the ruling on a person who damages property that is later claimed by another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

العفو عن (العمد الرجوع على الجانى فان اقتص الأب فلا شئ للسيد ومن تعدى على شئ فى ملك شخص) ظاهرا كأن هدم بناءه أو سرق عبدا (فاستحقه آخر ضمن) المتعدى للمستحق (ولو أبرأه الأول لا أن إذن له) أى: للثانى فى الإتلاف مفهوم التعدى كالإصلاح (أو أتلف الأول) فهدر كأن هدم ذو الشبهة فليس للمستحق إلا النقض إن وجد (ومن استعمل مدعى الحرية ضمن) لسيده (غير االتافه) من خدمته (ولو دفع له أجرة ونفقته كالغاصب) فى الغلة (ولمستحق ـــــــ

Mas'alah: What is the liability of a transgressor who damages or destroys property claimed by another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: ضمن المتعدى إلخ) أى: ويضمن له قيمة العبد أو ما نقصه الهدم وله النقض إن كان باقيا أو أفاته المتعدى بغير بيع وإلا فالأكثر من الثمن والقيمة إن فات عند المشترى وإلا فله أخذه أو ما يبيع به فإن لم يكن قبضه المتعدى خير فى اتباعه أو اتباع المبتاع (

Mas'alah: What compensation is due to the rightful owner when a slave woman is violated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

للمستحق قيمتها فقط يوم وطئها ولا شئ له فى الولد (

Mas'alah: What is the ruling on destruction by one with apparent ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: كأن هدم ذو الشبهة) الهدم مثال للإتلاف وذو الشبهة هو نفس الأول الذى كان مالكا ظاهرا وإنما عبرت عنه بذى الشبهة إشارة إلى وجه عدم ضمانه كمالا

Mas'alah: What is the ruling on assessing damages for a demolished house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=100)

والجواب في [نقض الدار] يؤمرك بإحضار ما انتقل من نقضها، فإذا أحضر ألزم قيمة الهدم يوم هدمها؛ يقال: ما قيمة الدار قائمة على هيئتا التي كانت عليها؟ فيقال: مائة دينا، ويقال: ما قيمتها منقوضة مع نقضها الحاضر المقلوع؟ فيقال: خمسون دينارا،

Mas'alah: Who must pay the assessed value for demolition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

فالذي نقضها فعله خمسون دينارا عليه أداؤها إلى المقدم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who demolishes another's wall according to Ashhab?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

وفي مختصر ابن أبي زيد من رواية أشهب عن مالك: من هدم جدار الرجل كلف أن يبنيه، أحب إلى من أن أغرمه ما نقص البيت.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Rash q on compensation for usurpers of land and property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

وأفتى ابن رشيق فقيه المرية:

Mas'alah: What is the ruling on fraud and compensation for mixed goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

باب الغش، وإن قال أحدهما للآخر: أنا اغرم لك مثل طعامك وآخذه هذا المختلط لم يحل إلا أن يكون هو خلطه فيجوز؛ لأنه ضامن له.

Mas'alah: What are the rulings on compensating for mixed goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

وقال أشهب: وقال أيضا لا يجوز. سحنون هو الصح أن لا يجوز، وروي أبو زيد أن يبيعاه ثم يقتسمان الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهم – يريد يوم خلطه الصبي – وقال يحيى: أجاز أشهب أن يعطي لصاحبه مثل طعامه، وقال يحيى: قبل أن يعترفا وإلا لم يجز. ذلك ابن أبي زيد في مختصره، وتأمل فيه وفي النوادر رفيقتها، ومنها في كتاب الغصب وفي غصب العتبية في سماع عيسى، وفي آخر كتاب تضمين الصناع من المدونة: من وقع له رطل زيت في زرق زبيق لرجل فله عليه رطل زيت، فإن أبى أخذ رطله.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for mixed wheat and barley without transgression?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=715)

وقال سحنون: لا أقول بهذا أصله القمح والشعير بختلطان بغير عداء، يضرب صاحب القمح بقمية قمحه معيبا، وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير معيب وقد عاب الزيت الزبيق وسئل عنه، فإن قيل: قد عابه ضرب هذا بقيمة زبيقة معيبا وهذا بقيمة زينته زبيقة معيبا، وتأمل باقيها في إقرار النوادر، وقد علقته من آخر تضمين الصناع وفي ثاني عتق النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind blows a garment into another's dye in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

ومثله لابن القاسم من رواية حسين في آخر جامع العتبية في الحمام والنحل وفي آخر كتاب تضمين الصناع منها: قيل لسحنون: أرأيت من أوقعت الريح ثوبه في صبغ سواد رجل والسواد ينقص الثوب؟ قال: لا يضمن بعضها لبعض شيئا وهي مصيبة دخلت عليهما، ولو سقط من يده في صبغ الصباغ لضمن للصباغ صبغه، زاد في ثوبه أو نقص؛ لأنها جناية منه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into dye increasing its value in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

ولو أسقطته الريح في الصبغ فزاده الصبغ لكانا شريكين في الثوب ويباع؛ فيكون لرب الثوب قيمته أبيض ولرب الصبغ قدر ما زاد الصبغ في الثوب، ولو سقط من يده في الصبغ فزاد فيه فهو ضامن للصبغ؛ لأنها جناية منه. لم يقرأه ابن لبابة وأدخلها ابن أبي زيد في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's property with another's without aggression?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

وقد قال ابن القاسم في رطل زيت وقع في زبيق لرجل ما قد وقفتم عليه، ولسحنون فيها أن أصلها القمح يختلط بشعير لرجل آخر في غير عداء أحد، وإن كره المبتاع ذلك قيل للبائع: إن شئت أن تخرج خوافيك وتصلح ما تهدم لإخراجها وتؤده قيمة ما تدخله من نقص بعد الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for trespassing on crops before and after ripeness?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=600)

تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح] (ما قولكم) في رجل تعدى على بصل لآخر، أو جزر، أو خس، أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه فماذا يلزمه وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف كما تقدم تصويره في كلام الخرشي وكتب عليه العدوي ما نصه أي فهو يقوم تقويما واحدا منظورا فيه لحالتين انتهى. وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد كما تقدم في كلام الخرشي وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [

Mas'alah: Is smoke used for inhalation considered valuable property subject to liability for damage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=602)

(ما قولكم) في الدخان الذي يشرب في القصبة والذي يستنشق به هل كل منهما متمول فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم كل منهما متمول؛ لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة فكذلك هذان كيف والانتفاع على الوجه المذكور، والتنافس حاصلان بالمشاهدة قال في الإبريز نقلا عن الغوث سيدي عبد العزيز نفعنا الله ببركاته الدخان لا منفعة فيه نعم يحدث بسبب شربه ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك قامعا له فهو بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه صاحبه لم يحصل فيه قطع حتى يحتاج إلى ترقيع فيظن أربابه أن فيه نفعا وليس فيه إلا هذا قال مؤلف الإبريز سيدي أحمد بن مبارك نفعنا الله به وكذا سمعت بعض من ابتلي به يقول إنه سمع من طبيب ماهر نصراني انتهى. فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشأة لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني وقد نقلت في مسائل المباح والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. .

Mas'alah: What is the liability for chasing an animal from one's crop until it dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=602)

(وسئل) عمن طرد بهيمة من زرعه واستمر يطردها إلى أن رميت في البحر وماتت بسبب ذلك ماذا يلزمه؟ (فأجاب بقوله) الحمد لله تلزمه قيمتها والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly sows seeds in a neighbor's land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=624)

(ما قولكم) فيمن بذر حبا في بيت جاره غلطا هل له مثل البذر أم عليه كراء الأرض وإذا قلتم بالكراء وامتنع صاحب الأرض من إعطائها فهل يجبر أو لا؟ وإذا امتنع صاحب البذر من أخذ الأرض فهل يضيع عليه البذر أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن اطلع على ذلك قبل فوات الإبان فعلى الزارع كراء سنة ويجبر صاحب الأرض على قبوله وصاحب البذر على دفعه، وإن اطلع عليه بعده فلا شيء لصاحب الأرض على الزارع والزرع له. قال ابن سلمون ومن زرع أرض جاره وادعى أنه غلط فيها فالزرع للزارع ويكون عليه الكراء لرب الأرض وقال بعض الشيوخ ينظر إلى حال الزارع فإن كان ممن لا يظن به أنه يستسهل ذلك فعليه الكراء وله الزرع، وإن كان ممن يظن به ذلك فعليه اليمين أنه ما تعمد ذلك فإن كانت من العرض المعروفة بحدودها فقال ابن رشد لا يعذر في ذلك بجهل وإنما الخلاف في الفدادين فأصبغ يعذره فيها بالجهل؛ لأنها في فحوص وقد تجهل أحوازها لاشتباهها مع قلة التكرار عليها وسحنون لا يعذره في الفدادين أيضا بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط فالزرع عنده لصاحب الأرض وللزارع مثل حبه إلا أن يكونا لم يتحاكما، ولم يعلما بذلك حتى حبب الزرع وفات إبان الزريعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء

الأرض وفي وثائق

Mas'alah: What is the ruling on mistaken sowing in a neighbor's land at night or when adjacent fields are confused at harvest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

ابن فتحون إن خرج ليلا فغلط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الزرع وغلطه على نفسه، وإن كانت لقوم فدادين متلاصقة فزرعوها واختلطت عليهم عند حصادها فقال ابن حبيب يحلف كل واحد منهم على ما بذره ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming or destroying property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=875)

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال: (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا أو خطأ، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء. وظاهره طائعا كان أو مكرها، عبدا كان أو حرا وهو كذلك إلا أن ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اؤتمن عليه أم لا، والعبد يضمن ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته، وسواء كان بالغا أو غير بالغ، وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب على المشهور قاله ق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming measurable or weighable goods?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=875)

(وكل ما يوزن أو يكال) أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض (فعليه مثله) في الموضع الذي استهلكه فيه هذا إذا عرفت مكيلته أو وزنه، أما إذا استهلك جزافا فإنه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها، وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الأصل منها ما يؤخذ من قوله: فعليه مثله أن من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخاء أنه لا يضمن إلا مثله دون قيمته وهو المشهور، ومنها ما يؤخذ من قوله: تعدى أن من أذن له في فعل شيء وأفسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه، والطبيب في حال [حاشية العدوي] حملها مذكاة أو طعاما ووجده بفيفاء إلى العمران ووجده ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله، فإن أتى به حية إلى العمران فعليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة كما إذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في المرعى، وسكت عن البقر وحكمه إذا كانت بفيفاء وخاف عليها السباع أو الجوع أو العطش أو الناس فله أكلها عند تعسر حملها، وأما لو تيسر سوقها للحاضرة فليس له أكلها فإن كانت بمحل أمن في الفيفاء تركت بها فإن أخذها وجب تعريفها، وأما الإبل والبقر والشاة الموجودة للعمران فيجب التقاطها عند خوف الخائن كالخيل ونحوها. [قوله: عرضا] المراد به شيئا غير المثلي. [قوله: فعليه قيمته على المشهور] ومقابله ما حكى الباجي عن مالك من أن له قولا بأن جميع المتلفات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعي. [قوله: طائعا كان أو مكرها] لأن الضمان من باب خطاب الوضع [قوله: لأن ما استهلكه الحر] أي الرشيد [قوله: والعبد يضمن ما اؤتمن عليه] أي البالغ أي وكذا المأذون، ومحصله أن العبد المأذون له في التجارة والمؤمن فإنهما يضمنان له في ذمتهما يتبعان

إن عتقا [قوله: وما لم يؤتمن عليه] أي وهو غير مأذون [قوله: وسواء كان] تعميم كالذي بعده في أصل المسألة إلا أن غير البالغ ومثله البالغ السفيه محل ضمانهما إذا لم يؤمنا على ما أتلفاه وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به ما لهما فيضمنان في المصون فقط، وينبغي أن يضمن الأقل منه ومما صون به ماله ولا فرق في الصبي بين أن يكون مميزا أم لا إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء في فعله، وهذا كله حيث كان له مال وإلا فلا يتبع بالثمن في ذمته أي فإذا أفاد مالا لم يضمن فيه بعد، وأما المجنون فلا يتصور تأمينه والمنقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال. أحدها: أن المال في ماله والدية على عاقلته. والثاني: أنهما هدر. والثالث: المال هدر والدية على عاقلته. [قوله: أو تسبب] كما إذا ضرب دابة فأتلفت شيئا بسببه. [قوله: مما لا تختلف آحاده] أي وأما ما اختلفت آحاده كالعبيد والثياب ففيه القيمة. [قوله: فعليه مثله] هذا إن وجد له مثل، أما إن لم يوجد له مثل وعرف له مثل فقال ابن القاسم: يصبر إلى أوانه ويأخذ مثله قاله ابن عمر. [قوله: فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه] أي فإذا أتلف له مثليا ثم وجده بغير بلده فليس له أن يطلب منه مثل مثليه في ذلك المحل بل يصير إلى بلد المتلف فيوفيه المثل فيها، بل لو غصب منه مثليا ثم وجده معه بعينه في بلدة أخرى فإنه يصبر إلى أن يوفيه مثله في بلد الغصب [قوله: إذا عرفت مكيلته] أي أو عدده [قوله: أما إذا استهلك جزافا] وهو ما جهل كيله أو وزنه أو عدده [قوله: فإنه يغرم له قيمة الصبرة] أي لعدم معرفة مثله لأن الجزاف كالمقوم الواجب على متلفه قيمته بعد تحريه حيث كان متلفه غير مالكه، وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ثم يتلفها قبل كيلها فالواجب عليه مثلها ليوفيه للمشتري. [قوله: إن من أذن له في فعل شيء وأفسده] حيث كان المالك ممن يعتبر إذنه بأن كان رشيدا وإلا ضمن [قوله:

طبه، والمؤدب إذا ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد لا شيء عليه، وكذلك القاضي

إذا حد حدا ونشأ منه فساد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that has been damaged?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: وإن تغير المغصوب] أي تعيب وقوله: المغصوب أي المقوم قاله عج، أي إذا تعيب المغصوب عند الغاصب بأمر سماوي كثيرا أو يسيرا كما إذا غصب أمة قائمة الثديين فانكسرا عنده فإنه يخير كما قال الشارح. وقول عج: أي المقوم احترازا من المثلي فإنه إذا عيبه ومثله إذا أتلفه فإن يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا، وأما إذا كان المثلي المغصوب موجودا وأراد به أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه.

Mas'alah: What does the phrase 'or compensation' mean in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: أو تضمينه] أو بمعنى الواو لأن خير من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين اثنين.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper damages the property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=877)

[قوله: ولو كان النقص في المغصوب بتعديه] يسيرا أو كثيرا كأن قطع يده. وقوله: بتعديه أي الغاصب أي بفعله ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس احترازا من تعدي الأجنبي فإن رب الشيء يخير بين أن يضمن الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بأرش الجناية أو يأخذ شيأه، ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شيؤه واتباع الغاصب بأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who tears a garment or cuts a tail of an animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: أن من خرق ثوبا مثلا] ومن ذلك إذا قطع ذنب دابة شخص ذو هيئة ومروءة كقاض أو أمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك كما قال: بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص.

Mas'alah: What constitutes substantial damage in cases of transgression?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: إفسادا كثيرا إلخ] هو ما أفات المقصود منه.

Mas'alah: How is compensation calculated for a damaged item in cases of transgression?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: في أخذه وأخذ إلخ] أي فإذا قيل قيمته عشرة يقال: ما قيمته معيبا بما أحدثه المتعدي؟ فيقال: ثمانية فيأخذ من المتعدي درهمين أو يأخذ قيمته ويتركه للمتعدي.

Mas'alah: What is the difference between minor and major damage in transgression and usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=877)

[قوله: بخلاف اليسير] أي فإن اليسير في باب التعدي لا يوجب تخييرا إنما لربه أخذ أرش النقص الحاصل، وأما اليسير في باب الغصب فإنه يوجب لربه أخذ القيمة إن شاء واليسير هو الذي لم يفت المقصود منه كما إذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها لأن البقرة تراد لغير اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[حاشية العدوي] النقص. [قوله: ويرد إلخ] أي يرد قيمته أو مثل ما أكل وقوله: أو انتفع أي قيمة ما انتفع أي قيمة المنفعة التي انتفع بها. واعلم أن ظاهر المصنف أنه

استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك، وأما لو عطل فلا يغرم للمغصوب شيئا كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه هذا في غصب الذات، وأما لو غصب المنفعة ويقال له التعدي فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a consumed fungible item in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: فإن أكله فمثله] أي إن كانت مثلية وعلمت وإلا فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed usurped jewelry and set-off in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1526)

(إلا أن يذهب) المصوغ: أي يتلف أو يعدم عند غاصبه (فيضمن) بسبب ذلك (قيمته) : [حاشية الصاوي] قوله: [فلو حلا معا جاز] : لا يقال: هذا مقاصة لا صرف؛ لأنه يقال: قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف فلا تكون في دينين من نوعين ذهب وفضة ولا صنفي نوع كالبندقي والمحبوب. قوله: [فيمنع] : أي ولو شرط الضمان على المرتهن والمودع بالفتح بمجرد العقد، خلافا للخمي القائل بالجواز إذا شرط الضمان على المرتهن والمودع وقت عقد الرهن أو الوديعة ولو قامت على

هلاكها بينة؛ لأنه لما دخل على الضمان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف ومنع صرف الرهن الوديعة والمستأجر والمعار حيث كان غائبا عن مجلس العقد ولو كان المصارف عليه مسكوكا على المشهور. خلافا لمحمد القائل بجواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس إما لحصول المناجزة بالقبول أو للالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة فأشبه المغصوب إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة (اهـ) . قوله: [كمصوغ] إلخ: حاصله أن المصوغ إذا هلك في حال غصبه يلزم فيه القيمة لدخول الصياغة فيه وقبل هلاكه يجب على الغاصب رده بعينه، فلذلك منع صرف في غيبته لاحتمال أنه هلك ولزمته القيمة وما يدفعه في صرفه قد يكون أقل من القيمة أو أكثر فيؤدي إلى التفاضل بين العينين. وأما غير المصوغ فبمجرد غصبه ترتب في ذمته مثله ولا يدخل في صرفه في غيبته احتمال التفاضل. قوله: [ولا يجوز تصديق فيه] : معطوف على جملة وحرم في عين إلخ: كأنه قال: حرم في عين وحرم الصرف ملتبسا بتصديق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1588)

كعبد وأمة، فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلي. وما ذكرناه من أن اللازم في الفوات هو قيمة المقوم ومثل المثلي هو طريقة ابن يونس وابن بشير وابن الحاجب والشيخ. ولابن رشد واللخمي والمازري طريقة أخرى: وهي أن اللازم في الفوات القيمة مطلقا في المقوم والمثلي، وأن المشهور أن المثلي لا يلحقه فوات في تغير سوق ولا ذات ولا نقل بمشقة لأن مثله يقوم مقامه إذ اللازم في هذه الأحوال المثل على الراجح. ومقابله

يقول بفواتها بأحد هذه الأحوال واللازم القيمة كالمقوم.

Mas'alah: How is compensation calculated when a female slave is violated and gives birth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [وترجع لربها مع ولدها] : أي فتقوم مع ولدها ليعرف نقصها، فإذا وطئها وولدت وكان الوطء ينقصها عشرة قوم الولد، فإن كان قيمته عشرة جبر النقص به، وإن كانت قيمته أقل رجع على الواطئ بالباقي، وإن زادت قيمته فلا

Mas'alah: Does working wood into a door prevent reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

وعمل الخشبة بابا) مثلا. (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if the property perishes by a natural cause or is killed in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

أي بمجرده، ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه؛ عقارا أو غيره (ولو مات) حتف

أنفه (أو قتل قصاصا) إن جنى بعد الغصب فقتل عبدا مثله، وأما لو جنى على مثله فقتله قبل الغصب فاقتص منه بعده، فلا ضمان على الغاصب كما يفيده النقل، وهو ظاهر، (أو) قتل (لعداء) منه بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بقتله، فيضمنه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a knowing consumer of usurped food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

(وآكل) من طعام مغصوب (علم) بأنه مغصوب فإنه يضمن لربه ما أكله ولربه الرجوع عليه ابتداء لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا (كغيره) : أي كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the transgressor is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

(و) قد (أعدم المتعدي) أو لم يقدر على تضمينه للظلمة، فإن كان الغاصب مليا مقدورا عليه بدئ بتغريمه،

Mas'alah: How is the liability of an unknowing eater of usurped property determined?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

قوله: [أي كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب] : أي حيث كان مليا والحال أنه قد أعدم المتعدي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is solvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

قوله: [فإن كان الغاصب مليا] إلخ: محترز قوله: "أعدم أو لم يقدر"

Mas'alah: What happens if both the eater and the usurper become insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

فإن أعسر كما أعسر الغاصب اتبع أولهما يسارا، ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه، وكلامنا أتم من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal and liability for its value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

وأما من غصب حيوانا فذبحه، فهل الذبح موجب للضمان؛ لأنه مفوت؟ وهو الذي درج عليه المصنف ورجح، وعليه فلربها تغريمه القيمة أو أخذها مذبوحة دون أرش ما نقصها

الذبح، هذا هو المعتمد من المذهب، ونص ابن القاسم وفي المدونة: أن من غصب قمحا فطحنه فهو مفوت وعليه مثل القمح، ومن أكل من شيء بعد فوته فلا غرم عليه، وهل يجوز بعد الفوات الأكل منه؟ الراجح في المذهب الجواز؛ ولذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the eater when the usurper is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله [فإن أعسر] : أي الآكل، وهو محترز ما تقدم من تضمين الآكل حيث كان مليا والغاصب معدم.

Mas'alah: From whom does the owner take compensation when the usurper or eater consumes the property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه] : أما إن كان الأخذ من الغاصب فظاهر أنه لا يرجع على الآكل؛ لأنه المباشر للغصب، وأما إن كان الأخذ من الآكل فحيث أكل الجميع أخذ منه الجميع وإن أكل البعض فبقدر أكله.

Mas'alah: What is the distinction between usurping an animal and eating usurped food in its original state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [وأما من غصب حيوانا] : محترز قوله: "وأكل من طعام مغصوب علم" فإن موضوع ما تقدم طعام أكله الغاصب ومن معه بهيئته التي كان عليها عند ربه.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about usurped wheat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [وفي المدونة أن من غصب قمحا] إلخ: هذا يعين ما قلناه أولا من أن الطعام المتقدم أكل بالهيئة التي كان عليها عند صاحبه.

Mas'alah: What is the preponderant view on permissibility of eating usurped food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [الراجح في المذهب الجواز] : أي كما رجحه ابن ناجي تبعا لصاحب المعيار، ولو علم الآكل أن الغاصب لا يدفع القيمة؛ لأن دفع العوض

Mas'alah: What does the commentator mean by eating or other disposal of misappropriated property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

قوله: [بأكل أو غيره] : أي كبيع أو هبة.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of eating from a usurper's food when he is liable for the value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

قوله: [الجواز ورجح] : أي كما لابن ناجي تبعا لصاحب المعيار؛ لأن دفع القيمة واجب مستقل، واعتمد هذا أيضا في الحاشية، خلافا لفتوى الناصر والقرافي وصاحب المدخل من المنع إذا علم أن الغاصب لا يدفع قيمة. لكن محل قول ابن القاسم: ما لم يكن ذلك الغاصب مستغرقا للذمم وجميع ما بيده أصلها أموال الناس، وإلا فلا يجوز الأكل من طعامه ولا قبول هداياه بإجماع ابن القاسم وغيره كما تقدم لنا ذلك في الحجر نقلا عن أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness (wara') in avoiding doubtful matters related to usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

قوله: [فالورع تركه] : أي؛ لأنه من الشبهات والورع ترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

Mas'alah: What constitutes the loss of a usurped item through change in its essence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

ثم انتقل يتكلم على ما يفوت المغصوب فقال: (وفات) المثلي وكذا المقوم (بتغير ذاته) عند الغاصب بهزال أو عرج أو عور ونحوها، فأولى ذهاب عينه بموت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو بسماوي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a usurped item through the introduction of craftsmanship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

(ودخول صنعة فيه) : أي في المغصوب (كنقرة) : أي قطعة من ذهب أو فضة ونحاس أو حديد (صيغت) حليا أو آنية (وطين لبن) بضم اللام وتشديد الموحدة بالكسر أي جعل لبنا بكسر الموحدة وأولى البناء به (وقمح) مثلا (طحن) ودقيق عجن وعجين خبز، فإنه فوات هنا. بخلافه في الربويات فلم يجعلوه ناقلا، فمنعوا التفاضل بينهما كما تقدم احتياطا للربا، وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة فعله عليه وهو – وإن ظلم – لا يظلم:

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the transfer of ownership through craftsmanship in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

وقال أشهب: إنه لا ينقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on sown seeds as a form of loss in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

(وحب بذر) وهو المراد بقوله "زرع" .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is lost or destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

ومتى حصل فوات فليس لربه أخذه إن كان مثليا، بل يتعين أخذ مثله إلا برضا الغاصب، وإن كان مقوما خير ربه بين

Mas'alah: What constitutes loss of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

[حاشية الصاوي] [ما يفوت به المغصوب]

Mas'alah: What examples are given for loss of fungible items in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

قوله: [ونحوها] : أي كالطحن في المثليات وسيذكر أمثلة ذلك بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the essence of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

قوله: [ودخول صنعة] : عطف خاص بالنسبة لقوله بتغير ذاته.

Mas'alah: What is the ruling on usurped jewelry or vessels beaten into coins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

قوله: [حليا أو آنية] : أي أو ضربت دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on juice that ferments after being usurped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

(وعصير تخمر) بعد غصب فلربه مثل العصير لفواته بالتخمير:

Mas'alah: What is the ruling on juice that turns to vinegar after usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

(وإن تخلل) العصير عند الغاصب (خير) ربه في أخذه خلا أو مثل عصيره إن علم قدره، وإلا فقيمته؛ لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة إذا فات: فالنقرة إذا فاتت بالصياغة والطين إذا لبن ونحوهما – إذا لم يعلم قدرهما – فإنه يرجع للقيمة، ولا يرجع للمثل إلا إذا علم القدر وزنا وكيلا أو عددا والطين مما يعلم قدره بالكيل بنحو قفة.

Mas'alah: What compensation is due for a usurped item that is lost or damaged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

ونحوه أو بكسر أو صياغة أخرى. وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a fungible item that has been altered by craftsmanship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [بل يأخذ قيمتها يوم غصبها] : أي؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة لزمت فيه القيمة فقولهم المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عد ولم تتفاوت أفراده يقيد بما إذا لم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة، فإن كان كذلك فهو مقوم.

Mas'alah: What is the liability for destroying or damaging usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [من أتلفها أو عيبها] : أي هذه المذكورات المتقدمة، لكن في الإتلاف يلزم القيمة بتمامها إن كان مقوما، والمثل إن كان مثليا وفي التعييب يلزم الأرش بأن ينظر ما بين قيمته سليما ومعيبا ويلزمه ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who became thin due to usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2066)

ثم شبه في أخذه وعدم تغريمه قوله: (كأن هزلت جارية) بفتح الهاء أو ضمها وكسر الزاي: أي حصل لها هزال سمنها، فلا يفيتها فيأخذها ربها. وليس له تضمين الغاصب القيمة، بخلاف غير الجارية لأن الجوار لا تراد للسمن بخلاف غيرها. [حاشية الصاوي] [لرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته] قوله: [بخلاف المثلي] : أي الذي يلزم فيه المثل وأما المثل المجهول القدر فهو كالمقوم تقبل منه القيمة في أي محل

وجده. والفرق بين المثلي المعلوم القدر وغيره: أن الذي يغرمه في المثلي هو المثل وربما زاد في غير بلد الغصب أو في غيره؛ لأنه لا زيادة فيه. قوله: [واحتاج المغصوب في رجوعه لمحله لكلفة] : أي بأن كان عرضا أو رقيقا أو حيوانا عليه مكس مثلا فقد جرى على قول ابن القاسم من أن النقل فوت إن احتاج لكبير حمل، خلاف لسحنون حيث قال: إنه غير مفوت مطلقا وليس لربه إلا أخذه. قوله: [كما تقدم] : أي من أن نقل المثلي فوت مطلقا. قوله: [كما مر] : أي لما في التأخير من فسخ الدين في الدين. قوله: [وكسر الزاي] : راجع للفتح والضم. قوله: [؛ لأن الجوار] : هكذا نسخة المؤلف بغير ياء بعد الراء، ولعل الياء ساقطة والأصل أو الجواري لقوله تعالى: {وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام} [الرحمن: 24] فلا فرق بين جارية الخدمة وجارية الماء.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(أو خصاه) الغاصب: أي خصى العبد المغصوب (فلم ينقص) عن قيمته فإنه يأخذه وليس له إلزام الغاصب القيمة، بخلاف ما لو نقص؛ فأما أن يأخذه مع أرش نقصه أو يأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the market value of the usurped property decreases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(أو نقص سوقها) فليس بفوات ويتعين عليه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper restores a broken item to its original state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(أو أعاد) الغاصب (مصوغا) بعد كسره (لحالته) الأولى فلا ضمان، وتعين أخذه (أو كسره) ولم يعده فلا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a decrease in value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(و) إذا أخذه (ضمن) الغاصب (النقص) : أي أرش نقصه، هذا قول ابن القاسم الأول، ثم رجع عنه وقال: إنه مفوت فله تغريمه القيمة ومشى عليه الشيخ ورجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper restores the item to a different state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(و) إن أعاده (لغير حالته) الأولى: (فالقيمة) لفواته حينئذ.

Mas'alah: What constitutes a change in the essence of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(كتغير ذاته) عن الغاصب فإنه مفيت، بخلاف تغير السوق كما مر (ولو قل) التغير (وإن بسماوي) ككسر نهد الجارية أو هزال دابة فأعلى (و) حينئذ (له أخذه وأرش نقصه وتركه وأخذ القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes the usurped food or drink?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(لا) يضمن الغاصب (إن) غصب طعاما أو شرابا و (أكله ربه) [حاشية الصاوي] قوله: [فلم ينقص] : أي بل بقي على ما هو عليه أو زاد ثمنه خلافا لابن رشد حيث جعل الزيادة مثل النقص فيخير ربه كما قال الشارح. قوله: [أو أعاد الغاصب مصوغا] إلخ: حاصله أن المصوغ إذا كسره الغاصب وأعاده لحالته فلا يفوت على ربه اتفاقا، فإن قصره وأعاده على غير حالته الأولى فات اتفاقا. وأما إن قصره ولم يعده أصلا فهل يفوت على ربه أو لا يفوت؟ قولان لابن القاسم، فالفوات: هو ما رجع إليه، وعدم الفوات هو ما رجع عنه، ولكنه هو المعتمد. قوله: [وأكله ربه] : أي قبل أن يفوت عند الغاصب بطبخ مثلا، وإلا فمجرد

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes the usurped food or drink absolutely?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2068)

أو شربه (مطلقا) ضيافة أو لا بإذن الغاصب أو لا.

Mas'alah: When does the usurper become the owner of the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2068)

(وملكه) الغاصب أي ملك المغصوب (إن اشتراه) من ربه (أو ورثه) عنه (أو غرم) له (قيمته لتلف) أو ضياع ثم وجده (أو نقص) في ذاته. والمراد: إن حكم عليه بالغرم ولو لم يغرم بالفعل.

Mas'alah: Who is liable for damage to a usurped item caused by a natural disaster?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

)

Mas'alah: Who is liable for damage to a usurped item caused by a natural disaster?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

ولا يضمن السماوي) : أي لا يكون غريما ثانيا للمالك بحيث يتبع أيهما شاء، بل الضمان فيه على الغاصب، أي ضمان قيمته يوم الغصب. وإن كان المشتري يضمن لبائعه الغاصب الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentional or accidental injury to a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentional or accidental injury to a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2070)

بخلاف غيره) : أي غير السماوي بأن جنى عليه عمدا أو خطأ فإنه يضمن اتفاقا في العمد، وعلى أحد التأويلين في الخطأ. الثاني: أنه لا ضمان [حاشية الصاوي] خلاف ظاهر قول المصنف؛ فإن ظاهره علم الموهوب له لا علم الناس، والفرق بين المشتري والموهوب له أن المشتري له شبهة بالمعاوضة فقوي جانبه. قوله: [ويضمنوا الغلة] : منصوب بحذف النون عطف على "ضمان" من قوله: "من ضمان المثلي" ، من باب عطف الفعل على اسم خالص فينصب الفعل بأن مضمرة جوازا على حد قول الشاعر: ولبس عباءة وتقر عيني ... أحب إلي من لبس الشفوف قوله: [لذي الشبه] : هكذا نسخة المؤلف بالجمع، والمناسب الشبهة بالإفراد. قوله: [لأنه لم يستعمل] : أي

والغاصب لا يضمن الغلة إلا إذا حصلت له بتحريك أو بغير تحريك. قوله: [ولا يضمن السماوي] : أي إذا كان مما يغاب عليه وثبت التلف ببينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه، وأما إذا لم يثبت التلف ببينة في الأول، أو ظهر كذبه في الثاني فإنه يغرم القيمة لآخر رؤية. قوله: [وإن كان المشتري يضمن لبائعه الغاصب الثمن] : إنما كان يضمن الثمن للبائع؛ لأن المشترى فاسدا يضمن بالقبض. قوله: [أي غير السماوي] : ويحتمل عود الضمير على المشتري كما سيأتي. قوله: [فإنه يضمن] : أي المشتري لغير العالم. قوله: [وعلى أحد التأويلين في الخطأ] : إنما قيل بضمانه في الخطأ؛ لأن العمد

عليه فيه كالسماوي. (

Mas'alah: What examples are given for partial loss of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2078)

(كيد عبد أو عينه) : وأولى أصبع أو عرج ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mending a usurped garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2078)

(ورفا) المتعدي (الثوب مطلقا) في العمد والخطأ، أفات المقصود منه حيث أراد ربه

أخذه ونقصه أم لم يفته، ثم ينظر إلى أرش النقص بعد رفوه.

Mas'alah: What is the ruling on seeds or crops carried by flood to another's land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2260)

ولو جر السيل) أو النيل (حبا) بذر في أرض (أو) جر (زرعا) نبت في أرض لمالكها أو مالك منفعتها (لأرض) أخرى (فلربها) : أي فالحب المجرور أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها، لا لربه؛ لأنه لما انجر إلى أرض غير أرضه قهرا عنه كان ضائعا فيثبت لمن نبت في أرضه، ولا شيء عليه لربه من مثل ولا قيمة.)

Mas'alah: How is the value of unripe crops assessed for damages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

(وقوم إن لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف) : بأن يقوم مرة واحدة على الرجاء والخوف، بأن يقال: ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير جائحته؟ فما قاله أهل المعرفة. فإن غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شيء فيه. فلو أتلفه بعد بدو صلاحه فقيمته وقت إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using another's hunting space?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=386)

وإذا قلنا: بأن ما يتولد عنها للأول، فينبغي أن يكون عليه بقدر ما ينتفع من أمكنة الثاني.

Mas'alah: How does real estate become lost (fawat) through destruction or ruin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه الذي يقوم مقام ذهاب عينه، إذ يستحيل رد العين بعد تلافها.

Mas'alah: What actions cause the loss of real property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=678)

وتفوت الدور منه بالهدم والبناء، والأرض بالغرس فيها، وقلعه منها، وحفر الآبار، وشق العيون، وما في معنى ذلك، لكون هذه الأحوال يتحول معه الغرض المقصود من العقار.

Mas'alah: What is Ahmad ibn al-Mu'adhdhal's view on valuation at the time of return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=714)

وقال أحمد بن المعذل: إنما يضمن ها هنا بالقيمة يوم الرد، بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: How is the value of animals determined when they are destroyed by a usurper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

أما العين فتنقسم إلى الحيوان وغيره. فالحيوان كله، الرقيق وغيره، يضمن عند التلف بقيمته يوم الغصب. وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز: يضمن بأرفع القيم ما بين زمني الغصب والتلف. واختاره الشيخ أبو إسحاق.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper destroys part of a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

وعند الإتلاف يخير ربه بين قيمته يوم الغصب أو يوم الجناية من الجاني إن كان غير الغاصب، وكذلك إن كان الغاصب على المشهور. فلو قطع إحدى يدي العبد كان ربه مخيرا بين أن يأخذ الغاصب بقيمته يوم الغصب ويتركه له، وبين أن يأخذه ويأخذ أرش النقصان. وقال أشهب وسحنون: ربه بالخيار بين أخذه بغير أرش وبين أخذ قيمته يوم الغصب. وكذلك عين الفرس والبقرة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is there liability for destroying musical instruments in usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

ولا يضمن ما نقض من الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، إذ يجب ذلك.

Mas'alah: Is the hide of a dead animal guaranteed before and after tanning in usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

ويضمن جلد الميتة بعد الدباغ، وقبله أيضا، عند ابن القاسم وأشهب. وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا يضمن. (وقال القاضي أبو إسحاق: إلا أن يكون لمجوسي. وقاله ابن القاسم أيضا) . وخرجه القاضي أبو الفرج على قول مالك في مسألة ضمان الخمر للذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who destroys or alters jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

(ومن أتلف حليا فعليه قيمته، وقيل: مثله. ولو كسر الحلي فوجده ربه مكسورا فله أخذه وأخذ قيمة الصياغة. ولو كسره ثم أعاده على حالته فلصاحبه أن يأخذه بلا غرم. وإن صاغه على غير صياغته لم يأخذه، ولم يكن له إلا قيمته يوم غصب، قاله ابن القاسم وأشهب. وقال ابن المواز: لا شيء له إلا قيمته، وإن أعاده (إلى) حاله، لأن الغاصب ضمن قيمته).

Mas'alah: What is the ruling on a mere trespasser who reshapes jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ولو لم يكن غاصبا إلا متعديا لكان له أخذه إذا صاغه على حاله بلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who breaks and restores jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ولو اشتراه رجل من الغاصب فكسره ثم أعاده (إلى) حالته لم يكن لصاحبه أخذه، إلا أن يدفع إلى المشتري قيمته صياغته، لأنه لم يتعد في الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ولو اتخذ من الحنطة دقيقا لم يكن له إلا مثل حنطته. وقال أشهب: ربها بالخيار بين أن يأخذ مثل الحنطة أو يأخذ الدقيق، ولا شيء له في طحنه.

Mas'alah: What is the first section on deficiency in a usurped item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

الفصل الأول: [في النقصان]

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item decreases in value before being returned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

فإذا غصب ما قيمته عشرة فعاد إلى درهم فرده بعينه فلا شيء عليه إذ لا يراعي انخفاض الأسواق كما لا يراعي ارتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a usurped item is destroyed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

وإن تلف قبل رده فالجواب عشرة، وهي قيمته يوم الغصب، وأعلى القيم.

Mas'alah: What are the options for the owner if a usurped item is damaged by an act of God?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

ولو دخله عيب، أو زوال جارحة، أو نقص قل أو كثر، في عرض أو حيوان، رقيق أو غيره، بأمر من الله سبحانه، فالمغصوب منه مخير بين أخذ ذلك بعينه ولا شيء له في نقصه، وبين (تركه) وأخذ قيمته يوم الغصب؛ وإن كان العيب أوزوال الجارحة بفعل من

الغاصب، فقد تقدم حكم ذلك وبيان الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

ولو جنى العبد المغصوب جناية قتل بها قصاصا، ضمنه الغاصب إذا حصل الفوات تحت يده، وإن تعلق الأرش برقبته فقال ابن القاسم: "إن شاء سيده أخذه من الغاصب قيمته يوم الغصب، وسلمه إلى المجني عليه؛ وإن شاء أخذه ولم يرجع على الغاصب بشيء."

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's liability for a slave's crime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

وقال أشهب: يسلم العبد إلى ربه، يسلمه أو يفتكه، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من جنايته أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيء وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a usurped slave or property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

(ولو هزلت الجارية ثم سمنت، أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر حصل الخير).

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that turns into wine or vinegar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

ولو غصب عصيرا فعاد خمرا ضمن مثل العصير لفوات المالية، ولو صار خلا لكان ربه بالخيار بين أن يأخذه خلا أو يغرمه مثله عصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

(قال ابن القاسم وأشهب: ولو غصب خمرا لمسلم فخللها، فلربها أخذها خلا لا غير ذلك. قالأشهب: ولو كانت لذمي لكان مخيرا في أخذها خلا، أو قيمتها خمرا يوم

الغصب) .

Mas'alah: What is the ruling on seeds planted or eggs hatched by a usurper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

وأما البذر إذا زرع والبيض إذا تفرخ، فالخارج ملك للغاصب وعليه مثل ما غصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is dyed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

وإذا غصب ثوبا فصبغه، قربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب، وبين أخذ الثوب.

Mas'alah: What happens when the owner takes the dyed garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

ثم (إذا) أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation for dyeing a usurped garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=882)

وقال أشهب: لا شيء له في الصبغ، وإن نقصه الصبغ فله أخذ قيمته يوم الغصب أو أخذه بغير أرش.

Mas'alah: What is the ruling on usurped clay turned into bricks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=882)

ولو غصب طينا فضربه لبنا لرجع عليه بمثل الطين لانتقاله بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sheep that is slaughtered and roasted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=882)

(وإن غصب شاة فذبحها وشواها، ضمن لربها قيمتها. وكذلك لو ذبحها ولم يشوها. وقال محمد بن مسلمة إذا ذبحها ولم يشوها فلربها أخذها مذبوحة، وما نقصها الذبح) .

Mas'alah: What is the ruling on usurped silver fashioned into jewelry?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=882)

ولو غصب نقرة فصاغها حليا (ضمن مثلها) ولم يأخذ الحلى.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped silver or cloth after alteration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

وقال ابن الماجشون: له أن يأخذ الفضة (المصنوعة) والثوب المصبوغ أو المخيط إن

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to altered property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

شاء في جميع ذلك، ولا حجة عليه بالصنعة، "إذ ليس لعرق ظالم حق" وإن شاء قيمة ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on usurped oil mixed with other oil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

وإن غصب زينا وخلطه بزيته، وهو مثله، صار شريكا بمكيلته، وإن خلطه بأدنى منه أخذه بالمثل من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who damages part of a commodity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

قال في الكتاب: "والمتعدي يفارق الغاصب في جنايته، لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان لجميعها غاصبا فضمنها يومئذ بالغصب، فلو تعدى رجل على صحفة أو عصا فكسرها، أو خرق ثوبا، فإن كان ما صنع قد أفسد ذلك فسادا كثيرا فربه مخير في أخذ قيمة جميعه أو أخذه بعينه ويأخذ ما نقصه من المتعدي. فإن كان الفساد يسيرا فليس له إلا ما نقصه بعد رفء المتعدي للثوب. وقد كان مالك يقول: يغرم ما نقصه ولا يفصل بين قليل أو أكثر" .

Mas'alah: Does the ruling on trespass damage apply to all types of property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

ثم قال: "هكذا، وسواء كان ثوبا أو حيوانا أو غيره" .

Mas'alah: What did Ashhab say about compensation for major damage to a garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

وقال أشهب في الفساد الكثير: إنما له أن يضمنه قيمة جميع الثوب أو يأخذه بنقصه،

ولا شيئ له مما نقصه.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his earlier opinion on compensation for damage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

وقاله ابن القاسم مرة، ثم رجع عنه.

Mas'alah: What constitutes major damage to an animal or property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

وإذا فرعنا على الأول ففي معنى الفساد ما أتلف الغرض المقصود من العين عادة، وإن كانت الجناية في الصورة المشاهدة يسيرة، (مثل أن يقطع ذنب الدابة أو أذنيها، فلا يمكن من جهة العادة الانتفاع بها من الوجه المقصود منه، مما يركب مثله القضاة وذوو الهيئات. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن المجشون وأصبغ) .

Mas'alah: What is the ruling on damage to headwear and clothing of dignity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

وهكذا إذا جنى على القلنسوة (أو) الطيلسان والعمامة جناية يعلم أن صاحبها ذا الهيئة

والمروءة والمنزلة لا يلبسها على تلك الحال.

Mas'alah: How is loss of intended benefit treated as total loss in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

وإن كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بالإضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتني لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين جملة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for grinding wheat or consuming yarn in usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

ولو طحن القمح فمثله، وقال أشهب: وله أخذه بغير غرم، ولو استهلك غزلا فقيمته، وقيل: مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible property destroyed by a natural calamity in usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=381)

والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض تتلف بآفة سماوية تضمن بقيمتها يوم الغصب، وقال أشهب: بالأكثر من الغصب إلى التلف، فإن أتلفه أجنبي خير بين القيمة من الجاني

يوم الجناية وبين ما على الغاصب منه بخلاف الغاصب على المشهور، ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة فإن كان ما أخذه ربه أقل مما يجب له على الآخر – فثالثها المشهور: يأخذ الزائد من الغاصب لا من الجاني، وعن ابن القاسم فيمن ساق سلعة فأعطاه غير واحد بها ثمنا فأتلفت ضمن ما أعطى بها، وقال سحنون: قيمتها، فإن وجده في غير مكانه – فثالثها (1) في (م) : يتوثق.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for changes to the usurped property such as birth, death, or transformation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=382)

وفيها: لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز، وقال أشهب: بشرط أن تعرف القيمة، ويبدل ما يجوز فيها بناء على أصلي السلامة ووجوب القيمة، وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق على المشهور، فإن كان قد موه فله الرجوع، والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه، ولو ولدت ثم مات الولد ففي الضمان فيه: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو قتله ضمنه، وإذا تعيب بسماوي فليس له إلا قيمته أو أخذه بغير شيء، وبجناية أجنبي – له أخذه واتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني، وانكسار الثديين عيب أما لو نقص سوقها من عشرة إلى درهم لم يلزم سواها على المشهور كما لو زاد، وفي كون جناية الغاصب كالأجنبي: قولان لابن القاسم وأشهب، واستشكل الفرق بينه وبين القتل، ولو قتل العبد قصاصا ضمن فإن تعلق أرش برقبته – فقال ابن القاسم: كعيب سلعة فإن أخذ القيمة فللغاصب إسلامه أو فداؤه، وإن أخذه سيده فكذلك، وقال أشهب: يسلمه السيد أو يفديه أولا ثم يرجع بالأقل من قيمته أو جنايته،

وإن صار العصير خمرا فعصير مثله، وخلا

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar and seeds growing into plants in cases of usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=382)

خير فيهما، وإن صار الخمر خلا تعين إلا أن يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على الأشهر، وإذا زرع البذر وأفرخ البيض – فالمثل، وقال سحنون: الفراخ للمالك وعليه أجرة الحضن.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped property that has been altered, such as dyeing cloth or building with wood?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=383)

البيض، قال محمد: وعليه أجرة حضنها. وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب: لا شيء عليه في الصبغ، أما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه ولا له إن أخذه، وإذا ضرب الطين لبنا ضمن مثله، وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها، ولو غصب نقرة فصاغها ضمن مثلها، وقال ابن الماجشون: له أن يأخذ المخيط المصنوع والمصبوغ مجانا إذ ليس لعرق ظالم حق. وإن غصب ساجة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم، [ومثله لو غصب لوحا فجعله في سفينة] ، وإذا بنى الغاصب خير المالك في أخذه ودفع قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفته ما لم يكن يتولاها بنفسه أو بعبده، [أو يؤمر بنقض بنائه] ،

وإذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئا ويعاقب، ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر انجبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document or failing to testify?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

أو شهادته له على جاحد وترك حتى فات بكموت أو فات بإمساك وثيقة حتى ضاع ما فيها أو تقطيعها كذلك لتسببه، ويضمن أيضا ثمن الورقة، وضمنه الشافعي ثمنها فقط اعتبارا بالمباشرة دون التسبب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for oppression after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)

تفريع القيم من هذه المسألة إن من ظلم ومات قبل خلاصه كان

Mas'alah: How does change in the essence of non-fungible goods cause loss of the right to return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2172)

ولخامسها بقوله: وبتغير ذات غير مثلي، كعقار وعروض وحيوان، فيفوت العقار بذهاب

عينه واندراسيه، والدار بهدمها وبنائها، والأرض بغرسها وقلع الغرس منها، وسيأتي، ويفوت العرض والحيوان بتغير ذاته بنقص وزيادة، وأما المثلي فلا يفيته ذلك؛ لقيام مثله مقامه. (1) في "ك" و "م" : ومفهوم.

Mas'alah: Can the owner reclaim fungible goods that have changed form?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

[تسلط للمالك:] ولما كان لا تسلط للمالك على عين المثلي إذا وجده بغير بلده، كذلك لا تسلط له عليه إذا وجده على غير صفته، قال: كنقرة، أي: قطعة من ذهب أو فضة صيغت حليا، فليس لربها أخذها مصوغة، وإنما له مثلها وزنا وصفة عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping clay, wheat, seeds, or eggs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

ومثل طين لبن، أي: ضرب لبناء يلزمه المثل، إن علم مثله، وإلا فقيمته، وكغصب قمح طحن يلزمه مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها، وكغصب بذر ثم زرع لزمه مثله، وكغصب بيض وحضنه حتى أفرخ فعليه

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine or vinegar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

ثم عطف على ما قبل الاستثناء، فقال: وغصب عصير تخمر بعد غصبه يلزم الغاصب عصير مثله؛ لانقلابه لما لا يجوز تملكه، وإن تخلل العصير بعد غصبه خير مالكه بين مثل عصيره أو أخذه خلا إن علم، وإن كان جزافا فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on partially fermented usurped juice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

تنبيه أشعر قوله: (تخلل) بأنه لو لم يكمل تخلله بأن دخله طرف تخلل فقط أن الحكم ليس كذلك، وهو كما أشعر، ويقوم على الرجاء والخوف كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turned into vinegar from a usurped source for a non-dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

وتعين ما تخلل من خمر غصب لغيره، أي: لغير ذمي، وهو المسلم فقط، ولذا تعقبه الشارح بأن غيره يتناول الحربي المعاهد ونحوهما ضمن، ليس في أهل الذمة، وليس كذلك؛ لمساواة حكمهم للذمي، فلو قال: كتخللها لكافر لكان أحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2663)

[القيمة في المقوم:] ولما فرغ من الكلام على المثلي، تكلم على المقوم، فقال: وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي كعرض وحيوان فقيمته؛ لتعذر إدراك المماثلة فيه، والتزام قيمته تكون يوم غصبه على المشهور؛ لأنه سبب لضمان، فوجب إضافة الحكم، وذكر لي بعض من وقف على خط المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه بضاد معجمة فمثناة تحتية مشددة مبني للفاعل، وغير بالرفع (1) ، وغصبه فعل ماض.

Mas'alah: What is the ruling on consuming yarn or destroying jewelry in cases of usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2663)

قال في الشامل: ولو استهلك غزلا أو أتلف حليا فالقيمة. وظاهر كلام المصنف بأن الغزل والحلي مثلي؛ لقوله: (غير مثلي) ، بناه على أصل غير ابن القاسم أن الصنعة لا تنقله، وأما على أصل ابن القاسم فإن المثلي إذا دخلته صنعة نقلته عاد بسببها من ذوات القيم فمقوم. (1) قال في المنح (7/ 99) : "طفى قوله وغير بالرفع هكذا في النسخ التي وقفنا عليها من صغيره وكبيره وأصله تصحيف إذ الرفع لا يلائم بناء ضيع للفاعل." الحط بعضهم أنه رأى خط المصنف بضاد معجمة وياء تحتية مبنيا للنائب وهو ظاهر وأشار به إلى أن الغاصب إذا غصب غزلا ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه فإنه يلزمه غرم قيمته وهذا هو الذي صدر به ابن الحاجب وكذا الحلي إذا غصبه وتلف فإنه

يلزمه غرم قيمته ونبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي إذا صنع فإنه يصير مقوما غ كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل أو للنائب فينبغي نصب لفظ غير على الأول ورفعه على الثاني على حسب محل الكاف وكأنه من باب علفتها تبنا وماء باردا أي أو فوت غير مثلي وإنما خص الصنعة أولا نظرا إلى الغالب وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبط ضيع بضاد معجمة ومثناة تحتية مشددة مبنيا للفاعل أو للنائب أيضا وزعم بعضهم أن قوله وإن صنع إغياء لمسألة تخليل الخمر أي وإن خلل وهذا معروف الأقوال عند ابن عرفة إذ قال ففي كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها ثالثها إن تسبب في تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد وعليه فصنع بصاد مهملة ونون مبنيا للنائب ليس إلا وغير مجرور عطفا على ما بعد الكاف وبقيمته بباء جر مكان فاء الجواب والمشبه به هو قوله المثلي ولو بغلاء بمثله وكأنه قال وضمن المثلي بمثله كضمان الغزل وحلي وغير مثلي بقيمته اهـ ".".

Mas'alah: What are the exceptions where judgment is given for the like in non-fungible property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

فائدة قال في الذخيرة: يقضي بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل هذه، وإذا هدم بناء وجب عليه إعادته، وإن دفن في قبر غيره وجب عليه حفر مثله، ومن قطع ثوبا رقاه، وزيد خامسة، وهي: الجزاف إذا تلف، وتلزم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped undyed hide of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2664)

[مسألة:] وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ إذا أتلفه، وإن كان لا يجوز بيعه، قاله ابن القاسم في المدونة، واستدل له بقوله: كما لا يباع كلب ماشية وزرع وصيد، وعلى قاتله قيمته، ولما رأي المصنف أنه لا فرق بين غصبه وإتلافه قال: أو كلبا. وبالغ على غير المدبوغ لأنه المتوهم، وأما المدبوغ فقيمته جميعه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cases where value is owed but sale is not permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2665)

الثالث هاتان المسألتان يلزم فيهما القيمة، ولا يجوز فيهما البيع، ولهما نظائر، انظرها في الكبير.

Mas'alah: Is the usurper liable for the price or the value when giving something for the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2667)

[مسألة:] وهل يلزم الغاصب الثمن إن أعطاه، أي: أعطى رب المغصوب فيه، (1) القلفطة عبارة عن حشو الشقوق التي في ظهر السفينة ومن ثم طلاؤها، فهي على هذا

عملية للصيانة والوقاية لها؛ وتكون بمادة كيماوية طلائية.

أي: في المغصوب المقوم متعدد عطاء فبه، أي: بذلك العطاء، لا قيمة، وهو قول مالك. وقال سحنون: القيمة. أو يلزمه بالأكثر منه، أي: من العطاء المتعدد، ومن القيمة، فأيهما كان أكثر لزمه، وهو قول عيسى؛ لوجود السببين؟ تردد في قول عيسى: هل هو خلاف كما قاله بعض الشيوخ، فهي ثلاثة أقوال، أو تفسير لقول مالك: "إنما يلزمه ذلك إذا كان أكثر، وإن كان أقل لزمته القيمة" ، كما قاله بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper castrates the property without reducing its value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

أو أخصاه الغاصب فلم ينقص، فليس لربه غيره، وفهم منه: أنه لو زاد لم يضمن من باب أولى، وأنه لو نقص لضمن، وهو كذلك، نص على المسائل الثلاثة في الجواهر، وزاد: ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns a broken item to its original form?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

أو أعاد الغاصب مصوغا كسره على حاله الأول، فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns a broken item to its original form?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

محمد: يضمن قيمته، واستظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who breaks a usurped item and restores it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

لو باعه الغاصب فكسره المشتري وأعاده لحاله لم يأخذه المغصوب منه إلا بدفع أجرة الصياغة؛ لعدم تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when returning a crafted item in a different state?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

وإن أعاده على غيرها، أي: على غير حالته الأولى فقيمته ككسره، أي: المصوغ، فيلزم الغاصب قيمته، وإليه رجع ابن القاسم، وكان يقول: إنما عليه ما نقصته الصياغة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in market value of a usurped item without physical change?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

أو غصب شيئا في زمان ثم قام به في زمان آخر، ولم يتغير بدنه لكنه نقصت لسوق، فلا شيء على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped property is damaged by a heavenly cause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

وإلا بأن لم تسلم بأن حصل فيها ما نقصها خير ربها فيه، أي: في كراء الزائد معها، وفي قيمتها وقته، أي: التعدي، وإن تعيب المغصوب المقوم بسماوي، إن لم يقل العيب، بل وإن قل على المشهور، ونحوه في المدونة، ومثل للعيب القليل بقوله: ككسر نهديها إذا غصبها قائمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a minor defect in usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

وأشار بالمبالغة لقول الجلاب: إنه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير، وإن رجحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when the usurped property is damaged by a heavenly cause or by the usurper or a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

ولما كان لا فرق بين السماوي وجناية الغاصب والأجنبي على مذهب المدونة قال: أو جنى هو –أي: الغاصب– أو أجنبي على المغصوب خير المالك فيه، أي: في الغصب، لكنه أجمل في ذلك، وبيانه: أنه مخير في السماوي بين أمرين:

Mas'alah: What is the second option for the owner when a usurped item is damaged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

– أو أخذه بعيبه بغير أرش؛ لأن المغصوب منه كان قادرا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper dyes a white garment black?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

كصبغه بسواد مثلا لثوب غصبه أبيض يخير مالكه في قيمته أبيض، أو أخذ ثوبه مصبوغا، ودفع قيمة الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when the dye increases or decreases the value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

ظاهر إطلاقه هنا: تخيير بين الأمرين، سواء زادت قيمة الصبغ في الثوب أو لم تزد ولم تنقص، أو نقصه، وفي توضيحه عن المدونة: إنه مخير في الزيادة والمساواة، وأما النقص فيخير بين قيمة ثوبه أو أخذه مجانا.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between liability for usufruct and non-liability for heavenly destruction reconciled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

تنبيه استشكل الحكم له بالغلة؛ لأنه يدل على أن الضمان منه، وقولهم: (لا ضمان عليه في السماوي) يدل على أن الضمان ليس منه، فما وجه الجمع؟

Mas'alah: What is the explanation for the negation of a specific cause of liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2676)

قال المصنف: قيل: إنما نفينا سببا خاصا من أسباب الضمان لا مطلق الضمان انتهى.

Mas'alah: What constitutes destruction of the intended benefit in cases of ta'add ?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

فإن أفات التعدي المقصود مما تعدى عليه كقطع ذنب دابة ذي هيئة كقاض وكاتب وشاهد أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه لأن إتلاف المنفعة المقصودة من العين كإتلاف جملتها.

Mas'alah: What is the ruling on damaging a riding animal belonging to a person of status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

قال الشارح: وإنما قال: (دابة) ولم يقل: (بغلة) ليشمل الفرس والحمار، إذا كان فارها لا يركبه إلا ذوو الهيئات غالبا لإبطال الغرض من مثله.

Mas'alah: What constitutes destruction of the intended benefit in cases of usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

أو لبن شاة هو المقصود منها أذى تعدي عليها بما أذهب لبنها، وقلع عيني عبد أو قطع يديه لإفاتته الغرض المقصود منه.

Mas'alah: What are the options for the owner when the intended benefit of property is destroyed by a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

ثم ذكر جواب الشرط بقوله: فله –أي: المالك المتعدى عليه إن حصلت إفاتة– أخذه ونقصه، أو له قيمته وتركه للمتعدي، فهو مخير بين الأمرين عند مالك وابن القاسم، وهو مذهب المدونة، وإليه رجعا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper does not destroy the intended benefit of the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

وإن لم يفته –أي: لم يفت المتعدي المقصود من المتعدي عليه– فنقصه –أي: ليس له غيره– ثم أخذه.

Mas'alah: What are examples of non-destructive usurpation and the owner's options?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2678)

ثم مثل لغير المفيت بقوله: كلبن بقرة أو ناقة ولو مقصودا؛ لأنهما وإن كانتا كذلك فلهما منافع غير ذلك، وقطع يد عبد، أو قلع عينه؛ لعدم تعطيل منافعه جملة أو جلها، فالمشهور أن لربه أخذه أو أخذ قيمة التألف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3341)

بلا مضرة؛ ارتكابا لأخف الضررين، وما أتلفته البهائم المأكولة اللحم وغيرها من الحوائط والزرع المأكولة الثمار وغيرها ليلا فعلى ربها ضمانه، إن لم يزد على قيمتها بأن نقص عنها، أو ساواها، بل وإن زاد على قيمتها بقيمته على المشهور، وهو قول ابن القاسم. ويقوم الرجاء والخوف أن لا يتم، وإن لم يبد صلاحه، ابن القاسم: ولا يستأنى بالزرع هل ينبت أو لا، كما يستأنى في سن الصغير، وعلى قول سحنون يستأنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming or destroying someone else's property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1061)

ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا أو خطأ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء وظاهره طائعا كان أو مكرها عبدا كان أو حرا وهو كذلك إلا أن ما استهلكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming measurable or weighable goods?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1062)

وكل ما يوزن أو يكال) أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض (فعليه مثله) في الموضع الذي استهلكه فيه هذا إذا عرفت مكيلته أو وزنه أما إذا استهلك جزافا فإنه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الأصل منها ما يؤخذ من قوله فعليه مثله أن من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به

في زمن الرخاء أنه لا يضمن إلا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يؤخذ من قوله تعدى أن من أذن له في فعل شيء وأفسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب إذا

ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد لا شيء عليه وكذلك القاضي إذا حد حدا ونشأ منه فساد فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the rulings when the usurped property is returned unchanged or has diminished?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1064)

الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) إن لم يتغير في بدنه ولم تحل أسواقه (فلا شيء) أي لا قيمة (عليه) وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب (وإن تغير) المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي حالة كونه (في يديه) أي يدي الغاصب (فربه مخير بين أخذه بنقصه) من غير أرش العيب (أو تضمينه) أي الغاصب (القيمة) يوم الغصب ظاهره وإن تغير سوقه وهو المشهور (ولو كان النقص) في المغصوب (بتعديه) أي الغاصب (خير) المغصوب منه (أيضا في أخذه وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) ك أو تضمينه القيمة يوم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items with no value after removal in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1159)

ما ذكر من إسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده (ولا شيء عليه) أي على المغصوب منه للغاصب (فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) كالجص والنقش

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to crops in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1164)

وما أفسدت الماشية من الزروع والحوائط

بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار) وهذا التفصيل في الموطأ وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله إذا تركوها بغير ربط أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لأنهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ق وقال ج عن ابن عبد البر إنما سقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع وأما إن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when the usurped property suffers a natural defect?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و إن كان دخل ذلك نقصان يسيرا أو كثير ، و كان من عند الله ، كان ربهما بالخيار بين أن يأخذ رقيقه و حيوانه بنقصانه ، دون أن يرجع في النقصان بشيء على الغاصب و السارق ، و إن شاء ضمنهما قيمة الرقيق و الحيوان يوم غصب الغاصب أو سرق

السارق .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for consumed food and where it must be repaid?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و اما إذا غصب الطعام ، فاستهلكه فعليه مكيلته ، كذلك ما يوزن ، فلو لقيه في غير البلد الذي غصبه فيه ، لم يأخذ منه إلا في البلد الذي غصبه فيه ، و عليه أن يوفيه له في موضعه . قال أصبغ : إذا كانت المسافة يسيرة فله أن يأخذ إذا كان بعينه ، و إن كانت بعيدة فلا، لأنه يدخله حديث عمر بن الخطاب أين الحمال ؟ . [286] ***

[287]

Mas'alah: What compensation is owed by a living person who uses a deceased person's water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=650)

وضمن قيمته يعني أن الحي يضمن للميت قيمة مائة في المسألتين: في مسألة خوف العطش المستثناة، وفي مسألة كون الماء مشتركا بين الميت والحي المشبهة بمسألة الاستثناء، فيضمن قيمة جميع الماء لورثته في الأولى، وقيمة حظه في الثانية وجدت القيمة أم لا في ذلك المكان وتلك الحالة. وإنما ضمن القيمة وهو مثلي؛ لأنه لو كان المثل لكان إما بموضعه وهو في غاية الحرج؛ إذ الاحتياج إلى الماء إنما يكون في موضع يتعذر له الوصول غالبا، وإما بموضع التحاكم، وقد لما يكون له قيمة، أو له قيمة

قليلة، فيكون ذلك غبنا للوارث. والمذهب أنه إن طلب في محل الأخذ ولم تتغير الحال غرم المثل، وإلا غرم القيمة. وينبغي أن يكون محل هذا إن كانت له قيمة، وإلا غرم المثل. وقوله: وجدت أم لما فرق بينه وبين ما يأتي في الذبائح من قوله: وله الثمن إن وجد؛ بأن ما هنا رب الماء ميت وما يأتي حي، وبأن ما هنا في السفر وما يأتي في الحضر، وبأن ما هنا في خوف العطش حيث لم يضطر، وما يأتي في المضطر ولو تعدد طالب الماء من جنب، وحائض؛ ونفساء. ومحدث أصغر ولم يكن فيهم ميت وهو ملك لجميعهم، فإن كان في نصيب كل ما يكفيه، فالأمر ظاهر، ولا تأتي منازعة، وكذا إن كان الماء يكفي أحدهم فقط بعينه لوجوب بذل جميعه له مع ضمان قيمة ما لشريكه، وكذا لما تأتي منازعة إذا كان نصيب أحدهم فقط يكفيه دون الآخر لوجوب استعماله، وتيمم الآخر فإن كان جميع الماء يكفي أحدهم فقط لما بعينه، فإن استووا في المانع تقاووه، فمن بذل أكثر من صاحبه وجب على الآخر أن يسلم، أو يزيد. كما قاله العلامة بناني.

وهكذا فإن استووا في الزيادة فالظاهر القرعة، وإن اختلفوا في المانع قدمت الحائض والنفساء الواجب عليهما الغسل حالا على المحدث الأصغر وعلى الجنب على القول المختار، وقدم جنب على محدث أصغر، ونفساء على حائض فيما يظهر. وما تقدم من التقاوي عند استواء المانع، محله إن كانا موسرين، فإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا توضأ به الموسر، وأدى للآخر قيمة نصيبه إلا أن يحتاج إليه فيقسم بينهما، وإن أعدما اقتسماه أو باعاه واقتسما ثمنه، وتيمما لصلاتهما، ولم ينتقض تيممهما إلا أن يحبا أن يستهما عليه، فمن صار له بالسهم توضأ به وانتقض تيممه وكان عليه قيمة حظ صاحبه دينا، فيكون ذلك لهما. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on partial usurpation of a common share in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4012)

ابن يونس: متى استحق شائع من الدار أو النخل أو الأرض وكان المستحق الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع في لزوم الباقي بحصته من الثمن والرجوع بعوض ما استحق، ويستويان أيضا إذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر حيث كان المستحق شائعا في أنه يخير في الرد والتماسك، والكثير في الشائع ما زاد على الثلث، فإن استحق شائع وهو الثلث فما دونه ولا ضرر في قسمه فإنه لا خيار لها وإنما لها عوضه فيلزمها الباقي. انتهى.

Mas'alah: What are the seven cases where the value of a reclaimed slave is due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

وقوله: "وقيمة كعبد استحق" هذة إحدى المسائل السبع التي يرجع فيها بقيمة القوم إذا استحق وهي هذه المسألة، ومن نكح بمقوم معين فاستحق أو صالح عن دم العمد بعبد أو باع السيد قطاعة مكاتب له بعبد أو كان العبد عوضا عن العمرى أو صلحا عن إنكار أو باع السيد عبده من نفسه بعبد، ونظمها الشارح فقال:

Mas'alah: What are the seven cases where a reclaimed slave's value is due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4308)

إذا ما استحق العبد تلزم قيمته ... لدافعه في سبعة من فروعنا ففي الخلع والإنكاح والصلح عن دم ... إذا كان عمدا كالقطاعة عندنا تباع لعبد للمكاتب والذي ... يرى عوض العمرى إذا ما تعينا وفي صلح إنكار ومبتاع نفسه ... بعبد من المولى سلمت من الخنا ونظمها غيره فقال: نكاح وخلع صلح عمد قطاعة ... وعمرى وصلح النكر مبتاع نفسه بعرض في الاستحقاق أقض بقيمته ... على دافع أبقه على حكم أمسه قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and liability for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5144)

تنبيه: في الرهوني عن المدونة: ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يوذن في اتخاذه فلا شيء عليه؛ لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان ما أذن في اتخاذه لزرع أو ضرع فعليه قيمته، قال ابن ناجي: ظاهر قوله: لا شيء عليه، لا قيمة ولا عقوبة وهو كذلك، وما ذكره من لزوم القيمة في المأذون هو المعروف، ونقل الفاكهاني عن سحنون أنه لا قيمة على من قتله كالشافعي، قلت: ولا أعرفه لغيره، ويقوم منها: أن من قتل أم ولد رجل يغرم قيمتها، وإن استهلك لحم أضحية فإنه يغرم قيمته، وكذلك من استهلك زيتا نجسا أو جلد ميتة أو زرعا قبل بدو صلاحه، أو قتل مدبرا، وهو كذلك في الجميع. وقال ابن يونس في كتاب الغصب في أم المولد إذا غصبت فماتت قيل: لا ضمان عليه كالحرة، وقيل: هي كالأمة، وفيها أيضا في كتاب الغصب: ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه قيمته إن أتلفه، كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد، وعلى قاتله

قيمته بالغة ما بلغت. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: وحاصل ما عند المازري أن اتخاذ الكلب لغير منفعة ممنوع، وللصيد وحراسة الزرع والضرع جائز، والخلاف إنما هو فيما إذا احتيج إليها لحراسة الدور، فقيل بالجواز للحاجة، وقيل بالمنع لأنها تؤذي من لا يسرق وتروع المسلمين، واتخاذها في الثلاث الأول في الحديث، وفي الأبي: اختلف قول مالك في المأذون في اتخاذه فأجازه مرة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنعه مرة، واختلف في تأويل قوله: بالمنع، هل هو على الكراهة؟ لقوله في الموطإ: أكره ثمن الكلب، ولقوله في رواية ابن نافع: ولا بأس ببيعه في الميراث والمغانم أو هو على التحريم وهو قول الشافعي. وابن القاسم يكرهه للبائع ويجيزه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying non-fungible property (animals and goods)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5196)

تنبيه: نقل الشيخ أبو علي عن الباجي في المنتقى أنه اختلف قول مالك فيمن أتلف شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال مرة: في ذلك المثل، وقد قال ذلك فيمن باع بعيرا واستثنى جلده حيث يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the change (fawt) of fungibles due to transport and the resulting liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5429)

قوله: ويضمن مثله بموضع قبضه، نحوه للتتائي وتعقبه مصطفى قائلا: من قال بفوات المثلي بالنقل قال: يلزمه قيمته، ومن قال بعدم فواته قال: عليه رده من حيث نقله. انتهى. ورد عليه بناني بما هو ظاهر، فالصواب ما للتتاءي وعبد الباقي والخرشي، وهو الجاري على قول المص: ومثل المثلي. قال عبد الباقي: واحترز به أي بما في نقله كلفة عما ليس في نقله كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بفوت فترد، إلا أن يكون في الطريق خوف لص أو أخذ مكاس فالقيمة. قاله التتائي والشارح الصغير والوسط. وما في الكبير من عطف أخذ مكاس بالواو فهو بمعنى أو كما له في غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on sealing fungible goods and specific items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5915)

والحاصل أن المثلي غير العين فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب، قال ابن القاسم بوجوب الطبع وأشهب بعدم وجوبه، فإن كان عينا وجب عند ابن القاسم وفي وجوبه وندبه عند أشهب طريقتان. انتهى. وقوله: "والمثلي" ، قال عبد الباقي: وليس منه هنا الحلي لعدم احتياجه لطبع عليه كما قال الحطاب. انتهى.

Mas'alah: How is the value of consumed items determined for settlement in gold or silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6264)

والحاصل أن من الأشياء ما تعتبر قيمته بالذهب، ومنها ما تعتبر بالفضة، فما تعتبر فيه القيمة بالذهب لا يصالح عنه بمؤخر عرضا أو فضة قدر قيمته أو أقل أو أكثر، وإنما يصالح بالمؤخر من الذهب إذا كان قدر قيمته فأقل، وكذا يقال فيما يقوم بالفضة كالحلي من الذهب، ففي كتاب الغصب من المدونة: ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما من الدراهم، وله أن يؤخره بتلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a usurped slave who has escaped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6265)

كعبد أبق قال الخرشي: تشبيه في الحكم والعلة، والمعنى أن الشخص إذا غصب عبدا لغيره فأبق عنده ولزمته القيمة فإنه لا يجوز له أن يصالحه عنها بعرض مؤخر، فإن صالحه عنها بدنانير أو دراهم قدر القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء جاز وليست المصالحة عن نفس السابق وإلا منع؛ لأن الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع السابق لا يجوز. اهـ. ونحوه لعبد الباقي وزاد: ويجوز بنقد معجل، ومثل الغصب الإجارة والوديعة والعارية حيث ضمن المستأجر أو المودع أو المستعير بتفريطه حتى أبق. اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for removing a dead animal from a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6474)

واعترضه بعض الشيوخ قائلا لم أر من شهر هذا، وكأن المواق أخذ ذلك من تقديم

صاحب الطرر له، والظاهر أن الراجح هو مقابله وهو أن إخراجها على ربها لا على رب الدار، ونص الطرر: ومن المجالس من دخلت له دابة في دار رجل فماتت فعلى رب الدار إخراجها لأنه إنما كان يملكها حياتها، فإذا ماتت لم يملك منها شيئا فلزمه إخراجها، وقد قيل إن عليه إخراجها لا على رب الدار؛ لأنه ينتفع بها إن أحب لكلابه وغير ذلك صح من الاستغناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who returns a stolen camel that later escapes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6839)

الثاني: قال الحطاب: سئلت عن رجل غصب بعيرا أو سرقه ثم إنه ضل منه فجعل جعلا لمن يأتيه به فأتاه به شخص فأخذه وغاب، فهل لرب الجمل مطالبته الذي أتى بالجمل بعد هروبه أم لا؟ فأجبت بأنه إذا كان عالما بأنه غصبه أو سرقه فهو ضامن وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that perishes by an act of God or another's act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6839)

وقال المواق: ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب يوجب الضمان، وقال أيضا: مجرد حصول المغصوب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو جناية غيره أو كان دارا فانهدمت، قال مالك: من غصب عبدا فمات من وقته بغير سببه ضمنه،

وقال ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت غرم قيمتها. ابن عبدوس: وقاله أشهب وذلك كله في العروض وغيرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of usurped property by an act of God in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6840)

كإن مات مثال للمفوت المقدر بعد قوله: "وضمن بالاستيلاء" أي حيث حصل مفوت فمثل له بقوله: كإن مات وما عطف عليه؛ يعني أن الغاصب يضمن بالسماوي وغيره، فلذلك لو غصب شيئا حيا عبدا أو دابة فمات بسماوي وأحرى بغيره فإنه يضمن لأنه يتعلق ضمانه للمغصوب بالاستيلاء، قال عبد الباقي: وأشار بقوله كإن مات المغصوب عند الغاصب إلى أن الغاصب يضمن بالسماوي. اهـ. ونحوه للخرشي، قال: وهذا يدل على أن معنى قوله: "وضمن بالاستيلاء" خوطب بالغرم بالاستيلاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave killed in retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6841)

أو قتل عبد قصاصا هذا أيضا من أمثلة المفوت كما مر؛ يعني أن من غصب عبدا فقتل شخصا بعد الغصب فقتل به قصاصا فإن الغاصب يضمنه لحصول المفوت فيه، ولو قتله قبل الغصب فقتل به قصاصا لم يضمن كما قيد به ال تتائي المص، قال البناني: ما قيد

به ال تتائي المص من كون العبد جنى بعد الغصب، قال مصطفى: هو الذي قرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر؛ إذ لو كانت الجناية عند المغصوب منه فلا وجه لضمان الغاصب، ففي النوادر عن محمد: لو جنى العبد قبل الغصب جناية وبعده أخرى على رجلين، فقال أشهب: يخير ربه فإن أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن تكون أكثر من أرش الجناية على الثاني، وإن شاء فداه بالأرشين وتبع الجاني بالأقل من أرش الجناية ونصف قيمته يوم الغصب. انتهى، ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أن الجناية الكائنة عند المغصوب منه لا يؤاخذ بها الغاصب، فتوقف الزرقاني تبعا للأجهوري وأحمد في القتل السابق على الغصب، هل يضمنه أم لا؟ قصور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal and liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6842)

أو ذبح يعني أن الغاصب إذا ذبح الشيء المغصوب فإنه يضمن قيمته لربه، وكلام المص كالصريح في أن الذبح مفيت، فليس لرب الشيء المغصوب حينئذ إلا قيمته ويحل للغاصب أكله حينئذ وهو للجلاب لكنه ضعيف، قال عبد الباقي عند قوله: "أو ذبح" ما نصه: والمذهب أنه ليس بمفيت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether slaughtering a usurped animal is considered destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6842)

قوله: والمذهب أنه ليس بمفيت، قال البناني: أي خلاف ما يقتضيه كلام المص حيث عده في المفوتات تبعا لابن الحاجب وابن شأس، وقبله ابن عبد السلام وأصله لابن الحاجب، وتعقب ذلك ابن عرفة قائلا: لا أعرفه نصا. اهـ. زاد الرهوني بعد قوله نصا ما نصه: بل تخريجا يعني على ما روي عن ابن القاسم أن طحن القمح المغصوب مفيت وهو منتقد لأن القمح مثله يقوم مقامه بخلاف الشاة المذبوحة مثلا، ولأن الطحن ينقل عن التسمية بخلاف الذبح، ونص ابن الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها. اهـ. وظاهره يقتضي أن الذبح مفيت، وما نقله الحطاب يدل على أن المذهب في ذبح الشاة تخيير ربها في أخذها مذبوحة دون أرش أو تركها وأخذ قيمتها. اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a slaughtered usurped animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6842)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وحاصل ما نص عليه غير واحد أن المعتمد فيما ذبح أنه لا يحل أكله، ولا يجوز شراؤه لأنه لم يفت بالذبح وأن ربه مخير بين أخذه مذبوحا ولا شيء له معه وتركه وأخذ قيمته، وقول غير واحد: إن المذهب أن لربها أخذها مذبوحة مع أرش نقصها أو أخذ قيمتها خلاف المعتمد، وإنما المعتمد ما ذكرته لك من أنه إذا أخذها مذبوحة لا يأخذ معها شيئا هذا هو الذي حصلته بعد جهدي في البحث عن ذلك وهو للخمي، ونحوه في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a slave's shackle causing him to run away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6847)

أو فتح قيد عبد ليلا يأبق يعني أن العبد إذا قيد ليلا يأبق، ففتح شخص قيده فأبق العبد عقب فتح قيده أو بعده بمهلة فإن الفاتح يضمن قيمته لربه، قال عبد الباقي: أو فتح قيد عبد قيد ليلا يأبق فأبق عقب الفتح أو بعده بمهلة ضمن قيمته لربه، فمتعلق الجار والمجرور فعل مقدر لا قيد مفتوح القاف المذكور؛ لأنه اسم آلة بدليل تعلق الفتح به فلا يصح تعلقه بما ذكر كذا قرر، ويرده ما صرحوا به من أن الجار والمجرور يتعلق باسم العين كالآلة هنا، ومثلوه بنحو: أسد علي وفي الحروب نعامة ..... ومفهوم، "ليلا يأبق" أنه لو فتح قيد عبد قيد لنكاله لم يضمن وهو كذلك، والظاهر أن القول لسيده أنه قيد لخوف إباقه لا قول الفاتح إنه لنكاله، ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما لأنه لا يعلم إلا من جهته، ومثل ما ذكره المص: من سقى دابة واقفة ببير لتشرب فذهبت ولو لم يسقها لم تذهب لوجوب سقيها عليه وحفظها لربها، كما يشملها قوله فيما مر: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده ولو فتح قيد حر وذهب بحيث يتعذر رجوعه ضمن ديته، كما يأتي في قوله: "كحر باعه وتعذر رجوعه" من أنه لا مفهوم لباعه بل حيث أدخله في أمر يتعذر رجوعه فإنه يضمن ديته. انتهى. وقال المواق من المدونة: من حل عبدا من قيد قيد به ليلا يأبق فذهب العبد ضمن، ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها، كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door on an animal causing it to escape?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6847)

أو على غير عاقل يعني أن من فتح بابا مغلقا على حيوان غير عاقل فذهب فإنه يضمن لتعديه بفتحه، قال المواق من المدونة: من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن، إلا بمصاحبة ربه يعني أن محل ضمان الفاتح على غير العاقل إنما هو حيث لم يكن معه ربه، وأما إن كان ربه مصاحبا له فإنه لا ضمان على الفاتح ولو كان ربه نائما، قال المواق من المدونة: من فتح باب دار فيه دواب فذهبت، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن، وإن لم يكن فيها أربابها

ضمن ولو كان فيها ربها نائما لم يضمن، وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك البيت مفتوحا ليس أرباب البيت فيه. اهـ. وقوله: "أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه" هو لابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: إن كانت الدواب التي في الدار مسرحة غير مربوطة ضمنها وإن كان رب الدار فيها واختاره جماعة. قاله الشارح والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to secure an animal after being asked to do so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6848)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: لو قال سد الباب على بهيمتي فقال قد فعلت ولم يفعل تعمدا للترك حتى ذهبت لم يضمن؛ إذ لا يجب عليه امتثال أمره وحفظ مال الغير إنما يجب حيث لم يكن ربه متمكنا من حفظه، وقوله: فعلت من الغرور القولي، ولو أدخل

أجنبي دابة دار صاحبها فقال له ربها أغلق عليها فلم يفعل ضمن إلا أن يكون ناسيا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether moving a usurped item constitutes loss requiring compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6851)

قوله: وظاهره وإن لم يكن فيه كلفة، قال الرهوني: هو ظاهر كلام ابن عرفة السابق وابن الحاجب وغيرهما، لكن قال في التوضيح ما نصه: فرأى ابن القاسم في المدونة أن النقل فوت لأن الغاصب غرم على حمله مالا. اهـ. ويفيد أن ما لا كلفة فيه ولا أجرة لا يفوت، وقول عبد الباقي، ونظر فيه الأجهوري معناه أنه نظر في الجواز وعدمه، لا أنه نظر في كلام البعض، ونصر الأجهوري: وانظر إذا فات المثلي وهو طعام هل يجوز أن يأخذ عنه غير مثله ولا يكون من باب بيع الطعام قبل قبضه لأن فواته بمنزلة تلفه؟ أم لا؛ لأن فواته ليس بمنزلة تلفه؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a nugget and transforming it into jewelry or coins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6854)

كنقرة صيغت النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة وهو تشبيه في عدم الرد؛ يعني أن من غصب نقرة وصاغها حليا أو ضربها دراهم أو دنانير فإنه لا يلزم الغاصب ردها للمغصوب منه وإنما يلزمه مثلها، قال عبد الباقي: ولما كان لا تسلط للمالك على عين

المثلي إذا وجده بغير بلده مع الغاصب، كذلك لا تسلط له عليه إذا وجده على غير صفته، فذكر ذلك مشبها أيضا بما تضمنه قوله: "ولا رد له" فقال: "كنقرة صيغت" أي صاغها الغاصب حليا أو سبكها وضربها دراهم ونحاس ضرب فلوسا فيلزمه مثل النقرة والنحاس ولا يقضى له بالعين؛ لأن مطلق الصياغة والضرب مفيت بخلاف ما تقدم من قوله: "ونحاس بتور لا فلوس" اهـ ونحوه للخرشي: وقال: فإنه يقضى له بمثلها صفة ووزنا ولا يقضى له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها؛ لأن القاعدة أن المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات، ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوسا فإنه يلزمه مثل النحاس. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping clay and turning it into bricks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6854)

وطين لبن يعني أن من غصب طينا فضربه لبنا فإن رب الطين ليس له اللبن؛ لأن ضربه لبنا فوته على ربه، وإنما له على الغاصب مثل طينه، قال عبد الباقي: وطين لبن أي ضرب لبنا لا يرده بل يضمن مثله إن علم وإلا فقيمته لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة. اهـ. ونحوه للخرشي ولفظه: وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضربه لبنا فإنه يغرم لصاحبه مثله إن علم وإلا فقيمته؛ لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لأن الطين مما يكال بالقفة وغيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and grinding it into flour?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6855)

وقمح طحن يعني أن من غصب قمحا فطحنه فإنه لا يلزم الغاصب أن يرد له الدقيق لأن عين شيئه فاتت بالطحن، وإنما له مثل قمحه، قال عبد الباقي: وقمح طحن ودقيق عجن وعجين خبز فيما يظهر ويدل له جعله الطحن هنا ناقلا مفيتا، ولم يجعلوه في باب الربويات ناقلا كالعجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا، وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه فهو وإن ظلم لا يظلم. اهـ. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on usurping seeds and planting them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6855)

وبذر زرع يعني أن من غصب بذرا –أي حبا فالمراد بالبذر ما يبذر– وزرعه أي ألقاه في وجه الأرض فإنه ليس لمالكه أولا أن يأخذه وإنما له مثل حبة، وقوله: "زرع" أي ألقي بالأرض كما قررت، وأولى إن غطى وجه الأرض، قال عبد الباقي في "وبذر" : أي ما يبذر كحب زرع فيلزمه لربه مثله، فبذر اسم لا مصدر إذ هو مصدرا إلقاء الحب على الأرض وهو الزرع، فلا معنى لقوله: "زرع" ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه أن فوات البذر يتوقف على تغطيته وليس كذلك، ومن غصب نخلا أو شجرا صغيرين فقلعها وغرسها بأرض فكبرت فلربها قلعها وأخذها كحيوان صغير كبر ذكره في المدونة، وظاهرها كانت تنبت بأرض أخرى أم لا، وقيدها سحنون بما إذا كانت تنبت بأخرى أي وإلا أخذ قيمتها على أنها لا تنبت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transplants a tree from another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6855)

قوله: وقيدها سحنون بما إذا كانت تنبت لخ هذا خلاف ظاهر كلام ابن رشد في سماع عبد الله بن عمر بن غانم من كتاب الجامع، فإنه إنما ذكر قيد سحنون فيمن أخذ من شجرة غيره ملوخا فغرسه، ونصه: وإن فعل ذلك غصبا وتعديا بلا إذن من صاحبه ولا دلالة عليه ممن يستوجب الدلالة فله أن يقلعه ويأخذه، وإن كان قد علق إلا أن يكون بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة بينة، فلا يكون له أن يأخذه بعينه ويكون له قيمته يوم امتلخه من شجره عودا ميتا مكسورا، وإن كان قد أضربا لشجرة كان عليه في ذلك قيمة ما نقص من الشجر. هذا قول أصبغ في الواضحة. وقال سحنون: إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه ينبت، وأما إن كان لا ينبت إن قلعه وغرسه فإنما له قيمته ولا سبيل له إلى قلعه، ثم ذكر ما إذا اقتلع غرسا من بستان غيره فغرسه في أرضه على وجه الدلالة وبين حكمه، ثم قال ما نصه: ولو كان اقتلعه غصبا غير مدل

لكان صاحب الغرس أحق بغرسه، وإن كان ثبت في أرضه وطال زمانه وتبينت زيادته لأنه شيئه بعينه أخذه حيا فنما وزاد وشب فهو كالصغير يغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب ونما وزاد، فهو أبدا أحق به وسواء كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت وهو أحق به إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتا، فيكون ذلك له حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ. وبالله التوفيق. ونقله الحطاب مستوفى آخر هذا الباب. فتأمله تجده شاهدا لما قلناه، لكن يشهد للزرقاني كلام ابن يونس وابن ناجي، ففي المدونة ما نصه: ومن غصب وديا صغارا من

نخل أو شجرا صغارا فقلعها وغرسها في أرضه فصارت بواسق فلربها أخذها كصغير من الحيوان يكبر. اهـ منها بلفظها. قال ابن ناجي قلت وظاهره كانت تنبت في أرض أخرى أم لا وهو كذلك عند أصبغ وقال سحنون معناها إذا قلعت نبتت في أرض أخرى وكلاهما حكاه ابن يونس. اهـ. وحكى الرهوني كلام ابن يونس نحو هذا، ثم قال: لكن يرد على الزرقاني اقتصاره على قول سحنون وهو يفيد أنه المذهب، وليس في كلام ابن يونس وابن ناجي ما يفيد ذلك، بل صرح ابن ناجي بأن ما لأصبغ هو ظاهرها وصدق في ذلك، ويقويه كلام ابن رشد السابق لإتيانه به كأنه المذهب، ولم يذكر تقييد سحنون في هذه بل فيما امتلخه، وظاهره أن تقييد سحنون لا يجري في هذا كما رأيته وقد سلمه الحطاب وذلك يدل على رجحانه خلاف ما أفاده كلام الزرقاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped tree that cannot be replanted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6856)

وقول عبد الباقي: وإلا أخذ قيمتها على أنها لا تنبت فيه نظر، بل الواجب له قيمتها نابتة بأرض مالكها يوم قلعت هذا هو القياس وهو الذي تقدم في نقل ابن رشد وابن يونس عن أصبغ إذا اختار ربها تغريمه، وكذلك يقول سحنون، والخلاف بينهما عند من جعله خلافا في هذا الموضوع إنما هو [في] (1) تخيير ربها في قلعها إذا كانت لا تنبت وعدم تخييره، فإذا تحتم عليه أخذ القيمة عند سحنون فالحكم ما قاله أصبغ إذا اختار أخذ القيمة. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms usurped property into a different form in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6856)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: إن عمل الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا (1) ساقطة من الأصل مثبتة من الرهوني ج 6 ص 219.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat into flour or makes it into sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6857)

فعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا أو غصب سويقا فلته بسمن أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك السرقة، قال ابن القاسم: من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا لأشهب واتفقا إن طحن القمح سويقا أو لته أن ليس لرب القمح أخذه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hatches eggs or breeds poultry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6857)

وبيض أفرخ يعني أن من غصب بيضا ثم أفرخ ذلك البيض عند الغاصب فعليه مثل

البيض والفراخ للغاصب، قال المواق: قال أشهب من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له فعليه بيضة مثلها، كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع خلافا لسحنون لا ما باض إن حضن يعني أن من غصب دجاجا ثم باض عنده ثم أفرخ فإن الفراخ تكون لرب البيض لا للغاصب، بشرط أن يكون الطير المغصوب يحضن وأولى إن باضت عند ربها فغصبها ببيضها فأفرخت عنده فلربها الفراخ، والتقييد في النص بباضت عند الغاصب نص على المتوهم، وكذا إذا غصب من شخص واحد دجاجة وبيضا ليس منها وحضنه تحتها فإن الفراريخ لربها وعليه أجرة مثله في تعبه فيها، فإن كانا شخصين فلرب البيض بيضه والفراريخ للغاصب، ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها وما نقصها إلا أن يتفاحش، وشمل قوله: "إن حضن" ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره، وهذا إن كان المغصوب أنثى فإن كان ذكرا يحضن مع أنثى عند الغاصب فإنما عليه كراؤه. وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكر في الحضن وأفرخ، فهل على رب الحمامة أجرة في مقابلة حضن الذكر لأنه ليس للغاصب أم لا؟ اهـ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a hen used for hatching another's eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6857)

قوله: ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها وما نقصها، قال البناني: كذا في الموازية وتعقبه الشيخ كما في ابن عرفة، ونصه: قال في الموازية: وله كراء مثل حضانتها وما نقصت. الشيخ: في قوله وما نقصت نظر إلا أن يكون نقصا بينا فيخير في أخذ قيمتها يوم الغصب. اهـ. ومفهوم قوله: "إن حضن" أنه لو حضن بيضها تحت

دجاجة غيرها أو حضن تحتها غير بيضها

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that ferments into wine or turns into vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6858)

وعصير تخمير يعني أن من غصب عصيرا أي ماء عنب ثم تخمر فإنه يلزم الغاصب عصير مثله لانقلابه لما لا يجوز تملكه إن علم كيله وإلا فقيمته، وظاهر كلام المص ولو كان لذمي مع أنه يملك الخمر وينبغي في هذه الحالة أن يخير كما إذا تخلل خمره. قاله عبد الباقي وغيره وإن تخلل خير يعني أن من غصب عصيرا ثم تخلل فإن رب العصير يخير بين أن يأخذ الخل وأن يأخذ مثل عصيره، وقوله: "تخلل" أي العصير ابتداء، وكذا بعد تخمره فيما يظهر، قال عبد الباقي: وإن تخلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر خير ربه في أخذه خلا، ومثل عصيره إن علم قدره فإن جهل فقيمته كان لمسلم أو لذمي بدليل قوله: كتخللها لذمي يعني أن من غصب خمرا لذمي ثم تخللت فإن الذمي المغصوب منه يخير في أخذ الخل، وقيمة الخمر يوم الغصب بمعرفة المسلمين أو الذميين، فالتشبيه في مطلق التخيير في مثل الخمر المغصوبة وأخذ الخل، وقوله: "لذمي" اللام فيه على بابها أي حال كون الخمر كائنة لذمي، وفي شرح عبد الباقي أنه بمعنى: من. اهـ. أي كتخللها مغصوبة من ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine from a Muslim that turns to vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6858)

وتعين لغيره أي غير الذمي بمعنى مطلق الكافر؛ لأن المعاهد والمستأمن كالذمي في التخيير المذكور، ومعنى كلامه أن من غصب خمرا لمسلم ثم تخللت فإن المسلم ليس له إلا أخذ الخل،

فالضمير في قوله له وتعين للخل أي يتعين في حقه أخذ الخل، قال عبد الباقي: والضمير في غيره راجع للذمي بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jar of grape juice that may become wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6859)

فرع: في ثمانية أبي زيد ما نصه من تعدى على جرة عصير فكسرها، فإن دخله عرق خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة، وإن ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه لأنه كسره في حين لو علم به صاحبه لم يحل له إمساكه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped items that have been manufactured in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6859)

وإن صنع بصاد مهملة فنون فعين؛ يعني أنه إذا غصب خمر من مسلم ثم تخللت فإنه

يتعين على المسلم أخذ الخل كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يتسبب الغاصب في تخليلها وأن لا يتسبب هذا هو المعتمد، صرح بذلك ابن عرفة ونصه: ففي كونها بتخللها عند الغاصب له أو لربها، ثالثها إن تسبب في تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل الشيخ. اهـ. ونقله المواق وابن غازي في تكميله معبرا عن الشيخ بأبي محمد وابن ناجي في شرح المدونة وسلماه. قاله الرهوني. المواق: أشهب: إن غصب مسلم خمرا لذمي فخللها خير في أخذها خلا وقيمتها يوم الغصب، قال مالك: لو استهلك مسلم لذمي خمرا غرم قيمتها. اهـ. قوله: "وإن صنع" هو كذلك في نسخة، وفي نسخة: وإن ضيع بتشديد الياء مصدره التضييع ومفعوله ما بعده من قوله كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه يعني أن من غصب المثلي بعد أن دخلته صنعة قوية كالغزل والحلي أو غصب غير المثلي وهو المقوم، فضيع ما ذكر أي أتلفه فإنه يضمن قيمة ذلك يوم غصبه لا يوم ضيعه، واعلم أن المثلي هو المكيل والموزون والمعدود، فإذا دخلته صنعة قوية صار من المقومات، واحترز بذلك من الصنعة غير القوية كضرب الذهب والفضة دراهم أو دنانير والنحاس فلوسا. وقوله: "فقيمته" إما بالرفع مبتدأ حذف خبره أي فقيمته لازمة له يوم غصبه، أو خبر حذف مبتدؤه أي فاللازم له قيمته يوم غصبه، وإما بالنصب على أنه مفعول لمقدر أي فيغرم قيمته يوم غصبه، وقوله: "وغير مثلي" بالنصب على نسخة وإن ضيع إن لم يكن مبنيا للمجهول، وكذا على نسخة وإن صنع ويكون معمولا لمقدر أي وإن غصب غير مثلي. وقوله: "كغزل وحلي" مثالا له على التقديم والتأخير. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item if the usurper kills it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6861)

ولو قتله تعديا مبالغة في لزوم القيمة يوم الغصب لا يوم قتله تعديا والضمير في قتله للشيء المغصوب، قال عبد الباقي: وبالغ على قوله: "فقيمته يوم غصبه" بقوله: "ولو قتله" أي قتل الغاصب الشيء المغصوب تعديا بعد غصبه فقيمته يوم غصبه لا يوم قتله، فليس قتل الغاصب كقتل الأجنبي، وفي بعض النسخ: بعد ظرفا مبنيا على الضم أي بعد غصبه وهي موافقة للنسخة المذكورة معنى، وفي بعضها بعداء بباء الجر والمد أي غصبه ثم قتل أي الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه أي على الغاصب وإن لم يقدر على دفعه إلا بقتله وإن وجب عليه لحفظ نفسه؛ لأن الغاصب ظالم بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالحمل عليه، ولأن أسباب الضمان إذا تعددت من فاعل واحد فإنما يعتبر أولها عند ابن القاسم وأشهب، ولابن القاسم في أحد قوليه: وسحنون له أخذ القيمة يوم القتل كالأجنبي؛ لأن القتل فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول لا أواخذه بوضع اليد وإنما أواخذه بالقتل. ابن راشد (1) : وهو أقيس. اهـ من عبد الباقي بمخالفة قليلة. وعليه رد المص بلو والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when the value at the time of killing differs from the value at the time of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6862)

فإن تبع المغصوب منه الجاني فإنما يتبعه بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب، فإن كانت قيمته يوم الجناية أقل من قيمته يوم الغصب وأخذ ربه أي أخذ رب الشيء المغصوب من الجاني أقل من قيمته يوم الغصب لكون القيمة يوم الجناية أقل من قيمته يوم الغصب، فله أي فللمغصوب منه الزائد على قيمته يوم الجناية من قيمته يوم

الغصب، وإنما يأخذه من الغاصب فقط لا من الجاني؛ لأن الجاني لا يلزمه إلا غرم قيمته يوم الجناية ولو نقصت عن قيمته يوم الغصب، وقد علمت أن هذا الذي قررت إنما هو في القتل أي الإتلاف، وأما إن عيبه الأجنبي فيخير ربه بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية يومها، وبين أخذ الشيء المغصوب ويتبع الجاني بأرش الجناية، وليس له أخذه وأخذ أرش الجناية من الغاصب. هذا ما تفيده المدونة. ففي دعوى أحمد شمول كلام المص لهذا أيضا شيء لاختلاف التخيير في التلف والجناية؛ لأنه لا يجري فيه: "فإن أخذ ربه أقل" لخ، ولأنه يؤدي للتكرار مع قوله الآتي: "وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds upon a usurped object in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6862)

وله هدم بناء عليه قال الخرشي: يعني أن من غصب عمودا أو خشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنيانا فللمالك أن يأمره بهدمه وله إبقاؤه وأخذ قيمته، وإن أخذ ثوبا وجعله ظهارة جبة فلربه أخذه أو يضمنه قيمته، قال أبو محمد: ويفتق الجبة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب، وكأنه أفاته ذلك رضى منه بالتزام القيمة، فقوله: "عليه" أي على الشيء المغصوب ولا يدخل في كلامه الأرض لأن حكمها مخالف للخشبة والعمود ونحوهما، ويأتي للمص وفي بنائه في أخذه ودفع قيمته لخ، ولذا لم يذكرها في المدونة مع الحجر والخشبة. قاله البناني. وقوله: "وعليه" من

باب أولى لو غصب أنقاضا فبناها فالتوقف فيه لا محل له. اهـ. قاله الخرشي. وقال عبد

الباقي نحوه ة وقال: ولا يلتفت لقول الغاصب أنا أهدم بناءي ولا أغرم القيمة خلافا لابن القصار، وإذا اختار أخذ شيئه فعلى الغاصب أجرة الهدم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped ship that has been repaired by the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6868)

وقال عبد الباقي: كمركب بفتح الكاف نخر بكسر الخاء المعجمة أي محتاج لإصلاح فرمه الغاصب، وأصلحه فللمالك كراؤه فينظر فيما كان يؤجر به ممن يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به دون إصلاح، وما زاد على ذلك للغاصب والربع الخرب كالمركب النخر كما في الشارح وال تتائي لعدم الانتفاع به بخلاف الأرض، وهذا الذي ذكر في المركب النخر بالنسبة للماضي، وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فله أخذه منه كما قال: وأخذ مالا عين له قائمة يعني أن المغصوب منه مركب نخر إذا رمه الغاصب وأصلحه وقام عليه ربه فإنه يأخذ الركب وما أصلح به مما لا عين له قائمة والمراد ما لا منفعة فيه بعد قلعه سواء أمكن انفصاله أم لا، قال عبد الباقي: وإذا أخذ المالك المركب أخذ أي ملك مما أصلحت به ما لا عين له قائمة أي ذاتا لا يمكن انفصالها عنه فلا ينافي أنه مشاهد بحاسة البصر كزفت دون ماله عين قائمة كحبال فلمصلحها. انتهى. قوله: أي ذاتا لا يمكن انفصالها لخ، قال البناني بل المراد ما لا منفعة فيه بعد قلعه سواء أمكن انفصاله أم لا. انظر المواق. اهـ. وقال عبد الباقي: ثم ما له عين قائمة إن كان مسمرا بها أو كان هو المسامير فرب المركب مخير في إعطائه قيمته منقوضا أوأمرد بقلعه، وإن كان غير ذلك كصواري وحبال ومجاذيف بجيم وذال معجمة ونحوها فللغاصب أخذه إلا بموضع لا غنى عنها، أو مما لابد للمركب في سيره

منها كما في ال تتائي، فيخير رب الركب بين إعطاء قيمته بموضعه كيف كان، أو يسلمه للغاصب. اهـ. ومقتضى قوله: أو مما لابد منها للمركب أنها لو كانت تسير بدونها سيرا بطيئا وبه بسرعة فليس لربه أخذه جبرا على الغاصب، ولو قال المص: وترك ما لا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن؛ إذ نحو المشاق والزفت القديم يترك له وإن كان له عين قائمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the usurped item is destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6869)

قال عبد الباقي: ولما قدم أن على الغاصب قيمة المقوم يوم الغصب إذا تلف أفاد هنا أن هذا مخصوص بغير ما أعطاه فيه متعدد عطاء، بقوله:

Mas'alah: Does a slave girl becoming emaciated due to usurpation constitute loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6872)

لا إن هزلت جارية راجع لقوله: "كإن فات" يعني أن من غصب جارية فهزلت الجارية فإن ذلك لا يفيتها، فيأخذها ربها وإن لم تعد لسمنها على المعتمد، وقوله: "هزلت" بالبناء للمجهول. قال الرهوني: قال في المصباح هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا كقفل: أضعفتها بإساءة القيام عليها، والاسم الهزال وهزلت بالبناء للمفعول فهي مهزولة. انتهى. وفي القاموس: والهزال بالضم نقيض السمن هزل كعنى هزالا وهزل

كنصر هزلا ويضم وهزلته أهزله وهزلته وأهزلوا هزلت إبلهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave forgets his craft and then remembers it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6872)

أو نسي عبد صنعة ثم عاد يعني أن من غصب عبدا أو جارية وكل منهما له صنعة يعرفها فنسيها ثم عاد إلى صرفة صنعته فإنه لا يفوت، فيأخذه المغصوب منه، ومفهوم قوله: "ثم عاد" أنه إن لم يعد فإنه يفوت، قال عبد الباقي: أو نسي عبد أو جارية صنعة ثم عاد العبد لمعرفتها فلا يفوت فإن لم يعد فات.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6872)

أو خصاه فلم ينقص يعني أن من غصب عبدا فخصاه فلم ينقصه الخصاء فإنه ليس لربه إلا أخذه، فإن نقصه أخذ مع ما نقصه، قال المواق: ابن شأس: إذا غصب عبدا فخصاه ضمن ما نقصه فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئا وعوقب. انتهى. وفهم من المص أن الخصاء ليس بمثلة مفسدة وإلا لعتق العبد، والحاصل أن المثلة إن أفسدت منافع الرقيق أو جلها وجب العتق بها مطلقا في رقيقه وفي رقيق الأجنبي، وإن كانت غير مفسدة لم توجب العتق إلا في رقيقه كما يأتي في كلام المص الآتي في القسم الثاني، وكلام المدونة في الأولى فلا معارضة بينهما، وفي التوضيح عن ابن

القاسم: تمثيله بعبد ولده بمنزلة مثلته بعبد خيره من الأجنبي لا يعتق عليه إلا أن تبطل منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks jewelry and then restores it to its original form?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6875)

أو أعاد مصوغا على حاله يعني أن من غصب مصوغا أي حليا مصوغا فكسره ثم أعاده على حالته التي كان عليها فإنه لا شيء عليه على المشهور، وهو قول ابن القاسم وأشهب: يأخذه بلا غرم، ومقابل المشهور هو قول ابن يونس: الصواب غرم قيمته وإن عاد لهيئته؛ لأن هذه الصياغة غير تلك. انتهى. ومفهوم قوله: "على حاله" أنه إن لم يعد على حاله لم يكن لربه أخذه، وإنما له القيمة، قال المواق: ابن المواز: وإن صاغه على غير صيغته لم يأخذه ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه، ولهذا قال: وإن أعاده على غيرها أي غير الحالة التي كان عليها، فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه وليس لربه أخذه لفواته، قال عبد الباقي: أو أعاد مصوغا غصبه فكسره ثم أعاده على حاله فلا شيء عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة، وأما لو باعه الغاصب فكسره المشتري وأعاده على حاله لم يأخذه إلا بدفع أجرة الصياغة لعدم تعديه. قاله ال تتائي. أي يأخذ الأجرة من المغصوب منه، ويفهم من تعليله أن ذلك في مشتر غير عالم بالغصب وإلا فكالغاصب، وينبغي في الأول أن يرجع المغصوب منه على الغاصب بما دفعه للمشتري من أجرة الصياغة، وربما يدل له رجوع الغاصب على الأجنبي بأرش الجناية حيث غرم القيمة لربه، وإن أعاده على صياغة غيرها أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان فقيمته متعينة وليس له أخذه لفواته، والفرق بينه وبين ما تقدم من تخييره مع الفوات في مسألة ما إذا احتاج

لكبير حمل أن هذا غير شيئه حكما، وما تقدم عين شيئه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks jewelry and must pay its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6875)

ككسره تشبيه في لزوم القيمة يعني أن من غصب حليا مصوغا وكسره فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب وقاله ابن القاسم ورجع إليه بعد أن كان أولا يقول: إنما يلزمه الصياغة ويأخذ عين شيئه: وقال أشهب: يصوغه إن قدر على صياغته فإن لم يقدر فعليه ما نقصه، وما ذكر واضح في المباح، وأما غيره فيأخذه مكسورا إذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها. انتهى؛ يعني والله تعالى أعلم كآنية النقد ونحوها مما لا يجوز كتحلية المرآة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the benefit of a property that is then destroyed by an act of God?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6876)

أو غصب منفعة فتلفت الذات يعني أن من غصب منفعة دار ونحوها مما لا ينقل فتلفت الذات فإنه لا يضمن قيمة الذات وإنما يضمن قيمة المنفعة أي قيمة ما استولى عليه منها ولو جزءا يسيرا من الزمن، كغصبه دارا لقصد انتفاعه بها كسكنى من غير قصد تملك الذات فتلفت بسماوي لا سبب للمتعدي فيه، وبهذا فارقت مسألة تعدي المستعير

والمستأجر إذا زادا في المسافة؛ لأن الدابة لما تعدى عليها بزيادة المسافة فمهما طرأ عليها شيء ولو صاعقة من السماء قلنا له تعديك عليها بزيادتك لذلك الموضع هو الموجب لهلاكها فلا يعلم كونه قط بغير سببه، وفرض ابن الحاجب هذه المسألة في غصب الدار لأنها التي يتحقق فيها التلف من غير سبب المتعدي، بخلاف الدابة كما عرفت. قال الرهوني: وقد وجد ما يقوي نقل ابن الحاجب وهو نقل ابن يونس عن ابن القاسم نصا وإتيانه به فقها مسلما، مع أن ابن عرفة نقل ما هو شاهد لابن الحاجب، ونصه: قال الشيخ في الواضحة عن الأخوين: من غصب سكنى دار دون أصلها فانهدمت من غير فعله فلا شيء عليه إلا كراء ما سكن، وإن انهدمت من فعله خير ربها في قيمتها يوم الغصب ولا كراء له وفي كرائها وله البقعة ولا شيء له من قيمة الهدم وإن شاء فله النفقة وقيمة الهدم، ولا شيء له من الكراء، قلت: فقولهم في هذه المسألة واضح في التفرقة بقصد الملك وعدمه. انتهى. فكلامه هذا وحده كاف في أن الصواب ما لابن الحاجب لا ما لابن شأس، ثم ذكر عن تعاليق أبي عمران ما يشهد لابن الحاجب أيضا ونحوه لأبي عمر في الكافي، ثم قال: فكلام أهل المذهب مخالف لابن شأس. انتهى كلام الرهوني. وكلام ابن شأس الذي أشار إليه هو قوله: فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه لم يضمن ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته. انتهى. وأعرض ابن الحاجب عن كلام ابن شأس، فغاصب منفعة الدار لا يضمن إلا ما كان من سبب الغاصب عند ابن الحاجب، وعند ابن شأس يضمن ما سكن ولو بسماوي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item decreases due to market fluctuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6877)

أو نقصت للسوق يعني أن من غصب سلعة ولم تتغير عن حالها إلا أنها نقصت قيمتها لأجل تغير الأسواق فإن ربها يتعين عليه أخذها وليس له أن يلزم الغاصب القيمة هذا هو المشهور ولا شيء له على الغاصب، وسواء طال زمانها عند الغاصب أم لا، قال عبد الباقي: أو نقصت السلعة المغصوبة بمعنى نقصت قيمتها للسوق أي لأجل تغيره من غير تغير ذاتها، فيأخذها ربها ولا شيء له لعدم اعتبار تغير السوق في هذا الباب بخلاف المستأجر والمستعير، ولعل الفرق أن جعل حوالة السوق هنا مفيتة فيه إعانة للغاصب على ما قصده من ملك الذات والمستأجر والمستعير إنما تعديا على المنفعة ولم يقصدا تملك الذات. انتهى. وفي نسخة: أو نقصت السوق بلا لام والسوق مرفوع فاعل نقصت، وفي نسخة: لا لسوق ومعناها أن السلعة نقصت في بدنها لا لأجل تغير سوقها، ويكون معطوفا على ما تضمن فيه القيمة وهو قوله: "وعلى غيرها فقيمته ككسره" . قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective due to a heavenly cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6879)

وإن تعيب يعني أن الشيء المغصوب إذا تعيب بسماوي حيث كثر العيب، بل وإن قل فإن المغصوب منه يخير في أخذ شيئه بلا أرش نقص وفي تضمين الغاصب القيمة، ومثل للقليل السماوي بقوله: ككسر نهديها كسر هنا بمعنى انكسار؛ لأن الواقع على النهدين انكسار لا

كسر،

Mas'alah: What is the ruling when the usurper himself damages the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6880)

أو جنى هو يعني أن الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب فعيبه فإن المغصوب منه يخير بين أن يأخذ شيئه مع أرش نقصه من الغاصب وأن يأخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له،

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a usurped item from a heavenly cause or other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6880)

وتعقب مصطفى قوله، ولم أر من رجحه بما في الشارح والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة من أن قول أشهب اختاره محمد. انتهى كلام البناني. وقال عبد الباقي: وإن تعيب المغصوب ذاته القوم بسماوي أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش، ثم قال: وقولي المغصوب ذاته تحرز عما تقدم من أنه إذا تعيب المستعار أو المستأجر من فعل من استاجر أو استعار، فإن ربها يخير في أخذ قيمتها أو كراء الزائد وأخذها لأنه في التعدي، وما هنا في غصب الذات كما علمت. انتهى. قوله: تحرز عما تقدم لخ، قال البناني: يقتضي أن ما تعيب في زائد المسافة في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for multiple usurped items that have decreased in value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6881)

مسألة: قال الحطاب: فلو غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب أو أخذها ناقصة ولا شيء له وله أخذ بعضها [بنقصه] (1) وقيمة باقيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for dyeing a usurped garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6881)

كصبغه تشبيه في التخيير؛ يعني أن من تعدى على ثوب شخص فصبغه، فإن مالكه يخير في أخذ قيمته أي قيمة الثوب أبيض يوم الغصب، وفي أخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ للمتعدي يوم الحكم ولا يكونان شريكين، قال غير واحد: ومحل التخيير إذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقص كما في التوضيح، وهو مذهب المدونة خلافا لا في البساطي. انظر أحمد. فإن نقصه الصبغ عن قيمته أبيض خير في أخذ قيمته أبيض أو أخذه مجانا كما في الجلاب، وقال أبو عمران: يخير كالتخيير الذي ذكره المص ولو نقصه الصبغ، فقوله: "كصبغه" أي كتخييره في مسألة صبغه بحذف حرف الجر لتقدم نظيره. وقوله: "في قيمته" بدل اشتمال من قوله: "كصبغه" والصبغ هنا بالمعنى المصدري، وقوله: "ودفع قيمة الصبغ" بالكسر بمعنى المصبوغ به. قاله عبد الباقي وغيره. قوله: وهو مذهب المدونة لخ، قال البناني: هذا راجع للتخيير المذكور لا بقيد أن الصبغ زاد أو لم يزد ولم ينقص؛ لأن الذي في المدونة أنه إن أخذ الثوب غرم قيمة الصبغ وأطلقت في ذلك، ومقابله قول أشهب: لا شيء عليه في الصبغ وليس

فيها تقييد بالزيادة والمساواة، وإنما التفصيل في التوضيح وغيره عن الجلاب. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: ومن غصب ثوبا فصبغه خير ربه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه ولا يكونان شريكين فيه. انتهى. ولو سقط ثوب في قدر صباغ فانصبغ الثوب، قالوا: يكونان شريكين فيه، هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه. انتهى. (1) في الأصل: لنقصه، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 32 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for building or planting on a usurped plot of land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6882)

وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه يعني أن من غصب عرصة وبنى فيها أو غرس فإن المغصوب منه يخير في أخذ البناء والغرس ودفع قيمة البناء منقوضا والغرس مقلوعا، وفي أن يأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الأرض، وإذا اختار أخذ البناء والغرس ودفع قيمة ذلك الشيء منقوضا أو مقلوعا فإنما يدفعها بعد سقوط كلفة أي يدفع قيمة البناء منقوضا والغرس مقلوعا بعد أن يسقط من ذلك كلفة النقض والقلع، وهذا إن لم يتولها أي الكلفة الغاصب أي لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه، وأما إن كان شأنه أن يتولاها بنفسه أو خدمه فإنه لا يسقط من قيمة النقض ومقلوع الغرس شيء أي فيدفع للغاصب قيمة ذلك منقوضا أو مقلوعا بتمامها، ويؤخذ من الغاصب في الحالتين أجرة الأرض زمن غصبه كما قدمه بقوله: "وغلة مستعمل" فيسقط ذلك أيضا من قيمة النقض إذا أخذ المغصوب منه البناء وهذا حيث استغل بعد البناء والغرس.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for removing materials from a usurped building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6882)

تنبيه: قال عبد الباقي: إن أزال الغاصب ما يأخذه المغصوب بلا شيء كجص وحمرة غرم قيمته قائما للمغصوب. انتهى. الرهوني: قال ابن ناجي عند قول المدونة وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء فيه ما نصه: يريد وإذا أزاله فإنه يغرم قيمته وعرضته على غير واحد ممن لقيناه فارتضى ذلك، وقول عبد الباقي: أو غرسه ظاهره أنه يخير ولو كان الغرس ينبت بأرض أخرى وهو ظاهر المدونة وغيرها، وقيده اللخمي بما إذا كان لا ينبت وإلا فللغاصب أخذها، قال أبو الحسن: ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for sewing a usurped garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6882)

فرع قال الحطاب: قال ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها ولك أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه، قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء والخياطة مجرد عمل فأشبه التزيين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying the milk of a cow compared to a sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6903)

ومثل لما إذا لم تفت الجناية المقصود بقوله: كلبن بقرة يعني أن من تعدى على بقرة ففعل بها فعلا أذهب منه لبنها فإنما عليه ما نقصها فقط، فيأخذه المالك مع عين شيئه، قال الخرشي: والمعنى أن من تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها فإنه لا يضمن قيمتها، وإنما يضمن ما نقصتها الجناية؛ لأن البقرة تراد لغير اللبن. أهـ. وقال عبد الباقي: ومثل لما لم يفت المقصود بقوله: كلبن بقرة أو شاة ليس هو المقصود الأعظم منها ويد عبد أو عينه هذا أيضا من أمثلة ما لم يفت المقصود، والمعنى أن قطع يد الرقيق الواحدة أو قلع عينه الواحدة لا يفيت المقصود، فإنما فيه ما نقصه فقط فيأخذ عبده مع نقصه، وهذا إذا كان له يدان وعينان وإلا فذلك من المفيت فيوجب التخيير، قال عبد الباقي: وقطع يد عبد أو قلع عينه إلا أن يكون صانعا أو ذا يد أو عين واحدة فيضمن قيمته في الأخيرين، وكذا في الصانع كما حكى ابن رشد الاتفاق عليه حسبما ذكره ابن عرفة، وأما قطع الرجل الواحدة فمن الكثير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consuming one of a pair of items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6903)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: من استهلك فرد خف لرجل لا يلزمه قيمته على انفراده، وإنما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا. أهـ من البيان. وفي المسائل الملقوطة: الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض إنما يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي منهما، وقيل بوجوب قيمتهما، واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان في سفرين، فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص من ذهاب أخيه ويغرم قيمة الهالك، وفي شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب أنه يغرم قيمة الجميع. أهـ

من تسهيل المهمات. أهـ كلام المسائل الملقوطة. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on planting two trees in place of one uprooted tree in another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7091)

وقال عبد الباقي: في غرس أخرى أو اثنتين من جنسها، وفي المدونة: لا يغرس اثنتين مكان واحدة وظاهرها ولو كانت التي قلعت جميزا والاثنتان غيره. انتهى. وقال الحطاب: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من الأقضية: إن سقطت الشجرة ونبتت فيها خلوف فالخلوف لصاحب الشجرة، ابن رشد: معناه إذا نبتت في موضع الشجرة؛ لأن من كانت له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الأرض، وليس لقدر ذلك حد معلوم عند ملك وهو بقدر ما تحتاج إليه الشجرة في شربها، وأما إن نبتت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة، فإن كان له منفعة بغرسها في حقه فله قلعها وإلا فهي لرب الأرض بقيمتها حطبا إن كان لها قيمة وإلا فبغير شيء، وإن كان بقاؤها مضرا بأصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال إلا أن يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا تضر بها فله ذلك، ويعطيه قيمتها إن كانت لها قيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for damage caused by transgression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)

وقال: وإذا ثبت تعدي الراعي وقد (1) الجامع الكبير للسيوطي، رقم الحديث 2801.

Mas'alah: What compensation is due from a shepherd for a sheep damaged by transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7416)

تعيبت الشاة فإن كان العيب لا يفيت المقصود منها غرم ما نقصها فقط ويترك الشاة لربها معيبة، وإن كان العيب متفاحشا يفيت المقصود خير المالك بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذها وما نقصها كذا قالوا في مطلق التعدي، وعول عليه في المختصر وهو المشهور،

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who injures a sheep and the owner slaughters it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7416)

الحادية عشرة: قال الشيخ الملوي: كثيرا ما يقع أن الراعي يتعدى على الشاة فيعيبها فيخاف عليها صاحبها الموت فيذبحها ثم يريد أن يغرم الراعي موجب فعله، وقد اقتصر في المنتخب على ما في سماع يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل يكسر يد البقرة لرجل أو الشاة يخاف صاحب البقرة أو الشاة عليها فيذبحها ما يجب على كاسرها؟ فقال: إن كسرها كسرا معطبا لها يجب فيه على الكاسر غرم جميع القيمة، فإن ذبحه إياها رضى بحبسها ولا أرى على الذي كسرها غرم كثير ولا قليل، وإن كان الذي

أصابها غير معطب فإنما على الذي أصابها قيمة قدر ما نقصها العيب ذبحها ربها أو تركها. ولما تكلم ابن رشد في البيان على قول ابن القاسم هذا ذكر أنه لا يجري على المشهور من أنه يخير في الفساد الكثير بين أن يضمن القيمة وأن يأخذها وما نقصها، وإنما يجري على قول أشهب. والذي يأتي على قول ابن القاسم المشهور أنه يأخذ ما نقصها وإن ذبحها صاحبها وكان الكسر معطبا.

Mas'alah: If a shepherd pays compensation for a lost animal and it is later found, who owns it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7420)

المسألة المتممة للعشرين: قال الملوي: ذكروا في الصانع والمكتري والسارق والغاصب أنهم إذا غرموا قيمة ما ادعوا تلفه ثم وجد فهو لهم إلا أن يوجد ذلك عندهم قد أخفوه فيكون لربه أو كذبوا في الصفة فيرجع عليهم بالفضلة، وكذا من ادعي عليه سرقة عبد فصالحه وهو منكر فوجد فهو له كما في العتبية، والراعي مساو لما ذكر فإذا غرم قيمة البهيمة أو صالح ثم وجدت فالظاهر أنها له، فإن صالح على شرط إن وجدت فهي لمالكها فالظاهر فساد الصلح. اهـ.

Mas'alah: What are the owner's options when a dyer acts as a transgressor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)

قال الرهوني: عقب قوله: وهذا أحسن ما نصه محمد بن يونس: هذا خلاف أصلنا لأنه

إذا أتى الصباغ بما لا يشبه وصدق رب المتاع مع يمينه صار حكم الصباغ حكم المتعدي فربه يخير بين أن يغرمه قيمة ثوبه أو يأخذه ويدفع قيمة الصبغ ولا كلام للصباغ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a worker mixing saweeq with fat and the objection to Ibn al-Qasim's view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7553)

وعلى أنه خلاف وهو الظاهر اعترض قول ابن القاسم بأن دفع سويقه ملتوتا يؤدي لبيع طعام بطعام متفاضلا، وأجيب عن ابن القاسم بأنه ليس فيه التأدية المذكورة إذ الصانع يقول: لم أتعد فيما فعلته في طعامك حتى يجب علي مثله، بل لتته بإذنك فلم أدفع إليك إلا ما تملكت وأنت ظلمتني في دفع العوض، فإذا أبى الصانع من دفع المثل سلم الملتوت لربه ولا شيء له كما مر، وهذا واضح على أن اللت غير ناقل، وأما على أنه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جوازه ملتوتا مع ما فيه من التفاضل بين الطعامين؟ إلا أن يكون أشهب يقول: إنه غير ناقل، وعلم مما قررت

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for usurpers, thieves, and highway robbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9156)

وقال الرهوني: قال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من رسم استأذن من سماع عيسى

من كتاب الغصب عند قول ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلا أقر بغصب عبد رجل زعم أنه غصبه هو ورجلان سماهما معه وصدقه صاحب العبد الذي غصبوه ثلاثتهم، قال: عليه غرم قيمته كله ولم ينظر إلى من غصبه إلا أن يكونا يقران كما أقر أو تقوم عليهم بينة، فأما إذا لم يقرا ولم تقم عليهم بينة فهو ضامن لجميع العبد، ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بينة فوجد بعضهم معدمين وبعضهم أملياء فإنه يأخذ جميع قيمته من اللي ويطلب هو أصحابه ما نصه: قال القاضي: هذه مسألة صحيحة بينة لا شك فيها ولا موضع للقول؛ لأن القوم إذا اجتمعوا في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه؛ لأن بعضهم قوي ببعض فهم كالقوم يجتمعون على قتل الرجل فيقتل الجميع به وإن ولي القتل أحدهم. وقد قال عمر بن الخطاب: لو تمالآ عليه أهل صنعاء لقلتهم به جميعا. وبالله التوفيق. انتهى. فظاهره أنه لا خلاف فيه، وقد نقله ابن يونس عن الأخوين وأصبغ وسلمه ولم يحك غيره، ونصه: قال مطرف: وإذا أخذ أحد من الغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه لأن بعضهم قوي ببعض كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا كلهم أملياء لم يضمن كل واحد إلا ما ينوبه. وقاله ابن

Mas'alah: How is the value of crops eaten by livestock assessed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9223)

بقيمته يعني أن ما أتلفته البهائم من الزرع والحوائط يقوم على البت إن بدا صلاحه وأما إن لم يبد صارحه، فإنه يقوم على الرجاء والخوف، ومعنى ذلك أن يقال ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه؟ أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه، فهو إنما يقوم تقويما واحدا ولا شك أن هذا خطر تنقص القيمة بسببه، وهكذا عبارة أهل المذهب

وهذا هو الأصل في تقويم ما رجي تمامه وما يخاف عليه من الزرع والثمار وغيرهما، كأم الولد والمدبر ونحو ذلك، قال في رسم

حلف ليرفعن أمره إلى السلطان من كتاب الغصب، قال مالك في الزرع تأكله الماشية: يقوم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه؛ وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا لابن الحاجب وابن شأس، ونصه: على أربابها قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم، وبه تعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب. والله أعلم. قال ابن رشد في الرسم المتقدم: ولا اختلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من أن يعود لهيئته، وأما إن رعي صغيرا أو رجي أن يعود ليهئته فاختلف فيه هل يستأنى به أم لا؟ فقال مطرف: إنه لا يستأنى به، وذهب سحنون إلى أنه يستأنى به. قاله في الشجرة. وهو في الزرع أحرى، واختلف إن حكم بالقيمة فيه ثم عاد لهيئته، فقال مطرف: مضت القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالبصر يعود، واختلف أيضا إن لم يحكم به حتى عاد لهيئته، فقال مطرف: تسقط القيمة ويؤدب المفسد، وقال أصبغ: لا تسقط. انتهى. قاله البناني. وقال: وربما يستروح من كلام المصنف في التوضيح أن الراجح هو قول مطرف في الجميع. والله أعلم. انتهى كلام البناني. فتحصل أن الصواب أنه يقوم تقويما واحدا، فيقال ما قيمته لمن يشتريه أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه: فيقال مثلا يشترى بدينار فيعطيه دينارا، وقول ابن مرزوق الذي هو غير صواب معناه أنه يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين، فيقال لو بقي حتى تم فقيمته دينار، فإن لم يتم ورعي فقيمته للرعي على نصف دينار، فاللازم فيه ثلاثة أرباع الدينار. انتهى. والله تعالى أعلم. وقول البناني: وربما يستروح من قول التوضيح أن الراجح هو قول مطرف، قال الرهوني: انظر من أين يستروح ذلك من كلام التوضيح؟ نعم كلام ابن سلمون يفيد أن قول مطرف هو الراجح في الجميع،

ونصه في الواضحة: قال ابن حبيب سألت مطرفا عما أفسد من الزرع أخضر كيف يقوم؟ فقال لي: سمعت مالكا يقول: يقوم على الرجاء أن يتم وعلى الخوف أن لا يتم فيغرم المفسد القيمة لصاحب الزرع، ولا يستأنى بالزرع أن ينبت كما يصنع بسن الصغير، قال ابن حبيب: فإن عاد الزرع بعد ذلك الحكم لهيئته وإلى حالته الأولى تمضي القيمة لصاحب الزرع، قال: نعم

Mas'alah: What happens if the damaged crop recovers before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9225)

لأنه حكم قد نفذ ومضى. قال ابن حبيب قلت لمطرف: فلو لم يحكم به حتى عاد لهيئته؟ فقال: إذا تسقط القيمة التي وضعت ولا يكون على المفسد شيء إلا الأدب من السلطان بقدر تعديه وإفساده إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كأن يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا، وليس قيمته على الرجاء والخوف مع الأدب له في ذلك كله. قال ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ، فقال عن ابن القاسم عن مالك في صدر المسألة مثل قول مطرف، قال لي أصبغ: وإذا عاد لهيئته قبل الحكم فهو عندي مثله ويقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت، كان ذلك قبل الحكم أو بعده. قال ابن حبيب: وقول مطرف فيه أحب إلي وبه أقول وهو الحق إن شاء الله. انتهى منه بلفظه. فتأمله تجده يفيد أن الراجح قول مطرف في الفرعين جميعا.

Mas'alah: How is compensation paid for green versus ripe crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9225)

الثالث: قال ابن سلمون: فإن كان الزرع أخضر قوم على الرجاء أن يتم وأخذ صاحبه قيمته دراهم، ولا يجوز أن يأخذ فيه طعاما، ثم قال: وإن كان الزرع قد يبس واستحصد فيلزم أن يدفع مكيلته طعاما في الحب ومكيلة التبن تبنا إن كان استهلك التبن. انتهى منه بلفظه. قال شيخنا الجنوي: فيه نظر، بل الصواب أن يقوم بالدراهم كما قالوا فيمن استهلك صبرة مجهولة العدد من المثلي عليه قيمتها دراهم؛ لأنه لو غرم مثلها ربما كانت إحداهما أكثر من الأخرى فيؤدي إلى المفاضلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds value to the usurped property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=199)

وقد قال ابن القاسم فيمن غصب طعاما ونقله، ثم لقيه صاحبه فأراد أخذه أنه لا يمكن من ذلك لكون الغاصب غرم على نقله ثمنا، وكذلك من غصب عودا فنقشه أو نحاسا فصنعه أنه لا يؤخذ منه، فراعى الغرامة فيما لا شبهة فيه، فلأن يراعيها فيما فيه شبهة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that has changed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=258)

تنبيه: إذا اشترى ثوبا فصبغه ثم رده بعيبه رجع بما زاد فيه الصبغ وإن صبغه غلطا رجع

بما أنفق فيه وإن غصبه واستحق رجع بقيمته، وكذلك إذا لبس رب الثوب، فإن الصباغ يرجع بقيمة الصبغ، وهذا كله على المشهور، وإن دخلها نقصان فإن كان في الثمن بحوالة الأسواق لم يعتبر على المشهور، وإن كان في البدن وعاد بزيادة كالعبد يخصيه فيزيد فله أخذه ولا شيء عليه للنقص غير الأدب وإن عاد بنقص فإن كان بسماوي خير ربه في أخذه معيبا وأخذ قيمته يوم الغصب، وإن كان بجناية جان فله أن يأخذ القيمة من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني، ولو كان الجاني هو الغاصب فلربها أخذها وما نقصها يوم الجناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب وإن كانت فائتة وهي من ذوات الأمثال فعليه مثلها في موضع الغصب واختلف في الحلي والغزل، فقيل: هما كغيرهما من الموزونات وقيل: عليه قيمة الحلي والغزل؛ لأن الصياغة كسلعة أضيفت إلى عين والغزل تختلف فيه الأغراض، وربما تعذر مثله وما كان من الطعام مجهول الكل ضمن قيمته، فإن كانت من ذوات القيم فعليه القيمة، ثم إن كان التلف بسماوي فالقيمة يوم الغصب. وقال أشهب: يضمنها بأرفع القيم ما بين يوم الغصب ويوم التلف، وإن كان بجناية الغاصب ضمنها يوم الغصب، ولو قتل الجارية أجنبي وقيمتها يوم القتل أكثر فله أخذ القاتل بتلك القيمة، وإن كانت أقل وأخذها من القاتل رجع بتمام القيمة على الغاصب. وقال سحنون: لا [261] ***

[262] يرجع على الغاصب بشيء كما لو باعها الغاصب، فليس لربها أخذ الثمن ويرجع على الغاصب بتمام القيمة.

Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah on whether reimbursement is by value or by like kind?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=903)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه يرجع عليه بالقيمة لا بالمثل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الزكاة الثاني" من المدونة في غير ما وضع. والثاني: أنه يرجع عليه بالمثل، وهو الذي يتأتى على مذهب أشهب على ما نقله أبو الوليد الباجي، وهو ظاهر المدونة، ومذهبه: أن من أدى عن غيره ما وجب عليه من سائر الحقوق المتعلقة بالأعيان أنه يرجع [عليه] [2] بمثله، ولا يرجع عليه بالقيمة إلا بتراض منهما.

Mas'alah: If the non-intercourse partner waives valuation, can he claim compensation for the decrease in value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2282)

وعلى القول بتخيير الذي لم يطأ، فإن اختار إسقاط التقويم، فهل يتبعه [بما] [1] نقصه [الواطئ] [2] [أم لا] [3]؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يتبعه شيء، وهو نص المدونة. والثاني: أنها يتبعه بما [نقصها] [4] الوطء، وهو قول مالك وابن القاسم في كتاب "ابن حبيب" على ما حكاه الشيخ أبو محمد في "النوادر" ، وهو اختيار أكثر المتأخرين، كأبي الحسن وغيره، وهو قوله في "الكتاب" : فيمن وطئ أمة غيره، فنقصها وطؤه. فهذه خمسة أقوال، فيتحصل في هذا الوجه عشرة أقوال.

Mas'alah: What is the second opinion on compensating for a lost sword according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2345)

والثاني: أنه يغرم قيمة الجفن والنصل، ويغرم وزن ما فيه من الفضة، وهو قول سحنون في بعض الروايات في المدونة، وهو ظاهر قول ابن

Mas'alah: How is damage to vegetables and fodder evaluated for compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

فأما البقول والقرط والقصب: فإنه ينظر، فإن بلغ أن يزرع فهو كالزرع، والثمر على سواء، فها أنا أتكلم على الحكم فيهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using untanned dead animal skin for dry substances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2658)

فأما استعماله قبل الدباغ: فلا خلاف في المذهب أنه لا يستعمل في المائعات، واختلف هل يستعمل في اليابسات أم لا على قولين: أحدهما: أنه لا يستعمل أصلا. والثاني: أنه يستعمل فيها، وأنه يجوز أن يستعمل من الغربال وغيره مما لا رطوبة فيه، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الغصب" ؛ حيث جعل على من غصبه واستهلكه قيمته، ووجوب القيمة على غاصبه دليل أن فيه بعض المنافع؛ إذ لا خلاف في المذهب أن من أتلف لرجل ما لا منفعة فيه أصلا أنه لا ضمان عليه، ويؤخذ من "كتاب القطع في السرقة" أنه لا ينتفع به، وألا شيء على من غصبه؛ لأنه قال فيمن سرق جلد ميتة بعد الدباغ أنه

يقطع إن شاؤوا ما فيه من الدباغ ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when garments are worn out by mistaken wearers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2982)

الصانع بقيمة ما انتقص من ثوبه في اليسر والعسر، ولا شيء له على الجاهل؛ لأنه لبس بوجه شبهة. فإن تلف الثوبان عندهما جرى على التفصيل الذي قدمناه في العلم وعدمه؛ فإن علما رجع من له الفضل على صاحبه مع اليسر، ومع العسر يرجعان على الصانع بالفضل. فإن جهلا فالصانع خاصة يتبع بالفضل. وإن تلف أحدهما وبقي الآخر فعلى هذا التفسير. وهذا رواية ابن القاسم، وأشهب عن مالك في "الموازية" ، وبه قال ابن الماجشون. وظاهر قول أشهب في "الموازية" خلاف روايته؛ وذلك أنه قال: فإن لبساهما حتى أخلقاهما ضمن كل واحد قيمة الثوب الذي لبس يغرمها لربه، وإن لم يخلقاهما فعلى كل واحد منهما ما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه هو، ولا شيء على الصانع، فإن كان أحدهما عديما رجع صاحب الثوب على الصانع، وظاهره ألا فرق بين العلم وعدم العلم، والله أعلم. وأما الوجه الثاني: إذا لم يلبساهما فلا يخلو من أن يكونا قائمين، أو فائتين. فإن كانا قائمين، فإن كل واحد منهما يرد الذي عنده، ويأخذ متاعه. فإن كانا فائتين فلا يخلو من أن يكون فواتهما بسبب سماوي أو بسبب آدمي. فإن كان بسببه فعلى ما قدمناه في فضل اللباس. فإن كان بسبب سماوي، فالتفصيل بين العلم وعدمه؛ ففي العلم يكون مراجعة بينهما مع اليسير ولا شيء لها على الصانع إلا في عسرهما

Mas'alah: What is the ruling when one person wears the garment and another alters it by cutting or sewing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2983)

أو عسر أحدهما، وفي الجهل قولان: أحدهما: كالعلم على ظاهر قول أشهب. والثاني: مراجعتهم على الصانع خاصة، وكل واحد منهما يتبعه بقيمة ثوبه. وأما الوجه الثالث: إذا لبس أحدهما دون الآخر فعلى التفصيل والتحصيل الذي قدمناه؛ فإذا لبسا أو لم يلبسا، وقد علما أو جهلا؛ فلا فائدة للتكرار. وأما الوجه الرابع: إذا فصل أحدهما الثوب الذي أخذ وقد لبس الآخر، أو لم يلبس: أما اللباس فقد تقدم حكمه، وأما التفصيل إذا فصل أحدهما الثوب الذي أخذ من عند القصار مثلا وخاطه فلا يخلو ما أحدث فيه الآخر من أن يكون قد زاد في ثمنه، أو نقص منه. فإن زاد في قيمة الثوب فصاحب الثوب بالخيار أن يدفع أجرة خياطته، ويأخذ ثوبه، ويعطي القصار الأجرة، ولا يرجع عليه بأجرة الخياطة، فإن أبى أن يدفع أجرة الخياطة فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن الخيار للذي خاطه بين أن يعطيه قيمته صحيحا، أو يسلمه بخياطته على قولين: أحدهما: أن الخيار للذي خاطه بين أن يعطيه قيمته صحيحا، أو يسلمه بخياطته، فإن أسلمه كان صاحب بالخيار بين أخذه أو تركه، ويضمن القصار، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" وغيرهما. ويخيره الخياط بين غرم قيمته، أو يسلمه مخيطا، ووقع في بعض روايات المدونة من رواية عبد الجبار.

Mas'alah: Does the tailor pay the full value or the cut value when the owner chooses to hold him liable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2985)

فعلى القول بأنه لا شيء عليه من قيمة القطع، فإن اختار تضمين الخياط قيمة ثوبه، هل يغرم قيمته صحيحا أو مقطوعا؟ على قولين: أحدهما: أنه يغرم قيمته صحيحا، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ، وهذا مخالف لقوله: إنه لا يغرم لنقص القطع. والثاني: أنه يغرم قيمته مقطوعا، وهذا القول موافق لقوله لا يغرم للقطع شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when ta'addi causes damage that does not destroy the intended purpose of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3557)

فإن كان لا يبطل منه الغرض المقصود مثل أن يكون ثوبا، فشقه شقا قليلا، أو عبدا قطع له أصبعا أو أصبعين، وهو من عبيد الخدمة أو عبيد التجارة، أو جرحه جرحا لا يؤثر في فساده، ولا في ذهاب منافعه أو كانت دابة من ذوات الخدمة والسخرة، فقطع أذنها أو أذنيها أو فقأ عينها، وهي مما لا يراد للركوب، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الجاني يغرم ما نقصته الجناية، وليس لرب السلعة المجني عليها أن يضمن الجاني قيمتها، فإن كان ثوبا رفاه أو قصعة أصلحها وغرم ما نقص بعد الرفو، والإصلاح فألزمه الإصلاح؛ لأن صاحب الثوب، والقصعة، لا يقدر على استعمالها إلا بعد الإصلاح.

Mas'alah: Can the principle of exact compensation be applied to non-fungible goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3557)

وقد رام بعض متفقهة الزمان أن تستقرأ من هذه المسألة: جواز القضاء بالمثل في العروض بناء منه على أن التوب المشقوق بعد الرفو إذا أخذه رب الثوب كأنه أخذ غير ثوبه، أو أنه أقام الرفو مقام ما قطع من الثوب؛ لكونه أخذ عوضا عنه. وذلك خيال؛ لأن الذي نقص من الثوب لا مثل له، والرفو الذي رفاه (1) في ب: لا يفسد.

المتعدي لا يماثل ما قطع من الثوب ولا يقاربه. وحقيقة المماثلة: مساواة العوض للمعوض عنه في المثلية، ولو كان الرفو مماثلا لما نقص من الثوب ما غرم المتعدي النقص بعد الإصلاح؛ لأن من غرم مثل ما تعداه عليه لم يكن عليه غرم آخر. فإذا فهمت ما ذكرناه تبين لك اضمحلال ما خيل به من قصر ذهنه عن النظر في استقصاء المعاني.

Mas'alah: What does the transgressor owe for damaging a slave or animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3558)

فإن كان عبدا أو دابة فإن الجاني يغرم ما نقصه القطع أو الجرح.

Mas'alah: Is the transgressor liable for the doctor's fees for treating the injured property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3558)

واختلف هل يغرم الجارح أجر الطبيب أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه على الجارح كالرفو، ثم إن برئ الجرح على شين غرمه أيضا. والثاني: أن أجر الطبيب على

[المالك] [1] دون الجارح بخلاف الرفو. وقد اختلف تأويل المتأخرين في ذلك: - فمنهم من قال: أن ذلك اختلاف قول، وأنه يلزم في قطع الثوب ألا يلزم القاطع المتعدي الرفو. - ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف سؤال، وإن الفرق بينهما أن الرفو في الثوب أمر معلوم قدره، ونهايته، وأن الناس فيه على بصيرة أنه بالرفو يمكن الاستمتاع بالثوب، والانتفاع به على حسب ما كان ينتفع به قبل القطع. فلهذا أمر المتعدي بالرفو؛ لأنه كلف أمرا معلوم قدره وعاقبته، ومداواة الجرح أمر غائب عنا لا ندري هل ينجح فيه الدواء، فيبرأ أو يموت (1) في ب: المجروح.

Mas'alah: What is the ruling when the damage destroys the intended purpose of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3559)

وأما الوجه الثاني: إذا ذهب منه الغرض المقصود مثل أن يكون الفساد في الثوب يؤثر حتى يكون لباسه بعد الرفو [تشويها] [3] ومثلة بين الخلق، أو كان عبدا، أو دابة، فذهب بالجناية عليه الغرض المقصود منه.

Mas'alah: What examples illustrate minor damage to a slave or animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3559)

فلا يخلو من أن يكون الفساد كثيرا أو يسيرا [فإن كان يسيرا] [4] كقطع يد العبد أو رجليه أو فقء عينه، أو كان دابة أو فرسا ففقأ [عينها] [5]، وقطع يدها، أو كانت

بقرة، أو ناقة، أو شاة ففعل بها ذلك.

Mas'alah: What is Malik's differing opinion on compensation for damage to garments and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3559)

أما الثوب، وسائر الحيوان الصامت، فإن "مالك" اختلف فيها قوله، فمرة قال: إن المتعدي [يضمن] [6] ما نقصه، ولم يفسر قليلة كانت جنايته أو كثيرة. وليس لرب المال المجني عليه أن يضمنه قيمة شيئه، وهذا قوله الأول.

Mas'alah: What is the option for the owner to take a damaged item or claim its value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3559)

ومرة قال: إن الخيار في ذلك لرب الشيء إن شاء أخذه معيبا، وإن شاء ضمنه قيمته يوم التعدي. وهو الذي اختاره ابن القاسم من قول مالك، فعلى القول بأنه بالخيار. (1) سقط من أ. (2) في ب: والمجني. (3) في أ: تشبيها. (4) سقط من أ. (5) في أ: عينيها. (6) في ب: يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury that spoils a slave or animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3563)

كتاب الغصب" أيضا فيمن تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين حيث قال: يضمن قيمة العبد كلها إذا كانت جنايته قد أفسدته، بمنزلة ما أفسد من العروض. فعلق ضمان جميع قميته بفساد الجناية دون اعتبار عدد الأعضاء المقطوعة. وقال في الدابة إذا قطع يدها، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع أذنيها: إن ذلك عيب أفسد الدابة حتى لا يبقى فيها كبير منفعة أخذها الجاني، ويغرم قيمة جميعها، والغنم، والبقر، والإبل مثل الثوب، وهذا نص قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the distinction between liability for a slave and an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3563)

والثالث: التفصيل بين العبد والدابة، فيضمن العبد فيما يوجب العتق في المثلة، وإن لم يبطل له منفعة، والدابة لا [يضمنها] [2] إلا بما أبطل منها أكثر منافعها، وهو ظاهر قوله في "المدونة" أيضا حيث قال: إذا كان فسادا لا منفعة [فيه] [3] حتى يضمنه من تعدى عليه عتق عليه. (1) سقط من أ. (2) في أ: يبطلها. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting the ear or tail of a judge's mount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3564)

وأما قطع أذن دابة القاضي أو ذنبها، أو قطع عمامته، أو طيلسانه، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ضامن لجميع قيمته لذهاب الغرض المقصود منه لصاحب

الدابة، وكذلك إن فعل بمركوب القاضي خاصة ما يوجب على عراجه، فإنه ضامن لجميع قيمته، وهو قول ابن القصار ومثله في "كتاب ابن حبيب" ؛ لأن عادة ذوي الهيئات، والمناصب اجتناب ركوب ما به ذلك من الدواب. والثاني: أنه لا يضمن منها إلا أرض الجناية خاصة بناء على أن ذلك لم يذهب بأكثر منافعها [لأن فيها منافع] [1] سواء ركوب من ذكرنا [وغيره] [2] وهذا أحد قولي مالك في التعدي في العروض، والدواب، ولم يفصل بين أن يكون الفساد يسيرا أو كثيرا. والثالث: التفصيل بين الأذن، والذنب، فيضمن جميع قيمتها في الذنب، وفي الأذن يضمن [قيمة] [3] ما نقص، وهو أحد قولي عبد الملك في "كتاب ابن حبيب" . وسبب الخلاف: هل النظر إلى بطلان المنافع بالإضافة إلى رب الدابة وحده أم النظر إلى اعتبار المنافع على الجملة؟ فمن اعتبر بطلان المنافع بالإضافة إلى رب الدابة بانفراده؛ لكونه ممن لا يركب مثل ذلك من الدواب. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: مقدار.

قال بوجوب [ضمان] [1] القيمة على المتعدي. ومن نظر إلى اعتبار منافع الدابة على الجملة قال: لا يضمن المتعدي إلا قيمة العيب خاصة لبقاء أكثر منافع الدابة في الحملان، والاستعمال، وركوب من لا يستنقص بذلك، ولا يراه وصما في حقه. ومن فرق بين الأذن والذنب يرى أن قطع الذنب أشوه من قطع الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or cow whose milk stops due to a blow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3565)

والشاة، والبقرة إذا ضربها فانقطع درها مثل الدابة في جميع ما ذكرناه إذا كان شأنها

اللبن، وهو المقصود منها.

Mas'alah: What are the five opinions on a usurped item that cannot be restored to its original state?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3568)

فأما إذا كان ذلك مما لا يقدر على إعادته على حاله كالثوب يصبغه، والجلد يدبغه، والسويق يلته، فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أن المغصوب منه يخير بين أن يدفع قيمة الصبغ، وما أشبهه، ويأخذ ثوبه، أو يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السويق الذي يلته بالسمن، وما أشبه ذلك من الطعام، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الغصب" ، و "كتاب اللقطة" . والثاني: أن الخيار للمسروق منه دون السارق، وإن شاء أعطاه قيمة الصبغ، وإن أبا بيع الثوب، وهو قوله في "كتاب القطع في السرقة" من المدونة، ولم يجعل الخيار للسارق. والثالث: أنه يأخذ ثوبه، ولا شيء عليه في العمل من طحين، وطبخ، وصبغ [وغيره] [1] وهو قول أشهب. والرابع: أنهما يكونان شريكين هذا بقيمة ثوبه، وهذا بقيمة صبغه إذا أبا رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ [وأبا الغاصب أن يدفع قيمة الثوب , وهذا القول أنكره في "كتاب اللقطة" من "المدونة" ، وقال: إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة. والخامس: أن الصبغ تفويت يلزم الغاصب به القيمة يوم الغصب، ولا يكون للمغصوب منه أن يعطيه قيمة الصبغ، ويأخذ الثوب، وكذلك ما أشبه الصبغ] [2]،

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat or melting silver in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3568)

وأما السويق، والحنطة إذا طحنها، أو الفضة إذا صاغها، أما الحنطة، والفضة، فقد اختلف فيهما في المذهب على قولين [من المدونة] [3]: (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: قائمين من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the worked silver or ground wheat from the usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3569)

والثاني: أن له أن يأخذ ما عمل من فضته، وما طحن من قمحه [لأن الطعام طعامه، والفضة فضته] [1] ولاسيما على مشهور المذهب أن الطحين ليس بصنعة، ولا شيء عليه في الأجرة، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper mixing sawiq with ghee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3569)

وأما إذا غصبه سويقا فلته بسمن، فهل يخير المغصوب منه بين أن يضمنه المثل، ويأخذه ويعطيه قدر ما لت به من السمن أو لا خيار له أصلا، وإنما يكون له المثل؟ قولان: أحدهما: أنه لا خيار له، وإنما يضمنه مثل سويقه؛ لأن ذلك فوت، وهو قول ابن القاسم في الكتاب، ووجهه أنه لو حاول أخذ السويق الملتوت، ودفع ما لت به من السمن لكان ذلك ربا لأجل التفاضل بين الطعامين؛ لأن قدر ما يدخله من السمن

مجهول، والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل. والثاني: أن له الخيار في ذلك، وأن القدر الذي [أدخله] [2] من السمن يدرك مقداره بالتحري من أهل المعرفة، والتحري معيار في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on minor work done by the usurper on the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3569)

وأما إذا لم يخرج الغاصب فيما أحدثه في الشيء المغصوب سوى العمل، فذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك يسيرا لا ينتقل به الشيء عن اسمه. (1) سقط من أ. (2) في أ: وكله.

Mas'alah: What is the ruling on minor work that does not change the name of the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3570)

[والثاني: أن يكون العمل كثيرا ينتقل به الشيء المغصوب عن اسمه. فإن كان يسيرا لا ينتقل به الشيء المغصوب عن اسمه] [1] كخياطة الثوب، والرفو، وما أشبه ذلك، فلا حق فيه للغاصب ويأخذ [المغصوب] [2] منه الشيء المغصوب معمولا.

Mas'alah: What is the ruling on major work that changes the name of the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3570)

فإن كان العمل كثيرا ينتقل به الشيء المغصوب منه عن اسمه حتى يكسب بذلك اسما آخر كالخشبة يعمل منها تابوتا، أو أبوابا، أو القمح يطحنه، أو الغزل ينسجه، أو الفضة يصوغها حليا، أو يضربها دراهم، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك كله فوت يوجب للمغصوب منه أخذ القيمة يوم الغصب أو المثل فيما يقضي بمثله، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن للمغصوب منه أخذ ذلك كله، ولا شيء عليه فيما لا يقدر الغاصب على أخذه من الخياطة، والرفو، والنسج، والطحين، وعمل التابوت، والأبواب، وغير ذلك، وهو قول أشهب لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [3].

Mas'alah: What is the second aspect of the second division regarding usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3570)

وأما الوجه الثاني من الوجه الثاني من أصل التقسيم:

Mas'alah: What are the two opinions on a major decrease in the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3571)

فإن كان كثيرا، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المغصوب منه يخير بين أن يضمنه قيمته يوم الغصب، أو يأخذه ناقصا, ولا شيء له من قيمة النقص، وهو مذهب ابن

القاسم في المدونة. والثاني: أنه يأخذه ويضمن الغاصب قيمة النقص يوم الغصب، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slight defect according to Malik and Ibn al-Jallab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3572)

[قول مالك] [1] أن الغصب، والتعدي سواء لا يلزمه القيمة إلا في اليسير دون الكثير، وهو ظاهر قوله في "كتاب محمد" ، وهو نص أبي القاسم ابن الجلاب في "التفريع" [2]: أن العيب اليسير لا يضمن به الغاصب.

Mas'alah: What are the two scenarios when the damage to the usurped item is caused by a human?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3572)

فإن كان بسبب آدمي فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بجناية الغاصب. والثاني: أن يكون بجناية غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the damage is caused by the usurper's own act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3572)

فإن كان بجناية الغاصب، فالمغصوب منه مخير قولا واحدا.

Mas'alah: What are the five opinions on the victim's choices when the usurper caused the damage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3572)

واختلف فيما يخير على خمسة أقوال: أحدها: أنه مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب، أو يسقط عنه حكم الغصب، فيأخذه، وما نقصته الجناية يوم جنايته، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه مخير إن شاء ضمنه القيمة يوم الغصب، أو يأخذه، وما نقصته الجناية يوم الغصب، وهو مذهب سحنون. والثالث: أن للمغصوب منه أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه ناقصا, ولا شيء له في الجناية، وهو مذهب أشهب، ويوجد لابن القاسم مثله في "المدونة" في السارق بهزل ركوبه الدابة: أنه لا شيء عليه مما نقصه [الهزال] [3]، وفي "كتاب القذف" في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما, ولم تحمل. والرابع: أن للمغصوب [منه] [4] أن يضمن للغاصب في الوجوه كلها التي تفيت المقصود والقيمة قيمته أي يوم شاء، فيكون له عليه أرفع القيم، (1) في أ: قوله. (2) التفريع (2/ 274، 275) . (3) في أ: الهزل. (4) سقط من ب.

حكى هذا القول ابن شعبان عن ابن وهب، وأشهب. وعبد الملك قال: لأن الغاصب مخاطب برد الشيء المغصوب كل يوم، وكل وقت، ومتى لم يرده كان مبتدئ الغصب حينئذ مثل أن تكون قيمته حين غصبه خمسين ثم بلغت [بعد] [1] ذلك مائة ثم عادت إلى خمسين، ثم فات فوتا يوجب التضمين. والخامس: التفصيل بين أن يكون الشيء المغصوب للقنية أو للتجارة, فإن كان للقنية، فعليه قيمته يوم الغصب، وإن كان للتجارة

[فإنه يكون عليه أرفع القيم، وهو اختيار بعض المتأخرين، ووجهه أنه إنما كان للقنية لم يفت له فيه غرض مرتقب إلا قدر ما فيه من الخدمة لا غير؛ فلذلك تكون عليه قيمته يوم الغصب؛ لأن بوضع اليد صار ضامنا فشرط الفوات، وإذا كان للتجارة] [2] فقد ارتقب به زيادة الأسواق وغزارة الأرباح، فإنه يغرم أرفع القيم؛ لأنه حرمه البيع بحبسه إياه عن أسواقه، فوجب [بذلك] [3] أن يكون عليه الأكثر، وهو قول الغير في كتاب [كراء] [4] الرواحل، والدواب في المكترى يحبس الدابة بعد [أمد] [5] الكراء، وربها غائب.

Mas'alah: What are the victim's options when the usurped property is damaged by a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3573)

وأما إن كانت الجناية من الأجنبي: فالمغصوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب ويتبع الغاصب الجاني أو يسقط عن الغاصب طلبه، ويتبع الجاني (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في ب: إمكان.

[بحكم الجناية] [1]، وهو قول ابن القاسم في المدونة. فإن اختار تضمين الغاصب، فأي قيمة يضمنه؟ فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: قيمته يوم الغصب على مذهب ابن القاسم، أو الأكثر على ما حكاه ابن شعبان. أو التفصيل على اختيار ما حكاه بعض المتأخرين على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the second aspect of the issue when the usurped property is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل [المسألة] [2]:

Mas'alah: What are the two types of loss of a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

إذا كان المغصوب فائتا، فلا يخلو فواته من وجهين: إما أن يفوت فوات عين. أو يفوت فوات معنى.

Mas'alah: What are the two scenarios when a usurped item is lost in its essence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

فإن فات فوات عين: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يموت حتف أنفه. والثاني: أن يموت مقتولا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped animal dies naturally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

فإن مات حتف أنفه، فعلى الغاصب قيمته يوم غصبه، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the two possibilities if the usurped item is killed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3575)

وإن مات مقتولا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون القتل من الغاصب. (1) سقط من أ. (2) في ب: التقسيم.

Mas'alah: What is the ruling if the killing is by someone other than the usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

والثاني: أن يكون من غير الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper kills the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

فإن كان الغاصب هو الذي قتله، فإن الغاصب يضمن القيمة.

Mas'alah: At what time is the value assessed when the usurper kills the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

واختلف متى تعتبر القيمة على قولين: أحدهما: أن القيمة في ذلك يوم الغصب، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو أحد قولي سحنون في "المجموعة" . والثاني: أن له أن يضمنه قيمته يوم القتل، وهو قول ابن القاسم في "الدمياطية" . [وأحد قولي سحنون في "المجموعة"] ، [1]؛ لأن القتل فعل حادث غير الغصب، وقد اختلف فيه قول ابن القاسم، وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling if an outsider kills the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

فإن قتله أجنبي غير الغاصب، فلا يخلو من أن تكون قيمته يوم القتل ويوم الغصب متفقة أو مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling if the value at the time of usurpation and killing are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

فإن كانت متفقة، فله أن يتبع أيهما شاء إن شاء الغاصب، وإن شاء القاتل، فإن اختار اتباع القاتل كان ذلك براءة للغاصب، فإن اختار [اتباع] [2] الغاصب كان للغاصب

الرجوع على القاتل بمثل ما غرم ما لم يخرج عن النقد المألوف بينهم في بلدهم.

Mas'alah: What is the ruling if the value at the time of usurpation is greater than at the time of killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3576)

فإن اختلفت القيمة فلا يخلو من أن تكون قيمته يوم الغصب أكثر أو قيمته يوم القتل أكثر. فإن كانت قيمته [يوم الغصب] [3] أكثر مثل أن تكون قيمته يوم (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

الغصب مائة وعشرون وقيمته يوم [القتل] [1] مائة؛ فله الخيار في ذلك إن شاء أتبع الغاصب، وإن شاء أتبع القاتل. فإن أتبع الغاصب، فإنه يأخذ منه مائة وعشرين ثم يرجع الغاصب على القاتل بمائة، وإن أتبع القاتل، فيأخذ منه مائة ثم ينظر، فإن قصد باتباع القاتل رفع حكم الغصب عن الغاصب، فلا يرجع عليه بشيء، فإن لم يقصد ذلك، فله الرجوع على الغاصب بتمام ما عجز عنه القاتل، وهو عشرون دينار [وإنما سوغنا له اتباع القاتل أولا؛ لأنه غريمه في ذلك الشيء،

Mas'alah: What is the ruling when the value at the time of destruction is higher than at the time of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3577)

فإن كانت قيمته يوم القتل مائة وعشرون وقيمته يوم الغصب مائة، فالخيار للمغصوب منه أيضا، فإن اختار اتباع القاتل أخذ منه مائة وعشرين] [2]. وكان ذلك براءة للغاصب، وإن اختار اتباع الغاصب، فإنه يأخذ منه مائة، ثم يرجع الغاصب على القاتل.

Mas'alah: What are the four cases when a usurped item is lost in meaning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3578)

فأما إذا فات الشيء المغصوب فوات معنى، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يبيع. والثاني: أن يهب أو يتصدق. والثالث: أن يعتقه إن كان عبدا. والرابع: أن يطأها إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the value assessed for the usurped item according to the book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

إما قيمته يوم الغصب على مذهب الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is killed by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

فإن قتله خطأ هل يرجع عليه المغصوب منه بشيء أم لا، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on taking the value of a usurped item killed by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

أحدهما: أنه يأخذه بالخطأ كما يأخذه بالعمد.

Mas'alah: What is the second opinion on taking the value of a usurped item killed by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

والثاني: أنه لا يأخذه كما لو مات حتف أنفه؛ لأنه أخطأ على مال نفسه في الظاهر، والمستحق قادر على أن يضمن الغاصب ويجيز البيع، ويأخذ الثمن، والقولان حكاهما اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the justification for the first opinion on liability for mistaken killing of a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

ووجه القول الأول أنه أخطأ على مال غيره، فيجب أن يضمنه؛ لأن العمد والخطأ في

أموال المسلمين سواء.

Mas'alah: What is the ruling if both the mother and child are killed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

أما إن قتلا جميعا، فلا خلاف أيضا أنه يغرم قيمة الأم إما يوم الغصب، وإما يوم القتل على ما قال ابن القاسم في "الدمياطية" .

Mas'alah: What is the first opinion on whether the owner can claim the full value when the item reappears in better condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

أحدهما: أنه يرجع عليه بتمام القيمة، فكأن الغاصب وجبت عليه القيمة، فجحد بعضها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو أشهر الروايات.

Mas'alah: What is the second opinion on the usurper's liability when the item reappears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

والثاني: أنه يرد ما أخذ من القيمة ويأخذ عين شيئه إن شاء، وهكذا وقع في بعض

روايات "المدونة" ، وهي رواية أبي زيد، وأصبغ عن ابن القاسم في "المبسوط" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on the usurper's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3596)

ووجه [القول بأنه يرجع بتمام القيمة ظاهر كما علل في الكتاب؛ لأن الحكم أوجب عليه القيمة، فجحد بعضها ووجه] [1] القول الثاني: أن القيمة إنما تجب على الغاصب بفوات الشيء المغصوب، فإذا حكم بها ثم ظهر، وانكشف أنه قائم، فالخيار للمغصوب منه بين التمادي على تتميم ذلك الحكم، أو نقضه ويأخذ عين شيئه؛ لانكشاف الأمر عن خطئه، وأنه وقع في غير محله [والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is consumed by the usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3597)

المسألة الخامسة فيمن غصب شيئا ثم استحقه ربه وقد استهلكه الغاصب

Mas'alah: Can a usurper recover expenses incurred on the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3603)

واختلف في الغاصب إذا رد الغلات، هل يرجع بما أنفق على العبد، والدابة، وبالسقى، والعلاج، على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يرجع بذلك ما لم يجاوز الغلة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" . والثاني: أنه لا يرجع بشيء من ذلك، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . والثالث: التفصيل بين أن يكون المغصوب منه ممن يتولى خدمة ذلك الشيء وعنايته أم لا؟ فإن كان ممن يتولى الخدمة بيده ويباشر السقى، والعلاج بيده، فلا شيء عليه في السقى، والعلاج. وإن كان ممن عادته أن يستأجر على مثل ذلك دون أن يباشره بنفسه، فإنه يغرم السقى، والعلاج، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" فيمن تعدى على بقعة رجل فزرعها أو تعدى على زرعه فحصده. ووجه القول بأنه لا شيء له من قيمة السقى والعلاج، أن السقى لا عين له قائمة، فأشبه خياطة الغاصب، فإن صاحبها يأخذها بلا غرم؛ لأن الخياطة مستهلكة العين، والمغصوب منه إنما يغرم ما لو قلع [فانتفع] [1] (1) في ب: لا تنفع.

به. ووجه القول الثاني بأنه يرجع بقيمة السقى والعلاج، أن الثمرة كأنها هي عين السقى؛ لما كانت عنه ألا ترى أن الأجير يكون أحق بها في التفليس؛ لأنه لما أخرجها بعمله، فكأنه باعها، فكان أحق بها في التفليس، وهو في الموت أسوة الغرماء، والثمرة على هذا كأنها هي السقى، فلهذا وجب ألا يأخذها المغصوب منه حتى يدفع أجر السقى والعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for property that yields no profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3604)

فإن كانت النفقة على ما لا غلة له كصغير لم يبلغ الخدمة أو دابة لم تبلغ أن تركب فأنفق عليه الغاصب حتى كبر، فالمذهب فيه على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع عليه الغاصب بشيء مما أنفق، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يرجع عليه بما أنفق؛ لأن ذلك مما لم يكن للمغصوب منه بد؛ لأن القصد بالإنفاق على ما له غلة ما ينال من غلته، فكان مقال الغاصب فيما نقلته نفقته من الصغر إلى الكبر أقوى منه فيما نما من الغلة، وهو قول أصبغ في الذي حصد زرع غيره، وقام عنه بالوظيفة بغير إذنه، وهو ظاهر قول محمد بن مسلمة في الذي ابتاع صغيرا، فكبر عنده أو دابة عجفاء فسمنت [عنده] [1] أو [وديا] [2] صغيرا، فغرسه ثم استحق ذلك رجل أنه بالخيار بين أن يجيز البيع، أو يأخذ القيمة من المشتري؛ لأن الكبر فوت فمنع المستحق من أخذ الأصول لما نمت بنفقة المشتري، فإذا كان ذلك كان مقال الغاصب في النفقة في هذا الوجه أقوى منه في الغلة،

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants on usurped land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

فإن زرع: فلا يخلو من أن يعلم بالغصب، أو لا يعلم. (1) في أ: فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who planted on usurped land without knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3628)

فإن لم يعلم بالغصب: فحكمه حكم من اكترى من مشتر، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants on usurped land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3628)

فإن علم بالغصب: فحكمه حكم الغاصب إذا غصب أرضا، فزرعها ثم استحقها ربها: فلا يخلو من أن يستحقها في إبان الزراعة، أو بعد فوات الإبان.

Mas'alah: What is the ruling on crops that have no benefit at the time of reclamation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3629)

فإن بلغ للزرع مبلغا لا يقع به الانتفاع في حين الاستحقاق: فإن الزرع لصاحب الأرض بلا قيمة؛ كما لو كان الاستحقاق قبل البروز، إلا أن يشاء أن يكلف الزارع [قلعه] [1]: فإن ذلك له.

Mas'alah: To whom does the crop belong if the land is reclaimed after the planting season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3629)

وأما إذا وقع الاستحقاق بعد خروج الإبان، هل يكون الزرع للغاصب، أو للمغصوب

منه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن خرج الإبان وطاب الزرع أو حصد، وهذا القول مروي عن مالك أيضا. والثالث: أن الزرع للغاصب، وللمستحق أن يقلعه، ويأخذ أرضه، وهي رواية ذكرها أبو محمد عبد الوهاب القاضي في المذهب، والرواية الثانية حكاها الشيخ أبو الحسن اللخمي. فوجه القول الأول: أن المستحق إذا استحق أرضه، وقد فات إبان الزرع: لا حق له في الزرع، وإنما حقه في كراء أرضه الذي انتفع به الغاصب لا أكثر، فإذا أخذه لم يظلم. ووجه القول الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [2]. ووجه القول الثالث: ما رواه الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من زرع أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" [3]، ولم (1) في أ: قطعه. (2) تقدم. (3) أخرجه أبو داود (3403) ، والترمذي (1366) ، وابن ماجة (2466) ، وأحمد (17308) من حديث رافع بن خديج، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى.

يفرق بين القيام في الإبان، ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a severed item when the severing occurs on the day of the claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

ولو كان القطع يوم الاستحقاق والحكم لقيل له ادفع الأقل من قيمته سليما الآن قبل قطعه، ومن قيمته مقطوعا, ولا يحتاج هاهنا إلا إلى قيمتين: سليما ومقطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a defrauder who marries a slave girl to a free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وقال ابن القاسم: إن ضمانها من المرتهن، وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا من مسألة الغار إذا غر فزوج أمة رجل على أنها حرة فولدت من زوجها ثم استحقها سيدها، حيث قال ابن القاسم: فإن الغار لا يضمن للزوج ما أخذ منه المستحق من قيمة الأولاد، وقال: إنه لم يغره بولد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who rapes a free woman and she dies from childbirth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وقد قالوا فيمن غصب حرة، فزنى بها، وهو غير محصن، فحملت فماتت من الولادة أنه لا يقتل [بها] [1]، ولا يغرم ديتها؛ لأن هذا بسبب آخر ليس هو عين العدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave girl dies from intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وأما إن ماتت من وطئه، فإنه ضامن لقيمتها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a building demolished or standing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3886)

واختلف هل يأخذ قيمته منقوضا أو قائما على قولين: أحدهما: أنه يأخذ قيمته منقوضا، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يأخذ قيمته قائما، وهو قول مطرف، وعبد الملك. وقد اختلف المتأخرون في تأويل قوله في المدونة: "يغرم ما أنفق" ، وفي موضع آخر: يغرم قيمة ما أنفق. فمنهم من قال: إن ذلك اختلاف [قول] [1] وهو أسعد بظاهر الكتاب. ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف حال، فيكون قوله "يغرم ما أنفق" إن كان تولى العمل بنفسه، ولم يستأجر عليه، ولا اشترى أنقاضا، وإنما أخرجها من عنده. والتأويل الثاني: أظهر في المعنى، وقد قيل غير ذلك، والتأويلات أقرب [وأشبه في الظاهر والمعنى، والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: من القول. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on an item consumed through spoilage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

وأما ما استهلك بالفساد والهلاك، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave dies or is killed in retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3174)

كأن مات، أو قتل عبد قصاصا، [منح الجليل] وقيل ما أصاب من الأموال في ماله وما أصاب من الدماء تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وحكم هذا حكم المجنون المغلوب على عقله. اهـ. وهو راجع لما في البيان، لأن المعنى وحكم الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون في جريان الأقوال الثلاثة، واختصار ابن شاس لا يأبى هذا التأويل لأنه نقل ما في المقدمات على ترتيبه، وختمه بقوله كالمجنون فلا يمتنع انطباق هذا التشبيه على المسألة كلها حتى يرجع لما في البيان. ولما فهم ابن الحاجب أن التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم وأخر تحول المعنى فليتأمله من فتح الله تعالى له في الإنصاف والتحقيق، وبالله تعالى التوفيق طفي إلا أنه يعكر على "غ" أن التردد في اختلاف الطريق يكون موضوعه واحدا وتختلف الطرق فيه، والموضوع هنا متعدد، إذ منهم من حكى الخلاف في السن، ومنهم من حكاه في الضمان وعدمه ومن حكاه في محل لم يتعرض للمحل الآخر على أن ما نقله ابن عبد السلام لا يعد طريقة لرده. ابن عرفة فظهر أن الخلاف في الموضعين. وشبه في الضمان فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (مات) عبد مغصوب بيد غاصبه ساعة غصبه فيضمنه غاصبه (أو قتل) بضم فكسر (عبد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا في قتيله عمدا بعد غصبه فيضمنه غاصبه. طفي كذا قرر ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر إذ لو جنى قبل غصبه وقتل قصاصا بعده فلا وجه لضمانه الغاصب، ففي النوادر عن محمد لو جنى العبد قبل غصبه جناية وبعده أخرى على رجلين فقال أشهب يخير ربه، فإن أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم غصبه إلا أن تكون أكثر من أرش جنايته على الثاني، وإن شاء فداه بالأرشين وتبع غاصبه بالأقل من أرش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه. اهـ. ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أن الجناية السابقة على غصبه لا يضمنها الغاصب. "ق" فيها لابن القاسم ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب غصبه أو بغير قربه بغير

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding or slaughtering a usurped animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3175)

أو ركب، أو ذبح [منح الجليل] سبب الغاصب فإنه يضمن قيمته يوم غصبه. ابن عرفة موت المغصوب بحق قصاص أو حرابة كموته. (أو ركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غصبها، وهذا علم من سابقه بالأولى. ابن شاس من موجب الضمان إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي فيها الركوب ويثبت الغصب في العقار بالدخول وإزعاج المالك وبالاستيلاء عليه وإن لم يسكنه (أو ذبح) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمن قيمته يوم غصبه إن شاء المغصوب منه، وإن شاء أخذه مذبوحا ولا شيء له غيره. تت في قوله أو ركب أو ذبح إشكال لأنه مضمن بمجرد الاستيلاء. ابن عرفة الجلاب من غصب شاة وذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها. وقال محمد بن مسلمة لربها أخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية، ثم قال ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لم أعرفه في الذبح نصا، بل تخريجا مما حكاه المازري في طحن القمح، ثم قال قوله وقال بعضهم عن ابن القاسم إن ربها مخير، هذا لابن القاسم في رسم الصبرة، وقبله ابن رشد ولم يرد عليه شيئا ولا ذكر في أن لربها أخذها مذبوحة خلافا. طفي لا شك أن قوله كأن مات إلخ مثال للمفوت الذي يوجب الضمان عنده لأن الاستيلاء موجب للضمان، ولا يحصل إلا بمفوت، فقوله أو ركب دابة إن عنى به مجرد الركوب فقد أوقعه في غير محله مع مناقضته لقوله وضمنه بالاستيلاء، وعلى هذا يأتي إشكال تت، وأصله لابن عبد السلام والتوضيح. وتعقبه ابن عرفة قائلا ما حكاه من أن ذبحها مفيت يوجب قيمتها لم أعرفه نصا، فقول تت فيهما إشكال إلخ فيه نظر لأنه لا إشكال في هذه من الوجه الذي ذكره، وإنما هو في الأولى على وجه كما سبق، وإنما الإشكال في الثانية من إنكار ابن عرفة لا

مما قاله، فقوله ولذا قال ابن عرفة إلخ فيه نظر، ثم إن جمعا من شارحيه قرروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة، وما نقصها الذبح أو إلزامه قيمتها وليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on transforming a usurped item and the owner's right to take it in its new form in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3182)

وصبر لوجوده، [منح الجليل] ولو أفاته إفاتة يلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل وسقط خيار ربه في أخذه عند بعض العلماء كفضة صاغها حليا وصفر صنعه قدحا وخشب صنعه توابيت أو أبوابا وصوف وحرير وكتان عمله ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز لأحد أن يشتريه لخلاف من قال من العلماء لرب هذه الأشياء أخذ فضته مصوغة وصفره مصنوعا وخشبه معمولا وصوفه وحريره وكتانه منسوجا دون شيء يكون عليه للغاصب، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس لعرق ظالم حق» ، روي بتنوين عرق على أن ظالما نعته، وبعدمه لإضافته له، وفي النكت عرق الظالم ما يحدث في المغصوب. ابن شعبان العروق أربعة ظاهران البناء والغرس، وباطنان الآبار والعيون ابن بشير اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو فيه شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو فيه شبهة مكن من ذلك باتفاق. وفي الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها وأراد أخذها وأبى الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله ابن القاسم وقال الأبهري ذلك لربها دون غاصبها. وقال غيره لم يقل هذا ابن القاسم فيه، وإنما تؤول عليه هذا في البيع ولا شبهة، وهو ما في كتاب السلم فيمن أسلمته في طعام ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك

له وإن كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها سليمان البحيري ما في الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور. التلمساني في شرح الجلاب والقرافي عنها في كتاب الشفعة ما يدل على أن لربها أخذها فعلم مما تقدم أنه ليس للغاصب أن يحبس المثلي ويدفع مثله حيث لم يحصل فيه مفوت، والله أعلم. . (و) إذا غصب مثليا في إبانه وفات وانعدم المثلي بفوات إبانه (صبر) المغصوب منه (لوجوده) أي المثلي في إبانه في العام القابل عند ابن القاسم فيها فليس له طلب الغاصب بمثله قبل إبانه. وقال أشهب له ذلك. ابن عرفة لو فقد المثلي حين طلبه فقال ابن القاسم ليس عليه إلا مثله اللخمي أراد أنه يصبر حتى يوجد أشهب يخير الطالب في الصبر أو

Mas'alah: What is the ruling on usurped items that have been transformed into a different form?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3186)

كنقرة صيغت، وطين لبن، وقمح طحن، وبذر زرع [منح الجليل] الحكم خلاف هذا ابن يونس بعض الفقهاء لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيع لانبغى أن له التكلم لوقوع البيع على غير الصفة التي يعرفها فيقول إنما أجزت البيع على ما كنت أعرف. ابن يونس يقول إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت أن بياضها قد زال قبل بيعها ما بعتها بهذا الثمن. وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له. ابن يونس يحتمل أن يقال لا حجة في الوجهين لأنه لو شاء استثبت ولم يعجل وهو حجة مالك "- رضي الله عنه -" في الأولى. عبد الحق لا حجة له في الوجهين، وقول مالك "- رضي الله عنه -" لو شاء لم يعجل يعم الوجهين. وشبه في عدم تسلط المغصوب منه على أخذ عين المغصوب المعلوم من

قوله ولبلده فقال (كنقرة) بضم النون وسكون القاف، أي قطعة مسبوكة من ذهب أو فضة وقبل سبكها تسمى تبرا (صيغت) حليا بعد غصبها فليس لربها أخذها مصوغة عند ابن القاسم لفواتها بالصياغة، وإنما له مثلها وزنا وصفة. "ق" ابن يونس لو غصبه سويقا فلته فإنما عليه مثله، ولا يجوز أن يتراضيا أن يأخذه ويعطيه مثل ما لته به من سمن وعسل لأنه تفاضل بين الطعامين، وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها فلا يجوز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما. (و) ك (طين لبن) بضم اللام وكسر الموحدة مشددة أي ضرب لبنا بعد غصبه فليس لربه أخذه لفواته، وإنما له مثل طينه إن علم قدره وإلا فقيمته (و) ك (قمح) غصب و (طحن) بضم فكسر فليس لربه أخذه لفواته بطحنه إنما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) ك (بذر) بفتح فسكون منونا (زرع) بضم فكسر، أي طرح على الأرض للنبات بعد غصبه فليس لربه إلا مثله، فيها لمالك "– رضي الله عنه –" إن عمل الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا فعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصل منها حب كثير أو غصب سويقا فلته بسمن أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper hatching eggs or fermenting juice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3187)

وبيض أفرخ، إلا ما باض، إن حضن، وعصير تخمر، [منح الجليل] في السرقة. ابن القاسم من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق. وقال أشهب له أخذه واتفق على أنه إن طحن القمح سويقا ولته فليس له أخذه. (و) ك (بيض)

لدجاج أو حمام أو إوز غصب وحضن حتى (أفرخ) أي صار فراخا فليس لربه إلا مثله والفراخ للغاصب (إلا) فراخ (ما) أي الطير الذي (باض) فهي لربه (إن حضن) الطير بيضه كدجاج وحمام وإوز، وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك. ومفهوم الشرط أنه لو حضنه تحت غيره أو غصب الطير وحضنه بيض غيره لكانت الفراخ للغاصب، وعليه أجرة الحضن، وهو المذكور قبل الاستثناء. "ق" أشهب من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع له، ولو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها ففراخها لربها كالولادة، ولو حضن بيض المغصوبة تحت دجاجة للغاصب وبيض دجاجته تحت المغصوبة فما خرج من الفراريج للغاصب والدجاجة لربها، وله مثل بيضها وفيما حضنت كراء مثلها. ابن المواز مع ما نقصها إلا أن يكون نقصانا بينا فلربها قيمتها يوم غصبها، ولا شيء له من بيضها ولا من فراريجها. ولو غصب حمامة فزوجها ذكرا له فباضت وأفرخت فالحمامة وفراخها لربها ولا شيء لغاصبها فيما أعانها ذكره من حضانته، ولربها فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها، ولا شيء له فيما حضنه غيرها من بيضها وإنما له بيض مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ مثل بيضها ضرر في تكلف حمامة تحضنه فله أن يغرم الغاصب قيمة البيض. (و) ك (عصير) غصب و (تخمر) بفتحات مثقلا، أي صار خمرا بعد غصبه فلربه عصير مثله لفواته بانقلابه لما لا يجوز تملكه. المازري إن غصب مسلم من مسلم خمرا فأراقها فلا يضمنها لأنه فعل الواجب من إراقتها التي وجبت على من هي في يده، ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه، وقد خرج حذاق شيوخنا في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning juice into vinegar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3188)

وإن تخلل: خير: كتخللها لذمي، وتعين لغيره [منح الجليل] خلافا، لأنه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد. اللخمي من غصب خمرا فتخللت فلربها أخذه، وإن غصب عصيرا فتخمر أهريقت عليه وغرم مثله. (وإن تخلل) بفتحات مثقلا، أي صار العصير المغصوب خلا (خير) بضم فكسر مثقلا مالكه بين أخذ عصير مثله أو أخذه خلا. اللخمي من غصب عصيرا فتخلل خير ربه في أخذه وأخذ مثله. وشبه في التخيير فقال (كتخللها) أي صيرورة الخمر خلا بعد غصبها حال كونها (لذمي) فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لا في أخذه مثل الخمر. وقال عبد الملك يتعين أخذ الخل (وتعين) بفتحات مثقلا أخذ الخل الذي تحولت الخمرة المغصوبة إليه حال كونها (لغيره) أي الذمي وهو المسلم فقط، هذا مراده، وإن تعقبه الشارح بأن غير الذمي يشمل الحربي والمعاهد ونحوهما مع أنهم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper destroying a non-fungible item like yarn or jewelry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3189)

وإن ضيع كغزل وحلي وغير مثلي: فقيمته يوم غصبه، [منح الجليل] كالذمي في التخيير، فلو قال كتخللها لكافر لكان أحسن. أشهب إن غصب مسلم خمرا لذمي فتخللها خير الذمي في أخذها خلا وقيمتها يوم غصبها، وفيها لمالك "- رضي الله عنه -" لو استهلك مسلم خمرا لذمي أغرم قيمتها المازري إن غصب مسلم من مسلم خمرا وأمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه. ابن عرفة من غصب خمرا ففي كونها يتخللها عند غاصبها له أو لربها. ثالثها إن تسبب لتخريج عبد المنعم والمعروف. ومفهوم تعليل أبي محمد. وشرع في بيان ضمان المقوم المغصوب فقال

(وإن ضيع) بفتح الضاد المعجمة والتحتية مثقلة فعين مهملة، أي أتلف الغاصب مغصوبا مقوما (كغزل وحلي وغير مثلي) عطف عام على خاص كعرض وحيوان (فقيمته) أي المغصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور. وقال أشهب تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من يوم غصبه إلى يوم تلفه، ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك تت ذكر بعض من وقف على خط المصنف – رحمه الله تعالى – أنه بضاد معجمة فمثناة تحتية مشددة مبنيا للفاعل وغير بالرفع وغصبه فعل ماض. طفي قوله وغير بالرفع هكذا في النسخ التي وقفنا عليها من صغيره وكبيره، وأصله تصحيف، إذ الرفع لا يلائم بناء ضيع للفاعل. الحط بعضهم أنه رأى خط المصنف بضاد معجمة وياء تحتية مبنيا للنائب وهو ظاهر، وأشار به إلى أن الغاصب إذا غصب غزلا ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه فإنه يلزمه غرم قيمته، وهذا هو الذي صدر به ابن الحاجب، وكذا الحلي إذا غصبه وتلف فإنه يلزمه غرم قيمته، ونبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي إذا صنع فإنه يصير مقوما "غ" كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل أو للنائب، فينبغي نصب لفظ غير على الأول ورفعه على الثاني على حسب محل الكاف، وكأنه من باب علفتها تبنا وماء باردا، أي أو فوت غير مثلي، وإنما خص الصنعة أولا نظرا إلى الغالب، وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبط ضيع بضاد معجمة ومثناة تحتية مشددة مبنيا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking an undyed animal hide or a dog?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3190)

وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبا ولو قتله تعديا [منح الجليل] للفاعل أو للنائب أيضا،

وزعم بعضهم أن قوله وإن صنع إغياء لمسألة تخليل الخمر، أي وإن خلل، وهذا معروف الأقوال عند ابن عرفة، إذ قال ففي كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها ثالثها إن تسبب في تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد وعليه فصنع بصاد مهملة ونون مبنيا للنائب ليس إلا، وغير مجرور عطفا على ما بعد الكاف وبقيمته بباء جر مكان فاء الجواب، والمشبه به هو قوله المثلي ولو بغلاء بمثله وكأنه قال وضمن المثلي بمثله كضمان الغزل وحلي وغير مثلي بقيمته اهـ. في الشامل لو استهلك غزلا أو أتلف حليا فالقيمة. تت ظاهر كلام المصنف أن الغزل والحلي مثلي لقوله وغير مثلي على أصل غير ابن القاسم أن الصنعة لا تنقل المثلي، وأصل ابن القاسم أن المثلي إذا دخلته صنعة يصير مقوما فهما مقومان عليه. ويلزم الغاصب قيمة المغصوب المقوم الذي تلف بيده إذا كان يجوز بيعه. بل (وإن) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة، ونصها من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمته ما بلغت كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت. البناني لو عبر بلو بدل إن كان أولى لرد الخلاف المذهبي. ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لا شيء عليه فيه وإن دبغ لأنه لا يجوز بيعه. وقيل لا شيء فيه إلا أن يدبغ ففيه قيمته. وقيل إن دبغ فليس فيه إلا قيمة دبغه. والصواب أن يلزمه قيمة ذلك كله لجواز الانتفاع به، والله أعلم (أو) إن كان (كلبا) مأذونا فيه لصيد أو حراسة ماشية أو زرع. اللخمي فإن كان كلب دار فلا يغرم قيمته، وعلى الغاصب القاتل الكلب المأذون فيه قيمته يوم غصبه إن قتله بعد غصبه له قبل قتله، هذا قول ابن القاسم وأشهب وهو المذهب. وقال ابن القاسم أيضا وسحنون لربه أخذ قيمته يوم قتله، ومفهوم تعديا أنه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عداء الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه إلا بقتله فلا شيء عليه وهو كذلك أفاده الحط، ونصه في بعض النسخ بعداء بباء جر داخلة على

. . . . . [منح الجليل] عداء بفتح العين المهملة والمد وهو تجاوز الحد والظلم قاله في الصحاح. وفي بعض النسخ ولو تعديا بالمثناة من فوق أوله والتحتية آخره، والمعنى أنه يضمن المقوم بقيمته يوم غصبه ولو قتل الغاصب المغصوب تعديا منه، وهذا قول ابن القاسم وأشهب. وقال سحنون وابن القاسم أيضا في أحد قوليه له أخذه بالقيمة يوم القتل كالأجنبي. "غ" قوله ولو قتله تعديا راجع لقوله بقيمته يوم غصبه ورده للكلب كما في الشامل ليس بشيء. تت إن أراد أنه لا خصوصية للكلب بذلك وأن القتل كالغصب في إيجاب القيمة على القاتل، فقد تقدم أن إتلاف المقوم يوجب قيمته، فلم يفد شيئا غير ما تقدم، وإن أراد أن المعتبر في تقويمه يوم غصبه فلا خصوصية له بذلك أيضا لأن المصنف أعطى حكما كليا يعمه وغيره، ونحوه ما في الشامل. وإذا كان كذلك فهو شيء حسن، وأيضا الكلام إنما هو في مجرد قتل بغير غصب، فلا يتأتى ما قاله والله أعلم. إنما ذكر المصنف هذا في الكلب لئلا يتوهم عدم قيمته. طفي جعله المبالغة في الكلب تبع فيه الشارح والصواب أنها مبالغة في قوله وغير مثلي بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعديا منه، وهذا قول ابن القاسم وأشهب. وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوليه له أخذه بقيمته يوم قتله كالأجنبي، هذا هو الموافق لكلام ابن الحاجب وابن شاس والمدونة، وبه قرر الحط وغيره، وعليه يتفرع قوله: وخير في الأجنبي، فإنه إشارة للفرق بين قتل الغاصب والأجنبي ولا خصوصية للقتل، فلو عبر بالإتلاف كابن الحاجب لكان أعم، وأصل هذا التقرير لابن غازي وتحامل عليه تت في كبيره، وذكر نصه المتقدم ثم قال وقوله إنما هو في مجرد قتله بلا غصب غير صواب إذ هو خروج عما الكلام فيه، ولا تحسن المبالغة حينئذ، إذ لا خلاف يشير إليه بها ويفوت المصنف الكلام على الغاصب إذا قتل المغصوب وهي مسألة مشهورة معلومة في كلام الأئمة.

ابن الحاجب وغيره والخلاف فيها مبني على عدم اعتبار تعدد الأسباب في الضمان إذا كانت من فاعل واحد والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper castrating a slave without reducing his value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3204)

أو خصاه فلم ينقص [منح الجليل] أو خصاه) أي الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه إلا أخذه وعدم نقصه صادق ببقائه بحاله وبزيادته ومفهومه أنه إن نقص يضمن نقصه نص على المسائل الثلاث في الجواهر، وزاد ويعاقب "غ" بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب، والذي في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب العيوب. قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه، فإنه يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء. ابن رشد أراد إذا لم يرد تضمينه واختار حبسه، ومعنى قوله يقوم على قدر ما نقص منه عند غير أهل الطول من الأعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان. وقال سحنون معناه أن ينظر إلى عبد دنيء ينقص من مثله الخصاء، فما نقص منه كان على الجاني على هذا المجني عليه ذلك الجزء من قيمته، وقد تأول بعض الناس أن المعنى في ذلك أن ينظر إلى ما يقع من الزيادة في قيمته، فيجعل ذلك نقصانا منها يكون عليه غرمه وذلك بعيد لا وجه له في النظر، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه إن خصاه فقطع أنثييه أو ذكره جميع قيمته وإن قطعهما جميعا فقيمته مرتين كما يكون عليه في الحر إذا قطع ذكره وأنثييه ديتان قياسا على قول مالك "- رضي الله عنه -" ، في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة أنه يكون عليه في ذلك كله قيمة بحساب الجزء من ديته. وقال ابن عبدوس إذا زاده الخصاء فلا غرم عليه، ولا يصح ذلك على

المذهب، وإنما يأتي على قياس قول من قال إنه لا شيء عليه في المأمومة والجائفة وشبههما مما لا نقصان فيه بعد برئه. ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن، وقول ابن عبدوس هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب، زاد في التوضيح تبعا لابن شاس، ومع هذا اقتصر عليه هنا ابن القاسم في كتاب الجنايات من خصى عبدا فنقصه ذلك فعليه ما بين قيمته كجراحه، وإن زاد فيه نظر إلى ما ينقص من أوسط صنفه فيحمل عليه، فإن كان عشرا كان له عشر ثمنه. ابن رشد أوله بعضهم على أنه إن زاد الخصاء في ثمنه الثلث، فعلى الجاني ثلث قيمته، وإن زاد فيه مثل ثمنه أو أكثر غرم جميع قيمته وهو بعيد في المعنى، وإن ساعده اللفظ، وإنما معناه أن ينظر إلى ما ينقص منه الخصاء الذي زاد في قيمته كم كان ينقص منه لو لم يرغب

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective, even slightly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3212)

وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها، أو جنى هو أو أجنبي، خير فيه: [منح الجليل] وشبه في نفي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحالها فليس لربها إلا أخذها ولو تغير سوقها أو طال حبسها على مذهب المدونة (وله) أي المالك (في تعدي كمستأجر) بكسر الجيم دابة المسافة التي استأجرها لها أو الحمل كذلك، وأدخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجر أو المستعار لها أو الحمل كذلك (إن سلمت) الدابة على المشهور (وإلا) أي وإن لم تسلم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة ربها (في) كراء (هـ) أي الزائد معها (وفي قيمتها) أي الدابة معتبرة (وقته) أي التعدي. "ق" ابن القاسم في المكتري والمستعير يتعدى ثم

يردها بحالها أن ربها يخير إن شاء أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وإن شاء أخذ قيمتها يوم التعدي، بخلاف السارق والغاصب. وفيها لابن القاسم وإن زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلا أو أكثر فعطبت ضمن وخير ربها، فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه وله على المكتري الكراء الأول بكل حال، ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد واليوم وشبهه فلا يلزمه قيمتها، وإنما له كراء الزيادة. اهـ. فقوله وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت، عنى به الزائد اليسير. . (وإن تعيب) بفتحات مثقلا أي المغصوب المقوم بسماوي وهو في حوز غاصبه إن كثر عيبه، بل (وإن قل) عيبه على المشهور من مذهب المدونة، ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أي انكسار وارتخاء (نهديها) بفتح النون وسكون الهاء مثنى نهد كذلك حذفت نونه لإضافته، أي ثديي الجارية وكانت حين غصبها قائمتهما (أو جنى هو) أي الغاصب (أو) جنى (أجنبي) على المغصوب، وجواب إن تعيب قوله (خير)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment and the owner's options?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3213)

كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ [منح الجليل] بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة المالك (فيه) أي المعيب وفيه إجمال، وتفصيله أنه في الصورة الأولى وهو تعيبه بسماوي يخير بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه، وأخذ قيمته يوم غصبه. قال فيها وما أصاب السلعة بيد غاصبها من عيب قل أو كثر بأمر من الله عز وجل فربها مخير في أخذها معيبة أو أخذ قيمتها يوم غصبها، وليس للغاصب أن يلزم

ربها أخذها ويعطيه ما نقصها إذا اختار ربها أخذ قيمتها. اهـ. وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا. وفي الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير ربه بين أخذه وأخذ أرش الجناية من الغاصب وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه، هذا مذهب المدونة، قال فيها ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها أن يأخذها وما نقصها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصبها. ابن يونس قوله وما نقصها أراد يوم الجناية. وذكر ابن الحاجب فيها قولين هذا، وعزاه لابن القاسم، ومقابله لأشهب وهو أنه ليس له إلا أخذها بغير أرش أو أخذ القيمة، وجعله البساطي المذهب، وفيه نظر لأن الأول هو مذهب المدونة كما علمت، ولم أر من رجح الثاني ولا من شهره. وفي الصورة الثالثة وهو تعيبه بجناية أجنبي يخير ربه بين أخذه وأخذ أرش عيبه من الأجنبي، أو أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ويتبع الغاصب الجاني بالأرش يوم جنايته، قال فيها ولو قطع يدها أي الجارية أجنبي ثم ذهب ولم يقدر عليه فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها، وله أن يضمنه قيمتها يوم غصبها، ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها، وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب. اهـ. وذكرها ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا أيضا، أفاده الحط. وشبه في التخيير فقال (كصبغه) أي الغاصب ثوبا أبيض فلم تنقص قيمته بأن زادت أو بقيت بحالها فيخير المغصوب منه (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (أو أخذ ثوبه) مصبوغا (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة أي ما صبغ به كالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment and the owner's choice between value and garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ودفع قيمة الصبغ.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the usurper who dyes a garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

وقال أشهب لا شيء عليه في الصبغ، أما لو نقصت قيمته فلا شيء عليه، وله أن يأخذه.

Mas'alah: What does al-Tawdih say about the owner's choice when a usurper dyes a garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

قال في التوضيح يعني إذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة أنه يخير المالك فيما ذكر، ويدل على ما قيدنا به كلام المصنف قوله في قسيمه أما لو نقصت إلخ، وهو ظاهر، لأنه عيب فكسائر العيوب اهـ.

Mas'alah: Does the usurper pay compensation for a defect caused by dyeing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

قوله لأن ذلك عيب إلخ نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فالظاهر أن يغرم الغاصب الأرش إذا اختار رب الثوب أخذه لحدوثه منه وقد تقدم أن مذهب المدونة تغريمه الأرش مع أخذ السلعة إذا كان العيب منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment sewn by a usurper without paying sewing wages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

ابن عرفة في تضمين الصناع منها ولك أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه.

Mas'alah: What is the difference between dyeing and sewing in usurpation cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

قلت الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء والخياطة مجرد عمل فأشبهت التزويق.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the intended benefit of a property through transgression?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3235)

فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنها. أو طيلسانه، [منح الجليل] السكنى. ابن عبد السلام معناه أنه غير غاصب للذات لأنه لم يقصده ملك رقبتها فهو متعد، وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب وهو حسن لو طردوه، ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة المكتراة أو المعارة ضامنا للرقبة. فإن قلت المتعدي على الدابة ناقل لها. قلت أسقط أهل المذهب وصف النقل في حد المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب، وكذا ينبغي في المتعدي. قلت ظاهر لفظ ابن

الحاجب وشارحه أنه لا يضمن الدار ولا شيئا منها سكن جميعها أو بعضها، وهو خلاف نقل ابن شاس عن المذهب. قال لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه فلا يضمن، ولو انهدم مسكنه لضمن قيمته والتحقيق في ذلك إجراء المسألة على حكم هلاك المتعدي فيه مدة التعدي بأمر سماوي لا تسبب فيه للمتعدي، وتقدم تحصيله في العارية، فنقل ابن الحاجب على لغو ضمانه بذلك، ونقل ابن شاس على ضمانه بذلك، وبهذا تبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسألة التعدي بالسكنى ومسألة التعدي بالركوب لأن الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي، والهدم يعلم كونه لا بسببه وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتيهما لازم ذات الغصب قصد تملك الرقبة، فلم يفتقر معه في الضمان إلى نقل ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تملك الذات فناسب وقف ضمانها على التصرف فيها بالنقل. . (فإن أفات) المتعدي بتعديه النفع (المقصود) مما تعدى هو عليه (كقطع) ذنب (دابة ذي هيئة) أي عظمة وعلو منزلة كقاض وإمام (أو) قطع (أذنها) على الرواية المشهورة عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ورواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وصوبها اللخمي (أو طيلسانه) أي ذي الهيئة بفتح الطاء المهملة واللام وسكون التحتية أي ما يجعله على رأسه في الشتاء لدفع البرد وقلنسوته لأنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the milk of a sheep or the eyes of a slave by a transgressor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3236)

أو لبن شاة هو المقصود، وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه، أو قيمته، [منح

الجليل] إتلاف للمنفعة المقصودة منهما، إذ بعد ما ذكر لا ينتفع بهما ذو الهيئة، والدابة تشمل البغلة والفرس والحمار الفاره، ونسخة الأقفهسي والبساطي بغلة بدل دابة. (و) قطع (لبن) نحو (شاة هو المقصود) من اقتنائها، وكذا تقليله عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ومفهوم هو المقصود منها أنه إذا لم يكن هو المقصود منها فإتلافه يوجب أرشه فقط (و) ك (قلع عيني) مثنى عين حذفت نونه لإضافته ل (عبد أو) قطع (يديه) وجواب فإن أفات المقصود (فله) أي مالك المتعدى عليه (أخذه) أي المتعدى عليه (و) أخذ أرش (نقصه و) له تركه للمتعدي وأخذ (قيمته) منه يوم تعديه. "ق" اللخمي على أربعة أوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه، ويسير أبطل ذلك منه، وكثير لم يبطل الغرض منه، وكثير أبطل ذلك منه، فاليسير الذي يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف. ابن القصار يضمن جميعه، فإن قطع ذنب دابة القاضي أو أذنها ضمنها وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء، وسواء كانت الدابة حمارا أو بغلا أو غيرهما، ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامته، وكذا من يعلم أنه لا يلبس مثل ذلك المجني عليه ولا يستعمله فيما قصد إليه، فهذه الرواية المشهورة عن مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن يونس عن الأخوين لو تعدى على شاة بأمر قل لبنها به، فإن كان عظم ما تراد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها. وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما، وإن كانتا غزيرتي اللبن لأن فيهما منافع غيره باقية. وفي المدونة من فقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا فقد أبطله، ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه، وإن لم يبطله، مثل أن يفقأ له عينا واحدة أو جدع أنفه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه. ابن رشد إن قطع الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا.

Mas'alah: What compensation is due for partial damage by a transgressor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3237)

وإن لم يفته فنقصه: كلبن بقرة، ويد عبد أو عينه، وعتق عليه، إن قوم، ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح، [منح الجليل] وإن لم يفته) بضم فكسر أي المتعدي الغرض المقصود من المتعدى عليه (ف) أرش (نقصه) أي المتعدى عليه يستحقه مالكه من المتعدي، ومثل لغير المفيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقة ولو مقصودا منهما لأن فيهما منافع غيره. وقال ابن الماجشون لبن البقرة المقصود كلبن الشاة (و) قطع (يد عبد و) قلع (عينه) أي العبد لا يفيت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقي من يديه وعينيه، ظاهره ولو صانعا، وهو مذهب ابن القاسم. وطريق ابن رشد من سماع أصبغ أنه إن قطع يد الصانع أو قلع عينه يضمن قيمته اتفاقا. (و) إن تعدى على رقيق غيره بقطع أو فقء، (عتق) بفتحات لرقيق (عليه) أي المتعدي (إن قوم) بضم فكسر مثقلا الرقيق (عليه) أي المتعدي بأن اختار سيده تغريمه قيمته، ومفهوم إن قوم عليه أنه إن اختار سيده أخذه وأرش نقصه فلا يعتق، وهو كذلك، وهذا في غير مفيت الغرض المقصود. وأشار إلى المفيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أي الرقيق المتعدى عليه بقطع أو فقء من التقويم والعتق على المتعدي (في) التعدي (الفاحش) المفوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف. "ق" ابن يونس عن بعض الفقهاء معنى قول ابن القاسم أن الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم قيمته ويعتق عليه، إنما هذا إذا طلب سيده. وأما إن أبى فله أخذ العبد وما نقصه وليس العتق بأمر وجب للعبد لا بد منه. ابن يونس هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم وأشهب والصواب من هذا، والذي اختاره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه ما أحب سيده أو كره، لأن قيمته عوضه فهو مضاد في ترك قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به وإحرام

العبد العتق وإن لم يفسده، مثل أن يقفأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة لم يذهب بها أكثر منافعه فيخير سيده بين أخذه وما نقصه،

Mas'alah: What is the difference between medical expenses and mending costs in transgression cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3239)

والفرق بينهما أن ما ينفق على المداواة غير معلوم، ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا، والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان إلى ما كانا. ابن يونس هذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم، ووجه فساده أنه يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا، وذلك لا يلزمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between a wrongful lessee and a thief of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3264)

وشبه في غرم المتعدي وإن أبرأه الجائز فقال (كسارق عبد) بإضافة اسم الفاعل لمفعوله، أي رق من مبتاع أبرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة العبد فلمستحقه قيمته على سارقه لا على مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley belonging to two owners and mixing them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=294)

[97] - غضب قمح وشعير لمالكين، وخلطهما

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley belonging to two owners and mixing them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=294)

مسألة من غصب قمحا وشعيرا لرجلين فخلطهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat and barley belonging to two owners and mixing them?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=294)

قال الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه: ان سأل سائل عمن غصب قمحا وشعيرا لرجلين، فخلطهما: ما يجب لهما عليه، وهل لهما أن يبرياه من العداء دون رضاه، ويأخذ طعامهما، أم لا يكون ذلك لهما الا برضاه، وكيف يقتسمانه ان أبرياء برضاه أو بغير رضاه، على المذهب؛ إذ قد اختلفت في ذلك ظواهر الروايات، واختلف المتأخرون فيما حملوها عليه من التأويلات، فالذي نقول به والله الموفق للصواب برحمته، على منهاج قول مالك وأصحابه: أن الواجب على الغاصب أن يخرج لصاحب القمح مكيلة قمحه، ولصاحب الشعير مكيلة شعيرة، فان لم يكن له مال، بيع الطعام المخلوط على ذمته، فقسم ثمنه على قيمة القمح والشعير يوم الحكم، واشترى لكل واحد منهما بما ناب طعامه مثل طعامه، فما نقص من مكيلته فعلى الغاصب وما زاد فله، لا اختلاف بينهم في هذا.

Mas'alah: What is the ruling that the rightful owner gets the highest valuation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=589)

للمستحق أرفع القيم

Mas'alah: What is the ruling on fruits from trees planted on a usurped public road?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1085)

ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها، وفي شهادته، وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها، وفي علمك ما ورد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a bowl or similar object belonging to another?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=225)

الأول: قصة القصعة رواها أنس، وخرجه البخاري قال: "نا مسدد قال: نا يحيى ابن سعيد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام وقال: كلوا، وحبس القصعة والرسول حتى فرغوا، فدفع الصفحة الصحيحة وحبس المكسورة" . وهذا نصه من كتاب المظالم، فترجم عليه باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره[1]. وفي باب الغيرة من كتاب النكاح قال: حدثنا علي نا ابن علية عن حميد عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساء، فأرسلت إحدى (55=211/ب) أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت،

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه" [2]. (1) : لم يذكر المؤلف النص كاملا من البخاري، وأسقط منه: فضربت بيدها فكسرت القصعة. فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ... كتاب المظالم – الباب 34 – حديث 2481. فتح الباري 5/124. (2) : كتاب النكاح – باب 107 – حديث 5225 – فتح الباري 9/220.

وخرجه أبو داود في السنن في أبواب الضمان بالسند المذكور أولا عند البخاري. ومن روايته أيضا عن محمد بن المثني عن خالد عن حميد[1]وخرجه أيضا من رواية عند مسدد عن يحيى عن سفيان قال: حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به إليه، فأخذتني الغيرة فكسرت الإناء، فقلت: يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟، قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام" [2]. فيستفاد من هذا الحديث أن باعثة الطاعم صفية، وكاسرة القصعة عائشة رضي الله عنها. وكذلك خرجه الترمذي في كتاب القضاء، وترجم عليه: باب ما جاء فيمن كسر له الشيء ما يحكم له به من مل الكاسر. ونصه: حدثنا محمد بن غيلان نا أبو داود الجعبري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة[3]بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأردفه بقوله: نا علي بن حجر أن سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم "[4]." (1) : بذل المجهود 15/244 – 245 – كتاب

البيوع – ح: 3567. (2) : بذل المجهول 15/246 – 247 – كتاب البيوع – ح: 3568. (3) : زاد المؤلف هذا: وهذا أيضا يدل أن الكاسرة عائشة رضي الله عنها، ثم أتم الحديث، وقد أشرت إلى هذه الزيادة في الهامش، إذ لامعنى لورودها في المتن. (4) : عارضة الأحوذي 6/113 – 114

وخرجه النسائي أيضا عن محمد عن المثني عن عبد العزيز عن سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته، فقال: إناء كإناء وطعام كطعام" [1]. وقال: انا محمد بن المثني نا خالد نا حميد قال أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المومنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فأنكرت، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى أخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمكم، كلوا. فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها" [2]. أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم وبين فلقتي الصحفة وهو يقول: كلوا، غارت أمكن . مرتين . ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة "انتهى[3]. وهذا يدل على أن المكسور صحفتها هي أم سلمة رضي الله عنها، ويحتمل تكرار القضية لحامل الغيرة والله أعلم، وبذلك تتفق الأحاديث، إذا الطرق اختلفت." (1) : سنن النسائي بشرح السيوطي 7/71 – كتاب

عشرة النساء – باب الغيرة. (2) : نفس المصدر 7/70. (3) : نفس المصدر 7/70–71.

Mas'alah: What is the ruling on compensation with the equivalent for non-measurable items?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=228)

الثالث: سلمنا أن الطعام (56=212/أ) والإناء للكاسرة، فهو خارج مخرج الإصلاح لا مخرج الحكم، أنه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية دفع المثل في المقوم. قال الأمام سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ : "ولا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون المثل، إلا حكي عن داود أنه يوجب في الحيوان المثل، فأوجب في العين العين وفي العصفور العصفور، وشبهه بجزاء الصيد" . قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: "الذي ذهب إليه من ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء. والحكم في جزاء الصيد خاص، وحقوق الله سبحانه تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء لحقوق الآدميين، وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق شركا له في عبد القيمة لا المثل، فدل على فساد ما ذهب إليه، قال علي: أن في إسناد الحديث، يعني حديث جسرة مقالا" انتهى[1]. وقوله: إن حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة إلى آخره، يعني أن المثل في المقوم كجزاء الصيد، فيه نوع من المساهلة، لأن المثل في المثليات قائم مقامها لتحقق المماثلة، وأما المقومات التي تتعلق الأغراض بأعيانها وتقصد بأشخاصها وإيجاب المثل فيها، فيه نوع من المساهلة، فلا يقضي به في حقوق الآدميين، انتهى. هي مبنية على الاستقصاء وكمال الاستيفاء، وإذا صح أن دفع المثل على خلاف القاعدة في أحكام الآدميين، والحديث مشتمل عليه، دل على أن

ذلك من الإصلاح لا من باب الحكم. (1) : معالم السنن 5/201 –202.

Mas'alah: What is the ruling if a stolen sheep is slaughtered as udhiya and the owner takes compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)

[الثاني غصب شاة وذبحها أضحية وأخذ ربها منه القيمة هل تجزيه] (الثاني) : اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها منه القيمة هل تجزيه؛ لأنه ضمنها بالغصب أو لا؟ لأن هذا ضمان عدوان عبد الحق والأول أبين انتهى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging damaged stolen property when the owner has a choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1960)

(فرع) فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيخير صاحبه فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the liability for slaughtering a usurped sheep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2473)

ص (أو ذبح شاة) ش: قال

ابن الحاجب: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه ليس له في القول الأول إلا قيمتها وبعد ذبحها أفاته مطلقا. وهو ظاهر ما حكاه غيره. وقال بعضهم عن ابن القاسم إن ربها مخير بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة، انتهى. وقال ابن عرفة: الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة: لربها أخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية ثم ذكر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم قال ما ذكره من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصا بل تخريجا مما حكاه المازري فيمن طحن القمح ثم ذكره ثم قال: وقوله قال بعضهم عن ابن القاسم: إن ربها مخير ظاهره أنه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة وذكر فيه عن ابن القاسم أنه يخير ثم قال قبله ابن رشد ولم يزد شيئا ولا ذكر في أن لربها أخذها مذبوحة خلافا، انتهى. وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح التلمساني كلام الجلاب المتقدم بأن ربها مخير وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر أنه لا يجوز شراؤها من الغاصب وحصل هناك قاعدة وهي أن ما فات عند الغاصب ولم يكن لربه أخذه بلا خلاف فهذا يكره له شراؤه وما كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره وتشتد الكراهة وما كان في فوته خلاف قوي فلا يجوز شراؤه وكذا ما كان ربه مخيرا في أخذه لا يجوز شراؤه، انتهى. ونقل ذلك البرزلي في مسائل الغصب، وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضي أنه لم يقف على كلام ابن رشد وكذلك ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has been altered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2476)

إذا كان الحرام عند آخذه لم يفت رد بعينه إلى ربه ومالكه وسواء كان له مال حلال أو لم يكن يعني للغاصب ولا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضا ولا يبايعه فيه إن كان عينا ولا يأكله إن كان طعاما ولا يقبل منه شيئا هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله وكذا إن فات عند الغاصب ولم يذهب بأمر من السماء أو بجناية من غير الغاصب عليه؛ لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه أخذه وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب إفاتة لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه، مثل أن يكون شاة فيذبحها أو بقعة فيبنيها دارا أو ثوبا فيخيطه أو يصبغه أو ما أشبه ذلك ولو أفاته إفاتة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له المثل ويسقط خيار ربها في أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصفر يفعل منه قدحا والخشب يصنع منه توابيت وأبوابا والصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز أيضا لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء: إن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا والخشب مصنوعا والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» انظر بقية كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped yarn and jewelry when they are lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2478)

إلى أن الغاصب إذا غصب غزلا ثم ضاع ذلك الغزل إما بسبب ذلك الغاصب أو بغير سببه فإنه يلزم غرم قيمته وهذا الذي صدر به ابن الحاجب وكذلك الحلي إذا غصبه وتلف فإنه يلزمه غرم قيمته ونبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي إذا دخلته الصنعة أنه يصير من المقومات وكذلك أيضا المثلي الجزاف يعني به أن ما كان من المثليات إذا كان لا يباع بكيل ولا وزن ولا عدد وإنما يباع جزافا فغصبه أحد وتلف كان عليه القيمة؛ لأنه صار من المقومات حيث لم يحصر مما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for usurped property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2478)

ص (فقيمته يوم غصبه) ش: يعني أن المغصوب المقوم أو ما في حكمه مما تجب فيه القيمة إنما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب وقال أشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من غصبه إلى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when multiple prices were offered for the goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

ص (وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد) ش: يعني أن من كان له متاع أو سلعة أو شيء تسوق به فأعطاه فيه ناس متعددون ثمنا ثم تعدى عليه

شخص فغصبه ذلك الشيء واستهلكه فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي أعطي فيه أو يضمن الأكثر منه ومن القيمة؟ تردد هذا حل كلامه، والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها: قال مالك في رجل تسوق فيعطيه غير واحد ثمنا ثم يعدو عليه رجل فيستهلكها قال: أرى أن يضمن ما كان يعطى بها ولا ينظر في قيمتها قال: وذلك إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع به باع.

Mas'alah: What is the ruling on whether the usurper pays the price or the higher of price and value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

(فرع) ولا يضمن إلا قيمتها قال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة والثمن، انتهى. وظاهر كلام العتبي وابن يونس أيضا أن المستهلك لا يضمن إلا ما أعطي فيها سواء زاد على القيمة أو نقص وكلام ابن رشد خلافه فأشار بالتردد لترددهم في فهم كلام مالك فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped goods when delivery is impossible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

(فرع) قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قناطر من كتان من عداء على رجل بتونس وكان تعديه عليها بالإسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع قيمته

بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أوبحر ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها في الإسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لأسير في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام ثم أخذها العدو أو تعذر الوصول إليها فقيل: يقضى بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم ويأخذه ربه إن وجده وقيل: لا يقضى إلا بمثله في ذلك البلد إلا أن يتفقا على شيء يجوز وكذلك لو دفعه في قرية الأسير وهي تجري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض؟ وأما لو كان الكتان جزافا أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم العداء وأنه يأخذها حيث وجدها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks the usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2482)

ص (ككسره) ش: هذا التشبيه راجع إلى ما لا يغرم فيه القيمة وإنما يأخذ فيه الشيء المغصوب لكن يؤخذ هنا أيضا قيمة الصياغة قال ابن الحاجب: ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة وسكت المؤلف هنا عنه لوضوحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who damages multiple different items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2484)

(فرع) قال ابن عرفة أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمينه قيمتها يوم الغصب أو أخذها ناقصة ولا شيء له وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها،

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2484)

ص (كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ) ش: قال ابن الحاجب: وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال أشهب لا شيء عليه في الصبغ أما لو نقصت القيمة فلا شيء عليه ولا له أن يأخذه قال في التوضيح يعني إذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب المدونة أنه يخير المالك فيما ذكر ثم قال: ويدلك على ما قيدنا به كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أن الثوب زادت قيمته أو لم تنقص قوله في قسيم المسألة أما لو نقصت إلى آخره وهو ظاهر؛ لأن ذلك عيب فكان كسائر العيوب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2484)

(تنبيهان الأول) قول التوضيح؛ لأن ذلك عيب، إلخ. نحوه لابن عبد السلام وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يغرم الغاصب الأرش إذا اختار في الثوب أخذه؛ لأن هذا العيب منه حدث وقد تقدم أن مذهب المدونة تغريمه الأرش مع أخذ السلعة إذا كان من الغاصب فتأمله على أنه أطلق المسألة أعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يقيدها بزيادة

الصبغ ولا بنقصه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper sewing a garment without paying wages in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2484)

(فرع) قال ابن عرفة وفي تضمين الصناع منها: ولك

أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه. (قلت) الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبه البناء والخياطة مجرد عمل فأشبه التزويق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of excess value when a usurper misrepresents property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2485)

ص (ورجع عليه بفضلة أخفاها)

ش: قال أشهب ومن قال: إن له أخذها فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد أظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية، انتهى. من التوضيح وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت أنقص مما وصفها فهل له رجوع أم لا؟ وكذلك لو وصفها المغصوب منه ثم ظهرت أزيد فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who destroys one of a pair of items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2490)

[مسألة من استهلك فرد خف لرجل]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage when the item is not lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2490)

ص (وإن لم يفته فنقصه) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying one of a pair of items like a single slipper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2490)

(مسألة) من استهلك فرد خف لرجل أنه لا يلزمه قيمته على انفراده وإنما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا، انتهى. من شرح المسألة الثالثة من كتاب السداد والأنهار من البيان وفي المسائل الملقوطة، الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الأشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض أنه يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي منهما وقيل بوجوب قيمتهما واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان في سفرين بعضهم يرد السالم وما نقصه من ذهاب أخيه ويغرم قيمة الهالك وفي شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب أنه

يغرم قيمة الجميع اهـ من تسهيل المهمات في قوله في بيع الخيار وإذا تعدد المبيع

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in cases of usurpation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وفي المؤجل: تردد

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2838)

2904 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who consumes food without the owner's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2943)

3011 - قال مالك: وأما من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه , فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه، بمنزلة الذهب والفضة، وإنما يؤدى من الذهب

الذهب، ومن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمنزلة الطعام في ذلك، فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food without the owner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1981)

قال: وسمعت مالكا يقول: فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما «يرد على صاحبه، مثل طعامه بمكيلته من صنفه، وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة، إنما يرد من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك. فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به»

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2015)

37 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن ﴿على أهل الحوائط – [748] – حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1004)

فإذا ثبت هذا تعين إتباع لفظ القاضي –رحمه الله–: "ومن أتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما أتلف" وهذا كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on liability for direct and indirect destruction of property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1005)

وسواء كان التلف بمباشرة المتلف كالقتل والأكل والإحراق والهدم، أو بتسبيبه مثل: أن يفتح قفصا فيطير منه طائر، أو يحفر بئرا في محل (عام) فيهلك فيه هالك، أو يحل دابة من ربطها، فتذهب، أو عبدا مقيدا فيهرب، فيضمن في جميع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door causing animals to escape?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1005)

واختلف المذهب في فروع من هذا النمط، إذا فتح باب دار فيها دواب، فذهبت فهل يضمن أم لا؟ فيه خلاف عندنا، فقيل: هو ضامن مطلقا، وقيل: إن كان في الدار أربابها لم يضمن، وإن لم يكونوا فيها ضمن، وقال أشهب: إن كانت الدواب مسرحة ضمنها، وإن كان رب الدار فيها،

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the purpose of the property is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1008)

القاضي، وقال أبو حنيفة والشافعي: الواجب فيما يفيت المقصود ما بين القيمتين، والمعتمد أنه لما أتلف المقصود منه صار في المعني كتلف العين، إذ لا مقصود من الأعيان إلا المنافع.

Mas'alah: How does the classification of minor and major trespass affect liability?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1008)

وقسم الشيخ أبو الحسن اللخمي (التعدي إلى قسمين) يسير وكثير، وكلاهما على قسمين مبطل للغرض المقصود، وغير مبطل، فلا يضمن التعدي باليسير الذي لا يبطل الغرض، فإن كان ثوبا رفاه، وإن كانت قصعة أصلحها، وعليه غرم ما نقصها العيب بعد الإصلاح، وأما اليسير المتلف للغرض فيه قولان قيل: يضمن قيمة الجميع إلا أن يشاء ربه أخذه، وأخذ قيمة النقص، والشاذ أنه ليس عليه إلا قيمة النقص فقط، ويجبر على ذلك من أباه منهما، والكثير الذي لم يتلف المقصود كاليسير المتلف للمقصود يوجب ضمن الجميع إلا أن يشاء ربه أخذ العين، وقيمة النقص فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a horse or cow in usurpation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1009)

تنبيهات: في ثمانية أبي زيد في الفرس الجميل تفقا عينه، أن عليه (قيمة) ما نقصه

العيب، وإن فقأ عينيه معا ضمن قيمة جميعه إلا أن يشاء ربه أخذ قيمته، ولو ضرب (ضرع) بقرة لا تراد إلا للبن فأفسد ضرعها ضمن قيمتها، واختلف إذا فقأ عينا، أو قطع يدا ففي المجموعة عن مالك أنه

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped item by divine act or by the usurper?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1010)

قوله: "فإن كان من قبل الله تعالي لا يفعل من الغاصب لم يكن للمالك التابع الغاصب بشيء من (قبله) " وهذا كما ذكره، لأن الغاصب كان ضامنا لها يوم الغصب فحدث العيب من قبل الله سبحانه على أصل مضمون فيبقي على أصله، فإن اختار المالك أخذ العين فقد رضي بعيبها، وإن لم يرض سلمها، ورجع بالقيمة وليس له التمسك وأخذ (إرش العيب) ، إذا ليس لغاصب في ذلك أثر، فإن كانت الجناية يفعل من الغاصب فقولان، قال ابن القاسم: ربه بالخيار بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه وما نقصته الجناية، وقال سحنون: المعتبر ما نقصته الجناية يوم الغصب، وقال أشهب: بالخيار بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه ناقصا، ولا شيء له في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a usurped item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1011)

الجناية وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on loss of an object through change or destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=34)

الخلاف، الفوت بالتغيير وذهاب العين وعدمه.

Mas'alah: What did Ibn Yunus narrate from Asbagh regarding the obligation of compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=47)

ونقل ابن يونس عن أصبغ لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the distance and the animal is lost?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

وفي كتاب الغصب من المدونة: وقد قال مالك في المكتري يتعدي المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمعتدي ولا شئ لربها ولو شاء لم يعجل انتهي.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's view on gold that does not come out when fabric is burned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=203)

ابن عرفة: وما لا يخرج بحرقه ذهب فى لغوه لاستهلاكه، واعتباره لوجود عينه احتمال، وعلى اعتباره معرفة قدره بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debtor whose debt was usurped?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=294)

وعلى هذا الأصل براءة الغريم الذى أخذ منه دين لرجل آخر غصبا، وعدم براءته قولان لمتأخرى فقهاء تونس

Mas'alah: What is the ruling on compensation for processed goods like jewelry and yarn?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=405)

وبمسألتي الحلى والغزل ما تقدم في قاعدة الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة وتلك القاعدة أليق بما ذكره المؤلف هنا كما فعل في إيضاح المسالك، لكن المؤلف تبع المقرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ram putting its head into a cooking pot or a dinar falling into an inkwell?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=408)

ومن هذا الأسلوب لو أن كبشا أدخل رأيه في قدر لغير ربه لا لسبب من أحد لكليهما لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وهو من جرح العجما، وكذا دخول دينار في دوات غير ربه لا يمكن إخراجه منها إلا بكسرها، وكان شيخنا إذا ذكر هذه المسألة يحكى أن جملين اجتمعا في مضيق لا يمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما، ويشتركان في الباقي كالمطروح من السفينة لنجاتها، انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a ram or bull putting its head into a cook's pot and causing damage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=408)

ابن عرفة/ ونص المازرى في كتاب الغصب من شرح التلقين: ومما يجرى في هذه الأبواب لو أن كبشا أو ثورا أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يمكن إخراج رأسه منها فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر، مثل أن يكون هو سائقه أو قائده، فإنه إذا كرست قدر الطباخ يتخلص الثور يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأنه لإفسادها صان ماله، وهو السبب في تعرض ماله للتلف، لو كان الطباخ هو السبب بأن وضعها وضعا لا تسلم معه فما جرى فيها من تشبث الثور وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر، وكذلك لو كانا غير مفرطين جميعا لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأن جرح العجما جبار، وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام حتى /131 – ب عظم جرمه فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنا إذا كرسنا الباب لنتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب لأنا صنا ماله بإفساد غيره. قال: وهذه المسائل تجرى على ما نبهنا عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين في كتاب الاستغناء.

Mas'alah: What is the default rule regarding combining two compensations for one person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=469)

ونص الكليات: الأصل، الإذن والتضمين لا العداء، والتأمين، وكذا الأصل أن لا يجمع للشخص بين العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wrongfully used animal in a settlement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=471)

وقال أيضا: قاعدة: التعدى ينقل المتعدى عليه للخدمة بالقيمة عند مالك، فيكون له، لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجتمع له بين العوض والمعوض فإذا وجد الدابة المصالح عيلها فى التعدى فلا تكون/ 154 - ب له، بخلاف من طرح متاعه للهول فصالحه بدنانير أن لا يشاركهم بعد أن عرفوا ما يلزمهم فى القضاء، ثم خرج بعد الطرح فإنه له وينتقض الصلح وإن نقض نصفه انتقض نصفه انتهى.

Mas'alah: What are the types of compensation for destruction of property and slaves?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

بالإتلاف على ضربين: منه ضمان الأموال والعبيد وما جرى مجرى ذلك، وإتلاف أبدان. ثم وجدنا كل واحد من هذين تارة يضمن بالمثل وتارة بالقيمة؛ ألا ترى أن من

أتلف على رجل حنطة أو عسلا أو ما أشبه ذلك ضمنه بمثله، وكذلك العبد إذا قتل عبدا قتل، وقد تجب فيه القيمة إذا اختار السيد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for things without likeness?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

أصله: ما لا مثل له في الصورة وهذا الوصف لا يؤثر في الأصل؛ لأن ما لا مثل له مضمون بالقيمة، سواء ضمن لحرمة الإحرام الإحرام أو لغيره. وإن تركوا تقييده انتقض بالآدمي؛ لأنه مضمون لغير حرمة الإحرام لا بالقيمة بل بالدية، والدية ليست [] عند بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the principle of compensating with value for items without a like kind?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=810)

قالوا أيضا: ولأن كل عين لم تضمن بمثلها بجنسها وجب أن تضمن بقيمتها؛ اعتبارا بالأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who damages another's goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1334)

وقد طرح سحنون هذه الرواية لأجل أن الأصل ما قدمناه من كون المتعدي على سلعة

رجل لا يضمنها ويغرم قيمتها مع قيام عينها وكونها لم تتغير في ذاتها ولا سوقها. ولا معنى لتضمينه مع كون ملك المالك لم يتغير بوجه من وجوه التغييه.

Mas'alah: What is the difference between liability for consuming measured items and consuming commodities?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1342)

فإنه لا يلزمه أن (يقوم له بمثل) [1] العرض الذي أمره أن يبيع به ولا بقيمته وإنما تلزمه قيمة العرض الذي دفع إليه ببيعه [2]. والفرق بينهما أن من استهلك مكيلا أو موزونا فإنما عليه مثله، ومن استهلك عرضا فإنما عليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed clothes versus food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1578)

وقد علل في المدونة بأن الثياب من استهلكها يغرم قيمتها. ومن استهلك الطعام غرم مثله، ليشير إلى ما قدمناه من أن غرامة القيمة تشعر يكون الشيء بعينه كأنه جنس آخر،

فلهذا لم يقض بمثله.

Mas'alah: Should one deviate from the original legal principle of paying the equivalent for destruction without clear evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1670)

ولا يجب العدول عن أصل الشرع المقرر فيه في غرامة مثله إن أتلف إلى غرامة قيمته من غير دليل يلجي إلى الخروج عن هذا الأصل المقرر فيه. (1) هكذا في النسختين، والصواب: التغير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental destruction of property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1810)

وأما ابن كنانة فأسقط الضمان عن المشتري، وقضى عليه برد الأرفع الذي تنازع فيه البائعان، فيتحالفان ويتقاسمانه، كالحكم في مال يدعيه رجلان، ويبقى الثوب الذي () [1] البائعان على أنه ليس ثوبهما موقوفا حتى ينظر فيمن يدعيه. وسبب هذا الإختلاف الإلتفات إلى حكم ما أتلف غلطا، فإنه إن وقع (1) بياض في النسختين مقدار كلمة، ولعله: يرفضه.

وقوع الغلط والخطأ فيما أذن الشرع في التصرف فيه كالعمد في تلف الأموال، كمن تصرف في الطرقات التي أباح الشرع له التصرف فيها ولغيره من الناس. فمن عثر على مال فأتلفه فإنه يضمنه، لما دعت الضرورة إلى صيانة الأموال عما لا قدرة عليه لمالكها في صيانتها. فإذا كان الخطأ على إذن خاص وقع في هذا الإختلاف. كما اختلف المذهب عندنا فيمن أذن لرجل في دخول بيته فمر على مال فأتلفه غلطا منه. وحسن الخلاف في هذا لكون المالك قادرا على أن يصون ماله عن هذا الذي زعم أنه أتلفه غلطا بأن لا يأذن له في دخول بيته. وكذلك ما نحن فيه قد سلم كل واحد من المتبايعين ثوبه للمشتري بالخيار مع تجويزه أن يشتري ثوبا غيره، فيختلط عليه الثوبان.

فصار كالدافع عنه بإذنه عهدة النسيان والغلط. أو يقال: إتلاف المال غلطا كإتلافه عمدا، والبائع لم يأذن له فيما يؤدي إلى تلف ماله، فاستوى العمد فيه والخطأ، كما قلناه في الإذن العام.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for two garments lost together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وأشهب يضمنه الثوبين جميعا.

Mas'alah: What is the alternative view on returning the value of a perished item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1892)

وقيل: بل يرد قيمته، بالغة ما بلغت، لكون القيمة عوض العين.

Mas'alah: What is the ruling on wine that becomes vinegar in the hands of a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2175)

ويثمر هذا اختلافا في مسلم غصب خمرا من يد مسلم، فصارت في يد الغاصب خلا. فإن قلنا: إن من كانت في يده لا يصح منه حوزها ولا تقر في يديه، فإن ما صار خلا في يد الغاصب يكون للغاصب. كما لو وجده في فلاة غير مملوك لأحد ولا عليه يد أحد. وإن قلنا: يصح إقرارها في يديه وحوزه لها ليخللها. فإنها إذا تخللت كانت لمن

غصبت منه. كعبد غصب فنما في يد الغاصب، فإنه يعاد إلى المغصوب منه. (1) الموطأ: أشربة 12. (2) البخاري: أنبياء 50.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of an unlawful item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

أو يغرم القيمة بدلا من العين التي لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for compensation of a consumed bulk commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2334)

وهكذا لو استهلك جزافا، فإن الواجب فيه القيمة. ولا يجوز أخذ عوض عنه من غير جنسه إلا بعد المعرفة بمقدار القيمة الواجبة فيه. وأما إذا أخذ من جنسه مثل أن يستهلك صبرة قمح فيأخذ من مستهلكها قمحا أو شعيرا أو سلتامكيلا، فإن وضح أن الذي أخذ من ذلك يربي على مقدار الصبرة المستهلكة لو كيلت أو ينقص عنها, لجاز ذلك، لأن الأمر ينتقل ها هنا إلى غرامة مكيل من جنس المكيل الذي استهلك. ويكون ما زاد على ذلك أو قصر عنه هبة، على حسب ما قلناه، وما تقدمت الإشارة إليه في الصبرة إذا علم كيلها وطلب ذلك صاحبها في أن يقدم له ما تحقق أنها لا تقصر عنه على حسب ما تقدم بيانه في غير هذا الكتاب. وأما لو تراضيا في هذه الصبرة على غرامة قمح أو شعير أو سلت يتحريان كونه موافقا لمكيلة الصبرة، لم يجز ذلك، لما فيه من المزابنة والتجويز للوقوع في الربا. هذا حكم ما يصطلحان فيه على النقد.

Mas'alah: What is the ruling on deferred settlement for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2334)

وأما إن اصطلحا على التأجيل، فإن ذلك لا يجوز أيضا إذا كان ما اتفقا

على تأجيله من غير جنس القيمة الواجبة على المستهلك، لأن ذلك دين في دين. وأما إن كان اتفقا على ما هو من جنس القيمة الواجبة، فإنه إن كان ذلك يعلم أنه مثل القيمة التي يقضى بها نقدا أو أقل من ذلك، فإن ذلك سائغ، لكون من وجبت له القيمة سمح بتأخير ما وجب له. وهذا معروف، والمعروف لا يمنع منه. فأما لو كان التأجيل يعلم أنه في أكثر من مقدار ما يجب من القيمة، فإن ذلك لا يجوز لكونه سلفا جر منفعة. وذلك أن القيمة للسلعة المستهلكة إذا كانت عشرة دنانير مثلا، فإن الواجب القضاء بها على المستهلك نقدا. فإذا رضي صاحب السلعة المستهلكة أن يأخذ عن ذلك خمسة عشر مؤجلة، فإن الغارم لذلك إنما زاد خمسة دنانير ليؤخر بعشرة وجبت عليه. وهذا واضح تحريمه. ويجب أن يلتفت إلى عادة أهل البلد الذي استهلكت فيه، فتكون القيمة بما يتبايعون به هذه السلعة إن كانوا يتبايعونها بالدنانير، أغرم المستهلك دنانير. وجرى تفصيل حكمها على ما قدمناه في غرامة جنس القيمة. وإن كانت العادة عندهم بيعها بالدراهم، كان التقويم بالدراهم، وجرى الأمر فيها على ما فصلناه. فإن كان التقويم بالدنانير والاصطلاح على دراهم أو التقويم بالدراهم والاصطلاح على دنانير جرى الأمر فيها أيضا على ما فصلناه في المصالحة على غير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's option to pay compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2336)

الغاصب بأن يغرمه القيمة إذا شاء، فلا يمنع من إسقاط هذا الحقال في أباحت له الشريعة طلبه ولم توجب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning the equivalent of a usurped dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2356)

وقد قيل فيمن غصب دينارا فأراد أن يرد مثله ومنع صاحبه من أخذ عينه، أن له ذلك. وهذا يشير إلى ما نبهنا عليه من أن الدراهم كالدراهم والدينار كالدينار. ولا يتصور غرض يفرق بينهما. فإذا بنينا على القول إن تسلف الوديعة منهي عنه، وإن كان المتسلف موسرا، فإنه يكون بتسلفها متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property wrongfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2407)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورضي عنه: ومن أتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما أتلف. والإبدال ضربان: مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمة [1]. وذلك لانقسام المتلفات، فالمثل يراعى في المكيل والموزون، والقيمة تراعى فيما عدا ذلك من سائر العروض والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on one who damages property partially or completely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2408)

2 – وما الحكم فيمن تعدى على مال فأتلف ذات الشيء أو بعضها؟

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys part of an object without destroying it entirely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2408)

3 – وما الحكم فيمن أتلف بعض الذات دون جملتها؟

Mas'alah: Is compensation for destroyed non-fungible property by like or by value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

وأما إذا كان المتلف مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد، والغرض في عين آحاده، كالحيوان والعروض، حتى لا يصح بيعه جزافا، فهل يقضى على متلفه بمثله أو بقيمته لا بالمثل؟

Mas'alah: What is the opinion of Abdullah ibn al-Hasan al-Anbari on compensation by like?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

وذهب عبد الله بن الحسن العنبري إلى أنه يقضى في ذلك بالمثل، كما يقضى في المثل بالمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation by value versus by like in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

وذكر أبو الوليد الباجي في منتقاه عن الشافعي وأبي حنيفة أنه يقضى في ذلك بالمثل، كما حكيناه نحن عن العنبري. وذكر أيضا أنها رواية عن مالك، قال: ولكن الثابت عنه أنه يقضى في ذلك بالقيمة. هكذا وجدناه في نسخ من المنتقى، وأراه وهما منه، أو من الرواة الذين ذكروا ذلك عنه.

Mas'alah: What is the evidence for compensation by like from the hadith of the broken bowl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2411)

والحديث الآخر ما رواه حميد عن أنس بن مالك "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بيت إحدى نسائه فبعثت إليه زوجته الأخرى بقصعة فيها طعام فأخذتها صاحبة البيت فكسرتها، فأخذ - صلى الله عليه وسلم - من بيت هذه الكاسرة قصعة صحيحة فأنفذها لتلك" [2] فقد قضى ها هنا في العرض بالمثل. ولكل طائفة من هؤلاء المختلفين كلام وجواب عن الحديث الذي تعلق به الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting the ear of a judge's mule?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2414)

وقد وقع التمثيل في هذا القسم بقطع ذنب بغلة القاضي. وأما لو قطعت أذن بغلة القاضي فإن فيه اختلافا: ذهب بعض من تقدم من أصحاب مالك إلى أنه لا يضمن من

[2] جميع القيمة، بخلاف الذنب. وذهب ابن القصار إلى أنه يضمن جميع القيمة، كما يضمنها إذا قطع الذنب. وقد كثر الاختلاف من [3] هذا الباب، والخلاف فيها هين المدرك لا وجه للإطالة بتعديد المسائل؛ لأن مدارها على أن ما اختلف فيه منها ينصرف إلى الاختلاف في شهادة بعادة فعلى هذا يصرف الاختلاف الذي وقع في قطع أذن بغلة القاضي، فمن رأى أن ركوب دابة مقطوعة الأذن يعر القاضي ومن كان في رتبته، ضمن ذلك فاعله قيمة جميع البغلة. ومن رأى أن ذلك لا يعره، بخلاف الذنب، لم يضمن الجاني إلا ما نقص قطع أذنها من قيمتها. وكذلك ما وقع من الخلاف في قطع يد عبد أو فقء عينه، هل يضمن جميع قيمته، أو إنما يضمن ما نقص. مع اتفاقهم على أنه لو فقأ عينيه جميعا أو قطع يديه جميعا لغرم جميع قيمته. وإنما كان ذلك كذلك لأنه اتضح عند الجميع أن قطع اليدين جميعا أو الرجلين أو فقء العينين يصير العبد كالتالف وكالمعدوم، وأما قطع يد واحدة فلا يتضح كون العبد كالملحق بالعلم في ذلك (1) هكذا في النسختين، والصواب: للقاضي. (2) هكذا في النسخين، والصواب: حذفها. (3) هكذا في النسختين، والصواب: في.

Mas'alah: What is the ruling on liability for castrating a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2415)

ولو قطع فرج عبد وصيره خصيا فإنه يضمن ما نقص. وإن لم ينقصه ذلك شيئا اقتصر على عقوبته دون تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the owner can claim full value for major damage to property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2417)

وإذا كانت الجناية في حكم الكثير على ما قدمناه من التشبيه على إسناد ذلك إلى الاجتهاد في العوائد، فإن مالكا اختلف قوله، وظاهر الأمر هل لمالك المجنى عليه أن يغرم الجاني إذا لم يكن غاصبا للعين وذات الشيء جميع قيمته، أو لا يكون له إلا قيمة ما نقص قليلا أو كثيرا؟ ففي المدونة من رواية ابن القاسم ما ظاهره أن مالكا رضي الله عنه اختلف قوله في هذا. وهكذا ذكر بعض أصحابنا أن أصحاب مالك على قولين في هذا. وهكذا لما ذكر ابن القصار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فلذا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

المسألة وأن لمالك المجني عليه تغريم جميع القيمة في الإفساد الكثير قال: هذا المشهور عن مالك. إشارة إلى الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor damage to a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2418)

وإن كانت الجناية يسيرة في ثوب خزق منه شيئا يسيرا فإن في المدونة: أنه يرفوه الجاني ويغرم ما نقص بعد الرفو فإن الرفو لا يزيل العيب كله زوالا كليا.

Mas'alah: What are the scholarly explanations for requiring the wrongdoer to repair minor damage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2418)

واختلفت طريقة الأشياخ في تعليل هذا: فمنهم من رأى أن ذلك جنوح إلى القضاء

بالأمث الذيما تلف من العروض إذا كانت يسيرة؛ ومنهم من رأى أن العلة في ذلك كون الجاني أحوج صاحب الثوب إلى رفوه إذ لا يلبسه ممزقا، فكأنه أدخله في مشقة، فعليه أن يحمل ذلك. كما قيل في أحد القولين، في المجروح: إن على جاره [1] مداواته، ثم يغرم بعد ذلك ما نقص، إن يرى المجروح على شين. وما هذا إلا لكون الجارح أدخل المجروح في الحاجة إلى المداواة. ومن المتأخرين من مال إلى أنه لا يبعد أن يقال بأنه يجب عليه قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on repairing major damage to a garment by the wrongdoer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2418)

وكذلك تنازع المتأخرون، إذا كان كثيرا، هل يلزم الجاني رفوه ثم يغرم ما نقصه العيب بعد الرفو، قياسا على ما قال مالك في الخرق إذا كان يسيرا. ويكون الخرق الكثير إنما تجب فيه قيمة العيب من غير رفو، وتدخل إجارة الرفو في التقويم للعيب. ورأى هؤلاء أن ظاهر المدونة التفرقة بين الخرق اليسير والكثير، لأجل أنه إنما ذكر الرفو في الخرق إذا كان يسيرا. ومقتضى تعليل من علل إيجاب الرفو اليسير لكونه أحوج صاحب الثوب إلى مشقة الرفو المساواة بين الخرق اليسير والكثير. ومن علل ما ذكره في المدونة في اليسير بأنه استخف القضاء في العروض بالأمثال إذا كانت مخترقة يسيرة [2] لم يلزمه ذلك في خرق الثوب إذا كان كثيرا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: جارحه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يسيرا.

Mas'alah: What are the options for the owner when property is substantially damaged by a tortfeasor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2419)

وإذا كان الفساد بالتعدي إفسادا كثيرا يوجب تضمين القيمة، إن اختار رب الشيء الذي أفسد عليه (فيه الغرض بعد عن ذلك) [1] إلى أن يأخذ قيمة الجناية خاصة، ويأخذ الباقي من سلعته التي أفسدت فإن في ذلك قولين: أحدهما أنه لا يمكن من ذلك، وليس له أن يجمع ما بين شيئين أخذ السالم من سلعته، وأخذ قيمة ما فقد منها، وإنما له أخذ منفرد، إما أخذ عين سلعته خاصة، وإما تضمين قيمة جميعها. فكأنه [2] اختار ترك المؤاخذة بالتعدي والجناية، فإن له ذلك لأنه حق له، إذا شاء طلبه، وإن شاء العدول عن ذلك إلى أن يأخذ السالم من سلعته بانفراده لكون ذهاب الغرض منها كإذهاب عينها، وإذهاب عينها الواجب فيه جميع القيمة لا غير، إذ لا يقدر على أكثر من ذلك، فلا يجبر ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking damaged property and claiming compensation for the loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2419)

وهذا المذهب هو الذي اختاره أشهب من كبار أصحاب مالك، واختاره اتباع أصحاب مالك: ابن المواز وسحنون، وقالوا في [3]: إنه كذابح وكاسر العصا، فإن الواجب لرب الشاة ورب العصا أحد أمرين: إما أخذ مذبوحة، والعصا مكسورة، وإما المطالبة بجميع قيمة الشاة وجميع قيمة العصا. وأشاروا في ذلك إلى أنه قول مالك وأصحابه. وهذا الذي مثلوا به وقاسوا عليه، إن عري من الخلاف، فإنما ذلك لأنهم أن الشاة الحية إذا ذبحت فإنها صارت جنسا آخر من الأملاك، وليس له أن جنسا من جنس آخر أفسد عليه. هذا، والباب كله يجري مجرى واحدا، وإنما اعتذرنا عن احتجاجهم بذبح الشاة على خرق الثوب المفسد له.

Mas'alah: What is the ruling on changes in the usurped property's substance or market value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2425)

التغير في الذات المغصوبة يقع على وجهين: أحدهما: تغير في ذاتها. والثاني: تغير في سوقها. وإذا لم تتغير في بدن ولا سوق فلا خلاف في أن ليس للمغصوب منه السلعة أن يضمن الغاصب قيمتها إذا ردها إليه ولم تتغير في سوق ولا بدن، ولا طال مقامها عند الغاصب، كما لا خلاف في أنها لو هلكت بفور غصبه لها فإنه يضمن قيمتها، كان هلاكها بسببه أو بغير سببه من أفعال الله سبحانه التي لا اكتساب للعباد فيها. وأما إن حاول ردها بعد أن أحدث فيها عيبا، وامتنع المغصوب منه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [لا] يضمنون ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تلف ا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سببهم.

السلعة أن يقبلها فإنه إن كان العيب كثيرا فلا خلاف في أن المغصوب منه هذه السلعة لا يلزنه قبولها, وله أن يضمن الغاصب قيمتها إذا شاء، وله أن يأخذها بعينها ويقبلها منه، على اختلاف تقدم ذكره: إذا أخذها بعينها: هل يسقط حقه في قيمة هذا العيب الحادث فيها لكونه قادرا على تضمين الغاصب جميع قيمتها، فلا يمكن من العدول عن ذلك، إلا أن يأخذ عينها على ما هي عليه من نقص وعيب، ولا يكون له أن يجمع بين أخذ عين السلعة المغصوبة وأخذ دنانير أو دراهم في قيمة ما نقص؛ لأنه لما حكم له في أخذ جملة القيمة صار عدوله عنها رضى بأخذ العين على ما هي عليه من نقص. وهذا اختيار ابن المواز وسحنون، وهو مذهب أشهب واحد قولي ابن القاسم. وقيل: بل له أخذ عينها وقيمة ما نقص، كما كان بحكم قيمة جميعها إذا هلك جميعها، فكذلك يحكم له بقيمة الذاهب منها خاصة حتى كأنه كلها، ويأخذ عين ما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor defect in usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2426)

وأما إن كان العيب يسيرا فالمذهب المعروف المشهور أن لصاحبها أن يغرم الغاصب قيمة جميع جملتها، كما له ذلك في العيب الكثير إذا أحدث بها، على حسب ما قدمناه من وفاق أو خلاف في حدوث العيب الكثير ..

Mas'alah: What is Ibn al-Jallab's view on liability for a minor defect in usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2426)

وفي التفريع لابن الجلاب أنه لا يضمن قيمة جميع جملتها لحدوث عيب يسير، قياسا على ما اتفق عليه من أن المتعدي لا يضمن جملة الشيء بتعديه على إحداث عيب يسير فيه، ولم ير فرقا في هذا بين حكم المتعدي والغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped house that partially collapses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2427)

فالضمان في الغاصب لا يتقرر بمجرد الغصب حتى يمنع من رد العين أو يتغير في يديه، وبعض أشياخي كان يخرج ما يذكره ابن الجلاب من الخلاف في الموازية في قوله في غاصب دار انهدم بعضها في يديه فإنه لا يضمن جملة قيمتها وإنما يضمن الغاصب مقدار ما انهدم منها، ويأخذ [1] على ما هو عليه؛ وإن انهدم جلها ضمن قيمة العرض [2] كلها. فقد فرق ها هنا في كتاب ابن المواز بين حدوث العيب اليسير والكثير في

حق الغاصب كما فرق جميع أهل المذهب بين العيب اليسير والكثير في حق المتعدي.

Mas'alah: How is partial damage to a usurped property treated in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2427)

وهذا التخريج عندي فيه نظر؛ لأنه يمكن أن تكون الدار كأنها كسلع متفرقة، فإذا تهدم بيت وسلم سائر البيوت صار ذلك كمن غصب ثيابا فلحق أحدها عيب وسلم بقيتها، فإنه لا يضمن السالم منها. وإذا أمكن أن تحمل هذه الرواية على ما تأولناه لم يثبت أن في المذهب خلافا سوى ما ذكره ابن الجلاب.

Mas'alah: What are the categories of damage to a usurped item while in the usurper's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وأما ما يحدث بالسلعة المغصوبة وهي في يد الغاصب فإنه لا يخلو أن يكون حدث بها ما أتلف جميع جملتها وأذهبها بالكلية، ولم [3] يتلف جميعها، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الغاصب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

ولكنه قد أهلك بعضها. ثم لا يخلو ذلك من أن يكون من فعل الغاصب أو من فعل جان جنى عليها غير الغاصب، ومن [1] الأفعال التي لا اكتساب فيها للعباد ولا جناية تضاف إليهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper destroys the entire usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2429)

فأما إذا كانت من فعل الغاصب فقد ذكرنا، أنه على قسمين: إما أن يفعل ما أتلف به جملة السلعة المغصوبة، أو إنما أتلف بعضها:

Mas'alah: What is the ruling on partial damage to a usurped slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وأما إن كان الغاصب لم يتلف جملة ما غصبه وإنما أتلف بعض أجزائه، فإن كان الجزء الذي أتلف من العبد المغصوب يسيرا كإتلاف بعض أنملة من أصابعه، وشبه ذلك، فإنه يضمن بذلك قيمة الجملة، في المشهور من المذهب، إذا اختار ذلك رب العبد. وقد ذكرنا في كتاب ابن الجلاب من كونه لا يضمن قيمة جميع الجملة بالعيب اليسير

Mas'alah: What is the ruling on a significant defect caused to a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وأما إن أحدث فيه عيب له مقدار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ذكر. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the full value of a damaged slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2431)

وبأن، فإنه يلزمه ضمان جملته، من غير خلاف عندنا، إذا شاء مالك العبد.

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave who has been partially damaged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2431)

وأما إن اختار مالك العبد أخذ العبد المجني عليه فإنه يمكن من ذلك بغير خلاف، وهل له إذا مكن من ذلك أن يطلب الغاصب الجاني بقيمة ما أتلف من الأجزاء؟ هذا فيه قولان: أحدهما أنه يمنع من ذلك، وإليه ذهب أشهب، واختاره ابن المواز وسحنون، وأشار إليه ابن القاسم، لكن المشهور عن ابن القاسم أن له أن يأخذ مع عين العبد المجني عليه قيمة الجزء التالف، كغاصب عشرة أثواب أتلف واحدا منها، فإن لربه أخذ السلعة الباقية والمطالبة بالثوب العاشر الذي أتلفه الغاصب.

Mas'alah: What is the distinction between total and partial destruction of a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2431)

وقد عارض مذهبه بعض الأشياخ فقال: ما الفرق بين إتلاف الغاصب جميع العبد بقتله إياه وإتلاف الغاصب بعض أجزائه بقطع يده؟ واعترض بعضهم عن هذه المعارضة بأن قال: إذا قتل جملة لم يكن عوض سوى القيمة، فلا يمكن من القيمة إلا بأن يغزم يوم الغصب؛ لأن ذلك كدين ثابت في ذمته، فما حدث بعد ثبوته فهو على ملك الغاصب، كما قدمناه، وأما إذا بقيت العين، وإنما ذهب بعضها، فإن رب العبد يشح عليه وله عرض [3] في طلب عينه، فلا يباع عليه السالم من العبد، مع تصور الأغراض فيه، بغير

اختياره. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المالك. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرض.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime while in the usurper's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2432)

ولو جنى العبد المغصوب وهو في يد الغاصب، جناية استحق بها المجني عليه أن يأخذ أرش الجناية أو يسلم العبد سيله إليه، فإن السيد المغصوب، له تضمين الغاصب قيمة عبده لما حدث فيه عند الغاصب من هذا العيب، كون الغاصب صار العبد عنده على حالة لا يمكن سيله التمكن منه إلا بغرامة يغرمها عنه، وقد قدمنا أن الغاصب يضمن بحدوث عيب يسير عنده، وإن كان بأمر من الله سبحانه لا صنع للخلق فيه، فكيف بهذا العبد، وهو الحيلولة بينه وبين عبده إلا بغرامة يغرمها عنه.

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave who has been damaged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2432)

فإذا اختار سيد العبد تضمين الغاصب قيمة هذا العبد لأجل العيب الذي حدث فيه سقط حقه في عين العبد، وكانت المحاكمة في الجناية التي جناها العبد بين الغاصب الذي ملكه بالقيمة، وبين المجني عليه، فإن شاء الغاصب فداه بأرش الجناية، وإن شاء أسلمه في جنايته، ويحل في هذا التخيير محل سيد العبد، والحكم فيه هكذا بين سيده وبين المجني عليه، فكذلك يكون الحكم بين الغاصب الذي ملكه بالقيمة وبين المجني عليه.

هذا مذهب ابن القاسم. وكأن ابن القاسم اعتبر مبدأ الحال، وحكم العيب الحادث، فله أن يضمن الغاصب القيمة، وله أن يأخذ العبد، فإذا أخذه فهو الذي يغرم أرش الجناية، لكون العيب الذي حدث بهذا العبد أمرا لا صنع فيه للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect caused by an act of God in a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2432)

وقد ذكرنا أن المذهب أن العيب إذا كان بأمر من الله تعالى لا صنع للخلق فيه، فإنه ليس لمالك العبد المغصوب، إذا اختار أخذ عين العبد، أن

يغرم الغاصب قيمة العيب الحادث عنده. وذهب أشهب إلى أن لسيد العبد أن يطالب الغاصب بالأقل من قيمة العبد، أو أرش الجناية، لما كان لا محيص له ولا انكفاك من غرامة: إما قيمة هذا العبد لسيده، وإما قيمة الجناية، فهو إذا غرمها للمجني عليه صار العبد سالما من العيب، ونحن إنما ضمناه القيمة لأجل كون العبد قد حدث فيه عيب، فإذا زال هذا العيب زال حكمه، وصار كعبد غصبه غاصب ثم رده إلى سيده ولم يحدث فيه تغيير في بدن ولا سوق، ولما كان هذا الغاصب لا انفكاك له من غرامة طلب بأقل الأمرين اللذين وجبا عليه، بخلاف عيب طرأ على العبد من الله سبحانه ولم يتوجه فيه على الغاصب غرامة بلا بد، ولهذا لم يلزم السيد الفداء بل ألزمه للغاصب إذا هو أقل من قيمة العبد. وهذا عندي يحمل على أن الجناية التي جناها العبد كانت خطأ منه، فإذا خلص منها بغرامة أرشها لم يبق بعد ذلك عيب. وأما لو كانت محمدا، وتعمد مثلها يكون عيبا لازما للعبد وإن برئ منه، فإن هذا التعليل الذي ذكرناه لا يتصور فيه.

Mas'alah: What are the types of acts a usurper may perform that do not change the substance or market value of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2433)

اعلم أن الغاصب قد يحدث فيما غصبه حادث [1] لا يعود إلى تغير في ذات الشيء المغصوب ولا في سوقه. وذلك على ضروب، منها: أن يملكه لنفسه أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for value when the usurped slave is destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2436)

ولو غصب رجل عبدأوهلك في يديه، لزمته القيمة، وليس قبالة هذه القيمة عينا تتملك. وإنما لزمت القيمة للحيلولة بين الملك ومالكه لا لأنها تؤخذ عنها عوضا وهو عين الشيء المغصوب؛ لأنه قد هلك.

Mas'alah: Does the usurper guarantee the value of a slave-girl merely by her disappearance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)

ومما يحدثه الغاصب الغيبة على جارية غصبها فإنه يضمن قيمتها بمجرد الغيبة عليها، إذا كانت جارية رائعة من جواري الوطء، سواء علم أنه وطئها أو شك في ذلك. إلى هذا ذهب مطرت وابن الماجشون وأوجبا القيمة على الغاصب، لأجل أن ذلك يقتضي شكا هل وطئها الغاصب أم لا؟ وذلك ينقص من ثمنها، وأدنى مراتبه أنه كالعيب اليسير، والعيب اليسير يضمن به الغاصب ما غصب، وتلزمه فيه غرامة القيمة. وأيضا فإن الغيبة

عليها مما يقتضي التوقف عن وطئها حتى تستبرأ، فيصير ذلك حبسا لها عن ربها، ومنعا لسيدها منها، وذلك يوجب القيمة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غاصبه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the guarantee of value if the slave-girl's menstruation is near?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2449)

لكن هذا التعليل يقتضي أنه لو كان أيام حيضتها قد أشرفت وقربت ألا يضمن الغاصب القيمة، إذا كان حبسها عن ربها بقرب زمنه. وبعض أشياخي يرى أن سيدها إذا كان مقرا بو طئها لم يعجل القيمة بل توقف، لجواز أن ينكشف كونها حاملا فترجع لسيدها أم ولد له فإن حاضت، وتبين أنها غير حامل من سيدها، أخذ القيمة التي وقفت له.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for a lost limb of a usurped slave girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2451)

ومذهب ابن القاسم أنه إذا أخذ الموجود منهما ولم يضمن الغاصب قيمة الأمهات، فإنه لا مطالبة له بقيمة الهالك منهما. وقدر أن الولد كعضو من أعضاء الأم، والجارية إذا غصبت فذهب عند الغاصب عضو منها، كيد أو عين، فاختار أخذ الباقي من أعضاء الجارية، فإنه لا يغرم قيمة العضو الهالك إذا كان هلاكه بأمر من الله سبحانه، لا صنع للخلق فيه، كما قدمناه أن هذا هو المذهب، إلا ما يتخرج مما روي عن سحنون في الغاصب إذا قطع يد الجارية التي غصبها أنه يضمن قيمة اليوم [1] يوم الغصب على ما مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who kills a mother or child from a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2451)

وإذا تقرر عندك هذا الأصل أن أشهب يرى الولد إذا انفصل عن أمه كسلعة غصبت بعد سلعة، فإن لك منها أحكام: قتل الأم أو الولد أو قتلهما جميعا، فإنه يطالب بقيمة ما قتل يوم غصبه، أو يوم سقط، على ما قدمنا ذكر الخلاف فيه، ويأخذ الموجود منها: الأم أو الولد. وكذلك أيضا يتضح الحكم على أصل ابن القاسم أنه يراه كعضو منها، وإن انفصل عنها، فإن قتلهما جميعا لم يضمن إلا قيمة الأمهات يوم الغصب لأنه إذا ضمن قيمة الأم يوم الغصب صار الولد المقتول من جملة أملاك الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when one of the mother or child is killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2451)

وإن قتل أحدهما، واختار سيدها أخذ الباقي منهما، لم يضمن المقتول منهما إذا كان أخذ القيمة يوم غصب الأم. وإن أخذت يوم القتل لم يقدر الولد من جملة أملاك الغاصب.

Mas'alah: Is the value of a usurped item assessed on the day of usurpation or the day of destruction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2451)

وهذا التفريع يتضح لمن عرف ما قدمناه من قتل الغاصب لما غصب: هل تعتبر القيمة

يوم الغصب أو يوم القتل؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper consumes fungible food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2453)

إذا استهلك الغاصب طعاما غصبه، مكيلا أو موزونا، قضي عليه بمثله، ولو استهلكه في أيام الشده وغلاء الطعام، ثم حكم عليه في أيام رخاء ذلك الطعام ففيه قولان: المشهور منهما أنه لا يغير الحكم ويقضى بمثله. والقول الآخر أنه يقضى عليه بقيمته حين غصبه الطعام في أيام غلائه. وهذا يتضح على إحدى الطريقتين (1) . نبهنا على سقوط نص هذا السؤال عند تعداد الأسئلة.

اللتين قدمناهما، من أن الغاصب يضمن ما منعه من فائدة في الشيء المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurper consumes non-fungible food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2454)

وأما إن كان الطعام المستهلك جزافا، فإنما يقضى بقميته. ولو طلب صاحب الطعام أن يقضى له بمكيلة يتحقق أن الطعام الجزاف المستهلك لا يقصر عنها لكان فيه قولان: أحدهما تمكينه من ذلك؛ لأن الأصل القضاء بالأمثال، وإنما عدل عن ذلك إلى القيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المماثلة في الكيل. فإذا طلب صاحب الطعام أن يقضى له بها [1] يعلم أنه استهلك عليه، ويعرف مقدار كيله، مكن من ذلك. والقول الآخر أنه

لا يمكن من ذلك [2] أوجب القيمة لصاحب الطعام (بتغير هذا الحكم) [3].

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of consumed usurped food is unavailable at the time of judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2454)

وإذا استهلك الغاصب الطعام، ووجب عليه مثله، فلم يوجد ذلك حين المحاكمة، فإن يئس من أن لا يوجد أبدا، قضي بالقيمة، وإن رجا وجوده عن قرب، ينبغي التلوم في مثله في المحاكمة في هذا، أخر القضاء بذلك عليه إلى حين وجوده. وإن لم يوأس من وجوده على التأبيد، ولا رجي عن قرب، ففيه قولان: أحدهما أنه يؤخر قضى [4] يرد مثله إلى أن يتفق وجوده وهو مذهب ابن القاسم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة واو العطف: [و] أوجب ... (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حتى.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on taking the value of consumed usurped food when its equivalent is unavailable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2455)

والقول الثاني، وهو مذهب أشهب، أن له أخذ القيمة، وإن شاء صبر إلى وجود مثل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation from the usurper for damage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وقال أشهب وسحنون: ليس له تغريم الغاصب ما نقص، وإنما له تضمينه القيمة يوم الغصب يغرم ذلك الغاصب. وهذ ابن اء على أصولهما واختيارهما في أن من ملك أن يضمن العين فاختار أخذها بعينها فليس له المطالبة بما نقص منها.

Mas'alah: What if the usurped property is consumed by the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

ولو وجد مالك الشيء المغصوب ما غصب له قد هلك، بأن يكون طعاما أكله الموهوب له، أو ثيابا لبسها حتى أبلاها، فإن لربها أن يطالب بالواجب له في ذلك، فإن كان الموهوب له ذلك عالما بأن الذي وهبه غاصبا [1]، فحكم الرجلين حكم واحد، وهما غريمان لصاحب المال المغصوب، يطلب أيهما شاء بعوض ما استهلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is insolvent regarding liability for consumed property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2460)

وإن كان فقيرا رجع على الموهوب له لأنه أتلف مال هذا الطالب غلطا منه (على ماله) [3] ولم يؤذن له في إتلافه من قبل مالكه، ومن أتلف مال غيره غلطا فإنه يغرمه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the usurped property is equal at different times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2461)

ولو كانت قيمة ما أتلف يوم الغصب، ويوم سلمه الموهوب، ويوم الاتلاف، متساوية، وأراد المستحق للطلب أن يبدأ بغرامة الغاصب، لم يختلف في ذلك إذ له أن يرفع عنه المطالبة بما يجب عليه من حكم التسليط على الإتلاف، ولأخذه بمجرد الغصب، فتكون القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leases an animal that then dies under the lessee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

ولو كان الغاصب قد أكرى الدابة من رجل فعطبت تحته، فإنه لا يغرم قيمتها، على ما ذكره في المدونة من كتاب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مرجع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks a connected item like two bracelets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

إذا أحدث الغاصب فيما غصبه تفرق اتصال كسوارين غصبهما فكسرهما، فإن في ذلك اختلافا في المذهب:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken item in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

ففي المدونة يغرم قيمتهما، وفيها أيضا: يغرم ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the value of craftsmanship in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

وفيها أيضا: قيمة الصياغة.

Mas'alah: What is the ruling if crafts are not comparable and craftsmanship prevails?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

وإن قلنا: إنها لا تتماثل، والصنعة مغلبة على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أحيل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الغاصب. (3) هو الجواب عن السؤال السادس في تعداد الأسئلة. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عملت.

Mas'alah: What is the ruling if craftsmanship prevails over the material?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

ذات المصنوع، وجب فيها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to take the damaged object and forgoing compensation for the defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وهذا منه بناء على ما اختاره من الخلاف الذي وقع بين ابن القاسم وأشهب فيمن غصب شيئا فحدث فيه عيب ينقصه أن ربه إن اختار أخذ العين والعدول عن القيمة فإنه لا يطالب بقيمة النقص الحادث لكونه ملك تضمين قيمة الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for demolition when taking the house as is?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وعلى الطريقة الأخرى وهي مذهب ابن القاسم أنه إن اختار أخذ عين الدار على ما هي عليه كان له المطالبة بقيمة الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the full value of a house at the time of demolition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وزاد بعض أشياخي على هذا أن له أن يغرمه قيمة الدار صحيحة وتعتبر القيمة يوم هدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who kills a slave, allowing the owner to choose between claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وهذا منه تخريج على أحد قولي ابن القاسم فيمن غصب عبدا ثم قتله: إن لسيده أن يرفع عليه حكم الغصب ويطالبه بحكم التعدي وهي قيمة العبد يوم القتل.

Mas'alah: What is the distinction between a damaged property and a completely destroyed one in usurpation claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وقد كنا نبهنا على ما في هذا من التخريج فيما سلف وإن بقاء العين مع نقص فيها بخلاف تلف العين كلها حتى لا يبقى لمالكها غرض يشح عليه ويتمسك به.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to take the property and claiming for damage to a wall separately in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وهذا منه بناء على أن القاعة، لربها أن يختار أخذها بعينها ويطالب بحكم الفساد في الجدار خاصة، ويصير كغاصب سلعتين أبقى إحداهما على الحالة التي غصبها عليها، وأفسد السلعة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الغاصب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تبقى.

الأخرى، فإنه يعطى لكل سلعة حكم نفسها: فيخص الجدار بتميكنه منه، إذا اختار

ذلك، ويطلب في الفساد الواجب فيه: إما قيمته كلها، وهو تقويمه قائما على أن الحجارة تبقى للغاصب، أو يختار أخذ الحجار ويطلبه بالنقص الذي أحدثه فيها وهو الهدم. وهذا أيضا إنما يصح له وإن [1] قدر الجدار كسلعة أخرى، على طريقة ابن القاسم في أن من ملك تضمين الغاصب قيمة جملة ما غصب لنقص حدث فيه، فإنه إذا عدل عن ذلك، واختار الذي فسد، فإن له مع ذلك المطالبة بما نقص وهو التلفيقال في نقص.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper breaks two bracelets and then restores them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2465)

لو غصب الغاصب سوارين وكسرهما ثم أعادهما على حالهما، فأراد ربهما أخذهما، ففي ذلك قولان: أحدهما: منعه من ذلك، وصرفه إلى أخذ قيمتهما. والقول الآخر: إن له أخذهما ولا غرامة عليه. فمن ذهب إلى منعه من أخذهما يقدر أن الإعادة للصنعة لا تتماثل، وقضى بالقيمة لكون السوارين تجري مجرى العروض، فإنه ليس له أن يجبر الغاصب على أن يأخذ منه عوض القيمة الواجبة عليه من هذين السوارين. وإن قلنا: إن صنعة المخلوقين تتماثل، وتجب عليه إعادة الصناعة، فكذلك فعل. وإذا فعل الواجب على هذا القول لم يطلبه صاحب السوارين بغير ذلك. وإذا غصب دارا فهدمها ثم أعاده ابن قضها على هيئة ما كانت، فإن شيخنا جرى على الأصل، الذي قدمناه عنه، في أن لصاحب الدار أن يغرم الهادم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب. حذف الواو. (2) جواب عن سؤال لم يذكر في تعداد الأسئلة. ويمكن أن يصاغ: ما حكم من غصب شيئا وتصرف فيه ثم أعاده على حاله؟

المغير للبناء قيمة الدار يوم غصبها أو يوم هدمها، على التخريج الذي ذكرناه عنه، أو يغرم الغاصب قيمة الجدار صحيحا، ويعطيه هو قيمة الحجار منقوضة، إذ الغاصب لم يفعل أكثر من تلفيق، وهؤلاء [1] مطالبة له بالتلفيق، مثل التزويق، كما قدمناه، أو يطالبه بحكم ما أفسده عليه خاصة، وهو التلفيق لا أكثر من ذلك، لكون الحجار التي نقضت إن اختار صاحبها تغريم الغاصب قيمتها قائمة كانت له فأراد [2] أن ينقضها منعه رب الدار من ذلك،، كرجل بني في أرض غيره تعديا، فإنه له قيمة النقض، إذا اختار رب الأرض التمسك بهالأوله أن لا يملكه الحجار ويبقيها على ملكه، ويطلبه بما أفسد فيها وليس إلا التلفيق. وقد قال ابن القاسم في هذا: يطلبه بقيمة ما هدم مبنيا، ويعطي هو الغاصب قيمة الحجارة منقوضة. وهذا أحد الأقسام التي ذكرناها. وجرى ابن المواز على أصله فقال: (يأخذ من الغاصب قيمة ما هدمه منقوضا، ويعطي هو الغاصب قيمة النقض الذي أعاده الغاصب منقوضا يوم المحاكمة فيه) [3]. وهذا أيضا من الأقسام التي ذكرنا. وبنى ابن المواز على أصله في أن من ملك تضمين الجملة فليس له أن يأخذها وقيمة ما انتقصر منها، وهذا قد ملك أن يضمن الغاصب جميع قيمة الدار، فإذا عدل عن ذلك وطلب أخذ عينها فلا مطالبة له بما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who loses a runaway slave compared to a usurper who builds on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2475)

ومما استدلوا به أيضا أن من غصب عبدا فأبق وهو في يديه، فإنه يحكم عليه بقيمته، وما ذلك إلا لتعذر رده، وخسارة في طلبه وتحصيله، وربما كان ما يحسن [3]

الغاصب في هدم بنائه أضعاف ما يخسره فيما ينفقه في طلب الآبق. وهذا أيضا لا مستروح لهم فيه؛ لأن الحجر المبني عليه حاضر مروي [4] يتمكن من ردها إلى صاحبهالأولهذا يجوز بيعها إذا لم يكن فيها خصام، وأمكن تسليمها على ما هي عليه، والعبد الآبق غير مقدور عليه الآن ولا يجوز بيعه. وقد قال بعض الناس: لو أمكن الغاصب ارتجاعه بنفقة كثيرة لم يجبر على ذلك، بل يكون الحكم إغرامه بقيمة العبد. وهذا يقتضي أنه في معنى الهالك. وإن كان بعض الناس رأى أن من حق صاحب العبد أن يطلب الغاصب باسترجاعه وإن خسر في ذلك مالا، ولم يلتفت في هذا إلى قلة الخسارة أو كثرتها. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متعلق. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الغاصب. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يخسر. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مرئي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal wound compared to a usurped beam built into a structure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2476)

ومما استدلوا به أيضا أن من غصب خيطا فخاط به جرح بهيمة، فإنه يقضى له بالقيمة، ولا يقضى لصاحب الخيط بانتزاعه من الجرح. وقد ناظر محمد بن الحسن الشافعي في هذه المسألة، واستدل عليه الشافعي. لما معناه أن غاصب هذا الحجر لو طلب أخذه من صاحبه لحاجة إليه لم يجبر صاحبه على ذلك. فإذا لم يجبر على تسليم ملكه ابتداء فكذلك لا يجبر على تسليمه انتهاء، وهو بعد البناء عليه، بخلاف الجرح فإنه قد يجبر على تسليم خيط يخاط به الجرح لحرمة الحيوان. فكذلك لا يجبر على نزعه انتهاء بعد أن خيط به الجرح. وسلم له محمد بن الحسن ما قاله في أنه لا يجبر على تسليم الخيط

الذي خاط به الجرح. والمتأخرون من أصحاب أبي حنيفة لا يسلمون هذا ونحن نتكلم على ما تعرف منه سبب الخلاف في هذا، وافتراق الأمو الذي تفاوت الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who incorporates a plank into a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2476)

ونقرر قبل الخوض في هذا التنبيه على أن من غصب لوحا فأدخله في سفينته حتى صار في انتشائها كجزء من أجزائها، فإن الحكم فيه، من ذكر خلاف ووفاق، كما قدمناه في حكم من غصب خشبة فبنى عليها، فإن مذهبنا ومذهب الشافعي كون صاحب الخشبة المبني عليها يستحق قلعها وكذلك يستحق صاحب هذا اللوح أن يقلعه من السفينة. ولكن حكم هذا اللوح يختص بحكم لا يختص بمثله الحجر والخشبة المبني عليها؛ لأن هدم الحجر والخشبة المبني عليها لا يتعلق به من الإتلاف أكثر من إتلاف بناء الغاصب، وبناء الغاصب لا حرمة له، كما قدمناه، ولكن السفينة قد يؤدي قلع هذا اللوح منها إلى إتلاف ما فيها، وقد يكون فيها حيوان، إنساني أو بهيمي، أو أموال. فإن كان قلع هذا اللوح يمكن من غير إتلاف ما فيها، مثل أن يطلب ذلك رب اللوح، وهو على البر أو شاطى البحر، فإنه يمكن من قلع اللوح، وإن فسد نظم ألواح السفينة، كما يمكنه من قلع الحجر وإن فسد م ابن ي عليها. وأما إن كانت في لجة البحر، واللوح بموضع منها إن قلع غرقت وغرق ما فيها، فإنه إن كان فيها حيوان آدمي لم يمكن من القلع لكون ذلك إن مكن منه تضمن هلاك من فيها من رجال أو نساء، وكذلك إن كان فيها حيوان بهيمي فإن له حرمة أيضا

تمنع من إهلاكه سواء كان للغاصب أو لغيره من الناس. وإن كان ما فيها من الوسق مال، عروض أو عين، ولا يخشى من قلع اللوح هلاك أرواح، فإنه يعتبر هذا المال، فإن كان لغير الغاصب لم يقلع هذا اللوح، مثل ما قدمناه فيمن اشترى حجرا فبنى عليه، وهو لا يعلم كونه مغصوبا، فإنه لا يهدم بناؤه لكونه غير متعد في البناء، وكذلك المال الذي في السفينة إذا كان لغير الغاصب فله حرمة من جهة مالكه الذي لم يظلم ولا تعدى في حمله هذه السفينة، فلا يجوز أن يتلف ذلك عليه. وأما إن كان ما فيها من الوسق من مال الغاصب، وهو عروض، فإن الأكثر ذهبوا إلى أنه لا يمنع صاحب اللوح من قلعه من هذه السفينة، وإن إذا [1] ذلك لهلاك مال الغاصب؛ لأن الغاصب لا حرمة لماله الذي منع به مال الغير، وهو الذي هتك حرمة ماله، فلا يمنع ذلك من تمكين صاحب اللوح من نزعه من هذه السفينة وإن تلف مال الغاصب، كما لم يمنع كون الحجر المغصوب يمكن منها صاحبها وإن فسد بناء الغاصب الذي بناه عليها، وهذه طريقة بعض الحذاق من أصحابنا كابن القصار وأبي حاموإلاسفراييني من أصحاب الشافعي. ومن أصحاب الشافعي من منع نزع هذا اللوح من السفينة إذا أدى إلى إتلاف مال الغاصب. ويفرق من ذهب إلى هذا بين تمكينه من قلع الحجر التي بني عليها الغاصب وبين منعه من التمكين من نزع هذا اللوح الذي يتلف مال الغاصب، أن الحجر لا يتصور في العقل نزعه إلا بإتلاف بناء الغاصب، إذا كان البناء عليها لا يمكن تعليقه عنها حتى تنزع وحدها، وأما اللوح المغصوب فإنه يمكن نزعه من غير إتلاف مال الغاصب، بأن يؤمر صاحب اللوح بأن يبقى الطلب حتى تصل السفينة إلى المدينة التي أقلعت إليها. فلما كان لهذا الذي هو صيانة مال الغاصب أمد ينتظر، لم يمكن من القلع. ولما كان (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أدى.

لا أمد ينتظر لصيانة بناء الغاصب وجب قلع الحجر في الحال. وهذا فرق يتصور،

ولكن إن راعيت الضرر في الانتظار إلى وصول السفينة لم يسلم هذا الفرق. ولكن يجب أن. تعلم أن كل موضع قلنا فيه: إن قلع اللوح لا يجب، فإن لصاحب [1] الطلب بقيمته لأجل ضرر الانتظار، ومع هذا له الخيار في التزام هذا الضرر وترك الطلب بالقيمة حتى يأتي الأمد الذي يمكن نزع هذا اللوح فيه، كما لو غصب رجل عبدا فأبق في يده، فإن صاحبه بالخيار بين أن يغرمه القيمة؛ لأن [2] فيما يلحقه من الضرر في انتظار عودة الآبق، وله أن يتحمل مشقة هذا الضرر، وينتظر الآبق حتى يعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sews a wound with a stolen thread in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2478)

واعم أنا قدمنا الكلام في مسألة من غصب خيطا فخاط به جرحا، ثم أتى صاحبه فطلب نزع الخيط. وهي مسألة كثر الاضطراب فيها، ونحن نذكر لك المقدمة التي وعدناك بالتنبيه عليها في صدر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread sewn into a wound or garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2479)

فإذا تقررت هذه القاعدة عدنا بعدها إلى النظر في مسألة من غصب خيطا فخاط به جرحا، أو خاط به ثوبا، فجاء صاحبه فطلب نزعه ورده إليه، فأما إن كان خيط به ثوب فإنه ينزع من الثوب، إذا كان نزعه لا يتلف المنفعة به لمن يرد عليه. وأما إن كان لا

يمكن نزعه إلا بتقطيعه حتى لا ينتفع به، فإن له قيمته؛ لأنه طلب ما لا منفعة له فيه. وأما إن كان خطب [2] به جرح إنسان، وإن نزع أيضا لم ينتفع به، فلا يمكن من نزعه، وإن كان ينتفع به لكن نزعه يؤدي إلى هلاك نفس الرجل الذي خاط بهذا الخيط أو إتلاف عضو من أعضائه، فلا يختلف في أنه لا يمكن من نزعه. لأنه لو أراد أخذه غصبا لما احتاج إلى الخياطة به ولم يجد غيره، وإن لم يخط به جرحه هلكت نفسه، فإنه يسوغ له أخذه. وكذلك إذا أدى نزعه إلى زيادة في الغلة [3]، وحدوث المرض المخوف، فإنه قد قيل: إنه لا يمكن من نزعه. وأما إن كان نزعه لا يتخوف منه تلف النفس، أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجبره. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خيط. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العلة.

زيادة في المرض، وإنما يتخوف منه أيضا تأثير [1] البرء، فإن هذا مما اختلف فيه أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from an animal that must be killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2480)

ولو كان الحيوان مما يؤمر بقتله، كالخنزير والكلب، فإنه ها هنا لا يختلف في أن هذا الخيط ينزع منه، وإن هلك الخنزير والكلب؛ لأن هلاكهما مشروع لنا.

Mas'alah: What is the general principle of balancing harm in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2480)

واعلم أن قاعدة هذا الباب ونكتته، بعد ما قدمنا لك من اعتبار الحرم وتفاوتها، الموازنة بين الضرر اللاحق يصاحب الخيط ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه. فما اتضح من الضرر خفته، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدة [3] عدل إلى الأخف وانصرف عن الأثقل. هذا أصل الفقه في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel calf damages a door to be removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2481)

وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارا وأقام فيها حتى عظم جرمه، فلم يقدر أن يخرج من الباب، فإنا إن هدمنا الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب؛ لأنا صنا ماله بإفساد مال غيره. وهذه المسائل تجري على ما نبهناك عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a fallen dinar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2481)

وألحق بذلك سقوط دينار من دواة إنسان، فلم [2] إخراجه إلا بكسرها. وفروع هذا الباب لا تتسع، ومدار جميعها على ما أصلناه لك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the essence of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2482)

إذا غصب الغاصب شيئا ففعل به فعلا غير به ذات الشيء المغصوب، فإن في ذلك خلافا بين فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on change of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2482)

فمذهب الشافعي أن ذلك ليس بفوت يمنع صاحب الشيء من أخذه من يد الغاصب، حتى لو غصبه بيضة فحضنها حتى انفقأت عن فرخ، أو قمحا فبذره في أرض حتى أسبل وصار قمحا محصودا، فإنه يأخذ صاحب القمح قمحه وما تنامى منه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on change of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2482)

ومذهب أبي حنيفة أن التغير فوت يمنع صاحب الشيء من أخذه من الغاصب، بشرط أن يكون الغاصب غيره تغييرا تنتقل تسميته، وتذهب به المنفعة المقصودة به.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking back usurped wheat that has been ground into flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2482)

وأما مذهبنا نحن، فعندنا ما يدل على الطريقتين جميعا، طريقة الشافعي وطريقة أبي حنيفة. فقد ذكر عن مالك، رضي الله ه تعالى عنه، أنه اختلف قوله في الغاصب إذا

غصب قمحا فطحنه، وكذلك روي عن ابن القاسم في المجموعة أن الواجب في ذلك مثل القمح المغصوب. وذكر عن أشهب في المجموعة أنه يرى أن لصاحب القمح أخذ الدقيق من غير أن يؤدي أجرة الطحن. وظاهر هذا الخلاف فإنه [2] إنما وقع في تمكين صاحب القمح من أخذ عين الدقيق. وأما لو أراد تضمين الغاصب مكيلة القمح الذي غصبه لم يمنع من ذلك (1) هذا الجواب عن السؤال الثامن في تعداد الأسئلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on changes made by a usurper according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

عند ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement among jurists regarding changes by a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

وسنتكلم على تفصيل ما وقع من خلاف في بعض تغيرات [1] الغاصب عندنا، بعد أن نذكر سبب الخلاف بين فقهاء الأمصار على الجملة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that usurpation cannot lead to lawful ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

فأما مذهب الشافعي ومن وافقه من أصحابنا في بعض فروع هذا الأصل، فإنهم يرون أن التمليك فعل شرعي والغصب فعل ليس بمشروع، فلا يتوصل بأمر غير مشروع منهي عنه إلى أمر مشروع وهو نعمة من الله سبحانه وإحسان، والغصب إثم وخسران.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property that has changed form?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

وكذلك قوله عليه السلام: "لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه" [3] فإذا قضينا لصاحب القمح بمثله بدلا من الدقيقال في صار عن قمحه –ولم يكن فيه أكثر من تفريق أجزاء القمح– وأجزاء القمح لم يذهب عينها، وأعطيناه بدلها صونا– استحللنا ماله بغير طيب نفس منه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when usurped property changes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

فإن تغيرت فهاهنا يحسن الخلاف؛ لأن من حق صاحب الشيء المغصوب ألا يزال ملكه من يديه، وأفعال الغاصب كأنها من أملاكه فلا تزال أيضا عن يده، فأي الأمرين يغلب؟

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on compensation for a usurped item that changes form?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

رأى أبو حنيفة أن التغيير الذي يذهب التسمية والمنفعة المقصودة، يحل محل ذهاب العين، فإنما يستحق على الغاصب البدل.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on ownership and compensation for a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

ورأى الشافعي أن ذهاب العين بالعلم يستحيل معه التملك، إذ المعدوم لا يتملك، ولا يتصور تملكه للغاصب ولا للمغصوب منه، فلهذا أوجب البدل وانتقال الاسم والمنافع مع بقاء العين ومنافع يتعلق بها الغرض، ويقع التشاح فيها، يوجب سقوط ملك صاحب الشيء المغصوب، ونقل ملكه إلى ملك الغاصب، مع كون فعل الغاصب كالفرع والشيء المغصوب كالأصل، وهو الجوهر، وفعل الغاصب كالعرض، والتغليب يكون للأصل على الفرع، لا للفرع على الأصل، وللجواهر على الأعراض لا للأعراض على الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that is transformed, such as silver made into jewelry or wheat ground into flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

فإن المغصوب إذا كان مكيلا أو موزونا مما فيه الربا، كالذهب والفضة والقمح، فغصب الغاصب ذلك فصنع من الفضة التي غصبها حليا أو دراهم، أو طحن القمح فرده دقيقا. أو كان المكيل والموزون مما لا ربا فيه، كالنحاس والحديد والقطن، فغصب حديدا أو نحاسا فصنع منه آنية، أو نسج من القطن ثوبا بعد أن غزله، فإن في ذلك

أقوالا على الجملة:

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for a transformed usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

أحدها: أن الواجب فيه مثل الذي غصبه الغاصب، وتكون صنعته كالفوت لعينه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether transformation prevents return of the original property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2485)

والقول الآخر: ذلك لا يكون فوتا للعين، ولا يمنع صاحب الشيء المغصوب من أن يأخذ عين ما غصب له، وإن غيره الغاصب بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn al-Qasim and Ashhab on compensation for transformation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2486)

وعلل ذلك ابن القاسم وأشهب أن الحكم برده إلى صاحبه من غير أن يغرم عوض الصنعة، كان ذلك ظلما للغاصب، وإن أغرم قيمة الصنعة كان ذلك تفاضل أبي ن ما فيه الربا، فيكون صاحب الشيء المغصوب كأنه دفع فضة ومعها أجرة الغاصب وأخذ عنها دراهم. قال أشهب: وليس ذلك مثل القمح يغصب، فيصيره الغاصب سويقا ملتوتا، هذا مما يجوز فيه التفاضل.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's view compare to Abu Hanifah's on transformation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2486)

فأما ابن القاسم فإن طرد أصله في ذلك، وكان مذهبه يضاهي مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن التغيرات على الشروط التي ذكرناها عنه، تصير الشيء المغصوب كالفائت المعدوم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on grinding usurped wheat into flour?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2486)

وأما أشهب فإنه ذكر أن من غصب قمحا فطحنه دقيقا، فإن لصاحب القمح أن يأخذه من غير أن يلزم غرامة أجرة الطحن. قال في قمح غصبه الغاصب فلته سويقا أن الحكم فيه غرامة الغاصب القمح.

Mas'alah: How do the schools of Abu Hanifa and al-Shafi'i differ on the transformation of usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2486)

وهذا كأنه إن اعتبرنا مذهبه من ناحية ما قال في السويق صار كأنه يلاحظ مذهب أبي حنيفة، وإن اعتبرنا ما قاله في الدقيق يلاحظ مذهب الشافعي. وقد قدمنا أن أبا حنيفة يرى أن تغير العين لا يكون فوتا فيها إلا بأن يفعل الغاصب فعلا ينقل به الاسم ويبدله ويبدل أيضا لمنفعة المقصودة، والمعنى المطلوب الذي خلق الشيء له، فيقول بأن

الدقيق لا يسمى قمحا وكذلك القمح لا يسمى دقيقا إلا مجازا واستعارة له اسم المال كما قال تعالى عن صاحب يوسف: {إني أراني أعصر خمرا} [1] فسمى العنب خمرا لأنه يؤول إلى الخمر. وكذلك المنفعة المقصودة والمعنى الذي خلق الشيء له، والصورة والشكل، قد يتبدل كله، والقمح صورته غير صورة الدقيق، واسمه غير اسمه، والمعنى الذي خلق له، وهو احتكاره قوتا، وزراعته في الأرض، لا يوجد ذلك في الدقيق. فلعل أشهب رأى أن هذه الأوصاف تحصل في السويق، ولا تحصل في الدقيق،

(1) يوسف: 36.

Mas'alah: What is the distinction between flour and saweeq in terms of benefit from usurped wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2487)

لقرب ما بين الدقيق والقمح من المنفعة، وكأنه هو الطريق إلى تصيير القمح قوتا، وهذا بخلاف السويق.

Mas'alah: Do Maliki scholars consider change of name as a factor in usurpation cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2487)

وما ذكرناه عن أبي حنيفة من أنه يراعي تبدل الأسماء، قد قاله أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is dyed or cut and sewn according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2487)

وذلك أن أشهب فرق بين من غصب ثوبا فصبغه، أو قطعه وخاطه، فقال: يرد ذلك على صاحبه إن شاء، بخلاف أن يصير القمح سويقا لأن الثوب، وإن صبغ وقطع، فالاسم عليه قائم ويسمى ثوبا، أبيض كان أو مصبوغا، بخلاف السويق فإنه لا يسمى قمحا. وهذا [1] قال سحنون أيضا: كلما غير حتى انتقل اسمه فإن ذلك فوت. فأنت ترى هذين من أئمة أصحابنا اعتبرا تغير الاسم كلما [2] اعتبره أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood made into a door or built into a wall?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2487)

وقد وقع لهم أيضا في التفرقة بين من غصب خشبة فصنعها بابا، وبين من غصب خشبة فبنى عليها، تعليل آخر. وذلك أنه قال: إنما حكمنا بأن يبقى التاتوب [3] للغاصب ويغرم قيمة الخشبة؛ لأنه صنع شيئا لا يقدر على رده إلى هيئته. وقد وقع لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أن من غصب ثوبا فصبغه أو فضة فصاغها، أو قمحا فطحنه، فإن يرد إلى صاحبه، ولا حجة للغاصب بأن يقول: يتلف على صنعتي؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لعرق ظالم ..." [4] وقد وقع أيضا لعبد الملك بن الماجشون في المبسوط أن الغاصب إذا صنع فيما غصب شيئا يسيرا، فإن صاحب الشيء يأخذه، ولا يغرم قيمة الصنعة. وإن صنع فيه شيئا كثيرأوافى ثمنه، فإنه لا يأخذه حتى يدفع قيمة الصنعة، أو يضمن الغاصب ما غصبه، أو يكونا شريكين. وفي الشركة قولان: أثبتها ها هنا عبد الملك، ونفاها ابن القاسم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذا، وقال .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كما. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التابوت. (4) تقدم تخريجه.

Mas'alah: Does a usurper guarantee the full value for a minor defect in the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

وبعض أشياخي يشير إلى أن هذا أيضا إشارة إلى [2] الغاصب لا يضمن جميع القيمة بالعيب اليسير إذا حدث في الشيء المغصوب. وقد قدمنا الكلام على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped property with his own property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

أما خلط الغاصب ما غصب بشيء من مال نفسه، فإنه لا يخلو من أن يكون خلط بنوع آخر، أو خلط نوعا بمثله.

Mas'alah: What are the categories of mixing usurped property with the usurper's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

ولا يخلو أيضا هذان القسمان من أن يكون المختلط من مال الغاصب بالشيء الذي غصبه مما يمكن تمييز بعضها من بعض، أو لا يمكن.

Mas'alah: What are the subcategories of mixing property in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

ثم أيضا يقسم ذلك كله على قسمين من جهة أخرى، وهو أن يكون المختلطان لا تفسد

أحدهما الآخر، أو يكون يفسد كل واحد منهما صاحبه، أو يختص الإفساد بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes property with a different type that can be distinguished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

فإن خلط الشيء بخلافه، وهو مما يتميز، ولا يفسد أحدهما الآخر، فإن الغاصب يكلف تمييز بعضها من بعض، ليمكنه رد ما غصبه بعينه على حاله. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يغني. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [أن] الغاصب .... (3) هذا جواب عن السؤال العاشر، في تعداد الأسئلة.

Mas'alah: What are examples of mixing distinguishable items in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وذلك كخلط جوز بقمح، أو رمان يجوز، أو تفاح بالترنج، فإن الغاصب يكلف تمييز ما غصبه مما خلطه به، ليتمكن من رده إلى صاحبه.

Mas'alah: Who bears the cost of separating mixed usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وإن لم يمكن التمييز إلا بخسارة إجارة، أو غير ذلك، فغرامة ذلك على الغاصب، لأنه ظالم، وفعل في مال غيره، تعديا منه، ما أحوجه إلى إجارة يغرمها في تمييزه.

Mas'alah: How is hardship considered in separating mixed usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

ولكن يجب أن تعتبر هذه المشقة في التمييز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling when mixing wheat and barley in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

فظاهر مذهبنا أن المشقة إذا عظمت، والخسارة إذا كثرت، حتى كاد ذلك بري [1] على قيمة المخلوط، فإن ذلك يصير المخلوط في معنى الهالك التالف، ولهذا قال أصحابنا: إذا خلط الغاصب قمحا بشعير ضمن لصاحب القمح مثل قمحه، ولصاحب الشعير مثل شعيره. ولم يقولوا: يكلف الغاصب التمييز.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mixing wheat and barley in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وبعض أصحاب الشافعي ذكر هذه المسألة، ومثل بالقمح والشعير، وجعل الحكم فيه التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one mixed item spoils the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وأما إذا كان أحدهما يفسد الآخر، فوقع الإفساد فلا شك في التضمين، ووجوب الغرامة على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing without spoilage when the goods are lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2492)

وإن لم يقع الإفساد، ولكنه تعدى في غلط [3] ما يسري إلى الإفساد، فضاع قبل أن يفسد، وليس بغاصب، فيضمن بمجرد الغصب.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's objection to Ashhab's view on liability for mixing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

وأنكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هذا وقال: كيف يضمن، ومجرد الخلط لا يوجب ضمانا والفساد لم يقع؟

Mas'alah: What possible justification exists for Ashhab's view on liability for mixing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

وهذا الذي استبعده الشيخ أبو محمد من قول أشهب ربما ظهر له وجه يليق بالمذهب.

Mas'alah: When does a usurper become liable for mixing and transgression?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

والذي ذكره أشهب لم يقع بالتخوف منه من الإفساد بالخلط، لكنه إذا أضيف إليه التعدي لحصول السبب، صار ضامنا وإن لم يحصل السبب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes oil with similar oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

وأما إن خلط الشيء بمثله، مثل أن يخلط زيتا بمثله، فإن في هذا اختلافا: هل من حق المغصوب منه الزيت أن يأخذ الزيت الذي غصب له من عين هذا المخلوط، أو ليس له ذلك وإنما له مثل ما غصب؟

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on taking from mixed oil after usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

فمذهب أشهب أن له الأخذ من عين الزيت المخلوط و [2] يترك ذلك ويقبل ما يعطى من غيره مما هو مثل ما غصب له. وذلك أنه قال، في رجل خلط زيتين لرجلين غصبهما منهما جميعا، فضاع بعض الزيت، قال أشهب: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيمته. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the liability of a usurper who mixes and loses part of the oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

هو ضامن لما ضاع ولما بقي، وصاحب الزيت إن شاء أخذ ما يقي من الزيت الذي لم يضع أو تركاه.

Mas'alah: What choice does Ashhab give to the owners of mixed oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

فجعل أشهب لهما الاختيار في أخذ حقهما من غير هذا المخلوط.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the usurper's options for mixed oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

وذهب الشافعي إلى أن الغاصب مخير أن يعطي الزيت، إذا خلطه الغاصب بزيت نفسه، مكيلة ما غصب له من غير هذا المخلوط، أو يعطيه مثله ..

Mas'alah: What is the general principle for usurping measurable goods versus specific items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

وسبب هذا الاختلاف أنه قد تقرر أن من غصب مكيلا فعليه مثله، وإن غصب عينا وجب عليه ردها بعينها على الجملة.

Mas'alah: Does mixing oil with other oil change its status as a specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

فهل خلط هذا الزيت بغيره يصيره كأنه ليس بعين الزيت المغصوب، لأنه إذا أعطى صاحب الزيت المغصوب من الزيت المخلوط فإنه لم يعط عين زيته صار كمن غصب زيتا مكيلا فأكله، فإنه مثله [1].

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with oil of equal quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

وقدر أشهب وبعض أصحاب الشافعي أنه معلوم قطعا أن عين الزيت المغصوب لم تذهب عينه، وإنما اختلط بعين أخرى على وجه لا يتميز بعضها عن بعض، فإذا امتنع المغصوب زيته أن يأخذه من عين هذا الزيت المختلط، مع العلم بأن الذي يعطاه فيه آخرا هو عين زيته، كان تمكينه من هذا أولى من صرفه عن عين زيته إلى مثله، هذا إذا تساوى الزيتان في الطيب.

Mas'alah: What is the ruling when usurped oil is mixed with oil of different quality?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

وأما إن كان أحدهما أجود من الآخر مثل أن يغصب الغاصب زيتا جيدا فيخلطه بزيت دنيء أو يغصب زيتا دنيئا فيخلطه بزيت جيد، من زيت هو له، فإن الحكم، على أصل مذهبنا، أن يغرم مثل الذي غصب كان أدنى من زيته أو أجود.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with barley?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2494)

وقال ابن القاسم من غصب قمحاً فخلطه بشعير له، إنه يضمن مثل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنه يعطي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped wheat with barley?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

المغصوب.

Mas'alah: Is mixing good and bad oil considered loss of the chattel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

وقدر أن خلط الجيد [1] والدني بالجيد كفوت العين، والعين إذا فاتت غرم مثلها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mixing usurped oil with one's own oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

وقال بعض أصحاب الشافعي: أما إن غصب زيتا دنيئا فخلطه بزيت جيد من زيت له، فإن له أن يعطي المكيلة المغصوبة من غير هذا الزيت المخلوط.

Mas'alah: Can the owner of usurped oil be compelled to accept better oil in compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

ويجبر صاحب الزيت المغصوب على ذلك منه لأنه أعطي أفضل مما أخذ له.

Mas'alah: Is the usurper considered a donor when returning improved goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

ولم يراع من ذهب إلى هذا المذهب أنه صار كالواهب لغيره، فلا يجبر الموهوب له على قبول الهبة، لأجل أن الجودة الحادثة في الزيت الدني المغصوب لسبب [2] بعين متميزة فيقدر أن من حق الموهوب ألا يقبلها، وإنما هي كصفة حدثت في المغصوب زادته جودة، فإذا سلمها الغاصب فلا يمكن المغصوب له من الامتناع من القبول.

Mas'alah: What if the usurper refuses to return the specific mixed oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

وإن امتنع الغاصب من أن يعطي المغصوب له من عين هذا الزيت لم يجز [3] على أن يغرم للمغصوب له من هذا الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped house that has been decorated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

ولم يلتفت أيضا صاحب هذا المذهب إلى الغاصب كمحدث صفة في الشيء المغصوب ليست بتميزه [4]، ولا عين (4) قائمة، فيكون له أخذ المكيلة التي غصبها من عين هذا الزيت، وإن امتنع الغاصب من ذلك، كما نقول نحن فيمن غصب دارا فزوقها: إن صاحب الدار يأخذها بتزويقها، وليس للغاصب أن يمنعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

وكما نقول، في أحد القولين، فيمن غصب ثوبا فصبغه: إن لصاحب الثوب أن يأخذه، من غير أن يغرم عوض الصباغ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking the usurper's improvement without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

وعندي أن أصحاب هذا المذهب مذهبهم أن تزويق الغاصب لا يؤخذ منه بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes good oil with inferior oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2495)

ولو كان الغاصب غصب زيتا جيدا فخلطه بزيت دنيء لكان الخيار ها هنا للمغصوب منه الزيت، عند هؤلاء، إن شاء [5] عن جود زيته، وأخذ من غير [6] (1) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب إضافة: بالدني. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ليست. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجبر. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متميزة .... عينا. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: إن شاء [عفا] (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عين.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes good oil with inferior oil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

هذا المخلوط، وإن شاء لم يعف وغرم للغاصب مكيلة زيته في جودته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a usurper who mixes wheat and barley from two owners?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

وهذا قول ابن القاسم في غاصب غصب قمحا من رجل وشعيرا من آخر فخلطهما جميعا، ورفع الضمان عن الغاصب، فإنه يباع الطعامان، ويقسم ثمنهما على قيمة القمح، فإن كان قيمة القمح دينارين، والشعير دينارا، بيع المختلط وقسم على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the well-known disagreement among Maliki scholars on mixed usurped goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

وهذه المسألة مشهورة [1] عندنا الاختلاف في حكمها، ووقعت فيها من الروايات

ألفاظ قد يشكل بعضها، ويوهم أن يكون خلافا.

Mas'alah: What is the summary of the dispute between Sahnun, Ibn al-Qasim, and Ashhab on mixed usurped goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

وتلخيصها أن [2] صاحب القمح والشعير إذا أراد أن يستبد بالمخلوط ولا يغرم كل واحد منهما الغاصب بمثل ما غصب له، فإن هذا لا يمكنان منه عند سحنون ويمكنان منه عند ابن القاسم وأشهب وقد تأول سحنون على أشهب أنهما [3] يمنعهما من رفع التعدي، من مسألة سنذكرها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on dividing mixed usurped goods and the prohibition of riba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

ووقع لأشهب أنهما إذا رفعا التعدي، وتضمين الغاصب، اقتسما المخلوط على مقدار كل واحد منهما، إذا رفعا العداء تراضيا بذلك؛ لأنهما إن اقتسماه على التفاضل ووقعا [4] في الربا وبيع الشعير بالقمح والقمح بالشعير متفاضلا، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim on partnership in mixed usurped goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

فإن رفعا العداء على أن يكونا شريكين بقيمة مالك ل واحد منهما لم يجز ذلك عند أشهب، وأجازه ابن القاسم قولا مطلقا.

Mas'alah: How do scholars interpret partnership in mixed goods after usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2496)

لكن تأوله الأشياخ على أن المراد بإجازة ذلك حصول الشركة في المختلط لا أكثر، ولكن المفاضلة فيه بالتقويم على أنه لا يباع يوقع في الربا، كما قدمناه، والشركة فيه على أنهما يقتسمان ثمنه بعد عينه [5] على حسب القيم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مشهور. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أن [كلا من .... (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف واو العطف. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بيعه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on mixing goods as destruction of the specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2497)

فأما سحنون فإنه لما منعهما من رفع التضمين للغاصب إلى أن الخلط كالإفات للعين، فإنما يجب لهما على الغاصب مثل ما تلف على كل واحد منهما، ولا يلزم تسليم المختلط لأنه صار بالخلط كالفائت العين، ولهذا قال سحنون، فيما ذهب إليه: والتمثيل لهذه المسألة في رجل غصبه خشبة، وغصب نجارا عملها: أن النجار وصاحب الخشبة لا يكونان شريكين فيهما، وإنما الواجب فيها القيمة على الغاصب. فهذا قد يشير إلى

منعهما من رفع العداء لحق الغاصب ألا يؤخذ منه غير ما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation choosing to remain a partner in mixed property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2498)

ولو ضمن الغاصب أحد هذين الرجلين مثل ما خلط له، وقال الآخر: أبقى معك شريكا، ولا أزال عن عين مالي، فقد وقع لأشهب أن هذا لا يمكن من الشركة. وظاهر قوله أن ذلك لأجل حق الغاصب ألا يشاركه في المختلط وإنما له بعضه. ووقع في غير هذا الموضع ما يشير إلى أن ذلك ممنوع لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one victim offering to compensate the other to take the mixed property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2498)

ولو قال أحدهما لصاحبه: أنا أغرم لك مثل ما خلطه الغاصب، وآخذ المختلط كله، فإن أشهب قال: لا يجب ذلك في القضاء ولكن بالتراخي [1] يباح لهما. قال يحيى بن عمر: على أنهما لا يفترقان قبل التقابض. ووقع لأشهب في موضع آخر أن ذلك لا يعلم ولا يجوز لأن هذا إنما رفع الضمان عن الغاصب أن يأخذ بدل قمحه قمحا وشعيرا، ويغرم عن الغاصب لصاحب الشعير الذي أتلف عليه. فأشار إلى أن للبارى سبحانه في ذلك حقا. ولا يتصور للبارى سبحانه في ذلك حق عندي، إلا من ناحية الانتقال عن معلوم إلى مجهول، أو من ناحية الوقوع في التفاضل الذي هو ربا محسوس، أو الربا

المقدر في منع نوع بنوع آخر، على ما بسطناه في كتاب السلم، ولعلنا أن نعيد الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a stolen garment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2498)

ومما يلحق بما نحن فيه، وإن كنا قد تكلمنا عليه في جملة أجملناها: من غصب ثوبا فصبغه، فإنه إن كان الصباغ إذا غسل خرج منه ما ينتفع به الغاصب، وطلب الغاصب استخراجه، فإنه يمكن من ذلك، ولكن لرب الثوب أن يدفع إليه قيمة ما يستخرج من الصباغ، ويبقى ذلك في ثوبه، وإذا كان لا منفعة له في ذلك [2]. وهكذا قال ابن مسلمة، من أصحابنا، وهو قياس المذهب، ألا ترى قولهم في غاصب غصب أرضا وبنى فيها بناء: إن لرب الأرض أن يأمره بقلعه، وإن شاء أعطاه قيمة البناء مقلوعا، بعد أن يحط أجر القلع، لئلا يكون الغاصب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالتراضي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: فلا.

(قد أبطل تلفيقا له قيمة ولا منفعة له في إبطاله) [1] ولصاحب الأرض به انتفاع إن بقي، وهذا إضرار لا يمكن منه، ولصاحب الأرض أن يقبل هذا الإضرار ويأمره بإزالة ما بني في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling when dye does not diminish the stolen garment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2499)

وإن كان الصبغ لا ينتقص منه شيء إن غسل ففي ذلك اختلاف في المذهب: المشهور عن ابن القاسم أن ذلك ليس بفوت للثوب المغصوب، ولصاحب الثوب أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when dye is considered a loss of the stolen garment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2499)

وروي عن ابن القاسم أن ذلك كالفوت، وللغاصب أن يعطي لرب الثوب قيمته غير مصبوغ، على حسب ما أخذه وكأنه قدر أن ذلك كالفوت لعين الثوب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on partnership in a dyed usurped garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2500)

لما رأى الشافعي التفاوت بين هذين الحقين لم يبع على صاحب الثوب ثوبه بغير اختياره، ولا على الغاصب صبغه بغير اختياره، فقال: إنهما شريكان في الثوب المصبوغ: صاحب الثوب بقيمته أبيض، وصاحب الصبغ بقيمة صبغه.

Mas'alah: Must the owner of a usurped garment pay compensation for the dye?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2500)

وإذا قلنا بالمشهور من مذهبنا، وهو أن حق صاحب الثوب مقدم في أن لا يزال ملكه من يده بغير اختياره فإذا مكناه من أخذه فهل عليه أن يبذل عوضا بدل الصبغ؟ اختلف

المذهب فيه:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on paying compensation for the dye in a usurped garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2500)

فقال ابن القاسم: عليه أن يبذل عوضا عن ذلك. وعلى ما كنا حكيناه عن المبسوط من أنه إذا كانت المنفعة كثيرة لم يأخذه حتى [1] عوض الصنعة، أو يكونا شريكين. وكأنه ها هنا [2] بين اليسير والكثير تغليبا لأحد الضررين ففي الإنفاق الكثير يشتد الضرر بالغاصب إن أخذت صبغته بغير عوض، وفي اليسير يخف ذلك. وكأن من قال لا يأخذ الثوب حتى يأخذ قيمة الصبغ قدر ذلك كعين قائمة، ولكنها، مع كونها عينا قائمة، لا تتميز عن الثوب المغصوب، فهل يجب على آخذ الثوب عوض هذه العين بأن كانت لا تتميز، كما يجب عليه إذا أبقى بناء الغاصب في أرضه أن يعطيه لكونه عينا قائمة؟ ولكنه يمكن ها هنا تميزه عن الأرض. أو يقال: إن الصبغ، وإن كان عينا قائمة لا تتميز، فأشبه ما فعله الغاصب من الآثار التي ليست بأعيان كتلفيق [3] البناء والتزويق والتجصيص وشبه ذلك، فإنه لا يعطى الغاصب عوضه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with stolen indigo?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2500)

ولو غصب الغاصب ثوبا من رجل وغصب منه نيلا فصبغ به الثوب لكان (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: يبذل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب

إضافة: فرق. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كتلييق.

من حق صاحب الثوب والنيل أن يطلبه بعوض كل واحد، ويأخذهما بأعيانهما، ولا يدفع إليه الصبغ لأنها كأخذه التلفيق في الحجر إذا بناه. وإن طلب أخذ العين، وقيمتها ناقصة عن قيمة كل واحد من الصباغ والثوب إذا جمعا، فهل له طلب النقص في أخذ العين؟ يجري على الخلاف، الذي قدمناه، في غاصب غصب عبدا، أو [1] طرأ عليه نقص يسير، فطلب أخذ عينه فهل له مطالبة النقص أم لا؟ فيه القولان المتقدمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning wine that turned into vinegar after being seized in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2503)

ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه أن يردها لمن غصبها منه، لأنها، وإن كانت حين الغصب حراما، ليست بمال للمسلم الذي غصبت منه، فقد عادت خلا إنما [2] يتمولها المسلم الذي غصبت منه، فوجب أن يرد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar to the original holder if the wine was not required to be poured away in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2503)

فأما من لم يوجب إراقتها على من حبسها للتخليل فإنه يقدر أن من هي في يديه حائز لها، فإذا تخللت في يد الغاصب ردت إلى الحائز الأول.

Mas'alah: What did Malik say about usurping wine and turning it into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2504)

ابن القاسم لما قال: إن مالكا قال إن احتوى عليها فخللها فإنه يتملكها.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Zayd on vinegar from usurped wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2504)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، رحمه الله،: إنما كانت، إذا تخللت، لمن غصبت منه، لأن الغاصب لم تكن له فيها صنعة توجب أن يملكها بها.

Mas'alah: How do the schools of Shafi'i and Abu Hanifa differ on usurped wine turning into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2504)

وهكذا يقول الشافعي إنها ترد إلى الأول. وقد ذكرنا نحن مذهبه في أن التغيير في يد الغاصب لا يرفع حق صاحب الشيء من أن يأخذ عين ملكه .. وذكرنا عن أبي حنيفة أنه متى تغير الشيء في يد الغاصب تغيرا تغير به اسمه والمنفعة المقصودة منه، وضمنه بالقيمة، فإنه يتملك بذلك، ويسقط حق صاحبه في طلب عين هذا الذي غصب فتغير. لكنه ها هنا وافقنا في هذه المسألة، ووافق الشافعي فقال: إن الخمر تبقى للغاصب. بناء منه على ما أشرنا إليه من أنها لما كانت [1] تحل، ولا تتملك، ولا يجب على الغاصب لها من مسلم بذلها، بقيت [2] إذا تخللت.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that turns into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2504)

بخلاف لو غصب عصيرا فخلله، فإنه يكون النحل له، ويجب عليه بذل [3] العصير؛ لأن العصير مما تجب غرامته على الغاصب، وقد تغير في يديه، فبقي المتغير له، ووجب عليه بذل (3) الأصل، وهو العصير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the owner of usurped grape juice taking compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2504)

وعندنا نحن: أن صاحب العصير غير بين أن يعطي بدله [4]، ويبقى النحل للغاصب، ويأخذه [5] من يد الغاصب، على إحدى الطرق التي قدمناها فيمن غصب قمحا فطحنه، أو شيئا يقضى فيه بالمثل، فخيره، أو ما يقتضى فيه بالقيمة فغيره. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [لا] تحل .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [له] إذا .... (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بدل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن يعطى. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper destroying something that cannot be sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2505)

ومما يلحق بما نحن فيه إتلاف الغاصب ما لا يحل بيعه. فقد بينا حكم غصب مسلم من

مسلم خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

ومما يلحق بهذا غصب جلد ميتة، فإن ابن القاسم يوجب على مستهلكه قيمته، دبغ أو لم يدبغ. وحكى أبو الفرج عن مالك أنه إذا لم يدبغ فإنه لا يضمن مستهلكه فيه شيئا، وهكذا في المبسوط. وأما إن دبغ فإنا إن قلنا بجواز بيعه، وأن الدباغ يطهره الطهارة الكاملة، فإنه يقوم على أنه يجوز بيعه. وإن قلنا: بيعه لا يجوز، وإنما تفيد الطهارة جواز الانتفاع به، فإنه يقوم على أنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying manure used for fertilizing land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

وهكذا الرجيع، الذي تزول [3] به الأرض، إذا أتلفه متلف، جرى على حكم جلد الميتة إذا لم يدبغ. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أحرز رجل محرم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تزبل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped grape juice that begins to turn into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2509)

وقال في ثمانية أبي زيد فيمن غصب جرة عصير، وقد صار فيها مبدأ التخليل: يضمنها على رجاء أن تصير خلا، أو لمخافة أن تعطب قبل ذلك. وجعلها كالثمرة إذا أتلفت قبل الزهو. والجواب عن السؤال الرابع عشر [1] أن يقال: كنا قدمنا الكلام على الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة وذكرنا نكتا من حجاج المختلفين في أصلها، وإن كان الترتيب يقتضي تقديم ما نقول ها هنا إلى ما أشرنا إليه أنه نسق، ونؤخر ذلك المتقدم إلى هذا الموضع ولكن قطع عن هذا الترتيب قاطع.

Mas'alah: What is the ruling on direct destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2518)

أما الإتلاف بمباشرة الفاعل فإنه لا خفاء في تعلق الضمان به، كمن ذبح رجلا أو بهيمة، أو طرحهما في مهواة يعلم أنهما يهلكان بطرحهما، أو أخذ ثوبا فأحرقه، أو طعاما فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped slave is killed by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2525)

فلو غصب غاصب عبدا، فقتله رجل في يديه، فإن القيمة تلزم الغاصب يوم الغصب، وتلزم القاتل يوم القتل. فإن طلب صاحب العبد القاتل بالقيمة يوم القتل، فأخذ ذلك منه، وهي أقل من قيمته يوم الغصب، فهل له أن ينتفع [3] الغاصب بما بقي من القيمة يوم الغصب؟ فيه قولان: أحدهما أنه له أن يتبعه، لأنه إنما أخذ من القاتل ما أخذ منه لأنه

غريم للغاصب، فله طلب غريم غريمه بما وجد عنده، ويرجع ببقية دينه على من كان عليه في الأصل. وهذا اختيار ابن المواز. وذهب سحنون إلى أن اختياره طلب القاتل وعدوله عن الغاصب إبراء للغاصب، فليس له أن يرجع على الغاصب بما بقي عنده من القيمة اللازمة له يوم الغصب. واحتج سحنون بأن الغاصب لو باع العبد، فأجاز بيعه وأخذ الثمن، فإنه ليس له مطالبته بتمام القيمة. وكذلك لو أخذ القيمة، فليس له المطالبة ببقية الثمن. وهذا الاحتجاج فيه نظر، لأنه إذا أجاز البيع سقطت مطالبته بحكم الغصب، وإذا أخذ القيمة يوم الغصب فإنما باع الغاصب ملك نفسه، ومن باع ملك نفسه لم يطالب بشيء من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse against the killer when the value differs at the time of usurpation and killing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2525)

ولو ابتدأ صاحب العبد بطلب الغاصب، وكانت قيمته يوم الغصب أقل من قيمته يوم القتل، فإنه فيه، أيضا، قولان: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حرز ولو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إخراجه. (3) هكذا، ولعل الصواب: يتبع.

أحدهما أنه لا يرجع على القاتل بما فضل عنده من قيمته يوم القتل، بل يرجع بذلك الغاصب الذي أغرم القيمة يوم الغصب، وإذا أغرمها يوم الغصب صار القتل وقع على ملكه، فله قيمته. وذهب أشهب إلى أن ما فضل عند القاتل، لصاحب العبد أن يأخذه، وإن كان قد استغرم الغاصب القيمة يوم الغصب. قال: لأن الغاصب لا يربح. وقد وقع لابن القاسم في كتاب السلم مثل هذا في الوكيل إذا تعدى فاغرم: إنه لا يربح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a usurped slave by a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2526)

ولو كانت الجناية على العبد، وهو في يد الغاصب، إتلاف عضو منه، فإن الأمر جار على ما قررناه من الخلاف، فإن أحب صاحب العبد أن يأخذ عين عبده، فإنه لا يغرم الغاصب قيمة الجناية، على المشهور من المذهب، في الجناية إذا كانت ليست من قبل الغاصب، وعلى ما خرجناه من قول سحنون له أن يغرم الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on surplus value recovered from a third party by the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2526)

وإذا كانت قيمة الجناية يوم الغصب خمسة، وعلى هذا وقع تقويم العبد، وأخذ صاحب العبد جميع قيمة العبد لسائر أعضائه، ووجدنا قيمة الجناية يوم جنى الجاني عشرة، فإن الغاصب الغارم لجميع القيمة يوم الغصب إذا أخذ من الجاني عشرة، فإنه يختلف في الخمسة الزائدة على ما قوم عليه يوم الغصب، هل تكون للغاصب، لأنه لما غرم القيمة ملك العبد فكانت قيمة الجناية له، أو يقال: إنه لا يربح، فتكون هذه الخمسة لسيد العبد؟ وهذا، من تدبر ما قلناه، فيما يلزم الغاصب غرامته أو لا يلزمه، عرف منه ما فصلناه ها هنا. والجواب عن السؤال السابع عشر [1] أن يقال: (1) هذا جواب على سؤال لم يذكر في تعداد الأسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hatches an egg under a hen?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2534)

ومما يلحق بهذا المعنى غاصب بيضة فحضنها تحت دجاجة، فانشقت عن دجاجة، فإن أشهب جعل الدجاجة التي خرجت من البيضة للغاصب للبيضة، وعليه بيضة مثل الذي غصب. وخالفه سحنون ورأى أن الدجاجة الخارجة من البيضة لصاحب البيضة.

والجواب عن السؤال الثامن عشر [2] أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who grinds wheat and whether the owner can take it ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وقد اختلف المذهب في غاصب غصب قمحا فطحنه: هل يكون للغاصب وعليه مثله؟ أو يكون لربه أن يأخذه مطحونا، لكون الطحن ليس بمعنى مفيت للعين ولا زائد في جواهرها؟ والقمح تقل فيه اختلاف الأغراض إذا تماثل.

Mas'alah: What is the ruling on improvements to a slave girl or boy by a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

ولو كانت جارية فسمنت أو غلاما علم القرآن، فإن في هذا أيضا اضطرابا

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i objection regarding crop origin in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

ولنا نحن أن نجيب عن هذا بأنه وإن لم نعلم حقيقة ذلك فإن التغليب في مثل هذا مما

جرى في الشرع أمثاله، فنغلب ها هنا حكم الأرض لأن ما نبت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما فات. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تولد عنها.

فيها الغالب أنه مضاف أكثره إليها وأقله إلى الزرع المحصود لرب الأرض تغليبا لكون المتولد عن بذر الغاصب هو الأقل والمتولد عن أجزاء الأرض هو الأكثر. فإنما يبقى النظر في صحة هذا التغليب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wrongfully possessed item that is destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

واختار بعض أشياخي مذهب ابن القاسم رواه [1] مبنيا على أصول المذهب لأن كل مستحق عينا في يد غيره فإنما له أخذ العين من يد غيره فإن أنفقها غيره محمدا ضمنها، وإن أتلفها خطأ ففي ضمانه قولان: إذا وضع يده عليها بوجه جائز، كمن اشترى عبدا من سوق المسلمين فقتله عمدا، ثم استحق، فإن قاتله يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentional destruction of a wrongfully possessed slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

وإن قتله خطأ ففي غرامته القيمة لمستحق العبد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milling when the rightful owner reclaims the wheat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

وقد اشتهر فيمن اشترى قمحا فطحنه، فأتى رجل فاستحق القمح، فوجده مطحونا، هل يأخذه ولا غرامة عليه في الطحن، أو يغرم قيمة الطحن؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plowing when the land is later claimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

فأما من بذر فيها، وهو يعتقد الإباحة، وقد بذل عوضا أو لم يبذل عوضا، فإنه لا يخلو الذي أتى فاستحقها من أن يكون صادفه ولم يصنع فيها سوى الحرث خاصة، أو صنع فيها الحرث والبذل [1] وقد انقضى الإبان قبل ان يأتي، أو لم ينقض. فإن لم يفعل فيها مشتريها بعوض، أو محييها، سوى الحرث، فإن مطالبته لمستحقها بقيمة الحرث يجري على القولين فيمن اشترى قمحا فطحنه فحكم لمستحقه بأخذه، فهل يغرم قيمة الطحن؟ فيه قولان. وقد تقدم ذكر ذلك والإشارة إلى علته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plows land without planting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3051)

وأما إذا كان زارعا متعديا غاصبا للأرض، فإنه إذا أتى مستحقها, ولم يحدث غاصبها حرثا، فواضح تمكين مستحقها منه. وإن كان غاصب الأرض لم يحدث فيها سوى

حرثها، فهل يطلب المستحق لها، إذا أخذها، بقيمة الحرث أم لا؟ على القولين المذكورين في كتاب الغصب فيما أحدثه الحادث من حوادث ليست بعين قائمة ولا تتميز كتزويق الحيطان في الديار.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plows and sows seeds before the owner claims the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3051)

وأما إن أتى المستحق، وقد حرثها الغاصب، وبذر فيها، فإنه إن كان لو قلع لا منفعة للغاصب فيه، ولا له قيمة من المستحق من أخذ الأرض ما فيها، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمال.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the usurper has already harvested it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3053)

وأما إن أتى هذا المستحق وقد حصد الغاصب الزرع وجمعه، فالمعروف من المذهب عند مالك وأصحابه أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وهو عوض المنافع التي قد أفاتها الغاصب، وصارت معدومة، ومن غصب شيئا فأتلف عينه فإنما عليه قيمته. وروى الداودي في كتاب الأموال عن مالك رواية شاذة: إن الزرع لصاحب الأرض، وعليه للغاصب ما أنفق في ذلك. ومال إلى هذا المذهب، واحتج فمه بحديث مروي، والحديث الذي احتج به خرجه الترمذي فقال الترمذي في كتابه: قال النبي عليه السلام "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه ما أنفقه" [2] واحتج

الداودي لصحة هذه الرواية الشاذة عن مالك بأن من غصب أمة فولدت، فإن ولدها يكون لصاحب (1) سبق تخريجه. (2) الترمذي: السنن: 3/ 41. حد. 1366.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally destroys another's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

واعلم أن من أتلف مال غيره تعديا وظلما، فإنه يطالب به بغير خلاف.

Mas'alah: Is compensation required if the destroyer did not benefit from the destruction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

إذا كان لم ينتفع بإتلافه فإنه يرجع عليه بعوض ما أتلف.

Mas'alah: What is the established principle regarding liability for one who destroys property and benefits from it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3063)

وهذا أصل مقرر في المذهب أن. متلف الشيء إذا انتفع به غرم عوضه وإن كان بوجه شبهة في يديه.

Mas'alah: What is the general principle regarding intentional and unintentional destruction of property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3066)

وإنما التحقيق ما قدمنا مرارا من أن الخطأ والعمد في إتلاف أموال الناس سواء، إلا أن يكون المتلف له إذن خاص فيختلف فيه. وقد ذكرنا مثل هذا في مسائل. (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a building when the structure is destroyed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3077)

وهذا واضح، ولكن حمل ابن المواز المسألة على أن السيد إذا وجد البناء قائما. ولو وجده مهدوما لم يرجع على صاحب البناء بشيء، وقدر أن العوض عن البناء إنما يستحقه السيد إذا كان البناء موجودا فسلمه لمن بني له، فإذا كان معدوما فإنه لم يسلم للباني ما يطالبه بعوضه. وكأنه رأى أن التعليق [3] إذا ذهب فكأن الذي بني له لمن [4] يتسلم ما يكون عوضا للمنافع.

Mas'alah: Is a buyer liable for demolishing a house he mistakenly thought was his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

فإن المستحق إذا أتى لا يطالبه بقيمة الهدم, لأنه غير متعد في الهدم، وإنما هدم ما ظنه ملك نفسه لمصلحة، فلم يضمنه.

Mas'alah: Is a person liable for breaking an anklet he mistakenly thought was his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

وكذلك الخلخال لو كسره لم يضمن كسره.

Mas'alah: Is a person liable for cutting a garment he mistakenly thought was his?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

وأما لو كان ثوبا فقطعه فإن ابن المواز رأى انه يضمن قيمته القطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking silver in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

وكذلك لو كانت فضة فكسرها فإنه يضمن قيمة ما أفسده.

Mas'alah: What is the distinction between demolishing a house and cutting a garment regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

والفرق بينهما بأن الدار إذا هدمت يمكن أن يعاد البناء لهيئته، والثوب إذا قطع لا يمكن أن يعاد لهيئته.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwana regarding liability for cutting a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

وظاهر المدونة أنه لا يضمن الثوب أيضا إذا قطعه.

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for intentional and unintentional damage to property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3078)

والأصل الذي يناسب هذا الفرع وأمثاله أنا قدمنا مرارا أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ما لم يقارن الخطأ اذن خاص، فإنه اختلف فيه على قولين: هل يلزم به الضمان أم لا, وهذا الأصل يجري لك الخلاف في الدار إذا هدمت، والثوب إذا قطع.

Mas'alah: Who owns wine that was usurped and then turned into vinegar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3146)

[2] وإذا وضح ما قلناه في هذه المذاهب والأدلة عليها، فقد وقع اضطراب في جواز الخمر هل هو مما يؤثر؟، وكأن اليد عليها مما يرجح أم لا؟ فيه اضطراب، فقال بعض أصحابنا، فيمن غصب خمرا فتخللت عنده: إنها تبقى للغاصب, لأن يد من غصبت منه كلايد، وحوزه كالعدم، فأشبه من خلل خمرا لا يد لأحد عليها ولا حق لأحد فيها. وإذا قلنا: إن لوضع اليد عليها تأييدا وترجيحا ردت إلى المغصوب منه وهذا مما ذكرناه في كتاب البيوع. (1) هكذا, ولعل الصواب: [هي] نجسة. (2) هكذا, ولعل الصواب:

حوز.

Mas'alah: How is the value of water determined for compensation in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=229)

في الثانية قال د والمعتبر قيمته في ذلك المكان وتلك الحالة وظاهر كلامه كغيره أنه يغرم القيمة سواء طلب بعد رجوعه أو في محل الأخذ والمذهب أنه إن طلب في محل الأخذ غرم المثل أي إن وجد وإن طلب بعد الرجوع غرم القيمة وكذا يغرمها أيضا إن طلب به في محل أخذه وتغير الحال ثم المستفاد من التعليل أن محل المسألة حيث كان له في محل الأخذ قيمة فإن لم تكن له قيمة فينبغي غرم المثل اهـ.

Mas'alah: Why is water compensated by value rather than like-for-like replacement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=229)

قال تت واستشكل المصنف ضمان القيمة وهو مثلي وعارضها بمن استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يلزمه مثله على المشهور في الغصب وبمن استلف فلوسا فانقطع التعامل بها فإنه يلزمه المثل وبقول ابن القاسم في الغصب إذا تعذر مثله فإنه يصبر حتى يوجد وأجاب بأنه لو كلف المثل لكان بموضعه وهو غاية الحرج إذ الاحتياج للماء إنما يكون في موضع يتعذر الوصول له غالبا في كل وقت وأيضا لو ضمناه المثل لضمنه بموضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة أو قيمة قليلة فيكون ذلك

غبنا للوارث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for water taken in fear of thirst?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=229)

وأجاب صر بما نصه قد يقال إن الماء في الحواضر وحيث يكثر لا يكون له اعتبار أصلا وفي المواضع المقفرة وحيث تكون الأسفار له بال كثير فلو حكمنا على متسلفه في مواضع الحاجة بدفع مثله في الحاضرة لكنا قد سلطناه على مال الغير فيتصرف فيه حيث يكون له قدر ويغرم له مثله حيث لا يلتفت إليه وهذا بخلاف غيره من السلع والأطعمة فإنها معتبرة سفرا وحضرا وإن تفاوت اعتبارها بالنسبة إلى بعض الأزمان اهـ. قاله عج قلت ولم يظهر لي مغايرة جواب صر لجواب المصنف الثاني وإنما ظهر كونه مجرد إيضاح له فلعل كتب صر له على التوضيح وقوله قد يقال الخ معناه قد يقال في تقرير جواب المصنف الثاني إيضاحا.

Mas'alah: How is zakat calculated on usurped property over multiple years?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=760)

(لا) عين (مغصوبة) فلا تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام الماضية وإنما يزكيها لعام قبضها فقط ولو رد الغاصب ربحها معها وأما الماشية إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام فالمشهور أنه يزكيها لكل عام ماض إلا أن تكون السعاة قد زكتها هذا ما رجع إليه مالك ورجحه

ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره ق وذكر ابن عرفة إنها ـــــــــ كما يأتي في قوله وإن اجتمع إدارة واحتكار الخ وبهذا يظهر الفرق الذي ذكره بين هذا وبين مسألة انقراض لأن العامل في القراض يزكى كالدين إذا احتكر وإن كان ما بيد ربه أكثر بناء على ما صوبه ابن عرفة وهو ظاهر إطلاق قول المصنف وإن احتكرا أو العامل فكالدين وأما على ما لابن محرز من أن ما بيد عامل القراض وبيد ربه كالمال الواحد وبه قرر عج ومن تبعه فيما يأتي فلا فرق بين البضاعة والقراض وقول ز أو لا يعتبر فيه ذلك الخ بهذا جزم طفى قائلا فيزكي لماضي السنين ولا عبرة بالنقص لتعلق الزكاة بالذمة لا بعين المال وهو مذهب المدونة لكن هذا إذا كان عنده عرض يجعل فيه دين الزكاة وإلا اعتبر النقص كما في المدونة انظر طفى وقول ز ويؤخذ من كلام عج الخ فيه نظر والصواب أن قوله بأجر لا مفهوم له كما يفيده كلام ابن رشد ونقله ق وقول ز وهو رواية عيسى عن ابن نافع الخ وقع له تحريف في الراوي والمروي عنه والمنقول وذلك لأن المسألة لرواية ابن نافع عن مالك نقلها ابن رشد في سماع عيسى كما في ح وليس عيسى هو الذي رواها عن ابن نافع والذي رواه ابن نافع هو أن المودعة تزكى بعد القبض لعام واحد قال ابن رشد وهذا إغراق إلا أن يكون معناه أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه اهـ. فالتفصيل لم يقع في الرواية وإنما ابن رشد تأولها عليه وقال ابن عرفة بعد ذكر الرواية لعله يريد تضيع ثم يرجع (لا مغصوبة) أبو الحسن المسألة على طرفين وواسطة الثمار طرف يزكيها بها لكل عام مضى والعين طرف لا يزكيها إلا لعام واحد وفي الماشية قولان ابن يونس

Mas'alah: Does inherited wealth from unlawful earnings become permissible for the heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1118)

تتمة: اختلف أهل المدينة في مكتسب المال الحرام من نحو ربا ومعاملات كشركة فاسدة ومغارسة كذلك إذا مات هل يحل لوارثه وهو المعتمد أم لا وأما الحرام المعلوم أربابه فلا يحله الإرث على المعتمد ويدل عليه قول المصنف في الغصب ووارثه وموهوبه إن علما كهو وقولهم الحرام لا ينتقل لذمتين ليس مذهبنا وستأتي في باب القراض هذه المسألة مستوفاة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pigeons and bees to crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2099)

فرع: قال عج: على الرسالة عند قولها وما أفسدته الماشية ليلا من الزرع والحوائط فعلى أربابها الخ ما نصه وهذا كله فيما يمكن منعه من الإتلاف بربط ونحوه أي كقفل وأما ما لا يمكن كحمام الأبرجة والنحل فهل يمنع أربابها من اتخاذها وهو ما رواه مطرف عن مالك أو لا يمنعون وعلى أرباب الزرع والشجر حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when usurped goods are destroyed and must be compensated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2119)

وقولي في المغصوب غائبا عن مجلس العقد تحرز عن حضوره فيجوز لربه صرفه لغاصبه وكذا لغيره مقرا به وتأخذه الأحكام فيما يظهر قاله عج: (إلا أن يذهب) المغصوب لمصوغ أي يتلف عند الغاصب (فيضمن قيمته) لا وزنه لأن المثلى إذا دخلته صنعة صار من المقومات وإذا ألزمته القيمة (فكالدين) أي فيصير حكمه كصرف الدين الحال المرتب في الذمة فيجوز صرفه لأنه كمقاصة وما مر للمصنف من المنع في الدين المؤجل وفهم من قوله يذهب أنه لو لم يذهب ولكن تعيب عيبا يوجب الخيار في أخذه أو قيمته لا يكون الحكم كذلك وهو كما افهم وحكمه أن اختار ربه أخذه فكالمصوغ يصرفه إن حضر على التفصيل المتقدم وإن اختار قيمته فكالدين قاله تت وقولي إلا أن يذهب المغصوب المصوغ هو منطوق المصنف وسياقه قال عج: وينبغي أيضا رجوع الاستثناء لما قبل المغصوب اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a delaying debtor and a usurper regarding liability for currency changes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2148)

الوانوغي وأقره المشذالي وغ في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلا وجب عليه لمطله ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة كما هو ظاهر ويدل عليه ما نقله عج عن السيوطي لا الناقصة عنها ولا القيمة لأنه ظالم بمطله فإن قلت ما الفرق بين الظالم هنا وبين الغاصب الذي يضمن المثلى ولو بغلاء كما سيأتي للمصنف مع أنه أشد ظلما من المماطل أو مثله قلت أجيب بأن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة خفف عنه ولا كذلك المماطل وبأن النهي هنا خاص وهو أقوى من النهي العام

في الغاصب كما أن الحذر من العد والخاص أقوى من العدو العام على أنه قد وقع في كلامهم ما يدل على التخفيف على الغاصب ما لا يخفف على غيره ممن هو دونه في الظلم فمن ذلك البائع إذا أتلف ما باعه بالخيار للمشتري عمدا فإنه يضمن الأكثر من قيمته وثمنه مع أن ظلمه دون ظلم الغاصب لأن ما أتلفه ملكه وفي ضمانه ومنها أن المستأجر والمستعير إذا حبسا الدابة حتى تغير سوقها فإن لربها أن يضمنهما قيمتها والغاصب لا ضمان عليه في تغير السوق.

Mas'alah: What is the difference between Mazari and Ibn Bashir on destruction by a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2333)

قال في ضيح وقد تبع المصنف في هذا أي في لزوم القيمة ابن بشير وفصل المازري فجعل هذا في الأجنبي فقط وأما المشتري فقالوا يعد إتلافه قبضا لما يتحرى فيه من المكيلة اهـ.

Mas'alah: Does a usurper (ghasib) guarantee a slave who dies or is killed by qisas while in his possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2839)

وأشار بقوله (كأن مات) المغصوب عند الغاصب إلى أن الغاصب يضمن السماوي (أو قتل عبد) مغصوب (قصاصا) أي غصب عبدا فقتل شخصا بعد غصبه فقتل به فيضمنه الغاصب كذا قرره تت ومقتضاه أنه لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به عند

الغاصب لا ضمان عليه ويحتمل ضمانه لأنه الغاصب ظالم أحق بالحمل عليه ولأن سيده ربما كان يفديه لو لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding a usurped animal that perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

(أو ركب دابة) غصبها فهلكت ضمنها وتقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان فكيف بالركوب ولذا استشكله ابن عرفة بأنه يقتضي أنه إن لم يكن ركبها لم يضمن أي وليس كذلك وقد يقال إن غاصب الركوب لم يتقدم له وضع يد فهي غيرها قاله تت وقد يقال نعم وإن كان مجرد الاستيلاء يضمن به لكن تقدم أن المراد يتعلق بالاستيلاء وأن فائدته ضمان قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم المفوت فذكر هنا المفوت أي الركوب الناشئ عنه هلاك كما تقدم تصوير تت فلا إشكال في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal and the owner's options?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

(أو ذبح) الشيء المغصوب والمذهب أنه ليس بمفيت ولربه الخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا مع نقصه عن قيمته حيا بل ظاهر ابن رشد أن هذا متفق عليه ولا يريد المصنف أنه ذبح شاة غيره تعديا من غير غصبها فيكون من نظائر الغصب لا

منه لأن المذهب مساواة ذلك في الحكم المتقدم للمغصوب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries to a slave after usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

كونه جنى بعد الغصب قال طفى هو الذي قرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر إذ لو كانت الجناية عند المغصوب منه فلا وجه لضمان الغاصب ففي النوادر عن محمد لو جنى العبد قبل الغصب جناية وبعده أخرى على رجلين فقال أشهب يخير ربه فإن أسلمه لهما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن تكون أكثر من أرش الجناية على الثاني وإن شاء فداه بالأرش وتبع الجاني بالأقل من أرش الثانية ونصف قيمته يوم غصبه اهـ.

Mas'alah: Is the usurper liable for a pre-usurpation injury to a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أن الجناية الكائنة عند المغصوب منه لا يؤاخذ بها الغاصب فتوقف ز تبعا لعج ود في القتل السابق على الغصب هل يضمنه أم لا قصور

Mas'alah: Is slaughtering a usurped animal considered destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2840)

(أو ذبح) قول ز والمذهب أنه ليس بمفيت أي خلاف ما يقتضيه كلام المصنف حيث عده في المفوتات تبعا لابن الحاجب ابن شاس وقبله ابن عبد السلام وأصله لابن الجلاب وتعقب ذلك ابن عرفة قائلا لا أعرفه نصا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped sheep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2840)

ونص الجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها اهـ. وظاهره يقتضي أن الذبح مفيت وحمل ابن التلمساني كلامه على تخيير ربها وما نقله ح يدل على أن المذهب في ذبح الشاة تخيير ربها في أخذها وما نقصها الذبح أو تركها وأخذ قيمتها يوم الذبح قال بعض الشيوخ وعلى هذا فالذبح سبب في الضمان قطعا إما لضمان القيمة برمتها أو بعض القيمة وهو أرش النقص وهذا القدر كاف في صدق المتن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who unknowingly eats a usurped gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2841)

(أو أكل) شخص مغصوبا وهبه له غاصب (بلا علم) من الآكل أن ما وهب له غصب وبدئ بغاصب فإن أعسر فعلى الموهوب قدر أكله أو ما وهب له فقط فإن أعسرا اتبع أولهما يسرا ومن أخذ منه شيء لا يرجع به على الآخر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who slaughters a stolen animal and the owner's options?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2841)

قلت وفيه نظر بل كلام ح صريح في أن المذهب هو التخيير في أخذها مذبوحة دون أرش أو تركها وأخذ قيمتها وحينئذ فلا يتم الجواب نعم كلام ابن ناجي يدل على أن ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب هو المذهب ونصه قوله ولو مات الخ وأما لو وجدها مذبوحة فقال ابن مسلمة في الغاصب إذا فعل ذلك لربها أخذها مع ما نقصها وأبعد عن أصول المذهب وقيل إن ربها مخير بين أخذها بعينها بلا زيادة وأخذ قيمتها قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل يضمن الغاصب قيمتها وبعد ذبحها إفاتة لها وهو ظاهر قول المدونة في كتاب الغصب وأخذ مثله من قول ابن القاسم في المجموعة إن طحن الغاصب القمح فهو فوت وعليه مثل القمح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurper slaughters an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2841)

من كتاب الاستحقاق وقول ز مع ما نقصه الخ خلاف المعتمد بل المعتمد على التخيير أنه إن أخذها لم يأخذ معها ما نقصه الذبح قاله اللخمي ونحوه في النوادر وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى كما تقدم انظر ح وطفى

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats a usurped item with knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

وأما بعلم فهو والغاصب سواء وسيذكر أكله مالكه ضيافة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2842)

(أو حفر بئرا تعديا) بأن حفرها بأرض غيره أو بطريق المسلمين فإنه يضمن قاله تت والظاهر إن حفرها بلصق الطريق بلا حائل كحفرها بها ثم قال تت فلو حفرها بملكه لا بقصد معين لم يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door on an animal that then escapes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2843)

(أو) فتح بابا مغلقا (على غير عاقل) فذهب فيضمنه لتعديه بفتحه (إلا بمصاحبة ربه) حين الفتح ولو نائما حيث كان له شعور وهذا في غير الطير وأما هو فيضمن بفتحه عليه ولو صاحبه ربه غيرنا ثم والظاهر إن المراد بمصاحبة ربه في مسألة المصنف أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بخروجه وإن بعد عنه يسيرا لا الملاصقة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone opens a safe and another takes goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2843)

(أو) فتح أو نقب (حرزا) فأخذ منه آخر متاعا فالضمان وقدم الآخذ لمباشرته إلا بمصاحبة ربه فهو محذوف من هنا لدلالة ما قبله عليه وبقولنا فآخذ منه آخر متاعا علم أن هذا غير مكرر مع قوله أو على غير عاقل وإن كان في كل منهما فتح حرزا لكن هنا فتحه على غير حيوان وذكر معمول قوله وضمن بالاستيلاء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on consuming usurped property when compensation is due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

قيمتها وبه كان يفتي شيخنا القرافي ووافقه غير واحد من مشايخي وبه يتبين صحة ما قال صاحب المدخل من منع أكل أطراف الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه أفتى صر وشراؤه لا يبيحه ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته أنه يجوز الأكل لمن وهب له شيء من المغصوب حيث لزمته القيمة قاله عج وعلى ما لابن ناجي فيجوز شراء رؤوس ضأن مشوية مأخوذة مكسا كتسقية ولبس سرموجه مغصوب فنعلها إلا أطراف نيئة غصبت من مذبح بعد الذبح باتفاق ابن ناجي وغيره وقوله حيث لزمته القيمة أي وعلم أنه لا يردها لربها بشرط حصول المفوت كما هو موضوع المسألة ولذا كان عج لا يلبس سراميج مصر بل المغربية لعدم تحقق غصب فنعلها بناء

على أن الحلال ما جهل أصله قال وقد كان شيخنا العارف بالله تعالى آخر المسلكين بمصر محمد بن الترجمان يذبح عنزا ملكه ويجعل له منها نعلا

Mas'alah: What is the ruling on usurping a nugget of gold or silver that is then fashioned into jewelry or coins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(كنقرة) أي كغصب قطعة مذابة ذهب أو فضة (صيغت) أي صاغها الغاصب حليا أو سكبها وضربها دراهم ونحاس ضرب فلوسا فيلزمه مثل النقرة والنحاس ولا يقضي له بالعين لأن مطلق الصياغة والضرب مفيت بخلاف ما تقدم من قوله ونحاس بتور لا فلوس

Mas'alah: What is the ruling on usurping clay that is then made into bricks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(وطين لبن) أي ضرب لبنا لا يرد بل يضمن مثله إن علم وإلا فقيمته لأن المثلى الجزاف يضمن بالقيمة واستشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ولا الفضل لو دفع مثله وهذا منتف في الطين فإن قيل لم كان الطين مثليا مع أن ضابط المثلى لا ينطبق عليه فالجواب أنه يكال بالقفة فينطبق الضابط عليه قاله د

Mas'alah: What is the ruling on usurping wheat that is then ground into flour or dough that is baked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(وقمح طحن) ودقيق عجن وعجين خبز فيما يظهر ويدل له جعله الطحن هنا ناقلا يقينا ولم يجعلوه في باب الربويات ناقلا كالعجن فمنعوا التفاصيل بينهما احتياطا للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنة فهو وإن ظلم لا يظلم

Mas'alah: What is the ruling on usurping seeds that are then planted and grow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(وبذر) أي ما يبذر كحب (زرع) فيلزمه لربه مثله فبذر اسم لا مصدر إذ هو مصدر إلقاء الحب على الأرض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه أن فوات المبذور يتوقف على تغطيته وليس كذلك ومن غصب نخلا أو شجرا صغيرين فقلعها وغرسها بأرض فكبرت فلربها قلعها وأخذها كحيوان صغير كبر ذكره في المدونة وظاهرها كانت تنبت بأرض أخرى أم لا وقيدها سحنون بما إذا كانت تنبت بأخرى أي وإلا أخذ قيمتها على أنها لا تنبت

Mas'alah: What is the ruling on usurping eggs that hatch at the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2846)

(و) غصب (بيض) ثم (أفرخ) عند الغاصب فعليه مثل البيض والفرخ للغاصب (إلا) إن غصب (ما) أي فرخا كدجاجة ثم (باض) عند الغاصب ثم أفرخ (إن حضن) بيض نفسه فما خرج من الفراخ فلربها كالولادة وأولى إن باضت عند ربها فغصبها يبيضها فأفرخت عنده فلربها الفراريج والتقييد في النص بباضت عند الغاصب نص على المتوهم وكذا إذا غصب من شخص واحد دجاجة وبيضا ليس منها وحضنه تحتها فإن الفراريج لربها وعليه أجرة مثله في تعبه فيها فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها وما نقصها إلا أن يتفاحش فيخير ربها بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراء وبين أخذها مع كراء الحضن وشمل قوله إن حضن ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا إن كان المغصوب أنثى فإن كان ذكرا حضن مع أنثى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2847)

(و) كغصب (عصير) أي ماء عنب (تخمر) بعد غصبه يلزم الغاصب عصير مثله لانقلابه لما لا يجوز تملكه إن علم كيله وإلا فقيمته وظاهر كلامه ولو كان لذمي مع أنه يملك الخمر فينبغي في هذه الحالة أن يخير كما إذا تخلل خمره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped non-fungible items like yarn and jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2847)

(كغزل وحلي وغير مثلى) وهي فاعل أو نائبه وجوابه قوله (فقيمته يوم غصبه) والغزل وإن كان مما لا يوزن لكين أصله وهو الكتان مثلى والمثلى إذا دخله صنعة لزمت فيه القيمة فقولهم المثلى ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم يتفاوت أفراده يقيد بما إذا لم تدخله صنعة وإلا صار مقوما عند ابن القاسم ونسخة ضيع بمعجمة فتحتية أولى من ـــــــ (وإن تخلل خير) أي أتلف العصير بعد دخول التخلل فيه وإن لم يكمل تخلله كما في ثمانية أبي زيد انظر طفى (فقيمته يوم غصبه) قول ز فإنها توهم أنه يضمن مثلهما الخ هذا الإيهام إنما هو إن جعل وإن صنع شرطا مستأنفا وهو بالصاد المهملة والنون وأما إن جعل مبالغة على ما قبله كما قرره به أولا فلا إيهام لكن يكون في كلامه تقديم وتأخير والأصل

صنع بصاد مهملة فنون لأن ضيع بمعجمة فتحتية يفيد إن الغاصب إذا غصب الغزل أو الحلي فضاعا عنده فإنه يضمن قيمتهما وإن لم يحدث قيهما صنعة بخلاف صنع بصاد مهملة فنون فإنها توهم أنه يضمن مثلهما إن لم يحدث فيهما صنعة وليس كذلك ثم لا بد من كون الصنعة بناء على اعتبارها غير هينة كما مثل هنا وإن كانت الهينة من المقيتات كما تقدم في كنقرة صيغت من أن مثلها النحاس يعمل فلوسا فمطلق الصنعة مفيت ونقل المثلى إلى القيمة إذا دخلته صنعة مقيد بما إذا كانت غير هيئة وبالغ على ضمان القيمة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on usurping an undressed animal hide in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2848)

(وإن) غصب (جلد ميتة لم يدبغ) فأتلفه فيلزمه قيمته يوم غصبه وإن كان يمنع بيعه وبالغ على غير المدبوغ لأنه المتوهم

Mas'alah: What is the ruling on usurping a permissible dog in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2848)

(أو) غصب (كلبا) مأذونا في اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه ضمن قيمته يوم غصبه وإن لم يجز بيعه قياسا على الغرة في الجنين وإن كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل كلبا لم يأذن الشرع في اتخاذه وإن اتخذه شخص جهل فإنه لا يلزم قاتله فيه شيء ولا يحتاج لتقييد المصنف الكلب بالمأذون لأن غيره خرج بقوله الغصب أخذ مال وغير المأذون ليس بمال وبالغ على قوله فقيمته يوم غصبه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the usurper killing the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2848)

(ولو قتله) أي قتل الغاصب الشيء المغصوب (تعديا) بعد غصبه فقيمته يوم غصبه لا يوم قتله فليس قتل الغاصب كقتل الأجنبي كما يأتي وفي بعض النسخ بعد ظرفا مبنيا على الضم أي بعد غصبه وهي موافقة للنسخة المذكورة معنى وفي بعضها بعداء بباء الجر ومد عداء أي غصبه ثم قتله بسبب عدائه عليه وإن لم يقدر على دفعه إلا بقتله

وإن وجب عليه لحفظ نفسه لأن الغاصب ظالم بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالحمل ولأن أسباب الضمان إذا تعددت من فاعل واحد فإنما يعتبر أولها عند ابن القاسم وأشهب واستظهره ابن عبد السلام ولابن القاسم في أحد قوليه وسحنون له أخذ القيمة يوم القتل كالأجنبي لأن القتل فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول لا أؤاخذه بوضع ـــــــ وغير مثلى كغزل وحلي الخ كما في ق (وإن جلد ميتة) لو عبر بلو بدل إن كان أولى لرد الخلاف قال ابن رشد في سماع عيسى قال في المدونة من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أو لم يدبغ وقال في المبسوط ولا شيء عليه فيه وإن دبغ لأنه لا يجوز بيعه وقيل إنه لا شيء فيه إلا أن يدبغ فيكون فيه القيمة وقيل إن دبغ لم يكن عليه إلا قيمة ما فيه من الصنعة والصواب أنه يلزمه في ذلك كله قيمة الانتفاع به اهـ. (ولو قتله تعديا) بالغ على اعتبار القيمة يوم الغصب لا يوم القتل وما ذكره هو قول ابن القاسم وأشهب خلافا لسحنون وابن القاسم في أحد قوليه وأما الأجنبي فيأتي اعتبار القيمة في حقه يوم القتل فيفهم منه الفرق بين إتلاف الغاصب والأجنبي ولا خصوصية للقتل فلو عبر المصنف بالإتلاف كابن الحاجب لكان أعم وكلام المصنف كما قال غ راجع لقوله فقيمته يوم غصبه قال ورده للكلب كما في الشامل ليس بشيء اهـ. وهو ظاهر لأن التعدي أنسب بالضمان فكيف يبالغ عليه في جانب الضمان واعتراض

Mas'alah: What is the ruling on an outsider killing the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

اليد وإنما أؤاخذه بالقتل ابن رشد وهو أقيس

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when an outsider kills the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

(وخير) المغصوب منه (في) قتل (الأجنبي) للمغصوب عند غاصبه حيث قتله الأجنبي عند عدائه عليه قادرا على دفعه بغير القتل وإلا فلا شيء لربه في قتله قاله عج أي ولا شيء على الجاني وإنما تبع الغاصب لما تقدم أن الغاصب يضمن السماوي وجناية الأجنبي وإذا قتله الأجنبي بقيده فيخير ربه بين أن يتبع الغاصب أو الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the killer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

(فإن تبعه) أي تبع المغصوب منه الغاصب بقيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب وتكون له الزيادة ولا يقال الغاصب لا يربح فكيف ربح هنا لأنا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وأبرز الضمير لجريان الجواب على غير من هو له إذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the killer's value is less than the usurper's value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

(فإن) اختار تبعية الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب فإن كانت أقل من قيمته يوم الغصب (أخذ ربه) من الجاني (أقل) من قيمته يوم الغصب (فله الزائد من الغاصب فقط) لا من الجاني لأنه لا يلزمه إلا غرم قيمته يوم الجناية ولو نقصت عن قيمته يوم غصب الغاصب وقولي أول المسألة في قتل الأجنبي احترازا عن تعييبه فقط فيخير ربه بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية يومها وبين أن يأخذ الشيء المغصوب ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذه وأخذ أرش الجناية من الغاصب هذا ما تفيده المدونة ففي دعوى د شمول كلام المصنف لهذا أيضا شيء لاختلاف التخيير في التلف والجناية ولأنه لا يجري فيه وإن أخذ ربه أقل الخ ولأنه يؤدي للتكرار مع قوله فيما مر وإن تعيب وإن قل إلى قوله خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value or multiple price of a destroyed non-fungible item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2853)

أي فيلزم بذلك الثمن المتعدد (أو) يلزم (بالأكثر منه) أي من العطاء المتعدد (ومن القيمة) فأيهما أكثر لزمه (تردد) وينبغي أن يراد على الثاني بالأكثر أكثر العطاء المتعدد كالخمسة عشر في المثال المذكور حيث كانت أكثر من القيمة لأن الغاصب ظالم والخلاف المذكور جار أيضا فيمن أتلف مقوما وقف على ثمن بأن أعطى فيه متعدد ثمنا وإن لم يتعلق به غصب وأما إذا وقف المغصوب على ثمن وفات عند الغاصب بغير تلف فإن الغاصب يضمن قيمته ولو أعطاه فيه متعدد عطاء واحدا هكذا يفيده ما تقدم من

جعل الخلاف المذكور في كلام المصنف فيما أتلف

Mas'alah: What are the rulings on changes to the usurped property such as emaciation, loss of skill, or castration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2854)

لكبير حمل) في رجوعه لبلد الغصب وإن تكلف الغاصب في نقله لغير بلد الغصب كما في العجماوي لعدم اعتباره لظلمه خلافا لإطلاق كر الاحتياج للمغصوب منه أو الغاصب فإن احتاج ربه لكبير حمل في رجوعه عرضا أو رقيقا خير بين تركه وتضمينه القيمة وبين أخذه بدون أجرة حمل كما هو ظاهر كلامهم لأن خيرته تنفي ضرره وإنما خير ربه إذا احتاج لكبير حمل لأنه لما انضم لفعل الغاصب الاحتياج صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة وإنما لم يجعلوا النقل هنا فوتا تتعين فيه القيمة بخلاف البيع الفاسد لأنه فيه نقله على أنه ملكه وهنا نقله على أنه ملك الغير فهو متعد في النقل وعطف على قوله كأن مات قوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who becomes thin due to usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2854)

(لا إن هزلت) بكسر الزاي مع ضم الأول وفتحه (جارية) فلا تفوت به فيأخذها ربها وإن لم تعد لسمنها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who forgets a skill due to usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2854)

(أو نسي عبد) أو جارية (صنعة ثم عاد) العبد لمعرفتها فلا يفوت فإن لم يعد فات

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2854)

(أو) غصب عبدا و (خصاه فلم ينقص) عن ثمنه فلا ضمان عليه كما إذا زاد ثمنه عند ابن عبدوس ومشى عليه ابن الحاجب فإن نقص ثمنه خير بين أخذ قيمته وأخذه مع أرش النقص كما إذا زاد عند ابن رشد لأنه نقص عند الإعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي المتقدم ويؤخذ من المصنف أن الخصاء ليس بمثلة إذ لو كان مثلة لعتق على الغاصب ـــــــ له إلزام الغاصب القيمة وقول ز إن لم يحتج ربه لكبير حمل الخ جعله ضمير يحتج عائدا على ربه فيه نظر والظاهر عود الضمير في يحتج للمغصوب والمصنف جار على سماع ابن القاسم أن النقل في العروض والرقيق العلى فوت لا في الوخش والحيوان انظر ق وطفى ولا تغتر بغيرهما وكلام كريم الدين والعجماوي كلاهما غير صحيح ابن عرفة عن ابن رشد في كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه في أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه أو غير فوت فليس لربه إلا أخذه ثالثها هو في العروض والرقيق فوت لا في الحيوان غيره الأول لأصبغ مع ظاهر سماع أشهب والثاني لسحنون والثالث لسماع ابن

القاسم قال في المقدمات بعد ذكر الثلاثة وهذا يجري في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليه كالدواب والوخش من الرقيق وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليه فحكمه كالعروض اهـ. نقله ضيح (أو خصاه فلم ينقص) قول ز إذ لو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته قاله بعض الشراح الخ قائل هذا هو ح واستدل عليه بقوله في باب الغصب وأما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينه أو قطع له جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا حتى لم يبق فيه كبير منفعة فإنه يغرم قيمته ويعتق عليه وكذلك الأمة اهـ. وحاصله أن المثلة إن أفسدت منافع الرقيق أو جلها وجب العتق بها مطلقا في رقيقه وفي رقيق الأجنبي وإن كانت غير مفسدة لم توجب العتق إلا في رقيقه ورقيق رقيقه كما يأتي فكلام المصنف الآتي في القسم الثاني وكلام المدونة في الأول فلا معارضة بينهما وفي ضيح عن ابن القاسم تمثيله بعبد ولده بمنزلة مثلته بعبد غيره من الأجنبي لا يعتق عليه إلا أن تبطل منافعه اهـ. وفي تبصرة ابن فرحون لو جنى رجل على عبد آخر جناية مفسدة غرم قيمته وعتق عليه اهـ.

وغرم لربه قيمته قاله بعض الشراح وفيه أنه إنما يعتق بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه كما يأتي للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item after breaking and reworking it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2856)

(أو أعاد مصوغا) غصبه فكسره ثم أعاده (على حاله) فلا شيء عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة وأما لو باعه الغاصب فكسره المشتري وأعاده لحاله لم يأخذه إلا بدفع أجرة

الصياغة لعدم تعديه قاله تت أي يأخذ الأجرة من المغصوب منه ويفهم من تعليله أن ذلك في مشتر غير عالم بالغصب وإلا فكالغاصب وينبغي في الأول أن يرجع المغصوب منه على الغاصب بما دفعه للمشتري من أجرة الصياغة وربما يدل له رجوع الغاصب على الأجنبي بأرش الجناية حيث غرم القيمة لربه

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is returned in a different form?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2856)

(و) إن أعاده (على) صياغة (غيرها) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان (فقيمته) متعينة وليس له أخذه لفواته والفرق بينه وبين ما تقدم من تخييره مع الفوات في مسألة ما إذا احتاج لكبير حمل أن هذا غير شيئه حكما وما تقدم عين شيئه

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2856)

(ككسره) فيغرم لربه قيمته عند ابن القاسم ورجع إليه كذا لأبي الحسن وجعل ح التشبيه في قوله لا أن هزلت أي لا يضمن قيمته وإنما يأخذه وقيمة الصياغة فإن قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من قوله أو جني هو أو أجنبي خير فيه وهذا واضح في الحلي المباح وأما غيره فيأخذه مكسورا إذ ـــــــ (أو دل لصا) هذا خلاف المعتمد الذي اختاره أبو محمد وجزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا قال

ح ولعل المصنف مشى على الأول لأنه يفهم من كلام ابن يونس أنه الجاري على مذهب ابن القاسم اهـ. بخ وكذا أجراه عليه المازري كما في ق وقوله ز وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشيء على اللص الخ هذا غير صحيح ولا يقوله أحد كيف واللص هو المباشر لأخذ المال وإنما المراد أنه على القول المعتمد يكون للمالك غريمان يخير فيهما فتأمله (أو أعاد مصوغا على حاله) هذا هو قول أشهب يأخذه بلا غرم والصواب عند ابن يونس غرم قيمته وإن أعاده لهيئته لأن هذه الصياغة غير تلك انظر ق (ككسره) قول ز عند ابن القاسم ورجع إليه الخ في خش عقب هذا تبعا لتت ما نصه وهذا إذا قدر على صياغته فإن لم يقدر فعليه ما نقصه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped benefit causes the loss of the object itself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2857)

(أو غصب منفعة فتلفت الذات) فلا يضمن قيمة الذات وإن كان يضمن قيمة المنفعة أي قيمة ما استولى عليها منها ولو جزءا يسيرا من الزمن كغصبه دابة أو دار القصد انتفاعه بها فقط كركوب وسكنى من غير قصد تملك الذات فتلفت بسماوي لا سبب للمتعدي فيه وبهذا فارقت مسألة تعدي المستعير والمستأجر إذا زاد في المسافة فالغاصب يضمن السماوي دون المتعدي على المعتمد خلافا لمناقضة ابن عبد السلام مسألة التعدي بالسكنى لمسألة التعدي بالركوب للفرق بأن الهلاك زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب التعدي بحال والهدم يعلم كونه بلا سببه فإن قيل ينبغي أن تتفق المسألتان على الضمان عند علم كونه بسببه وعلى عدمه عند علم كونه بلا سببه فالجواب أن علم العدم ممكن في السكنى وغير ممكن في الركوب

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in market value of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2857)

(وأنقصت) السلعة المغصوبة بمعنى نقصت قيمتها (للسوق) أي لأجل تغيره من غير تغير ذاتها فيأخذها ربها ولا شيء له لعدم اعتبار تغير السوق في هذا الباب بخلاف المستأجر والمستعير ولعل الفرق أن جعل حوالة السوق هنا مفيتة فيه إعانة للغاصب على ما قصده من ملك الذات والمستأجر والمستعير إنما تعديا على المنفعة ولم ـــــــ وهو تحريف فاسد إذ القيد المذكور مرتب على قول أشهب إن عليه صوغه لا على قول ابن القاسم الذي هنا قال طفى وفي بعض نسخ تت وقال أشهب يصوغه وهذا إذا قدر الخ ولعله إصلاح اهـ. (أو غصب منفعة فتلفت الذات) فرض ابن الحاجب هذا في سكنى الدار قال ابن عبد السلام وهو حسن لو طردوه ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة في الكراء والعارية ضامنا للذات قال ولا يفرق بينهما بالنقل في الدابة دون الدار لأن أهل المذهب جعلوا النقل في المغصوب وصفا طرديا فلا يعتبر اهـ. وعارض ابن عرفة كلام ابن الحاجب أيضا بأنه خلاف ما نقله ابن شاس عن المذهب إذ قال فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع سكناه لم يضمن ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته اهـ.

يقصدا تملك الذات

Mas'alah: What is the ruling when a usurper or a third party causes a defect in the usurped item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2860)

(أو جني هو) أي الغاصب (أو أجنبي خير فيه) أي في أخذ قيمته يوم الغصب وأخذ شيئه مع أرش النقص من الغاصب لأن الموضوع أنه جني بخلاف ما إذا لم يجن بل تعيب بسماوي فيخير بين تضمينه القيمة وأخذه بدون أرش وتخييره في تعييب الأجنبي في تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بأرشها وفي أخذ شيئه ويتبع بأرشها الجاني لا الغاصب وقولي المغصوب ذاته تحرز عما تقدم من أنه إذا تعيب المستأجر أو المستعار من فعل من استأجر أو استعار فإن ربها يخير في أخذ قيمتها أو كراء الزائد وأخذها لأنه في التعدي وما هنا في غصب الذات كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a usurper dyeing a white garment black?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2860)

(كصبغه) بسواد لثوب غصبه أبيض يخير مالكه (في) ـــــــ محمد فرق بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع قال اللخمي وهو أبين يعني أنه لا يضمن من العيب اليسير اهـ. لكن قوله وعليه عول في التفريع أي لابن الجلاب تبع في نسبته له اللخمي وعياضا وابن عبد السلام وضيح كلهم نسبوه لابن الجلاب ونازع في نسبته له ابن التلمساني في شرحه قائلا لا أدري من أين أخذه أبو الحسن اللخمي لأن ابن الجلاب أطلق ولم يفرق في كتابه بل قال فإن نقصت قيمته لعيب حدث به فربه بالخيار وقول ز ومنه غيبته على العلية دون الوخش الخ أي فغيبته على العلية عيب لربها تضمينه قيمتها بسببه وهذا خلاف قول ابن القاسم قال ابن عرفة إذا غاب غاصب على رائعة شك في وطئه إياها في ضمانه إياها قولا الأخوين وابن القاسم اهـ. انظر طفى (خير فيه) يعني يخير المغصوب منه في الشيء المغصوب يريد وفي قيمته في ثلاث مسائل الأولى إذا

تعيبت بسماوي وليس له فيها إلا أخذه بغير أرش أو أخذ القيمة كما في المدونة الثانية إذا تعيبت بجناية الأجنبي فيخير بين أخذها وأخذ أرش الجناية من الجاني أو تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني كما في المدونة أيضا وذكر ابن الحاجب هاتين الصورتين ولم يحك فيهما خلافا الثالثة إذا تعيبت بجناية الغاصب فيخير أيضا فيها بين أخذها مع أرش الجناية من الغاصب وبين أخذ القيمة منه هذا مذهب المدونة وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم ومقابله لأشهب وهو أنه ليس له إلا أخذها يغير أرش أو أخذ القيمة وجعل البساطي هذا الثاني هو المذهب قال ح وفيه نظر لأن الأول مذهب المدونة كما علمت ولم أر من رجح الثاني ولا من شهره والله أعلم اهـ. وتعقب طفى قوله ولم أر من رجحه بما في الشارح وضيح وابن عبد السلام وابن عرفة من أن قول أشهب اختاره محمد قال إلا أن يريد لم أر من رجحه بصيغة أنه الراجح أو الصواب أو نحو ذلك اهـ. وقول ز تحرز عما تقدم الخ يقتضي أن ما تعيب في زائد المسافة في الإجارة والعارية واختار ربه أخذه إنما فيه كراء الزائد دون أرش النقص وقد تقدم رده بكلام ابن يونس فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a dyed garment or the garment with compensation for the dye?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2861)

أخذ (قيمته) أبيض يوم الغصب (وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ) يوم الحكم للمتعدي ولا يكونان شريكين ومحل التخيير إذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقص انظر د كما في التوضيح وهو مذهب المدونة خلافا لما في البساطي انظره فإن نقصه

الصبغ عن قيمته أبيض خير في أخذ قيمته أبيض أو أخذه مجانا كما في الجلاب وقال أبو عمران يخير كالتخيير الذي ذكره المصنف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه فحذف حرف الجر لتقدم نظيره وقوله في قيمته بدل اشتمال من قوله كصبغه والصبغ هنا بالمعنى المصدري وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر بمعنى المصبوغ به

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who damages only part of an item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2870)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a valuable animal belonging to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2871)

فإن أفات) في العمد كما هو ظاهره ومثله الخطأ فالأحسن حذف الهمزة فيقول فإن فات (المقصود كقطع ذنب دابة) مسلم (ذي هيئة) ومروءة كقاض وأمير لا غير ذي هيئة إلا أن تكون هي ذات هيئة لمسلم ولا نتف شعرها أو قطع بعض ذنب ذي هيئة فيضمن النقص فقط إلا لعرف في الجميع ففيه ما ذكره المصنف وما تقدم من إيراد الدابة ذات الهيئة على المصنف فقط إلا لعرف في الجميع ففيه ما ذكره المصنف وما تقدم من إيراد الدابة ذات الهيئة على المصنف مبني على جعل دابة مضافة إلى ذي فإن

جعل دابة في كلامه منونا وذي صفة له شمل كلامه الصورتين ولا يمنع إرادة ذلك وصفها بذي فكان الواجب أن يقول ذات لأنا نقول في الحديث فإذا بدابة أهلب طويل الشعر وفيه أيضا فأتى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر وصف البراق لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى (أو أذنها أو) قطع (طيلسانه) مثلث اللام (أو لبن شاة هو المقصود) الأعظم منها إذا تعدى عليها بأمر أذهبه أو قلله فإن قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فإن أفات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك إذ يشمل المقصود الأعظم وغيره ولا شك أن لبن الشاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظمه فلو اقتصر على الأول لاقتضى أن الجناية المفسدة للبنها

توجب ضمان القيمة كانت هي الأعظم منها أو دونه وليس كذلك إذ الموجب لتضمين القيمة إنما هو الفعل المفسد للبنها حيث كان معظم المقصود منها)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a garment and paying for the remaining defect after injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2873)

ورفا) الجاني بهمز وبدونه يكتب بالألف (الثوب) الحاصل فيه جناية عمدا أو خطأ (مطلقا) أي سواء لم تفت المقصود أو أفاتته واختار أخذه ونقصه لا إن اختار قيمته وقد يتوهم من المصنف على ما قررناه عليه أن المتعدي يلزم بشيئين رفو الثوب وأرش النقص قبل الرفو وليس بمراد كما قاله صر وإنما المراد أنه يلزم بشيئين رفوه وأرش النقص بعد الرفو لا أرشه قبله إذ هو كثير ففيه ظلم على الجاني وبين الأمرين فرق مثلا

أرش النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فإنما يلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة أرشه في نقصه بعده لا عشرة التي هي أرشه قبله (

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants or builds on land later claimed by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2883)

(وإن غرس) ذو شبهة مكتر أو مشتر أو نحوهما (أو بنى قيل للمالك) الذي طرأ استحقاقه للأرض (أعطه قيمته قائما) على أنه في أرض الغير بإذنه على التأبيد أن استعارها أو استأجرها كذلك فإن استعارها أو استأجرها مدة فقيمته قائما في تلك المدة وبه يندفع استشكال الأشياخ مذهبها بأن مالكا أوجب له قيمة البناء قائما وإذا قوم قائما فقد أعطى جزأ من الأرض وإن قوم منفكا عنها صار منقوضا اهـ. فجوابه أن تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن الأرض وأنه يقوم قائما لا منقوضا (

Mas'alah: When is the value of the building or planting assessed in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2884)

بقيمة غرسه أو بنائه والقيمة فيهما معتبرة (يوم الحكم) بالشركة لا يوم الغرس والبناء فيقال ما قيمة البناء قائما على أنه في أرض الغير وما قيمة الأرض فيكونان شريكين بقيمة ما لكل. تنبيه: قوله قيل للمالك الخ فإذا قال المالك ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه ما يجب له لم يجز ذلك

ولو رضي المستحق منه لأنه سلف جر نفعا وكذا لا يجوز أن يتراضى معه على أن يستوفي ما وجب له من كراء الشيء المستحق عند ابن القاسم للدين بالدين وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر قال د قوله وإن غرس إلخ أي الأرض وفرض المسألة في الأرض لأنه وقع نص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في ذلك وهذه صورة المسألة ولو كان المعمر سفينة لكان الحكم كذلك إذ لا فرق وكذا لو اشترى شخص عرضا وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخياطة ثم استحق ومثل قوله قيل للمالك ما إذا بنى في أرض محتكرة كما في البساطي ومعنى ذلك أن الأرض المحتكرة كأرض البرلس التي تغرس إذا غرس فيها شخص أشجارا بإذن أربابها على أن يؤدي الحكر ثم بعد الغرس طلب الأرض من له الحكر فليس له أخذها إلا بعد دفع قيمة الغرس قائما اهـ.

Mas'alah: Who owns plants carried by floodwater onto another's land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3126)

كمن جره السيل إليه) أي كشخص صاحب أرض جر السيل الحب الملقى على الأرض لينبت أو الثابت من الزرع على ما يفيد الشارح ترجيحه أي إلى أرضه فنبت فيها فإنه يكون لرب الأرض التي انجر إليها ولا شيء فيه لصاحبه فإن جر حبا ملقى بأرض جرين فلربه لا لرب الأرض لعدم نباته في المحل الذي انجر منه وأما لو جر له شجرة فنبتت فإن كانت إن قلعت لا تنبت أو ـــــــ (كمن جره السيل إليه) قول ز أو النابت من الزرع على ما يفيد الشارح ترجيحه الخ وهو مذهب المدونة كما عزاه لها اللخمي ونصه على نقل ابن عرفة واختلف إن نبت في أرض من جره إليه ففيها هو للثاني ولابن

سحنون عنه إن جره قبل نباته وبعده لزارعه وقال أيضا للثاني وعليه للأول قيمته مقلوعا وقيل للأول مطلقا وعليه كراء الأرض وهو أحسن لأنه ملكه نبت في أرض غيره بشبهة اهـ.

تنبت وأبى ربها من أخذها في هذا الثاني خير رب الأرض بين دفع قيمتها مقلوبة وأمره بقلعها فإن أراد أخذها لغرسها فله فإن أرادها حطبا فلرب الأرض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة أو قائمة تردد فيه شيخنا وينبغي تصديق ربها في أنه يريد غرسها لا قول الآخر أنه يجعلها حطبا ولو جر السيل أو الريح ترابا ينتفع به أو رماد الأرض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك لعدم نباته وإن طلب من جاء بأرضه من ربه نقله وأبى لم يلزمه لأنه ليس من فعله وأما إذا أجره بطريق أو مسجد فعلى ربه نقله كموت دابة بطريق لا بدار رجل ولم يدخلها ربها (ولزم الكراء) للمكتري أرض نيل رويت أو نحو ذلك كدار فهذا أعم من قوله قبل ويجب في مأمونة السيل إذا رويت (بالتمكن) من التصرف في العين التي اكتراها المحقق وإن لم يستعمل لكن إن لم يستعمل يحط عنه من الكراء بقدر ما ينقصه الاستعمال إن لو استعمل على الراجح ثم محل لزومه بالتمكن إلا أن يكون عدم استعماله خوفا على زرعه من أكل فار أو جراد عام أبان لو زرع فلا يلزمه الكراء كما قاله الباجي حيث دلت قرينة على ذلك واحترز بالتمكن عما انتفى فيه كأرض غمر ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وإن صحت إجارتها ولا يجوز النقل فيها كما تقدم وكذا إذا غرقت قبله وانكشفت بعده فلا يلزمه الكراء واحترزنا بالمحقق عن دعوى المكتري أنه لم يتمكن فإن القول قوله بيمينه على ما به القضاء وبالغ على لزومه بالتمكن بقوله: (وإن فسد) الزرع (لجائحة) لا دخل للأرض فيها كطير وجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات حب بخلاف جائحة تتعلق بالأرض فتارة تسقط الكراء كما يأتي في قوله عكس تلف الزرع لكثرة دودها الخ وتارة تسقط بعضه

كعطش أو غرق فبحصته كما سيذكره فأراد لجائحة هنا نوعا خاصا منها لا كجائحة المبيع ثم محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب إسقاط الكراء إن لو كان باقيا كقحط السماء حتى لو لم يجج الزرع لم يتم لأجل القحط فلا كراء عليه كما قال ابن رشد واللخمي: (أو غرق) لأرض (بعد وقت الحرث) أي بعد فوات إبانة حرث أم لا واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقا لا ما حرثت له فقط وأولى في لزومه إن غرقت قبله وانكشفت قبله وكذا لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه فيلزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن فقد اشتمل كلامه على أربع صور وتقدمت صورة مفهومه وغرق ـــــــ فقوله: ففيها هو للثاني أي مطلقا قبل نباته وبعده بدليل القول الثاني وقول ز وهل يعطيه قيمتها مقلوعة الخ لا وجه لهذا التردد بل تتعين قيمتها مقلوعة وهو الذي يفيده ابن عرفة (ولزم الكراء بالتمكن) أي من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض والتمكن من منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وضمان العام هذا هو الظاهر في تقرير المصنف وليس مراده التمكن من التصرف كما في ز وخش فإنه قد كان متمكنا منه من

مصدر عطف على جائحة أو فعل عطف على فسد والأول أنسب بقوله: (أو) امتنع من الزرع لأجل (عدمه) أي المكتري (بذرا) لتمكنه من إيجازها لغيره ولذا لو عدم أهل الموضع البذر لسقط عنه الكراء قاله عج أي عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاوره لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر وهذا عطف على جائحة كما مر وفسد مضمن معنى انعدم والانعدام أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا أي وإن انعدم الزرع لجائحة أو لغرفه بعد وقت الحرث أو لعدمه بذر وبهذا يظهر عطف عدمه على جائحة كما في د واعترضه شيخنا ق بأن إطلاق العدم على ما لم يوجد خلاف ما لهم

وإن الأولى تضمين فسد بمعنى تعطل اهـ. وقال: أولى لأنه قد يقال لا مانع من اجتماع الحقيقة والمجاز كما أنه قد يطلق الموت على الشخص قبل وجوده بناء على أن الموت عدمي على حد ما قيل في قوله تعالى: {أمتنا اثنتين} [غافر: 11] (أو) عدم زرعا لأجل (سجنه) بفتح السين أي إدخاله السجن بالكسر اسم للمكان المعد لذلك وهذا حيث لم يقصد من سجنه به منعه من زرعه وإلا سقط الكراء وكان على المانع وعلم قصده بقرينة أو بقوله: (أو انهدمت شرفات) بشين معجمة مضمومة وبراء مهملة مثلثة وساكنة جمع شرفة كما في الشمني وفي بعض النسخ شرافات بألف وهو بضم الشين والراء مفتوحة فقط (البيت) ولم تنقص من قيمة ـــــــ أول ما عقد قاله مس رحمه الله تعالى (أو عدمه بذرا) قول ز ولذا لو عدم أهل الموضع الخ نحوه في نقل ح عن اللخمي (أو انهدمت شرفات البيت) قول ز وبراء مهملة مثلثة الخ فيه نظر بل كسرها لا يصح وإنما فيها الضم على الاتباع والتخفيف بالفتح أو الإسكان لأن شرفة على وزن غرفة لقول الجوهري وشرفة القصر واحدة الشرف اهـ. وفي الخلاصة والساكن العين الثلاثي اسما أنل: اتباع عين فاءه بما شكل ثم قال: وسكن التالي غير الفتح أو خففه بالفتح فكلا قدرووا وحاصل ما ذكره ابن رشد في المقدمات من الأقسام هنا كما نقله عنه في ضيح وق وغيرهما أن يقال الهدم في الدار المكتراة إما يسير وهو ثلاثة أوجه الأول ما لا مضرة فيه ولا ينقص من الكراء كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط الثاني ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء فيلزمه السكنى ويحط بقدره الثالث مضر كالهطل فيخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج وأما كثير وهو أيضا ثلاثة أوجه الأول أن يعيب السكنى ولا يبطل شيئا من منافع الدار كذهاب تجصيصها فيخير كما تقدم الثاني أن يبطل بعض المنافع كانهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط الثالث أن يبطل منافع أكثر الدار فيخير كما تقدم اهـ.

Mas'alah: How is the value of damaged crops assessed when the crop is not yet ripe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3661)

فاللازم ثلاثة أرباع دينار هذا ما أظنه في معناه لا ما يقتضيه ظاهر المصنف من غرم قيمته على خوف أن لا يتم بجائحة تصيبه قبل البيع قاله مق ولأحمد بابا أنه إنما يقوم تقويما واحدا على جواز شرائه الآن على احتمال أن يتم وأن لا يتم قال وأظن أنه تقدم في البيع نظير ذلك وأيده عج فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on valuing damaged crops when recovery is uncertain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3662)

وعليه اقتصر ابن عرفة تبعا لابن الحاجب وابن شاس ونصه على أربابها قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a commodity (ar) without right in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

(ومن استهلك عرضا فعليه قيمته):

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming a commodity (ar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

ما ذكر أن العرض تلزمه فيه القيمة هو المشهور، وحكى الباجي عن مالك قوله بأن جميع المتلفات مثليه كقول أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on consuming yarn according to Ibn al-Qasim and others?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=677)

ظاهر كلام الشيخ أن من استهلك غزلا فعليه مثله، وهو كذلك عند غير ابن القاسم، وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on items with no value after removal from usurped land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

(ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم): مثل هذا في المدونة قال فيها: وكل ما لا منفعة فيه للغصب بعد قلعه كالجص والنقش فلا شيء له فيه يريد وإذا أزاله فإنه

يغرم قيمته. وقال غير واحد ممن لقيناهم: وهو جلي واضح، قال المغربي: وأقاموا منها أن من استحق أرضا بعد أن زرعها للغاصب ولا منفعة له في الزرع أنه لربها فلا شيء عليه. قلت ونقله الفاكهاني نصا عن ابن القاسم في المدونة بأثر ما ذكرناه وكذلك ما حفره من بئر أو مطمرة فلا شيء له في ذلك وقيدها غير واحد من الشيوخ بما إذا لم يطوها بالأجر، وأما لو طواها به لكانت كالبناء.

Mas'alah: What constitutes loss (fawat) due to market change for non-fungible goods and real estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1359)

(ص) بتغير سوق غير مثلي وعقار (ش) يعنى أن الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي، فإن تغير السوق لا يفيتهما على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق؛ لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبأن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل فقوله: بتغير إلخ متعلق ب فات ولا يحتاج إلى تقدير عامل

Mas'alah: What is the ruling on loss (fawat) due to transporting goods with expense?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1360)

(ص) وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلي كقمح من موضع إلى آخر مفيت إذا كان بكلفة من كراء، أو خوف طريق، أو

مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محلهما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فإن نقله لا يفيته إلا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع إلى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده ودوابه مثلا

Mas'alah: What is the ruling if a stranger destroys a heap of unknown measure?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1435)

(ص) أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة (ش) يعني فإن كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبي فلا يخلو إما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومته فإن كانت مجهولة الكيل فإنه يلزمه قيمتها عينا لأن المثلي إذا جهلت مكيلته يرجع فيه إلى القيمة إذ الجزاف مقوم، والفرق بين الأجنبي والبائع أنا لو أغرمنا الأجنبي المثل لكان مزابنة لأنها بيع مجهول بمعلوم من جنسه، والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه

Mas'alah: What is the benefit of the author's negation regarding valuation at the time of loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1620)

(تنبيه) : قال محشي تت انظر ما فائدة هذا أي قوله لا فات لأن عادة المؤلف على ما استقرئ من كلامه إذا نفى شيئا فإنما ينكت به على من قال به ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسد تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار إليه ابن غازي اهـ.

Mas'alah: Does the usurper guarantee the object if it perishes by a heavenly cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1711)

وأشار بقوله (ص) كأن مات (ش) أي الشيء المغصوب عند الغاصب فإنه يضمنه إلى أن الغاصب يضمن السماوي وهذا يدل على أن معنى قوله وضمن بالاستيلاء أي خوطب بالغرم بالاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed in retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1711)

(ص) أو قتل عبد قصاصا (ش) يعني أن الغاصب إذا غصب عبدا فجنى على عبد مثله فقتله فاقتص له من الجاني فإن الغاصب يضمن قيمته لربه يوم الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس إذا كان القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبد برقيق لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه أو يضمن نظرا إلى أن سيده ربما كان يفديه لو لم يغصب أو ربما كان ولي الدم يعفو عنه لأجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا ينفي الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة ومثل القصاص الحرابة وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر إطلاق المؤلف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ولا يخفى أن من مدخول الكاف في قوله كأن مات وما عطف عليه ما هو مثال لمفيت المغصوب ومنه ما ليس من الغصب وإنما هو مشارك له في الضمان كجحد الوديعة والأكل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك فتكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الأمور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند من أجازه إلا أن قوله (ص) أو

ركب (ش) مشكل لأن الركوب بمجرده ليس من مفيتات المغصوب فلا يصح انخراطه في سلك أمثلة مفيتات المغصوب وليس بموجب للضمان في غير المغصوب فلا يصلح أن يكون مشاركا للغصب في الضمان ولا يصلح أن يكون بيانا لتعلق الغصب بها إذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة أو ركب أي وهلكت الدابة وإلا فلا شيء عليه إن جعلناه تمثيلا أو لم تهلك إن جعلناه تنظيرا أي أن من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك فليس عليه إلا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper slaughters an animal or a depositary denies a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1711)

(ص) أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم (ش) يعني أن الشخص إذا غصب حيوانا فذبحه فإنه يضمنه لربه لأن الذبح موجب للضمان فهو من أمثلة ما يفيت المغصوب كما ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال إذا جحد ما عنده من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بأمر سماوي وثبت هلاكه لأنه لما جحدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عند قوله وبجحدها، ثم في قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبة [حاشية العدوي] وبينه وليس المراد به وضعه في داره أو حانوته أو إخفاءه عن ربه (قوله أي وإن لم يكن الغاصب) الأولى الجاني لأن غير المميز لا يتصف بالغصب (قوله تحكي ثلاثة أقوال فيما يضمنه) هل يضمن المال في ماله والدية على عاقلته إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله أو لا يضمن المال وأما الدية فعلى عاقلته إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله أو لا يضمن مالا ولا دية ويكونان هدرا والمجنون كذلك (قوله تحكي الخلاف في سنه)

قيل سنتان وقيل سنة ونصف سنة وما ذكره الشارح كلام اللقاني وذكر عج أن كلام البرزلي يفيد أن الراجح القول بأن الضمان يختص بالمميز وأما غير المميز فلا ضمان عليه (قوله وأن التمييز) من المعلوم أن الكلام في عدم التمييز لكن يلزم من حد التمييز حد غير المميز (قوله ونحوه) أي نحو اختلاف الأفهام كالفصاحة (قوله لا أنه إذا دعي أجاب) لأنه موجود في بعض الطيور. (قوله أو يضمن) قال عج وهو الموافق لظاهر إطلاقهم وإطلاق المصنف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ورده محشي تت بأن النقل يفيد أن المراد جنى عند الغاصب كما قرر به ابن الملوحي كلام ابن الحاجب (قوله إن جعلناه تنظيرا) أي فيحمل على غصب المنفعة لا الذات إلا أن محشي تت ناقش ذلك بما حاصله أن شأن التردد أن يكون الموضوع للتردد متحدا وليس كذلك

ما غصبه من غير علم بأنه مغصوب لمستحقه بقدر أكله إذا كان الغاصب عديما أو لم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فإن كان الغاصب مليئا فإنه يضمن ولا شيء على الآكل أما إن علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير رب الشيء في اتباع أيهما شاء فإن كانا معدمين اتبع أقربهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على صاحبه كما في أبي الحسن إلا أن المذهب في الفرع الأول أن الذبح للشيء المغصوب ليس بمفيت له ولربه الخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا وأخذ ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد أن هذا متفق عليه. (ص) أو أكره غيره على التلف (ش) يعني أن من أكره غيره على تلف شيء فإنهما يضمنان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبين كما في الإكراء على الرمي فالمباشر يقدم علي المتسبب فلا يتبع إلا إذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا كما لو أكرهه على أن يأتيه بمال الغير فإن المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف. (ص) أو حفر

بئرا تعديا (ش) يعني أن من حفر بئرا تعديا فهلك فيها شيء فإنه يضمنه كما لو حفرها في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونبه بذلك على أنه لو حفرها في ملكه أو لمصلحة فهلك فيها شيء فإنه لا ضمان عليه. (ص) وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر البئر والمعنى أن من حفر بئرا تعديا ثم إن شخصا آخر أوقع شيئا فيها فهلك فإن المردي يقدم في الضمان على الحافر لأنه مباشر وهو مقدم على المتسبب إلا أن يكون حفر البئر لشخص معين فرداه فيها شخص آخر فإنهما سيان في الضمان أي حافر البئر والمردي وبعبارة فسيان فإن كان المردى بفتح الدال إنسانا مكافئا للحافر والمردي له فالقصاص عليهما معا وإن كان غير إنسان ضمناه معا كما في الشارح وهو يفيد أنه إذا كان أحدهما مكافئا والآخر غير مكافئ كما إذا حفرها حر مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله فإنه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه شيء من قيمة العبد أو لا. ويجري مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة إذا قتلوا شخصا وكان بعضهم مكافئا والبعض الآخر غير مكافئ. (ص) أو فتح قيد عبد لئلا يأبق (ش) يعني أن من قيد عبده خوف إباقه فجاء شخص فحل قيده فأبق فإنه يضمنه لصاحبه وسواء كان إباقه عقب الفتح أو بعده بمهلة أما لو قيده لأجل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله لئلا يأبق متعلق بقيد وإن كان اسم عين لأنه اسم للآلة والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد علي فلا يحتاج إلى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم إباقه أي ليمنعه القيد من الإباق وانظر لو فتح قيد حر وذهب بحيث يتعذر رجوعه والظاهر أنه يضمن ديته كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث أدخله في أمر يتعذر رجوعه فإنه يضمن ديته. (ص) أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه (ش) يعني أن من فتح بابا على غير عاقل فذهب فإنه يضمن لتعديه بفتح الباب إلا أن يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بأن كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ واعلم أنه يجب الضمان على الفاتح ولو

بحضرة ربه غير نائم حيث كان ربه لا يقدر على منع [حاشية العدوي] (قوله إذا كان الغاصب عديما) فإن كان الآكل عديما اتبع أقربهما يسارا ومن أخذ منه لا يرجع على الآخر (قوله أن الذبح للشيء المغصوب إلخ) لا يخفى أن هذا ضعيف والمعتمد أنه إما أن يأخذ القيمة أو يأخذ الشيء المذبوح بدون قيمة كما أفاده محشي تت (قوله أو أكره غيره على التلف) ظاهره أن الضمان على المكره بالكسر والمذهب أنه على كل منهما ولكن المكره بالفتح مقدم ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر فحل شارحنا نظر فيه للفقه من خارج (قوله وهذا مفهوم قوله على التلف) وفرق بأن هذه كلاهما مباشر بخلاف الأولى لم يقع من المكره بالكسر إلا مجرد الإكراه فلذا قدم المباشر عليه (قوله أو حفر بئرا تعديا) والظاهر أن حفرها بلصق الطريق بلا حائل كحفرها بها كما في عب وشب (قوله على أنه لو حفرها في ملكه) أي ولم يقصد ضرر أحد وإلا ضمن كقصد وقوع سارق وإن لم يقصد هلاكه أو وقوع محترم غير آدمي فلو حفرها بمحل يجوز له بقصد منع آدمي أو محترم غيره من الوصول إلى زرعه فسقط بها من قصد منعه وتلف هل لا ضمان عليه لأنه غير متعد أو يضمن كما يفيده مفهوم قول تت لا بقصد معين وهذا معين بالوصف لا بالشخص وهل يصدق أنه لم يقصد بحفرها الإتلاف يحرر ذلك أقول الظاهر التصديق. (قوله وقدم عليه المردي) ظاهر كلامه ضمان الحافر أيضا وليس كذلك بل الضمان مختص بالمردي وحده على رواية ابن القاسم ولو قال وضمن المردي لسلم من ذلك (قوله فسيان) أي إذا علم المردي بقصد الحافر وإلا اقتص من المردي فقط (قوله أما لو قيده لأجل نكاله) والظاهر أن القول قول السيد في اختلافهما كما إذا ادعى السيد أنه قيده خوف الإباق وادعى الفاتح النكال لأنه لا يعلم إلا من جهة السيد إلا أن تقوم قرينة بخلافه (قوله لأنه اسم للآلة) المناسب أنه متعلق بمحذوف أي قيد لينتفي إباقه والقياس غير ظاهر لأن "أسد علي" إنما صح تعلقه به لكونه في تأويل المشتق ويمكن الجواب بأن قيد يؤول بمقيد به والمعنى أو فتح مقيدا

به العبد أو ما قيد به العبد إلخ والصلة والموصول كالشيء الواحد (قوله إلا بمصاحبة ربه) والظاهر أن المراد بالمصاحبة أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بخروجه وإن بعد عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure place and losing its contents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

وقوله (ص) أو حرزا (ش) أي على غير حيوان فلا تكرار وإلا فكلاهما فتح حرزا وبعبارة أو حرزا معطوف على قيد فمرتبته التقديم على الجار والمجرور فيرجع الاستثناء له أيضا يعني أن من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز إلا أن يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container when the owner is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله زقا) وهو القربة التي يكون فيها العسل مثلا فإذا فتحها إنسان وربها حاضر فإنه يضمن لأنه لا يمكن ربه حفظه فهو بمنزلة الطير وقوله فتبدد أي تفرق أي وكان ربه لا يمكنه حفظه أما لو كان يمكنه حفظه فلا يضمنه إذا كان ربه حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that has been transformed by manufacturing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(ص) كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع (ش) هذا تشبيه بما تضمنه قوله ولا رد له فكما لا تسلط للمالك على عين المثلي إذا وجده بغير بلده مع الغاصب كذلك لا تسلط له عليه إذا وجده على غير صفته والمعنى أن من غصب من شخص نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حليا أو دراهم فإنه يقضى لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ولا يقضى له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها لأن القاعدة أن المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوسا فإنه يلزمه مثل النحاس لأن مطلق الصياغة هنا مفيت بخلاف ما مر في قوله ونحاس بتور لا فلوس وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضربه هـ لبنا فإنه يغرم لصاحبه مثله إن علم وإلا فقيمته لأن المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لأن الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قمحا فطحنه

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dilapidated vessel and repairing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1718)

كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة (ش) يعني أن من غصب مركبا نخرا أي يحتاج للإصلاح فرمه وأصلحه واستغله فإن المالك يأخذ من الغاصب أجرته نخرا وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفطة ونحوها وأما مثل الصواري والحبال وما أشبه ذلك فإنه يأخذه الغاصب فإن كان الغاصب في موضع لا بد للمركب من ذلك في سيرها إلى موضع الغصب فرب المركب يخير بين أن يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب وأدخلت الكاف الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبنيان الخراب إذا أصلحه الغاصب ولو قال

وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن إذ نحو المشاق والزفت القديم يترك وإن كان له عين قائمة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on usurping a net and catching fish with it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1718)

وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو مجرور والمعنى أن من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ولرب الشبكة كراء المثل ومثلها الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف. (ص)

Mas'alah: Is the usurper liable if a slave girl becomes thin or a slave forgets a skill and then recovers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1719)

لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد (ش) تقدم أنه قال وضمن بالاستيلاء فأخرج هذا منه والمعنى أن من غصب عبدا أو جارية فهزلت الجارية أو نسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما إلى ما كان عليه بأن سمنت الجارية وعرف العبد الصنعة فإنه لا شيء على الغاصب حينئذ [حاشية العدوي] فجعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمنا كخمسة عشر لا يسلم فالمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جاريا على اصطلاحه) أي لأن الخلاف منصوص للمتقدمين ولا يأتي التعبير بقولان لأن الترجيح موجود ولا بخلاف لأن الخلاف هنا ليس في التشهير وإنما هو في قول الإمام وابن القاسم بلزوم الثمن هل هو على إطلاقه سواء كان

أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلافا وهو ما فهمه العتبي وابن يونس أو مقيدا بما إذا كان أكثر من القيمة فإن كانت القيمة أكثر منه لزمته فيكون قول عيسى تفسيرا وهو ما عليه ابن رشد وحينئذ فكان ينبغي له أن يقول وهل إلا أن يعطيه فيه متعدد عطاء فبه وقيل بالأكثر منه ومن القيمة وهل خلاف تأويلان (قوله فلو تعدد إلخ) هذا بناء على عيسى أي أن القائل أنه يأخذ أكثر من الثمن والقيمة إن اتحد الثمن فظاهر وأما لو اختلف كأن أعطي عشرة وأعطي خمسة عشر فالأكثر خمسة عشر فيعتبر الأكثر من الخمسة عشر وهي الثمن ومن القيمة فالمراد بالثمن على هذا هو الأكثر من العطاءين وأما على مذهب مالك فالمراد بالثمن هو الذي تعدد حقيقة أو حكما كما تقدم (قوله بقليل) أي ملتبسا (قوله بغيره) أي ليس معه الشيء المغصوب سواء صاحبه غيره أم لا (قوله ملتبسا بغيره) أي المغايرة المطلقة فيصدق بالصورتين (قوله في معنى الملابسة) أي بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أي بالنسبة لقوله وغير محله (قوله في محله) أي الغصب (قوله وأيضا المثلي يراد لعينه) الأنسب العكس وهو أن المثلي لا يراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب في تصحيحها فإنه قال وأيضا المثلي أي صنف خاص منه يراد لعينه كعدس صعيدي دون بحيري لا كل مثلي بخلاف المقوم أي قيمته لا تراد لعينها لعدم اختلاف الأغراض في نفس القيمة هذا مراد عج بهذا الفرق فلا ينافي ما هو مقرر في غير موضع من أن المثلي لا يراد لعينه وبالمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثلي هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اهـ. (قوله ليأخذها) أي يصير لزوما ليأخذها ولا يجوز له أخذ القيمة فسقط ما قيل إنه مخير بين أن يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لأنا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت) أي فآل الأمر إلى الرجوع بالقيمة (قوله إن لم يحتج لكبير حمل) أي أو مكس أو خوف طريق (قوله بين أن يأخذ متاعه) أي بدون أجرة (قوله ولا فرق إلخ) هذا التعميم يعارض قوله أولا إلا أن يكون ذلك الشيء يحتاج إلخ والصواب الأول كما

ذهب إليه العجماوي فقال إلا أن يكون ذلك يحتاج إلى كبير نفقة في رجوعه فلا يقضى عليه بأخذه زاد غيره إلا إذا تحمل الغاصب إلخ (قوله لأنه ليس له إذا أرش) تعليل لقوله في الجملة أي ليس عيبا حقيقة بل عيب في الجملة من حيث إنه لا أرش له ولا أجرة حمل ولو كان عيبا حقيقة لكان فيه أرش وقوله لأن خيرته تنفي ضرره تعليل لقوله لا أرش ولا أجرة إلخ إلا أنه يلزم على كلامه الدور، وذلك لأنه بصدد وجه التخيير أي إنما خير لذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثبت للتخيير ثم أثبت قوله لأنه ليس له إلخ المسوق في المثبت بكسر الباء بقوله لأن خيرته تنفي ضرره مع أن ذلك التخيير نحن بصدد إثباته (قوله وإنما لم يجعلوا النقل هنا مفوتا) أي في حال احتياجه لكبير حمل أي إذا احتاج لكبير حمل لم نجعله مفوتا أي بحيث يحكم بلزوم القيمة لا بالتخيير (قوله هزلت) بضم الهاء وفتحها مع كسر الثاني قاله الشاذلي (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمد أن الجارية لا يعتبر فيها إعادة فيأخذها ربها وإن لم تعد لسمنها

وليس للمالك إلا عين شيئه لحصول الجبران وأفرد الضمير في قوله ثم عاد لأن العطف بأو والتغيير في الأول حسي والثاني معنوي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a usurper castrates a slave without reducing his value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1720)

أو خصاه فلم ينقص (ش) أي وكذلك لا شيء على الغاصب إذا غصب عبدا فخصاه فلم تنقص قيمته عن حاله قبل أن يخصيه أو زادت قيمته فليس لربه إلا عبده وعلى الغاصب العقوبة فإن نقصت قيمته فإنه يضمن ما نقص ويؤخذ من هذا أن الخصاء ليس بمثلة ولو

كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breaks and remolds jewelry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1720)

ككسره (ش) التشبيه في لزوم القيمة والمعنى أن من غصب حليا مصوغا فكسره فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب وقاله ابن القاسم ورجع إليه بعد أن كان أولا يقول إنما يلزمه ما نقصه من الصياغة وهذا إذا قدر على صياغته فإن لم يقدر فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتي عند قوله وملكه إن اشتراه أو غرم قيمته وأما ح فجعل التشبيه في قوله لا إن هزلت جارية أي أنه لا يضمن قيمته وإنما يأخذه وقيمة الصياغة فإن قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من [حاشية العدوي] قوله والتغيير) أي الذي هو معنى قول المصنف لا إن هزلت لأن قوله لا إن هزلت في قوة قولنا لا إن تغيرت والتغيير في الجارية حسي وفي العبد معنوي (قوله أو زادت قيمته) أي فلا رد له وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد أن زيادته كنقصه في التخيير لأنه نقص عند الأعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي يخير بين أن يأخذه وما نقصه أو يأخذ قيمته فحلا فانظر لم عدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصاء إلخ) يرد بأنه إنما يعتق بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه (قوله في صلاة) فرضا أو نفلا ظاهره ولو كانت الصلاة عاصيا بها كتنفل كل منهما وعليه فريضة (قوله يجوز الجلوس فيه) أي يباح الجلوس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فمشى صاحب النعل فانقطع فإن الواطئ يضمنه ويقاس عليه ما يقطعه حامل

الحطب من الثياب في الطريق والنص كذلك في مسألة الحطب في المدونة وشرحها ومحله إذا لم يحصل من حامل الحطب إنذار يمكن معه التخلص وإلا فلا ضمان والذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره في صلاة خلافا لما قاله بعض الشيوخ (قوله أو أعاد مصوغا على حاله) وأما لو باعه فكسره المشتري وأعاده لحالته لم يأخذه ربه إلا بأجرة الصياغة أي والفرض أن المشتري غير عالم ثم يرجع المغصوب منه على الغاصب بالأجرة (قوله على حالته التي كان عليها) أي من غير أن يحصل فيه نقص ولا تغيير صفة فلا شيء عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابله ما لمحمد أنه يلزمه القيمة لأنه بمجرد كسره ضمنه (قوله بأن عاد على غير الحالة إلخ) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان فقيمته متعينة (قوله وظاهر هذا إلخ) الظاهر أن المراد أنه يرجع على الدال إذا لم يمكن الأخذ من الغاصب (قوله ورجع إليه) وفي شب المذهب المرجوع عنه وهو أن ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا إذا قدر إلخ) راجع للمرجوع إليه وفيه توقف وتوقف فيه بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب إلى أنه راجع للمرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل أن الظاهر من عبارة الشارح أنه راجع للمرجوع إليه ولم تظهر له صحة ثم تبين أنه قيد لقول ثالث في المسألة لم يذكره الشارح وهو لأشهب وحاصله أن أشهب يقول يلزمه إعادته أي إذا قدر على الصياغة فإن لم يقدر إلى آخر ما قال (قوله فإن قلت إلخ) يرد على كلام الحطاب (قوله قلت نعم) أي لأنه فيما سيأتي حكم أن ربه مخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته وبين أخذ ما نقصه فيفيد هنا أنه إذا أخذ الشيء المغصوب فإنه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل أنه فيما سيأتي حكم بأن ربه يأخذ قيمة النقص إذا أخذ شيئه وفيما نحن فيه أخذ شيئه فيأخذ قيمة الصياغة فإذا علمت ذلك تعلم أن الحطاب اعتمد المرجوع عنه قلت ولذلك جعله بعضهم هو المذهب لأن كلام الحطاب لا يعدل عنه ما لم ير خلافه

قوله أو جنى هو أو أجنبي خير فيه وهذا واضح في الحلي المباح وأما غيره فيؤخذ مكسورا إذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كذا ينبغي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses a stolen animal that later dies naturally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

أو غصب منفعة فتلفت الذات (ش) يعني أن من غصب دابة أو دارا وما أشبه ذلك فاستعملها بأن ركب الدابة أو سكن الدار فتلفت الذات بأمر سماوي فإنه يدفع قيمة المنفعة فقط لأنها هي التي تعدى عليها ولا شيء عليه في الذات وقولنا بأمر سماوي أي لا سبب للمتعدي فيه لئلا يرد مسألة تعدي المستعير والمستأجر إذا زادا في المسافة فلا يقال كل منهما يضمن قيمة الرقبة إذا هلكت مع أنه لم يقصد تملكها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who feeds the owner his own usurped food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

أو أكله مالكه ضيافة (ش) يعني أن من غصب طعاما فقدمه لربه ضيافة فأكله فإن الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكه أنه له أم لا لأن ربه باشر إتلافه والمباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب كما مر بل لو أكره الغاصب ربه على أكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فأكله بغير إذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم إن هذه المسألة مقيدة بما إذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه وإلا فيضمنه

الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه أن لو كان ذلك من الطعام الذي شأنه أكله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به بنصف دينار فإن الغاصب يغرم له تسعة ونصفا وينبغي إذا أكله بغير إذن الغاصب أن يقيد بما إذا أكله قبل فوته وأما إن أكله بعدما فات عند الغاصب ولزمته القيمة فإنه يرجع عليه بقيمته لأنه قد أكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective due to a divine cause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1722)

وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها (ش) يعني أن من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بأمر سماوي قليلا أو كثيرا كما إذا غصب أمة قائمة الثديين فانكسرا عنده فإن ربه يخير بين أن يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسر نهديها مثال لقل وما ذكر سماوي والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار إذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل لهما انكسار وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب إنه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وإن رجحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوي وجناية الغاصب والأجنبي على مذهب المدونة قال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment and the owner's options?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1722)

كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ (ش) هذا تشبيه في التخيير والمعنى أن من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربه مخير بين أن يأخذ من المتعدي قيمته أبيض يوم التعدي أو يأخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخيير فيما إذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزده ولم ينقصه أما إن نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخير في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كما في الجلاب وقال أبو عمران يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه في قيمته إلخ فحذف حرف الجر لتقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ [حاشية العدوي] قوله فيها التفصيل الآتي في باب إلخ) وهو أنه إذا زاد زيادة يسيرة ففيها كراء الزائد عطبت أم تعيبت أو سلمت وإن كان كثيرا وعطبت خير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وإن زاد كثيرا وسلمت ففيه كراء الزائد فقط وإن زاد كثيرا وتعيبت فيلزم الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فالحاصل أن الصور ستة إما أن تكون يسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل إما أن تسلم أو تتعيب أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن أن تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن أن لا تعطب به لقوتها والفرض أنها سلمت في الصورتين. (تنبيه) : قال عج الرابع من التنابيه انظر ما ذكره هنا في زيادة المسافة من أنها إذا كثرت وسلمت به الدابة فإنه يخير في كراء الزائد وفي قيمتها وقته مع ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد فيجب تقييد ما يأتي بما إذا كانت الزيادة قليلة ليوافق ما هنا المطابق للمدونة وغيرها (قوله إن تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو عطبت فلا يعقل أن يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو القيمة (قوله وإن تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوي أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش إن لم يقل العيب بل وإن قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبها في الأول أي الذي هو قوله وإن تعيب إلخ ما قاله بعض من أنه لا يضمن ذلك بحدوث

العيب اليسير نقله في الجلاب وحكى المازري قولا أن للمغصوب منه في العيب الكثير أخذ السلعة وقيمة النقص ونص المدونة وما أصاب السلعة في يد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى فربها مخير في أخذها معيبة أو يضمنه قيمتها يوم الغصب إلخ والمخالف في جناية الغاصب أشهب فإنه يقول إذا جنى عليها الغاصب فليس له إلا أخذها على حالها بغير أرش جناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب (قوله كصبغه إلخ) في ك وجد عندي ما نصه على قوله وقيمة الصبغ ما نصه بخلاف الخياطة فيأخذها ولا شيء عليه كما نقله أبو الحسن في المدونة لأنه كالتزويق وينبغي أن ما شابهها كالكمد والقصر كذلك واعلم أن الصبغة صفة لها تأثير في الذات وشأنها حصول الزيادة فلذلك وجب فيها ذلك التخيير فلا يخالف ما تقدم من احتياجها لكبير حمل (قوله في قيمته) أي في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخيير) أي تشبيه بما تقدم في التخيير وقول الشارح فيما يأتي إن معنى قوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه فهو حل معنى فلا ينافي أنه تشبيه في التخيير (قوله كما في الجلاب) كلام ابن الحاجب يقتضي اعتماده (قوله فحذف حرف الجر) أي مع مجروره وهو قوله في مسألة

هنا بالمعنى المصدري وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لأنه بمعنى المصبوغ به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for excess costs and the value of demolished structures?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1723)

وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال (ش) يعني أن [حاشية العدوي] قوله لأنه بمعنى إلخ) وهو النيلة وظاهره أن أجرة العلاج

تذهب هدرا والظاهر أن المراد بالصبغ النيلة مع العلاج فلا يضيع العلاج هدرا (قوله نقضه) بضم النون أي قيمته منقوضا إن كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا ما لا قيمة له كجص وحمرة ونحوهما ودفع قيمة المغروس مقلوعا على أن ينبت إن أمكن وإلا فقيمته حطبا (قوله للعلم به) أي لوضوحه في الخارج (قوله لكن هذا مستفاد إلخ) أي فلم يكن ساكتا عنه فهو استدراك على قوله وسكت عن الأجرة (قوله ليس معطوفا على قوله فيه إلخ) أي لفساد المعنى لأن المعنى وإن تعيب خير في بنائه وهذا فاسد لأنه ليس في البناء تعييب (قوله منفعة الحر) أراد بمنفعة الحر ما يشمل البضع والحر ففيه إشارة إلى الاعتراض على المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف البضع إن قلت إنه لا يشمل الأمة حينئذ فالجواب أنها تؤخذ بطريق القياس على الحرة وعلى هذا فقول الشارح وكذلك منفعة بدن الحر إلخ شبه خاص على عام لما علمت أن منفعة الحر شامل له (قوله وتعذر رجوعه) سواء تحقق موته أو ظن أو شك فدية عمد يؤديها لأهله ويضرب ألفا ويحبس سنة وكذا لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه وإن لم يبعه (قوله وشمل قوله إلخ) اعلم أن اللخمي حكى فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يغرم ما يربح منها أو ما كان يربح فيها صاحبها؟ ثلاثة أقوال فقيل لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله استنقصها الغاصب أو اتجر فيها فربح وهو قول مالك وابن القاسم وقيل إن اتجر فيها وهو موسر كان الربح له وإن كان معسرا فالربح لصاحبها وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب في الولي يتجر بمال يتيمه لنفسه جعلا له الربح إن كان موسرا ولليتيم إن كان معسرا والقول الثالث أن للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها أن لو كانت في يده وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدراهم والدنانير للغاصب والحاصل أن الراجح أن الربح للغاصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت أنه كلام مالك وابن القاسم وحكى الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لمغرم) بفتح الراء المشددة متعلقا بيضمن وبكسرها متعلقا بشاكيه أي لظالم والضمير في شاكيه للغاصب لا يقال

الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ظالم فلا يصح جعل ضمير شاكيه للغاصب لأنا نقول المراد بظلمه في شكواه حيث قدر على أنه ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافي كون شاكيه ظالما ولكن أصل المسألة نص ابن يونس وهو وقالوا فيمن اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه فأغرمه ما لا يجب عليه فاختلف في تضمينه فقال كثير عليه الأدب وقد أثم ولا غرم عليه وكان بعض شيوخنا يفتي إن كان الشاكي ظالما في شكواه غرم وإن كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف منه إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه وعدا عليه لم يغرم لأن الناس إنما يلجئون في المظلمة إلى السلطان وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه ظلما من المشكو وكذا ما أغرمته الرسل هو مثل ما أغرمه السلطان يفرق فيه بين من ظلمه الشاكي وغيره وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر للقدر الذي يستأجر

من اعتدى على شخص فقدمه لظالم وهو يعلم أنه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس إذا كان الشاكي ظالما في شكواه فإنه يغرم للمشكو القدر الزائد على أجرة الرسول المعتاد أن لو فرض أن الشاكي استأجر رجلا وإلا ليس هنا رسول بالفعل وإن كان مظلوما فإنه لا يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول وأما القدر الذي أخذه الرسول فإن المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما أو مظلوما وقال بعض الأشياخ إن كان الشاكي ظالما فإنه يغرم الزائد على أجرة الرسول ويغرم أيضا أجرة الرسول وإن كان مظلوما فإنه لا يغرم شيئا وقال بعضهم لا يغرم الشاكي شيئا مطلقا أي لا من الزائد على أجرة الرسول ولا من أجرة الرسول ظالما كان في شكواه أو مظلوما وإنما عليه الأدب فقط إن كان ظالما في شكواه فقوله زائدا مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط إن لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط وقوله أو الجميع أي

أو يضمن إن ظلم جميع الغرم من قدر أجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط إن لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو أن مفهوم الأول أنه إن لم يظلم يغرم أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني إن لم يظلم لا يضمن القدر ولا الزائد وقوله أو لا أي أو لا يغرم الشاكي الظالم شيئا فأحرى إن لم يظلم فهو مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوما مخالفة فقد اشتمل كلامه مفهوما ونصا على أقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري وليس فيه إلا قولين انظر ابن غازي والضمير في شاكيه يرجع للغاصب وأحرى غيره لأن الفرض أنه ظلم في شكواه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date when a usurper swears to the loss of the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1725)

ثم غرم لآخر رؤيته (ش) أي ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة أن يكون أخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة وإذا غرم قيمته فإنه يغرمها لآخر رؤيته أي فالعبرة في التقويم بآخر رؤيته وهذا بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فإنهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض لأنهم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فإنه قبض على أنه ملكه وأما إن علم المشتري فحكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بأمر سماوي وأما ما لا يغاب عليه فسيأتي في قوله لا سماوي وغلة وبعبارة كلام المؤلف فيما إذا ادعى تلفه بأمر سماوي وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة [حاشية العدوي] قوله ويحبس الزائد) أي على القيمة أو الأقل منها فإذا علم الغاصب أن قيمته عشرة وقد اشتراه بخمسة عشر فلا يجوز الشراء إلا إذا

كان عالما بأن القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فالأقل لا أن يدفع الخمسة عشر التي هي الثمن بتمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والثمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهي الثمن لزم عليه التردد بين الثمنية على تقدير أن الشيء المغصوب يبقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير أن الشيء المغصوب تلف قبل الشراء فالتردد إنما هو في الزائد على القيمة (قوله لأنه لا يقول بمنع الشراء مطلقا) أي نقد القيمة أو أكثر أو أقل أي وظاهر المصنف أنه لا يملكه عند الغيبة وإذا كان لا يملكه فيمنع الشراء مطلقا لأنه يلزم من عدم الملك منع البيع فيكون ظاهر المصنف المنع بحسب اللازم مطلقا مع أنه إنما يمنع في صورة وهي نقد أكثر من القيمة (قوله حكم عليه) أي حكم الشرع وإن لم يحكم قاض (قوله في تلفه) أي إذا ادعاه وأنكر المغصوب منه أي وفي ثمنه إذا باعه وقوله في نعته أي صفته وتعيين الصفة بأحد أمرين إما وصف الطول والعرض والصفاقة والخفة وغير ذلك وإما إتيان الغاصب بمثل ما غصب ويقول مثل هذا (قوله وقدره) أي من كيل أو وزن أو عدد (قوله يريد مع يمينه) فإن نكل فالقول قول ربه مع يمينه (قوله بعد أيمانهما) أي ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله وهو كذلك في حالة عدم شبههما) حاصله أن القول قول الغاصب إن أشبه، أشبه المغصوب منه أم لا فإذا انفرد المغصوب منه بالشبه القول قوله فإن لم يشبه واحد منهما فالقول قول الغاصب (قوله لأنه غارم) تعليل لقوله فإن القول إلخ وقوله إذ لا يتأتى تعليل للمعلل مع علته وقوله يريد إن أشبه راجع للاختلاف في النعت والقدر لا في دعوى التلف (قوله وأما تضمينه) أي تضمينه الثابت تحقيقا وأما الثابت بالدعوى فهو الذي ذكره هنا (قوله سواء كان إلخ) هذا من تتمة التعميم المشار له بقوله وسواء علم المشتري أم لا والأولى أن يضمه له فيقول وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وسواء كان إلخ وقوله ثم غرم مبتدأ وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو مرتب على تصديق المشتري فيما يغاب عليه بعد يمينه بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلك ثم يغرم قيمته لآخر رؤية فإن لم ير عنده ضمن

قيمته يوم القبض وهذا في المقوم وأما المثلي فيضمن مثله سواء رئي أم لا، لا يقال كيف يغرم مع كونه اشتراه لأنا نقول هو اشتراه من غير مالكه فيجب عليه غرم القيمة لمالكه ويرجع بثمنه على الغاصب البائع له إن وجده وإلا ضاع عليه الثمن لأنه مفرط بعدم تثبته في الشراء حيث اشترى من الغاصب وإن كان البائع الغاصب موجودا يصير للمغصوب منه غريمان يخير في اتباع أيهما شاء (قوله فيما يغاب عليه) وأما ما لا يغاب عليه فلا ضمان إلا أن يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلاكه بينة وأما إذا قامت على هلاكه بينة فإنه لا ضمان (قوله وأما ما لا يغاب عليه) ومثله ما إذا كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة

وفيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه وظهر كذبه وإلا فلا يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a transgressor destroys the intended benefit of an item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1729)

فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه (ش) يعني أن المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما إذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتي فضمير أفات للمتعدي وفي الكلام حذف أي فإن أفات المقصود بفعله وقدرنا هذا لأجل تمثيله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات في العمد مع أنه لا فرق بينه وبين الخطأ فلو

قال فإن فات بدون همزة لكان أشمل كما يفيده ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم ذي هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها في هذه الحالة وإنما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة ذي هيئة بالإضافة أي من شأنها أن تكون لذي هيئة وإن لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه أنه كان يجب عليه أن يقول ذات لأن في الحديث «فإذا بدابة أهلب طويل الشعر» وفيه أيضا «فأتى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل» فذكر الوصف لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع أن نتف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع في كون ما ذكر مفيتا للمقصود أم لا لأهل المعرفة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who cuts off the milk of a sheep or the limbs of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1729)

ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه (ش) يعني أن من تعدى على شاة ففعل فيها فعلا فقطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها فإن ربها يخير إن شاء أخذها وما نقص اللبن من قيمتها وإن شاء أخذ قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فإن المالك يخير كما مر لأن المتعدي أبطل المنفعة المقصودة منه فقوله (ص) فله أخذه ونقصه أو قيمته (ش) جواب الشرط فإن قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فإن أفات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك إذ يشمل المقصود الأعظم وغيره ولا شك أن لبن شاة مقصود منها

لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الأول لاقتضى أن الجناية التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الأعظم منها أو دونه توجب تضمين القيمة وليس كذلك إذ الموجب لتضمين القيمة إنما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on minor transgression that does not destroy the intended benefit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1729)

وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه (ش) يعني أن من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فإنه لا يضمن قيمته وإنما يضمن ما نقصه فقط مع أخذه كما إذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها لأن البقرة تراد لغير اللبن وكذلك إذا تعدى على عبد شخص ففقأ له عينا واحدة حيث لم يكن أعور أو قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يدين لأنه لم يفت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعا أو غير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه يضمن قيمته فيما إذا كان صانعا حسبما ذكره ابن عرفة وأما قطع [حاشية العدوي] غالبا بأن المقصود بالتعدي إنما هو الركوب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرقبة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي ولا خفاء في الفرق بين قصد غصب الذات وقصد غصب ركوبها إلى مسافة أبعد مما أذن لهما فيه اهـ (قوله طيلسانه) مثلث اللام (قوله وإنما تعتبر الهيئة للمسلم) أي إذا اعتبرنا هيئة الدابة فلا بد أن تكون للمسلم لا للذمي (قوله لأن في الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله لأن في الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله أهلب) أي كثير الشعر ولو أنث لقال هلباء وبيضاء وقوله لأن دابة علة

لقوله فذكر الوصف (قوله ونقصه) يصح نصبه وجره عطفا على الهاء لأن لها محلين النصب على المفعولية والجر بالإضافة والنصب أولى لفقد شرط الخفض ولا يصح رفعه لئلا يكون معطوفا على أخذ فيوهم أن الخيار في أخذ واحد منهما مع أن له أخذهما معا (قوله فإن قلت إلخ) أقول لا حاجة للسؤال والجواب وذلك لأن قول المصنف فإن أفات المقصود صريح في كونه مقصودا لا غير بدليل تعريفه بأل وقوله بعد ذلك لبن الشاة هو المقصود معناه أن لبن الشاة إذا كان المقصود يكون من جزئيات قول المصنف فإن أفات المقصود وإن لم يكن اللبن المقصود فلا يكون ذلك من جزئيات قول المصنف فإن أفات المقصود وقول الشارح مقول بالتشكيك ممنوع لأن التعريف بأل لا يقتضي إلا بأنه مقصود أعظم ويدل على ذلك قوله ولا شك أن لبن شاة مقصود فأتى به نكرة أي فيقال له إن المصنف لم يقل مقصود بل قال المقصود فتدبر (قوله كلبن بقرة) ولو مقصودا ومثلها الناقة لأن لهما منافع غير ذلك (قوله حيث لم يكن أعور) أي وأما إذا كان أعور فكقلع العينين معا (قوله فيما إذا كان صانعا) أي أن الصانع يضمن قيمته إذا عطل صنعته ولو بقطع أنملة منه والجارية الوخش كالعبد في تعطيل المنافع، والعلية إن أفسد شيئا من محاسنها وجها أو ثديا أو غيرهما حيث صارت لا تراد لما كانت تراد ضمنها كما قاله اللخمي (قوله حسبما ذكره ابن عرفة) أي على اعتبار

الرجل الواحدة فمن الكثير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on mending a garment damaged by trespass?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1730)

ورفأ الثوب مطلقا (ش) يعني أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فإنه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو وما نقص إن كان فيه نقص وبعبارة مطلقا سواء كانت الجناية لا تفيت المقصود أو تفيته واختار أخذه ونقصه إذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر إلى أرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for breeding livestock without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

أو أنزى بلا إذن (ش) أي: وهكذا يضمن إذا أنزى على الماشية بغير إذن أهلها فعطبت تحت الفحل أو من الولادة والإنزاء إطلاق الفحل على الأنثى للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعي ينزي.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper causes a defect in the property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=866)

(ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك).

Mas'alah: What are the different opinions on the owner's options when the usurped property is defective in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

ربه بين أخذه وما نقصه العيب أو يأخذ القيمة ويسلمه للغاصب هذا قول ابن القاسم وابن كنانة ومطرف وعبد الملك وقال أشهب ليس لربه إلا أخذه على حاله بغير عوض للقطع أو يغرم الغاصب قيمة العبد يوم الغصب وقاله ابن المواز وسحنون فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on another's land?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=958)

(والغاصب يؤمر بقلع بنائه وشجره وزرعه إن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) الأصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام "ليس لعرق ظالم حق" . روي- بكسر المهملة وسكون الراء قبل القاف- وبفتحها من العرق الذي هو مظنة التعب والخدمة قال والعرق الظالم كل ما احتفر أو غرس بغير حق وقال ربيعة: العرق الظالم ظاهر وباطن فالظاهر: ما بناه في أرض غيره والباطن: ما غرس أو أحتفر في ذلك. الأبهري وإنما قلنا له قيمته منقوضا لأنه لم يبن بإذن صاحب الأرض فكان المقال لصاحب الحق لأنه اضر به ورفع الضرر واجب وهذا بخلاف من دخل بوجه جائز كما تقدم ومعنى قوله ملقى يعني مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا وما لا قيمة له بعد القلع كالجبس والزواق ونحوه ولا يحسب. وقوله: 0بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) هو المشهور. وحكى ابن رشد عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on deducting the cost of demolition for a usurper?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=959)

دحون أن مذهب ابن القاسم لا يحط من ذلك أجرة القلة الهدم قال وهو مذهب المدونة فانظره قال بعضهم ولم يتكمل الشيخ على امرأته وفي الأمة يحتاج إلى تفصيل وفي فصول اختلاف فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper has intercourse with a female slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=960)

(ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد).

Mas'alah: What is the analogical ruling on valuation when markets fluctuate in a dyeing case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

والقياس: أن يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ، وإن حالت الأسواق بنقصان فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال؛ لأن حوالة الأسواق ليست بفوت في الزيادة ولا في النقصان، ويلزم البائع أن يأخذ ثوبه بزيادته ونقصانه فكما تكون له الزيادة ولا يشاركه بها المبتاع، وإنما يشاركه بما زاد الصبغ خاصة فكذلك يكون عليه [النقصان] [2] ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب حوالة الأسواق.

Mas'alah: What are examples of acts that eliminate the usurped property and trigger liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=745)

كأن مات، أو قتل عبد قصاصا، أو ركب، أو ذبح، أو جحد وديعة. قوله: (كأن مات .. إلى آخره) مشتمل على تمثيل لمفيتات المغصوب بعد الاستيلاء، وتشبيه بنظائر تشارك المفتيات في الضمان وإن لم ينطلق عليها اسم المغصوب حقيقة، فكأنه يقول: كما يضمن الغاصب في كذا بعد الاستيلاء، وكما يضمن شبيه الغاصب في كذا، فأما الموت والقصاص فمفيتان، وأما الركوب فهو هنا دخيل، إذ ليس بمفيت فلا يصلح للتمثيل ولا بمشارك فلا يصلح للتشبيه، فإن كان أشار به لقول ابن الحاجب: ويكفي الركوب في الدابة [2]. فقد وضعه في غير محله مع مناقضته لقوله: (وضمن بالاستيلاء) . وقد قال ابن عبد السلام: مسألة الركوب ظاهرة باعتبار الغصب، فإن وضع اليد وحده كاف في تعلق الضمان فكيف إذا صحبه الركوب؟ فقال ابن عرفة: ما علل به ظهور مسألة الركوب غصبا موجب إشكالها في كلام ابن الحاجب؛ لأن ظاهر قوله: يكفي الركوب في الضمان يقتضي نفيه بنفيه، والعلة المذكورة تناقضه وهي الحق، وقول ابن عبد السلام بها يناقض ظاهر ما تقدم له في تفسير قول ابن الحاجب وإثبات اليد العادية في المنقول بالنقل فتأمله منصفا ". انتهى." وأما الذبح فجعله مفيتا وقد قال ابن الجلاب: ومن غصب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها، [وكان له أكلها، وقال محمد بن مسلمة: "لربها أخذها، ويضمن الغاصب ما بين قيمتها] [3] حية ومذبوحة" . انتهى [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 301.

واختصره ابن الحاجب فقال: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها [1]. وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها. ابن عبد السلام: ظاهره أن ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها، وذبحها إفاتة، وهو ظاهر ما حكاه غيره، وقبله في "التوضيح" [2]. وقال

ابن عرفة: ما حكاه من: أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصا بل تخريجا مما حكى المازري في طحن القمح. وفي رسم الصبرة من سماع يحيي من كتاب "الدعوى والصلح" : من ذبح لرجل شاة فلزمه غرم قيمتها لم يجز لربها أن يأخذ فيها حيوانا من جنسها؛ لأن رب الشاة إذا لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية، فيدخله بيع اللحم بالحيوان، فإن فات لحمها فلا بأس بذلك [3]. ابن عرفة: فقبلها ابن رشد ولم يرد فيها شيئا، ولا ذكر أن [4] لربها أخذها مذبوحة خلافا. انتهى. وباقي النظائر تشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the property is transformed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=747)

ومنع منه للتوثق، ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال، وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت، وطين لبن، وقمح طحن وبذر زرع، وبيض أفرخ، إلا ما باض، إن حضن، وعصير تخمر، وإن تخلل، خير كتخللها لذمي، وتعين لغيره. قوله: (ولا رد له) هذا معروف المذهب، أن ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد (1) انظر: شرح الوجيز، للغزالي: 11/ 253. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 864، قال: (فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة على التسبب) وقال ابن الحاجب: (فإن رداه غيره فعلى المردي تقديما للمباشرة) . انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 409. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 216. (4) قال في المدونة: (ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 379. (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 216.

الغصب خلافا للمغيرة، وهنا ذكر هذا الفرع في "التوضيح" [1] كابن عبد السلام وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manufactured goods and non-fungible property in usurpation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=748)

وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه، وإن جلد ميتة لم يدبغ. قوله: (وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه) كذا في النسخ التي وقفنا عليها (صنع) بالصاد المهملة والنون، مبنيا للفاعل أو للنائب، فينبغي أن ينصب لفظ (غير) على الأول أو [2] يرفع على الثاني على حسب محل الكاف، وكأنه من باب: (61) علفتها تبنا وماء باردا (62) أي: وفوت غير مثلي، وإنما خص الصنعة أولا نظرا إلى الغالب، وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبطه ضيع بالضاد المعجمة والياء المشددة المثناة من أسفل [100 / أ] مبنيا للفاعل أو للنائب أيضا، وزعم بعضهم أن قوله: (وإن صنع) إغياء لمسألة تحليل الخمر أي وإن خلل وهذا معروف الأقوال عند ابن عرفة إذ قال: ففي كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها. ثالثها إن تسبب في تخليلها لتخريج عبد المنعم، والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد؛ وعليه فصنع بالصاد المهملة والنون مبني للنائب ليس إلا، و (غير) مجرور عطفا على ما بعد الكاف، و (بقيمته) بباء الجر مكان فاء الجواب، والمشبه به هو قوله: (المثلي ولو بغلاء بمثله) وكأنه قال: وضمن المثلي بمثله كضمان غزل وحلي وغير مثلي بقيمته. (1) قال في التوضيح: (ولو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيئه إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور

خلافا للمغيرة، فإنه قال: إذا غصب خشبة من عدن وأوصلها إلى جدة بمائة دينار، إن لربها أن يكلفه ردها إلى مكان الغصب، وله أن يأخذها بعينها، قال: وإن نقلها بوجه شبهة وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نقلت فأراد ربها أخذها، كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 223. (2) في الأصل، (ن 2) ، و (ن 3) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a dog and on the usurper's right to demolish a building?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=749)

أو كلبا ولو قتله تعديا، وخير في الأجنبي، فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط، وله هدم بناء عليه، وغلة مشتغل [1]، وصيد عبد، وجارح. قوله: (ولو قتله تعديا) راجع لقوله: (بقيمته يوم غصبه) ورده لـ (الكلب) كما في "الشامل" ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave girl becomes thin or a slave forgets a skill?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=749)

لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد. قوله: (لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد) هذا مقابل قوله: (كأن مات) قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وابن شاس: لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد (1) في المطبوعة: (مستعمل) . (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (نخر) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص: 412، وما بعده ليس فيما لدينا من نسخة جامع الأمهات، لابن الحاجب.

الصنعة ثم تذكرها حصل الجبر [1]: هو كقوله في "المدونة" : من اطلع على عيب قديم فيما ابتاعه فلم يرده حتى زال فلا رد له [2]، والهزال والنسيان زوالهما في المغصوب كذلك، ولا أعرفها نصا في المذهب لغيرهما، بل للغزالي قال في "وجيزه" : ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكر أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان [3]. ابن عرفة: الأظهر أن الإناء لا ينجبر بذلك، ومسألة الغصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها، ومقتضى قوليهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما، ومفهوم قوله في المدونة: من غصب شابة فهرمت فهو فوت [4]. مع قوله في السلم الثاني: منها أن الهزال في الجارية لغو، بخلاف الدابة [5]، خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the basis for valuation in cases of reclaimed property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=766)

ورجع للتقويم. قوله: (ورجع للتقويم) أي لا للتسمية، وكذا في "المدونة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for demolishing a wall according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=863)

، ولا أعرفه؛ بل ظاهر "المدونة" أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا [1]، وقد قال عياض في "حديث جريج" [2] في أول كتاب: البر من هدم حائطا فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة، وقال الشافعي: عليه بناء مثله، وفي: "العتبية" عن مالك مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar of oil placed against a door falls and breaks?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1026)

وانظر من أسند جرة زيت أو زق خل إلى باب رجل، ففتح رب الدار بابه غير عالم بما أسند إليه، فسقطت الجرة أو الزق، فتلف ما فيها هل يتعلق به الضمان أم لا؟ القولان.

Mas'alah: What is the scholarly correction regarding the attribution of two opinions in the jar case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1026)

وإضافة الشيخ أبو الحسن الصغير القولين في مسألة الجرة لابن سهل وهم [5] ظاهر، بل لم يحك إلا الضمان فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding or destroying a document in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1005)

قوله: (أو بإمساك وثيقة) أي: لغيره حتى فوت ما فيها على صاحبها، وكذلك إذا قطعها كما أشار إليه بقوله: (أو تقطيعها) وعندي أن هذا أقوى مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding building materials needed to prevent collapse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1006)

قوله: (وعمد وخشب فيقع الجدار) أي: ويجب أيضا الضمان على من عنده عمد أو خشب، وقد اضطر جاره إلى إقامة جداره بذلك فمنعه ذلك حتى سقط الجدار.

Mas'alah: What is the valuation date for the child's value in a deception case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1355)

قوله: (يوم الحكم) إشارة إلى أن قيمة الولد إنما تعتبر يوم الحكم حتى أن الولد لو مات قبل ذلك لم تجب فيه قيمة؛ لأنه معدوم حينئذ، وقال [1] المغيرة ونسبه ابن رشد لأشهب: أن [2] العبرة في القيمة بيوم الولادة [3]، وخرج بعضهم: أن العبرة بيوم القيام من أحد الأقوال في الأمة المستحقة [4].

Mas'alah: What compensation is due to a planter who planted on another's land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1919)

أصبغ [11]: وإن كان إنما غرس [12] يسيرا لا بال له رد جميعه، وكان للغارس على (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 881 و 882. (2) قوله: (به) زيادة من (ن) . (3) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الغير له) . (4) قوله: (بوقت) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (الأجرة) . (6) قوله: (في إدبان الزراعه فأن فسخ) زيادة من (ن) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 508. (8) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 175. (9) في (ن 4) : (كذلك) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 58. (11) في (ن) : (ابن رشد) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 175.

Mas'alah: What is the value of plants planted by a mistaken possessor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

البائع قيمة ما غرس.

Mas'alah: What is the ruling on the value of plants planted under a mistaken claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1920)

ابن محرز والمازري: والصواب أن تكون له قيمتها قائمة؛ لأنه [1] غرسها بشبهة [2]، وإلى هذا أشار بقوله: (وله القيمة قائما على المقول والمصحح) .

Mas'alah: Who is responsible for purchasing replacement goods after destruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2007)

ابن أبي زمنين: وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب [6]. وقيل: إنما يتولى ذلك الأجنبي. وقيل: المشتري. ويظهر من قوله في المدونة أغرمناه ثم أتبعنا بالقيمة طعاما، أن [7] المتولي لذلك إنما هو الحاكم، لأنه هو الملتزم لذلك أو نائبه. ابن يونس: قال بعض أصحابنا إذا [8] غرم [9] الأجنبي قيمة تلك الصبرة [10] فاشترى مثلها فإن فضل فضلة (1) هنا انتهى السقط من (ن 3) . (2) قوله: (بالقيمة) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (وأوفيناكه) . (4) انظر: التهذيب: 3/ 74. (5) في (ن 3) : (ينوي) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 519. (7) في (ن 3) : (وإن كان) . (8) في (ن) : (فاذا) . (9) في (ن 4) : (عرف) . (10) قوله: (تلك الصبرة) يقابله في (ن) : (ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who dies or is killed in retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (كأن مات، أو قتل عبد قصاصا) قال في النوادر عن مالك فيمن غصب عبدا فمات من ساعته بغير تباعد فهو ضامن له حين أخذه بغير حق تعديا، ومثله الدابة والدار تنهدم قبل سكناها من ساعة الغصب [7]، ومثل هذا ما إذا قتل العبد شخصا فاقتص له منه وهو معنى قوله: (أو قتل عبد قصاصا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped animal that dies after being ridden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (أو ركب) أي: ركب الدابة بعد أن غصبها فعطبت فإنه يضمنها ولو بأمر من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped animal that is slaughtered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (أو ذبح) أي: غصب شاة أو بعيرا أو نحو ذلك فذبحه ولا إشكال في تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped food without knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (أو أكل بلا علم) كما إذا غصب إنسان طعاما ثم أضاف شخصا فقدم له (1) انظر: المدونة: 4/ 184. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358. (3) زاد بعده في (ن 4) : (أي: وضمن الغاصب المميز) . (4) قوله: (إما) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (كالقتل) . (6) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وإلا فتردد" أي ... في الضمان هل يجب أم لا؟) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 315.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully and liability for damages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

قوله: (أو حفر بئرا تعديا) أي: وكذلك يضمن من حفر بئرا تعديا [2] إما في ملك غيره أو في طريق المسلمين أو قصد الإهلاك لشخص، ونبه بالتعدي على أنه لو حفرها في ملكه لمصلحة [3] أنه لا شيء عليه فيما تلف فيها.

Mas'alah: How is liability apportioned between the digger of a well and the one who pushes someone into it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

قوله: (وقدم عليه المردي) يريد: أن المردي وهو الذي يدفع من وقف على حافة البئر فيها يقدم على الحافر لأن المباشر عندنا يقدم على المتسبب وليس المسبب [4] هنا قويا حتى يضمنا معا [5] كالإكراه، ولهذا إذا قوي السبب تعادلا وتساويا في الضمان، كما إذا حفرها لشخص معين فوقف له [6] على شفيرها فرداه آخر، وإليه أشار بقوله: (إلا لمعين [7] فسيان) أي: في الضمان.

Mas'alah: What are the rulings on liability for various forms of usurpation and damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

(المتن) أو فتح قيد عبد ليلا فأبق أو على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه، أو حرزا المثلي، ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده، ولبلده ولو صاحبه، ومنع منه للتوثق ولا رد له، كإجازته بيعه معيبا زال، وقال: أجزت لظن بقائه، كنقرة صيغت، وطين لبن، وقمح طحن، وبذر زرع، وبيض أفرخ، لا ما باض إن حضن، وعصير تخمر، وإن تخلل خير، كتخللها لذمي، وتعين لغيره، وإن غصب، كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing an animal or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2407)

(الشرح) قوله: (أو فتح قيد عبد ليلا فأبق) هكذا في الجواهر عن [8] ابن القاسم قال ولو فتح (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 374. (2) قوله: (أي: وكذلك يضمن من حفر بئرا تعديا) ساقط من (ن) و (ن 4) . (3) في (ن) : (لمصلحته) . (4) في (ن 3) : (السبب) ، وقوله: (المتسبب وليس المسبب) يقابله في (ن) : (المسبب وليس السبب) . (5) في (ن) : (جميعا) . (6) قوله: (له) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 4) : (المعين) . (8) في (ن 5) : (وعن) .

قفصا لغيره بغير إذنه فطار حتى لم يقدر أو حل دابة من ربطها فهربت أو عبدا مقيدا خوف الهروب فهرب ضمن في جميع ذلك لأنه فعل سببا للإتلاف وقوله لئلا يأبق أي قيد خوف الإباق فلو قيد لا لذلك فهرب لم يضمن [1] إلا أنه لم يقيده بالليل [2] ولا غيره، قال [3]: وسواء كان الهروب عقب [4] الفتح أو بعد مهلة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a misappropriated silver nugget that is fashioned into jewelry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2410)

قوله: (كنقرة صيغت) يريد: أن الغاصب إذا صاغ الفضة التي غصبها حليا أو ضربها دراهم أو نحو ذلك فليس لربها أخذ ذلك مصوغا وإنما له مثله وزنا وصفة، (1) قوله: (بعض الحمل) ساقط من (ن 4) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 319. (2) قوله: (منه) زيادة من (ن 3) . (3) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (عليه) . (4) في (ن) : (المثلية) . (5) في (ن) : (المثلية) . (6) في (ن) : (رد) . (7) في (ن) : (كإجازة) . (8) قوله: ((المتن) uotes"><"وقال أجزت لظن بقائه" ... فيما باعه الغاصب معيبا ثم زال) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (ظنا أن ذلك العيب لا يزول) زيادة من (ن 3) . (10) قوله: (البيع) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on a misappropriated silver nugget that is fashioned into jewelry according to different Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

وإليه ذهب ابن القاسم [1] وأشهب [2]، وحكي ابن حبيب: عن ابن الماجشون أن ربها مخير إن شاء أخذ ذلك، أو ضمنه القيمة، ولا حجة له بالصنعة [3] لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"ليس لعرق ظالم حق" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a misappropriated clay that is made into bricks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

قوله: (وطين لبن) هو معطوف على قوله: (كنقرة) وقوله: (لبن) أي: ضرب لبنا، ومراده أن من غصب طينا فضربه لبنا فليس عليه إلا مثله، يعني: إن كان معلوم القدر وإلا فقيمته، ولا يبعد على قول ابن الماجشون أن يأخذ اللبن إن شاء قياسا على النقرة إذا صاغها.

Mas'alah: What is the ruling on a misappropriated wheat that is ground into flour?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

قوله: (وقمح طحن) أي: وكذلك إذا طحن الغاصب القمح فليس لربه إلا أخذ مثله، وقاله ابن القاسم في المدونة [5]، وقال أشهب: فربه مخير إن شاء أخذ المثلي أو أخذه مطحونا بلا غرامة [6]، واختاره جماعة، والقولان لمالك [7].

Mas'alah: What is the ruling on a misappropriated seed that is sown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

قوله: (وبذر زرع) لا خلاف أن الغاصب إذا غصب البذر فزرعه أن عليه مثله من سائر

الحبوب والمزروعات.

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes wine in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2412)

قوله: (وعصير تخمر) أي: فإن غصب عصيرا فصار عنده خمرا لزمه مثل العصير، لأنه انقلب إلى ما لا يجوز تملكه، وهذا إذا كان العصير [5] معلوم القدر، وإلا فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on usurped juice that becomes vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2412)

قوله: (وإن تخلل خير) أي: وإن صار العصير خلا عند الغاصب فإن ربه مخير، إن شاء أخذ مثله وإن شاء أخذه بعينه لأنه لم يتغير في ذاته، وإنما انتقل من صفة إلى صفة.

Mas'alah: What is the ruling on usurped wine from a dhimmi that turns into vinegar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2412)

قوله: (كتخللها لذمي) أي: كتخلل الخمر المغصوبة من الذمي، فإن الذمي يخير في أخذ [6] الخل وتركه [7]، وظاهره أنه يخير في أخذ المثل [8] وليس كذلك، وإنما

يخير في أخذ الخل أو قيمة الخمر وهو الأشهر، وبه قال أشهب [9]، وقال عبد الملك: يتعين الخل كما لو كانت لمسلم، وإذا قلنا بالقيمة، فقال ابن القاسم: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين [10]، وبه أخذ سحنون، وعن ابن القاسم أيضا: يقومها [11] أهل دينه [12]، ولا خلاف أن الخمر لو كانت لمسلم فغصبت فتخللت أن الخل يتعين، وإليه أشار بقوله: (1) في (ن 4) : (المدونة) . (2) في (ن) : (فرخ) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 349. (4) قوله: (والموازية) زيادة من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 349 (5) قوله: (العصير) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أخذ) زيادة من (ن) . (7) في (ن 3) : (أو الخمر) . (8) في (ن) : (المثلي) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 326. (10) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 99. (11) قوله: (يقومها) ساقط من (ن) . (12) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 369.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave or hunting animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2416)

قوله: (وصيد عبد، وجارح) يريد: أن من غصب عبدا أو جارحا فاصطاد [13] به صيدا فإنه يكون لرب العبد أو الجارح ولا خلاف في ذلك فيما صاده العبد، واختلف في الجوارح كالبازي والكلب على قولين: الأول: أنه كالعبد والثاني: أنه للغاصب إلحاقا للجوارح بآلات الصيد التي لا تصرف لها كالشباك والسيوف والحبال [14] والرماح، (1) في (ن 3) : (وعليه) . (2) في (ن) : (مستعمل) . (3) في (ن) : (بقوله) . (4) في (ن 4) : (عضل) . (5) في (ن 5) : (ولا اشتغل) . (6) انظر: المدونة: 14/ 356. (7) في (ن) : (ابن عبد الملك) . (8) في (ن 4) : (عليه) . (9) قوله: (بعض)

زيادة من (ن) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (أن عليه غلة المستعمل والمعضل) . (11) قوله: (والمستعمل) ساقط من (ن 3) . (12) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (عضل) . (13) في الأصل (فأصاد) . (14) قوله: (الحبال) زيادة من (ن 3) .

ويكون على الغاصب فيها أجرة [1] المثل فيما انتفع به، ولا خلاف أن ما صاده بآلة كالشبكة، وما ذكر بعدها يكون له، وعليه الأجرة، وألحقوا بذلك الفرس إذا غصبه واصطاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught with a usurped net?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2418)

قوله: (وله [1] صيد شبكة) أي للغاصب [2] وعليه لربها أجرة ما انتفع به وهو مما لا خلاف فيه كالسيف والرمح والحبل ونحوه [3]

Mas'alah: What are the rulings on liability for transgression and damage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2423)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on compensating the entire amount paid unjustly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2427)

قوله: (أو الجميع) إشارة إلى ما كان يفتي به بعض الشيوخ أنه يضمن له جميع ما أغرمه له بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on no liability and only disciplinary punishment for the usurper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2427)

قوله: (أو لا) أي: أو لا ضمان عليه وهو إشارة إلي قول من قال بالأدب فقط.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurped item is destroyed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2433)

قوله: (فله أخذه ونقصه، أو قيمته) أي: فإن حصلت الإفاتة خير المالك بين أخذ ذلك وما نقصه العداء [13]، وبين أن يأخذ قيمته كاملة ويتركه للمتعدي، وإلى هذا رجع مالك، (1) في (ن) : (كقطع) . (2) في (ن 4) : (الدواب) . (3) في (ن) : (عبد الحكم) . (4) في (ن 3) : (لا يضمن) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 875. (6) في (ن) : (و) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (يفيت الغرض المقصود منها) . (8) قوله: (لذلك) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 337. (10) قوله: (أو

قلع) يقابله في (ن) : (وقطع) . (11) في (ن) : (قطع) . (12) زاد بعده في (ن) : (المقصود) . (13) في (ن 3) : (العيب) .

وكان يقول: يأخذه وما نقص كما في اليسير، وليس له أن يضمنه قيمته، وإذا اختار أخذه فله أرش نقصه كما قال، وهو مذهب المدونة، وإليه رجع ابن القاسم، وله مثل قول [1] أشهب أنه إذا اختار أخذه فلا شيء له [2] من نقصه وإلا تركه وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial damage to a usurped item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2434)

قوله: (وإن لم يفته فنقصه) أي: فإن تعدى على ذلك بأمر لا يفيت الغرض المقصود منه فليس عليه إلا نقصه وهو مما لاخلاف فيه.

Mas'alah: What is the compensation for partial damage to a slave or animal in usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2434)

قوله: (كلبن بقرة أو يد عبد أو عينه) يريد: لأن البقرة تراد لغير اللبن، وكذلك الناقة، فإذا تعدى عليها فأذهب لبنها [3] أو نقصه فليس عليه إلا ما نقص، وكذلك إذا قطع للعبد يدا واحدة أو فقأ له عينا واحدة إذ لم يعطل على سيده منافعه جملة، بخلاف اليدين أو العينين معا [4].

Mas'alah: What is the ruling on mending a garment damaged by a transgressor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2434)

قوله: (ورفا الثوب مطلقا) لا (1) في (ن 3) : (فعل) . (2) في (ن) : (عليه) . (3) في (ن) : (لبنهما) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (والعينين) . (5) قوله: (وعتق العبد المجني عليه ... ابن يونس في المسألة، يريد فإن) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (وأحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for misrepresentation by word versus action in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2600)

وأشار بقوله: (ولم يغر بفعل) إلى أن الغرور [1] بالقول لا أثر له، ولا ضمان فيه، وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breeding animals without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)

قوله: (أو أنزى بلا إذن) أي: وهكذا يضمن إذا أنزى على الماشية بغير إذن أهلها، فعطبت تحت الفحل، وقاله في المدونة [5]، وقال غيره فيها: (لا يضمن) . والإنزاء:

إطلاق الفحل على الأنثى للطرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by action (gharar bi-fi'l)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)

قوله: (أو غر بفعل) قد سبق أن الغار بالفعل يضمن ما هلك بسبب غروره، بخلاف الغرور بالقول على ظاهر المذهب.

Mas'alah: How are compensators (jawabir) applied to property and usurped goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=302)

وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتى بعين المال مع الإمكان فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته أو ناقص الأوصاف جبر نقصها بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية إلا أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خللا كثيرا فإنه يضمن الجملة عندنا خلافا للشافعي كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات وكذلك يضمن أصحابنا المغصوب للغاصب إذا ذبح الشاة أو طحن القمح أو ضرب الفضة دراهم أو شق الخشبة ألواحا أو زرع الحنطة ونحو ذلك من المفوتات فللغاصب منع المغصوب منه من

أخذ ما وجده من ماله في هذه الصورة عند أصحابنا وقال الشافعي بل له أخذ عين ماله

حيث وجده والأول أنضر وأقرب للقواعد ففي بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن رشد ما لفظه وأصول الشرع تقتضي أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه وسواء كان منفعة أو عينا إلا أن يحتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق لكن هذا مجمل ومفهومه الأول أنه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه أعني ماله المتعلق بالمغصوب ا ه

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the benefit of a usurped item is partially lost?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1317)

وقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما ليس له في جميع صور ذلك إلا ما نقص لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد والثوب كقولنا في الأكثر في أنه إذا ذهب النصف أو الأقل باعتبار المنفعة عادة فليس له إلا ما نقص وقال فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا والقياس عندهم أن لا يضمن إلا النقص واختلفوا في تعليل هذا القول فمنهم من قال لأنه ينتفع بالأكل والركوب معا وعليه فيتعدى الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال بالركوب فقط وعليه فيتعدى الحكم للبغال والحمير أيضا فيضمن ربع القيمة فإذا قطع يدي العبد أو رجليه فأبو حنيفة يوافقنا في تخيير السيد بين تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة وبين إمساكه ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave whose limbs are severed by a usurper?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1317)

وقال الشافعي رضي الله عنه تتعين القيمة كاملة ولا يلزم تسليم العبد على خلاف قوله في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped goods that are mixed and transformed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1317)

الوجه الثاني أنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشا فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped slave who runs away or spoiled wheat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1318)

الوجه الثالث أنه لو غصب عبدا فأبق أو حنطة فبلها بللا فاحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب في الأول بالعتق وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك ها هنا وكما أنه في الآبق حال بينه وبين جميع العين وفي الحنطة أفسدها عليه ناجزا بالبلل لتداعي الفساد إليها به كذلك صورة النزاع حال بينه وبين مقصوده وأفسده عليه ناجزا مع إمكان تجفيف الحنطة وعملها سويقا وغير ذلك من المنافع

Mas'alah: What arguments do the opponents use regarding compensation for partial damage to property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1318)

وأما ما احتجوا به من الأمرين الأول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض والثاني أن مقتضى أن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس بل إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان أن تكون الجنابة في بغلة القاضي أو الأمير مثلها في غيرها كما لو جنى على عبده أو داره في عدم لزوم قيمة الجميع بل البعض ويؤيد ذلك أنه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيع ذلك من الأمير والقاضي فإنهما لا يلبسان ذلك الثوب بسبب ذلك القطع اليسير وأنه لو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن شين القاضي بقطع أنفه أشد

Mas'alah: Does valuation of damaged property differ based on the owner's status?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1318)

وعن الثاني بثلاثة وجوه الأول أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس الثاني أنا لا نسلم قولهم لا يختلف التقويم باختلاف الناس بل باختلاف البلاد والأزمان ألا ترى أن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء أنفس قيمة لعموم الأغراض فيها ولتوقع المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين الثالث

Mas'alah: What are the three categories of damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

وبالجملة فالنقص عند العلماء ثلاثة أقسام الأول ما تذهب به العين بالكلية فيوجب طلب القيمة اتفاقا والثاني ما لا يبطل المقصود فلا تلزم به القيمة اتفاقا والثالث ما يخل بالمقصود فهو محل الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on minor defects that defeat the purpose of a usurped item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

وأما القسم الثاني وهو اليسير الذي يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي قال وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور وعن مالك لا يضمنه بذلك وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين الأذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما واتفقوا في حوالة الأسواق على عدم التضمين لأنها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب هذا تهذيب ما في الأصل وسلمه أبو القاسم ابن الشاط

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper causes damage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1320)

وأما الأول فإما أن يكون بجناية الغاصب وإما أن يكون بجناية غيره عليه وهو عنده فالمغصوب في الأول مخير في المذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب وذهب أشهب إلى أنه مخير بين أن يضمنه القيمة أو

Mas'alah: What are the different scholarly views on the liability of a usurper for damages to the usurped item?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1320)

الله وهو قياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط كأبي حنيفة وسحنون أو جعل المغصوب مضمونا على الغاصب في كل حال وهو قياس قول أشهب وابن المواز أو أنه إن كانت يده عليه أخذه بأرفع القيم وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان سواء كان من فعله أو من عند الله وهو قول الشافعي أو قياس قوله أو أن جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه وهو قياس الشبه الذي هو عمدة مشهور مذهب مالك من التفرقة بين الجناية التي تكون من الغاصب وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء والمغصوب في الثاني وهو ما إذا كان نقص الشيء الذي غصب منه بجناية غير الغاصب عليه وهو عند الغاصب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم

Mas'alah: What is the ruling on injuries to property in the hands of a usurper?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1320)

الجنايات فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب

Mas'alah: What is the ruling when most of the benefit of an item is lost due to usurpation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=703)

المسألة الثانية: إذا ذهب جل منفعة العين كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحو ذلك، فعندنا يضمن الجميع، وهو فرع اختلف فيه المذهب وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد، فقال أبو حنيفة في الثوب والعبد كقولنا في الأكثر، فإن ذهب الصف أو الأقل باعتبار القيمة عادة فليس له إلا ما نقص. وقال الشافعي وابن حنبل: ليس له في الجميع إلا ما نقص، لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه، فإن قطع يدا العبد أو رجلاه، فوافقنا أبو حنيفة في تخيير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة، وبين إمساكه ولا شيء له. وقال الشافعي: تتعين القيمة كاملة، خلاف قوله في المسألة الأولى، وهذا لأن الضمان الذي هو سبب العدوان لا يوجب ملكا، لأنه سبب التغليظ لا سبب الرفق. وعندنا الملك يضاف للضمان لا لسببه، وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره.

Mas'alah: What are the three categories of damage to property in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=703)

واعلم أن النقص عند العلماء على ثلاثة أقسام: تارة يذهب العين بالكلية، فله طلب

القيمة اتفاقا، وتارة يكون النقص يسيرا فليس له إلزام القيمة اتفاقا، وتارة يكون الذاهب مخلا بالمقصود، فهو محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to take the damaged item and its compensation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=704)

وعلى القول بتضمينه القيمة إذا أراد ربه أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم. وقال محمد: لا شيء له، لأنه ملك أن يضمنه فامتنع بذلك رضا بنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a usurper damages the usurped property versus damage from a natural cause?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=710)

المسألة الثانية: قال مالك: إذا جنى الغاصب على العين المغصوبة جناية، فإن ربها مخير بين أخذها وأخذ ما نقصته بجنايته، وإذا أصابها أمر من السماء أو غير ذلك من غير فعل الغاصب فربها مخير، إن شاء أخذها ناقصة، وإن شاء لم يأخذها، فلم كان هذا؟ . فالجواب أنه إذا كانت الجناية من فعل الغاصب فقد تعدى، فوجب أن يوخذ بتعديه كما لو تعدى غير الغاصب، وإذا كانت الجناية من غير فعله لم يوجد (22) هذه المسائل الخمسة هي مما أضافه الشيخ البقوري هنا إلى كتاب شيخه القرافي رحمهما الله، ويوجد منها في نسخة الخزانة العامة مسألتان، بينما توجد المسائل الخمس كلها في كل من نسختى الخزانة الحسنية، ح والخزانه التونسية ت. وهذه المسائل الاضافية عند البقوري تدل على مدى تمكنه من هذا العلم في القواعد والفروع والاطلاع الواسع

على كتبه ومولفاته الوفيرة.

منه تعد، والعين المغصوبة قائمة، فوجب أن يكون ربها مخيرا، كما ذكر مالك رحمه الله.

Mas'alah: Why does emaciation of a usurped animal constitute loss but emaciation of a usurped slave does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=711)

المسألة الثالثة: إذا غصب دابة فعجفت [23] كان ذلك فوتا، وإذا غصب عبدا فعجف لم يكن ذلك فوتا، والكل عجف في حيوان، فلم كان ذلك؟ . فالجواب أن الدواب إنما تراد للقوة، لأن الغرض منها الحمل، والرقيق ليس كذلك. (23) عجفت الدابة بكسر الجيم وضمها إذا ضعفت وذهب سمنها، فهى عجفاء، وعجف الدابة يفتح الجيم، ويعجفها بضمه وكسره، وأعجفها إذا أهزلها، وصارت هزيلة في يده بسبب النقص والتفريط في رعيها وإطعامها وعلفها. ومن المعنى الأول حديث البراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: أربع: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى "اى الهزيلة التي لا شحم ولا مخ فيها." ومن ذلك قول الامام شرف الدين: محمد البوصيري في قصيدته الهمزية في مدح خير البرية، وهو يتحدث عن رضاع النبي - صلى الله عليه وسلم - في آل سعد من حليمة السعدية رضي الله عنها، وعما أظهر الله لها من خيرات ومعجزات في شياهها وأرضها، وما صارت عليه الارض المتصلة بمسكنها من خصب، والشياه من امتلاء ضرع، بفضل ارضاعها للنبي - صلى الله عليه

وسلم – وبركاته، فقال البوصيري في ذلك رحمه الله: وبدت في رضاعه معجزات ... ليس فيها عن العيون خفاء إذ أبته ليتمه مرضعات ... قلن ما في اليتيم عنا غناء فأتته من آل سعد فتاة ... قد ابتها لفقرها الرضعاء أرضعته لبانها فسقتها ... وبنيها ألبانهن الشاء اصبحت شؤالا عجافا وأمست ... ما بها شائل ولا عجفاء أخصب العيش عندها بعد محل ... إذ غدا للنبي منها غذاء يا لها منة لقد ضوعف الاجـ ... ـــر عليها من جنسها والجزاء وإذا سخر الاله أناسا ... لسعيد فإنهم سعداء، حبة أنبتت سنابل والعصـ ... ـــف لديه يستشرف الضعفاء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking usurped jewelry versus breaking usurped coins?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=712)

المسألة الرابعة: إذا غصب رجل خلخالين فكسرهما فليس عليه إلا ما نقص الكسر فقط، سواء كانت [24] فضة أو ذهبا، وإذا غصب دنانير أو دراهم فكسرها، فربها مخير، إن شاء ألزمه مثلها، وإن شاء أخذها كذلك، ولا يلزمه ما نقص الكسر، والكل ذهب وفضة كسرت على وجه التعدي. فالجواب أن الحلي يقتنى لأجل منفعته، فإذا اتلف ذلك الصنعة. [25] وجب عليه بدلها ليصل ربها إلى غرضه كما لو أتلف عليه طستا، وليس كذلك الدينار والدراهم، لأنها لا تتخذ لصنعتها وإنما تتخذ لأعيانها، فإذا أتلف العين [26] وجب أن يكون على الجاني مثلها.

Mas'alah: What are the options for the owner if a usurped item is damaged in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=709)

سماوي لا صنع لأحد فيه فريه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة, وإن كان النقص بتعديه بفعله ولو خطأ كدابة غصبها فاستعملها فتعيبت في بدنها خير ربه أيضا في أخذه ناقصا مع أخذ قيمة نقصه وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب هذا هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on destroying a specific intended benefit of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(ومتلف منفعة مقصودة ... مما له كيفية معهودة)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the benefit destroyed is minor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(وليس إلا الأرش حال المنفعة ... يسيرة والشيء معها في سعة)

Mas'alah: What is the ruling on usurpation that destroys the intended use of an item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=573)

مسائل الغصب 1354 – مسألة من جنى على شيء لغيره، فأتلف عليه غرضه المقصود من ذلك الشيء، فقد لزمه قيمة ذلك لصاحبه، ويأخذ هو ذلك الشيء الذي وقع التعدي فيه، ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره، ولا فرق بين أن يقطع ذنب بغلة القاضي أو أذنها، أو يزمنها حتى تعرج ولا تبرأ من العرج، ولا فرق فيه بين بغلة القاضي والشاهد والكاتب، وكل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه؛ سواء كان حمارا أو فرسا أو بغلا، ولا فرق أيضا بين المركوب الذي له، و [بين] القلنسوة والطيلسان والعمامة. وكذلك [في] نظر القاضي مما يعلم أن مثله لا يلبس ذلك المجني عليه، ولا يستعمله فيما قصده له، وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك. وقد روي عنه: أن على الجاني قيمة ما نقص، ولا فرق على هذه الرواية بين الحيوان والعروض في كل شيء، مما يضمن بتلفه القيمة فيه. وقال أبو حنيفة: إن جنى إنسان على ثوب لرجل، حتى أذهب أكثر منافعه، فله أن يلزمه قيمته ويسلمه إليه، فإن أذهب ما هو نصف القيمة أو دون ذلك، فله عليه أرش ما نقص. ففرق بين نصف القيمة أو أقل، وذهاب ما زاد على النصف. وأما الحيوان الذي ينتفع بلحمه وظهره؛ مثل: البعير والدابة، فإنه إذا

قلع أحد عينيه، لزمه ربع قيمته لمن كان من الناس قاض كان أو غيره. وقال في غير هذا الجنس: ما نقص من قيمته. وقال الشافعي: في جميع ذلك ما نقص من قيمته. وقال في الثوب إذا خرقه خرقا صار به لا قيمة له، إلا الشيء اليسير من القيمة: إن صاحبه بالخيار بين تسليمه للجاني ويأخذ قيمته، وبين أن يتمسك بالخرق ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who damages the usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=574)

1355 – مسألة ومن غصب شيئا ثم جنى عليه جناية، أخرجه بالخيار بين أخذه مع أرش نقصه، أو إسلامه إلى الغاصب وإلزامه قيمته يوم غصبه. وقال سحنون: ليس له إلا أخذه بلا أرش، أو إسلامه بالقيمة، وبه قال ابن المواز. وإنما يكون له الأرش في الجناية، إذا جنى عليه ابتداء بغير غصب، وفيه خلاف بين أصحاب مالك، وينبغي أن يفصل: فإن أبطل الغرض الذي قصد به ملكه، فهو كالقطع لذنب مركوب الرئيس، وإن كان على غير ذلك، ففيه ما نقص. وقال الشافعي: لصحابه أرش ما نقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping raw materials and transforming them into other objects?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=577)

1364 – مسألة من غصب حديدا أو صفرا أو رصاصا، واتخذ منه آنية أو سيوفا، أو [82/أ] غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم، فإنما عليه في جميع ذلك مثل ما غصب في صفته وزنته، وكذلك لو غصب ساجة فشقها وعملها أبوابا، أو ترابا فعمله بلاطا، وكذلك في السرقة إنما عليه قيمة ذلك يوم الغصب. واختلف قوله في الحنطة إذا طحنها دقيقا، بل لو خبزها, لكان عليه مثلها، وأبو حنيفة يوافقنا في هذه المسائل، إلا في الفضة إذا صاغها. وقال الشافعي: يرد جميع ذلك على من غصب منه، وإن وقع نقص، رد الغاصب ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage causing a bird to fly away?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=578)

1366 – مسألة من فتح قفصا فيه طائر بغير إذن ربه، فطار ولم يقدر عليه، فإن الفاتح ضامن له. وكذلك لو حل دابة من قيدها فهربت، أو عبدا مقيدا لأجل الهرب، فهرب فعليه قيمته؛ سواء طار الطائر، وهربت الدابة عقيب الفتح والحل، أو بعد ساعة. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه. وقال الشافعي: إن طار الطائر، أو هربت الدابة عقيب الفتح والحل، فقولان: أحدهما: يضمن، والآخر: لا.

وإن كان بعد الفتح والحل بساعة، فلا ضمان في ذلك.

Sub–topic – Usurpation Involving Free Persons

Mas'alah: What is the ruling if a slave seizes a free woman and she bears a child?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

ولو اغتصبها عبد كان الولد حرا

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person and selling him?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3388)

الفرع الثالث: قال: قال مالك: إن غصب حرا فباعه ثم تاب يطلبه فإن أيس منه ودى ديته إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who kills multiple people?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3446)

جنايته إن كانت نقصا فكل نقص ليس لك أخذه مع أرش النقص بل ناقصا أو القيمة يوم الغصب ولو قتل رجلا قبل الغصب وأخذ بعده فروى أشهب لك إسلامه إليهما ويرجع على الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن يكون ذلك أكثر من دية جنايته على الثاني ولك فدائه بدية الجنايتين وأخذت من الغاصب دية الآخر منهما إلا أن تكون أكثر

من نصف قيمة رقبته يوم الغصب قال محمد وليس بجيد والصواب إذا أسلمته إليهما لا ترجع على الغاصب بشيء لأنه كان مرتهنا بجرح الأول فعليه وقع تعدي الغاصب فتلف عند الغاصب نصف العبد الذي صار مرتهنا بجناية الثاني وإنما يرجع بذلك المجروح الأول على الغاصب والعبد بين أولياء القتيلين ويرجع ورثة الأول على الغاصب بنصف قيمة العبد إلا أن تكون دية القتيل الآخر أقل من نصف القيمة فعلى الغاصب فيصير لأولياء الأول نصف العبد مع نصف قيمة العبد لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد ولو قتل عندك قتيلا ولم يقتل عند الغاصب حتى باعه فقتل عند المشتري ثم قام الأولياء والسيد فإن ودى السيد لأولياء الأول دية وليهم كان له نصف العبد ويرجع على الغاصب إن شاء بنصف الثمن أو بنصف العبد الذي صار مرتهنا بيد أولياء الثاني وإن شاء سيده تركه لا يفديه ولا يكون له فيه حق ويكون لأولياء الأول نصفه ويأخذ من الغاصب نصف قيمة العبد أو نصف ثمنه ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن الذي استحق أولياء الأول فإن فداه السيد منهما جميعا فلا شيء على الغاصب ولا على غيره وإن أسلمه لأولياء القتيلين لم يطلب الغاصب ولا لأولياء الأول على الغاصب قيمه فيصير لهم نصف قيمة العبد ونصف رقبته ولورثة الآخر نصف العبد ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن

Mas'alah: What are the rulings on compensation for a usurped slave who is killed or commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3448)

لأنهما متعديان وقال ح إذا قتل العبد المغصوب عمدا فالقصاص أو خطأ فديته على عاقلته على أصله قال ويضمن كل ما حدث عنده من عيب السرقة أو الزنا أو عور أو

غيره وإن كان ذلك من غير صنعه وكذلك لو غصبها مريضة فماتت من ذلك المرض أو حبلى ضمنها ولو جنى العبد رد إلى السيد لأنه ماله فقده أو أسلمه في الجناية ورجع على الغاصب بالأقل من قيمته أو أرش الجناية أو ما أدى عنه من المال لأنه كله ضرر حصل تحت اليد العادية ويضمن أرش الهرم في العبد والأمة ولو قتله قاتل خيرت في قيمته يوم الغصب من الغاصب وقيمته يوم القتل على العاقلة ويرجع الغاصب على العاقلة بالقيمة يوم القتل فإن كانت أكثر تصدق بالفضل لأن الضمان سبب التمليك ويضمن الجارية بنقص ثديها وما نسيته من الصنائع وكذلك العبد وقال ابن حنبل يضمن كل نقص في العين وإن كان من غير صنعة لأن اليد العادية مضمنة وإذا جنى على العبد في يد أجنبي تخيرت بينهما وإن جنى العبد المغصوب ضمن الغاصب جنايته ولا يضمن نقص الهرم ونحوه (الفصل الثاني في الزيادة) وفي الكتاب إذا كبرت الصغيرة فأنهدت فعلت قيمتها ثم ماتت فإنما عليه قيمة يوم الغصب لأنه يوم تحقق السبب وهو الأخذ وكما لو نقصت لا تنقص القيمة قال ابن يونس كما لو جرح عبدا قيمته مائة فيموت وقيمته ألف يضمن مائة والأمة تطلق أو يموت زوجها ثم تعتق لا تنتقل لعدة الوفاء والسرقة تعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع فرع في الكتاب لا يضمن ما مات عنده من الولد إلا أن يقتله لأنه أمانة

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime and a usurped slave-girl who is violated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4811)

فرع قال سحنون إن غصب عبدا وعند الغاصب جارية ودفعه لربه فجنى العبد عند الغاصب فقتل رجلا خطأ ووطىء الجارية فلسيده تضمينه للغاصب فارغا بغير جناية

ويخير في الغاصب

Mas'alah: What is the case of a slave woman claiming she was usurped?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

[الأمة الراووقة الفارهة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها نفسها]

Mas'alah: What did Malik say about a slave woman's claim of rape without an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

قال أشهب: قيل لمالك: رأيت الأمة الراووقة الفارهة، تتعلق برجل تدعي أنه غصبها نفسها، أتصدق عليه بما بلغت من فضيحة نفسها يمين أو بغير يمين؟ فقال: تصدق عليه، ويكون ذلك لها بغير يمين، ما سمعت أن عليها في ذلك يمينا، فأرى أن تصدق، بكرا كانت أو ثيبا إذا تشبثت به وبلغت فضيحة نفسها، وهي تدمى إن كانت بكرا، ولم أسمع أن عليها في ذلك يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape and clinging to the man regarding oath and dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5250)

فإن نكل عن اليمين حلفت هي وكان لها صداق مثلها، وأما إن ادعت عليه أنه غصبها نفسها، وجاءت متعلقة به،

Mas'alah: Are the benefits of a free person compensable through imprisonment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

ولا تضمن منافع الحر بحبسه لأن يده على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره

Mas'alah: Who is liable for damage caused by grazing animals to crops?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=582)

[1191] مسألة: ما أفسدت البهائم من زرع وغيره في رعيها، فإن كان نهارا فلا ضمان على أرباب الغنم إن لم يكونوا معها، وأن كان معها صاحبها ويقدر على حفظها ضمن، فإن كان ليلا فأرسلها أو فلتت فإنه ضامن، وقال أبو حنيفة إن كان صاحبها معها فلا ضمان عليه في ليل ولا نهار؛ ودليلنا حديث البراء أن ناقة له دخلت حائط رجل فأفسدت زرعا له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أرباب الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها، وروي: "أن على أهلها ما أصابت بالليل" ، ولأن العادة أن أرباب الزروع يحفظونها نهارا، لأن المواشي تسرح للرعي، ولا يمكن أهلها الكون معها في كل موضع، وأن أرباب المواشي يحفظونها ليلا ويمنعونها من السرح، فإذا أرسلوها ليلا وفرطوا في حفظها ضمنوا بتفريطهم، وتحريره أن يقال إنها بهيمة أتلفت زرعا فكان الضمان ممن كان التفريط منه، أصله إذا كانت يد صاحبها عليها. وبالله التوفيق. أخرجه مالك في الأقضيه، باب القضاء في المياه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وابن ماجه في الرهون باب النهي عن بيع الماء، عن عائشة، ولفظه: "لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر" . سبق تخريجه في المسألة رقم

1189. هذه الألفاظ وردت فيما اخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، وأبو داود في البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، وابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي. كذا في أوب، وفي طرة ب صححت "ان يكونوا" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a collapsing wall?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=751)

[1618] مسألة: إذا مال الحائط وخيف وقوعه، فإذا تقدم إنذار

إلى صاحبه، وأشهد عليه، ضمن ما تلف به، وقال أشهب: إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف تعلق الضمان على صاحبه، أشهد عليه أو لم يشهد وهذا هو الصحيح، وقال الشافعي: لا ضمان عليه على كل وجه؛ فدليلنا أنه متعد بتبقيته لتعرضه للتلف، فأشبه أن يحفر بئرا أو يضع حجرا في الطريق فيعثر به الناس أو ينصب حبالة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman raped by a man liable to the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=785)

[1715] مسألة: إذا اغتصب حرة فوطئها فلها الصداق، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها حرة وطئها من يؤخذ بالجناية عليها وطئا لا يلزمها به حد، فإذا لزمه الحد لزمه المهر، كالوطء بشبهة، ولأن هذا الوطء يتعلق به حقان، حق لله تعالى، وحق لآدمي، فجاز أن

يجبا جميعا كقتل المحرم صيدا مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is raped and the dower owed to her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3111)

(16 - باب القضاء في المستكرهة من النساء) 1404 - مالك عن بن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من

ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه قال أبو عمر قوله والعقوبة في ذلك على المغتصب قد رواه القعنبي كما رواه يحيى ولم يروه بن بكير ولا بن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة إلا القعنبي فلم يروه وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك فإن لم يكن فعليه العقوبة ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها وإن كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحوها مما يفصح به أمرها فإن لم يكن شيء من ذلك وظهر بها حمل وقالت استكرهت فقد اختلف العلماء في ذلك ونذكره عند قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو كان الحمل والاعتراف في كتاب الرجم - إن شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها إذا صح استكراهها بما ذكرنا وشبهه حدثني

سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معمر بن سليمان الزيني عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك واختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب فقال مالك والليث والشافعي عليه الصداق والحد جميعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري عليه الحد ولا مهر عليه وهو قول بن شبرمة لا يجتمع عندهم صداق وحد قال أبو عمر هذا على مذاهبهم في السارق أنه إذا قطع لم يجب عليه غرم ومسألة السارق مختلف فيها أيضا

Mas'alah: Why are livestock owners liable for night damage and garden owners for day damage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيها لترعى فهو عيشها فألزم أهل الحوائط حفظها نهارا لذلك والله أعلم وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلا لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل ولما كان على أرباب الحوائط حفظ حوائطهم في النار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم أيضا وتضييعهم ما كان يلزمهم من حراسة أموالهم وهذا عندي – والله أعلم – إذا أطلقت الدواب والمواشي دون راع يرعاها وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره وهو قادر على منعها فهو المسلط لها وهو – حينئذ – كالسائق والراكب والقائد وسيأتي ذكر اختلاف الناس في ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging crops at night or day according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

قال بن جريج قلت لعطاء الحرث تصيبه الماشية ليلا أو نهارا قال يضمن صاحبها ويغرم قلت كان عليه حظر أو لم يكن قال نعم قلت ما يغرم قال يغرم قيمة ما أكل حماره ودابته وماشيته

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع قال قال عمر ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ومن أصاب المنفلت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a sheep damaging a weaver's yarn during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

وروى الواقدي عن الثوري في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن

Mas'alah: What is the chapter on the woman who is raped?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3473)

(4 – باب ما جاء في المغتصبة)

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal falls into a well?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

وكذلك لو وقعت في البئر دابة لأحد إلا أن ذلك على ما قاله مالك – رحمه

Mas'alah: When is a person liable for digging a well on their own property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

الله – إذا حفرها في موضع له حفرها فيه ولم يكن بالحفر لها في ذلك الموضع متعديا وذلك أن يحفرها في ما يملكه من الأرض ولا ضرر فيه على غيره أو في ما لا ملك لأحد فيه ولا يضر بأحد ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging an unauthorized well in a road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

قال وما حفره في الطريق مما لا يجوز له حفره ضمن ما أعطب به

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone on land one does not own according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وقال الشافعي من وضع حجرا في أرض لا يملكها ضمن ما عطب به

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in a place where stopping is not permitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3680)

وفي موضع آخر للمزني وقال الشافعي ولو أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ماله لم يضمن

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability when two ships or horsemen collide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وروي عن مالك في السفينتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان بقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا

Mas'alah: What is the ruling on rape of free women and various categories of slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9089)

[49 - فصل: اغتصاب الحرة أو من فيها علقة رق نفسها] قال مالك: ومن اغتصب حرة نفسها فعليه صداقها، وإن اغتصب أمة نفسها، أو أم ولد، [189/ب] أو مكاتبة، أو مدبرة، فلم ينقصها ذلك، فلا شيء عليه إلا الحد، وإن نقصها غرم ما نقصها، وكان ذلك للسيد إلا في

المكاتبة، فإن سيدها يأخذه ويقاصها به في آخر نجومها، وإنما يقوم من ذكرنا ممن فيه

علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying a slave or minor without permission according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9348)

"وعن ربيعة فيمن حمل عبدا بغير إذن سيده، أو صبيا بغير إذن أبيه على فرس: أن عليه ما أصابت الدابة، وعليه ضمان العبد والصبي، وإن استأذنهما فلا شيء عليه، وذلك على أبي الصبي وسيد العبد" . فهذا يرد ما قال صاحبنا، وذكر أنه بلغه عن مالك، وما علمت أن أحدا كان أشد استقصاء لقول مالك ولا استخبارا عنه في حياته وبعد وفاته مني فما سمعت بما زعم صاحبنا هذا أنه بلغه عن مالك قط.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the services of a free person or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=874)

باب جامع الغصوب ومن غصب حرا نفسه فاستخدمه فعليه أجرة مثله وكذلك هو إن اغتصب خدمة عبد أو صنعة يده وهو مقر بالرقبة لسيده كان عليه أجرة مثله وكذلك إن غصب

Mas'alah: Is there liability for a person who wrongfully takes a child who then dies naturally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

وفي قياس قول مالك عند أصحابه في الرجل يغصب صبيا فيموت عنده بأمر من السماء من غير صنعه انه لا ضمان عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3114)

المسألة السادسة [4]: قوله [5]: "فإن كانت حرة فلها صداق المثل. وإن كانت أمة، فعليه ما نقص من ثمنها" وقد تقدم الكلام في الحرة، والكلام هاهنا في الأمة، وذلك أن من وطئ أمة (1) اختصر المؤلف هذا الفرع من المنتقى: 5/ 269 - 270. (2) أي لم ير لها شيئا. (3) وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، كما في المنتقى. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 5/ 270 - 271. (5) أي قول مالك في الموطأ (2147) رواية يحيى.

غيره، فإن أكرهها، فلا خلاف في المذهب أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا، ويريد بالثمن في هذا الموضع القيمة. وفي "العتبية" [1] من رواية أشهب عن مالك في الأمة الفارهة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها نفسها، قال: الصداق عليه بما بلغت من فضيحتها نفسها بغير يمين، كانت بكرا أو ثيبا. وقال: يريد في عدم ما نقصها في الحد. وقد اختلف العلماء في إلزامه نقص الأمة وصداق الحرة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who may have had intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3120)

المسألة الخامسة [4]: إذا غاب الغاصب عن الجارية ولم يعلم أنه وطئها، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف: أن صاحبها بالخيار بين أن يأخذها أو يضمنه قيمتها، قال: وهذا قول مالك وأصحابه. قال: ولسنا نقول ذلك في الرقيق المذكور، ولا في (1) هذ المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 274. (2) الودي، صغار الفسيلة، والفسيلة: النخلة الصغيرة تقطع من الأم، أو تقلع من الأرض فتغرس. (3) يضمنه قيمتها خمرا كما في المنتقى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 274.

الدواب. ومعنى ذلك: أنه لا يؤمن [1] على أن يصيبها، وذلك ينقص ثمنها. وقال أصبغ: إنما ذلك في الجارية الرائعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps a slave woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1225)

فصل [16 – حكم من غصب أمة فوطئها] : إذا غصب أمة فوطئها فإنه زان لأنه وطء عن غصب كوطء الحرة وولده ملكا لسيده لأن ولد الأمة من غير سيدها تابع لها في الحرية والرق [6]. (1) في ق: بقيمته. (2) انظر: المدونة 4/ 190، التفريع: 2/ 279، الكافي ص 432. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) انظر: المدونة: 4/ 190. (5) انظر: مختصر المزني ص 119، الإقناع ص 116. (6) انظر: المدونة 4/ 181، التفريع: 2/ 280، الكافي ص 430.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4447)

وسئل عن صبي مر على شقة لقصار فأفسدها أو أفسد بعضها. فأجاب بأنه يلزمه ضمان ما أفسد لأن الصبي يلزمه ما أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is abducted and sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4881)

وسئل عن الذي تستصحبه جارية حرة أو يختدعها حتى يخرجها ثم يقر أنه باعها أو يغتصبها فيبيعها ولا يدرى أين وقعت، مضت من يد إلى يد حتى يغيب أمرها. فأجاب: ديتها لازمة له، يغرمها كاملة لأوليائها، وإن ادعى أهلها أنه وطئها لم يصدقوا عليه ويضرب ضربا وجيعا فيما اجترم من بيع حرة، وبالله تعالى التوفيق. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage or shackle causing loss of a bird or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

[فتح قفصا فيه طير أو قيدا فيه عبد فذهب الطير وهرب العبد]

Mas'alah: Is a person liable for opening a cage or shackle causing loss of a bird or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى قفص فيه طير، ففتحت باب القفص. فذهب الطير، أأضمن أم لا؟ قال: نعم أنت ضامن في رأيي. قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى عبد لي قد قيدته أخاف إباقه، فحل قيده فذهب العبد، أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: يضمنه في رأيي.

Mas'alah: Is a person liable for digging a well without permission that causes harm?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2236)

قلت: أرأيت من حفر بئرا في غير ملكه في طريق المسلمين، أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الأرض، أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب رجل في تلك البئر، أيضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابة أو إنسان؟ قال: قال مالك: من حفر بئرا حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes or commits zina with an insane or sleeping woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة]

Mas'alah: Is a person liable for digging a well in another's property without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت إن حفر رجل في داري بئرا بغير إذني، فعطب فيه إنسان، أيضمن الحافر في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a person liable for stopping an animal in the Muslim road where it is not allowed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2427)

قلت: أرأيت إن أوقف دابة في طريق المسلمين حيث لا يجوز له، أيضمن ما أصابت في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who presents his slave woman as his daughter to deceive a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

الصقلي عن كتاب محمد وابن سحنون: من أدخل أمته على أنها ابنته على زوجها كمحللها؛ يغرم واطئها قيمتها، ولو لم تحمل دون قيمة ولدها إن حملت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman compared to a slave woman in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

وتخريج ابن عبد السلام استجابة في المغصوبة من قولها: في الأمة المغصوبة يستحب، يرد بأنه مشكل مؤول وبأن الحرة أقوى؛ ولذا كان فيها ثلاث حيض، ووهم اللؤلؤي في

جعله فيها حيضة، فنبهه ابن زرب فرجع، وكون البراءة خوف اختلاط الأنساب يسقطها في اتحاد الواطاء بسبب صحيح كمتزوج من بانت منه في عدتها وشراء الزوج زوجته في صحيح النكاح والفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife is raped and becomes pregnant from the rapist?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من غصبت امرأته فحملت منه لا يطأها حتى تضع،

Mas'alah: Can a person be prevented from entering another's property to retrieve his clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3117)

في دار آخر لم يكن له منعه أن يدخل فيأخذه أو يخرجه له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping a slave woman by intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3381)

وقول ابن شاس: وفي الأمة ما نقصها هو نصها في الاستبراء والأمة كالسلعة على واطئها غصبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا أو بكرا، ومثله في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of a free woman who dies without his fault?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

الشيخ: لا شيء عليه كحرة غصبها فماتت بغير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of a free person or the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وعن مالك: من غصب حرا فباعه فكلف طلبه ففقده غرم قيمته، ونزلت بطليطلة فأفتى أهل العلم بهذه الرواية فحكم بها ابن بشير، ومنه من غصب جلد ميتة ففيها: عليه قيمته ولو لم يدبغ، ولمالك في «المبسوط»: لا شيء عليه وإن دبغ، وقيل: إلا أن يدبغ ففيه القيمة، وقيل: إن دبغ فلا شيء فيه إلا قيمة الصنعة، وهذا يأتي على ما في سرقتها، والصواب أن فيه قيمة الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a raped woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1605)

القضاء في المستكرهة من النساء (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى: سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبدا فذلك

على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه) [المنتقى] هو رأس مال القراض ظهر الربح فيه والوضيعة، فلرب المال حصته من الربح؛ لأنه نماء ماله وعلى العامل جميع الوضيعة؛ لأنها بسبب تعديه.

Mas'alah: When is the owner liable for daytime crop damage by livestock?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1486)

فصل وإنما يسقط عنه الضمان فيما أفسدت من الزرع بالنهار إذا أخرجها عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح. وأما إن أطلقها للرعي قبل أن تخرج من جملة مزارع القرية دون راع يذودها عن الزرع فهو ضامن لما أفسدت، وإن كان معها رعاتها فلا ضمان عليه، وإنما الضمان على الراعي إن فرط أو ضيع حتى أفسدت شيئا. على هذا حمل أهل العلم ما ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى على أرباب الزرع بحفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony establishing a dower obligation for a man who raped a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

قال سحنون: إن شهد رجلان علي محدود في الزني أنه غضب امرأة بوطئها وهم ينظرون أنه يلزمه الصداق بشهادتهما، وكذلك لو شهدا أنه غصب امرأة فأدخلها بيته، ثم ادعت هي المسيس لوجب لها الصداق. [9/ 72] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling when a tyrant forces a teacher into a house without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4786)

قال عيسى بن دينار في ظالم أسكن معلما دار رجل ليعلم له فيها ولده ثم مات الظالم والمعلم فربها مخير أن يأخذ ذلك من مال الظالم أو من مال المعلم. وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer marries the slave-girl and she bears his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4828)

قيمتهم، يريد: يوم القتل، ولو كان المشتري زوجها فولدت من الزوج فلربها أخذها مع الولد إن شاء وإن شاء أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة، ولو كان الولد ولدته عند الغاصب منه أو من زوج أو زنا فله أن يأخذ منه قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذها وجميع الولد ويحد الغاصب في وطئه، وإن مات الولد فليس له أخذ قيمتهم منه إن أخذ الأمة، وقال أشهب: عليه قيمتهم يوم ولد.

Mas'alah: What are the rulings on the child of a deceived buyer regarding homicide and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4830)

قال ابن القاسم: وإن كانت حاملا يوم قيامه انتظر أن تلد فيأخذ قيمته يوم تلده. قال ابن القاسم: ولهم أحكام الأحرار في القتل والجراح والحدود، وعليهم قبل الاستحقاق وبعده، ومن قتل منم عمدا فقتل قاتله فلا شيء له فيه، ولو صالح أبوه من قتله عمدا

على أقل من الدبة أو على الدية غرم للمستحق قيمته ما لم تكن أكثر مما أخذ فلا يلزمه غيره، ويرجع المستحق على القاتل إن كان صلحه على أقل من الدية بالأقل من بقية القيمة أو الدبة. غصب 29

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives the father and he has children with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4832)

قال أشهب: وإذا غرت أمة الابن الأب فولدت منه فودى قيمتها يوم استحقت فعليه للمستحق قيمة ولده وتسلم الأمة إليه ويرجع على الابن بما أخذ منه من قيمتها، وإن غصب رجل أمة فباعها ممن يعلم بغصبه إياها فأولدها فلربها إن جاء وأثبت ذلك اخذها وأخذ الولد لأن المبتاع قد علم أنها لغير البائع وعليه الحد ولا يعذر بقوله: ظننتها تحل لي بالشراء، وإذا قالت له أمة: إني حرة فتزوجها وهو يعلم أنها أمة فإن ولده رقيق، فإن كان ذلك ليس إلا بإقرار منه يريد: بعد ولادتهم فإن أولاده لا يرقون، ولو كان إقراره بذلك قبل أن يولدوا فهم رقيق، وإن أقروا بعد أن ولدتهم ولا يعلم بعد مكانهم عنده فإنه يضمن من مات منهم وقيمة من وجد منهم. وإن لم يكن له مال لم أستحسن أن يرجع على [10/ 398]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of a slave woman who has children with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4833)

ومن المجموعة قال أشهب: وإن أقمت بينة أنه غصبك هذه الجارية وقد ولدت منه

قضي لك بها وبولدها ولا حد عليه ولا على شاهديك، وكذلك يقضى بذلك بشاهد ويمين، وأنت فلم تقل: وطى ولا قال من شهد لك أنه زنا وهو يقر ويقول: وطئت وطئا يجوز لي فأدرا عنه الحد بالشبهة وأعاقبه بما حق عليه من الغصب، ولو شهد عليه أربعة أقمت عليه الحد ولا يثبت نسب الولد بكل حال شهد عليه شاهدن أو أربعة. وقال ابن القاسم: إذا ثبت أنه غصبه الجارية بالبينة فعليه الحد إن أقر بالوطء ولا يثبت نسب الولد، قالا: وأما إن كان ولدها من غيره بنكاح أو بشراء فنسبهم ثابت وعلى الأب قيمتهم إن نكح على أنها حرة أو اشترى، وإن نكح على أنها أمة فولدها تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is testified to have died, his estate is sold, his slaves are freed, and his wife marries, then he returns alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4849)

ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ومن شهد بموته فبيعت تركته وأعتق رقيقه ونكحت امرأته ثم قدم، فإن شهدوا بزور فله أخذ ماله حيث وجده بلا ثمن، وإن شاء أخذ الثمن ممن قبضه، وله أخذ أمته التي قد أولدها المبتاع ويأخذ منه قيمة الولد، قال ابن المواز: جعله مالك كبيع الغاصب إذا شهدوا بزور أو كانوا غير عدول ويرد ما أحدث فيه عتق أو تدبير أو كتابة، وأما العدول وقد شبه عليهم فلا يرد من ذلك إلا ما لم يفت، وما فات بموت أو بعتق أو ولادة أو تدبير أو كتابة والصغير يكبر وما تغير عن حاله عند مبتاعة ولا يرد، وله الثمن على ما قبضه، وزوجته ترد إليه في الوجهين، وعليها ثلاثة قروء إن وطئت، وما لم يفت من ماله فلا يأخذه إلا بالثمن، ويرجع هو بالثمن على من قبضه. وفي الأول من الوصايا هذه المسألة مستوعبة. غصب 36

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a runaway slave's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1407)

(كعبد آبق) تشبيه تام فيما قبله لا تمثيل؛ لأنه ليس مستهلكا ومعناه أن من غصب عبدا فأبق من الغاصب فإنه يلزمه قيمته لربه ولا يجوز له أن يصالح عنها بعرض مؤخر ولا بعين أكثر منها مؤخرة بخلاف قدرها فأقل فيجوز وليس هذا من باب بيع الآبق؛ لأن الغاصب يضمن القيمة بالاستيلاء على المغصوب كما يضمن المستأجر والمستعير ونحوهما بتفريطه حتى أبق أو تلف

Mas'alah: What is the usurper's liability for violating the right of sexual use (buda')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

)

Mas'alah: What is the usurper's liability for violating the right of sexual use (buda')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

و) ضمن الغاصب (منفعة البضع) بالتفويت فعليه في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا وفي وطء الأمة ما نقصها ولو وخشا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for the benefit of a free person's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for the benefit of a free person's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

و) ضمن منفعة بدن (الحر بالتفويت) أي الاستيفاء، وهو وطء البضع واستخدام الحر ولو عبر به كان أصوب؛ لأن التفويت يشمل ما لو حبس المرأة حتى منعها التزويج، أو الحمل من زوجها، أو حبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها مع أنه لا شيء عليه،. ،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for selling a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

ثم شبه في الضمان قوله (كحر باعه) الغاصب له مثلا (وتعذر رجوعه) فيلزمه ديته لأهله دية عمد وسواء تحقق موته [حاشية الدسوقي] كلامه مطلق حيث قال فإن نقصت قيمته بعيب حدث به فربه بالخيار، نعم ذلك التفصيل موجود في كتاب محمد انظر بن (قوله

أي انكسارهما) أي فالمصنف أطلق المصدر الذي هو الكسر، وأراد الحاصل به، وذلك؛ لأن الكسر فعل الفاعل فلا يكون عيبا قائما بالمغصوبة، بل العيب القائم بها أثر فعل الفاعل، وهو الانكسار (قوله، أو جنى هو) أي جناية غير متلفة للمغصوب، بل عيبته فقط (قوله كصبغه) أي كتخييره في مسألة صبغه وقوله في قيمته بدل اشتمال من قوله كصبغه وما ذكره المصنف من التخيير في مسألة الصبغ هو مذهب المدونة ومقابله لا شيء للغاصب في الصبغ فجعله كتجصيص البناء وتزويقه مما لا قيمة له بعد نزعه، وكان وجه ما فيها أن ما ذكر من التجصيص، والتزويق مفارق يمكن إزالته بخلاف الصبغ فإنه صنعة دخلت في نفس ذات الشيء (قوله ولا شيء عليه) أي لا يلزمه قيمة الصبغ، هذا ما في التوضيح خلافا لأبي عمران القائل أنه يخير على الوجه الذي ذكره المصنف ولو نقصه الصبغ. ، والحاصل أن المدونة قالت، وإذا غصب ثوبا وصبغه خير ربه بين أخذ قيمة الثوب أبيض، أو يأخذ الثوب ويغرم قيمة الصبغ، وأطلقت في ذلك ولم تقيد بزيادة ولا مساواة، وأبقاها أبو عمران على ظاهرها، وقيدها ابن الجلاب بما إذا كان الصبغ لا ينقص القيمة. (قوله في أخذه ودفع قيمة نقضه) أي وليس له ترك الأرض للغاصب، وأخذ قيمتها منه بخلاف العمود، والأنقاض المغصوبة كما مر من أن لربها تركها للغاصب، وأخذ قيمتها منه وله أن يأمره بهدم البناء، وأخذها (قوله إن كان له قيمة بعد الهدم) أي كحجر وخشب ومسمار (قوله لا ما لا قيمة له إلخ) أي فإن المالك لا يدفع لذلك قيمة، بل إذا أراد أخذ أرضه أخذ ما ذكر مجانا فلو قلع ذلك الغاصب فلا شيء عليه إن كان قبل الحكم به للمغصوب منه. وأما إن قلعه بعد الحكم لزمه قيمته، هذا هو النقل كما في بن خلافا لما في عبق (قوله على الزرع) أي على ما إذا غصب أرضا وزرعها وقدر المالك على الغاصب قبل أن يطيب الزرع (قوله بأجرة المثل إلخ) أي إن كان الغاصب قد استغل بعد البناء، والغصب، وإلا فلا أجرة عليه كما مر. (قوله فتسقط من قيمة النقض) أي فإن بقي من قيمة النقض بعد ذلك شيء أخذه

الغاصب، وإن لم تف قيمة النقض بالأجرة الماضية وأجرة إصلاح الأرض رجع المالك على الغاصب بالزائد كما قال الشارح (قوله أي الاستيفاء) أي فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام، بل عطل كلا عن الوطء، والاستخدام فلا شيء عليه. (قوله مثلا) أي، أو فعل به فعلا غير البيع تعذر بسببه رجوعه فلا مفهوم لباعه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who kills a slave by mistake in the context of usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6044)

وقد اختلف في مشتري العبد يقتله خطأ؛ لأنه في الصبغ والقتل لم يصون ماله بخلاف اللباس والأكل والتضمين في كلا الوجهين [2] أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and selling him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6050)

قال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن غصب حرا فباعه ثم تاب: يطلبه [1] فإن أيس منه ودى ديته إلى أهله [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free woman who dies after being usurped?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6050)

وقال سحنون في المجموعة: لا ضمان عليه بمنزلة الحرة يغتصبها فتموت عنده من غير

فعله [6]. والأول أحسن وليست كالحرة [7]؛ لأن هذا على أحكام العبودية حتى يموت السيد ولو نقل الرقبة غاصبها ضمنها ولو نقل حرا لم يضمنه؛ لأنه غصب منافعه بخلاف غصب [8] الرقبة وبيعها.

Mas'alah: What is the distinction between rape and consensual intercourse regarding liability for injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6460)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما الغصب فالجواب فيه صحيح؛ لأنه متعد في الوجهين جميعا في الإصابة بانفرادها فبمغيب [5] الحشفة يلزمه صداقها، وما كان بعد ذلك من الفساد فعليه قيمته، وأما ما كان [6] طوعا [7] به فبخلاف ذلك، ولا ينبغي [8] أن يرد الجواب فيها [9] إلى ما تقدم في الزوجة إذا ماتت من جماعه، فالموضع الذي تسقط عنه [10] الدية فيه [11] إذا ماتت يسقط عنه في هذا الوجه الآخر [12] ما شانها، والموضع الذي تكون عليه [13] الدية فيه يكون [14] في هذا (1) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 2/ 1003. (2) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (3) في (ق 6، ق 7) : (فأفاضها) . (4) انظر: المدونة: 4/ 517. (5) في (ق 6) : (فمغيب) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (تطوعا) . (8) قوله: (به فبخلاف ذلك ولا ينبغي) يقابله في (ق 6، ق 7) : (فينبغي) . (9) في (ق 7) : (فيه) . (10) قوله: (تسقط عنه) يقابله في (ف) : (سقطت عليه) . (11) قوله: (فيه) ساقط من (ق 7) . (12) قوله: (الآخر) ساقط من (ق 6) . (13) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) . (14) في (ق 6) : (يكون عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1348)

فصل فيمن غصب أمه فوطئها ومن غصب أمه فوطئها، فهو زان وعليه الحد، وما نقصها وطؤه لها. وإن ولدت لم يلحق به ولدها، وكان عبدا لسيدها. ومن غصب أمة فولدت عنده من غيره فمات ولدها فلا ضمان عليه فيه، وإن ماتت الأم وبقي الولد فربها بالخيار بين أخذ الولد ولا شيئ له من قيمة الأم وبين تركه وأخذ قيمة الأم. فإ، وجدهما جميعا حيين كان له أخذهما جميعا. ولو ماتا جميعا كان له أخذ قيمة الأم دون قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is forcibly violated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=989)

وأما الأمة فهي كسلعة، فعلى واطئها غصبا ما نقصها الوطء كانت ثيبا أو بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forcibly rapes a free woman or a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2324)

4145 - ومن اغتصب حرة نفسها، فعليه صداقها، وإن اغتصب أمة نفسها أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة، فلم ينقصها ذلك فلا شيء عليه إلا الحد، وإن نقصها غرم ما نقصها، وكان ذلك للسيد، إلا في المكاتبة فإن سيدها يأخذه، ويقاصها به في آخر

نجومها، وإنما يقوم من ذكرنا، ممن فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on untying a slave's shackle causing his loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

من المدونة: من حل عبدا من قيد قيد به لئلا يأبق فذهب العبد ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage or releasing animals causing loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

من المدونة: من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن، ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a secure place (hirz) causing loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

(أو حرزا)

Mas'alah: What is the ruling on a free person who is sold by a usurper and cannot be recovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2892)

(كحر باعه وتعذر رجوعه) .

Mas'alah: When is the value of a child assessed in cases of deception regarding freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1831)

قوله: (يوم الحكم) يعني أن وجوب القيمة يعتبر يوم الحكم. وهذا مذهب المدونة، وعليه فلو مات الولد قبل ذلك لم يجب فيه شيء؛ لأنه معدوم يوم الحكم، فلا قيمة له. وما ذكره من انفراد المغيرة باعتبار القيمة يوم الولادة ليس بظاهر؛ لأنه في البيان ذكر أن أشهب موافق له، وضعف ابن المواز قوله بأنه لو صح اعتبار القيمة يوم الولادة لما سقطت بموته بعد ذلك، وهو تضعيف ظاهر، لو وافق المغيرة على ذلك. والمنقول في البيان وغيره أن عند المغيرة وأشهب لا تسقط القيمة بموت الولد قبل الحكم، ونحوه للخمي. ابن عبد السلام: وخرج بعضهم في المسألة قولا ثالثا أن القيمة تعتبر يوم القيام من أحد الأقوال في الأمة المستحقة، أنها تعتبر قيمتها يومئذ، وهو تخريج صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a deceived slave woman is killed before judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1831)

فإن قتل فعليه الأقل من قيمته أو ما أخذ من ديته، ولو وجبت فيه الغرة فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الأم، فإن كان جنينا فيوم الولادة. وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع كما لو اقتص من قاتله أو هرب. يعني: فإن قتل هذا الولد، فإن اقتص الأب من

القاتل أو هرب لم يكن على الأب من قيمته شيء؛ لأنه قتل قبل الحكم، وإن أخذ فيه دية فالدية أو ما أخذ منها يتنزل منزلة عينه، فيكون على الأب للسيد الأقل من قيمته، أو ما أخذ من ديته؛ لأنه إن كانت القيمة أقل فليس للسيد غيرها، كما لو كان حيا، وإن كانت الدية أو ما أخذ منها أقل لم يكن على الأب ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person and selling them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3419)

الأول قاله مالك في الواضحة من غصب حرا فباعه فإنه يكلف طلبه، فإن يئس منه؛ قال: أدى ديته إلى أهله. قال في البيان: ونزلت في طليطلة فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك، فكتب أن يغرمه ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a runaway slave after the usurper is made to pay its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3430)

وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق [578/أ] على المشهور، فإن كان قد موه فله الرجوع .... يعني: إذا زعم الغاصب أن العبد أبق أو ضلت الدابة وشبه ذلك، فقضى عليه بالقيمة ثم وجد الآبق ونحوه، فإن كان قد تبين كذبه وهو معنى

قوله: (قد موه) أي أظهر خلاف ما كان فله الرجوع فيه أي وله أن يبقى على أخذ القيمة، وإن لم يتبين كذبه وتبين صدقه، فالمشهور أنه لا رجوع لربه فيه، وتمضي المعاوضة، وقيل: له الرجوع كما لو موه بناء على أن المعاوضة وقعت على غير المغصوب أو عن الحيلولة بينه وبين ربه، فإذا وجدت زالت الحيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of a free person in usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3446)

لتفرقة جيد. وقوله: (وكذلك منفعة الحر) أي: لا يضمن إلا بالاستيفاء لا بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on twins born from a raped woman regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4753)

والأظهر في توءمي المغتصبة أنهما كالزنى؛ إذ لا أب لهما شرعا، ولا يترقب ثبوت نسبتهما منه في المستقبل كما يترقب في توءمي الملاعنة، وكذلك اختلف في توءمي المسبية والمستأمنة.

Mas'alah: What is the ruling on forcible intercourse (rape) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=400)

فصل في الاغتصاب وهو وطء حرة أو أمة جبرا على غير وجه شرعي. ـ وواطىء لحرة مغتصبا صداق مثلها عليه وجبا

Mas'alah: What is the exception for compensation regarding a free person or private parts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

إلا لبضع أو حر فباستيفائها

Mas'alah: How is the value of a free child determined in cases of usurpation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قوله: وقيمة الولد) أى: الحر وإلا أخذها وأخذه وتعتبر قيمته بدون ماله لأنه تخلق على الحرية فلم يتقدم له عليك ملك حتى يملك ماله (

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a child in usurpation cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قوله: يوم الحكم) أى: لا يوم الوطء (

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a child in usurpation cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1669)

قوله: من قيمة الولد) أى: يوم قتله (

Mas'alah: What is the ruling on usurping an undressed animal skin or a permitted dog?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

(وإن) كان المغصوب (جلد ميتة لم يدبغ) وأولى إن دبغ (أو) كان (كلبا مأذونا فيه) ، ولا يلزم من عدم جواز بيع ما ذكر عدم أخذ القيمة بل تتعين فيها القيمة قياسا على الغرة في الجنين، إن كان لا يجوز بيع الجنين، وأما الكلب غير المأذون فيه فلا قيمة له: ومثل الغاصب من أتلفها أو عيبها ولو خطأ فإنه يضمن والعمد والخطأ في أموال الناس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a permitted dog that is killed by the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [مأذونا فيه] : أي في اتخاذه ككلب الصيد أو الماشية أو الحراثة وفوته على أربابه بقتل وما في معناه فيلزمه قيمته، ولو كان قتل الغاصب له بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه إلا بالقتل لظلمه بغصبه، فهو المسلط له على نفسه، والظالم أحق بالحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transgression against a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2075)

(إلا الحر) إذا تعدى عليه، فلا يضمن غلته إلا إذا استعمله، لا إن حبسه حتى فاته عمل من تجارة أو خدمة أو صنعة فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transgression against a woman's honor (bud') in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2075)

(و) إلا (البضع) إذا تعدى عليه (فيه) : أي فبالاستعمال بالفعل يضمن في وطء الحرة مهر مثلها وفي الأمة ما نقصها الوطء لا إن لم يطأ وحبسها عن عمل أو تزويج بها أو حملها من زوجها أو سيدها فلا شيء عليه (كالغصب) : لا يضمن فيه غلة إلا إذا استعمل.

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity by a husband or usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها فهي من لواحق الوطء بخلاف الإفضاء.

Mas'alah: What is the second consideration regarding repelling an aggressor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

النظر الثاني: في دفع الصائل، وهو في المدفوع والمدفوع عنه (والدفع) .

Mas'alah: What is the liability of an ignorant trespasser for the value of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=385)

ويضمن غير العالم قيمة الولد يوم الحكم إن كان باقيا إلا أن يأخذ فيه دية فيكون عليه الأقل منها أو قيمة الولد حيا، فإن أخذها عن عضو غرم قيمته ناقصا مع الأقل من النقص أو [قيمة] الدية.

Mas'alah: Is a father liable for his child's damages and are prohibited items guaranteed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

وأفهم قوله (ضمن) أن أباه لا يتبع بذلك، وأنه لو كان مما لا يضمن كالخمر ونحوه مما هو محرم لم يضمنه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper prevents a woman from marrying without intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2672)

ومفهومه: أنه لو لم يفوت البضع بل منع الحرة أو الأمة من التزويج لم يضمن شيئا، ولو غاب عليهما، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold by a usurper who cannot be recovered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

كحر باعه غاصبه وتعذر رجوعه، مالك: يكلف بطلبه، فإن أيس منه ودى ديته لأهله. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=867)

تنبيه: قال أبو عمران: يؤخذ من مسألة النهي عن الطلاق في الحيض أن الصلاة في الدار المغصوبة ينهى عنها ابتداء، وإذا وقعت أجزأت، الزناتي: إنما ذلك في الغاصب نفسه، وأما غيره، أي وهو غير عالم بالغصب فلا يدخل في ذلك، وهذا أيضا في الدار خاصة، وأما غيرها من الأراضي المغصوبة فلا يدخلها النهي عن الصلاة فيها؛ لأن الغالب عدم التشاح في ذلك، ويؤخذ من مسألة الصلاة في الدار المغصوبة أن السوق المغصوب لا يجوز البيع والشراء فيه. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير: وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفي مغصوبة حازها غاصب، وإلا جاز ولو بلا إذن

المالك. كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن. ومثله الفراش المتسامح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a discerning minor who commits usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6835)

وأدب مميز يعني أن الغاصب المميز يؤدب وجوبا باجتهاد الحاكم، ويؤخذ منه ما غصبه بل ولو عفا عنه المغصوب منه لحق الله لا للتحريم بل لرفع الفساد واستصلاح حاله كضرب الدابة لذلك، وقيل لا يؤدب الصبي المميز حتى يحتلم، قال ابن رشد في المقدمات: ويجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله، ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه، فإن كان صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الأدب لحديث: (رفع القلم

عن ثلاث (1)) ، فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، وقد قيل إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في الكتب. اهـ. وحكى ابن عرفة القولين عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم، قال ابن ناجي بعد ذكر القولين: ولم يحك ابن الحاجب غير الثاني ولم يتحقق ابن عبد السلام وجود الأول، بل قال: أظن أني وقفت عليه لبعض الشيوخ. اهـ. قلت: ولهذا اقتصر المص على الثاني. قاله البناني. وكون أدب الغاصب لحق الله لا نزاع فيه، فلذا لم يسقط عنه الأدب بعفو المغصوب منه، وما نسب للمتيطى من سقوط الأدب عنه بعفو المغصوب منه عنه وهم، فإن الذي في المتيطية هو ما نصه: يجب تعزير الغاصب بالأدب والسجن بحسب اجتهاد الحاكم ولا يسقط ذلك عفو المغصوب منه. اهـ. قاله الجنوي. قال الرهوني: وما قاله جلي وكون الأدب لحق الله لا لحق المخلوق

لا نزاع فيه. انتهى المراد منه. وفي الرهوني تقوية ما مشى عليه المص من قوله: "وأدب مميز" وذكر كلاما ثم قال بعده: وبه ينقض ما ذكره أبو الوليد ابن رشد ومن تبعه وإن غفلتهم عن ذلك لمن أغرب الغريب إلى آخر كلامه. والله تعالى أعلم. والحديث الذي استدل به ابن رشد إنما فيه رفع الإثم، وفي الذخيرة: وإنما أدب دفعا للفساد بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنى والسرقة وغيرهما؛ لأن العقوبات تتبع المفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للأخلاق، وكذلك البهائم تضرب إصلاحا وتهذيبا لأخلاقها. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of a free person and a woman's vulva?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6882)

وضمن منفعة الحر والبضع بالتفويت يعني أن من غصب امرأة أو حرا واستعملهما بأن وطئ بضع المرءة واستخدم الحر فإنه يضمن منفعة البضع والحر، فالمراد بالتفويت الاستيفاء فعليه في بضع الحرة صداق المثل، وفي بضع الأمة ما نقصها علية كانت أو وخشا، فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام بل عطل كلا عن العمل والوطء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a free person and on liability for lost benefits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6883)

كحر باعه وتعذر رجوعه يعني أن من غصب حرا فباعه وتعذر رجوعه فإنه يلزمه أن يؤدي ديته لأهله سواء تحقق موته أو ظن أو شك فية، قال الحطاب: ويضرب ألف سوط ويحبس سنة، وكذا لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه به وإن لم يبعه، فإن رجع فإنه يرجع للبائع ما غرمه. قاله عبد الباقي. سحنون: من غصب أم ولد فماتت عنده لا ضمان عليه فيها، كالحرة يغتصبها فتموت عنده. ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن أم الولد أحكامها كالقن حتى يموت سيدها أصح فلا تشبه الحرة، ألا ترى أن الحرة لا يضمنها بالنقل؟ بخلاف الأمة ومن فيها بقية رق. قاله المواق. ومنفعة غيرهما بالفوات يعني أن من غصب منفعة غير الحر والبضع بأن لم يقصد تملك الذات وإنما قصد غصب المنفعة فقط، فإنه يضمن تلك المنفعة وإن لم يستعملها ولا استغل، قال عبد الباقي: وضمن منفعة غيرهما بالفوات وإن لم يستعمله ولا استغله كدار غلقها وعبد ودابة حبسهما ولم يستعملهما، وهذا إذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم: "وغلة مستعمل" لأنه في غصب الذات. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع لا يضمنها إلا بالفوات، سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه، ولا يخالف هذا ما مر من قوله: "وغلة مستعمل" إلى آخر ما مر. وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر أجرة الرسول، قوله: "لمغرم" بضم الميم وفتح الراء مشددة ومخففة متعلق "بيضمن" ، وبكسرها مشددة ومخففة متعلق بشاكيه، ومعنى كلام المصنف أن من تعدى على شخص بأخذ مال منه أو بمنعه حقا له عليه فشكا ذلك الشخص المتعدي إلى من غرمه أكثر مما يستوجبه المشكو، فإنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن الشاكي يضمن الزائد على ما يستوجبه المشكو أي يغرم جميعه للمشكو إن ظلم الشاكي في شكوه بأن قدر على أن ينتصف من المطلوب بدون شكواه، فتعدى بشكوه إلى المشكو إليه فغرمه ما لا يجب عليه فيغرم جميعه أي قدر ما يستأجر به الشاكي رسولا لو فرض أنه استأجره وما زاد

على ذلك، وعلى هذا القول إن لم يظلم الشاكي بل كان هو المظلوم فقط فإن الشاكي يغرم للمشكو قدر أجرة الرسول لو

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost benefit of a free person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6909)

الثالث: قد مر قول المص: وضمن منفعة الحر والبضع بالتفويت وغيرهما بالفوات، فالذي تعطلت منفعته بجرح إن كان حرا لا شيء له على من فوتها عليه؛ لأنه وجب عليه غرم منفعته لا الحكم عليه بأن يأتي بشخص آخر يعمل مكانه وهذا ظاهر جلي قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the usufruct of a free woman or a slave woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

الضرب الأول: منفعة البضع: فإذا غصب حرة فعليه مع الحد لكل حرة وطئها مهر المثل، وعليه للأمة ما نقصها وولده رقيق لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a son who transgressively has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2247)

فإن وطئها بتعد، فالحد واجب عليه اتفاقا، فهل تقوم عليه بالحكم أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تقوم عليه بالحكم، شاء الأب أو أبى، ويغرم القيمة إن كان موسرا وتكون له ملكا، وتباع عليه إنك كان معسرا، من غير اعتبار، بأن تكون حاملا أو حائلا. والثانى: أن الخيار للأب إن كان معدما إن شاء قوم وإن شاء مسك، ويترك التقويم، ويتبع الابن بما نقصها [الوطء] [2] أو الحمل إن كانت حاملا. والقولان قد قدمناهما في جارية الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to reclaim property of a slave mistakenly thought to be free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3651)

أما السؤال الأول: إذا استحق بأنه عبد بعد اشتهاره بالحرية في حياته: فالأصل فيه أن يكون السيد أحق بماله حيث ما وجده بغير عوض، وأن يكون متصرفا ضامنا لما هلك من سبب تصرفه؛ لأن الحكم الذي حكم به أن العبد حر ليس يحكم على السيد، والأصول موضوعة على أن الحكم إذا كان لرجل، ثم تبين أن ذلك الحكم الآخر أن يكون الثاني على حقه ولا يفيت ماله بيع ولا عتق، وله أن يأخذه بغير ثمن حيث ما وجده، وسواء كان الأول تصرف بتعد أو بوجه شبهة؛ فلو غصب رجل عبدا، فباعه الغاصب من رجل، وهو لا يعلم بالغصب، فأعتقه المشتري أو باعه، وتداولته [الأملاك] [4] أو باعه [عليه حاكم] [5] في دين، أو مات (1) في ب: وجد. (2) في أ: شبهوا. (3) في أ: عينه. (4) في ب: الأحكام. (5) في ب: الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free woman or slave and having intercourse with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

(و) إن غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي الفرج بالتفويت أي الوطء، فعليه صداق مثلها ولو ثيبا إن كانت حرة، وما نقص من قيمتها إن كانت أمة (و) إن غصب شخصا حرا واستعمله في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) أي الاستعمال، ومفهومه أنه إن لم يفوت البضع بأن لم يطأ الحرة ولا الأمة فلا شيء عليه، ولو اختلى بها ومنعها من التزوج والولادة وهو كذلك، ولو كانت الأمة رائعة وكذا إن لم يستعمل الحر فلا شيء عليه له ولو عطله عن عمله مدة طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the benefit of sexual intercourse in cases of usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

ابن عرفة وإشارة ابن عبد السلام إلى تخريج مسألة كتاب الغصب على ما اختاره اللخمي غير تام، وهذا لأن اللخمي لم يقل يغرم قيمة المنفعة بالعضو من حيث ذاتها إنما اختار سقوط عوضها المالي بعد تقرره عوضا فيها لطالبه بتعمد إتلافها، ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منفعة البضع لأنه غير مالي، ولم يحصل له عوض مالي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a free person sold and lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

كحر باعه وتعذر رجوعه، ومنفعة غيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on one who commits an act against a free person that cannot be undone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

قلت الظاهر أن هذه من جزئيات قوله كحر باعه إلخ، فقد قالوا لا مفهوم للبيع، بل كل من فعل بحر فعلا تعذر عوده معه، فهذا حكمه والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who proves she was raped and secluded?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=210)

قال القاضي ابن رشد: أما إذا ثبت اغتصابه لها وغيبته عليها فلا اختلاف في أن القول قولها في أنه وطئها وأنها تستوجب بذلك صداق مثلها، وكذلك إذا كانوا جماعة، ادعت على كل واحد منهم أنه وطئها، أخذت من كل واحد صداق مثلها، قيل: بيمين، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وقيل: بغير يمين، وهو قول مالك في كتاب محمد بن المواز[1]. وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الغصب: ويثبت اغتصابه لها وغيبته عليها بشهادة شاهدين، على ما قاله في رواية سحنون هذه عنه، وفي رواية مرة عن ابن القاسم أن المغتصبة التي يجب هلا الصداق على من اعتصبها، لايجب لها

إلا بما يجب به الحدود، وذلك أربعة شهداء، معناه على معاينة الوطء. وذلك بين من قوله: وإلا كانوا قذفة يجلدون الحد، فالصداق يجب لها (49=208/ب) مع ثبوت مغيبه عليها، أو لايجب عليه الحد بذلك، وإنما يجب الحد بمعاينة أربعة شهداء، فإذا وجب الحد وجب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman abducted by a sick man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

(فرع) ، وأما إذا غصب المريض امرأة فصداقها من رأس المال قولا واحدا؛ لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ناقلا عن صاحب البيان

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a wife's slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2986)

[تنبيه مثل بعبيد امرأته] (تنبيه) قال في المقرب ومن مثل بعبيد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثلة فاسدة فيضمن قيمتهم، ويعتقون عليه انتهى. وتقدم لفظ المدونة في ذلك في القولة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes a free woman or a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2844)

2910 - وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة , بكرا كانت أو ثيبا، إنها إن كانت حرة , فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة , فعليه ما نقص من ثمنها، ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة، وإن كان المغتصب عبدا، فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه، وليس عليه أكثرمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and penalty for a man who rapes a free woman or a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1980)

14 - حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان: «§قضى في امرأة أصيبت مستكرهة، بصداقها على من فعل ذلك بها» - [735] - قال يحيى، سمعت مالكا يقول: "الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة: بكرا كانت أو ثيبا، إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبدا، فذلك على سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه"

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to save a life or property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=132)

وعليه أن يمر رجل بصيد وقد رماه آخر فتمكنه ذكاته فلا يفعل حتى يجد صاحبه قد

مات، فهل يضمنه المار أم لا؟ ومن قدر على تخليص نفس أو مال، ولو بشهادة، أو وثيقة أو مواساة واجبة، كالشربة والخيط للجائفة، وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائطه من عمد وآجر، والولى القريب إذا رجع إليه بصداق المرأة لعيبها فألفى فقيرا، ففى إغرامها إياه قولان، ونحو ذلك وهى منزلة بين منزلتين، لأن فوقها أن يقطع له وثيقة بحق فيضيع فلا يختلفون في الضمان، ودونها أن يقتل شاهديه فيكون متعديا على السبب، فيضعف الضمان وهى قاعدة التعدى على السبب هل هو كالتعدى على المسبب أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a knowing fornicator in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

قال صاحب التوضيح علي قول ابن الحاجب في باب الغصب: ويحد الواطئ العالم

Mas'alah: What are the two types of liability in usurpation and killing of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2430)

وأما الضمان المتعلق بالغصب فإنه حكم بين الغاصب وبين مالك السلعة، وهما ضمانان: أحدهما بالغصب لهذا العيد، والآخر بالقتل. فله أن يرجح حكم الضمان بالغصب ويطلبه بحكم الضمان بالتعدي عن العبد الذي قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person or an umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2508)

ومما يلحق بهذا أن من غصب حرا فباعه فإنه إذا غاب به مشتريه، وطلب فايس من وجوده، فإن غاصبه يضمن ديته لأهله هكذا قال في كتاب ابن حبيب .. وقد تقدم ذكرنا الخلاف فيمن غصب أم الولد، وأن ابن القاسم يرى أنه يضمن قيمتها على أنها أمة إذا فاتت في يده. وسحنون لا يضمنه قيمة، قال: كالحرة إذا غصبت. ومراده أنه غصب منافعها لا رقبتها، وغصب منافعها لا تضمن به رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a free person mistakenly bought as a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

ولو جرح هذا الحر فأخذ منه أرشا، لكان هذا الأرش لهذا الحر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave mistakenly bought as free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

ولو كانت جارية فوطئها وهي بكر أو ثيب، لم يكن عليه في الوطء، غرامة عند مالك وابن القاسم. وذهب المغيرة القائل برد الغلة إلى انه يرد عوض الوطء كما يرد الغلة، وعوض الوطء عنده ها هنا صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a free woman for coerced intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3083)

واعلم انا قدمنا في كتاب الغصب اختلاف فقهاء الأمصار فيمن وطئ حرة غير ممكنة له من نفسها، بل أكرهها على وطئها، هل يلزمه لها صداق المثل أم لا يلزمه لها غرامة، بل يقتصر فيه على الحد المشروع في الزنا؟ وأشرنا إلى سبب الخلاف في هذا، وهوا لنظر في كون منافع الفرج هل هو من الحقوق المالية التي يلزم في استهلاكها الأعواض، أو ليس هو من الحقوق المالية بدليل (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: تفيده.

أن منا تزوج امرأة، وبذلك لها صداقا فإنه لا يحل له أن يكري فرجها من غيره. وورد يشعر بأن منافع الفرج ليست بمال يقوم، أو يقال بأن الشرع لما منع استباحته إلا بمال، وما سواه مما هو بمال أياح تملكه يغير مال. وهذا يشعر بأنه من الحقوق المالية، أو يقال جوابا عن هذا: إن التعبد يمنع من استباحة الفروج إلا بعوض، من يأب العبادات المشروعه لا من باب المعاوضات والمعاملات وقد تقدم بيان هذا في كتاب الغصب. فإذا تقرر هذا أو قلنا: إنه ليس من الحقوق المالية ولكنه مما ينتفع به، ويصان به المال، جرى على القولين فيمن أخطأ على مال الغير هل يغرمه لصاحبه أم لا إذا قارن هذا الخطأ إذن، كمن اشترى عبدا فقتله خطأ، فإن في إلزامه غرمه قيمته قولين، تقدم ذكرهما مرارا، هذا وجه التحقيق في منشأ الخلاف في إلزام واطىء الحرة على أنها أمة، وقد اشتراها، بصداق مثلها.

Mas'alah: What is the liability of a discerning minor for property and injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2566)

ونحوه في نقل ابن عرفة في كتاب الغصب عن ابن يونس ونصه الصقلي والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the usufruct of a free person or a slave woman in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2861)

(و) ضمن الغاصب (منفعة البضع والحر بالتفويت) أي بالاستيفاء فعليه في بضع الحرة صداق مثلها وفي بضع الأمة ما نقصها علية كانت أو وخشا فإن لم يستوف البضع بالوطء ولا استعمل الحر بالاستخدام بل عطل كلا عن العمل والوطء فلا شيء عليه (كحر باعه) غاصبه (وتعذر رجوعه) سواء ـــــــ (ودفع قيمة الصبغ) قول ز كما في التوضيح وهو مذهب المدونة الخ هذا راجع للتخيير المذكور لا بقيد إن الصبغ زاد أو لما يزد ولم ينقص لأن الذي في المدونة أنه أن أخذ الثوب غرم قيمة الصبغ وأطلقت في ذلك ومقابله قول أشهب لا شيء عليه في الصبغ وليس فيها تقييد بالزيادة والمساواة وإنما التفصيل في ضيح وغيره عن الجلاب (بعد سقوط كلفة لم يتولها) قول ز ويؤخذ منه أجرة الأرض ز من غصبه الخ يعني إذا كان قد اشتغل بعد البناء والغرس كما تقدم وقول ز فلا شيء عليه كما مر الخ لم يمر له في هذا إلا التوقف ثم ما ذكره من أن عليه في الغصب قيمة ما هدمه قائما بخلاف العارية خلاف النقل ففي ابن عرفة بعد ذكره أن قيمة البناء منقوضا بعد طرح أجر القلع عن ابن رشد ما نصه وقيل لا يحط

من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة وإليه ذهب ابن دحون واعتل بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أخذه بالقيمة بعد الهدم ابن عرفة فأحرى أن يكون ذلك في غير الغاصب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of a free woman's vulva and a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1723)

ومنفعة البضع والحر بالتفويت (ش) لما قدم أن الغاصب يضمن المثلي بمثله عطف هذا عليه والمعنى أن الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت أي الاستيفاء فإن غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكرا أو ثيبا وأما الأمة فعليه ما نقصها رائعة كانت أو وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة أو الأمة ومنعها من التزويج فإنه لا شيء عليه من صداقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب إلا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولا شيء عليه حيث عطله من العمل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and selling him when return is impossible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1723)

كحر باعه وتعذر رجوعه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من غصب حرا وباعه وتعذر عليه رجوعه فإنه يلزمه أن يؤدي إلى أهله ديته فلو رجع رجع البائع بما غرمه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a kidnapped woman who becomes pregnant and claims intercourse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=83)

فرع: يلحق بهذه المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطء فلها الصداق كاملا كما في ابن الحاجب، وإن لم يجب الحد ويكفي في هذه البينة اثنان. الثاني: من أمثلة الشاهد العرفي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property without her permission, and her claim for rent after his death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=345)

(كذاك ما استغله) الزوج (من غير أن متع) أي من غير أن تجعل له ذلك وهي رشيدة فالحكم فيه (إن مات) هو أي الزوج (كمثل ما سكن) أي (فيه خلاف والذي به العمل في الموت أخذها كراء ما استغل) إذا لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس والمرأة وغيرها في ذلك سواء.

Mas'alah: What are the rulings on a usurped slave woman who marries as free, and on usurped land?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1211)

والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ول كانت بيد غاصب

فعليه الحد ولولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدعف قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا، فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for selling a free person who was kidnapped?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=756)

كحر باعه وتعذر رجوعه. قوله: (كحر باعه وتعذر رجوعه) أي: كما يضمن دية حر ولم يصرح بالدية لتضمن الحرية لها. قال ابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب: وقد روى عن مالك فيمن غصب حرا فباعه أنه يكلف طلبه، فإن أيس منه أدى ديته إلى أهله، ونزلت بطليطلة، فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير بقرطبة، فجمع القاضي ابن بشير أهل العلم بها، فأفتوه بذلك، فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة، فقضى عليه بذلك [5].

Sub–topic – Rulings on Returning Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

ولو غصبها وجب ردها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper bringing the money and the creditor refusing to take it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

وقال عبد الوهاب إذا أحضر الغاصب الدراهم وقلت لا أقبضها اجعلها قراضا يجوز فيجوز في الدين ويحتمل الفرق بأن يكون الغاصب أحضر المال تبرعا والمديون اتفق معك على الإحضار فلو تبرع كان كالقبض فإن نزل فلك الدين فقط قاله مالك لأن القبض يفتقر إلى نقد ووزن ولم يتفق فلا قبض وقال أشهب يمضي لأنه لما أحضره علمت براءته

Mas'alah: Is the usurper commanded to return only the original property or also its increases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3396)

وعن الخامس: منع الحكم أيضا وقولكم: إنه مأمور بالرد ففي الأصل دون الزيادة كمن

غصب درهما وبيده درهم لصاحبه وديعة فإنه مأمور بالرد ولا يتمكن إلا برد الجميع

Mas'alah: What are the rulings on the discharge of the usurper's liability when the owner consumes the usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3411)

المغصوب إلى المغصوب منه فيبرأ الغاصب كما لو باعه منه أو وهبه أو أعاده أو أقبضه لأن من استحق قبض شيء حصل قبضه بهذه الوجوه كما لو استحق المشتري قبض المبيع فوهبه البائع إياه قبل القبض أو أعاده ولأن صاحب الطعام مباشر للاتلاف والغاصب سبب في التلف العادية والمباشرة مقدمة على السبب كحافر البئر والملقي مقدم في استقرار الضمان احتجوا بأنه لا يبرأ من الضمان كما لو قدم له الشاة بعد ذبحها وشيها وجوابه: أن الشاة صارت ملكه عندنا بالذبح فلذلك استق الضمان عليه لم يبر بتقديم الشاة والطعام لم يستقر الضمان فيه وهو ملك المغصوب منه فافترقا قالو: إنما وجد من الغاصب إباحة الأكل والإباحة ليست ردا ولا تزيل اليد العادية بدليل أن الإنسان إذا أباح ملكه للضيف تبقى يده عليه يتصرف فيه كيف شاء وله نزعه من الضيف ولو باعه للضيف لم يصح ولو حمله إلى منزله لمنعه والإباحة ليست جهة ضمان وجوابه: أنا نفرضه خلاه وراح وأكله وحينئذ لم يبق للغاصب يد البتة ثم ينتقض ما ذكرتم بما إذا أعاره إياه وإذا دفع الجارية المغصوبة له وبما إذا دخل المالك دار الغاصب فأكل بغير إذنه وبما إذا قال له: أعتق هذا العبد واستولد هذه الجارية فإنه يبرأ من الضمان في هذه الصور كلها عنهم (فرع) في الكتاب: إذا شهدوا بالغصب مع الجهل بالقيمة وقد هلكت وصفتها البينة وتقوم الصفة "فإن قالوا: غصبها منك ولا ندري لمن هي قضي بها لك لأن اليد ظاهرة في الملك ومتى ادعى هلاك المغصوب

وخالف في صفته صدق مع يمينه لأنه مدعى عليه الغرامة فإن ادعى ما لا يشبه صدقت مع يمينك لثبوت الظهور في جهتك بالأشبه قال ابن يونس: وعن أشهب لا يراعى الأشبه ويصدق الغاصب قال في النوادر: مراعاة الأشبه غلط إنما"

Mas'alah: What are the rulings on the return of the usurped property after the usurper has paid its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3412)

ذلك في اختلاف المتبايعين وكثرة الثمن والسلعة قائمة معروفة الحال قال ابن يونس: لعله يريد داخلها نقص أو حوالة سوق فراعى الأشبه وإلا فقد قالو: لا يراعى الأشبه ويتحالفان ويتفاسخان ويحتمل أن يكون في قيامها قولان في الأشبه والقياس مراعاته وقاله أشهب هاهنا (فرع) في الكتاب إذا قضينا على الغاصب في القيمة ثم ظهر المغصوب عنده فلك أخذه إن علمت أنه أخفاه وترد القيمة لأنه ملكك وإن لم تعلم فلا لان القصر والرضى بالقيمة كالبيع إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فلك تمام القيمة نفيا للظلامة وكأنه لزمته القيمة فجحد بعضها وفي التنبيهات: إذا ظهرت مخالفة الصفة ففي بعض الروايات يخير المغصوب منه بين رد ما أخذ ويأخذ جاريته أو حبسها وتمام القيمة قاله مالك وابن القاسم قال التونسي: نفذ مالك الحكم عليه لقدرته على الإمساك حتى يجد المغصوب وإذا علمت أنه غيبه كنت كالمجبور على بيعه فلا يلزمك وينبغي لو أقر بغير المغصوب فيقول: جارية وتقول أنت: عبد فيصدق ثم يظهر قولك ينبغي الرجوع كالذي أخفى ذلك لأنه قد أخفى الصفة كلها بخلاف اتفاقهما على العبد واختلافهما في الصفة فالعين هي المبيعة وانظر لو قال: جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون وقلت: بيضاء للوطء قيمتها مائة وهل هو مخالف لجحده بعض الصفة أم لا؟

قال ابن يونس عن أشهب: يحلف الغاصب إذا لم يعلم أنه أخفاها ولقد كانت فاتت من يدي فإذا حلف بقيت له إذا كانت على الصفة المحلوف عليها وهذا الفرع هو تمليك الغاصب بالتضمين ويملك المستحق القيمة وافقنا فيه (ح) إلا في صورة وهي: إذا اختلفا في القيمة فحلف الغاصب وغرم ثم وجد

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the usurped property when the usurper pays its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3413)

المغصوب وقيمته أكثر فعندنا يغرم تمام القيمة وعنده يأخذه ويرد القيمة وقال (ش) وابن حنبل: المغصوب على ملك المستحق مطلقا واتفق الجميع على بقاء الملك إذا كان الغاصب كتمها وأصل هذه المسألة: هل يلاحظ العدوان وهو لا يناسب انتقال الأملاك والملك ينشأ عن التضمين المرتب على العدوان تارة وعلى غيره أخرى فلا ملازمة بينه وبين العدوان مع أن العدوان قد يوجب الملك في وطء الأب جارية ابنه فأحبلها ولذلك نقول أخذ البدل هاهنا فيملك المبدل باذل البدل كالأب مع ابنه في إجبار الجارية أو بالقياس على ما إذا غصب عنبا وشيرجا ونشاء وعمل الجميع فالوذجا فإنه عند الجميع يملك المغصوب والمستحق القيمة ولأن القيمة بدل عن العين لا عن الحيلولة كما يقوله الشافعي إن العين تقوم وتوصف ويحلفان عليها وأما الحيلولة فلا قيمة لها ولأن سبب التمليك الحكمي أقوى من القولي بدليل الإرث فإنه ينقل الملك قهرا بخلاف البيع ونحوه ولأن القولي لا يوجب الضمان إلا بفعل أو تخلية والحكمي يوجب الضمان بمجرده فيكون أقوى فينقل الملك قياسا على القولي وبطريق الأولى أو نقول: بل يتعذر عليه رده فيملك كالقتل أو نقول أحد المقابلين للأعيان فيوجب أن

يملك الطرفين كالثمرة والثمن احتجوا: بأن القيمة قبالة الحيلولة لا قبالة العين لأن الآبق مثلا لا تصح مقابلته بالعوض ولو صرحا بذلك ويأخذ القيمة عن المدبر وأم الولد وهما لا يقابلان بالأعواض ولأن الآبق لو لم يعد للغاصب لما كان له الرجوع في القيمة ولو كانت القيمة تقابله لرجع فيها كالثمن إذا لم يتمكن من المثمن وكما إذا ذهب بصره تجب الدية للحيلولة بينه وبين بصره ولذلك إذا رجع

Mas'alah: What is the Maliki view on whether compensation for usurpation transfers ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3414)

بصره رد الدية واستقر البصر لصاحبه وكذلك الشهود إذا رجعوا عن الشهادة يغرمون ما حالوا بين المالك وبينه ولا يملكونه فإذا تقرر بهذه النظائر أن القيمة قبالة الحيلولة وقد ارتفعت الحيلولة فترد القيمة أو نقول: لا يوجب هذا التضمين الملك في المدبر فلا يوجبه في القن كما لو قطع يده والجواب عن الوجهين: أن بيع الآبق يجوز عندنا من الغاصب ومن غيره بشرط عدم النقد والتزام الإتيان به في أجل معلوم أو نقول: لا يلزم من غدم قبول الملك والمعاوضة صريحا أن لا يقبل ذلك ضمنا كالعبد المشترك إذا أبق يمتنع بيع أحد الشريكين نصيبه من شريكه بالتصريح ويجوز ضمنا بأن يعتق نصيبه فيملك نصيب صاحبه فيعتق عليه وكذلك لو قال: أعتق عني عبدك الآبق بألف صح مع امتناع بيعه ولأن أم الولد والمدبر في حيز المتلفين فقيمتهما كدية الحر قبالته لا قبالة الحليولة بين الحر وبين زوجه ثم هذه الصور كلها مندفعة بأن يشترط في صورة النزاع قبول الملك وهذه الصورة لا تقبل الملك فلا معنى لذكرها ثم ينتقض ما ذكرتم بما إذا تراضيا بالقيمة ثم للملك اختصاصه بما يقبل الملك والدم والجزء الذي أوجب

عدمه العيب لا يقبل النقل من ملك ولو أعتق أحد الشريكين المكاتب ضمن نصيب شريكه مع أنه لا يقبل الملك وأما ضوء العين فلأنه عرض فلو ذهب ما عاد فما عاد علمنا أنه لم يذهبأولا بخلاف العبد إذا رجع لم يتبين أن لم يأبق

Mas'alah: What is the ruling on moving usurped property from one city to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3419)

قال صاحب المقدمات: اختلف في نقل المغصوب من بلد إلى بلد على ثلاثة أقوال: أحدها: ذلك فوت وتخير بين أخذ متاعك وتضمينه قيمته يوم الغصب قاله أشهب وليس بفوت وليس لك إلا متاعك قاله سحنون لأن اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق ليست بفوت والفرق بين العروض فتفوت ويخير بين أخذها أو يضمنه القيمة يوم الغصب في البد الذي غصبها فيه وفي الحيوان المستغنى عن الكراء عليه كالدواب ووخش الرقيق ليس بفوت فليس لك إلا أخذه وأما المحتاج إلى الكراء من الرقيق فكالعروض وفيهما ثلاثة أقوال: قولان متضادان وتفرقة فأما الطعام: فثلاثة أقوال: أحدها: ليس لك إلا

مثل طعامك في بلد الغصب وثانيها: يخير بين أخذه وتضمينه مثله في بلد الغصب أو القريب فيخير بين أخذه أو يضمنه مثله في بلد الغصب

Mas'alah: What is the ruling on taking one of two currencies found in a different city in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3420)

وقال (ح) : إن وجد أحد النقدين في غير البلد فله أخذه دون قيمته وإن اختلف صرفها حملا لها على الغالب لأن الغالب في النقدين عدم الاختلاف وغير النقدين إن استوت القيمة أو زادت فكذلك لأنه لا ضرر عليه حينئذ أونقصت خير بين قيمته ببلد الغصب نفيا لظلامة تنقص القيمة وبين أخذها لأنه ماله أو ينتظر أخذها ببلد الغصب بخلاف نقص قيمتها في بلد الغصب لأن النقص لم يتبين عن فعل الغاصب وهاهنا تنشأ عن فعله

Mas'alah: What is the ruling when the value of usurped property is lower in the current location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3420)

وإن هلك المغصوب وقيمته ها هنا أقل فلك أخذ المثل في المثليات أو قيمته ببلد الغصب أو تنتظر أخذه ببلد الغصب نفيا لظلامة النقص أو زادت القيمة خير الغاصب بين دفع المثل في المثلي أو القيمة هاهنا في المقوم لأنها زيادة نشأت عن فعله فهي ماله وإن استوت فلك المطالبة لعدم الضرر عليكما

Mas'alah: What are the options for the victim when fungible usurped property is found elsewhere?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3420)

وقال (ش) : أما المثلي فإن وجده في غير البلد خير بين أخذه وبين إلزامه رده إلى بلد الغصب لأنه عين ماله ولا يلزمه حمله (إلى بلد الغصب) فترده للغاصب (وله إلزامه القيمة هاهنا للحيلولة فإذا رده الغاصب ردت القيمة ولو تلف في البلد المنقول إليه

Mas'alah: What is the preferred ruling for returning slaves and animals in usurpation cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3421)

قال التونسي: الأحسن في الرقيق والحيوان أن يأخذه لأنها تمشي بخلاف العروض والأحسن أيضا من الأقوال: قول ابن القاسم في المثليات أن لا يأخذه بل مثله ببلد الغصب لأن مثل الطعام يقوم مقامه فلا يظلم الغاصب متى قدر على غرم المثل كما لو غصب قمحا فطحنه فأعدل الأقوال: يرد مثل القمح دون الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property from a nearby location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3421)

وقال أصبغ: إن كان قريبا فلربه أخذه وإلا فلا لأنه لا ضرر على الغاصب في مؤنة ما حمله به للقريب وإذا أعطى مثل ما تعدى عليه في غير البلد جاز وإن أعطاه من غير صفته طعاما لم يجز كمن أعطى تمرا من قمح قبل الأجل من قرض

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent or value of a usurped item in a different location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3421)

قال اللخمي: إذا لقيه بغير بلد الغصب وأراد إغرامه المثل أو القيمة فليس ذلك له عند ابن القاسم بل يصير إلى بلد الغصب فيغرم هناك وله ذلك عند أشهب في المثلي والقيمة إن استوى سعر البلدين أو هو هاهنا أرخص لأنه لا ضرر على الغاصب وله أن يغرمه

قيمته الآن بالبلد أو تعذر وجود المثل ويرجى وجوده بعد والأحسن أن يكون ذلك في المسألتين جميعا لأنه لا ضرر على الغاصب وللمغصوب منه مقال في استعجال حقه هذا إذا استهلكه أما إذا وجده مع

Mas'alah: In which cases can the owner take the equivalent of a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3422)

الغاصب فالخلاف مشهور قال: وأرى أن يأخذ المثلي في ثلاثة مواضع: إذا كان الغاصب مستغرق الذمة لأنه إن ترك متاعه حلالا أخذه حراما وإذا استوى سعر البلدين أو هو هاهنا أرخص لعدم الضرر على الغاصب وله غرض في أخذ عين ماله وإذا قال: أنا أدفع الكراء أو ما زاد سوقه الأقل منهما لاندفاع ضرر الغاصب بذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property that has been altered or built upon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3435)

أشهب: يضمن ما ضاع منه وما بقي أو زيتا بزيت أو سمنا بسمن فهو ضامن لما ضاع وما بقي ولكما أن تقتسما ما بقي أو تدعاه قال ابن القاسم وأشهب: وإن خلط دراهمك بدراهمه فلك مثله ولا شركة لك معه في ذلك ولو غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعل لها عرى فلك أخذها وتدع عراه 3 - (فرع) في الكتاب: إذا غصب خشبة أو حجرا فبنى عليهما فلك أخذهما وهد البناء وكذلك إن غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلك أخذه أو تضمينه قيمة الثوب ولو عمل الخشبة بابا أو التراب ملاطا أو زرع

الحنطة فحصد منها حبا كثيرا أو لت السويق بسمن أو صاغ الفضة دراهم أو الحديد قدورا فعليه مثل ما غصب صفة ووزنا أو كيلا أو قيمة فيما لا يكال أو لا يوزن كالبيع الفاسد وأما الودي والشجرة الصغيرة يقلعها ويغرسها في أرضه فتصير بواسق فلك أخذها كصغير من الحيوان يكبر فائدة: في التنبيهات: الملاط بكسر الميم أي عمل التراب طينا قال التونسي: ظاهر المدونة أن لك تضمينه قيمة الخشبة إذا أدخلها في بنيانه لأن بإدخالها رضي بدفع القيمة وقيل: ليس لك أخذها إن أدى ذلك لخراب بنيانه كالخشبة يعملها توابت فخراب البنيان أعظم من مؤنة التوابت ومن استدل عليك فأخذ من بستانك غرسا غرسه في بستانه فلك أخذه بحدثان الغرس وإن طال زمان الغرس فلا ولك قيمته قائما يوم القلع ولو لم يدل عليك أخذته وإن طال كالصغير يكبر لعدم شبهة الإدلال

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped plants or trees that have grown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3436)

ولك تركه وأخذ قيمته ثابتا ولو كان الغاصب امتلخ ذلك من شجرة امتلاخا فلك أخذه بحدثان ذلك بخلاف طول الزمان فلك قيمته يوم الامتلاخ عودا مكسورا إذا كان لم يضر بالشجرة فإن أضر فما نقص الشجرة مع القيمة لأن الامتلاخ كحب الزرع والغرس الصغير يكبر فلو امتلخ دالة لا تعديا فإنه يتحالل منك فإن حاللته وإلا فقيمة العود مكسورا حدث القيام أو تأخر ولو باع الغاصب الغرس فغرسه المبتاع وهو لا يعلم بالغصب فينبت خيرت بين أخذ الثمن من الغاصب أو قيمة قائما يوم اقتلعه أو تقلعه ما لم يطل زمانه وتتبين زيادته فلا تقلعه وتأخذ من المشتري قيمته يوم غرسه في أرضه لا

قيمته يوم التعدي ولا قيمته اليوم لأن الزيادة نشأت على ملكه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب لأن المشتري فعل بشبهة فلا يعطي إلا مع عدم الضرر وكذلك يجب لو غصب خشبة فبنى عليها المشتري لضمن المشتري قيمتها إذا كان الأخذ يفسد بناءه أو إجازة البيع وأخذ الثمن أو أغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب قال ابن يونس: فتق الجبة وهد البناء عن الحجر على الغاصب وقال عبد الملك: إذا صاغ الفضة حليا أو صبغ الثوب أو قطعه أوخيطه أو طحن القمح سويقا إن لك أخذه أو تضمن المثل في المثلي أو القيمة في غيره لقوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) فلا حجة له بالصنعة وقال سحنون: كل ما تغير اسمه بالصنعة فهو فوت ليس لك أخذه وحيث قال سحنون: يأخذ الودي إذا صار بواسق فهو إذا كان ينبت في أرض أخرى وقال أصبغ: لك أخذه كان ينبث أم لا ولك تركه وأخذ

Mas'alah: What are the rulings on returning usurped property that has been incorporated into a structure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3438)

مدة ولا يضمنه عندهم إذا تلف قبل الدباغ ويرد عندهم الخشبة المبني عليها وإن هدمت قصرا ووافقهم ابن حنبل هدما للعدوان وخالف أبو حنيفة نفيا لضرر الغاصب وكذلك اللوح في السفينة يأخذه عندهم إذا لم يؤد ذلك إلى غرقه ولا غرق غيره ولا إذهاب مال غيره وإن أذهب أموال الغاصب لأنه المغرر بأمواله وقال ابن حنبل: لا يأخذه حتى يصل إلى البر صيانة لمال الغاصب وقال (ح) إذا صار اللبن الحليب مخيضا أو العصير أو العنب زبيبا أو الرطب تمرا خيرت بين أخذه بغير شيء وتضمينه المثل ولا تأخذ أرشا لأنها ربويات ولو ضرب العين دراهم لك أخذها بغير أجرة لأنه متبرع وإذا

خلل خمر المسلم له أخذها عند (ح) لأنها تملك عنده وإذا وكل ذميا في شرائها أو اشتراها عبده المأذون له النصراني ويأخذه عنده جلد الميتة ويعطي ما زاد الدباغ وقال ابن حنبل: يجبر على رد التراب المزال من الأرض وأصل المسألة في الخشبة واللوح في السفينة: أنها بالبناء هل انتقلت عن حكم العينية إلى أن صارت وصفا للبناء فتكون تبعا فلا ترد أو هي باقية فترد؟ وأصل آخر عند (ش) وهو أن المغصوبة لا تكون سببا للملك وبنى عليه عدم ملك الغلات لنا: قوله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} والغاصب ظالم فعليه السبيل في القلع وقوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) فلا يستحق به الخشبة أو نقول تصرف في ملك الغير تعديا ويحتمل النقص والإبطال من غير تغيير خلقه واسمه فلا يبطل حق المالك من العين أصله: الساحة إذا بني فيها ولا يرد الخيط يخاط به جرح الحيوان فإنه لا يحتمل النقض لأن له حرمة ولا إذا عملها بابا لتغير الاسم والحقيقة

Mas'alah: What are the arguments against returning usurped property due to harm to the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3439)

احتجوا: بأن التصرف يمنع الأخذ كما يمنع الرجوع في الهبة لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) فلا يضر الغاصب بهد بنيانه وبالقياس على الخيط الذي خاط به جرح الحيوان أو بلع لغيره جوهرة وبالقياس على ما إذا بنى ولم يعلم أنها لغيره أو بالقياس على ما إذا بنى حولها قبة فإنه بنى بحق لم يعتمد على الخشبة فلا يهد قياسا على بناء القبة حولها والجواب عن الأول: أن للموهوب تصرف في ملكه فكان تصرفه معتبرا بخلاف الغاصب وعن الثاني أنه مشترك الدلالة لأن منع المالك إضرار به بل هو أولى

لأنه غير ظالم بخلاف الغاصب وأجمعنا على إضرار الغاصب في العرصة إذا بنى فيها وغيرها فيحمل الخبر على نفي الضرر بغير حق ولأنه معارض بما هو أخص منه وهو قوله عليه السلام (ليس لعرق ظالم حق) والأخص مقدم على العام وعن الثالث أن حرمة الحيوان أعظم من البنيان وكذلك لا يمنع فضل الماء لأجل الحيوان وتحوز منه لأجل المال مع أن من أصحابنا من قال برد الخيط إذا خاط به بهيمة وأما إن خاط به خنزيرا أو كلبا عقورا رد قولا واحدا فإن كان مأكولا قال بعض أصحابنا يحتمل الرد وذبح الحيوان أو يرد ولا يذبح لنهيه

Mas'alah: What are the rulings on settlement with a usurper and returning property with changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3441)

3 - (فرع) قال: قال أشهب: إذا صالحت الغاصب للبصرة على كيل مثل القمح وقد كان التزام القيمة بحكم أو بصلح جاز أخذ كيل بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on taking back a dyed garment without compensation when the expense is minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وعلى قول عبد الملك لك أخذه بغير شيء إذا كانت النفقة في الصبغ يسيرة وإلا أعطاه قيمة ذلك أو ضمنه أو يكونان شريكين وقول أشهب وابن مسلمة أصوب لاتفاقهم في الجص والتزويق أن لا شيء له وإن زاد في قيمة الدار كثيرا وفكذلك الصبغ

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking the commodity after a market change?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

وعن سحنون لا يأخذ مستحق العبد السلعة إلا إذا لم يفت بحوالة سوق قال وفيه بعد لأنه إذا جاز صار كالمستحق والمستحق لا يفيته شيء ولا يشبه ما كان مستحق العين وهو ضامن العين المستحقة عوض المستحق بين

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking the commodity or its compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3482)

المتبايعين لإخراجه على سبيل المعاوضة فإذا جاء سوقه لم يرجع فيه والمستحق أخرج سلعة من يده فله أخذها أو عوضها

Mas'alah: At what point does the rightful owner become liable for the property and entitled to its produce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3489)

غاصبين نحلهما ورد الغلة وفي الحد الذي يدخل المستحق في ضمان المستحق حتى تكون الغلة له ثلاثة أقوال حين القضاء له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة وعلى هذا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الرباع لا توقف مثل ما يحول ويزول وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيهما والثاني يدخل في الضمان وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا

يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين أو شاهد وامرأتين وهو ظاهر قول مالك في الموطأ فقال فيه إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق وهو قول غير ابن القاسم في المدونة لقوله إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع والثالث يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد روي عن ابن القاسم ذلك قال يحلف مع شهادة شاهد وتكون المصيبة منه والنفقة تجري على هذا الخلاف وفي التفرقة بينهما قولان والتسوية القياس وظاهر المدونة التفرقة وهو اختلاف قول

Mas'alah: What is the ruling when the cause of transgression ceases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

والسبب هاهنا زال وهو العدوان

Mas'alah: When is it permissible to take back usurped property without judicial proceedings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

(فرع) في الجواهر ليس كل شيء يحتاج إلى الدعوى فالقادر على أخذ المغصوب منه مع الأمن من الفتنة وسوء العاقبة بأن يعد سارقا ونحوه ذلك يأخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم وحق العقوبة لأنه فيه بمنزلة الحاكم فإن امتنع المدين من الدفع لك وحصل له في يدك شيء من جنس ما عليه او من غير جنسه فروي لك اخذ قدر دينك من الجنس والغريم غير مديان أو مقدار حصتك في حصاص المديان وروي المنع مطلقا وروي لك الأخذ ولو من غير الجنس بتحري القيمة ومستند ذلك قصة هند بنت عتبة ولو جحدك

وعليك له مثل ما له عليك وهما حالان جاز لك الجحد على الرواية الأولى وإلا حيزت ويحصل القصاص قلت وظاهر المدونة المنع مطلقا لأنه من باب الخيانة

Mas'alah: Who bears the cost of returning a stolen item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

قال ابن القاسم: وتكون تلك الأجرة على من يطلب بها حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper settling with the victim for a measure of wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5285)

[يغتصب من الرجل صبرة من قمح فيريد الغاصب أن يصالح المغصوب] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون: وسألت أشهب عن الرجل يغتصب من الرجل صبرة من قمح، فيريد الغاصب أن يصالح المغصوب على كيل من القمح، فقال أشهب: إن كان قد لزم الغاصب القيمة بحكم أو بصلح اصطلحا عليه، ثم أراد أن يأخذ منه بالقيمة التي وجبت له كيلا من القمح، فلا بأس به، قلت لأشهب: ولم قلت: إن كان ألزم القيمة وهو حين غصبها كانت له القيمة لازمة؛ لأنها مجهولة، وليست بكيل معلوم؟ ألا ترى لو أن المغصوب منه أتى بشاهدين يشهدان فيها عشرين إردبا لا شك فيها، فقال المغصوب منه: أعطني عشرين إردبا أعطيته، فمن ثم لا يجوز له أن يصالحه على كيل إلا بعد ما يلزمه القيمة، إلا أن يصالحه من الكيل، على ما لا شك فيه، قال أشهب: وكذلك إذا غصب خلخالي فضة أو غير ذلك، من هذا الوجه، وهو يحكم عليه

في الخلخالين بقيمتهما من الذهب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، أما إذا صالحه على قيمة اتفقا عليها فيها، أو حكم عليه بها، فجائز أن يصالحه على ما شاء من الطعام، من صنف طعام الصبرة التي اغتصبها، أو من غير صنفها. وعلى ما شاء من العروض والحيوان، أو على دنانير إن كانت القيمة التي وجبت عليه دراهم، أو دراهم إن كانت القيمة دنانير، يعجل ذلك كله، ولا يؤخر شيئا منه؛ لأنه يكون آخره فسخ الدين بالدين، أو ذهبا بورق إلى أجل، وما لم يصطلحا على القيمة، فيجوز أن يصالحه في القيمة التي تجب له عليه في الصبرة بما شاء من العروض والطعام المخالف للصبرة، إذا تعجل ذلك، ويجوز له أن يصالحه على قمح من صفة قمح الصبرة، لا أرفع منه، إذا لم

يشك أنه أقل مما كان في الصبرة من الكيل. واختلف هل يجوز أن يصالحه على أدنى من طعام الصبرة، مثل أن يصالحه على شعير، أو على محمولة، والصبرة سمراء، فأجاز ذلك أشهب، واختلف فيه قول ابن القاسم، فله في كتاب الصرف من المدونة: إنه لا يجوز أن يأخذ محمولة من سمراء أو أقل من مكيلته، ولا شعيرا من قمح، لأنه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا، إذ قد يكون الشعير أنفق من القمح، والمحمولة أنفق من السمراء، لاختلاف الأغراض في ذلك، وروى يحيى عن ابن القاسم، في رسم الصبرة من سماعه من كتاب الدعوى والصلح، أن ذلك جائز، مثل أشهب، خلاف قوله في المدونة: ولو صالحه على سمراء أدنى من سمراء الصبرة المستهلكة أو على محمولة أدنى من محمولة الصبرة المستهلكة، لا يشك أنه أقل من كيل الصبرة، لجاز ذلك عندهما جميعا، إذ لا يمكن أن يكون رديء المحمولة أنفق من طيبها ولا رديء السمراء، أنفق من طيبها. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: May the owner of usurped specific food take it back if it is in a distant location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5297)

[اغتصب من رجل طعاما بعينيه في غير البلد] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عمن اغتصب من رجل طعاما بعينيه، في غير البلد، أله أخذه؟ قال: نعم، له أخذه إن شاء، وإن تركه وأخذ منه مثله بتلك البلدة التي اغتصبه فيها. قال أصبغ: قال ابن القاسم: ليس له أخذه، ويؤخذ بمثله يعطيه بموضعه الذي اغتصبه به، ويصنع به هو ها هنا ما شاء. قال

أصبغ: وأنا أرى إن كان البلد البعيد، فالقول ما قال ابن القاسم، وعليه أن يوثق له بحقه، قبل أن يخلى بينه وبينه، وإن كان الموضع القريب، مثل بعض الأرياف والقرى، فأرى له أخذه وإن كره، والظالم يحمل عليه بعض الحمل، ولا كل. قال أصبغ: قيل لأشهب، فالعروض، قال كذلك يأخذها إن شاء، أو يأخذ قيمتها، ثم أن ليس عليه ردها. قال أصبغ: يأخذ العروض إن شاء؛ لأنها سلع بأعيانها، ولا سروالها كالجارية بعينها، والدابة والثوب، ولا شيء عليه من حمولتها، ولا نفقة يغرمها، مع أخذها ولا على المغتصب ردها وحملانها راجعا بها، وإن شاء المغصوب تركها وأخذ قيمتها حيث غصبها، ليس حيث يأخذها، كالعين إذا تغيرت كانت له قيمتها، وما ذلك بالقوي فيه كغيره في القياس والاستحسان أحب إلي، وأرى أن البلدان أغير إذا كانت بعيدة، وإن لم تتغير في الأبدان إذا حملها إلى البلدان والآفاق. قال محمد بن رشد: ساوى أشهب في هذه الرواية بين الطعام والبز والعروض والحيوان في أن للمغصوب منه أن يأخذه حيث ما وجده من البلاد، وذلك خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإنه فرق بين الطعام والعروض والحيوان في ذلك، وفرق أيضا بين العروض والحيوان، مثل

الدواب التي لا يكرى على حملها، ووافقه سحنون في الطعام، وخالفه في العروض والحيوان، فيتحصل في العروض والحيوان ثلاثة أقوال، وفي الطعام بتفرقة أصبغ ثلاثة أقوال أيضا. وقد مضى تحصيل ذلك كله، وبيانه وشرحه في سماع سحنون فلا معنى لإعادته. والله الموفق.

Mas'alah: What is the second opinion on taking back goods and animals found elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

والثاني: أنه مخير بين أن يأخذها وبين أن يأخذ قيمتها في البلد الذي أخرجها، وهو قول أصبغ، وظاهر روايته عن أشهب في سماعه من كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the third opinion on taking back goods and animals found elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

والثالث: تفرقة ابن القاسم بين العروض والرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم في حملهم من بلد إلى بلد، وبين الدواب والرقيق الذي لا يحتاج على الكراء عليهم.

Mas'alah: What is the first opinion on taking back food found elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

وفي الطعام ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس له إلا مثل طعامه في الموضع الذي أخذ منه،

وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on taking back food found elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7210)

والثاني: أنه له الخيار في أن يأخذه بعينه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability and returning the property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=593)

ثم شرع في بعض مسائل تتعلق بالغصب وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة بقوله (والغاصب) وهو الذي يأخذ المال من صاحبه قهرا عليه على وجه التعدي. (ضامن لما) أي لكل شيء (غصب) ومعنى ضمانه تعلق الضمان به لا أنه تضمنه بالفعل بدليل قوله: (فإن رد) الغاصب (ذلك) الذي غصب قائما (بحاله) أي لم يتغير بنقص في بدنه إذ لا تعتبر حوالة أسواقه. (فلا شيء عليه) لربه وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، ويجب على الحاكم تأديبه ولو صبيا استصلاحا لحاله ولو عفا عنه رب الشيء المغصوب لأن الأدب حق لله دفعا للفساد لحرمة الغصب كتابا وسنة وإجماعا، فالكتاب {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] ، الآية وأما السنة فما رواه الشيخان من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» وأما الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة حتى قال ابن عبد السلام. أجمع كل الملل على حرمته.

Mas'alah: What is the principle that liability due to aggression does not transfer ownership?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

وأصل هذا الفقه أن الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكا لأنه سبب للتغليط لا سبب للرفق وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه، وهو قدر مشترك بين العدوان، وغيره،

Mas'alah: What matters can be taken without resorting to the judge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم فمن أخذ عين المغصوب أو وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها، ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها، وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع

Mas'alah: What is the definition of invalid possession that does not give priority?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

وأما اليد التي لا تعتبر في الترجيح ألبتة فعبارة عن حيازة أي قرب واتصال علمنا نحن بأنفسنا أو بالبينة أنها بطريق تقتضي عدم الملك بحق كالغصب، والعارية هذا تهذيب ما

قاله الأصل، وصححه أبو القاسم بن الشاط مع زيادة من تسولي العاصمية، والله تعالى أعلم (وصل) في أربع مسائل يتعلق بهذا الفرق.

Mas'alah: Does taking back usurped property from the usurper require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=159)

المثال الأول: قبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائبا، هل يفتقر إلى الحاكم أم لآحاد الناس قبضه من الغاصب؟ فيه خلاف بين العلماء.

Mas'alah: What happens when the usurper cannot return the usurped item and pays its value?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=535)

[1085] مسألة: إذا تعذر على الغاصب رد المغصوب بإبقاء العبد وشرود الدابة وغير ذلك، وأخذ المالك القيمة فإنها تصير ملكا للمغصوب منه، ويصير الشيء المغصوب ملكا للغاصب، فإذا وجد لم يكن للمالك رد القيمة وأخذه، وقال الشافعي يرد القيمة ويرتجع السلعة؛ فدليلنا أن القيمة بدل عن العين المغصوبة فإذا تعذر تسليمها كانت القيمة بدلا منها، فوجب أن يملك كالثمن في المبيع، ولأن ضمان القيمة لو لم يكن سببا للتمليك لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في ملك واحد فيما يصح تمليكه لعقود المعاوضات، وذلك خلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the exact item is not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4338)

ووقع لأشهب فيمن غصب شيئا فلم يوجد مثله أن ربه مخير إن شاء أن يؤخره حتى يجده، وإن شاء أن يغرمه قيمته. وهذا نحو ما قدمناه لابن القاسم، وإنما كان ينبغي على ذهب أشهب أن يغرمه القيمة، ولا يجوز رضاه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his usurped property unchanged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

[المسألة الثالثة: في المغصوب يجده ربه بحاله]

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his usurped property unchanged in its physical state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

ومن المدونة: وكل ما اغتصبه فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، طال زمان ذلك سنين أو كانت ساعة واحدة وإنما ينظر إلى تغير بدنه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is reclaimed while still in its original condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

[المسألة الأولى: إذا استحق المغصوب وهو بحاله]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave or animal and it is later claimed by its owner while still in its original condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

ومن المدونة: ومن غصب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب؛ كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حال سوقها، فليس له تضمينه قيمتها إلا أن تتغير في بدنها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hides the usurped property and it later reappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7185)

[المسألة الأولى: لو أخفى الغاصب المغصوب ثم ظهر المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is found in a different town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7192)

[(2)] فصل [إذا وجد المغصوب بغير بلده] ومن المجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك في العروض والرقيق والطعام يسرق، فيجده ربه بغير بلده، قال: أما الطعام فليس له أخذه، وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله في موضع سرقه أو

غصبه، وأما العبيد والدواب فليس له إلا أخذهم حيث وجدهم لا غير ذلك – يريد: إن لم يتغيروا – وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع سرق منه. وقال سحنون: البز عندي كالرقيق: إنما له أخذه حيث وجد إذا لم يتغير في بدنه – وكأنه رأى اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق – فإنما حال منه تغيير سوقه، وليس بمنزلة أو لو لقيه ربه – وقد عاد إلى البلد – والمتاع بالبلد الذي نقله إليه، هذا له أن يضمنه قيمته؛ لأنه حال بينه وبينه. وقال أشهب في الطعام: ربه مخير بين أخذه بعينه أو مثله في موضع غصبه منه، ويحال بين الغاصب وبين الذي نقل حتى يوفى المغصوب حقه.

قال سحنون: لا أعرف هذا [44/أ] من قول الرواة. وحكى ابن المواز قول ابن القاسم وقول أشهب في الطعام. قال: وقال أصبغ في الطعام إن كان البلد بعيدا؛ فالقول ما قال ابن القاسم، ويتوثق لرب الطعام بحقه، وإن كان قريبا كبعض الأرياف، فله أخذه، ويحمل على الظالم بعض الحمل. وقال ابن القاسم: إنما له أخذه بمثله حيث غصبه، ولو اتفقا على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع طعام القرض قبل قبضه، وقاله أصبغ. ابن المواز: وقال أشهب – في العروض والحيوان: إن لربها أخذها بموضع وجدها، وإن شاء تركها وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب، يأخذ ذلك منه حيث لقيه، وقاله أصبغ. ابن المواز: صواب؛ لأن اختلاف البلدان البعيدة كتغيرها عن حالها.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement on food, slaves, animals, and cloth found in a different town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7193)

[فائدة: في تحصيل الاختلاف في الطعام والعبيد والدواب والبز يجده ربه بغير بلده] . م: وتحصيل هذا الاختلاف باختصار: قال ابن القاسم: أما الطعام، فليس له في الحكم إلا مثله بموضع غصبه،

والحيوان والرقيق ليس له إلا أخذه بموضع وجده، والبز هو فيه مخير بين أخذه أو أخذ قيمته بموضع غصبه. قال سحنون: البز كالحيوان ليس له إلا أخذه حيث وجده. وقال أشهب: الحيوان كالبز، وهو مخير في أخذه أو قيمته ببلد الغصب. قال: وكذلك الطعام له أخذه به حيث وجده بعينه أو مثله ببلد الغصب، وفرق أصبغ بين البلد البعيد والقريب. م وقال بعض الفقهاء: جعل سحنون نقل البز والعروض من بلد إلى بلد كاختلاف الأسواق، وقد يفرق بين هذا وبين اختلاف الأسواق بالضرر الذي أدخل على ربها في نقلها – وقد قالوا في العبد إذا جنى عند الغاصب جناية عمدا أن لربه أن يغرمه قيمته؛ كالتأثير في عينه – بخلاف حوالة الأسواق؛ لأن ذلك كالعيب فيه، مع بقاء الأسواق فهو يحط عنه في ذلك السوق بعينه، وكذلك يجب في حدوث الإباق والسرقة. قال: وأحسن ما قيل في الحيوان أن ليس نقلها فوتا؛ لأنها تمشي بخلاف العروض، فليس لربها إلا أخذها، وجعل أشهب ذلك كالتغير في البدن. قال: والأشبه في المكيلات والموزونات ما قاله ابن القاسم إذ لا ظلم في ذلك على المغصوب؛ إذ مثله يقوم مقامه، ولا يظلم الغاصب، كما لو غصب قمحا فطحنه، إن الأعدل من الأقاويل: أن عليه مثله، ولا يأخذ الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on secretly taking back usurped property that is still in existence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7300)

[(1) فرع: فيمن غصبك شيئا وهو باق بعينه واستطعت أن تأخذه خفية] قال ابن المواز: ومن غصبك شيئا ثم خفي لك أخذه بعينه، فلا بأس به، قيل: فإن لم أجد متاعي بعينه، وظفرت له بغيره من ماله [62/أ] قال: لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط بماله لم أر عليك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item becomes unavailable after its season?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=864)

ومن غصب شيئا يقضى فيه بالمثل وكان غصبه له في وقت يوجد مثله ولم يخاصم فيه المغصوب منه ولا استحقه حتى خرج ابانه وعدم مثله فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه وبين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه

Mas'alah: What are the rulings on improvements made by the usurper to land and property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=870)

منفعة له فيه من تحصيص او تزويق ولا يعطى لشيء من ذلك قيمة هذا مخالف لما ينفقه الغاصب على الدواب والرقيق لأن هذا يمكن أخذه وذلك مستهلك وهو أتلفه عن نفسه ولما لم يكن على المستخدم للعبيد وراكب الدواب أجرة فكذلك ليس له قيمة مؤنة ولا نفقة وان كان بنيانه كله مثل التزويق والطلي بالجص فلا شي له فيه لانه لو أخذه لم ينتفع به ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة وان فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير ويعاقب الغاصب قال

ابن عبد الحكم وقيل ان له قلع الزرع في كلتا الحالتين وقال والأول أحب الينا وقال طائفة من أهل المدينة يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة ويأخذ الزرع ومن استعار عبدا في عمل يعمله بغير اذن سيده فعطبه لزمه ضمانه وان سلم كان لسيده عليه أجرة مثله ان ابتغاه ومن غصب ثوبا فلبسه ضمن ما نقصه لبسه وان ابلاه اللباس فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه اللباس وبين تركه وأخذ قيمته كلها وقد قيل ليس له الا ما نقصه لبسه فقط وقيل انه يغرم له كراء الثوب ومدة لباسه لأنه لا يوقف على مقدار ما ينقصه اللباس ومن غصب ثوبا فصبغه صبغا ينقص كان لربه أخذه ناقصا أو تركه وأخذ قيمته يوم غصبه فإن كان صبغ يزيده في ثمنه كان ربه مخيرا بين أن يدفع الى الغاصب ما زاد في ثمنه وبين تركه وأخذ قيمته فإن

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to pay for the increase in value from dyeing a usurped garment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=871)

أبى ربه أن يأخذه ويعطي زيادة الصبغ وأبى الغاصب أن يعطي قيمته بيع الثوب ودفع الى ربه قيمته غير مصبوغ من ثمنه وكان الفضل لغاصبه في صبغه

Mas'alah: What is the ruling on settling for a usurped slave who ran away from the usurper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=911)

ولو غصبه عبدا فأبق من الغاضب فللمغضوب ان يصالحه منه على دنانير او دراهم معجلة او مؤجلة أو عرض معجل

Mas'alah: Where may the owner reclaim a usurped item found in a different location?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3121)

فرع [2]: ومن غصب شيئا من ذلك، فوجده صاحبه بغير البلد [3]، ففي "المجموعة" من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك: ليس له أن يأخذهم إلا حيث وجدهم [4]. وقال أشهب في الحيوان والعروض: له أن يأخذه. حيث وجده، أو يأخذ قيمته منه حيث غصبه [5]. وأما "البز والعروض" فربه مخير بين أخذه [6]، أو قيمته حيث غصبه، وقاله أشهب [7]. وقال سحنون: البز والرقيق سواء، إنما له أخذه حيث وجده ما لم ينغير في يديه [8]. فإن أخذه في غير البلد [9]، فلا كراء عليه ولا نفقة، ولا على الغاصب ردها له، قاله أصبغ وأشهب. (1) أي لا يؤمن على الغاصب. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 273. (3) أي بغير ذلك البلد الذي غصب فيه. (4) ووجه هذا القول: أن هذا مما ينتقل غالبا بغير مؤنة على الناقل، فلا مضرة في ذلك على الغاصب؛ لأنه لم يتمون في نقله إلا ما كان يتمون في مقامه، وكذلك صاحبه لا مضرة عليه في رده ولا مؤنته بخلاف العروض. (5) وجه هذا القول: أنه منصوب نقل فثبت فيه الخيار لصاحبه كالعروض. (6) أي أخذه بعينه. (7) وجه هذا القول: أنه قد ينقصه نقله من بلد الغصب إلى غيره، وذلك بفعل الغاصب فكان له مطالبته بالقيمة. (8) وجه قول سحنون: أن ما احتج به من أنه نقص لا تأثير له في البدن فلم يوجب الخيار للمغصوب منه كحوالة الأسواق. (9) أي بغير بلد الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays compensation and then the usurped item is found?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1226)

فصل [17 – إذا أخذ القيمة من الغاصب ثم وجد الشيء المغصوب] : إذا أخذ القيمة من الغصب ثم وجد الشيء المغصوب فهو للغاصب ولا رجوع للمالك عليه [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأنه لما أدى القيمة صار ملكا له لأنه عوض عن رقبته فأشبه الثمن وهذا إذا لم يكن الغاصب أخفاه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a substitute for a right in the dhimmah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2162)

الذمة لرجع المستحق من يده بمثله، وإن كان مقدما كالعبد ونحوه، فصار ما في الذمة من المقدمات لكونه لا يتعين حكمه حكم المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property belonging to a present person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2674)

[مسألة في الحيازة على عين القائم]

Mas'alah: What is the ruling on possession (hay'azah) of a specific existing property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

الحيازة على عين القائم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a property against the current owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

الحيازة على عين القائم.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurped sheep and wants to repent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who usurped sheep and wants to repent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

ما الحكم فيمن غصب غنما لا يعرف أصحابها وأراد التوبة؟]

Mas'alah: How should a usurper of sheep repent when the owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3055)

وسئل عمن غصب غنما وأراد التوبة منها وهو لا يعرف أصحابها، فكيف تري: أيضمنها بقيمتها ويعطي قيمتها للمساكين إن ذهب إلى ذلك أو يخرجها عن نفسه ويعطي ثمنها للمساكين؟ فأجاب: لا يجوز له بيعها ولا أخذها بقيمتها، ولن يرفع أمرها إلى السلطان، ويخبر بخبرها إذا لم يوجد لها أصحاب، ويكون السلطان هو الناظر في بيعها والمتصدق بثمنها إذا كان مأمونا ولم يخش جوره فينال صاحبها ثواب ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom to free property from a usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

وأجاب الشيخ الإمام سيدي محمد بن مرزوق عن نظيرها بما نصه:

من دفع مالا لفداء مطمورة رجل وقد تمكن الغاصب من أخذها ولولا ما دفع عنه لحملها ولا يمكن تخليصها بغير ذلك ولا بأقل منه. وكان ذلك نظيرا لربها، فله الرجوع عليه بما دفع عنه أو يتركها له على الخلاف الذي أشرتم إليه فيما فدي من أيدي اللصوص. وإن لم يكن الغاصب تمكن من المطمورة ولا عرفها وأعطى الرج ما أعطى ليخلص نفسه من التعرض للدلالة عليها الموجب عليه غرمها مع إكراهه كما نص عليه ابن عبد الرفيع في فصل الإكراه من آخر مغنيه وأظن تلك الفروع من النوادر، فلا يتبعه بما أعطى. وكذلك إن قصد تخليص نفسه من التعرض للدلالة على مال محترم، وإن كان لا يغرمه على قول آخر تنزيها لنفسه، فلا رجوع عليه أيضا. والقولان في غرم

من دل غاصبا على مطمورة لغيره، حكاهما ابن يونس في آخر كتاب الغصب عن ابن أبي زيد، لمتأخري الأصحاب واختار ابن أبي زيد الغرم والله أعلم. [هل يمضي الصلح الفاسد على جناية العمد أو يفسخ؟]

Mas'alah: What should a person who has usurped sheep with unknown owners do to repent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

ما الحكم فيمن غصب غنما لا يعرف أصحابها وأراد التوبة؟ ... 191 [618/6]

Mas'alah: What is the ruling on someone who occupies land without knowing the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

[من سكن أرضا لا يدري مالكها ثم استحقها رجل]

Mas'alah: Is it permissible for someone given a seized house or land by the ruler to seek the owner's forgiveness without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

وسئل من كورة باغة عن الدار يقبضها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها

ويحرثها، والساكن وحارث الأرض مع ذلك يستحل صاحب الأرض والدار فقال يعطيه إياه ويجعله في حل دون أن يأخذ منه شيئا أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on occupying a seized property and then seeking the owner's forgiveness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

فأجاب: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك ولا يجوز له، فإن فعل ذلك ثم أرضى صاحب ذلك أو تحلله فحلله بنفس طيبة برئ من تباعاته في الدنيا والآخرة ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك وتاب لأنه عاص لله عز وجل في سكنى الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك لأن إذا علم بالغصب فسكن أو زرع فهو بمنزلة الغاصب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5255)

وأجاب ابن الحاج عنها من هي بيده يتصدق بقيمتها وينوي بذلك أربابها وتطيب له وأما هبتها لأمير المسلمين فإن أثاب عليه من ماله فلا ومن بيت مال المسلمين ويقبلها للمسلمين فذلك جائز وأخذ إباحة أكلها للأبناء بغير شيء من حديث اللقطة فشأنك بها ضعيف لأن هذه خرجت بغير رضى أربابها بخلاف اللقطة فهذا أصل في طيب الأموال

المجهول أربابها فتدبره.

Mas'alah: How should property of unknown ownership from usurpation be disposed of?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

فأجاب: مستغرق الذمة لا يحكم له بما ليس له ولو كان عين الغصب بأيديهم لا يعرف مالكه ولا وارثه ولا مستحقه على حال ولا يمكن تحاصص في ماله بتحر ولا غيره فإن كان ممن غصب فقراء فرق فيهم أو يعطي من كان صغيرا بقدر ما يرى وإن لم يوجد في المغصوبين مستحق صدقة فحكمه حكم الفيء ينظر بالأصلح من الصدقة وبناء القناطير أو تصرف لبيتت المال ووقع فيه قولان هل توضع في بيت المال أو تصرف للفقراء وهي ترجع لقول واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a usurper whose liability exceeds his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5290)

[توبة الغاصب مستغرق الذمة]

Mas'alah: How should a repentant usurper deal with known and unknown victims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5290)

وسئل عن غاصب مغترق الذمة تاب وأراد الانتصال وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم فهل يعطي إلى من يعرفه أو يتصدق بالجميع ولا يعطي لمن يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper distributing assets to known and unknown victims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5291)

فأجاب بأن قال: كيف يتصدق بمال فيه طلب قوم معروفين ولكن يعمل في هذا كله كما يعمل القاضي لو رفع إليه وأمضى الحكم عليه في المال الذي بيده إلى المعروفين فإن كان فيه وفاء مظالمهم وفضلة كانت الفضلة باقية بيده فيتصدق بها على المجهولين ويقال لهؤلاء المعلومين إذا كان هذا الرجل معروفا أن ليس له مال وأنه أبدا إنما يكسب الغصب وانه قد غصب غيركم فتوقوا أن تأخذوا كل الذي لكم فإنما لكم حصة إن كانت الغصوب التي قبله يستيقن أنها أكثر مما بيده وإن من العلماء كثيرا يأمر ان لا يؤخذ من الغاصب شيء لأنه لا يؤمن أن يكون يعطيه مال غيره فإن تورعوا وتركوا هذا المال وأذنوا في صدقة جميعه كان أطيب لهم وأحسن وتحللوه هو إذ قد جاء نادما منيبا وكذلك إن لم يكن بيده من المال ما يفضل عن حقوق المعلومين يقال لهم مثل الذي تقدم وكذلك لو لم يكن معه إلا بعض حقوقهم يقال لهم أيضا كذلك فإن فعلوا وأخذوا جميع ما وجدوه لوفاء حقوقهم لم يمنعهم الحكم من ذلك إذ ليس لهم خصم معروف وإن أبوا أن يحللوه مما بقي لهم فليحسن ظن هذا التائب بالله عز وجل ويصدق في توبته ويجتهد [577/9] في الدعاء والاستغفار واللجأ إلى الله عز وجل فهو يقضى عنه إن شاء الله في الدنيا والآخرة فإنه عز وجل وعد مغفرة منه وفضلا والصادق في توبته على نجاة من أمره إن شاء الله.

Mas'alah: What must a repentant usurper do with the usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5873)

[422/10] [إذا تاب الغاصب وجب أن يصرف ما عنده إلى من يستحقه على الفور]

Mas'alah: What is the ruling on settling with a usurper for an escaped slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1490)

[رجل غصب رجلا عبدا فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض.]

Mas'alah: What is the ruling on settling with a usurper for an escaped slave with deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1490)

رسم في رجل غصب رجلا عبدا فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض قلت: أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير إلى أجل أو على عروض إلى أجل؟ قال: أما العروض فلا يصلح أن يصالحه عليها إلى أجل، وأما الدنانير فلا بأس به إذا كان ما صالحه منها مثل القيمة التي وجبت له أو أدنى. قلت: ولم أجزت هذا وبيع العبد الآبق في قول مالك لا يجوز؟ قال: لأن مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها إلى غير الموضع الذي تكاراها إليه فتضل منه في ذلك: أن له أن يلزمه قيمتها، فكذلك العبد لما غصبه فأبق منه فهو ضامن

لقيمته إلا أن يرده بحاله أو أحسن حالا.

Mas'alah: If the usurper pays the value and the slave-girl reappears, can the owner take her back?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قلت: فإن ضمنها قيمتها، ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك، أيكون للمغصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة؟ قال: إن علم أن الغاصب أخفاها على المغصوب منه، فله أن يأخذ جاريته. وإن لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها إلا أن يكون الغاصب حلف عن صفتها وغرم قيمة تلك الصفة، فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافا بينا، فيكون للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من قيمة جاريته؛ لأنه إنما جحده بعض القيمة، فلذلك رجع عليه بالذي جحده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if the victim refuses to take back his damaged garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: فإن أبى أن يأخذ ثوبه فاسدا؟ قال: يصنع به إذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased usurper to retrieve property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

ويبقر الغاصب العديم، والموسر كمال نفسه:

Mas'alah: What is the ruling on removing an item that can be removed without damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2216)

ابن بشير: ما أمكن نزعه دون فساد وأجر كمنفصل ومقابله معتبر وفيما، بأجر فقط قولا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation taking his property in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

ابن المواز: لمن غصب شيئا خفي له أخذه بعينه أخذه، وإن لم يظفر إلا بغيره، فكذلك إن لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation taking his property in kind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

مالك: من غصب شيئا وخفي له أخذه أخذه بخلاف من جحدك لما جاء فيه.

Mas'alah: What is the legal analysis of taking the exact property owed versus its equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3310)

يرد بأنه إن أراد بقوله أن ما تأخذ هند من مال أبي سفيان هو عين ما وجب لها باعتبار شخصه كمن غصب ثوبا يقدر على أخذه فليس كذلك ضرورة أن حقها في ماله إنما هو باعتبار صفة لا تخص جزئيا من ماله بل هي عامة في كل ماله كتعلق دين بذمته، وإن أراد به أنه عينه نوعه فهو نفس محل النزاع حسبما اعترف به.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper refuses to return the specific property and offers a similar item instead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

قلت: ظاهره ولو كان عينا رد وفي الجلاب: لو امتنع غاصب عين من ردها فرد مثلها، ففي جبر ربها على مثلها قولا ابن القاسم والأبهري قال: لا حتجاج ربها بسوء كسب الغاصب، وقول ابن القاسم: إنما أخذ له في البيع ولو خلط زيتا بمثله ففي جبر ربه الغاصب على إعطائه منه، وتخييره فيه، وفي مثله من غيره نقل المارزي عن أشهب

والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being compelled to accept a similar item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

قلت: وهو الجاري على قولها في العين.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper offers to pay an amount that certainly covers the usurped food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

قلت: وانظر لو قال الغاصب: أغرم ما لا شك أنه يفي بالقدر المغصوب هل يقبل منه اتفاقا أو يختلف فيه بعدم جبر المغصوب منه على أكل أكثر من حقه ولو فقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسنم: ليس عليه إلا مثله.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the claimant's choice between waiting or taking the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

أشهب: يخير الطالب في الصبر أو القيمة.

Mas'alah: How does the ruling on waiting for similar goods in usurpation compare to salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3351)

الصقلي عن ابن عبدوس: اختلفا في هذا كما اختلفا في السلم، في الفاكهة يفرغ إبانها، فالصبر حتى يأتي بالطعام من بلد آخر كالصبر حتى يأتي إبان الثمرة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on waiting for similar goods in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

قال ابن القاسم: بالصبر فيهما.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Ashhab's position on usurpation resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

ويجاب عن مناقضة أشهب بأن المغصوب منه ظلم يتقدم غصبه، فلو جبر على التأخير عظم ضرره، والمسلم لم يتقدم ظلمه بحال، بل هو كالمختار، في تراخيه بطلبه.

Mas'alah: What is the ruling when usurped food is found in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

ومن نقي من غضبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه، ففي كون الواجب مثله في بلد غصبه، وتخييره في أخذه أو مثله بالبلد، ثالثها: إن لقيه ببلد بعيد عن بلد غصبه فالأول وإلا فالثاني لأبن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع أصبغ أشهب وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transporting the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

اللخمي: أرى له أخذ الطعام إن كان الغاصب مستغرق الذمة، أو لم يكن سعره في بلد الغصب أقل منه في بلد النقل، أو قال به: ادفع الاقل من نقله وزيادة سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transporting the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

قلت: قال الشيخ عن أشهب في المجموعة ومحمد: يحال بين الغاصب، وبين ما نقل حتى يوفي المغصوب حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transporting the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

قال سحنون: لا أعرف قول أشهب هذا من قول الرواة أن يأخذ الطعام وإنما له أخذه بمثله في موضع غصبه، وكذا لأصبغ عن أشهب في العتبية، وذكر الصقلي قول أصبغ بلفظ: ويتوثق لرب الطعام، وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: لا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transporting the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

قال ابن عبدالسلام: هذا صحيح في النظر، ولا يبعد وجود الخلاف فيه أو ما يدل عليه في فروعهم، وأظن أني وقفت على ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for transporting the usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3353)

قلت: قوله: (وجود الخلاف فيه) يقتضي وجود القول عنده بأنه لا يحال بينه وبينه مع عدم التوثق منه، وهذا خلاف الاجماع على منع الحكام من الحكم بما يقتضي تضييع

الأموال على أربابها فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for food when the owner meets him in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

ولو لقي المغصول منه الغاصب بغير بلد الغصب، والطعام ببلد الغصب، فاللخمي عن ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله، وعند أشهب: يغرمه مثله إن لم يكن سعره ببلد الغصب أكثر منه حيث لقيه، أو قيمته الأن ببلد الغصب إن بعد ما بين البلدين كقوله: إن كان معه ببلد الغصب وتعذر وجود المثل ورجي وجوده بعد، وأن يكون له ذلك في المسألتين معا أحسن، لأنه لا ضرر فيه على الغاصب وللمغصوب منه حق في استعجال حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the transport of non-food items as a change in form affecting the owner's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3354)

وفي غير الطعام طريقان: ابن رشد: في كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه في أخذه واخذ قيمته يوم الغصب أو غير فوت فليس لربه إلا أخذه، ثالثها: هو في

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option for slaves, animals, and cloth in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

والباجي: روى ابن القاسم: ليس له إلا أخذ العبيد والدواب، وبخير في البز والعروض في أخذها بعينها وقيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on taking cloth and slaves from a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

سحنون: البز والرقيق سواء ليس له إلا أخذه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's fourth opinion on taking the value of usurped goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

ابن زرقون: لابن القاسم في الموازية قول رابع هو أخذ القيمة الأن.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is moved to another land and the owner meets it there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

اللخمي: إن نقل العرض أو الحيوان ولقيه ربه ببلد نقله، ففي لزوم قيمته فلا يأخذه وتخييره فيه.

Mas'alah: Does a change of distant lands affect the ruling on taking the actual usurped item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

قولا ابن القاسم ومحمد: قائلا: تفرقة البلدان البعيدة كتغير الابدان مع أشهب، وقال سحنون: ليس له إلا عين شيئه في البز والرقيق، وروى ابن عبدوس: ليس له إلا عين شيئة في العبيد والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking a usurped item without paying transport costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

اللخمي: ما لا حمل له والطريق آمنة، القول فيه قول من دعا لأخذه، وإلا لم يجبر ربه على أخذه، وله أخذه دون غرم نقله على قول أشهب، وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه أجر نقله.

Mas'alah: Can the owner of usurped goods force the usurper to return them to the original location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

ومعروف المذهب أن ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب، وللمغيرة: لمن نقلت خشبته من عدن إلى جدة اعديا بمائة دينار، جبر ناقلها لمحلها.

Mas'alah: What is Asbagh's view on forcing the return of goods to a safe place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

أصبغ: لربه جبره على رده لمأمنه أو أخذه مجانا، إلا أن يعلم أن ربه كان راغبا في وصوله فيلزمه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that remains unchanged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

والمغصوب الباقي بحالة غير متغير في سواقه، ولم يطل زمانه ليس لربه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper is found with the usurped slave in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

ابن حارث: اتفقوا إذا غصبه عبدا أو جارية ثم لقيه بها بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه، ولا تجب له قيمته ولا يأخذه برده إلي موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim meets the usurper in a different city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

قلت: وقال اللخمي: إن لقي المغصوب منه الغاصب بغير البلد الذي غصبه فيه فأراد أن يغرمه المثل أو القيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم، وعليه أن يصبر حتى يقدم البلد الأول وله ذلك عند أشهب إلى آخر كلامه المتقدم نقله في حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who leaves the food in the city of usurpation and travels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3360)

ومثله قول المارزي: ولو أبقي الغاصب الطعام ببلد الغصب، ثم سافر فلقيه ربه فطلعه حيث لقيه، فقال ابن القاسم: لا يقضي عليه حيث هو بالطعام، إنما يقضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the place where the usurper must return the food or its equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

بدفع الطعام أو مثله بالبلد الذي قبضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner meets the usurper after the goods have been moved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

وما عزاه ابن هارون لسحنون في المجموعة لم أجده له في النوادر ولا غيرها، وإنما له في المجموعة ما نصه: وليس بمنزلته أن لو لقيه ربه وقد عاد إلى بلده والمتاع بالبلد الذي نقله إليه، هذا له تضمينه قيمته، لأنه حال بينه وبينه.

Mas'alah: What is the obligation of the usurper when meeting the owner outside the city of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

قلت: وهذا خلاف مسألة لقائه بغير بلد الغصب، والغاصب لم يحدث به نقلا، لأن نقله

كإتلافه، وإذا لم يتقله صار بضمانه إياه بمجرد غصبه كمدين به في ذمته مشروطا عليه دفعه ببلد معين فلقيه ربه بعد حلول أجله بغير بلد قبضه، فالواجب عليه خروجه لدفعه له ببلد شرط قبضه أو توكيله على ذلك ثقة غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper travels far with a usurped animal and returns it unharmed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

ولأبن حبيب عن الأخوين وأصبغ: إن سافر غاصب الدابة بها سفرا بعيدا، ثم ردها بحالها فربها مخير في تضمينه قيمتها يوم الغصب، وأخذها مع كراء ركوبه إياها، ومثله حكي أبو زيد عن ابن الماجشون، وزاد: وإنما هو كالمكتري يتعدي على ما اكتري، فحيث يلزم المكتري القيمة تلزم الغاصب أمرهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a usurper moves a slave-girl to another town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

وهو كقول أشهب، وفي قول ابن القاسم وسحنون في مسألة الجارية نظر، لأنه تقدم لابن رشد وغيره أن قول سحنون في نقل الرقيق: ليس لربه إلا أخذه، وذلك مناقض لقوله في مسألة الجارية له اختياره تضمينه القيمة، وتقدم للخمي عن ابن القاسم في نقل الحيوان: لزوم قيمته، وهذا مناقض لقوله في الجارية: يجوز بيعها، وقول أشهب جار علي أله في النقل.

Mas'alah: What happens when the usurped property is found after its value was already paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

وإذا حكم بقيمة المغصوب لظن فوته، ثم وجد بصفة ما قوم عليه، ولم يدلس الغاصب بإخفائه، فالروايات والأقوال واضحة بلزوم ذلك لربه، ولم يحك المازري عن المذهب ولا غيره ممكن تقدمه غيره، وخرجه بأن القيمة عوض عن نفس المغصوب، وعن الشافعي أنه يقضي لرب المغصوب بأخذه، ووجهه بأنه بناء على أن المأخوذ من الغاصب إنما هو عوض عن حيلولته بين المغصوب وربه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim the usurped property after receiving compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

ولما ذكر ابن شاس الأول قال: ولربه الرجوع فيه لم يعزه، وعزاه اللخمي لابن القاسم في المبسوط وصوبه قال: ويحمل علي أنه أخفاه، لأنه علم رغبته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim the usurped property if the usurper concealed it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

وإن دلس الغاصب بإخفائها ففيها: لربه أخذه وإن لم يدلس، وظهر أفضل من الصفة التى قوم عليها فلربه الرجوع بتمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a usurped slave-girl and the value dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

قال: ويخلف أنه ما أخفاه، وقال: من قال له أخذها أخطأ، لأنها لو ظهرت مثل الصفة لم يأخذها، لأنه لم يتبعها طائعا، إنما وجبت للغاصب بالقيمة حين أخذه ربها، فإنما تطلبه بما جحدك من قيمتها، لأنه لو نكل عن اليمين في صفتها وحلفت على صفتك، ثم ظهرت بخلاف ذلك كنت ظلمته في القيمة، فيرجع عليك بما حسبت عليه، ولو لم يكن له رد الجارية عليك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a usurped item by the law of enmity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3369)

الصقلي: ذكر بعض أصحابنا: روي الدمياطي عن ابن القاسم أن له أخذه بالعداء فيغرمه القيمة يوم القتل، وقاله سحنون في المجموعة، ثم رجع عنه وهذا كقوله في القطع.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper surrenders the slave before the owner claims him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3370)

قال أشهب: ولو اسلمه الغاصب قبل استحقاقه ربه فله إمضاء تسليمه، ويتبع الغاصب بقيمته يوم الغصب، وإن فداه رجع عليه بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse if he ratifies the usurper's surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

قلت: إنما رجع عليه إن أمضاه بالقيمة لا بالأقل، لأنه بإسلامه التزم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper ransoms the slave after a injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3371)

قال: ولو كان الغاصب قد فداه أخذ ربه، ولا خيار له فيه إن كانت جنايته خطا أو عمدا، وكان يفعل ذلك عند ربه، وإن لم يكن يفعل ذلك عند ربه، فله تركه وأخذ قيمته، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a usurped item agrees to leave it and take its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

ولو رضي رب المغصوب بتركه، وأخذ قيمته ففي لزوم ذلك للغاصب، لأنه هدم بنائه إضاعة للمال وتمكين الغاصب من ربه بهدم بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's option to take the well at its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

وفي السماع المذكور يخير المستحق في أخذه القليب بقيمته، فإن أبى قيل لفاعله:

أغرم كراءها وإلا دعها ولا شيء لك.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner of land accepts the building remaining on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

قلت: وهذا التزام للسؤال وأن المستحق من يده إن كان مشتركا يكون له مع قيمة بنائه قائما محله من الأرض؛ لأنه عليه وضع بناءه، وهذا شيء لا أعرفه لأحد من أهل المذهب غير هذا الذي ذكره المارزي، ثم قال: وقد يقال عندي في دفع الاعتراض إن مستحق الأرض لما كان قادرا على إلزام الباني والغارس قيمة أرضه براحا كان عدوله عن ذلك رضا بما دخلا عليه من كون البناء والغرس في المشتري على التأبيد، وفي المكتري على تمام المدة.

Mas'alah: What are the landowner's options when crops are planted without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3909)

قولان لغير ابن القاسم: وله قائلا: والقول قول ربها إن حلف وهو فى الإبان ولا منفعة فى الزرع فله أخذه مجانا، وإن كان فيه منفعة فلربه قلعه ولربها أمره به وفى جواز أخذه بقيمته مقلوعا قولان والأول أحسن، لا يدخله النهى عن بيع الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأنه فى بيعه على البقاء مزيد فى الثمن لمكان البقاء مع جهل سلامته وهذا يأخذه بقيمت مقلوعا لم يزد للبقاء شيئا، وإن أحب إقراره بالكراء قبل أن يكون فى قلعه منفعة دخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه على البقاء؛ لأنه صار لرب الأرض إلا أن

يقصد إثبات التعدى، ويرى رأيه هلى يأخذه بالتعدى أو يمضيه له ويطلب بالكراء فيجرى على القولين فيمن خير بين شيئين، وإن كان فى قلعه منفعة فأقره لربه بكراء جاز على منع أخذه بقيمته مقلوعا ويخالف على إجازته، فإن قدر أنه لم يختر الأخذ جاز وإن

Mas'alah: What is the ruling on returning bees and their honey to the original owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4028)

ابن حبيب: يرده إن عرف موضعه، وإن لم يقدر رد فراخه ويلزمه رد قدر ما يكون

من عسله، وأرى إن رضي من صار إليه أن يعطي صاحبه قيمته كان ذلك له، والحكم للأول في النحل أقوى من الأبراج؛ لأن تلك إنما تأوي إليها، وهذه تصاد وتملك، ثم تجعل هناك؛ فينبغي أن تجري على حكم المربوب.

Mas'alah: Is it permissible to reclaim usurped property without going to the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4673)

ابن شاس والمازري: من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنه أو سوء عاقبة، بأن يعد سارقا أو نحو ذلك جاز له أخذه، ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم، وأما العقوبة فلا بد من الحاكم، وقولهم: (جاز) يقتضى عدم استحبابه، ويتخرج استحبابه مما يأتي أحرويا من قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on taking back one's property from a usurper when it is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4673)

وقال اللخمي: قال محمد في الإقرار الأول: من غصب منى شيئا، ثم خفي له أخذه بعينه فأخذه جائز.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his usurped property unchanged?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1610)

1 – (فصل) : وإن أدرك المغصوب منه عين ماله فلا يخلو أن لا يدخله تغيير أو يدخله تغيير، فإن لم يدخله تغيير فليس له إلا عين ماله، ولا يؤثر في ضمانه تغيير الأسواق بزيادة أو بنقصان ولا طول مدة، وإن كانت سنين كثيرة رواه في المجموعة ابن القاسم عن مالك، وإن تغير الأسواق لا يؤثر في حيوان ولا غيره وجه ذلك أن حوالة الأسواق غير مؤثرة في عين ما غصبه الغاصب فلا يؤثر في ضمانه. (مسألة) : ومن غصب شيئا من ذلك في بلد فوجده صاحبه بغير ذلك البلد ففي المجموعة من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن له أن يأخذ العبيد والدواب حيث وجدهم ليس له إلا ذلك. وقال أشهب في الحيوان والعروض: إن له أن يأخذه حيث وجده أو يأخذ قيمته منه حيث غصبه وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله – تعالى – ووجه قول مالك أن هذا مما ينتقل غالبا بغير مؤنة على الناقل فلا مضرة في ذلك على الغاصب؛ لأنه لم يتمون في نقله إلا ما كان يتمون في مقامه، وكذلك صاحبه لا مضرة عليه في رده ولا مؤنته بخلاف العروض وجه قول أشهب أنه مغصوب نقل فثبت فيه الخيار لصاحبه كالعروض. (مسألة) : وأما البز والعروض فربه مخير بين أخذه بعينه أو قيمته حيث غصبه وقاله

أشهب قال سحنون: البز والرقيق سواء إنما له أخذه حيث وجده ما لم يتغير في يديه وجه القول الأول: أنه قد ينقصه نقله من بلد الغصب إلى غيره وذلك بفعل الغاصب فكان له مطالبته بالقيمة ووجه قول سحنون ما احتج به من أنه نقص لا تأثير له في البدن فلم يوجب الخيار للمغصوب منه كحوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after judgment for usurped goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1613)

(فرع) وهذا قبل الحكم عليه بالقيمة فأما إذا حكم عليه بالقيمة فقد روى سحنون عن أشهب في العتبية فيمن غصب صبرة قمح فأراد الغاصب أن يصالح منها على كيل من القمح فإن كان قد ألزم الغاصب القيمة بحكم أو صلح فلا بأس أن يأخذ منه بتلك القيمة كيلا من القمح، وأما قبل ذلك فلربها أن يقيم البينة أنها عشرون إردبا ويأخذ ذلك إلا أن يصالحه من المكيل على ما لا شك فيه يريد لا شك أنه أقل من حقه قال: وكذلك من غصب خلخالا فضة ويلزمه قيمتها من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding usurped food in a different location?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

1 - (مسألة) : ومن وجد طعامه بغير بلاد الغصب ففي كتاب ابن المواز عن أشهب هو مخير بين أخذه وأخذ مثله في موضع الغصب. وقال سحنون لا أعرف قول أشهب هذا، وإنما له أخذه بمثله في موضع الغصب، وكذلك روى أصبغ عن أشهب في العتبية

والموازية وقاله ابن القاسم في الطعام والإدام، وكل ما يوزن أو يكال قال أصبغ: إن كان البلد البعيد فالقول ما قال ابن القاسم، وإن كان قريبا كبعض الأرياف والقرى ويحمل على الظالم بعض الحمل وجه قول أشهب أن نقله إلى بلد آخر إما أن يكون زيادة لا غبن لها فذلك لا يمنع صاحب الحق من أخذه حقه، وقد وجده بعينه أو يكون نقصا في الصفة فقد رضي بها وجه قول ابن القاسم أن الحمل زيادة في الطعام ليس له أن يعطى عنها عوضا لما يدخل ذلك من التفاضل بين الطعامين الذي وجب له بالنقل والذي نقل ولذلك يجبر صاحب الطعام فيهما ولا يجوز أيضا المسامحة بقدر الحمل؛ لأنه يؤدي إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on securing the rights of the owner when the usurper chooses to pay the value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1615)

(مسألة) : فإذا قلنا: إنه ليس له إلا القيمة، وإذا اختارها صاحب الطعام على قول أشهب فلا يرفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثق منه قال أشهب: يحال بين الغاصب وبين الطعام حتى يوفى المغصوب منه حقه وقال أصبغ: يتوثق له بحقه قبل أن يخلي بينه وبينه وقاله ابن المواز.

Mas'alah: Does moving usurped goods to another city forfeit them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1093)

فصل واختلف في نقله من بلد إلى بلد إن كان عرضا أو حيوانا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك فوت، فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ متاعه أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن أشهب في سماعه من كتاب الغصب. والثاني: أن ذلك ليس بفوت، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ متاعه – وهو قول سحنون لأنه رأى نقل ذلك كله من بلد إلى بلد بمنزلة حوالة الأسواق. والثالث: الفرق بين الحيوان والعروض فتفوت العروض ويكون المغصوب فيها بالخيار بين أن يأخذها وبين أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها في البلد الذي غصبها فيه. ولا يفوت الحيوان، فيأخذها المغصوب منه حيث وجدها، ولا يكون له أن يضمن الغاصب قيمتها، وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم كالدواب والوخش من الرقيق؛ وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم من

بلد إلى بلد، فحكمهم حكم العروض، فهي ثلاثة أقوال: قولان متضادان وتفرقة. وأما الطعام إذا حمله الغاصب من بلد إلى بلد ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس للمغصوب منه إلا مثل طعامه في البلد الذي اغتصبه فيه. والثاني: أن المغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ طعامه بعينه وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه. والثالث: تفرقة أصبغ بين أن يكون البلد الذي حمله إليه قريبا أو بعيدا. فإن كان قريبا كان بالخيار بين أن يأخذ طعامه وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه. وإن كان بعيدا، لم يكن له إلا مثله في البلد الذي اغتصبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exiting usurped land after repentance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=448)

صحيح باعتبار الأصل المتقدم؛ فإن أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها؛ لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع استصحاب1 حكم المعصية إلى الانفصال عن الأرض المغصوبة، وهذا أيضا2 ينبني على الالتفات إلى أن المسبب خارج عن نظره3، فإنه إذا رأى ذلك؛ وجد نفس الخروج ذا وجهين: أحدهما: وجه كون الخروج سببا في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض، وهو من كسبه. والثاني: كونه نتيجة دخوله ابتداء، وليس من كسبه بهذا الاعتبار؛ إذ ليس = وكتب "خ" هنا ما نصه: "اعترف إمام الحرمين بانتفاء النهي عمن شرع في الخروج من الأرض المغصوبة تائبا؛ حيث قال: هو مرتبك في المعصية بحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي، والوجه الذي اعترضوا به هذه المقالة أن وصف المعصية والعقاب إنما يرتبطان بالنهي؛ فيجب ارتفاعهما حيث انتفى النهي إذ لم يعهد في موارد الشريعة فعل يوصف بكونه معصية ويستحق صاحبه العقاب من غير أن يتعلق به نهي، والظاهر من مقام التوبة في نظر ... فشارع أن حكمها يسري إلى كل ما يترتب على السبب من أثر لا قدرة للمكلف على اجتنابه، فمن سن سنة سيئة، ثم تاب توبة نصوحا، وأصلح وبين جهد استطاعته؛ لا يضره من بقي عاملا بها بعد ذلك البيان" . 1 لا أن النهي حاصل مع الأمر حتى يرد ما تقدم: "د" . 2 كتب ناسخ الأصل في الهامش ما نصه: قوله: "وهذا أيضا ..." إلخ، معناه أن مسألة أبي هاشم والجمهور تنبني على أن الداخل في أرض غصبا؛ هل هو محمول على أنه ملتفت إلى ما تسبب عن دخوله وهو الخروج، فيكون مؤاخذا به في الدنيا، فيعد فاعل حرام كما هو مؤاخذ به في الآخرة وهو مذهب أبي هاشم، أو غير محمول على ذلك؛ فيكون ذا وجهين كما قال؟! وعلى هذا؛ فضمير "في نظره" راجع إلى المكلف الداخل، وقوله: "وما ذلك" ؛ أي: والمسبب خارجا، والمراد بالمسبب بالفتح: الخروج. وهذا إيضاح ذلك مأخوذا من كلام المصنف في آخر المسألة حيث ... 3 كما تقدم أنه ليس له رفعه وليس من نمط مقدوراته. "د" .

له قدرة عن الكف عنه. ومن هذا مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس، وقبل وصوله إلى الرمية، ومن تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس وقبل أخذهم بها، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها، ومن رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء، وبالجملة بعد تعاطي السبب على كماله، وقبل تأثيره ووجود مفسدته، أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعها؛ فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان، فإن اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الأول؛ كان عاصيا ممتثلا، إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير؛ لأنه من جهة العصيان غير مكلف به1 لأنه مسبب غير داخل تحت قدرته؛ فلا نهي إذ ذاك، ومن جهة الامتثال مكلف؛ لأنه قادر عليه، فهو مأمور بالخروج وممتثل به، وهذا معنى ما أراده الإمام، وما اعترض به عليه وعلى أبي هاشم لا يرد مع هذه الطريقة2 إذا تأملتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land based on admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3728)

تونس فغلبه عليها، فكانت في يديه حتى دخل أبو خفاجة تونس، فقمت فأخذتها منهم كما أخذوها مني، والشهود على إقرار لا يعرفون الأرض. فكتب إليه: قد أقر أن الأرض/ التي حدها أن فلانا أخذها، وأنه قد أخذها منهم كما أخذت منه، فليردها على من أقر أنه أخذها منه، ثم يقال له: اطلب ما غصبت.

Mas'alah: What is the ruling on the person who admits usurpation and is told to return the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

قال ابن سحنون يقال للمقر بالغصب خلصها من يد من هي بيده إن أنكر قولك وسلمها إلى ربها وإن لم تقدر على خلاصها فعليك قيمتها للمغصوب منه، وكذلك الأرض والإماء والعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves food, animals, or goods from one town to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4751)

في الطعام أو الحيوان أو العروض ينقله الغاصب أو المتعدي من بلد إلى بلد/

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who moves food to another town according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4751)

ومنه ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب في الطعام يجده ببلد آخر هو مخير بين أخذه، أو يأخذه بمثله في موضع غصبه. قال أشهب في المجموعة: ويحال بين [10/318]

الغاصب وبين نقل حتى يوفى المغصوب حقه، قال سحنون: ولا أعرف قول أشهب هذا من قول الرواة أن يأخذ الطعام وإنما له أخذه بمثله في موضع غصبه، وكذلك روى أصبغ عن أشهب في العتبية وكتاب ابن المواز: قال: وابن القاسم لا يرى له إلا مثله في بلد الغصب، قال أصبغ في الكتابين: وأنا أرى إن كان البلد البعيد فالقول ما قال ابن القاسم ويتوثق له بحقه قبل أن يخلى بينه وبينه، وإن كان بعيدا كبعض الأرياف والقرى

فله أخذه ويحمل على الظالم بعض الحمل. وذكر ابن المواز: اختلاف ابن القاسم وأشهب في الطعام وقول أصبغ هذا، وذكر في العروض والحيوان أن أشهب يقول: إذا أصابها ببلد آخر فإن له أخذها، وإن شاء تركها وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب يأخذ ذلك منه حيث لقيه، وقال أصبغ: وقال ابن القاسم: يأخذه بالقيمة حيث وجده قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب، قال محمد: قول أشهب صواب لأن اختلاف البلدان البعيدة كتغيرها عن حالها.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or measured items found in a different location after usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4752)

قال ابن القاسم: وأما الطعام والإدام وما يوزن أو يكال من غير الطعام: فليس له أن يأخذه حيث وجده، وإنما له أخذه بمثله بموضع غصبه، قال محمد: بعد أن يتوثق منه قبل أن يخلى بينه وبين هذا الطعام، قال ابن القاسم: ولو اتفقنا على أن يأخذ منه فيه ثمنا نقدا جاز بمنزله بيع الطعام القرض قبل قبضه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Is it permissible to take usurped food of a different type or quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4752)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة: ولا يجوز أن يأخذ منه طعاما يخالف في جنس أو صفة لأنه بيع طعام بطعام فيه تأخير.

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped goods found in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4753)

ومن العتبية: قال أصبغ عن أشهب في العروض: لربها أخذها بغير البلدان إن شاء وإلا فقيمتها، قال أصبغ: وإن أخذها فلا كراء عليه ولا نفقة ولا على الغاصب ردها وله القيمة كالعين تتغير، وما هو بالقوى، وأرى البلدان المتباعدة كالتغير في الأبدان. ... غصب1 ...

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transports goods to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4753)

ومن المجموعة: قال المغيرة فيمن تعدى على خشب رجل فحمله من عدن إلى جدة بمائة دينار فأدركه به، فإن كان متعديا بلا شبهة فرب السلعة مخير إن شاء كلفه ردها إلى حيث كانت وإن شاء أخذها بعينها، وإن نقلها بوجه شبهة اشتراها أو بغير ذلك مما يعذر به نظر، فإن كانت قيمتها هاهنا أفضل من قيمتها ببلد نقلها منه: قيل لربها: أرني الكراء ما بينها وبين أن تحيط بفضل ما بين القيمتين وقال ابن القاسم وأشهب في المكتري على حمل حمل بعينه فيخطئ فيحمل غيره إلى البلد المكترى إليه، فربه مخير أن يضمنه قيمته بموضع حمله منه يأخذها حيث لقيه أو يأخذه، قال ابن القاسم: ويعطيه الكراء. وقال أشهب: لا كراء له: قالا: وليس له أن يكلفه رده ولا للحمال أن يفعل ذلك إذا شاء ربه أخذه والكراء الأول قائم عليه أن يرجع فيحمل الحمل الآخر/. [10/320]

Mas'alah: Where must a usurper of food or condiments deliver the like compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4765)

قال مالك: ومغتصب الطعام والإدام يلقاه ربه ببلده آخر فليس له عليه المثل هنالك ولا القيمة، ولكن عليه المثل ببلد غصبه فيه، ولو كانت تلزمه القيمة أخذه ربها حيث لقيه قيمة ذلك بموضع الغصب في يوم الغصب أو التعدي، وقاله ابن القاسم وأشهب: إلا أن تعرض عليه القيمة بموضع غرر إن أخذها خيف أن تؤخذ منه أو يغصبها. فله أن لا يأخذها منه إلا أن يشاء ويرضى بالتغرير فعلى الغاصب حينئذ دفعها إليه.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped house collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4785)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن غصب سكنى الدار دون أصلها فانهدمت من غير فعله فليس عليه إلا كراء ما سكن، وإن انهدمت من فعله فعليه كراء ما سكن وربها مخير بين أن يضمنه قيمة الدار يوم انهدمت من فعله فعليه كراء ما سكن وربها مخير بين أن يضمنه قيمنه الدار يوم انهدمت من فعله وإن شاء قيمه ما هدم وأخذ البقعة، ولو غصب رقبتها فانهدمت من غير فعله فربها مخير إما أخذ منه قيمتها يوم الغصب ولا كراء له وإن شاء فله كراء ما سكن وله البقعة ولا شيء له من قيمة الهدم، وإن شاء فله البقعة وقيمة الهدم ولا شيء من الكراء، وإن هدمها الغاصب فربها مخير إن شاء قيمتها يوم الغصب وإن شاء أخذ البقعة وكراء ما سكن وقيمة الهدم، قال أبو محمد: وقوله في الغاصب: فتهدم بغير فعله إن لربها أن يأخذ قيمة الهدم والبقعة ولا كراء له، ليس/بأصلهم لأن الغاصب لا تؤخذ منه وما نقصها إذا نقصت من غير فعله.

[351 /10]

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property when found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4889)

وقال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن غصبك شيئا ثم حلا لك أخذه بعينه فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking other property of the usurper when the original is not found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4889)

قيل: فإن لم أجد الشيء الذي غصبني بعينه وظفرت له بغيره من ماله قال: لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط بماله لم أر عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and liability for changes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=841)

وقيل: إن قدر أعاده وإلا فما نقص، ولو رده بحاله فلا غرم. وقيل: قيمته كمخالفه على المنصوص، ولو كسره مشتر جهل غصبه ورده بحاله؛ لزم لربه قيمة صوغه إن أخذه كدار هدمها ثم بناها بحالها، ولو هزلت الجارية أو نسي العبد صنعته ثم عاد لم يضمن؛ كأن خصاه فلم ينقص وعوقب، وضمن عالم وكذا مخطئ على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning wrongfully taken property in repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=406)

(و) ب (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة إلى أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of a fungible item and the obligation to return it in the place of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

(وصبر) ربه إذا تعذر وجود المثل كفاكهة خرج أبانها (لوجوده و) صبر (لبلده) أي لبلد الغصب إن وجد الغاصب بغيره (ولو صاحبه) بأن كان المثلي المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب؛ لأن نقله فوت يوجب رد المثل لا رد العين وجاز دفع ثمن عن الطعام المثلي على المذهب؛ لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويجب التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين ورد بلو قول أشهب يخير ربه بين أخذه فيه، أو في مكان الغصب

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from disposing of the usurped property and the need for security?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1528)

(ومنع) الغاصب (منه) أي من التصرف فيه (للتوثق) برهن، أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل [حاشية الدسوقي] قوله فسيان) هذا مقيد بما إذا علم المردي بقصد الحافر، وإلا اقتص من المردي فقط كما نقله المواق عن ابن عرفة وما ذكره المصنف من أنهما سيان هو قول القاضي أبي الحسين، وهو المعتمد. وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون يقتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة (قوله في الإنسان المكافئ) أي لهما معا فإن كان المكافئ أحدهما فقط كأن حفرها حر مسلم لأجل وقوع عبد معين فأرداه فيها عبد مثله قتل المردي دون الحافر تغليبا للمباشرة وعليه الأدب وانظر هل عليه شيء من قيمة العبد أم لا قاله عبق (قوله وضمان غيره) أي غير الإنسان المكافئ (قوله قيد عبد مثلا) أي، أو فتح قيد حر قيد لئلا يأبق فذهب بحيث تعذر رجوعه فإنه يضمن ديته دية عمد كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لباعه، بل حيث أدخله في أمر يتعذر رجوعه فإنه يضمن ديته (قوله قيد لئلا يأبق) مفهومه أنه لو فتح قيد عبد قيد لنكاله فأبق لم يضمن ولو تنازع ربه مع الفاتح فادعى ربه أنه إنما قيده لخوف إباقه وقال الفاتح إنما قيدته لنكاله ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما. فالظاهر أن القول قول سيده؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته. (قوله فأبق) أي عقب الفتح، أو بعده بمهلة (قوله إلا بمصاحبة ربه) أي إلا إذا فتحه بحضرة ربه ولو كان ربه نائما نوما خفيفا بحيث يكون عنده شعور، قال عبق، والظاهر أن المراد بمصاحبة ربه في مسألة المصنف أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بخروجه، وإن بعد عنه يسيرا لا الملاصقة (قوله، وإلا ضمن) أي، وإن كان صاحبه حاضرا غير نائم (قوله لا يمكن ترجيعه عادة) أي بخلاف غيره فإنه يمكن ترجيعه (قوله فسال ما فيه) أشار بهذا لدفع ما يقال أن قوله، أو فتح حرزا مكررا مع قوله، أو على غير عاقل. وحاصل الجواب أن ما هنا فتح الحرز على غير حيوان وما مر فتحه على حيوان، أو أن ما مر فتح الحرز فذهب ما في داخله بنفسه وما هنا فتح الحرز، وأخذ

آخر ما في داخله. (قوله، أو أخذ منه شيء إذا كان جامدا) لكن في هذه يقدم الآخذ لمباشرته على الفاتح ومحل ضمان فاتح الحرز ما لم يفتحه بمصاحبة ربه، وإلا فلا ضمان على من فتحه كما اختاره ابن يونس فقد حذف المصنف قوله إلا بمصاحبة ربه من هنا لدلالة ما قبله عليه ولو أخره وذكره هنا كان أولى (قوله معمول لقوله ضمن) أي ضمن بالاستيلاء المثلي إذا تعيب، أو تلف بمثله ولو غصبه بغلاء وحكم به زمن الرخاء فقوله بمثله متعلق بضمن وقيدنا بقولنا إذا تعيب، أو تلف احترازا عما لو كان المثلي المغصوب موجودا ببلد الغصب، وأراد ربه أخذه، وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه؛ لأنه أحق بعين شيئه، وإن كانت المثليات لا تراد لأعيانها لكن اتفقوا على أن المثليات تتعين بالنسبة لمن كان ماله حراما، أو كان في ماله شبهة فرب المغصوب له غرض في أخذ عين شيئه؛ لأنه حلال ومال الغاصب حرام (قوله قول من قال) أي، وهو اللخمي (قوله قيمته يوم الغصب) أي؛ لأن الغاصب أحق بالحمل عليه (قوله وصبر) أي المغصوب منه وجوبا لبلده أي لبلد الغصب إن وجد الغاصب بغيره، محل ذلك ما لم يتعذر الخلاص منه إذا رجع لبلده، وإلا غرمه قيمته في المحل الذي وجده فيه ولا يصبر عليه حتى يرجع لبلده كما في ح عن البرزلي عند قول المصنف الآتي، وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه. (قوله؛ لأن نقله فوت) أي؛ لأن نقل المثلي ولو لم يكن فيه كلفة فوت بخلاف نقل المقوم إنما يكون فوتا إذا كان في نقله كلفة واحتاج لكبير حمل. واعلم أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته، بل يوجب التخيير بين أخذه، وأخذ قيمته (قوله بين أخذه) أي المثلي وقوله فيه أي في البلد الذي وجد فيه الغاصب (قوله ومنع منه) أي أن الحاكم يجب عليه أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه في غير بلد الغصب حتى يتوثق منه ربه برهن، أو حميل (قوله فيه) أي في المثلي المغصوب الذي صاحب الغصب بغير بلد الغصب (قوله ومثله المقوم) أي ومثل المثلي المقوم فيمنع الغاصب عن التصرف فيه إذا

وجد معه ببلد أخرى غير بلد الغصب

Mas'alah: Is the victim of usurpation entitled to compel the return of the property to his own town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the usurper to return property to the owner's town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

ولا رد له) أي ليس للمغصوب منه أن يلزم الغاصب رد ما صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلده لما مر أن نقل المثلي فوت كالمقوم إن احتاج لكبير حمل خلافا للمغيرة، وهذا يغني عنه قوله لبلده ولو صاحبه

Mas'alah: How are expenses incurred by the usurper on the usurped property treated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1532)

وما أنفق في الغلة) يعني أن ما أنفقه الغاصب على المغصوب كعلف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون في الغلة التي تكون لربه

كأجرة العبد، والدابة، والأرض يقاصصه بها فإن تساويا فواضح، وإن [حاشية الدسوقي] هذا إنما يناسب القول الثاني (قوله بالتفويت) أي بالاستعمال. (قوله وله) أي للمغصوب منه (قوله وجارح) أي سواء كان بازا، أو كلبا وقوله غصبا منه أي واستعمل الغاصب كلا من العبد، والجارح في الصيد فيرد ذلك المصيد معهما لربهما وقوله وللغاصب أجرة عمله أي إذا اصطاد بالجارح ورد المصيد مع الجارح لربه (قوله للغاصب) متعلق بترك (قوله وله كراء أرض بنيت إلخ) أي للمغصوب منه كراء أرض بناها الغاصب واستغلها، أو سكنها فيلزم الغاصب كراؤها براحا لمن يستأجرها. وأما كراء البناء فهو للغاصب، وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه، وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فسيأتي الكلام فيه من أن رب الأرض يخير بين أن يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت، أو يدفع له قيمة بنائه منقوضا ويأخذه (قوله واستعملت بنحو سكنى) أي، وأما مجرد بنائها فلا يعد استعمالا موجبا للأجرة خلافا للناصر اللقاني (قوله بما يؤاجر به لمن يصلحه) هذا بالنظر للربع الخراب فهو كالمركب النخر الآتية في كونه يقوم بما يؤاجر به لمن يصلحه، وأما الأرض البراح فإنها تقوم بما تؤاجر به في ذاتها بقطع النظر عن كون الإجارة لمن يعمرها، والفرق أن الأرض ينتفع بها براحا بدون بناء فيها. وأما المركب، والربع الخرب فإنه إنما ينتفع بهما بعد الإصلاح (قوله، والزائد للغاصب) أي وما زاد من أجرة البناء على أجرة الأرض براحا فهو للغاصب (قوله فرمه، وأصلحه واستعمله) أي فيلزمه كراؤه بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه (قوله فينظر إلخ) . حاصله أنه يلزمه كراؤه غير مصلح ممن يصلحه ولا يلزمه كراؤه مصلحا، وهذا قول أشهب وأصبغ واللخمي وقال محمد يلزمه كراؤه مصلحا، والمعتمد الأول انظر بن (قوله فما قيل لزم الغاصب) أي فإذا كانت أجرتها معمرة تزيد على ما قيل كان الزائد للغاصب (قوله، وإذا أخذ المالك المركب) أي بعد القدرة على الغاصب (قوله كالزفت إلخ) أي وكالنقش أي. وأما لو أزال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته؛ لأنه هو

المتعدي في الفرعين (قوله غير ذلك) أي غير مسمر بها وغير المسامير (قوله عطف على أرض) أي فالمعنى وللمغصوب منه كراء أرض وله كراء صيد شبكة (قوله، والقوس) هو بالقاف، والواو؛ لأنه آلة، وأما الفرس بالفاء، والراء فكالجارح، كذا كتب شيخنا العدوي، وفي خش عن بعض المحققين أن الفرس مثل الآلات التي لا تصرف لها فإذا غصب فرسا وصاد عليه صيدا كان الصيد للغاصب وعليه أجرة الفرس لربها، وعلى ذلك اقتصر في المج (قوله وما أنفق في الغلة) أي وما أنفقه الغاصب على الشيء المغصوب يحسب له من الغلة ويقاصص ربه به من الغلة، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة. وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئا. (قوله وسقي الأرض إلخ) في بن أن محل كون الغاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقه ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة. وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان المالك يستأجر له لو كان في يده فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses when the yield is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1533)

نقصت الغلة فليس للغاصب الطلب بالزائد لظلمه، وإن زادت على النفقة كان لربه أخذ ما زاد فقوله وما أنفق في الغلة مبتدأ وخبر فيفيد الحصر أي والذي أنفقه كائن في الغلة فلا يرجع بالزائد على ربه ولا في رقبة المغصوب فإن لم يكن له غلة فلا شيء له على ربه فالنفقة محصورة في الغلة وليست الغلة محصورة في النفقة، والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه لا نفقة للغاصب لتعديه ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقا أنفق، أو لا

وعلى القول بأن غلة الحيوان التي نشأت عن تحريك الغاصب كالركوب، والحمل وأجرة ذلك تكون للغاصب بخلاف اللبن، والسمن، والصوف وبخلاف غلة العقار كما تقدم لا يحسن جعل النفقة في الغلة؛ لأن غلة الحيوان المذكورة له على كل حال، والنفقة تضيع عليه على كل حال،.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item is found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1533)

)

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the usurped item and whether the usurper can recover excess expenses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1533)

وإن وجد) المغصوب [حاشية الدسوقي] وإن كان يتولاه بنفسه، أو بمن عنده من العبيد فلا شيء عليه كما قاله أصبغ ونقله أيضا ابن عرفة عن اللخمي (قوله، وإن زادت) أي الغلة (قوله فلا يرجع) أي الغاصب بالزائد أي بزائد النفقة (قوله فالنفقة محصورة في الغلة) أي لا تتعداها لذمة المغصوب منه ولا لرقبة المغصوب وحينئذ فلا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته كما مر. (قوله وليست الغلة محصورة في النفقة) أي، بل تتعداها للغاصب فيرجع عليه بما زادته الغلة على النفقة، وإلا لزم أنه لو زادت الغلة

على النفقة فإنه لا يرجع المالك بزائد الغلة على الغاصب وليس كذلك (قوله، والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه لا نفقة للغاصب) هذا القول لابن القاسم في الموازية، قال بن وقوله الأول الذي في المدونة أظهر؛ لأن الغاصب، وإن ظلم لا يظلم، ولم أجد في ابن عرفة ترجيح ذلك القول (قوله وعلى القول بأن غلة الحيوان إلخ) حاصله أن قول المصنف وما أنفق في الغلة إنما يأتي على الراجح من أن غلة المغصوب مطلقا سواء كان عقارا أو حيوانا، للمغصوب منه، كانت غلة الحيوان تتوقف على تحريك أم لا؛ لأنه لو لم تكن الغلة لازمة للغاصب ما صح قوله، والنفقة في الغلة أي تحسب للغاصب من أصل ما لزمه من الغلة. وأما على القول الثاني من أن الغلة التي تكون للمغصوب منه إنما هي غلة العقار إذا استعمله وكذا غلة الحيوان التي لا تتوقف على تحريك، وأما غلة الحيوان المتوقفة على تحريك فهي للغاصب فلا يتأتى أن يقال عليه النفقة في الغلة على الإطلاق، بل بالنسبة للقسم الأول لا بالنسبة للقسم الثاني؛ لأن الغلة للغاصب لا لربه (قوله وبخلاف غلة العقار) أي فإنها تكون للمغصوب منه لا للغاصب. (قوله ولما قدم إلخ) أي في قوله، وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه (قوله فيما إذا لم يعط رب المغصوب فيما غصب منه عطاء متحدا من متعدد) هذا صادق بأربع صور إذا لم يعط فيه شيء أصلا، أو أعطي فيه عطاء متحد من واحد، أو عطاء مختلف من متعدد، أو من واحد (قوله، وهل إلخ) حاصله أن المقوم المغصوب الذي أتلفه الغاصب إذا كان أعطي فيه ثمن واحد من متعدد كأن أعطى فيه زيد عشرة وكذلك أعطى فيه عمرو عشرة فهل اللازم لذلك الغاصب تلك العشرة فقط، أو اللازم له الأكثر من تلك العشرة، والقيمة؟ قولان (قوله المتلف لمقوم إلخ) أي. وأما لو كان المغصوب المقوم الذي أعطي فيه عطاء واحد من متعدد لم يتلف عند الغاصب، وإنما فات عنده بغير التلف فإنما يلزم الغاصب قيمته اتفاقا كما هو مستفاد من جعلهم الخلاف المذكور في المصنف فيما أتلف انظر عبق (قوله ليس على طريقته) أي؛ لأن

طريقته أن يشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، أو لعدم نص المتقدمين، وهنا وجد نص للمتقدمين كمالك وابن القاسم وعيسى ولم يختلف المتأخرون في النقل عنهم. وأجيب بأن المصنف أشار بالتردد للخلاف الواقع بين ابن رشد وغيره في كون قول عيسى مقابلا لقول الإمامين ضعيفا، أو هو مقيد لقولهما، وتوضيحه أن الإمام قال في العتبية إذا أعطي في المقوم المغصوب عطاء متحد من متعدد، وأتلفه الغاصب ضمن العطاء ولا ينظر للقيمة، وقال عيسى يضمن الأكثر من العطاء، والقيمة قال ابن رشد قول مالك ولا ينظر للقيمة معناه إلا أن تكون القيمة أكثر من العطاء فتكون له القيمة وحينئذ فقول عيسى مفسر لقول مالك في العتبية وقال غير ابن رشد إن قول مالك باق على إطلاقه كما هو ظاهره وحينئذ فقول عيسى مقابل فظهر لك أن التردد بين ابن رشد وغيره في فهم كلام مالك في العتبية وكلام المصنف لا يؤدي هذا المعنى فلو قال وعن مالك إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه، وهل على ظاهره، أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد كان واضحا، ولما كان الخلاف في فهم كلام العتبية لا المدونة لم يعبر بتأويلان، فإن قلت هذا الكلام

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurper with the item in a different location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

منه (غاصبه بغيره) أي ملتبسا بغير الشيء المغصوب (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to demand the value or require the usurper to return the item to the original location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

وغير محله) يعني وفي غير محل الغصب فالباء للملابسة في الأول، والظرفية في الثاني (فله تضمينه) قيمته ثم، وله أن يكلفه الذهاب معه لمحل الغصب هو، أو وكيله بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurped item in a different location and it requires heavy transport?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1534)

(و) إن وجده بغير محله و (معه) المقوم المغصوب (أخذه) ربه (إن لم يحتج لكبير حمل) ، وإلا خير ربه بين أخذه بلا أجرة حمل، وتركه وأخذ قيمته، بأن مؤنة الحمل صيرته بمنزلة ما إذا حدث به عيب في الجملة، ثم عطف على قوله كأن مات قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-Zafr (self-help recovery of property)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1857)

ثم ذكر مسألة تعرف بمسألة الظفر بقوله

Mas'alah: When is a person allowed to take their property back without going to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1857)

(وإن) (قدر) ذو حق على شخص مماطل أو منكر أو سارق أو غاصب ونحو ذلك (على) أخذ (شيئه) بعينه أو بقدر ما يساوي ماله من مال من عليه الحق (فله أخذه) ولا يلزمه الرفع للحاكم بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن يكن) شيؤه (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يجرح من جرحه ولا يضرب من ضربه ولا يؤدب من شتمه ولثانيهما بقوله (وأمن فتنة) أي وقوع فتنة من قتال أو ضرب أو جرح أو نحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب [حاشية الدسوقي] مسلمة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسلمة تعطى نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسلمة تدعي النصف وبيت المال يدعي النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل (قوله اللذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه) أي سواء أقام كل منهما بينة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البينة (قوله فهل يحلفان إلخ) ينبغي أن تكون البداءة بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولا (قوله فمن وافقه الطفل) أي بعد بلوغه ومن واقعه على أحد الولدين وضمير وافقه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضا على من والتقدير فأي ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الموقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافقه واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله (قوله ورد على الآخر الذي لم يوافقه السدس الباقي) أي فإذا كان المال اثني عشر دينارا دفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذي لم يوافقه دينارين ولا

يشارك الصبي من وافقه في شيء من الأربعة التي أخذها أولا والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها أربعة في المثال المذكور وينوب الذي لم يوافقه نصفها وهو ستة في المثال المذكور (قوله وإنما لم يشارك الصغير) أي بحيث يشتركان في النصف سوية (قوله لأنه حين الموت قد استحق إلخ) عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم بإسلامه وربما ادعى جهة في الأصل ثالثة ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة فيكمل لتلك الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كمالة النصف وتستحق الجهة الأخرى باقي النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كمالة النصف (قوله وإن مات الطفل إلخ) أي وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة وقفت تركته فإذا كبر الصغير ووافقه أخذها (قوله وقسم نصيب الطفل بينهما) استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثا مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقا لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفا لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعي تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قاله المسناوي إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كأم فتدبر اهـ بن (قوله فيعطيه نصف ما بيده) أي وهو الربع فيصير بيد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير بيد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر (قوله على أخذ شيئه إلخ) أراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشيئه عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بعينها وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الوديعة على المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بمثلها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضا ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما

يعادله وله أن يحلف ويحاشي (قوله ولا يؤدب من شتمه) أي وكذا لا يحد من قذفه ولا يقتص ممن جنى عليه

إليه كسرقة وغصب وإلا فلا يجوز له الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the usurped property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=575)

والثامن: أن يرده الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the stomach of a deceased person who swallowed stolen or deposited money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=828)

وإن ابتلع رجل دنانير غصبا أو كانت وديعة فلم تخرج منه، غرمها الغاصب، موسرا كان أو معسرا، وإن مات الغاصب [2] ولا شيء على المودع إذا فعل ذلك خوفا عليها موسرا كان أو معسرا وإن مات الغاصب ولا شيء له بقر بطنه وأخذت وإن خلف مالا أخذت من تركته [3]، ثم يعود المقال في ذلك لورثته بمنزلة ما إذا ابتلع مال نفسه، فإن كان المال يسيرا لم يبقر ورثته عنه. واختلف إذا كان كثيرا، فقال ابن القاسم في رجل لقيه لصوص ومعه جوهر له أو وديعة فابتلعه ثم قتل: فإنه يشق بطنه إذا [4] لم يوصل إليه إلا بذلك، وقال في الدنانير يبتلعها: كذلك إلا أن تكون يسيرة؛ [5]، وقال ابن حبيب: لا يشق بطنه وإن كانت قيمة الجوهر ألف دينار، واستشهد

بقول مالك في الجنين [6]، وهذا أحسن إذا كان الميت ممن له عبادة، أو رجل فقيه، أو ما أشبه (1) قوله: (وإحياء نفس. . . ذلك) يقابله في (ب) : (وصيانة نفس أولى من صيانة مثل ذلك) . (2) قوله: (وإن مات الغاصب) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 639، 640. (4) في (ب) : (لأنه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 639. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 640، وفيه أنه استشهد بقول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: (كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا) . ولعله يعني تقديم حق الأم على حق الجنين كما مر عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who waters the land and seeks compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5248)

وقد اختلف فيه إذا سقى الغاصب، فقيل: له قيمته؛ لأنه لم يكن يقدر على الغلة إلا بتلك النفقة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim offers to accept a known measure of compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

واختلف إذا قال المغصوب منه: أنا أغرمه من المكيلة ما لا يشك أنه كان فيه، فالقول: إن ذلك له أحسن؛ لأنه لم يغرمه إلا مثل ما أخذ وخلف عنده فضلا.

Mas'alah: What is the ruling when the exact equivalent of usurped goods is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

واختلف إذا عرفت المكيلة، ولم يوجد مثله الآن، فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله. يريد: أنه يصبر حتى يوجد مثله [4].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the victim's option when the equivalent is unavailable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6008)

وقال أشهب: المغصوب منه بالخيار بين أن يصبر أو يأخذه منه بالقيمة الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation waiting for the misappropriated item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6009)

لأن عليه في الصبر ضرر، وذلك حق له لا عليه، فإن أحب أسقط ما قاله في ضرر الصبر وأخر حتى يوجد المثل [1]، وإن أحب قام بحقه الآن إلا أن يرجى قدوم مثل ذلك إلى الأمد القريب [2].

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is met with the misappropriated item in a different city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6009)

فصل [إذا لقي الغاصب المغصوب بغير البلد الذي كان به الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being met in a different city with the misappropriated item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6009)

وإن لقي الغاصب المغصوب بغير البلد الذي كان به الغصب فإن أراد أن يغرمه المثل أو قيمته بالبلد الذي غصبه به لم يكن ذلك له عند ابن القاسم، وعليه أن يصبر حتى يقدم البلد الأول فيأخذ المثل، وذلك له عند أشهب في الوجهين جميعا فيغرمه المثلين إذا كان سعر البلدين سواء، أو كان بالبلد الذي لقيه أرخص وله أن يغرمه [3] الآن [4] قيمته بالبلد الذي غصبه فيه، إذا بعد ما بين البلدين قياسا على قوله إذا كان معه في البلد الذي غصبه به وتعذر وجود المثل، ويرجى وجوده بعد، وأن يكون ذلك في المسألتين جميعا أحسن؛ لأن الذي دعا [5] إليه المغصوب منه لا ضرر على الغاصب فيه، وله مقال في استعجال حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is met with the misappropriated food in a different city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6009)

واختلف إذا لقيه ومعه طعام المغصوب، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: ليس له أن يأخذه ولا قيمته وإنما له المثل في البلد الذي كان به الغصب. (1) قوله: (وأخر حتى يوجد المثل) بياض في (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 331، والمنتقى: 7/ 312. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 318، 319. (4) قوله: (الآن) في (ف) : (لأن) . (5) قوله: (دعا) في (ف) : (ادعى) .

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the usurper being met with the misappropriated item in a different city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

وقال أشهب: له أن يأخذه أو يؤخره ليأخذه بالمثل في البلد الذي كان به المغصب [1].

Mas'alah: What is Asbagh's view on taking back usurped food based on distance between towns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

وقال أصبغ: له أن يأخذه إذا قرب ما بين البلدين، وإن بعد ما بينهما لم يأخذه، وله أن يتوثق من حقه ويخلى بينه وبين الطعام [2].

Mas'alah: In which three cases may the owner take back usurped food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

وأرى أن لصاحبه أن يأخذه في ثلاثة مواضع، إذا كان الغاصب مستغرق الذمة؛ لأنه يقول: لا أدع حلالا وآخذ حراما.

Mas'alah: What is the second case where the owner may take back usurped food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

والثاني: إذا كان سعره بالبلدين سواء، أو كان بالموضع الذي لقيه به أرخص؛ لأن له أن يأخذه بالمثل إذا لم يكن عين طعامه إن تساوى السعر أو كان هذا أرخص.

Mas'alah: What is the third case where the owner may take back usurped food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

والثالث: إذا قال: أنا أدفع الكراء أو ما زاد سوقه الأقل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped goods or animals found with the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

واختلف إذا كان المغصوب عرضا أو حيوانا ووجدها معه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يأخذ القيمة إلا أن يزيد، ولا يريد أن يأخذ عين المغصوب، وقال أشهب: هو بالخيار بين أن يأخذ متاعه بلا غرم عليه فيما أنفق ولا فيما حمل أو يغرمه قيمته الآن قيمته بالموضع الذي غصبه به، وبه [3] قال محمد: قال [4]: وتفرقة البلدان إذا كانت بعيدة كتغير البلدان. يريد: أن له أن يضمن القيمة وإن كان له أن يأخذ العين.

Mas'alah: Can the owner take back wheat or flour that has not changed in the usurper's hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

وقال سحنون في المجموعة: أما البر [5] والدقيق ليس له أن يأخذ عينه إذا لم يتغير

في يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking back slaves, animals, and commodities from a usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6010)

وقال مالك في المجموعة: أما العبيد والدواب فله أخذهم بأعيانهم ليس له إلا ذلك، وأما (1) قوله: (وقال أشهب:.. . الذي كان به المغصب) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 319. (3) قوله: (وبه) زيادة من (ق 9) . (4) قوله: (قال:) زيادة من (ق 9) . (5) قوله: (البر) في (ق 9) : (البز) .

العروض فهو بالخيار بين أن يأخذ العين أو القيمة [1]. قال الشيخ: أما العبد والدابة وما الشأن أن يصل بنفسه ولا يتكلف له حمولة لخفته [2] كالثوب وما أشبهه فإن للمغصوب منه أن يأخذه، وإن كره ذلك الغاصب أن يجبره على قبوله، وإن كره المغصوب إذا كان الطريق الذي نقل منه مأمونا؛ لأنه قادر على رده من غير مضرة، فإن كان مخوفا أو غير موجود لم يجبر على قبوله وكان له أن يضمنه القيمة، وإن كان لك مما له حمل، ويغرم لنقله كراء، وأحب الغاصب أن يسلمه كان للمغصوب منه ألا يقبله؛ لأنه يقول: لي غرض في مالي أن يكون ببلده. إلا أن يقول الغاصب: أنا أتكلف رده، والطريق مأمون. وإن أحب ربه أن يأخذه وامتنع من ذلك الغاصب لأجل ما كان تكلف من الأجرة على حمله كان ذلك له على قول ابن القاسم، وإن دفع المغصوب منه الأجرة سقط مقاله، وليس عليه -على قول أشهب- للحمل شيء، وإن كان قد زاد في الثمن كالسقي والعلاج على أحد القولين أنه لا يغرم له شيئا، وإن كان قد زاد في الثمن

كالجص والتزويق، فاختلف [3] هل [4] على الغاصب أن [5] يرده إلى حيث غصبه منه إذا أحب ذلك المغصوب منه فالمعروف من المذهب أن ليس ذلك عليه. وقال المغيرة فيمن عدا على خشبة من عدن إلى جدة وأنفق في حملها مائة دينار: ربها مخير إن شاء أخذها وإن شاء كلف ردها إلى البلد الذي أخذها (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 320. (2) قوله: (لخفته) في (ف) : (لحقه) . (3) قوله: (فاختلف) ساقط من (ف) . (4) قوله: (هل) في (ف) : (هل هو) . (5) قوله: (أن) في (ف) : (أو) .

منه [1]. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة في رجل اكترى من جمال على أن يحمل له حملا بعينه إلى بلد فأخطأ الجمال فحمل غيره فبلغه البلد، أن صاحبه مخير إن أحب ضمنه قيمته بالبلد الذي حمله منه ويأخذ القيمة حيث شاء، وإن أحب أخذه وغرم الكراء [2]. وقال أشهب: لا كراء عليه وليس للجمال قول إن [3] قال: أنا أرده إلى حيث نقلته ولا لصاحب الحمل أن يلزم الجمال أن يرده، وعلى الجمال أن يرجع فيحمل الحمل الذي استؤجر عليه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في هذا: إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمه ردها أو يأخذها ولا كراء عليه إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغبا في وصولها، فيكون عليه كراء المثل ويرجع ليأتي بما أكرى عليه [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 320. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 320. (3) قوله: (إن) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 320.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a usurped beam taking it back?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

ومن غصب خشبة فبنى عليها بناء، فلرب الخشبة أخذها، وقلع بناء الغاصب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to retrieve a usurped beam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1343)

وكذلك لو بنى حولها بناء فتركها فيه، كان لربها هدم البناء وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped silver that was minted?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب فضة فضربها دراهم رد فضة مثلها والدراهم له.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of usurped coins instead of the originals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

فصل في من غصب دراهم وأراد رد مثلها دون عينها

Mas'alah: What is the ruling when the usurper refuses to return the original coins and wants to give their equivalent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها، وأراد أخذها فأبى الغاصب أن يردها، وأراد رد مثلها فذلك إلى الغاصب دون ربها، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on returning usurped coins?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

وقال غيره: ذلك لربها دون غاصبها، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري رحمه الله.

Mas'alah: Can the usurper claim expenses for maintaining usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1887)

وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك، وسقى، وعالج، ورعى، ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلة، وإن عجزت الغلة عن ذلك، لم يرجع على المستحق بشيء، وإن ماتت الأمهات وبقي الولد، أو ما جز منها وحلب، خير ربها: فإما أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد، أو صوف، أو لبن [ونحوه] ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد، أو ثمن ما بيع من صوف، أو لبن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or thief who returns an animal in its original condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1889)

والغاصب أو السارق ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها.

Mas'alah: What items have no value for the usurper after removal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1897)

وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش، فلا شيء له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=255)

انظر الفرق السبعين من قواعد القرافي ذكر فيه من مسح على خف مغصوب أو حج بمال مغصوب أو توضأ بماء مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped leather sock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=258)

(ولا محرم لم يضطر وفي غصب تردد) تقدم الفرعان عند قوله: "وعصيان بلبسه" وقول ابن عرفة "لا نص في الخف المغصوب" قال: وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله آكد وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب

يصاد به، والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

ابن عرفة: نقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه، وقد تقدم قول المازري: المعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a stolen shroud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=803)

(إلا أن يشح رب كفن غصبه) ابن القاسم: من دفن بثوب لغيره نبش لأخذه ربه إلا أن يطول أو يروح الميت. سحنون: وهذا إذا كانت له بينة أو صدقه أهل الميت بخلاف ما إذا ادعى أنه سقط خاتمه في القبر أو دنانير كانت في كمه فله أن يستخرج ذلك ما لم يتغير الميت. وفي كتاب ابن سحنون: إن نسي في القبر كيسا أو ثوبا نبش وإن طال إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1083)

المغصوبة. وجوابه أن النفقة حينئذ عند الحج بل هو كمن غر بنفسه وحج فإنه يجزيه،

ومن هذا المعنى من غصب فرسا وقاتل عليه قال اللخمي: سهماه له لا لرب الفرس. وقال ابن العربي في مسالكه: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية فله أجر شهادته وعليه إثم معصية.)

Mas'alah: What is the ruling on recovering usurped property without going to the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وقال المازري: من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا ونحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم. وأما العقوبة فلا بد من الحاكم. ابن الحاجب: وأما إن قدر على غير شيئه فثالثها إن كان من جنسه جاز. ابن عرفة: هذه طريقة ابن شاس: وقال المازري: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the place of restitution for usurped goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

بغير البلد الذي غصب فيه لم يقض عليه فيه هناك بمثله ولا قيمته، وإنما له عليه مثله بموضع عطبه فيه.

Mas'alah: What does it mean to wait for the availability of the equivalent of usurped goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

(وصبر لوجوده)

Mas'alah: What is the ruling if the equivalent of usurped goods is unavailable at the time of demand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

ابن عرفة: لو فقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about waiting for the availability of a similar item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

اللخمي: يريد أنه يصبر حتى يوجد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the claimant's choice between waiting or taking the value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

أشهب يخير الطالب في الصبر أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner meets the usurper in a different city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

تقدم نص المدونة: إن لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen food is not present with the thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

وانظر لو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper preventing the return of goods until security is obtained?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

الذي لابن الحاجب فيمن لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه أنه لا خلاف أن للغاصب أن يمنع منه حتى يتوثق منه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper not being compelled to return the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

(ولا رد له)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the usurper to return the property to the place of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

ابن عرفة: معروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب.

Mas'alah: What are the principles governing the transport costs of usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

ومن الذخيرة: نقل الغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها، أن الغاصب أن لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل؛ لأن ماله معصوم كمال المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back his usurped property and demolishing the building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

قال أبو محمد: وله أخذ عين شيئه ويفتق له الجبة ويهدم له البناء، والهدم والفتق على الغاصب، وظاهر هذا أن له أيضا أن يضمنه قيمة الخشبة وكان الغاصب لما أفاتها رضي منه بالتزام قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

بدئ بالغاصب "."

Mas'alah: Can the usurper seek reimbursement from the owner for expenses on the usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وليس له إتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى، ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلة؛ لأن عن عمله تكونت. ألا ترى أن الأجير أحق بها في الفلس، وإن عجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشيء.

Mas'alah: What did Ashhab say about the usurper's expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وقاله أشهب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the usurper's claim for expenses on watering and treatment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وقال ابن القاسم أيضا: لا شيء له فيما سقى أو عالج أو أنفق وإن كان ذلك سببا للغلة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the usurper's expenses for repairing a dilapidated vessel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وقاله مالك وبه أخذ ابن المواز قال: إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا مما له قيمة بعد القلع فيرد، وهو كما لو غصب مركبا خربا فأنفق في قلفطته ومرمته وترجيحه وأطرافه وجوانحه ثم اغتل فيه غلة كثيرة، فلربه أخذه مقلفطا مصلوحا بجميع غلبته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والحبال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper taking removable parts of a ship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وما يؤخذ له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه وإن كان بموضع لا غنى عنه إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا أحبلا إلا هذه، أو لا يجد ذلك بموضع لا ينال حملها إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة وهو ما لا بد له مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيفما كان أو يسلم ذلك إليه. ابن يونس: وقد اختلف أيضا فيما سقى أو عالج بوجه شبهة كالمشتري والموهوب له فقال ابن القاسم: لا يأخذه كالمستحق حتى يدفع قيمة السقي والعلاج وهذا هو الأصوب. (وأخذ ما لا عين له قائمة) انظر إن كان يعني بهذا أن للمغصوب منه أن يأخذ أرضه ومركبه ويأخذ معهما ما لا قيمة له إن قلع. وقد تقدم قبل قوله "كمركب" أن للغاصب قيمة ما لو نزع كان له ثمن. وقال في المدونة أيضا: كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء له فيه، وكذلك ما حفر من بئر. وقال ابن رشد: إنما أحدثه الغاصب في الشيء المغصوب على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن كان خرج مما له عين قائمة كالصبغ والنقض في البنيان، فإن كان ذلك الشيء يمكن إعادته على حاله كالبقعة بينهما وما أشبه ذلك فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها من نقض إن كان فيها نقض، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ما له فيها من النقض مقلوعا مطروحا بالأرض، بعد أجر القلع. قاله ابن شعبان وابن المواز. وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for building on usurped land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2885)

بنفسه ولا بعبيده وإنما يستأجر عليه. وقيل: إنه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وإلى هذا ذهب ابن فرحون، واغتل في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد الهدم، وإن لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ما له قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه شيء. ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for the produce of the usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2885)

(وما أنفق في الغلة) تقدم نقل ابن يونس: إن ما أنفق في الغلة من سقي وعلاج له المقاصة به فيما بيده من غلة. ثم ذكر قولا آخر مشهورا أن لا شيء له كما أنفق في المركب النخر من قلفطة. وانظر أيضا على القول أن له ما أنفق إنما يرجع بذلك في الغلة إن كانت وإلا فلا شيء له على المستحق، والذي لابن عرفة: على غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة طريقان، كمن تعدى على رجل فسقى له شجرة أو حرث أرضه أو حصد زرعه ثم سأله أجر ذلك. راجع اللخمي وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on finding the usurper without the usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2885)

(وإن وجد

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding the usurper without the usurped item in a different location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2886)

غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل) انظر إن كان معناه بغير الشيء المغصوب. وعبارة ابن الحاجب: لو وجد الغاصب خاصة يعني دون الشيء المغصوب، وقد تقدم عند قوله "ولو صاحبه" أنه ليس لرب الطعام المغصوب جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. وقال ابن حارث: اتفقوا إذا غصبه عبدا أو جارية ثم لقيه بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه، ولا تجب له قيمته إلا أن يأخذه برده إلى موضعه. وروى الباجي: ويخير في البز والعروض في أخذ عينها أو قيمتها، وقد تقدم نقل ابن رشد سماع ابن القاسم أن النقل فوت في الرقيق والعروض لا في الحيوان. وقول ابن عرفة في نقل غير الطعام طريقان. ولخص ابن يونس سماع ابن القاسم فقال: الطعام ليس له في الحكم إلا مثله بموضع غصبه، والعبيد والإماء والحيوان ليس له أخذهم إلا حيث وجدهم إن لم يتغيروا، وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها بموضع غصبها، ثم ذكر أن أشهب يخيره أيضا في الحيوان. ونقل ابن عرفة عن المغيرة أنه قال: إن نقل خشبة تعديا بمال كثير جبر على ردها لمحلها اهـ. وبتلخيص ابن يونس قول مالك وابن القاسم كنت اكتفيت في النقل لولا لفظة خليل فانظره أنت مع ما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a usurped item is returned from a distant journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2889)

(أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق) تقدم قول ابن القاسم: ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقة وطال مكثها بيده، فليس لربها أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها. ولا ينظر إلى تغير سوق بخلاف المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا فربه مخير. انظر عند قوله "وغلة مستعمل" . وذكر ابن رشد مثل هذا عن ابن القاسم ثم قال: وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن سافر غاصب الدابة سفرا بعيدا ثم ردها بحالها خير ربها وأمر المكتري والغاصب واحد.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurped property is returned defective?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

بدنه فالمالك مخير بين أن يسلمه ويضمنه القيمة يوم الغصب وبين أن يأخذه ثم ينظر في ذلك النقص.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is found after taking its value?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

وإذا وجد المغصوب بعد أخذ قيمته كان للغاصب إلا أن يكون أخفاه ويضمن فاتح القفص عن الطير فطار عقيب الفتح أو بعد مهلة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to soil or holes dug in the ground?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=120)

قال عياض: وقوله في الغاصب: ليس له في حفرة حفرها في بئر في (1) المدونة: 5/ 330. (2) المدونة: 4/ 244. (3) المدونة: 5/ 124. (4) المدونة: 5/ 357.

الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها [1] طرح سحنون قوله: ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل ذلك. لأن التراب ينتفع به [2].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the slave-girl and the options for the owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=142)

سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب "ابن المرابط" . وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: "فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل [1]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي" [2]. وكذلك في كتاب "ابن عتاب" ، وعلم عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم: أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees and spends on them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2044)

وقوله في آخر باب من اغتصب شجرا فأثمرت، أيكون لي ما أنفقت. قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون لك ذلك فيما عليك من قيمة الغلة، إلا أن يكون ما أنفق أكثر مما اغتل، إلى آخر المسألة [1]. كذا في نسخ. وكذا في كتاب ابن المرابط. أوقفه [2] من قوله: ولكن إلى [3] ما اغتل. وقال صح ليحيى. وسقط للدباغ. وفي كتابي [4]: أيكون ما أنفقت [في ذلك] [5] (لي) [6]. قال: يكون ذلك لك [7] فيما عليك من قيمة الغلة [8]، إلى آخر المسألة. وكلاهما بمعنى واحد. قال ابن خالد: أصلح سحنون المسألة. وفي كتاب ابن عتاب خارجا سحنون، وقد قيل: لا شيء لك فيما أنفقت [9] على النخل، ولا فيما رعيت الغنم [10]، وحوق عليه. وقال [11]: كذا هو موقوف عند ابن وضاح. وليس عند إسحاق. الزيادة ثابتة في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ. وقد اختلف قول ابن القاسم فيما أنفق على النخل [12] والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped property as building material?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2046)

[109] وقوله: "فجعله ملاطا لبنياني" [6] بكسر الميم، أي طينا، وهذه المسألة ثابتة في أكثر؛ الأصول. وكتب عليها (في كتاب) [7] ابن المرابط: صحت ليحيى وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to a pit he dug or soil he used to fill a hole?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2048)

وقوله في الغاصب ليس له في حفرة حفرها في بئر في الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها [14] طرح سحنون (قوله) [15] ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل [16] (1) كذا في ع، وفي ح: وفي نسخة. (2) بهذا اختصرها البرادعي في التهذيب، ص: 429. (3) كذا في ع، وفي ج: وفي. (4) كذا في ع، وفي ح: المختصرون. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع، وفي ح: وروايتنا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: عند. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: وبها. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: معروفة. (14) المدونة: 5/ 368. (15) سقط من ح. (16) كذا في ح، وفي ع: قيل.

Mas'alah: Why does the usurper have no right to the soil he used?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

ذلك. لأن التراب ينتفع به [1].

Mas'alah: What is the ruling on the usurper removing soil from a pit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2049)

قال القاضي رحمه الله: وقد يحتمل أن التراب من تراب الأرض، فلا حق له فيه، فتصح المسألة، لكن إن كان لرب الحفرة [2] بها منفعة فله إلزام الغاصب إخراج التراب (منها) [3] وتفريغها، كان له أو لرب الأرض، وله إلزامه إن كان لرب الأرض، ونقله (له) [4] من موضع منها رده إلى موضعه، كما له أن يلزمه ردم ما حفر فيه من آبار [5]، وحفر إن لم تكن [6] له بها منفعة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the owner's option in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2051)

قال القاضي: يدل على هذا أنه أصل (مختلف) [1] فيه، في الكتاب. والصحيح تخيير رب المال، إذ لا يمنع أخذ ثمن ماله [2] ولأنه لا يشاء متعد [3] أن يصل إلى غرضه، فيما لم يتمكن [4] من شرائه، لتعديه فيه، وتغييره. وغرم قيمته، وأخذه بغير اختيار ربه، على [5] هذا القول الآخر إلا شاء [6]، وهذا أصل أبي حنيفة [7]، ومما أنكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding the usurped property in a different location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3421)

فإن وجده في غير مكانه وهو معه بعينه؛ فقال ابن القاسم: لم يلزمه إلا مثله في مكان الغصب، وقال أشهب: له أخذه أو أخذ مثله في مكان الغصب، قال سحنون: ما أعرف

هذا، وقال أصبغ: في البعيد كابن القاسم، وفي القريب كأشهب. ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يوثق منه .... تصور المسألة والأقوال من كلامه ظاهر، فرأى ابن القاسم في المدونة أن النقل فوت لأن الغاصب غرم على حمله مالا، وقاعدة أشهب في هذا الباب أن يحمل على الغاصب لظلمه، وتفرقة أصبغ استحسان. وعلى قول ابن القاسم: إنه ليس عليه إلا مثله لمكان الغاصب، فلو اتفق على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله فيه أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة القرض قبل قبضه وقال أصبغ: قيل: ويسقط التعجيل لئلا يدخله فسخ الدين في الدين، وحكى عن مالك منع أخذ الطعام مخالفا للطعام المنقول، وكذلك قال العراقيون: إن حكم طعام الاستهلاك حكم طعام البيع. وقوله: (وهو معه بعينه) احترز لو لم يكن معه فإنه ليس له إلا مثله ببلد الغصب عند ابن القاسم، وقال أشهب: له أن يغرمه مثله بالبلد الذي لقيه فيه إن كان سعر البلدين سواء أو كان سعر البلد الذي لقيه فيه أرخص، وخرج اللخمي على قوله فيما إذا عدم الإبان فيما له إبان أن يكون له هنا أخذ القيمة إذا بعد ما بين البلدين. وقوله: (ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه) أي من الطعام وشبهه من المثليات حتى يتوثق منه، أي برهن ثقة أو بضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the victim requiring the usurper to return the property to its original location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

فرع:

Mas'alah: What are the owner's options if the usurped item is found in a different location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3427)

فإن وجده في غير مكانه؛ فثالثها لابن القاسم: إن كان حيوانا فليس له إلا أخذه، وفي غيره: يخير بينه وبين قيمته في موضعه تقدم كلامه في نقل المثلي، وتكلم هنا على نقل المقوم، وقد تقدم أن القول الثالث دليل على الأولين، فيكون الأول ليس لربه إلا أخذه وهو قول سحنون.

والثاني: يخير ربه في أخذه أو أخذ قيمته في موضع غصبه، قال في المقدمات: وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن أشهب، وذكره ابن يونس والباجي تصريحا، واختاره ابن المواز وقيده بالبلد البعيد عن محل الغصب. والثالث: الفرق بين الحيوان والعروض فليس له أخذ الحيوان، ويخير في العروض، ونسبه المصنف لابن القاسم تبعا لابن شاس، وقال ابن عبد السلام: إنما هو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك في المجموعة وفيه نظر لما ذكر عن ابن يونس، نعم ذكر الباجي أن ابن القاسم رواه عن مالك في المجموعة ولا يلزم من ذلك أن يكون ابن القاسم لم يقل به. قال في المقدمات بعد ذكر الثالث: وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم؛ كالدواب والوخش من الرقيق، وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم من بلد فحكمهم كالعروض، وحكى ابن زرقون وغيره عن ابن القاسم في الموازية قولا آخر أن نقل الحيوان والعروض فوت يوجب له قيمة الحيوان والعروض يأخذ بها حيث لقيه.

Mas'alah: What if the owner finds only the usurper without the item in a different town?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3428)

فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه يعني: (فلو وجد) المغصوب منه (الغاصب) بغير بلد الغصب، وليس معه الشيء المغصوب. ابن راشد: فلا يختلف أن له تضمينه القيمة لما عليه من الصبر في الضرر، وله الصبر إلى البلد، لكن يكلف الغاصب الخروج مع المغصوب منه أو مع وكيله ليقبض منه المغضوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a mount unchanged from a distant journey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3428)

ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير، وفي الجميع قولان أي: (لو رجع) الغاصب (بالدابة من سفر بعيد) وأحرى القريب (بحالها) ولم تتغير، لم يلزم الغاصب (سواها) فلا تلزمه قيمة الدابة ولا كراء تلك المسافة (بخلاف

تعدي المكتري والمستعير) إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربها بالخيار، فإن أحب أخذها وأخذ كرائها من موضع التعدي إلى غايته، وإن أحب أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه وله الكراء الأول في الكراء، وهكذا قال مالك في المدونة وفي الموطأ. قوله: (وفي الجميع قولان) يحتمل أن يريد في كل مسألة قولان: أحدهما قول ابن القاسم ويكون نبه بهذا على أن في كل مسألة قولين، والمشهور متعاكس، ويحتمل

أن يريد: في كل مسألة قولان غير قول ابن القاسم، ويكون في مجموع المسألة ثلاثة أقوال، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام، وأحد القولين: ليس لربها إلا الدابة في الغصب والتعدي معا، وليس له تضمين القيمة. والقول الثاني: إنه مخير في الجميع بين أخذ الدابة وأخذ قيمتها. وفهم من قوله: (من سفر بعيد) أنه لو تعدى بها المستعير أو المكتري موضعا قريبا أو زمنا قريبا، أنه لا يكون له تضمين الدابة. وفي الباجي: إذا أمسكها أياما يسيرة زائدة على أيام الكراء فلا ضمان عليه، وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول، قاله مالك وأصحابه. فإن قلت: فما الفرق على قول ابن القاسم؟ قيل: قال في النكت: لأن المستعير والمكتري إنما تعديا على المنافع لا على الرقاب، فغرما كراء تلك المنافع، والغاصب إنما غصب الأعيان فلم تكن عليه قيمة المنافع، ولو أنه قصد إلى غصب المنافع خاصة، لكان عليه كراؤها مثل أن يريد دابة يكريها إلى موضع، فيأخذها غصبا مما يعلم أنه لم يقصد غصب الرقبة، قال في النكت: وينبغي في المكتري والمستعير إذا تعديا بالدابة المسافة وأصابها في ذلك عيب يسير فوجب لربها ما نقص العيب – أن يسقط من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء الذي نقص من قيمة الدابة مثل أن يكون نقصها العيب

Mas'alah: What is the ruling on returning the original usurped property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

غصوب أي فيرد ما ذكر مع الغلة من رد عين الشيء المغصوب. .

Mas'alah: Can the usurper recover expenses incurred on the usurped property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=377)

تنبيه: وعلى ما مر أن الغاصب يغرم الغلة فإنه يرجع على المغصوب منه بما أنفق على العبد والدابة وسقي شجر ورعي ماشية ونحو ذلك. ويسقط من الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور (خ) : وللغاصب ما أنفق الخ. وهو محصور في الغلة لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه حيث لم تف به ال

Mas'alah: What is the ruling on the usurper not being liable for items with no value after removal?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم

Mas'alah: What is the ruling when the added substance can be restored to its original state?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

أحدهما: أن يكون ذلك الشيء مما يمكنه إعادته على حاله كالبقعة يبنيها وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the added substance cannot be restored to its original state?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

والثاني: أن لا يقدر على إعادته كالثوب يصبغه والسويق يلته.

Mas'alah: What options does the victim have when the usurper added a restorable substance to land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

فأما الوجه الأول، فالمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما له فيها مما جعله من نقض أو غيره، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ماله فيها من النقض مقلوعا بعد حط أجر القلع، وهذا إن كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بغيره، وإنما يستأجر عليه، وقيل: إنه لا يحط من ذلك أجر القلع، هذا إن كانت له قيمة، وأما إن لم تكن له قيمة لم يكن للغاصب على المغصوب فيه شيء ; لأن من حق المغصوب أن يعيد له الغاصب ما غصب منه على هيئته، فإن لم يطالبه بذلك لم يكن له مقال.

Mas'alah: What options does the victim have when the usurper added a non-restorable substance like dye?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

وأما الوجه الثاني، فهو فيه مخير بين أن يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السويق الذي يلته في السمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يخير فيه لما يدخله من الربا، ويكون ذلك فوتا يلزم الغاصب فيه المثل،

أو القيمة فيما لا مثل له.

Mas'alah: What are the options for the usurper when the original item is lost?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

والثاني أنه يلزمه رده مع الشيء المغصوب إن كان قائما أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله، فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمنه ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذه وبالغلة ولا شيء له من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who pays compensation for a destroyed item and then the owner reclaims it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1656)

ومن غرم قيمة شئ كاذبا يتلفه فلربه أخذه متى ظهر) فإن لم يكذب ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما فى (بن) بالقيمة يملكه وتقدم أو البيوع شراء الغاصب (

Mas'alah: What happens if the owner holds the usurper liable for the property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1658)

فإن ضمن ربه الغاصب مضى الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building for one in possession under a doubtful title when the possession is perpetual?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: قيمة بنائه قائما) لكن إن كان دخل ذو الشبهة على التأبيد فقيمته وتعمير سفينه وخياطة أقمشة وغير ذلك واستشكل بأن إعطاءه قيمة البناء قائما يستلزم أن يكون له جزء من الأرض وهو موضع الأساس فإن البناء لا يتأتى قائما إلا فى مكان وذلك أكثر مما يستحقه وأجيب بأن المراد أنه يعطى قيمته بقطع النظر عن ذات الأرض وبأن المستحق لما كان قادرا على إلزام ذى الشبهة قيمة الأرض براحا وعدل عنه كان ذلك رضا منه بأن يعطى ذا الشبهة قيمة بنائه قائما فتأمل وليس للمستحق ترك ذى الشبهة ينتفع إلى أن يقدر على قيمة البناء ولو رضى ذو الشبهة لأنه سلف جر نفعا كما فى (ح) كما لا يجوز أن يتراضى معه على أن يستوفى ما وجب له من الكراء عند ابن القاسم للمدين بالدين وأجازه أشهب على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر (

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner refuses to pay for the building?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: وإلا دفع قيمة الأرض) أى: وألا يدفع المستحق قيمة البناء قائما بأن امتنع من ذلك دفع ذو الشبهة قيمة الأرض (

Mas'alah: What is Malik's ruling on removing materials used in a building by a usurper?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=101)

وقال مالك في المدونة: يقلع [من مكانه، ويلزم] البنيان الذي بين عليه، ويصرفه إلى ربه. قاله في الغاصب وهذا مثله متعد.

Mas'alah: What is the ruling on restoring usurped property to its owners?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=284)

أن إنزالهما فيما غصب لهما واجب والحكم بذلك لازم قال: ووجه الإنزال أن ترسل شاهدين ممن حيز عليهما الكرم المغصوب، والذين وجه للحيازة مع غلام من قبلك مع عبد الرحمن وفطيس إلى الكرم وينزلان فيه بأمرك، وتشهد على ذلك من حكمك.

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees planted on land with shubhah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=344)

وذكر ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك في هذا وفي كل ما بني أو غرس بشبهة، لا بتعد: أنه إنما يأخذه رب الأرض بقيمته قائما، وقد شهدت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله يفتي بذلك، وخالفه أبو عمر بن القطان وأفتى بقيمته مقلوعا على قول ابن القاسم وروايته، وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on original owners reclaiming their homes after others have occupied them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=657)

يرتحل قوم عن قرية فيخلفهم آخرون ويأخذون ديارهم وعمارتهم وربما جرى ذلك للواحد والقليل ثم يرجع الأولون ويطلبون ربعهم فإن ثبتت أملاكهم ببينة فهي لهم ولهم إخراج من خلفهم، وإلا كانوا غصابا، وإن لم يثبتوا شيئا أو ثبت أن الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الأعراب أو الولاة أو الجند فليس له إلا النقض خاصة إن كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم أن من خرج فليس له في النقض ولا في العمارة شيء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسلك ذلك من الإقامة فيه مدة أو عثر على ذلك بالقرب وهذا كله إذا خرج عنه أربابه، ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتي لكان له ونحوه ما جرى في القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض منازل الخارجين ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم وابن وهب فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه، ولم يظهر على أي وجه أسلمه فانظرها في شرح ابن رشد، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the property unchanged?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=876)

(فإن) لم يفت (رد) الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) إن لم يتغير في بدنه ولم تحل

أسواقه (فلا شيء) أي لا قيمة (عليه) وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار [حاشية العدوي] كالبيطار] أي فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظن السلامة [قوله: في حال علاجه] احترازا عما إذا كان في غير حال علاجه فهو محض تعد فتأمل [الغصب وما يتعلق به] [قوله: وهو في الاصطلاح] وأما في اللغة فهو أخذ الشيء ظلما [قوله: أخذ مال] مخرج لأخذ الحر وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف، أي أخذ آدمي مالا لكن يشترط في الآدمي أن يتناوله عقد الإسلام أو الذمة وقوله: قهرا حال مقارنة مخرج للخيانة والاختلاس أيضا لأن القهر فيهما إنما يحصل بعد لا حال الأخذ، والخائن هو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة، والمختلس هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة. وقوله: تعديا أخرج به ما إذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فإنه وإن كان قهرا لكنه ليس تعديا، ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الفوت فافترقا إلخ. أقول: ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق على أخذ المنفعة على الوجه المذكور فيكون غير مانع لأن أخذها يقال له تعد لا غصب. [قوله: وغير ذلك من الآيات] أي كقوله تعالى: {إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190] [قوله: يطوقه] أي بأن تمتد عنقه حتى يسلك فيها. وقوله: من سبع لأن غصب شبر من الأرض العليا غصب لما حاذاه مما تحتها [قوله: أرضين] بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة فتجعل الأرض في عنقه كالطوق قاله المناوي شارح الجامع [قوله: والغاصب ضامن إلخ] أي آيل للضمان لا أنه ضامن بالفعل بدليل قوله، فإن رد. [قوله: كل آدمي يتناوله عقد الإسلام أو الذمة] خرج أخذ الحربي مال المسلم قهرا فلا يقال له غصب شرعا. [قوله: لقوله] دليل لقول المصنف والغاصب ضامن لما غصب، وقوله: على اليد ما أخذته أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أي ملزمة بدفعه إن كان باقيا أو قيمته أو مثله إن فات والمراد ذي اليد. [قوله: وهو عام فيما ذكرناه] أي من كل آدمي تناوله إلخ [قوله: والمشهور أن الضمان

يعتبر حالة الغصب] ومقابله ما لأشهب وابن وهب وعبد الملك يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف لأنه في كل زمن غاصب [قوله: فإن لم يفت رد إلخ] تقديره لم يفت يقتضي أن الشرط محذوف، وأن قوله: رد هو الجواب وحينئذ يخلو قوله فلا شيء عليه عن أن يكون جوابا فلعل الشارح لاحظ عاطفا محذوفا أي فإن لم يفت ورد إلخ. [قوله: ولم تحل أسواقه] المعتمد أن حوالة الأسواق لا تعتبر فهي كالعدم فلا يأخذ رب السلعة إلا سلعته

Mas'alah: What does the phrase 'in its proper manner' mean in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: على وجهه] أي صفته

Mas'alah: What is the ruling on returning misappropriated property for valid repentance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=538)

رهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إلي (اهـ) . وهو يقتضي أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لأجل التقوي على الدعاء، والصوم يكون قبل يوم الخروج. وقال ابن حبيب في الصدقة أيضا: ويحض الإمام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية (اهـ) . وفي بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك. قوله: [ورد

التبعات] : أي لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية بأعيانها، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة. واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعا، وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظنا على التحقيق، وقيل قطعا وعلى كل فإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه الأولى والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها وعند الغرغرة، وقيل إن توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة، ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا في (بن) (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: How is a specific cubit preserved if its owner disappears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1752)

فإن خيف غيبة الذراع المعين أخذ قدره وجعل بيد عدل إن اتفقا، وإلا أخذ كل منهما قياسه عنده. فإن مات أو غاب ولم يؤخذ قياسه وتنازعا في قدره جرى فيه ما تقدم في غيبة الخيط والحبل.

Mas'alah: What is the ruling on transport of a misappropriated item to another city constituting a loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

قوله: [؛ لأن نقله لبلد آخر فوت] : أي وإن لم يكن فيه كلفة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's consent regarding compensation for a misappropriated item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

قوله: [إذا لم يرض الغاصب] : أي فلا يكون إلا بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a usurped item to another city?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2056)

قوله: [أن نقله لبلد] أي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the property to the owner's city?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

وإذا أوجب فوت المثلي غرم المثل، فليس لرب المغصوب أن يلزم الغاصب رد مال صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلده كما صرح به المصنف بقوله: "ولا رده" فهو معلوم مما قبله التزاما وليس بتكرار كما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from disposing of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

(و) له (المنع منه) : أي منع الغاصب من المغصوب أي من التصرف فيه ببيع أو غيره إذا وجده معه ببلد آخر وإن كان ليس له أخذه لفواته (للتوثق) : علة للمنع أي له منعه من التصرف فيه لأجل أن يتوثق منه (بكرهن) : يأخذه منه. وأدخلت الكاف: الحميل، خشية أن يضيع حق ربه. ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه بل اختار أخذ قيمته. وإذا منعه للتوثق فتصرفه فيه مردود. ويؤخذ منه أنه لا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل أو غيره حتى يعطي لصاحبه المثل أو القيمة ومنه يؤخذ منع الأكل من مغصوب فات، ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه، قال بعضهم: بل ولو علم أنه يردها حتى يرد بالفعل وبه جزم بعضهم؛ ومقتضى ما لابن القاسم والمدونة الجواز ورجح وقد قدمناه وعليه فالورع تركه.

Mas'alah: What is the judge's duty to prevent the usurper from disposing of fungible property until security is given?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2057)

قوله: [وله المنع منه] : أي أن الحاكم يجب عليه إذا رفعت له الحادثة أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلي ببيع أو غيره حتى يتوثق منه برهن أو حميل.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a usurped item to another city?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2058)

(ونقله) لبلد ولو لم ويكن فيه كلفة إن كان مثليا ومع الكلفة إن كان مقوما.

Mas'alah: Fiqh passage: [وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ جِلْدَ مَيْتَةٍ] : هُوَ لَوْ قَدَّرَ؟

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [وإن كان المغصوب جلد ميتة] : رد بالمبالغة على قول المبسوط إنه لا شيء عليه فيه وإن دبغ؛ لأنه لا يجوز بيعه كذا في بن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding the value of the usurped property when finding the usurper elsewhere?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2065)

(وله) أي لرب المغصوب (تضمينه) : أي تضمين الغاصب قيمته (إن وجده) : أي وجد الغاصب (في غير محله) : أي غير محل الغصب، بأن وجده في بلد آخر (بغيره) : أي بغير المغصوب. ولا يلزمه الصبر إلى أن [حاشية الصاوي] قبل البناء أو الإصلاح بما يؤاجر به لمن يصلحه فيلزم الغاصب والزائد له، كمركب نخر يحتاج لإصلاح غصبه شخص فرمه وأصلحه واستعمله، فينظر فيما كان يؤاجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والزائد له بأن يقال كم تساوي أجرته نخرا لمن يعمره ويستغله؟ فما قيل لزم الغاصب، فإذا أخذ المالك المركب قضى له بأخذ ما لا عين له قائمة لو انفصل كالقلفطة، وأما ما له عين قائمة فإن كان مسمرا بها أو هو نفس المسامير خير ربها بين أن يعطيه قيمته

منقوصا وبين أن يأمره بقطعه، وإن كان غير مسمر – كالصواري والمجاديف والحبال – خير الغاصب بين أخذها وتركها وأخذ قيمتها، إلا أن يكون بموضع لا غنى ولا يمكن سيرها لمحل أمنه إلا بها فيخير رب المركب بين دفعه قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب (اهـ من الأصل) . قوله: [لأنه وإن ظلم لا يظلم] : أي كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة. وحاصله: أنه يرجع بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة، وإن تساويا فلا يلزم أحدهما للآخر شيء. قال (بن) : محل كون الغاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقه ليس للمغصوب منه بد؛ كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة والرعي وسقي الأرض إن كان المالك يستأجر له لو كان في يده، وأما إن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده من العبيد فلا شيء عليه. كما قاله أصبغ ونقله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What are the rules regarding the return of usurped property when found with the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2066)

يذهب لمحل الغصب، بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحله كما تقدم وله أن يكلفه الرجوع معه لمحله ليأخذه بعينه، هذا إذا لم يجد المغصوب مع الغاصب (أو) وجده (معه واحتاج) المغصوب في رجوعه لمحله (لكلفة) وله أخذه بلا أجرة حمل له وخيرته تنفي ضرره.

Mas'alah: When must the owner take back the usurped property without demanding its value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2066)

(وإلا) بأن وجده معه ولا كلفة على ربه في حمله ورجوعه لمحله (أخذه) بعينه وليس له أن يلزمه القيمة. بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحله ولو وجده معه كما تقدم. وجاز أن يأخذ ثمنه بشرط تعجيله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper travels with the item and it returns unchanged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2067)

(أو سافر بها) : أي بالذات المغصوبة (ورجعت) من السفر (بحالها) من غير نقص في ذاتها، فليس له تضمين القيمة بل يتعين عليه أخذها؛ لأن مجرد السفر ليس بفوات.

Mas'alah: Who has the choice to order the removal of crops planted by a transgressor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

قوله: [وإن شاء أمره بقلعه] : أي فالخيار له لا للزارع، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكراء؛ لأنه يؤدي لبيع الزرع قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What conditions apply to the rightful owner's option regarding crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

قوله: [فالخيار للمستحق] : حقه التأخير بعد قوله وله أخذه بقيمته مقلوعا إن لم يفت وقت ما تراد الأرض له أي وقت زرع تراد الأرض له، وهذا شرط في قوله أخذ بلا شيء، وفي قوله فله قلعه.

Mas'alah: What does the phrase 'the crops planted by the transgressor specifically' mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

قوله: [الذي زرعه المتعدي خاصة] : أي كقمح مثلا.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner regarding crops and rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

قوله: [بقيمته مقلوعا] : قال عب: وكما له أخذه بقيمته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور وهو بلوغ الزرع حد الانتفاع به، ولم يفت وقت ما تراد له الأرض دون القسم الأول، وهو ما إذا لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منه، والفرق أن في الأول بيع

Mas'alah: What is the ruling when the planting season has passed for usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2082)

للمستحق؛ إما أن يأمره بقلعه أو يدفع له قيمته مقلوعا على ظاهر المدونة واختاره اللخمي. (وإلا) بأن فات وقت ما تراد له (فكراء سنة) يلزم المعتدي، وليس لربها كلام والزرع للغاصب. هذا هو الراجح، وقيل: للمستحق قلعه أيضا وأخذ أرضه كما إذا لم يفت وقت الإبان، واختاره ابن يونس وقيل الزرع لرب الأرض فله أخذه ولو طاب وحصد واختاره غير واحد، فكل من الأقوال رجح. ورجح الشيخ الأول تبعا للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying plowing rent to a possessor with a legal excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2083)

المستحق) لها (ودفع) ، لحارثها ذي الشبهة أو المجهول (كراء الحرث) . وأما المتعدي فلا يلزم ربها شيء لحرث ولا غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on returning seized property after no longer needing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(ثم) بعد الاستغناء عنه (رد) إليهم (كغيره) : أي كما يرد غير ما استعان به إذا وقع وحازه، أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز. .

Mas'alah: If the usurper pays the value and later finds the original, must he return it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=872)

ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم يلزمه دفعه، لتمام الحكم بالبدل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the usurper with the fungible property in a different location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=872)

ولو أتلف مثليا وظفر به في غير ذلك المكان، لم يكن له (عليه) مثل ولا قيمة، بل يصبر حتى يرجع إلى البلد الأول فيأخذ المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the usurped food in another town?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=872)

وكذلك لو وجد الطعام المغصوب بعينه ببلد آخر لم يكن له على الغاصب إلا المثل في مكان الغصب، ولم يكن له أخذه. وبذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the owner's option when finding the usurped property in another location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=872)

(وروى محمد عن أشهب: أن ربه مخير بين أخذه أو أخذ الغاصب بمثله في مكانا لغصب.

Mas'alah: What is Sahnun's disagreement with Ashhab's view on the owner's option?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=872)

وقال سحنون: (لا أعرف قول أشهب هذا) ، وإنما له أخذه بمثله في موضع الغصب. وكذل كروى أصبغ عن أشهب في الموازية والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property from a distant versus nearby location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=872)

وقال أصبغ: "إنكان البلد البعيد، فالقول ما قال ابن القاسم، وإن كان قريبا كبعض الأرياف والقرى، أخذه ويحمل على الظالم بعض (الحمل) ولو كان المغصوب من الحيوان لم يكن لربه سوى أخذه حيث وجده."

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped cloth and goods or their value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=872)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped goods and animals found in another location?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=872)

وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه أخذ قيمته في موضع الغصب والسرقة. وقال أشهب: "إذا أصاب العروض والحيوان ببلد آخر فإن له أخذها، وإن شاء تركها"

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of usurped property on the day of usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب، يأخذ ذلك منه حيث لقيه، وقاله أصبغ: قال محمد: قول أشهب صواب.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped cloth and slaves outside the country?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

وقال سحنون: البز والرقيق عندي سواء، ليس له إلا أخذه بعينه بغير البلد، واختلاف البلدان في ذلك كتغير الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper and owner agreeing to take the food in kind or value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=874)

قال أبو القاسم: فإن اتفق المتعدي ورب الطعام على أخذه بعينه بغير البلد أو مثله أو الثمنا لذي بيع به فذلك جائز. وكذلك لو اتفقنا على أن يأخذ منه فيه ثمنا نقدا جاز، بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه؛ وقاله أصبغ.

Mas'alah: What happens if a usurped slave absconds after payment of value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ثم حيث قلنا: يضمن القيمة، فإن أبق العبد المغصوب ضمن قيمته وأخذت منه، وصار العبد ملكا له، والقيمة ملك للمغصوب منه، حتى لو وجد العبد بعد ذلك لم يكن له رجوع في القيمة، ولا للمغصوب منه الرجوع في العبد إلا بتراضيهما. وقيل: لربها لرجوع.

Mas'alah: What are the options for the usurper if the owner takes the value of the slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=878)

التفريع: إن أخذ القيمة من الغاصب، (فاللغاصب) أن يسلمه أو يفديه، (وإن أخذه تخير

بين أن يسلمه إلى المجني عليه أو يفديه) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when finding the usurped animal or property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=382)

لابن القاسم: إن كان حيوانا فليس له إلا أخذه، وفي غيره: يخير بينه وبين قيمته في موضع الغصب [1] فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه، ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم [2] سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير، وفي الجميع: قولان.

Mas'alah: What are the options for the owner when usurped land is planted or built upon?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=385)

فإن استحقت الأرض مزروعة بعد إبان الزراعة فلا شيء للمالك عنه [1] زرعها أو أكراها فإن كان في إبانها أو كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في أجرة المثل من حين وجوبه أو نسبة ما بقي فإن غرس أو بنى قيل للمالك: ادفع قيمته قائما فإن أبى قيل للمشتري أو للمكتري [2]: أعطه قيمة أرضه فإن أبى كانا شريكين بقيمة أرضه وقدر ما يبنى به مثله على الأشهر لا بما زاد وفي الزرع سنين يفسخ أو يمضي، [وقيل] : إن أمضاه فله نسبة ما ينوبه كجمع سلعتين لرجلين، ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب له.

Mas'alah: When is it permissible to take back one's property without a judge?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=454)

ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له فأما في العقوبة فلا بد من الحاكم وأما من قدر على غيره – فثالثها: إن كان من جنسه جاز، وعليه الخلاف في إنكار من عليه شيء لمن أنكره غيره.

Mas'alah: Where must the usurper return fungible goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

[مسألة:] وإذا وجد رب المثلي الغاصب في بلد غير البلد المغصوب فيه صبر وجوبا حتى يوجع لبلده، إن لم يكن مع الغاصب، بل كان باقيا ببلد الغصب، ولو صاحبه في غير بلد الغصب عند ابن القاسم؛ لقوله: لا يلزمه إلا مثله في مكان الغصب. وأشار بـ (لو) لقول أشهب: يخير الغاصب بين أخذه فيه، أو في مكان الغصب، وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا أو بعيدا، وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه.

Mas'alah: Can the usurper be prevented from disposing of fungible goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

[منع الغاصب من التصرف في المثلي:] ومنع الغاصب منه أي: من التصرف في المثلي

المغصوب للتوثق، أي: لأجل التوثق لربه برهن أو ضامن اتفاقا، ولا رد له، أي: ليس للمغصوب منه إلزام الغاصب برد المغصوب لبلد الغصب، وأجاز الشارح احتمالا آخر، ومثل له بمثال فيه نظر، انظره في الكبير.

Mas'alah: Is the usurper obligated to return the usurped property if the owner agrees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2666)

تنبيهان الأول: لو امتنع الغاصب من الدفع مع رضى المغصوب منه لم يلزم الغاصب، قاله ابن القصار. وقال اللخمي وعبد الحميد: يلزم الغاصب.

Mas'alah: What does the owner take with a usurped ship and what belongs to the usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2667)

[مسألة:] وإذا أخذ المالك المركب أخذ معها ما لا عين له قائمة، كزفت وقلفطة (1) بغير شيء، وأما ماله عين قائمة كحبل ومقذاف وقلاع ونحوه فللغاصب، فإن كان بموضع لابد للمركب منه في سيرها لموضع الغصب، ولا يجده في ذلك الموضع فرب المركب مخير بين قيمته بموضعه كيف كان، أو يسلمه للغاصب، ومثل المركب النخر الدار تنهدم يصلحها الغاصب ويستعملها.

Mas'alah: Can a usurper recover expenses incurred on the usurped property from its yield?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2667)

[مسألة:] وللغاصب ما أنفق على المغصوب من علف ومؤنة وكسوة وسقي أرض وعلاجها مما لابد للمغصوب منه، ويكون ذلك في الغلة مقامة منها، لا في غيرها؛ ففي الغلة ظرف لقوله: (ما أنفق) ؛ ولذا لو زاد ما أنفق على الغلة لم يرجع به الغاصب، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. وتقرير البساطي بأن: "للغاصب إذا أخذت منه الغلة أن يرجع بما أنفق حين حصلت، فقوله: (في الغلة) أي: في حصولها" فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن يكون له ما أنفق ولو زاد على الغلة.

Mas'alah: What are the owner's options when finding the usurper with the usurped property elsewhere?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2668)

[مسألة:] وإن وجد المغصوب منه غاصبه بغيره، أي غير المغصوب المقوم، وفي غير محله، أي: الغصب، فله –أي: للمالك– تضمينه القيمة. ابن رشد: اتفاقا. لما عليه في الصبر من الضرر، وله أن يصبر لمحل الغصب، ويكلف الغاصب أو وكيله الخروج معه لإقباض ذلك.

Mas'alah: Can the owner take back the usurped property if found with the usurper elsewhere?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2668)

[مسألة:] وإن وجد الغاصب بغير محله والمغصوب المقوم معه أخذه عند سحنون. ظاهره: حيوانا كان أو عرضا؛ لأن نقله ليس فوتا، وهذا إن لم يحتج لكبير حمل كالدواب ووخش الرقيق، وأما الذي يحتاج لحمل فيخير بين أخذه أو قيمته يوم الغصب، لا إن هزلت جارية ثم عادت لسمنها، أو نسي عبد صنعة ثم عاد لمعرفتها فلا تخيير، وليس للمالك غيرهما، والتغيير في الأولى حسي والثاني معنوي، وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس، وأنكر ابن عرفة معرفته لذلك في المذهب، قائلا: ولم أقف عليه لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

أو كله –أي: المغصوب– مالكه، بأن قدمه له غاصبه ضيافة، فأكله بغير علم، فلا شيء على الغاصب؛ لأنه متسبب، وربه مباشر، وأحرى إن علم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

لو أسقط قوله: (ضيافة) ؛ ليشمل ما لو أكرهه على أكله، وما لو دخل المالك دار الغاصب وأكله بغير إذنه كما نص عليهما في الذخيرة لكان حسنا.

Mas'alah: What is the first option for the owner of usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2671)

– أخذ قيمة المغصوب يوم الغصب.

Mas'alah: What happens if the usurper becomes insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

[عسر الغاصب:] فإن أعسر الغاصب فعلى الموهوب له الرجوع اتفاقا؛ لأنه المستهلك، ثم يرجع بها الموهوب له على الغاصب إذا أيسر، قاله في البيان.

Mas'alah: When is it permissible to recover usurped property without going to the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

– وأمن فتنة تحصل بسبب ذلك، كقتال أو إراقة دم، وأمن رذيلة تنسب إليه، كسرقة وغصب وحرابة ونحو ذلك، ولم يلزمه الرفع للحاكم (1) .

Mas'alah: What do the scholars say about recovering one's specific property from a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

(1) قال في المنح (8/ 550) : "طفى: لا شك أن المصنف اختصر قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له وأما في العقوبة فلا بد من الحاكم وكلامهما كما ترى في استرجاع عين حقه، وبه شرح في التوضيح، فقال: إن قدر على أخذ شيئه بعينه."

Mas'alah: What is the ruling on recovering usurped property when safe from fitna?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

وعبارة ابن شاس ومن غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك جاز له أخذه. اهـ.

Mas'alah: What is the consensus of Ibn Rushd and al-Mazari on recovering one's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

وهكذا عبارة ابن رشد والمازري، ولم يذكروا في هذا خلافا، وإنما ذكروه في غير عين شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property of the same type as the usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

ثالثها إن كان جنسه جاز، فإن حمل كلام المصنف على عين شيئه كما قلنا فيكون غير شيئه عنده بالمنع كما يأخذه من باب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back his specific property from the usurper wherever found?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و قال عيسى : إذا كان بعينه ، فله أن يأخذه منه حيث ما وجده ، و إن كا استهلك عرضا : فعليه قيمته يوم غصبه في البلد الذي غصبه فيه و يأخذه به حيث ما وجده .

Mas'alah: What options does the victim have when finding usurped goods in another city?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و إن وجد عرضه بعينه ، أو طعامه بعينه ، أو رقيقه بعينه ، في غير البلد الذي غصب فيه ، كان بالخيار أن يأخذ عرضه بعينه حيث وجده أو يأخذ قيمته يوم غصبه في الموضع الذي غصب ، و يأخذ القيمة حيث وجد الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on usurped food found elsewhere?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و أما الطعام فليس له إلا مكيلته في الموضع الذي غصب منه و قيل : إن له ان يسأخذه حيث وجده بعينه ، و إن شاء تركه ، و أخذ مكيلته في البلد الذي غصب فيه

Mas'alah: What is the ruling on usurped slaves and currency found elsewhere?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و اما الرقيق : فليس له إلا ان يأخذهم حيث ما وجدهم من البلدان /140/ إذا كانوا بحالهم ، و كذلك الدنانير و الدراهم سواء .

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of fungible property when it is still present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

الخرشي: متعلق "بضمن" ، وقال عبد الباقي: متعلق بمقدر أي وحكم عليه به زمن الرخاء بمثله، وقوله: "بمثله" هذا إذا تعيب أو تلف احترازا عما إذا كان المثلي المغصوب موجودا معه حين القضاء وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact usurped item if it still exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6849)

وقال الحطاب: قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله: إذا كان الحرام قائما عند آخذه لم يفت رد بعينه إلى ربه ومالكه، وسواء كان للغاصب مال حلال أو لم يكن

ولا يحل لأحد أن يشتريه إن كان عرضا ولا يبايعه فيه إن كان عينا ولا يأكله إن كان طعاما، ولا يقبل شيئا منه هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه، ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم فسبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله، وكذلك إذا فات عند الغاصب ولم يذهب بأمر من السماء وبجناية غير غاصب عليه؛ لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه مثل أن يكون شاة فيذبحها أو بقعة فيبنيها دارا أو ثوبا فيخيطه أو يصبغه وما أشبه ذلك، ولوأفاته إفاتة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل وسقط خيار ربها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصفر يفعل به قدحا والخشب يصنع منه توابيت أو أبوابا والصوف

والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز أيضا لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه، بخلاف من يقول من العلماء إن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا والخشب مصنوعا والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the fungible item if it is unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6850)

وصبر لوجوده يعني أن المثلي المغصوب إذا تعذر لعدم إبانه ونحوه فإن المغصوب منه يصبر إلى أن يوجد ذلك المثلي، قال المواق: ابن عرفة: لو فقد المثلي حين طلبه، فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله، اللخمي يريد أنه يصبر حتى يوجد. أشهب: يخير الطالب في الصبر أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible usurped property in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6850)

ولبلده يعني أن رب المثلي إذا وجد الغاصب بغير بلد الغصب فإنه يصبر وجوبا حتى يرجع لبلد الغصب، فمن غصب بمكة من رجل قمحا فإنما يأخذ المغصوب منه مثله بمكة لا بمصر مثلا حيث لم يكن المثلي موجودا مع الغاصب، بل ولو صاحبه أي ولو كان الغاصب مصاحبا للمثلي المغصوب بعينه فلا يلزم بدفعه للمغصوب منه، ولا يعارض هذا ما قدمته من أن لرب المثلي أن يأخذه إذا وجده بعينه؛ لأن ذلك فيما إذا لم يحصل مفوت، وهنا حصل فيه مفوت وهو نقله بناء على أنه فوت، ورد المص بلو قول أصبغ وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurped food in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6850)

ابن عرفة: ومن لقي من غصبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه ففي كون الواجب مثله في بلد غصبه وتخييره في أخذه أو مثله بالبلد، ثالثها إن لقيه في بلد بعيد عن بلد غصبه فالأول وإلا فالثاني لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع أصبغ أشهب وقوله. اهـ. قاله الرهوني.

Mas'alah: What are the different opinions on taking usurped food in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6850)

وقال الشارح عند قوله "ولو صاحبه" : وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة، وروى محمد عن أشهب أن ربه مخير بين أخذه وأخذ الغاصب به في مكان الغصب، وكذلك روى أصبغ عن أشهب في الموازية والعتبية، وقال أصبغ: إن كان بعيدا فالقول ما قال ابن القاسم، وإن كان قريبا أخذه، وعلى قول ابن القاسم يجوز أن يتفق معه على أخذ الطعام بعينه أو مثله بموضع نقله فيه أو يأخذ فيه ثمنا بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه. وقاله أصبغ. وعن مالك منع أخذ طعام مخالف للطعام المنقول، وكذلك قال العراقيون: إن حكم طعام الاستهلاك حكم طعام (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 26.

البيع. اهـ كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the usurped owner demanding the return of the specific item from the usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6853)

ولا رد له يحتمل أن معناه "ولا رد له" أي إذا زعم المغصوب منه أن ما بيد الغاصب مثليه أي عين شيئه، فإنه لا يلزم الغاصب أن يرده له وفيه شيء لفهم هذه بطريق الأولى من قوله: "ولو صاحبه" لأنه إذا كان المغصوب منه لا يجاب إلى رد عين شيئه الثابت

أنه هو فأحرى أن لا يجاب إلى ما زعم أنه شيئه، ويحتمل أن معناه إذا حكم عليه بالقيمة في المثل لعدم المثل ثم وجد المثل فليس له رد المثل، وفيه شيء لأنه يكون المص حينئذ جاريا على غير المشهور؛ إذ المشهور أنه يصبر لوجوده كما مر ويحتمل وهو الظاهر أو المتعين أن معناه أن المغصوب منه إذا طلب من الغاصب رد عين شيئه الذي صاحبه من المثلي في غير بلد الغصب فلا يلزمه ذلك لما مر من أن نقل المثلي فوت والمثلي مثله يقوم مقامه، وهذا يغني عنه قوله: "ولبلده ولو صاحبه" فهو تكرار لكن أعاده ليشبه به قوله: كإجازته أي كما لا رد للمغصوب منه في إجازته بيعه أي بيع الغاصب الشيء المغصوب، حال كونه معيبا وقت بيع الغاصب، سواء كان العيب طارئا عنده أو كان عند ربه قبل الغصب وزال العيب عند المشتري، وقال المغصوب منه: إنما أجزت بيع الغاصب لظن بقائه أي بقاء العيب وما علمت زواله، وعلله الإمام بأنه لو شاء لتثبت، قال عبد

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the usurper on the usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6869)

وما أنفق في الغلة يعني أن الغاصب إذا طولب بالغلة فطالب بما أنفق على الشيء المغصوب فإن ما أنفق يكون في الغلة، وكلامه في معنى الحصر أي والذي أنفق الغاصب محصور في الغلة وليست الغلة محصورة في النفقة، فإن كانت النفقة مثل الغلة تقاصا فيها فلا طالب ولا مطلوب، وإن زادت النفقة فلا رجوع للغاصب على

المغصوب منه لأنها محصورة في الغلة، وإن زادت الغلة تقاصا في المماثل ورجع المغصوب منه بالزائد على الغاصب، فإذا أنفق الغاصب على المغصوب المحتاج للنفقة

كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لابد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة؛ لأنه وإن ظلم لا يظلم. وعلم مما قررت أنه إذا لم يكن للمغصوب غلة فإن الغاصب لا يرجع بشيء، قال عبد الباقي: وما أنفق الغاصب على المغصوب كعلف دابة ومؤنة عبد وكسوته وسقي أرض وعلاجها وقيام بشجر مما لابد منه في الغلة، والواو في قوله: "وما أنفق" للاستئناف، "وما مبتدأ" ، و "في الغلة" خبره. اهـ المراد منه. وقال البناني: قال في التوضيح: هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق والغلة. وقاله ابن القاسم في الموازية. ثم رجع في الموازية وقال: لا شيء للغاصب واختاره ابن المواز، والأول أظهر لأن الغاصب وإن ظلم لا يظلم، وهذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة، وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له لو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده فلا شيء عليه. وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض. اهـ باختصار. ومثله نقله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the usurper with a different item in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6870)

وإن غصب مقوم ثم وجد المغصوب منه غاصبه أي غاصب ذلك القوم بغيره الضمير للشيء المغصوب والباء للملابسة؛ أي وإذا وجد المغصوب منه الغاصب متلبسا بغير المغصوب أي ليس المغصوب القوم عنده ووجد الغاصب في غير محله أي محل الغصب، فله أي للمغصوب منه تضمينه أي الغاصب القيمة، قال الخرشي وعبد الباقي:

وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه، واستعمل المص الباء في معنى الملابسة في الأول والظرفية في الثاني، قال عبد الباقي: وإنما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي لأن الذي يغرم في المثلي هو المثل، وربما

يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله، ولا فرق بين أخذها في بلد الغصب وغيره؛ لأنه لا زيادة فيها. قاله أحمد. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر إن فات المقوم، وإن كان قائما فمقتضى صنيع الخرشي وعبد الباقي المتقدم أنه يخير في أن يضمنه القيمة هنا وفي أن يكلفه بدفع المغصوب له فيخرج إليه هو أو وكيله، وكلام المص كالصريح في ذلك، وقال البناني: ولو قال المص وإن وجد غاصبه بدونه بدل قوله بغيره كان أولى؛ لأن قوله بغيره يقتضي أنه مصاحب لغيره وليس بمراد. انتهى. وقوله: "وإن وجد غاصبه بغيره وغير بلده فله تضمينه" ، قال البناني: هذا في القوم وكذا في المثلي الذي هو جزاف يقضى فيه بالقيمة لا بالمثل، وكذا إذا علم قدر المثلي لكن تعذر الوصول لبلد الغصب على خلاف في هذا. انظر كلام البرزلي في الحطاب. انتهى. وقد مر قول المص: "وصبر لوجوده ولبلده" وهذا لا يجري عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper is found with the item in a different location and transport is costly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6871)

ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل يعني أن المغصوب منه إذا وجد الغاصب في غير

محل الغصب والشيء المغصوب المقوم معه، فإنه يتعين عليه أخذه أي بحيث لا يكون له إلزام الغاصب القيمة، هذا إذا لم يكن الشيء المغصوب محتاجا لكبير حمل أي إلى مؤنة وكلفة كبيرة تصرف إليه إلى أن يصل إلى محل الغصب، وأما إن احتاج إلى ذلك فإن المالك يخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، ولا فرق بين احتياجه لكبير حمل في ذهاب الغاصب له وفي رجوعه به، والحاصل أن القوم إذا احتاج إلى كبير مؤنة من كراء في الحيوان والرقيق وكلفة ومؤنة في السلع فذلك فوت يوجب الخيار بين أخذ ذلك وتضمينه القيمة. هذا محصل ابن رشد على قول مالك وأما إن لم يحتج ما ذكر إلى ذلك كالرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء والدواب التي إنما تركب أو تكرى والسلع حيث لم تحتج لكبير حمل فيتعين أخذ ذلك، وهذا خلاف قول سحنون: إن نقل القوم ليدر بفوت فليس لربه إلا أخذ ذلك الشيء بعينه، وعبارة عبد الباقي: فإن احتاج ربه لكبير حمل في رجوعه عرضا أو رقيقا خير بين تركه وتضمينه القيمة وبين أخذه بدون أجرة حمله كما هو ظاهر كلامهم؛ لأن خيرته تنفي ضرره، وإنما خير ربه إذا احتاج لكبير حمل؛ لأنه لا انضم لفعل الغاصب الاحتياج صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة، وإنما لم

يجعلوا النقل هنا فوتا تتعين فيه القيمة بخلاف البيع الفاسد [لأنه] (1) فيه نقله على أنه ملكه وهنا نقله على أنه ملك الغير فهو متعد بالنقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner eats the usurped food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6876)

أو أكله مالكه ضيافة يعني أن من غصب طعاما فقدمه لربه وأكله فإنه لا ضمان على الغاصب لأن ربه أكله، قال عبد الباقي: أو غصب طعاما فقدمه لربه وأكله مالكه ضيافة أو بغير إذن الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if the owner is forced to eat the usurped food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6877)

أو أكرهه على أكله فلا ضمان على الغاصب، قال في الذخيرة: وكيف يليق أن ينتفع الإنسان بطعامه ويضمنه لغيره. انتهى. وسواء علم مالكه أنه له أم لا لأن ربه باشر إتلافه، وهذا مقيد بما إذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه وإلا ضمنه الغاصب لربه ويسقط من قيمته الذي انتفع به ربه أن لو كان من الطعام الذي شأنه أكله. قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي. كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف دينار، فإن الغاصب يغرم له تسعة دنانير ونصفا، وينبغي إذا أكله بغير إذنه أن يقيد بما إذا أكله قبل فوته عند الغاصب، ولزمته قيمته وإلا رجع على الآكل بقيمته لأنه أكل ملك الغاصب ويرجع هو عليه بقيمة المغصوب، وقد تختلف القيمتان أشار له أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped animal is returned safely from a journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6877)

أو رجع بها من سفر قوله: "بها" أي بالدابة المغصوبة يعني أن من غصب دابة فمسافر بها ثم رجع بها ولم تتغير في بدنها فوجدها ربها، فإنه يأخذها ولا شيء له من القيمة، وأما الكراء فيضمنه كما مر تشهيره عند قول المص: "وغلة مستعمل" ، ولو بعد يعني أنه إذا رجعت من السفر سالمة ولم تتغير في بدنها فإنه لا يضمن قيمتها كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون

السفر قريبا وبعيدا وهذا هو المشهور، ومقابل المشهور في هذا والذي قبله أن ربها يخير في أخذها أو أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the transgressor being required to mend a garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6906)

ورفا الثوب مطلقا يعني أنه يجب على الجاني أن يرفأ الثوب مطلقا، سواء كانت الجناية لا تفيت المقصود أو تفيته، واختار رب الثوب أخذ ثوبه مع نقصه لا إن اختار أخذ القيمة، قال عبد الباقي: ورفأ الجاني بهمز وبدونه ويكتب بالألف الثوب الحاصل فيه جناية عمدا أو خطئا مطلقا؛ أي سواء لم تفت المقصود أوأفاتته واختار أخذه ونقصه، وقد يتوهم من المص أن المتعدي يلزم بشيئين رفإ الثوب وأرش النقص قبل الرفإ، وليس بمراد كما قال الناصر، وإنما المراد أنه يلزم بشيئين رفإ الثوب وأرش النقص بعد الرفإ لا أرشه قبله إذ هو كثير فيه ظلم على الجاني، وبين الأمرين فرق مثلا أرش النقص قبل الرفا عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفإ درهم فإنما يلزمه درهم أجرة الرفإ وخمسة أرشه في نقصه بعده لا عشرة التي هي أرشه قبله. اهـ. قوله: ويكتب بألف أي على أنه غير

مهموز، وأما المهموز فلا يحتاج للتنبيه عليه، وأشار بهذا إلى أن ألفه منقلبة عن واو، وقال البناني: اللخمي: قال مالك: فإن كان ثوبا رفاه أو قصعة أصلحها وغرم ما نقصها بعد الإصلاح، وإنما لزمه إصلاحه لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد إصلاحه، وقد كان في مندوحة عن ذلك وليس هذا من القضاء بالمثل فيما قل قدره، ولو كان ذلك ما غرم النقص بعد الإصلاح، وقول المص: "مطلقا" أي في اليسير والكثير وهو الذي اقتصر عليه عبد الحق واعترضه ابن يونس، فقال: هذا الذي ذكره في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفإ خلاف ظاهر قولهم ووجه فساده أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه. أهـ. انظر المواق. أهـ. وقال الرهوني: رفو اليسير مصرح به في المدونة وغيرها، ولم أر من ذكر فيه خلافا إلا ابن يونس، قال: لو قال قاتل في اليسير إنما عليه ما نقصه فقط لم أعبه؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص. أهـ. وأما الكثير فتبع فيه المص قول ابن الحاجب، وإن كان فسادا كثيرا خير ربه في أخذه وما نقصه وبين قيمته، قالوا: بعد رفو الثوب. أهـ. مع أنه قال في توضيحه: قوله قالوا يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم وإنما نقله ابن يونس، وقال: إن هذا الذي قاله

بعض الأصحاب خلاف ظاهر قولهم، وبعض الأصحاب الذي أجمله هو عبد الحق كما بينه ابن عرفة، ونصه: وعلى أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفوه كاليسير أو دونه بخلافه قول عبد الحق ونقل الصقلي عن ظاهر أقوالهم. أهـ باقتصار. ثم قال ما نصه: وهو يفيد أن الراجح خلاف ما قاله المص في الكثير؛ لأنه سلم نقل ابن يونس عن ظاهر قول أهل المذهب وهو ظاهر المدونة. انظر نصها في المواق. وظاهرها حجة حيث لا يعارضه أقوى منه كما هنا، فكيف إذا كان ذلك ظاهر كلام غيرها أيضا من أهل المذهب؟

Mas'alah: What is the ruling on recovering a usurped item that still exists?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=257)

النوع الأول: العين: اعلم أن العين المغصوبة إما أن تكون قائمة أو فائتة، فإن كانت قائمة ووجدها ربها بيد الغاصب أو غيره، فله أخذها إذا وجدها في محل الغصب، ولم تدخلها زيادة ولا نقصان، فإن نقلها الغاصب إلى بلد وهي طعام فثلاثة. قال ابن القاسم: ليس له إلا مثلها في محل الغصب، وقاله أشهب، وقال أشهب أيضا: إن شاء أن يأخذها هنالك فله ذلك. وقال أصبغ: إن كان البلد بعيدا فليس إلا مثلها في الغصب، فإن كان قريبا فله أخذها، وإن كانت ثيابا أو حيوانا، فقال سحنون: ليس له إلا أخذ متاعه. وقال أصبغ: هو بالخيار. وقيل له: الخيار في العروض دون الحيوان، وحمل ابن رشد ذلك على الحيوان الذي لا يحتاج إلى كراء مال، وأما [260] ***

[261] الرقيق فإنه يحتاج إلى الكراء، فيكون كالعروض وإن دخلها زيادة وكانت في الثمن فكالعدم، وإن كانت في البدن كالصغير يكبر والمهزول يسمن، فليس له غيرها، وإن كانت في الصفة وتغير اسمها فهو كفوات عينها، مثاله أن يغصب خشبة فيعملها بابا أو ترابا فيضربه لبنا، وإن كانت الزيادة كالبناء والغرس والصبغ، فأما البناء والغرس فإذا غصب عرصة فبناها أو أرضا فغرسها فلربها أخذها وأخذ البناء والغرس بقيمته مقلوعا أو يأمره بقلع ذلك وما لا قيمة له بعد النقض كالجص والنقش فلا شيء فيه، وأما الصبغ فربه بالخيار في أخذ قيمته يوم الصبغ أو أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصه الصبغ، فقال ابن القاسم: يخير في أخذه بغير قيمة الصبغ أو أخذ قيمته وقال: إذا قطع الثوب وخاطه أو رفاه لم يدفع له شيئا. وقال أشهب: لا يدفع للصبغ شيئا، وقاله ابن

الماجشون في الصبغ والخياطة والصياغة، قال: وليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped goods that are like other commodities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3591)

فهو كسائر العروض، وهو قول مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the condition regarding the safety of the road for returning usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3591)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وهذا إذا كان الطريق من البلد إلى بلد المغصوب منه مأمون.

Mas'alah: What are the rulings on returning measured or weighed food in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3591)

وأما الكيل والموزون من الطعام، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس للمغصوب منه إلا مثل طعامه من البلد الذي اغتصبه [فيه] [1]. والثاني: أن المغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ طعامه بعينه، وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه. والثالث: تفرقة أصبغ

بين أن يكون البلد الذي حمله إليه قريبا أو بعيدا، فإن كان قريبا كان الخيار له بين أن يأخذ طعامه، وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه، وإن كان بعيدا لم يكن له إلا مثله في البلد الذي اغتصبه فيه [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the usurped item reappears from the usurper or from someone else?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

فإن ظهر المغصوب بعد ذلك، فلا يخلو من أن يظهر [من] [1] عند الغاصب أو من عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper hid the item and it reappears from him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

فإن ظهر من عند الغاصب، فلا يخلو من أن يكون الغاصب هو الذي أخفاه أم لا، فإن كان الغاصب هو الذي أخفاه لرغبته فيه وتحامله عليه بالغصب؛ لعلمه أن صاحبه لا يتبعه أصلا ظنا به، فلربه أن يأخذه ويرد ما أخذ من القيمة إذا علم ذلك من الغاصب، وسواء ظهر ذلك على وفق الصفة أو على خلافها.

Mas'alah: What is the ruling when the reappeared item is of a higher quality than described by the

usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3595)

فإن لم يعلم أن الغاصب أخفاه أو ظهر من عند غير الغاصب، فإن ظهر على وفق الصفة فلا إشكال، وإن ظهر على صفة هي أعلى مما وصف الغاصب، هل يرجع على الغاصب بتمام القيمة أو يرد ما أخذ، ويأخذ شيئه؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land when the owner reclaims it during planting season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3628)

فإن استحقها في إبان الزراعة: فهو أحق بأرضه سواء أدركها قبل أن يزرعها الغاصب [أو] [1] بعد أن زرعها، إذا لم يبرز الزرع من الأرض، فإن برز من الأرض، وظهر: فلا يخلو من أن يبلغ مبلغا [يقع به الانتفاع أو لا يبلغه. فإن بلغ أن] [2] ينتفع به إن قلع: فالزرع للغاصب، وللمستحق أن يأمره بقلعه ليفرغ له أرضه، ويتمكن من زراعته.

Mas'alah: May the rightful owner pay for the crops and leave them in the ground?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3628)

فإن اختار المستحق أن يدفع قيمته مقلوعا، ويقر الزرع في أرضه، هل يجوز ذلك له أم

لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك له، وهو مذهب المدونة. والثاني: أن ذلك لا يجوز له؛ لأن ذلك من باب بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية. والأول أظهر؛ لأن النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء: إنما أراد بذلك إذا كان للبقاء ثمنا, ولا يدري هل يسلم أو لا يسلم، وفي مسألتنا: فإنه يدفع قيمته مقلوعا مطروحا، وليس للبقاء ثمن. (1) في أ: أم. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on recourse when a slave is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

والثاني: أنه يرجع بقيمة العبد المستحق من يده، وهو قول سحنون، وهذا القول قائم من المدونة أيضا من مسألة النكاح والصلح عن دم عمد، وهو الصواب؛ لأن الرجوع إلى الخصومة رجوع إلى الغرر، والرجوع بقيمة ما استحق أولا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on returning the slave when the house is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3647)

وقول ابن القاسم إذا استحقت الدار أنه يرجع في عين العبد مع قيامه أحسن؛ لأن المستحق من يده يقول المدعي إن كنت محقا فهو شراء مني (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking back the exact usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3865)

ولا يخلو الجاحد من أن يكون غاصبا أو غير غاصب، فإن كان غاصبا، وقد دله المغصوب منه على أخذ الشيء المغصوب بعينه حقيقة، فله أخذه قولا واحدا.

Mas'alah: May the victim of usurpation take other property of the usurper if the original is unavailable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3865)

فإن ظفر له بغيره من ماله، ولم يظفر بالشيء المغصوب، هل يحل له أخذه أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الأخذ جملة بلا تفصيل، وهو قول مالك في "الموازية" قال: بخلاف من جحدك [لما جحدك] [1] لما جاء فيه من الأثر. والثاني: التفصيل بين أن يكون عليه دين، فلا يجوز له الأخذ، أو لا دين عليه فيجوز، وهو قول ابن المواز في "كتابه" . والثالث: التفصيل بين أن يكون معلوما بالغصب، فلا يجوز له الأخذ؛ لكون ذمته مستغرقة بالتباعات، وبين ألا يعلم بالغصب فيجوز له الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped fungible item to the city of usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3183)

ولبلده ولو صاحبه، ومنع منه للتوثق، ولا رد له: [منح الجليل] القيمة (و) إذا غصب

مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر ولقيه المغصوب منه فيه صبر وجوبا حتى يرجع الغاصب (لبلده) أي الغصب إن لم يكن المغصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل إليه، بل (ولو صاحبه) أي المغصوب الغاصب في البلد الذي انتقل إليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه إلا مثله في بلد الغصب. وأشار بولو إلى قول أشهب يخير المغصوب منه بين أخذه فيه أو في مكان الغصب، وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا من بلد الغصب أو بعيدا منه وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه. "ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – وإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه فلا يقضى عليه هناك بمثله ولا قيمته، وإنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه في الذخيرة نقل المغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت فيه الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد، منها أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل، لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه، وفي المجموعة روى ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلد فليس له أخذه، وإنما له أن يأخذ الغاصب أو السارق بمثله في موضع سرقته أو غصبه. ابن القاسم لو اتفقا على أخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع طعام القرض قبل قبضه ولو لم يكن الطعام معه، فقال ابن القاسم يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرمه مثله. ابن عرفة وفي غير الطعام طريقان. ابن رشد سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت في الرقيق والعرض لا الحيوان. (و) إذا لقي المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغصوب (منع) بضم فكسر الغاصب (من) أن يتصرف بنحو بيع الـ (هـ) أي المغصوب المثلي (للتوثق) على الغاصب للمغصوب منه برهن أو ضامن اتفاقا "ق" أصبغ إن كان البلد بعيدا فالقول ما قاله ابن القاسم، ويتوثق لرب الطعام بحقه. ابن عرفة من لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه فقال ابن الحاجب لا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه. (و) إن طلب المغصوب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غصبه ليأخذه بعينه ف (لا رد له)

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compelling the usurper to return the item to its city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3184)

ابن عرفة معروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلده، وأجاب ابن رشد عمن أكرى ملاحا على حمل تين من إشبيلية إلى سبتة فحمله إلى سلا يغرم الملاح مثل التين بإشبيلية، وحمله إلى سبتة فقيل له أفتى غيرك بوجوب رد الملاح إلى سبتة وهو في ضمانه حتى يصل إليها فقال ذكر هذا ابن حبيب، وما قلته هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the two clarifications regarding the ruling on returning a fungible item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3184)

(تنبيهان) الأول: تت قوله ولا رد له مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده. الثاني: الشارح يحتمل أن المصنف أراد بقوله ولا رد له أن المغصوب منه مثلي ولم يوجد مثله وحكم له بقيمته ثم وجد المثل فلا يرد له لأنه حكم مضى، قال وإنما يأتي هذا على قول أشهب وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها لجدة بمائة دينار فلربها تكليفه ردها أو أخذها بعينها اهـ تت فيه نظر لأن كلام المصنف في المثلي والخشبة من المقوم. طفي الشارح صدر بقوله يحتمل أن يريد أن الغاصب إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل على القول بذلك ثم وجد المثل فإنه لا رد له لأنه حكم مضى،

ثم ذكر الاحتمال الذي قرر به تت، ثم قال وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها لجدة بمائة دينار فلربها أن يكلفه بردها أو أخذها بعينها. فقال تت وفيه نظر لأن كلام المصنف من المثلي والخشبة من المقوم. اهـ. وتنظيره في كلام الشارح فيه نظر، لأنه قرر كلام المصنف بالمثلي كما قرره تت، ونصه ويحتمل أن يريد أنه ليس له أن يلزم الغاصب أن يرد المثلي إلى بلد الغصب اهـ. ثم ذكر بعد ذلك خلاف المغيرة وإن كان كلامه في المقوم، وبهذا تعلم ما في قول تت ومثل له بمثال لأنه لم يمثل للاحتمال الذي ذكره. ولما ذكر الشارح الاحتمالين قال ويحتمل غير ذلك، وأنت إذا تأملت كلام الأئمة تأمل تحقيق ظهر لك أن قول المصنف ولا رد له هنا، وإنما محله عند ذكر المقوم، إذ لا معنى له هنا لأنه إذا كان ليس له أخذه فكيف يتوهم أن له أن يلزمه برده حتى يحتاج إلى نفيه، وكيف يخالف المغيرة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper finding the usurped property in a different location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3201)

وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله، فله تضمينه، ومعه أخذه [منح الجليل] وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين في قول عيسى، هل هو خلاف لقولي مالك وسحنون – رضي الله تعالى عنهم – فالأقوال ثلاثة، أو هو تفسير لهما، فقول مالك – رضي الله تعالى عنه – بالعطاء أي إن كان أكثر من القيمة، فإن كانت أكثر فيها كما قال سحنون، وقول سحنون بالقيمة أي إن كانت أكثر فإن كان الثمن أكثر فيه كما قال الإمام فلا خلاف بينهما في المعنى. وأصل المسألة سماع ابن القاسم مالكا – رضي الله تعالى عنهما – في العتبية من تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد بها ثمنا ثم استهلكها رجل

فليضمن ما أعطي فيها، ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس، ولو أراد البيع به باع لأن هذا يعين القيمة. وقال سحنون لا يلزمه إلا القيمة. وقال عيسى عليه الأكثر من الثمن أو القيمة أفاده تت، ونحوه للحط، زاد فظاهر كلام العتبي وابن يونس أيضا أن المستهلك لا يضمن إلا ما أعطي فيها، سواء زاد على القيمة أو نقص، وكلام ابن رشد خلافه. قال قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا ينظر لقيمتها معناه إن كانت أقل، فإن كانت أكثر فيها فقول عيسى يضمن الأكثر مفسر لقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، فأشار بالتردد لترددهم في فهم كلام مالك – رضي الله تعالى عنه –، فلو قال وعن مالك – رضي الله تعالى عنه – إن أعطى فيه متعدد عطاء فيه، وهل على ظاهره أو بالأكثر منه ومن القيمة؟ تردد لكان واضحا، والله أعلم. . (وإن) غصب شخص مقوما وانتقل لآخر وتبعه المغصوب منه و (وجد) المغصوب منه (غاصبه) مصطحبا (بغيره) أي المغصوب المقوم (و) في (غير محله) أي الغصب (فله) أي المغصوب منه (تضمينه) أي الغاصب قيمة المغصوب. ابن رشد اتفاقا لما عليه في الصبر إلى رجوعه إلى محله من الضرر، وله أن يصبر حتى يرجع إلى محله، ويلزم الغاصب أو وكيله الرجوع معه لإقباض ذلك (و) إن وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب المقوم (معه) أي الغاصب (أخذه) المغصوب المقوم من الغاصب عند

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding the usurped property in a different place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3202)

إن لم يحتج لكبير حمل [منح الجليل] ابن القاسم، ظاهره حيوانا كان أو عرضا لأن نقله ليس فوتا وهذا (إن لم يحتج) المغصوب (لكبير حمل) كالدواب ووخش الرقيق،

فإن احتاج لكبير حمل فيخير بين أخذه وأخذ قيمته يوم غصبه. ابن الحاجب فإن وجده في غير مكانه فثالثها لابن القاسم إن كان حيوانا فليس له إلا أخذه، وفي غيره تخير بينه وبين قيمته في موضعه. الموضح الأول ليس لربه إلا أخذه، وهو قول سحنون، والثاني يخير ربه في أخذه وأخذ قيمته وهو قول أصبغ وظاهر روايته عن أشهب والثالث الفرق بين الحيوان والعرض ونسبه المصنف لابن القاسم تبعا لابن شاس قال في المقدمات بعد ذكره وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليه كالدواب ووخش الرقيق، وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليه فحكمه كالعرض. اهـ. ونحوه لابن عبد السلام، فالمصنف مشى على قول ابن القاسم، وهذه طريقة ابن رشد وبها صدر ابن عرفة فقال في كون نقله من بلد لآخر فوتا فيخير ربه في أخذه وأخذ قيمته يوم غصبه أو غير فوت فليس لربه إلا أخذه، ثالثها فوت في العروض والرقيق لا في الحيوان غيره لأصبغ ظاهر سماع أشهب وسحنون وسماع ابن القاسم أفاده طفي. ابن عرفة معروف المذهب ليس لربه جبره على رده لبلد الغصب وللمغيرة من نقل خشبة من عدن لجدة بمائة دينار جبر ناقلها على عودها لمحلها، قال ولابن القاسم إن أخطأ مستأجر على حمل شيء لبلد فحمله إلى غيره فيخير ربه في أخذ قيمته في البلد الذي نقل منه وأخذه بغرم كرائه، وقال أشهب وأخذه بدون غرم أصبغ لربه جبره على رده لما منه نقله أو أخذه مجانا، إلا أن يعلم أن ربه كان راغبا في وصوله فيلزمه كراء مثله أفاده تت "ق" ابن حارث اتفقوا إذا غصبه عبدا أو جارية ثم لقيه بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذه ذلك بعينه، ولا تجب له قيمته عبدا أو جارية ثم لقيه بها بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته ولا أن يأخذه برده إلى موضعه. ابن الحاجب فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه. ابن عرفة قبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقال

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding the usurper in a different city without the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3203)

لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد [منح الجليل] اللخمي إن لقي المغصوب منه الغاصب بغير البلد الذي غصبه فيه يعني وليس معه المغصوب فأراد أن يغرمه المثل والقيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم اهـ. وتقدم قول ابن رشد النقل فوت في الرقيق والعروض دون الحيوان. قال الباجي روى ابن القاسم ليس له إلا أخذ العبد والدواب، ويخير في البز والعروض في أخذ عينها أو قيمتها. ابن يونس روى ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – في العروض والطعام والرقيق يسرق فيجده ربه بغير بلده، قال أما الطعام فليس له أخذه، وإنما له أن يأخذ الغاصب والسارق بمثله في موضع سرقته وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم إلا حيث وجدهم لا غير ذلك، أراد إن لم يتغيروا، وأما البز والعروض فربها يخير بين أخذه وأخذ قيمته بموضع سرقته وأشهب يخيره في الحيوان والطعام أيضا. . (لا) خيار للمغصوب منه (إن هزلت) بفتح الهاء وضمها وكسر الزاي، أي رقت (جارية) عند غاصبها ثم عادت لسمنها فليس للمغصوب منه إلا أخذها (أو نسي عبد) مغصوب (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) العبد لمعرفتها فليس لربه إلا أخذه، وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس، وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب قائلا لم أقف عليه لغيرهما. "ق" ابن شاس لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر. ابن عرفة لا أعرف في المذهب نصا في هذا إلا لابن شاس وابن الحاجب، بل الغزالي قال في وجيزه ولو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم تذكرها أو أبطل صنعة الإناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان. ابن عرفة الأظهر أن الإناء لا ينجبر بذلك، ومسألة الغصب عندي تجري على ما تقدم من الخلاف في المودع يتعدى على

الوديعة ثم يعيدها لحالها في المثلي منها. ومقتضى قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما. ومفهوم قولها ومن غصب شاة فهرمت فهو فوت مع قولها في سلمها الثاني، أن هزال الجارية لغو، بخلاف هزال الدابة خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its original form and liability for its value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3208)

أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمته: ككسره؛ أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة [منح الجليل] انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن مع أن الذي جزم به ابن رشد أنه يضمن ولو أكره على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي، ولعل المصنف مشى على هذا القول هنا لأنه يفهم من كلام ابن يونس أنه الجاري على مذهب ابن القاسم في دلالة المحرم على الصيد، وأصل المسألة في النوادر، ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه، ثم قال بعدهما قال أبو محمد وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغرير، وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان. (أو) غصب مصوغا وكسره (وأعاد) الغاصب شيئا (مصوغا) بعد كسره (على حاله) الذي كان عليه فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأشهب. وقال محمد يضمن قيمته بمجرد كسره واستظهر "ق" . ابن يونس الصواب فيمن كسر حليا اغتصبه ثم رده على هيئته أن عليه قيمته لأن هذه الصياغة غير تلك، فكأنه أفات الحلي فعليه قيمته يوم أفاته قاله ابن المواز. وقال أشهب لا تلزمه قيمته ويأخذه ربه (و) إن أعاده (على غيرها) أي حاله الأول (فقيمته) أي المصوغ يضمنها غاصبه. "ق" ابن المواز إن صاغه على غير

هيئته فلا يأخذه ربه وليس له إلا أخذ قيمته يوم غصبه. وشبه في لزوم القيمة فقال (ككسره) أي المصوغ غاصبه ولم يصغه على هيئته ولا على غيرها فتلزمه قيمته يوم غصبه، إلى هذا رجع ابن القاسم، وقال قبله يغرم قيمة صياغته. وقال أشهب يلزمه صوغه على حاله، فإن لم يمكن فعليه قيمته (أو غصب) أي قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهرا تعديا (منفعة) أي استيفاءها لا تملك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتها فلا يضمنها المتعدي. "ق" ابن المواز ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن السودة حين دخلوا فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى، إلا أن تنهدم من فعله وأما لو غصب رقبة الدار فانهدمت ضمن ما انهدم وكراء ما سكن وقاله أصبغ (أو أكله) أي الطعام المغصوب (مالكه) أي

Mas'alah: What is the ruling on a person secretly taking his property when unable to obtain it through the court?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4168)

وإن قدر على شيئه: فله أخذه، إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة [منح الجليل] وإن) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع الظاهر لعدم البينة عليه مع إنكاره و (قدر على) أخذ عين (شيئه) خفية (فله أخذه) سواء علم غريمه بأخذه أو لم يعلم (إن يكن) شيؤه (غير عقوبة) فإن كان عقوبة كحد قذف وقصاص من نفس أو طرف أو تأديب شاتم ونحوه، فليس له أخذه إلا بالرفع للحاكم سدا لتعدي بعض الناس على بعض وادعائهم أخذ حقهم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم، وكذا غير عين شيئه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن عرفة، ويدل له قول المصنف إن يكن غير عقوبة؛ لأنها لا يمكن أخذ عينها فلو أراد المصنف بشيئه عينه خاصة لم يحتج

لقوله إن يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه لها، فيحمل شيؤه على حقه الشامل لعين شيئه وعوضه، فيحتاج إلى إخراج العقوبة، وشمل كلامه الوديعة وهو المعتمد، وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ضعيف قاله عب ومثله للخرشي. (و) إن (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل بأخذ حقه كقتال وإراقة دم (و) أمن (رذيلة) كنسبته لسرقة أو خيانة بأخذ حقه. طفى لا شك أن المصنف اختصر قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ومن قدر على استرجاع عين حقه آمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له وأما في العقوبة فلا بد من الحاكم وكلامهما كما ترى في استرجاع عين حقه، وبه شرح في التوضيح، فقال إن قدر على أخذ شيئه بعينه. وعبارة ابن شاس ومن غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك جاز له أخذه. اهـ. وهكذا عبارة ابن رشد والمازري، ولم يذكروا في هذا خلافا، وإنما ذكروه في غير عين شيئه. ثالثها إن كان جنسه جاز، فإن حمل كلام المصنف على عين شيئه كما قلنا فيكون غير شيئه عنده بالمنع كما يأخذه من باب الوديعة. وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شيئه وتعميمه في الجنس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the victims agreeing to take the mixed wheat and barley?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=294)

وانما اختلفوا إن رضي المغصوب منهما، أن يسقطا حكم العداء عن الغاصب ويأخذا القمح والشعير مخلوطا هل لهما ذلك ام لا، على قولين، أحدهما: أن ذلك لهما وهو مذهب ابن القاسم، والثاني: أن ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's view on taking mixed food without the usurper's consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

ليس لهما الا برضاه؛ لأن القمح والشعير المخلوطين قد وجبا للغاصب بعدائه وترتب في ذمته لصاحب القمح، مثل مكيلة قمحه ولصاحب الشعير مثل مكيلة شعيره، فليس لهما أن يأخذا الطعام المخلوط عوضا عما ترتب لهما في ذمته الا برضاه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the disagreement on dividing mixed food after the usurper is discharged?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

وعلى هذين القولين يجرى الاختلاف الحاصل بين أهل العلم في كيفية اقتسامهما الطعام المخلوط إذا أبرأ الغاصب، وفيما عدا ذلك من فروع المسألة:

Mas'alah: How is mixed food divided according to the first opinion on discharging the usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

فيأتي على قياس القول الأول، وهو أن حق المغصوب منهما أن يسقطا حكم العداء عن الغاصب ويأخذا الطعام المخلوط: أنهما يقتسمانه بينهما، إذا أبرأ الغاصب على قيمة القمح والشعير، يوم الخلط، يريد: ويقوم القمح غير معيب، بدليل ما في المدونة، خلاف ما ذهب اليه سحنون.

Mas'alah: Why is it permissible to divide mixed food by value rather than selling it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

ولا وجه لقول من قال: انه لا يحل أن يقتسما الطعام المخلوط بينهما على القيم، وأن مراد ابن القاسم في الكتاب: أن يباع، وأن يقتسما ثمنه على القيم؛ لأنهما إذا أسقطا حكم العداء عن الغاصب، فقد صار الطعام كأنه اختلط من غير عداء، واذا اختلط من غير عداء، وجب أن يقتسماه بينهما على القيم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on dividing mixed food by measure when the usurper is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=296)

ويؤيد هذا، أيضا، قول ابن القاسم، في رواية عيسى من كتاب الغصب: إذا ذهب الغاصب فلم يعرف، لا أحب لهما أن يقتسماه يريد الطعام على الكيل؛ لأنه انما منع اقتسامه بينهما على الكيل من أجل ان الذي يوجبه الحكم أن يقسم بينهما على القيم، فيدخله التفاضل بين الصنف الواحد من الطعام.

Mas'alah: Is it permissible for victims of usurpation to divide mixed food by value?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=296)

فان قال قائل: إذا كان الواجب لكل واحد من المغصوب منهما على الغاصب مكيلة طعامه فرضيا أن يبرياه، ويقتسما الطعام المخلوط بينهما على القيم، فقد باع كل واحد

منهما ما وجب له على الغاصب بما تصير له بالقيمة من الطعام المخلوط وذلك التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل؛

Mas'alah: Why is the division of mixed food by value not considered a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=296)

فالجواب: أن ذلك ليس ببيع، انما ذلك أمر أوجبه الحكم بين الشريكين المغصوب منهما الطعام، بعد أن فرط إبراؤهما الغاصب من

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for usurped property without it being a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=297)

حكم العداء ولأن البيع، أيضا، انما يكون برضا المتابعين والغاصب في هذه المسألة محكوم عليه بأخذ الطعام، المخلوط فيه، شاء أو أبى وما يوجبه الحكم بين الشريكين لا يعتبر في ذلك رضا. فليس بحقيقة بيع ألا ترى أنه قد روى عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع سلعة فاغتصبها منه غاصب ففاتت عنده بنقصان كثير أنه لا حنث عليه في أخذ عوضها منه، وقد قال ابن حبيب فيمن سرق منه جلد أضحيته، أنه يقضي له على السارق بالقيمة ويتمولها ويأكلها ولا شيء عليه، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: Is it permissible for one victim of usurpation to buy out the other's share of mixed food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=297)

فإن أراد أحدهما على هذا القول أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه، ويأخذ جميع الطعام المخلوط، لم يكن ذلك له ولو رضي صاحبه بذلك لكان حراما ولا يحل، لأنهما لما أسقطا العداء عن الغاصب وجب أن يكون الطعام المخلوط بينهما على القيم، فإذا أعطى أحدهما فيما وجب له من الطعام المخلوط مكيلة طعامه فقد تبايعا الطعام بالطعام من صنف واحد متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed food by measure after releasing the usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=297)

فصل ويأتي على قياس القول الثاني وهو أن ليس للمغصوب منهما أي يبريا الغاصب ويأخذا الطعام المخلوط الا برضاه: ان ذلك لا يكون لهما برضاه، الا أن يقتسما الطعام المخلوط على الكيل، لأنهما لو أبرياه برضاه من غير شرط، على أن يقسماه على القيم لكان ذلك بيع الطعام بالطعام متفاضلا؛ لأن كل واحد منهما قد وجب له على الغاصب مثل طعامه فإذا أخذ به ما وجب له من الطعام المخلوط بالقيمة، فقد باع الطعام بالطعام متفاضلا.

ولو أراد أحدهما، على هذا القول، إذا ابرأا الغاصب على ان يقتسما الطعام المخلوط على الكيل: أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه ويأخذ جميع الطعام المخلوط لكان ذلك حلالا جائزا إذا رضيا. ولو أراد احدهما، قبل ان يبريا الغاصب، أن يعطي صاحبه عن الغاصب، مكيلة، لم يجز ذلك لأنه يصير قد ابتاع الطعام المخلوط بالمكيلة التى وجبت له على الغاصب وبالمكيلة التي أعطى صاحبه عن الغاصب فيكون بمنزلة من باع مدي

قمح بمدي طعام، أحدهما أرفع منه والثاني أدنى منه. ولو أخذ أحدهما من الغاصب مكيلة طعامه لم يكن لصاحبه أن يشارك الغاصب في الطعام المخلوط، بمكيلة طعامه التي وجب له عليه الا برضاه. فهذا هو وجه القول في هذه المسألة وقد تكلم عليها أبو اسحق التونسي وغيره في كتاب الوديعة وكتاب الغصب فلم يحصلوا الرواية ولا جروا في ذلك على أصل. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the owner to withhold the animal until the valuation is paid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=593)

ومن حق مستحق الدابة ألا تنطلق القيمة، الموضوعة له، إلى صاحبها، حتى ترد اليه دابته، فلا يكون للمستحق منه، إذا وضع القيمة، وأخذ الدابة، لاستخراج حقه بها، أن يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة.

Mas'alah: Should valuations be paid in the claimant's city?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=594)

هل توضع القيم ببلد المستحق؟

Mas'alah: What is the ruling when the original owner of usurped property is known?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=789)

ب – عندما يعرف المغصوب منه بعينه وأما ان كان هؤلاء القوم، الذين هذه الماشية في أيديهم، قد غصبوها، هم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم، قبلهم، لمن غصبهم، أو لمن يغصبهم، ويعرفون أربابها، الذين غصبت منهم، ولا يمكنهم ردها اليهم بأعيانهم، أو إلى ورثتهم، فالواجب المعين عليهم، الازم لهم: أن يصرفوها على أربابهم، فلا يحل لهم، ان يتمسكوا بشيء منها، فان لم يفعلوا، وتمسكوا بها، فلا يحل لأحد أن يشترى منهم شيئا منها، ولا يقبلها هبة، ولا صار اليه من قبلهم، بأى وجه صارت اليه، فان فعل شيئا من ذلك، وهو عالم به، كان حكمة في ذلك حكم الغاصب. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper does not intend to return the usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1917)

ويفهم من كلام المصنف أنه إذا كان الغاصب غير عازم رد المغصوب إلى ربه لم يجز البيع وهو كذلك قال في التوضيح عن ابن رشد: اتفاقا، وإن أشكل أمره فقولان يستروح من كلام المصنف ترجيح المنع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact item versus its equivalent in cases of usurpation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2475)

ص (المثلي ولو بغلاء بمثله) ش هذا إذا فات أما إذا كان الشيء المغصوب موجودا

وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذه قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله:

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back the specific usurped item versus its equivalent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2476)

(قلت) ذكر ابن عرفة عن ابن شاس أنه إذا أراد الغاصب إعطاء ربها غير عينها فإن افترقا في الحل والتحريم أو الشبهة فلربها أخذ عينها اتفاقا وإلا فالمشهور كذلك، انتهى. وما ذكره عن ابن الجلاب ذكره هو في باب الغصب وقال بعده: وقال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو بكر الأبهري ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم يقل ذلك ابن القاسم في الغصب وإنما ذكره في البيوع؛ لأن البيع بها واقع على صفة؛ لأنها لا تراد لعينها ولا غرض في ذلك وأما المغصوب فله غرض في أخذ عين ماله؛ لأنه حلال ومال الغاصب حرام فكيف يمنع من ذلك ولم يقله ابن القاسم فيه وإنما تأول عليه في هذا قوله في البيع ولا شبهة، انتهى. وقال الشيخ سليمان البحيري بعد أن ذكر كلام التوضيح وما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم هو خلاف المشهور، انتهى. وذكر التلمساني في شرح الجلاب والقرافي عن المدونة في كتاب الشفعة ما يدل على أن لربها أخذها والذي لابن القاسم في البيع هو ما في كتاب السلم فيمن أسلم ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك له وإن كنت شرطت استرجاعها بعينها، انتهى. فعلم مما تقدم أنه ليس للغاصب أن يحبس المثلي حيث لم يجعل فيه مفوت ولم يدفع مثله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns the item after a journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2482)

ص (أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق) ش: هذا مما دخل تحت قوله: وغلة مستعمل. وإنما ذكرها هنا ليبين أن هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت يوجب تخيير ربها فيها وفي قيمتها وليبين أنه يوجب ذلك من التعدي كالمستأجر ونحوه وليس مقصوده أنه لا كراء على الغاصب فليس معارضا لما تقدم ومن يحمله على نفي الكراء على الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج أن يقيد ما تقدم بذلك قال ابن الحاجب لما أن عد بعض ما يكون فوتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه: ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان قال ابن عبد السلام: ستأتي مسألة المدونة التي ذكرها المؤلف بعد هذا، انتهى. ويشير إلى قوله فإن استغل واستعمل ثم قال ابن عبد السلام ما نصه: ثم هذا الحصر الذي أعطاه كلام المؤلف حيث قال: لم يلزم سواها يحتمل أن يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة ويحتمل أن يريد نفي قيمة الدابة التي يكون رب المال مخيرا فيها في التعدي لا كراء الدابة، انتهى. ولما أن كان ابن الحاجب يذكر الأقوال في الغلة قال في كلامه هنا يحتمل ويحتمل فأما المصنف فلم يذكر أولا إلا المشهور وهو ضمان غلة

المغصوب المستعمل مطلقا فيحمل كلامه هنا على نفي الضمان إلا أن يجعل كلامه الأول على مذهب المدونة ويقيد فيصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the guarantee until the property is obtained?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

ص (بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ) ش: يشير بهذا إلى القول الثاني الذي يقول تؤخر الغرامة حتى تجد الثمرة ويوجد الآبق والشارد فتؤخذ القيمة حينئذ ابن عرفة قال محمد: بل قيمتها يوم جذها الزوج انتهى. وقال ابن الحاجب وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on returning a usurped item in three states?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1009)

قوله: "ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال" : إما أن يرده ناقصا في بدنهن أو زائدا فيه، أو على الحال الذي غصبه عليها، فإن رده زائدا ألزم مالكه أخذه، فإن زاد عنده بسمن أو غيره، ثم ذهبت الزيادة، ورجع إلى حال حين الغصب فلا ضمان على الغاصب عندنا، وقال الشافعي: يرد إرش الزيادة والمعتد لنا أن العين المغصوبة رجعت إلى الصفة التي غصبت عليها، فيسقط عنه الضمان أصله إذا بقي على حاله، لم يزد (عليه) شيء فإن رده ناقصا، فقد ذكرنا أن النقص على قسمين: يسير، وكثير، قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوبا فإن كان الفساد يسيرا رأيت أن يرفوه، ثم يغرم ما نقص العيب بعد الفرو، وإن كان كثيرا أغرمته قيمته يوم أفسده، قال ابن القاسم: فإن قال رب الثوب: لا أسلمه، وكان الفساد كثيرا، ولكنه اتبعه بما أفسد فذلك له، قال ابن القاسم، ولقد كان

مالك دهره يقول لنا في الفساد: يغرم ما نقصه، ولا يقول يسير ولا كثير حتى وقف بعد فقال: هذا القول في الفساد الكثير.

Mas'alah: Can a usurper recover expenses incurred on the usurped property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1013)

فرع: إذا حكمنا على الغاصب (برد الغلة) فهل يرجع بما أنفق على العبد والدابة وغيرها من علف، وسقي، وعلاج أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرجع بذلك لقوله -صلي الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) والثاني: أنه لا

شيء له لقوله -صلي الله عليه وسلم- (ليس لعرق ظالم حق) ، والثالث: أنه إن كان ربه ممن يلي هذه الأمور بنفسه لم يرجع عليه الغاصب بشيء، وإن كان ممن يحتاج فيه إلى استئجار رجع عليه الغاصب فيما تولاه بإجارة المثل، لأنه صون ماله، وكذلك إذا أنفق على ما لا غله له كالصغير الذي لا يبلغ الخدمة، أو الدابة التي لا يمكن ركوبها، فهل يرجع على صاحبها بشيء من النفقة أم لا، قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property is found after its value has been paid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1015)

قوله: "وإذا وجد المغصوب بعد أخذ قيمته كان للغاصب إلا أن يكون أخذاه" وهذا كما

ذكره لأن القيمة قد أوجبها الحكم وقيل (لربه) الرجوع إلى أخذ العين، وأما إذا أخفاها الغاصب قاصدا الرفع للقيمة فلا خلاف أن ربه أحق به، ثم ذكر تضمين فاتح القفص، وقد تقدم أن المسبب في هذا كالمباشر، ثم ذكر الخلاف في قيمة ما لا يحل بيعه كالخمر والخنزير، وفيه قولان مشهوران.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a usurper who pays compensation and then the property is found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=47)

مالك: في غاصب دابة فتضل، أو عبد فيأبق فأغرم القيمة ثم يوجد ذلك أنه له وهو حكم مضي إذ لو شاء ذلك ما تعجل القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who can take back the usurped item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

ومنها: من قدر على عين ما غصب، له أخذه، فقام مقام قابض ومقبض.

Mas'alah: What is the general principle regarding recourse to the specific item when it is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

والقاعدة أن من استحق من يده شئ إنما يرجع فى عين شيئه.

Mas'alah: What is the critique of interpreting 'value of what is reclaimed' as the value of the reclaimed garment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=435)

ابن المواز: واستدل بالنظير فقال: لأنه قال وهذا وما بيع يدا بيد سواء فكيف يساوي بين ذلك في تشبيهه ويحمل عليه أنه أراد بقيمة الثوب المستحق هذا لا يصح، وإنما يستعمل قيمة المستحق في مثل دم العمد، والخلع والنكاح، ونحو ذلك مما لا ثمن له معلوم.

Mas'alah: When is it permissible to reclaim one's property without a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=534)

ابن الحاجب: ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده آمنا من فتنة أنسبة إلى رذيلة جاز له، فأما في العقوبة فلابد من الحاكم، وأما من قدر على غيره فثالثهما: إن كان من جنسه جاز، وعليه الخلاف في إنكار من عليه شيء لمن أنكره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking from an oppressor's wealth based on the hadith of Hind?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=534)

قال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند.

Mas'alah: What are the rulings when a usurper returns the item in a deficient, increased, or unchanged state?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2422)

ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال: إما أن يرده ناقصا في بدنه، أو زائدا فيه، أو على الحال التي غصبه عليها. فإن رده زائدا في بدنه لزم مالكه أخذه، وبرئ الغاصب. وذلك كالصغير يكبر، والعليل يصح، والمهزول يسمن، وما أشبه ذلك. وإن رده ناقصا في بدنه فالمالك مخير بين أن يسلمه [1] ويضمنه القيمة يوم الغصب، وبين أن يأخذه ثم ينظر في ذلك النقص، فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل من الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله، وإن كان بفعل من الغاصب فقيل: له اتباعه بالأرش، وقيل: ليس له إلا أخذه بغير أرش، أو إسلامه والرجوع بقيمته يوم الغصب. وإن رده بحاله (أخذه ولزمه أخذه) [2].

Mas'alah: What is the ruling when the usurper moves to another city with the unconsumed usurped food?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2455)

وأما لو كان الطعام المغصوب لم يستهلك، ولكنه أبقاه الغاصب بالبلد الذي غصبه فيه، ثم سافر إلى بلد آخر، فلقيه صاحب الطعام، فأراد مطالبته حيث لقيه. فإن ابن القاسم يرى أنه لا يقضى عليه حيث هو بالطعام، وإنما يقضى عليه بأن يدفع الطعام أو مثله بالبلد الذي قبضه فيه وإن كان في ذلك تأخيرا [3] لصاحب الطعام عن حقه واستيفائه.

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يخير. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قابل. (3) هكذا في النسختين، والصواب: تأخير.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the owner claiming the value of usurped food in a distant city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2456)

ويرى أشهب إذا بعد ما بين البلدين أن يقضى لصاحب الطعام بقيمته بالبلد الذي غصبه فيه يأخذ ذلك حيث لقيه؛ لأن الدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها باختلاف البلدان، أو يقضي للطالب بمثل طعامه إذا كان سعر الطعام بالبلد الذي تلاقيا وبالبلد الذي غصب الطعام فيه سواء، أو كان حيث تلاقيا أرخص. يقضى بهذا التسعير لصاحب الطعام ليرفع عنه مضرة فا [1] استحقه، ولكون الغاصب لا يناله ضرر مع تساوي الأسعار وكون السعر بالبلد الذي تلاقيا فيه أرخص. واختلافهما في هذا كاختلافهما فيما قدمناه إذا وقع الطلب بالبلد الذي وقع فيه الغصب ولم يوجد مثل الطعام.

Mas'alah: How did Malik categorize usurped property when it is moved to another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2456)

وأما لو نقل الغاصب الطعام إلى غير البلد الذي غصبه فيه، فتلاقيا، الغاصب وصاحب الطعام، بالبلد الذي نقل إليه الطعام، فإن مالكا رضي الله عنه سهم [2] فيه الأموال المغصوبة على ثلاثة أقسام، ورخص [3] كل قسم منها بحكم من الأحكام: ففي العتبية والمجموعة من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن الشيء المغصوب إن كان

طعاما كان القضاء للغاصب [4] بمثل الطعام بالبلد الذي وقع فيه الغصب، ليس له إلا ذلك. وإن كان الشيء المغصوب حيوانا عبيدا أو دورا فليس له إلا ما غصب من الحيوان إذا لم يتغير في بدنه. وإن كان المغصوب عروضا فصاحبها بالخيار بين أن يأخذها بقيمتها [5]، أو يعدل عنها إلى تغريم الغاصب قيمتها بالبلد الذي غصبت فيه، يأخذه بذلك حيث لقيه. وهذا قول مالك في ترتيب هذه الأحكام على ثلاثة أقسام. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما استحقه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قسم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خص. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمغصوب منه. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعينها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the ruling for usurped property moved to another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2457)

والقول الثالث ما ذهب إليه ابن القاسم وهو المساواة في هذه الثلاثة أقسام في الحكم، فمنعه أن يأخذ الشيء المغصوب وقضى له بما تجب عليه لو كان بالبلد المغصوب فيه واستهلك الغاصب ما غصب، فإنه يجب عليه مثل الطعام الذي استهلك، وقيمة الحيوان والعروض الذي استهلك، فكذلك ها هنا يقضى على هذا الغاصب بمثل الطعام الذي غصبه ونقله، وتستوفى منه القيمة بالبلد الذي وقع فيه الغصب للحيوان والعروض، ويؤخذ بذلك الغاصب حيث لقيه صاحب المال. فأجرى جميع الأقسام على الحكم الذي ذكره مالك في الطعام.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the ruling for usurped property moved to another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2457)

والقول الثالث، وهو الذي ذهب إليه أشهب، وهو إجراء جميع الأحكام على حكم واحد، ولكنه الحكم الذي حكم به مالك في العروض، بجعل صاحب الشيء مخيرا بين أن يأخذ عين الطعام المغصوب والحيوان أو العروض، أو يعدل عن ذلك إلى تغريم الغاصب القيمة، قيمة ما غصب بالبلد الذي وقع فيه الغصب، لأخذه بالقيمة حيث لقيه. وذكر في الطعام أنه يحال بينه وبين الطعام حتى يصل صاحب الشيء المغصوب. وهكذا في الموازية أنه يتوثق لصاحب الشيء المغصوب من حقه إذا منع من أخذ الطعام بعينه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the ruling for usurped property moved to another city?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2457)

وذهب سحنون إلى المساواة بين العروض والحيوان وأجرى عليهما الحكم الذي أجراه مالك في الحيوان، فقال: ليس لصاحب الشيء المغصوب، من حيوان أو عروض، إلا أخذ عين شيئه إذا لم يتغير. وما أدري ما يقول في الطعام: هل يجريه هذا المجرى؟ وقد وقع له ما يدل عن ذلك إلا أنه أشار إلى أن اختلاف البلدان يجري مجرى اختلاف الأسعار، والغاصب لا يضمن الشيء المغصوب بتغير سوقه وإنما يمنعه [1] بتغير عينه. وهذه الإشارة تقتضي ألا يكون إلا أخذ الطعام بعينه. لكنه لما ذكر مذهب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يضمنه.

أشهب أنه يمكن صاحب الطعام من أخذ عين طعامه، أنكر هذا وقال: هذا خلاف الرواية, وإنما له مثل طعامه بالبلد الذي غصبه فيه فإن يكن مذهب سحنون أن الطعام والعروض والحيوان ليس له إلا أخذ عينه، كما قال مالك في الحيوان، صارت المسألة على أربعة أقوال تفصيل مالك للأحكام على ثلاثة أقسام وثلاثة أقوال، أخذ كل صاحب مذهب فيها بما حكم به مالك في قسم من الأقسام الثلاثة. والنكتة التي تدور عليها هذه المذاهب أن من رأى أن اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق لم يقض إلا بعين الشيء المغصوب ولو نقل. ومن رأى ذلك كفوات العين بالكلية قضى بما قاله ابن القاسم. ومن رأى ذلك كعيب في الذوات المغصوبة خيره كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on rent and expenses when the owner takes back the usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2458)

وإذا قلنا بأنه له أن يأخذ عين الشيء المغصوب فقد قيل في مذهب أشهب إنه يأخذه ولا كراء عليه ولا نفقة. والمطالبة، إذا أخذ العين، بالكراء والنفقة يجري على القولين فيما أحدثه الغاصب مما لا يتميز ولا ينفصل وليس بعين قائمة، كتزويق الحيطان وتبييضها، والسقي والعلاج، فإن المذهب على قولين في المطالبة في النفقة في هذا إذا أخذه صاحبه.

Mas'alah: Can the owner of a usurped item compel the usurper to return it to the original location?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2458)

ولو أراد صاحب الشيء المغصوب أن يكلف الغاصب رده إلى حيث غصبه لم يكن له في المشهور من المذهب: لكن المغيرة ذكر عنه في كتاب المجموعة، فيمن غصب خشبة من

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped timber from Aden to Jeddah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

عدن، وأوصلها إلى جدة، وأنفق في ذلك مائة دينار أن لربها أن يكلفه ردهالأوله أن يأخذها بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is transported under ambiguity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

قال: ولو كان نقلها بوجه شبهة وقيمتها، حيث وصلت، أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نقلت، فإن ربها إذا أراد أخذها كلف أن يدفع إلى حاملها الأقل من كرائها، وما زاد في قيمتها.

Mas'alah: What evidence supports the obligation to return usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2474)

بعض الروايات "حتى تؤديه" ومنها قوله: "لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس

منه" [1]، وقوله: وقوله "لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه جادا أو لاعبا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها عليه" [2]. وهذه العمومات تقتضي وجوب رد هذا الحجر. وأما الطرق المعنوية التي يعتمد عليها أصحابنا وأصحاب الشافعي، فإنهم يقولون: إذا رضي الغاصب بهدم بنائه ورد الحجر الذي غصب مكن من ذلك، ولم يطلب بما سواه. وكل من قدر أن يرد العين المغصوبة فإنه إذا امتنع من ردها جبر عليها، كمن غصب ثوبا فإن عليه رده، فإن لم يفعل أجبر على رده.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the return of usurped property compared to the right of return due to a defect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2474)

وقد دافع أصحاب أبي حنيفة هذا الاستدلال يأن من غصب خشبة فبنى عليها، واشتراها من مالكها، ثم اطلع على عيب فيها، فإن له ردها، ومع هذا (لا يجبر على الرد إذا امتنع. فقد أوجدناكم من يتمكن له الرد [3] إذا امتنع منه) [4] لا يجبر عليه. وهذا لا تصح مناقضتهم به؛ لأنا إنما ذكرنا ما ذكرناه من أن من ملك الرد فامتنع منه أجبر عليه في الغصب، وهذا ملك الرد بالعيب لا بالغصب، ومن ملك الرد بالعيب فلا يجبر على الرد إذا امتنع؛ لأن الرد حق له فلا يجبر عليه إذا ترك، ورد الشيء المغصوب حق عليه، فيجبر عليه إذا امتنع منه. ومما به [5] أصحاب أبي حنيفة مذهبهم أن من بني على حجر اشتراه من (1) البيهقي: السنن الكبرى: 97:6 (2) البيهقي: السنن الكبرى: 92:6. (3) هكذا في (و) ، ولعل الصواب: (و) إذا .... (4) ما بين القوسين، ساقط من (مد) . (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أيد به.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the ruling on returning usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2483)

وقد اعتمد ابن القصار، من أصحابنا، وغيره من أصحاب الشافعي على التعليل بظواهر أحاديث، منها: قوله – صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [2] وإذا أبقينا دقيق القمح المغصوب في يد غاصبه لم نجعل عليه رد ما أخذت يده.

Mas'alah: What is the ruling on returning perishable usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2484)

وأجاب آخرون بأن الشوى مما لا يبقى بل يتغير ويفسد إذا مر زمن تغيره، فلهذا لم يأمر برده على صاحبه إذ لعله كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped property and its fruits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2546)

وإذا وجب رد الدار لم يجب رد الغلة، فجعله كمن اغتل دارا وبنى فيها بوجه شهبة، إذا لم تثبت حقيقة الغصب، وجعله في أخذ الدار منه ونقض البيع كمن ثبت عليه الغصب. ولا يتضح فرق في هذا إلا أن يجعل الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه كالشبهة في إمكان صدق المدعى عليه. ومن اغتل بوجه شبهة فإنه لا يرد الغلة، ولا يؤخذ منه ما بناه إلا بقيمته قائما، بخلاف أخذ عين الدار منه لأجل أن المدعي قد أثبت ملكه فيها، وشككنا في هذا الملك هل يسعه أم لا؟ واستصحبنا حال ما ثبت من

الملك، فلهذا رددنا الدار ليد المالك. وأما ما بناه هذا الظالم المتعدي فإن ذلك في يده، ونحن على شك في صدق المدعي أو المدعى عليه، فاستصحب حالة ملكه البناء، فلم يخرج من يديه إلا كما تخرج الأملاك إذا استحقت.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner returns after the planting season has ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3051)

أما إذا أتى المستحق بعد ذهاب الإبان، فذلك أحرى ألا يمكن من قلع زرع الزارع، ولكن لا يعطيه عوضا, لأنا لو قلعنا الزرع لم يفد ذلك المستحق شيئا، بل تبقى الأرض عارية من الزراعة لا منفعة له بها، فلا يجب أن يعطيه قيمة منفعة ولم يتمكن من الانتفاع، ولا تتصور له منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner allowing the usurper's crop to remain for rent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3052)

إذا لا فائدة للغاصب فيما نقله [1] منها، وابقاؤه في الأرض لمالك الأرض فيه فائدة. فقدم حقه على حق الزارع. ولكن مع هذا لو أشار رب الأرض ألا يقبل هذه القائدة، ويقول للغاصب. اقلع هذا الزرع, لأن ملكك خبيث، حتى أرزع أنا مكانه من مالي. لكان من حقه. فلو أراد مستحق الأرض ألا يأمره بالقلع ولا يقبل هذا الزرع ليملكه بتفسه، ولكن رضي بأن يبقى الزرع بكراء يأخذه من الغاصب بذلك، فإن في الموازية: المنع من تراضيهما بذلك, لأنه لما قدر صاحب الأرض أن يبقي الزرع لنفسه بغير

عوض يبذله فيه، صار للغاصب على معنى كراء يأخذه منه، فإن ذلك، وإن سمي كراء، فإنه شراء من الغاصب لهذا الزرع الذي ملكه مستحق الزرع ليبقيه لنفسمعتى يحصده بغير عوض يبذله له.

Mas'alah: What is the ruling on the owner choosing to keep the usurper's crop and then selling it back?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3052)

وهذا الذي قاله ابن المواز إنما يتضح عندي على إحدى الطريقتين المشهورتين في المذهب: من ملك ان يملك هل يعد كالمالك أم لا؟ في ذلك قولان. وهذا لما خير بين أن يأمر الغاصب بقلع هذا الزرع ليتمكن من زراعة أرضه بمال نفسه، وبين أن يصرف الغاصب عنه ويبقيه لنفسه باطلا، صار كأنه اختار إبقاءه لنفسه، ثم بعد اختياره لذلك باعه من الغاصب الزارع على التبقية أن يحصده الغاصب، ويأخذه، وبيع الزرع قبل بدو صلاحه على التيقية لا يختلف في منعه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner chooses to have the crop uprooted and then makes a new rental contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3052)

وأما إذا قلنا بأنه لبم يختر ملك هذا الزرع، وإنما اختار قلعه، فصار الغاصب كأنه قلعه، ثم استأنف عقد كراء في زراعة هذه الأرض، فإن ذلك لا يتصور فيه كون الكراء ها هنا كالشراء للزرع.

Mas'alah: What is the ruling when the crop has value if uprooted and the planting season has not ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3052)

وأما إن أتى مستحق الأرض وقد صار الزرع إذا قلع انتفع به، وصار له ثمن ولكن الإبان لم ينقض، فإن له أن يأمر الغاصب بقلع الزرع ليزرع الأرض وإن أراد ألا يأمر الغاصب بالقلع، ويهعطيه قيمته مقلوعا، ويبقيه لنفسه، ففيه قولان، هل يجوز ذلك، لكون الحكم قلع الزرع إذا شاء المستحق، فكأنه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ordering the usurper to uproot the crop after the planting season has passed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3053)

وأما إن أتى مستحق الأرض بعد ذهاب إبان الزراعة، ففيه روايتان: المشهور منهما أن ليس له أن يأمر الغاصب بقلع زرعه لأن في ذلك إبطالا لمال الغاصب، واتلافه عليه من غير منفعة لمتلفه. وهو المستحق، إذ لا يمكنه ان يزرع هذه الأرض بعد مضي الإبان، والرواية الأخرى إن لمستحق الأرض أن يأمر الغاصب بقلع هذا الزرع، وإن كان بعد ذهاب الإبان، لقوله عليه السلام "ليس لعرق ظالم حق" [1] وهذا الغاصب ظالم، فلا يجب أن يكون لعرقه حق، والتبقية حق، وقد نفى عليه السلام أن يكون له حق.

Mas'alah: What fatwa did al-Sulami give regarding crops on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3054)

وقد ورد هذا السؤال إلى المهدية، وشيوخ الفتوى فيها متوافرون، فأفتى السلمي، وهو اشهرهم وأفقههم منذ نحو ستين عاما، بأن الزرع لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped property and wudu with usurped water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2170)

وصحة الصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب لدليل ويحتمل لأمر خارج كما توقف في ذلك عج وقال: وتقدم للمصنف وقطع محرم بوقت نهي وهو يدل على انعقادها وهذه المنهيات بعضها مستفاد من شروط البيع السابقة فانظر ما حكمة إعادته في بعضها حيث لم يكن أعاده لما فيه من التفضيل بين أن يقع على اللزوم أم لا كما في مسألة بيع الغرر وبيع الملامسة والمنابذة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on changes to land by digging a well or planting that affect the right of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2211)

يتراضيا على فسخها ولما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينة بقوله: (وأرض ببئر) لا لماشية (وعين) ولو لماشية ولا يراعي فيهما عظم المؤنة لأن ذلك شأنهما والواو بمعنى أو وكذا في قوله: (وغرس وبناء عظيمي المؤنة) صفة لغرس وبناء فقط ولا يرجع لبئر وعين فهو مثنى لا جمع والهدم والقلع كهما

وينبغي تقييدهما بعظيمي المؤنة أيضا ثم الغرس أو البناء يفيت الأرض كلها إن وقع بكلها أو معظمها وإن لم يحط بها ويحمل على أنه عظيم المؤنة وإن لم يكن عظيمها وإن أحاط بكلها ولم يكن بمعظمها فكذلك أي عظمت مؤنته وإلا لم يفت شيئا وإن وقع فيما دون الجل فأشار له بقوله: (وفاتت بهما) أو بأحدهما (جهة هي الربع) أو الثلث وكذا النصف عند أبي الحسن وظاهر ابن عرفة ود إنه كوقوعه بجلها فقوله: (فقط) راجع لقوله جهة أي لا الجميع فلم يحترز به عن الثلث أو النصف على ما لأبي الحسن وهذا أولى من دعوى أن الصواب حذفها ولم يحترز بها عن أقل لتصريحه به بقوله: (لا أقل) من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته وكذا غير عظيم المؤنة فيما اعتبر فيه عظم المؤنة فلا يفيت شيئا وإن أحاط بها كما مر ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة وانظر تمثيله في د وما لعج عليه ورتب على قوله لا أقل قوله (و) ما لم يفت به مما مر تفصيله ووجب رده (له) أي للمشتري (القيمة) يوم الحكم فيما غرسه أو بناه (قائما) لأنه فعله بشبهة (على التأبيد) لشبهة بمن بنى في ساحة فاستحقت قاله ـــــــ والثانية: لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا في المقوم والمثلى وهذه الطريقة هي التي انتحلها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها يأتي التفريع والخلاف في حوالة الأسواق والنقل والتغير هل تفيت المثل أم لا فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات فيه ومن أوجب فيه القيمة قال بالفوات وأما رده متغيرا مع أرش النقص كما توهم عج فلا قائل به انظر طفى وفاتت بهما (جهة هي الربع) قول ز وكذا النصف عند أبي الحسن الخ بل وكذا كلام ابن رشد يفيد أن النصف كالربع لأنه قال وإذا كان الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها إذ لا ضرر على البائع في ذلك إذا كان المغروس من الأرض يسيرا كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه البيع ولم يكن له أن يرده اهـ. فأنت تراه أحال القدر

الذي يفوت بالغرس دون ما لم يغرس على القدر الذي لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف ورد بعض المبيع بحصته إلا أن يكون الأكثر ثم قال وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به والله أعلم (لا أقل) قول ز وانظر تمثيله في أحمد وما لعج عليه الخ نص كلام أحمد قوله هي الربع يريد أو الثلث وذلك معتبر بالقيمة فيقال ما قيمة هذه الجهة وما قيمة الجهة الباقية فإن قيل قيمة الجهة المغروسة مائة وقيمة الجهة الأخرى مائتان أو ثلاث فاتت تلك الجهة ورد الباقي وقاص بتلك القيمة من الثمن اهـ.

التونسي (على المقول والمصحح وفي بيعه) أي أحد المتعاقدين الشيء المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا (قبل قبضه) أي قبل قبض أحد المتبايعين للمبيع فاسدا ممن هو بيده منهما وذلك بأن يبيعه المشتري وهو بيد بائعه أو يبيعه البائع وهو بيد المشتري بسبب قبضه له منها (مطلقا) سواء كان مما يفتيه حوالة السوق أم لا ولا يصح تفسير الإطلاق سواء كان البيع الثاني صحيحا أو فاسدا إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (تأويلان) : أحدهما: أنه فوت وعليه فإن كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمه قيمته لبائعه يوم بيعه أي بيع المشتري له وهذه تخصص ما تقدم من أنه تضمن القيمة في البيع الفاسد يوم القبض وإن كان البائع له البائع بعدما قبضه المشتري وقبل قبضه منه فإن بيعه ـــــــــ ونص عج عقبه فإن قلت هذا يخالف ما تقدم من أن ما غرسه يمضي بمنابه من قيمة جميعها لا بقيمته مفردا كما ذكره ابن عرفة قلت اعلم أن لنا أمرين أحدهما التقويم ليعلم قدر قيمة المغروس وقدر قيمة غيره وهذا إنما كان بتقويم ما غرس مفردا وتقويم غيره كذلك الثاني التقويم ليعلم ما ينوب المغروس من قيمة الجميع وما ينوب غيره منها وهذه إنما تكون بتقويم الجميع وفض القيمة على كل منهما وحاصل هذا الثاني تقويم الجميع لفض القيمة على قيمة كل منهما مفردا وكلام

أحمد في الأول إلا أن قوله وقاص بتلك القيمة من الثمن يقتضي أنه يرجع بنسبة القيمة المذكورة من الثمن وليس كذلك اهـ. قلت: ففائدة تقويم كل من الجهتين مفردة فض قيمة الجميع عليها ليعرف مناب الجهة المغروسة من الجميع وهو ظاهر غير أن قوله يقتضي أنه يرجع الخ غير صحيح وذكر الفيشي وس لذلك وجها آخر وهو أن تقوم الجهة المغروسة مفردة يوم القبض لتعرف القيمة التي بها يمضي البيع فيها إذا فاتت وحدها ويقوم الجميع لتعرف نسبة قيمة الجهة المغروسة من قيمة الجميع هل النصف فأقل إلى الربع فتفوت وحدها أو أكثر فيفوت الجميع والوجهان معا يحتملهما كلام ابن رشد ونصه بعدما تقدم عنه ووجه العمل في ذلك أن ينظر إلى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الأرض فإن كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلث الثمن أو ثلاثة أرباعه فسقط عن المبتاع إن كان لم يدفعه ورد إليه إن كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه إذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس اهـ. (وفي بيعه قبل قبضه الخ) قول ز أي أحد المتعاقدين الخ يعني البائع والمشتري وتبع في هذا تت وح وفسر به الإطلاق في كلام المصنف وتعقبه طفى بأن الخلاف وإن كان موجودا في البائع والمشتري لكن محل التأويلين في بيع المشتري كما في كلام عياض وغيره وقد نقل ح كلام عياض ولم يتنبه لمحل التأويلين واستدل على تعميم التأويلين بكلام ابن شاس مع أن ابن شاس إنما ذكر الخلاف ولم يتعرض للتأويلين فلذا عمم فتأمله اهـ. (تأويلان) الأول لابن محرز وجماعة والثاني لفضل وابن الكاتب وقول ز وإن كان البائع له البائع كان بمنزلة ما إذا باعه الخ فائدته حينئذ تظهر فيما إذا حصل فيه مفوت عند

Mas'alah: What is the distinction between partial usurpation and defects in a sold property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2331)

تنبيه: تقدم إن الثلث في الدار الواحدة كثير فلا يتمسك بباقيها في الاستحقاق والفرق بينه وبين ما مر في عيبها المتوسط في أنه يأخذ الأرش واختلفوا في قدره كما مر أن ضرره محقق في الاستحقاق لو شارك المستحق بخلاف عيبها فإنه يأخذ أرشها ويصلحها به ويستقل بها.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from disposing of usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2844)

(ومنع) الغاصب (منه) أي من التصرف في المثلى الذي صاحبه ربه (للتوثق) برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه فإن للمغصوب منه أن يمنع الغاصب منه وإذا منع للتوثق فتصرفه فيه مردود إذ هو الأصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له مع علمه بالغصب قبوله ولا التصرف فيه يأكل ونحوه وقولهم إن الحرام لا يتعدى ذمتين ليس مذهبنا كما يفيده قوله ووارثه وموهوبه إن علما كهو ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات عند الغاصب ولزمته قيمته كهبته شاة ذبحها وطبخ لحمها لشخص حيث علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning the same currency in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2844)

هذا لفظه (ولو بغلاء) أشار بلو لما ذكره في ضيح ونصه أشار اللخمي إلى أن القول بتغريمه القيمة مخرج على أن الغاصب يغرم أو على القيم وقول ز فلربه أخذه الخ أي لما نقله في ضيح عن ابن بشير من أنهم اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو كان في ماله شبهة خلافا لما نقله الجلاب عن ابن القاسم أن للغاصب أن يرد مثلها مع وجودها قال بعضهم لم يقل ابن القاسم هذا في الغصب وإنما قاله في البيع لأن البيع بها واقع على صفة لأنها لا تراد لعينها وأما المغصوب منه فله غرض في أخذ ماله لأنه حلال ومال الغاصب حرام وذكر الشيخ سليمان البحيري أن ما نقله الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور انظر ح

Mas'alah: Is the usurper obligated to return the usurped item to the owner's city in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

(ولا رد له) أي لا يلزم الغاصب برده يعني أن المغصوب منه إذا طلب من الغاصب رد ما صاحبه في غير بلد الغصب إلى بلد الغصب فلا يلزمه ذلك لما مر من أن نقل المثلى فوت كالمقوم إن احتاج لكبير كلفة ومر أن نقل المثلى يقوم مقامه مثله وهذا يغني عنه قوله ولبلده ولو صاحبه فهو تكرار وحمله على ما إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد فلا رد له يتكرر مع قوله وملكه إن اشتراه وقد يقال أعاده مع تكراره مع ما مر ليشبه به ما بعده فإنه شبه بما تضمنه قوله ولا رد له من أنه لا يلتفت لكلام رب

المغصوب

Mas'alah: Is the usurper obligated to return the usurped item to the owner's city in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2845)

غرم القيمة بالفعل جاز الأكل كما يأتي (ولا رد له) قول ز وهذا يغني عنه قوله ولبلده الخ لأنه يلزم من كونه ليس له أخذه أنه لا يلزمه رده ولذا قال طفى قول المصنف ولا رد له لا محل له هنا وإنما محله عند ذكر المقوم وفي المقوم ذكره ابن عرفة فقال ومعروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation demolishing a building erected on his usurped land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

(وله) أي للمغصوب منه أرض أو خشبة أو عمود ونحوه (هدم بناء عليه) أي على الشيء المغصوب وأخذه وعلى الغاصب أجرة الهدم والشق الثاني أخذ قيمته فالخيار له ولا يلتفت لقول الغاصب أنا أهدم بنائي ولا أغرم القيمة خلافا لابن القصار إذ فيه إضاعة مال وقوله عليه أي على الشيء المغصوب كما مر يفهم منه بالأولى لو كان المغصوب أنقاضا فبناها فللمغصوب منه هدمها فالتوقف في ذلك لا محل له وكذا إن غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلربه أخذه أو يضمن قيمته قال أبو محمد تفتق الجبة

ويهدم البناء والهدم والفتق على الغاصب وكان إفاتة ذلك رضا منه بالتزام قيمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding the usurper with the usurped non-fungible property in a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2853)

(وإن وجد) المغصوب منه (غاصبه) متلبسا (بغيره) أي غير المغصوب (و) في (غير محله) أي الغصب (فله تضمينه) أي القيمة وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالياء مستعملة في معنى الملابسة في الأول والظرفية في الثاني وإنما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلى لأن الذي يغرم في المثلى وهو المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا فرق بين أخذها في بلد الغصب أو في غيره لأنه لا زيادة فيها قاله د وأيضا المثلى أي صنف خاص منه يراد لعينه كعدس صعيدي دون بحيري لا كل مثلى بخلاف المقوم أي القيمة لا تراد لعينها لعدم اختلاف الأغراض في نفس القيمة هذا مراد عج بهذا الفرق فلا ينافي ما هو مقرر في غير ما موضع من أن المثلى لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثلى هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding the usurper with the usurped property and the need for transport in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2853)

(و) إن وجد الغاصب بغير محله ولكن (معه) المغصوب المقوم (أخذه) ربه (إن لم يحتج) ربه ـــــــــ القيمة أو الثمن ابن رشد قول مالك ولا ينظر إلى قيمتها معناه إلا أن تكون القيمة أكثر من ذلك فتكون له القيمة فقول عيسى مفسر لقول مالك وهو منصوص لمالك أيضا خلافا لقول سحنون الذي لا يرى إلا القيمة كانت أقل أو أكثر فالمسألة راجعة إلى قولين اهـ. بخ وقال في ضيح جعل في البيان قول عيسى مفسرا لقول مالك وجعلها غيره ثلاثة على ظاهرها اهـ. فظهر أن التردد بين ابن رشد وغيره في فهم كلام مالك في العتبية وكلام المصنف لا يؤدي هذا المعنى فلو قال وعن مالك إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه وهل على ظاهره أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد لكان واضحا وقول الفيشي كان ينبغي أن يقول تأويلان غير صحيح لما تقدم أن التردد في فهم كلام العتبية لا المدونة (فله تضمينه) هذا في المقوم وكذا في المثلى الذي هو جزاف لأنه يقضي بقيمته لا بمثله وكذا إذا علم قدر المثلى ولكن تعذر الوصول لبلد الغصب على خلاف في هذا انظر كلام البرزلي في ح وقول ز هذا مراد عج أي بقوله وأيضا المثلى يراد لعينه بخلاف المقوم اهـ. ولا شك أن تأويل ز متكلف والظاهر أن كلام عج غلط منه وإن علل به خش مسلما له والصواب عكسه ولو قال المصنف وإن وجد غاصبه بدونه بدل قوله بغيره كان أولى لأن قوله بغيره يقتضي أنه مصاحب لغيره وليس بمراد (ومعه أخذه) أي تعين عليه أخذه بحيث لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the need for a large transport animal for the return of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2854)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal from travel without change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2858)

(أو رجع بها) أي بالدابة (من سفر ولو بعد) ولم تتغير فلا يضمن قيمة ولا كراء كما في تت هنا وذكر د هناك أن عليه الكراء وأن النفي في كلام المصنف لضمان القيمة فقط كما في المسائل المخرجة التي قبل هذه لا في نفيه مع الكراء ولا يقال تصريحه بالكراء في المسألة التي بعدها دليل على انتفاء الكراء فيها لأنا نقول ذاك في تعدي المستأجر وهذا في الغصب اهـ. وتقدم ما في كلام الشارح وتت من التخالف

Mas'alah: What is the preferred opinion in Egypt regarding the messenger's fee in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

أقوال) المفتي به بمصر الثاني وهو الموافق لقول ابن عاصم في أجرة الرسول: وأجرة العون على طالب حق ... ومن سواه إن ألد يستحق فقد جعل الأجرة على المطلوب إن كان ملدا وهو بلدده ظالم فشاكيه غير ظالم كما أنه إذا كان غير ملد يقتضي كون شاكيه ظالما فقول د بعدما تقدم عنه ومقتضى هذين القولين عدم التفصيل في أجرة الرسول بين الملك وغيره اهـ. ـــــــــ فهذا يدل على أنه لو هدمه الغاصب أو غيره قبل الحكم لم يكن عليه فيه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم (وهل يضمن شاكيه) قول ز أي

الغاصب الخ لا خصوصية للغاصب ابن عرفة لو شكا رجل رجلا لظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا والمظلوم لا تباعة للشاكي عليه في ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولان وثالثها لبعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما اهـ. ابن عاشر وبه يتبين أن ضمير شاكيه لا يختص بالغاصب اهـ. وفي غ أن ما اقتصر عليه ابن عرفة طريقة المازري والذي في المصنف طريقة ابن يونس انظر كلامه في ق والثالث في كلام ابن عرفة مشكل لأن موضوعه غير موضوع القولين قبله فتأمله قول ز وعزاه ابن يونس للكثير وهو يشعر بترجيحه الخ فيه نظر بل الذي يدل على ترجيحه ما في

Mas'alah: Can a usurper be prevented from the property until security is provided?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

قال ابن الحاجب: ولا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق.

Mas'alah: Is the usurper required to repair damaged property like mending a garment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

قلت: وما ذكرناه قول ابن الحاجب قالوا: بعد رفو الثوب وشعب القصعة وضعف. واعترضه خليل بأنه يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم عليه، وإنما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب، ونحوه. قال ابن عبد السلام: وإنما حكاه بعض الشيوخ وأنكره غيره، وقال ظاهر نصوصهم لا يلزم رفو الثوب ولا شعب القصعة ولعل هذا وما في معناه هو

ما أراد بقوله: وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to compel the usurper to return the land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

وقال سحنون في كتاب ابنه متمما للمدونة ولرب الأرض أن يكلفه بردها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the availability of the fungible property and taking it in another location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(ص) وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه (ش) يعني أن المغصوب منه إذا تعذر عليه وجود المثل فإنه يجب عليه أن يصبر لوجود الشيء المغصوب بأن كان للمثل إبان فانقطع وإذا وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي غصبه منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لأن غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ في المثلي ثمنا على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويشترط التعجيل لئلا يكون فيه فسخ دين في دين وأشار بلو لقول أشهب يخير ربه بين أخذه فيه أو في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب لأن نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا أن النقل فوت وإن لم يكن فيه كلفة ويدل له ما نقله المواق من أن نقل الحيوان فوت واعلم أن هنا أمرين: الأول أن النقل في المثلي فوت وإن لم يكن فيه

كلفة وأما في المقوم فإنما يكون فوتا إن احتيج لكبير حمل كما يأتي وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع فاسدا إذ المبيع فاسدا إنما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا أو مقوما. الثاني أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the usurper from disposing of the fungible property until security is provided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(ص) ومنع منه للتوثق (ش) أي وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه حتى يتوثق منه برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه فإنه يمنع منه للتوثق وإذا منع منه للتوثق فتصرفه فيه مردود إذ هو الأصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات ولزمه قيمته حيث علم أنه لا يرد لربه قيمته كهبة من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها لشخص فلا يجوز للموهوب له أكله حيث علم أن الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها وبه كان يفتي شيخنا القرافي ومنه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل أطراف الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتي الناصر اللقاني ومقتضى ما لابن ناجي وقول المؤلف فيما يأتي أو غرم قيمته أنه يجوز الأكل لمن وهب له شيء من المغصوب حيث لزمته القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having no right to return the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(ص) ولا رد له

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting an animal in usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله ويدل إلخ) أي ونقل الحيوان لا كلفة فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله ومنه إلخ) أي ومن منع التصرف رده

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item to its owner in a different city?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(ش) يعني أن من غصب مثليا ثم إن المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد المغصوب منه ومعه المثلي المغصوب فقال رب المتاع للغاصب رد إلي متاعي إلى بلد الغصب فإنه لا يجاب إلى ذلك لأن المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يغني عنه قوله ولبلده ولو صاحبه إلا أن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وإلا فهو تكرار وحمله على ما إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل أنه لا رد له يكون تكرارا مع قوله فيما يأتي وملكه إن اشتراه والأولى حمله على ما إذا زعم المغصوب منه أن ما وجده بيد الغاصب

مثليه وأراد أن يأخذه وخالفه الغاصب أي ولا رد لمن زعم أن ما بيد الغاصب مثليه قاله بعض وفيه شيء لفهم هذه بالطريق الأولى لأنه إذا كان المغصوب منه لا يجاب لرد مثليه المحقق أنه هو الموجود بيد الغاصب إلى بلد الغصب لأن غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب لرد ما وقع فيه النزاع أنه هو.

Mas'alah: What is the author's intent regarding patience and non-return of usurped goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(قوله إلا أن مقصوده) أي أن المصنف قصده النص في الأولى على الصبر والثانية نص على عدم الرد فهاتان مسألتان وإن كانت الأولى تغني عن الثانية وهذا الجواب بعيد لأن المصنف شأنه الاختصار وقد يقال لا إغناء لأنه يمكن أن يقال وصبر لبلده ولو صاحبه ولكن يقول له رد المتاع إلى بلدي وقال بعض وأعاده مع تكرره مع ما مر ليشبه به ما بعده فإنه شبه بما تضمنه قوله لا رد له من أنه لا يلتفت لكلام رب المغصوب

Mas'alah: When can the owner take back the usurped property from the usurper in another location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1719)

ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل (ش) يعني أن المغصوب منه إذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشيء المغصوب معه فإنه يأخذه منه في ذلك الموضع إلا أن يكون ذلك الشيء يحتاج إلى كلفة ومؤنة كبيرة تصرف عليه حتى يصل إلى محل الغصب فإن المالك يخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين

احتياجه لكبير حمل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فإن قلت ما وجه تخيير ربه إذا احتاج لكبير حمل قلت لما انضم لنقله الاحتياج الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لأنه ليس له إذا أرش ولا أجرة حمل لأن خيرته تنفي ضرره وإنما لم يجعلوا النقل هنا مفوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لأنه في البيع الفاسد نقله على أنه ملكه وهنا نقله على أنه ملك الغير فهو متعد بالنقل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns a borrowed animal from a journey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

أو رجع بها من سفر ولو بعد (ش) يعني أن من غصب رقبة دابة فسافر عليها سفرا بعيدا أو قريبا ثم رجع بها ولم تتغير في بدنها ثم وجدها ربها فله أخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة وأما الكراء فيضمنه كما شهره المازري وابن العربي وابن الحاجب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام تت والشارح نظر وانظر الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: Who may take possession of usurped property and property of absent persons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

يقبض المغصوب من الغاصب ولاة الأمور إجماعا وفي قبض آحاد الناس خلاف بين العلماء، ويلحق بالغائبين المحبوسين الذين لا يلحقون بأموالهم لا يقدرون على حفظها فتحفظ لهم، وكذلك المودع إذا مات وترك الوديعة ورثته غائبون ومات الذي هي عنده

فإن كان حيا فيحتمل أن يقال الإمام أولى من الذي هي تحت يده، لأن إذن الأول انقطع بموته وهو لم يوص للثاني وهذا هو ظاهر الفقه ويحتمل أن يستصحب حفظه لها حتى يوصلها إلى مستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession by a person in dire need or by one who finds his right?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=455)

وقبض المضطر لما يدفع به ضرورته هو بإذن الشرع وكذلك قبض الإنسان إذا ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه على الخلاف في ذلك والمذهب منعه، والقبض بغير إذن من الشرع قد يكون مع العلم كالغصب فيأثم أو بغير علم فيعتقد أنه ماله فلا يقال إن الشرع أذن له في قبضه بل غفا عنه بإسقاط الإثم، كما إذا وطئ أجنبية يظنها امرأته لا يقال إن الشارع أذن له بل عفا عنه، ولا حكم لله تعالى في فعل المخطئ والناسي ولا وطء الشبهات بل العفو فقط وكذلك قتل الخطأ، بل هذه الأفعال في حق هؤلاء كأفعال البهائم ليس فيها إذن ولا منع.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed land that has been built upon or planted?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=957)

(ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد). يعني: أن من استحق أرضا من يد مشتر أو غيره بغاصب وقد تصرف فيها بالبناء والغرس ونحو ذلك فإن المستحق

يخير بين دفعه للمستحق من يده قيمة الغرس والبناء قائما أي على ما هو عليه من البناء والغرس ويأخذ الأرض بما فيها من بناء أو غرس أو يترك ذلك الذي بنى أو غرس ويأخذ قيمة أرضه براحا لا شيء فيه برضا الباني أو الغارس فإن أبى المستحق من قيمة الزينة وطلب قيمة أرضه براحا وامتنع صاحبها من ذلك لم يجبر واحد منهما ويقضي باشتراكهما بالقيمة. (س) اختلف في الباني والغارس على قولين: أحدهما: أن يكونا شريكين بقدر ما بنيا به ذلك البناء وفي صفته وهو أشهر القولين. والقول الثاني: وهو المشهور أيضا أن يكون شريك ما زادت قيمة البناء والغرس

في قيمة الأرض براحا وفي تقييد الجزولي المبيع هذا كله ما لم يسرف في البنيان فأما إن أسرف فإنما يأخذ قيمة المعتاد ويسقط الزائد وقيل له قيمة بنائه مطلقا أسرف أم لا. المازري في كون قيمة بنائه يوم البناء أو يوم المحاكمة قولان وعند الجزولي القيمة معتبرة يوم الحكم عند ابن القاسم وقال أشهب يوم البنيان فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning the usurped property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

قوله: (وهل إن رد لربه مدة؟ تردد) منه يستروح أن فرض المسألة عزم الغاصب على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on rent for built land and expenses incurred by the usurper?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=749)

وكراء أرض بنيت، كمركب خرب [2]، وأخذ ما لا عين له قائمة، وللغاصب صيد شبكة وما أنفق في الغلة، وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه؟ أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره [63 / ب] وغير محله فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل. قوله: (وكراء أرض بنيت، كمركب خرب) أما إذا غصب ساحة لا بناء فيها فبناها فقال اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو اغتل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة، وحكى الخلاف في غاصب البناء الخرب وهو الذي اختصر ابن الحاجب في قوله: وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا خرابا فأصلحه فاغتل فقال أشهب: ما زاد فللغاصب [3] كساحة يعمرها. وقال محمد الجميع للمالك، ووافق أشهب أصبغ. اللخمي: وهو أبين، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه، وما زاد على ذلك فللغاصب. ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة، ورأى المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له.

Mas'alah: What are the rulings on finding the usurper and various cases of damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2419)

(المتن)

Mas'alah: What are the rulings on finding the usurper and various cases of damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2419)

فإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل، لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمته، ككسره، أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة، أو نقصت للسوق، أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق،

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the usurper without the usurped item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2419)

(الشرح) قوله: (فإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه) يريد: أن المغصوب منه إذا وجد غاصب المقوم في غير محل الغصب وليس معه ذلك المقوم فإن له تضمينه قيمته وهذا مما لا خلاف فيه وله أن يصبر حتى يأخذه في محل الغصب [3] كالمثلي ويطلب حينئذ الغاصب إلى [4] الخروج معه أو مع وكيله ليقبض منه ذلك. [5]

Mas'alah: What is the ruling on finding a usurper with the usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2419)

قوله: (ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل) أي: فإن وجد الغاصب في غير محل الغصب لكن وجد معه ذلك المغصوب المقوم فإنه يأخذه بالشرط المذكور، وحكي في هذه المسألة في المقدمات ثلاثة أقوال: أحدها: أن النقل [6] فوت فيخير المالك بين

أخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب [7] وهو قول أصبغ [8]، وحكاه ابن يونس (1) قوله: (كذا) زيادة من (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 231 و 232. (3) قوله: (وليس معه ذلك المقوم ... يأخذه في محل الغصب) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (إلى) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (ذلك المقوم فإن له تضمينه ... أو مع وكيله ليقبض منه ذلك) يقابله في (ن) : (الشيء المغصوب فله تضمينه القيمة لتعذر أخذ عين شيئه في الحال وله الصبر إلى بلد الغصب كالمثلي ويكلف حينئذ الغاصب الخروج معه أو مع وكيله ليقبض منه ذلك) . (6) في (ن) : (النقد) . (7) قوله: (قيمته يوم الغصب) ساقط من (ن) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 143.

والباجي عن أشهب [1]، وهو اختيار محمد، إلا أنه قيده بما بعد عن محل الغصب، ابن رشد [2]: والقول الثاني: أن ذلك ليس بفوت فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ متاعه وهو قول سحنون [3]، والثالث: الفرق بين الحيوان والعروض، فتفوت العروض [4] فيكون المغصوب منه بالخيار بين الأخذ أو تضمين القيمة يوم الغصب في البلد الذي غصبها فيه، ولا يفوت الحيوان فيأخذه حيث وجده [5]، وليس له أن يضمن الغاصب قيمته [6]، قال: وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى كراء عليه [7]، كالدواب [8] والوحش من الرقيق، وأما الرقيق [9] الذي يحتاج إلى كراء عليه [10] من بلد إلى بلد فحكمه حكم العروض [11]، وإلى هذا التقييد أشار بقوله هنا بما ذكر، وحكي ابن الحاجب عن ابن القاسم أنه في الحيوان يلزمه أخذه، وفي غيره يخير بين أخذه وبين قيمته في موضعه [12]، وهكذا هو في ابن يونس [13]، وقال ابن عبد السلام: إنما هو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك في المجموعة [14]، وظاهره أنه قول رابع، وحكى ابن زرقون عن ابن القاسم أن نقل الحيوان والعروض فوت يوجب له قيمة ذلك حيث وجده [15]. (1) قوله: (عن أشهب) ساقط من (ن

3) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 329. (2) في (ن 4) : (ابن شاس) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 143. (4) قوله: (فتفوت العروض) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (فيأخذه حيث وجده) يقابله في (ن) : (فيأخذها حيث وجدها) . (6) في (ن) : (قيمتها) . (7) في (ن) : (عليهم) . (8) في (ن 5) : (وكالدواب) . (9) قوله: (الرقيق) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن) : (عليهم) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 143. (12) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 613. (13) في (ن) : (ابن شاس) . (14) انظر: التوضيح: 6/ 518. (15) انظر: التوضيح: 6/ 518.

قوله: (لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد) أي: فليس للمالك غير ذلك. قوله: (ثم عاد) قيد في المسألتين، أي [1]: غصب الجارية فهزلت عنده، ثم عادت لهيئتها والعبد نسي الصنعة ثم عاد إليها، ونبه بهذا على أنه لا فرق بين التغير الحسي والمعنوي. قوله: (أو خصاه فلم ينقص) أي: فلا يكون لمالكه غيره، وأحرى إذا زادت قيمته بذلك، وقاله في الجواهر، قال: وإن خصاه فنقص ضمن النقص [2]. قوله: (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) يريد: أن من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام صاحب الثوب؛ فانقطع الثوب فإن الجالس لا شيء عليه، ولا بد للناس من هذا في مصلاهم ومجالسهم، وقاله عبد الملك وأصبغ. قوله: (أو دل لصا) أي: دله على مال غيره فأخذه فإن الدال لا شيء عليه، ونقله أبو محمد عن بعضهم، قال: وقال بعض متأخري أصحابنا يضمن [3]. قوله: (أو أعاد مصوغا على حاله) يريد: أن من غصب حليا فكسره، ثم رده على حاله الأول فإنه لا ضمان عليه، وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال محمد: يضمن القيمة لأنه بمجرد كسره ضمنه، وهو الظاهر [4]. قوله: (وعلى غيرها فقيمته) أي: وإن أعاده على غير حالته الأولى فعليه قيمته. قوله: (ككسره) ظاهره

أن الغاصب يأخذ ذلك الحلي الذي كسره ويغرم قيمته لربه وهو الذي رجع إليه في الخلخالين إذا كسرهما وكان أولا يقول: إنما عليه ما نقصت الصياغة [5]، وقال في باب الغصب والرهن: عليه [6] قيمة الصياغة [7]، يريد: لأن [8] (1) في (ن 5) : (إن) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 13. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 371. (4) قوله: (وهو الظاهر) ساقط من (ن 3) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 335. (5) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 319. (6) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 319 و 364. (8) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أن) .

الصياغة [1] كسلعة [2] مضافة إلى عين [3] الذهب والفضة، وجعل أبو عمران قيمة الصياغة وما نقصته الصياغة سواء، وإنما يعني بذلك ما بين قيمتهما صحيحين. ابن عبد السلام [4]: ويحتمل أن يكون المراد بما نقصه، ما نقصه [5] فساد الصياغة من قيمة الجميع مصوغا، وهو ظاهر كلامه، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال [6]. قوله: (أو غصب منفعة فتلفت الذات [7] (معطوف على قوله: (المتن) uotes"><"لا إن هزلت" أي فإنه) [8] أي فلا شيء عليه في تلك الذات، وإنما يضمن المنفعة التي استولى عليها [9] كما إذا [10] غصب منفعة دار أو حانوت فسكنه ثم انهدم فإنما عليه كراؤه، لأنه الذي تعدى عليه. قوله: (أو أكله مالكه ضيافة) أي: فإن الغاصب لا شيء عليه لأنه متسبب وربه [11] مباشر، والمباشر مقدم. وقوله: (ضيافة) أي: أن الغاصب قدم الطعام المغصوب لربه فأكله عنده على سبيل الضيافة، يريد: وسواء علم مالكه أنه طعام أم لا. قوله: (أو نقصت للسوق) أي: فإن غصب سلعة [12] فنقص سوقها عنده لم يضمن لربها شيئا ويأخذ سلعته فقط، وهذا هو المشهور، وروى أنه كنقص الدار [13] يخير ربها (1) قوله: (يريد: أن الصياغة) ساقط من (ن 3) . (2)

في (ن 3) : (كسكة) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (غير) . (4) قوله: (وإنما يعني بذلك ما بين قيمتهما صحيحين ابن عبد السلام) زيادة من (ن 5) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (ما نقصه) . (6) انظر: التوضيح: 6/ 513. (7) في (ن 4) : (الدار) . (8) قوله: (معطوف على قوله لا إن هزلت أي فإنه) زيادة من (ن) . (9) قوله: (أي فلا شيء عليه ... عليها) يقابله في (ن 4) : (أي معطوف على قوله: (لا إن هزلت) . (10) قوله: (كما إذا) يقابله في (ن) : (كمن) . (11) في (ن) : (المالك) . (12) في (ن 5) : (صنعة) . (13) في (ن) : (الذات) ، وفي (ن 4) : (الدابة) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a mount from travel without change in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2423)

بين أخذها أو أخذ قيمتها، ورجحه ابن يونس وغيره. قوله: (أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق) أي: وكذا [1] لا ضمان على من غصب دابته فسافر عليها ثم رجع بها من سفره على حالها لم تتغير، وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا وهو المشهور، وقيل: يخير ربها بين أخذها أو [2] أخذ قيمتها، وكذلك حكم السارق.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped garment or ablution with usurped water?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=469)

وصل في زيادة توضيح المقام بمسألتين المسألة الأولى الصلاة في الدار المغصوبة أو

في ثوب مغصوب والوضوء بماء مغصوب والحج بمال حرام سواء في الصحة عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا لأحمد وذلك لأنا نلاحظ أن متعلق الأمر في هذه المسائل قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي فحقيقة المأمور به من المكان الطاهر والسترة الكاملة وصورة التطهير والحج قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير والإمام أحمد مشى على أصله في التسوية بين الأصل والوصف نظرا لعدم وجود حقيقة المأمور به في المسائل المذكورة من المكان والسترة وصورة التطهر لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فيكون المكان والسترة وصورة التطهير معدومة حسا مع العمد وذلك مبطل للصلاة والطهارة ولا يخفاك أن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة ونحن لا نسلم ذلك بل نقول إن الله تعالى أوجب الصلاة مطلقا وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك في هذه المواطن على أن هذا النظر لا يتأتى في الحج فإن النفقة لا تعلق لها بالحج لأنها ليست ركنا ولا صرفت في ركن بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير فإنه صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوما فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a person who repents while still on usurped land?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=941)

من توسط أرضا مغصوبة به ثم تاب وأراد الخروج منها قال أبو هاشم هو على حكم

المعصية ولا يخرج عن ذلك إلا بانفصاله عن الأرض المغصوبة ورد الناس عليه قديما وحديثا

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crops when the planting season has passed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1261)

وليس له إبقاؤه وأخذ كراء الأرض لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما يأتي نحوه عن ابن يونس وإلا بأن بلغ أن ينتفع به ولو لرعي البهائم فله أي للمستحق به قلعه أي أمره بذلك وبتسوية الأرض وذكر شرطا في قوله أخذ بلا شيء وقوله فله قلعه فقال إن لم يفت أي إبان ما أي زرع تراد له مما زرع فيها كما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه وهو الذي يدل عليه كلام التوضيح وابن عرفة ونص العتبية ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعد إبان الزرع وقد كبر الزرع واشتد فأراد قلع الزرع وقال أريد أكريها مقثأة أو أزرعها بقلا وهي أرض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد إبان الزرع إلا كراؤه وإن كانت أرض سقي ينتفع بها لما ذكرت وإنما له ذلك إن لم يفت إبان الزرع الذي فيها ولا حجة له أنه يريد قلبها والكراء له عوض من ذلك ا ه

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding a usurper's crops?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1262)

وأشار لقسيم قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله وله أي لرب الأرض أخذه بقيمته على المختار مقلوعا تقديرا ويبقيه في الأرض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه أن لو قلع حيث كان الغاصب شأنه أن لا يتولاها بنفسه أو خدمه على ما لابن المواز في بناء الغاصب وغرسة وهو المعول عليه هناك فينبغي أن يعول عليه هنا أيضا فإذا كان شأنه توليه بنفسه أو خدمه أخذه بقيمته مقلوعا من غير إسقاط كلفة قلعه لو قلع وكما له أخذه بقيمته مقلوعا له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما ترد له دون القسم الأول في المصنف وهو ما إذا لم ينتفع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منه وفرق ابن يونس أي وابن المواز بأنه فيه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لأن مالك الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء وإبقاء لزارعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له على التبقية وهو مبني على أن من خير بين أمرين عد منتقلا كما قال المازري وإلا بأن فات وقت ما ترد له فكراء مثلها في السنة لازم للغاصب واعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي ونصه وإن كان قيامه بعد الإبان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض وليس لربه قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه بقوله {صلى الله عليه وسلم} ليس لعرق ظالم حق وروي عن مالك أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته ا ه

Mas'alah: What is the analysis of Prophet Solomon's ruling on delayed compensation for crop damage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1592)

تنبيهان الأول أن قوله تعالى ففهمناها سليمان وإن اقتضى ظاهره أن حكم سليمان عليه السلام كان أقرب للصواب من حكم داود وهو خلاف ما تقتضيه أصول شريعتنا من أن حكم سليمان عليه السلام إيجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها وما لا يباع لا يعارض به في القيم فلذا لو وقع حكمه عليه السلام في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه بخلاف ما لو وقع حكم داود عليه السلام في شرعنا فإننا نمضيه لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك وحينئذ فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وهو خلاف ظاهر الآية إلا أنا إذا قلنا أن اختلاف المصالح في الأزمنة كما اقتضى اعتباره حسن النسخ كذلك يقتضيه هاهنا فيندفع الإشكال وذلك أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان وإما لعدم ضرر الحاجة أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فيتغير الحكم بتغير المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=164)

المسألة الأولى: الصلاة في الدار المغصوبة، قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة ببطلانها. فنحن نلاحظ أن متعلق الامر قد وجد فيها بكماله مع متعلق

النهي، فالصلاة من حيث هي صلاة، حاصلة، غير أن المصلى (100) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي من أول هذا الفرق إلى قوله: "وهذا فقه حسن" بقوله: ما قاله القرافي حكاية مذهب وتقريره، وذلك صحيح، غير ما قاله من أن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل اجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها، فإن ذلك ليس بصحيح، فإنه إذا عدم بعض الأجزاء لم تتركب تلك الماهية، فلا يكون ذلك الجزء المعدوم جزءا منها الا بالتوهم، وبتقدير أن يكون جزأ في غير هذا الفرض، أما في هذا فلا، وغير ما قاله من أن ذلك الذى قرره عن أبي حنيفة فقه حسن، فإن لقائل أن يقول: ليس الأمر كذلك، فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف، لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف، فيؤول الآمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف، فتكون الماهية على ضربين: عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهي عليه، ومتصف بذلك الوصف فتسلط النهي عليه. اهـ فليتأمل هذا التعقيب للفقيه ابن الشاط فإنه كلام دقيق وجليل، وهام ونفيس في التحقيق.

جنى على حق صاحب الدار، فالنهي متعلق بالمجاور، والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف. [101]

Mas'alah: What is the difference between fasting on the Day of Sacrifice and praying in a usurped property regarding validity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=165)

قلت: ذكر شهاب الدين رحمه لله الفرق الثالث والمائة وهو مسألة من مسائل هذه القاعدة، فالأولى أن نذكر ما في ذلك من مسألة فنقول: إن صيام يوم النحر، قيل فيه:

لا ينعقد قربة، والصلاة في الدار المغصوبة، قبل فيها: تنعقد قربة، فما الفرق؟ فالجواب أن الصلاة في الدار المغصوبة، النهى فيها متعلق بالصفة لا بالموصوف، والنهي الواقع في يوم النحر متعلق بالموصوف لا بالصفة، فكان هذا الفرق صحيحا على مذهب من يفرق لا على مذهب ابن حنبل، والله اعلم. [102].

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=165)

المسألة الثانية: غاصب الخف إذا مسح عليه، عندنا صحت طهارته، ومسألته كمسألة في الدار المغصوبة سواء بسواء، وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين هذا الفرع (101) في نسخة ح: ذكر شهاب الدين في الفرق الثالث والمائة .. وما في نسخة ع أظهر وأسلم، لأنه ينص على المذكور وهو الفرق الذى هو مفعول به، بيما في الفرق هكذا بحرف الجر، يبقى منصوب الفعل غير مذكور وتمام المعنى متوقف عليه وإن كان فضلةكما هو معروف في القواعد، على حد قوله تعالى: "وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين" فكلمة لاعبين حال، فالحال وصف فضلة منتصب، مفهم في حال، لكن المعنى في الآية متوقف عليه، فهو روحه فيها. فإن خلق الكون كله، وخلق الكائنات الحية والمخلوقات العاقلة المكرمة لأمر اقتضته الحكمة الالاهية البالغة، ومنه قوله تعالى: "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون" . وقوله سبحانه، وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق، وموضوع هذا الفرق عند القرافي هو الفرق بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة، بخلاف الصيام في أيام الاعياد والجمع فهى عنه. ج 2، ص 118. (102) قال ابن الشاط هنا معلقا على كلام القرافي فيها: لم يزد على حكاية

المذاهب ومستندها، ولا كلام في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a usurper wiping over a khuff and a muhrim wiping over a khuff?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=166)

وبين المحرم إذا مسح على الخف، فإن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل ولم يأت به، فلم تحصل حقيقة المامور به، وغاصب الخف أتى بحقيقة المأمور به، ولكنه جنى على صاحب الخف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or performing wudu with usurped water?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=166)

[103]

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship with unlawfully obtained items in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=166)

المسألة الثالثة: الذي يصلي في ثوب مغصوب، أو يتوضأ بماء مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا في الصحة سواء، خلافا لأحمد رضى الله عنه. ووجه ما قلناه أن المأمور به قد وجد، والعلة في المجاور. فإن قيل: لا نسلم أن المأمور به

حاصل في الطهارة والسترة، فإن ذلك الماء معدوم شرعا، وكذلك الثوب المغصوب، (للسترة) ، والعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ولا نقول هذا في نفقة الحج، فإنها خارجة عن أركان الحج، بل نفقة الطريق تحفظ حياة المسافر [104]، بخلاف المحرم في الصورتين، صرف فيما هو شرط، فكان الشرط معدوما. قلت: نمنع أن الله تعالى أمر بالسترة واشترط فيها أن تكون الأداة مباحة، وكذلك نمنع أنه أمر بالطهارة واشترط في الأداة لها أن تكون مباحة، بل حرم الغضب مطلقا، وأوجب الطهارة مطلقا، ولم يقيد أصلا، فكما يتحقق [105] الغصب وإن قارن مامورا، يتحقق [106] المامور وإن قارن محرما. فإن قلت: فما الفرق بين هذه المسائل وبين مسائل الربا؟ ولم لا وافقت الحنفية في تصحيح العقد فيها، كما صححت العبادة مع ثبوت النهي في الوصف (103) قال ابن الشاط في أول هذه المسألة: ما قاله القرافي في ذلك صحيح إلى منتهى المسألة. (104) عبارة القرافي رحمه الله: "ولا يمكن أن أقول ذلك في الحج، فإن النفقة لا تعلق لها بالحج، لأنها ليست كنا ولا صرفت في ركن، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر، بخلاف المحرم هنا طرف فيما هو شرط، فكان الشرط معدوما." (105) في نسخة ح: فكما تحقق (هكذا بصيغة الماضى) . (106) في نسخة ح: تحقق المامور (كذلك بصيغة الماضى) ، ولعل التعبير بالمضارع الذي يقتضى التجدد في كل واقعة مماثلة أظهر، والله أعلم.

دون الأصل في الجميع، فالحنفية طردت أصلها [107] دون المالكية والشافعية؟ . قلت: المستند في ذلك أن ظك الحقائق متعلقات الرضى، والرضى لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين، فلو صححت العقد في البعض، لنقلت ملك البائع بغير رضاه، ورسول لله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه، وهذا لم تطب نفسه إلا بما يتعلق العقد به، والصور الأخر ليس فيها هذا، فوقع الفرق."

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a great distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=630)

يعني أن المحوز عنه إذا كان غائبا فأما أن تكون غيبته بعيدة جدا كمن كان على سبعة أيام أو ثمانية فإن حيازة الحائز لا تقطع حكم المحوز عليه علم بذلك أو لم يعلم طال الزمان أو لم يطل إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد بأنه باق على حقه وإن لم يشهد لم يضره ذلك كما في ابن رحال نقلا عن الرجراجي

Mas'alah: What is the ruling on returning the original usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=708)

وقوله ويرد أصله الخ معناه أنه يلزم الغاصب رد أصل الشيء المغصوب إن كان باقيا على حاله حين الغصب فإن رده بحاله فلا شيء عليه لربه فإن تلف بيده غرم قيمته يوم الغصب وإن تغير بأمر

Mas'alah: What is the ruling on repairing a damaged garment or item after usurpation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(من بعد رفو الثوب أو إصلاح ... ما كان منه قابل الصلاح) يعني أن من تعدى على

ملك غيره وأتلف منه منفعة مقصودة منه على كيفية معهودة عند مالكه فإن صاحب الملك يخير بين أخذ ملكه معيبا وأخذ قيمة العيب المحدث فيه وبين أن يأخذ قيمة ذلك الملك يوم أحدث فيه ما أحدث على أنه صحيح لا عيب فيه هذا إذا كانت المنفعة التي أتلفت كثيرة فإن كانت يسيرة والملك بعد تلفها في سعة أي قائم ينتفع به كما كان فليس لصاحبه إلا الأرش بعد إصلاح ما يقبل الإصلاح من ذلك كالثوب يرفى والسيف يصلح ما به من فلول والقصعة يرقعها والحلي يصبغه ونحوها وقيل غير ذلك أنظر بسط المسألة في خليل وشروحه تجد فوائد جليلة يطول ذكرها هنا قلت والنظر في ذلك للعادة وجملة حله إي حل به صفة عيب وقوله أو بمعنى الواو أي وفي أخذه لقيمة المعيب ثم قال *

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal that is found after the usurper pays its value in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=574)

1356 - مسألة إذا غصب منه دابة فضاعت، فدفع قيمتها ثم وجدت، لم ترد على صاحبها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ترد.

Mas'alah: What happens when a usurper cannot return the usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=579)

1367 – مسألة إذا تعذر على الغاصب تسليم المغصوب، مثل: أن يغصب عبدا فيأبق، أو دابة فتهرب، أو شيئا فيسرق، أو يضيع منه، فيغرم قيمة ذلك، فإن القيمة تفسير ملكا للمغصوب منه، ويصير المغصوب ملكا للغاصب، حتى لو وجد المغصوب، لم يكن له رد وأخذ القيمة، ولا للمغصوب منه أن يرد القيمة ويأخذه إلا بتراضيهما، وبه قال أبو حنيفة. إلا أنه قال: لو ادعى من غصب منه أن قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون، وحلف وغرم خمسين، ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر، فإن له أن يرجع بالفضل فيأخذه من الغاصب. ونحن لا نقول به. [وعندنا يرجع المغصوب بفضل القيمة، فيأخذها من الغاصب، وليس له أخذ المغصوب إلا برضاهما] . وقال الشافعي: إن المغصوب على ملك المغصوب منه، ويرد القيمة ويأخذ متاعه؛ شاء الغاصب أو أبى، وأما إن كتم الغاصب المغصوب، وادعى هلاكه حتى أخذت منه قيمته، ثم ظهر بعد ذلك عنده، فإن للمغصوب منه أخذه، شاء الغاصب أو أبى ويرد القيمة.

Sub-topic – Usurpation by Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who usurps a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kidnaps a Muslim woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

قال ابن حبيب إذا غصب مسلمة فلها الصداق من ماله والولد على دين أمه ولو أسلم لم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dhimmi's wine and destroying it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3388)

الفرع الخامس: في الكتاب: إذا غصب خمر الذمي فأتلفها فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين وقاله (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل في خمر الذمي وخنزيره ومنشأ الخلاف: النظر إلى اعتقادهم ومقتضى عقد الذمة أو إلى شرعنا لنا: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه عماله يسألونه عن الذمي يمر بالعاشر ومعه خمر فكتب إليهم:

يبيعوها وخذوا منهم العشر من أثمانها ولم يخالفه أحد نقله أبو عبيد في كتاب الأموال وهو يدل على

Mas'alah: Is a dhimmi's wine or musical instruments compensable if damaged?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3391)

الفرع السادس: في الجواهر: لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها وقاله الأيمة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurping a Muslim's ship and loading it with wine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3441)

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم إذا غصب نصراني سفينة مسلم وحمل فيها خمرا أخذت منه الكراء وتصدقت به وله على المسلم كراء السفينة فيما أبطلها ولا ينظر إلى كراء الخمر

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a usurper who only has unlawful wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5294)

(مسألة) قال إذا غصبك وقضي عليه وليس عنده إلا مال حرام قال أصبغ لا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment from a thief or usurper with unlawful wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5295)

ويتبعه بماله عليه وإن دفع لك اللص أو الغاصب غير مالك لا يحل لك أخذه قال والذي يقتضيه القياس أخذ قيمة متاعه وإن استغرق ذمته الحرام

Mas'alah: What is the ruling on using unlawful wealth when necessity and widespread need arise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5295)

(مسألة) قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات ولا تقف إباحة ذلك على الضرورات ليلا يؤدي إلى ضعف العباد واستيلاء الكفرة على البلاد وتنقطع الناس عن الحرف والصنائع بسبب الضعف ولا ينبسط فيه كما ينبسط في المباح قال وصورة هذه المسألة أن يجهل المستحق بحيث يتوقع معرفته فلو حصل الإياس منه

بطلت المسألة وصار ذلك المال من بيت المال وإنما جاز ذلك للضرورة فإن جاز لمن حصلت له ضرورة غصب أموال الناس وهو واحد فجميع الناس أولى وقد يكون ذلك فاسقا عند الله تعالى والغالب أن الجماعة لا تخلو من ولي صالح

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting usurped wealth from oppressors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5296)

(مسألة) قال بعض العلماء إذا دفع إلينا الظلمة بعض أموال الناس وعلمنا أنه مغصوب والآخذ ممن يقتدى به وأخذه يفسد ظن الناس فيه حرم عليه أخذه لما فيه من تضييع مصالح الفتيا والاقتداء وهذه المصالح أرجح من رد المغصوب على ربه وإن كان غير مقتدى به وأخذه لنفسه حرم عليه أو ليرده على المغصوب منه جاز فإن جهل مالكه وجب عليه أن يعرفه فإن تعذرت معرفته صرف في المصالح العامة وإن كان المال مأخوذا بحق فإن كان من أهل ذلك المال لكونه من أهل الزكاة أو الخمس وأعطي قدر حقه أخذه أو زائدا أخذ حقه ويبقي الزائد عنه لأهله وإن كان من الأموال العامة أخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا والاقتداء وصرفه في الجهات العامة

Mas'alah: What is the ruling on a loan of a counterfeit dirham given to a highway robber?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3199)

[مسألة: تسلف درهم صفر من رجل فأعطاه لصا في طريق فعلم أنه صفر] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون سئل سحنون عن رجل تسلف درهم صفر من رجل فأعطاه لصا في طريق، فعلم أنه صفر؛ بأي شيء يرجع عليه الذي أسلف إياه؟ قال إن كان يعلم ما فيه من وزن الورق ووزن الصفر، قضاه وزنه؛ لأن كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله، ولسنا نأمره أن يرفع إليه درهما مثله صفرا يغر به المسلمين؛ وإن كان لا يعلم ما فيه من الورق، فعليه أن يغرم له قيمة ذلك يكون عليه في الورق قيمته ذهبا، وفي الصفر قيمته ورقا؛ لأن القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق، قيل له وما يصنع بقيمته من الذهب وهو إن أخذه لم يكن فيه منفعة؛ لأنه أقل من ذلك؟ قال يقضى له بالقيمة ذهبا ما كان من شيء في

الدينار بالصرف، ليس في قطعه ذهب إن كان ذلك خروبة فخروبة، أو ما كان؛ فإذا كان له من دينار خروبة أو قيراط، قيل لهما صرفا الدينار بدراهم، فخذ أنت منه حقك ما يقع بخروبة من الصرف أو النصف قيراط، أو ما كان حقه من شيء. قال محمد بن رشد: حكم سحنون لهذا الدرهم بحكم المكسور، إذ لم يراع سكته، فحكم على مستهلكه بقيمة ما فيه من الورق ذهبا أو من الصفر ورقا إن لم يعلم زنة ما فيه من كل واحد منهما فيكون عليه فيه مثله؛ وذلك خارج عما قيل في ذلك مما قد ذكرناه في رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب الصرف، وكان القياس على قولهم أن يكون عليه قيمته من الذهب على أن يباع ممن لا يغش به، أو ممن يكسره على الاختلاف في ذلك؛ وقد قال ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصرف أنه يرد مثله صحيحا في رداءته، وهو بعيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant housing a teacher in someone's house for teaching?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5277)

]

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant housing a teacher in someone's house for teaching?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5277)

مسألة: ظالم أسكن معلما في دار رجل ليعلم له فيها ولده ثم مات الظالم] مسألة قال

عيسى في ظالم أسكن معلما في دار رجل ليعلم له فيها ولده ثم مات الظالم ومات المعلم، إن صاحب الدار مخير في كراء داره، إن شاء أخذه من مال الظالم، وإن شاء أخذه من مال المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deposed ruler who usurped people's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5289)

[الأمير الغاصب لأموال الناس إذا عزل فقام الناس يدعون مما في يديه] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل عن الأمير الغاصب لأموال الناس، إذا عزل، فقام الناس يدعون مما في يديه شيئا، فقال: إذا أثبتوا شيئا من أموالهم، فإن الأمير يكلف البينة بأي شيء تصير إليه ذلك الشيء، فإن أتى بالبينة، وإلا لم يكن له شيء. قيل له: فإن أقام الأمير البينة أنه قد حاز هذه الدار والقرى عشر سنين، والخمس عشرة سنة، والعشرين، في وجوه هؤلاء الذين ادعوها، ولم يأت ببينة أنه اشترى، فقال: ليس يستحق بحوزه، وهو سلطان غاصب شيئا، وهو كمن لم يحز. قيل له: وإن لم يشهد الطالب في طول ولايته في السر، أي إنما ترك القيام خوفا منه، لم يضره ذلك في حيازة السلطان في وجهه، فقال: نعم، لا يضره. ولو كان أشهد في السر، لكان أفضل وأقوى، قيل له؛ فإن مات الأمير وهو أمير بحاله، لم يعزل حتى مات، ثم قام على ورثته مكانه حين مات، فأثبت أن هذه الدار كانت له، هل يكلف الورثة ما كلف أبوهم أن

يثبتوا بأي شيء تصير إلى أبيهم؟ فقال: لا يكلفون ما كلف أبوهم، وعلى الطالب البينة أن السلطان كان غصبه منه، بعد أن قيم البينة أن هذا الشيء كان له، قيل له: وما يكون

حال هذا الأمير فيما أكل من هذه القرية وغرس وبنى؟ أيأخذه مقلوعا وتكون عليه الإجارة، ويكون كالرجل الغاصب، أم لا؟ وإنما أقام المستحق البينة أن هذا الشيء له، ولم يقم البينة أنه غصبه، وقد قلت: إنه إذا أثبت البينة أن الشيء شيئه سألت الأمير البينة بأي شيء صار في يديه؟ فإن أتى ببينة أنه تصير إليه بحق من الحقوق كان ذلك له، وإلا جعلت الأموال للذي أثبت أصلها، ولم يكلفه البينة، أنه غصبها ولا غير ذلك، وجعلتها له، قال: لا يكون حاله حال الغاصب فيما اغتل وفيما غرس، إلا أن يقيم المستحق البينة أن السلطان غصبها منه، وإلا لم تكن له غلة ما استحق ولا كراء، وللأمير الغاصب قيمة ما بنى وغرس قائما لا مقلوعا، فإن طلب المستحق أن يعطيه ذلك مقلوعا قيل له: فأثبت البينة أنه غصبك هذه الأشياء، فيكون لك ما يكون للمغصوب منه. ويكون عليه ما يكون على الغاصب، وإلا لم يكن لك إلا أرضك، وله ما بنى وغرس قائما. قال محمد بن رشد: قوله إن السلطان المعروف بالغصب لا ينتفع بحيازة مال الرجل في وجهه مدة تكون الحيازة فيها عاملة إذا أقر بالملك لغيره أو ثبت ذلك عليه وادعى أنه اشترى منه، صحيح مثل ما تقدم لابن القاسم في أول رسم من سماع يحيى. وقد مضى هناك بيان وجه ذلك، فلا معنى لإعادته. وأما قوله: إن ورثته لا يكلفون ما كلف أبوهم من إقامة البينة على الوجه الذي صار إليه به، وإن كان قام عليهم مكانه حين مات، ففيه نظر؛ لأنه جعلهم ينتفعون بحيازته، وهي غير عامدة على القائم من أجل أنه ظالم، فكان القياس أن يكلفوا إقامة البينة على الوجه الذي تصيرت به الدار إلى موروثهم كما كان

يكلف ذلك موروثهم، إلا أن يكون قيامه عليهم بعد أن مات أبوهم بمدة تكون لهم حيازة، فلا يلزمهم ذلك، ويكون القول قولهم مع أيمانهم: لقد اشتراها وما غصبها، أو ما يعلمون بأي وجه صارت إلى أبيهم، ولا أنه غصبها على الاختلاف في هل ينتفع

الورثة بحيازتهم دون أن يدعوا الوجه الذي تصيرت به إلى موروثهم، أو لا ينتفعون بها، إلا أن يدعوا ذلك كموروثهم سواء؟ إلا أن يأتي المستحق بالبينة أنه غصبها، فإن أتى بذلك استحق داره إلا أن يأتوا ببينة تشهد لهم أنه اشتراها منه بعد الغصب شراء صحيحا بعد أن ردها إليه، أو وهو قد عاد ممن تجري عليه الأحكام. وقد مضى بيان هذا المعنى في أول رسم من سماع يحيى. وأما قوله: إن الأمير المعروف بالغصب لا يكون حاله حال الغاصب، لا فيما استغل ولا فيما بنى وغرس، فهو صحيح أيضا؛ لأن الغلة قد قيل إنها للغاصب، وإن ثبت الغصب عليه لقول النبي – عليه السلام – «الخراج بالضمان» ؛ لأنه لفظ عام مستقل بنفسه، فيحمل على عمومه فيما كان بوجه شبهة وبغير وجه شبهة، على القول بأن اللفظ العام المستقل بنفسه الوارد على سبب يحمل على عمومه، ولا يقصر على سببه الذي خرج عليه من الرد بالعيب، فكيف إذا لم يثبت عليه الغصب؟ وكذلك ما بنى وغرس له قيمة ذلك قائما كما قال، ما لم يثبت عليه الغصب لقول النبي – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Muslim liable for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=535)

[1086] مسألة: إذا أراق خمرا على ذمي أو أتلف عليه خنزيرا على وجه التعدي فعليه القيمة، خلافا للشافعي؛ لأنه أتلف عليه ما يعتقده مالا له ظلما، فوجب أن يضمن قيمته، أصله إذا أتلف عليه ما يصح تمليكه في حق المسلم، ولأن حفظ ماله والكف عن إتلافه عليه مستحق علينا كاستحقاقه في حفظ نفسه، فلما كانت نفسه مضمونة بالإتلاف فكذلك ماله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal belonging to a Magian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

قال إسماعيل بن إسحاق لا شيء عليه إلا أن يكون لمجوسي

Mas'alah: What is the evidence for the semblance of ownership of an unbeliever over property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه في حال شركهم ثم أسلموا لم يضمنوه، ولو أتلفه مسلم على صاحبه لضمنه؛ فدل على ثبوب شبهة الملك لمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who consumes wine or pork belonging to a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

بإسلامها، وكانت كالمسلم يستهلك ذلك للنصراني أن عليه قيمته، ونحو هذا روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim usurps wine from a dhimmi and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7224)

[المسألة الثانية: فيمن غصب خمرا لذمي فخللها] قال أشهب: ولو كانت لذمي كان مخيرا في أخذها خلا أو قيمتها خمرا يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

قد تقدم أن من غصب لذمي خمرا أن عليه قيمتها، وإذا تظالم أهل الذمة في عصب الخمر وإفسادها قضينا بينهم فيها إذ هي من أموالهم. م: وإذ علينا أن نحميهم ممن أراد أذاهم.

Mas'alah: What is the ruling on informing thieves or usurpers about a person's hidden property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7251)

[المسألة السابعة: فيمن أخبر لصوصا بمطمر رجل أو أخبر به غاصبا، ونظائر ذلك] ولأبي محمد بن أبي زيد: من أخبر لصوصا بمطمر رجل أو أخبر به لغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله، فدله عليه رجل، ولولا دلالته عليه ما

Mas'alah: What is the ruling on workers misappropriating a farmer's property and harming his livestock?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=943)

حتى كأن ماله عندهم حلال يصرفون فيه، وبعضهم يبالغ في الأذية حتى إنهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقع الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of oppressors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3009)

[أموال الظلمة ليست ملكا لهم]

Mas'alah: What should a repentant usurper do with his wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3014)

ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، بحسب الحال على أظهر القولين عندي. وقيل يصرف للفقراء ولا يبعه لأنه كاللقطة.

Mas'alah: May a repentant usurper keep some of the wealth due to poverty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3014)

وأما هل يجوز لهذا التائب أن يتمسك بشيء من هذا المال لفقره؟ فلا مانع منه إن كان المتولي لتفرقة ذلك أعطاه بغير هوى. وإن كان هو المتولي لتفرقته ففيه نظر. وربما وجد في المذهب ما يشهد لجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution (taharr) regarding usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3015)

[حكاية للفقهاء في التحري من المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a usurper seeking divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وسئل الشعبي(3) عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال، أتطلب طلاق نفسها؟ فأجاب: إن أبى من طلاقها أكلت والإثم بعنقه. وكذلك المملوك. وعن بعض المتأخرين، يلزمها ما أكلت إن كانت عاملة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم، فهو كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on property seized by an army of tyrants and oppressors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

[حكم ما اغتصبه جيش الطغاة والظلمة]

Mas'alah: What is the liability of a person in an oppressive army for property seized by the army?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

وسئل ابن أبي زيد عمن كان في جيش لبعض الظلمة وربما غصب قوم فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة أو ما أخذ الجيش؟ فأجاب: إن كان رأس الجيش، ولولا هو لم يكن ما كان، فعليه غرم الجميع. وإن كان لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner being excused from an unjust land tax on jointly owned property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

وسئل السيوري عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان ظلما على جنات مشاعة بينهما، وربما كان اسمهما أو اسم أحدهما في الديوان، إلا أن الخراج على الجنة المشاعة بينهما. فيترك لأحد الرجلين الخراج دون صاحبه هل يختص به أو يشاركه فيه شريكه؟ فأجاب: ما ترك هو لمن تركه. قيل: ولا يخرج هذا على غصب نصف مشاع، لأن هذه مظلمة، يمكن تجزئتها، فإذا سقطت عن أحدهما فلا يدخل صاحبه فيه، نعم يدخل استحبابا عدم استبداده. [152/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows money to pay an unjust exaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

[من تسلف مالا ليؤديه ظلما فهو ضامن له]

Mas'alah: What is the ruling on an informer who reveals hidden property to be taken by force?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3045)

[الحكم في الواشي الذي دل على مال اخفي أريد أخذه قهرا] وسئل أبو صالح عن رجل ألقي عليه مغرم السلطان، فاختفى منه، فدله رجل على ماله وأوقفه على داره، وأشار إليه، هل يرجع صاحب الدار والمال على الباغي بشيء؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an informer who causes property to be taken unjustly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

فأجاب: إما إن كان دله على ماله أو أشار إليه حتى غرم بسببه، فإنه يرجع صاحب المظلمة على من دل عليه، وإن كان إنما سماه باسمه ولم يشر له إلى داره، ولم يدله على ماله فالله حسيبه ولا مطلب له عليه في الدنيا. وإنما كان يجب أن يدفع بالتي هي أحسن ومثله إذا دخل عليه الظالم في داره فأخذ ودائع كانت عند الرجل، ففداها الرجل من ماله أو من بعض الودائع. فلما انكشف الأمر قال صاحب الوديعة: لا أغرم لك شيئا، أو قال تعديت علي إن أعطيت من وديعتي شيئا، هلا تركته يمر بها فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة، كان ذلك الفداء من ماله أو من الوديعة إلا أن يحلله من ذلك، فإن حلله فلا شيء عليه وأرى ما فداها به مضمونا في ماله. وهذا قول ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who incites the ruler to wrongfully take another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3046)

[الحكم فيمن حرض السلطان على التعدي على مال رجل]

Mas'alah: Is it better to avoid dealing with people involved in usurpation and usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

[الأفضل ترك معاملة أهل الغصب والربي]

Mas'alah: Is it permissible to trade with people who engage in usurpation and usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

وسئل عن متاجرة أهل الغصب والربا ومن لا يتورع، هل تجوز متاجرتهم بالدنانير والدراهم على علم أنها من أموالهم. فأجاب: إن ترك ذلك تارك فهو خير له، وإن لم يتورع عن ذلك فليس بحرام حتى يعرف شيئا بعينه فيجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

حكم معاملات أهل الغصب ... 142

Mas'alah: What is the ruling on property seized by an oppressive army?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

حكم ما اغتصبه جيش الطغاة الظلمة ... 149

Mas'alah: What is the ruling on an informer who reveals hidden wealth to be taken by force?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

الحكم في الواشي الذي دل على مال أخفي أريد أخذه قهرا ... 179

Mas'alah: What is the ruling on one who incites the ruler to wrongfully take someone's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

الحكم فيمن حرض السلطان على التعدي على مال رجل ... 180

Mas'alah: What should a usurper do if the Jewish victim of the usurpation is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5259)

وسئل عمن غصب ليهودي مالا ثم فقد اليهودي ولا يدري من هو ولا أين هو وأراد الغاصب التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps wine from a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1952)

قلت: أرأيت مسلما غصب نصرانيا خمرا؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك. قلت: ومن يقومها؟ قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping a dhimmi's wine and turning it into vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

قلت: مفهومه لو تسبب في تخليلها كانت له، وتصير بتخميرها ثم تخليله إياها كصيد ند فتوحش فتسبب في صيده أجنبي، ففي كونها بتخليلها عند الغاصب له أو لربها ثالثها: إن تسبب في تخليلها لتخريج عبد المنعم والمعروف، ومفهوم تعليل أبي محمد، وللشيوخ قال أشهب: إن غصب مسلم خمرا لذمي فخللها خير في أخذها خلا وقيمتها يوم الغصب، ولو استهلك مسلم لذمي خمرا ففي غرمه قيمتها، ولغوه قول مالك مع أكثر أصحابه وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurper in an inheritance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

والنصراني غاصب لنا، والغصب علي وعليه على قدر أنصبائنا، وذلك يؤدي إلى تساويهم فيه.

Mas'alah: Does the ruling of usurpation apply equally between Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1091)

فصل فسواء غصب مسلم من مسلم، أو ذمي من ذمي، أو مسلم من ذمي، أو ذمي من مسلم، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ظلم ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحة الجنة لتوجد من مسيرة خمسمائة سنة».

Mas'alah: What is the ruling on a Christian being liable for wine that is spilled on a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

ويغرم النصراني مثل الخمر فتهراق على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation by a former enemy combatant who converted to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4371)

ومن أسلم من أهل الحرب فقال له رجل غصبتك ألف درهم وأنت في دار الحرب وقال

هو بل في دار الإسلام بعد أن اسلمت فالغاصب ضامن وكذلك الجراحات مايصدق به المقر في تقادمها وحداثة إسلامه مما لا يمكن أن يكون بعد اسلامه في قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim breaking a dhimmi's wine and its valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4560)

وروي عن سحنون في مسلم كسر لذمي خمرا أنه يقومها حديث عهد بالإسلام منهم.

Mas'alah: What is the ruling on rulers buying property from subjects under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4720)

في أشرية الأمراء العقار والرقيق من أهل عملهم قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن أشريه الأمراء دور أهل بلدهم ووصفت له حالهم فقلت له: إن أميرهم ربما سخط عليهم فقتل رجالا منهم ونفى الباقين من بلدهم من دورهم وقراهم إلى أقصى بلدهم، ثم أخذ في أشريه ذلك منهم وهم منفيون فيأتي الرجل منهم/فيدخل البلد آمنا حتى يشتري منه قريته أو داره وينقده الثمن ثم يؤمر بالخروج عن بلده إلى موضع كان فيه، ومنهم من يؤذن له بالمقام قال: إذا لم يرد عليهم رباعهم قبل الشراء ردا بينا في أمن حتى يملكوها في أمن إن شاؤا باعوا وإن شاؤا أمسكوا غير منفيين عنها ولا مشردين، فلا يجوز بيعهم ولا يلزمهم، وذلك كالغاصب للشيء يشتريه من ربه قبل أن يمكنه فيه ويرده إليه [10/286]

فلا يجوز ذلك إلا على ما بينت لك، قلت: إنهم لم يغصبوهم قراهم: إنما نفوهم منها سخطة عليهم ويقيت خالية إلا أهم ممنوعون عنها ومدفوعون عنها، قال: هذا هو الغصب نفسه، ولا يجوز بيعهم إلا على ما ذكرت لك، أحق بما باعوا أن يسترجعوه ويقاضوا في الأثمان التي أخذوا بما أصيب من غلاتهم أرضهم ودورهم، وعليهم قيمة بني في القراض من البنان منقوضا، قال:: ولو كان إنما باعوا من غير الذي نفاهم ثم خلص المشتري من يد الذي نفاهم، قال: يكون سبيل هذا الشراء سبيل البيع الفاسد إذا كان ممنوعا من صاحبه في وقت بيعه فهو بيع مفسوخ متى ما عثر عليه، وغلته للمشتري، ولا كراء عليه فيما سكن وازدرع، قلت: فما بني في القراض؟ قال: إن كان البائع كان قادرا على حقه حين زال من يد الذي نفاه عنه إلى يد المشتري بإزاله قيمته يومئذ إذا فات بالبنيان، وإن كان البائع كان أبدا ممنوعا من حقه. وبعد أن زايل يد الذي نفاه عنه إلى يد المشتري حتى لو قام/فيه يومئذ منه فأراه كالمستحق له، وقد بنى بشبهة لأنه يوم فات بالبناء كان ممنوعا معه ففارق هاهنا البيع الفاسد، وليحكم في المستحق من قيمة البناء قائما بعد أن يرد إليه رأس ماله، وهذا إن كان المشتري ليس من أهل الذي نفاهم ولا من أعوانه، فإن كان منهم فشراؤه كشراء الظالم نفسه منهم. وقال ابن الماجشون: مثل ذلك كله، وكذلك قال ابن عبد الحكم وأصبغ قلت لمطرف: فلو أمنوا بعد تشريدهم فرجعوا إلى بلدهم وأمنوا على دمائهم وأموالهم غير أنهم منعوا من البناء في عراصهم التي تهدمت ومنع الناس جميعا البنيان إلا من كان منهم يحاص فباعوا عراصهم تلك؟ قال: أرى بيعهم جائزا لأنهم باعوا ما قد رد عليهم، ولو شاءوا تركوها في ملكهم إلى أن يؤذن لهم في بنائها إلا أن يكون المشتري هو السلطان الذي منعهم البنيان أو أحد من أعوانه، فيكون كالغاصب، وقال مثله ابن الماجشون وانب عبد الحكم وأصبغ. [10/ 287]

Mas'alah: What is the ruling on usurping property that is not permissible to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

فيمن غصب مالا يحل بيعه أو أتلفه

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of an unslaughtered animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

من المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب فين اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ لزمته قيمته كما أن كلب الصيد لا يباع ويلزم قاتله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping crops or a well used for livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

قال أشهب: وكزرع لم يبد صلاحه استهلك وكبئر الماشية الذي لا يجوز بيعه يغصبه وكل فيسقى به زرعه فعليه قيمة ما سقى منها.

Mas'alah: What is the ruling on watering crops from a usurped well when the owner is a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

قال إسماعيل القاضي: إلا أن يكون لمجوسي، وقاله ابن القاسم فيمن سقى من بئر غصبها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who usurps wine from a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

قال مالك في مسلم غصب خمرا لنصراني فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine and carcasses in cases of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4790)

وقال ابن المواز: لا تخفى قيمتها على المسلمين، وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه، لأنه لا قيمة للخمر ولا للميتة، وقاله أحمد بن المعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim collecting a debt from a dhimmi who acquired wealth through oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

قال: ولا يقبض دينه من النصراني من الغصب مثل أن يكون متسلطا بالسلطان على غصب أموال الناس فلا يأخذ دينه من هذا إلا أن يريد أن يتصدق به ويكون ممن لا يقتدى به فليفعل ذلك خير من تركه، وإن كان ممن يقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim collecting a debt from an oppressive ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

فلا يفعل وكذلك من المسلم الغاصب كولاة الظلم. وقال لي أصبغ مثله كله من أول المسائل ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who kidnaps a Muslim woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وقتل إن غصب مسلمة، وحكمه في سرقته وقذفه وزناه كالذمي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine belonging to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6054)

وقال ابن القاسم فيمن غصب خمرا لنصراني [1] قال: [2] عليه قيمتها، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا قيمة له ولا قيمة لما حرم الله [3]. واختلف بعد القول أن عليه قيمتها [4] فيمن يقومها [5]، فقال ابن القاسم: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين، وقال أيضا: يقومها أهل دينه، وبالأول أخذ سحنون [6]. [7]. (1) قوله: (خمرا لنصراني) في (ق 9) : (نصرانيا خمرا) . (2) قوله: (قال:) ساقط من (ق 9) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 356. (4) في (ق 9) : (قيمته) . (5) في (ق 9) : (يقومه) . (6) انظر: المدونة: 4/ 189. (7) قال في (ف) : (تم كتاب الغصب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين) ، وفي (ق 9) ألحق بنهاية الكتاب الباب الأول من الاستحقاق، وقال في نهاية الباب: (تم كتاب الغصب والحمد لله تعالى) وهو وهم من

الناسخ لا شك وقد نبهنا في بداية الاستحقاق على ما هنا أيضا.

كتاب الاستحقاق النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ف 2) = نسخة القرويين رقم (370) 3 – (ق 9) = نسخة القرويين رقم (369)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين

Mas'alah: What is the ruling on usurping and destroying a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1897)

ومن غصب لذمي خمرا فأتلفها، فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine from a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

وقال المازري: إذا غصب مسلم من مسلم خمرا فأراقها فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل الواجب من الإراقة التي كان مخاطبا بها من هي في يده، ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه أن يردها لمن غصبها منه. وقد خرج حذاق شيوخي في هذا خلافا؛ لأنه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying wine belonging to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2881)

ومن المدونة قال مالك: لو استهلك مسلم لذمي خمرا غرم قيمتها (وتعين لغيره) تقدم نص المازري ونقله عن حذاق شيوخه قبل قوله: "وإن تخلل" .

Mas'alah: What is the ruling on usurped property from a Jew when the owner is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

ورأيت فتيا لابن أبي زيد فيمن غصب يهوديا ثم تاب وجهله: إن كان من أهل الصلح وهم معروفون دفعه إليهم، وإن لم يعلم أو كان من غير أهل ذلك البلد فلبيت المال، وله هو أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who repents and has only usurped goods with unknown owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3228)

وقاس في نوازله على هذا حكم مستغرق الذمة بالحرام يتوب وما بيده ليس غير المغصوب وأرباب متاعه مجهولون قال: حكم ما بيده حكم اللقطة بعد التعريف وحكم كبة الخيوط قال: بل هذا في الجواز أحرى لأن أهل تباعته حقهم في ذمته لا في عين ما بيده بخلاف اللقطة وهذا الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped wine belonged to a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3438)

إلا أن يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على الأشهر (الأشهر) مذهب أشهب، وهو الجاري على قول ابن القاسم: إن من غصب خمرا لذمي عليه القيمة، ومقابله لعبد الملك يتعين الخل كالمسلم، وهو جار على قوله أنه لا قيمة على المسلم إذا غصب خمرا من ذمي. اللخمي: واختلف بعد القول أن عليه القيمة في من يقومها، فقال ابن القاسم: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين، وقال أيضا: يقومها أهل دينه، وبالأول أخذ سحنون، وقيل: إن الخلاف مبني على خطابهم، فعلى الخطاب لا يضمن المسلم الخمر لهم، وعلى عدمه يضمن؛ والأظهر أن المسلم يضمن لهم ذلك، وإن قلنا: هم مخاطبون لأنهم أقروا على تمليكها.

Mas'alah: Is it permissible to accept money from someone whose wealth is unlawful?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=690)

(ما قولكم) في رجل ماله حرام ويريد أن يعطي إنسانا شيئا منه فهل يجوز للمعطى له أخذه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز للمعطى له أخذه إذا علمه حراما وكان باقيا بعينه لم يفته الغاصب بنحو طبخ إجماعا إلا على وجه رده لمالكه إن علمه والتصديق به عنه إن لم يعلمه وإلا لم يحرم والأسلم عدم قبوله إلا بنية التصديق به على الفقراء، ولا فرق في القسم الأول

بين عطايا الخلفاء وغيرهم، وأما القسم الثاني فهو في غير الخلفاء والعمال المفوض لهم في صرف الأموال باجتهادهم أما الخلفاء ومن ألحق بهم فعطاياهم يجوز قبولها عند جميع السلف والخلف قال في النصيحة ويجب البحث عما علم غالبا كونه حراما وإلا فورع إن استند إلى دليل وحرام إذا لم يستند؛ لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه قال شارحها ابن زكري قال في الإحياء اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس عليك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث فتأخذ كل ما يتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال في مواقع الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال، ثم أطال القول في بيان ذلك وتفصيله على عادته ولخص ذلك في الأربعين فقال الناس في حقك ستة أقسام: أحدها أن يكون مجهولا في كل من أخذ ماله والحذر ليس بواجب بل هو محط الورع. الثاني: أن تعرفه بالصلاح فكل منه، ولا تتورع فالورع منه وسوسة فإن أدى إلى الإيذاء والإيحاش فهو معصية وحرام لما فيه من الإيذاء وسوء الظن بالرجل الصالح. الثالث: أن تعرفه بالظلم والربا حتى علمت أن كل ماله أو أكثره حرام كالسلاطين الظلمة وغيرهم فمالهم حرام. الرابع: أن تعرف أن أكثر أمواله حلال، ولكن لا يخلو عن حرام كرجل له تجارة وميراث، وهو مع ذلك في عمل السلطان فلك الأخذ بالأغلب لكن تركه من الورع المهم. الخامس: أن يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة الظلم كالقباء والقلنسوة وهيئات الأتراك والظلمة فهذه علامة ظاهرة توجب الحذر فلا تأكل من ماله إلا بعد التفتيش. السادس: أن ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم كطول الشارب وانقسام شعر الرأس فزعا ورؤيته يشتم غيره أو ينظر إلى امرأة فإن علمت له مالا موروثا أو تجارة لم يحرم ماله بذلك، وإن كان أمره مجهولا عندك فهذا فيه نظر؛ لأن علامة الفسق أضعف دلالة من علامة الظلم،

ولكن الأظهر أنه لا يحرم؛ لأن ظاهر الإسلام يدل على الملك دلالة أظهر من دلالة هذه العلامة

على التحريم، ثم رواه هذا كله يجب أن يستفتي المرء قلبه فإذا وجد فيه حزازة فليجتنب فالإثم حزازة القلوب وحكاك الصدور، ولكن هاهنا دقيقة يغفل عنها أهل الورع، وهي أنه حيث الترك من الورع أو من حزازة في النفس والسؤال يؤذي فالمجهول إذا قدم لك طعاما فإذا سألته من أين استوحش وتأذى والإيذاء حرام وسوء الظن حرام، وإن سألت غيره بحيث يدري زاد الإيذاء، وإن سألت بحيث لا يدري فقد تجسست وأسأت الظن وبعض الظن إثم وشبهة بالغيبة والنميمة وكل ذلك حرام وترك الورع ليس بحرام فليس لك إلا التلطف بالترك فإن لم يكن إلا بالإيذاء فعليك أن تأكل فإن تطييب قلب المسلم وصيانته عن الإيذاء أهم من الورع فإن قلت لو وقع طعام حرام في سوق فهل يشترى من ذلك السوق؟ فأقول إن تحققت أن الحرام هو الأكثر فلا تشتر إلا بعد التفتيش، وإن علمت أن الحرام كثير وليس بالأكثر فلك الشراء والتفتيش الورع انتهى. ، ثم قال في النصحية وفي الأخذ من الولاة للشيوخ طرق قال شارحها قال الإمام أبو حامد – رضي الله تعالى عنه – في منهاج العابدين فما تقول في جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال؛ لأن الأغلب في هذا العصر الحرام والحلال في أيديهم معدوم عزيز قال في الإحياء في هذين القولين وكلاهما إسراف، ثم قال في المنهاج. وقال قوم صلات السلاطين تحل للفقير والغني إذا لم يتحقق أنها حرام وإنما التبعة على المعطي وقال آخرون لا يحل من أموالهم شيء لا لفقير، ولا لغني إذ هم موسومون بالظلم والغالب من أموالهم السحت والحرام والحكم للغالب وقال آخرون ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن

يعلم الفقير أن ذلك عين المغصوب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه انتهى. واختار في الإحياء أن الحكم للأغلب فإن غلب الحرام حرم، وإن غلب الحلال وفيه حرام متيقن فموضع توقف (وفي العتبية) سئل سحنون فقيل له قد يكون الرجل يقبل صلات السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت هل تسقط شهادته بذلك؟ فإن قلت أنه يجرح بذلك فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر المنصور. فإن قلت إنهم كانوا يأخذون على وجه الخوف فإن منهم من باين السلطان وترك الأخذ منه فلم ير إلا خيرا وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت صرة في الزحام فلما أتاه الرسول بالصرتين سأله عن الثالثة فأنكر أن يكون أخذ غيرهما فألزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون فقال سحنون أما قولك هل يكون من قبل جوائز السلطان ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة عندنا، وأما الأكل عندهم فمن كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة، وأما مردود الأكل عندهم فساقط الشهادة، وأما ما احتججت به من قبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت بما لا يحتج به؛ لأن قبول مالك وابن شهاب إنما هو من عند أمير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة

لا شك فيها على ما شرط مالك لإجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وجل ما يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم والذي يظلمون منه قليل في كثير ولم يعلم أحد من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم،

وأما قولك في القضاة فإنهم أجراء المسلمين فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين، وأما ما ذكر عن ابن عمر فقد سمعت علي بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه انتهى كلام العتبية. قال الحافظ ابن رشد قول سحنون قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تسقط العدالة صحيح ومعناه بين إذ قبضوا ذلك من العمال على الجباية؛ لأنهم إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها ومواضعها بالاجتهاد في ذلك، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفة الخليفة قبض الأموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم في وجوهها ومواضعها كالحجاج وشبهه من الأمراء المفوض إليهم في الأمور فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء فإن صح أخذ ابن عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه، وأما القضاة والحكام والأجناد فلهم أن يأخذوا أرزاقهم من العمال المضروب على أنهم أعني الذين فوض إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من إعطاء مال الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بجوائز الخلفاء أما جوائز العمال ففيها شيء يريد والله أعلم أن الأمور كلها مفوضة إليهم، وإن الخليفة قد أنزلهم في جميعها منزلته ولم يتحقق ذلك فلذلك قال إن في أخذ الجوائز منهم شيئا يريد أنه مكروه فتركه أحسن ولو تحقق التفويض لم يكن للكراهة وجه كما أنه لو تحقق أنه لم يأذن لهم في إعطاء المال باجتهادهم لمن لم يعمل عليه عملا لم يكن لتسويغ أخذ الجوائز منهم وجه فإذا كان المجبي حلالا وعدل في القسمة فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجوائز منه. وإذا كان المجبي حلالا ولو يعدل في القسمة فيه فمنهم من أجاز أخذ الجوائز منه وهم الأكثرون ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه، وإن كان المجبي يشوبه حلال وحرام فمنهم من كره أخذ الجوائز منه وهم الأكثرون ومنهم من أجازه، وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام، وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة، وإن كان يجبي الحلال والحرام فمن أخذ مما يعلم أنه حرام فله حكم المجبي

الحرام فهذا محصل القول في هذه المسألة والله أعلم ا. هـ. كلام ابن رشد في البيان بنقل سيدي أحمد أقيت قال وإياه ينقل أكثر المتأخرين ويرون أنه تحصيل المذهب في هذا الفرع، وقال في المنزع النبيل لابن مرزوق وقال ابن شعبان أما من كان من العمال له مال قبل العمل فلا بأس بقبول جائزته ما لم يتبين أنها من الحرام ومن لم يكن له شيء قبل العمل فلا يقبل منه وجوائز الخلفاء لا شك أنها حلال قال. وروي عن مالك أنه قال لا يحل من جوائز الخلفاء إلا ما كان قدر حق من أجيز اهـ ومن جامع ابن يونس ومختصر الشيخ أبي محمد قال مالك من قول أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام اهـ. قال الإمام ابن رشد وأجاز قبول هذا المشترى هبة. ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل جاز للمهدى له قال ابن رشد وجه هذا كله أن الحرام

Mas'alah: What is the ruling on the liability of rebels and usurpers for property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: وقال ابن رشد إلخ] هو الراجح ومثل ذلك البغاة والغصاب فإن وجد بيد غاصب بعض مال وقدر عليه بعض المغصوب منهم استبد

Mas'alah: Are inanimate objects like wine guaranteed for Muslims and dhimmis in usurpation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

وأما الجمادات: فكل متمول معصوم لصاحبه مضمون، فلا تضمن الخمر للمسلم، وتضمن للذمي. وقال ابن الماجشون وأحمد بن المعذل: لا تضمن لمسلم ولا ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping wine or pigs from a dhimmi?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

و إذا غصب المسلم الذمي خمرا ، أو خنازير ، كان عليه قيمة ذلك ، و يقوم ذلك اهل دينهم ، و قيل : إنما يقوم ذلك أهل الرضى من المسلمين . [287] ***

[288]

Mas'alah: Does a minor have dhimma according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5832)

قال الشيخ المسناوي: واثبات الذمة للصبي لما ذكره من الدليل صحيح في الجملة لقول ابن عرفة في باب الغصب ما نصه: وفيها من أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته، ثم قال بعد أن ذكر عن ابن رشد حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون ما نصه: الصقلي: والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم الخطإ والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه. انتهى كلام ابن عرفة. ونحوه لابن الحاجب والتوضيح في الدماء، وذلك صريح في إثبات الذمة للصبي أي وصريح فيما قاله ابن الشاط وهو اتفاق في

المميز وعلى الراجح في غيره كما قاله ابن عبد السلام والتوضيح، وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف. انظر تأليف العلامة أبي عبد الله المسناوي المسمى: صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurping a Muslim's ship to carry wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7397)

الثاني: إذا غصب النصراني سفينة لمسلم وحمل فيها الخمر، قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب: له أن يأخذ كراءها ويتصدق به. قال ابن رشد: معناه كراء مثلها على أن يحمل فيها الخمر أن لو أكراها نصراني من نصراني لذلك، وأما قوله: يتصدق به فهو بعيد أن يجب عليه ذلك إلا أن يعلم بتعديه فلا يمنعه من ذلك وهو قادر على منعه، وأما إن لم يعلم بذلك أو علم ولم يقدر على منعه فلا يجب أن يتصدق إلا بالزائد على قيمة كرائها على أن يحمل عليها غير الخمر فحمل عليها خمرا. قاله ابن حبيب. نقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: Does the father who pays the value of a child have recourse against the one who deceived him in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1413)

وكل ما ذكرناه في هذا الباب من أن الأب يغرم قيمة الولد، فإنه لا يرجع بذلك على

الذي غره باتفاق المذهب، بخلاف الصداق؛ لأنه لم يغره بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of oppressive rulers, usurers, and bribe-takers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=432)

[129] - أموال الولاة المعتدين، والمربطين، والمرتشين.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of oppressors and unjust rulers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=432)

قال الفقيه، الإمام الحافظ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه: ان سأل أحدهم عن حكم أموال الظلمة، والولاة المعتدين، ومن كان في معناهم، كالمرابين والمرتشين، وأشباهم من المخلطين، في خاصة

Mas'alah: What are the two categories of illicit wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=433)

حالتان لهذه الأموال فالجواب: أن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه، إلى أربابه ومالكيه. والثاني: أن يكون الحرام قائما بعينه، عند آخذيه، ولم يفت رده بعينه، إلى أربابه ومالكيه.

Mas'alah: What is the ruling on illicit wealth given as a gift or used to purchase goods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=442)

والقول الرابع: أن المال الخبيث الحرام، إذا كان عينا، فهو على غاصبه حرام، فان وهبه لرجل، أو اشترى به منه سلعة، بعد أن غاب عليه، فهو حلال للبائع والموهوب له، حكي هذا القول عن ابن مزين وغيره، وعلى هذا، يرث ذلك المال عنه ورثته وهو قول ابن شهاب والحسن البصري:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property when the usurper's wealth is entirely illicit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=444)

المستغرق الذمة بالحرام عندما تشغل ذمته من جديد. فصل. ولو اغتصب هذا المستغرق الذمة بالحرام رجلا دنانير، أو دراهم، أو طعاما، فغاب على ذلك، ولم يعرف بعينه، لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك كله المثل، اذ لم يدخل على أهل تباعاته، لما أخذ نقصا. وكذلك لو اغتصب منه سلعة، فجحدها، لساغ له أن يضمنه قيمتها، لأنه لا يدخل بذلك، أيضا، على أهل تباعاته نقصا، قولا واحدا. وأما لو جنى على دابة رجل، فقتلها، أو على ثوبه، فخرقه، أو أفسده، لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك إلا على القول

الرابع، لأنه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا. وكذلك اجارة في حجامته الا على القول الرابع، لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعاته نقصا، ولو كانت الاجارة فيما يتعلق

بماله لجرت مجرى مبايعته وقد تقدم القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when unlawfully acquired property still exists in its original form?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=447)

الحالة الثانية المال الحرام لا زال بعينه. وأما القسم الثاني، وهو أن يكون الحرام قائما بعينه، عند آخذه لم يفت؛ رده بعينه إلى ربه ومالكه، فسواه كان له مال سواه أو لم يكن، لا يحل لأحد أن يشتريه منه ان كان عرضا، ولا يبايعه فيه ان كان عينا، ولا يأكله أن كان طعاما، ولا يقبل شيء من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حق له عليه، ومن فعل شيئا من ذلك، وهو عالم، كان سبيله سبيل الغاصب، في جميع أحواله. وكذلك إذا فات عند الغاصب، ولم تذهب عينه بأمر من السماء، أو بجناية غير الغاصب عليه، لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه. وكذلك أيضا، لو أفاته الغاصب افاته لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه، مثل أن تكون شاة، فيذبحها، أو بقعة فيبنيها، أو ثوبا فيخيطه، أو يصبغه، وما أشبه ذلك. ولو أفاته إفاتة تلزمه بها القيمة، أو المثل، فيما له مثل، ويسقط خيار بها في أخذها، عند بعض بعض العلماء، كالفضة يصوغها حليا، أو الصفر يعمل منه قدحا، أو الخشبة يصنع منها توابيت، أو ابوابا، أو الصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك، لما جاز، ايضا لأحد أن يشتريه، ولا أن يستوهبه لجلالة من يقول من العلماء: ان

لرب هذه الاشياء أن يأخذ الفضة مصوغة، والصفر معمولا، والخشب مصنوعا، والثياب، دون شيء يكون عليه للغاصب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ليس

لعرق ظالم حق} . ألا ترى أن رجلا لو غصب قمحا فطحنه، وخبزه، وشاة، فذبحها، وصنع منها طعاما، انفق عليه في عمله أضعاف قيمته، لما ساغ لأحد ان يستحيز أكله، على قول من لا يرى لربه الا مثل القمح، وقيمة الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has usurped public land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=646)

وكتب اليه رضي الله عنه، بسؤال، فوقه نسخة عقد ثابت، على أحد قضاة الأندلس، استغنينا عن اثبات ذلك هنا، وكتبنا الجواب عليه. تصفحت سؤالك، ونسخة العقد الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله. واذا ثبت العقد المذكور عند الفقيه القاضي، وفقه الله، بخطاب من يرضى ويثق بقوله وعدله من الحكام، فالواجب ان يعزل عن الأحكام، وترد أقضيته كلها، ثم يعذر بعد ذلك اليه في العقد المذكور، فإن كان له فيه مدفع يدعيه، سمع منه، ونظر فيه يواجب الحق، وان لم يكن له فيه مدفع اخرج من يده جميع ما تضمنه من أنه تسور عليه

من أرض بيت مال المسلمين، حيثما كان، على ما يجده الشهود ويجوزونه، ولم يكن له فيما بناه فيها من الحوانيت، والفندق، والبرج، الا قيمة البنيان منقوضا، وقضى عليه بقيمة الموضع الذي أدخله في الحمام، الذي ابتناه لنفسه، وبقيمة ما أفسد من الارض بالساقية التي فتح فيها إلى رحاه، وبقيمة الرحا، التي قطع الماء عنها وهدمها، وغير أثرها، وشكلها، وطمس مكانها، وأغرم، أيضا جميع ما تضمنه العقد من انه قبضه من الأعشار، والزكوات، والمعونة، وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا، يطلبه به

في وجه من الوجوه، ولا شيء عليه في الأفران، التي نقصت قيمة كرائها، بما أحدث عليها من الافران؛ اذ ليس ذلك من الضرر، الذي يجب قطعه، عند أهل العلم وما بقي بيده، بعد هذا كله، مما اكتسبه في ولايته ترك له، الا ان يثبت انه كان عديما فقيرا يوم / ولي الأحكام لا مال له في علم من شهد بذلك. [179] وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does ghasb apply between non-Muslims and between relatives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2472)

[تنبيه والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين] (تنبيه) قال ابن عرفة: والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول، انتهى. ونحوه في المقدمات ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابة والأجنبيين إلا الوالد من ولده والجد للأب من حفيده فقيل: لا يحكم لهم بحكم الغاصب الأجنبي لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ، انتهى. قال البرزلي إثر نقله قول ابن شعبان: وبهذا أقول. (قلت) وهو الذي ارتضاه الباجي في سنن الصالحين وروى فيه حديثا وأشعارا لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وقوله – عليه السلام: «خير ما يملكه الإنسان من كسبه وولده من كسبه» . وظاهر قول مالك أنه لا يجوز له القدوم عليه ابتداء إلا من ضرورة فإن فعل فلا يطلب منه ما يطلب من الأجانب من القطع والأيمان عند الإنكار والقتل في باب التغليظ إلى غير ذلك وحكم الجد جار على إلحاقه بالأب وفي المذهب مسائل تشهد للقولين، انتهى. من أول مسائل الغصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian usurping a Muslim's ship to carry wine in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2621)

[فرع غصب النصراني سفينة مسلم لمسلم وحمل فيها الخمر] (فرع:) إذا غصب النصراني سفينة مسلم لمسلم

وحمل فيها الخمر قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب له أن يأخذ كراءها ويتصدق به قال ابن رشد: معناه كراء مثلها على أن يحمل فيها خمرا أن لو أكراها نصراني من نصراني لذلك، وأما قوله: يتصدق به فهو بعيد أن يجب ذلك عليه إلا أن يعلم بتعديه فلا يمنعه من ذلك، وهو قادر على منعه، وأما إن لم يعلم بذلك، أو علم، ولم يقدر على منعه فلا يجب أن يت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking property from enemies in their land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=466)

وينبني على هذا الأصل لو دخل مسلم إلى دار الكفار على وجه التلصص وأخذ من أيديهم مال مسلم، فمقتضى القول: أنهم مالكون أن اللص أولى به من صاحبه وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: هو لصاحبه، وليس للص فيه شيء وهذا غير جار على أهله أنهم مالكون، وأما ما فدى من أيدي اللصوص، فقد اختلف المذهب في حكمه، فقيل لصاحبه بغير شيء وهذا بناء على أنهم غاصبون لا ملك لهم على ما غصبوه البتة، وقيل:

يأخذه صاحبه بالأقل من قيمته أو ما أفدى به. واحتج من رآى أنهم غير مالكين بالنقل والمعنى. أما النقل فما روي من حديث ابن عمر أنه كان له فرس فأخذه المشركون فظهر عليه المسلمون فردت عليه في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فروى (ابن عمر) وابن حصين قال: أغار

المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلول فركبتها، ثم توجهت (إلى) المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها النبي –عليه السلام– فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: (بئسما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) ، وفي هذين الحديثين دليل على أنه غير مالكين لما حازوه من أموال المسلمين، وإلا لما رد –عليه السلام– على ابن عمر فرسه، ولا ما رد الناقة إليه من حيث إنهم ملكوها بحيازة، وأما المعنى فإنهم لا يملكون رقاب أهل الإسلام فلا يملكون أموالهم.

Mas'alah: Is conversion to Islam considered a transgression against a Christian's wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2184)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن هذا يقدر بإسلامه كمن استهلك خمرا في يد نصراني، فإنه يغرم قيمتها على إحدى الطريقتين عندنا. وهذا البناء على هذا الأصل يعترض بأن الذي لا يجوز للمسلم أن يقبضه (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين،

ولعل الصواب: لما. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أسلما.

ما في يديه من خمر، لأنه عهد [1] على إقرارها في يديه. فإذا تعدى المسلم عليه طولب بالتعدي، وهذا غير متعد بإسلامه بل هو مأمور به، فلا يقدر إسلامه ورجوعه إلى الدين الحق تعديا على النصراني حتى يطالبه النصراني بما أتلف، ولا يتهم أحد في أن يسلم ويدين بدين الحق ليبطل خمرا وجب عليه في حال كفره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who seizes wine from another Muslim and pours it away in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2503)

إذا غصب مسلم من مسلم خمرا فأراقها، فلا ضمان عليه، لأنه فعل الواجب من الإراقة التي كان مخاطبا بها من هي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim usurping a dhimmi's wine and destroying it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2505)

ونتكلم الآن على غصب المسلم ذميا خمرا فأتلفها عليه. فالمذهب عندنا على قولين عن مالك وغيره من أصحابه: أن المسلم يضمن للذمي ما تلف عليه. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال إن [1] الشافعي: لا يضمن له ما أتلف عليه مما لا يحل تموله في شرعنا. وبهذا أخذ عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك.

Mas'alah: Is the usurper disciplined if the victim forgives him?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

قال ابن رشد في مقدماته، ومثله لابن شعبان، وغيره: ويؤدب فاعله سواء عفا عنه المغصوب منه أم لا!! لئلا يتجرأ على الناس، وما ذكروه هو خلاف نقل المتيطي لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه فجعل الحق فيه للآدمي، وإن كان الغاصب صغيرا لم يبلغ فقيل: يسقط أدبه لرفع الإثم عنه.

Mas'alah: Does ghasp between spouses or parent and child require discipline?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

قال ابن شعبان: والغصب بين الزوجين وبين الوالد، وولده ثابت لابد من أدبه، وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف، وبهذا أقول: وظاهر كلام الشيخ أن الغاصب يضمن وإن كان صبيا مميزا وهو كذلك باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on ghasp by a non-discerning minor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=679)

وأما غصب الصغير الغير المميز فقيل: كذلك وقيل، لا، كذلك الخلاف في الدم وجمع

ابن الحاجب بينهما فذكر ثلاثة أقوال فقال: وأما غير المميز فقيل: المال في ماله

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a discerning child who commits ghasb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

وأدب مميز (ش) يعني أن الغاصب إذا كان مميزا فإنه يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم بعد أن يؤخذ منه ما غصبه وأدبه لأجل الفساد فقط لا لأجل التحريم كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للأخلاق وكذلك تضرب البهائم استصلاحا وتهذيبا لأخلاقها ومفهوم مميز عدم أدب غيره وأما البالغ فيؤدب اتفاقا وقوله وأدب ولو عفا عنه المغصوب منه لأنه حق لله دفعا للفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking the property of his child or grandchild in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله أو مال ولد ولده) أي فلا يكون من الغصب كما في المقدمات وفرض المسألة أن الأب غير محتاج وقال الزرقاني ينبغي شمول كلام المصنف له حيث لا حاجة فيكون أخذه من الغصب وإن كان لا يؤدب لحق الأبوة ولا يخفى أن قوله أو مال ولد ولده شامل للجد من جهة الأب ومن جهة الأم وفي تت إلا الوالد من ولده والجد للأب في حفيده قيل لا يحكم له بحكم الغصب اهـ.

Mas'alah: Is a maternal grandfather considered a usurper when taking property from his grandchild?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

فقضيته أن الجد من جهة الأم غاصب وإن كان لا يقطع للشبهة فلا ينافي أنه يؤدب كذا أفاد ابن عب والحاصل أن قضية كلام شارحنا أنه لا يؤدب فيكون مخالفا له

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله وأدب) أي وجوبا باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What does disciplining a usurper entail?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله فإنه يؤدب) أي يضرب ويسجن

Mas'alah: Is a discerning minor disciplined for usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله وأما البالغ فيؤدب اتفاقا) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وأدب مميز أي على المشهور أي وقيل لا يؤدب حكى القولين في المقدمات

Mas'alah: Who is not pointed to as a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله من لا يشار إليه بالغصب) وإن كان يشار إليه بغيره

Mas'alah: What is the ruling on one known for enmity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله وأما المعروف بالعداء) أي كان غصبا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a guide who directs a thief to another's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1720)

أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته (ش) يعني أن من دل لصا أو غاصبا أو محاربا على مال غيره فأخذه فإنه لا شيء على الدال لأنه غرور بالقول وكذلك لا شيء على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم أعاده على حالته التي كان عليها قبل كسره على المشهور فإن أعاده على غير الحالة التي كان عليها قبل الكسر فإنه تلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفواته فإن قيل قد مر أنه يخير مع الفوات في مسألة ما إذا احتاج لكبير حمل فالجواب أن ذاك عين شيئه بخلاف هذا فإنه غيره حكما ففرق بين الفواتين والذي به الفتوى في قوله أو دل لصا الضمان وجزم به ابن رشد ومثل دلالته ما لو حبس المتاع عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وإنما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه. (ص)

Mas'alah: Is a Muslim liable for spilling a dhimmi's wine in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=579)

1368 - مسألة إذا أراق مسلم خمر ذمي، أو أتلفها عليه [82/ب] ضمن قيمتها له، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ضمان عليه، وكذلك إن أتلف عليه خنزيرا.

Sub-topic – Liability for Profits and Offspring

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped weapon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1567)

ولو غصب سلاحا فللغاصب لأن السلاح لا قصد له

Mas'alah: Does the usurper's liability extend to increases that occur after the act of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3395)

وعن الثاني: الفرق بأنها تتناولها بعد الغصب ولم يتجدد فعل عند حدوث هذه حتى يتناولها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave-girl born to the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3416)

(فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه أو من زوج على أنها أمة ولم يعلم بالغصب أو من زنى فلك أخذها وأخذ ولدها رقيقا ويحد الغاصب لوطئه ولا يلحقه الولد ويلحق بالزوج رقيقا لأنه وطئ بشبهة الاعتقاد ودخل على أنه أمة فولده رقيق فإن تزوجها على أنها حرة فعليه قيمة الولد رقيقا لنشأته على الحرية باعتقاده الحرية وقال

(ح) : إذا ولدت من الغاصب فمات الولد غرم أرش بعض الولادة لأنه جل المغصوب ذهب دون الولد فوافقنا على أن الولد غير مضمون وقال (ش) وابن حنبل: على الغاصب مهر المثل وإن كانت مطاوعة لأنه حق السيد ليس لها إسقاطه وأرش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم الولادة إن ولد حيا اشتراها حاملا أو ولدت عنده وإذا استحقت الأمة المشتراة غرم قيمة الولد ونقص الولادة للمغصوب منه ورجع بذلك على الغاصب

Mas'alah: What is the Maliki argument that the offspring of a usurped slave-girl is a trust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

لنا: أن الولد أمانة شرعية حدثت في حوزه كالثوب تلقيه الريح في داره وولد العارية والمودعة ولأن الأصل عدم الضمان إلا فيما أجمعنا على ضمانه احتجوا: بأنه حدث عن مضمون فلوحظ أصله بخلاف الثوب تلقيه الريح وقياسا على ولد الصيد والجواب عن الأول: أنه لو جلس في الطريق عدوانا فألقت الريح إليه ثوبا فتخرق فلا ضمان وإن كان جلوسه عدوانا وعن الثاني: أن ولد الصيد يتيعن إطلاقه فحبسه عدوان محض وولد الأمة تحت حفظه وصونه على مالكه ففيه شائبة الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born from a usurped slave woman according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

ومتى ولدت من الغاصب منه أو من زنى فسواء يأخذ الأمة والولد فإن مات لم يضمنه

عند ابن القاسم وقال أشهب: عليه قيمته يوم ولد لأنه مغصوب ومن قال: يلزم الغاصب أعلى القيم يغرم قيمته يوم مات وإن كانت أعلى من الولادة وكذا إن ماتت الأم فقيمتها وحدها عند ابن القاسم يوم غصبها وقيمته الولد يوم الولادة مع قيمتها على قول أشهب وإن ماتت الأم

وحدها خير عند ابن القاسم بين قيمة الأم يوم الغصب ولا شيء له في الولد أو يأخذ الولد ولا شيء له من قيمة الأم لأن الولد عضو من أعضائها فذهابها دون ولدها كذهاب بعضها وهو يخير في البعض كذلك وعلى قول أشهب: يأخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب والقياس أخذ قيمتها يوم ماتت وأخذ الولد

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the child of a usurped slave woman is killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3418)

فإن قتل الولد وحده خيرت في أخذ الأم وقيمة الولد يوم (القتل عند ابن القاسم فإن قتلت أخذ الولد وقيمة الأم يوم قتلت)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both mother and child are killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3418)

فإن قتلا فليس لك على قوله في المدونة إلا قيمة الأم يوم الغصب وعلى قوله في الدمياطية يأخذ قيمتها يوم القتل وعلى قول أشهب: إذا قتلا أو أحدهما فسواء القيمة

يوم الغصب وإن قتل الولد أخذ الأم وقيمته (يوم ولد أو) الأم أخذ الولد وقيمتها يوم الغصب أو قتلا فقيمة الأم يوم الغصب وقيمة الولد يوم الولادة وعلى الرواية الأخرى عنه: يأخذه بالقيمة يوم القتل إن كانت أرفع القيم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one of the mother or child is killed and the other dies naturally?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3418)

وإن قتل أحدهما ومات الآخر: فالقيمة عند ابن القاسم في الأم يوم غصبت ماتت أو قتلت ولا شيء له في الولد مات أو قتل على أصله في المدونة وعلى قوله الآخر: قيمة الأم ويوم قتلها ولا شيء له في الولد لأنه مات فإن ماتت الأم فالقيمة يوم الغصب ولا شيء له في الولد لأنه حدث بعد أخذ القيمة وعلى غير المدونة: قيمة الولد يوم قتل

Mas'alah: What is the ruling on offspring of usurped sheep and their produce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3418)

قال صاحب الخصال: إن توالدت الغنم أخذها وأولادها وإن ماتت وبقي نسلها خيرت بين أخذ نسلها دون قيمة الأمهات أو قيمة الأمهات يوم الغصب دون النسل وكذلك إن كان الغاصب استغلها وماتت خيرت بين الرجوع عليه

بغلتها ولا شيء لك في قيمتها أو قيمتها يوم غصبها ولا تأخذ الغلة

Mas'alah: What must the usurper return regarding fruits, offspring, wool, and milk?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3424)

في الكتاب: يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله فمثله أو قيمته في غير المثلي ولا نفقة له عليك في سقي أو رعي أو غيره لكن يقاص بذلك فيما بين يديه من غلة فإن عجزت لم يرجع عليك فإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو الصوف أو اللبن خيرت في قيمة الأمهات ولا شيء لك فيما بقي من ولد أو غيره ولا ثمنه إن بيع أو تأخذ الولد وثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل أو انتفع به من ذلك فعليه المثل أو القيمة في غير المثلي ولا شيء عليه من قبل الأمهات لأنه لو باع الأمة فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لك الولد وقيمة الأم وإنما لك الثمن على الغاصب أو قيمتها يوم الغصب والولد من المبتاع ولا

Mas'alah: What are the rulings on rent, use, and expenses for usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3425)

شيء لك على الغاصب من قيمة الأم ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب ثمن وقيمة وعليه كراء ما سكن وزرع أو اغتل من ربع أو أرض ويغرم ما أكراها به من غير ما لم يحاب وإن لم يسكن ولا انتفع ولا اغتل فلا شيء عليه وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كراء وليس على الغاصب كراء ما ركب بخلاف ما سكن من الربع أو زرع لأنه أنفق على ذلك وهو لو أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى كبر فلك أخذه بزيادة ولا شيء له مما أنفق أو علف أو

كسا ولو كان ذلك ربعا أحدث فيه عملا كان له ما أحدث فاقترقا قال في النكت: إنما فرق بين الأصواف والألبان يردها وبين غلة العبد والدابة لأن غلتهما متكونة بسببه وفعله والصوف ونحوه تحدث بأنفسها ولأن الصوف ونحوه متولد عن الأعيان فلها حكمها وإنما فرق بين الربع والحيوان على أحد قوليه لأن الرباع مأمونة فلا ضمان غالبا ولا غلة له وقال (ش) : يرد سمن الشاة ولبنها وصوفها قال صاحب المقدمات: الغلة في كون حكمها حكم المغصوب أم لا قولان والثاني لأشهب فعليه تلزمه قيمتها يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه القيمة على الاختلاف في الشيء المغصوب والقائلون بأن حكمها حكمه أجمعوا إن تلفت ببينة فلا ضمان فإن ادعى تلفها لم يصدق كانت يغاب عليها أم لا وضبط الخلاف في الغلة: أنها ثلاثة أقسام: متولدة عن المغصوب على خلفته كالولد وعلى غير خلقته كالصوف وعلى غير خلقته كالأجرة فالأول يرده اتفاقا مع الأمهات فإن ماتت يخير بين قيمة الأم والولد والثاني في رده قولان وعلى الرد إن تلف المغصوب خيرت بين تضمينه القيمة ولا شيء لك في رد الغلة أو تأخذه بالغلة دون القيمة والثالث فيه خمسة أقوال: للغاصب لك الفرق بين أن يكري في ذلك أو ينتفع أو يعطل فلا شيء لك والفرق بين أن يكري أو ينتفع فيرد وبين التعطيل فلا يرد والفرق بين الحيوان والأصول وهذا كله فيما اغتل من العين مع

بقائها أما بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيتجر فيها والحب يزرعه فالغلة له قولا واحد في المذهب وأما إن لم يقصد الرقبة بل المنفعة ضمن الغلة التي قصد غصبها أكرى أو انتفع أو عطل وفي الجواهر: عن ابن القاسم: يضمن غلة الإبل والغنم دون العبيد والدواب وقال القاضي أبو بكر: الصحيح أن المنافع مال مضمون تلف تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدي فأما منفعة البضع: فلا تضمن إلا بالتفويت ففي الحرة صداق المثل وفي الأمة ما نقصها وكذلك منفعة بدن الحر ما لا تضمن إلا بالتفويت قال

صاحب المقدمات: الخلاف المشهور في الخراج والاستخدام وأما المتولد عن الشيء كاللبن والصوف والثمرة: فالمنصوص: الرد إن كان قائما أو الملكية والخرص إن كان فائتا وروى ابن المعدل عن مالك: أن المتولد لا يرد أيضا ولم أر هذه الرواية في كتاب وإنما أخبرني بها بعض أصحابنا ولا خلاف في الضمان بشبهة أن الغلة له وإنما الخلاف في غير الشبهة قال التونسي: لا يصدق في دعوى ضياع الغلة لأنه غير مأمون فإن ظهر هلاكها أخذت الرقبة لم يضمنها لأنها غير مغصوبة ولو أكل الغاصب الولد غرم قيمته يوم أفاته إذا أخذت الأمهات وإن غرم قيمة الأمهات فلا شيء عليه فيما أكل من ولد أو غلة لتولده عما غرم قيمته يوم الغصب وهذا هو القياس أن لا يضمن الإنسان ملكه وعند أشهب: للغلة والولد حكم المغصوب يوم ولد ويوم أخذت الغلة وعنده لو أغرمه قيمة الأمهات لفواتها لا يغرمه قيمة الولد إن مات وإن كان قائما أخذه مع قيمة الأم وهل عليه السقي والعلاج الذي تنشأ عنه الغلات؟ قال ابن القاسم: ذلك عليك ما لم يتجاوز الثمرة وقال عبد الملك: لا شيء عليك لأنه ليس له عين قائمة فهو كخياطة الغاصب الثوب ووجه الأول كأن الثمرة هي السقي فكأنه باعها فهو أحق بها في الفلس وأسوة الغرماء في الموت وكذلك اللبن والصوف وعلى قول عبد الملك فهو مطرد في الشفيع والمستحق ولو اشترى دارا فجصصها أو بيضها أو صغيرا فأنفق عليه حتى كبر فلا شيء لعدم عين قائمة

Mas'alah: What is the ruling on a hen brooding eggs of another in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3427)

3 – (فرع مرتب) على الخلاف في رد الغلة وفي الموازية إذا حضن الدجاجة من بيض

غيرها أن عليك ما نقصت وكراء حضانتها وقال فيه نظر لأن النقص بسبب الحضانة وقد أغرمته النقص فكيف لك الكراء وقال إذا حضنها من بيضها فهو مثل ولادتها ولك أخذ الجميع وإن حضن بيضها تحت غيرها لم يكن لك إلا مثل البيض كالقمح يزرع وقيل تأخذ الفراخ كما إذا حضنتها

Mas'alah: What is the ruling on watering and treatment under a claim of right in usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3427)

(فرع) قال: إذا سقى وعالج بشبهة كالمشتري والموهوب فعليك – عند ابن القاسم – قيمة ذلك ومنع عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when a ruined property is repaired by the usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3427)

3 – (فرع آخر مرتب) قال اللخمي: إذا قلنا: يرد الغلة فغصب خرابا فأصلحه فهل يرد جميع الغلى؟ قاله محمد أو ما ينوب الأصل قبل الإصلاح قاله أشهب والقولان في الدار الخراب التي لا تسكن والمركب الخرب ولم يختلفوا إذا بنى الأرض ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة وفي الجواهر: إذا أصلح الخراب

وسكن واغتل غلة كثيرة فلك أخذها مصلحة وأخذ غلتها وكراء ما سكن وليس عليك مما أصلح شيء إلا قيمة ما لو نزعه كان له قيمة قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped money when the usurper trades with it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3428)

3 – (فرع آخر مرتب) قال: إذا قلنا يرد الغلة إذا غصب دراهم أو دنانير فربح فيها فثلاثة أقوال قال مالك وابن القاسم: لا شيء لك إلا رأس المال لتقرر الضمان عليه بالتصرف استنفقها أو تجر فيها وعن ابن حبيب: إن تجر فيها موسرا فله الربح لقبول ذمته للضمان أو معسرا فلك لعدم قبولها في الولي يتجر في مال يتيمه وعن ابن سحنون: لك ما كنت تتجر فيها أن لو كانت في يديك قال: وأستحسن أن تقسم المسألة أربعة أقسام: إن كنت لا تتجر فيها لو كانت في يديك ولم يتجر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها فرأس المال لعدم تعيين تضييع ربح عليك وإن كنت تتجر فيها ولم يتجر الغاصب: فلك ما كنت تربحه في تلك المدة لأنه حرمك إياه كما إذا أغلق الدار إلا أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت غير مربحة وإن كانت لا تتجر فيها وتجر فيها الغاصب وهو موسر بغيرها ولم يعامل لأجلها له فالربح لتقررها في ذمته بالتصرف وإن كان فقيرا عومل لأجلها فالربح لك لقوة شبهة تحصيل ملك للربح كالولد في الحيوان وإن كنت تتجر فيها – وهو فقير – فعليه الأكثر مما ربح أو ما كنت تربحه

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped gold or goods according to different scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3429)

يأبى ذلك الاتفاق وقال ابن حنبل: إذا غصب ذهبا فتجر فيه أو عرضا فباعه وتجر بثمنه فذلك للمالك والمشترى من السلع له أيضا والأرباح له وقال (ش) و (ح) الربح

للغاصب

Mas'alah: What is the correct interpretation of the maxim 'al-kharaj bi al-daman' in cases of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3429)

تنبيه: قول صاحب الشرع والعلماء: (الخراج بالضمان) ليس على ظاهره فإن ظاهره يقتضي أن الغاصب وغيره يأخذ الغلة بسبب أنه ضمن وليس كذلك فإن العين إذا لم تتغير ردها وبرئ من ضمانها ومع ذلك فله الغلة والعين لا تضمن إلا إذا هلكت أو تغيرت وإلا فلا ومعنى قولنا المتعدي ضامن أي على تقدير التغير وإلا فلا ضمان وهذا التقرير هو أحد أسباب الخلاف فإنه لما كان توقع الضمان في العقار أبعد لم تكن الغلة للغاصب لضعف السبب أو يلاحظ أن الغلة مغصوبة فيضمن كما يضمن الأصل بناء أن الغصب وضع اليد العادية على مال الغير أو ليست مغصوبة بناء على أن الغصب فعل والغاصب لم يوجد منه فعل فلا يضمن وقاله (ح) خلافا ل (ش) وابن حنبل ولظاهر قوله عليه السلام: (الخراج بالضمان) وفيه النظر لقاعدة أخرى أصولية وهي: أن اللفظ عام بالألف واللام فهل يلاحظ عموم اللفظ أو يلاحظ خصوص السبب؟ وهو إنما ورد في المشتري للعبد فوجده معيبا فرده فطلب البائع خراج عبده فقال عليه السلام ذلك فعلى هذا يختص استحقاق الخراج بالضمان بشبهة بخلاف العدوان الصرف لا ينبغي أن يكون سبب الملك ويعضده قوله عليه السلام: (ليس لعرق ظالم حق) وعرق الظالم ما يحدثه في المغصوب أو يلاحظ الفروق المتقدمة فهذه مدارك هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3442)

3 - (فرع) في التلقين: يقلع زرعه إلا أن يفوت إبانه فلك الأجرة لعدم فائدتك في أخذ الأرض لفوات الإبان وقيل لك القلع لأن الأرض ملكك قال التلمساني قال ابن القاسم إذا كان الزرع صغيرا لا ينتفع به مقلوعا أخذ بلا ثمن ولا زريعة كالنقش والتزويق في البناء فإن فات الإبان فثلاثة أقوال: ما تقدم في التلقين والثالث يتعين أجرة المثل لأنه لا ينتفع بالأرض إذا أخذها ولا ضرر ولا ضرار قال مالك فإن أسبل فلا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who has been absent or used?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3442)

3 - (فرع) في النوادر: قال مالك وجميع أصحابه إذا غاب على الأمة الرائعة ولا يعلم أوطئها أم لا فذلك فوت ويخير في قيمتها أو أخذها بقيمتها ولو وجدتها في يد المبتاع بحالها أو أحسن فلك أخذها أو الثمن من الغاصب أو

قيمتها وإن غاب عليها فكما تقدم لأن الغيبة تنقص الرغبة فيها فهو نقص وقال مطرف وعبد الملك ليس له إلا الجارية لضعف هذه التهمة قال ابن القاسم والهرم في الجارية عند الغاصب فوت لك أخذها ولك تضمين القيمة قال أشهب كان الكبر والهرم يسيرا أو كثيرا وكذلك لو انكسرت ثدياها قال محمد أما لو كبرت وهرمت عند المشتري فليس لك إلا الجارية من غير خيار أو تأخذ الثمن أو القيمة يوم الغصب لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave sold for a slave-girl who then bears a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

قال ابن يونس لو غصب عبدا فباعه بجارية فأولدها فلمستحقه إجازة البيع وأخذ الجارية وقيمة ولدها

Mas'alah: Who is entitled to the produce when a property is bought from a usurper without knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3486)

فرع في الكتاب إذا ابتعت عبدا أو دارا من غاصب ولم تعلم فالغلة لك في الماضي دون المستحق وكذلك إذا وزنت ولم تعلم الشبهة تصور السبب فإن علمت أن الواهب لمورثك غاصب فالغلة للمستحق لعدم الشبهة ويحمل على الحد مع الجهل لأن الأصل عدم العدوان ولو وهب لك وأنت عالم بالغصب رجع المستحق بالغلة على أيكما شاء لعدم الشبهة وإن لم يعلم رجع على الغاصب بالغلة فإن كان عديما رجع عليك لأنه المباشر للإتلاف وكذلك لو وهب لك ثوبا أو طعاما فأكلته أو لبس الثوب حتى أبليته أو دابة فبعتها وأكلت ثمنها لعدم الشبهة ويرد الغاصب ووارثه الغلة قال ابن القاسم لا يكون الموهوب في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث لأن من ابتاع قمحا فأكله أو ثوبا فلبسه أو شاة فأكلها فعليه للمستحق المثل في المثلي والقيمة في غيره ولو هلك بيده بغير سببه وانتفاعه ولم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب

عليه من ذلك بينة لا شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع أو إن عدم بغير

سببه وكما كان المشتري حين أكل ولبس له الإتباع الضمان كل من وهبه غاصبا غاصب فاستعمل الواجب لأخذه هذه الأشياء بغير ثمن في التنبيهات قوله إن علم أن الواهب لوارثه غاصب لهذه الأشياء من المستحق فالغلة للمستحق خلافه في كتاب الغصب لأنه لا غرم على الغاصب لغلة الحيوان قال التونسي المشتري إذا أكل الغلة ولبس الثوب يضمن للمستحق قيمة ذلك كله واختلف إذا أخطأ على العبد فقتله وإذا وهب ما اشترى لم يضمن ورجع على الموهوب إن انتفع وإن هلك في يده بأمر سماوي لم يلزم واحدا منهما شيء ورجع المستحق على الغاصب قال ابن يونس معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان أن المشتري الشيء إذا اغتل وهلك كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه ولا غلة لموهوب وهبه غاصب في عدم الغاصب إذ لا يضمن ثمنا نقده ولا ضمنه من وهبه وإنما تجب الغلة بالضمان في الشراء دون الغضب عن أشهب أن المستحق يتبع أيهما شاء الغاصب الواهب أو الموهوب إذا هلك الموهوب بيده واحتج بالبيع أن لمستحق الطعام طلب الغاصب به أو طلب المشتري الآكل له إذا لم يجز البيع وقال أيضا إن من وهبه الغاصب الغلة له إذا لم يعلم بالغاصب كالمشتري لظاهر الشبهة ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أنما استعمل من قليل أو كثير أو سكن أو زرع له ولا شيء عليه من غلة ولا كراء على الغاصب الذي باع منه ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب ولا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء فيكون كالغاصب قبل الشراء وعن ابن القاسم إذا ابتاع نخلا فيها ثمرة لم تبدأ ولا شيء فيها فقام المستحق وفيها ثمرة قد طابت فيأخذها ما لم تيبس أو تجذ وعنه ما لم تجذ قال محمد فإن يبست أو جذت لم

يأخذها بعد ذلك لأنها صارت غلة للمبتاع ولو كانت مؤبرة عند الشراء واشترطها

المبتاع فهي للمسمى يبست أم لا أو بيعت أو أكلت ويرد في فوتها مثلها إن عرفت الملكية أو القيمة إن لم تعرف أو ثمنها إن باعها وله في ذلك قيمة ما سقى وعالج قال في المدونة روى أبو داود أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان والصحيح عتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب كما تقرر في علم الأصول وفي حمل هذا الحديث على عمومه في الغاصب والمشتري ومن ضمن بشبهة أو بغير شبهة أو يقصر على سببه وهو من ضمن بشبهو قولان لمالك وللعلماء وهما على القاعدة وتفرقته بين الحيوان وغيره استحسان وما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه فإن رأى فيما استحق من يده ثمنا كالمشتري فقبل الغلة بالثمن الذي أدى لأنه ضامن للثمن الذي دفع في عدم البائع إن تلف ذلك الشيء قاله ابن القاسم ترد الغلة لأنه إن تلف رجع بالثمن فلم يكن ضامنا لشيء الغلة على الضمان وما لم يؤد فيه ثمنا ولا ضمان عليه فيه فيرد الغلة اتفاقا لسقوط الضمان عنه فيما اغتل أو سكن فإن سكن ولم يكن فإنما لك في رده الكراء لمن حجبه قولان الأصح الرد وأما الحبس يستغله بعض المحبس عليهم وهم يعتقدون انفرادهم به فرواية ابن القاسم في الهبات لا يرجع الآتي عليهم بشيء ورواية ابن زياد في المدونة يرجع وهو القياس وعن ابن القاسم يرجع بالغلة دون السكنى ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال والسكنى قال فإن قيل الموهوب والوارث لهما الغلة ولم يؤديا ثمنا ولا ضمان عليهما فالجواب أن الوارث والموهوب يحلان محل الواهب والموروث في وجوب الغلة لهما ألا ترى أن الواهب والمورث لو كانا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the produce he or others have taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3490)

قال اللخمي اختلف في الغاصب في أربعة مواطن هل يغرم ما استغله بنفسه وهل يغرم ما استغله المشتري منه وهل يغرم ما لم يغتله مثل أن يغلق الدار ويبذر الأرض والرابع إذا اغتل الموهوب منه فعند ابن القاسم كالمشتري من الغاصب وعلى الغاصب قيمة ما سكن واستغل فإن أعدم أو غاب غرم الموهوب له وقال أشهب لا شيء عليه كالمشتري والأول أحسن لأنهم لم يختلفوا في وارث الغاصب إذا كان غير عالم بالغصب أنه يلزمه فكذلك الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the produce when the recipient is unaware of the usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3491)

فرع في الكتاب ثمنه غرمه الهالك بيده بغير سببه ببينة تسقط العدم الغاصب لضمان الغاصب الغلة لمتعديه بخلافه إلا في عدم الواهب لأنك المباشر إلا أن يعلم بالغصب فيكون متعديا كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the produce and fruit when buying from a usurper without knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3491)

فرع قال لو ابتعت من غاصب لم يعلم به عقارا أو ثوبا أو نخلا فأثمرت عندك فالغلة والثمرة لك إلى يوم الاستحقاق بضمانك ولو كان وهبك رجع المستحق عليك بالغلة في عدم الغاصب لأنك لم تضمن في ذلك ثمنا وديته ولك من الغلة قيمة عملك وعلاجك

Mas'alah: What is the ruling when a purchased animal from a usurper gives birth and then dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3515)

فرع قال قال ابن القاسم إذا اشتريتها من غاصب ولم تعلم فولدت عندك فماتت فله أخذ الولد فقط ولا شيء له على الغاصب وترجع أنت بجميع الثمن لأن موتها عندك لا يضمن أو يترك الولد ويأخذ من الغاصب الأكثر من قيمتها يوم الغصب أو الثمن وكذلك لو كان عبدا فمات عنده وترك مالا فإما أن يأخذ ماله ولا شيء له ويرجع المبتاع بجميع الثمن أو يترك المال لك ويتبع الغاصب بالثمن أوالقيمة ولو ولدت عند الغاصب فباعها وولدها فلك أخذ الثمن من الغاصب وقيمتها وحدها يوم الغصب ولا شيء له في الولد من ثمن ولا قيمة لأخذ قيمتها قبل حدوث الولد وله أخذها مع ولدها قال محمد وله أخذ ثمن بعضهم وإسلام بعضهم وله أخذ الأم وثمن الأولاد لأنهم على ملكه وله أخذ بعض الولد وثمن الأم وثمن باقي الولد بعد فض الثمن على قيمتهم ما لم يكن الذين أجاز بيعهم أقل فللمبتاع حجة في قبوله ورده فإن رده رجع بجميع الثمن على الغاصب أو جنسه رجع بحصة ما أخذ المستحق وإجازة بيع الولد وحده مشروط ببلوغه إلى حد التفرقة وله أخذ قيمة الأم من الغاصب لدخول النقص فيها بالولادة ثم لا شيء له في الولد لأنه أخذهم إذ هم عند المبتاع لم يدخلهم نقص ولو دخلهم نقص أو غيره أو ماتوا فله أخذ حصتهم من الثمن من الغاصب أو قيمتهم من الغاصب يوم ولد والأكثر من ذلك له أخذه وقول ابن القاسم افقه لأنه لو ذهب منه عضو لم يضمنه قال أشهب إذا لم يدخل الولد نقص لم يكن لهم غير أخذهم أو حصتهم من الثمن وعن

أشهب أيضا إذا ماتت الأم دون الولد أو الولد دون الأم أخذ الباقي وحصة الميت من الثمن ومن مات من الولد فليس له أن يأخذ من الغاصب الأكثر من قيمته أو ثمنه قال

ابن عبدوس وهو جزء من قول الأول عن أشهب إن ماتت الأم أخذ الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الغصب ويأخذ الولد ويرجع المبتاع بحصته على البائع وإن كان الولد هو الذي مات فله الأكثر من حصته من الثمن أو قيمته يوم ولد وفي الموازنة إذا ولدت عند الغاصب أو المشتري ولم يعلم بغصبه فمات الولد أو الأم عندك سواء عند ابن القاسم له أخذ الموجود منهما ولا شيء على الغاصب من قيمة ولا غيرها ولا على المشتري ما لم يكن الولد منه فله القيمة إن كان حيا مع أخذ الأم ولو كان من الغاصب فهو مما يأخذه معها فإن ماتت الأم وأخذت الولد فلا شيء له في الأم أو ماتت وأخذ قيمة الولد من المشتري فلا شيء له عليه من قيمة الأم ولا على الغاصب ولو مات الولد عند المبتاع وقد ولدت منه أو من غيره فليس له إلا الأم أو يأخذ من الغاصب الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الغصب قال محمد فإن ماتت عند الغاصب أو قبلها وبقي الولد فله أخذ الولد ولو كان المشتري زوجها فولدت من الزوج فلربها أخذها مع الولد أو الثمن من الغاصب أو القيمة

Mas'alah: What are the options for the owner regarding the usurped slave-girl and her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5273)

يضمنه قيمته يوم باعه. وقوله: إنه مخير على المشتري في وجهين، إن شاء أخذ جاريته وقيمة ولدها، يريد يوم الحكم، وإن شاء أخذ قيمتها وقيمة ولدها، يريد يوم الحكم أيضا، ويخير عليه أيضا في وجه ثالث، وهو أن يأخذ منه قيمتها يوم وطئها ولا شيء له من قيمة ولدها، حسبما بيناه في رسم القطعان، من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات. وإلى هذا القول رجع مالك - رحمه الله -، وبه حكم عليه في أم ولده

محمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for children of a usurped slave-girl who die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5273)

وقد حكى ابن عبدوس عن ابن كنانة أن الذي كان عليه مالك حتى مات، إنه يأخذها وقيمة ولدها، ولا اختلاف فيما ذكره من أنه ليس له أن يضمن المشتري قيمة من مات من الولد أم الأم إذ ليس المشتري بغاصب ولا متعد وإنما له أن يأخذ الأم، أو قيمتها، إن كان الأولاد هم الذين ماتوا، أو قيمة الأولاد إن كانت الأم هي التي ماتت، وما ذكره من أن الولد إذا مات عند الغاصب لا ضمان عليه فيهم، وأنه ليس لمستحق الأمة أن يأخذها وقيمة ولدها وإنما له أن يأخذها وحدها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها، معناه: إذا عرف موتهم، وهو مذهب ابن القاسم، لم يختلف قوله في أنه يلزمه رد الولد مع الأم، إن كانوا أحياء، وكذلك إن كان أكلهم أو استهلكهم ولا في أنه لا تلزمه القيمة فيهم، إذا ماتوا وعرف موتهم، وأما إذا ماتت الأمهات وبقي الأولاد، فليس له عنده أن يأخذ الأولاد ولا قيمتهم إن أكلهم أو استهلكهم ويضمنه قيمة الأمهات؛ لأنه إذا ضمنه قيمة الأمهات يوم الغصب، كان الولد إنما حدث فيما قد ضمن بالقيمة، وإن أراد أن يسقط عنه حكم الغصب، فيأخذ الأولاد أو قيمتهم، إن كان أكلهم أو استهلكهم يوم أكلهم أو استهلكهم، كان ذلك له، وكذلك الغلل المتولدة عن الشيء المغصوب عنده، يلزمه ردها إن كانت قائمة بعينها، ويضمنها إن أكلها أو استهلكها وإن تلفت ببينة، لم يكن للمغصوب منه أن يأخذ الأصول، ويضمنه قيمة الغلل التي تلفت، وإنما له أن يأخذ الأصول وحدها. وأما إن تلفت الأصول، فليس له أن يأخذ الغلة إن كانت قائمة، ولا

قيمتها إن كان أكلها أو استهلكها،

Mas'alah: What are the rulings on profits and offspring from usurped property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5274)

ويضمنه قيمة الأصول؛ لأنه إذا ضمنه الأصول يوم الغصب، كانت الغلة إنما حدثت فيما قد ضمن بالقيمة، فوجب أن يكون له، وإن أراد أن يسقط عن الغاصب حكم الغصب، فيأخذ الغلة إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كان قد أكلها أو استهلكها، كان ذلك له. وقد قيل في الغلل المتولدة عن الشيء المغصوب: إنها للغاصب لا يلزمه ردها إن كانت قائمة، ولا رد قيمتها إن كان أكلها؛ لأنه كان ضامنا للأصول لو تلفت، فكانت له بالضمان على ظاهر قول النبي – عليه السلام – «الخراج بالضمان» بخلاف الأولاد لا اختلاف في أن للمغصوب منه أن يأخذ الأولاد أو قيمتهم، إن أكلهم الغاصب أو استهلكهم، وأشهب يحكم الأولاد والغلل بحكم الأصول، فيضمنه القيمة في ذلك كله، وإن قامت البينة على تلف الولد يوم ولدوا، والغلل يوم صارت بيده، فيتحصل في الأولاد قولان: أحدهما: أنهم كالأمهات، والثاني: أنه لا يلزمه ضمانهم، إن ماتوا وعرف ذلك، ويلزمه ردهم مع الأمهات أورد قيمتهم إن أكلهم أو استهلكهم. وإن تلفت الأمهات، كان له الأولاد إذا ضمن قيمة الأمهات يوم الغصب، ويتحصل في الغلل المتولدة عن الشيء المغصوب ثلاثة أقوال: هذان القولان اللذان في الأولاد، والقول الثالث: إن الغلة تكون للغاصب بحكم الضمان وإن كان الأصل قائما لم يتلف. وأما الغلل التي ليست بمتولدة عن الشيء المغصوب، كالأكرية والخراجات، فيتحصل فيها ستة أقوال: أحدهما: إن حكمها حكم الأصول المغصوبة، فيلزمه ضمانها وإن تلفت

ببينة؛ والثاني: إنها تكون له بالضمان، فلا يلزمه ردها جملة من غير تفصيل؛ والثالث: إنه يلزمه ردها جملة من غير تفصيل بين أن يكري أو يبيع أو يعطل؛ والرابع: إنه يلزمه ردها إن أكرى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل؛ والخامس: إنه يلزمه إن أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل؛ والسادس: الفرق بين الحيوان والأصول، فتكون له الغلة في الحيوان بالضمان، ولا تكون في الأصول لأنها مأمونة. وقوله: إنه إن وجد الأمة عند الغاصب لم تلد، وهي بحالها أو

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped animal that was not used in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5294)

[مسألة: يغتصب الدابة ولا يعملها في شيء ولا يكريها ثم استحقها ربها] مسألة قال سحنون في الرجل يغتصب الدابة ولا يعملها في شيء، ولا يكريها وإنما حبسها على مذودها، ثم استحقها ربها هل يكون له من كرائها شيء؟ قال: لا يكون له كراء مثلها إذا لم يسخرها. قال محمد بن رشد: إنه يجب عليه كراء ما عطلها. وهو قول ابن الماجشون. وقد مضى هذا في نوازل عيسى فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a chick hatched from a usurped egg in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5294)

[مسألة: يكون له بيضة من دجاجة ميتة أو دجاجة حية فيغصبها منه رجل] مسألة وسئل سحنون عن رجل يكون له بيضة من دجاجة ميتة، أو دجاجة حية فيغصبها منه رجل،

فيحضنها تحت دجاجة، فيخرج منها فرخ. قال: الفرخ لرب البيضة، وللغاصب عليه قدر ما حضنت دجاجته، كانت البيضة من ميتة أومن حية. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة على أصله، في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر، وهي رواية ابن غانم عن مالك، ويأتي فيها على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب العمل والأرض، إن الفرخ للغاصب، ويكون عليه لرب البيضة مثلها، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في سماع سحنون، من كتاب الشركة، في الرجل يأتي بحمامة أنثى والآخر بحمامة ذكر، على أن تكون الفراخ بينهما، وفي الرجل يقول للرجل: اجعل هذا البيض تحت دجاجتك، فما كان من فراخ فهو بيننا، إن الفراخ تكون لصاحب الدجاجة، ولصاحب البيض بيض مثله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on chicks from a usurped egg hatched by a usurper's hen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

قال محمد بن رشد: وهذا على قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة يكون لصاحب البذر أن الفراخ تكون لصاحب البيض ولصاحب الدجاجة قيمة ما حضنت دجاجته، وعلى هذا يأتي قول سحنون في

نوازله من كتاب الغصب في الغاصب يغصب البيضة فيحضنها تحت دجاجته فيخرج منها فراخا أن الفراخ لصاحب البيضة وللغاصب عليه قدر ما حضنت دجاجته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper for the offspring of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6473)

منهم، فيكون له نصف ثمن ما باع؛ ولو أدركهم عند المبتاع قبل أن يموتوا، لكان مخيرا بين أن يأخذ حظه منهم، أو يجيز البيع ويأخذ الثمن؛ وأما ما وهب منهم، فله حظه فيهم إن أدركهم؛ وإن ماتوا، لم يكن له شيء، وأما ما أعتق فله قيمة حظه منهم، إن كان مليا؛ وإن كان معدما، أخذ حظه منهم إن أدركهم وكان حظ المعتق منهم أحرارا؛ وإن لم يدركهم حتى ماتوا لم يكن له على شريكه فيهم شيء؛ لأن القيمة إنما تلزمه فيهم يوم الحكم، فلا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك؛ هذا مذهب ابن القاسم فيما حدث من ولد الأمة بعد الجحود- وإن أقام البينة على ذلك؛ لأن الغاصب للأمة لا يضمن عنده ما مات من ولدها الذين حدثوا لها بعد الغصب؛ وأشهب يرى الغاصب ضامنا لما مات من الأولاد، بمنزلة ما لو غصبهم مع الأمهات، فعلى مذهبه يفترق الأمر في الأولاد بين ألا يدعي الجحود، أو يدعيه فيقيم البينة عليه، أو لا يقيمها إلا على الملك حسبما حكيناه على مذهب ابن القاسم في الأمهات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's use of the property's yield?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

ولا يطيب لغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the profits (ghallah) of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

ولما كان الغاصب ظالما والظالم لا يربح قال: (ولا غلة) مستحقة (للغاصب، و) يجب عليه أن (يرد) جميع (ما أكل من غلة) المغصوب (أو) قيمة ما (انتفع) به والمعنى: أن من غصب رقبة عبدا أو دابة أو دارا واستغله بنفسه أو أكراه لغيره فإنه يغرم لمالك عوض ذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل أنه يجب على الغاصب رد الغلة سواء كانت غلة ربع أو حيوان أو غيرهما، وهو رواية أشهب وابن زياد عن مالك، والذي في المدونة أن هذا فيه الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة ونسل حيوان ولبن وصوف ومنفعة العقار، هذا هو الذي يرد لربه إن كان موجودا أو مثله إن كان مثليا وعلم وإلا فقيمته، وأما ما نشأ عن تحريكه كربح المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب، وظاهر قول المصنف: وترد ما أكل من غلة إلخ أنه استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك، ولذا قال خليل عاطفا على ما هو للغاصب: وغلة مستعمل ومفهومه أنه لو عطل لا يغرم للمغصوب منه شيئا، كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه، ولا يشكل على هذا ما يأتي في كلام خليل من أنه يضمن بتفويت الانتفاع ولو لم يستعمل لأنه محمول على غصب المنفعة ويقال

له التعدي، والمتعدي يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل إذا المنفعة بل عطله، فتلخص أن نحو الثمرة والنسل والصوف واللبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم ونماء البذر فهو للغاصب وإنما يرد رأس المال، وأما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر المصنف وخليل أنها لرب المغصوب لا للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a usurped animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

(تنبيه) سكت المصنف عن نفقة الحيوان المغصوب.

Mas'alah: Can a usurper deduct maintenance expenses from the profits of the usurped item?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

وفي خليل أنها في غلته حيث قال: وما أنفق في الغلة فلو لم يكن له غلة ضاعت عليه، ومثله في الأحكام السابقة السارق.

Mas'alah: What is the relied-upon view on a usurper's right to reimbursement for expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد أن الغاصب لا رجوع له بالنفقة لا في لبن ولا صوف ولا نسل ولا ثمرة، فلعل مراد خليل بقوله: وما أنفق من الغلة نحو ركوب الدابة أو طحنها لا نسلها ولا صوفها ولا لبنها فافهم.

Mas'alah: What must a usurper return regarding the produce of usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=652)

ثم شرع في حكم من اغتل شيئا ليس مملوكا له بقوله: (ويرد الغاصب) ومثله اللص المعروف بالسارق، وكذا الخائن والمختلس ونحوهم من كل من لا شبهة له فيما اغتله. (الغلة) التي استوفاها من الذوات المملوكة لغيره على وجه الحرام، وصفة ردها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم، كأشجار جذ ثمارها، وأغنام جز صوفها، ومواش استوفى ألبانها، وإن جهلت الكمية أو كانت مقومة فترد القيمة، وفي الغلة تفصيل محصله أن غلة نحو العبد وسائر الدواب والدار والأرض وغيرها مما لا ينتفع به إلا بالاستعمال فلا تلزم غلته إلا باستعماله. قال خليل: وغلة مستعمل، وأما لو عطل هذه المذكورات بأن لم يستعمل الدابة ولا زرع الأرض فلا يلزمه أجرتها في مدة استيلائه عليها، وأما الغلة التي تنشأ من غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر فهذا يرده الغاصب من غير شك، وأما ربح المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فلا يلزم؛ لأن المثلي الواجب رد مثله، وظاهر كلام خليل: ولو كان المغصوب منه المال تاجرا وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the produce even if the usurped item is lost?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=652)

(تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف لزوم رد الغلة ولو كانت الذات المغصوبة ذهبت، ولزوم الغاصب قيمتها. وفي

Mas'alah: Does the usurper return the yield after deducting expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

الثاني: ظاهر كلام المصنف لزوم رد الغاصب الغلة، ولو كان المغصوب يحتاج إلى نفقة وليس كذلك بل إذا كان يحتاج إلى نفقة إنما يرد الزائد منها على النفقة. قال خليل: وما أنفق في الغلة أي محصور فيها لا يتجاوزها إلى الذات المغصوبة، فلو لم يكن للشيء المغصوب غلة ضاعت النفقة على الغاصب ولا يرجع بها في الذات المغصوبة؛ لأنه ظالم، ولا يقال: هو قد قام عن ربها بواجب؛ لأنا نقول: هو داخل محل ضياع ماله بالاستيلاء على ملك الغير بغير طريق شرعي، وما نقله شيخ مشايخنا الأجهوري من كلام ابن عرفة مخالف لظاهر كلام خليل فراجعه في المطولات.

Mas'alah: What are the conditions for the usurper's obligation to return the yield?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

الثالث: إذا علمت ما قررناه لك ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال في رد الغلة حيث لم يقيد لزوم ردها برد الذات المغصوبة، ولم يقيد لزومها أيضا بالاستعمال كما قال خليل، ولما كان الغاصب ظالما لا حق لتعبه كلف برد الغلة، بخلاف صاحب الشبهة لا ظلم عنده فلذا لا يردها كما أشار بقوله:

Mas'alah: Who is exempt from returning the yield of a usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

(ولا يردها) أي الغلة (غير الغاصب) والمراد به صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده، ومثله موهوبه ومثله مجهول الحال. قال خليل: والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم، وأما من اشترى من الغاصب أو القابل للهبة من الغاصب مع علم كل منهما بالغصب فهما بمنزلة الغاصب، بخلاف وارث الغاصب فإنه لا يفوز بالغلة ولو لم يعلم بالغصب، ولما كان الولد غير غلة قال:

Mas'alah: Does the offspring of a usurped animal or slave woman belong to the rightful owner?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

(والولد) مبتدأ وصفته (في الحيوان) البهيمي. (و) كذا (في الأمة إذا كان الولد من غير السيد) أي غير المستحق منه الحر بأن كان من زوج أو من زنا أو من المستحق منه الرقيق وخبر المبتدأ (يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) ؛ لأنه ليس بغلة

بل بمنزلة جزء من أمه، وأما لو كان ولد الأمة من يد الحائز لها وهو المراد بالسيد في كلام المصنف فتقدم أنه حر باتفاق الأقوال الثلاثة المتقدمة في كلام المصنف، وإنما يأخذ المستحق قيمته من قيمة أمه على المشهور

Mas'alah: What are the arguments in the first issue regarding liability for loss of benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

وبسط ذلك في المسألة الأولى لنا وجوه

Mas'alah: What is the first argument that destroying the intended benefit requires full compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=785)

(الأول) أن تقول إنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها أما إنه أتلف المنفعة المقصودة فلأن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد، والركوب هو المقصود. وأما قياس ذلك على قتلها فلأن إذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه، وبزاته، وبدبغ [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لحصل المال للوارث، ولم ينتفع به المحجور عليه (ومنها) القرابة للمكلف توجب برهم بدفع ماله لهم إذا كان غير زكاة وتوجب منعهم من دفع ماله إذا كان زكاة فيحرموا إياها، وتعطى لغيرهم بسبب القرابة، ومنها أقرباء رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يجب برهم بسد خلاتهم بالمال إذا كان غير زكاة، ويحرم دفع المال إليهم إذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوجب دفع المال ومنع المال باعتبار مالين ونسبتين، ومنها الجهالة وجودها يوجب في البياعات وأكثر أنواع الإجارات الإخلال بمصالح العقود فكانت في ذلك مانعة، ويوجب في قسم من الإجارات، وهو الأعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها. وفي الجعالة تحصيل مصلحة عقد ذلك القسم من الإجارات وعقد الجعالة فكانت في ذلك شرطا بحيث لو فقدت فيه فسد فلا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له اليوم مثلا بل يفسد العقد بذلك لأنه يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقا، ولا يجوز أن يكون العمل في الجعالة محدودا معلوما لأن ذلك يوجب الغرر في العمل، وذلك لأنا إذا قيدنا عليه العمل، وقدرناه معلوما فإذا فعل ذلك العمل المعلوم، ولم يجد الآبق في ذلك الوقت، ولا بذلك السفر المعلوم ذهب عمله مجانا فضاعت مصلحة العقد فلذا كان نفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها، وبالجملة فالجعالة في هذين القسمين شرط، وإن كانت في غيرهما مانعا قال التسولي عند قول ابن عاصم في فصل ولا يحد بزمان لائق ما نصه أي لا يجوز أن يؤجل عمل الجعل بأجل، ولا يقدر بزمن كيوم أو عشرة مثلا لأنه لا ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا قال خليل في مختصره بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء فيجوز حينئذ ضرب الأجل فيه كما مر، وذلك لأنه مع عدم الشرط دخل على التمام فقوي الغرر بسبب ذلك مع ضرب الأجل بخلاف ما إذا شرط الترك متى شاء مع الأجل فقد دخل على التخيير فخف بذلك الغرر. وقال فيما مر فالجعالة تفارق الإجارة من وجوه (فمنها) إن ضرب الأجل يفسدها إلا أن يشترط المجهول الترك متى شاء بخلاف الإجارة فلا تصح بدون أجل، ومنها أنها عقد غير لازم بخلاف الإجارة فإنها تلزم بالعقد (ومنها) أنه لا شيء له إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة فإن له فيها بحساب

ما عمل اهـ. المحتاج إليه منه. وقال عند قوله في فصل أحكام الإجارة:

جلدها فينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة، ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها، وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملا باشتراكهما في الموجب.

Mas'alah: What is the second argument comparing liability for mixing ingredients to loss of benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(الثاني) أنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشا فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ها هنا

Mas'alah: What is the third argument comparing liability for a runaway slave or spoiled wheat to loss of benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

(وثالثها) أنه لو غصب عبدا فأبق أو حنطة فبلها بللا فاحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب في الأول بالعتق وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب فكذلك ها هنا، ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العين، وفي الحنطة بتداعي الفساد إليها بالبلل لأنا نقول في صورة النزاع حال بينه وبين مقصوده، وأفسده عليه ناجزا مع إمكان

تجفيف الحنطة، وعملها سويقا وغير ذلك من المنافع،

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and defects of usurped property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

جعل ما حصل في المغصوب من نماء ونقصان كأنه حدث في ملك صحيح فتجب للغاصب الغلة.

Mas'alah: Is the offspring of a usurped female animal compensable?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=533)

[1080] مسألة: ولد المغصوبة الحادث بعد الغصب غير مضمون على الغاصب، وفي الحمل خلاف، وقال الشافعي كل ذلك مضمون؛ فدليلنا أن الغصب لم يتناول الولد الحادث فأشبه ولد المودوعة والعارية، ولأنه نماء حادث كالسمن، وقد دللنا عليه، ودليلنا على أن الحمل غير مضمون أنه نماء من جسمها بحال الغصب فلم يضمن على الغاصب كالسمن.

Mas'alah: What is the critique of Zufar and others regarding the rule of profit with liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2711)

قال أبو عمر أما زفر وأصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فقد جهلوا السنة

المأثورة من نقل أهل المدينة في أن الخراج والغلة بالضمان وقالوا بالرأي على غير سنة فقولهم مردود بها وأشنع ما في مذهبهم أنهم جعلوا الغلة في المغصوب بالضمان فأخطأوا السنة والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on profit when a usurper buys with non-specific usurped money according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وحكى الربيع عن الشافعي قال إذا اشترى الغاصب السلعة بمال بغير عينه ثم نفد المال المغصوب أو مال الوديعة بغير إذن ربها فالربح له وهو ضامن لما استهلك خاصة من مال غيره وإن اشتراه بالمال بعينه فرب المال بالخيار بين أخذ المال والسلعة

Mas'alah: Who among the early scholars agreed with Malik's ruling on profit from usurped money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن أبي رباح مثل قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on milking another's livestock without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4036)

1814 - مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن

أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه قال أبو عمر هذا الحديث يقضي بأن اللبن يسمى طعاما وكل مطعوم في اللغة العربية فهو طعام واللبن طعام يغني عن الطعام والشراب وليس شيء سواه يغني في ذلك سواه

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl for service or its value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3179)

قال الشيخ: وهذا القول أيضا حسن وقريب من الأول إذ لا فرق بين إغرامه أمة تخدم، أو إيقاف القيمة يستأجر منها من يخدمه، ولا ضرر أيضا على الواطئ؛ لأنه إن قال: قد تنجز القيمة لغلاء الإجارة وطول المدة ولو كانت أمة لرجعت إلى. قيل له: وقد ترخص الإجارة فيبقى من المدة أكثر، ولو كانت أمة لماتت قبل انقضاء الخدمة، فإذا اجتهد الحاكم وصنع أحد الوجهين كان صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

ابن المواز: وقال أشهب: لا شيء للمستحق من قيمة الولد، كما لو اقتص الأب من قاتله، أو هرب قاتله، وكما لو مات الولد وترك مالا كثيرا لكان ذلك لأبيه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus when a pregnant slave woman is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

ومن المدونة: وإن استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمته يوم الوضع وهو حر، ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة، لأنه حر، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت، ولا يكون على الأب أكثر مما أخذ، ولا على الضارب أكثر من الغرة.

Mas'alah: When is the value of the child of a mustahiqqah assessed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3431)

قال ابن المواز: وإنما لزم الأب في ولد المستحقة قيمتهم يوم الحكم، لأنه ليس بغاصب، وقد قال عمر وعثمان: إنه يحكم لمستحق أمهم بأمثالهم، فجعلت القيمة موضع ذلك، قال مالك: القيمة أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an animal and weaving in cloth regarding possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

وقالوا في الحيوان: إن الناتج أحق من الحائز، والنسج في الثياب كالنتاج في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal if they die or are killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7173)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو ولدت عند الغاصب ثم مات الولد لم يضمنهم، ولو قتلهم الغاصب ضمن قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave woman and the consequences of her sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7188)

[(1) فصل: في القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر] قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه، أو من زوج تزوجها وعلم أنها أمة ولم يعلم بالغصب، أو ولدت من زنى، فلربها أخذها وأخذ الولد رقا، ويحد الغاصب في وطئه إياها إن أقر بالوطء، ولا يثبت نسب ولده، ويثبت نسب ولد الزوج ويكون رقا إلا أن يتزوجها على أنها حرة فيكون لربها أخذها وقيمة ولدها ويكون حرا، ومن ابتاع أمة فأعتقها ثم استحقت، فليأخذها ربها، وينتقض العتق إن قامت له بينة أنها غصبت منه أو سرقت أو أنها له، ولم تذكر بينة غير ذلك، فإن أولدها المبتاع فلمستحقها بالملك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا، وعلى هذا جماعة الناس، وقاله مالك، وأخذ به ابن القاسم ثم رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها؛ لأن في ذلك ضررا على المبتاع. قال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس على المبتاع إلا قيمتها يوم وطئها، ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره. وفي كتاب الاستحقاق إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce from usurped property and expenses incurred by the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7195)

[(1) فصل: في القضاء فيما نتج عند الغاصب من المغصوب، وفي تعدي المكتري والمستعير، وهل له المطالبة بما أنفق على المغصوب] . قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((الخراج بالضمان)) . يريد: ضمان الشراء لا ضمان الغاصب، وقال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)) ، فالغاصب هو العرق الظالم، وفي كتاب الاستحقاق إيعاب هذا. قال ابن القاسم: فيما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اعتصبه لمستحقه، وما أكل: رد المثل فيما له مثل أو القيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل، وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى، ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلته – لأن عن عمله تكونت؛ ألا ترى أن الأجير أحق بها في الفلس – فإن عجزت الغلة عن ذلك لم يرجع على المستحق بشيء، وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for cultivation, treatment, or repair of usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7196)

وقال أيضا ابن القاسم: لا شيء له فيما سقى أو عالج أو أنفق وإن كان ذلك [44/ب] سببا للغلة، وقاله مالك، وبه أخذ ابن المواز، قال: إذ ليس بعين قائمة، ولا يقدر على أخذه، ولا مما له قيمة بعد القلع فيرد؛ وهو كما لو غصب مركبا خرابا فأنفق في قلقطته وزفته وتزجيجه وأطرافه وحوائجه، ثم اغتل منه غلة كبيرة، فلربه أخذه مقلفطا

مصلوحا بجميع غلته، ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والحبال وما يوجد له ثمن إذا أخذ، فللغاصب أخذه، وإن كان بموضع لا غناء له عنه؛ إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا أحبلا إلا هذه، أو لا يجد ذلك إلا بموضع لا ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد له منه مما يجري المركب به حتى يرده إلى موضعه فربه مخير أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف ما كان، أو يسلم ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred on usurped property under a semblance of right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7196)

[فرع: فيمن أنفق على المغصوب بوجه شبهة] . م وقد اختلف أيضا فيمن سقى وعالج بوجه شبهة كالمشتري والموهوب له: فقال ابن القاسم: لا يأخذ المستحق حتى يدفع قيمة السقي والعلاج.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped animal dies and its offspring remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7197)

[المسألة الأولى: إذا مات المغصوب وبقي ما نتج منه]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped animal dies and its offspring remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7197)

ومن المدونة: وإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو ما جز منها أو حلب، خير ربها، فإما أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد أو صوف أو لبن، ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد، وثمن ما بيع من صوف أو لبن ونحوه، وما أكل أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات؛ ألا ترى أن من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت، فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من الغاصب؟ وإنما له أن يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ثم لا شيء له عليه ولا على الغاصب من قيمة الأم، ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن، ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for offspring and produce when the owner claims the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7197)

[فائدة: في اتفاق ابن القاسم وأشهب في المغصوب ينتج ثم يقوم ربه، واختلافهما في فوت أحدهما قبل الاستحقاق] .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for offspring and produce when the owner claims the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7197)

م اتفق ابن القاسم وأشهب فيمن غصب أمة أو حيوانا، فولدت الأمة والحيوان واغتله

الغاصب ثم قام ربها، فإنه يكون مخيرا بين أخذ الأمهات والأولاد والغلة أو أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب، ولا شيء له غير ذلك، واختلفا إن ماتا أو أحدهما: فقال ابن القاسم: يكون مخيرا بين أخذ قيمة الأمهات يوم الغصب أو أخذ ما

وجد منها مع الغلة، ولا شيء له غير ذلك، وإن ماتا جميعا فليس له إلا قيمة الأمهات يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for offspring and produce when the owner claims the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7198)

وقال أشهب: إن ماتا جميعا ضمن قيمة الأمهات يوم غصبها وقيمة الأولاد يوم الولادة، وإن مات أحدهما أخذ الحي وقيمة الهالك، يريد: قيمة الولد يوم الولادة وقيمة الأم يوم الغصب. م: لأنه عنده غاصب بجميع ذلك، وكأنه غصب الولد يوم ولدوا أو غصب الغلة يوم أخذها، وإذا كان ذلك قائما أخذه كله، وإن فات أغرمه قيمة الأمهات يوم الغضب، وقيمة الولد يوم ولد وقيمة الغلة يوم أخذها، وكان يجب على هذا إذا كان ذلك كله قائما أو أغرمه قيمة الأمهات أن له أن يأخذ الولد والغلة، فبان أن قول ابن القاسم أصح. ولأشهب قول كقول ابن القاسم، وذلك أنه أنكر قول [45/أ] من قال: - في الأمة تلد من المشتري - أن المستحق يأخذ قيمتها يوم أحبلها وقيمة ولدها، فقال: إذا لزمته قيمتها يوم الوطء فقد صار له الولد بعد أن لزمته بالقيمة، وقال في غاصب الدابة إذا أكراها فعطبت: فإن شاء ربها أخذه بقيمتها يوم الغصب ولا كراء له، وإن شاء أخذ كراءها فقط. قال ابن عبدوس: فهذا يدل من قوله أنه إذا أخذ القيمة يوم

الغصب لم يكن له شيء في ولد ولا غلة؛ لأنه إنما جاء بعد أن ضمن الأمهات فهم له. م وهذا هو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses or rents out usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

[(2) فصل: في القضاء فيما اغتله الغاصب أو أسكنه أو استعمله. المسألة الأولى: في الرباع يغصبها ثم يسكنها أو يغتلها] .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who occupies or cultivates usurped land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who merely prevents the owner from using the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: عليه كراء كذلك وإن علم أنه أغلق الدار وبور الأرض وأوقف الدابة والعبد؛ لأنه منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the usurper's liability for unutilized benefits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

قال عبد الوهاب: وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that a usurper is not liable for unutilized benefits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

ودليلنا أنها منافع لم تستوف من المغصوب، فلم يضمنها الغاصب؛ أصله منافع البضع؛ مثل أن يحبس حرة عن التزويج حتى مضت مدة من الزمان؛ فإنه لا يضمن مهر مثلها؛ أو كبضع الأمة يمسكها مدة عن سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

م: وهذا لا يلزم ما رواه ابن حبيب؛ لأن الأبضاع لا تكرى، والدور والأرض والدابة مما يكرى، فهذا مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped slaves or animals without change in their condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

[المسألة الثانية: إذا استعمل ما غصبه من رقيق أو دواب وبقي بحاله لم يتغير في بدن؟]

Mas'alah: What is the ruling on using usurped slaves or animals without change in their condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7199)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما اغتصب من دواب ورقيق أو سرقه، فاستعملها شهرا أو طال مكنها بيده أو أكراها وقبض كراءها، فلا

Mas'alah: What is the ruling on using usurped slaves or animals without change in their condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

شيء عليه في ذلك، وله ما قبض من كرائها، وإنما لربها عين شيئه، وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن، ولا ينظر إلى تغير سوق.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped slaves or animals without change in their condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

قال أبو محمد: وفيما حكاه أبو الفرج عن مالك أنه قال: إن سكن أو ركب فلا شيء عليه، وإن أكرى وقبض غلة، غرمها وحبس منها ما أنفق,

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on a usurper who rents out a usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

م: ووجه هذا: أن كراء ما أكراه عوض في منافع ملك غيره، فهو كالعين القائمة يلزمه ردها، وما سكن بنفسه لم يأخذ له عوضا فيلزمه رده.

Mas'alah: What is the correct ruling on a usurper who uses a usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7200)

م: والصواب في ذلك عندنا أنه يلزمه كراء ما سكن أو ركب؛ لأنه استهلك منافع ملك غيره؛ كاستهلاك عين ملك غيره، فوجب عليه غرمه في الوجهين.

Mas'alah: What is the difference between usurpation of animals/slaves and usurpation of houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

[المسألة الرابعة: في الفرق بين ما غصب من الدواب والرقيق وما غصب من الدور]

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped animal versus a usurped house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

قال ابن القاسم: ولم يكن على الغاصب والسارق كراء ما ركب من الدواب بخلاف ما سكن من الربع أو زرع من الأرض؛ لأنه أنفق عليه، وهو لو أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى يكبر كان لمستحقه أخذه بزيادته، ولو يكن له ما أنفق أو علف أو كسى، ولو كان ذلك ربعا فأحدث فيه عملا كان له أخذ ما أحدث فيه، فهذه [45/ب]

وجوه مفترقة.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's distinction between house and animal usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

قال أبو محمد وناقضه أشهب وابن المواز في هذا الفرق فقالا: إنما يرجع في نفقة الدار في عين قائمة، وليست النفقة على الصغير بعين قائمة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on returning profits from usurped animals and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

ابن المواز: وقال أشهب: عليه رد الغلة في الحيوان والعبيد والإماء، وله المقاصة فيها بالنفقة والمؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits and offsetting expenses for usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7201)

وقال أشهب: إن الدور والأرضين والحيوان والعبيد كلها سواء، يرد ما اغتل في ذلك كله، ويقاص بما أنفق وعمل وعلف ورعى، وإنما الذي فيه الحديث - ((الخراج بالضمان)) - إنما هو لمن ضمن بغير تعد، فأما الظالم المتعدي فليس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning rent and profits from usurped houses and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

وقال ابن القاسم في كتاب الاستحقاق: عليه أن يرد ما قبض من كراء أو غلة في دور أو رقيق، قال غيره: ولو أكرى ذلك الغاصب وحابى فيه لأخذه بالمحاباة، فإن أعدم أخذ بها المكتري، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on returning rent, profits, or use from usurped property according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

م: وروي عن مالك أنه لا يرد شيئا من كراء أو غلة أو استخدام في ربع أو حيوان أو رقيق أو غيره.

Mas'alah: What are the different opinions on the distinction between houses and slaves in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

[فائدة: في حصر الأقوال في الفرق بين الرباع والرقيق ووجه كل قول]

Mas'alah: What are the four opinions on returning profits from usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

م: فصار في هذا الأصل أربعة أقوال: قول فرق فيه بين الرباع والرقيق. وقول: أن لك سواء، وعليه رد الغلة. وقول: أنه ليس عليه ردها في ذلك كله. وقول إن سكن بنفسه أو ركب، فلا شيء عليه، وإن أكرى أو اغتل رد ذلك. ويحاسب بما أنفق في هذه الأقوال، وقيل لا يحاسب.

Mas'alah: What is the evidence for requiring compensation for all benefits from usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7202)

ووجه القول بأنه يرجع عليه في كل ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) ؛ ولأنه انتفع بملك غيره من غير ملك تقدم له ولا شبهة، فلزمه قيمة ما انتفع به؛ أصله إذا ابتدأ بالاستخدام

والسكنى من غير غصب.

Mas'alah: What is the argument that benefits from usurped property are not compensable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7203)

زووجه القول بن المنافع غير مضمونة أصلا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((الخراج بالضمان)) فهو على عمومه؛ ولأن الغاصب لما كان ضامنا للعين بقيمتها يوم الغصب لم يكن لمنافعها حكم في الضمان؛ لأنها تابعة للعين، ولأن الضمان بالجناية أكد من الضمان بالاستخدام وغيره، وقد ثبت أن الغاصب لو جنى على بعض أطراف

المغصوب، لم يكن للمالك إلا أخذه ناقصا بلا أرش، أو إلاسلامه والرجوع بالقيمة يوم الغصب عند أكثرهم، فكان بأن لا يرجع في المنافع أولى.

Mas'alah: What is the fourth opinion on returning profits from usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7203)

م: وقد ذكرنا وجه القول الرابع، وقال بعض البغداديين في جميع ذلك كله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between the produce of sheep and the usufruct of slaves and animals in usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7203)

قال بعض أصحابنا: وإنم فرق ابن القاسم بين غلة الغنم من صوف أو لبن وبين غلة العبيد والدواب – على أحد قوليه –؛ لأن غلة الدابة والعبد متكونة بسبب الغاصب وفعله، والألبان والأصواف ليس له فيها فعل، إنما هي نامية بأنفسها أو متولدة عن الأعيان، فوجب أن يكون لها حكم الأعيان، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about imposing hire on a usurper or thief for riding an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7204)

قال [46/أ] ابن القاسم: ولولا ما قاله مالك لجعلت على الغاصب والسارق كراء ركوبه إياها، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها؛ كالمكتري، ولكن آخذ فيها بقول مالك، ولقد قال جل الناس: إن الغاصب والسارق والمكتري والمستعير بمنزلة واحدة، ولا كراء عليهم وليس عليهم إلا القيمة، أو يأخذ دابته.

Mas'alah: What is the distinction between usurping property versus usurping its usufruct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7204)

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن الفرق بين الغاصب وبين المستعير والمكتري، أن المستعير والمكتري إنما تعدوا على المنافع لا على الرقاب، فغرما كراء ما تعديا عليه من تلك المنافع، والغاصب إنما قصد غصب الرقاب وقد كانت في ضمانه، وإن أصابها شيء من أمر الله تعالى ضمنها، فوجب أن يكون له غلتها؛ لأنها متولدة عن فعله وعما في ضمانه، ولو قصد إلى غصب المنافع خاصة مثل أن يريد دابة يركبها إلى موضع كذا فيأخذها غصبا لذلك، لكان عليه كراؤها بلا اختلاف من قول ابن القاسم، ويصير كالمستعير والمكتري، وإنما فرق بينهما لاختلاف السؤال، وإذا اتفقا كانوا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of real estate who must return the rent collected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

م وينتقض عليه هذا الفرق في غصبه الرباع، فقد قال ابن القاسم: إن عليه رد ما أكراها به، وهو قد غصب الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an egg and hatching it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

[(4) فصل] فيمن غصب بيضة فحضنها، أو غصب دجاجة فحضن تحتها بيضا منها أو بيضا من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who hatches a stolen egg under his own hen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

[المسألة الأولى: فيمن غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of an egg that hatches into a chick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

ومن المجموعة قال أشهب: فيمن غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة له، فخرج منها دجاجة، فعليه بيضة مثلها، كغاصب القمح يزرعه، فعليه مثل القمح، والزرع له، قال: وأحب إلي أن لو تصدق بالفضل، وليس بواجب عليه للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the chick from a usurped egg?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

وقال سحنون في العتبية: الفروج لصاحب البيضة، وعليه قيمة ما حضنت دجاجة

الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a hen that lays eggs and hatches them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

[المسألة الثانية: فيمن غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها، وكيف إن حضن تحتها بيضا له من غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped hen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

قال أشهب في المجموعة وكتاب محمد: ولو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها، فما خرج من الفراريج فلربها أخذهم معها كالولادة، وأما لو حضن تحتها بيضا له من غيرها، فالفراريج للغاصب والدجاجة لربها، وله فيما حضنت كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped hen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

ابن المواز: مع ما نقصها، إلا أن يكون نقصا بينا، فيكون لربها قيمتها يوم غصبها، ولا يكون له من بيضها ولا من فراريجها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped pigeon that mates and produces offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

[المسألة الثالثة: فيمن غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت وأفرخت]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped pigeon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7244)

قال: ولو غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت وأفرخت، فالحمامة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped pigeon's eggs and hatching?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

والفراخ للمستحق، ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانته، ولمستحق الحمامة فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها، ولا يء له فيما حضنه غيرها من بيضها، وإنما له مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلف حمام بحضنهم، فله أن يغرم الغاصب قيمة ذلك البيض.

Mas'alah: What is the ruling on the value of offspring when a slave woman dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7365)

من قيمة ولدها وإن كانوا قياما؛ كواطئ أمة ابنه أو أمة له فيها شرك. وقال محمد: لا

شيء عليه إذا ماتت في قول مالك الذي قال فيه– وهي حية– ليس له إلا قيمتها فقط؛ لأنه ليس عليه فيها ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the death or killing of children born to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7366)

[المسألة الثالثة: فيمن مات أو قتل من ولد الأمة المستحقة]

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a slave when the slave is later claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

وقال: إذا اغتل العبد ثم استحق عبد الآخر, أنه يرجع في العبد الآخر وفي غلته.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a claimed slave in a partition dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

قال ابن عبدوس: فأما غله العبد المستحق, فإن كان في يد أحدهما بغصب فغلته للمستحق, وإن كان بشراء فالمستحق من يده مخير إن شاء تماسك بما في يده من الغلة ولم يرجع على أخيه بشيء, ولا رجع أخوه عليه, بشيء, وإن شاء رد الغلة فكانت مع العبد الباقي وغلته بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the offspring of a deceased female slave and her value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=866)

فإن ماتت الأمة وبقي ولدها وأراد المغصوب منه أخذ الولد وقيمة أمهم لم يكن له ذلك عند مالك وإنما له أخذ ما وجد من الولد دون قيمة أمهم أو قيمة أمهم دونهم ويكونون للغاصب إذا أعطى قيمة أمهم

Mas'alah: What are the rulings on crops and offspring when property is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=915)

فالزرع للمزارع وللمستحق كراء الارض فإن كان زرعها ظلما قلع زرعه ان كان في ابان الزراعة وان كان غرسها قلع غرسه ولهما ان يصطلحا فيه وان كان في غير ابان الزراعة فله الكراء وقد قيل انه يقلع زرعه أبدا كل ذلك قد قاله مالك وتحصيل مذهبه ان كل ما زرع بشبهة لم يقلع وفيه الكراء وما كان مغصوبا لا شبهة فيه فيقلع ما زرع وما غرس أبدا ومن اشترى أمة فأولدها ثم استحقها سيدها ففيها عن مالك روايتان احداهما ان السيد يأخذ الأمة وقيمة ولدها من واطئها يوم القضاء بالاستحقاق والرواية الاخرى أنه يأخذ قيمة من واطئها يوم فاتت بالحمل وتكون ام ولد له ولا شيء للسيد من ولدها وقيل يأخذ قيمتها فقط يوم وطئها والاول اصوب وقد قيل انه يأخذ قيمتها اذا استحقها وقيمة ولدها جميعا وهو قول ثالث والاول اصحها واشهرها عند الفقهاء والحكم في الأمة تغر من نفسها بالحرية فيتزوجها رجل على انها حرة ويولدها ثم يستحقها سيدها على حسب ما تقدم في المسألة قبلها على الروايتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sapling that grows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3120)

المسألة الرابعة [1]: ومن غصب وديا [2] فغرسها في أرضه فكبرت، ففي "الموازية" عن مالك: أن لربها أخذها، وكذلك الحيوان يكبر فلربه أخذه. وقال سحنون: إنما يحكم في النبات بقلعه إذا كان مما يعلق، فإنه يقلع ويغرس. أما الشجر، فعندي أن الغاصب إن كان قلعها وقد علقت، فإن له أن يأخذها أو يضمن القيمة؛ لأنه ليس على ثقة إن فعلها وغرسها أن تعلق. وإن كان إنما أخذها مقلوعة، فهي بمنزلة الحيوان لا خيار له، وإنما يجب الخيار له في موضع النقص، وقد قال ابن القاسم وأشهب فيمن غصب خمرا فخللها: ليس له إلا أخذها خلا. وقال أشهب: إلا أن يكون صاحبها ذميا، فله أن يأخذها أو يضمنه قيمتها [3] يوم الغصب. ووجه ذلك: أنها إذا كانت لمسلم فقد زادت بالتخليل، فلم يكن له إلا عين ماله، وإن كانت لذمي فقد نقصت في حقه، فلذلك كان له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper does not benefit from the usurped item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1222)

مسألة [10 - إذا لم ينتفع بما غصبه من دار أو عبد أو ثوب ..] : إذا غصب دارا أو عبدا أو دابة أو ثوبا فلم ينتفع به بسكنى ولا بركوب أو استخدام أو لبس أو غير ذلك ولا بإكراء ولا أغله فلا شيء عليه ولا يطالب بأجرة المدة التي بقيت غصبا في يده [1]، وقال الشافعي: تلزمه أجرة المثل للمدة التي قامت في يده [2]، ودليلنا أنها

منافع لم تستوف من المغصوب فلم يضمنها الغاصب أصله منافع البضع وهو أن يحبس حرة لا يمكنها التزويج وأخذ بدل بضعها حتى مضت مدة من الزمان فإنه لا يضمن مهر مثلها, ولأنها منافع تلفت في يد الغاصب من غير أن ينتفع بها أو يأخذ لها بد لا فلم يضمنها كبضع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper benefits from the usurped item?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1222)

فصل [11] – إذا انتفع الغاصب بالمغصوب بنفسه أو بغيره] : فأما إذا انتفع الغاصب بالمغصوب إما بنفسه مثل أن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يستخدم العبد أو يزرع الأرض، أو بأن يؤاجر ذلك يأخذ غلته فقد اختلف فيه: ففرق [3] ابن القاسم بين العقار وبين الحيوان فقال في الربع إن سكنه بنفسه أو زرع الأرض لزمه أجرة المثل، وإن كان أكراها من غيره [4] لزم غرم ما أكراها به إن كان بقدر أجرة المثل وإن كان دون ذلك لزمه تمام الأجرة، وفي الدواب والرقيق لا رجوع للمالك على الغاصب لا فيما انتفع به بنفسه ولا فيما أكراه واغتله، وقيل لا فرق بين ذلك كله ويرجع المالك عليه بكراء وغلة ما اغتله ولا يرجع عليه بما ركب بنفسه أو استخدم، وقيل عن مالك [5] إن المالك لا يرجع بشيء أصلا لا من أجرة ولا من كراء لا فيما انتفع الغاصب بنفسه ولا فيما (1) انظر: المدونة 4/ 184، الرسالة ص 232، الكافي ص 430. (2) انظر: الأم 3/ 247، مختصر المزني ص 117. (3) في م: فصل. (4) من غيره: سقطت من ق. (5) في ق: حق ملك.

أكراه في كل شيء من الرباع والحيوان وغيرها، وأن المنافع بالضمان [1]. فوجه التفريق بين الحيوان والرباع أن الحيوان غير مأمون لأن التغير [2] يسرع إليه والتلف غالبا يجوز عليه فيمكن أن يتلف باستعماله فيلزمه قيمته فكان الخراج له وليس كذلك الرباع لأنها مأمونة في الغالب، ولأن [3] الحيوان محتاج إلى نفقة ومؤونة والغاصب لا يرجع بما أنفق عليه فكانت المنافع غير مضمونة عليه [4] والرباع يرجع بما أنفق فيها أو عمره فأخذ منه قيمة ما انتفع وأجرة ما اغتل. ووجه التفريق بين انتفاعه بنفسه وبين ما أكراه واغتله [5] في الحيوان والرقيق أن ما أكراه [6] عوضا في منافع ملك الغير فكان كالعين القائمة فلزمه ردها، وما سكن بنفسه لم يأخذ عليه عوضا يستحق رده عليه، ولأنه إن تلف ذلك في استخدامه أو ركوبه غرم القيمة ولم يأخذ شيئا يغرم منه، فإن أكراه ثم تلف فقد اعتاض الكراء الذي يغرم [7] منه. ووجه القول بأن المنافع غير مضمونة أصلا قوله – صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [8]، ولأن الغاصب لما كان ضامنا للعين بقيمتها يوم الغصب لم يكن لمنافعها حكم في الضمان لأنها متابعة للعين، فأما إن اختار المالك أخذ العين ولا يرجع بشيء أو ضمنه قيمتها يوم الغصب، ولأن الضمان بالجناية آكد من الضمان بالاستخدام وغيره وقد بينا [9] أن الغاصب لو جنى على بعض أطراف المغصوب لم يكن (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 4/ 185، التفريع: 2/ 276، الرسالة 233 , الكافي ص 430. (2) في ق: التغيير. (3) ق: ولا ضمان. (4) في م: عليهم. (5) في م: ما اكتراه وأغله. (6) في م: ما اكتراه. (7) في م: يعدم. (8) سبق تخريج الحديث. (9) في م: وقد ثبت.

لمالك إلا أخذه ناقصا بالأرش أو إسلامه والرجوع بالقيمة يوم الغصب فكان بأن لا يرجع في المنافع أولى. ووجه القول بأنه يرجع عليه في كل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه" [1]، ولأنه انتفع بملك غيره

من غير ملك ولا شبهة فلزمه [2] قيمة ما انتفع به أصله إذا ابتدأ الاستخدام والسكنى من غير غصب.

Mas'alah: Is an adult son liable for the produce of his father's land he cultivated without known permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2519)

وسئل رحمه الله عن مسألة رجل له ابن بالغ متزوج بائن عنه فكان الابن يحرث أرضا لوالده ويستغلها لنفسه بمحضر والده وعلمه وربما استعان الابن على حرثها ببقر والده وعبيده ثم مات الأب والابن فقام ورثة الأب على [139/5] ورثة الابن يطلبونهم بغلة الأرض المذكورة ولا يدري الآن بما استغلها الابن هل بإذن من والده أم لا؟ فهل يلزم الابن بغلة الأرض المذكورة أم لا؟ بين لنا ذلك والله يجزل أجركم ويطيل مدتكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: Can the owner of usurped land claim its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من غصبت منه أرض ثم استحقها فأراد الرجوع بغلتها.

Mas'alah: Can a person recover profits from a rightful claimant who is unknown and not known to

be a transgressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

[لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي]

Mas'alah: Can the rightful owner claim the profits from a possessor whose wrongdoing is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

وسئل القاضي أبو على حسون المالقي عما استحق من يد مجهول، لا يعلم تعديه، هل يرجع عليه بالغلة أم لا؟

Mas'alah: Is there a consensus that the rightful owner cannot claim profits from an unknown possessor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2995)

فأجاب: لا رجوع عليه بالغلة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on grazing leftover straw from a usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

[رعي فضلة تبن الأرض المغصوبة] (2) في نسخة بهامش الأصل: وقت طيب.

Mas'alah: What is the ruling on grazing leftover straw from a usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

وسئل ابن أبي زيد عمن اغتصب أرضا وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن، هل يجوز رعيه بمنزلة الكلام أم لا؟ فأجاب: إن كان ما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه، والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني.

Mas'alah: What is the ruling on claiming profits from a usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

لا يرجع بالغلة على المستحق منه المجهول الذي لا يعرف بالتعدي ... 123

Mas'alah: Is it permissible to graze on leftover straw from usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5260)

وسئل عمن اغتصب أرضا وزرعها وحصدها وبقيت فضلة التبن هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ أم لا؟ فأجاب: إن كان مما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه والفقير به أسعد وأحب

إلي من الغني. قيل هذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد إن كان على أن لا يرجع إليه صاحبه فلا بأس بالتقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on standing crops found on usurped land when the owner regains possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5262)

وسئل أحمد بن نصر الداودي عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا ووجد فيها زرعا قائما. فأجاب: ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب إلا أن يكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه ويحاسب عليها مما تقدم له في تلك الأرض من زراعة وإن أقام بعد الإبان فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه فقيل على الغاصب الكراء والزرع له وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)) والإجماع على أنه يأخذه.

Mas'alah: What are the rulings on using a usurped land for grazing, water, and other benefits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5265)

وسئل عن أرض مغصوبة في قرية هل لأهلها أن يرعوا فيها مواشيهم ويسقونها من غدرها ويغسلون ثيابهم فيها ويأكلون من بقلها وثمر شجرها ويقطعون من شوكها وحطبها للتزيين والوقيد ويرمون فيها أقادرهم من الزرع والزيتون ويتوضئون من مائها

ماء المطر والعيون أو يفرق الأمر فيها ويرد من مائها سواقي إلى أرضهم إذا جاء المطر وهل للفقير المحتاج أن يأخذ من ثمرتها سرقة إن أمن من السلطان؟ وهل يلزمه قيمة لبثه قدر ما صلى فيها عند خوف فوات الوقت؟ وهل تجوز شهادة الغني عند إطلاق يده في ثمرتها وقطع شجرها وخشبها والصلاة خلفه أو زرع فيها أو اشترى من ثمرتها؟ وهل يؤكل من طعامه وهل للفقير العمل فيها بيده ويأخذ أجرة من دراهم وغيرها؟ فأجاب: لا يجوز لغني ولا فقير الأكل من ثمارها ولا الانتفاع بحطبها ولا الوضوء ولا الشراب من مائها ومن أكل وتمادى مع علمه بالحرمة فهو ساقط الشهادة والإمامة والأكل من ماله إن كان جله منها لا ينبغي ومن صلى فيها وهو مجتاز وحضرته الصلاة وخاف الفوت فهي مجزئة عنه وأما الرعي فإن كان أهلها محتاجين إلى الرعي فيها فلا يحل لأحد رعيها وإن كانوا مستغنين عنها ففيه اختلاف وكذا ما كان في هذا السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who suffers a major defect or gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

[فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى ربها]

Mas'alah: Is a usurper liable for the death of children born to a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جاريتي، فولدت عنده أولادا فمات الأولاد عنده، أيضمنهم لي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه فيمن مات منهم. قلت:

أرأيت إن قتلهم، أيضمنهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl gives birth from the usurper or another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

[فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl gives birth from the usurper or another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl and her children when the owner proves usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية، وقد ولدت أولادا من الغاصب أو من غير الغاصب، أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك؟ قال: نعم، ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطئها، ولا يثبت نسب ولده منها. وأما ولدها من غيره فإن كان بتزويج أو شراء، فإنه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها، ويكون الولد في التزويج رقيقا لسيد الجارية، ويكون في الشراء على أبيهم - قيمتهم يوم يحكم فيهم - إلا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة، فيكون عليه

قيمتهم بمنزلة التي تغر من نفسها أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on usurped palm trees, trees, or livestock that produce fruit or offspring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

[فيمن اغتصب من رجل نخلا أو شجرا فأثمرت أو غنما فتوالدت]

Mas'alah: Is the usurper liable for consuming the produce, milk, wool, and offspring of usurped property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1941)

قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلا أو شجرا أو غنما أو إبلا، فأثمرت الشجر عندي وتوالدت الغنم أو الإبل، فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها، ثم قدم ربها فاستحقها، أله أن يضمنني ما أكلت من ذلك، ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟ قال: نعم، إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن، فعليه مثل مكيلته أو وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when the usurped mother animals have died?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها، فما أكل أو باع فهو بمنزلة الأولاد إذا وجدهم، وهو رأيي الذي آخذ به، ألا ترى أن المغتصب باعها من رجل فولدت عنده، ثم هلكت

أمهاتها فأتى ربها، لم يكن له أن يأخذ أولادها، وقيمة الأم من المغتصب؟ وإنما له أن يأخذ الأولاد، ويتبع المغتصب المشتري بالثمن، أو يأخذ الثمن من الغاصب، أو قيمتها يوم غصبها ويترك الولد في يدي المشتري، ولا يجتمع على المغتصب قيمتها ويتبع بالثمن. فالمغتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المغتصب بمنزلة سواء. إذا ماتت أمهاتها، وهذا الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for usurped houses, land, and slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

قلت: أرأيت الدور والعبيد إذا غصبهم رجل زمانا، والأرضين فاكترى ذلك كله، أو زرع الأرض أو سكن أو لم يسكن، ولم يكر ولم يزرع الأرض، فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه وكذا وكذا سنة، أيكون له على الغاصب كراء هذه الدور وهذه الأرضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يغتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهرا فيستعملها: أنه لا كراء عليه فيها، فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان. قال سحنون: وأما الدور والأرضون، فإن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى ولا زرع فلا شيء عليه من الكراء، وهو قول من أرضى من أهل العلم. قال سحنون وقد روى علي وأشهب عن مالك: أنه يرجع عليه بالغلة. قال سحنون: وهو أحسن، وإن كان أكراها غرم ما أخذ من الكراء، بمنزلة ما لو سكن أو زرع.

Mas'alah: Is the usurper liable for hire of a slave he used?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

قلت: أرأيت العبد إن كان استخدمه، أيكون عليه كراؤه في قول مالك؟ قال: لا كراء عليه.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent on a house during the years of usurpation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: أفيكون علي كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a thief regarding liability for hire of a stolen animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها، ويريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان أعجفها أو نقصها، فربها مخير، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن

يأخذها معيبة فذلك له

Mas'alah: What is the difference between a usurper/thief and a borrower/hirer regarding liability for an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1944)

قال: فقلت له: فما فرق ما بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري؟ قلت في المتكاري والمستعير: إنه إذا رد الدابة وقد تعدى عليها فأصابها العيب، إن رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها، وبين أن يضمن المتكاري والمستعير قيمتها يوم تعدى عليها. وإن ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ببريد وما أشبهه، ولكن أكثر من ذلك، فله أن يضمنه أيضا إن شاء قيمتها يوم تعدى عليها، وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها. وقلت في السارق والغاصب: إنه لا يضمن الكراء، إنما لرب الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها، وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبت أو سرقت. وإن كانت أسواقها قد حالت، فليس له إلا دابته معينة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها، ولا كراء له، وليس له على السارق والغاصب في واحد من الوجهين كراء. قال ابن القاسم: لأن مالكا قال في المتكاري: إذا حبسها عن أجلها الذي تكاراها له، كان عليه كراء ما حبسها فيه، وإن لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها، وإن كان حبسها عن أسواقها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم حبسها. قال: وقال لي مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها، فوجدها صاحبها على حالها، لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء، ولم يكن له إلا دابته بعينها. فهذا فرق ما بينهما عند مالك. والمغتصب بمنزلة السارق، والمستعير بمنزلة المتكاري. ولولا ما قال مالك، لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها، ولكني أخبرتك بقول مالك فيها، وهو الذي آخذ به فيها. ولقد قال جل الناس: إنما السارق والمستعير والغاصب والمتكاري بمنزلة واحدة، لا كراء عليهم وليس عليهم إلا القيمة، أو يأخذ دابته. فكيف يجعل على المغتصب والسارق كراء؟

Mas'alah: Is rent owed for usurped land, well, or house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2237)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصبني أرضا فزرعها، أو بئرا فسقى منها أرضه وزرعه، أو دورا فسكنها، أيكون عليه كراء ما سكن وما زرع من الأرض أو ما شرب من الماء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض عليه كراء ما زرع، والدور والبئر عندي بتلك المنزلة عليه كراء ذلك. قلت: فلم قلت في الحيوان إنه إذا غصب فركب فلا كراء عليه؟ قال: كذلك سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the offspring of usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=451)

ابن بشير: لم يقل أحد باستقباله للاتفاق على رد الولد إلا قول السيوري: أنه غلة، فنقل ابن الحاجب استقباله نصا وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a domestic pigeon that mates with another's pigeon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

التونسي عن سحنون: لو تزوجت حمامة البيوت مع ذكر له, ردها ونصف الفراخ؛ لأن الذكر والأنثى من الحمام سواء تعاونهما في زق الفراخ وتربيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for bees that entered another's hive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

قال: وأرى إن رضي من صار إليه بإعطاء قيمته أن له ذلك والحكم الأول في النحل أقوى من الأبراج؛ لأن النحل تملك, والحمام إنما هي تأوي إلى الأبراج.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a usurped horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

التونسي: من غصب منه فرسه؛ فالصواب أن له سهمين، وقال أشهب: هما للغاصب، وعليه إجارة الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a horse usurped from Islamic lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

اللخمي: من غصب فرسا من أرض الإسلام فسهماه له، ولو غصب قبل أن يقاتل عليه؛ ففي كونه كذلك أو لربه نقلا محمد قولي ابن القاسم، والقولان جاريان على القولين في المتعدى عليه، وعلى القول بأن من غصب دارا، فأغلقها أو عبدا، فأوقفه يغرم غلتهما، فسهما المغصوب لربه مطلقا، ومن غصب فرسا لذي فرسين، فسهماه لغاصبه، وعليه أجره، وكذا من غصب فرسا من الغنيمة. قلت: ومن ثم خص ابن بشير الخلاف بغصب فرس الغازي، ولم يفرق بين كونه من أرض الإسلام أو الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a horse used by a transgressor in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

سحنون: هو كذلك في السهمين، وأما الضمان؛ فإن رده بحاله لم يضمنه وعليه أجره، وإن تغير أو عطب؛ فلربه تضمينه قيمته، أو أخذ أجره فيما استعمله فيه، وقاله أشهب. قلت: كلام ابن القاسم أصوب؛ لشموله ما لو رده بعد طول دون تغير، والمنصوص في المدونة في هذا ضمانه، والمسألة تشبه مسألة غصب الفرس للصيد عليه، أو التعدي عليه لذلك، وتقدم فيه بحث في الفرق بين التعدي والغصب مع أن المازري

هنا لم يعبر عن المسألة إلا بالغضب، وأجرى الخلاف على الخلاف في رد غلات المغصوب، وخلط اللخمي الغصب بالتعدي حيث أجرى الغصب عليه، ولفظ ابن القاسم في التعدي لا الغصب. المازري: لو قاتل عبد على فرس سيده، فإن أسندنا السهمين للفرس؛ كانا لربه، وإن أسندناهما للفارس؛ فالعبد لا يسهم له، ولا نص فيها، وفيها نظر. قلت: لعل النظر كون القسم للفرس مشروطا بكون فارسه من أهل القسم أولا؟ وقوله: إن أسندنا السهمين للفرس كانا لربه؛ ظاهره سواء كان ربه غازيا أو لا؟ ومقتضى ما تقدم إن لم يكن غازيا لم يستحقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for a child born to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

وقوله: القيمة فيه يوم الحكم، ولا شيء عليه فيمت مات منهم قبل ذلك هو قول مالك في المدونة وجميع أصحابه إلا المغيرة وأشهب أوجبا على الأب قيمته يوم ولد؛ فلا

تسقط القيمة عندهما بموته قبل الحكم، فظاهر نقلي ابن رشد التناقض إلا أن يقال: ولد المستحقة عن ملك مستند؛ لضمان الأب الأم بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement among scholars regarding the valuation of a child in usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

قلت: فلم يجزم بموافقة المغيرة ولا بعدمها، والمنقول في ذلك ما قلناه، وقوله: إن صحت موافقة المغيرة ضعف قوله؛ يرده ما نقله المازري عن أشهب فتأمله.

Mas'alah: What is the correct date for valuing a mixed group of slaves in liability cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

عياض: في أصل المختلطة: يوم استحقت، والأول أصوب.

Mas'alah: Does shearing non-newly grown wool prevent the return of the animal with it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2610)

اللخمي: جز غير الحادث حبسه مانع ورده معها لا يمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using usurped or stolen animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3361)

وفيها: وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فا استعملها، وطال مكثها بيده أو أكراها فلا شئ عليه في ذلك إنما عين شيئه، وليس أن يلزمه قيمتها إذا كانت بحالها لم تتغير في بدن ولا ينظر لتغير سوق، وأما المكتري أو المستعير يتعدي المسافة تعديا بعيدا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ويردها بحالها، فربها أخذ قيمتها يوم التعدي، أو أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول، ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه إياها وضمنته قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري ولكني آخذ فيها بقول مالك، وقد قال جل الناس الغاصب والسارق والمكتري والمستعير سواء لا كراء عليهم، وليس عليهم إلا القيمة أو يأخذ دابته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a child born to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

والمذهب أن الولد ليس بغلة خلافا للسيوري، وتقدم في الرد بالعيب، وعليه من غصب أمة فولدت عنده ففي ضمانه الولد بموته يوم ولد ولغوه. نقلا اللخمي عن أشهب وابن القاسم، وخرج اللخمي: ضمانه بأعلي قيمة على ضمان المغصوب كذلك، فول ماتت الأم فقول ابن القاسم: يضمنها فقط يوم الغصب، وإن ماتت الأم فقط خير عند ابن القاسم أحسن على أن قيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on considering the child as profit in usurpation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3366)

قيل: إنه غلة فيمكن أن يراعي هذا الخلاف فتسقط زيادة القيم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped pigeon that laid eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

قال في الكتابين: وكذا الحمامه يغصبها فتبيض وتحضنهم، فالأفراخ لربها ولا شيء للغاصب في إعانه ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on chicks hatched by another hen from a usurped hen's eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

قال في الكتابين: ولا شيء له من أفراخ ما حضنه غيرها من بيضها، إنما له مثله إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكليف تمام تحضينهم، فله أخذ الغاصب بقيمة البيض.

Mas'alah: Who is entitled to the profit from a usurped item used for trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

ومن غصب عينا تجر بها ففي كون ربحها له مطلقا، أو إن كان موسرا وإلا فلربها، ثالثها: لربها قدر ما كان يربح فيها لو بقيت بيده.

Mas'alah: What are the detailed rulings on profit from a usurped asset based on the owner's and usurper's circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

للخمي عن ابن القاسم مع مالك، وابن مسلمة مع ابن حبيب في ولي اليتيم يتجر بما له لنفسه لا لليتيم، وابن سحنون فيمن رجع عن شهادته في دين عين أو مثلي حال أنه أخرجه المدين سنة، قال: وأري إن لم يتجز بها بل أنفقها أو قضاها في دين عليه، ولو كانت بيد ربها لم يتجر بها لا شئ على الغاصب، وإن كان ربها ممكن يتجر بها فعليه ما يري من تلك المدة، إلا أن يعلم أنها تلك المدة لا تربح، وإن كان ربها لا يتجر بها أو الغاصب موسر بغيرها ولم يعامل لأجلها فربحها له، وإن كان فقيرا عومل من أجلها فربحها لربها، وإذا لم تكن في ذمة الغاصب سبب الربح، فربح المال منه كزكاته.

Mas'alah: What is the ruling when a poor usurper trades with a usurped asset and the owner is a trader?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3374)

قال: وإن كان ربها ممن يتجر بها والغاصب فقير فعليه الأكثر مما ربح فيها أو كان يربحه ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for rent when property is unused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

اللخمي: اختلف إن أغلق الدار وبور الأرض، ووقف الدابة ولم يستعمل العبد، فقال ابن

القاسم: لا شيء عليه في كل ذلك، وقال الأخوان وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: عليه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for profits from usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3379)

ونحوه لابن حبيب: إن باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب له، فإن كان الغاصب معسرا رجع المغصوب منه على الموهوب له أو وارثه. وفي غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا ونفيه، ثالثها: غلة الرباع والإبل والغنم لا العبيد والدواب، ورابعها: ما استقل لا ما استعمل، وخامسها: غلة الرباع والنخل لا غلة العبيد والحيوان، للخمي عن رواية أشهب مع رواية علي بن زياد، ورواية ابن

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the profits from usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3380)

القصار ورواية ابن القاسم، وقوله وقول ابن المعذل.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of usurped property according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3380)

وفي المقدمات: اختلف في غلة المغصوب، فقال أشهب: حكمها حكم المغصوب

يلزمه قيمتها يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه وإن تلفت بأمر سماوي، ومن قال: حكمها خلاف حكم المغصوب اختلفوا بعد إجماعهم على أنها إن تلفت ببينة لم يضمنها، وإن ادعى تلفها لم يصدق وإن يصدق وإن كان مما لا (يغاب) عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3380)

وتحصيل اختلافهم أن ما تولد من المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد فإن الغاصب يرده، وما تولد عنه على غير هيئته وهو الثمر والعنب واللبن والصوف وشبهه في كونه للغاصب ووجوب رده قولان، وإن تلف المغصوب خير ربه في أخذ قيمته، ولا شيء له في الغلة وأخذ الغلة دون قيمته، وما كان غير متولد وهي الأكرية والخراجات في وجوب ردها ونفيه، ثالثها: يرد إن أكرى أو انتفع لا إن عطل، ورابعها: إن أكرى لا إن انتفع أو عطل، وخامسها: الفرق بين الحيوان والأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to compensation for expenses on the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

وزاد اللخمي عن محمد ما نصه: وقال: وأصبغ يذهب في ذلك لقول أشهب ولم يعجبني، وقول أشهب أبين، يقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه، وما زاد عليه فللغاصب، ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم إلا غلة القاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to compensation for expenses on the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

قلت: مثله للشيخ عن محمد في سكني الأرض وغلة ما غرس من شجر، وما عزاه اللخمي لأشهب إنما ذكره الشيخ عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the produce for an innocent buyer from a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

وفي استحقاقها: من ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه.

Mas'alah: What is the consensus on the produce for an innocent buyer from a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the profit taken by an ignorant buyer from a usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

وفي لغو ما اغتله المشتري غير عالم بغصبه وغرمه غاصبه، معروف المذهب ونقل اللخمي عن ابن الماجشون قائلا يريد: لأنه حرمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a usurped slave woman born from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

فقال المازري: الأصل اتباعهم الأم على القول باسترقاقها كان يجب استرقاقه إياهم؛ لكن منع كون الواطئ إنما وطئها على حرية ولده منها، فوجبت حريته وقيمته، وقيمة بدل استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a usurped slave for the rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3574)

عبدوس، وغلة المستحق إن كان أبرهما غير غاصب للمستحق من يده إن لم يرجع على أخيه في عبده وإلا فبينهما.

Mas'alah: What is the valuation date for a jointly-owned slave woman if intercourse occurs multiple times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

اللخمي: إن لم يطأها إلا مرة واحدة فالقيمة يوم الوطء، وإن كان مرتين وبينهما طهر كان الخلاف في الوطء الأول، كما تقدم إذا لم تحمل فعلى وجوب القيمة تكون القيمة لليوم الأول، وعلى أنه بالخيار يخير هنا في القيمة لأول يوم، أو القيمة يوم حملت وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and revenues of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1097)

فصل واختلف في غلات المغصوب على قولين: أحدهما: أن حكمها حكم الشيء المغصوب. والثاني: أن حكمها بخلاف حكم الشيء المغصوب. فمن ذهب إلى أن حكمها حكم الشيء المغصوب، وهو قول أشهب – فيقول إنه يلزمه قيمة الغلة يوم قبضها، أو أكثر ما انتهت إليه قيمتها على الاختلاف في الشيء المغصوب، وإن تلفت بأمر من السماء وتلف الشيء المغصوب، يضمن قيمته يوم الغصب أو أي يوم شاء المغصوب منه على ما حكاه ابن شعبان من الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: When is the usurper not liable for lost revenues of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1097)

فصل وأما الذين ذهبوا إلى أن حكم الغلة خلاف حكم الشيء المغصوب، فاختلفوا في حكمها اختلافا كثيرا بعد إجماعهم على أنها إن تلفت ببينة فلا ضمان على الغاصب فيها وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه.

Mas'alah: What are the three categories of profits (ghallah) from a usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1097)

فصل وتحصيل هذا الاختلاف أن الغلل تنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد.

Mas'alah: What are the rulings on profits that are not generated from the substance of the usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

وغلة متولدة عنه على غير خلقته وهيئته – وهي ثمر النخل ولبن الماشية وجبنها وصوفها وما أشبه ذلك. وغلل غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الأكرية والخراجات، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

فأما ما كان متولدا عنه على هيئته وصورته – وهو الولد فالاختلاف بينهم أن على الغاصب رده مع الأم إن كانت الأم قائمة وإن ماتت الأم كان مخيرا بين المولد وقيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on profits generated from the substance of a usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

وأما ما كان متولدا عنه على غير خلقته وهيئته، فاختلفوا فيه على قولين: أحدهما: أن ذلك للغاصب بالضمان لا يلزمه رده على ظاهر قول النبي – عليه السلام – «الغلة بالضمان». والثاني: أنه يلزمه ردها إن كانت قائمة أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا بقوله مع عين الشيء المغصوب. وإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين

أن يضمنه قيمته ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذ الغلة ولا شيء له من القيمة.

Mas'alah: What are the five opinions on the ruling of non-generated profits from a usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

وأما ما كان غير متولد عنه، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يلزمه رده جملة من غير تفصيل. الثاني: أنه يلزمه رده جملة من غير تفصيل بين أن يكري أو ينتفع أو يعقل، والثالث: أنه يلزمه الرد إن أكرى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل. والرابع: أنه يلزمه إن أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل. والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item while the item remains?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

فصل وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها وقيامها.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurped item that is consumed or transformed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1098)

وأما ما اغتل منها بتصريفها وتفويتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها

فيغتلها بالتجارة فيها، أو الطعام يغتصبه فيغتله بزرعه في أرضه، فالغلة له قولا واحدا في

المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the produce of an item when the usurper did not intend to usurp the item itself?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1099)

فصل وأما إذا لم يقصد إلى غصب الرقبة، فهو ضامن للغلة التي قصد إلى غصبها سواء أكرى أو انتفع أو عطل، وسواء كان ذلك مما يزال به أو مما لا يزال به خلافا لأبي حنيفة في قوله إن من تعدى على دابة رجل فركبها أو حمل عليها، فلا كراء عليه في ركوبه إياها ولا في حمله عليها قريبا كان تعديه ذلك عليها أو بعيدا، لأنه ضامن لها إن تلفت في تعديه وهو بعيد.

Mas'alah: Does the hadith 'al-kharaj bi al-daman' apply generally to usurpers and buyers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1104)

فصل وكذلك اختلف أهل العلم في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الخراج بالضمان،» هل يحمل على عمومه في الغاصب والمشتري، ومن ضمن بشبهة وبغير شبهة أو يقصر على المعنى الذي خرج عليه، فيحمل على ما ضمن بوجه شبهة - على قولين؛ واختلف في ذلك أيضا قول مالك - رحمه الله: فروى أشهب عنه أن الغاصب لا يرجع عليه بالغلة وتكون له بالضمان في الأصول والحيوان - أكرى ذلك كله وقبض الخراج، أو سكن الدار واستخدم العبد، وما أشبه ذلك؛ فعلى هذه الرواية حمل

الحديث على عمومه، وروى عنه أنه أوجب على الغاصب رد الغلة في الحيوان والأصول، وهذا أحد قوليه في المدونة، فقصر الحديث – على هذه الرواية على ما خرج عليه – وهو ما ضمن بوجه شبهة، وهذان القولان جاريان على قياس. وأما تفرقته بين الحيوان والأصول، فاستحسان وليس بقياس؛ ووجهه أنه حمل الحديث على عمومه فيما كان بوجه شبهة وبغير وجه شبهة في الحيوان الذي ليس بمأمون، وخصص الأصول من ذلك لكونها مأمونة، لا يخشى عليها التلف، فلا تضمن إلا في النادر، والنادر لا يحكم له؛ وكذلك تفرقة من فرق في الأصول بين أن يكري أو يسكن، وفي رواية أبي الفرج عن مالك وتفرقة من فرق بين ذلك في الحيوان أيضا استحسان وليس بقياس، إلا أنها كلها أقاويل مشهورة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on returning produce generated from a usurped property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1105)

فصل وهذا في الخراج والاستخدام، وأما ما كان من الغلل المتولدة عن الشيء المستحق كاللبن والصوف في الحيوان والثمرة في الأصول فنصوص الروايات أن الغاصب يرد ذلك كله مع الأصول إن كان قائما، أو مكيلة خرصه – إن كان فائتا، ولا فرق في القياس بين ذلك؛ وقد عده محمد بن المواز اختلافا من القول وهو الصحيح – إن شاء الله؛ ومما يدل على أنه اختلاف من القول: رواية ابن المعذل عن مالك فيما كان من الغلل متولدا عن الشيء المغصوب أنه للغاصب بالضمان، ولا يلزمه رده؛ ولم أر هذه الرواية في أصل كتاب، وإنما أخبرني بها بعض أصحابنا.

Mas'alah: What are the six opinions on the liability of a usurper for produce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1106)

والثاني: ضمان بغير شبهة. فأما الضمان بالشبهة، فلا اختلاف أن الغلة تكون فيه بالضمان، لورود النص في ذلك عن النبي – عليه السلام –. وأما الضمان بغير شبهة – كالغاصب والسارق وشبههما، فاختلف فيه على ستة أقوال: أحدها: أن الغاصب لا شيء له من الغلات كلها كانت متولدة عن الأصول أو غير متولدة عنها، استغل ذلك بقبض الغلات المتولدات وقبض الأكرية والخراجات أو انتفع بذلك ولم يغتله أو عطله فلم يكره ولا انتفع به يلزمه في ذلك كله الكراء كراء المثل إن انتفع به أو عطله ولم ينتفع به. وإن أكرى وقبض الخراج، فالأكثر من كراء المثل، أو ما أكراه به، هذا قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة. والقول الثاني: أنه يلزمه رد الغلة والكراء إن أكرى أو انتفع بالاستخدام والسكنى، فإن لم يكر ولا انتفع بشيء من ذلك، فلا شيء عليه. والقول الثالث: أنه إن أكرى كان عليه الكراء؛ وإن لم يكر، فلا شيء عليه؛ وإن سكن واستخدم، وهي رواية أبي الفرج عن مالك. والقول الرابع: التفرقة بين الحيوان والأصول. والقول الخامس: التفرقة بين ما كان من الغلل متولدا عن الشيء المستغل كاللبن والصوف والثمرة، أو غير متولد عنها كخراج العبيد وكراء المساكن. والقول السادس: أن له الغلات كلها وإن كانت متولدة عن الشيء المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on produce for a donee or heir of a usurper?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1108)

فصل فإن اعترض على هذا بالموهوب له يستغل ما وهب له ثم يستحق ذلك من يده أو

الوارث يرث فيستغل ثم يستحق ذلك من يده أن الغلة تكون له وهو لم يؤد ثمنا ولا هو ضامن؛ فالجواب عنه أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار إليهما ذلك عنه في وجوب الغلة لهما؛ ألا ترى أن الواهب أو الموروث إذا كان غاصبا حل الوارث والموهوب له محلهما فرد الوارث الغلة، وكذلك الموهوب له؛ إلا أنه يختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال: أحدها: المشهور عن ابن القاسم أن الغاصب هو المبدأ ولا يرجع على الموهوب له إلا في عدم الغاصب، واختلف على هذا القول إن وجد الغاصب عديما فرجع على الموهوب له، هل للموهوب له أن يرجع على الغاصب أم لا على قولين. قيل يرجع عليه وهو القياس، وقيل إنه لا يرجع عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب كراء الدور من المدونة. والثاني: قول غير ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المدونة وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الشركة منها، وهو قول أشهب في رواية أصبغ عنه من كتاب البضائع والوكالات: أن الموهوب له هو المبدأ – ولا يرجع على الغاصب – إلا في عدم الموهوب له؛ واختلف على هذا القول إن وجد الموهوب له عديما فيرجع على الغاصب، هل للغاصب أن يرجع على الموهوب له أم لا على قولين. والثالث: أنه مخير بين أن يرجع على أيهما شاء – يريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر، حكى هذا القول ابن عبدوس عن أشهب واختاره سحنون؛ ومثله بالطعام يبتاعه الرجل من الغاصب فيأكله، أنه مخير في اتباع من شاء منهما؛

وهو تمثيل غير صحيح، لأن المشتري إذا رجع عليه، رجع هو على الغاصب بالثمن؛ والموهوب له إذا رجع عليه، لم يرجع هو على أحد. وقد روي عن أصبغ أن الغاصب إذا وهب فاغتل الموهوب له أنه لا يرد الغلة وذلك بعيد، إلا أن يتأول قوله على أنه إنما أراد ألا يرجع عليه إذا كان الغاصب مليا، أو يكون قوله على مذهب من يرى أن الغلة للغاصب بالضمان فينزل الموهوب له منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of usurped property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

غلة المغصوب: 3/ 326

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

منافع الغصب: 3/ 426

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الانتفاع بالمغصوب: 3/ 425

Mas'alah: Are the benefits of property guaranteed in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

تتميم قال علماؤنا رحمة الله عليهم إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته لأن ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف أصله الأعيان ولا تستمر لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب

مضمونة بالإتلاف وفيها خمسة أقوال والصحيح منها أن المنافع مال وأنها مضمونة سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدي

Mas'alah: How should zakat be paid on profit from usurped goods when the usurper has no other assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=825)

قال ابن القاسم في من غصب مائة دينار، فتجر فيها فربح مائة دينار: فليزك مائة دينار، ويجعل مائة في دينه إن لم يكن له عرض.

Mas'alah: What is the ruling on rent and profits when a usurper gifts or sells the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3228)

ولو وهبها الغاصب لرجل غير عالم يغصبها، فاستحقت من يده أو يد ولده، وقد أكراها، فالكراء له، وللمستحق أن يرجع به على الغاصب، فيغرمه إياها، ويرجع عليه أيضا إذا باعها الغاصب، فاغتلها المشتري، ولا يعلم بالغصب، فليرجع المستحق على الغاصب بما اغتل المشتري، وإن كان الغاصب عديما، رجع به على الموهوب، أو على ورثته، وإن لم يعلم بالغصب، ولا يرجع به على المشتري، ولا على ورثته؛ لأنه ضامن، وكذلك في غلة الحيوان والعبيد، وذكر / أنه قول مالك وجميع أصحابه؛ ابن القاسم وغيره والذي ذكر ابن حبيب من ذلك، عن ابن القاسم، إنما المعروف غيره، أن الغاصب إذا باعها لا يرجع على الغاصب بغلة ما سك،

Mas'alah: What is the ruling on profits from land used under a doubtful title when the owner appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3228)

ومن كتاب ابن المواز: ومن انتفع بأرض شبهة، ثم قام مستحق، فإن كان وارثا معه، رجع عليه فيها اغتل، ولا يرجع فيها سكن، وهو في السكنى استحسان ولا يرجع عليه غير الموارث في غلة ولا سكنى، إلا أن يأتي في أباس الرزع في

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped pigeon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

قال محمد بن عبد الحكم ومن أقر أنه غصب من فلان حمامة ففرخت عنده فيسأل فإن قال: كانت ذكرا فلا شيء له في الفراخ. وإن قال: كانت أنثى فالأنثى وأفراخها للمقر له كشاة ولدت عند الغاصب.

Mas'alah: How does the ruling on a denying partner compare to that of a usurper regarding offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4751)

قال محمد: هو كالغاصب إن وجد الأمة فتمسك بها فله حقه في الولد، ولا حق له له فيمن مات منهم إلا من بيع فقله نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave woman who becomes pregnant due to transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4765)

قال مالك فيمن تعدى بوطء أمة رجل قيمتها مائة دينار فحملت، قال في موضع آخر: أو لم تحمل ثم قال صاحبها وقيمتها خمسون دينارا فعليه قيمتها يوم الوطء وهي في ضمانه من يومئذ، وكذلك في الغصب قيمته ذلك يوم الغصب لا ينظر إلى ما بعد ذلك زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce from usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4777)

فيما يحدث عند الغاصب من ولد، وما يغتل من غلة في الحيوان وغيره، وكيف بما أنفق على ذلك أو أصلح أو عمر، أو سقى وعالج؟

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4777)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: إن ما ولدت الأمة المغصوبة من الغاصب أو غيره ممن ليس بمغرور بنكاح أو شراء فرقيقه لسيدها معها، قال أشهب: فإن شاء تركها وأخذ من الغاصب قيمتها يوم الغصب، لأن الولادة تنقصها، ومن مات من ولدها فإنه يضمنهم عند أشهب بقيمهم يوم ولدوا وإن ماتوا وماتت الأم لزمه عنده قيمتها وقيمة الولد يوم ولدوا، وإن ماتت الأم وحدها أخذ الولد مع قيمتها وابن القاسم لا يضمنه من

مات الولد، والأشهب قول يشبه قول ابن القاسم في الولد يموت، وذلك أنه أنكر قول من قال في الأمة تلد من المشتري: إن المستحق يأخذ قيمتها يوم أحبلها وقيمة ولدها، فأعاب هذا وقال: إذا لزمه قيمتها يوم الوطء صار الولد له/بعد أن لزمته القيمة. قال ابن القاسم: وإذا هلكت وبقي الولد ولدته عند الغاصب: فإما أخذ ربها الولد ولا شيء له، أو يأخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له في الولد، وكذلك إن ماتت وقد انتقع منها بغلة من صوف ولبن وما تولد منه، فإنما له إما قيمتها يوم الغصب فقط وإلا أخذ ما وجد من غلتها فقط، فإن فات ذلك بانتفاعه أخذ ما فيه القيمة والمثل فيما يجب فيه المثل فقط، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who rents out a stolen animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4777)

ومن المجموعة: قال أشهب: وغاصب الدابة إذا أكراها فإن شاء ربها أخذه بقيمتها يوم الغصب ولا كراء له وإن شاء أخذ كراءها فقط، قال ابن عبدوس: وهذا يدل من قوله: إنه إذا أخذ القيمة يوم الغصب لم يكن له شيء في ولد ولا غلة، ولو كان إنما مات الولد لم يضمنهم لدخولهم في حكمها فهم كعضو منها لو ذهب لم يضمنه، ويأخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب. [10/ 343]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for offspring and produce of usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4778)

فإن قيل: إنه لما احتبس الولد يوم ولدوا فهو كما لو غصبه يومئذ. قيل له: وكذلك كان محتبس العضو التالف منها فضمنه قيمته وقد أبى من ذلك أشهب إذ أوجب جميع تضمين الكل، قال أشهب: إذا وجد الأمهات أخذها وضمنه ما أكل مت غلتها وذهب وتلف على يديه وكذلك تمر النخل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for use and expenses of usurped animals and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4779)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إن للمستحق طلب الغاصب في العبيد والحيوان بأجر ما ركب واستخدم وأكرى، وكذلك الدور والأرضين، وإن علم أنه أغلق الدار وبور الأرض وأوقف الدابة والعبد فلم ينتفع بشيء من ذلك في سكن ولا خدمة ولا كراء: قالا: فعليه كراء ذلك لأنه منعه ذلك منها. ويرد كل ما أكل من الثمرة المكيلة إن عرفت وإلا فالقيمة، والغاصب مصدق/في صفة ذلك مع يمينه، قال سحنون في العتبية: وإذا غرم لرب الدابة غلتها قاصة بما علفها وإذا كانت عنده واقفة لم يستعملها فلا كراء عليه. وأخذ ابن المواز بقول أشهب في رد الحيوان والعبيد والمقاصة فيها بالنفقة والمؤنة، وناقض أشهب ومحمد ابن القاسم في حجته بالصغير يكبر وينفق عليه: أنه لا يرجع بذلك ويرجع بما أثر في الدار فقالا: إنما يرجع في الدار في عين قائمة وليست النفقة في الصغير نعين قائمة. قال أشهب: ويلزمه أن يقول إذا ركب الدابة غير الغاصب واستخدم: إن كراء غلة ذلك للغاصب بضمانه، وهذا قول العراقيين، قال محمد: وهو قول ابن القاسم عن مالك، وروايته: أن ما اغتل في الحيوان لا يغرمه الغاصب، قال أصبغ: أما الذي استأجر فلا شيء عليه إذا لم يعلم، لا اختلاف

بيننا فيه، وأما قبض الغاصب في غلة الحيوان فقول أشهب أحب إلي، وقاله محمد، ولم يختلف مالك وأصحابه فيما تولد عن الحيوان من صوف ولبن وشبهه: أن يرده الغاصب مع الأمهات ومع الولد، ويرد غلة النخل، ويرد ما تلف من علتها وما تلف منه بسببه وبغير سببه فليرده وكل ما انتفع به من ذلك أو وهبه، وبحسب ما سعى وعالج وما أنفق في رعاية الغنم ما بينهما وبين استيعاب الغلة فلا يزاد الغاصب على ذلك، وهذا قول أشهب في غرم القيمة، وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه وقال: لا شيء له من النفقة وإن كانت/بسبب للغلة ولا مما علف الدابة، وقاله مالك. وبه قال ابن المواز قال: إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا مما له قيمة بعد قلعه فيودى، كما لو غصب مركبا مخربا فأنفق في قلفطته [10/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on usurping a hen and its eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4783)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة ونسبة في المجموعة إلى أشهب قال: ومن اغتصب دجاجة فباضت عنده فحضنت من بيضها فما خرج من الفراريج فلربها أخذهم مع الدجاجة كالولادة، وأما لو حضن الغاصب تحتها بيضا من غير بيضها فخرج من ذلك فراريج، أو حضن بيضها تحت دجاجة له أخرى فليس للغصوب منه إلا دجاجته وحدها إن شاء ولاشيء له مما خرج عن البيض الذي حضنت لا من بيض غيرها ولا مما حضنه غيرها من بيضها ويغرمه للمستحق بيضا مثل بيضها. قال في كتبا ابن المواز: ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء مثلها، يعني محمد: على قول أشهب، قال في كتاب محمد: وما نقصها ذلك وهذه الكلمة التي في كتاب محمد فيها نظر، قال: إلا أن يكون

نقصانا بينا فله، يريد محمد: إن شاء قيمة الدجاجة يوم غصبها ثم لا شيء له من بيضها لا من فراريجها ولا من كراء حضانتها شيء أذا أخذ قيمتها يوم غصت منه، قال في الكتابين: وكذلك الحمامة بعينها ولا شيء للغاصب فيما أعانها به الذكر الذي له، قال في كتاب ابن المواز: ويكون للمغصوب منه قيمة حضانتها، قال في الكتابين: ولا شيء له من فراخ ما حضن غيره من بيضها وإنما له في الغاصب بيض مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلف حمام تحضنهم فله أن يأخذ الغاصب بقيمة ذلك البيض. [10/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped goods and seeking forgiveness from the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4808)

وقال فيمن غصب عشرة دنانير فتجر فيها حتى صارت مئة، ثم تحلل من ربها في الربح فأبى حتى يأخذ نصفه قال: الربح للغاصب، فإذا ردها طاب له الربح، وما لم يردها لم يطب له ربح ولا غيره، قال أشهب في موضع آخر: وأحب إلي لو تصدق به ولا أراه واجبا، وباب من تعدي على عبد رجل فأخصاه، قد كتبته في كتاب الجنايات، وهو مما يشبه هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when the owner takes back the usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4818)

وقال أشهب: إنه إن أخذ الدابة فلا شيء له في الستة دنانير، ورأيت في كتاب في

البيوع ينسب إلى ابن سحنون: إذا وجد العبد بيد مبتاع من غاصب فأجاز البيع أن له أخذ الثمن من المبتاع، ويرجع المبتاع به على الغاصب، وهذا ما أعرفه في غير هذا الكتاب، وقول مالك وأصحابه فيما علمت: أنه إما يتبع بالثمن الغاصب قال: وسمعت بعض أصحابنا يقول: ترد الستة دنانير التي اشتراها أولا من المتعدي، لأن ربها لما أخذ دابته انفسخت البياعات كلها، ولو اشتراها المتعدي منه بدراهم/أو بعرض أو دنانير مخالفة للدنانير الأولى أو مثلها [10/ 384]

Mas'alah: What are the rulings on a slave-girl who gives birth while in the possession of a usurper or buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4821)

في الأمة تلد عند الغاصب أو عند المبتاع ثم استحقت، وكيف إن مات أحدهما؟ وكيف إن ماتت وبقي مالها أو خراجها؟ وذكر مال العبد المستحق

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped slave-girl gives birth and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4821)

من كتاب ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب ونحوه في كتاب ابن المواز ومثله في رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال: ومن اشترى أمة من غاصبها ولم يعلم فولدت عنده ثم ماتت فلربها إن شاء أخذ الولد ولا شيء له على الغاصب، فيرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب، وإن شاء ترك الولد وأخذ من الغاصب الأكثر من قيمتها يوم الغصب أو الثمن، قال عنه عيسى: وكذلك لو كان عبد فمات عنده وترك

مالا فإما أخذ ماله ولا شيء له/ورجع المبتاع بجميع الثمن، وإلا ترك المال للمبتاع وأتبع الغاصب بالثمن أو القيمة، قال أشهب في كتاب ابن المواز وابن عبدوس: ولو ولدت عند الغاصب فباعها بولدها فلربها إن شاء أخذ من الغاصب الثمن كله أو قيمتها وحدها يوم الغصب، ولا شيء له في الولد من ثمن ولا قيمة لأن أخذ قيمتها قبل كون الولد، وإن شاء أخذها مع ولدها، قال عنه ابن المواز: وإن شاء أخذ ثمن بعضهم وأسلم بعضهم، وإن شاء أخذ الأم وثمن الأولاد، وإن شاء أخذ بعض الولد وأخذ من الغاصب ثمن الأم وثمن باقي الولد بعد أن يفض الثمن على قيمتهم ما لم ين الذين أجاز بيعهم أقل من نصفهم فيكون للمبتاع حجة في قبوله أو رده، فإن رده رجع بجميع الثمن على الغاصب، وإن حبسه رجع بحصة ما أخذ المستحق من الثمن، ويزيد محمد في إجازة البيع في الولد خاصة: إن كانوا ممن تجوز فيهم التفرقة، قال: وله أخذ قيمة الأم من الغاصب لدخول النقص فيها بالولادة ثم لا شيء له في الولد، لأن له أخذهم بأعيانهم إذ هم عند المبتاع ولم يدخلهم نقص أو غيره، أو ماتوا فإن شاء أخذ حصتهم من الثمن الغاصب وإلا فله أخذ قيمتم من الغاصب يوم ولدوا الأكثر من ذلك. قال [10/ 387]

Mas'alah: What are the rulings on taking a diminished slave-girl and her offspring from the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4823)

له أن يأخذ بتلك القيمة ولدا ولا غيره، وإذا لم يجد إلا الأم لم يكن له غيرها لا خيار له في غير ذلك إن لم يتغير ولا قيمة له في الولد، قال محمد: وقيل: إن الولادة تغيرها فإن تغيرت فإما أخذها ولا شيء له غيرها، وإما أخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له غيرها، وإما أخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له فيما ولدت بعد ذلك، وابن القاسم يقول: إذا

لم تدخلها الولادة فلا يجب لربها قيمتها غلا أن تغيرها الولادة وتنقصها. وقال أشهب: الولادة تحطها وتغيرها وتوجب له قيمتها إن شاء. ومن كتاب ابن المواز أيضا: وإذا تغيرت الأمة من الولد أو من غيره بيد الغاصب فرضي ربها بأخذها ناقصة فله مع أخذها ما يجد من ولدها وما هو قائم من غلتها فأما ما مات بسببه أو بنفسه من ولد أو غلة فهو يضمنه، وكذلك من قتل هو من ولدها وما أكل من نسل الحيوان وأكل من الغلة في الرقيق والحيوان إذا كانت الأم قائمة ورضي بأخذها، ولا يقبل قول الغاصب في تلك الغلة: أنها هلكت بغير سببه إلا ببينة وما هلك/بغير سببه فلا يضمنه، وإذا هلكت الأمهات فلا شيء له من غلاتهن وأولادهن وإن كان قائما إذا رضي بأخذ قيمة الأمهات وكذلك إذا كانت الأمهات قائمة وتغيرت وشاء أخذ قيمتها، ولو رضي في هلاك الأم أن يأخذ ما وجد من الأولاد ويدع قيمة الأم فذلك له. قال محمد: وأما قول أشهب: إذا ولدت عند الغاصب ومات الولد إنما لربها أخذها ويغرمه قيمته الولد يوم ولدوا فكيف يقول هذا وهو يقول: لو نقصت أو زال لها عضو: أن لا يضمنه؟ وإما أخذها ناقصة أو ضمنه قيمتها يوم الغصب بالولد كعضو منها ولو كان بجناية جان اتبع المستحق الجاني، وإن أخذ فيه الغاصب إن شاء كان للمستحق معها إن أخذها، ولو باع ولدها كان له أخذ الثمن ولا يضمنه قيمة، ولو وجده بيده مبتاعه فله إن يجيز أو يأخذه بعينه ويأخذ الأم وليس كالمفلس، وقد اشترى أمة أورمكة فولدت عنده وباع الولد ثم فلس فالمبتاع أخذها ولا [10/ 389]

Mas'alah: What are the rulings on a claimed slave and his offspring when sold by a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4825)

ومن المجموعة: قال عبد الملك في العبد المستحق وبيده من المال وما بيع معه من ولد فوجدوا بيد مبتاع أو بعضهم، فإن وجدوا هم فله أن يجيز بيعهم ويأخذ ثمنهم من الغاصب، فإن شاء أخذهم ورجع المبتاع بثمنهم على بائعه، وإن مات العبد بيده المبتاع فلربه أن يجيز جميعهم ويأخذ الثمن من الغاصب، وإن شاء أخذ الولد الباقي ورجع المبتاع بحصته من الثمن على بائعه، وأخذ في العبد الميت إن شاء حصته وإن شاء قيمته معهم يوم قبضه كان أكثر من ثمنها أو أقل أو موافق لثمنه. وإذا مات العبد بيد المبتاع وبقي بيده رقيق العبد وماله فإن اختار أخذه فكأنه أخذ العبد لأن المال تبع. فيرجع المبتاع بجميع الثمن على بائعه، ولو وجد ذلك بيد الغاصب فأخذه كان له تضمينه قيمته العبد كما لو قتله لودي قيمته ويأخذ ربه ماله، والمبتاع إنما صار له المال بالاشتراط بغير حصة له من الثمن، وليس له أخذ المال من المبتاع وتضمين الغاصب قيمة العبد لأن ذلك يوجب للمبتاع الرجوع بجميع الثمن إذ لا حصة للمال، فجمع على الغاصب غرم الثمن مع القيمة، وهذا ليس عليه لأنه إذا ودي القيمة صح له الثمن وإن أخذ منه الثمن زالت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl dies and only her child remains with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4827)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: فأما إن ماتت وبقي ولدها فليس له في قول ملك الأول إلا قيمة ولدها الباقين، قال: وكذلك قال في كتاب ابن المواز: ليس له غير قيمة من وجد منهم يأخذها ليس له قيمة الأم لا على الغاصب ولا على المشتري؛ قال ابن المواز: ثم يرجع المشتري على بائعه بجميع ثمن الأمة ولا شيء للمستحق منه.

وإن شاء المستحق ترك المشتري/فلم يأخذ منه شيئا واتبع الغاصب إن شاء بالثمن أو قيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4828)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إذا مات الولد عند الغاصب فله قيمتهم يوم ولد فليس له إلا الأم أو قيمة الأم إن تغرت بالولادة أو بغيرها، وقال أصبغ: يأخذ ما وجد منهما وقيمة من مات كان الأم والولد وكأنه غصبهما وليس كالغلة، وإنما قيمتهم الولد يوم ولدتهم وهو قول أشهب، قال محمد: وهذا خلاف قول ملك وأصحابه، وهو غلط لأنه إن أخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب فقد صار حدوث الولد وهي مقومة على الغاصب يوم الغصب فكيف يلزمه لما تلف بعد ذلك شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective slave woman with her offspring from the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4828)

فإن قال: أنا آخذ قيمتها يوم ماتت وولدها لم يكن له ذلك وأما إن وجدها معيبة فقال: يأخذها بنقصها مع ولدها فله ذلك وليس له في نقصها شيء على الغاصب قال: وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب إذا ولدت عند الغاصب وقد اتفق قولهما فيه إذا ولدت عند المشتري ولدا من غير المشتري: إنما وجد عنده من ولد أو أم وقد مات الآخر ورضي أخذها وحدها فليس له غيره عليه ولا علي الغاصب ويرجع المبتاع بالثمن على

الغاصب/،

Mas'alah: What is the ruling when the mother dies and the offspring remains with the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4828)

وإن ترك ربها المشتري أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة، وقال أصبغ: إذا ماتت الأم عند المبتاع وبقي الولد فلربها أخذ الولد ويأخذ الغاصب بقيمة الأم أو بالثمن الذي أخذ فيها ويرجع فيما زعم المشتري على الغاصب بحصة الولد من الثمن كأنه اشتراه معها في صفقة كما لو ولدت عند مشتر وماتت وقام بعيب فيهما فيجعل [10/ 394]

Mas'alah: What does Muhammad say about the rulings on offspring of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4829)

كأنه اشتراهما معا، قال محمد: هذا كله غلط وخلاف لقول مالك وابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What are the rulings on usufruct for a donee from a usurper and on rent from a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4835)

في المجموعة: لأن الغلة إنما تجب بضمان الشراء لا بضمان الغصب لها، قال في الحديث: وليس لعرق ظالم حق، قال ابن المواز: وقال أشهب: إن من وهبه الغاصب أن

له الغلة إذا لم يعلم بغصب الواهب كالمشتري، قال: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو مسكن أو زرع له ولا شيء عليه من غلة أو كراء، ولا على الغاصب، فيرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغصبه، يريد: قبل الشراء فيكون كالغاصب في رد الغلة. ومن أكرى الغاصب فليس للمستحق إلا اخذ ذلك الكراء بعينه، فإن حابى في الكراء كان كمن أسكن غيره باطلا، وأشهب لا يرى عليه ولا على المكتري شيئا ويراه كالمشتري. قال ابن القاسم: يغرم ذلك المشتري في ملائه فإن لم يجد طولب به الساكن. وقال ابن القاسم: ومن غصب نجلا فوهبها لرجل فاغتلها سنين فلربها أخذها وأخذ غلها من الغاصب، فإن لم يجد عنده شيئا أخذ ذلك من الموهوب كالمشتري ولا غلة عليه. ومن المجموعة/: [10/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leasing a garment and the owner's options for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4847)

قال: ومذهب ابن القاسم أن النقص إذا كان من فعل الغاصب ماله اتباعه ويأخذ ثوبه، فإذا كان هو الذي أباحه ذلك فكأنه هو الفاعل فيتبع بالنقص المعير، فإن لم يجد عنده شيئا على المستعير، قال ابن القاسم في الغاصب يؤاجر الثوب فينقصه الثمن فلربه تضمين الغاصب إن يجز الإجارة وإن شاء أخذ ثوبه/وما نقصه اللبس من اللابس، ويرجع اللابس بالإجارة على الغاصب، وذلك كما قال مالك في البيع، وإن أجاز الإجارة أخذ ثوبه وأتبع الغاصب بما أخذ في الإجارة في عدمه وملائه، وإذا لم يكن المكري غاصبا فلا يضمنه وإنما له أن يجيز الإجارة ويتبعه بها أو يأخذ ثوبه وما نقصه

من اللبس، وليس له في الغاصب أن يأخذ ثوبه ويتبع الغاصب بما نقصه اللبس، لأنه قد ملك تضمينه الجميع في قول أشهب وسحنون وقال أشهب: وإذا وهب الغاصب الطعام أو الثوب لمن استهلكه فلربه أن يتبع من شاء منهما اللابس في الثوب يوم لبسه والغاصب يوم غصبه، وبه قال سحنون واحتج بالبيع أن لمستحق الطعام طلب الغاصب به أو طلب المشتري الذي أكل إذا لم يجز البيع، وكذلك في كتاب ابن المواز واحتج بالبيع، وقاله مالك، وقال ابن القاسم: يرجع أولا على الغاصب فإن لم يكن عنده فعلى الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped property when the usurper gives it as a gift or for dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4847)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أسكنك الغاصب أو وهبك فسكنت أو اغتللت، فقال أشهب: لك الغلة كالمشتري إذا لم يعلم بالغصب ولا كراء عليك فيما سكنت ولا على الغاصب وإنما لقائم أخذ داره. وقال ابن القاسم: ليس كالمشتري إذا لم يضمن ثمنا أخرجه، وللقائم أخذ الكراء من الغاصب، فإن عاد أو عدم أخذه من الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on the profits from usurped property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع

Mas'alah: What is the ruling if a usurper has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

وعليه الحد إن وطىء وولده رقيق لرب الأمة

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped capital?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه

Mas'alah: What is the ruling on giving the usurper's profit in charity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=144)

ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's oath, sale of the usurped item, and liability for offspring?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=842)

عرفت القيمة، ودفع ما يجوز فيها بناء على سلامتها ولزوم قيمتها [1]، فإن اشتراه ولو غائبا، أو قضي عليه بقيمته؛ ملكه ولا يرد على المشهور إن لم يموه، وحلف ما أخفاه وأنه قد كان فائتا، ورجع بفضل القيمة إن زادت [أ/171] . وقيل: يرد، واستظهر إن حلف على كعبد فإذا هو أمة، وصدق غاصبه بيمينه في تلفه؛ كمبلغه وصفته إن أشبه.

وقيل: مطلقا. وفيما انتهبه وألقاه في كنهر وإن جهل عدده. وقيل: إن أشبه قول ربه ومثله يملكه؛ صدق بيمينه، ولربه إن باعه الغاصب [2] إمضاء بيعه، ونقض عتق المشتري فيرد أفعال الأمة، وإجازته [3] فيمضي، وضمن الغاصب مولودا عند [4] يوم وضعه لا موته على المنصوص إن قتله اتفاقا، لا إن مات على الأصح. وهل يضمنه مع أمه إن ماتا [5]، أو قيمة الأم فقط يوم الغصب؟ قولان. فإن ماتت وحدها؛ فله قيمتها أو يأخذ الولد. وقال أشهب: يأخذهما معا، وإن وجدهما أخذ الولد معها [6] على المنصوص، وأخذ ما تعيب بسماوي بلا أرش، أو قيمته يوم غصبه على المشهور. وقيل: له أخذه مع قيمة نقص كثر. وقيل: لا ضمان إن قل عيبه، ورجحه بعضهم. وقيل في الدار: يضمن قيمتها إن انهدم جلها، وإلا فالتخيير، وله أخذ ما جنى عليه أجنبي مع قيمة جنايته أو قيمته فقط من غاصبه يوم غصبه لا قيمتها على الأظهر، ثم يتبع الغاصب الجاني.

Mas'alah: What are the rulings on offspring, produce, and improvements of usurped property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=843)

محمد: مع ما نقصها إلا نقص بين فله قيمتها فقط يوم غصبها، ولو غصب حمامة فزوجها، فهي وفرخها لربها، وله [4] كأجر حضنها لبيض غيرها، وله مثل بيضها إن حضنه غيرها. وقال محمد: إن وجد ما يحضنه بلا ضرر وإلا فقيمته. وعن سحنون: له الفرخ وللغاصب أجر الحضن، ولو اشترك ذو حمام وحمامة فالفرخ على ما شرطا، ولو قال: اجعل هذا البيض تحت دجاجتك والفرخ بيننا؛ فهو لرب البيض وعليه أجر الحضن. وله قيمة ثوبه إن صبغ، أو أخذه مجانا إن نقصه الصبغ، وإلا فله [5] (1) في

(ح1) : (يزيد) . (2) في (ح2) : (لربه) . (3) من قوله: (لذمي أخذه ...) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (فله) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on profits, fruits, and expenses in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=844)

وفي رد ربحه إن تجر فيه، ثالثها: إن تجر وهو معسر رد وإلا فلا. وقيل: الربح للغاصب اتفاقا، ورد ثمرة ولبنا على الأصح كولد، وفي الأكرية والخراج؛ مشهورها: يرد إن انتفع. ورابعها: إلا في العبيد والدواب. وخامسها: إلا في الحيوان. وعلى الرد فله ما أنفق وسقى وعالج على الأصح، ولا يرجع بما زاد؛ كأن سقى وعالج بنفسه أو عبده. وقيل: أو حرث. ورأى اللخمي للغاصب الأقل من إجارة مثله فيما تولاه بنفسه أو أجرة عبده أو دابته [6] أو يسلمه الغلة، ورد صيد عبد اتفاقا، وجارح على الأصح، وأجرة آلة صيد كسيف أو شبكة، لا ما صيد بها، والفرس كالسيف [7]، وعليه كراء ساحة بناها (1) قوله: (دفع) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (أخذ) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2، ق1) : (بنائه) . (4) في (ح2) : (بالاستيفاء) . (5) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (أو دابته) ساقط من (ح1) . (7) قوله: (والفرس كالسيف) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper after their season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=846)

وإن خرج إبانه فهو للغاصب وعليه كراؤها، وليس لربها قلعه على المعروف. وقيل: الزرع لربها وإن حصد.

Mas'alah: What are the rights of the owner of usurped property regarding demolition and usufruct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1531)

وله) أي للمغصوب منه أرض، أو عمود، أو خشب (هدم بناء عليه) أي على الشيء المغصوب، وأخذه وله إبقاؤه، وأخذ قيمته يوم الغصب وأجرة الهدم على الغاصب (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) رجح حمله على العقار من دور ورباع، وأرض سكنها، أو زرعها، أو كراها دون الحيوان المستعمل الذي نشأ عن استعماله غلة ككراء الدابة، أو العبد، أو استعمالهما؛ لأنه مذهب المدونة فيضمن في العقار إذا استعمل، وإلا فلا ولا يضمن في الحيوان إلا ما نشأ من غير استعمال كلبن وصوف، والأرجح حمله على ظاهره من العموم وظاهر قوله وغلة مستعمل ولو فات المغصوب ولزمت القيمة فيأخذ الغلة وقيمة الذات، وهو قول مالك وعامة أصحابه وجمهور أهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة واحترز بمستعمل عما إذا عطل كدار غلقها، وأرض بورها ودابة حبسها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيما يأتي ومنفعة الحر، والبضع [حاشية الدسوقي] على دفعه عنه إلا بقتله فإنه يضمن قيمته، وإن كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه، والظالم أحق بالحمل عليه (قوله في قتل أجنبي) أي للشيء المغصوب وقوله فإن تبعه أي فإن تبع رب المغصوب الغاصب وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني؛ لأن الغاصب لما غرم قيمته ملكه فلا يقال إن الغاصب لا

يربح فكيف ربح هنا، وإنما أبرز الضمير لجريان الجواب على غير من هو له؛ لأن ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب (قوله وتكون الزيادة) أي زيادة القيمة يوم الجناية على القيمة يوم الغصب (قوله فله الزائد) أي ما زادته القيمة يوم الغصب على القيمة يوم الجناية. (قوله أرض، أو عمود، أو خشب) الأولى قصر ما هنا على ما إذا كان المغصوب عمودا، أو خشبا فإدخال الأرض هنا غير صحيح؛ لأن حكمها مخالف للعمود، والخشب؛ لأنه إذا غصب أرضا وبنى فيها خير ربها بين أن يأمره بهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت، أو يدفع للغاصب قيمة بنائه منقوضا وسيأتي حكمها للمصنف في قوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه إلخ اهـ. بن وقوله أرض، أو عمود بالرفع نائب فاعل المغصوب. (قوله وله إبقاؤه، وأخذ قيمته) أي فالمغصوب منه مخير بين هدم ما عليه، وأخذ شيئه وبين إبقائه للغاصب، وأخذ قيمته ولا يلتفت لقول الغاصب حيث طلب المغصوب منه القيمة أنا أهدم بنائي ولا أغرم القيمة خلافا لابن القصار حيث قال يلتفت لقوله ولو كان المغصوب عمودا واختار المالك هدم ما عليه، وأخذه فتلف في حال قلعه فهل الضمان على الغاصب، أو على المغصوب منه؛ لأنه لما اختار أخذه فقد هلك على ملكه، والظاهر الأول نقله شيخنا عن خط عج وقوله هدم بناء عليه أي على الشيء المغصوب يفهم منه بالأولى لو كان المغصوب أنقاضا فبناها الغاصب فللمغصوب منه هدمها وله إبقاؤها، وأخذ قيمتها وكذا إذا غصب ثوبا وجعلها بطانة لجبة فلربه أخذه، وإبقاؤه وتضمينه القيمة (قوله وله) أي للمغصوب منه غلة إلخ (قوله رجح إلخ) حاصل هذا الذي رجحه بعض الشراح أن المغصوب إن كان عقارا واستعمله الغاصب كانت غلته لربه فيلزمه أجرته إن سكن فيه، أو أسكنه لغيره ويلزمه أن يرد ثمر النخل الذي أثمر عنده، وإن كان حيوانا فإن كانت غلته ليست ناشئة عن تحريك الغاصب كاللبن، والصوف فهي لربه، وإن كانت ناشئة عن تحريك كالركوب، والخدمة فهي للغاصب فلا يلزمه أجرة الركوب ولا استعمال الدابة في

حرث، أو درس ونحو ذلك. (قوله؛ لأنه إلخ) علة لقوله رجح حمله إلخ (قوله إذا استعمل) أي بأن سكن، أو زرع (قوله إلا ما نشأ من غير استعمال) أي. وأما ما نشأ من استعمال الغاصب ككراء الدابة، أو استعمالها بنفسه فلا يضمنه (قوله، والأرجح حمله على ظاهره من العموم) أي أن غلة المغصوب ذاته الذي استعمله الغاصب للمغصوب منه سواء كان المغصوب عقارا، أو حيوانا كانت غلة الحيوان ناشئة عن تحريك الغاصب أولا، قال ابن عاشر وحمل كلام المصنف على هذا، وهو الظاهر وعليه حمله ح قال في التوضيح، وهذا ما صرح به المازري وشهره صاحب المعين وابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين وقال ابن عاشر هو المشهور، وهو الذي يأتي عليه قول المصنف الآتي وما أنفق في الغلة إذ لو لم تلزم الغلة الغاصب ما صح قوله في الغلة انظر بن (قوله ولو فات المغصوب) أي من الذات المغصوبة (قوله، وهو) أي أخذ الغلة وقيمة الذات. (قوله وقال ابن القاسم إلخ) أي في المدونة وعلى قوله اقتصر ابن رشد في البيان، والمقدمات وابن عرفة وبالجملة فقول ابن القاسم هو المعتمد كما قاله شيخنا وبن وغيرهما؛ لأن القيمة يوم الاستيلاء فالغلة نشأت في ملك الغاصب حتى قيل إن الأول مبني على أن القيمة يوم التلف (قوله ودابة حبسها إلخ)

بالتفويت

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of usurped land and the hire of a usurped slave or hunting animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1532)

وغيرهما بالفوات؛ لأنه في غصب المنفعة وما هنا في غصب الذات فإذا غصب أرضا وبورها فإن قصد غصب الذات فلا كراء عليه، وإن قصد غصب المنفعة لزمه كراء مثلها. (و) له (صيد عبد وجارح) غصبا منه أي مصيدهما وللغاصب أجرة عمله ولربهما ترك الصيد، وأخذ أجرتهما من الغاصب (و) له (كراء أرض) مغصوبة منه (بنيت) واستعملت بنحو سكنى، وإلا فلا شيء له وسواء كان البناء إنشاء، أو ترميما فيشمل الدار الخربة يصلحها الغاصب فيقوم الأصل قبل البناء، أو الإصلاح بما يؤاجر به لمن يصلحه فيلزم الغاصب، والزائد للغاصب (

Mas'alah: What is the ruling on a usurped dilapidated vessel that the usurper repairs and uses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1532)

كمركب) بفتح الميم، والكاف (نخر) بكسر الخاء المعجمة أي بال يحتاج لإصلاح غصبه، أو اختلسه فرمه، وأصلحه واستعمله فينظر فيما كان يؤاجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب، والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوي أجرته نخرا لمن يعمره ويستغله؟ فما قيل لزم الغاصب. (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) أي ملك مما أصلحت به (ما لا عين له قائمة) يعني ما لا قيمة لعينه لو انفصل كالزفت، والمشاق، والقلفطة. وأما ما له عين قائمة فإن كان مسمرا بها، أو هو نفس المسامير خير ربها بين أن يعطيه قيمته منقوضا وبين أن يأمره بقلعه، وإن كان غير ذلك كالصواري، والمجاذيف، والحبال خير الغاصب بين أخذها وتركها، وأخذ قيمتها إلا أن يكون بموضع لا غنى عنها ولا يمكن سيرها لمحل أمنه إلا بها فيخير رب المركب بين دفعه قيمته بموضعه كيف كان، أو يسلمه للغاصب (

Mas'alah: What is the ruling on the catch from a usurped fishing net?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1532)

وصيد شبكة) بالجر عطف على أرض وصيد هنا بالمعنى المصدري أي الفعل وفي قوله فيما مر وصيد عبد بمعنى المصيد كما مر يعني أن لرب الشبكة المغصوبة ونحوها كالفخ، والشرك، والرمح، والسهم، والقوس كراء الاصطياد بها. وأما المصيد فللغاصب ولو قال واصطياد بكشبكة لكان، أوضح، وأشمل (

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of an item without taking its substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1535)

(أو غصب منفعة) لذات من دابة، أو دار، أو غيرهما أي قصد بغصبه لذات الانتفاع بها فقط كالركوب، والسكنى، واللبس مدة، ثم يردها لربها، وهو المسمى بالتعدي (فتلفت الذات) بسماوي فلا يضمن الذات، وإنما يضمن قيمة المنفعة أي ما استولى عليه منها؛ لأنها التي تعدى عليها

Mas'alah: Is the usurper liable for hire charges?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

وأما الكراء فيضمنه خلافا للتتائي

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefit of property other than a free person or sexual intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1538)

)

Mas'alah: Who is entitled to the produce from property held under defective title until judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1547)

(إن انتقد الأول) ، وهو المكرى أي إن كان أخذ جميع الأجرة عن مدة الإجارة وحينئذ فيلزمه رد حصة ما بقي من المدة للمكتري، وإلى ثانيهما بقوله (وأمن هو) أي المستحق بأن لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه فرار، أو مطل، وإلا لم ينتقد إلا أن يأتي بحميل ثقة. (والغلة لذي الشبهة) من مشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه لا وارثه مطلقا كموهوبه إن أعسر الغاصب ولا من أحيا أرضا يظنها مواتا فلا غلة لهم ولذا قال أبو الحسن الغلة لا تكون لكل ذي شبهة (أو المجهول) حاله هل هو غاصب، أو هل واهبه غاصب أم لا (للحكم) بالاستحقاق على من هي بيده، ثم تكون للمستحق، فاللام في للحكم للغاية، ثم مثل لذي الشبهة بقوله (كوارث) من غير غاصب، بل من ذي شبهة، أو مجهول، أو من مشتر من نحو غاصب. وأما وارث الغاصب فلا غلة له اتفاقا (وموهوب) من غير غاصب، أو منه إن أيسر الغاصب لا إن أعسر فلا غلة لموهوبه (ومشتر منه) أي من الغاصب (إن لم يعلموا) أي تحقق عدم علمهم، أو جهل علمهم

لحملهم على عدم العلم فالغلة لهم إلى يوم الحكم بها للمستحق فإن علموا فلا غلة لهم، بل تكون للمستحق (بخلاف ذي دين) طرأ (على وارث) فلا غلة للوارث المطرو عليه، بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته أي أن الوارث [حاشية الدسوقي] قوله إن انتقد الأول) أي إن انتقد الأول الكراء بالفعل وكذا إذا اشترط نقده، أو كان العرف نقده. وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان لمن له تلك المدة، وإن جعله عن بعض منهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط نقد بعضه، أو جرى بنقد بعضه عرف (قوله حينئذ) أي وحين إذا كان المكري قد انتقد جميع الأجرة عن مدة الإجارة وانتقد المستحق حصته من المكتري فيلزم المكري أن يرد حصة ما بقي للمكتري (قوله، وأمن هو) إنما أبرز الضمير لمخالفة فاعل الفعلين المتعاطفين؛ لأن فاعل المعطوف عليه الأول وفاعل المعطوف المستحق (قوله ولا يخشى منه فرار، أو مطل) أي لو طرأ مستحق آخر (قوله إلا أن يأتي بحميل) فإن لم يأت به لم ينتقد وتوضع أجرة ما بقي من السنين عند حاكم إلى انقضاء المدة. والحاصل أن المكتري لما كان يخاف أن يحصل استحقاق ثان، وأنه يضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه، أو فراره، أو مطله اشترط في انتقاد المستحق كونه مأمونا ولا فرق في ذلك بين كون الدار المؤجرة سنين صحيحة، أو غير صحيحة وحينئذ فلا وجه لما نقله عبق وخش عن ابن يونس من قوله لعل هذا الشرط الثاني في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة فإنه ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين؛ لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء قاله شيخنا. (قوله، والغلة) مبتدأ ولذي الشبهة حال وقوله للحكم خبر (قوله لا وارثه) أي فإنه لا غلة له مطلقا أي كان الغاصب موسرا، أو معسرا، علم بغصب مورثه أم لا، فإذا مات الغاصب عن سلعة مغصوبة واستغلها مورثه أخذها المستحق، وأخذ غلتها أيضا منه (قوله إن أعسر الغاصب) أما لو كان موسرا فإن الغلة تؤخذ منه ويفوز الموهوب بما استغله (قوله ويظنها مواتا) أي فتبين أنها مملوكة (قوله فلا غلة لهم) أي،

وإن كانوا ذوي شبهة (قوله لا تكون لكل ذي شبهة) أي، بل إنما تكون لمن أدى ثمنا، أو نزل منزلته فالثلاثة المذكورة ذوو شبهة لا يقلع غرس واحد منهم ولا يهدم بناؤه لكنه لا غلة له فذو الشبهة الذي له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا يهدم بناؤه (قوله، أو المجهول) قضيته أن المجهول حاله ليس ذا شبهة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص اهـ. شيخنا (قوله هل هو غاصب، أو هل واهبه غاصب أم لا) أي أوليس كذلك، بل هو مشتر من غاصب (قوله للحكم) لا ينافي هذا ما ذكره آخر الشهادات من الوقف في الرباع زمن الخصام؛ لأن معناه المنع من البيع مثلا فلا ينافي الاستغلال انظر بن (قوله للغاية) أي فهي بمعنى إلى، والمعنى أن الغلة تكون لذي الشبهة، والمجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله، ثم مثل لذي الشبهة) أي الذي تكون له الغلة (قوله، أو من مشتر) أي، أو وارث لمشتر من نحو غاصب، ثم إن ظاهر الشارح أن وارث المشتري من الغاصب ليس وارثا لذي الشبهة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك لما تقدم أن كلا من المشتري من الغاصب، والمكتري منه ذو شبهة وحينئذ فوارث كل منهما وارث ذي شبهة فكان الأولى للشارح أن يقول، بل لذي شبهة، أو مجهول حال كوارث مشتر، أو مكتر من غاصب بكاف التمثيل ويحذف نحو، وعلم من ذلك أن وارث ذي الشبهة ذو شبهة كوارث مجهول الحال (قوله فلا غلة له اتفاقا) أي سواء علم بغصب مورثه أم لا (قوله من غير غاصب) أي بأن، وهبه المشتري من الغاصب، أو، وهبه مجهول الحال (قوله إن لم يعلموا) هذا شرط في الثلاثة المذكورة قبله أعني الوارث، والموهوب له، والمشتري من الغاصب بناء على ما قرر به قوله كوارث فالجمع في كلامه على حقيقته. وأما حمل الوارث في كلام المصنف على وارث الغاصب وجعل الشرط راجعا لغيره وجمع ضميره باعتبار الأفراد، أو راجعا للثلاثة فهو حمل فاسد لما علمت أن وارث الغاصب لا غلة له اتفاقا مطلقا (قوله فإن

علموا فلا غلة لهم) ، بل تكون للمستحق، قال عبق، والمعتبر علم المشتري من الغاصب

Mas'alah: What conditions must be met for the possessor to keep the benefit when a claimant appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

وأن لا يكون الطارئ يحجب المطرو عليه، وهذه الشروط تفهم من المصنف بالتأمل، وأن يفوت الإبان فيما يعتبر فيه إبان.

Mas'alah: What does the commentator explain about the conditions for the prior possessor to keep the produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

[حاشية الدسوقي] قوله، وأن لا يكون الطارئ يحجب المطرو عليه) أي، وإلا رجع عليه بجميع ما اغتله (قوله، وأن يفوت الإبان إلخ) أي فإن كان الإبان باقيا فلا يفوز المطرو عليه بما انتفع به، بل يحاسبه الطارئ بقدر ما يخصه.

Mas'alah: What are the four conditions for the prior possessor to benefit from the produce without sharing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1549)

واعلم أن هذه الشروط في المخرج أي الانتفاع بنفسه، ومحصله أن المطرو عليه إذا انتفع بنفسه فإن الطارئ لا يشاركه في الغلة، بل يفوز بها المطرو عليه بشرط أن يكون ما سكن فيه قدر حصته فقط، وأن لا يعلم بذلك الطارئ، وأن يفوت الإبان، وأن لا يكون الطارئ حاجبا فإن اختل شرط من هذه الأربعة رجع الطارئ على المطرو عليه وحاصه في الغلة كما أنه يحاصصه إذا كان المطرو لم ينتفع بنفسه، بل أكرى من غير شرط.

Mas'alah: What is the liability for the value of the child of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

(و) ضمن قيمة (ولدها) أيضا إن كان حرا بأن كان من سيدها الحر فإن كان رقيقا بأن كان من غير سيدها، أو سيدها العبد فله أخذه، وأخذها وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الاستحقاق ولا يوم الوطء (و) إن قتل الولد خطأ ضمن أبوه للمستحق (الأقل) من قيمته يوم قتله ومن ديته (إن أخذ) الأب له (دية) وكذا إن عفا على الأرجح، وأما العمد فإن اقتص الأب فلا شيء للمستحق

Mas'alah: How does the return of offspring affect liability for usurped livestock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1183)

الولد يرد معها وهو نماء له قدر وبال، وهو أعظم نفعا من غلات الصوف واللبن، ففارق بهذا العين.

Mas'alah: What is the ruling on hire and shares for a usurped horse according to different opinions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1539)

ومن لم يجعل [4] له سهمان إذا ضل جعل سهمانه ها هنا للغاصب، وعليه إجارة المثل إلا على من قال فيمن غصب دارا فأغلقها، أو عبدا فأوقفه: أنه يغرم لصاحبه ما حرمه من غلاته- فيجعل السهمان لصاحبه؛ لأنه بالغصب حرمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse usurped from spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1540)

فرسا فقاتل عليه- كان سهمانه للغاصب.

Mas'alah: What is the chapter on one who usurps something and uses it to hunt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

باب فيمن غصب شيئا فصاد به أو اضطر صيدا إلي دار أو حبالة

Mas'alah: Who owns game caught by a usurped slave or horse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن غصب عبدا، وبعثه يصيد له: فالصيد لسيد العبد، وإن غصب فرسا، فصاد عليه كان الصيد له، ولصاحب الفرس أجرته [1].

Mas'alah: Who owns game caught by a usurped dog or falcon according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1618)

واختلف إذا غصب كلبا فصاد به: فقال ابن القاسم: الصيد للمغصوب منه الكلب [2]، بمنزلة العبد [3]. قال: وكذلك البازي [4].

Mas'alah: What distinguishes the usurped dog from the usurped slave in hunting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1619)

وبين العبد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped bow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1619)

وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الكلب هو الآخذ والكاسب، وفعل الغاصب في ذلك تبع، فكان الحكم لأقواهما سببا، ويكون للغاصب بقدر تعبه. وإن غصب قوسا [1] فصاد به

كان الصيد للغاصب، وللآخر إجارة قوسه [2].

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped net?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1619)

وإن غصب حبالة فصاد بها فكذلك الصيد له، وللآخر إجارة الحبالة [3]. وإن نصبها مالكها [4]، فأثار آخر صيدا [5] فوقع فيها: فإن كان الذي أثاره قد أعياه بالطلب، وأشرف على أخذه، وكان قادرا عليه لو لم يقع فيها- كان له دون صاحب الحبالة، ثم ينظر في أجرتها: فإن كان الذي أثار الصيد لم يرها لم تكن عليه أجرة؛ لأنه كان في غنى عنها، وإن كان عالما ورده إليه؛ كان عليه الأجرة؛ لأنه قصد الانتفاع بها، وإن لم يكن أعياه، وانقطع منه كان لصاحب الحبالة.

Mas'alah: What is the distinction between a net set by its owner and a usurped net?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1620)

وهذا غير صحيح؛ لأن الحبالة أخذت بنصب صاحبها لها [1]، وليس كمن غصبها فنصبها، وكانت كالكلبين إذا تعاونا.

Mas'alah: What is the valuation date for a child when the mother is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

وأجراه [2] على الحكم فيمن استحق أمة وقد ولدت من المشتري فقال أيضا فيها [3] ابن القاسم: على الأب قيمته يوم الحكم. وقال المغيرة: قيمته [4] يوم ولد [5].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who prevents use of a property being liable for rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5990)

وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فأوقفها- عليه الإجارة؛ لأنه منعه ذلك فعلى هذا يكون على الغاصب أرفع القيم إذا كان للتجارة؛ لأنه حرمه ذلك كما ألزم هذا الإجارة؛ لأنه حرمه إياها [1].

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes a female slave and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6002)

باب فيمن غصب أمة فغاب عليها أو ولدت من الغاصب أو غيره بزنا أو ملك يمين أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a beautiful slave-girl who is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6002)

ومن غصب جارية رائعة ضمنها بالغيبة عليها، قال مطرف وابن الماجشون: علم أنه

كشفها أو لم يعلم فعليه قيمتها [1]. يريد: إذا خفي الأمر هل أصابها أم لا؟ وظاهر قوليهما أن عليه القيمة بتلا. وأرى أن توقف القيمة إذا كان السيد مقرا بالإصابة، لإمكان أن تكون حاملا منه فتكون أم ولد، وأم الولد لا تضمن بالغيبة عليها، فإن تبين أنها حامل ردت إلى سيدها، وإن حاضت أخذ القيمة، وإن ماتت قبل أن يتبين أنها حامل أم لا أخذ القيمة المغصوب منه والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies intercourse and the value is expedited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6002)

وإن أنكر سيدها الوطء عجلت له القيمة إلا قدر عيب الحمل، فإن تبين أنها غير حامل أخذه، وإن تبين أنها حامل ردت إلى الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps only intercourse with a slave-girl and not her ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6002)

وقال عبد الملك بن الماجشون فيمن اغتصب وطء أمة ولم يغتصب الرقبة عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا [2]. يريد: إذا لم ينظر في ذلك حتى تبين أنها غير حامل؛ لأن الغالب من النقص عن ذلك أنه يكون يسيرا، ولو قام عليه قبل أن تحيض لضمنه جميع الرقبة؛ لأنه بفعله حال بينه وبينها إلا أن تكون في آخر الطهر، فلا يضمن القيمة ويتربص حتى ينظر هل تحيض أم لا؟. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 316. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 260، وعزاه في النوادر لكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the section on one who usurps a slave-girl, she gives birth, and then the child dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6003)

فصل [فيمن غصب أمة فولدت ثم مات الولد]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the child of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6003)

وقال ابن القاسم فيمن غصب أمة فولدت ثم مات الولد: لا ضمان على الغاصب فيه، وإن قتله ضمنه [1].

Mas'alah: What are the three categories of a child born to a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6003)

قال الشيخ: لا يخلو الولد من ثلاثة أوجه: إما أن يكون من زنا، أو بملك يمين، أو بنكاح، والزوج عالم أنها أمة وتزوجها على أنها حرة. فإن ولدت عند الغاصب منه أو بزنا من غيره، كان الجواب فيهما سواء للمغصوب منه أن يأخذ الأمة والولد.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab on liability for the child of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6003)

واختلف إذا مات الولد، فقال ابن القاسم: لا يضمنه، وقال أشهب في كتاب محمد: هو ضامن عليه بالقيمة يوم ولد [2]. وهو أحسن؛ لأنه مغصوب، وقد كان رده واجبا عليه، ومن قال في الغرم بأعلى القيم يغرم هو قيمته يوم مات إذا كانت أعلى من قيمته يوم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when both the usurped slave-girl and her child die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6003)

وكذلك إذا ماتت الأم فعلى قول ابن القاسم: يغرم قيمة الأم وحدها يوم غصبها، وعلى قول أشهب يغرم قيمة الأم [3] يوم الغصب وقيمة الولد يوم ولد [4]. وقول ابن القاسم في هذا أحسن على تسليم القول أن القيمة في الأم يوم الغصب؛ لأن ما حدث من نماء بعد ذلك للغاصب، والقياس أن للمغصوب منه أن يأخذ قيمة الأم يوم ماتت إن أحب؛ لأنه كان يوم ماتت (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 343. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 343. (3) قوله: (وحدها يوم. . . يغرم قيمة الأم) ساقط من (ف). (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 343.

غاصبا، ويأخذ قيمة الولد على أغلى قيمة مرت [1] به إلى يوم مات؛ لأنه إذا أخذ قيمة الأم يوم ماتت كان الولد حادثا قبل وقت القيمة فصح أن يأخذ قيمتها، فإن ماتت الأم وحدها كان عند ابن القاسم بالخيار بين أن يأخذ قيمة الأم يوم الغصب ولا شيء له في الولد أو يأخذ الولد ولا شيء له من قيمة الأم؛ لأن الولد عضو من أعضائها فذهابها دون ولدها كذهاب بعضها كان بالخيار بين أن يأخذ القيمة يوم الغصب، ولا شيء له

في الباقي أو يأخذ الموجود، ولا شيء له في الهالك. وعلى قول أشهب: له أن يأخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب [2]. والقياس أن له أن يأخذ قيمتها يوم ماتت ويأخذ الولد. وكذلك إذا مرت به [3] حالة [4] بعد الولادة هي أرفع قيمة كان له أن يأخذ تلك القيمة وعين الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose child is killed or both are killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6004)

فصل [فيمن غصب أمة فولدت وقتل الولد أو قتلا جميعا]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on compensation when the child or mother of a usurped slave-girl is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6004)

ويختلف على هذا إذا قتل الولد أو قتلا جميعا، فقال ابن القاسم: إذا قتل الولد وحده كان للمغصوب منه أن يأخذ الأم وقيمة الولد يوم قتله، وكذلك إذا قتلت الأم فله أن يأخذ الولد وقيمة الأم يوم قتلت بخلاف أن يقتلا جميعا، فإنه ليس له على قوله في المدونة إلا قيمة الأم وحدها يوم غصبها، وعلى قوله في الدمياطية: له أن يأخذ قيمتها يوم قتلها. (1) قوله: (مرت) في (ف) : (موت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 343. (3) قوله: (إذا مرت به) بياض في النسخة (ف) . (4) قوله: (حالة) في (ف) : (حاله) .

Mas'alah: What is Ashhab's view on compensation for a usurped slave woman and her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6005)

وعلى قول أشهب: إما قتل الأم أو الولد أو قتلا جميعا فذلك سواء فالقيمة يوم الغصب. وإن قتل الولد أخذ الأم وقيمته يوم ولد، وإن قتل الأم أخذ الولد وقيمتها يوم غصبها، وإن قتلهما أخذ قيمة الأم يوم غصبها وقيمة الولد يوم ولد [1]. وعلى ما حكاه عنه ابن شعبان يكون له أن يأخذه بالقيمة يوم القتل إن كانت أرفع.

Mas'alah: What is the ruling if one of the usurped slave woman or her child is killed and the other dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6005)

فصل [فيمن غصب أمة فولدت وقتل أحدهما ومات الآخر]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on compensation when one is killed and the other dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6005)

وإن قتل أحدهما ومات الآخر كانت القيمة عند ابن القاسم في الأم يوم غصبت سواء ماتت أو قتلت، ولا شيء في الولد مات أو قتل، وهو على أصله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the alternative ruling on compensation when the mother dies and the child is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6005)

وعلى قوله الآخر يكون له أن يأخذ قيمة الأم يوم قتلها ولا شيء له في الولد؛ لأنه مات، وإن ماتت الأم والقيمة عنده فيها يوم الغصب ولا شيء له في الولد؛ لأنه متى كانت القيمة عنده يوم الغصب لم يكن له فيما حدث من الولد بعد ذلك شيء [3] وهذا على أصله في المدونة.

Mas'alah: Is the usurper liable for the usufruct of the usurped property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6013)

باب هل يغرم الغاصب الغلات إذا اغتل هو أو غيره وإذا منع الغاصب الانتفاع به ولم يغتل والحكم في نفقته عليه وسقيه وعلاجه والحكم في الولد؟ واختلف في غرم الغاصب على المغصوب على خمسة أقوال، فروى أشهب وعلي بن زياد عن مالك أنه يغرم الغلة؛ أي صنف كان المغصوب دارا أو أرضا أو نخلا أو شاة أو عبدا أو دابة أو غير ذلك وسواء استعمل ذلك أو آجره [1]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك أنه قال: لا شيء عليه؛ أي شيء كان المغصوب ديارا أو عقارا أو غيرها [2]. وقال ابن القاسم عنه: يغرم غلة الرباع والغنم والإبل ولا يغرم غلة العبيد والدواب [3]. وقال أيضا: يغرم غلة ما استغل ولا يغرم ما استعمل [4]. وقال ابن المعذل: يغرم غلة ما لا يسرع إليه التغيير كالديار والأرضين والنخيل، ولا يغرم غلة [5] ما يسرع إليه التغيير كالعبيد والحيوان؛ لأن الديار مأمونة فكأنه لم يضمن شيئا والعبيد والحيوان الخوف فيها قائم فسقط الكراء (1) انظر: المدونة: 4/ 180. (2) انظر: عيون المجالس: 4/ 1743. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 344. (4) انظر: المدونة: 4/ 172. (5) قوله: (غلة) ساقط من (ف) .

من أجل ضمانه، واحتج من منع رد الغلة جملة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [1] فحمل الحديث على عمومه في الغصب [2] وغيره، وحمل الحديث من خالف ذلك على من وضع يده بوجه شبهة دون من كان متعديا. قال أشهب في كتاب محمد: ولو حكم بذلك للغاصب لم يكن في ذلك أدب، وإنما هم مغتصبون [3] والغاصب للرقاب وللغلات؛ لأن الغصب لا ينقل الملك، وهو كل يوم غاصب، ولهذا حد [4] إذا أصاب الجارية وإن كانت في ضمانه، وإذا كان ذلك وكان طلوع الغلة وهي على ملك المغصوب منه كانت الغلة للمالك، واحتج من نصر هذا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [5]. يريد: أن الظالم هو الغاصب، ولا حق له في المغصوب في غلة ولا غيرها [6]. وقيل: لعرق على الإضافة ليس لعرق ظالم حق، والعروق ما أحدثه الغاصب من بناء أو غرس أو حفر لا ما أخذه منه، وهذا أشبه بالحديث ولا وجه لما قال ابن المعذل لاتفاق المذهب على أن مشتري الدار والأرض لا يرد (1) حسن، أخرجه أبو داود: 2/ 307، في باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، من كتاب الإجارة، برقم (3510) والترمذي: 3/ 581، في باب فيمن يشتري عبدا ويستغله ثم يجد به عيبا، من كتاب البيوع، برقم (1285) ، والنسائي: 7/ 254، في باب الخراج بالضمان، من كتاب البيوع، برقم (4490) ، وابن ماجه: 2/ 754، في باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات، برقم (2243) . (2) قوله: (الغصب) ف (ق 9) : (الغاصب) . (3) في (ف) : (لتلك الغلات وذلك الانتفاع وهذا الجواب) . (4) في (ف) : (أدب) . (5) أخرجه البخاري معلقا: 2/ 822، في باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب المزارعة، ومالك في الموطأ: 2/ 743، في باب القضاء في عمارة الأموات، من كتاب الأقضية، برقم (1424) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 53.

غلتها إذا رد بعيب أو استحق، وكذلك تفرقة ابن القاسم بين ما استغل أو آجر القياس أن جميع ذلك سواء؛ لأن جميع ذلك خراج وداخل في الحديث في المشتري دون الغاصب، وأما تفرقته بين الإبل والغنم والبقر والعبيد والرقاب فذلك راجع إلى التفرقة بين ما استعمل أو استغل؛ لأن غلة الإبل والبقر والدواب والغنم يطلع فيها ثم يأخذه فأشبه إذا اغتل العبد ولم يستعمله.

Mas'alah: Is the usurper liable for usufruct if the buyer or donee uses the usurped item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6015)

فصل [إذا باع الغاصب المغصوب أو وهبه فاغتله المشتري أو الموهوب له] واختلف إذا لم يغتل الغاصب وأغلق الدار وبور الأرض ووقف الدابة ولم يستعمل الغلام أو باع ذلك المغصوب أو وهبه فاغتله المشتري أو الموهوب له هل يغرم الغاصب غلة ذلك؟ فقال ابن القاسم: لا شيء عليه في جميع ذلك [1]. وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب: عليه الكراء إذا أغلق الدار وبور الأرض ولم يستخدم العبد ووقف الدابة [2]. قال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب له، فإن كان الغاصب معسرا رجع المغصوب منه على الوهوب له إن كان حيا وعلى وارثه إن كان ميتا ولم يرجع على المشتري [3]. (1) انظر: المدونة: 4/ 179. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 143.

وهذا مثل القول الذي يغرم غلة الدار وإن أغلقها؛ لأن كليهما إنما يغرم ما أحرم ربها من تلك المنافع [1] بغصبه؛ لأنه المسلط للمشتري والموهوب له.

Mas'alah: Is the offspring of a usurped animal considered profit or part of the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6020)

فصل [فيمن غصب حمامة فأفرخت بيضا] الولد [2] في بنات آدم وفي سائر الحيوان الإبل والبقر والغنم وغيرها ليس بغلة، وهو بمنزلة الأم وبعض من أبعاضها، والذي يدل على أن حكم الولد حكم الأم الإجماع على أن ولد الحرة من زوجها العبد حر، وأن ولد الحر من زوجته الأمة عبد لسيدها، وعلى أن ولد المدبرة مدبر، وولد المعتق بعضها معتق بعضه، وولد المعتق إلى أجل معتق إلى أجل، وولد المكاتبة مكاتب، فلو كان غلة لم يجر في هذه الوجوه مثل حكم أمه [3] ولو كان حكم الأم في ذلك (1) قوله: (أجرة) ف (ق 9) : (إجارة) . (2) قوله: (الولد) زيادة من (ق 9) . (3) قوله: (مثل حكم أمه) في (ف) : (مجرى الحرة) .

Mas'alah: What is the ruling on the chicks of a usurped pigeon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6021)

وإن غصب حمامة فأفرخت بيضا كان الفراخ للمغصوب منه كالولد هو لمستحق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a usurped pigeon that hatched another's eggs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6021)

قال محمد: ولا شيء له فيما أعان الذكر وإن أفرخت بيض غيرها لم يكن للمغصوب منه الأم فيهم شيء، وكان له أجر الحضانة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the chicks of a usurped pigeon that hatched another's eggs according to different scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6021)

واختلف إذا أفرخ غيرها بيضا، فقال محمد: لا شيء له فيهم وله مثل البيض إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر لتكلف حمام يحضنهم. وقال سحنون: الفراخ لصاحب البيض وللغاصب أجر الحضانة [3]. فوجه القول الأول أنه غصب ما له مثل فكان القضاء فيه بمثله، ووجه القول الثاني [4] أن حكم البيض حكم الجنين واستحسن أن يقضى بالمثل إذا كان لا يتعذر عليه حضانة المثل، وإن كان يتعذر كان الفراخ له؛ لأنه يقول: قد حرمتني بفعلك والمثل في بها بيض الدجاج أحسن؛ لأنه لا يتعذر حضانتها. (1) قوله: (يجبر به) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 349. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 348. (4) قوله: (الثاني) في (ق 9) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped egg from a dead chicken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

وقال سحنون فيمن غصب بيضة من دجاجة ميتة: الفرخ لرب البيضة [1]. يريد: أنه

غصبها بعد أن خرجت فتكون بمنزلة من غصب خمرا فخللها فهي لربها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a chicken that then hatches another's eggs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

وقال محمد فيمن غصب دجاجة فحضنت بيض غيرها: له أجر مثلها وما نقصها ذلك إلا أن يكون نقصانا بينا فيكون له قيمة الدجاجة يوم غصبها، ولا شيء له من نقصها ولا من فراخها ولا من كراء حضانتها إذا أخذ قيمتها يوم غصبت منه [2]. فلم يضمنه قيمتها بالنقص اليسير في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct in cases of usurpation, theft, and plunder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

حكم التعدي على الرقاب على وجه الغصب بالسرقة والانتهاب والاختلاس في رد الغلات سواء يختلف فيها حسب ما تقدم في غصب الرقاب، فإن غصب المنافع أو اكترى أو استعار إلى مدة فأمسك ذلك بعد انقضاء المدة غرم الغلات قولا واحدا، استعمل ذلك في تعديه أو لم يستعمله.

Mas'alah: How is the value of usufruct assessed when the usurper did not use the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6022)

واختلف في الصفة التي عليها إذا لم يستعملها، فقال مالك وابن القاسم: تقوم على أنها مستغلة. وعلى قول مطرف وغيره: أنه يغرم غلة الدور، وإذا أغلقها يكون على هذا كراء ما تكرى به للاستعمال؛ لأنه حرمه ذلك بإمساكها إلا أن يكون المعير ممن يكري .[3]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for profits when usurped dinars or dirhams are used in trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6024)

باب فيمن غصب دنانير أو دراهم هل يغرم ما يربح فيها أو ما كان يربح فيها صاحبها؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله [1] وسواء استنفقها الغاصب أو تجر فيها وهو موسر كان له الربح، وإن كان معسرا كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب في الوصي يتجر في مال يتيمه لنفسه فجعل له الربح إن كان موسرا ولليتيم إن كان معسرا [2].

Mas'alah: What are the four categories of compensation for usurped money based on trade and solvency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6024)

واستحسن أن تكون المسألة على أربعة أقسام: فقسم لا يكون له إلا رأس ماله، وقسم يكون له ما يربح فيها، وقسم يكون له ما ربح الغاصب، وقسم يكون له الأكثر مما كان يربح هو فيها أو ما ربحه فيها، وإن كان صاحبها لا يتجر فيها لو كانت فيها، ولم يتجر

فيها الغاصب، وإنما قضاها في دين لو أنفقها غرم رأس المال؛ لأن الغاصب لم يدخل عليه مضرة أكثر من حبسها، وان كان صاحبها ممن يتجر فيها ولم يتجر فيها الغاصب كان عليه ما كان يربح فيها تلك المدة؛ لأنه حرمه ذلك مثل إذا أغلق الدار إلا أن يعلم أن تجارته في تلك المدة كانت غير (1) انظر: المدونة: 3/ 618. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 140، 10/ 438. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 471.

Mas'alah: How is profit from usurped property divided based on the owner's and usurper's circumstances?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6025)

مربحة، وإن كان صاحبها ممن لا يتجر فيها، وتجر فيها الغاصب وهو موسر بغيرها ولم يعامل لأجلها كان له الربح، وإن كان فقيرا فعومل من أجلها كان ربحها لصاحبها، وإن لم تكن ذمة الغاصب سببا للربح كان ربح المال منه بمنزلته في الزكاة، وإن كان صاحبها ممن يتجر فيها والغاصب فقير كان عليه الأكثر مما ربح فيها أو كان يولجه صاحبها يتبع بالفضل متى أيسر.

Mas'alah: What if the owner refuses to pay for the work and does not take the item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6037)

والرابع: إذا لم يرض أن يغرم عن الصنعة ولم يضمن هل يكونان شريكين؟ فقال ابن القاسم: ليس له إلا ما غصب [2]. وقيل: له أن يأخذ ذلك ولا شيء عليه؛ لأن هذه الأشياء ليست كالأعيان القائمة كما لو جصص أو زوق لم يحق [3] له في ذلك شيء،

وإن [4] زاد في الثمن وإن بنى [5] لا يعطى [6] إلا [7] قيمة الأنقاض دون التلفيق [8] وما لا يقدر ولم يمكن [9] أن يبين به، وقيل: إن كانت قيمة الصنعة يسيرة أخذه ولا شيء عليه، وإن كان لها قدر وزادت في القيمة لم يأخذه إلا أن يدفع قيمة الصنعة أو يكونا شريكين، وهو قول عبد الملك في المبسوط [10]، وقيل: إن كان يجوز التفاضل فيه كان له أن يأخذه ويدفع الأجرة، وإن كان يحرم التفاضل فيه رجع بالمثل ولم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the work or the increase when the owner takes back the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6038)

واختلف إذا كان له أن يأخذه ويدفع العوض هل يدفع قيمة الصنعة أو ما زادت؟ وأرى إن كانت قيمة الصنعة يسيرة أن يأخذه ولا شيء عليه، وإن كان لها [3] قدر وبال أن يكون بالخيار بين أن يغرمه المثل أو يأخذه ويكون عليه الأقل من قيمة [4] الصنعة أو ما زادت وإن كانت قيمتها أقل لم يظلم بشيء إذا أعطي قيمة صنعته وإن كانت [5] الزيادة أقل قال المغصوب: قد كان لي أصل قيمته عشرة دناني وهو الذي كنت أبيعه به الآن فليس لك معي إلا ما زادت صنعتك، فإن كره أن يأخذ [6] أو يغرم المثل كانا شريكين، هذا بقيمة المثل، والآخر بقيمة الأقل [7]، وما يحرم فيه التفاضل وغيره سواء، ويقال للمغصوب: لا يجوز لك إذا اخترت في نفسك أحد الأمرين الأخذ أو تضمين المثل أن [8] تنتقل إلى الآخر؛ لأنه ربا ويوكل في ذلك إلى أمانته، وإن لم تزد الصنعة أخذه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper using and exploiting the usurped property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

فصل في استعمال الغاصب للمغصوب واستغلاله

Mas'alah: Is the usurper liable for using a usurped animal or slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

ومن غصب حيوانا واستعمله أو عبدا فاستخدمه فلا شيئ عليه في استعماله واستخدامه.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent when living in a usurped house?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

ومن غصب دارا فسكنها فلا أجرة عليه في سكناها.

Mas'alah: What is the ruling on the profits from usurped property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

ومن غصب دارا أو حيوانا أو غير ذلك فاستغله رد غلته على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who ages or gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1879)

3534 - ومن غصب أمة شابة فهرمت عنده، فذلك فوت يوجب لربها قيمتها. [قال:] وإن غصبها صغيرة وهي تساوي مائة، فكبرت عنده حتى نهدت فصارت تساوي ألفا ثم ماتت، فإنما يضمن مائة، ولو ولدت عند الغاصب ثم مات

الولد، لم يضمنهم، ولو قتلهم الغاصب ضمن قيمتهم، ولو باعها الغاصب من رجل لم يعلم بالغصب فماتت عند المبتاع، فلا شيء عليه، ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب لا يوم البيع أو الثمن الذي أخذه فيها، [و] لو قتلت عند المبتاع فأخذ لها أرشا ثم استحقت، فلربها إن شاء أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب، وإن شاء أخذ منه الثمن وأجاز البيع، وإن شاء أخذ من المبتاع ما قبض فيها من القاتل، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن. ولو كان المبتاع هو الذي قتلها، فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن. قال ابن القاسم: وإنما ضمن المبتاع قيمتها، لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما فأكله، أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها، ثم استحق ذلك [مستحق] : إن المستحق يأخذ من المبتاع مثل طعامه وقيمة الثياب، وإنما وضع عن المبتاع موت الجارية، لأنه من أمر الله تعالى [يعرف] . [1] وكذلك ما عرف هلاكه من [أمر] الله تعالى من الثياب والطعام، فلا يضمنه المبتاع. (1) انظر: التاج والإكليل (5/277، 290) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who gives birth while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1885)

3541 - وإذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه، أو من زوج تزوجها علم أنها أمة ولم يعلم بالغصب، أو ولدت من زنا، فلربها أخذها وأخذ الولد رقا، ويحد الغاصب في وطئه إن أقر بالوطء، ولا يثبت نسب ولده، ويثبت نسب ولد الزوج ويكون رقا، إلا أن يتزوجها أنها حرة، فيكون عليه لربها قيمة الولد ويكون حرا.

Mas'alah: What must the usurper return regarding produce and offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1886)

وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر، أو تناسل من الحيوان، أو جز من الصوف، أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه، وما أكل رد المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا يقضى بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped slave-girl sold by the usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1887)

وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك، فعليه المثل فيما له المثل، والقيمة فيما يقوم، ولا شيء عليه من قبل الأمهات، ألا ترى أن من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت، فليس لربها أن يأخذ أولادها، وقيمة الأمة من الغاصب، وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع، ثم لا شيء له عليه [ولا على الغاصب] من قيمة الأم، ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن. ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها.

Mas'alah: What rent is due from a usurper who occupies or cultivates land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1887)

3545 - وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله، أو أرضا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها، فلا شيء عليه. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (5/28) .

Mas'alah: Is the usurper liable for usufruct of stolen animals or slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1888)

3546 - وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق، فاستغلها شهورا، أو طال مكثها بيده، أو أكراها وقبض كراها، فلا شيء عليه في ذلك، وله ما قبض من كرائها، وإنما لربها عين شيئه، وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدن، ولا ينظر إلى تغير سوق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming past rent from a rightful owner after property is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1904)

3570 - فأما من استحق دارا بوراثة أو بغير وراثة من يد من ابتاعها أو ورثها من أبيه، فإنما له الكراء من يوم استحق، ولا كراء له فيما مضى إلا أن تكون الدار بيد غاصب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning profits from the usurped property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1907)

ولو أن الغاصب نفسه استغل العبد، أو أخذ كراء الدار، لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped coins that are in the guarantor's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2198)

قال في المدونة: من غصبك دنانير فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكرها لأنها في ذمته. ابن بشير: في معنى المسكوك كل ما لا يعرف بعينه من المكسور

والتبر لأنه متعلق بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for riding a usurped animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2875)

(أو ركب) ابن شاس: من موجبات الضمان إثبات اليد في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي فيها الركوب. ابن عرفة: مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب. لو غصب أمة كانت ببقعة أو غيرها من المتملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربها ضمنها. وقول ابن الحاجب "يكفي الركوب في الضمان" يقتضي نفيه إن لم يكن إلا

وضع اليد وحده وليس كذلك. انظره فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's liability for the profits of the usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

(وغلة مستعمل) ابن عرفة: في غرم الغاصب غلة المغصوب خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who resides in or collects rent from a usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

ومن المدونة قال ابن القاسم. كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو

Mas'alah: What is the liability of a usurper who cultivates land or rents it out?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

أرضا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper or thief who uses or rents out animals or slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

قال ابن القاسم: وما اغتصبه من دواب أو رقيق أو سرقه فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه، وله ما قبض من كرائها وإنما لربها عين شيئه. وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في يدك، ولا ينظر إلى تغير سوق.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the distinction between a thief/usurper and a lessee regarding liability for hire and value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

قال ابن القاسم: ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق والغاصب كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري ولكني آخذ فيها بقول مالك.

Mas'alah: What is the distinction between a usurper and a lessee regarding liability for benefits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

وقال الباجي: الفرق أن الغاصب غصب الرقبة فلا يضمن المنافع لضمانه الرقبة بخلاف غيره فهو متعد على المنافع فضمنها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for the yield of a rented property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

انظر هذا التعليل بالنسبة إلى الربع فقد تقدم أنه يغرم غلة ما استغل.

Mas'alah: What is the ruling on the yield of a used item and the produce of animals and trees in usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

وانظر قول خليل: "وغلة مستعمل" وقد تقدم أن الربع بخلاف الدواب والرقيق يبقى صوف الغنم ولبنها ونسل الحيوان وثمر الشجر سيأتي حكمه عند قوله: "كمركب نخر" .

Mas'alah: What is the ruling on eggs laid by a usurped animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "لا ما باض" .

Mas'alah: What is the ruling on the profits from a usurped animal or slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

وفرضها ابن بشير في غصب العبد والكلب والباز، وقد تقدم نص المدونة: ما اغتصب من دواب أو رقيق فاستعملها أو أكراها فلا شيء عليه، وله ما قبض من كرائها وإنما لربها عين شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper using the usurped property for profit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2883)

ومن المدونة أيضا: لو أن الغاصب نفسه استغل العبد أو أخذ كراء الدار للزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the rent of land that was built upon by a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

(وكراء أرض بنيت) اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who repairs and uses a ruined property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

وقال ابن المواز: إذا غصب خرابا لا يسكن إلا بإصلاحه فأصلح وسقف ورم ثم استغل قال: للمستحق جميع الغلة وكراء ما سكن وللغاصب قيمة ما لو نزع كان له ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who repairs a dilapidated vessel and uses it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

(كمركب نخر) اللخمي: إن غصب مركبا نخرا ولا يقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعمره ورجحه بجوانحه وأطرافه ثم اغتل غلة، كان جميع الغلة لمستحقه ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه إلا مثل طير أو جمل.

Mas'alah: What must a usurper return of fruits, offspring, wool, and milk from usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2884)

ومن ابن يونس قال ابن القاسم فيما أثمر عند الغاصب من نخل أو من شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصبه لمستحقه، وما أكل رد المثل ما له مثل، والقيمة فيما لا يقضى بمثله.

Mas'alah: Who is entitled to the profits from usurped property purchased in good faith?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

)

Mas'alah: Who is entitled to the profits from usurped property purchased in good faith?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

ولا غلة) من المدونة قال ابن القاسم: من ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث. ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب انتهى. وانظر هنا مسألة من ورث مالا فاستحق حبسا فيها في نوازل ابن سهل على قول ابن القاسم لا خراج عليه، ونزلت بقرطبة فقضى فيها

بهذا. قال ابن سهل: قول ابن القاسم المشار إليه هو قوله في المدونة: من اشترى بكرا فوطئها ثم استحقت بحرية لا شيء عليه لا صداق ولا ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of usurped property in the hands of an innocent buyer or donee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2899)

ورجع عليه بغلة موهوبة فإن أعسر فعلى الموهوب) من المدونة: ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله غلة أو نخلا فأثمرت عنده، فالثمرة والغلة للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها، ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الغاصب، ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه. (

Mas'alah: Is a usurper of land liable for the produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

وانظر الغاصب هو في الرباع ضامن ويضمن الخراج.

Mas'alah: Who is entitled to the produce when property bought from a usurper is reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم

زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the profits from a reclaimed slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2917)

لا غلة له إذ لا ضمان عليه فيها؛ ولأنها لو ماتت لرجع بثمنها.

Mas'alah: Is the usurper liable for increases that perish or entitled to compensation for increases in value?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

ولا ضمان على الغاصب في زيادة أن طرأت عنده ثم تلف في بدن أو قيمة ولا له في رده زيادة قيمته بتعلم صنعة أو حوالة سوق.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent if he does not benefit from the usurped item?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

ولا أجرة على الغاصب في المدة التي يحبس فيها العين المغصوبة من غير انتفاع بها ولا اغتلال

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if he benefits from the usurped item?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

وأما إن انتفع به أو اغتل ففيه خلاف فقيل عليه بدل ذلك وقيل لا بدل عليه وقيل ذلك عليه فيما عدا الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth or is freed by the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2042)

وقوله في مستحق الجارية وقد ولدت من المشتري، أو أعتقها. قال: "أما في العتق فله أن يأخذها، ويردها رقيقا، وأما إذا ولدت من المشتري، فقد اختلف قول مالك فيها [1] وأحب [قوليه] [2] إلي [3] أن يأخذها [4] و [يأخذ] [5] قيمة ولدها [6]" [7] وهذا [هو] [8] قول مالك الأول. وله في المسألة ثلاثة أقوال معلومة، نص [9] في المدونة على اثنين منها، هذا أحدها [10] والثاني: يأخذ قيمتها، وقيمة الولد [11]. والثالث: عنه في كتاب ابن حبيب [12]، وغيره، الذي رجع [إليه] [13] حين نزلت [14] به، في استحقاق أم (ولده محمد) [15] وأفتى بها، وحكم في مسألته [16] بقوله: إذ "ليس [17] له إلا قيمتها [18]" [19] (1) كذا في ع وح، وفي ق: فيه. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: إلا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ قيمتها. (5) سقط من ق. (6) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ولده. (7) المدونة: 5/ 352. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص. (10) في ع وح: أحدهما. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذها وقيمة

ولدها. (12) انظر النوادر: 10/ 392. (13) سقط من ق وع وح، وثبت في د. (14) في د: حين توليتها. (15) سقط من ح. (16) في ح: مسألة. (17) كذا في ح، وفي ع: أنه ليس. (18) كذا في ح، وفي ع: قيمة ولدها. (19) المدونة: 5/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl who gives birth or is freed by the buyer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2043)

(فقط) [1] وهو [2] قول عبد الملك، وابن دينار، وابن أبي حازم [3]، والمغيرة، وابن كنانة. وقد ذكروا [4] في غير كتاب ابن حبيب أنه كان قول مالك [5]. قال ابن لبابة، وأبو عمران، وقد أشار إلى هذا في كتاب الغصب من المدونة، وفي كتاب الاستحقاق، وذكر ابن لبابة لفظه [6] الذي قدمناه. قال القاضي رحمه الله: وليس فيه بيان، ولا يتفهم [7] منه هذا القول، ولا التفرقة بين العتق والولادة، إذ ليس فيه إلا الإشارة إلى اختلاف قوله، وظاهر ما نص عليه مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك المتقدم [8] إذ هذا القول الثالث ليس مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك (فيه) [9] على ما في كتاب ابن حبيب، آخر أمره بعد فراق ابن القاسم ورجوعه إلى مصر، والله أعلم. لكن ما في كتاب الاستحقاق [10] يحتمل أكثر مما في كتاب الغصب بعض [11] التأويل. فانظر [12] لفظه في الموضعين، وسنذكرها في الاستحقاق (إن شاء الله) [13]. (1) سقط من ع وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (3) أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه روى عن سهيل بن أبي صالح وموسى بن عقبة وعنه ابن مهدي وابن وهب والقعنبي قال ابن حنبل: لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه، وذكره ابن عبد البر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده.

(التهذيب: 6/ 297) . (4) كذا في ع وح، وفي ق: أنكروا. (5) النوادر: 10/ 392. (6) كذا في ع وح، وفي ق: اللفظ. (7) كذا في ع، وفي ح: ينفهم. (8) في ح: مالك على المتقدمين. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 383. (11) في ح: وبعض. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر. (13) سقط من ع وح.

Mas'alah: Is there evidence for the permissibility of profit for a usurper who spends money on its owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2064)

قال بعض الشيوخ: انظر هل في هذا دليل على طيب الربح للغاصب إذا صرف المال على ربه. كما قال ابن الماجشون في أحكام ابن حبيب. وقول أشهب في المجموعة. (و) [7] الصدقة بالفضل أحب إلي من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock without permission?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=252)

338 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a usurped hunting tool or animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1298)

ولو غصب ما صاد به، وفرعنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فلمالكه اتفاقا، وإن كان كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا، وعليه أجرة المثل، والفرس كالسيف وإن كان جارحا فعلى قولين، بناء على التشبيه بهما أي: إذا فرعنا على المشهور فإنه لا غلة للغاصب، وإنما هي لرب المغصوب. وقوله في العبد: (فلمالكه اتفاقا) معنى ذلك أنه ليس واجبا له على التعيين، وإنما هو مخير فيه أو في تركه وأخذ قيمة عمله، نص عليه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. وألحق ابن القاسم الجارح بالعبد، وألحقه أصبغ وسحنون بالفرس. واختار اللخمي وابن رشد قول ابن القاسم؛ لأن الجارح هو الكاسب، وحكم الصائد تبع فكان الحكم لأقواهما سببا، ويكون للغاصب بقدر تعبه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food during a period of high prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3424)

فرع: ولو استهلك طعاما ما في زمن الغلاء ثم حكم عليه في الرخاء، فالمشهور أنه إنما يقضي بالمثل وقيل: بقيمته يوم الغلاء. وأشار اللخمي إلى أن القول بتغريمه القيمة مخرج على القول بأن الغاصب يغرم أغلى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the hire of a mount in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3430)

الخمس، فيسقط من كراء الدابة الخمس أو الربع، فيسقط من كراء الدابة ربعه وأبى هذا بعض شيوخنا من أهل بلدنا، وهو صواب عندي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3432)

ولو ولدت ثم مات الولد ففي الضمان فيه: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو قتله ضمنه .... يعني: إذا (ولدت) الأمة المغصوبة، فإن قتل الغاصب الولد ضمنه اتفاقا، وإن مات بسماوي فقال ابن القاسم في المدونة: لا ضمان عليه فيه، وقال في كتاب ابن شعبان:

يضمنه؛ وهو قول أشهب وابن وهب وعبد الملك، وهم على تغليب شبه الوديعة في الولد أو الغاصب؛ لأن الذي باشره الغصب إنما هو الأم وحدها، وكذلك اختلف أيضا إذا ماتا معا هل يضمن إلا الأم أو يضمنهما؟ ورجح قول ابن القاسم هنا بأن الغاصب إذا ضمن قيمة الولد فإنما يضمنها يوم الغصب، فيقدر كأنه ملكها من يومئذ، فيكون ولدها نشأ عن ملكه، فإن ماتت الأم وحدها فأشهب يقول: يأخذ ربها قيمتها مع عين الولد، وابن القاسم يقول: ليس له إلا أخذ القيمة دون الولد أو أخذ الولد دون القيمة وإن وجدا معا، فاتفق ابن القاسم وأشهب على وجوب ردهما معا وهذا هو المعروف، بل حكى صاحب المقدمات اتفاق المذهب عليه، ونقل غيره عن السيوري أنه قال: الولد

غلة لا يلزم رده، وحيث ألزمنا الغاصب قيمة الولد فالمعتبر في ذلك يوم الولادة، ونص عليه أشهب في الموازية، وخرج اللخمي على القول بأن الغاصب يغرم أعلى القيم أي يغرم قيمة الولد [578/ب] يوم الموت، ورد بأن الولد قد قيل: إنه غلة لا يلزم رده لو كان موجودا، فلا يمنع أن يراعى فيه هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hen that lays eggs and hatches them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3439)

وعن أشهب في من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها: فللمالك كالولادة، فإن حضنت غير بيضها أو باضت وحضنه غيرها فالدجاجة ومثل البيض، قال محمد: وعليه أجرة حضنها هكذا نقل ابن يونس ونصه: قال أشهب في المجموعة والموازية: ولو غصب دجاجة فباضت بيضا وحضنت بيضها، فما خرج من الفراخ فلربها أخذها معها، وإن حضن تحتها بيضا له من غيرها فالفراخ للغاصب والدجاجة لربها، وله فيها حضنت كراء مثلها. ابن المواز: مع ما نقصها، إلا أن يكون نقصانا بينا فيكون له قيمتها يوم غصبها، ولا يكون له من بيضها ولا من فراخها شيء. ولهذا قال ابن عبد السلام: ما نسبه المؤلف إلى محمد أنه أوجب لربها أجر الحضن حكاه ابن يونس عن أشهب متصلا بالكلام الأول، وإنما الذي زاده ابن المواز أن لربها ما نقصها، انتهى. خليل: والظاهر من الكلام أن محمدا وافق على الأجرة، واستشكل قول محمد أن له أجر الحضن مع ما نقصها؛ فإن غرامة [579/ب] ما نقص من الدجاجة يمنع من أن تكون له أجرة الحضن. قال في الموازية: وإن غصب حمامة فزوجها حماما له فباضت وأفرخت فالحمام والفراخ للمستحق، ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانة،

وللمستحق الحمامة فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها، أما ما حضنته غيرها من بيضها فقال محمد: إن له مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلفة حمام يحضنهم، فله

أن يغرم الغاصب قيمة ذلك البيض. وقال سحنون: الفراخ أيضا لصاحب البيض وللغاصب أجرة الحضانة. اللخمي: فوجه الأول أنه غصب ماله مثل فكان القضاء فيه بمثله، ووجه الآخر أن حكم البيض حكم الجنين، ولابن القاسم في سماع سحنون في الرجل يأتي بحمامة أنثى والآخر بحمام ذكر على أن يكون الفراخ بينهما: أن الفراخ بينهما، وفي الرجل يقول للرجل: احضن هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فهو بيننا؛ أن الفراخ يكون لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost benefits in usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3443)

الصنعة ثم تذكرها حصل الجبر هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost benefits in usurpation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3443)

وأما المنافع فإن فاتت كالدار يقلعها، والأرض يبورها، والدابة يعندها، والعبد لا

يستخدمه – فقال ابن القاسم: لا يضمن، وقال غيره: يضمنه وصوب .... لما ذكر أولا أن الغصب يكون لعين ومنفعة، وتكلم على العين تكلم هنا على المنفعة، يعني وأما المنافع فإن فاتت ولم ينتفع بها الغاصب كالأمثلة التي ذكرها المصنف، فقال ابن القاسم: لا يضمن، وهو المشهور. أبو محمد: لأنه كمن منعه من وطء أمته أو منع حرة أو أمة من التزويج، وقال غيره: لأنه لم يغصب المنفعة ولم ينقلها لا يضمنها كما إذا سجن صاحبها، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب إلى الضمان؛ لن أذهب مالا عن مالكه، فوجب أن

يضمن قياسا على غصب العبد، أما أنه مال فلأنه يجوز أخذ المال عنه ولو لم يكن لما جاز ذلك، ومن هذا الخلاف فيمن غصب دنانير هل يضمن ما كان ربها ربح فيها؟ وقد حكى اللخمي في من غصب دراهم أو دنانير هي يضمن ما يربح أو ما كان ربح فيها صاحبها؟ ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب أو اتجر بها فربح، وهو قول مالك وابن القاسم. وقيل: إن اتجر بها وهو موسر كان الربح له، وإن كان معسرا كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب في الولي يتجر في مال يتيمه لنفسه فجعلا له الربح إن كان موسرا أو لليتيم إن كان معسرا. والقول الثالث أن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده، ذكرها ابن سحنون فيمن شهد بدرين حال أن صاحبه أخر الغريم سنة ثم رجع عن الشهادة بعد محل الإجل والدين عينا أو مما يكال أو يوزن. وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدراهم والدنانير للغاصب، والخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو مبني على المشهور أن الغاصب يرد الغلة، وأم على الشاذ أنه لا يردها فلا إشكال أنه لا شيء عليه هنا، ومعنى (يبورها) يمنعها من الحرث وعقل الدابة أي من غير عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for using the usurped property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3444)

قوله: (وصوب) أي: صوبه ابن يونس. فإن استغل أو استعمل ضمن على المشهور، وروي: إلا في العبد والدواب، وروي: لا يضمن مطلقا .... يعني: فإن استغل الغاصب أو استعمل ضمن الغلة على المشهور إذ لا حق للغاصب، وروي: لا ضمان عليه مطلقا في الحيوان وغيره استغل أو استعمل لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان».

فإن قيل: هو خراج على سبب، قيل: المختار والاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب، وروي أنه يغرم غلة الرباع والغنم والإبل والبقر دون العبيد والدواب. ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة. ولعل هذا القول الثاني في كلام المصنف، ويحتمل أن يريد بالدواب مطلق الحيوان وهو قول ابن المعذل، وهو مذهب المدونة في باب الاستحقاق؛ لأنه نص فيها في الباب المذكور على أن الغاصب لا يرد غلة الدواب والعبيد، خلاف ما نص عليه في باب الغصب على ما نقله ابن عبد السلام. والصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين ما شهره المصنف من وجوب الغلة مطلقا، وقد صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بشهرة ما شهره المصنف. قال في المقدمات: وقد اختلف في غلة المغصوب هل حكمها كالمغصوب أم لا؟ فمن قال بالأول وهو أشهب يقول: تلزمه قيمة الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه وإن تلفت بأمر من الله تعالى. وأما القائلون بالثاني فاختلفوا في الغلة بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب فيها وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه، وتحصيل اختلافهم أن الغلة ثلاثة أقسام: أولها متولد عنه على هيئته وهو الولد فيردها

اتفاقا. والثاني: متولد عنه على غير هيئته وهي تمر النخل ولبن الماشية ففي وجوب رده قولان. والثالث: أن تكون غير متولدة عنه، وهي الأكرية والخراجات ففيه خمسة أقوال فذكر الثلاثة التي ذكرها المصنف، والرابع: يلزمه رد الغلة إن اكترى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل، والخامس: يلزمه إن اكترى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property after repair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3447)

وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا خرابا فأصلحه فاغتل، فقال أشهب: ما زاد فللغاصب؛ كساحة يعمرها، وقال محمد: الجميع للمالك وافق أشهب أصبغ. اللخمي: وهو أبين فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به من يصلحه فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب. اللخمي: ولا أعلمهم اختلفوا في من غصب أرضا فبناها ثم سكن واستغل أنه لا يغرم سوى غلة انتفاعه، ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة، ورأى أن المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا، فيكون مالكه فتكون غلته له، وكذلك ما أخرجه في إصلاح المركب من قلفطته وزفته فربه أخذ ذلك وجميع الغلة. محمد: إلا مثل الصواري والأرجل والحبال وما أخذ له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه إن كان بموضع لا غناء له عنه؛ إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا حبلا إلا هذه، أو لا يجد ذلك بموضع ينال حمله غليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلم ذلك إليه، وعلى هذا ففي قول المصنف (الجميع للمالك) إطلاق، وإنما مراد محمد ما ليس له

عين قائمة مستقلة.

ابن عبد السلام: وقول محمد أظهر، وقال ابن راشد: والأول أقيس، ويعكس على قول محمد ما حكاه اللخمي في من غصب أرضا فبناها.

Mas'alah: Can the usurper deduct expenses from the produce owed to the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3448)

وحيث ألزم الغاصب الغلة فما أنفق على العبد والدابة وسقي الأرض وعلاجها ونحوه يقاص به، فإن زاد لم يرجع .... هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق أو الغلة، وقاله ابن القاسم في الموازية ثم رجع في الموازية وقال: لا شيء للغاصب واختاره ابن المواز، والأول أظهر؛ لأن الغاصب وإن ظلم فلا يظلم، ولأن الغلة إنما نشأت عن عمله، فلهذا لو قيل: إنما يرجع فيما زاد عمله في الغلة لكان وجها حسنا، وهذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته، وعلف الدابة، وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له أو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو بعبده فلا شيء عليه، وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض. اللخمي: وأرى أن يكون على الغاصب الأقل من ثلاثة: إجارة المثل فيما يتولاه الغاصب، أو ما آجر به عبيده أو دوابه، أو تسليم الغلة التي اغتلها الغاصب.

Mas'alah: What does the usurper guarantee regarding usufruct and the original property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=374)

وغاصب) سوغ الابتداء به قصد الجنس (يغرم ما استغله من كل شيء) غصبه كان المغصوب حيوانا أو عقارا وسواء استغل بنفسه فركب الدابة أو سكن الدار مثلا أو أكراها لغيره (خ) : وضمن غلة مستعمل الخ. أي فيرد قيمة المنفعة والصوف والثمرة واللبن (ويرد) أيضا (أصله) وهو الم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim regarding the usufruct?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=377)

غلة. .

Mas'alah: What is the ruling on profits for one who holds property under a semblance of right?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=392)

ثم أشار إلى أن مفهوم المتعدي والغاصب وهو من حاز شيئا بشبهة من شراء أو غيره ثم استحق من يده بوجه من الوجوه الشرعية لا يرد الغلة فقال: ـ وشبهة كالملك في ذا الشأن لقوله الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi-al-daman' regarding profits?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=393)

(وشبهة) للملك كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه وكمجهول حاله لا يدري

هل هو غاصب أم لا. وهل واهبه غاصب أم لا. وكذا موهوب الغاصب إذا لم يعلم وكان الغاصب مليا إذ لو كان معدما لم تكن لموهوبه غلة كما مر قريبا لا وارث الغاصب فلا غلة له مطلقا كما مر. (كالملك) التام الذي لم يطرأ عليه استحقاق (في ذا الشأن) أي شأن الغلة فلا يردها واحد ممن تقدم حيث طرأ عليه استحقاق (لقوله {صلى الله عليه وسلم} (الخراج) أي الغلة (بالضمان) والمشتري الذي لم يعلم لو هلك ما اشتراه لكان ضمانه منه بمعنى أنه لا يرجع بثمنه على الغاصب، فكانت الغلة له وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوا فله النما والتوا بالمثناة والقصر أي ضمان الشيء إذا هلك، والنما بالنون الزيادة والمراد به الغلة. ـ ولا يكون الرد في استحقاق وفاسد البيع على الإطلاق

Mas'alah: What are the rulings on profits, offspring, and penalties in cases of usurpation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=590)

أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطىء وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ـــــــ

Mas'alah: Why is it recommended for a usurper to give the profit as charity?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=591)

لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال "ولو تصدق" الغاصب "بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك" وهو الإمام أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب لما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار" "وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى" أي مسائل الغصب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the produce?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

ويرد الغاصب الغلة

Mas'alah: What is the ruling on natural increase in a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

والثاني: أن يكون مما أحدثه الغاصب. فأما الأول: فإنه ليس بفوت.

Mas'alah: How does increase caused by the usurper divide according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=789)

وأما النماء بما أحدثه الغاصب في الشيء المغصوب، فإنه ينقسم فيما رواه ابن القاسم عن مالك إلى قسمين:

Mas'alah: What is the first type of increase where the usurper adds his own property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

أحدهما: أن يكون قد جعل فيه من ماله ما له عين قائمة كالصبغ في الثوب والنقش في البناء وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is the first scenario of adding a permanent substance further divided?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=790)

فأما الوجه الأول – وهو أن يجعل فيه من ماله ما له عين قائمة – فإنه ينقسم إلى قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

وأما حكم غلته، فاختلف في ذلك في المذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of the produce of a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

أحدهما: أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of the produce of a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

والثاني: أن حكمهما بخلاف الشيء المغصوب.

Mas'alah: What are the different rulings on the produce of a usurped item when it is treated differently from the item itself?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

وأما الذين ذهبوا إلى أن حكم الغلة بخلاف حكم الشيء المغصوب، فاختلفوا في حكمها اختلافا كثيرا بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب، وأنه إن ادعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغلب عليه.

Mas'alah: How is the produce of a usurped item divided into categories?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=791)

وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة هو أن الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of produce from a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

1 – أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقته وهو الولد.

Mas'alah: What is the second category of produce from a usurped item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

2 – وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته، وهو مثل الثمر ولبن الماشية وجبنها وصوفها.

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring when the mother has died?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

المغصوبة وإن كان ولد الغاصب. وإنما اختلفوا في ذلك إذا ماتت الأم، فقال مالك: هو مخير بين الولد وقيمة الأم، وقال الشافعي: بل يرد الولد وقيمة الأم وهو القياس.

Mas'alah: What is the fifth opinion distinguishing between animals and fixed assets regarding usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول (أعني أنه يرد قيمة منافع الأصول، ولا يرد قيمة منافع الحيوان) .

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped currency that is traded?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع عينها وقيامها. وأما ما اغتل منها بتصريفها وتحويل عينها، كالدنانير فيغتصبها فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولا واحدا في المذهب، وقال قوم: الربح للمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the usufruct without the original property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

وهذا أيضا إذا قصد غصب الأصل. وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى، كان مما يزال به أو بما لا يزال به، وقال أبو حنيفة: إنه من تعدى على دابة رجل فركبها أو حمل عليها فلا

كراء عليه في ركوبه إياها ولا في حمله ; لأنه ضامن لها إن تلفت في تعديه، وهذا قوله في كل ما ينقل ويحول; فإنه لما رأى أنه قد ضمنه بالتعدي وصار في ذمته جازت له المنفعة كما تقول المالكية فيما تجر به من المال المغصوب، وإن كان الفرق بينهما أن الذي اتجر به تحولت عينه، وهذا لم تتحول عينه.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether the usurper must return the usufruct?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=792)

وسبب اختلافهم في هل يرد الغاصب الغلة أو لا يردها اختلافهم في تعميم قوله – عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم

Mas'alah: What is the ruling on increase in a claimed item from the possessor or from the item itself in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

فأما إن كان تغير بزيادة، فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء، أو بزيادة من ذات الشيء.

Mas'alah: From what time does the yield belong to the rightful claimant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما من أي وقت تصح الغلة للمستحق؟ فقيل يوم الحكم، وقيل من يوم ثبوت الحق، وقيل من يوم توقيفه.

Mas'alah: What is the ruling on rent and value of improvements on a usurped ship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1652)

(كراؤها لمن يعمرها ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه) كالنقش وأما إن أزال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته لأنه هو المتعدى فى الفرعين (كالمسامير) لرب المركب بقيمتها (إن توقف سيرها لمحل الغصب عليها) وإلا أخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السوارى (وحيث رده) أى: المغصوب (فعليه غلته) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value and profit of a usurped item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1652)

وإن غرم القيمة يوم الغصب فاز بالعلة على الصواب كما فى (حش) وغيره خلافا لما فى الخرشى (إن استعملته) وإلا فلا غلة عليه والفرض غصب الذات (كصيد العبد ـــــــ فله أخذه (قوله: كراؤها لمن يعمرها) أى: منظورا فيه لإجارتها ممن يعمرها فيغرمه لعدم الانتفاع بدون إصلاح وما زاد على ذلك للغاصب (قوله: ولربها) أى: المركب (قوله: كالنقش) أدخل بالكاف المشاق والزفت الذى قلفطت به (قوله: فى الفرعين) أى: فرع نقشه هو وفرع نقش المالك (قوله: بقيمتها) أى: منقوضة (قوله: إن توقف سيرها) أى: أصله أو سرعته (قوله: وإلا أخذها إلخ) أى: وألا يتوقف عليها السير

بأن لم يتوقف عليها أخذها الغاصب الآن (قوله: وعلى ذلك نحو السوارى) أى: وعلى هذا التفصيل نحو السوارى والمجاذيف فإن توقف عليها السير لربها بقيمتها وإلا أخذها الغاصب (قوله: أى: المغصوب) ظاهره عقار أو حيوانا فعليه كراؤه وشهره المازرى وابن العربى وابن الحاجب وغيرهم ومذهب المدونة خاص بالعقار أما الحيوان فلا إلا ما نشأ عن غير استعمال كسمن ولبن وصوف وقد اختلف شراح الأصل فى تقرير كلامه فحمله بعضهم على الأول وبعضهم على الثانى (قوله: وإن غرم القيمة الخ) أى: الحصول مفوت (قوله: فاز بالغلة إلخ) لأنه لما ضمن القيمة يوم الغصب كانت الغلة فى ملكه (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من غرم الغلة ولو غرم القيمة وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم (قوله: وإلا فلا غلة عليه) أى: وألا يستعمله بأن غلق الدار وبور الأرض وحبس الدابة فلا غلة عليه (قوله: والفرض غصب الذات) أى: ـــــــ ضمانه على المالك لأنه لما كان متمكنا من أخذ قيمته واختار أخذه فقد انكسر على ملكه (قوله: لربها ما لا قيمة له) وإن أراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذلك لأنه محض إضاعة بلا ثمرة (قوله: الفرعين) فرع أخذ ربها نقشة وفرع ضمانه إن زال نقش ربها (قوله: غصب الذات) فلا ينافى ما يأتى من ضمان المنفعة بالفوات لأنه

Mas'alah: What are the rulings on returning a hunting animal and expenses for profit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1653)

والجارح) يرد لربهما معهما (وأجرة الفرس والشبكة) ونحوهما والصيد للصائد (ورجع بما أنفق فى الغلة) فيرد زيادة الغلة ولا شئ له إن نقصت (قال الإمام) وتبعه ابن القاسم

(يضمن ما أعطى فيه متعدد به ولعيسى) ابن دينار تلميذ ابن القاسم (إلا أن تكون القيمة أكثر) فيضمنها (وهل) قول عيسى (مقابل) لقول الإمامين (ضعيف أو مقيد) لهما خلاف (وهزال الأمة ليس فوزا كعبد نسى صنعة ثم عادت أو خصاه فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شئ عليه إن ـــــــ لا غصب المنفعة لما يأتى أنه إذا كان المقصود غصب المنفعة يضمن الغلة بالفوات وانظر إذا لم يعلم قصده (قوله: يرد لربهما) وللغاصب أجرة تعبه (قوله: وأجرة الفرس) فى حاشيته على (عب) عن ولد (عب) أن الفرس كالجارح (قوله: ونحوهما) كالشرك والرمح والنبل والقوس والسيف (قوله: ورجع) أى: الغاصب (قوله: فى الغلة) أى: لا فى ذمة المغصوب منه ولا فى رقبة الشئ المغصوب (قوله: ولا شئ له) أى: إن نقصت أو لم يكن هناك غلة (قوله: ما أعطى فيه متعدد به) أعطى بالبناء للفاعل ومتعدد هو الفاعل أى: ما أعطى فيه أشخاص متعددون عطاء واحدا كعشرة والضمير فى «به» عائد على العطاء المفهوم من أعطى (قوله: مقابل إلخ) وإن قولهما باق على إطلاقه كانت القيمة أكثر أم لا (قوله: أو مقيد لهما) وقولهما يضمنه بالعطاء المتعدد ما لم تكن القيمة أكثر وهو ما لابن رشد ولسحنون لا يضمن إلا القيمة (قوله: ليس فوتا) فلربها أخذها وإن لم تعد لسمنها (قوله: كعبد نسى إلخ) أى: ليس نسيانه الصنعة فوتا إذا عادت وإلا كان فوتا (قوله: فلم ينقص) أى: لم ينقص عن ثمنه بل ساوى أو زاد عند ابن عبدوس ومشى عليه ابن الحاجب فإن نقص خير بين أخذ قيمته أو أخذه مع الأرش كما إذا زاد عند ابن رشد لأنه نقص عند الإعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم فى الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام, وهو أحسن من قول ابن عبدوس والخصاء وإن كان مثله إلا أنها غير فاحشة وهى لا توجب العتق فى رقيق الغير إلا إذا أفسدت منافع الرقيق أو جلها كما حققه (بن) (قوله: لا شئ عليه) أى: على الجالس لأنه مما تعم به البلوى فى المجالس والصلوات ولأن صاحبه هو المباشر وهو مقدم على ذى السبب ـــــــ فى التعدى

على المنفعة (قوله: الغرس) بالفاء إلحاقه بالشبكة أقرب من إلحاقه

Mas'alah: What is the ruling on the produce of usurped property for an ignorant heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

لم يعلموا) راجع للموهوب والمشترى وجمع الضمير إما لتعدد الأفراد أو أنه رأى أن الجمع لما فوق الواحد وأما وارث الغاصب فلا غفلة له ولو لم يعلم بالغصب كما سبق وفى كبير الخرشى يمكن أن الضمير ارجع للثلاثة ويحمل الوارث على وارث المشترى من الغاصب فإن المشترى منه قد لا يعلم ووارث المشترى قد يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التى لمورثه فتدبر)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the produce of a usurped item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

يضمن الغلة)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurper who does not use the usurped property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

عليهم قيما ما اغتلوا من الثمرة، ولا كراء عليهم في الأرض إن لم يزرعوها، ولا في الدار إن لم يسكنوها، وأصله وأصل ابن عتاب في هذه المسألة: مسألة من غصب مالا

– أوصلا أو غيرها، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب مالك، فروي ابن القاسم عنه في المختلطة أنه إن لم يحرث الأرض ولا سكن الدار ولا أكراها؛ فلا شيء عليه في ذلك، وإن سكن وحرث وأكرى فعليه الكراء. قال: ولا كراء عليه في الحيوان والعبيد، وإن استغلها.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on compensation for a usurper who does not use the property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

وعنه في الحيوان في كتاب الآبق والوديعة نحوه: وفي الاستحقاق وكتاب الجعل خلافه، وفي الواضحة أن أكثر أصحاب مالك رحمه على خلاف ما رواه ابن القاسم، وأنهم يقولون على الغاصب في ذلك كله الكراء، وإن لم يسكن ولا زرع ولا أكرى، وهو الذي أفتى به ابن عتاب، وهو أولى بالصواب والظلم أحق من يجعل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and crops when property is reclaimed from a possessor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=614)

قد فات فلا شيء على الزارع وقد وجب له زرعه دون كراء، وإن كانت ثمرة فهي للمستحق منه إن كانت قد طابت وقيل إن كانت يبست وقيل إن كان قطعها، وإن لم تكن قد طابت فهي للمستحق باتفاق ويرجع عليه بما سقى وعالج إلا أن يكون اشتراها

بعد الإبان فإن الثمرة تكون للمستحق عند ابن القاسم مطلقا وقال أشهب هي له ما لم تجذ وتكلم ابن رشد على هذه المسألة فقال اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها أنها لا تدخل في ضمانه ولا تجب الغلة له حتى يقضى له به وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى والذي يأتي على قول مالك في المدونة وعلى قول سحنون في نوازله وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأرض المستحقة توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع لا توقف مثل ما يحول ويزول وإنما يمنع من الإحداث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

الثوب، ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر .

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item and who does it belong to?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال: (ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك، وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك ك: وظاهر الكتاب اختصاص الضمان

بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What must a usurper return regarding fruits, offspring, wool, and milk?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

وقال ق: قال في الكتاب: يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل حيوان أو صوف أو لبن، فإن أكله فمثله أو قيمته في غير المثلي

Mas'alah: Is profit from usurped property permissible for the usurper?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) ك: يعني إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يديه وتعلق بذمته كان الربح له، كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال

Mas'alah: Is it better for the usurper to give the profit in charity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

(ولو تصدق) الغاصب (بالربح كان أحب

Mas'alah: What is the difference between produce from movement and produce without movement in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: وظاهر الكتاب إلخ] اعلم أن الخلاف بين القولين فيما إذا انتفع بنفسه أو أكرى، فحاصل الرواية الأولى أنه إذا استعمل ما غصبه من رقبة عبد أو دابة أو أرض أو دار أو غير ذلك أو أكراه فإنه يضمن ذلك للمالك ومحصل الثانية أنه يضمن في الدور والأرضين إذا سكن أو استغل أو زرع، وإلا فلا، ولا يضمن في الدواب والعبيد ما نشأ عن تحريك حيث استعمل أو أكرى، وأما ما نشأ عن غير تحريك كسمن ولبن وصوف فإنه يكون للمغصوب منه ولا يكون من صدقات الغلة، فلملخصه أن الخلاف فيما نشأ عن تحريكه قلت: ونقل الأقفهسي فيما لم يكن نشأ عن تحريك فلا تنافي بين كلام الأقفهسي والفاكهاني، وقضية كلام بعضهم اعتماد كلام الفاكهاني قلت: ويبقى الكلام في غلة ماعون ونحوه فهل يعطى حكم الحيوان أو الرباع والظاهر أنه يعطى حكم الرباع وحرر.

Mas'alah: Can a usurper recover expenses from the produce of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: في الكتاب] ليس هذا المقول هو ما أضيف إليه ظاهر فيما تقدم، وأما ما يتعلق بالنفقة فالذي اعتمده ابن عرفة أنه ليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه وهي الغلة التي لا تكون ناشئة عن تحريك كالسمن واللبن والجبن والثمرة والصوف وكراء الرباع والعقار. وأما الغلة التي تكون للغاصب وهي ما نشأ عن تحريك الحيوان في الاستخدام مثلا فلا يتعلق بها رجوع لأنها له على كل حال فصار محصل المسألة أنه إذا لم يكن لها إلا غلة لم تنشأ عن تحريك كاللبن والسمن فقد ضاعت عليه النفقة، وأما إذا كان لها غلة تنشأ عن تحريك فهي له أنفق أو لم ينفق كأن كانت تأكل تلك الدابة من كلأ مثلا

Mas'alah: Is the profit from usurped property permissible or prohibited after returning the capital?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: لكونه نشأ إلخ] هذا لا ينتج الكراهة بل ينتج الحرمة وهو الذي استظهره ابن عمر وغيره، فيكون الراجح وقوله: من ربه أي استحل الربح من ربه لا يخفى أن هذا لا يطابق مفاد المصنف لأن مفاد المصنف أنه متى رد رأس المال طاب له الربح أحله أم لا وهو ما يفيده التادلي، ومفاد هذا الكلام أنه لا يطيب له الربح إلا إذا أحله، ويمكن الجواب بأن الإحلال زيادة تأكيد في طيب الربح فلا يكون مخالفا لمفاد المصنف فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on giving the profit in charity after returning the capital in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: ولو تصدق بالربح] أي بعد رد رأس المال

Mas'alah: What are the two opinions on whether profit is permissible after returning capital in usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=879)

[حاشية العدوي] من أكله [قوله: يكون كفارة] لما ورد في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» . فإن قيل: ندب الصدقة مطلوب من كل أحد لأنها خير فلا مفهوم للربح. والجواب أن المراد بتأكد الندب في حق هذا دون غيره مما لا يغصب. تنبيه: قال ابن ناجي: دل كلام الشيخ على قولين: أحدهما: أنه إذا رد رأس المال فإنه يطيب له الربح ولا يستحب له الصدقة به وإليه أشار بقوله: ولا يطيب إلخ. والثاني: أنه يستحب له الصدقة به وإليه أشار بقوله: ولو تصدق إلخ. قال: وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدي فاستحسنه اهـ. قلت: وجعل تت المشهور الأول وهو أنه إذا رد رأس المال لربه طاب له الربح ولا يستحب له التصدق به وهو المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped animal or slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=950)

والولد في الحيوان) غير الآدمي (وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر (يأخذه

المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه؛ لأنه حكم الولد حكم الأم في كونه ملكا لمن هي له ملك، واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد، وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فإن سيد الأمة يأخذه وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on eggs that hatch after being usurped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

(وبيض أفرخ) بعد غصبه، فلربه مثل البيض لا الفراخ

Mas'alah: What is the ruling on a usurped bird that hatches its eggs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

(إلا) إن غصب (ما) أي طيرا (بأرض) عند الغاصب ثم أفرخ (إن حضن) الطير المغصوب بيض نفسه فالطير وفراخه لربها وأولى إن غصب الطير وبيضه

Mas'alah: What is the ruling on eggs that hatch after being usurped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

[حاشية الصاوي] قوله: [وبيض أفرخ بعد غصبه] : يعني أن من غصب بيضا فحضنته دجاجة وأفرخ فعليه مثل البيض لربه والفراخ للغاصب لفوات البيض بخروج الفراخ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bird and its chicks when the eggs hatch after usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

قوله: [فالطير وفراخه لربها] : أي فلا يعد إفراخ بيضه مفوتا لتبعته للطير والطير لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a bird and its eggs that then hatch?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

قوله: [وأولى إن غصب الطير وبيضه] : أي وأفرخ ذلك البيض عنده بسبب حضن الطير له فالأم والفراخ لربه وكذا إذا غصب من شخص. دجاجة وبيضا ليس منها وحضنته تحتها، فإن الأم والفراخ لربها وعليه أجرة المثل للغاصب، فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله وترجع الدجاجة لربها ويلزم الغاصب كراء مثلها في حضنها والفراخ للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item that has been used?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2062)

(و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) : إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور. فإذا لم [حاشية الصاوي] قوله: [والزائد يكون له] : أي للغاصب، وأما قولهم الشخص لا يربح في مال غيره محله غيره إن لم يكن تعلق بذمته. قوله: [رجع بالزائد] : أي فقط؛ لأن العشرة التي أخذها من الجاني كانت من حق الغاصب فآل الأمر إلى أن الغاصب غارم للخمسة عشر التي هي القيمة يوم الغصب. قوله: [إذا بنى أو غرس] : الضمير يعود على الغاصب المفهوم من الغصب على حد {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] . قوله: [قدمناه] : أي حكمه، فالمفعول محذوف أي فقد قدمه في قوله وخير ربه إذا بنى أو غرس إلخ. قوله: [وله غلة مغصوب] : الضمير يعود على المغصوب منه. قوله: [على المشهور] : قال في التوضيح: وهذا ما صرح به المازري وشهره صاحب المغني وابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين، وقال ابن عاشر: هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item that is not used?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2063)

يستعمله فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, wool, and milk from a usurped item according to the Mudawwanah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2063)

قال في المدونة: وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل – مثل الحيوان أو جز الصوف أو حلب اللبن – فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب. وما أكله رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل، فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وما جز وما حلب، خير ربها إن شاء أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد وصوف ولبن ولا من ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان، أو ثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم، ولا شيء عليه في الأمهات ألا ترى أن من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت، فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأم من الغاصب، وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو القيمة يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في [حاشية الصاوي] قوله: [إلا إذا نشأ من غير استعمال] : مستثنى من قوله: "فإذا لم يستعمله فلا شيء عليه" . قوله: [فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب] : كل من "يرد" "وغصب" مبني للمفعول أو للفاعل وكذلك قوله: أو جز أو حلب. قوله: [فيما لا يقضى فيه بالمثل] : أي وهي المثليات المجهولة وسائر المقومات. قوله: [وما جز وما حلب] : بالبناء للفاعل أو للمفعول. قوله: [من ولد وصوف ولبن] : راجع للأولاد. والجز والحلب على سبيل اللف والنشر المرتب. قوله: [وإن شاء أخذ الولد] : أي وما معه من صوف ولبن. وقوله: من صوف ولبن أي وولد؛ ففي الكلام احتباك. قوله: [وما أكل الغاصب أو انتفع] إلخ: ليس هذا تكرارا مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم مبين فيه حكم ما

نشأ من غير تحريك مع عدم فوات الأمهات وما هنا بيان لحكمه مع فوات الأمهات.

قوله: [وإنما له أخذ الثمن أو القيمة] : أي يخير بينهما وقوله يوم الغصب ظرف للقيمة.

قوله: [ولا شيء عليه] : أي على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the catch of a usurped slave or hunting animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2064)

(و) له (صيد عبد) صاده بعد غصبه (و) صيد (جارح) من كلب أو طير، وللغاصب أجرة عمله وله ترك الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped tool like a net?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2064)

(بخلاف آلة؛ كشبكة) أو شرك غصبهما واصطاد بهما، فليس له أخذ الصيد وإذا لم يكن الصيد، (فالكراء) : أي أجرة الآلة يأخذها من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item for the buyer versus the heir and donee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2072)

ويحتمل أن ضمير "غيره" في قوله: "خلاف غيره" يعود على المشتري: أي فالغلة للمشتري؛ بخلاف غير المشتري من وارث وموهوب فإنه لا غلة له عند عدم العلم بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item for the heir and donee when unaware of the usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2072)

أما الوارث فقال في المدونة: لو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. وقال في التوضيح: لا غلة للوارث عند عدم العلم اتفاقا (اهـ) . وسواء انتفع لنفسه أو أكرى لغيره. وأما موهوب الغاصب فلا غلة له إذا تعذر الرجوع بها على الغاصب فإنه يرجع عليه بها وإذا رجع عليه بها فلا رجوع له بها على الغاصب. وأما لو تيسر الرجوع بها على الغاصب أخذت منه ولا رجوع له بها على الموهوب. وهذا معنى قوله: "لكن يبدأ بالغاصب" إلخ؛ فقولنا: "بخلاف غيره" إلخ من الكلام الموجه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce for the ignorant buyer from the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وأما بالنسبة للغلة فالمشتري غير العالم يختص بها فلا رجوع للمالك بها عليه ولا على

الغاصب كما تقدم.

Mas'alah: Does the heir of a usurper have a right to the produce of the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وأما الوارث فليس له غلة.

Mas'alah: When can the owner of a usurped item claim its produce along with the item itself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

واعلم أن محل الرجوع بالغلة على غاصب أو موهوب أو وارث حيث كانت السلعة قائمة، فإن ربها إذا أخذها فله أخذ غلتها معها.

Mas'alah: What is the ruling on produce when the usurped item is lost and compensation is sought?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وأما إن فاتت وأراد بها تضمين من ذكر قيمتها فلا غلة [حاشية الصاوي] قوله: [ويضمنوا السماوي] : معطوف على مدخول حتى فهو منصوب بأن مضمرة لعطفه على الاسم الخالص. قوله: [فلا يضمنوا السماوي] : الجملة في محل جزم جواب الشرط

وحذفت النون تخفيفا. قوله: [فإن رجع على المشتري] : أي بالقيمة أو الثمن. قوله: [على ما تقدم] : أي في قوله فإن اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له. قوله: [وأما بالنسبة للغلة] : مقابل قوله هنا بالنسبة للمغصوب. قوله: [فلا رجوع للمالك بها عليه] : أي؛ لأنه ذو شبهة. وقوله: [ولا على الغاصب] : أي لكونه لم يباشر الأخذ. قوله: [فليس له غلة] : أي لقيامه مقام الغاصب من كل وجه. قوله: [فلا رجوع له على الآخر] : أي كما تقدم، والفرق بين غلة المشتري من الغاصب غير العالم وغلة الموهوب غير العالم: أن الموهوب خرج من يد الغاصب بغير عوض، فكأنه لم يخرج من يده فضعفت شبهة الموهوب له. قوله: [واعلم] إلخ: دخول على قوله ولا يجمع بين قيمة وغلة.

Mas'alah: To whom does the produce of a usurped item belong when the item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

لربها بل للغاصب أو وارثه أو موهوبه.

Mas'alah: Can the owner combine both value and yield from a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining value and yield for the owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2074)

ولا يجمع) المالك (بين) أخذ (قيمة وغلة) : بل إما أن يأخذ القيمة ولا غلة له – وليس له أخذ القيمة إلا إذا فاتت – وإما أن يأخذها مع غلتها إن استغلت لغير مشتر بلا علم، ولا يعول على قول من قال: يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a usurper regarding crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2082)

قوله: [فليس للمستحق على الزارع شيء] : أي في غير وارث الغاصب لما سيأتي في قوله: "بخلاف وارث غاصب مطلقا" ؛ فتعميم الشارح في أول الحل بالنسبة لعدم قلع الزرع ولزوم كراء السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للأول دون الثاني كما في الحاشية.

Mas'alah: Who is entitled to the produce or usufruct when property is claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2085)

(والغلة) : أي غلة ما استحق من أجرة أو استعمال أو لبن أو صوف أو ثمرة (لذي

الشبهة أو المجهول) حاله (للحكم) أي لوقت الحكم بالاستحقاق، فليس للمستحق قبل الاستحقاق شيء "منها" وأما الغاصب أو المتعدي فلا غلة له كما تقدم. ثم مثل لذي الشبهة بقوله: (كوارث غير غاصب، وموهوب، ومشتر ولو منه) أي من الغاصب (إن لم يعلما) : أي الموهوب والمشتري بأن الواهب أو البائع له [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the produce for the heir of a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

غاصب (بخلاف وارث غاصب مطلقا) علم بأن مورثه غاصب أو لم يعلم، فلا غلة له كما تقدم في الغصب فليس بذي شبهة. فإن علم الموهوب أو المشتري بأن الواهب أو البائع غاصب فغاصبان كما تقدم، كالوارث إن علم، فإن لم يعلم فله حكم الغاصب من أنه لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the produce for the donee of a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

(و) بخلاف (موهوبه) : أي موهوب الغاصب ولم يعلم فلا غلة له (إن عدم الغاصب) فإن وجد موسرا مقدورا عليه فله الغلة والرجوع حينئذ على الغاصب كما تقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped item when the usurper dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [علم بأن مورثه غاصب أو لم يعلم] : أي كان الغاصب موسرا أو معسرا، فإذا مات الغاصب عن سلعة مغصوبة استغلها مورثه أخذها المستحق وأخذ غلتها أيضا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce for one who has the ruling of a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [فله حكم الغاصب] إلخ: صوابه فله الغلة إلى يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce for the rightful owner of land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

قوله: [بل لمستحقها] : أي مستحق الأرض بالملكية ويجري فيه حكم قوله أول الباب إن زرع متعد فقدر عليه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost usufruct under wrongful possession in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

وأما منفعة الأعيان فلا تضمن بالفوات تحت اليد العادية عند ابن القاسم. (وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب: عليه الكراء إذا أغلق الدار، وبور الأرض، ولم يستخدم العبد، ووقف الدالة. وقال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب له] 865]. [

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on chicks hatched from a usurped hen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

وقال سحنون في الفراخ: "هي للمالك وعليه للغاصب قدر كراء ما حضنته دجاجته" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hen that lays eggs and hatches chicks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

("وفي المجموعة عن أشهب فيمن (اغتصب) دجاجة فباضت عنده فحضنت من بيضها، فما خرج من الفراريج فلربها أخذها مع الدجاجة كالوالدة."

Mas'alah: What is the ruling on a usurper hatching eggs from other hens under a usurped hen?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=882)

وأما لو حضن الغاصب تحتها بيضا (من غير بيضها) فخرج من ذلك فراريج، وحضن بيضها تحت دجاجة له أخرى، فليس للمغصوب منه إلا دجاجته وحدها إن شاء، ولا شيء له مما خرج من البيض الذي حضنت من بيض غيرها، ولا مما حضنه غيرها من بيضها، ويغرمه المستحق بيضا مثل بيضها.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurped slave girl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

أما الولد فهو رقيق، ولا نسب له إن كان عالما، وإن كان جاهلا انعقد على الحرية، وضمن المشتري قيمة الولد يوم الحكم إن كان باقيا إلا أن يكون يومئذ جنينا فتؤخذ قيمته يوم الوضع إذا وضع.

Mas'alah: What did al-Mughira say about the value of the child of a usurped slave girl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

وقال المغيرة: يضمن الولد بقيمته يوم الوضع وإن مات بعد ذلك، ويرد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave girl if it is stillborn or killed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=886)

فإن انفصل الولد ميتا فلا ضمان، وكذلك لو انفصل حيا ثم قتل قبل القيام، إلا أن يأخذ الواطئ فيه دية فيكون عليه الأقل منها أو من قيمته حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hen that lays eggs and hatches them?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=382)

وعن أشهب: فيمن [3] غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها فللمالك كولادة، فإن حضنت غير بيضها أو باضت وحضنه غيرها فالدجاجة ومثل (1) في (م) : في موضعه. (2) في (م) : لم يلزمه. (3) في (م) : من غصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of usurped property and for unlawful sexual intercourse?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=383)

وأما المنافع فإن [كانت] كالدار يغلقها، والأرض يبورها، والدابة [يعندها] ، والعبد لا يستخدمه – فقال ابن القاسم: لا يضمن، وقال غيره: يضمنه وصوب، فإن استغل أو استعمل ضمن على المشهور، وروي: إلا في العبيد والدواب، وروي: لا يضمن مطلقا، وأما البضع فلا يضمن إلا باستيفائه لا بفواته، ففي الحرة صداق مثلها، وفي الأمة ما نقصها، وكذلك منفعة الحر، [وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا نخرا فأصلحه فأغل، فقال أشهب: ما زاد فللغاصب] ، ولو غصب ما صاد به وفرعنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فالصيد لمالكه اتفاقا، وإن كان كالسيف، وإن كالسيف والشبكة، والحبل فللغاصب اتفاقا، وعليه أجرة مثله، والفرس كالسيف، وإن كان خارجا فعلى

قولين بناء على التشبيه بهما [أما لو طرد طارد الصيد قاصدا أن يقع في الحبالة لولاهما لم

Mas'alah: What are the rulings on expenses and profits in usurpation cases?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=384)

وحيث ألزم الغاصب الغلة فما أنفق على العبد والدابة وسقي الأرض وعلاجها ونحوه يقاص به، فإن زاد لم يرجع، فلو بيع المغصوب أو ورث فإن علم فكالغاصب، وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة – سكن أو زرع أو أكرى – ولا على الغاصب من حين باع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on produce from usurped land or unlawful means?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=545)

قال: ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها إن كانت الأصول رديئة، وإن كانت ملكا لمن اعتلها كما أخبرتك في طعام بكراء الأرض بالطعام الذي يخرج منها، وقد منع سحنون رجلا كسبه من بلد السودان أن يعمل منه قنطرة بقرب داره، وإن كان لا مطعن فيه وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه أخر، ولو كانت الغلة لا شبهة فيها، يجوز أن يشتري من طعام من حرث الأرض في أرض مغصوبة ببقر مغصوبة وزريعة مغصوبة، ونحن لا نأمر بهذا ابتداء ولا ننقضه إن

Mas'alah: Who owns the chick when a usurped egg is hatched?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

مثله، والفرخ للغاصب، إلا إن غصب من الطير ما باض إن حضن المغصوب بيض نفسه، فالفرخ للمغصوب منه. وظاهره: ولو كان الذكر للغاصب، وهو كذلك، ومفهوم الشرط لو حضنه تحت غيره أو حضنه بيض غيره لكان الفرخ للغاصب، وعليه أجرة الحضن.

Mas'alah: Who is entitled to the profits from a usurped item like a slave or animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2666)

[مسألة:] وللمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل كعبد ودابة ودار وغيرهما، وسواء استعمله بنفسه أو أكراه على المشهور. وظاهره: أن الغلة للمغصوب منه، ولو هلك المغصوب، وهو كذلك، فيأخذ الغلة وقيمة المغصوب. وللمغصوب منه صيد عبد اتفاقا وجارح كباز وكلب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using a usurped net for hunting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2667)

[مسألة:] وله -أي: الغاصب- صيد شبكة غصبها اتفاقا، وعليه أجرتها، ك: الحبل

والشرك والرمح والقوس، وألحقوا بذلك ما لا فعل له في الصيد، لكن يدرك به كالفرس.

Mas'alah: What is the ruling on usurping only the benefit when the object perishes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

أو غصب منفعة فقط فتلفت الذات، قال الشارح: لم يبين ما الذي يضمنه، والمذهب أنه يضمن ما استولى عليه، وهو السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of the object when only the benefit was usurped?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

وقال البساطي: ظاهر كلامه: أنه يضمن قيمة الذات؛ لعطفه على ما تضمن فيه القيمة، والمنصوص يضمن قيمة المنافع، ويحتمله كلامه، لكنه بحث في توضيحه بحثا يقتضي أنه يضمن قيمة الذات، كما قالوا في المستأجر إذا تعدي وجاوز المكان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal used for travel and returned unchanged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2670)

أو غصب دابة فسافر بها، ورجع بها من سفره، ولم يتغير، فلا شيء لربها سواها من قيمة، زلا كراء لتلك المسافة، ولو بعد السفر، كسارق سرقها وتغير سوقها، فليس لربها سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of sexual intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت، مثله في الجواهر، وعبر عنه ابن الحاجب بالاستيفاء، ففي وطء الحرة صداق مثلها، ولو ثيبا، وفي الأمة ما نقصها، وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for other usufructs by loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

وضمن الغاصب غيرهما، أي: غير البضع والحر بالفوات، وإن لم يستغل ولا استعمل عند مطرف وجماعة، وصوب، وتقدم أن مذهب ابن القاسم عدم الضمان، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the profits of the gifted property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2676)

وإذا بدئ بالغاصب رجع عليه المغصوب منه بغلة موهوبه، أي: التي استغلها الموهوب له.

Mas'alah: Does the gift absolve the usurper from liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

اللخمي: اتفاقا؛ لأن هبته لا تسقط عنه المطالبة المرتبة عليه بسبب الغصب.

Mas'alah: Who is entitled to the produce from usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2683)

والغلة لذي الشبهة كمشتر ومكتر أو المجهول الذي لا يعلم وهبه غاصب أم لا، ويستحقها كل منهم للحكم بالاستحقاق على من هو يده، ثم تكون للمستحق ولام (للحكم) للغاية، كوارث من غاصب وموهوب ومشتر منه لمهم الغلة، إن لم يعلموا بالغصب، فإن علموا فالغلة للمستحق، والله أعلم. تنبيه ظاهر كلامه: أن المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشتري. وقال ابن ناجي عن أبي عمران: لا ينظر لمعرفة الموهوب، وإنما ينظر لمعرفة الناس لذلك، وأما المشتري فإنما ينظر لمعرفة نفسه، فإن عرف أن البائع غاب لم يكن له عليه غلة، وإلا كانت انتهى.

Mas'alah: To whom does the yield of usurped property belong?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1065)

ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال (ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو نتفع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة

Mas'alah: What is the ruling on the yield of real estate versus slaves and animals in usurpation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What must the usurper return regarding produce, offspring, wool, and milk?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

وقال ق قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل حيوان أو صوف أو لبن فإن أكله فمثله أو قيمته في غير المثلى

Mas'alah: What does the commentator note about the wording regarding the child of a usurped slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

ع انظر هذه الإضافة وصوابه لو قال ولدها رقيق إذ لا توارث بينهما

Mas'alah: When does profit from usurped property become lawful for the usurper?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) ك يعني إذا غصب مالا فاتجر فيه ونما في يديه وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال

Mas'alah: What is the ruling on a usurper giving the profit in charity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

(ولو تصدق) الغاصب (بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك) وهو أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب ويؤخذ من قوله

Mas'alah: What is the ruling on a rightful owner reclaiming a slave woman who has given birth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1156)

ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال (ومن استحق أمة) والحال أنها (قد ولدت) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك

من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه (فله) أي لمستحق الأمة (قيمتها وقيمة الولد) أي أخذ

قيمتها وتعتبر القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرا ثابت النسب وإذا كان له مال لا يقوم به (وقيل يأخذها) أي الأمة (وقيمة الولد وقيل له قيمتها) أي أخذ قيمتها (فقط) يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك وبالأخير أفتى مالك لما استحقت أم ولد له واقتصر صاحب المختصر على الأول وقوله (إلا أن يختار الثمن فيأخذ من الغاصب الذي باعها له) يدل على أن اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب (و) أما (لو كانت) الأمة المستحقة بعد الولادة (بيد غاصب) علم بغصبه (فعليه) أي الغاصب (الحد) لأنه زان (وولده رقيق معها) أي مع الأمة (لربها) إذا كان غير أب ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on returning the produce of usurped property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1159)

ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال (ويرد الغاصب الغلة) سواء كان المغصوب دارا أو شاة أو غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن

Mas'alah: What is the ruling on returning produce by a non-usurper?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1160)

طيب نفس (ولا يردها غير الغاصب) لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1160)

ولما كان الولد ليس بغلة وخشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله (والولد في الحيوان) غير الآدمي (وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر (يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه لأنه حكم الولد حكم الأم في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فإن سيد الأمة يأخذه وقوله (ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد) تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth from the usurper?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و إن كانت أمة فولدت منه ، فولدها رقيق لسيدها ، و لا يلحق بالغاصب ، و يجلد الحد إن أقر بوطئها . [285] [286]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for wool, milk, and offspring of usurped sheep?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و إن كانت غنما فجز أصوافها ، وشرب ألبانها ، و أكل سمنها و جبنها ثم قدم صاحبها : ضمن الغاصب ما جز و ما أكل ، و أخذ الغنم صاحبها مع غلتها ، فما كان من ذلك يوزن ، أو يكال : فعلى الغاصب مثل مكيلته ، أو وزنه ، و إن توالدت : أخذها و أولادها ، فإن ماتت الغنم و بقي نسلها : كان صاحبها بالخيار بين أن يأخذ نسلها ، و لا يرجع عليه بقيمة أمهاتها ، أو يأخذ قيمة أمهاتها ، و لا يأخذ نسلها .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for usufruct when the usurped animal dies?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و كذلك إن كان /139/ الغاصب استغلها و ماتت : كان صاحبها بالخيار بين أن يرجع عليه في غلتها ، و لا شيء له في قيمتها ، أو يرجع عليه في قيمتها يوم غصبها ، و لا شيء له في غلتها ، و السارق كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for fruit from usurped trees?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و أما الشجر إذا غصبها و استغلها ، فعليه مكيلة الثمرة إن عرف كيلها ، و إلا قيمتها إن لم يعرف المكيلة ، و القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه ، إذا لم يثبت عليه ما يقوله ، و يعد للغاصب أجر سقيها ، و علاجه فيها يرجع به عليه في الشجر ، و كذلك يعد له أجر رعية للغنم فيما يرجع به عليه من غلتها إلا أن يكون له ما يعد له أكثر مما يرجع به عليه ، فلا تكون له الزيادة في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a usurped horse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3529)

ومنه لربه؛ يعني أنه إذا غصب فرسا لأحد من الجيش فإن سهمي الفرس يكونان لمالك الفرس ولا أجرة على الراكب، وهذا حيث لم يكن للمغصوب منه غيره، فإن كان لربه غير فسهماه للمقاتل عليه ويدفع أجرته لربه، قال ابن عرفة: من غصب فرسا لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره. انتهى. وأما الفرس المكترى فسهماه للفارس لا لربه، وقوله: "ومنه لربه" ، وكذا الفرس الهارب من الجيش فسهماه لربه إن لم يكن له غيره وإلا فسهماه للمقاتل عليه ويدفع أجرته لربه. وقوله: "أو من غير الجيش" . سحنون: وإن تغير خير ربه إما ضمنه قيمة الفرس أو يأخذ منه الأجرة. انتهى. والمراد بالأجرة في هذه الأمور أجرة المثل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped slave or umm walad in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4309)

فأجره على ما مر في قوله: وقيمة كعبد استحق من غير فرق يا فتى، وكذا أم الولد فأجرها عليه كما يفيده كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for riding a usurped animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6841)

أو ركب يعني أن الغاصب إذا ركب الدابة فعطبت فإنه يضمنها، واستشكل ذكره للركوب هنا لأن كلامه هنا في المفيت للمغصوب بعد تقرر الضمان بالاستيلاء

والركوب ليس بمفيت، فإن عنى أن الركوب به يتقرر الضمان فقد ذكره في غير محله مع مناقضته لقوله: وضمن بالاستيلاء. قاله ابن غازي. فمجرد الاستيلاء سواء كان بالركوب أو غيره موجب لتعلق الضمان فلا فائدة في ذكر الركوب، وهذا يرد جواب عبد الباقي الأول، ويرد جوابه الثاني بأنها إذا عطبت بعد الركوب فلزوم القيمة إنما هو بالعطب لا بالركوب. انظر البناني. وقال الخرشي: ونحوه لعبد الباقي، ولا شك أن مدخول الكاف في قوله: "كإن مات" وما عطف عليه، منه ما هو مثال للمفيت للمغصوب، ومنه ما ليس من الغصب وإنما هو مشارك له في الضمان كجحد الوديعة والأكل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for riding a usurped animal and the compensation for its use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6842)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وبهذا أي بجعل الكاف للتشبيه في قوله: "أو ركب" يندفع الإشكال في قوله: "أو ركب" ويكون معناه أن من تعدى على دابة فركبها فإنه يضمن منفعتها أي يكون عليه الكراء للركوب، فيكون الركوب موجبا لضمان المنفعة والحال أنها لم تهلك لأن الكاف فيه للتشبيه على ما سبق عن الخرشي، وهذا الذي قلته في قوله: "أو ركب" صرح به الخرشي في كبيره عن بعض الشراح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on chicks hatched from eggs of a usurped hen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6858)

فلا شيء من الفراريخ للمستحق، فليس له إلا دجاجته وأجرة مثلها فيما حضنت من بيض غيرها كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of a usurped object in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6863)

وغلة مستعمل يعني أن الغاصب إذا استعمل الشيء المغصوب فإنه يرد غلة ما استعمله، وقررت المص بأنه شامل للعقار وغيره كالحيوان تبعا لغير واحد، قال الخرشي: يعني أن من غصب رقبة عبدا أو دابة أو دارا أو غير ذلك فاستعمله بنفسه أوأكراه فإنه يضمن للمالك ما استعمله ومفهوم مستعمل أنه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئا كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه، ولا ينافي هذا قوله الآتي: وغيرهما بالفوات أي وإن لم يستعمل لأنه فيما إذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض. اهـ باقتصار. ونحو ما قرره الخرشي للشارح وال تتائي، فإنهما جعلا ما هنا شاملا للعقار والحيوان تبعا لتشهير المازري وابن العربي وابن الحاجب وغيرهم. قاله عبد الباقي. قال البناني: قال ابن عاشر: حمل كلام المص على هذا هو الظاهر وعليه حمل الحطاب كلام المص، قال في التوضيح: صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من

المتأخرين. اهـ. ابن عاشر: وهذا المشهور هو الذي يأتي عليه قوله الآتي: "وما أنفق في الغلة" إذ لو لم تلزمه الغلة لما صح قوله: "في الغلة" اهـ. وهذا الذي مشى عليه المص هنا في المدونة، ومقابله في المدونة أيضا وهو الذي صدر به عبد الباقي وحمل عليه المص، فإنه حمله على العقار خاصة، فإنه قال: وله غلة عقار مغصوب ذاته مستعمل، لا حيوان مستعمل نشأ عن استعماله غلة كما يأتي في قوله عاطفا على ما لا كراء فيه ولا قيمة "أو رجع بها من سفر" أي فلا قيمة ولا كراء إلا ما نشأ عن غير استعماله كسمن ولبن وصوف

فللمغصوب منه، وقرر قوله: "أو رجع بها من سفر" على أنه لا يضمن قيمة ولا كراء والمعتمد أن عليه الكراء كما شهره المازري وابن العربي وابن الحاجب، وسيأتي نحوه عن أحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped property when it is not used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6864)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قوله: "مستعمل" ما نصه: احترز به عما إذا عطله أصلا فلا شيء عليه على المشهور، وشمل المستعمل ما استعمله بنفسه وما أكراه أو واجره لغيره أو يقصر على الأول ويؤخذ منه الثاني بالأحرى؛ لأن من يقول برد الغلة في الأول يقول به في الثاني ولا عكس.

Mas'alah: Does the ruling on returning the usufruct of a usurped property apply only to real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6864)

الثاني: قال الرهوني: تواطأت عبارتهم هنا على أن كون الغاصب يرد غلة المستعمل محله إذا كان المستعمل عقارا فقط، قالوا: وهو مذهب المدونة وأن المشهور خلاف مذهبها وفيه نظر وإن تواطأت عليه عبارتهم بل المدونة فيها القولان، فما عزوه لها هو في كتاب الغصب، وفي كتاب اللقطة والضوال: وما عزوه لغيرها وشهروه هو في كتاب الاستحقاق منها، وفي كتاب الجعل والإجارة، وقد نقل المواق عنها ذلك عند قوله: "وصيد عبد" ، وعند قوله: "لا سماوي وغلة" ، وعند قوله: "وإلا بدئ بالغاصب" فراجعه. وتأمل. وقد نبه على ذلك أبو الحسن وابن ناجي، فإنه قال عقب كلامها في كتاب الغصب ما نصه: ومثله في اللقطة والضوال، وقال في الاستحقاق: يرد كراء الرقيق، وفي كتاب الجعل والإجارة يرد كراء الدابة. اهـ منه بلفظه. ونحوه لأبي الحسن، ونقل أبو علي كلام أبي الحسن وسلمه، قلت: وكلامهم يدل على أنه لم يذكر في الاستحقاق رد كراء الدابة ولا غلة استعماله الرقيق والدابة بنفسه وليس كذلك، ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه: ولو أن الغاصب بنفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدابة لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق، ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق. اهـ. وبه تعلم أن ما شهروه أحد قولين منصوصين فيها لا أنه خلاف مذهبها. والله الموفق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a usurped property if the property is destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6864)

الثالث: قال الخرشي: ونحوه لعبد الباقي عند قوله: "وغلة مستعمل" ما نصه: وسواء هلك المغصوب أم لا، فيأخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة وهذا لفظ الخرشي، وعبارة عبد الباقي: وظاهر قوله "غلة مستعمل" : ولو فات المغصوب ولزمت فيه القيمة فيأخذ الغلة وقيمة المغصوب،

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6865)

ونحوه في ال تتائي عن الكافي وهو المعتمد وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم، قيل: وهو الصحيح، وقال ابن القاسم: لا كراء له إذا أخذ القيمة. انظر ابن وهبان. انتهى. قوله: والمعتمد وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه لخ، قال البناني: هكذا عزا هذا القول أبو عمر في الكافي لكنه غير معتمد لأنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة، ففيها: وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن فإنه يرد ذلك كله مع ما غصب وما أكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل، فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وما جز وما حلب خير ربها، إن شاء أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد وصوف ولبن ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان أو ثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه، وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات، ألا ترى أن من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من الغاصب وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب، أو يأخذ الولد من

المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في قيمة الأم، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن؟ اهـ. نقله مصطفى، واقتصر ابن رشد في بيانه ومقدماته على هذا وكذا ابن عرفة، ولم يعرج ابن عرفة على ما في الكافي على أن صاحب الكافي معترف بأن ما نقله خلاف مذهب ابن القاسم. اهـ. وقال عبد الباقي: واحترز بقوله "مستعمل" عما إذا عطل ولا يخالف ما يأتي من قوله: "وغيرهما بالفوات" لأنه في غصب المنفعة وما هنا في غصب الذات، فإذا غصبه أرضا وبورها فإن علم أنه قصد غصب ذاتها فلا كراء عليه في تبويرها أو منفعتها فقط فعليه الكراء، وانظر إذا لم يعلم قصده أو تنازع مع ربها في قصده.

Mas'alah: Who can the owner of a usurped property claim rent from?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6865)

الرابع: قال الحطاب من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ الأجرة من الغاصب أو من المستأجر عالما كان أو جاهلا، كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما، بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراها. انتهى.

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله بخلاف ما إذا غصب الرقبة لخ، مقتضاه أنه إنما يرجع على الغاصب فقط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a usurped animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6866)

الخامس: اعلم أنه لا خلاف بينهم أن رب الحيوان المغصوب إذا ولد عند الغاصب يأخذ الحيوان والولد إن وجدهما قائمين، وأما الغلة المتولدة منه كثمرة النخل ولبن الماشية وصوفها وجبنها ونحو ذلك فقد مر أنه للمغصوب منه وقيل إنه للغاصب بالضمان، فلا يرده لقوله عليه الصلاة والسلام: (الغلة بالضمان (1)) وعلى الأول يلزمه ردها إن كانت قائمة وعوضها إن فاتت مع رد عين الشيء المغصوب لخ. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6866)

وصيد عبد يعني أن من غصب عبدا واصطاد ذلك العبد صيدا فإن الصيد يكون لرب العبد بلا خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped land that has been built upon in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6866)

وكراء أرض بنيت يعني أن من غصب أرضا فبنى فيها بيتا واستغله أو سكنه فإن عليه

كراءها براحا وهل ينظر لكرائها لمن يعمرها كما في مسألة مركب نخر أو ينظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم، والفرق بينها وبين السفينة أن الأرض ينتفع بها مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة. قاله الخرشي. وقوله: "بنيت" وأما كراء البناء فهو (1) مسند أحمد ج 6 ص 80. البيهقي ج 8 ص 322. الحاكم ج 2 ص 15.

للغاصب قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وله كراء أرض بنيت واستعملت وإلا فلا شيء له انظر المواق والشارح وال تتائي. وذكر الناصر أن بناءها استعمال، وهو خلاف النقل وعليه كراؤها مع قطع النظر عمن يعمرها كما هو ظاهر إطلاقهم؛ لأنها ينتفع بها مع عدم البناء، وقال المواق: اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة، وقال ابن المواز: إذا غصب خرابا لا يسكن إلا بإصلاح فأصلح وسقف ورم ثم استغل، قال: للمستحق جميع الغلة وكراء ما سكن وللغاصب قيمة ما لو نزع كان له ثمن. اهـ. وقول عبد الباقي: واستعملت وإلا فلا شيء له، قال الرهوني: اعترضه أبو علي بأنه ليس في المواق ولا في الشارح التصريح بقوله لا شيء له، وإنما اقتصر على نقل كلام اللخمي. انظر بقيته إن شئت. قلت: وكذا ال تتائي في صغيره وكبيره، وكأن الزرقاني أراد أنه يدل عليه كلامهم بالمفهوم، لكن في استعماله إذ ذاك هذه العبارة ما لا يخفى. والله أعلم. اهـ. وقال البناني عند قوله: "وكراء أرض بنيت" : هذا إن كانت الأرض كلها له، وأما إن كانت مشتركة وبنى أو غرس أحد الشريكين فانظرها فيما يأتي في الاستحقاق عند قول المص: "وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته (1) قائما" لخ، وقول عبد الباقي: واستعملت وإلا فلا شيء له يريد أن مجرد بنائها لا يعد استعمالا بحيث يجب عليه كراء الأرض بل حتى يسكن مثلا، قال اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو اغتل أنه لا يغرم سوى

غلة القاعة. اهـ. وفهم منه ومن المص أنه إنما يلزمه كراء الأرض براحا لا كراؤها مبنية وهذا متفق عليه، وكذا قوله: كمركب نخر أي من غصب مركبا نخرا وأصلحه واستغله فإن على الغاصب كراءه غير مصلح ممن يصلحه، ومعنى نخر محتاج للإصلاح، وقوله: "كمركب نخر" هذا قول أشهب وأصبغ. اللخمي: وهو أبين، وقال محمد: عليه كراء جميعه مصلحا. انظر ابن غازي. قاله البناني. (1) في الأصل: قائمته، والمثبت من البناني ج 6 ص 145.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped net?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6868)

وصيد شبكة صيد بالجر عطف على أرض أي كراء صيد شبكة؛ يعني أن من غصب شبكة فاصطاد بها فإن لرب الشبكة كراء المثل في اصطياده بها والصيد للغاصب، ومثل الشبكة الشرك والرمح والنبل والسيف ونحو ذلك من الآلات والصيد هنا بمعنى الاصطياد، وقوله فيما مر: "وصيد عبد" بمعنى المصيد، ومثل الآلات الفرس كما مر، وفي بعض النسخ: وله صيد شبكة أي

للغاصب صيد شبكة، وعليها فصيد بمعنى مصيد ويلزم تشتيت الضمير ولا يستفاد منه على هذه النسخة أن عليه كراءها.

Mas'alah: Can the owner claim both the value and the produce of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6895)

الثالث: وقع في عبارة الشارح والتوضيح هنا: فيغرم القيمة والغلة وظاهرها الجمع بينهما وهو الجاري على ما عزاه في الكافي لمالك وجمهور أهل المدينة، ولكنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة فينبغي أن تحمل عبارتهما هنا على التفريق أي يغرم القيمة إن فات والغلة إن رده. انظر مصطفى. وعزوه الشارح لابن القاسم إنما يصح على التفريق، وما في الزرقاني من البحث والجواب مبنيان على ظاهرها على ما للكافي والحق خلافه. قاله البناني.

Mas'alah: What is the order of recourse against the usurper and the donee for the produce of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6895)

الرابع: قال المواق عند قوله: "وإلا بدئ بالغاصب" : أما بالنسبة للموهوب فلا يتبعه المستحق إلا أن يكون الغاصب عديما أو لم يوجد أو لم يقدر عليه، ووجه هذا أن المشتري إذا غرم اتبع الغاصب بخلاف الموهوب إذا غرم لم يرجع إذ لا عهدة له على الغاصب، وهو يقول لم ألبس على معاوضة فلا يجب علي إذا كان ثم من يرجع عليه، وقال أشهب: يبتدئ بأيهما شاء، قال ابن يونس: وبهذا أقول ولا يكون الموهوب له أحسن حالا من المشتري، ومن المدونة: قال ابن القاسم: من غصب دارا أو عبيدا فوهبهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء، وإن لم يعلم بالغصب فللمستحق أن يرجع أولا بالغلة على الغاصب، فإن كان عديما رجع بها على الموهوب، وكذلك من

غصب ثوبا أو طعاما فوهبه لرجل فأكله أو لبس الثوب حتى أبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها فاستحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب على ما ذكرنا، ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق، ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق، قال ابن القاسم: والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالا من الوارث. اهـ المراد منه. وقال عبد الباقي: ثم محل الرجوع على الغاصب بغلة موهوبه إذا كانت السلعة قائمة أو فاتت ولم يختر تضمينه القيمة؟ إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة. انتهى.

Mas'alah: What happens if the usurper is insolvent regarding the produce of usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6895)

فإن أعسر فعلى الموهوب يعني أنه يبدأ بالغاصب في القيمة والغلة كما عرفت، فإذا أعدم الغاصب أو لم يقدر عليه فإن المالك يرجع على الموهوب بما ذكر من غلة أو قيمة، قال عبد الباقي: فإن أعسر الغاصب فعلى الموهوب يرجع بما استغله فقط لا بما استغله الواهب قبل الهبة وأعسر، فإن

Mas'alah: What is the ruling on usurping the benefit of a tangible object?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

الثاني: منفعة العين: فإن استوفاها فعليه قيمتها، وإن لم يستوفها كالدار يغلقها والأرض

يبورها فقولان: الضمان لابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن عبد الحكم، ونفيه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped livestock when the usurper does not return the profits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=931)

الأقوال؛ لأن [الغلة، [1] لما ردت مع الأعيان، فكأنها قط لم تزل من يده [2]. وعلى القول بأن الغاصب لا يرد الغلات، فليس على المغصوب منه أن يزكيها إلا لعام واحد؛ لأنها [أموال] [3] محبوسة عن تنمية مالكها، فسقطت عنه فيه الزكاة قياسا على العين في أحد الأقوال، والحمد لله وحده. (1) في ب: الغلات. (2) قال أشهب: والعين ليس له أن يطلب الغاصب بربحه. النوادر (2/ 141) . (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in a usurped item caused by the usurper's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3566)

فإن كان من فعل الغاصب، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون قد أخرج فيه من ماله عينا قائمة. (1) سقط من أ. (2) في أ: المغصوب. (3) في أ: والهزول. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper adds only labor to the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3567)

والثاني: ألا يكون أخرج فيه من ماله سوى العمل.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper adds a removable physical asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3567)

فأما إن كان قد أخرج فيه من ماله عينا قائمة، فإنه على وجهين أيضا: أحدهما: أن يكون ذلك الشيء يمكنه إعادته. والثاني: ألا يقدر على إعادته، فإن كان مما يقدر على إعادته كالبقعة بينهما، وما أشبه ذلك، فالمغصوب منه يخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها، وإزالة ما له فيها [أو أخذها بقيمة ما فيها] [1] من النقص مقلوعا مطروحا بالأرض. وهل ذلك يعد طرح أجرة القلع [أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك بعد أجرة القلع] [2]. والثاني: أنه لا يحط من ذلك أجر القلع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. والثالث: التفصيل بين أن يكون الغاصب ممن يتولى ذلك بنفسه أو بغيره، فلا يحط من ذلك أجر القلع، أو يكون ممن يستأجر عليه، فلا يحط من القيمة شيء، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه، وإن لم يكن في البنيان الذي بني الغاصب ما له قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المغصوب منه [شيء] [3]؛ لأن من حقه أن يلزم الصمت هدم البناء، وإعادة البقعة إلى حالها، فإذا أسقط ما له من الحق قبله في ذلك، فلا حجة له، ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق"

[4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه أبو داود (3073) ، ومالك (1424) ، والشافعي في المسند (1757) ، والدارقطني (3/ 35) ، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped female slave who is cohabited with or concealed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

وأما الوجه الرابع: إذا كان أمة فوطئها أو غاب عليها، فلا يخلو من (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped female slave who is concealed after the usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

أن يغيب عليها بعد [الغصب] [1] أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper does not conceal the female slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فإن لم يغب عليها، وهي على حالها، فليس للمغصوب منه إلا أخذها بوجهها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper disappears with a low-value slave-girl without intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فإن غاب عليها, ولم يطأها، فلا يخلو من أن تكون فارهة أو وخشية، فإن كانت وخشية، فليس للسيد [على الغاصب] [2] إلا أخذها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper disappears with a valuable slave-girl and intercourse is uncertain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فإن كانت فارهة وغاب عليها, ولم يعلم هل أصابها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the owner admits the usurper's intercourse with the slave-girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فلا يخلو سيدها من أن يكون قد اعترف بإصابتها أم لا، فإن كان السيد مقرا بالإصابة، فإن القيمة تؤخذ من الغاصب وتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the value and status of the slave-girl if pregnancy appears or she dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فإن ظهر بها حمل ردت القيمة على الغاصب، وتكون الأمة أم ولد لسيدها، فإن حاضت أخذت القيمة لسيدها [إن شاء ويضمنها الغاصب. وإن ماتت قبل أن يتبين هل هي حامل أو غير حامل أخذ المغصوب منه القيمة أيضا، والظالم أحق أن يحمل عليه، وإن أنكر سيدها الوطء عجلت له القيمة] [3] في الحال إلا قدر قيمة عيب الحمل، فإنه يوقف، فإن تبين أنها حائل أخذها المغصوب منه، وإن تبين أنها حامل ردت إلى الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper's intercourse with the slave-girl is confirmed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3586)

فأما إن [ثبت] [4] أن الغاصب وطئها، فلا فرق في هذا الوجه بين أن تكون فارهة أو وخشية، فللسيد أن يضمنه، ويأخذ منه قيمتها إما يوم الغصب، وإما يوم الوطء على اختلاف قول ابن القاسم، وسحنون في (1) في ب: القبض. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) في ب: تبين.

Mas'alah: What are the rulings on the child born to a usurped slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3587)

فإن ولدت عند الغاصب، فلا يخلو ذلك [الولد] [1] من ثلاثة أوجه: إما أن يكون من وطء الغاصب أو بزنا من غيره [وإما أن يكون بنكاح أو بملك يمين، فأما إن كان الولد

من الغاصب أو بزنا من غيره] [2] فالحكم فيهما سواء للمغصوب منه أن يأخذ الأمة، والولد، فإن مات الولد، فهل يضمنه الغاصب أم لا؟ فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يموتا جميعا الولد، والأم. وإما أن تموت الأم دون الولد. وإما أن يموت الولد دون الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of the slave woman if she dies naturally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3587)

فإن ماتا حتف أنفهما فلا خلاف في المذهب أن الغاصب يغرم قيمة الأم، وهل يغرم قيمتها يوم الغصب [أو يوم الوطء] [3] قولين، وقد قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3587)

واختلف في الولد، هل يضمن قيمته أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه [لا] [4] يضمن قيمة الولد، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثاني: أن عليه قيمة الولد يوم ولد، وهو قول أشهب في "الموازية" ، (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reasoning for the usurper's liability for the child's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

ووجهه: أن الولد مغصوب كالأم، وقد كان رده واجبا [عليه] [1].

Mas'alah: What are the two opinions on the usurper's liability for the child's value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

وفي الولد قولان: أحدهما: أنه لا يغرم عنه شيئا؛ إلا أن يكون مقتولا قتله أجنبي، فأخذ له أرشا، فإنه يغرم ذلك الأرش قولا واحدا [وكأنه هو الذي قتله، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" : والثاني: أن الغاصب يغرم قيمة الولد إما قيمته يوم ولد كما قال أشهب. وإما قيمته يوم قتل على ما حكاه ابن شعبان عن أشهب، وابن وهب، وعبد الملك.

Mas'alah: What are the two opinions on the mother's death by natural causes in usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

فإن ماتت حتف أنفها، فعلى قولين:

Mas'alah: What are the options for the victim of usurpation regarding the mother and offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3588)

وابن القاسم يقول: الخيار للمغصوب منه إما أن يأخذ [قيمة] [3] الأم يوم الغصب، ولا شيء عليه في الولد، أو يأخذ الولد، ولا شيء عليه (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

في الولد، أو يأخذ الولد، ولا شيء عليه من قيمة الأم. وأشهب يقول: يأخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب، فإن مات الولد وبقيت الأم، فللمغصوب منه أن يأخذ الأم يبيعها قولا واحدا، ثم ينظر في الولد، فإن قتله الغاصب أو غيره، فأخذ له أرشا، فإنه يرد قيمته مع الأم قولا واحدا. والخلاف في وقت اعتبار القيمة قد قدمناه إما يوم ولد وإما يوم قتل. فإن مات حتف أنفه أو قتل ولم يؤخذ له أرش، ولا قدر على قاتله أو جهل القاتل أصلا، ففي غرم الغاصب قيمته قولان بين ابن القاسم، وأشهب، وقد قدمناه. فإن قتل أحدهما، ومات الآخر فالقيمة في الأم على أي حال ماتت أو قتلت غير أنها إن ماتت، فالقيمة فيها يوم الغصب، فإن قتلت فقولان: قيل: يوم الغصب، وقيل: يوم قتلت. وفي الولد إن مات حتف أنفه قولان، فابن القاسم يقول: لا شيء عليه فيه، وأشهب يقول: يغرم قيمة الولد. فإن مات مقتولا، فإنه يغرم ما أخذ في أرشه أو كان [الغاصب هو] [1] الذي قتله، فإنه يغرم قيمته يوم القتل على قول، أو يوم ولد على قول. وأما إن كان الولد من وطء نكاح أو ملك يمين، فلا يخلو الزوج من أن يعلم أنها أمة، أو دخل على أنها حرة، فإن علم أنها أمة، فالولد [تابع] [2] لأمه في حكم الاستحقاق، فإن دخل على أنها حرة أو كان وطؤه إياها بملك يمينه، فالكلام يأتي فيه في "كتاب الاستحقاق" في (1) سقط من أ. (2) في أ: يتبع.

مسألة مفردة إن شاء الله. وأما نقل الشيء المغصوب من بلد إلى بلد، هل يكون ذلك فوتا يوجب تضمين الغاصب أم لا؟ فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون المغصوب حيوانا أو عروضا. والثاني: أن يكون مكيلا أو موزونا مأكولا. فإن كان حيوانا أو عروضا، فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن ذلك فوت، والمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ منه متاعه بعينه، أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وهو قول أصبغ، وظاهر روايته عن أشهب في سماعه. والثاني: أن ذلك ليس بفوت، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ متاعه، وهو قول سحنون؛ لأنه [رأى] [1] أن نقل ذلك كله من بلد إلى بلد بمنزلة حوالة للأسواق. والثالث: التفصيل بين الحيوان والعروض، فتفوت العروض بذلك، ويكون المغصوب منه فيها بالخيار بين أن يأخذها، وبين أن يضمن الغاصب فيها قيمتها يوم غصبها في البلد الذي غصبها فيه، ولا يفوت الحيوان بذلك، فيأخذها المغصوب منه حيث وجدها, ولا يكون له أن يضمن الغاصب قيمتها، وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء على حملانه كالعبد، والدابة، والبقرة، فهذا يجبر صاحبه على قبوله إن طلبه الغاصب، ويجبر الغاصب على دفعه إن طلبه المغصوب منه. وأما ما يحتاج إلى الكراء على الحملان كالجواري، وصغار العبيد، (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the sixth issue regarding the produce of a usurped item in liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

المسألة السادسة في غلات الشيء المغصوب في الضمان

Mas'alah: How is the produce of a usurped item divided into categories?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

وغلات الشيء المغصوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first type of usufruct from a usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

أحدها: غلة متولدة [عن الشيء المغصوب على هيئته وشكله، وخلقته، وهي الولد.

Mas'alah: What is the second type of usufruct from a usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

والثاني: غلة متولدة عنه] [1] على غير خلقته وهيئته وهي ثمر النخل، ولبن الماشية، وجبنها، وصوفها، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the third type of usufruct from a usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

والثالث: غلل [غير] [2] متولدة عن الشيء المغصوب، وهي الأكرية، والخراجات وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning offspring of a usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

فأما ما كان متولدا عنه على هيئته [وصفته] [3] وصورته، وهو الولد فلا خلاف بينهم أن على الغاصب رده مع الأم إن كانت الأم قائمة، وإن ماتت الأم كان مخيرا بين الولد، وقيمة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct not resembling the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

وأما ما كان متولدا عنه على غير خلقته وهيئته، فاختلفوا فيه على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on returning non-resembling offspring of a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

أحدهما: أن ذلك للغاصب بالضمان لا يلزمه رده، وهذا القول حكاه ابن القصار عن

مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on returning non-resembling offspring of a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3600)

والثاني: أنه يرده مع العين المغصوبة مع القيام أو مثلها مع الفوات، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهي رواية أشهب، وعلي بن زياد عن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim of lost usufruct?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3601)

وإن ادعى الغاصب ضياع الغلة لم يصدق؛ لأنه غير مأمون عليها، فإذا ظهر هلاكها، وأخذ الرقاب ربها لم يضمن ذلك الغاصب؛ لأنها ليست المغصوبة، وإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمنه قيمته، ولا شيء له في الغلة، وبين أن يأخذه بالغلة، ولا شيء له من القيمة.

Mas'alah: What are the six opinions on returning non-derived usufruct from a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3601)

وأما ما كان غير متولد عنه، فقد اختلفوا فيه على ستة أقوال: أحدها: أنه يلزمه ردها جملة بلا تفصيل، وهي رواية أشهب، وعلي [ابن زياد] [1] عن مالك، وهو قول ابن القاسم في المدونة في "كتاب الاستحقاق" في العقار، والحيوان، وفي "كتاب الجعل" ، والإجارة في الحيوان. والثاني: أنه لا يردها جملة بلا تفصيل، وهذا قول حكاه ابن القصار عن مالك -رحمه الله. والثالث: أنه يغرم الغلة إن أكرى، ولا يلزمه شيء إن انتفع أو سكن أو عطل. والرابع: أنه يلزمه الغرم إن أكرى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل. والخامس: أنه يغرم غلة الزراع، والبقر، والغنم، والإبل، ولا يغرم غلة العبيد، والدواب، وهو قول ابن القاسم عن مالك على ما نقله اللخمي. والسادس: التفصيل بين الحيوان، والأصول، فيغرم غلة ما لا يسرع (1) سقط من أ.

إليه التغيير كالدور، والعقار، ولا يغرم غلة ما يسرع إليه التغيير كالعبيد، والحيوان، وهو قول أحمد بن المعدل.

Mas'alah: What are the two main opinions on returning profits from usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3603)

بمقتضاه، ولا جرم، فإنه لم يخرج على منهاج الأصول إلا القولان المتقابلان لا غير. وما عداهما من جملة الأقاويل بموضع الاستحسان جارية على غير قياس، وهذا كله إذا

غصب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when only the benefit of property is usurped?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3603)

وأما إذا غصب المنفعة دون الأصل، فإنه يرد الغلة قولا واحدا، سواء استغل أو استعمل أو عطل.

Mas'alah: What is the ruling on profits from trading or planting usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3604)

فإن كان المغصوب عينا، فاغتله بالتجارة فيها، أو كان طعاما فاغتله بزرعه في (1) سقط من أ. (2) وديا: صغار النخل.

أرضه، فالغلة له [بضمانه] [1] قولا واحدا [في المذهب. والحمد لله وحده] [2].
(1) سقط من ب. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: When is the value of a reclaimed slave woman's child assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3636)

وعلى القول بأنه يأخذ قيمة الولد هل قيمته يوم الحكم، أو يوم ولد؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة. أحدهما: أنه يأخذ قيمته يوم الحكم، وهو قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب. والثاني: أنه يأخذ قيمته يوم ولد، وهو قول المغيرة في كتاب ابن حبيب؛ لأنه من يومئذ تعينت قيمته للمستحق؛ إذ لا سبيل له إلى أخذه بعينه، فإذا عاش الولد إلى يوم الاستحقاق كانت له تلك القيمة كأنه لم يزل مالكا لها.

Mas'alah: What is the second opinion on who has the choice between value and the slave-girl in cases of usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3637)

والثاني: أن الخيار في ذلك للمستحق، إن شاء أخذ شيئه، وإن شاء كلفه القيمة، فإذا اختار القيمة خير المستحق منه على دفعها، وهي رواية ابن القاسم في رواية عيسى عنه في العتبية، والموازية وهو قائم من المدونة من بعض الروايات، وقد قال في بعض روايات المدونة: إلا أن يكون في ذلك ضرر على سيدها، فترد إليه. هكذا وقعت الروايات في بعض نسخ المدونة في كتاب الاستحقاق وكتاب القسمة] [1] والضرر المعتبر في قطع المستحق، مثل أن يكون بها مغرما، وفيها محبا، وبه ميل للصبابة إليها، فكونه مجبورا على أخذ قيمتها، والحالة هذه -يكون مضرا؛ إذ هو المالك، فيغلب ضرره على ضرر من ليس بمالك. وعلى هذه الرواية اعتدم بعض شيوخنا، وقال الشيخ أبو عمران الفاسي [رحمه الله] [2]: أو يكون المستحق منه عديما بالقيمة، فيلحق الضرر المستحق في ذلك لا هو إلى القيمة، ولا هو إلى عين شيئه مع قيامه، وهذا التأويل أيضا لائق بالرواية.

Mas'alah: What are the two opinions on the valuation of a usurped slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

قولان، وقد قدمناهما في ذكر الابن، والكلام فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the child being alive or dead in a usurpation case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

وعلى القول بأنه يأخذها مع قيمة الولد [أو قيمتها] [2] وقيمة الولد، فلا يخلو الولد من أن يكون حيا، أو ميتا.

Mas'alah: Is the son liable for his own value if he is wealthy or poor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

فإن كان الابن معسرا، أو الابن موسرا، هل يغرم الابن [القيمة] [1] أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner of usurped property taking the increase from the usurper only?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3193)

من الغاصب فقط، وله هدم بناء عليه [منح الجليل] أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لأكثرهما كالخمسة في المثال، أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بأن كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر، ويوم الجناية عشرة، وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غصبه، ومفهوم فقط أنه ليس له الزائد حال كونه من الجاني، بأن كانت قيمته يوم غصبه عشرة ويوم الجناية خمسة عشر وأخذ ربه من الغاصب عشرة فليس له أخذ الخمسة لا من الغاصب ولا من الجاني على المشهور. "ق" فيها لابن القاسم من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها فإنما عليه قيمتها يوم غصبها فقط ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم غصبها فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم قتلها بخلاف الغاصب، فإن كانت قيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم غصبها كان له الرجوع بتمام قيمتها يوم غصبها على الغاصب. ابن المواز ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم غصبها وكانت أقل من قيمتها يوم قتلها فلا رجوع له على قاتلها بشيء، وللغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم قتلها. (و) من غصب عمودا أو خشبا أو حجرا وبنى عليه بناء ف (له) أي المغصوب منه (هدم بناء) ولو عظم كالقصور. وقال أشهب لا يهدم العظيم بنى (عليه) أي المغصوب وأخذه وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه، فإن امتنع الغاصب من دفعها مع رضا رب المغصوب به، فقال ابن القصار لا يلزمه دفعها وله هدم بنائه ودفع المغصوب لربه. وقال اللخمي وعبد الحميد يلزمه دفعها لأن هدم بنائه إضاعة للمال. "ق" فيها من غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها فلربها أخذها وهدم البناء وكذلك إن غصب ثوبا وجعله ظهارة لجبة فلربه أخذه أو تضمينه قيمته. أبو محمد له عين شبه ويفتق له الجبة ويهدم له البناء والهدم والفتق على الغاصب. وظاهر هذا أن له أيضا أن يضمنه قيمة الخشبة وكأن الغاصب أفاتها بالتزام قيمتها، وانظر لو أنشأ سفينة على لوح مغصوب أو غصب خيطا خاط به جرحا هل يتخرج على

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a used item and the principle of choosing the lesser harm in usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3194)

وغلة مستعمل [منح الجليل] تهون أخف الضررين. المازري ومن هذا الكبش يدخل رأسه في قدر غير ربه والدينار يقع في إناء الغير، ولا يقدر على إخراجه إلا بكسر الإناء، ومن الحاوي مالك – رضي الله تعالى عنه – من ابتاع خشبة وبنى عليها واستحقت فليس لربها قلعها للضرر ولأن الباني ليس بغاصب. ابن عرفة إدخال الغاصب لوحا في سفينة أنشأها كالحجر المبني عليه بناء معتبر إن كان نزعه لا يستلزم موت آدمي ولا إتلاف مال لغير الغاصب. وسبب الخلاف في هذا اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب، وكذا غصب خيط خيط به جرح إن لم يستلزم نزعه إتلاف عضو آدمي محترم أو حدوث مرض به مخوف، فإن لم يستلزم ذلك واستلزم تأخير برء فمختلف فيه بين الشافعية، ومن هذا إدخال كبش رأسه في قدر لغير ربه لا بتسبب من أحد مالكيهما فلا يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وهو من جرح العجماء، وكذا دخول دينار في دواة غير ربه لا يمكن إخراجه منها إلا بكسرها، وكان شيخنا إذا ذكر هذه المسائل يحكي أن جملين اجتمعا في مضيق لا يمكن نجاة أحدهما إلا بنحر الآخر، فحكم بعض القضاة بنحر أحدهما ويشتركان في الباقي كالمطروح من السفينة لنجاتها، ومنها إن عمل الغاصب الخشبة بابا فعليه قيمتها. وإن غصب أرضا فغرسها أو بنى بها شيئا ثم استحقها قيل للغاصب اقلع الأصول والبناء إن كان لك فيه منفعة إن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا، وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالجص والنقش فلا شيء فيه؛ وكذا من حفر بئرا أو مطمرا فلا شيء له في ذلك، اهـ. . (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) بضم الميم الأولى

وفتح الثانية من رقيق ودابة ودار وغيرها، سواء استعمله الغاصب أو أكراه على المشهور عند المازري وصاحب المعين وهو الصحيح إذ لا حق للغاصب. وروى المازري لا ضمان على الغاصب مطلقا ورجح

. . . . . [منح الجليل] لخبر «الخراج بالضمان» ، ومفهوم مستعمل أن ما له غلة ولم يستعمل كالرقيق لا يستعمله والدار يغلقها والأرض يبورها والدابة يحبسها لا تلزمه غلته وهو المشهور. وقيل تلزمه وصوبه الأشياخ واختلف فيمن غصبت دنانيره أو دراهمه وأنفقها الغاصب أو اتجر بها فقيل لا شيء له إلا رأس ماله وشهر. وقال ابن حارث اتفقوا أن الربح للغاصب فيما غصبه من مال أو سرقة والخسارة عليه. وقيل له ربحه إن كان الغاصب معسرا. وقيل له مقدار ما كان يربح فيه لو كان بيده، وظاهر كلام المصنف أن الغلة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فيأخذ غلة المغصوب وقيمته ونحوه في الكافي أفاده تت. طفي لا ينبغي له أن يعتمد هذا وإن عزاه في الكافي لأصحاب مالك – رضي الله تعالى عنهم – لأنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ففيها وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه وما أكل يرد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بمثله، وإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو ما جز منها وحلب يخير ربها، فإما أن يأخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد أو صوف أو لبن ولا في ثمنه إن بيع، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد أو ثمن ما بيع من صوف أو لبن ونحوه، وما أكل الغاصب من ذلك فعليه مثله فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات، ألا ترى أن من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من الغاصب، وإنما له أخذ ثمنها من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها،

أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب من قيمة الأم ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اهـ. واقتصر ابن رشد في بيانه ومقدماته على هذا، وكذا ابن عرفة، ولم يعرج ابن رشد على ما في الكافي على أن صاحب الكافي معترف بأن ما نقله تت خلاف مذهب ابن القاسم، فإنه حكى قولين أحدهما إن أخذ القيمة فلا غلة له، قال وهو قول ابن القاسم، والثاني أن له أخذ القيمة مع الغلة، قال وهو الصحيح، وعليه جمهور أهل المدينة من أصحاب

كان المغصوب عبدا وأمره الغاصب بالصيد وصيد عبد، وجارح [منح الجليل] مالك وغيرهم. "ق" ابن عرفة في غرم الغاصب غلة المغصوب خمسة أقوال فيها لابن القاسم وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله، أو أرض فزرعها فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه. ابن القاسم وما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقه فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك، وله ما قبض من كرائها وإنما لربها عين شيئه وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالتها لم تتغير في بدنها ولا ينظر إلى تغير سوقها. وأما المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا، أو بحبسها أياما كثيرة ثم يردها بحالها فربها يخير في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول والسارق أو الغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها، ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق والغاصب كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري، ولكني آخذ فيهما بقول مالك – رضي الله تعالى عنه – اهـ. الباجي الفرق أن الغاصب غصب الرقبة فيضمنها دون منافعها، بخلاف المكتري والمستعير فتعدى على المنافع فضمنها. الحط قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور أنه

يضمن غلة ما استعمله من رباع وحيوان، وهو خلاف مذهب المدونة، فإنه قال في كتاب الغصب لا يرد غلة العبيد والدواب. وقال في كتاب الاستلحاق لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المصنف. قال في التوضيح صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره، وشهره ابن الحاجب، وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين. . (

Mas'alah: What is the ruling on the game caught by a usurped slave or a hunting bird in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3196)

و) له (صيد) أي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقا (و) مصيد (جارح) كباز وكلب على المشهور. ابن بشير إن كان المغصوب عبدا وأمره الغاصب بالصيد فلا خلاف

. . . . . [منح الجليل] أن صيده لربه، وإن كان آلة كسيف ورمح فلا خلاف أن صيده للغاصب، وعليه أجر انتفاعه به. وإن كان فرسا فقد ألحقوه بالآلات، وإن كان جارحا كالبازي والكلب فهل يلحق بالعبد أو بالآلات قولان. ابن رشد لم يختلف أن الذي يتعدى على فرس أو قوس أو نبل فيصيد به، فإن الصيد للمتعدي وعليه أجر مثل الفرس والقوس والنبل، ولم يختلف أيضا فيمن تعدى على عبد فبعثه يصطاد أن الصيد لصاحب العبد. واختلف فيمن تعدى على كلب أو باز فاصطاد به والأظهر قول ابن القاسم، أنه كمن تعدى على عبد فأرسله يصطاد له، لأن العمل إنما هو للكلب والبازي لأنهما هما التابعان الصيد الآخذان له، وإنما للمتعدي في ذلك الإرسال والإشلاء خاصة، فوجب كون صاحب الكلب والبازي

أحق بالصيد لأن له في صيده شيئين الاتباع والأخذ، وليس للمتعدي فيه إلا التحريض على ذلك على ما تؤول من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها لمن أخرج شيئين ابن عرفة وفي غرم الغاصب غلة المغصوب مطلقا ونفيه، ثالثها: غلة الرباع والغنم والإبل لا العبيد والدواب، ورابعها: ما استقل لا ما استغل. وخامسها: غلة الرباع والنخل لا غلة العبد والحيوان، ثم قال وفي المقدمات اختلف في غلة المغصوب فقال أشهب حكمها حكم المغصوب تلزمه قيمتها يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه وإن تلفت بأمر سماوي، والذين قالوا حكمها خلاف حكم المغصوب اختلفوا بعد إجماعهم على أنها إن تلفت ببينة لا يضمنها، وإن ادعى تلفها فلا يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه. وتحصيل اختلافهم أن ما تولد عن المغصوب على هيئته وخلقته وهو الولد فإن الغاصب يرده، وما تولد منه على غير هيئته وهو السمن واللبن والصوف وشبهه في كونه للغاصب ووجوب رده قولان وإن تلف المغصوب خير ربه في أخذ قيمته ولا شيء له في الغلة وأخذ الغلة دون قيمته، وما كان غير متولد كالأكرية والخراجات في وجوب ردها ونفيه. ثالثها يرد إن أكرى أو انتفع لا إن عطل. ورابعها إن أكرى لا إن انتفع أو عطل. وخامسها الفرق بين الحيوان والأصول اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the hire of land built upon by a usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3198)

و) له (كراء أرض بنيت) دارا أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها. اللخمي لم أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا وبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة، وهذا إذا كانت الأرض له خاصة، فإن كانت مشتركة وبنى فيها أحد الشريكين

أو غرس فليقتسما، فإن وقع بناؤه أو غرسه في حصته دفع لشريكه أجرة الأرض فيما مضى، وإن وقع في حصة شريكه خير من وقعت في حصته بين دفع قيمته مقلوعا أو أمره بقلعه قاله ابن القاسم، وحكى اللخمي الخلاف فيمن غصب بناء خربا وأصلحه واغتله فقال أشهب ما زاد في غلته فللغاصب كساحة يعمرها. وقال محمد الجميع للمالك ووافق أصبغ أشهب. اللخمي وهو أبين فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه، وما زاد على ذلك فللغاصب. ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه كانت له قيمة ورأى المالك يستحق البناء بقيمته فتكون غلته له. وشبه في أن كراء الأصل الخرب لمن يصلحه للمالك والزائد بالإصلاح للغاصب فقال (كمركب) بفتح الميم والكاف وسكون الراء أي سفينة (نخر) بفتح النون وكسر الخاء المعجمة، أي بال متخرب غصبه وأصلحه واستغله فغلة الأصل للمالك والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوي أجرته نخرا لمن يعمره ويستغله، فما قيل لزم الغاصب له قاله أشهب. وقال محمد الجميع للمالك. اللخمي الأول أبين. ابن راشد أقيس. ابن عبد السلام الثاني أظهر. (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) معه بلا عوض (ما) أي المصلح به الذي (لا عين) أي ذات (له) بعد قلعه (قائمة) أي لها قيمة كالزفت والقلفطة. وأما ما له عين قائمة كالحبال والمجاذيف والسواري والقلاع والهلب الذي يرمى في البحر لحبس المركب عن السير فللغاصب أخذه إن كان المركب في مرسى بلد المغصوب منه، وإن كان في غيره وتوقف سيره إلى بلد المغصوب منه عليه ولم يجد بدله يسيرها به إليه في ذلك الموضع،

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped ship and expenses on its produce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3199)

وصيد شبكة وما أنفق في الغلة [منح الجليل] فيخير رب المركب بين دفع قيمته في ذلك الموضع كيف كانت وتسليمه للغاصب. ابن عرفة لو غصب مركبا خربا وأنفق في قلفطته ورقبته وآلته ثم اغتل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مصلوحا بجميع غلته، ولا غرم عليه فيما أنفق الغاصب إلا في الصاري والأرجل والحبال، وما له ثمن إن أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان بموضع لا توجد فيه آلته التي لا بد منها في جريه حتى يرد إلى موضعه، وما لا يوجد بالموضع الذي حمله إليه إلا بمشقة فربه مخير في أخذ ذلك بقيمته.)

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped hunting net and the ownership of the catch?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3199)

و) له كراء (صيد شبكة) وشرك ورمح ونبل وقوس وحبل وسيف مغصوبة فصيد مجرور عطف على أرض، والمراد به هنا الاصطياد. وأما المصيد بها فهو للغاصب اتفاقا، وفي بعض النسخ وله صيد شبكة والضمير الغاصب، والصيد بمعنى المصيد، ويلزم عليها تشتيت مرجع ضمير له فإنه فيما تقدم راجع للمغصوب منه، وهنا راجع للغاصب، ولا يستفاد من هذه النسخة أن على الغاصب كراء الشبكة. وفي بعض النسخ لا صيد شبكة أي ليس للمغصوب منه ما صيد بشبكته فهو للغاصب، وعليه أجرتها. ابن بشير إن كان المغصوب آلة كسيف فلا خلاف أن الصيد للغاصب ومثل السيف الشباك والحبالات.)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses on the usurped property and their recovery from the produce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3199)

وما) أي المال الذي (أنفق) ه الغاصب على المغصوب كعلف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقي الأرض المغصوبة وعلاجها وحصد الزرع المغصوب ودرسه وتذريته وسقي الشجر المغصوب وعلاجه كائن (في الغلة) للمغصوب لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه، فإن لم يكن للمغصوب غلة أو زادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والموازية، ثم رجع في الموازية إلى أنه لا شيء للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز. المصنف الأول أظهر لأن الغاصب وإن ظلم لا يظلم. ابن عرفة وعلى غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة فيها طريقان. اللخمي في رجوعه بنفقة العبد والدابة والسقي والعلاج ثلاثة. ابن القاسم في الموازية

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse for expenses when multiple offers are made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3200)

وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه، أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد [منح الجليل] يرجع به ما لم يجاوز الغلة، ثم قال لا يرجع به الحائط إن كان بحيث لو كان بيد ربه استأجر له فهو كطعام العبد، وإن كان لا يستأجر له، لأن له عبيدا ودواب ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم يكن عليه شيء، وإن كان عنده بعض ذلك رجع بأجر ما يعجز رب الحائط عنه من ذلك، وإن استعملهم ربهم بعد غصب الحائط كان عليه أجر ما عمله الغاصب ما لم يجاوز الأجر الذي أخذه فيهم ولأصبغ في الواضحة من

تعدى على رجل فسقى له شجره أو حرث أرضه أو حصد زرعه ثم سأله أجر ذلك إن كان رب هذه الأشياء ممن لا بد أن يستأجر عليها فعليه أجرها، وإن كان يلي ذلك بنفسه أو له من يلي ذلك له فلا شيء عليه، وأرى أن على المغصوب منه الأقل من إجارة المثل فيما عمله الغاصب، أو ما أجر هو به عبيده أو الغلة. قلت الأظهر أن ثالث الأقوال هو اختياره كعد ابن رشد في كثير من المسائل اختياره قولا، ولا يصح جعل قول أصبغ ثالثا لأنه في غير مسألة غاصب لنص قوله تعدى مفسرا له بقوله فسقى إلخ الصقلي لما ذكر قولها برجوع الغاصب بما أنفق وسقى وعالج ورعى في الغلة، قال وقاله أشهب، وقال ابن القاسم أيضا لا شيء له من ذلك وإن كان سببا للغلة وأخذ به محمد. قال إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا هو مما له قيمة بعد قلعه. قلت وعزاه ابن رشد أيضا لسحنون وابن الماجشون. . (و) إذا كان لإنسان شيء مقوم سامه أشخاص بقدر واحد من الدنانير أو الدراهم وغصبه غاصب وأتلفه ف (هل) يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الأشخاص (إن) كان (أعطاه) أي سام المغصوب منه (فيه) أي المغصوب المقوم (متعدد) بضم الميم وكسر الدال الأولى (عطاء) أي ثمنا واحدا كعشرة (ف) يضمن الغاصب المغصوب (به) أي العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وقال سحنون يضمنه بقيمته (أو) يضمنه (بالأكثر منه) أي العطاء الواحد من المتعدد (ومن القيمة)

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property bought from a usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3254)

و) كشخص (مشتر) من غاصب. الحط يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct for an heir, donee, or buyer who was unaware of the usurpation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3255)

إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث: [منح الجليل] لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغلة من يوم بيعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (إن لم يعلموا) أي وارث غير الغاصب والموهوب له والمشتري بالغصب "ق" فيها من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع. ابن زرب من ورث مالا فاستحق حبسا فللوارث ما اغتل ولا خراج عليه على قول ابن القاسم. ابن سهل هو قوله في المدونة فيمن اشترى بكرا فوطئها ثم استحقت بحريتها فلا شيء عليه لا صداق ولا ما نقصها ومفهوم إن لم يعلموا أنهم إن علموا فالغلة للمستحق، وظاهره أن المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشتري، وقال ابن ناجي عن أبي عمران لا ينظر لمعرفة الموهوب له، وإنما ينظر لمعرفة الناس لذلك. وأما المشتري فإنما ينظر لمعرفة نفسه، فإن كان عارفا بأن البائع غاصب فلا غلة له وإلا كانت له. (بخلاف ذي) أي صاحب (دين) على ميت طرأ ذو الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت يغترق العقار وغلته فيرد الوارث لذي الدين العقار وغلته، فهذا مخرج من قوله والغلة لذي الشبهة كوارث فكأنه قال إلا وارثا طرأ عليه ذو دين، فلو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين لكان أولى لأنه أنسب بالإخراج مما مر، وظاهر هذا أن غلة التركة لذي دين ولو نشأت عن تجر الوارث أو وصيه وهو كذلك، فإذا كانت التركة ثلاثمائة دينار واتجر الوارث أو وصيه فيها فصارت ستمائة دينار، وظهر على الميت ستمائة دينار دينا فيستحق ذو الدين جميع الستمائة التي بيد الوارث أو وصيه عند ابن القاسم. وقال المخزومي لا يستحق إلا الثلاثمائة التي تركها

الميت. نقله أبو الحسن في كتاب النكاح قاله "د" البناني قوله ظاهر هذا الكلام أن الغلة لذي الدين ولو نشأت عن تجر الوارث إلخ، فيه نظر، والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي أحمد بن الحاج كما رأيته بخطه أن الربح للأيتام لا لرب الدين، وأن ما في "ز" غير صحيح والله أعلم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the profits from usurped property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=452)

غلة المغصوب

Mas'alah: What are the different opinions on the profits of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=452)

فصل، واختلف في غلات المغصوب، فقيل: انها للغاصب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {الخراج بالضمان} وقيل: انها للغاصب الا ما كان منها متولدا عن الشيء المغصوب، كلبن الغنم، وصوفها، وثمر الشجر فانه للمغصوب منه، لأنه متولد عن الشيء المغصوب، فأشبه ولادة الحيوان، وقيل: انه ليس للغاصب من ذلك إلاكراء الحيوان والثياب وهو الذي يأتي على آخذ قولي مالك في المدونة وقيل: انه ليس للغاصب من ذلك شيء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {ليس للعرق ظالم حق}

وقيل: ان حكم غلات المغصوب كلها حكم الشيء المغصوب في جميع الاشياء.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a young animal that provides benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1290)

ص (وقوم لربه بذلك معها) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: يقوم من هذه المسألة يعني قوله، وعليه لربه قيمته معها أن من قتل عجلا، أو خروفا يمتنح به أنه يغرم قيمته وقيمة المنحة ونظيره ما ذكره ابن يونس عن ابن عبد الحكم في كتاب الغصب في المنح أنه يغرم قيمة المنح وما نقص من الشجرة إن نقصها انتهى. ونقله ابن ناجي في آخر كتاب الضحايا.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the well-known ruling on liability for yield of usurped property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2480)

المصنف قال في التوضيح: صرح المازري وصاحب المعين بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property inherited by an heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

ص (كوارث) ش: ظاهره أن الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو مشتر وليس كذلك فإن وارث الغاصب لا غلة له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فإن بيع المغصوب أو ورث بأن علم فكالغاصب وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة سكن أو زرع وقوله لا في الغلة ظاهره؛ لأن الغلة تكون للمشتري وللوارث إذا لم يعلم وهو صحيح في المشتري وأما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره. ونحوه لابن عبد السلام وصرح بذلك اللخمي ويفهم ذلك من قوله في باب الغصب: أو وارثه أو موهوبه إلى آخره. وقال في الاستحقاق منها: ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك إن ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث، انتهى. فهذا في المورث والمجهول الذي لم يعلم أنه غاصب أو غير غاصب ولذا قال اللخمي عقيبها: وهذا وارث لا يدري بما كانت لأبيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property given as a gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

ص (وموهوب) ش يريد إذا كان الغاصب موسرا وأما إذا كان الغاصب معسرا فإنه يرجع بالغلة على الموهوب وقال اللخمي: فإذا وهب ما غصبه فاغتله الموهوب له فقال أشهب: الموهوب بمنزلة المشتري وقال ابن القاسم ليس بمنزلته ويرجع على الغاصب فإن أعدم أو غاب فعلى الموهوب وهو أبين ولا فرق بين الموهوب له ووارث الغاصب إذا كان غير عالم بالغصب ولم يختلفوا في الوارث أنه يلزمه ما يلزم الغاصب فكذلك الموهوب له، انتهى. بالمعنى إلى قوله وهو أبين ومنه إلخ. باللفظ فالوارث هنا إما

وارث المشتري أو وارث الموهوب أو وارث ذي الشبهة ولابن رشد كذلك وسيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped property sold to an ignorant buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

ص (ومشتر) ش: يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يريد ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: Is the usurper of dead land liable for the yield?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

(تنبيه) لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب أو جعله متعديا أنه يرجع عليه بالغلة بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغلة بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائما للشبهة ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال له قيمته منقوضا قال ولو قيل قائما للشبهة لكان له وجه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for loss of market opportunities?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1012)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: "يجعله أرفع القيم مع وجود العين أو عدهم، قال: وأري (أن العبد) إن كان عبد قنية فله عبده لا غير، وإن كان للتجارة لزمه أرفع القيم" ، وقال مالك: في الغاصب والسارق إذا حبسه عن أسواقه ومنافعه، ثم رده بحاله لم يكن لربه أن يضمنه، وإن كان مستعيرا، أو متكاريا ضمن قيمته، قال ابن القاسم: ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري وأضمنه القيمة إذا حبسها عن أسواقها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent during the period of detention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1012)

قوله: "ولا أجره على الغاصب في المدة التي (حبس) فيها العين المغصوبة" وهذا كما ذكره لأنه إنما غصب الرقبة فوجبت (عليه) قيمتها بالغصب دارا فأغلقها، أو أرضا فبورها، أو دابة فوقفها عليه الإجارة، لأنه منعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for profits derived from the usurped item?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1012)

قوله: "فأما إن انتفع به، أو اغتل ففيه خلاف" وهذا كما ذكره، وفي

Mas'alah: What are the different opinions on the usurper's liability for profits?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1013)

المذهب في هذه المسألة خمسة أقوال، فروي أشهب وعلى بن زياد عن مالك أنه يغرم الغلة أي صنف كان المغصوب اعتمادا على قوله -صلي الله عليه وسلم-: (ليس لعرق ظالم حق) وذكر القاضي أبو الحسن بن القصار عن مالك رواية أنه لا يغرم مطلقا عكس الرواية الأولى اعتمادا على قوله -صلي الله عليه وسلم-: (الخراج بالضمان) والرواية الثالثة (أنه) يغرم غله الرباع والغنم والإبل، ولا يغرم غله العبيد والدواب، وهي إحدى روايتي ابن القاسم عن مالك قال (أيضا) : ويغرم ما استغل، ولا يغرم ما استعمل، وقال ابن المعدل: يغرم غله ما لا يسرع إليه كالدور والأرضين، ولا يغرم ما يسرع ذلك إليه، لأن الديار مأمونة فكأنه لم يضمن شيئا بخلاف غير المأمون فيسقط عنه الكراء فيه من أجل ضمانه له، ومدار المسألة على التردد بين مفهوم الحديثين، والتفريقات استحسانات، قال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتل المشتري والموهوب له، فإن كان الغاصب معسرا رجع (به) على الموهوب له إن كان حيا، وعلى وارثه إن كان ميتا، لم يرجع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on profits from a ruined property that the usurper repaired?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1014)

واختلف المذهب أيضا فيمن غصب خرابا فأصلحه واغتله هل للمغصوب منه جميع

الغلة، أو قدر ما ينوب الأصل قبل الإصلاح قولان عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pregnant slave woman when the rightful owner claims her?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1017)

حتى تضع حملها فيأخذها حينئذ ويجري في الولد ما تقدم من الخلاف، وإن قلنا: إنه يأخذ قيمتها فقط، وليس له أخذ عينها أخذ قيمتها على ما هي عليه، ولا ينتظر الوضع.

Mas'alah: What is the rule regarding profit following the principal asset except in cases of usurpation, deposit, and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=426)

[ص] 311 – والربح تابع لمال ماعدا ... غصبا وديعة وتفليسا بدا

Mas'alah: What is the ruling on profit from a usurper's trade with stolen goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

والثانية: مسألة الغاصب فتجر به وربح فالربح للغاصب وليس لرب المال فيه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

والولد رقيق، ولا نسب له.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation selling some offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وذكر أيضا أشهب في من غصبت له أمة فولدت الأمة فباع الغاصب بعض أولادها، أن لمن غصبت منه بيع [1] ما بيع من أولادها دون ما سواهم مع كونه قادرا على أن يسترد الجميع أو يأخذ ثمن الجميع، فقد وقع منه التبعيض للعقد بثمن مجهول.

Mas'alah: Is the usurper liable for an increase that perishes, and can he claim compensation for improvements?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2422)

ولا ضمان على الغاصب [3] في زيادة إن طرأت عنده، ثم تلفت في بدن أو قيمة، ولا له في رده زيادة (قيمة معلم) [4] صنعة أو حوالة سوق.

Mas'alah: Is the usurper liable for rent during the period of detention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2422)

ولا أجرة على الغاصب في المدة التي تحبس فيها العين المغصوبة من غير (1) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أن [لا] يتسلمه. (2) في الغاني: لزمه أخذه. وفي المغربية: أخذه. (3) في المغربية: غاصب. (4) في الغاني: قيمته بتعلم. وفي المغربية: قيمة بتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who locks a house or fallows land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وهكذا في كتاب ابن حبيب فيمن غصب دارا فأغلقها، أو أرضا فبورها ولم ينتفع بشيء من ذلك، فإنه تلزمه إجارة ما منع صاحب الدار والأرض مثله.

Mas'alah: Is a usurper liable for market loss due to preventing the owner's use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

فكذلك يجب أن يضمن الغائب [1] السوقال في منع مالك السلعة المغصوبة.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim hold the view that a usurper and thief are liable like a borrower for preventing use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وأشار ابن القاسم إلى أن لا فرق بينهما، وقال: لولا ما قاله مالك لرأيت الغاصب والسارق مثل المستعير والمتكاري. فأشار إلى التضمين بالمنع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the profit from usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

مذهب ابن القاسم في هذه المسألة أن هذه الخمسة دنانير تكون لمالك الشيء المغصوب، ويأخذ عين الثوب الذي غصب له من يد غاصبه، ويأخذ الخمسة دنانير التي ربح الغاصب، لكون الغاصب لا يمكن من أن يربح في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (في) و (ل) . (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper profiting from usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)

الشيء الذي غصبه. وهذه إحدى طريقيه في أن الغاصب لا يربح.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the profit from usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)

ومذهب أشهب أن هذه الخمسة دنانير تكون للغاصب؛ لأن المالك

Mas'alah: How does the ruling on a void sale relate to the usurper's profit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)

للشيء المغصوب قد وجده، لما قام في طلبه، في يد غاصب [1] لم يتغير في عينه ولا في سوقه، وإذا وجد المالك الشيء المغصوب عين ما غصب له لم يتغير، فلا مقال له في تغريم صاحبه. وجعك ما تخلل من ذلك، من بيع وشراء، كالعدم، كما ذكرناه في كتاب البيوع الفاسدة، فيمن اشترى ثوبا فاسدا فلم يفسخ بيعه حتى باعه مشتريه صحيحا، فإن ذلك فوت يمنع منا الفسخ، ويوجب القيمة يوم القبض.

Mas'alah: What is the third opinion on the return of five dinars paid to the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2448)

والقول الثالث إن هذه الخمسة دنانير ترجع إلى من كان دفعها للغاصب؛ لأن مالك الثوب المغصوب لما أخذ عين ثوبه فقد انتقض جميع ما كان فيه من البياعات، كما ينقض بالاستحقاق جميع البياعات المتقدمة للاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's impregnation of a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2449)

ومما يحدثه الغاصب استيلاد الأمة المغصوبة، فإن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أنه ما استولده الغاصب، واغتله في الحيوان من لبن وشبهه، فإن مالك ذلك يستحق أخذه للأمهات وما ولدت وما اغتل منها. وإن ضمن مالك ذلك قيمة الأمهات وما ولدت لم

تكن له مطالبة بالأولاد ولا بهذه الغلات. وإن حدث الموت بالأمهات وأولادها جميعا، أو بأخذهما [1]، فهاهنا (أستخلفا لمذهب) [2] ابن القاسم أنهما إذا ماتا جميعا لم يضمن الغاصب سوى قيمة الأمهات يوم الغصب؛ لأنه إذا ضمنها يوم الغصب صار ما حدث من ولد أو غلة كأنه حدث في ملك الغاصب، ومن حدث في ملكه شيء لم يؤخذ منه إلا بوجه يوجب ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the liability for the value of offspring born to a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2449)

وعند أشهب أنه، وإن ضمن الأم يوم الغصب، فإنه يضمن مع ذلك قيمة الأولاد يوم ولدت، وقدر أن ذلك كغاصب سلعتين، فإن هلكا جميعا غرم قيمتهما جميعا، وبمجرد الولادة صار الولد كسلعة أخرى يجب على الغاصب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بأحدهما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختلفا فمذهب.

ردها لمالكها، فإذا لم يفعل صار كمبتدى غصب لها يوم ولادتها، وانفصال [1] الولد منها صار الولد مغصوبا حين مفارقته لبطن أمه، فيضمن قيمته يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the highest value of offspring in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2450)

وخرج بعض أشياخي في غرامة قيمته قولا آخر أنه يغرم قيمة الولد أعلى قيمة مرت به،

كما قدمنا حكايته عن أشهب وعبد الملك وابن وهب.

Mas'alah: Is the offspring of a usurped slave-girl considered a yield that is not returned with the mother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2450)

وهذا التخريج عندي قد يمانع فيه لأجل أن الولد قد قيل: إنه غلة لا يرد مع الأمهات، كما سيرد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإذا كان لا يجب رده صار كونه مغصوبا غير مجمع عليه فلا يجري ذلك مجرى الغصب "المجمع عليه الذي يقدر فيه الغاصب فيه كمبتدى غصب كل يوم، كما كنا قدمنا الخلاف في ذلك، وإسناده إلى أصل معروف، وهو أن التمادي على الفعل هل يقدر كابتدائه أو لا؟ .. وقد بسطنا ذلك في موضعه."

Mas'alah: What is the inconsistency in Ashhab's position on the usurper's liability for the value of the offspring?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2450)

وقد نوقض أشهب في هذه المسألة، من التزام الغاصب قيمة الولد إذا مات، بموافقته لابن القاسم؛ لأن الأمهات والأولاد إذا [2] كانوا موجودين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the usurper's liability for the value of the mother and the offspring?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2450)

واختار مالك في الأمهات تضمين الغاصب قيمتها يوم الغصب، فإن الأولاد تبع للغاصب [3]، فكذلك يجب إذا ماتت الأمهات والأولاد وغرم الغاصب قيمة الأمهات يوم الغصب، ألا يلزمه قيمة الولد الذي مات. فإن مات أحدهما، الأم أو الولد، فأشهب يجري على أصله في أخذ الموجود منهما، وقيمة الهالك إن كان الهالك أما بيوم غصبها، وإن كان ولدا فالقيمة يوم ولد. وهذا لما قدمناه من كونه يرى الأم والولد كسلعتين غصبتا، فالباقي منهما يأخذه مالكه، والهالك منهما يقوم [4] الغاصب قيمته. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وبانفصال. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفها. (3) هكذا. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقوم [على] الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who trades with usurped dinars and the liability for potential profit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2451)

ومما يحدثه الغاصب التجر بدنانير غصبها، فإنه، وإن كان حبسها وأنفقها ولم يتجر بها فإنه لا يضمن فيها ربحا في المشهور من المذهب إذ الربح معدوم، والعدم لا يملك ولا يضمن. لكن يجب أن يضمن لصاحب الدنانير (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اليد.

مقدار ما كان يربح فيها صاحبها لو تجر فيها يقوم أقل ما يظن به أنه لو تجر بها

لاستفاده، على طريقة عبد الملك بن الماجشون فيمن غصب دارا فأغلقها، فلم يسكنها ولا أكراها، فإنه يطالب بمقدار كرائها، مع كونه لم ينتفع منها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for preventing the owner from benefiting from property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

وهذا يشير إلى ما قلناه من إلزام الغاصب ضمان ما منع من فوائد الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the usurper trades with usurped property while solvent or insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

وأما إذا كان الغاصب قد تجر بها وأفاد فيها ربحا، فلا يخلو من أن يكون لما تجر بها موسرا حينئذ يعامل على ذمته، أو معسرا يعلم أنه لولا المال الذي غصبه لما عومل.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the usurper trades with usurped property while solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

فإن كان تجر بها، وهو موسر، كان الربح له، ولا يختلف في هذا على المذهب المشهور في أن الغاصب لا يضمن ما منع منه من فوائد.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the usurper trades with usurped property while insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

فإن كان الغاصب معسرا ففيه قولان: هل يكون الربح للغاصب إذا كان معسرا أو يكون الربح لرب المال؟

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on profit from usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

وسبب هذا الاختلاف أن نماء المال لم يحدث إلا عن مجموع أمرين: أحدهما: نفس المال المغصوب والثاني: تجر الغاصب، ولو لم يعمل به الغاصب لم ينم المال. ولو حاول الغاصب. ما يشتريه وهو فقير لم يتمكن [1] له ذلك غالبا. فقد تبين من هذا أن الربح حصل عن اجتماع أمرين: المال وفعل الغاصب في المال، فلا بد أن يستند إلى أقواهما سببا فيه. فمن رأى أن المال (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يمكن.

هو أقوى سببا في حصول الربح قال: إن الربح لرب المال. ومن رأى أن عمل الغاصب فيه أقوى سببا في حصول الربح قضى يكون الربح في المال المغصوب للغاصب.

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped animal regarding compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2468)

وإلزامنا القيمة فيما ذكرناه من هذه الأقسام إنما ذلك إذا اختار رب الدابة التضمين للرقبة. وأما إن اختار طلب قيمة المنفعة التي وقع الغصب عليها، فإن له ذلك: يأخذ الكراء الأول الذي سمياه، ويكون له فيما زاد عليه مما وقع التعدي فيه في المسافة كراء المثل عند ابن القاسم، وعند غيره إنما يكون له طلب كراء المثل إذا كان رب الدابة غائبا أيام حبسها المكتري، فيكون له الأكثر من قيمة كراء أيام الحبس، إن كانت مستخدمة فيها، وبنسبة ما وقع به عقد الكراء الذي لا تعدي فيه، لأجل أنه قد يقع في الكراء الأول مغابنة رضي بها فلا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عشرة أقفزة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بردها.

تلزمه المغابنة فيما لم يرض به، وهو إمساكها أياما لم يؤذن له أن يمسكها فيها. وأما إذا كانا حاضرين جميعا فذلك رضى منهما بالتزام الكراء على نسبة ما كان. وسبنسط الكلام على هذا في كتاب الأكرية إن شاء الله تعالى، ونذكر مذهب أبي حنيفة الذي لا يوجب في أصل المنافع أجرة. والجواب عن السؤال التاسع [1] أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sapling planted in the usurper's land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2488)

إذا غصب الرجل غرسا فغرسه في أرضه، وفعل ذلك غصبا أو تعديا، أو فعل ذلك على وجه شبهة إما بإدلال على صاحب الغرس، ومثله يشبه أن يدل عليه، أو يشري ممن يظن بأنه باعه من ذلك ما يملك، فإن المذهب متفق على أن هذا الغرس يرد لصاحبه، وإن ثبت في أرض الذي نقله إن كان بحدثان أخذه. ولا يفترق في هذا الحكم الغاصب

والمدل والمشتري. وإن طلب صاحبه أخذه بعد زمان، وزيادة نماء، افترق حكم الغاصب من حكم المدل والمشتري، فيمكن صاحب الغرس من قلعه في أرض الغاصب الذي غصبه له، ولا يمكن من قلعه من أرض المدل والمشتري، لكن يلزمان بان يدفعا لصاحب الغرس (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [إن] أسلم .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [يرى] ، أن .... (3) هذا جواب عن السؤال التاسع في تعداد الأسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a branch taken from a tree and planted in another's land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2489)

قيمته قائما إن لم يختر أخذ عينه. ولو كان الغصب في غصن أخذه من شجرة، فأنبته في أرضه، وثبت فيها وطال زمانه، فإن المذهب متفق على أنه لا يؤخذ من يد غارسه، كان غصبا أو مدلا أو مشتريا. وإن طلبه صاحبه بحدثان ذلك أخذه، فيفترق ها هنا حكم الغاصب والمشتري والمدل: فيقلع من أرض الغاصب، ويبقى في أرض المشتري والمدل، ويغرمان قيمته مقلوعا. وكأن هذا المعنى يلتفت فيه إلى ما سنذكره، إن شاء الله تعالى، فيمن غصب أرضا فزرعها. وذلك أن نماء هذه الشجرة لم يكن من مجرد ذاتها بنفسها، ولا من مجرد ذات الأرض، وإنما كان النماء بمجموعهما: الأرض والشجر. ومقدار ما كان من كل هذين من النماء لا يتميز، أو لا يوقف على حده، وإذا لم يوقف على حده وجب إضافة النماء إلى أولاهما. بالتأثير [1] بالغرس إذا أخذ في النماء وطال زمان ذلك، كانت إضافة النماء فيه إلى نفسه أولى من إضافتها إلى الأرض، فلهذا يقلع من أرض الغاصب. وطرد هذا التعليل يقتضي أن تقلع من أرض المدل

والمشتري وإن طال الزمان، لكن قال عليه السلام "ليس لعرق ظالم حق" [2] والغاصب ظالم فلم يكن لتنميته أرضه حق، والمشتري والمدل غير ظالمين فكان لعرقهما حق، فلهذا أبقي إذا طال الزمان. وأما إذا قصر فكأن عين الغرس لم يتغير فيكون المستحق له أولى بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hen that hatches another's eggs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

وفي الموازية فيمن غصب دجاجة فحضن تحتها بيض غيرها، فإنه يطالبه صاحب الدجاجة بأجرة الحضانة. وربما نقصت الحضانة من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for the decrease in value of a usurped hen due to hatching?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

وعارض هذا بعض المتأخرين، وأشار إلى أن الطلب بقيمة النقص الذي حدث لأجل الحضانة يعني [1] عن الطلب بأجرة الحضانة، لأن الأجرة داخلة في قيمة عين النقص الذي حدث لأجل الحضانة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the compensation for usurpation being for the prevention of use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2512)

ويقول الشافعي: إنما هذه القيمة المأخوذة من الغاصب في مقابلة الحيلولة التي فعلها بمالك السلعة، وحال بينه وبينها، ومنعه من الانتفاع بها. وهذه الحيلولة ليست بسلعة تملك، فإذا ذهبت الحيلولة، وهي العلة في أخذ القيمة، لم يصح التمليك للسلعة ولا كانت السلعة ملكا للغاصب حين غرم القيمة. وإذا لم يكن له ملك حين غرم القيمة، فإذا ظهرت بقيت على ملك ربها.

Mas'alah: What is the ruling on separable increases like a child born to a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2517)

وأما إن كانت الزيادة مما ينفصل عن العين المغصوبة، كأمة غصبها رجل فولدت عنده، ثم مات الولد، فقد تقدم كلامنا على هذا، وذكرنا اختلاف ابن القاسم وأشهب في تضمين الغاصب هذا الولد الحادث عنده، إذا مات وهو في يديه. والتعليل في هذا الخلاف مبني على ما ذكرناه في تعليل الزيادة الحادثة التي لا تنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pregnant slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2517)

وأما لو كان غصب هذه الأمة، وهي حامل، فإن ذلك أوضح في تعليق [2] الغصب بالولد، لأنه كمن غصب وعاء، وهو حامل شيئا مختزنا فيه، فإنه يضمنه، ويضمن الوعاء، فكذلك العمل. لكن اختلف قول مالك في العمل هل له حكم، ويقدر كأنه كالمنفصل، أو لا حكم له؟ وقد وقع عندنا اختلاف فيمن قال لأمته: ما في بطنك حر،

ثم حدث عليه دين هل تباع في الدين الحادث بعد عتق الجنين، وهو لم ينفصل أم لا؟ فمن نقد [3] البيع فيها فكأنه قدر أن الجنين لا حكم له، بخلاف انفصاله فإن وجوه [4] متحقق متيقن ويصح وضع اليد عليه. فإذا كان حملا لم يتحقق وجوده.

Mas'alah: Does a usurper guarantee the benefits of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

اختلف الناس في الغاصب هل يضمن منافع الشيء المغصوب أو لا يضمن؟

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the usurper's liability for benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

فذهب الشافعي إلى أنه يضمن سواء استوفى المنافع من الشيء المغصوب، أو لم يستوفها ولكنه عطلها.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the usurper's liability for benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

وذهب أبو حنيفة أنه لا يضمن المنافع، سواء استوفاها أو عطلها، قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the Maliki position on the usurper's liability for benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

وإن مذهبنا (ففيه اختلافا) [1] عن مالك وعن أصحابه رضي الله عنهم، وذلك على قسمين:

Mas'alah: What is the ruling when the usurper actually uses the benefits of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

أحدهما أن يستوفي المنافع ولا يعطلها.

Mas'alah: What is the second scenario regarding usufruct in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

والثاني ألا يستوفي منافع الشيء المغصوب بل عطله.

Mas'alah: How many opinions exist in the Maliki school on liability for usufruct in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

فأما إن استوفى المنافع، فبعض شيوخنا يحكي أن في المذهب خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on liability for usufruct in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

أحدها: أنه يغرم المنافع التي استوفاها، سواء كانت منافع ديار أو عقار، أو منافع حيوان، وغيرها من ضروب المتملكات، باع المنافع، وأخذ أثقالها [2]، أو انتفع بها في نفسه، ويقول: إنها رواية عن مالك، رواها أشهب وابن زياد. ورواية أخرى عنه أنه لا يضمن شيئا من ذلك. ورواية ثالثة عنه، رواها أبو الفرج، وهو أنه يضمن منافع الدواب والرقيق، ويغرم العوض عنهما الذي أخذه ولم يحاب فيه في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper personally uses the property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

وأما إن تولى ذلك لنفسه، بأن ركب واستخدم، لا يضمن، ولا غرامة عليه للمنافع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on liability for usufruct in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2527)

وابن القاسم روى عنه رابعة: روى عنه في المدونة أنه لا يضمن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيه اختلاف. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أثمانها.

ما اغتل أو انتفع به في نفسه في الدواب، والرقيق، ويضمن ما انتفع به من غلة البقر

والإبل والغنم.

Mas'alah: What is Ibn al-Mu'addal's opinion on liability for animal produce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2528)

وذكر قولا خامسا عن ابن المعدل: إنه لا يغرم قيمة غلة الحيوان.

Mas'alah: How do later scholars summarize the positions on liability for usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2528)

ومن المتأخرين من يقول: إن المذهب على أربعة أقوال، ويحكى ما ذكرناه على حسب ما ذكرناه، إلا ما نقلناه عن ابن المعدل فإنه لم يحكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for benefits from real estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2528)

وتحقيق القول عندي في هذا أن الشيء المغصوب، إن كان ربعا، فإنه اختلف قول مالك فيه، والمشهور عنده [1] أن الغاصب يغرم عوض المنافع، سواء انتفع به ابن فسه، بسكناه، أو زراعته فيها، أو أكراها من غيره. هذه الرواية المشهورة المعروفة عندي، وعليها جمهور أصحابه لكن ابن القصار ذكر في كتابه أن الشيخ أبا بكر الأبهري حكى له أن هناك رواية أن الغاصب لا يغرم عوضا عما سكن بنفسه أو أكراه.

ونقل بعض أشياخي عن كتاب ابن القصار أن فيه رواية عن مالك أنه لا يغرم غفة شيء، من ربع أو غيره، قولا مطلقا. وابن القصار لم أقف في كتابه إلا على ما نقلته عنه من قوله: إن الشيخ أبا بكر الأبهري حكى لي أن هناك رواية بأن الغاصب لدار لا يرد غلتها لأجل ضمانه. ولكن إذا قال في هذه الرواية: إنه لا يرد غلتها لأجل ضمانه، والدار من العقار الذي يومن هلاكه، وضمانه يبعد لبعد تغيره، فأحرى ألا يرد غلة الحيوان لسرعة تغيره الموجب لضمانه.

Mas'alah: What are the two opinions on the produce of usurped houses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2528)

فصار في غلة الديار قولان: المشهور منهما أن الغلة للغاصب، وأن عليه عوض ما انتفع به أو أكراه في الديار والعقار. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عنه.

Mas'alah: How is the yield of usurped livestock treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2529)

وأما غلة الإبل والبقر والغنم فالظاهر من المذهب أنها تلحق بالعقار لا بالرقيق والدواب. واعتذر عن هذا بعض المتأخريين بأن غلاتها تحدث بالطبع والحيلة [1] سواء أراد ذلك الغاصب أو لم يرده، لأن الصوف تنبت، واللبن يحدث، أراد الغاصب ذلك أو لم يرده بخلاف ما لا يصح به الانتفاع إلا بفعل الغاصب، كركوبه الدابة، واستخدامه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hired-out slaves and animals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2529)

وهكذا اعتذر أيضا بعض المتأخرين عما رواه أبو الفرج من كون الغاصب للرقيق والدواب يضمن غلة ما أكراه من ذلك، ولا يضمن ما انتفع به من ذلك بنفسه، لأجل [2] أعواض المنافع إذا أخذها صارت كعين كأنه غصبها فعليه ردها كالصوف واللبن، يفارق ذلك استهلاكه المنافع لنفسه لأنه لم تحصل في يديه عين قائمة.

Mas'alah: Is the usurper liable for benefits not used but merely wasted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2529)

وأما إذا لم يستوف المنافع ولكنه عطل الشيء المغصوب، فقد حكينا عن أبي حنيفة أنه لا يوجب عليه غرامة في استيفائه المنافع فكيف إذا عطلها؟ ذلك أحرى [3] لا يجب عليه عوضها لأجل التعطيل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability for wasted benefits of usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2529)

وذكرنا عن الشافعي أنه يوجب عليه غرامة ما عطل منها، كما يوجب عليه غرامة ما استوفاه منها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for wasted benefits of usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2529)

وأما نحن، إن قلنا: يجب عليه غرامة ما استوفاه منها، فهل يغرم عوض ما عطل منها؟ فيه قولان: المشهور الذي عليه الأكثر أنه لا يضمن قيمة ما عطل منها. وقد تقدم كلامنا على هذا في تضمين الغاصب هل يقاس ذلك على ما أتلف أو لا يقاس عليه؟ وأجرينا عليه الاختلاف في تضمين الغاصب نقص الأسواق. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الجبلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الأوضح إضافة: أن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أن.

Mas'alah: What is the basis for the dispute over usufruct in usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2530)

فاعلم أن سبب الخلاف التعلق بظواهر من القرآن: فمن يجعل الغلة للغاصب يقول قال الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [1] وهو إذا رد العين المغصوبة فلا يكون عليه غرامة لقوله: {ما على المحسنين من سبيل} (1) وهذا قد أحسن إذا رد العين.

Mas'alah: How do Maliki scholars distinguish between a buyer returning a defective item and a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2531)

فيكون الخراج له، لأنه حدث عما يملكه بالحقيقة، والغاصب أخذ منافع ما لا يملكه،

ولا يحل له التصرف فيه، فلا يصح أن يقاس على المشتري إذا رد بعيب، لما بيناه من الفرق بينهما، مع ذهاب بعض الأصوليين إلى أن العموم إذا خرج على سبب قصر العموم عليه، واختص الحكم بالسبب، ولم يتعد إلى غيره. مع أن حديث عائشة رضي الله عنها (لم تنقل القضية التي قضى بها النبي عليه السلام قضى في مثلها هذا) [1]. وهذا أيضا فيه تنازع بين أهل الأصول. لكن قد روي عن أبي هريرة أنه قال: إن النبي عليه السلام قال: "الخراج بالضمان" ولم يذكر أبو هريرة سبب هذا الحديث عليه [2]. فعلى رواية أبي هريرة أيبطل [3] ما اعترضنا به حديث عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the usurper returning fruits and benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2531)

وتعويل شيوخنا المحققين، واختيارهم أن الغاصب يرد الغلات في أي جنس كان، لأنه، كما وجب عليه رد العين، وجب رد منافعها لأجل أن الأعيان لا يملكها على الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما تباع وتشترى منافعها، والأعيان لا يصح تملكها، لكن وقعت المعاوضة عنها لأجل أن المنافع لا يصح تناولها إلا من الأعيان، وهذه عهدة قاطعة.

Mas'alah: How does the author refute the Hanafi position on usufruct in ghasb?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

وهذا الذي قاله كله تخييل لا تعلق له بمسألتنا. والذي يقطع الشغب فيه مناقضتهم بعقد الإجارة على المنافع. وجميع ما اعتلوا به من هذه العلل في كون المنافع لا يضمنها

الغاصب موجود في عقد الإجارة عليها.

Mas'alah: Is a child born to a usurped slave-girl considered a fruit (ghallah) for the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

وإذا تقرر ما ذكرناه من الاختلاف في ضمان المنافع بأن الولد ليس بغلة، فيجري فيه مجرى الخلاف الذي قدمنا في ضمان الغاصب للغلات.

Mas'alah: What is the established Maliki position on the child of a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2532)

هذا المنصوص عليه عند جميع أهل المذهب.

Mas'alah: What is the analogy between a usurped slave-girl's child and a usurped land's crop?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3054)

الأم، وقدر أن النطفة كالبذر، والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الأرض.

Mas'alah: How does the ruling on a usurper's crop differ from that on a slave woman's child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3055)

وتعقبت استدلال الداودي بقياس الزرع على حمل الأمة, لأنه قد اتفق المذهب على أن من اشترى أرضا فزرعها، فإن الزرع له. ولو اشترى أمة فاستولدها، فإن الولد لمستحقها, ولكن لا يسترقه لحرمة الحرية فيه، بل يأخذ قيمته. فإذا افترق الحكمان في الأمة والزرع، فيما كان بوجه شبهة، فكذلك يفترقاد فيما كان على وجه الغصب, لأن الولد من جنس أمه، فهو كعضو منها يرد معها، وإن كان استولدها بوجه شبهة، بخلاف الزرع الذي هو ليس بجنس الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave purchased from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3079)

وكذلك من اشترى من غاصب لا يعلم أنه غاصب، ثم أتى سيد العبد المغصوب فاختار أخذ عبده، ونقض بسعه، فإنه لا مطالبة له، على المشتري، بغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a usurper who acts wrongfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3079)

وأما من اغتل متعديا، فقد تقدم القول فيه كتاب الغصب، وذكرنا (1) هذا السؤال ساقط من تعداد الاسئلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أتى [المستحق لما ...

Mas'alah: What are the two narrations regarding the usurper returning profits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

أنه يرد الغلات، في إحدى الروايات، قولا مطلقا، ولا يردها في الآخر قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the rent of a usurped property if the usurper did not use it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

واختلف إذا لم ينتفع الغاصب بما غصب، مثل أن يكون غصب دارا فأغلقها، فإن في تضمينه كراءها قولين ذكرا في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a slave sold by a usurper to an innocent buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وكذلك إن لم يكن انتفع بها ولكنه سلط غيره على الانتفاع، كغاصب لعبد باعه ممن لم يعلم أنه غصب، فإن مشتريه لا يرد الغلة كما تقدم.

Mas'alah: What are the two opinions on the usurper's liability for the produce consumed by the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وأما تغريم الغاصب لما اغتله المشتري، ففيه قولان أيضا، وهما مبنيان على ماذكرناه

الآن من تضمينه ما متع انتفاع مالكه به وإن لم ينتفع هو بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the usurper returning the produce from the usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وأما الوارث, فإنه يحل محل ورثته [1]، فإن ورث ولد أبا، وأخذ من تركته عبدا غصبه, أو دارا اغتصبها، فاغتلها وهو لا يعلم ان أيا غصبهما، فإنه تؤخذ منه المغلات كما كانت تؤخذ من أبيه لما حل محله فيما ترك فملكة بغير عوض حل محله فيما اغتل أيضا مما ورث، فكما كان أبوه يرد الغلات فكذلك يردها هو.

Mas'alah: What are the two opinions on the usurper's liability for the produce consumed by the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3080)

وأما لو كاد الغاصب هو الواهب، والموهوب له لا يعلم بكونه غاصبا، فإن في تغريم الغاصب ما اغتله الموهوب له قولين: نفى عنه اشهب الغرامة فيما اغتله الموهوب له, وأثبتها عليه ابن القاسم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مورثه.

Mas'alah: Does the donee of a usurper owe the profits if the usurper is insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3081)

وهذا الخلاف أيضا مبني على تضمين الغاصب ما حرم صاحبه من الانتفاع ومنعه منه. وأما الموهوب له له فهل يغرم الغلة ام لا؟ أما إن كان الغاصب الواهب موسرا، فإن الموهوب له لا يغرم الغلة. وأما إذا كان معسرا فإن ابن القاسم أثبت عيه الغرامه، ونقاها اشهب.

Mas'alah: Is the donee of a usurper treated like the heir of the usurper regarding profits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3081)

فأين القاسم رأى أن الموهوب له هاهنا، كالوارث للغاصب، وقد قدمنا إن وارث الغاصب يرد الغلة لما اغتل (1) ما لم يدفع فيه عوضا ولا دفعه ابوه الذي ورثه عنه، فكذلك الذي وهبه الغاصب فإفه اغتل ما لم يدفع فيه عوضا, ولا دفعه فيه من وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning the yield of usurped property to the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3082)

وكان الشيخ أبو القاسم السيوري أفتى بأن الغلة يردها المشتري من الغاصب وإن لم يكن علم أنه غاصب، ويقول: قد اغتل المشتري مال غيره من غير إذن مالكه في التصرف فيه، ولا تسليط للمشتري في ذلك، فيجب أن يرد غلة ما اشتراه، كما وجب باتفاق ان يرد عين ما اشتراه. وقد بينا على مأخذ الخلاف في هذا، ومنشأ النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir or donee returning the yield of usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3082)

وإذا وضح حكم اغتلال الغاصب وما فيه من الاختلاف في حكم اغتلال المشترى، فالذي يغتل، هو وارث أو موهوب له، لا يرد الغلة إذا لم يتحقق كون من ورثه غاصبا. وهو محمول على انه اغتل بوجه شبهة لا على جهة التعدي. ولو اغتل وهو غير متيقن الإباحة. ولا متيقن التعدي، وإنما هو على الظن، مثل أن يشتري دارا من رجل زعم انها لرجل غائب وكله على بيعها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who lives in a house or collects its rent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

ثم يلتفت في هذا إلى أصل آخر، وهو: أن من غصب دارا وسكنها أو اغتلها، فإنه يرد الغلة، في المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prevented benefits of a usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3231)

ولو أبقاها معطلة لم يرد العلة، وقيمة المنافع التي منع ربها منها، في المشهور من المذهب فهذا تحقيق القول في هذا الاختلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the profits from a usurped property that has been used?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2849)

(و) له (غلة) عقار مغصوب ذاته (مستعمل) لا حيوان مستعمل ونشأ عن استعماله غلة ككراء دابة كما يأتي في قوله عاطفا على ما لا كراء فيه ولا قيمة أو رجع بها من سفر ـــــــــ تت على غ لا يخفي سقوطه انظر طفى (وله هدم بناء عليه) قول ز وللمغصوب منه أرض أو خشبة أو عمود الخ إدخاله الأرض هنا غير صحيح لأن حكمها مخالف للحجر والخشبة ونحوهما وسيأتي للمصنف وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه الخ ولذا لم يذكرها في المدونة مع الحجر والخشبة (وغلة مستعمل) قول ز عن الشارح وتت جعلا ما هنا شاملا

Mas'alah: What is the ruling on profits from a usurped property when the property itself is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2850)

أي فلا قيمة ولا كراء لا ما نشأ عن غير استعماله كسمن ولبن وصوف فللغصوب منه وفي كلام تت تخالف إذ جعل ما هنا شاملا للعقار والحيوان تبعا لتشهير المازري وابن العربي وابن الحاجب وغيرهم لا خاصا بالعقار مع أنه مذهب المدونة وقرر قوله أو رجع بها من سفر على أنه لا يضمن قيمة ولا كراء وظاهر قوله غلة مستعمل ولو فات المغصوب ولزمت فيه القيمة فيأخذ الغلة وقيمة المغصوب وهو قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة انظر ابن وهبان واحترز بقوله مستعمل عما إذا عطل كدار غلقها ودابة

حبسها وأرض بورها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيما يأتي ومنفعة الحر والبضع بالتفويت وغيرهما بالفوات لأنه في غصب المنفعة وما هنا في غصب الذات فإذا غصب أرضا وبورها فإن علم أنه قصد غصب ذاتها فلا كراء عليه في تبويرها أو منفعتها فقط فعليه الكراء وانظر إذا لم يعلم قصده أو تنازع مع ربها فيه والمتبادر من حال ملتزمي زماننا بمصر قصد غصب المنفعة فقط لأنهم لا ينازعون رب الرزقة في الإفراج وإنما يأمرون أتباعهم بتبويرها توصلا إلى ـــــــ للعقار والحيوان الخ [1] ابن عاشر حمل كلام المصنف على هذا هو الظاهر وعليه حمل ح كلام المصنف قال في ضيح صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عن ابن العربي وغيره من المتأخرين اهـ. وقال ابن عاشر وهذا المشهور هو الذي يأتي عليه قوله الآتي وما أنفق في الغلة إذ لو لم تلزمه الغلة لما صح قوله في الغلة اهـ. وقول ز وهو قول مالك وجمهور أهل المدينة الخ هكذا عزا هذا القول أبو عمر في الكافي لكنه غير معتمد لأنه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ففيها وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أوجز من الصوف أو حلب من اللبن فإنه يرد ذلك كله ما غصب وما أكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضي فيه بالمثل فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وما جز وما حلب خير ربها إن شاء أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد وصوف ولبن ولا في ثمنه إن بيع وإن شاء أخذ الولد إن كان أو ثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل الأمهات ألا ترى أن من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم فاتت فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من الغاصب وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في قيمة الأم ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اهـ. نقله طفى ثم قال واقتصر ابن رشد في بيانه ومقدماته على هذا وكذا

ابن عرفة ولم يعرج ابن عرفة على ما في الكافي على أن صاحب الكافي معترف بأن ما نقله خلاف مذهب ابن القاسم اهـ. (1) قول المحشي قول ز عن الشارح وتت جعلا ما هنا شاملا الخ الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا وفي كلام تت تخالف الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the catch of a usurped hunting animal and the hire of a usurped ship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2851)

زرعها بعد ذلك قهرا على ربها ويرضونه بشيء يسير فعليهم في تبويرها أجرة المثل كزرعهم لها (و) للمغصوب منه عبد أو جارح (صيد عبد وجارح) باز أو كلب أي مصيدهما وللغاصب أجرة تعبه ولربهما أن لا يأخذ المصيد ويلزم أجرتهما للغاصب (و) له (كراء أرض بنيت) واستعملت وإلا فلا شيء له انظر ق والشارح وتت وذكر صر إن بناءها استعمال وهو خلاف النقل وعليه كراؤها مع قطع النظر عمن يعمرها كما هو ظاهر إطلاقهم لأنها ينتفع بها مع عدم البناء بخلاف قوله (كمركب) بفتح الكاف (نخر) بكسر الخاء المعجمة أي محتاج لإصلاح فرمه وأصلحه الغاصب فلمالكه كراؤه فينظر فيما كان يؤجر به ممن يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به دون إصلاح وما زاد على ذلك للغاصب والربع الخرب كالمركب النخر كما في الشارح وتت لعدم الانتفاع به بخلاف الأرض هذا الذي ذكر في المركب النخر بالنسبة للماضي وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فله أخذه منه كما أشار بقوله (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) أي ملك مما أصلحت به (ما لا عين له قائمة) أي ذاتا لا يمكن انفصالها عنه فلا ينافي أنه مشاهد بحاسة البصر كزفت وقلفطة دون ماله عين قائمة كحبال وصواري

فلمصلحها ثم ماله عين قائمة إن كان مسمرا بها أو كان هو المسامير فرب المركب مخير في إعطائه قيمته منقوضا وأمره بقلعه وإن كان غير ذلك كصواري وحبال ومجاذيف بجيم وذال معجمة ونحوها فللغاصب أخذها إلا بموضع لا غناء أو لا بد للمركب منه في سيرها كما في تت فيخير رب المركب بين إعطاء قيمته بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب اهـ. ومقتضى قوله مما لابد للمركب منه في سيرها أنها لو كانت تسير بدونه سيرا بطيئا وبه بسرعة فليس لربها أخذه جبرا على الغاصب ولو قال المصنف وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن إذ نحو المشاق والزفت القديم يترك له وإن كان له عين قائمة (وصيد شبكة) بالجر عطف على أرض فالصيد هنا بمعنى الفعل وقوله فيما مر وصيد عبد وجارح بمعنى المصيد كما مر أي ولرب شبكة كراء اصطياد بها ومثلها شرك ورمح ونبل وقوس وحبل وسيف والمصيد بها للغاصب والفرق بين هذه وبين العبد والجارح قوة ـــــــ (وكراء أرض بنيت) هذا إن كانت الأرض كلها له وأما إن كانت مشتركة وبنى أو غرس أحد الشريكين فانظرها فيما يأتي في الاستحقاق عند قول المصنف وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما الخ وقول ز واستعملت وإلا فلا شيء له الخ يريد أن مجرد بنائها لا يعد استعمالا بحيث يجب عليه كراء الأرض بل حتى يسكن مثلا قال اللخمي لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها ثم سكن أو اغتل أنه لا يغرم سوى غلة القاعة أهو فهم منه ومن المصنف أنه إنما يلزمه كراء الأرض براحا لا كراؤها مبنية وهذا متفق عليه وكذا قوله كمركب نخر أي يلزم الغاصب كرؤه غير مصلح ممن يصلحه ولا يلزمه كراؤه مصلحا وهذا قول أشهب وأصبغ اللخمي وهذا أبين وقال محمد عليه كراء جميعه مصلحا انظر غ وقول ز أي ذاتا لا يمكن انفصالها الخ بل المراد ما لا منفعة فيه بعد قلعه سواء أمكن انفصاله أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for the usurped property and the liability for a destroyed fungible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2852)

فعلهما في الصيد زيادة على هذه المذكورات وفي بعض النسخ وله صيد شبكة أي وللغاصب صيد شبكة وعليها فصيد بمعنى مصيد ويلزم تشتيت الضمير ولا يستفاد منه على هذه النسخة أن عليه كراءها (و) للغاصب (ما أنفق) على المغصوب كعلف دابة ومؤنة عبد وكسوته وسقي أرض وعلاجها وقيام بشجر مما لا بد منه ويكون ذلك (في الغلة) التي للمغصوب منه وهي غير الناشئة عن تحريك لما مر أن الغاصب لا يأخذها لا في الناشئة عن تحريكه فإنها له كما مر وإن لم ينفق ورجع المغصوب منه بما زادته على النفقة لا إن زادت على الغلة فقوله وما أنفق في الغلة حصر أي والذي أنفق محصور في الغلة لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه ولا إلى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا في رقبة المغصوب وإن لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل والواو في قوله وما أنفق واو الاستئناف وما مبتدأ وفي الغلة خبره هذا وفي ابن عرفة ما يفيد ضعف قوله وما أنفق في الغلة إذ الغلة غير الناشئة عن تحريك للمغصوب منه ولا يأخذ منها الغاصب شيئا في مقابلة نفقته والناشئة عن تحريكه له وإن لم ينفق فلا معنى لتعلق الإنفاق بها انظره في ق ولما قدم أن على الغاصب قيمة المقوم يوم الغصب إذا أتلفه أفاد هنا أن هذا مخصوص بغير من أعطاه فيه متعدد عطاء بقوله (وهل) يلزم الغاصب المتلف لمقوم الثمن لا القيمة (إن أعطاه) أي أعطى رب المغصوب (فيه) أي المغصوب المقوم شخص (متعدد عطاء) واحدا لكنه متعدد تصريحا أو ضمنا كإعطاء واحد عشرة وآخر خمسة عشر فالعشرة

متعددة ضمنا (فيه) ـــــــــ انظر ق (وما أنفق في الغلة) قال في ضيح هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق والغلة وقاله ابن القاسم في الموازية ثم رجع في الموازية وقال لا شيء للغاصب واختاره ابن المواز والأول أظهر لأن الغاصب وإن ظلم لا يظلم وهذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له لو كان في يده فكذلك وإن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده فلا شيء عليه وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض اهـ. بخ ومثله نقله ابن عرفة عن اللخمي وقول ز لا في الناشئة عن تحريك الخ هذا مبني على ما تقدم أنه مذهب المدونة في قوله وغلة مستعمل من أن الغاصب يغرم غلة الرباع والغنم والإبل والبقر دون العبيد والدواب كما في ضيح وأما على المشهور عند المازري وغيره كما تقدم فلا فرق في الغلة بين الناشئة عن تحريك وغيرها وقول ز وفي ابن عرفة ما يفيد ضعف قوله وما أنفق في الغلة الخ لم أجد في ابن عرفة ما يفيد شيئا من هذا ولا نقله عنه ق فانظره والله أعلم (وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء الخ) من العتبية قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يتسوق بسلعة فيعطيه غير واحد بها ثمنا ثم يعدو عليها رجل فيستهلكها قال أرى أن يضمن ما كان يعطي بها ولا ينظر إلى قيمتها قال وذلك إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع باع وقال سحنون لا يضمن إلا قيمتها وقال عيسى يضمن الأكثر من

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the usufruct of property that was not actually used by the usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

(و) ضمن (منفعة غيرهما بالفوات) وإن لم يستعمله ولا استغله كدار غلقها وعبد ودابة حبسها ولم يستعملهما وهذا إذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غصب الذات

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct for heirs and donees of a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2880)

(كوارث) لذي شبهة أو لمن جهل حاله أو وارث لمشتر من غاصب لا وارث غاصب فلا غلة له اتفاقا كما في تت ود عن التوضيح انتفع بنفسه أو أكرى لغيره علم بأن مورثه غاصب أم لا (وموهوب) من غير غاصب كمنه أن أيسر الغاصب لا إن أعسر فلا غلة لموهوبه فيرجع عليه (ومشتر منه) أي من الغاصب (إن لم يعلموا) أي تحقق عدم علمهم أو جهل علمهم لحملهم على عدم العلم استصحابا لحال المسلم فالغلة لهم إلى يوم الحكم به للمستحق وهذا شرط في الثلاثة المذكورة على ما قررنا به قوله كوارث والجمع حينئذ على حقيقته فإن حمل على وارث الغاصب كان الشرط راجعا لغيره وجمع ضميره باعتبار الإفراد لقوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا} [الحج: 19] وأما وارثه فلا غلة له علم أم لا انتفع بنفسه أو أكرى لغيره كما مر ومفهوم الشرط أن علموا لا غلة لهم بل للمستحق والمعتبر علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران وذكره تت فيتبع وإن كان خلاف ظاهر قول المصنف فيما تقدم ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب اهـ. تنبيه: قال الشارح أبو الحسن الصغير انظر على هذا من ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية أو ابتاع أرضا فاغتلها ثم استحقت بحبس فعن ابن القاسم لا يرد الغلة وعن عبد الملك

والمغيرة يرد اهـ. ويقيد قوله لا يرد الغلة بما إذا لم يكن المشتري عالما وإلا رد إلا أن يكون البائع له هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع عليه بالغلة انظر ح عن المشذالي في قوله لا صداق حرة فمن اشترى بعض أماكن وقف عالما بوقفيته من بعض ورثة الواقف فله من غلته بقدر حصة بائعه من الغلة لأنه كهبتها له ولا يمضي فيها بيعه في حصة وغيره ويرجع عليه بغلته فإن مات بائعه بطل بيعه في حصته أيضا بالأولى من قوله وبموت مستحق وقف فيحسب عليه عن ثمنه ما اغتله بعد موته لانتقال الحق عنه بموته وكذا أفتى به عج. تنبيه آخر: وارث موهوب الغاصب ووارث المشتري منه حيث لم يكن مورثهما عالما يفرق فيهما بين العالم فلا غلة له مطلقا كوارث الغاصب وبين غير العالم فله الغلة

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the use of a usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=680)

قال اللخمي: فجعلوا له أرفع القيم مع وجود عينه وعدمها وأراه كذلك إن كان المغصوب للتجر لا للقنية، ولقول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم وأصبغ، فيمن غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فأوقفها يغرم إجارتها لمنعه ربها إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and offspring of a usurped property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

(ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع بها، وعليه الحد إن وطئ ولده رقيق لرب الأمة):

Mas'alah: What are the three categories of fruits from usurped property according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

قال ابن رشد في المقدمات: تحصيل اختلافهم في الغلة بعد اجتماعهم على أن ما هلك ببينة لا ضمان على الغاصب فيه، وأنه لا يقبل دعواه التلف، وإن كان مما لا يغاب عليه على ثلاثة أقسام قسم على خلقه الأصول كالولد، وفي إطلاق الغلة عليه نظر فلا خلاف عندهم أن عليه رده مع الأم إن كانت قائمة، وإن ماتت خير بين الولد وقيمة الأم.

Mas'alah: What are the different rulings on non-organic fruits like wool, milk, and rents from usurped property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=682)

قال ابن رشد: وما كان متولدا على غير خلقة الأصول كالصوف واللبن ففيه قولان، وأما ما كان غير متولد كالأكرية والجراحات ففي ذلك خمسة أقوال ولم يعزها، وما ذكر من العزر هو للمغربي، فقيل: يرد ذلك قاله مطرف، وابن الماجشون، وأشهب وابن عبد الحكم، وأصبغ، وعكسه قاله مالك، وقيل: يرد إن اكتري ولا يلزمه إن انتفع أو عطل رواه أبو الفرج. وقيل: يلزمه إن أكرى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل قاله

مطرف، وقيل: يرد غلة الأصول دون الحيوان قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is the profit of a usurper permissible before returning the principal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه):

Mas'alah: What are the different opinions on the profit of a usurper?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

قال اللخمي: واختلف في ربح الغاصب على ثلاثة أقوال: فقيل له سواء كان موسرا أم لا قاله مالك وابن القاسم. وقيل له: إن كان موسرا قاله ابن حبيب، وابن مسلمة في الولي يتجر في مال يتيمه لنفسه. قلت: ويرد بأن الغاصب أشد، وقيل: للمغصوب منه بقدر ما ربح في ذلك المال لو بقي في يده، وما زاد عليه للغاصب، وذكره ابن سحنون فيمن شهد بدين حال أن صاحبه أخر الغريم به سنة ثم رجع عن الشهادة بعد محل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a usurper being disliked?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

قال التادلى: وقول الشيخ: ولا يطيب أي لا يحل اختلاطه بالمحرم وحمل عبد الوهاب على الكراهة قائلا: لأن الشيء المعصوب في ذمته فكان الربح بحكم الشرع؛ لأنه مكروه؛ لأنه نشأ عن مال لم تطب نفس مالكه بتقبله فإذا رد رأس المال على ربه ساغ له.

Mas'alah: What is the ruling on giving the profit of usurped property in charity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

(ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك، وفي باب الاقضية شيء من هذا المعني): كلام الشيخ دل على قولين: أحدهما: إذا رد رأس المال على ربه؛ أنه يطيب له الربح، ولا يستحب له الصدقة به، وإلى هذا أشار بقوله: ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه. الثاني: أنه يستحب له الصدقة به ولهذا أشار بقوله: ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدي رحمه الله فاستحسنه وقال به.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the produce and the non-usurper not returning it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

(ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والول في الحيوان وفي الأمة إذا كانت الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره): قد تقدم ما في

غلة الغاصب من الخلاف وإنما كان غير الغاصب لا يرد الغلة؛ لأنه إنما وضع يده بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usurped object and its fruits?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1711)

المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت يوم الاستيلاء ولو بسماوي أو جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء أنه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في ضمان الذات وأما ضمان الغلة فسيأتي أنه لا يضمنها إلا إذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتي أنه يضمن المنفعة وإن لم يستعمل فيما عدا البضع والحر وأما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما يأتي في قوله أو غصب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the profits and offspring of a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

(ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد وإن وطئ وولده رقيق لرب الأمة).

Mas'alah: What is the evidence for returning profits from usurped property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

يعني لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" وظاهر ما هنا وجوب رد الغلة بالإطلاق سواء كان المغصوب ربعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك وسواء استغلها أو استعملها وهو الذي رواه أشهب وابن زياد وذهب إليه الشافعي وهو التحقيق عند المتأخرين وفي المسألة أقوال فانظرها وإنما يحد ويرق ولده في الأمة إذا أولدها وهي المغصوبة لأنه لا شبهة له في تصرفه والله أعلم.

Mas'alah: When does profit become permissible for a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد الأصل على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك).

Mas'alah: What is the ruling on the usurper keeping profits after returning the principal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=867)

ظاهر كلام الشيخ أنه إذا رد الغاصب الأصل حلت له الغلة والربح سواء كانت طابت نفس صاحبه أم لا وفي المسألة اختلاف يأتي منه إن شاء الله وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct (ghallah) of a usurped property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=959)

(ويرد الغاصب الغلة ولا يردها ما غير الغاصب).

Mas'alah: What are the three categories of usufruct (ghallah) from usurped property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=959)

قد تقدم نحو هذا في باب الشفعة وفي كتاب الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف في الغلال أنها على ثلاثة أقسام: الأولى: غلة متولدة من الشيء المغصوب على خلقته وهيئته كالولد فإنه يرد مع الأم بلا خلاف وإن ماتت الأم كان مخيرا بين الولد وقيمة الأم. الثاني: غلة متولدة منه على غير هيئته وماهيته كاللبن والصوف والثمر وفيها قولان: أحدهما: أن ذلك للغاصب لضمانه لقوله عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان" . والثاني: أنه يردها إن كانت قيمة أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله مع يمين المغصوب فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيرا بين أن يضمنه القيمة ولا شيء له في الغلة أو يأخذه بالغلة ولا شيء له في القيمة. الثالثة: الغلة التي هي غير متولدة عن الشيء المغصوب وهي الأكرية والخرابات وشيئ ذلك فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: نذكرها ثم قال وهذا كله فيما اغتل من العين المغصوبة مع بقائها وقيامها وأما ما اغتل منها بتفويتها وتصريفها وتحويل عينها كالدنانير والدراهم بالتجارة والزرع بحرث ونحو ذلك، فهي له قولا واحدا ولو قصد غصب الغلة دون الرقة وكان ضامنا لها قال وقد تقدم في بيع الخيار أن كل من دخل بوجه جائز لا يضمن الغلة وأن الولد جزء لا غلة وفي الصوف ونحوه اختلاف بخلاف اللبن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal or slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=959)

(والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد منغير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره).

Mas'alah: Is the offspring of a usurped female considered part of the property or usufruct?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=960)

المشهور أن الولد جزء لا غلة فيرد مع أمه إذا استحقت مطلقا ولأنها تقوم في أم الولد وقال السيوري غلة فلا يرد ومن اشترى عالما بالغصب فله حكم الغاصب لأن المباشر في ذلك كالأصلي فيه وإن اختلف إن مات الولد قبل الحكم على الغاصب فقال ابن القاسم لا يغرم شيئا من قمية الولد وقال أبو حنيفة وقال أشهب والشافعي يغرم الغاصب قيمة الولد فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurped eggs that have hatched in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

قوله: (وبيض أفرخ) هذا كقول أشهب: ومن غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرج منها فرخ فعليه بيضة مثلها، والفرخ للغاصب، وقال سحنون: والفرخ لرب البيضة، وعليه قدر كراء ما حضنته دجاجته [8].

Mas'alah: What is the ruling on chicks hatched from usurped eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2411)

قوله: (لا [9] ما باض، إن حضن) أي: فإن الفراخ تكون [10] لربه لا للغاصب، وهو (1) انظر: المدونة: 4/ 187. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324. (3) في (ن 4) : (بالصياغة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324. (5) انظر: المدونة: 4/ 185. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 324 و 410. (7) انظر: المدونة: 4/ 185. (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 348. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (إلا) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يكون) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hen that lays eggs and hatches them in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2412)

كقول أشهب في المجموعة والموازية [1]: ولو غصب دجاجة فباضت عنده وحضنت بيضها فما خرج [2] من الفراخ فلربها أخذه كالولادة [3]، وفهم من قوله: (إن حضن) أنه لو حضن بيضها تحت غيرها فلا تكون الفراخ للمغصوب منه، وهو كذلك، وقاله في النوادر وغيرها عن المجموعة والموازية [4]، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the rent of a usurped land that has been built upon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2417)

قوله: (وكراء أرض بنيت) يريد أن من غصب أرضا فبناها دارا أو نحوها ثم استغلها أو سكنها [2] فإن لربها أن يأخذ منه كراءها [3]

Mas'alah: What is the ruling on the profits of a usurped dilapidated vessel that has been repaired?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2417)

قوله: (كمركب نخر) اختلف إذا غصب مركبا نخرا [4] فأصلحه واغتله فقال أشهب وأصبغ: يكون للمالك كراء ذلك الأصل، وما زاد فللغاصب. اللخمي: وهو أبين [5]، وقال محمد: جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ ذلك مصلحا [6] ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه كانت [7] له قيمة، ورأى [8] أن ما أخرجه من قلفطة [9] أو زفت أن [10] لربها أخذه، وإليه أشار بقوله: (وأخذ ما لا عين له قائمة) واحترز بذلك من [11] مثل الصواري والقلوع والحبال ونحوها، فإن الغاصب يأخذها، فإن كان ذلك بموضع لا غناء له عنه، إذ لا يجد صاريا ولا حبالا إلا بهذا [12]، أو يجد ذلك [13] بموضع لا ينال حمله إليه إلا بمشقة ومؤنة عظيمة، وهو مما لا بد منه مما يجري به [14] المركب حتى يرده إلى موضعه [15]، فربه مخير (1) قوله: (فيها أجرة) يقابله في (ن 5) : (قيمة أخذه) . (2) قوله: (أو سكنها) ساقط من (ن) . (3) قوله: (يريد أن من غصب أو سكنها ... يأخذ منه كراءها) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (خربا) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5792. (6) في (ن 4) : (صلحا) . (7) في (ن) : (لكانت) . (8) في (ن 4) : (روى) . (9) في (ن) : (قلفطة) . (10) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (عن) . (12) في (ن) : (هذه) . (13) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو لا يوجد) . (14) قوله: (به) ساقط من (ن) . (15) قوله:

(يرده إلى موضعه) يقابله في (ن 4) : (يؤدى إلى ربه بموضع) .

بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه إليه.

Mas'alah: Can a usurper deduct expenses from the fruits of the usurped property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2418)

قوله: (وما أنفق في الغلة) يريد: أن الغاصب إذا حكم عليه بالغلة كان له أن يطلب بما أنفق على المغصوب كمؤنة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الأرض وعلاجها [4] ونحوه مما لا بد للمغصوب منه فيحاسب المالك بذلك ويسقطه [5] من الغلة، فإن زادت النفقة لى الغلة لم يرجع على المالك بشيء، ولهذا قال في الغلة أي [6]: إنما تكون النفقة في الغلة لا في غيرها، وقاله في المدونة، وقاله ابن القاسم في كتاب محمد، ثم رجع عنه، وقال: لا شيء للغاصب، واختاره محمد [7]، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a usurped house or land versus a usurped animal or slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=712)

المسألة الخامسة: من غصب دارا أو أرضا فسكن الدار وزرع الارض فعليه أجر ما انتفع به، وإذا غصب دابة أو عبدا فاستغل ذلك فلا شيء عليه، فلم كان هذا؟ . (24) كذا في جميع النسخ، وكان مقتضى قواعد اللغة، ومقتضى التناسب أن يقال: سواء كانا

بالتثنية، ليعود الضمير على الخصمين، ولعله خطأ في النسخ، أو يراد بالضمير مادتهما، التي تكون فضة أو ذهبا، أو يراد اعتبار أن اقل الجمع اثنان، على رأى من يقول بذلك من النحاة، على حد قوله تعالى "هذان خصمان اختصموا في ربهم" سورة الحج، الآية 19. (25) كذا في ح: وفي ت: "فالجواب أن الحلي، يقتنى لصنعته، واذا اختلفت تلك الصنعة وجب عليه بدلها." (26) كذا في ح، وفي ت: فإذا تلفت عليه العين "."

فالجواب أن الحيوان لا يبقى على حالة واحدة لسرعة التغير إليه، فجعل فيه الخراج بالضمان [27]، والدور والارضون [28] لا تكاد تتغير مع القرب، فلم يكن فيها الخراج بالضمان، لأن الغالب سقوط الضمان فيها، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. (27) "الخراج بالضمان" هو نص حديث أخرجه ائمة السنة والحديث: احمد بن حنبل، واصحاب السنن، وصححه الترمذي، وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وفقه الحديث ومعناه أن الفائدة التي تاتي من المبيع، ويستفيذها المشتري لنفسه تكون من حقه، بسبب ضمانه لذلك المبيع لو تلف عنده، ولم يتم البيع، فلو اشترى بهيمة واستغلها أياما ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وله الحق في ذلك الاستغلال بالركوب أو الحرث، أو استدرار اللبن ونحو ذلك دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء في بعض الروايات، بيانا لهذا الامر والمعنى، أن رجلا ابتاع (أي اشترى) غلاما (اي اشترى عبدا مملوكا من مالكه) ، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي (اي أعطني ثمن خدمته وأجرها) ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الغلة بالضمان" ، أي غلة العبد وخدمته تلك المدة هي من حق المشتري بسبب أنه ضامن المبيع لو تلف عنده أوضاع او نحو ذلك. (28) الارضون، جمع أرض وهي مثل السماء، كلمة مؤنث المعنى، وفي القرآن الكريم: {والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج (7) تبصرة وذكرى لكل عبد

منيب} "والسماء رفعها" وجمعت جمع مذكر سالم، إلحاقا لها بالمفرد المذكر العاقل الذي يجمع هذا الجمع، سواء كان علما أو صفة، كما ألحقت به كلمات أخرى، وفي ذلك يقول العلامة: محمد ابن مالك الاندلسى الجياني رحمه الله في الفيته النحوية الشهيرة. وارفع بواو، وبيا اجرر وانصب ... سالم جمع عامر ومذنب وشبه ذين وبه عشرون ... وبابه ألحق والاهلونا أملو، وعالمون عليونا ... وأرضون شذ والسنونا

Mas'alah: How must a usurper return the produce of a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=708)

يعني إن من غصب شيئا واستغله فإنه يرد الغلة التي استوفاها من الذوات المملوكة لغيره وصفة ردها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة القدر كأشجار جذ ثمارها وأغنام جز صوفا وإن جهل قدرها أو كانت مقومة فترد القيمة وكلام الناظم في رد الغلة مجمل وبيانه أن غلة نحو الدابة والدار والأرض وغيرها مما لا ينتفع به إلا بالاستعمال فلا تلزم غلته إلا باستعماله وأما لو عطل هذه المذكورات بأن لم يستعمل الدابة ولا زرع الأرض ولا أكرى الدار فلا يلزمه قراؤها في مدة استيلائه عليها (وأما) الغلة التي تنشأ من غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر فهذا يرده الغاصب من غير تردد (وأما) ربح المال المغصوب منه تاجرا على القول المعتمد.

Mas'alah: Is a usurper liable for the produce if the usurped item required expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=708)

وظاهر النظم لزوم رد الغاصب الغلة ولو كان المغصوب يحتاج إلى نفقة وليس كذلك بل إذا كان يحتاج إلى نفقة فإنما يرد الزائد منها على النفقة فإن لم يكن للشيء المغصوب غلة ضاعت النفقة على الغاصب ولا يرجع بها في الذات المغصوبة ولا ينظر إلى كونه أدى واجبا على المغصوب منه لأنه ظالم.

Mas'alah: Must a usurper return the produce if the usurped item is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=708)

وظاهره أيضا لزوم ورد الغلة ولو ذهبت الذات المغصوبة ولزم الغاصب قيمتها وفي المسألة قولان المعتمد منهما أن الغاصب لا يلزمه ردها إلا إذا ردت الذات المغصوبة كما لا يتبع بغلتها إذا فاتت ولزم الغاصب قيمتها لأن قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء فقد كشف الغيب أنه أستعمل ملكه.

Mas'alah: What are the differences between a usurper of property and a usurper of usufruct regarding liability for yields?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

ويفترقان في أمور (منها) أن غاصب الرقاب لا يضمن الغلة إلا باستعمال الشيء المغصوب وغاصب المنافع يضمن الغلة مطلقا استعمل الشيء الذي أخذه من يد مالكه أو حبسه.

Mas'alah: In which cases is produce not returned upon recovery of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=710)

(ولا يكون الرد في استحقاق ... وفاسد البيع على الإطلاق)

Mas'alah: Is the offspring of a usurped female animal guaranteed against the usurper?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=576)

1360 – مسألة ولد المغصوبة إذا حدث بعد الغصب، غير مضمون على الغاصب، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو مضمون على الغاصب على كل وجه. بناء على أصله الذي مضى ذكره.

Sub–topic – Usurpation of Real Estate and Structures

Mas'alah: What is the ruling on someone who plows another's land without permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2311)

فرع قال صاحب المقدمات: إذا ادعى عليه أنه حرثها بغير علمه وهو في الإبان وصدقه قلع زرعه إن كانت له فيه منفعة وإلا تركه لرب الأرض (ولا يجوز لرب الأرض) أخذه بقيمته مقلوعا كالبيان لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل: يجوز لأنه في أرض مبتاعة , يدخل في ضمانه بالعقد فيرتفع الغرر قال التونسي: وإن ادعى أنه علم بحرثه حلف وأخذ أرضه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل حلف الآخر وعليه كراء المثل وكذلك إن قامت بينة على علمه فإن ادعى أنه أكراها صدق صاحب الأرض مع يمينه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل حلف الآخر وإن كان مدعاه من الكراء لا يشبه لأن رب يالأرض مكنه من اليمن بنكوله وإذا حلف خير بين الكراء الذي أقر به وبين أرضه وحكم الزرع ما تقدم فإن نكل عن اليمين أخذ رب الأرض أرضه وإن قامت بينة أنه حرث بعلمه ولم يشبه بالكراء صدق مع يمينه في الكراء إذا أتى بما يشبه لترجح حجته بكونه علم بحرثه وإن لم يأت بما يشبه: صدق رب الأرض وكان له كراء المثل فإن نكل حلف الآخر وإن

أتى بما يشبه: فإن كان أقر بكراء المثل فأكثر لم يحلف عند ابن القاسم وصدق بغير يمين (فغن قام في غير الإبان وصدقه على عدم الكراء فله كراء المثل بغير يمين) ادعى

عليه أنه حرثها بعلمه أم لا فإن ادعى أنه أكراها ولم يدع علمه بالحرث حلف وأخذ كراء المثل فإن نكل حلف الآخر ودفع ما ادعى وإن ادعى أنه حرثها بعلمه وأكراها حلف رب الأرض على الوجهين وأخذ كراء المثل فإن نكل على الوجهين حلف الآخر ودفع ما ادعى فإن كان الذي أقر به أكثر من كراء المثل: فلا يمين على واحد منهما فإن نكل رب الأرض عن اليمين على أنه حرث بعلمه: حلف الآخر عند ابن القاسم على العقد والعلم بالحرث إن أشبه الكراء وإلا حلف رب الأرض على عدم العقد وأخذ كراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly sows a neighbor's land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2530)

فرع – قال قال أصبغ إذا بذر أرض جاره غلطا أو بنى في عرصته ولا يعرف ذلك إلا من قوله فأما الباني فلا يعذر ويعطى قيمة البناء منقوضا أو يؤمر بقلعه وأما الزارع فله الزرع وعليه كراء المثل وهو على الغلط حتى يتبين عمده والفرق

من جهة العادة أن سرعة الزرع توجب الغلط بخلاف البناء فيه التروي وقال سحنون الزرع لرب الأرض إلا أن يقدر على جمع حبه

Mas'alah: What is the ruling on plowing another's land by mistake at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2531)

فرع – قال قال سحنون من حرث أرضك ليلا غلطا فلا أجرة له لأنه لم يحرث إلا لنفسه فإن زرع أرضك إذلالا عليك فلك قلع زرعه في إبان الزراعة والكراء بعد الإبان لأنه متعد

Mas'alah: What is the liability for fire spreading from one's land to a neighbor's crop?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2574)

وفي الكتاب إذا أرسل في أرضه نارا فوصلت إلى زرع جاره فأفسدته فإن كانت بعيدة يؤمن وصولها وإنما حملها ريح أو نحوها لم يضمن لأنه لم يفرط وإلا ضمن لأنه متسبب

Mas'alah: What is the liability for water damage to a neighbor's land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2574)

قال اللخمي وافق أشهب ابن القاسم في النار وخالفه في الماء وقال إن كان يسير الماء بالرد فأغفل حين تسريحه ضمن وإن وليه الخدمة ضمن وان حبسه تحامل على الجسر بغير خرق ولا ضعف من الجسر لم يضمن وإن كانت أرض جاره محسرة فتحامل الماء بالريح أو لزيادة لم يضمن لأنه ليس من سببه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building due to anticipated harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

ولو كان بجارك يوم بنيت الغرفة أو كواها دار قائمة فأراد منعك لتوقع ضرره إذا بنى ليس له ذلك قبل البناء ولا بعده لأنها منفعة سبقته إليها

Mas'alah: What is Mutarrif's view on preventing a neighbor from building a room?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2576)

وقال مطرف له منعك قبل البناء وبعده لنفي الضرر عنه فلو سكت قبل البناء له المقال بعده إلا أن تكون اشتريت الغرفة على ذلك وإنما له منعك في إحداثها

Mas'alah: What is the ruling on opening doors and shops in alleys and streets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2578)

فرع – قال ليس لك في الزقاق غير النافذ فتح باب ولا نقبه لقوة حق أهله فيه بانحصاره لهم ولك ذلك في النافذ ما لم تضيق الفناء ومنعه سحنون إذا كان قبالة باب رجل وإلا جاز ولك فتح حوانيت في دارك للشارع النافذ كالباب قاله ابن القاسم في المدونة لأن أصل الشوارع على الإحياء حتى يتعين الضرر وله تحويل بابه في بئر النافذ حيث لا يضر بجاره ومنع سحنون الحانوت في النافذ إذا أضر بالجار بجلوس الناس عليه

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a wall that harms your trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2578)

فرع – قال قال أصبغ لك شجرات في أرض رجل أراد التحجير على أرضه بجدار منع إن كانت مجتمعة لا يضر به تركها في القرب والبعد والسهولة وإلا فلا لأن الضرر إذا تعين على الشريكين حمل على أيسرهما نصيبا ويفتح لك بابا إليها ويكون غلقه بيدك إن طلبت ذلك وإن كانت شجر كثيرة غياضا ليس له التحجير عليها لأن أكثر الضرر عليك

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches harming your wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2578)

فرع – قال إذا أضرت شجرة جارك بجدارك وهي أقدم من جدارك على ما هو عليه اليوم من الانتشار لا تقطع لأنه إنما ملكت معيبا فإن زادت الأغصان بعد بناء الجدار شمر ما أضر بالجدار مما حدث بعد البناء لأنه غير المدخول على ضرره وقال عبد الملك إذا كانت أقدم لا يتعرض لما زاد لدخوله على الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that cause harm to a neighbor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2579)

وإن كانت محدثة قطع منها ما أضر وأما الشجر التي تكون في الأرض بميراث أو شراء أو قسمة فامتدت حتى سترت الأرض بالظل فلا قول لصاحب الأرض لأن الشجر هذا شأنها في الأرض ووافقنا (ش) غير أن بعض الشافعية قال إذا كانت أغصان الشجرة الحادثة بعد البناء لينة يمكن كفها بلا قطع لإزالة الضرر بالكف وان لم يكن فلا يجب القطع بل يؤمر بإزالة الضرر فلعله يؤثر قطع الشجرة من أصلها لتبقى له الأغصان طوالا

فإن امتنع فهل للمضرور الإزالة إن لم يكن قطع بخلا بالقيمة فله وإلا فلا بل للحاكم فلو انتقلت للدار المضرورة من صاحب الشجرة في ابتداء نشأتها ثم عظمت حتى أظلت لا مقال له لدخوله على ذلك وما أظن أصحابها يخالفونه في هذا الفقه فإنه مقتضى القواعد وقد قال ابن يونس قال مطرف إذا حدث لها أغصان بعد بنيان الجدار تضر بالجدار شمر ما أضر بالجدار فقط مما حدث وقال عبد الملك يترك وإن أضر لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر ودخل عليه وكان هذا من حريمها قبل بناء الجدار وفي كتاب ابن حبيب إن عظمت الشجرة طولا إلى السماء فلا مقال كالبنيان يستر الريح والشمس قال أصبغ لك شجرة في أرض رجل فعظمت ارتفاعا أو انبساطا حتى أضرت بالأرض لا قول لصاحب الأرض

Mas'alah: How is the cost of clearing a blocked channel apportioned among multiple owners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وان استدا جميعا قيل يغرم الأول مع جميعهم والثاني مع الثالث فيغرم كل واحد مع ما بعده إلى آخرهم

Mas'alah: What are the rulings on replanting a tree uprooted by wind in another's land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3012)

(فرع) في الكتاب إذا قلعت الريح نخلة لك في أرض رجل أو قلعتها أنت فلك غرس نخلة أو نحوها من سائر الشجر لا تكون أكثر استيلاء أو ضررا على الأرض لأن لك

منفعة ذلك الموضع فلك أخذه على الوجه الذي استحققته ولا تغرس نخلتين لأنه غير المستحق وليس له منعك أو وكيلك من الدخول للجذاذ أو غيره لدخوله على ذلك وإن كانت أرضه مزروعة فلك السلوك مع من يجذها من غير ضرر ولا تجمع نفرا يطأون زرعه ولو كان لك في وسط أرضه المزروعة أرض فيها رعي لم تسلك بما يشتد لعظم الضرر ولك الدخول للاحتشاش لعدم الضرر وان كان لكل نهر ممره في أرض قوم لا تمنعهم غرس حافتيه شجرا لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on usurping a span of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3368)

جوابه: أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإنهم كانوا يعظمون البلد والشهر المشار إليهما ويحتقرون الامور المذكورة وقوله – صلى الله عليه وسلم : (من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين) // (متفق عليه) //

Mas'alah: Can real estate be usurped according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3368)

فائدة: تدل على أن العقار يمكن عصبه خلافا ل (ح)

Mas'alah: What is the punishment for usurping land in the afterlife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3368)

فائدة: قال البغوي: قيل: طوقه أي كلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل: تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال: وهذا أصح لما في البخاري قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land with or without permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3374)

(فرع) قال ابن يونس: قال مالك: إذا بنيت في أرضه وهو حاضر يراك ثم نازعك فلك قيمة ما أنفقت لأن الأصل عدم الرضا قال ابن القاسم: ذلك فيا في أرض وحيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد ولو بنى أيضا في مثل ذلك المكان الذي يجوز إحياء مثله ولم يعلم صاحبه لم يكن له إخراجه إلا أن يغرم القيمة مبنية وأما المتعدي فيهدم بناؤه ويقلع غرسه إلا أن يعطي المالك قيمته

مقلوعا قال ابن القاسم: لو بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها ثم يموت أحدهما فللزوج أو لورثته على الزوجة أو ورثتها قيمة البناء مقلوعا وإنما جاز له فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق بالعارية يغرس فيها أو يبني إلا أن شهدت بينة بإنفاقه في ذلك من ماله فكيف البناء والغرس فإن ادعت أنه من مالها من غير بينة حلف أو من يظن به العلم من بالغي ورثته أنه لا يعلم دعواها وأخذ النقض ولها إعطاء قيمته مقلوعا

Mas'alah: What are the arguments against liability for usurped real estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3397)

بالإتلاف فيضمن بالغصب كالمنقول احتجوا: بأنه منع المالك من ملكه بغير نقل فلا يضمن كما لو حبسه حتى هلك ماله ولم يكن يعرض لماله والعقار لا يتحقق فيه إلا الحيلولة بين المالك وبينه ولو أنه دخل دارا يظنها داره لم يضمنها مع أنه وضع يده واستولى عليها ولو نقل شيئا من هذه الدار ضمنه فعلم أن سبب الضمان: النقل ولأن موضع الإجماع في الغصب حيث وجد وضع اليد عدوانا مع النقل وهو أتم من وضع اليد من غير نقل لأن النقل يوجب التعرض للتلف والقاصر عن موضع الإجماع لا يلحق به ولأنه لا تصح سرقته فلا يصح غصبه كالحر أو لانه يمكن نقله فلا يمكن غصبه كمنعه البضع

Mas'alah: How does the Maliki school respond to the objection regarding real estate usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3397)

والجواب عن الأول: أن حبسه عن متاعه وزانه حبسه حتى انهدمت داره من غير تعرض للدار ولا تسبب وأما في صورة النزاع: فاستولى وقصد العقار بوضع اليد والاستيلاء وفعل ذلك فيضمن كالمنقول

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a usurped house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3446)

فرع قال إذا حفر في الدار بئرا ردم ما حفر توفية بما أخذ وإن بناها فعليه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3453)

فرع في الكتاب إذا غرس أو بنى أمر بقلعه ذلك إن كان له قيمة الآن نفيا لعرق الظالم إلا أن تريد إعطاءه القيمة مقلوعا فذلك لك لأن القلع مستحق فإن أخذت بالقيمة تصونت المالية في التنفيذ عن الضياع وكل ما لا منفعة له فيه بعد القلع كالجص والنقش لا شيء له فيه لأن القلع مستحق ولا مالية بعده فليس للغاصب غرض صحيح في قلعه بل فساد محض فلا يمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on forcing a usurper to accept compensation for planting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3453)

وقال ش وابن حنبل لا يجبر الغاصب على أخذ قيمة الغرس لأنها أعيان ملك له فلا يجبر على إخراج ملكه بغير اختياره وجوابه ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sows crops on another's land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3453)

وقال ابن حنبل لا يجبر على قلع الزرع من الأرض بل يخير بين تركه حتى يحصد أو يعطيه نفقته ويأخذ الزرع بخلاف الغرس لما

في أبي داود قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زرع أرض قوم بغير إذنهم

فليس له في الزرع شيء وعليه نفقته

Mas'alah: What is the ruling on a well or pit dug by a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3454)

وفي الكتاب ما حفر من بئر أو مطمورة كالبناء لأنه مستحق الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on soil used by a usurper to fill a hole?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3454)

وفي التنبيهات في بعض الأمهات ليس له تراب ردم به حفرة فيحتمل أن التراب من تراب الأرض فلا حق له فيه وإن كان لك بالحفرة منفعة فلك إلزامه طرحه كان التراب لك أوله ولك إلزامه برده إلى موضعه نفيا لضرر العدوان قال ابن يونس له القيمة بعد طرح أجرة النقل وقال ح ليس لك إلا القيمة لنا أن الأرض ملكك والأصل بقاء ملكك عليها قوله – صلى الله عليه وسلم – على اليد ما أخذت حتى ترده وقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق وبالقياس على ما قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on the usurper demolishing a house and the owner's options for compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3454)

وفي الموازية إن هدمها خيرت بين قيمة الدار يوم الغصب أو العرصة والنقض ولا تتبعه

بشيء لتمكنك من أخذ القيمة يوم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the usurper rebuilding a house with its original materials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3454)

ولو هدمها ثم بناها بنقضها كما كانت بنفسه فللغاصب قيمة هذا النقض المبني منقوضا اليوم وعليه قيمة ذلك منقوضا فيتقاصان وهو مذهب مالك وأشهب قال وهو أحب إلي لأنه يضمن النقص لما هدم والضمان لا يوجب الملك فعليه قيمته أولا وله قيمته آخرا لانتقاله لملكه وقال ان القاسم يحسب على الهادم قيمة ما هدم قائما وتحسب له قيمة ما بنى منقوضا لأنه أفسد التنضيد على المالك

Mas'alah: What is the ruling on the owner uprooting crops planted by a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3454)

ولك قلع الزرع في إبان الحرث بل قلعه المتعدي وفي غير الإبان لك الكراء فقط لعدم الفائدة في القلع فلا يمكن منه كما لا يمكن للغاصب من قلع التزويق وما لا ينتفع به بعد

القلع

Mas'alah: What is the ruling on small crops planted by a usurper that are of no benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3455)

قال ابن القاسم فإن كان الزرع صغيرا لا ينتفع به الغاصب فهو لك بغير شيء كتبييض الدار ولا بذر عليك وليس لك إجباره في الإبان على بقاء الزرع الصغير بالكراء لأنه يقضي به لك فكان بيع زرع لم يبد صلاحه مع كراء الأرض قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options regarding crops planted by a usurper during the growing season?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3455)

وعن ابن القاسم إذا كان في الإبان وهو إذا قلع انتفع به أخذ الكراء منه ويأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر جائز فإن رضي بتركه جاز إذا رضيت وإذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمر بقلعه فإذا فات الإبان ولا تنتفع بأرضك إذا قلع فقيل لك قلعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق فعم وقيل ليس لك إلا الكراء لأن القلع ضرر محض

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds a well or cellar on usurped land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3455)

وإن اقتعت من دفع قيمة بناء البئر أو المطامير قيل للمبتاع دفع قيمة الأرض وخذها واتبع من اشتريت منه بالثمن فإن أبى كنتما شريكين بقيمة العرصة وقيمة البناء وقال ابن أبي زيد ما لك إذا كان المبتاع قد طوى البئر بالآجر وأما مجرد الحفر فلا شيء له فيه

قال ابن يونس وما ذكره إنما يكون في الغاصب وأما المبتاع فله قيمة الحفر لأنه غير متعد

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper demolishes a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3455)

قال اللخمي إذا هدم الدار خيرت بين مؤاخذته بالغصب فتغرمه قيمتها قائمة يوم الغصب أو تؤاخذه بالعدا فتغرمه قيمتها قائمة يوم الهدم لأن اليد العادية والتعدي سيان أنت مخير

فيهما أو تأخذ العرصة وتغرمه ما نقص الهدم على أن الأنقاض للغاصب أو تأخذ العرصة الأنقاض وتغرمه ما نقص الهدم لصاحبها يقال ما قيمتها قائمة ومهدومة على هيئتها فيغرم ما بينهما ثم يختلف متى تكون قيمة النقض فعند ابن القاسم يوم الهدم لأن الإتلاف أقوى في التضمين من يد العدوان لأن الإتلاف يتعقبه الضمان واليد لا يضمن حتى يتلف العين أو تتغير وما يعقبه مسببه أقوى وقال سحنون يوم الغصب لأنه السابق يندرج فيه ما بعده كالحيض بعد الجنابة والسراية للنقص بعد الجناية على الطرف قال اللخمي وأرى أن عليه الأكثر من قيمة الوقتين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who demolishes a house and rebuilds it with its materials?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3456)

عه لأن هدم الدار ليس بمتلف للقدر على الرد بخلاف الثوب وكذلك الحلي يشتريه ويكسره ولا شيء في الكسر قال اللخمي وليس هذا الفرق بالبين لأن الإعادة تتوقف على مال كثير بل مضرة هدم الدار أعظم من مضرة القطع للثوب بكثير فإن بناها الغاصب بنقضها خيرت في قيمتها يوم الغصب أو يوم الهدم أو تأخذها أو تغرمه قيمة ما هدم قائما يوم هدم على أن النقض يبقى له وتعطيه قيمة اليوم المهدوما أو تغرمه قيمة التلفيق وحده ويبقى النقص لك ومن غصب نخلة قائمة وأقلها فقيمتها قائمة تقوم بأرضها يوم تقوم الأرض ويسقط عن الغاصب ما ينوب الأرض لأن أرضها بقيت لصاحبها وكذلك الودي إذا أتلفه ولم يغرسه ولو قيل يغرم قيمة للغراسة لصح

Mas'alah: What is the ruling on someone who digs up land and must restore it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3457)

ومن حفر أرضا عليه ما نقصها الحفر إلا أن يعيدها لهيئتها وإن كانت محفورة فهدمها فعليه إزالة ذلك الردم منها

Mas'alah: What are the six cases where the value of a building is taken as removed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3458)

نظائر قال العبدي المسائل التي تؤخذ قيمة البناء مقلوعا ست في الغصب والعارية والكراء أو بنى في أرض امرأته أو شركاء أو ورثة ففي هذه كلها يؤخذ البناء بقيمة مقلوعا بنى بأمرك أو بغير أمرك عند ابن القاسم وعند المدنيين إن بنى بأمرك فقيمته

قائما وإلا فمقلوعا

Mas'alah: What is the ruling on leaving land with a usurper for rent when the crop is immature?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

قال محمد لو رضيت بترك الأرض مع الغاصب في الإبان والزرع صغير جدا بكراء مثلها امتنع لأنه بيع زرع لم يحل مع كراء أرض لأن الزرع يحكم به لك

Mas'alah: When may a usurper be allowed to keep a crop instead of uprooting it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

وقال أبو محمد إن كان الزرع ينتفع به الغاصب لو قلعه جاز ذلك وقوله إبان الزراعة يريد به ملك إبان الشيء المزروع فإذا فات لا يكلف الغاصب القلع وإن أمكن زراعة غيره

Mas'alah: Is paying compensation for a crop equivalent to buying it before it ripens?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

وقال واعلم أن دفع القيمة ليس كشرائه قبل بدو الصلاح لأنه يحكم به لك

Mas'alah: How is compensation calculated when a structure remains on land due to a claim of right?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

قال فإن قيل إذا قومناه على أنه باق في الأرض إلى الأمد أخذنا من رب الأرض جزاء من أرضه قيل إذا قومنا إنما نقومه قائما لدخوله بوجه شبهة فإذا امتنع رب الأرض أعطي قيمة أرضه كاملة لا بناء فيها فلم يظلم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's crops and the owner's right to take the land without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

وإن كان الغاصب الزارع فلك أخذ الأرض قبل الحرث وبعده ولا عوض عليك في الحرث بانفراده ولا في الزرع إذا لم يبذر أو بذر ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع وإن كان فيه منفعة كان للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper after the season has passed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

فإن خرج الإبان قال مالك الزرع للغاصب وهو المعروف وعنه لك قلعه لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق وعنه أيضا الزرع لك ولو حصد

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates land without the owner's permission according to hadith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ولم يفرق بين الآثار وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner appears after the land has been plowed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

قال التونسي إذا جاء المستحق بعد الحرث فعليه قيمة الأرض بعد الحرث فيدفع فإن أبى أعطاه صاحب الحرث كراء سنة فإن أبى أسلمها إليه يحرثها

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3500)

فرع في الكتاب له رد ما يبنيه مسجدا كرد العتق وفي النكت لأنه لو أمر بدفع القيمة رد كونه مسجدا وملكه وهو قد بني له وكان هدمه وجعل النقض في غيره ولأنه لو امتنع من القيمة لم يكن إجبارا لآخر على دفع قيمة الأرض كما تفعل فيما بنى للسكن لخروج البناء على يده وتشبيهه بالعبد من جهة اشتراكهما في القربة وإن افترقا في أن العبد استحقت عينه والأنقاض لم تستحق وهي التي عملت مسجدا قال أبو محمد ويجعل النقض في مسجد آخر تتميما لقصد القربة فإن لم يكن بموضعه ذلك مسجد فلينقل النقض لأقرب المساجد إليه ويكرى على نقله منه ويجوز لمن أخذه في كرائه

ملكه قال أبو محمد ويحتمل

أن معنى قول ابن القاسم فيمن اشترى دارا مبنية فهدمها وبنى بنقضها مسجدا فيها ولم يزد فيها على نقضها شيئا فيأخذ البناء والقاعة ولا شيء له عليك فيما هدمت لأنك هدمتها بشبهة فيساوي العتق حينئذ وعلى هذا إذا أبى المستحق أن يلزمك قيمة النقض منقوضا لأنك لما بنيت به المسجد فقد أفته لأنه بسبب هدمك لا يتحصل بكماله وإذا أديت قيمته منقوضا وهدمته بعد ذلك جعلت النقض في مسجد آخر لأنك قد أبنته على نفسك وجعلته لله وإن رضي المستحق بذلك النقص فله ملكه ولا يلزمك شيء قال التونسي قال سحنون معنى ما في الكتاب إذا ك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3518)

فرع قال مالك إذا بناها أعطاك ما عمرت مما يشبه عمل الناس أما شأن الإنفاق فما أدري ما هذا وقال ابن نافع إنما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفق عظم البناء أو قل

Mas'alah: What is the ruling on a landowner demanding the removal of a trespasser's crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4047)

[: طلب صاحب الأرض من الزارع المتعدي قلع الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner forcing a trespasser to remove his crop after the planting season?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4047)

نوازل أصبغ بن الفرج وسئل أصبغ: عن رجل تعدى على أرض رجل فزرعها فجاء رب الأرض وقد فات أوان الحرث، وقد اشتد الزرع وكبر، فقال للزارع: اقلع زرعك فإني أحتاج إلى أرضي أغرسها مقثاة أو أزرعها بقلا فأنتفع بها، والأرض أرض سقي وهو يمكنه الانتفاع بها. فهل ترى ذلك له؟ فقال: لا أرى ذلك له، وليس فيها إلا الكراء؛ لأنه قد فات إبان الزرع وهو إن قلع زرعه لم يستطع أن يزرع فيها زرعا آخر، لفوات إبان الزرع، فليس له أن يقلع زرعه وأرى هذا من الضرر بعد أن خرج من إبان الزرع، قلت: أرضه هذه ليست من أرض المطر، إنما هي من أرض السقي وهو يسقيها متى ما أحب، وقد بقيت له فيما بقي من السنة منفعة عظيمة من مقثاة يضعها أو بقل يزرعه، أو ما أشبه ذلك، ومع ذلك أيضا أنه يريد قلبها ليزرعها من قابل فهو إن ترك زرع هذا فيها لم يقدر على أن يزرعها من قابل؛ لأن الأرض إذا لم تقلب عندنا لم يتنعم زرعها ولم يجد ولم يخاطر الزارع فيها إلا بزريعة علوفة البقر والدواب وعليه في ذلك أعظم المضرة. قال: إذا ذهب إبان يزرع فيها مثل الزرع الذي هو فيها اليوم فليس له أن يقلعه ليزرع فيها بقلا ولا مقثاة، وليس له إلا الكراء. قال: وأما ما ذكرت من القليب الذي

يفوته فيها فإن الذي يفوته من ذلك يستوفيه في كرائها؛ لأن كراءها إنما يحسب على قدر ما حبسها عنه وما منعه من منفعتها، وعلى قدرها وكرمها فهو يستوفي جميع ذلك في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a usurper's crop after the planting season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4048)

قال محمد بن رشد: قوله إنه ليس له أن يقلع زرع الغاصب من أرضه بعد خروج إبان الزرع وإن كانت له في أرضه منفعة بقلعه من مقثاة يضعها أو بقل يزرعه هو ظاهر ما في المدونة وغيرها من أن زرع الغاصب لا يقلع بعد خروج إبان الحرث، والقياس أن يكون ذلك له إذا كان الأرض مما تصلح للمقاثي والبقل، وتبين أن رب الأرض لم يقصد إلى الإضرار بالغاصب بقلع زرعه، وأنه إنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقثاة أو البقل، إذ قد تكون المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بالزرع، وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في المجموعة عن مالك، وقول المغيرة: إذا سنبل الزرع فلا يقلع؛ لأن قلعه من الفساد العام للناس، ويمنع من ذلك، كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيه الحمولة من الإبل، والحرث من البقر، وذوات الدر من الغنم؛ لأن الزرع إذا كان يقلع عندهما ما لم يسنبل، ولا شك في أن إبان حرث الزرع ينقضي قبل أن يسنبل الزرع بكثير، فقد أوجبا قلع الزرع بعد خروج الإبان، وذلك لا يكون إلا لمنفعة تكون لصاحب الأرض في أرضه بقية العام من مقثاة يضعها فيها أو بقل أو ما أشبه ذلك، والله أعلم. وقد روى ابن وهب،

عن مالك: أن له أن يقلع الزرع سواء قدر أن يزرع أم لا، قال: والأول أحب إلينا، وظاهر قوله أن له أن يقلع الزرع وإن لم يقدر أن يزرع في الأرض شيئا أصلا، ومعنى ذلك عندي إذا كان ينتفع بذلك لحمام أرضه، أو لوجه من وجوه المنافع غير الزرع؛ لأنه إذا لم يكن له في ذلك منفعة بحال فهو بقلعه قاصد إلى الإضرار، وقد قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، وإذا لم يكن للغاصب في زرعه إذا قلعه منفعة فليس له أن يقلعه ويكون لصاحب الأرض؛ لقول النبي – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم فيه حق» وإذا كانت له في قلعه منفعة إن قلعه فيلزمه أن يقلعه، وليس له أن يتركه لرب الأرض إلا برضاه، إذ من حقه ألا يقبل معروفه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper renting the land to keep his crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4049)

قال ابن أبي زيد: ولو كان الزرع ينتفع به الغاصب لو قلعه لجاز ذلك؛ لأن الزرع قد

وجب للغاصب، فجاز أن يكتري الأرض من ربها على أن يقر زرعه فيه ولا يقلعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tree belonging to one person growing in another's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4157)

[: من كانت له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الأرض] ومن كتاب أوله حديث طلق بن حبيب وسئل مالك عن رجل كانت له شجرة في أرض رجل فسقطت فنبتت لها خلوف أتراها لصاحبها؟ قال: نعم، قيل له: أفترى لصاحبها أن يغرس مكانها شجرة أخرى؟ قال: نعم، أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: قوله: إن الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت لصاحب الشجرة صحيح، ومعناه إذا نبتت في موضع الشجرة؛

لأن من كانت له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الأرض، وليس لقدر ذلك حد معروف مؤقت عند مالك، وهو بقدر ما يحتاج إليه الشجرة في شربها، وما «روي أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في حريم نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فإذا هي خمسة أذرع. قال أبو طوالة أحد رواه الحديث أو سبعة أذرع فجعلها حريمها» ، معناه عند من أخذ بالحديث

(من) أهل العلم في النخلة التي يغرسها الرجل في الموات الذي يجوز له استحياؤه، فيستحق بذلك منه القدر المذكور في الحديث، وهو ما تحتاج إليه النخلة من الأرض، وحمل الحديث على عمومه في الموات وغير الموات أولى والله أعلم. وأما إن نبت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة من الأرض، فإن كان لصاحب الشجرة فيها منفعة ليغرسها في حقه كان له أن يقلعها، وإن لم تكن له فيها منفعة لغرسها لم يكن له أن يقلعها، وكانت لرب الأرض بقيمتها حطبا إن كانت لها قيمة، أو باطلا بغير شيء إن لم تكن لها قيمة، إلا أن يكون إقرارها مضرا بأهل الشجرة فيكون له أن يقلعها على كل حال، إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطع العروق المتصلة بالشجرة حتى لا يضربها فيفعل ذلك ويعطيه قيمتها حطبا إن كانت لها قيمة، وهذا معنى قول ابن القاسم في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار، وفي المجموعة. وقوله: إن له أن يغرس مكانها شجرة أخرى صحيح، ومعناه شجرة لا تكون أكثر انتشارا وأضر بالأرض من التي سقطت على ما قال في القسمة من المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a crooked wall that encroaches on a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4216)

مسألة: هدم العوج الضار بجدار الجار] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يبني بنيانا مستعليا فيعوجه في العلو ويميله على هواء غيره، فيبني الذي له الهواء في أرضه، فإذا انتهى إلى العوج منه ولم يستطيع أن يقوم حائطه إلا بهدم العوج هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال: نعم يهدم وليس له أن يدخل في هواء غيره. قيل له: إن الهدم يكون فيه تلف نفقة

عظيمة قد أنفق على ذلك البنيان. قال: نعم يهدم كانت النفقة ما شاءت أن تكون. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها؛ لأن من ملك بقعة من الأرض فهو يملك ما فوقها من الهواء وما تحتها من الثرى، فليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك بغير رضاه، لقول النبي – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a neighbor to rebuild a collapsed wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4250)

قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين أن ينهدم أو يهدمه لوجه منفعة، في أنه إنما يجبر على إعادته إذا كان له مال، وذلك خلاف لما مضى في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، وقد مضى هناك تحصيل القول في ذلك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which jurists ruled that any encroachment on a public road must be demolished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4399)

وأفتى عبيد الله بن يحيى وابنه يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ وأحمد بن بيطير بالقول الثاني أن يهدم ما تزيد منه على كل حال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that overhangs a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4399)

[مسألة: الرجل يغرس في داره شجرة فتطول حتى يشرف على دار جاره]

Mas'alah: What is the ruling on a tree that overhangs a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4399)

فقال: إن لم يكن ضرره إلا ما شكا وذكر مما يخاف من الطروق من ناحيتها، أو طلوع من يجنيها لم يكن ذلك شيئا ولم تكن له فيه حجة، ومنع من يجنيها من التطلع والإضرار إن علم ذلك منهم، وأما قطعها فليس له قطعها ولكن إن انتشرت وعظمت حتى تخرج فروعها من أرض صاحبها وحدوده وتقع في أرض جاره وحدوده ويضر به قطع ذلك الذي أضر به ووقع في حده وأذاه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor cutting branches or roots of a tree that harms his wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4400)

الرجل إذا غرس في داره شجرة فلجاره أن يقطع ما طال من أغصانها فأذاه في جداره

ودخل في حصته وهوائه – له أن يقطع الشجرة أيضا إن كان غرسها بموضع يضر غرسها بالجدار لقربها منه، وأما ما يخاف من أن يطرق منها، أو من يطلع عليه منها من يجنيها فلا حجة له في ذلك، وأما إن كانت الشجرة قديمة من قبل بناء الجدار فليس له أن يقطعها وإن أضرت بالجدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that overhang a neighbor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4400)

واختلف هل له أن يقطع ما طال من أغصانها فأضر بجدار جاره؟ فقال ابن الماجشون: ليس ذلك له؛ لأنه قد علم أن هذا يكون من شأن الشجرة، فقد صار ذلك من حريمها وهوائها قبل بناء الجدار، وقال مطرف وأصبغ: ذلك له، وهو أظهر، وإياه اختار ابن حبيب، وإذا كانت لرجل شجرة في أرضه، وإلى جانبها أرض لجاره فله أن يقطع ما طال وانبسط وامتد من فرعها على أرضه، ومن كانت في أرضه شجرة لغيره فليس له أن يقطع ما طال وانبسط منها، قاله ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What are the rules regarding a root from another's tree appearing on one's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4723)

غرسه في مكان آخر، فذلك له أن يفعله، وإن كان ليس له فيه منفعة، ولا عليه فيه مضرة، فهو لصاحب الأرض، إلا أن يكون قد بلغ، فهو إن قلع كان له ثمن لخشبه أو حطب، فإنه إن كان كذلك كان له على صاحب الأرض ثمنه مقلوعا، قال عيسى: إلا أن

يكون إقراره بحاله مضرا بأصل الشجرة التي هو منها، فلا يكون ذلك له إلا برضا من صاحب الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting roots of a neighbor's tree that encroach on one's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4723)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم وتتميم له، قال ابن القاسم في المجموعة إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجر الأول حتى لا يضر بها، ويعطيه قيمتها مقلوعة فذلك له، وهو أيضا تفسير لقول عيسى بن دينار وتتميم له، فالمسألة كلها بينة صحيحة ليس فيها اختلاف ولا كلام، ومن حقه أن يقطع عروقها المتصلة بها، وإن أضر ذلك بالشجرة التي هي منها؛ لأن له أن يقطع ما دخل في أرضه من عروق شجر غيره كما له أن يقطع ما دخل في هواه من أغصان شجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on building a new mill that harms an existing mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

قلت له: إنهما يرتفقان جميعا، قال ابن القاسم: قد أضر به فيما صنع لأن رحاه كانت تطحن قبل أن يبني هذا طحينا غير هذا فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds a mill on a river and the original owner's claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4792)

جاهلا خاطئا لما يريد أن يفعل من هذا فلا يخطئ ثانية كما أخطأ أولا، فقد أخطأ في الأمر الأول حين فسخه وعرض فيه لأنه لم ينقضه لنقض المغصوب منه بعينه، فقد ذكرتم في المسألة أنه لم تثبت له بينة على النقض أنه له ولا أنه بنيانه، وإنما فسخه لموضع المحدث على موضع الأول، ولم يكن من الصواب ذلك لأن الأول قد مات ما كان أحيا وصار الثاني كمن أحيا مواتا آخر بعده فلا يمات حي لموات قد مات لا يقدر على إحيائه لأنه قد استغدر وصار مواتا ممتنعا من الإحياء، وإنما كان يجوز له أخذ النقض لو كان للأول فيه نقض معروف كان أدخل فيه يوجد قائما أيضا لم يتغير ولم يبل مما كان يكون له منتفع إذا قلع كالسواري تحت البنيان تخرج إلى بنيان غيره إذا غصبت، فأما شيء قد بلي وأكله الماء فلا ينزع وإن كان غصبا لأنه لا ينتفع به، وموضعه [ليس] لصاحبه فينتزعه وصاحبه مضر، وإنما كان ينبغي للإمام أن يقضي في هذا للمغصوب منه بقيمة بنيانه ورحاه يوم هدمها الغاصب الأول، وإن كان الأمر هكذا في بلاء الحجارة والنقض، فإن كان ذهب بحجارتها [مع ذلك] بأمر مشهود عليه قضى له بالقيمة قائمة، وإن لم يذهب قضى له بما بين القيمتين ما نقص الهدم والفساد منها حينه إلى وقت قلعها مبنية، فإذا جهل هذا وأخطأه وأخطأ العمل فيه بصوابه وفسخ وأمر بالقلع وقضى به فاشتراه المغصوب منه وأقره بإقراره إياه وبما زاد فيه واعتمل وبنى فلا أرى أن يعرض له فيه ولا ينقض عليه، ولا ينقض الإمام

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on a river near inhabited areas without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4793)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة أرحى القنطرة بقرطبة لما نزلت كتب فيها إلى أصبغ، فأجاب فيها بهذا الجواب، وهو جواب صحيح على مذهبه في أنه لا يلزم استئذان الإمام القاضي في إنشاء الأرحى على الأنهار فيما قرب من العمران لأن الواجب كان في ذلك على أصله هذا إذا كان الغاصب قد خرب الرحى التي غصبها وغدر موضعها بالرحى التي أحدث تحتها حتى لا يمكن أن تعاد فيها الرحى أن يقر الرحى الثانية للغاصب على حالها، ويكون عليه للمغصوب قيمة رحى مبنية على ما كانت عليه يوم هدمها

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over a usurper's mill built on a river?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4794)

من جودة البناء ورداءته، وإنما كان يجب أن يقضي على الغاصب بتخريب الرحى التي أحدثها تحتها إن كان لم يغدرها بذلك، ويمكن إذا خربت أن تعاد على حالها ويكون عليه مع هذا قيمة بنيانها، فيمكن أن يتأول قوله وأمر القاضي أهل الغاصب بقلع نقضهم على هذا، ويقال: إن سكت عن ذكر قيمة البنيان للعلم به فلا يكون الحكم على هذا خطأ كما تأول أصبغ وهو الأولى لأنه يبعد أن يحكم للمغصوب منه بما لا منفعة له فيه من هذه الرحى المحدثة لا أكثر فيمضي مال الغاصب في غير منفعة تصل إلى المغصوب أو أن يحكم له بقيمة رحاه على الغاصب ثم يقضي عليه أيضا بهدم رحاه التي أحدثها، وعلى كلا التأويلين لا يكون للإمام ما ذهب إليه من أن يخرج المحكوم له المغصوب من الرحى المحدثة إذ قد اشترى نقضها من ورثة الغاصب الذين قضى عليهم بقلعه وأقره في موضعه لأنه ينزل بذلك منزلة بانيه الذي قد استحقه ببنيانه إياه لأن ذلك إحياء

له على مذهبه وإن لم يستأذن الإمام لا سيما وقد بنى هو بذلك الموضع أرحية بعلم الإمام والقاضي وجميع الناس كما ذكر في السؤال، وقول أصبغ في هذه المسألة: إن من أنشأ رحى فيما قرب من العمران على نهر فليس عليه أن يستأذن الإمام في ذلك بعيد عندي، والصواب أن ذلك لا يكون له إلا بإذن الإمام إذا كانت الضفتان لجميع المسلمين كما لا يكون له إذا كانت الضفتان ملكا لرجل إلا بإذن ربهما، وقد قيل فيمن أحيا مواتا فيما قرب من العمران بغير إذن الإمام: إن للإمام أن يخرجه منه ويعطيه قيمة بنيانه منقوضا، فعلى هذا القياس يكون للإمام في هذه المسألة ما ذهب إليه من أن يخرج المحكوم له من الرحى المحدثة ويعطيه قيمة بنيانه منقوضا، وبالله التوفيق. [: لا ضرر ولا ضرار] من سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم قال حسين: سألت ابن القاسم عن سداد الأرحية إذا كانت قد تقادمت في أيدي أهلها أربعين سنة أو خمسين سنة فيشتري قوم خشبا في جبل هو على ذلك الوادي فيريدون المرور بها في

Mas'alah: Who is entitled to crops planted by a usurper on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5283)

[يعدو على أرض الرجل فيزرعها ثم ينصف صاحب الأرض فيعدى على حقه] ومن كتاب أول عبد أبتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يعدو على أرض الرجل فيزرعها، ثم ينصف صاحب الأرض فيعدى على حقه، في أوان لو شاء أن يعمل فيه أرضه أمكنه ذلك، ولم يمنع منها، فيترك الزرع، حتى إذا أمكن تنازع فيه الذي زرعه، والمقضي له بالأرض المتعدى عليه، فأراد أن يأخذه، ويغرم للمتعدي بذره أو قيمة بذره، فقال: صاحب البذر أحق بزرعه؛ لأن صاحب الأرض إذا أمكن من أرضه في أوان عمل فترك

الزرع فيه، فهو الذي بذره وعليه كراء الأرض لربها. قال: وإن دعا رب الأرض الغاصب إلى إن يقلع نباته ليزرعها رب الأرض، فترك الغاصب نزع نباته يابسا من منفعته، فبرئ من ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a landowner leaves the usurper's crops in the ground?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5284)

إلى رب الأرض، وقال: لا حاجة لي به فاصنع به ما شئت، فقال رب المال: أما إذ لا حاجة لك فيه فأنا أقره في أرضي ليكون لي منفعته، فلما بلغ تنازعا فيه. قال: أراه لصاحب الأرض؛ لترك الغاصب إياه يابسا من الانتفاع به لو نزعه؛ لأن رب الأرض إنما ترك عمل أرضه بما ترك له الغاصب من بنيانه. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال: إنه إذا أعدى على حقه، وهو أن يقلع زرع الغاصب ويزرع أرضه فلم يفعل، حتى أمكن الزرع، فليس له إلا كراء أرضه؛ لأنه لما ترك زرع الغاصب في أرضه، فقد رضي بأخذ الكراء منه فيها، ولا كلام في أنه إذا دعا رب الأرض الغاصب إلى أن يقلع زرعه فأبى من قلعه، إذ لا منفعة له فيه، وبرئ منه إلى رب الأرض، فقال له: اصنع له ما شئت إذ لا حاجة لي به، أن لرب الأرض أن يقره في أرضه ويكون له، بل ليس للغاصب أن يقلعه إذا لم يكن له فيه منفعة إن قلعه، ومن حق صاحب الأرض أن يجبر على قلعه، وإن لم تكن له فيه منفعة، إذ لا يلزمه قبول معروفه. واختلف إن كانت له فيه منفعة إن قلعه، هل يكون لرب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا فيقر في أرضه، ويحوز ذلك، أم لا؟ على قولين. وقد قيل: إن الزرع لصاحب الأرض، وليس للغاصب أن يقلعه، وإن كانت له فيه منفعة إن قلعه؛ لأنه هو أهلك ماله. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

«ليس لعرق ظالم حق» حكى ذلك ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك قال: والأول أحب إلينا. وقد مضى القول على هذه المسألة في نوازل أصبغ من كتاب كراء الأرضين وفي رسم أول عبد أبتاعه فهو حر، من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق مستوفى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly sows his neighbor's land thinking it was his own?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7307)

[: تكون أرضه ملاصقة بأرض جاره فيزرعها ثم يزعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه] من نوازل أصبغ وسئل أصبغ عن رجل تكون أرضه ملاصقة بأرض جاره فيزرعها ثم يزعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه؟ وكيف إن كان المكتري اكترى فدان أرض فلما جاء وقت الزريعة زرع ثم تبين له أنه أخطأ هل يعذر رب الأرض أو المكتري بالجهالة، ويجعل عليه الكراء أم لا؟ وكيف إن كانت له عرصة قريبة من عرصة صاحبه فبني في

عرصته وفي عرصة جاره ثم قال والله ما ظننت إلا أنها من حيث بنائي؟ أو بنى في عرصة صاحبه أصلا، ولم يبن في عرصته هل يعذر بالجهالة أم لا يعذر؟ ولا يعرف خطأه إلا بقوله. قال أصبغ: أما العرصة فلا كلام فيها وصاحبها بالخيار بين أن يأخذه بقيمته نقضا ولا يصدق قوله فيه على الخطأ فلا يكون له عذر، وبين أن يأمره بقلع نقضه. وأما الفدان فإني أراه عذرا لأنه يشبه الخطأ في الأحواز وفي الازدراع إلى جنبه وإلى تشابه الحدود، فأرى الجهل على الخطأ حتى يعرف أنه عمد، فأرى أن يحلف لأخطأ وما تعمد، ثم يقدر زرعه فيه كراء مثله ولا ينتزع لإبان زرع ولا غيره، ويحمل محمل من

اكترى فزرع ثم جاء صاحبه فهي بشبهة وعذر فكذلك هذا أراه بشبهة وعذر ولا يقلع حتى يبلغ زرعه، قال سحنون: هو عندي كالغصب ولا يعذر بجهل، ولو كان يعذر في هذا أقلع وجاء فزرع فدان جاره ثم قال: ظننت أنه فداني فأرى أن يسلك سبيل الغاصب. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في العراص أنه لا يعذر الباني فيها بالجهل فيصدق فيما ادعاه من الغلط، لأن ذلك لا يشبه في العراص المعروفة بحدودها لكثرة التكرار عليها، بخلاف الفدادين في الفحوص التي قد تجهل أحوازها لاشتباهها مع قلة التكرار عليها لبعدها فيعذر فيها بالجهل، ويصدق فيما ادعاه من الغلط عند أصبغ، وهو قول مالك، رواه أشهب عنه في سماعه من كتاب الغصب. وسحنون لا يعذره في الفدادين أيضا بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط، ووجه قوله أن العداء قد ظهر بحرثه ما ليس له، فلا يصدق فيما ادعاه من الغلط ولا يعذر بذلك عنده إن كان يلزمه أن يثبت حتى لا يحرث مال غيره، فهو عنده كالغاصب فيكون الزرع عنده لصاحب الأرض، وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes bricks or digs a well on another's land without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7676)

مسألة: تى إلى أرض قوم فضرب فيها طوبا بغير إذنهم] مسألة قلت له: فرجل أتى إلى أرض قوم فضرب فيها طوبا بغير إذنهم أو عمل فيها قلالا بغير إذنهم فأنكروا ذلك وقالوا نأخذ الطوب

Mas'alah: What is the ruling on a person who digs a well or makes bricks on another's land without

permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7677)

والقلال أو حفر فيها بئرا بغير إذنهم، قال أما البير فعليه ردها وله نقضها إلا أن يشاءوا أن يعطوه قيمة نقضها ملقى مطروحا، وليس له أن يأبى ذلك، وهو قول مالك، وأما القلال والطوب فلا أرى لهم عليه فيها شيئا، وأراه لمن عمله إلا أن تكون عليهم منه في أرضهم ضرر لما أحدث فيها فعليه أن يكنس ذلك لهم، قال: وإن كان أفسد أرضهم فسادا بينا فعليه قيمة ما أفسد من الأرض. قال محمد بن رشد: أما البئر فكما قال على المعتدي ردمها وله نقضها إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة نقضه منقوضا ويبقى البئر لنفسه على حالها فيكون ذلك له، وأما إن أخذ المعتدي بردم البئر فليس له أخذ النقض بقيمته؛ لأنه إذا نقض كان صاحبه أحق به، وأما الذي عمل القلال والطوب في أرض الرجل فقوله: إنه لا شيء عليه فيها، فمعناه إذا لم يكن للتراب الذي عمل منه الطوب والقلال قيمة، وأما إن كانت له قيمة فعليه قيمته مع كنس الأرض وإصلاحها وتعديلها وردها إلى ما كانت عليه أو غرم قيمة ما أفسد فيها إن لم يمكن إصلاحه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from usurped land in Tangier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9096)

[قرى طنجة التي غلب عليها البربر] في قرى طنجة التي غلب عليها البربر قال: وسألته عن قرى طنجة التي غلب عليها البربر العرب وأخرجوهم منها بالفتنة والغلبة عليها فيها فتظلهم الشجر، أترى بالأكل منها بأسا؟ قال لا أرى لأحد أكلها؛ لأنها عندي على

وجهين: إما أن تكون كانت في أيدي العرب غصبا فلا أحب لأحد أن يأكل منها، أو كانت في أيديهم حلالا وهي اليوم غصب فلا أرى أن يؤكل منها. قال محمد بن رشد: لا تخلو هذه القرى التي قد غصب أهلها إياها وغلبوا عليها من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون أهلها الذين غصبوا إياها معروفين هم أو ورثتهم، والثاني أن لا يكونوا معروفين إلا أنه يمكن أن يعرفوا ويوجدوا إن طلبوا، والثالث أن يكون قد باد أهلها لطول العهد ويئس من أن يعرفوا أو يعرف أحد من تصيرت إليهم بالوراثة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from land whose owners are known?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9097)

فأما الحال الأولى: فحكم الثمرة فيها حكم أعيان المغصوب، لا يحل لأحد أن يأكل منها قليلا ولا كثيرا عند أحد من العلماء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

Mas'alah: What is the ruling on taking a cutting from another's tree without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9100)

[يأخذ غرسا من شجر غيره بغير إذنه]

Mas'alah: What must a usurper do with buildings and trees on usurped land?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=652)

(والغاصب) لعرصة ويبنيها أو يغرسها ثم يتمكن صاحبها منها (يؤمر) أي الغاصب (بقلع بنائه وزرعه وشجره) إن كان ينتفع به، ويؤمر أيضا بتسوية الأرض مثل ما كانت لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وبنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك بقرينة قوله:

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding the usurper's improvements?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=652)

(وإن شاء أعطاه ربها) أي رب الأرض (قيمة ذلك النقض) بكسر النون بمعنى المنقوض كالذبح بالكسر بمعنى المذبوح. (و) قيمة (الشجر ملقى) أي مقلوعا؛ لأن الغاصب ظالم، وسواء كان الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد وتعتبر قيمة كل ما ذكر (بعد) أن يسقط منها (قيمة) أي (أجر من يقلع ذلك) أو يهدم البناء إن لم يكن شأن الغاصب أن يتولى ذلك بنفسه أو بعبيده، وإلا دفع قيمة الأنقاض أو الشجر بتمامها. مثال يوضح ذلك: أن تكون قيمة الأنقاض أو الأشجار بعد قلعها عشرة وأجرة من يقلعها أربعة، فعلى الأول يدفع له المستحق ستة، وإن كان شأن الغاصب مباشرة ذلك تدفع له العشرة، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد إسقاط كلفة لم يتولها. والشق الثاني محذوف تقديره أو يأمره بقلعه وتسوية محله، وإنما كان الخيار للمستحق ابتداء؛ لأنه مظلوم وأيضا هو صاحب الأصل، وسكت المصنف عن أجرة الأرض قبل الظفر بالغاصب، والحكم أنها تجب للمستحق على الغاصب. قال خليل: وكراء أرض تنبت وبناؤها استعمال. قال خليل أيضا: وغلة مستعمل فتسقط عن المستحق من قيمة الأنقاض، كما تسقط أجرة من يتولى قلعها عنه

كما تقدم، وأما لو غصب شيئا ولم يستعمله كدار قفلها أو أرض بورها فإنه لا يضمن الغلة، بخلاف المتعدي وهو الذي يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو عطلها، وإنما قيدنا قلع البناء والزرع والشجر بالمنتفع به بعد قلعه لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on worthless improvements after removal from usurped land?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=652)

(ولا شيء عليه) أي على رب الأرض للغاصب (فيما لا قيمة له) من زرعه أو غرسه أو بنائه (بعد القلع والهدم) مثل البياض والنقش أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع أو البناء الكائن بالطوب النيء كما في بلاد الأرياف. قال خليل: وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله، فلعله إن لم يفت وقت ما تراد له وإلا فكراء السنة كذي شبهة ومقابل فله قلعه لرب الأرض أخذه بقيمته، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء؛ لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية؛ لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا في القسم الأول أو بقيمته مقلوعا في القسم الثاني يعد بائعا له، وأما إذا فات وقت ما تراد له من جنس ما زرع فيها فليس لرب الأرض إلا كراء السنة؛ لأنه لا فائدة في قلعه حينئذ، وأما قوله كذي شبهة فهو تشبيه في لزوم كراء السنة لا بقيد فوات الإبان بل بقيد بقائه؛ لأنه لو فات الإبان لم يتبع صاحب الشبهة؛ لأنه يفوز بالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who plants crops on another's land after the planting season?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=778)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الذي يدل عليه كلام التوضيح وابن عرفة، ونص العتبية، ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعد إبان الزرع، وقد كبر الزرع واشتد فأراد قلع الزرع، وقال أريد أكريها مقثأة أو أزرعها بقلا، وهي أرض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك، وليس له بعد إبان الزرع إلا كراؤه وإن كانت أرض سقي ينتفع بها لما ذكرت، وإنما له ذلك إن لم يفت إبان الزرع الذي فيها، ولا حجة له أنه يريد قلبها، والكراء له عوض من ذلك اهـ. وأشار لقسيم قوله فله قلعه، وهو الشق الثاني من التخيير بقوله، وله أي لرب الأرض أخذه بقيمته على المختار مقلوعا تقديرا، ويبقيه في الأرض، ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه أن لو قلع حيث كان الغاصب شأنه أن لا يتولاها بنفسه أو خدمه على ما لابن المواز في بناء الغاصب وغرسة، وهو المعول عليه هناك فينبغي أن يعول عليه هنا أيضا فإذا كان شأنه توليه بنفسه أو خدمه أخذه بقيمته مقلوعا من غير إسقاط كلفة قلعه لو قلع، وكما له أخذه بقيمته مقلوعا له إبقاؤه لزارعه، وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي بلغ أن ينتفع به، ولم يفت وقت ما ترد له دون القسم الأول في المصنف، وهو ما إذا لم ينتفع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منه، وفرق ابن يونس أي وابن المواز بأنه فيه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لأن مالك الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء وإبقاء لزارعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له على التبقية، وهو مبني على أن من خير بين أمرين عد منتقلا كما قال المازري، وإلا بأن فات وقت ما ترد له فكراء مثلها في السنة لازم للغاصب، واعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي، ونصه وإن كان قيامه بعد الإبان فقال مالك الزرع للغاصب، وعليه كراء

الأرض، وليس لربه قلعه اللخمي، وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه، ويأخذ أرضه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق» ، وروي عن مالك أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض، وإن طاب وحصد، واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض، وعليه نفقته اهـ. وذكر ابن يونس في الرواية الثانية أنها أصح كما في المواق فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث لكن الثالثة شاذة عن الإمام، وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها بذلك، وأجيب كما في المعيار بأن التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغي والفساد مألوف من الشرع وقواعد المذهب، وهل فوات الإبان بالنظر إلى زمن الخصام أو إلى يوم الحكم، والظاهر أنه يجري فيه القولان اللذان ذكرهما

ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب، وإنما سومح في الوعد تكثيرا للعدة بالمعروف فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد، والأول هو الذي ظهر لي لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب، وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد منهما، ويختص بالماضي والحاضر فإن قلت يلزم ذلك في وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منهما، وليس كذلك لقوله تعالى {وعدكم وعد الحق} [إبراهيم: 22] ، وصدق الله وعده {الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء} [الزمر: 74] {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا} [الأعراف: 44] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ووعيده، والأصل في الاستعمال الحقيقة (قلت) الله تعالى يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته بخلاف واحد من البشر إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه، وأن لا يقع فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين، ولا

واقعين فانتفيا بالكلية وقت الإخبار، واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا قال مالك إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لا يستلزم أن تكون الأوصاف فيها بالفعل بطل كل ما قاله هؤلاء من أن الوعد لا يدخله الكذب لأنه مستقبل، وصح قول من يقول يدخله بمعنى أنه قابل لذلك، وهذا هو القول الذي لا يصح سواه والله أعلم. قال (ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب، وإنما سومح في الوعد تكثيرا للعدة بالمعروف فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد، والأول هو الذي ظهر لي لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب، وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد منهما، ويختص بالماضي والحاضر) قلت الصحيح نقيض مختاره، وأنه لا فرق هنا، والله أعلم. قال (فإن قلت يلزم ذلك في وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منهما، وليس كذلك إلى قوله فانتفيا بالكلية وقت الإخبار) قلت السؤال، وارد لازم، والجواب ساقط من حيث إن الحقائق لا تتغير بحسب الأحوال المخبر بها عنها، ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق أو الكذب قابل لهما، والخبر القابل لأحدهما دون الآخر كذلك، والله تعالى أعلم. قال (واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا إلى آخر الفرق) قلت الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن عرفة في ذي الشبهة، ومال إلى يوم الحكم إن كانت المخاصمة بما له وجه انظر الرهوني اهـ. مع اقتصار على ما عول عليه البناني والرهوني وكنون، وزيادة منهم نعم انظر ابن الشاط في كلام الأصل بأن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع كفرض محال، والله تعالى أعلم اهـ بلفظه. (فائدة) قال الأصل القاعدة أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح إلخ أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من

الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول السليمة والنفوس الخالصة لما في تلك المعينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صبرة، وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين، واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها إن عينها الدافع تعينت لأنه أملك بها، وهو مالكها، وإن عينها القابض لا تتعين إلا أن تختص بصفة حلي أو سكة رائجة أو غير ذلك تعينت اتفاقا، وهذه الأقوال الثلاثة عندنا، وبالتعيين قال الشافعي والمشهور عندنا عدم التعيين اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن] (الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن، وبين قاعدة ما لا يضمن) وهو أنه يرجع بضمان ما يطرح منها للهول من أموال التجارة فيما سلم منها لا فيما سلم من غيرها ضرورة أن المقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة لا نفس المركب ولا صاحبه ولا النواتية ولو عبيدا أو لا ما يراد للنفقة أو للقنية أما أولا فلأن هذه كلها وسائل، ولا يرجع بالمقاصد إلا في المقاصد. وأما ثانيا فلأن شأن المركب أن يصل برجاله سالما إلى البر، وإنما يغرقه ما فيه عادة، وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجي هو الذي يوجبه ألا ترى أن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له، وهو فرق حسن. وعليه قال مالك إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح له شيء في متاعهم، وما طرح وسلم لجميعهم في تمامه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم فإن اشتروا من مواضع أو اشترى بعض دون بعض

لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير قال سحنون الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأخلاق. وقال أصبغ يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، وإن وعدت غريمك بتأخر الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك، وحينئذ نقول وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع أنه قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا. وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجيته تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا، واعلم أنه لا بد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر إن جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل «لقوله – عليه السلام – للسائل لما قال له أأكذب لامرأتي قال لا خير في الكذب» ، وأباح له الوعد، وهو ظاهر في أنه ليس بكذب، ولا يدخله الكذب، ولأن الكذب حرام إجماعا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيا للمعصية، وليس كذلك. وإن

قلنا إن الكذب لا يدخله، ورد علينا ظواهر وعد الله ووعيده فلا بد من الجمع بينهما، وما ذكرته أقرب الطرق في ذلك. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف، والله تعالى أعلم، وما قاله بعد هذا في الفروق التسعة صحيح أو نقل، وترجيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا قال ابن أبي زيد، ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره اهـ قال ابن حبيب، وليس على صاحب المركب، ولا النواتية ضمان كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم، ولا على من لا متاع له لأن هذه كلها، وسائل، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة، ويرجع بالمقاصد في المقاصد، ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة، وما يراد للقنية اهـ. قال الأصل فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير، ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء اهـ. وبالفرق المذكور يجاب عن قول ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لأنه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها اهـ. وعن قول سحنون أيدخل المركب في قيمة المطروح لأنه مما سلم بسبب الطرح اهـ. وعن قول أبي محمد إن خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة اهـ. وعن قول أهل العراق يدخل المركب، وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد وغيرهم لأن أثر المطروح سلامة الجميع اهـ. فتأمل بإمعان، والله أعلم (وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسألة الأولى) إن خرج المطروح بعد الطرح من البحر سالما فهو لمالكه، وتزول شركته لمن لم يطرح لهم شيء أو خرج، وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح، ويرد نصف ما أخذ، والفرق بين المطروح المصالح عليه ها هنا إذا خرج يكون لصاحبه، وبين الدابة

المصالح عليها في التعدي، والعارية إذا وجدت تكون لمن صالح عليها لا لصاحبها هو أن التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه، والطرح في البحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعا لا ينتقض (المسألة الثانية) إن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين، وإن كان ذميا قال الطرطوشي في تعليقه، ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس قال، وهذا الطرح عند الحاجة واجب، ولا يجري القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال، ولا من اضطر إلى أكل الميتة فإن فيهما قولين: أحدهما يجب الدفع، والأكل، وثانيهما لا يجبان لقصة ابني آدم لقوله – عليه السلام – «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» ، وعليه اعتمد عثمان – رضي الله عنه –

Mas'alah: Is real estate compensable under usurpation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=534)

[1082] مسألة: العقار يضمن بالغصب، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل معنى يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول، كالقبض في البيع، ولأن العقار والنخل والشجر أعيان تضمن بالقبض في عقد، فوجب أن تضمن بالغصب كالذي يتأتى بعلة، ولأنه سبب للضمان فوجب أن يضمن به العقار كالإتلاف، ولأن حق الغصب في ما ينقل ويحول موجود في العقار فتعلق به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on usurped land?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=534)

[1083] مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها لزمه قلع البناء وردها، خلافا لأبي حنيفة؛ في قوله لا يلزمه قلعه، وعليه قيمتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ، ولأنها عين غصبها لو أراد ردها لكان له، فإذا امتنع أجبر على ذلك، أصله إذا لم يبن عليها، ولأنه شغل ملك الغير بملك له لا حرمة له غصبا، فوجب أن يلومه رده، أصله إذا غصب أرضا وبنى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3157)

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن خالد قال حدثني إسحاق بن إبراهيم قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة في حائط جاره

Mas'alah: Do market fluctuations or the passage of time constitute a loss (fawt) for houses and land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

[فصل 3 – الدور والأرضون لا يفيتها حواله سوق أو طول زمان]

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations as a cause of non-return in real estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5000)

[قال] ابن المواز: قال أشهب: حوالة الأسواق في الدور فوت، وقاله اصبغ في كتاب ابن حبيب، وقال في كتاب محمد: وطول الزمان مثل عشرين سنة فيها فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock that trespass into people's crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

قال مالك: وإذا كان الدواب والمواشي تعدو في زرع الناس فأرى أن تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه إلا أن يحيسها أربابها عن الناس.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by trespassing animals at night and day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5042)

قال: وإذا عرف أنها تعدوا في زرع الناس وقدم إلى ربها في ذلك، فما أصابت بليل أو نهار ضمنه أربابها إن كان أكثر من قيمة رقابها، بخلاف جنايات العبيد؛

لأن هذه لا تعقل فكأن أربابها هم المفسدون لما أصابت إذ لم يمسكوها، وأما إن لم يقدم إلى أربابها فما أصابت بليل ضمه أربابها لأن عليهم حفظها بالليل، وما أصابت بالنهار فلا ضمان عليهم؛ لأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار على ما جاء في الحديث، وذكر ابن سحنون أنه قال: الذي جاء في الحديث إنما ذلك في مثل المدينة؛ لأن حوائطهم محظرة. وأما السواحل وشبهها فيضمن أربابها ما أفسدت بليل أو نهار.

قال بعض أصحابنا: ولو كانت الزراع كثيرة ممتدة لا يقدر أربابها على حراستها لم يكن على أهل المواشي شيء. م ولو عكس هذا لكان أولى لأنهم إذا كان الأمر كذلك كان على أربابها أن لا يخرجوها إلا براع يرعاها.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on another's land without permission and the entitlement to rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5332)

[الفصل 1 - في من بنى في أرض غيره رحى بغير إذنه فأصاب مالا] قال ابن القاسم: وإذا بنى رجل في أرضك على نهر لك رحى بغير إذنك، فأصاب في ذلك مالا، فلك عليه كراء الأرض، وأما الماء فلا كراء له. م يريد على انفراده، وإنما تقوم الأرض كم يساوي كراؤها على أن فيها هذا الماء حسب ما كانت عليه، وحكى ذلك عن أن محمد بن أبي زيد. م ألا ترى أن لو كان ماؤك يجري في أرضه إلى أرض لك تحت أرضه، فأراد أن ينصب عليه رحى في أرضه ولم يكن ذلك ينقص ماءك، لم يكن لك منعه إذ لا ضرر عليك في ذلك، فبان أن الماء ليس له كراء في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a neighbor plows another's land by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

ومن العتبية قال ابن القاسم: إن زرعها جارك, وانتفع بالحرث فذلك عليه, وإن لم ينتفع بها وقال: إنما أردت أن أكريها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of alleys and public roads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6686)

[مسألة: حيازة الأزقة والطرق] وسئل سحنون عمن يدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ فلم يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشر سنين؟ قال: يهدم ويرد إلى الزقاق، ولا تملك الأزقة ولا تحاز. وعما يحدث في طرق المسلمين من الكنيف والحمامات، ولا يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشر سنين أو عشرين سنة؟ قال: لا تحاز طرق المسلمين بخلاف الأملاك بين الناس، إلا أن يأتي من ذلك أمر قديم مثل الستين سنة ونحوها فيترك ذلك؛ لأنه لا يعلم بأي وجه وضع ذلك، وأما عشر سنين ونحوها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps land, builds or plants, and then the land is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7233)

[الباب الخامس عشر] فيمن غصب أرضا أو اشتراها أو أحياها فبنى أو غرس ثم استحقت.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land that is later claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7233)

[(1) فصل: فيمن غصب أرضا فبنى أو غرس ثم استحقت]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land and the owner claims it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7233)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)) ، والغاصي هو العرق الظالم. قال مالك: فيمن غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها ثم استحقها ربها، قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء – إن كان لك فيه منفعة – إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا. ابن المواز: بعد طرح أجر القلع، فذلك له. م: وقال أبو حنيفة: ليس لصاحبها إلا القيمة. ودليلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: ((على اليد رد ما أخذت حتى تؤديه)) ؛ وقوله: ((ليس لعرق ظالم حق)) ؛ ولأنها عين اغتصبها فلزمه ردها إلى صاحبها؛ أصله لو لم يبن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on items with no benefit to the usurper after removal from usurped land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7234)

[المسألة الأولى: فيما لا نفع فيه للغاصب بعد القلع] ومن المدونة: وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع: كالجص والنقش، فلا شيء له فيه، وكذلك ما حفر من بئر أو مطمر، فلا شيء له في ذلك. قال سحنون في كتاب ابنه: ولرب الأرض أن يكلفه ردم ما حفر إن شاء، وأما ما ردم من حفرة بتراب له، فله أخذه؛ لأن من غصب ترابا فلربه أخذه؛ لأنه عين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps a house, demolishes it, and then it is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7234)

[المسألة الثانية: فيمن غصب دارا فهدمها ثم استحقت] ومن كتاب ابن المواز: ومن غصب داا فهدمها، ثم استحقها رجل، فإن شاء أخذ منه قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذ العرصة والنقض، على أن لا يتبع الغاصب بشيء، ولو هدمها ثم بناها بنقضها بعينه، فأعادها كما كانت، فللغاصب قيمة هذا النقض المبني منقوضا اليوم، وعليه قيمته منقوضاص يوم هدمها، فيتقاصان، هذا مذهب مالك وأشهب، وهو أحب إلي. وقال ابن القاسم: يحسب على الهادم قيمة ما هدم قائما، ويحسب له قيمة ما بنى منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who trespasses on land and cultivates it, and then it is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7234)

[المسألة الثالثة: فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها ثم استحقت] قال: ومن تعدى على أرض رجل فزرعها، فقام ربها وقد نبت الزرع، فإن قام في إبان يدرك فيه الحرث، فله قلعه، يريد: يلي قلعه المتعدي، وإن فات

الإبان، فله كراء أرضه. قال أشهب: وكذلك غاصب الأرض. قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا منفعة فيه للغاصب قضي به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء. قال ابن المواز: ولو كان صغيرا جدا في الإبان فأراد رب الأرض [51/أ] تركه ويأخذ الكراء لم يجز ذلك؛ لأنه يحكم به لرب الأرض، فكأنه بيع زرع لم يبد صلاحه مع كراء الأرض. قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا كان في الإبان - وهو إذا قلع انتفع به - فلرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، فإن رضي الزراع أن يتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض،

وإذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمره بقلعه. قال عبد الوهاب: وإنما كان له قلعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس لعرق ظالم حق)) ، وهذا عرق ظالم؛ ولأن منافعها غير مملوكة له، ولا شبهة له فيها، فليس له إشغالها على ربها. قال: فقيل: له أن يقلعه، وقيل: ليس له قلعه، وإنما له كراء

Mas'alah: What is the ruling on the owner of usurped land demanding removal of crops planted by the usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7236)

أرضه، فوجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس لعرق ظالم حق)) فعم، واعتباره إذا كان وقت الزرع لم يفت. ووجه الثانية: فلأنه لا ينتفع بأرضه ويضر بالزارع، فكأنه قصد مجرد الإضرار بالغاصب فلا يترك وذلك، والأول أصح.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a usurper regarding compensation for digging a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

م: وهذا الذي ذكر إنما يكون في الغاصب، وأما المبتاع إذا حفر بئرا فلا يأخذه المستحق حتى يدفع إليه قيمة ما حفر، وإن لم يطوه بالآجر؛ لأنه غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land without objection or on a spouse's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

[(1) فصل: فيمن بنى في أرض رجل فلم ينكر أو بنى في أرض زوجته أو أرض له فيها شرك]

Mas'alah: What is the first issue regarding building or planting on another's land while the owner is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

[المسألة الأولى: فيمن بنى في أرض رجل أو غرس وهو حاضر يراه]

Mas'alah: What is the ruling on a builder who builds on another's land while the owner watches?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن بنى في أرض رجل أو غرس وهو حاضر يراه، فلما فرغ قام عليه إن للعامل قيمة ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on shared land between partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7242)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه فليقتسماها، فإن صار بناؤه فيما وقع له، فهو له، وعليه كراء حصة صاحبه فيما خلا، وإن صار الغرس والبناء في نصيب شريكه خير شريكه بين أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا، وبين أن يأمره بقلعه، وله على الباني من الكراء بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on building on shared land with a silent partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7243)

ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: فيمن بنى في أرض بينه وبين رجل، وشريكه حاضر لا ينكر، فهو كالإذن، ويعطيه قيمة البناء قائما.

Mas'alah: What is the ruling on building on a wife's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7243)

وقال ابن القاسم وأصبغ: قيمته مقلوعا، وكذلك اختلفوا فيمن بنى في أرض زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on disputed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7243)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: في رجلين تداعيا في أرض فزرع أحدهما فيها فولا فنبت، ثم أعقبه الآخر فقلب ما نبت وزرعه قمحا، ثم ثبت استحقاقها لباذر الفول، فإن قضى له بها في إبان الحرث، فله كراؤها على باذر القمح؛ لأنه غير غاصب، وزرع القمح لباذره، ويؤدي للآخر قيمة فوله الذي استهلكه - يريد: على الرجاء والخوف - وإن استحقها بعد الإبان، فلا كراء له على باذر القمح، والقمح لباذره، وعليه قيمة الفول على كل حال، ولو كان غاضبا كان لربها في الإبان قلع الزرع، إلا أن يشاء أن يقره ويأخذ كراء أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant who installs a teacher in someone's house without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7251)

[المسألة السادسة: في ظلم أسكن معلما دار رجل ليعلم فيها أولاده ثم مات الظالم]

وقال عيسى بن دينار: في ظالم أسكن معلما دار رجل ليعلم فيها ولده، ثم مات الظالم أو مات المعلم، أن صاحب الدار مخير في كراء داره، إن شاء أخذه من مال الظالم، وإن شاء أخذه من مال المعلم.

Mas'alah: How is the value of a building to be removed within a certain period calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7344)

م: انظر كيف صفة تقويم البناء على أن يقلع إلى عشر سنين؟ فإن قلت: بكم يمكن أن يبنى مثله على أن يقلع إلى عشر سنين؟ فالقيمة لا تختلف، سواء قال: إلى سنة أو إلى عشر سنين أو عشرين سنة، ولذلك قال ابن القاسم: فدفع إليه قيمة البناء قائما، ولم يحده بوقت، وإنما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب الذي يقول: معنى قوله قائما: هو ما زاد البناء في قيمة الأرض، فيقال- ها هنا على هذا القول-: كم قيمة الأرض براحا؟ فإن قيل: مئة. قيل: وكم قيمتها بهذا البناء على أن يقلع إلى عشر سنين؟ فيقال: مئة وخمسون. فيعلم أن قيمة البناء خمسون، وأما على تأويل قول ابن القاسم: فإنما يقال: بكم يبنى مثل هذا البناء؟ فيقال: خمسون أو مئة، فهذه قيمة البناء قائما، فإما دفع إليه المستحق قيمة بنائه أو دفع إليه هذا قيمة أرضه، فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cultivates land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7346)

[(3) فصل: فيمن غصب أرضا فزرعها ثم استحقت]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crops when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7346)

ومن المدونة: ولو كان الزارع غاصبا كان لرب الأرض قلعه إن كان في إبان الزراعة؛ لأن من العرق الظالم وإن فات إبان الزراعة لم يكن له قلعه؛ لأنه ضرر وهو لا ينتفع بأرضه؛ وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، ويكون له على الغاصب كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a house built as a mosque and then claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7372)

[(7) فصل: في استحقاق الدار بعد أن بنيت مسجدا] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه؛ كمن باع عبدا فأعتقه ثم استحق، فلربه رد البيع والعتق. قال سحنون في غير المدونة: كأنه نحا إلى أن يأتي النقض- لما جعله الله- فلا يأخذ فيه قيمة ولكن يأخذه ويجعله في مسجد غيره، وهذا إنما يكون فيمن بنى في غصب بلا شبهة، فأما إذا بنى بشبهة فإنما يقال للمستحق: أعطه قيمته قائما، فإذا أخذ قيمته جعلها في نقض مثله في بناء مسجد. قال بعض العلماء: وقد

يكون ابن القاسم أراد أنه لما حبس الأنقاض لم يقض فيها بقيمة، وإن كان بشبهة، ألا ترى أن سحنونا لم يجعل للمغصوب منه أن يعطي قيمة الأنقاض منقوضا؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الحبس، وكذلك المشتري ليس له أخذ قيمة الأنقاض؛ لأن ذلك الحبس إنما هو لله تعالى، فصا أخذ عينه أولى ويجعل في بناء مسجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who builds or plants on land they mistakenly think is theirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

[فصل 6 – فيمن بنى أو غرس في أرض يظنها له]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a good-faith builder or planter on usurped land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

وقال وأما من بنى أو غرس في أرض يظنها له ثم استحقت، فعلى المستحق في هذه قيمة ذلك قائما للشبهة، فإن أبى دفع إليه الذي عمر قيمة أرضه بغير عمارة

Mas'alah: What is the ruling on replanting a palm tree uprooted in another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

[فصل 2 – مدى التصرف فيما تملك إن كان ضمن ملك الآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on replanting a palm tree uprooted in another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8110)

قال مالك: وإذا انقلعت لك نخلة في أرض رجل من الريح، أو قلعتها أنت فلك أن تغرس مكانها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone builds on land they do not own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

وأما إن كان ما يبني فبنى؟ ف

Mas'alah: Is demolition in a division considered a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam or wood used to build a palace?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8605)

محمد, قال ابن القاسم: فيمن غصب عمودا أو خشبة وبنى عليها قصرا فلربه أخذه, وإن أخرب بنيانه. واستحسن أشهب: أنه إن كان يخرب به سائر بنيانه ألا يأخذ إلا قيمته

يوم السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on land or decorates a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8607)

وقد قال مالك: في غاضب الأرض يبنيها, أو يزوق الدار أو يجصصها؛ فلربها أخذ ذلك ولا شيء عليه في التزويق والتجصيص, وأما البناء, وماله قيمته, إذا نقص فيأذن له في أخذه, أو يعطيه قيمته منقوصا, فهذا أصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm by placing objects or animals in a public path?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9368)

[الباب التاسع والعشرون] فيمن أحدث شيئا أو أوقف دابة في طريق المسلمين أو داره، وما أصاب الكلب العقور والجمل الصؤول والحائط المائل، وما أفسدت المواشي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) .

Mas'alah: Is the owner liable if the ruler ordered him to demolish a dangerous wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9375)

وكذلك لو كان السلطان قد تقدم إليه في هدم حائطه على حسن النظر للرعية؛ فهو ضامن أيضا لما أصاب جداره. وأما نهي الناس وإشهادهم فليس بلازم له.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwaters to another's land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=767)

ومن بذر بذرا في أرضه فأتى السيل فاحتمله وطرحه في ارض غيره فنبت فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها ولا شيء عليه لصاحب البذر

Mas'alah: What are the rulings on usurping a house, animals, crops, and disputes over value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=875)

دارا فسكنها وهو مقر بالرقبة لربها كان عليه كراؤها فإن انهدمت من غير فعله لم يكن عليه شيء الا كراء ما سكن ولو هدمها ضمنها ومن اكترى دابة أو دارا أو أرضا أو سفينة فغصب ذلك منه سلطان أو من لا يستطيع أن يستعري عليه فالمصيبة من ربه وإن كان ممن ينفذ عليه حكم ولم يطالبه فالمصيبة منه دون ربه ومن استهلك كلب صيد أو ماشية أو سائر الجوارح التي يصاد بها وينتفع كان عليه قيمتها وكذلك من قتل ام ولد كان عليه قيمتها على تلك الحال ولو استهلك زرعا لم يبد صلاحه كان عليه قيمته على الرجاء والخوف وما اختلف فيه الغاصب والمغصوب منه في جنس الشيء المغصوب منه او مبلغ كيله أو وزنه أو صفته فالبينة في ذلك كله على ربه والا حلف الغاصب على ما ذكره ولو حلف الغاصب على صفة فضمن قيمتها ورد ما اخذ وكذلك ان صح انه غطاه ليغرم قيمته ويحول بين ربه وبينه وان كان بخلاف هذين الشرطين فهي للغاصب ولربها ما قبض من ثمنها أو قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds on land under a mistaken claim of ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

ومن عمر أرضا بشبهة ينتفي عنه بها الغصب مثل أن يظنها مواتا ولا يظنها لاحد وبنى فيها ثم أتى من يستحقها كان له أخذها معمورة على ان يعطي العامر قيمة عمارته فيها وبنيانه

Mas'alah: What happens if the rightful owner cannot pay for the builder's improvements?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

فإن لم يقدر او أبى عن ذلك قيل للعامر او الباني أعطه قيمة أرضه غير معمورة ولا مبنية

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on another's land without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

ومن بنى في ارض قوم بغير اذنهم ثم استحقوها لم يكن لهم اخذها منه الا ان يعطوه قيمة بنيانه منقوضا في الارض

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding a building on their land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

فإن شاؤا ذلك وإلا خلطوا بينه وبين نقضه يأخذه ولا يكون له اخذ ما لا منفعه له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a well built on another's land without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=914)

وليس له أن يردم البئر وله أن يأخذ طيها على ان يضمن ما افسد

Mas'alah: What is the ruling on livestock that trespasses and causes damage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

ابن القاسم يقول قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في الماشية

Mas'alah: Who is responsible for repairing a roof damaged by a neighbor's water flow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

ومن كان له سيل ماء على سطح جل وانهدم فاصلاح السطح على ربه وليس على صاحب السيل شيء من نفقته

Mas'alah: What is the ruling on buying from those who occupy public pathways for selling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=385)

ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشتري؛ لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق

المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشتري؛ لأن في ذلك تضييقا على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لا سيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معا محملان تبنا في الطريق لا يمس أحدهما الآخر. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء، وأشد من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة

إليه.

Mas'alah: Is placing the bier of the deceased in the mosque considered usurpation of space?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

الوجه الثالث: أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين ذلك غصب لهم؛ لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لا حاجة لهم به كلية إلا في وقت الصلاة المكتوبة سيما إذا كانت صلاة الجمعة، فيتأكد تعيين الغصب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on planting in someone's land without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2972)

المسألة الخامسة [2]: فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فخرج الترمذي [3] فيه حديث عطاء عن رافع بن خديج، قال رسول الله: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء" وفي هذا الحديث كلام. أما "الإسناد" فقال البخاري: شريك يتهم في الحديث كثيرا [4]، وقال أبو عيسى [5]: هو حديث حسن [6]، وأنكر أحمد بن حنبل على أبي إسحاق أن يكون زاد فيه: "بغير إذنهم" وقال: ولم يروه غيره [7]. واختلف علماء الأمصار في هذه النازلة: فمنهم من قال: الزرع للزارع، وهم الأكثر. وقال ابن حنبل [8]: إذا كان الزرع قائما فهو لرب الأرض، وإذا كان قد حصد فإنما تكون له الأجرة، وذلك لحديث رافع؛ لأنه متعد على صاحب الأرض، ولأنه شغل مال غيره. (1) في المصدر السابق: 3/ 460 – 461. (2) انظرها في العارضة: 6/ 124. (3) في جامعه (1366) ، والحديث أخرجه أحمد: 3/ 465، وأبو داود (3403 م) ، وابن ماجه (2466) ، والطبراني في الكبير (4437) عن رافع بن خديج. (4) انظر التاريخ الكبير: 4/ 237، والجرح والعديل: 4/ 365. (5) في جامعه (1366) . (6) الذي في الجامع: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله" . وانظر علل الترمذي الكبير (377) . (7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 15/ 134. (8) علق المؤلف في العارضة على قول الإمام أحمد بقوله: "وأما أحمد فما أن بمقال يحمد، ولا له وجه يقصد" .

وما طبق المفضل في هذه النازلة إلا مالك حيث قال: إن كان في إبان الزراعة، فهو له، وإن كان قد فات إبان الزراعة، فالزرع للزارع، وعليه كراء الأرض، لأصل عظيم في مسائل الغصب، قد بيناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a house that collapses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3119)

المسألة الثانية [1]: قال ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت: إنه ضامن لها ولقيمتها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ما لا يصح نقله [2] لا يضمن بالغضب. ودليلنا: أن هذا معنى يضمن به* ما ينقل ويحول، فضمن، به* ما لا ينقل، كالإتلاف والاستهلاك. قاله أشهب، وإن هلك بأمر من الله [3].

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pillar or wood and incorporating it into a building?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3123)

فرع [3]: ومن غصب عمودا أو خشبة فأدخلها في بنيانه، فلصاحبها أن يأخذها وإن خرب البنيان، قاله مالك وأشهب وابن القاسم. ولو عمل الخشبة بابا لم يكن له أخذه، قال مالك: لأنه لا يقدر أن يعيده إلى ما * كان عليه، وعلى قول أشهب قد انتقل عن اسم الخشبة إلى اسم الباب، وليس له أخذ الباب* دون غرم قيمة الصنعة، ولا أن يأخذه ويدفع قيمته؛ لأنه قد حال إلى غير ما كان عليه. وكذلك الحنطة تتخذ خبزا والجلد خفافا. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 277. (2) قاله في "المجموعة" كما نص على ذلك الباجي في المنتقي. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 277.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps a plot of land and builds on it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1224)

مسألة [12 – إذا غصب ساحة فبنى فيها] : إذا غصب ساحة فبنى عليها لزمه قلع البناء وردها [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقلعه [4]، ولصاحبها القيمة [5]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [6]، ولأنها عين اغتصبها فإذا جاز ردها لزمه أصله لو لم يبدأ فيها في البناء، ولأنه شغل ملك الغير بملكه الذي لا حرمة له غصبا فوجب أن يلزمه رده أصله لو غصبه أرضا لو غصب أرضا فزرعها.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps land and plants crops?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1224)

فصل [13 – إذا غصب أرضا فزرعها] : إذا غصب أرضا فزرعها ثم أدركت والزرع قائم فيها: فإن كان وقت الزرع لم يفت كان للمالك [7] قلع زرعها [8] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" [9] (1) سبق تخريج الحديث 1198. (2) في ق: فلزم. (3) انظر: المدونة 4/ 190 – 191، التفريع: 2/ 277، الكافي ص 432. (4) في م: لا تقلع. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 117 – 118، مختصر القدوري – مع شرح الميداني – 2/ 192 – 193 وهذا على خلاف المشهور في المذهب. (6) أخرجه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية: 3/ 822، وابن ماجة في الصدقات باب العارية: 2/ 802، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة: 3/ 557، وقال حسن صحيح والحكم: 2/ 47 وقال هذا حديث صحيح على البخاري. (7) انظر: المدونة 4/ 190، التفريع: 2/ 279، الكافي ص 430 و 432. (8) في ق: زرعه. (9) هذا الحديث جزء من حديث "من أحيا

أرضا ميتة فهي له" الذي سبق تخريجه.

وهذا عرق ظالم، ولأن منافعها غير مملوكة فليس له شغلها على صاحبها ولا لعرقه حرمة كزرع المستحق من يده فيلزم المالك تبقيته [1] وأخذ الأجرة، وإذا كان كذلك كان له قلعه.

Mas'alah: What is the ruling if the planting season has passed and the owner cannot benefit from removing the crops?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1225)

فصل [14] – إن كان وقت الزرع قد فات ولا ينتفع المالك بقلعه] : فأما إن كان وقت الزرع قد فات ولا ينتفع المالك به إن قلع الزرع ففيها روايتان [2]: إحداهما أن له قلعه، والأخرى أن ليس له قلعه ويكون على الغاصب أجرة المثل، فوجه قوله أن يقلعه قوله – صلى الله عليه وسلم: "وليس لعرق ظالم حق" ، واعتبارا به إذا كان وقت الزرع لم يفت. (ووجه قوله ليس له قلعه: أنه لا ينتفع بذلك ويضر بالزرع) [3] فكان قصده مجرد الإضرار بالغاصب فلا يترك لذلك والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when property is claimed from a usurper who built or planted on it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1230)

فصل [3 – في الاستحقاق من يد غاصب] : وأما الاستحقاق من يد غاصب قد بنى وغرس فإن المالك مخير: إن شاء قلع بناءه وغرسه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا بعد طرح أجرة القلع [1]. وإنما وجب ذلك لأن عرق الغاصب لا حرمة له لأنه [2] عرق ظالم فكان لرب الأرض قلعه إذا اختاره وله دفع قيمته مقلوعا إن اختار، ولا مقال للغاصب إن قال أريد عين مالي ولا أريد قيمته لأن المالك يقول لا أدعك تعور أرضي بقلع غراسها أو بنائها أو بإخرابها وإحواجي [3] إلى عمارتها فيكون ذلك له، وإنما قلنا إنه يدفع إليه قيمته مقلوعا لأن تبقيته غير مستحقة عليه؛ لأن القيمة في هذا الموضع بدل عن العين للغراس والبناء فلما كان للغاصب أخذه نقضا وخشبا كان على المالك أن يعطيه قيمته بما كان يأخذه لو أخذه، وإنما قلنا يحط عنه أجرة القلع لأن قلعه مستحق على الغاصب لأن [4] عليه تسليم الأرض إلى المالك فارغة فيجب أن يحط عن المالك قدر الأجرة وليس للغاصب قيمة ما لا له إن قلع [5] ولا قلعه مثل الجص الذي لا مرجوع له وإزالة النقوش والتزاويق وما أشبه ذلك لأن قلع ذلك إضرار برب الأرض ويعور أرضه من غير نفع يحصل للغاصب فلم يكن منه، ولا معتبر لقوله إن هذا غير شيئي فلي أخذه لأنه ذلك يكون له فيما ينتفع به، فأما فيما يقصد به إضرار غيره فلا يمكن منه والله أعلم وأحكم [6]. (1) انظر: المدونة 4/ 184 و 190، التفريع: 2/ 279، الرسالة ص 232 – 133، الكافي ص 432. (2) لأنه: سقطت من م. (3) في م: باتجزاءها وإحراجي. (4) على الغاصب لأن: سقطت من ق. (5) نفي م: نان قلعه. (6) أحكم: سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on usurped water and property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=543)

وأجاب السيوري عنها فقال: الضيعة المبدأ بذكرها ليس فيها بأس اختلطت أو إنفردت . وأما الماء الموصوف فلا يحل للإنسان أن يأخذ ماء غيره من أجل أنه إن تركه أخذه غيره بغير حق، بل متى قدر على رده لصاحبه وجب عليه رده إليه، فما فات من ذلك تحلل من صاحبه برد حقه إليه أو قيمته أو المصافحة عنه، وإن فات عند صاحبه شيء من حقه قاصه بماله عنده، والغلة تطيب له إذا تحلل منفعة. وأما مسألة الضيعة المبيعة ممن ذكرت من عمل السلطان فهي مسألة خلاف، لكن الوقت وشدته أرجو خفته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking into a house, assaulting its occupants, and looting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1022)

وفي أحكام ابن سهل فيمن تعدى على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها، ووقعت في ذلك شورى رفعت إلى الفقهاء، صورتها أنه شهد عند القاضي شهود أنهم قالوا لرجل ساءنا ما سمعنا عن والديك من مسيرهم بفلان وفلان إلى دار فلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وانتهبوا ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشرف على الموت، فقال ولد الرجل نعم فعلن ذلك، وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعياثة.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm caused by overlooking from a minaret in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1104)

ابن رشد : و كذلك يجب عندي على مذهب مالك ، لأن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ، و من يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ، و يقال للجار استر على نفسك يفرق ، فإن المؤذن ليس بمالك ، بل طالب [2/ 473] مندوب بفعل محرم . و هكذا حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها الذكر من الأنثى و الهيئات ، و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What are the rulings on a tree belonging to one person in another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2366)

[الشجرة تكون للرجل في أرض غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a brother cultivating his brother's inherited land without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2402)

وسئل سيدي مصباح عن أخوين شقيقين كانت بينهما أرض بيضاء شركة بميراث بقصر كتامة، وأن أحدهما كان يستغل أرض أخيه بالحراثة، فعل ذلك أعواما، وأن الآخر الذي كانت أرضه تستغل كان قاطنا بمدينة مراكش وغيرها، وأنه قدم على أخيه مستغل نصيبه ونزل عنده بداره من القصر الكبير [45/5]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner preventing a neighbor from using his land for

threshing floor activities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2542)

وسئل رحمه الله عن رجل له أندر قديم للدارس إلى جانبه أرض لرجل آخر متصلة بهذا الأندر، فإذ كان وقت الدارس احتاج الدارس فيه إلى الوقوف في أرض الرجل الآخر، وربما خرج الزرع من الأندر في تلك الأرض أو هرب البقر من الأندر فيمرون في تلك الأرض أيضا فأراد رب الأرض منع صاحب الأندر من ذلك فهل له منعه من ذلك أو ليس له منعه من ذلك إذ ذلك من ضرورة الأندر؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان ما ذكرتموه فليس لرب الأرض المذكورة منع صاحب الأندر بما ذكرتم من وقوف البقر وخروجها في الأرض المذكورة، وليس ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tree belonging to one person in another's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

الشجرة تكون للرجل في أرض غيره..

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing from a branch into a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

من له ملك في شرجة نبت من بعض أغصانها شجر الخ..

Mas'alah: What is the ruling on a palm shoot flying from one man's nest to another's?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

فرخ النخل يطير من جبح رجل وبدخل جبح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps a plot of land and builds a bathhouse on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

[من غصب بقعة وبنى بها حماما]

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse built entirely with usurped materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

وسئل ابن مزين عن رجل غصب بقعة وبنى فيها حماما وبنى الحمام كله بالغصب: نقضه وحجارته وجيره، فأراد المتحري أن يدخله ويغرم قيمة ذلك الدخول إلى المساكين مع ما أخذ منه صاحب الحمام الغاصب من الأجرة.

Mas'alah: Can one be absolved of sin by giving charity for using a usurped bathhouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

أترى أن يتخلص من الوزر إذا أعطى من ذلك للمساكين أم لا؟ ولا حمام في الموضع غيره يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on land with trees that is reclaimed from a usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

[الحكم فيما إذا استحقت أرض مشجرة من يد من أصلحها وفيما إذا استحق من المغتصبين ما اغتصبوه]

Mas'alah: Can a tree owner dig up roots that extend into a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3043)

قيل له: فالرجل تكون له شجرة جوز فيحفر أصولها وهي ملاصقة بجنب جدار جاره أو جنانه، وأصولها كثيرة في الدار وفي الجنان، ويحب حفر ذلك، فقال: ليس ذلك له، يحب أن يهدم دار غيره، هذا من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps a plot of land and builds a bathhouse on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من غصب بقعة وبني بها حماما ... 172

Mas'alah: What is the ruling on someone who digs around his land or house causing damage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

من يحفر حفرا حول أرضه أو داره أو يحرث بابا لداره ... 421

Mas'alah: What is the ruling on disputed water rights between mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4155)

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن ماء كان يجلب في قادوس إلى مسجد من المساجد في مدة قاض من القضاة والمسجد المجلوب إليه الماء المذكور هو قديم وتحت نظر القاضي واتصل ذلك إلى أن عزل القاضي المذكور، فقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة أخرى من المسجد المذكور وادعوا أن ذلك الماء المجلوب إلى المسجد المذكور غصبوا فيه أهل تلك الحومة وأن ذلك الماء كان لمسجدهم ولسائر أهل تلك الحومة، فهل تطرح دعواهم أنه مغصوب لجماعة

المسلمين ينتفعون به؟ أو هو مغصوب لكونه يسقى من المعدة الكبرى التي يفرق منها الماء لمستحقه؟ أو يمنع الماء من المسجدين المذكورين ويعود إلى أصله وإلى مستحقه من أصل المعدة لكونه غصب لجماعة المسلمين ويؤخذ من أفضل؟ بينوا لنا الحكم في هذا الماء مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on using a privately owned canal for irrigation without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4534)

وأجاب أبوعبدالله بن شعيب إذا كانت الساقية مملوكة العين ليس لأحد التصرف فيها في عين ولا منفعة إلا بإذن أربابها وهو متفق عليه، فمن غرس وسقي منها فعليه كراء ما انتفع من إمرار الماء في الساقية ويسد عليه المرجى ولا يمنع من الغرس لاحتمال بقائه بعلا أو اشترى الماء أو اكترى به ممن له الحق وهذا إن تعين صاحب وإن لم يتعين كالحبس فيتعذر الانتفاع ولا يتعذر الانتفاع بأرض الحبس ويرى من له النظر إكراء ذلك إما مساقاة أو مشاهرة ولا يتوقع من ذلك مفسدة لامتداد الأيدي لها لا طالب له فحينئذ يباح له ذلك ولا حيازة على مالك الساقية إذ لا شبهة تدل على ذلك ولا يدل السكوت على الرضى والعمارة تكون إلى مدة ومطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly relocating a tannery and the right to return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4537)

وعكسه ما سئل عنه الزواوي في قوم لهم دور الدبغ داخل مدينة القيروان قديمة فعمد بعض العمال وبنى لهم خارج البلد دور الدبغ وأخرجهم من موضعهم إليها كرها فبعد ثلاثين رجع بعضهم إلى موضعهم فأراد أن يرده للدبغ كما كان فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاما. فأجاب: بأنهم مغصوبون على الخروج. فأجاب: إن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم.

Mas'alah: What is the ruling on using water from a shared river containing usurped water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4538)

وأجاب غيره عن مسألة نهر مشاع بين قوم مات بعضهم وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له ومبتذل هل يجوز شرب ذلك الماء واستعماله أم لا؟ فقال أما وقت ابتذاله ولا قيمة له هناك فيجوز شربه واستعماله، وأما حين تكون له قيمة وتشاح الناس فيه فلا يجوز استعماله حينئذ. [413/8] [414/8]

...

Mas'alah: What is the ruling on a landowner blocking a path used by others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4544)

وسئلوا عن مثلها أيضا وهي رجل له أرض وفيها فدادين لقوم من الحضر يسلكونها بطرق لهم ويصلون إليها بطرق من أرضه فنهاهم مدة فلم ينتهوا فتركهم لاعتقاده أنه لا

يثبت لهم طريق عليه بذلك فلما كان بعد زمان حازها لملكه وبنى في وجهها بنيانا منع منه المارة عليه فبعد سبعة أشهر هدمه أصحاب الفدادين وقالوا لنا حق فيها لتركك إيانا الزمان الطويل فيها وطلبوا خصومته وامتنع حتى يردوا بناءه كما كان فهل لهم فيها حق أم لا؟ وهل عليهم إعادة البناء قبل الخصومة أو بعدها أم لا؟ ولهذا بئر قد أحاطت به أرضه من كل جهة فقام عليه أهل الفدادين وقالوا إنها مشاعة لجميع أهل الرجل فهل فيها حق أم لا؟ [419/8] [420/8]

Mas'alah: What is the ruling on fishing in a lake where a usurper has prohibited others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

[حكم بحيرة حوت منه غاصب الناس من الاصطياد بها]

Mas'alah: What is the ruling on fishing from a lake where a usurper has restricted access?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفيه قوما يصطادون فيها وقد يتركني الغاصب نصطاد منها دون غيري هل يجوز لي أم لا؟ فإن جاز فهل هو حلال أو مكروه؟ وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم؟ وهل يجوز شراؤه أم لا؟

Mas'alah: May a buyer of adjacent ruined property insert beams into a neighboring house without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4560)

وسئل عمن اشترى خرابا ملاصقا لحوانيت فاتخذه فندقا. وأراد أن يغرز خشبه في الدار التي تلي الخراب المتصل بالحوانيت لأجل ملاصقته بها ومنعه أرباب الحوانيت فهل لهم ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor planting an olive tree and another planting a mulberry tree adjacent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

[حكم من غرس زيتونة في فدانه وغرس جاره بحذائه توتة]

Mas'alah: What is the ruling on tree branches from a neighbor's property causing harm to another's tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

وسئل أبوعبدالله الحفار عن غارس زيتونة في فدانه غرس جاره بحذائه توتة انتهت فروعها إلى الزيتونة فأضرت بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that encroach on a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4562)

فأجاب: الذي غرس التوتة في فدانه حين غرس جاره زيتونة في فدانه بحذاء الزيتونة فحين كبرت الشجرتان وصلت أغصان إحدى الشجرتين [437/8] [438/8] للشجرة الأخرى فأضرت بها فيؤمر من وصلت أغصان شجرته للشجرة الأخرى حتى أضر بها أن يقطع من أغصان شجرته ما دخل في ملك جاره حتى أضر بشجرته فإنما يبقي الشجرة أعني من أغصانها ما هو بحذاء ملكه وما خرج من حذاء ملكه من الأغصان فيؤمر بقطعه كل واحد منهما حتى لا يضر بجاره قاله محمد الحفار.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road by adding it to private property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

وسئل عن طريق تخرج في أصل الغابة لجميع المارة من أهل الغابة والمسافرين وغيرهم وهو محج كبير في أثنائه رحبة متسعة يخرج منها طريقان فعمد من له جنة بإزاء هذه الرحبة واقتطع منها قريب المائة والثمانين قدما وطولا في قدرة التسعة أقدام عرضا وأضافه إلى جنته وجعل عليه طابية وأخذ ترابها من الطريق فحفر فيها حفرا فقام عليه محتسب في رد ما أخذ من الطريق وهدم الطابية، فقال مرة الطريق واسعة فلا يضرها ما اقتطعته وقال مرة يدفع قيمته للفقراء فهل يلزمه رد الطريق على ما كانت أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to restore a public road they encroached upon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

فأجاب: يجبر على رد الطريق على ما كانت عليه ويصلح ما أفسد ويردم ما حفر فإن امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on building on a shared alleyway and encroaching on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4563)

وسئل عمن له في آخر الرائغة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقتطعه بالبنيان [438/8] وجعله سقيفة وفوقه مطبخا وشرك في حائط الجار ورمى الخشب على [439/8] حائطه فأنكر عليه الجار ثم خاف منه لقربه من السلطان فبقي هذا زمانا ثم فبقي هل يقام على ورثته ويهدم ما بنى ويرجع كما كان ويزال ما أحدث على الجار أم لا؟ وكيف لو رضي الجار بإبقاء ما كان عمل عليه هل يبقى ذلك أم لا لكونه من الزقاق؟

Mas'alah: What is the ruling on a construction that protrudes into a wide street?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

فأجاب: أرى أن هذا الذي أخذ قريب ويمنع من مثله في مثل هذه السعة لعدم مضرته

بالسالكين.

Mas'alah: What are the categories of overlooking a neighbor's private areas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4615)

أحدها أن يكون ذلك ليعمل فيه عملا ما إلا أن ذلك العمل يلازم الكشف والإطلاع على حرم المسلمين فإن كان حق المطلع وتملكه له مثل حق المطلع عليه في منزله أو أكثر فها هنا ينظر على الحديث والقديم وغير ذلك من التفاصيل المتقدمة ويمنع من موضع ويؤمر [481/8] [482/8] بالستر في موضع ولا يترك على الكشف وإن رضي بذلك لأن الرضى بمثل هذا لا يحل. وهو من التطوع بالحرام وذلك من بنى قصبة ليطلع منها على جاره ويتكشف منها على حرمه لا لغير ذلك وإن لم يكن حقه في ذلك المطلع مثل حق المطلع عليه في ملكه بل دون ذلك كما في مسألة المؤذن فإنه فلا حقه في المنار دون حق جاره في منزله، لما تقدم من أنه يملك منزله ملكا صحيحا وأن المؤذن لا يملك المنارة حسبما تقف عليه بعد بحول الله، ولأنه في أذانه يطلع على ما يقابل مناره من الجهات حيث منازل الجيران وحريمهم فأذانه إذ ذاك يلازم الكشف والإطلاع فهذا القسم لا يفرق فيه بحدوث ولا سبق ولا رضى بوجه ويمنع المطلع من الكشف والإطلاع فإنزاله عن ذلك المطلع عليه أو يقيم إن أمكن ساترا بينه وبين المطلع عليه يمنعه من النظر إليه والإطلاع عليه لأن إبقائه في مطلعه على ما هو عليه دائر بين أن يمنع جاره من منزله مما ما هو أملك به منه بمطلعه إذ لا يجوز إبقاؤه على الكشف أو يكلف الجار أن يستر على نفسه أو يكلفا معا الستر وفي كل هذا إبقاء للضر الأصغر وتغليب لجانبه والعادة الشرعية أنها إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر

الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of a public road and the fruits of his cultivation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4635)

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه، ويلزم الذي اقتطع المحجة وأدخلها في جناته وقطع منافع الناس في المرور عليها وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستحق بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها شيء يحكم به عليه، إذ ليس الطريق بمعين فيحكم له فيما اغتله منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما هو حق لجماعة المسلمين في المرور عليها هو أحدهم، وقد قيل في علمك في الحبس الموضوع للغلة إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم إنه إنما يقضي لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة، وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه من ذلك بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور عن الطريق المدة التي اقتطعها وأدخلها في جناته يقتص له بها يوم القيامة من حسناته، فيستحب له أن يتصدق ويفعل الخير رجاء أن يكون ذلك كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام بشهادته مدة، هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته فيه، إذ لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does prolonged silence nullify the right to object to a neighbor's overlooking structure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4640)

وسئل: عمن بنى قصبة يطلع منها على دار أخته نحو العشرين عاما ثم إن الأخت أرادت القيام على أخيها فيها وإغلاقها عليه بسبب اطلاعه. [22/9] فأجاب إذا سكتت هذه المدة لم يكن لها قيام وهذه المدة هي آخر وأكثر ما قال أهل العلم أنه لا ينقطع الضرر إلا إليها إذ قيل إن سبيل الضرر سبيل الاستحقاق للأملاك بالحيازة من الثمانية الأعوام إلى العشرة، وقال أصبغ بن الفرج بل مدة الضرر فوق هذا نحو العشرين عاما فقال له الفقيه ابن دحون وليس الأقارب في هذا خلاف الأجنبيين فقال لا الغريب والأجنبي في الحيازة في الضرر واحد، فقال محمد بن دحون فإن الأخت التي كانت يطلع عليها تقول أعطيت لكم وسكت على سبيل الرفق بك لقرابتك منى، فقال ليس في هذا حجة وهو خلاف الحيازة في الأصول من الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees that cause harm to a neighbor's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

وسئل ابن مرزوق عمن أحدث عليه ضرر امتداد الأشجار هل له قطعه أم لا؟ وكيف إن باع ملكه قبل قيامه بقطع ما أضر بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pole on a shelf bracket extending into a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4650)

وفي كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عن رف بخطور خارجة لرجل إلى دار جاره ولا قطب عليه، فأراد أن يضع عليه القطب فمنعه جاره، قال سحنون ليس له منعه وإعمار ضفة الخطور لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

مسألة فيمن فتح كوة ترى منها غرفة جاره]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a roof over a courtyard where another's drainpipe runs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4660)

مسألة فيمن كان ميزاب سقفه في قاعة لغيره]

وسئل سحنون عن رجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة لرجل فأراد صاحب القاعة أن يبنى قاعته بيتا ويسقفها، فقال له صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجرى ميزابي في بيت. فأجاب: ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتا، ولكن لصاحب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن

مجرى ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يروه فإن أراد يوما أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع وكان علم ذلك عند البينة، قيل له فإن خشبا من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقته بالميزاب فمسته، فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا يمس ميزابي فقال ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه.]

Mas'alah: What is the ruling on a person entering a neighbor's property to inspect his own wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4661)

من أراد أن ينظر إلى حائطه من دار جاره] وسئل عن الرجل يريد أن ينظر حائطه من دار جاره فمنعه جاره من الدخول إلى حائطه. فأجاب: ليس لجاره أن يمنعه يدخل داره ينظر حائطه ويجبر على ذلك. وكذلك لو أن ريحا قلعت ثوب رجل عن ظهره فألقته في دار رجل أكان له أن يمنعه أن يدخل يأخذ ثوبه؟ ليس له أن يمنعه ولا يخرج إليه ثوبه ويمنعه من الدخول ليس له ذلك. قال يحيى بن عمر: هذا صواب حسن، وله أن يدخل الحجارة والطوب والطين على دار جاره مما يحتاج إليه في بنيانه ولابد له من ذلك. [40/9] ... ...]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rebuilt shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4662)

فأجاب: ليس عليه في ذلك غرم ويقسم الحائط بينهما فما وجب للباني أخذه، وما صار

لصاحبه إن كان لترابه ثمن إذ قلع خير في دفع قيمة التراب له وإباحته له إلا أن يكون التراب لهما معا انهدم من الحائط فلا يكون له على الذي لم يبن شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the preferred ruling on harm from animals versus crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4667)

ابن عرفة: كثيرا ما تقع هذه النازلة، والصواب أن يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب وإن كان خلاف قول ابن القاسم لأن منع أرباب الحيوان أخف ضررا من ضرر أرباب الزرع والثمار لأنهم لا يتأتى لهم حفظها، وأرباب الحيوان يمكن قص دجاجهم وأوزهم والاستغناء عن عصافيرهم فإذا عرض ضرران ارتكب أخفهما.

Mas'alah: How is prescriptive right established for harm over time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4667)

ابن سهيل: انظر كيف جعلوا الضرر يستحق بحيازة عشرة أعوام فأزيد بمحضر الذي أحدث عليه وقال ابن لبابة وهي قولة لأصبغ وجعلوه منها [

46/9] كسائر ما يستحق من الأموال بطول الحيازة بحضر القائم بعدها، وهذه القولة وقعت لأصبغ في نوازله في كتاب جامع البيوع من المستخرجة في مسيل ماء دارك على دار جارك، وتركت نقل المسألة كراهة التطويل، والقول الآخر عنه في كتاب

الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بابا على دار غيره أو أندرا على جنانه أو ميازيب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير، قال لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يحلفوا له أنه ما كان عن رضي ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on harm that remains constant versus harm that increases over time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4668)

وقال ابن أبي زمنين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين أنه قال ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد كفتح الأبواب [

47/9] والكوى يطلع منها وشبه ذلك فإن محدثه بمحضر من أحدثه عليه يستحقه في مثل ما يستحق به مما يحاز بطول الزمان وما كان ضرره يتزايد كالكنف فلا يستحق فلا يستحقه محدثه بطول حيازته، ويقطع عن المستضر به متى قال فيه، وكذلك الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال وهو الذي علمناه ولم نزل نسمعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree that overhang a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4669)

وعن سحنون إذا أظلت أغصان شجر الجنان على جدار غيره أو جنانه قطع ما دخل في

جنانه أو أضر بشجره، قال غيره وقيس قطعها أن يؤتى بقصبة طويلة مستقيمة فتوضع بين الحوزين فما كان دون القصبة إلى أرضه قلم وقطع فإن لم يرد تقليمها وأراد اجتناء ما أظل منها على جداره لم يجز ذلك وإن أجاز ذلك صاحبها لأنه مجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكراء الأرض بالثمرة فإن نزل وجنى منها شيئا رد مكيلة ذلك إلا أن يضعها عنه صاحبها تطوعا منه فلا بأس.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a neighbor's chickens or bees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

[مسألة في الدجاج يؤذي مزارع الغير] وسئل بعضهم عن الذي تؤذيه دجاج جاره في مزرعته. فأجاب بأن قال: على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنهم والنحل أيضا كذلك، وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس منها وأما إذا كانت مقصورة فهي كالماشية وأصبغ يقول غير هذا. ابن عبدالقاسم قيل له فإن فتح الباب للدجاج وسيبها قال يضمن ما أفسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن تغلب بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقر منها صاحب الزرع شيئا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an ox to a tree in another's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4670)

[مسألة في الثور يحتك بشجرة الغير فينشب فيها] وسئل ابن الفخار عن ثور دخل إلى

حائط رجل فاحتك إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجه. فأجاب: إن كان الثور دخل الحائط ليلا قرضت قرونه وخلصت الشجرة، وإن دخله نهارا قطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on a person attaching a building to a deaf-mute's wall without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4676)

مسألة في أصم أبكم ضعيف علق غيره على حائطه بناء بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on attaching one's wall to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4676)

مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره]

Mas'alah: What is the ruling on opening windows that overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4678)

]

Mas'alah: What is the ruling on plastering a room whose walls are partly owned by others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

[من أراد أن يجير مجلسا بعض جدرانه لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person plastering a room whose walls belong to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4680)

وسئل بعضهم عن رجل له مجلس وبعض جداراته لغيره فأراد أن يجير المجلس ويبيضه بالجص فأراد أرباب الجدرات منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

ابن رشد: المشهور عدم منع الأصوات مثل الحداد والكماد والنداف.

Mas'alah: What is the ruling on shop owners removing mud from the road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4685)

يحيى بن عمر إذا طم أصحاب الحوانيت الطين فإن عليهم جبرا أن يرفعوه فكذا إذا حمل أحد ترابه إلى طريق أو سوق.

Mas'alah: What is the ruling on living in shops usurped by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عن السكنى في حوانيت غصبها السلطان. [

[565/9

Mas'alah: What is the ruling on houses usurped or vacated by their owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5362)

وفي كتاب ابن حبيب قال عبدالمالك [633/9] وسواء غصب الدور من أهلها أو خرجوا أهلها منها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا عنها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who usurped public land and built upon it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5377)

وسئل بسؤال فوقه نسخة عقد ثابت عند أحد قضاة الأندلس استغنينا عن إثبات ذلك هنا ، وكتبنا الجواب عليها ونصه : تصفحت سؤالك ونسخة العقد الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله ، وإذا ثبت العقد المذكور عند الفقيه القاضي _ وفقه الله _ بخطاب من يرضى ويثق بقوله وعدله من الحكام ، فالواجب أن يعزل عن الأحكام ، وتعزل أقضيته كلها ، ثم يعذر بعد ذلك إليه في العقد المذكور ، فإن كان فيه مدفع يدعيه سمع منه ونظر فيه بواجب الحق ، وإن لم يكن له فيه مدفع أخرج من يده ما تضمنه من أنه تسور عليه من أرض بيت مال المسلمين حيث ما كان على يحده الشهود ويحوزونه ، ولم يكن فيه فيما بناه فيها من الحوانيت والفندق والبرج إلا قيمة البنيان منقوضا ، وقضي عليه بقيمة الموضع الذي لمدخله في الحمام الذي ابتناه لنفسه وبقيمة ما أفسد من الأرض بالساقية التي فتح فيها إلى رحاه ، وبقيمة الرحى التي قطع الماء عنها وهدمها وغير آثارها وشكلها وطمس مكانها . وأغرم أيضا جميع ما تضمنه العقد من أنه قبضه من الأعشار والزكاة والمعونة وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا يطلبه به في وجه من الوجوه ، ولا شيء عليه في الأفدان التي نقصت قيمة كرائها بما أحدث عليها من الأفدان ، إذ ليس ذلك من الضرر الذي يجب قطعه عند أهل العلوم ، وما بقي بيده بعد هذا كله مما اكتسبه في ولايته ترك له إلا أن يثبت أنه كان فقيرا عديما يوم ولي الأحكام ولا مال له في علم من شهد بذلك وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the case of Ibn Abbad's usurpation of a threshing floor belonging to Ibn Zahr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5430)

[غصب ابن عباد مجشرا لابن زهر]

Mas'alah: What is the ruling on usurped houses, slaves, and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

[فيمن غصب دورا ورقيقا ودواب فاستحق ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on usurping land or houses and the liability for rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1944)

قلت له: أرأيت الأرض والدور، أليس قد قال مالك في الأرض: إذا غصبها رجل فزرعها إن عليه كراءها ويردها؟ قال: نعم، قلت: والدور عند مالك بهذه المنزلة إن سكنها الذي غصبها، فعليه كراء ما سكن؟ قال: نعم. قلت: فالدابة إذا سرقها فركبها، لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك؟ فما فرق ما بين الدابة والدور والأرضين؟ قال: كذلك سمعنا من مالك؛ لأن الدابة، لو أن رجلا سرقها فحبسها حينا فأنفق عليها وكبرت الدابة – والجارية والغلام بهذه المنزلة – فاستحقهم صاحبهم، أنه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كسوتهم ولا علوفة الدواب وإن الدور لو أحدث فيها عملا، والأرض، ثم جاء صاحبها فاستحقها، أخذ الغاصب ما كان له فيها، ولهذه الأشياء وجوه تنصرف

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1951)

[فيمن اغتصب أرضا فغرسها أو شيئا مما يوزن أو يكال فأتلفه] قلت: أرأيت لو أن

رجلا غصب أرضا فغرس فيها شجرا فاستحقها ربها؟ قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة، فإنه يقال له: اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا فأما ما ليس للغاصب فيه منفعة، فليس له أن يقلعه، وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض ولا تراب ردم به حفرا في الأرض أو مطامير حفرها، فليس له في ذلك شيء؛ لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه، وهذا قول مالك.

Mas'alah: Can a person replant a tree in another's land after the original tree is uprooted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2042)

[الرجل تكون له النخلة في أرض رجل أقلعت فأراد أن يغرس مكانها غيرها] قلت: أرأيت لو أن لي نخلة في أرض رجل قلعها الريح أو قلعتها أنا نفسي، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قال مالك: وسأله عنها أهل المغرب فقال: ذلك له. قلت: فإن أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة، أو يغرس في موضع أصل تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلته، ما يعلم أنه مثل نخلته كائنا ما كان من الأشجار، وليس له أن يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشارا وأضر بالأرض من نخلته، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن هذا رأيي؛ لأن مالكا جعل للرجل أن يغرس في موضع نخلته مثلها. قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل، فأردت أن أجدها، فقال رب الأرض لا أتركك تتخذ في أرضي، طريقا؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته ليجدها أو ليصلحها. قلت: فإن كان رب الأرض قد زرع

أرضه كلها، فأراد أن يخرق زرعه إلى نخلته، أيكون ذلك له؟ قال: لا أرى أن يمنع الممر إلى نخلته، ولا أرى أن يضر صاحب النخلة لرب الأرض في الممر إلى نخلته، إن له أن يمر ويسلك إلى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له، وليس له أن يجمع نفرا من الناس يفسدون عليه زرعه فيما يتواطئون به من الذهاب إلى نخلته والرجوع. قال: ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل، فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه. قال مالك: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنع من مضرة صاحبه؛ لأنه إن سلك بماشيته في زرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرعه. قال ابن القاسم: وأرى له أن يدخل يحتش خصب أرضه، ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك.

قلت: أرأيت لو أن نهرا لي يمر في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، فأردت أن أمنعهم من ذلك؟ قال: لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئا. قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر إلى أن يلقي طينه، أيكون له أن يلقي طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وأن يطرح ذلك على شجره؟ قال: إن قدر على أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر، منع من أن يطرح ذلك على الشجر. وإن كان لا يقدر على طرحه إلا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر، ولا يكفيه إلقاء الطين فيما بين الشجر؛ رأيت أن يطرح على الشجر، ولم أسمع هذا من مالك. وذلك إذا كانت الأنهار عندهم إنما يلقى طينها على حافتي النهر. قال: ولكل أهل بلد سنة في هذا، وإنما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on owners of an inner house opening doors into an outer house they have a right of passage through?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: وكذلك لو أن دارين، أحدهما في جوف الأخرى – الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم – إلا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها، فاقتسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته بابا إلى الدار الخارجة، لأن لهم فيها الممر. وقال صاحب الدار الخارجة: لا أترككم تفتحون هذه الأبواب علي وإنما لكم الممر عن موضعكم الذي كان؟ قال: له أن يمنعهم من ذلك، ولا يكون لهم أن يحدثوا بابا إلى الدار الخارجة إلا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا. وقال مالك في حديث عمر بن الخطاب في الخليج الذي أمره في أرض الرجل بغير رضاه. قال: قال مالك: ليس عليه العمل.

Mas'alah: Does the right of passage extend to tenants and guests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2078)

قلت: أرأيت إن أسكن معه غيره أو آجر الدار، أيكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له؟ قال: نعم. قال: وإنما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped property when a defect is discovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

وقيد حمديس البناء باستهلاكها بعيب يوجب خياره فيها وإلا استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped property when the value is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

وذكره ابن رشد لنفسه وقال: لو كانت بيد الغاصب لم تفت بوجه بنى اتفاقا، وعبد الحق لنفسه، وقيد أخذها ببعد معرفة القيمة.

Mas'alah: Is the ruling on usurpation of land the same as that of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2580)

وفي الزاهي: ما استحق من الأرض كالدار وقيل: ليس الأرض كالدار وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building without necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وللصقلي عن ابن شعبان: إلا أن يرد هدمه من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the upper floor according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

أبو عمران: وعزا لابن القاسم أنه على رب العلو.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the upper floor in a multi-story building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وفي النوادر من كتاب نفي الضرر من العتبية عن ابن القاسم عن مالك: بتعليق العلو الناشئ على صاحب الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing another's wall or house wrongfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

وقال ابن عبد السلام: انظر هل يدخله الخلاف المذكور فيمن هدم حائط رجل أو داره تعديا، هل يلزمه أن يعيده على هيئته التي كان عليها؟ أو قيمة البناء قائما على الأصل في حكم إتلاف ما ليس بمكيل ولا موزون.

Mas'alah: What is the apparent ruling on compensation for demolishing a wall with intent to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

قلت: الأظهر عدم تخريج القول بالقيمة؛ لأنه قصد الضرر بإتلافه عين الجدار من حيث كونه جدارا لا بحيث كونه ممولا بدليل أنه أتلف ملكه فيه يوجب معاملته بنقيض مقصوده، وهو إلزامه إعادته وإتلافه الأجنبي لا دليل يدل على أنه أتلفه في هذه الحيثية

إذ لا ملك له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall when one owner has the beams and the other has the joists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3120)

وفي المجموعة، وكتاب ابن سحنون عن أشهب، إن كان عقده لأحدهما وللآخر عليه جذوع فهو لذي العقد، ولذي الجذوع موضع جذوعه إن انكسرت خشبة فله جعل أخرى مكانها، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a builder who builds on another's land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

وكل بان أو غارس في غير ملكه عمدا بغير إذن رب الأرض، ولا شبهة ملك، ولا معار إلى أجل أخرج لتمام أجله، فلرب الأرض أمره بإخراجه من أرضه، أو أخذه مجانا إنلم يكن له ثمن بعد قلعه، فإن كان له ثمن فلربها أخذه بقيمته، في المدونة مع غيرها منقوضا مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on deducting removal costs from the value of a building on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

الصقلي عن محمد: بعد طرح أجر القلع، وعزاه ابن رشد في غصب المقدمات إلى ابن

شعبان، وقال: هذا إن كان الباني ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا عبيده، وإنما يستأجر عليه، وقيل: لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وإليه ذهب ابن دحون واعتل بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أخذه بالقيمة بعد الهدم.

Mas'alah: What does the author say about applying the same ruling to non-usurpers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

قلت: فأحرى أن يكون كذلك في غير الغاصب، وتمام هذا في الغصب والاستحقاق.

Mas'alah: What is the value of a building or planting on another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

عياض: حكى ابن حبيب عن شيوخه أن قيمة ذلك كله قائما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building on another's land according to Medinan scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

بالمدينة، وقاله ابن كنانة وابن نافع وابن مسعود وشريح، وروى ابن وهب فيه حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on eviction after building on another's land with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

ولابن رشد في آخر سماع أشهب من الاستحقاق فيما يجب به الرجوع فيما عمره وبناه تفصيل، واختلاف إن كان ذلك بحدثانه قبل بنائه ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on another's land with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

قوله: في هذه الرواية له النفقة، والثاني: له قيمة النفقة، والقولان في المدونة على اختلاف في الرواية، وقيل: ليس ذلك باختلاف فله النفقة إن كان لم يغبن فيها وقيمتها إن كان غبن، فيرجع إلى أن له الأقل من النفقة أو قيمتها، وإن كان ذلك بعد أن طال الأمر وبلي البناء، فليس فيه إلا قيمة البناء قائما على حالته من البلا اتفاقا.

Mas'alah: How is the compensation for a building on reclaimed property calculated based on depreciation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

ومعرفة ذلك أن يقول كم قيمة الدار اليوم على ما هي عليه من هذا البناء القديم وكم كانت تكون قيمتها اليوم لو كان هذا البناء الذي فيها جديدا فينقص ما بين القيمتين من النفقة التي أنفق، أو من ثمنها على الاختلاف المذكور فيما بقي كان هو الواجب به الرجوع.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the discussion on rightful ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3331)

قلت: وتمامه في الاستحقاق.

Mas'alah: What are the possible interpretations of giving the value of expenses versus the actual expenditure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

عبد الحق: قوله يعطيه ما أنفق، وفي باب آخر قيمة ما أنفق يحتمل ثلاثة أوجه: القيمة فيما أخرج من عنده من آجر وجيار ونحوه، وما أنفق إذا أخرج ثمنا اشترى به هذه الأشياء.

Mas'alah: How does the passage of time affect whether compensation is given as value or actual expenditure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

الثاني: القيمة فيما طال أمده؛ لأنه تغير بانتفاعه، وما أنفق فيما قرب جدا فلا يكون اختلاف قول.

Mas'alah: What is the ruling on giving the exact number of dinars spent versus the fair value when there is no significant loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

الثالث: أن ما أنفق يعطيه فيه عدد الدنانير التي أنفق إن كان لم يغبن أو غبن يسيرا وقيمة ما أنفق يعطي القيمة بالعدل لا يحسب ما يتغابن الناس بمثله، وعلى هذا يكون اختلاف قول، وكل هذه الوجوه تأول فيها الصقلي هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped stone or wood built into a structure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

المازري: من غصب حجرا، أو خشبة بني عليها بناء ففي تمكين رب ذلك من أخذه ولو يهدم بنائه، مشهور المذهب مع قول ابن القاسم في الموازية: ولو كان البناء قصورا، وقول أشهب في النوادر، وقوله في غيرها، ونقله عنه ابن حارث، وزاد اتفاقه مع ابن القاسم على هدم البناء المعتمد على الحجر المغصوب، وإنما اختلفا فيما انتشر منه فقال ابن القاسم قولا مجملا: يهدم.

Mas'alah: What is the ruling when removing a usurped stone requires demolishing the entire building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

وقال أشهب: إن لم يكن نزع الحجر إلا بهدم كل البناء وجب قيمة الحجر لربها، وهذا الثقل لا أعرفه في المذهب، وما أدري من أين نقله، وإنما أعرفه للكرخي عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper inserting a plank into a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3377)

قولا اللخمي مع عبدالحميد الصائغ، وابن القصار قال: وإدخال الغاصب لوحا في سفينة أنشأها عليه كالحجر المبني عليه بناء معتبرا، إن كان نزعه لا يستلزم موت

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

وفيها: إن عمل الغاصب الخشبة بابا فعليه قيمتها، وإن غصب أرضا فغرسها أو بني فيها ثم استحقها ربها، قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا، وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء فيه، وكذا ما حفر من بئر ومطمر فلا شيء له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on land reclaimed from a usurper after planting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

واستحقاق الأرض من غاصب قبل زرعه إياها واضح، وبعده لابن رشد في نوازل أصبغ في أكرية الأرضين وسماع يحيى في الغصب والاستحقاق ما حاصله: إن كان في الإبان ولا نفع في الزرع إن قلع فلربها جبره على إزالته أو أخذه مجانا.

Mas'alah: Is it permissible to leave crops for the usurper in exchange for rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

محمد: ولا يجوز إبقاؤه للغاصب بكراء؛ لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه فقبله الشيخ وابن رشد، وقال المازري: إنما هذا على أن من خير بين شيئين عد منتقلا وعلى أنه لا يعد منتقلا لا يتصور فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: When can the landowner force the usurper to remove the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

ابن رشد: وإن كان فيه نفع فلربها جبره على إزالته.

Mas'alah: Can the landowner force the usurper to give the crop for free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3396)

وفي جبره على أخذه منه بإنفاقه في أرضه مجانا رواية ابن عبد الحكم والمشهور،

Mas'alah: Is the landowner compelled to accept the crop as a gift from the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

وعليه ليس لربه جبر ربها على قبوله مجانا؛ لأنه لا يجبر على قبول معروفه.

Mas'alah: Can the rightful owner allow the usurper to keep the crop for rent after the season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

الشيخ: لمستحقيها إبقاؤه لزراعة بكراء وبعد خروج الإبان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crops and rent liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

فيها: مع نوازل أصبغ وغيرها لا يقلع ويلزم الغاصب الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper removing crops from usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

ابن رشد: القياس أن له قلعه إن صلحت الأرض لقثاء أو بقل، وهو دليل قول ابن الماجشون والمغيرة لا يقلع إذا أسبل، وروى ابن عبد الحكم: يقلع ولو لم يقدر أن يزرع بعده؛ ومعناه: أن له نفعا بإجماع أرضه وإلا فهو مضار.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land belonging to the landowner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

المازري: للداودي عن مالك رواية شاذة أن الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، ومال

إليها واحتج بحديث الترمذي قال صلى الله عليه وسلم: ((من زرع أرض قوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه ما أنفقه)) ، واحتج بأن من غصب أمة فولدت فولدت فولدها لرب الأمة، فقدر النطفة كالبذر، والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الأرض، وورد هذا السؤال إلى المهدية وشيوخ الفتوى متوافرون، فأفتى أشهرهم وأفقههم منذ نحو ستين عاما بأن الزرع لرب الأرض، واحتج بما احتج به الداودي كأنه من عند نفسه، ووافقته أنا في فتواه.

Mas'alah: What is the reasoning for crops belonging to the landowner in cases of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

واحتججت بأن الزرع نشأ عن الحب والأرض فكان يجب كون الزرع بينهما؛ لكن لا يعلم قدر ما لكل من البذر والأرض من التمنية في الزرع إلا الله تعالى، فخصت الأرض به؛ لأنها أرجح؛ لأنها لا تنتقل والحب ينتقل، ولأن تنميتها حلال وتنمية الحب حرام، ثم أطال وتفاصح في الاحتجاج بمعنى قوله: ولكم فى القصاص حيوة] البقرة:179 [بما تقرير حاصله الحكم بكون الزرع لرب الأرض أمر يوجب صون الأموال المحترمة عند العدا، وكل أمر يوجب صون الأموال المحترمة عن العدا واجب،

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to land before and after cultivation in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

واستحقاقها من غير غاصب مشتر أو ذي شبهة إن كان قبل حرثها فواضح، وإن كان بعده وقبل زراعتها ففي لغو حرثه كتزويق الدار وثبوت حقه فيه، نقل ابن رشد في سماع يحيى عن ابن القاسم عن أصبغ مع سحنون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

قال: وقول ابن القاسم أصح، ويلزم على قول سحنون ألا يكون له في البناء إلا قيمته منقوضا مقلوعا وهو لم يقله ولا غيره فيما أعلم.

Mas'alah: How is the value of a building determined according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

وعلى تأويل قول ابن القاسم يقال بكم يبني مثل هذا البناء، فيقال: خمسون أو مائة، فهذه قيمة البناء.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about giving the value of a building or plantation while it is standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

المارزي: أكثر متأخري الأشياخ في القدح في قولها: أعطى قيمة البناء والغرس قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building erected under a dubious claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

المارزي: وذكر شيخنا عبد الحميد أنه قيل فيمن بني بوجه شبهة: إن قيمة بنائه منقوصا وأظنه أنه عن شيخه أبي القاسم السيوري.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a building constructed on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

قلت: في حمل قول ابن نافع قليلا أو كثيرا على خلاق قول مالك في بناء الملوك نظر، وعدم نقله ابن رشد خلافا يرجح كونه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3405)

وقال المارزي: وروي عن مالك أنه إن أبى المستحق من دفع قيمة العمارة خير الباني والغارس على دفع قيمة الأرض، بناء على أنه بما أحدثه في الأرض قد فوتها به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

مسألة بناء الملوك: وقيل: إن أبي المستحق من دفع قيمة البناء كانا شريكين، ولم يكن

للمشتري أن يعطي رب الدار قيمة النفقة ويخرجه منها، والقولان في آخر كتاب الغصب منها، وهذا عك نقل المارزي، فإن صح نقلاهما فالأقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for building on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

المارزي: وفي كون قيمة البناء أو يوم المحاكمة قولان.

Mas'alah: How is the compensation for a building on usurped land calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

قال ابن مسلمة: إنما يعطي قيمة ما زادت قيمة بنائه وغرسه في قيمة الأرض براحا.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on usurped land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وفيها: من بني داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمها، كمن ابتاع عبدا فأعتقه

ثم استحق فلربه رد العتق.

Mas'alah: How is ownership of beams in a shared ceiling determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3529)

كأحد خشبه، فما كان منها خارجيا فالذي العلو، وما كان منها داخلا فالذي السفل، هذا إن كان الملك لواحد فباع أحدهما دون الآخر، وإن كان مشتري العلو أحدث تلك الخشبة فجميعها له، وإن كان لذي العلو خشب يصعد عليها إلي علوه وبنى عليها درجا أو كانت سطحا له كان خشبها له، وإن كانت محنية للسفل كان خشبها لذى السفل.

Mas'alah: When can a landowner remove roots from a neighbor's tree that harm his land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

عيسى: إلا أن يكون بقاءه بحاله يضر الشجرة التى هو منها فلا يكون له ذلك إلا برضى ربها.

Mas'alah: What are the rights of a landowner regarding roots and branches from a neighbor's tree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

ابن رشد: قول عيسى: تفسير، ولابن القاسم فى المجموعة: إلا أن يشاء الذى ظهرت فى أرضه قطع بحروقها المتصله بشجر الأول حتى لا يضرها، ويعطيه قيمتها مقلوعة فذلك له، وهو تفسير لقول عيسى، ومن حقه قطع عروقها المتصلة بشجر الأول بها، وأن أضر بالشجرة التى هى منها؛ لأن له قطع ما ظهر من أرضه من عروض شجرة غيره

كما له قطع ما دخل فى هواه من أغصان شجرة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a neighbor's tree that overhangs one's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3997)

وسمع عبد الملك بن وهب: من شكا بشجرة بدار جارة لإشراف من يطلعها لاحنائها على داره، وخوف أن يتطرق إليه منها لم يكن له قطعها، وله قطع ما دخل من أغصانها في أرضه.

Mas'alah: What did Malik say about preventing harm from a neighbor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3998)

قال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر، ونحوه في سماع عتبد الملك ابن وهب من كتاب السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a mill that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

الباجي: روى ابن القاسم في المجموعة: من احدث رحى تضر بجاره منع.

Mas'alah: How is the greater harm weighed against the lesser harm in neighbor disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بماله، وصنعته أكثر ضررا من التأذي بدوي ما يصنع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting off harm except for blocking wind and sunlight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

ابن عتاب: الذي أقوله: وأتقلده من مذهب مالك أن جميع الضرر يجب قطعه إلا رفع البناء المانع من الريح وضوء الشمس، وما في معناهما فلا يقطع على مذهب ابن القاسم إلا أن يثبت قصد محدثه ضرر جاره، وكذا كل ضرر يؤول للفساد كالكماد والنداف.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

قال عياض في حديث جريح أول كتاب البر: من هدم حائطا فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه، وفي سائر المتلفات القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed for demolishing a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4144)

وقال الشافعي: عليه بناء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed for demolishing a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

ثم قام مستحق فليأخذ النقض إن وجده، وقيمة الهدم من الهادم.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed for demolishing a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

وعلى قول أشهب يصرف فيما يرى أنه أفضل، ويختلف إن كان على معين هل يسقط حقه أو يعود في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a projection from one's house into the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

إن أخرج روشنا من داره أو عسكرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for livestock near a neighbor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

أشهب: من حفر بئر ماشية قرب أخرى فحفره بغير إذنه فعطب بها آدمي لم يضمنه؛ لأنه جائز له إلا أن يعلم أنه يضر بجاره فيؤمر بردمها، وما هلك فيها بعد أمره ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by digging in one's house or a Muslim road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

وفيها: ما هلك من محدث، حيث يجوز لمحدثه، كمن حفر شيئا في داره أو طريق المسلمين، من بئر أو مرحاض إلى جانب حائطه؛ لا غرم عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging or tying an animal in the Muslim road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

وفيها: وما أحدث بطريق المسلمين، مما لا يجوز له من حفر أو رباط دابة ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stopping an animal in the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

عياض: معناه جعله لها مربطا، وان كان إنما نزل عنها أو فوقها وهو راكب عليها أمام حانوت ليشترى منه، أو يحمل منه، أو أمام باب داره، أو نزل للصلاة بالمسجد، أو أوقفها حيث لا يجوز له لضيق الطريق، ولو بعد عن الطريق في فناء أو غيره وشبهه؛ فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner of a wall denies its danger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

قلت: ونقل الصقلي عن بعض القرويين: إن أنكر رب الحائط أخافه إهلاكه، وقف ضمانه علي تقدم الحاكم إليه وإلا كفي الإشهاد خامس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for falling eaves or structures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

ابن شاس: ومن سقط ميزابه على رأس إنسان لم يضمنه، وكذا الظلة والعسكر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a non-leaning wall compared to a leaning one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

قلت: فإذا لم يضمن في المائل لعدم الإشهاد، فأحرى في غير المائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall and digging a pit in the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

ابن شاس: وأما إن مال فإن لم يتداركه مع الإمكان والإنذار والإشهاد، وجب الضمان فجعل الإمكان شرطا، وهو صواب جار على القواعد، وقله: وإن بناه مائلا ضمن مطلقا وواضح لقولها، وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو رباط دابة

ونحوه؛ ضمن ما أصيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit that causes harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

فروى أصبغ عن مالك وابن القاسم: لا شيء عليهم، ولو لم ينذرهم، وانظر ما الفرق بينه وبين من يحفر للسارق زبية فيقع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a farmer who digs a pit to protect crops from livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما فعل ما يجوز له أن يفعله في أرضه تحصينا على زرعه لا لإتلاف دواب الناس، ولو فعل ذلك لإتلافها ضمنها، على قوله في المدونة: فيمن يصنع بداره شيئا ليتلف فيه السارق، ووقعت المسألة الأولى في رسم الأقضية لابن غانم في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on usurped palm trees or small trees that grow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1611)

(مسألة) : ومن اغتصب وديا من النخل أو شجرا صغارا فغرسها في أرضه فكبرت ففي كتاب ابن المواز عن مالك لربها أخذها، وكذلك الحيوان أو الرقيق يكبر. وقال

سحنون إنما يحكم بقلع النخل إذا كان مما يعلق إن قلعت وغرست ووجه ذلك أن هذه زيادة في الرقيق فيقتضي أنه ليس له غير حيوانه ورقيقه كما لو سمنت وأما النخل والشجر فعندي أن الغاصب إن كان قلعها وقد علقت فإن له أن يأخذ شجره أو يضمنه القيمة؛ لأنه ليس على ثقة أن تعلق إن قلعها وغرسها، وإن كان إنما أخذها مقلوعة فهو بمنزلة الحيوان لا خيار له، وإنما يجب له الخيار في موضع النقص. وقد قال ابن القاسم وأشهب فيمن غصب خمرا فخللها: فليس لصاحبها إلا أخذها. وقال أشهب إلا أن يكون صاحبها ذميا فله أن يأخذها أو يضمنه قيمتها خمرا يوم الغصب وجه ذلك أنه إذا كانت الخمر لمسلم فقد زادت بالتخلل ولم تنقص في حقه فلم يكن له إلا عين ماله، وإن كانت لذمي فقد نقصت في حقه بالتخليل فلذلك كان له الخيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building usurpingly on another's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1654)

(فصل) : وقوله «ليس له حق» يحتمل أن يريد به – صلى الله عليه وسلم – ليس له حق البقاء فمن غرس، أو بنى ظالما في ملك غيره ليس له أن يبقيه وكان لصاحب الملك أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه بأن يدفع إليه قيمة غرسه مقلوعا وقيمة بنيانه منقوضا فيما له قيمة وما لم يكن له قيمة كان لصاحب الملك أن يبقيه على ملكه دون عوض يعوضه منه ويحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – ليس له حق بملك ولا انتفاع ويكون المراد به في العيون والآبار وذلك أن من حفر بئرا، أو أنبط عينا في ملك غيره فإنه ليس له أن يملكه وينتفع به ولصاحب الملك أن يجبره على إعادته على ما كان عليه أو يتملكه ويعطيه قيمة ماله قيمة بعد إزالته وإذا كان لفظ الحق يحتمل الأمرين جاز أن يحمل

عليها على ما قاله عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on usurped land?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الأرض المغصوبة: 1/ 364، 374

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps land and builds on it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

(المسألة الخامسة) من غصب أرضا فبنى فيها فربها بالخيار بينهدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة أنقاض البنيان من خشب وقرميد وأجر وغير ذلك تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها فلربها أخذها وإن هدم البنيان وقال أبو حنيفة إنما له قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or crops on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=214)

(المسألة السادسة) من غصب أرضا فغرس فيها أشجارا لا يؤمر بقلعها وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان فإن غصب أشجارا فغرسها في أرضه أمر بقلعها خلافا لأبي حنيفة فإنزرع في الأرض المغصوبة زرعا فإن أخذها صاحبها في أبان

الزراعة فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء وإن أخذها بعد أبان الزراعة فقيل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع لزارعه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a neighbor's wall inside the purchased house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2942)

فوجد أقل أو أكثر أو وجد في الدار حائطا لجاره

Mas'alah: What are the rulings on planting land without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3247)

فيمن زرع أرضا بغير إذن ربها والأرض تستحق وفيها زرع للمكتري أو لربها، / أو لا زرع فيها وقد كراها وكيف إن قيم فيها بشفعة أو فساد كراء؟

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who plants crops in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3247)

من العتبية، قال أصبغ: ومن تعدى فزرع أرض رجل، فقام عليه، بعد إبان الحرث، وقد كبر الزرع واشتد، فأراد قلع الزرع، وقال: أريد غرسها مقتاة، [7/ 162]

أو زرعها بقلا، وهي أرض سقى يمكنه الانتفاع بها، فليس ذلك له، وليس له بعد إبان الزرع إلا كراها إن كانت أرض سقى يتبع بها؛ لما ذكرت، وإنما له ذلك إذا لم يفت إبان الزرع الذي فيها، ولا حجة له أنه قلبها والكراء له عوض عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who plants another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

وقال ابن القاسم كمن تعدى على رجل فزرع أرضه أو دفع إليه مالا بضاعة فسلفه له على طعام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly plants or builds on a neighbor's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3467)

ومن العتبية قال أصبغ فيمن زرع أرضا لزيقة أرضه وقال: غلطت بها. أو كان مكتريا فأصابه ذلك ولا يعرف ذلك إلا بقوله أو بنى في عرصة جاره وقال: غلطت. فأما الباقي في العرصة فلا يعذر ولربها أن يعطيه / قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه وأما في الحرث فيشبه أن يكون غلطا فأرى أن يحلف ويقر زرعه ويؤدي كراء المثل كان في إبان الزرع أو لم ين وهو على الخطأ أبدا حتى يتبن له تعمد.

Mas'alah: What is the ruling on taking building materials from a house belonging to an absent owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

وقد قال ابن القاسم، في رجلين لهما نقض في دار ربها غائب، ومضى ذلك إلى الإمام، فأرى أن يأخذ النقض لغائب بقيمته فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a right of passage through another's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4077)

وقال أشهب في الكاتبين إذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه رب الدار، فإن عرف بمرورهم منه ولم يطل قطعهم المرور منه فله أن يمر في الدار، وإن كان أمر الباب لم يزل مجهولا، أو كان معروفا ثم انقطع بمره منه منذ دهر لا يعلمون لا يدرون لم انقطع فصاحب الباب مده الطريق وعليه البينة، وإلا حلف رب الدار وما يعلم لهذا فيها حقا، فإن أقام بينة أنه كان يمر فيها من هذا الباب فإنه يستحق بذلك الممر، وإن لم يشهدوا له أنه طريق له ثابت إلا أن يكون قد مضي لمره / دهر حتي جبر عليه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on beams protruding into a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4077)

قال في كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، وقال في حائط في دار رجل له جذوع شاخصة فيه قبة علي دار رجل فأراد أن يجعل عليها كنيفا فلرب الدار منعه، وليس له قلع الجذوع ولتترك بحالها إن كان لتركها منفعة لربها فإن لم يكن له وجه منفعة يوما ولا يحمل علي مثلها شئ، إنما هي كأطراف السقف والجريد [9/ 53]

Mas'alah: What are the rulings on shelves and building over a neighbor's wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4078)

الفاصل علي السقف الخارج عن الجدار فله قطعها، قال ابن سحنون عن أبيه في غصون رف خارجة من داره إلي دار جاره ولا قصب عليها، أراد أن يضع عليها قصبا فمنعه جاره، قال ليس له منعه لأنه إنما يوضع الرف للقصب، قال وفيمن له رف لاقط إلي داره فبني جاره جدارا لزيق جداره فبلغ إلي الرف وأراد البناء عليه فيمنعه صاحب الرف قال ليس له أن يبني عليه وسمي الرف لصاحب الرف، ومن هذا يسير في كتاب الإقرار وفي كتاب القضاء في البنيان. تم الجزء الأول بحمد الله وعونه [9/ 54]

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of land and improvements made upon it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4772)

فيمن اغتصب أرضا أو عدا عليها أو أحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا أو هدم وبنى أو رم أو أصلح في الدار أو في المركب والغلة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4772)

ومن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك فيمن بنى في أرض قوم بغير إذنهم فلهم أن يكفوه هدمه إلا أن يعطوه قيمته نقضا فلا يكون له غير ذلك، وقال ابن القاسم وأشهب فيمن غصب أرضا بقي منها أو بناها، فإذا كان ما يقلع ويهدم منها لا قيمة له فليس

للغاصب قلعه، قال ابن المواز: وإذا شاء ربها أن يعطيه قيمة ذلك ملقى أو مقلوعا إنما ذلك بعد أن يطرح من ذلك أجر من يهدمه أو يقلعه، قال ابن القاسم: وليس له فيما حفر من حفرة أو طمس مطمورا شيئا لأنه شيء لا يقدر الغاصب على أخذه ولا في تراب ردم به في حفرة، قال سحنون: أما ما ردم به الأرض من تراب فله أخذه، لأن من غصب ترابا فلربه أخذه، وكذلك في مسألة أشهب في الذي حبس الأرض: أن له أخذ التراب وهو كالطوب عين قائمة بخلاف الحفر، والحفر كالبنيان في الطوب إنما له قيمة الطوب [10/ 338]

Mas'alah: What is the ruling on filling pits dug by a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4773)

فقط إلا أن لرب الأرض في الحفر إن شاء أن يكلفه ردمه فعل ويقول: لا أريد في أرضي مطمرا ولا بئرا، وكذلك قال عيسى بن دينار، وفي العتبية: إن له أن يأمره بردم الحفر التي حفر وهي تضر به في أرضه.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who demolishes a house and then rebuilds it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4773)

ومن كتاب ابن المواز: ومن غصب دارا فهدمها ثم استحقها رجل فإن شاء أخذ منه قيمتها يوم الغصب وإن شاء أخذ العوصة والنقض على أن لا يتبع الغاصب بشيء، ولو هدمها ثم بناها بنقضها نفسه ثم أعادها كما كانت قال: فللغاصب قيمة هذا النقض

المبني منقوصا اليوم وتكون عليه قيمة النقض منقوصا يوم هدمه فيتقاصان، هذا مذهب أشهب ومالك وهو أحب إلي، وقال ابن القاسم: يحسب على الهادم قيمة ما هدم قائما وتحسب له قيمة ما نبي منقوضا.

Mas'alah: What are the rulings on making bricks or digging a well on someone else's land without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4773)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن ضرب طوبا أو عمل تلالا في أرض رجل بغير إذنه، قال: الطوب والتلال لمن عملهما ولا شيء عليه لرب الأرض إلا أن يكون عليه فعليه قيمة ما أفسد من الأرض، قال: وإن حفر فيها بئرا فعليه ردم ما حفر فيها وللحافر نقضها إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة نقضه مقلوعا فذلك له وهو قول مالك.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who plants crops on someone else's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4773)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة: ابن القاسم عن مالك فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها، فإن قام ربها وقد نبت الزرع فإن قام في إبان يدرك فيه الحرث فله قلعه، يريد: يلي قلعه المتعدي، وإن فات الإبان فله كراء أرضه، قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك في غاصب الأرض، قالا في كتاب ابن المواز: وإن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا منفعة فيه للعلف قضي به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة/ولا شيء، فإن كان ينتفع به للعلف

لم يكن بد من قلعه، [وإن مضى [10/ 339]

Mas'alah: What is the ruling on someone who takes a plant from another's garden and plants it in his own land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4801)

فيمن أخذ من بستان رجل غرسا فغرسه في أرضه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants a stolen sapling in his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4801)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن دل على رجل فأخذ من بستانه غرسا من أصله فيغرسه في أرضه فينكر ذلك المأخوذ له ولا يرضى قال: إن قام بحدثان ما عرسه المدل في أرضه وقبل طول زمان فله قلعه وإن كان قد نبت وعلق، وأما إن طال زمانه فليس له أخذه وأرى دالته عليه شبهة إذا كان من أهل الدالة عليه وتكون له عليه قيمته قائما يوم اقتلعه، وإن لم يكن دالا ولكن غاصبا متعديا فلربه قلعه وإن طال زمانه وكبر كالصغير يكثر سواء كان مما ينبت بعد قلعه أو لا ينبت إلا أن يشاء ربه أن يدعه ويأخذ من الغاصب قيمته ثانيا فذلك له وإن لم يكن غرسا ولكن امتلاخا امتلخه من شجرته غاصبا متعديا غير دال إن قام بحدثان ما أخذه الآخذ وإن كان قد علق فليأخذه، وإن كان بعد طول زمان ونما زيادة فليس له أخذه ولكن له قيمته يوم امتخله من شجرة قيمته عودا ميتا مكسورا إذا كان ذلك لم يضر بالشجرة، وإن أثر بالشجرة فعليه مع قيمة العود ما نقص الشجرة وأوهاها، والأمتلاخ بخلاف الغرس/لأن الغرس عرق حي فأخذ وهو حي

فهو كصغير يغتصب فتكبر، وأما الامتلاخ فغصب ميت كمن اغتصب حيا فزرعه فإنما عليه مثل مكيلته قال: وعليه في ذلك كله العقوبة قال: ولو كان في الامتلاخ مدلا: قال يتحلله فإن حلله وإلا غرم له قيمته عودا مملوخا مكسورا قام بحدثان ذلك أو بغير حدثانه.

Mas'alah: What are the options for the owner of a stolen plant sold and planted by an innocent buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4801)

قال: ولو اغتصب رجل غرسا لرجل فباعه فغرسه المبتاع وهو لا يعلم بالغصب فاستحق ذلك بعد أن نبت وعلق قال: يخير في ثلاثة أوجه: إما أخذ من الغاصب الثمن وإما أخذ منه قيمته قائما يوم اقتلعه وإن شاء قلعه وأخذه ما لم يطل زمانه وتتبين زيادته ونماؤه فليس له قلعه، ويأخذ من المشتري إن شاء قيمته [10/ 367]

يوم غرس في أرضه لا قيمته اليوم لأن له فيه سقى وعلاج، فإن أخذ ذلك من المشترى رجع المشتري بالثمن على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when one person usurps land and another usurps a plant and plants it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4802)

قال: ولو اغتصب من هذا أرضا ومن آخر غرسا فغرسه فنبت وصار شجرا ثم قام عليه قام: يأخذ رب الأرض أرضه ورب الغرس غرسه كان ذلك مما إذا قلع وغرس ينبت أو

لا ينبت ويبقى خشبا، لأنه عين شيئة ولا يكون رب الأرض هاهنا كالمشتري الذي لم يعلم لأنه إنما غرسه غيره فهو كما لو غرسه الغاصب في أرض نفسه إلا أن يشاء أن يدعه في هذه الأرض ويرجع على الغاصب بقيمته يوم اقتلعه فذلك له، أو يأخذ الذي هو أرض على ما أحب أو كره من قيمته أو غيرها فذلك له [ولله أعلم] /.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

قال ابن القاسم: وكذلك من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله أن يهدمه كالعتق يرده.

Mas'alah: What is the ruling on building with a legal doubt on usurped land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4815)

قال سحنون: هذا فيمن بنى في غصب بلا شبهة، فأما بشبهة فإنما يقال له: أعطه قيمة النقص قائما.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on claimed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال عبد الملك: وإذا زرع الأرض الآخر فقام فليس له قلع الزرع وإن كان في إبان

الحرث، وله الكراء لأنه هو الضامن، ولم أقلع الزرع لأن زراعه زرعه بوجه شبهة فلذلك تركته لا لأنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on rent and favor when a usurper leases property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال أشهب/: وإذا أسكنك الغاصب أو أزرعك أو أكرى منك فحاباك لم يرجع المستحق بكراء ولا محاباة لا عليك ولا على الغاصب، وليس على الغاصب إلا ما أخذ في كرائها إن أخذ شيئا وجعله كما لو باعه إياها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on rent for a usurper's free lodging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

وقال سحنون: عليه الكراء فيما أسكنه بلا كراء وغرم ما حابى في [10/ 402]

Mas'alah: What is the ruling on giving a usurper his expenses from the produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4838)

وقال أشهب: يعطى الغاصب نفقته من الخلة.

Mas'alah: What are the rulings on a rightful owner reclaiming land after cultivation and the distribution

of rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4839)

قال عد الملك: إذا قام بعد أن زرع ولم يفت الحرث أكراها سنة، فإن قبض الكراء وهو غاصب رده كله، وإن كان مشتريا فله حصة ما مضى/بضمانه إلى يوم الاستحقاق، وحصة ما بقي منه للمستحق يأخذه إن أجاز الكراء، وإن لم يجزه أخذ في بقية الشهور إلى تمام حصاده كراء المثل في ذلك يتبع به المكتري ولو أتى بعد مضي الإبان فلا كراء له.

Mas'alah: What compensation is due for building on another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

ومن العتبية/: قال أشهب عن مالك: إذا بنيتها فليعطك ما عمرت مما يشبه عمل الناس، فأما شأن؟ قال: كل بقعته، قال: ولا شيء عليه فيما هدم، ورواها ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: Is compensation based on the value of the building or the amount spent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

في المجموعة، وقال: قال ابن نافع: إنما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفقه الآخر فيه كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper builds on his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4840)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه إذا بنى وغرس فقيل للآخر: أعطه قيمة عمله وغرسه فقال: [ما معي اليوم وإنما أدعه يسكن وينتفع حتى أخذ ما أعطيه] وأبى الآخر من الصبر فذلك له ويقال له: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى أو كان معدما كانا شريكين، فقيمة الأرض لهذا وقيمة العمران لهذا، وكذلك لو كانت أرض عمرها يظنها مواتا ولم يتراضيا على أن يبقى ينتفع بالعمارة والأرض لم يجز، لأنه حق له معجلا من أخذ قيمة العمارة فوخره به على أن ينتفع فهو كالسلف بنفع، قال أشهب في المجموعة: إذا باعها الغاصب من رجل أو وهبها فعمرها فربها مخير في أخذ الثمن من الغاصب أو القيمة لأنها حالت بما أحدث فيها وبنى، وإن شاء أخذ داره وأعطى للثاني قيمة بنائه اليوم على حاله شاء الثاني [10/ 406]

Mas'alah: How is partnership determined when the owner refuses to pay for the building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

أو أبى، ولا ينظر إلى ما أنفقه فيها وإن كثر، فإن أبى قيل للبائع: أعطه قيمة أرضه يوم بناها شاء المغصوب أو أبى، فإن أبى كانا شريكين إن شاء المغصوب على قيمة داره وقيمة/بناء الآخر الساعة وقيمة الأرض الساعة بلا بناء، فإن كانت قيمتها اليوم بلا بناء ألفا، وقيمة بناء اليوم بلا أرض خمسمائة فهي بينهما على الثلث.

Mas'alah: Can the builder force the owner to accept payment for the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

قال سحنون: وإذ أبى المغصوب منه أن يعطيه قيمة بنيانه فلا يكون للباني أن يعطيه قيمة داره على مما أحب أو كره، ولكن يكونان شريكين، وهذا الذي قال سحنون ذكر مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف ورواياه عن مالك والمغيرة وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new window overlooking a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5014)

قال ابن سحنون وسأل حبيب صاحب المظالم سحنونا عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي أحدهما كوة يرى منها ما في الدار الأخرى فبنى الذي ليس في داره كوة غرفة قبالة الكوة وفتح كوة قبالة الكوة يرى منها ما في غرفة الأول إذا فتحت فطلب الأول سد الحديثة فقال له الآخر وسد أنت القديمة فإني إنما سكت عنها خمس سنين أو أربعا [1] على حسن الجوار وقد نظر ذلك من أمرته فقال يرى من كل كوة ما في غرفة الآخر قال: يحلف صاحب الكوة الحديثة أنه ما ترك القديمة في هذه المدة إلا على حسن الجوار غير تارك/ لحقه ثم يس بعضهما على بعض إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a tree that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5016)

وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن صعد إلى الشجرة يجنيها فيرى منها

ما في دار جاره فلا يمنع من هذا ولكن لا يؤذي جاره بصعوده، وإن كانت في وسط داره وهي قديمة أو حديثة فخلاف الغرفة، وقاله أصبغ. وروى عبد الملك بن الحسن في العتبية [1] عن ابن وهب نحوه وهو في باب آخر.

Mas'alah: What are the rules regarding rights of way and land use disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5024)

طريقا مسلوكة منذ عشرين سنة وأقام هو بينة أنها طريق محدثة بغير حق فقال سحنون: هذا كثير ما يختصم فيه أهل المنزل وربما قطعوا الطريق الحرث حتى ربما تؤتي القرية من غير طريق وربما تساهل الناس في أرضهم لاستبعادهم عن ذلك فإن ثبت أن هذه الطريق من هذا المعنى فليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق الخاملة التي تركت من غير وجه ويطول أمرها وينقطع عنها الزرع في اتساعها وطول زمانها الخمسين سنة والستين فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها إذا ثبت له ذلك كما ذكرنا. قال ابن حبيب عن أصبغ في أرض لرجل في وسط أراضي قوم كان يحرثها ويدخل إليها على أرض لم تحرث فأراد أن يبني فيها بنيانا فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا: تطرق علينا إذا زرعنا قال: لا يمنع من البناء وليمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إن لم يزرع ومر على الآخر إذا زرعت تلك ويمنع أن يضر بهم في زروعهم، قلت: فإن أراد كل واحد منهم أن يعلق على أرضه بنيانا أو تحظير بستان كيف يعمل صاحب الأرض المتوسط قال: يمنعون من ذلك حتى يجتمعون على ممر يتركونه له من أرض من شاء منهم وذلك على كل من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه فإن اختلفوا معه في سعة الممر فطلب هو ما يحمل ماشيته

وجميع حوائجه وأبوا من ذلك فإنه يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له منهم ومنه قبل البناء على ما كان/ يختلف ببقره على الحرث ونقل الزرع وماشيته إن كان يدخلها أرضه لرعي كلئها وإن لم يكن يختلف إليها بالماشية لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر الماشية، وكذلك إن أراد هو وحده البنيان دونهم ولم يريدوا هم أن يبنوا واحتاج هو من المنافع في الدخول والخروج إلى أكثر مما يحتاج له أولا إذا كان يختلف للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان لأن هذا استحقاق لأكثر من حقه، وقال ابن القاسم مثله كله. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن بنى أبرجه في الطريق ملاصقة بداره فليس ذلك له أن ينقص الطريق وإن كان مانعا منها واسعا وليهدم ما بناه قالا: وما حفر بلصق جداره من الكنف فإن واراها وغطاها واتقن غطاءها

Mas'alah: What is the ruling on a landowner enclosing a wall that contains another's right of passage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5030)

فيمن له ممر في حائط لرجل أو له فيه شجر ولا تحظير عليه فأراد ربه تحظيره وأن يجعل عليه بابا

Mas'alah: What is the ruling on a landowner building a gate that restricts another's right of passage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5030)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب وهو عن ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن له ممر في حائط لرجل إلى مال له ورأى ذلك الحائط ولم يكن الحائط محظرا [3] فأراد

ربه تحظيره وأن يجعل عليه بابا، قال: ليس له ذلك إلا برضاء صاحب الممر فيه لأنه إذا جعل هكذا لم يدخل الذي لم الممر متى شاء وقد يأتي ليلا فلا يفتح له ويقال لا تفتح في مثل الساعة لأحد وإذا كان مطرا لم يقعد ينتظر صاحب الطريق فما أرى ذلك إلا برضاء صاحب الممر. (1) الزقاق: الطريق الضيق دون السكة نافذا كان أو غير نافذ. (2) البيان والتحصيل، 9: 188. (3) أي لم يكن محاطا بشيء يحرسه ويحول بينه وبين المارة والحظيرة الشيء المحيط بشيء آخر سواء كان خشبا أو قصبا.

قال: ولو حظر على الحائط حظيرة ولم يجعل عليه بابا يغلق؟ قال: إذا حظر وجعل له بابا يدخل منه ويخرج ولا يغلق فيوشك أن يأتي من له الممر فيه فإذا رأى الحائط محظرا لم يمر وقد يطول هذا ويتشاحن هذا ويجعل ذلك الباب بابا ويصير صاحب الممر يكلف البينة على الممر.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner enclosing his land when another has trees on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5031)

قال ابن حبيب: كتبت إلى أصبغ أسأله عمن له شجرة أو شجرات في أرض رجل فيريد رب الأرض/ التحظير على ارضه بجدار، أو بينهما دار أو يغلق على شجر الرجل فيأبى ذلك الرجل ويقول: هذا يحول بيني وبينها وقال صاحبه: أنا أشهد لك بحقك وأفتح إذا جئت إليها. قال أصبغ: إن كانت الشجرة أو الشجرات التي للرجل مجتمعة بناحية من الأرض غير متفرقة ومتبددة فيها منع صاحب الأرض من دخول ذلك في الحظيرة ويحظره ما شاء ويدع شجر هذا وذلك إذا كان لصاحبها طريق إليها على حال ما كان

قبل ذلك في قرب ذلك أو بعده أو سهولته أو منفعته، وإن كانت الشجرة أو الشجرات متوسطة للأرض أو مبتددة فيها لا يقدر رب الأرض أن يفرد حقه فيحظره إلا بدخول الضرر عليه والشجرات قليلة غير شاغلة للأرض كلها والأرض واسعة فليس لرب الشجر أن يمنعه من الانتفاع بأرضه. وإن قال: يضرني تحظيره على شجري قيل له ويضره هو تركه، فإذا اجتمع الضرران على مشتركين في شيء كان أولاهما باحتماله أيسرهما نصيبا منه ويصير هو مضارا بصاحبه إن منعه لها كان عظيم الضرر عليه وقيل لرب الأرض حظر على أرضك وافتح لصاحب الشجر بابا يدخل منه إلى شجره على أقرب الطريق وأسهلها إليه ويكون غلقه بيده إن طلب ذلك ولم يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض وقيل لرب الأرض احتفظ من مدخل هذا عليك إن شئت التحظير. قال: وإن كانت الشجر كثيرة قد عمت الأرض يتبددها فليس لصاحب الأرض أن يحظر عليها لأن أكثر الضرر في/ هذا لصاحب الشجر إذ أغلق عليها

ولم يأتها إلا من ناحية واحدة، واحتج بقول مالك في النخل تباع وقد أبر بعضها أنه يغلب الأكثر على الأقل فكذلك يغلب أكثر الضرر على أقله وإن جاء لا ضرر ولا ضرار كما جاء من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع ولا حد في هذا ولا هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a tree that harms a neighbor's wall or extends branches into his land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5032)

فيمن له شجرة إلى جنب جدار رجل فتضر به أو تخرج فروعها إلى أرض جاره ومن له في حائط رجل شجرة فانقلعت هل يرد غيرها؟ وكيف إن نبت مكانها خلوف؟ ومن له

بئر أو عين فنبع في أرض جاره عيون من ذلك؟ أو خرج من حائطه شجرة من أصل شجر لك؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree that harm an adjacent wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5032)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الشجرة تكون إلى جانب جدار الرجل فتضر به أتقطع عنه؟ فقال مطرف: إن كانت أقدم من الجدار إلا أن يحدث لها أغصان بعد بناء الجدار يضر بالجدار فليشمر [1] منها كل ما ضر مما حدث بعد بنائه، وقال ابن الماجشون: إن كانت هي أقدم من الجدار تركت وما حدث من أغصانها وزاد فيها من الانبساط والانتشار وإن أضر ذلك بالجدار لأنه قد علم هذا من شأن الشجرة أنه يكون منها فقد صار، هذا من حريمها وهو أيضا قبل بناء الجدار، وقال أصبغ كقول مطرف، وقال مثله عيسى بن دينار في كتاب آخر، وقال به ابن حبيب وقالوا أجمع: وإن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها/ كل ما آذى بالجدار وأضر به من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches causing harm or intrusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

قريب من جدار جاره فيزعم صاحبه أن موضع الشجرة يضر به لأنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره وقد يكون قد تقادمت ومضى لها أعوام وهي تتزيد، قال: إن

لم تكن له حجة إلا ما ضاق من الطرق من ناحيتها أو من يطلع من تحتها فلا حجة له بذلك ويمنع من يجنيها من التطلع والضرر إن علم ذلك منه وليس له قطع الشجرة، وأما إن انتشرت وعظمت حتى تخرج فروعها من أرض صاحبها وتصير في أرض جاره فليقطع ذلك الذي أضر به ووقع في حده وآذاه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that falls and sprouts new growth on another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن له شجرة في أرض رجل فسقطت فنبت فيها خلوف لها، قال: ذلك لصاحبها، قبل فله أن يغرس في مكانها شجرة أخرى؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that expands and harms a neighbor's garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

ومن المجموعة قال بعض أصحابنا وهو في كتاب ابن حبيب لأصبغ بن الفرج فيمن له شجرة في حائطه قد أنشأها فتعظم وتنبسط وتضر بجنان جاره فلا ينتفع بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches that extend into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

قال في كتاب ابن حبيب فيضر بأرض جاره أو داره، وقال في الكتابين: إن كان عظمها

إنما هو امتداد صاعد في السماء يمد في أرض جاره فلا يغير عن حالها كالبنيان يرفعه الرجل في حقه فيستر به الريح والشمس عن جاره، وإن كان إنما مدت في أرض جاره وأضرت به فلتشمر ويقطع منها وترد إلى حال لا يؤذي. قال سحنون كل ما يخرج/ منها إلى أرض جاره فليقطع حتى يعود فروعها إلى جدار أرض صاحبها، لأن هواء الأرض التي حدث فيها الفرع لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on trees owned on another's land that cause harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وأما الشجر التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث أو شراء أو قسم أو غيره فامتدت ارتفاعا وانبساطا حتى أضرت بالأرض فلا قول لصاحب الأرض في ذلك، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that falls and a new tree sprouts in its place on another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5033)

ومن المجموعة قال مالك فيمن له شجرة في أرض رجل فسقطت فنبت فيها خلفة شجرة أخرى فهي لرب الأولى وإن كانت الأولى نخلة فلربها أن يغرس مكانها نخلة أخرى. قال ابن كنانة وأشهب مثله، قال أشهب: لأن له أرض النخلة، قال

ابن كنانة: إلا أن تكون النخلة في يديه حبسا أو كان إنما له تمرها دون الأصل وليس

ذلك له.

Mas'alah: What restrictions apply to replanting a tree in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5034)

قال ابن القاسم: وليس له أن يغرس ما يعلم أنه يكون أعظم انتشارا من الأولى، وله أن يغرس ما ضرره من الشجر كضرر نخلته وأقل وما هو مثل نخلته.

Mas'alah: What is the ruling on tree roots spreading into a neighbor's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5034)

قال وقال بعض أصحابنا وهي لعيسى عن ابن القاسم في العتبية [1] ونحوه في كتاب ابن حبيب عن أصبغ فيمن في حائطه شجرة فيخرج منها قضبان تحت الأرض/ فتظهر في أرض جاره وتصير شجرا مثمرا، فإن ثبت أنها من أصل الرجل خير من ثبتت في أرضه بين أن يقلعها عن أرضه أو يعطي الذي تفرعت من شجرة قيمتها مطروحة. قال ابن القاسم في الكتابين: إلا أن يكون لصاحب الشجرة فيها منفعة لو قلعها وغرسها بموضع آخر لتنبت فله ذلك، وإن كان لا منفعة له فيه ولا مضرة عليه فهو لرب الأرض إلا أن يكون قد بلغ فيكون لو قلع كان لخشبه قيمته فلرب الأرض أن يعطيه قيمتها مطروحة، قال في المجموعة: إذا كان ليس في بقائها مضرة على رب الشجرة الأولى فإن كان عليه فيها مضرة لأن عروق القديمة تسقى منه الخلوف فتنتشر هذه فله قلعها إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجرة الأولى حتى لا

يضر بها ويعطيه قيمتها مقلوعة فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's mill built on a river and subsequent ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5053)

/في نهر عليه أرحاء لقوم فأزالها وال غاصب وبنى جنبها مثلها ثم أنصف أهلها وال بعده فابتاعوا النقض من ورثة الغاصب وأبقوها من العتبية [1] سئل أصبغ عن سلطان اغتصب أرحاء قديمة على نهر وبنى تحتها قريبا منها أرحية بنقضها [2] فأقامت نحو خمسين سنة أو أكثر منها يتداولها الأمراء ثم قام ورثة المغصوب منه بحقهم فأنصفوا فقضي لهم به وأمر القاضي من كانت الأرحاء في يديه بقلع نقضهم من الموضع الذي أحدث فيه الغاصب الأرحية إذا لم يقم لورثة المغصوبين بينة على نقضهم وإنما قامت لهم بينة على أصل أرحيتهم فأمر القاضي بهدم المحدثة لقربها من الأولى فيشق على أهل الغاصب قلع نقضهم لما يلحقهم فيه من المؤنة فباعوا ذلك النقض من المغصوبة منه فلما صار له رأى أن يقره بحاله ويبني بذلك الموضع أرحية من قبل أنه ليس لأحد أن يبني فيد رحى لمكان ضرورته لموضع الأولى وأن هذا الموضع ليس لأحد وإنما هو نهر للمسلمين فبنى المغصوب منه أرحية بذلك الموضع وأنفق فيها أموالا والإمام والقاضي وجميع الناس ينظرون إليه يبني ويعمل حتى فرغ وأعملها سنينا ثم أراد الإمام اليوم أن يخرب عليه ما عمل فقال: هذا الموضع ليس لك فأقررت فيه أرحيتك بوضعها فوق هذا فقال له: لو شئت قبل الغصب إلى ها هنا فعلت إذ ليس/ ذلك بمملوك لأحد ولم يكن لأحد أن يبني بهذا الموضع أرحاء لموضع الضرر بأرحيتي وأنا أحق بهذا الموضع ومع هذا إنك تراني أبني فلم تنهني. قال أشهب: ليس لهذا الإمام نقضه عليه

ولا التعرض له وقد أخطأ أولا حين فسخه وعرض فيه لأنه لم ينقضه لنقض المغصوب منه بعينه إذ لم تثبت له بينة على النقض بعينه وقد صار هذا الثاني كمن أحيا مواتا فلا يمات حي بموات قد مات لا يقدر على إحيائه لأنه قد استعذر وصار مواتا قد امتنع من الإحياء (1) البيان والتحصيل، 10: 330. (2) في ص، ببعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous decision regarding usurped mill property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5055)

قال أصبغ: إن كان ذلك المكان في برية الغاصب وفي أرضه فلورثته أن يدفعوا عنه المشترى ويؤمر بنقل نقضه، وإن كان ذلك الموضع ليس ملكا للغاصب ولا لغيره وإنما هو كالموات ولا قول فيه للغاصب ولا لورثته وقد أخطأ هذا القاضي فيما قضى به لأنه لم يقض النقض فيقضي للمغصوب فيه بعينه وإنما نقضه لموضعه المحدث عن الموضع/ الأول لأن الأول قد مات ما كان أحياه وصار الثاني كمن أحيى مواتا بعده وإنما كان الصواب ما أعلمتك فوق هذا، فإذا جهل القاضي وفعل ما ذكرت فليفسخ قضيته ما كان قائما في سلطانه فإن زال عن سلطانه ثم ولي هو بعد ذلك أو غيره فلا سبيل إلى رده. قال: وإنما يرجع في الذي حكم فيه ما كان في سلطانه ما لم يفت ذلك النقض ببيع فإذا فات ببيع من المغصوب أو من غيره وحال الاعتمال فلا سبيل إلى فسخه ويمضي على حاله لأن قضاءه الأول بنقضه لم يكن بالجور المحض ولا الخطأ الشاذ وإنما هو مأخوذ بالاجتهاد والرأي فلا يرد رأي إلى رأي وإن كان الآخر أحسن منه إذا فات الأول وزال من حكم به عن سلطانه. وذكر ابن حبيب عن أصبغ هذه المسألة وفي سؤاله وأقامت في يدي ورثة الغاصب حتى أنصف ورثة المغصوب من حقه وثبت في

ذلك البينة العدول [1] ما الحكم في ذلك؟ قال: إن كان العهد حديثا لم يطل زمانه ولم يندرس وكان المغصوب يمكنه إعادة أرحائه المهدومة فليحكم له أو لورثته بموضع أرحائهم ويخرق عنهم سد هذه المحدثة حتى ينسرح الماء عن موضع المهدومة فيمكن إعادتها قال: وإن كان زمان ذلك قد طال ودثر أثر الأولى واستعذر وحال عن الإحياء الذي كان فلا أرى أن يخرق سد المحدثة ولا يمات إحياء ما تم لموات [ما حال] [2] عن الإحياء وطال زمانه ولا أرى في الوجهين أن تنقض هذه المحدثة وتخرب إنما يخرق في سدها لينسرح الماء/ ويستمر عن مواضع الأولى ليمكن أهلها إحياءها. ولو ثبتت المحدثة بنقض الأولى وكان النقض قائما فأهل الأولى أحق (1) في ب البينة العادلة. (2) ما حال ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill and extending its dam into a neighbor's land with a condition of grinding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5061)

فيمن بنى رحى فأخرج [طرف] [1] سده [2] في أرض جاره على شرط له من الطحين وكيف إن وقع ذلك على ما لا يجوز؟ / من العتبية [3]

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner to rebuild a collapsed shared wall according to Ibn al-Qasim and Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال ابن سحنون عن أبيه في سؤال حبيب قال: لا يجبر ربه على بنائه إذا انهدم في قول

ابن القاسم ويجبر في قول ابن كنانة وبه أقول وأجمعا أنه إن هدم للضرر أن يجبر على بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall for benefit or necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5069)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وليس لربه هدمه فإن فعل أمر بإعادته لأنه مضار، ولو قال إني محتاج إلى هدمه ولي في ذلك منفعة نظر في ذلك؛ فإن تبين صدقه ترك على نفسه وأمر بإعادته للسترة التي قد حيزت عليه ولزمته، وقال أصبغ: له أن يهدمه لمنفعته أو لغير منفعة ويصنع به ما أحب، قال ابن حبيب ولا أقول بقوله قال يحيى بن عمر قال ابن القاسم: وإن خيف سقوطه قيل لربه اهدمه ثم لا يجبر على رده، قال ابن القاسم في كتاب آخر: إن هدمه (1) البيان والتحصيل، 9: 220. (2) البيان والتحصيل، 9: 329. (3) في ص، فليفعل. (4) البيان والتحصيل، 9: 392.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams belonging to one neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5073)

يعني بع دارك كلها وليس يعني الجدار خاصة وكل ما تقدم فمثله لسحنون في كتاب ابنه إلا أن يكون لأحدهما عليه حمل خشب ولا عقد فيه لأحدهما فقد اختلف فيه قوله وسنذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding upper floors when the lower floor collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

قال مالك في كتاب البنيان المذكور فإذا انهدم السفلي وفوقه علو وفوق العلو علو فعلى رب السفلي بناؤه وعلى الأوسط بناء غرفة حتى يبني عليها الثالث علوه.

Mas'alah: What is the ruling on a building that projects into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5081)

ومن العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بنى بناء مستعليا فعوجه في العلو لو عوجه إلى بناء غيره ثم بنى الذي له الهواء في أرض نفسه فعارضه العوج الذي خرج به إليه جاره قال: يهدم كل ما خرج في هواء غيره كان ذلك مما تعظم فيه النفقة أو تقل.

Mas'alah: What is the ruling on removing dung from a ruined house that harms neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5083)

في دار خربة بين أظهر قوم كثر فيها الزبل أضر بمن جاورها على من كنسه؟ قال ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عن خربة لرجل بين دور يلقى فيها الزبل لا يدرى من يلقيه فقام جار الخربة على ربها فيما أضر به الزبل لحائطه فقال ربها ليس ذلك من جنايتي وأنا أشتكي ذلك وثبت عن الحاكم أن ذلك مضر بحائط الجدار فتفكر فيها طويلا وذكر نظائر لها فقال: قد يقع جدار الرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه فذكر سقوط الحائط السترة والاختلاف فيه ثم قال: أرى أن على/ صاحب الخربة نزع

الزبل الذي أضر بجاره.

وقال سحنون في موضع آخر من كتاب ابنه الزبل يجتمع في خربة لقوم أو في فلاة فيضر بالناس أن على جيران الموضع كنسه يؤخذ به الأقرب فالأقرب على الاجتهاد قال عبد الله: يريد لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising a building that harms a neighbor's water channel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5085)

شئت وإلا فلا شيء لك، قال أبو بكر بن اللباد: القياس ألا يرفع الثاني ولا يردم إلا تطوعا من الأول لأن رفعه يضر بالأول. قال عبد الله: إنما يصح قول أبي بكر إن كان للماء منعه في الإقامة بإصلاح يسير وأما إن تفاحش الأمر فقول ابن عبدوس صحيح.

Mas'alah: Who must remove soil that blocks a neighbor's water drainage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5085)

قال يحيى بن عمر في تراب لقوم في موضع فنقله المطر من موضع إلى زقاق لقوم فسد عليهم مخرج مائهم قال: يقال لصاحب التراب خذ ترابك وانقله إن أحببت فإن أبى قيل للذي سد عليهم زقاقهم اطرحوه إن شئتم قيل ولا يجبر صاحب التراب على نقلانه إن قال لا، وقد تقدم في باب المزبلة لسحنون ما يشبه هذا وسحنون يرى في المزبلة على رب الدار نزعه وكذلك ينبغي في التراب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7091)

وقد قال مالك في غاصب الأرض يبنيها أو يزوقها ويجصصها فإن له أخذها [2]، ولا يأخذ منها الغاصب إلا ما يقدر على (أخذه) [3] مما له قيمة إذا نقض، فيأذن له في أخذه أو يعطيه قيمته منقوضا.

Mas'alah: What are the rulings on shared ownership of upper and lower floors of a building?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=805)

وذو سفل وهي كذلك، وقيل: إن كان مليا وإلا عمر جبرا (1) ، وقيل: إلا أن يريد صاحب العلو أن يعمر بماله فله ذلك، ويمنعه من الانتفاع به حتى يعطيه ما غرم، وعلى ذي السفل السقف اتفاقا، ويقضى له به إن تنازعاه اتفاقا (2) ، وعليه التعليق على المعروف، وكذا كنس المرحاض خلافا لابن وهب، وثالثها: إن كان محفورا في رقبة (3) الدار فعليه، وإلا فعلى قدر (4) جماجم الجميع، والسلم على الأعلى من الأوسط وعلى الأوسط من السفل، وقيل: كالسقف، ومنع ذو علو من زيادة كثرت.

Mas'alah: What are the rulings on building on public roads and causing harm to neighbors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=806)

وللباعة جلوس بأفنية دور لبيع خف ولم يضر، والسابق أحق كمسجد، وهدم ما بني بطريق وإن لم يضر على المشهور، وثالثها: يكره ويمضي، وروي: إباحة توسعة مسجد

من طريق بلا ضرر، وأمر بانيه بسترة على سطحه إن كشف جاره ولا يصلى عليه حتى تكمل سترته، ومنع من رفع منار كذلك، وأمر بسد ما أحدثه من كوة وأبواب يكشف منها جاره، وهل [3] وإن قبل بناء عرصة جاره، ولا يمنع مطلقا، ويمنع بعد بنائها لا قبله وهو الأصح؟ أقوال، ولا يكفي سد ما خلفها على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on buildings, cultivation, and compensation in usurpation cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=846)

خلافه، لا أجر طبيب على الأصح، واستحسن خلافه، وخير رب أرض في أخذ بناء غاصب ودفع قيمة نقضه بعد طرح كلفة لم يتولها بنفسه أو عبده، وله أخذها محروثة بلا غرم على [أ/172] المنصوص إن لم يزرع، وإلا أمره بقلعه، وإن لم ينتفع به أخذه مجانا، ومنع من إبقائه بكراء على المنصوص، فإن بلغ النفع ولم يخرج إبانه فله قلعه، وهل [1] له أن يعطيه قيمته مقلوعا ويبقيه لنفسه وصوب، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on rent, construction, and paternity in cases of usurpation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=847)

وهل الكراء له، أو للمستحق إن قام في الإبان فحكم له بعده؟ خلاف. فإن بنى أو غرس، قيل لمستحقها: أعطه قيمته قائما، فإن أبى، قيل للآخر: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى اشتركا يوم الحكم بقيمة الأرض وقدر ما يبنى به. وقيل: بما زاد. وقيل: بما أنفق دون سرف. وفي المحبسة: له رد نقضه فقط [1]. وفي الزرع سنين: يفسخ أو يمضي

إن عرف النسبة، ولا خيار للمكتري للعهدة [2]، وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو، وحد واطئ علم ورق ولده، ولا نسب له إن ثبت أنه أقر قبل الوطء بعلمه بالغصب، وأما إن أقر الأب [3] فقط؛ فإنه يحل ويلحق به الولد؛ كمن اشترى من تعتق عليه ثم أولدها وأقر بوطئها عالما بذلك، أو نكح ذات رحم وأولدها ثم أقر أنه نكحها عالما بتحريمها، أو نكح امرأة وأولدها ثم أقر أن له أربع نسوة غيرها، وأنه نكحها مع علمه بحرمتها، أو نكحها [4] مبتوتة دون زوج كذلك، أو تزوج ذات محرم منه كذلك، وإن لم يعلم ولم تحمل فلا شيء عليه، ولا ما نقصها إن كانت بكرا على الأصح، ولا صداق إن كانت حرة على المشهور، ولا عليها، وإن حملت وولدت؛ فلربها في الرواية الأولى أخذها مع قيمة ولدها يوم الحكم لا يوم الولادة على المشهور [5] إن كان حيا، ولا شيء له إن مات قبل ذلك على المنصوص، كما لو اقتص من قاتله أو هرب. وفي الثانية قيمتها يوم الاستحقاق [6]. وفي الثالثة: قيمتها وحدها يوم الوطء. قال أشهب: ثم رجع إلى الأولى، فإن أخذ الأب دية عن الولد [ب/172] إن قتل؛ فعليه الأقل مما أخذ أو من قيمته، وعن عضو منه؛ فعليه الأقل [7] من (1) في (ق1) : (دون سرف ومستحقها بكحبس يرد نقضها فقط) . (2) قوله: (للعهدة) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (الآن) .. (4) من قوله: (ذات رحم ...) ساقط من (ق1) . (5) من قوله: (لا يوم ...) ساقط من (ق1) . (6) في (ح1) : (الاستلحاق) . (7) من قوله: (مما أخذ ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on removing a tree from another's land and disposing of refuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=863)

قلعت شجرتك من أرض غيرك غرس أخرى إن لم تكن أضر؛ كغرسه بأرضه حيث نهرك الجاري، ولا تطرح على جنبه كناسة لغير ضيق، وتحمل في طرحها على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a neighbor's palm tree for maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1454)

(و) إلا (صعود نخلة) لإصلاحها أو جني ثمرها فيجوز (وأنذر) جاره (بطلوعه) ليستر ما لا يحب الاطلاع عليه من حريم أو غيره وظاهر المصنف وجوب الإنذار وهو ظاهر وقيل يندب

Mas'alah: What are the owner's options regarding a building or plantation erected by the usurper on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

)

Mas'alah: What are the owner's options regarding a building or plantation erected by the usurper on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1537)

و) خير المالك (في بنائه) أي بناء الغاصب عرصة، أو في غرسه (في أخذه) أي البناء وكذا الغرس (ودفع قيمة نقضه) بضم النون بمعنى منقوضه أي قيمته منقوضا إن كان له قيمة بعد الهدم لا ما لا قيمة له كجص وجير وحمرة (بعد سقوط) أي إسقاط أجرة (كلفة لم يتولها) الغاصب بنفسه، أو خدمه أي شأنه أنه لا يتولى الهدم وتسوية الأرض وردها لما كانت قبل الغصب فيقال كم يساوي نقض هذا البناء لو نقض؟ فإذا قيل عشرة قيل وما أجرة من يتولى الهدم، والتسوية فإذا قيل أربعة غرم المالك للغاصب ستة فإذا كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه، أو خدمه غرم المالك له جميع العشرة وحذف المصنف الشق الآخر من شقي التخيير، وهو أنه يأمره بهدمه، أو قلعه إن كان شجرا وبتسوية أرضه للعلم به وسيأتي الكلام على الزرع في أول فصل الاستحقاق وللمالك أيضا محاسبة الغاصب بأجرة المثل مدة استيلائه على الأرض كما قدمه المصنف في قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط من قيمة النقض أيضا ويرجع بالزائد

Mas'alah: What is the exception for endowment land regarding building or planting on usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1549)

فقوله إلا المحبسة استثناء من الأوجه الثلاثة أي أن الأرض إذا استحقت بملك من ذي شبهة بعد أن بنى فيها، أو غرس ففيها ما مر من الأوجه الثلاثة المشار لها بقول المصنف قيل لمالك إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who incorporates a stolen beam into a building?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6041)

وقال مالك فيمن غصب خشبة وأدخلها في بنيانه: لصاحبها أن يأخذها ويهدم ذلك البناء [7].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds structures on a stolen beam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6041)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك له وإن بنى [8] عليها القصور، (1) في (ف) : (أنها) . (2) في (ف) : (فيها) . (3) قوله: (قد) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: المدونة: 4/ 187. (5) قوله: (زاد) في (ف) : (وزاد) . (6) قوله: (ويكونا) في (ق 9) : (أو يكونا) . (7) انظر: المدونة: 4/ 186. (8) كلمة (بنى) غير واضحة في (ق 9) .

Mas'alah: What is Ashhab's preferred ruling on a usurped beam in a large building?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6042)

واستحسن أشهب إذا كان مثل هذا البناء ألا [1] يكون له إلا قيمتها يوم غصبت [2]، ويلزم على ما قال ابن القاسم في المصراعين أنه لا [3] يأخذها لئلا يذهب [4] عمله باطلا [5] ألا يكون له أن يأخذ الخشبة إذا عظم البناء، وإن رضي صاحبها بأخذ القيمة لم يكن للغاصب أن يهدم بنيانه ليعطيها [6] إياه؛ لأنه من باب الفساد وإضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps a house and demolishes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6044)

فصل [فيمن غصب دارا فهدمها]

Mas'alah: What are the options for the owner when a house is usurped and demolished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6044)

ومن غصب دارا فهدمها كان صاحبها بالخيار بين أن يأخذه بالغصب ويغرمه قيمتها قائمة [3] يوم الغصب، أو يأخذه بالعداء فيغرمه قيمتها قائمة يوم الهدم، أو يأخذ العرصة وحدها ويغرمه ما نقص الهدم على أن الأنقاض لصاحبها [4]، أو يأخذ العرصة والأنقاض ويغرمه ما نقص الهدم على أن الأنقاض لصاحبها [5] يقال ما قيمتها قائمة وما قيمتها مهدومة على هيئتها فما بينهما غرمه [6] ثم يختلف متى تكون قيمة النقص؟ فعلى قول ابن القاسم: يوم الهدم، وعلى قول سحنون: يوم الغصب، وأرى أن يكون عليه الأكثر من قيمته في هذين الوقتين. (1) قوله: (القول) ساقط من (ف) . (2) قوله: (كلا الوجهين) في (ق 9) : (كلتا الروايتين) . (3) في (ق 9) : (قيمة) . (4) في (ق 9) : (للغاصب) . (5) قوله: (أو يأخذ العرصة. . . . . على أن الأنقاض لصاحبها) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (غرم) .

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the options for the owner of a demolished house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6045)

وقال محمد: صاحبها بالخيار فإن أحب أخذ قيمتها يوم الغصب وإن شاء أخذ العرصة والنقض ولا شيء له [1]. فلم ير له في النقص شيئا وهذا بناء على أصله وهو قول أشهب في كل من ملك أن يضمن ألا يأخذه وما نقص والأول أحسن.

Mas'alah: What is the distinction between demolishing a house and cutting a garment in terms of liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6045)

وقال محمد: لا شيء في الهدم بخلاف الثوب يشتريه فيقطعه فإنه ضامن.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between demolishing a house and cutting a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6045)

قال محمد: والفرق بينهما أن هدم الدار ليس بمتلف؛ لأنه يقدر على أن ترد إلى [3] حالها وأفضل [4]. وكذلك الحلي يشتريه فيكسره ثم يستحق فلا شيء على كاسره؛ لأن فعله ليس بمتلف، وإذا قطع الثوب لم يرجع على حاله، وكذلك إذا [5] ذبح الشاة وكسر العصا، وليس هذا الفرق بالبين؛ لأن إعادة الدار لا تصح إلا بمال ينفق فيها وهو لا يرى على الهادم أن يبنيها، وإذا كان ذلك لم يفد كونها مما تعاد إلى هيئتها بل المضرة في هدم الدار أعظم من المضرة في قطع الثوب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 350. (2) انظر: المدونة: 4/ 244. (3) قوله: (ترد إلى) في (ق 9) : (يردها على) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 350. (5) قوله: (إذا) ساقط من (ق 9) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who demolishes a house and then rebuilds it with its own materials?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6046)

فصل [فيمن غصب دارا فهدمها ثم بناها بنقضها]

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper rebuilds the house with its original materials?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6046)

فإن بناها الغاصب بنقضها كان صاحبها بالخيار بين أن يضمنه قيمتها يوم الغصب أو يوم الهدم وتمضي للغاصب قائمة، وإن أحب أخذها وأغرم للغاصب قيمة ما هدم قائما يوم هدم على أن النقض يبقى [1] للغاصب ويعطيه قيمة الهدم مهدوما [2]، وإن أحب أغرمه قيمة التلفيق وحده على أن النقض يبقى لربها ويكون له [3] البناء مبنيا اليوم [4] ولا شيء له على الغاصب؛ لأن نقضه عاد إليه ولا شيء للغاصب؛ لأن التلفيق بانفراده لا شيء له فيه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the usurper's liability for demolition and construction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6046)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: على الغاصب قيمة ما هدم قائما وله قيمة ما بنى مهدوما [5]. وهذا داخل في القسم الأول،

Mas'alah: What did Muhammad say about calculating the value of the usurper's construction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6046)

وقال محمد: يحسب على الغاصب قيمة ما بنى له [6] منقوضا ويحسب له قيمته منقوضا أيضا [7]. يريد: أن للغاصب قيمته منقوضا اليوم، وهذا أيضا على أصله ألا شيء له على الغاصب في الهدم إذا أخذ الأصل؛ لأنه يقول: لو وجده منقوضا ولم يبن به فأخذ الدار لم يكن له في الهدم شيء، فإذا بنى به كان له قيمته يوم بنائه [8]. (1) قوله: (يبقى) ساقط من (ف) . (2) قوله: (قيمة الهدم مهدوما) في (ق 9) : (قيمته اليوم مهدوما) . (3) قوله: (له) ساقط من (ق 9) . (4) قوله: (اليوم) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 339. (6) في (ق 9) : (به) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 339. (8) قوله: (بنائه) في (ق 9) : (بنى به) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who usurps land and plants trees on it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6048)

فصل [فيمن غصب أرضا فغرسها] ومن غصب أرضا فغرسها كان لصاحبها أن يأخذها وللغاصب أن يأخذ غرسه إذا كان ينبت، فإن لم ينبت كان صاحب الأرض بالخيار بين أن يأمره بقلعه أو يأخذ قيمته [3] مقلوعا. ومن غصب وديا فغرسه كان للمغصوب منه أن يأخذه إذا كان ينبت عنده متى قلعه، وإن كان لا ينبت عنده لم يكن له قلعه وكان له الأكثر من قيمته يوم غصبه أو قيمته اليوم مقلوعا فقد يكون [4] سوقه قبل اليوم أبخس وهو اليوم أنفق وأكثر. ومن غصب نخلة قائمة فقلعها كان عليه قيمتها قائمة تقوم بأرضها ثم تقوم الأرض فيسقط عن الغاصب ما ينوب الأرض؛ لأن أرضها تبقى [5]

(1) قوله: (فيه) في (ف) : (فيها) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (يأخذ قيمته) في (ق 9) : (يأخذه بقيمته) . (4) في (ق 9) : (تكون) . (5) قوله: (أرضها تبقى) في (ق 9) : (أرضا بقيت) .

Mas'alah: What happens if the rightful owner refuses to pay for the building on reclaimed land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6058)

قال مالك: فإن امتنع المستحق من دفع قيمته أخذ قيمة الأرض، وقال أيضا: ليس ذلك للباني ويكونا شريكين [2]. وهذا أصوب؛ لأن المستحق يقول: أنت وان كنت بنيت بشبهة، فليس ذلك مما يوجب علي أن أشتريه منك، أو أخرج لك من ملكي؛ ولأنه لا يخالف أنه لو وقع ثوب في صبغ لرجل، ولم يرض صاحب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، أنه ليس لصاحب الصبغ أن يدفع قيمة الثوب جبرا، وإذا لم يكن ذلك له، مع كون ذلك من غير سببه كان إذا من سببه، وهو مخطئ على ملك غيره أبين، ثم يكون شريكا بالأقل من قيمة البناء أو ما زادت القيمة. وإن استحق نصف الأرض ودفع العوض عن البناء، كان له الشفعة في النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6086)

وقال ابن القاسم فيمن بنى دارا مسجدا ثم استحقت الأرض: أن للمستحق أن يهدم ذلك، كمن أعتق عبدا ثم استحق أن العتق يرد، فكذلك المسجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree in another's land or roots crossing boundaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

باب فيمن له نخلة في أرض غيره فسقطت هل يجعل غيرها مكانها أو خرج في أرضه عرق من شجرة غيره أو عين لغيره

Mas'alah: May a person replant a palm tree in another's land if the original was uprooted by wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

وقال مالك فيمن له نخلة في أرض غيره فقلبتها الريح له أن يغرس مكانها أخرى [1].

Mas'alah: What types of trees may be planted in another's land as a replacement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

قال ابن القاسم: وله أن يغرس غير النخل، إذا كان لا يضر بالأرض ولا يكون أكثر انتشارا [2]، يريد: أن يعمل مكان الأولى ما لا يضر بباطن الأرض مما يكون عروقه أكثر انتشارا أو أقوى من الأولى، فيهلك ما يجاوره ولا يضر في أعلاها مما تكون فروعها أكثر فيستر المشمس من الأرض فتضعف منفعتها.

Mas'alah: What are the options for a tree owner when roots invade another's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6156)

قال: إن كانت فيه منفعة إن قلع كان لمن هو من شجرته أن يقلعه ويغرسه في مكان آخر، وإن لم تكن له فيه منفعة ولا عليه فيه مضرة بقي لصاحب الأرض إلا أن يكون لو قلع له ثمن الخشبة أو الحطب فيأخذ قيمته مقلوعا [4].

Mas'alah: What is the ruling on cutting roots between a tree and its branch on another's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6157)

قال الشيخ – رضي الله عنه: فإن لم يرض وكان إن قطع في الأرض ما بين الفرع والشجرة التي هو منها، ثبت قطع ما بينهما وأعطى قدر قيمته مقلوعا، وإن كانت لا تثبت قطع وأخذه صاحبه.

Mas'alah: Who owns the wooden beams in a divided house with upper and lower floors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6192)

وأما خشب الأجنحة فلصاحب العلو إلا أن تكون ممدودة إلى سقف صاحب السفل ينتفع [4] بها كإحدى خشبه [5]، فيكون ما كان خارجا منها لصاحب العلو وما كان داخلا لصاحب السفل، وهذا إذا كان الملك لواحد فباع أحدهما دون الآخر، وأما إن كان مشتري العلو أحدث تلك الخشب فإن جميعها له.

Mas'alah: Is the owner of the lower floor liable for collapse caused by the upper floor's weakness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

وإن كان سبب الانهدام وهاء العلو، وكان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

فصل في من غصب أرضا فزرعها

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped land if he finds it planted during the planting season?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن غصب أرضا فزرعها ثم أدركها ربها في إبان الزراعة، كان بالخيار بين ترك الزرع فيها وأخذ كراء مثلها من غاصبها، وبين قلع الزرع منها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding usurped land found after the planting season?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

ومن أدركها وقد فات وقت زراعتها ففيها روايتان:

Mas'alah: What is the second narration regarding usurped land found after the planting season?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1346)

والأخرى: أنه ليس له قلع الزرع، وله أجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam in a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1377)

فصل في غرز خشبة في جدار الجار

Mas'alah: What is the ruling on usurping a piece of wood or stone and building with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1893)

ومن غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها، فلربه أخذها وهدم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping small palm trees or saplings and planting them elsewhere?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1894)

3556 - ومن غصب وديا صغارا من نخل، أو شجرا صغارا فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق، فلربها أخذها، [كصغير من الحيوان يكبر، وإن غصب مسلم خمرا من

مسلم فخللها، فلربها أخذها] .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1896)

ومن غصب أرضا فغرس فيها غرسا، أو بنى [بناء] ثم استحقها رجل، قيل للغاصب: اقلع البناء والأصول، إن كان لك فيه منفعة، إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well or pit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1897)

وكذلك [كل] ما حفر من بئر أو مطمر، فلا شيء له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crops on claimed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

ولو كان الزارع غاصبا، كان لرب الأرض قلعه إن كان في إبان الزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1912)

3582 – ومن بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل، فله هدمه، كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق، فلربه رد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding support for a wall or irrigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(وعمد وخشب فيقع الجدار) . ابن محرز: إن وجب ضمان المار وجب في التلف بترك مواساة بفضل سقي زرع أو ماسك حائط جار عن سقوطه أو التقاط مال ذي قدر

Mas'alah: What is the ruling on liability for blocked toilet canals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

قال ابن يونس: هذا إنما يصح في قنوات المراحيض؛ لأنها إذا انسدت في أولها باقيها غير مسدود فالضرر إنما يقع على الأولين إذ لا منفذ لجري مائهم وأثفالهم، وأما من بعدهم فلا سد في مجراهم ولا ضرر يلحقهم. وإذا انسدت في آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين؛ لأنها إذا انسدت على الآخرين طلع السد إلى الأولين فأضر بجميعهم، وأما سواقي السقي والمطاحن فإذا انسدت في أولها وخربت

Mas'alah: What is the ruling on a window opened to overlook a neighbor's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2737)

(وبسد كوة فتحت أريد من خلفها) سئل سحنون عمن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره

فقضى عليه بسدها فطلب أن يسدها من خلف بابها فقال: ليس له ذلك وليقلع الباب ويسده، وترك الباب يوجب له حيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة فيصير حيازة فلا بد أن يقلع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree that harms a wall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2739)

(ويقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان) قال مطرف في الشجر يكون إلى جانب دار رجل فيضر به: فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع، وإن حدث لها أغصان بعدما بنى الجدار تضر بالجدار فليشمر منها كل ما أضر بالجدار مما حدث. وقال ابن الماجشون: تترك وما حدث وانتشر من أغصانها وإن أضر ذلك بالجدار. ابن حبيب: وقال أصبغ بقول مطرف وبه أقول. ابن يونس: وقاله عيسى بن دينار وقالوا أجمع: إن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها كل ما آذى الجدار وأضر به من قليل أو كثير. وقال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صار يشرف منها إلى دار جاره إذا طلع يجنيها أو غرسها قريبا من جاره، فيزعم أنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره قال: إن لم يكن عليه حجة إلا ما خاف من الطرق أو ممن يجنيها فلا حجة له ويؤذنه إذا أراد أن يجنيها، وأما إن خرج من فروعها إلى أرض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط، ونحوه

لأصبغ قال: إن كان عظمها وامتدادها صعودا إلى السماء فلا تغير عن حالها كالبنيان يرفعه الرجل في حقه فيستر به الريح

والشمس عن جاره، وإن كان إنما امتدت من أرض جاره فتشمر وتقطع وترد إلى حال لا تؤذي. قال ابن سحنون: كلما خرج منها إلى أرض جاره فليقطع حتى تعود فروعها حذاء أرض صاحبها؛ لأن هواء الأرض لربها. قال أصبغ: وأما الشجرة التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث أو شراء أو قسم فامتدت فروعها فلا قول لصاحب الأرض في ذلك. وقاله ابن القاسم. ومن في حائطه شجرة فيخرج منها قضبان تحت الأرض فيظهر في أرض جاره وتصير شجرا مثمرا وثبت ذلك، فليخير من نبت في أرضه أن يقلعها أو يعطي للآخر قيمتها مقلوعة مطروحة. قال ابن القاسم: إلا أن يكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها أو غرسها بموضع آخر لنبتت فله ذلك، وإن كانت لا منفعة له فيها ولا مضرة عليه فيها فهي لرب الأرض. قال في المجموعة: وإن كان عليه فيها مضرة؛ لأن عروق القديمة تسقي هذه فله قلعها إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجرة الأول حتى لا تضر بها ويعطيه قيمتها مقلوعة إن كانت لها قيمة فذلك له. وأفتى اللخمي بقطع نخلة خيف من سقوطها على زيتونة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing light and sun from a neighbor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2740)

(لا مانع ضوء وشمس) من المدونة قال مالك: من رفع بنيانه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر به، وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه

وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان. وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع الضوء والريح والشمس.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well wrongfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

(أو حفر بئرا تعديا)

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ابن عرفة: فيها مع غيرها: من حفر بئرا أو غيرها حيث لا يجوز له أو حيث يجوز له لما لا يجوز له ضمن مالك بذلك ونصها: قال مالك: من حفر بئرا في دار رجل بغير إذنه فعطب فيه إنسان ضمنه الحافر، وإذا حفر بئرا في داره أو جعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب بها السارق أو غيره فهو ضامن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ship built from a usurped plank or a thread used to stitch a wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

وانظر لو أنشأ سفينة على لوح مغصوب أو غصب خيطا خاط به جرحا، هل يتخرج على تهوين أخف الضررين؟

Mas'alah: What are the rulings on damage caused by a ram or a coin in another's vessel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

المازري: ومن هذا الأسلوب الكبش يدخل رأسه في قدر غير ربه، والدينار يقع في إناء الغير لا يقدر على إخراجه إلا بكسر الإناء، ومن درة الغواص في ثور احتبس رأسه بين أغصان زيتونة أنه يحكم على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من أغصان الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها. قاله الداودي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a timber when the builder is not a usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

وانظر إذا استحقت خشبة قال مالك: ليس لربها قلعها إذا كان الباني غير غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2892)

(وفي بناء في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها) من المدونة قال مالك: من غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربها قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء إن كان لك منفعة إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصول مقلوعا. ابن المواز: بعد طرح أجرة القلع فذلك له انتهى. وقد تقدم عند قوله "وأخذ ما لا عين له قائمة" قول ابن رشد هذا إن كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a trespasser who plants crops on another's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

قال ابن القاسم: من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام ربها وقد نبت الزرع، فإن قام في إبان يدركه فيه الحرث فله قلعه تريد في قلعه المتعدي، وإن فات الإبان فله كراء أرضه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a usurper of land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

أشهب: وكذلك غاصب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the planted crop is too small to benefit the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا منفعة فيه للغاصب قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء.

Mas'alah: What is the legal basis for the landowner's right to remove the crop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

قال عبد الوهاب: وإنما كان له قلعه لقوله – عليه السلام – «ليس

Mas'alah: What is the ruling if the planting season has passed and the landowner cannot benefit from his land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2905)

لعرق ظالم حق» وهذا عرق ظالم، ولأن منافعها غير مملوكة له ولا شبهة له فيها فليس له إشغالها على ربها قال: فإن قام عليه وقد فات إبان الزراعة ولا ينتفع المالك بأرضه إن قلع الزرع فقيل له أن يقلعه، وقيل ليس له قلعه وإنما له كراء أرضه، والقول الأول أصح لقوله – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وقال مالك: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع؛ لأن قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح الفتي من الإبل لما فيه من الحمولة وذبح ذوات الدر من الغنم.

Mas'alah: May the owner take the crops at their value according to the preferred view?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2905)

(وله أخذه بقيمته على المختار) .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper himself planted the land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2905)

اللخمي: إن كان الغاصب هو الزارع كان للمستحق أن يأخذ الأرض قبل الحرث وبعده

ولا عوض عليه عن الحرث بانفراده ولا عن الزرع إذا لم

Mas'alah: When does the usurper have a right to the benefit of the crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

يبرز أو برز ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع، وإن كان فيه منفعة كان للغاصب.

Mas'alah: May the usurper pay the value of the crops uprooted and leave them in place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

واختلف إذا أحب المغصوب أن يدفع قيمته مقلوعا ويقره، هل له ذلك وأن يكون له أصوب؟ انتهى؛ لأن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح على البقاء فيزيد للبقاء ثمنا ولا يدري هل يسلم وهذا يدفع قيمته مطروحا.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner of reclaimed land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2907)

(وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له: أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء) قال يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل استحق أرضا وقد قلعها الذي كانت في يده يعني

بوجه شبهة وأنعم حرثها ليزرعها قال: المستحق بالخيار إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها، فإن أبى قيل للذي استحقت في يده إن شئت فاغرم كراءها، وإن شئت أسلمها بما فيها من العمل ولا شيء لك. وقال سحنون: لا شيء له وإن زبلها؛ لأن ذلك مستهلك فيها. ابن رشد: وقول ابن القاسم أصح إذ ليس بمتعد، وإنما عمل على وجه شبهة فلا يظلم عمله انتهى. وقد تقدم هذا الفقه بعينه لابن يونس بالنسبة إلى مستحق الشيء المكترى به إذا أجاز الكراء، ويمكن أن يكون خليل قصده وتدخل له مسألة يحيى. وقال ابن رشد: قول ابن القاسم "وإن شئت فأسلمها ولا شيء لك" على غير أصل قوله بل ينبغي إذا أبى أن يكونا شريكين في كرائها ذلك العام، رب الأرض بقيمة كرائها غير محروثة ورب الحرث بقيمته. وقد قال مالك في المدونة فيمن أحيا أرضا وهو يظنها مواتا ثم استحقها رجل: إنه يقال له ادفع قيمة العمارة وخذها، فإن أبى قيل أعطه قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته. ابن يونس: والصواب أن يقوم لكل واحد شيئه على حدته، وأما بما زادت العمارة فقد لا تزيد العمارة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land where the usurper built or planted?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=189)

وإن غصب ساحة وبني عليها لزمه ردها وإن تلف بناؤه وإن أدرك مالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعة إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأجرة وقيل له قلعه.

Mas'alah: What are the options for the owner regarding a usurper's building or planting on his land?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=190)

فأما الغاصب فللمالك أخذه بقلع بنيانه وغرسه أو دفع قيمة إليه مقلوعا بعد حط أجرة القلع.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=665)

؟ وقد يموت بغيره، ويحسب غيره أن في هذا القبر أحدا فيكون غاصبا ذلك، وقد ورد أن من غصب شبرا من أرض طوقه سبع أرضين.

Mas'alah: Does ownership of land or building include ownership of the airspace above and the ground below?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2522)

فائدة: قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء مالك هواها إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين. ورجح بعضهم الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين)) . وفيه نظر. وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك.

Mas'alah: Is the lower floor owner liable if the upper floor collapses due to weakness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

فرع: وأما إن كان سبب الانهدام وهاء العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك – لم يضمن، واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا، وكان وهاء العلو مما يخشى سقوطه، فهل يضمن، أو لا يضمن لأنه لم يتقدم إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when a property owner is warned of weakness but fails to act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3279)

اللخمي: والأول أحسن، وإن تقدم إليه ولم يفعل – ضمن بالاتفاق، وكذلك إذا كان سبب الانهدام وهاء السفل، وصاحب العلو حاضر، ولم يتقدم إليه، أو كان غائبا.

Mas'alah: Must a neighbor allow entry to repair a shared wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3283)

وعلى الجار أن ياذن في الدخول لإصلاح حائط وشبهه إنما كان ذلك عليه ارتكابا لأخف الضررين. بعض أصحابنا: وليس لصاحب هذا الجدار أن يطينه من دار جاره؛ لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار، وعد بعض العلماء من غير أهل المذهب هذا من باب

الورع.

Mas'alah: What is the ruling on removing waste from a vacant lot that harms a neighbor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3288)

السابع: سأل حبيب سحنونا عن خربة لرجل فيها زبل لا يدرى من يلقيه فيها، فقام جار الخربة على ربها؛ لأن ذلك يضر به، وقال صاحبها: ليس ذلك من جنايتي وأنا لا أسكن ذلك، وثبت أن ذلك يضر بحائط جاره، وقال: أرى على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره. سحنون في موضع آخر من كتاب ابنه في الزبل يجتمع في خربة لقوم أو في فناء يضر بالناس: أن على جيران الموضع كنسه. يريد الأقرب فالأقرب على الاجتهاد.

أبو محمد: لأن الغالب أنهم يلقونه فيها. قال يحيى بن عمر في تراب لقوم في موضع فنقله السيل من موضعه إلى زقاق لقوم فسد عليهم مخرج بابهم، قال: يقال لصاحب التراب: خذ ترابك. وإن أبى قيل للذين سد عليهم: اطرحوه إن شئتم. ولا يجبر صاحب التراب على نقله إن أبى.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a usurped house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3434)

عياض: ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا، انتهى. وفي الموازية: إذا غصب دارا فانهدم بعضها في يده، أنه لا يضمن إلا قيمة ما انهدم أو يأخذه على ما هو عليه، فإن انهدم جلها ضمن الغاصب قيمتها، فقال اللخمي: هو مثل ما في الجلاب، وزاد عليه المازري بأنه يحتمل أن يرى في هذا القول ثبوت الدار كسلع متعددة فلا يضمن جملتها بهلاك بعضها، ورد بأنه لو راعى ابن المواز هذا لما فرق بين انهدام جل الدار وبين ما هو دون ذلك. وحكى المازري قولا ثانيا عندنا: إن للمغصوب منه في العيب الكثير أن يأخذ السلعة وقيمة ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim a usurped beam or pillar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3441)

وإن غصب ساجة أو سارية فله أخذها ولو بالهدم الساجة: الخشبة، والسارية: العمود، وما ذكره نحوه في المدونة، وهو المشهور. وقوله: (فله أخذها) يعني: وله أخذ القيمة. ابن القاسم في الموازية: وله أخذها وإن بنى عليها القصور.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a usurped beam when it would destroy the usurper's building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

ابن يونس: وقيل: ليس لربها أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان الغاصب؛ لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتا، وإذا لم

يكن له أخذها في ذلك فأحرى في هدم بنيان الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to remove a usurped stone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

وحكى ابن حارث هذا القول عن أشهب، وزاد ابن القاسم وأشهب اتفاقا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع، وإنما اختلفا فيما انتشر عنه وخرج عن اعتماده، فقال ابن القاسم قولا مجملا أنه يهدم، وقال أشهب: إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب إلا بهدم جميع البناء فإنه تجب القيمة لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding demolishing the usurper's building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

الحجر. وأنكر المازري هذا التفصيل وقال: لم ينقله غيره، وإنما المشهور في سائر الدواوين ذكر الخلاف في هدم بناء الغاصب قولا مطلقا فيما اعتمد على الحجر المغصوب أو لم يعتمد، ولا يدرى أين وقف

Mas'alah: What are the rulings on the usurper demolishing his building and the owner's options?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

ابن الحارث على هذا التفصيل. ابن القصار: وإذا رضي الغاصب بهدم بنائه لم تلزمه غرامة القيمة، وإن رضي به المغصوب منه، وما اللخمي وعبد الحميد إلى منع الغاصب من الهدم إذا رضب رب الخشبة بأخذ قيمتها، مالك في الحاوي: وأما من ابتاع خشبة فبنى عليها ثم استحقت فليس لربها قلعها؛ إذ

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper builds on his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

ليس الباني بغاصب.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper builds on his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3442)

وإذا بنى الغاصب خير المالك في أخذه ودفع قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفته ما لم يكن ي

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cultivates land and the owner reclaims it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3456)

تنبيه: لم يتعرض المصنف لما إذا كان الزارع لها غاصبا، ولنذكره باختصار، فنقول: إن قام رب الأرض بعد الحرث وقبل الزراعة، ففي اللخمي وغيره أنه يأخذه بغير شيء، وقال ابن عبد السلام: يأخذه بغير شيء على أظهر القولين في تزويق الجدار وشبهه، وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع، أو بعد ظهوره، وقبل أن ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه. ابن القاسم وأشهب: بغير ثمن ولا زريعة ولو اتفقا على إبقائه في الأرض بكراء، فمنع منه ابن المواز؛ لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه، ورأى أن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزراعه بكراء، كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى؛ فهو بيع له على التبقية، وخرج على قول من يرى أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا قول بالجواز، وإن كان قيامه بعد أن بلغ الزرع مبلغا ينتفع به، ولم يخرج إبان الحراثة، فله أن يأمره بقلعه، وهل له أن يعطي الغاصب قيمته مقلوعا ويبقيه لنفسه قولان. اللخمي: والقول بأن له ذلك أصوب؛ لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح على البقاء إنما هو لأنه يزيد للبقاء ثمنا، ولا يدري هل يسلم أم لا، وهذا

يدفع قيمته مطروحا، وإن كان قيامه بعد خروج الإبان فقال مالك: الزرع للغاصب وعليه [582/أ] كراء الأرض، وليس لرب الأرض قلعه. اللخمي: وهو المعروف من قوله، وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق». وروي أيضا عن مالك: الزرع للمغصوب منه الأرض وعليه نفقته وإن طاب وحصد. واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي: «من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته». عبد الحق: واعلم أن ما جرى من قوله: يكلف الغاصب القلع إذا كان في إبان الزرع، إنما يعني أن إبان الشيء المزروع فيها لا غيره، فإذا فات إبان ما يزرع فيها فليس لرب الأرض تكليف الغاصب القلع وإن

كان يمكنه أن يعمل فيها مقتاتا أو شيئا غير الذي زرع فيها، وهذا لأصبغ مبين في المستخرجة، وهو معنى ما في المدونة، وكذلك حفظت عن بعض شيوخنا القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or lessee who builds or plants on disputed land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3459)

فإن غرس أو بنى قيل للمالك: ادفع قيمته قائما، فإن أبى قيل للمشتري أو للمكتري: أعطه قيمة أرضه براحا، فإن كانا شريكين بقيمة أرضه وقدر ما يبنى به مثله على الأشهر لا بما زاد أي: فإن غرس الأرض المستحقة من يده كان مشتريا أو مكتريا فإن يقال لرب الأرض: ادفع قيمة البناء أو الغرس قائما فإن أبى قيل: للمشتري أو المكتري: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين، وروى مطرف أن عمر رضي الله عنه قضى بهذا. وإذا بنينا على الشركة فقال ابن يونس وغيره: إن ظاهر الكتاب أن صاحب البناء يكون شريكا بقيمة البناء، وقال مطرف: بما زاد البناء في قيمة الأرض، وفهم بعضهم المدونة عليه.

ابن يونس: والأول هو الصواب؛ لأنه قد لا تزيد العمارة في مثل هذه الأرض شيئا بل قد يكون ثمنها براحا أكثر لأعمال القبول ونحوها، فإذا قومت على ما قاله ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلا، [582/ب] وهو غير متعد، ولعل المصنف لهذا شهره. ابن الجهم: وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه، كان له كراء ما مضى من السنين، ولمالك في العتبية قول ثالث أنه يكون شريكا بما أنفق؛ لأنه قال فيمن اشترى دارا وعمرها ثم استحقت للباني عليه ما عمل من عمل الناس وأما بنيان الأمراء فلا

أدري ما هو؟ قيل: فتكون للباني قيمة البنيان أو نفقته، قال في البيان: ضعف أن يكون له الرجوع فيما بنى من بنيان الأمراء، بقوله: لا أدري ما هو؟ وقوله صحيح؛ لأنه أتلف ماله لما أنفق فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه، وأشار بعضهم إلى أن ما ذكره في بنيان الأمراء متفق عليه، وفي كلام المصنف إشكال، لأنه حكم أولا أن صاحب الأرض يدفع إليه قيمة البناء قائما وهذا يعني أنه لا يجب للباني إلا ذلك، وقال: إذا أبيا يكونان شريكين، ويكون الباني شريكا بقدر ما يبني به مثل الأرض، فكيف يكون شريكا بما ليس له، واستشكل أيضا الأشياخ مذهب المدونة: فإن مالكا أوجب له قيمة البناء قائما وإذا قوم قائما فقد أعطى جزءا من الأرض، وإن قومه منفكا عن الأرض صار منقوضا، وأجاب اللخمي عنه بأنه إنما يقال: بكم يباع هذا البناء أو الغرس على أن يقلع بعد انقضاء المدة؟ ولا يقوم عليه على أنه قائم للأبد؛ لأن الباني أو الغارس لا يستحق بقاؤه إلا إلى بقيتها، قال: وإذا قوم على هذه الصفة سقط الاعتراض بأن الباني أخذ جزءا من الأرض؛ لأنه لم يقوم على أن للباني حقا في تلك الأرض، وإنما يقوم على أن مشتريه يضعه هناك ولا يقوم على أن مشتريه يضعه حيث أحب؛ لأنه إن كان الآن في طرف، كانت قيمته أبخس فلا يصلح أن يقوم في غير ذلك مما هو ضرر؛ لأن فيه ضررا على المستحق، انتهى، وفيه نظر؛ إذ لا يتصور أن يكون البنيان قائما حيث أحب.

وأجاب المازري: بأن مستحق الأرض لما كان قادرا على أن يلزم الباني أو الغارس قيمة الأرض براحا، فعدل عن ذلك كان رضا منه بل يعطي الباني والغارس قيمته عليها قائما؛ لأن فعلها وقع بوجه شبهة فلا سبيل إلى إعطائها قيمة ذلك مقلوعا، وهو حسن، ولو كان رب الأرض مخيرا في أن يلزم الباني قيمة الأرض براحا وليس كذلك، واختلف متى تراعى القيمة؟ فمذهب الكتاب يوم الحكم، وقيل: يوم البناء، وفي كتاب العارية: وقيل: للباني ما أنفق، وفي باب آخر: قيمة ما أنفق، واختلف هل هو اختلاف قول أو

لا؟ وعلى الثاني وقد اختلف في كيفية الجمع، وقد ذكرناه ثم، وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس، أما إن استحقت بحبس فليس للباني ألا حمل أنقاضه؛ إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما، وليس له أن يعطي قيمة البقعة؛ لأن بيع الحبس، وهذه المسألة ألقاها أبو محمد صالح على أبي الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on vendors occupying space in public roads?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3794)

ولا تمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم، فمن سبق فهو أحق به من غيره كالمسجد ... احترز بقوله: (فيما خف) مما يستدام ويضر بالمار.

خليل: وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يغرزون الخشب في الشوارع عندنا لأنهم غصاب للطريق، وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله. وقوله: (فمن سبق فهو أحق به من غيره كالمسجد) تشبيه لإفادة الحكم. ابن عبد السلام: ويسقط حق الجالس بقيامه لا بنية الرجوع أن يعود، فأشار بعضهم إلى أن في المستألتين قولين قال: ولم أر ذلك له ولا لغيره في المسجد إلا ما وقع لهم في من ارتسم معرفة موضعهل سؤاله وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cultivates land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)

(كمثل ما في الغصب) يزرع الأرض ويقر بالعداء أو يفوت الإبان فعليه كراء المثل كما أشار له (خ) بقوله: وإن زرع أي الغاصب فاستحقت أي قام مالكها فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء، وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وإلا فله كراء المثل الخ. وقد تقدم تحصيل ذلك في فصل الكراء والجائحة فيه فراجع تفصيله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants a neighbor's land claiming a mistake?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)

ومن هذا أيضا ما في ابن يونس عن أصبغ قال: من زرع أرض جاره وقال: غلطت، أو كان مكتريا لها ولا يعرف ذلك، إلا من قوله، أو بنى في عرصة جاره وقال: غلطت فلا يعذر الباني ويعطيه قيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه، وفي الحرث يشبه أن يكون غلط فيحلف ويقر زرعه ويؤدي كراء المثل فات الإبان أم لا. وهو على الخطأ حتى يتبين العمد انظر البرزلي وابن سلمون والمتيطية. .

Mas'alah: What is the ruling on a wall that collapses or is at risk of falling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=360)

ق المجموعة يعني: وكذلك إذا شهد بالضرر ثم تبين خلافه. ـ وإن جدار ساتر تهدما أو كان خشية السقوط هدما (وإن جدار ساتر) بين دارين مملوك لأحدهما فقط وليس بمشترك (تهدما) وحده بأمر سماوي (أو كان) لم يتهدم وحده بل (خشية السقوط هدما) أي هدمه مالكه

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally demolishes a wall to cause harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=361)

وعامد للهدم دون مقتض عليه بالبناء وحده قضي (

Mas'alah: What is the ruling on compelling the intentional demolisher of a shared wall to rebuild it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=361)

وعامد للهدم) للجدار الساتر بينه وبين جاره (دون) منفعة له في الهدم ولا (مقتض) لذلك بل إنما قصد به الضرر لجاره أو العنت (عليه بالبناء وحده) حال والمجروران متعلقان بقوله: (قضي) والجملة خبر عامد أي قضى عليه بإعادته كما كان اتفاقا لأنه مضار بجاره (خ) : وقضى بإعادة الساتر لغيره أن هدمه ضررا لا لإصلاح أو انهدم الخ. وظاهر كلام (خ) هذا كغيره أنه يجبر على إعادته ولو لم يكن له مال يعني ويباع ممن يبنيه وهو الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسى وهو المعتمد كما يدل عليه ابن عرفة، وقيل إنما يجبر على إعادته إذا كان له مال وإلا أدب ولا شيء عليه، وعليه عول الناظم فقال:

-

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall demolished without necessity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=362)

(التزم) أي لزمه أن يبنيه كما كان لأنه أتلف مال غيره بغير موجب.o ـ

Mas'alah: What is the ruling on a tree owned by one person but growing in another's land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

وانبسط منها كما قال: ـ وإن تكن بملك من ليست له وانتشرت حتى أظلت جله (وإن تكن) شجرة (بملك من ليست له) أي في أرض غيره ملكها بشراء أو هبة (وانتشرت) وعظمت (حتى أظلت جله) أي جل ملك الغير. ـ

Mas'alah: What is the ruling on branches or roots of a tree extending into a neighbor's land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=366)

فما لرب الملك قطع ما انتشر لعلمه بأن ذا شأن الشجر

(فما لرب الأرض قطع ما انتشر) منها وإن أضر بأرضه (لعلمه بأن ذا شأن الشجر) قاله ابن القاسم وغيره. وهذا كله في الأغصان، وأما لو كانت له في أرضه شجرة فخرجت عروقها لأرض جاره فنبتت وصارت شجرا مثمرا فإن من نبتت في أرضه مخير بين أن يقلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة إلا أن يكون لصاحب الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها بموضع آخر لنبتت فله قلعها وأخذها وإن كانت لا منفعة له فيها ولا مضرة عليه فيها فهي لرب الأرض انظر المواق. ـ والحكم في الطريق حكم الجار في قطع ما يؤذي من الأشجار (

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by a flood to another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2091)

فلربه أخذه ولا يكون لرب الأرض، وأما الشجر يجره السيل لأرض الغير فينبت فيها فليس حكمه حكم الزرع، بل ينظر فإن كانت إن وقعت وردت إلى أرضه نبتت فيها فله قلعها وإلا فللآخر دفع قيمته حطبا أو أمره بقلعه قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's buildings and crops on reclaimed land?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=640)

والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ـــــــــ لمن أعمرها "قيمة العمارة قائما" ويأخذ أرضه بما فيها "فإن أبى" أن يدفع قيمة ما أعمر فيها "دفع إليه المشتري" أو من في منزلته قيمة البقعة "براحا" أي لا شيء فيها "فإن أبى" المشتري من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري أي أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه "كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما" فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء "والغاصب" أي لعرصة ويبنيها أو يغرمها "يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره" من الأرض المستحقة "وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض" بضم النون وسكون القاف "و" قيمة "الشجر ملقى" أي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء

لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا في القسم الأول أو بقيمته مقلوعا في هذا القسم الثاني يعد بائعا له وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فإنما يكون ذلك "بعد قيمة أجر من يقلع ذلك" مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعا عشرة دراهم وأجر من يقلعه

Mas'alah: What is the ruling on repairing the lower floor and returning profits in cases of usurpation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

وإصلاح السفل على صاحب السفل ـــــــ أربعة دراهم فإنه يعطيه ستة دراهم "ولا شيء عليه" أي لا يغرم شيئا للغاصب "فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم" كالنقش أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع "ويرد الغاصب الغلة" ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" , "ولا يردها غير الغاصب" وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد غير داخل في الغلة وخشي توهم دخوله نبه عليه بقوله: "والولد في الحيوان" غير الآدمي "وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد" الحر "يأخذ المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره" كالموهوب له والمتصدق عليه لأن حكم الولد حكم الأم في كونه ملكا لمن هي له ملك فيأخذه المستحق لأنه ليس بغلة "ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد" ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه "وإذا كان لرجل" بيت ولآخر "غرفة" عليه "وضعف السفل" وخاف عليه الهدم "فإصلاح السفل على صاحب السفل" ليتمكن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or building on another's land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=793)

وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلا أو ثمرا بالجملة وبنيانا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» والعرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير. وروى أبو داود في هذا الحديث زيادة: قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها» ، إلا ما روي في المشهور عن مالك «أن من زرع زرعا في أرض غيره وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه، وكان على الزارع كراء الأرض» . وقد روي عنه ما يشبه قياس قول الجمهور، وعلى قوله: إن كل ما لا ينتفع الغاصب به إذا قلعه وأزاله أنه للمغصوب، يكون الزرع على هذا للزارع.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor entering another's property to repair a shared wall?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1572)

وبدخول الجار لكإصلاح الجدار أو متاع لم يخرج له

Mas'alah: What are the rulings on windows, archways, and smoke from ovens and baths affecting neighbors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1575)

عن دار ولا روشن وساباط لمن له الجانبان إن لم يضر ولو بغير نافذه) كما فى (حش) اعتمادا لما لابن عرفة والأصل اقتصر على الإذن فى غير النافذة أى: أذن ـــــــ بمنزلته أو إن كان البيع بعد المنازعة أوله الرد على البائع أقول اقتصر فى (الشامل) على الثانى انظر (ح) . (قوله: وما ضر من دخان) وتقدم البينة الشاهدة به على غيرها (قوله: كحمام) (قوله: وفرن ومطبخ ومصلق ومسمط (قوله: كدباغ) ومذبح (قوله: أندر) بفتح الدال كما فى ضياء الحلوم قال الشبرخيتى: والظاهر أنه مصروف لأنه ليس بعلم ولا صفة بل هو اسم جنس فليس فيه من الموانع إلا الوزن (قوله: اصطبل) بفتح الهمزة لأنه ليس من لأسماء المبدوءة بهمزة الوصل (قوله: تجاه باب) ولو بسكة نافذة على ما صوبه بعض القرويين وليس كباب بسكة نافذة لأن الحانوت أشد ضررا لتكرار الوارد عليه دون المنزل وأفتى ابن عرفة أنه كالباب ورجح (قوله: قوله أو غصن شجرة إلخ) قال التاودى: والأظهر أن أجرة القطع على ربها إن أراد أخذ حطبه وإلا فعلى رب الجدار. المؤلف: الأظهر أنها على ربها مطلقا قياسا على موت الدابة السابق وقرر ثانيا أنها على رب الدار إن كانت الدار طارئة لعود المنفعة له وللقول بعدم القطع وإن كانت سابقة فعلى ربها (قوله: بخلاف الحرية إلخ) والفرق إمكان تحرز رب الدار بعلو البناء على الخربة بخلاف الشجرة لتجد نمو عصنها دائما (قوله: أو ريح عن أندر) لأن الملقصود من الأندر ذلك وكذا مرج القصار ومنشر العصير ومربد التمر كما فى شرح التحفة لابن الناظم (قوله: وساباط) سقف ونحوه على حائطين (قوله: لمن له الجانبان) قيد فى الساباط فقد كما فى (ح) وغيره وقوله: إن لم يضر قيد فيه وفى الروشن بأن

يرفعهما عن رؤس الركبان رفعا بينها ولم يضر بضوء المارة (قوله: اعتمادا لما لابن عرفة) فإنه نص المدونة وقول ابن القاسم وجماعة من الأشياخ وأفتى به الشريف سيدى عبد الغفور

من يمر من تحته ولا يضمن إن سقط ما جاز ولم ينذر

Mas'alah: What are the rulings on usurped land and buildings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1651)

براحا وله إزالة بناء وخياطه أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر) والخشب الذى تعلق به بناء الغاصب (ودفع قيمة النقض) فيما إذا غصب أرضه وبنى فيها (بإسقاط أجرة الإزالة) حتى تسوى كالأول (إن كان يؤاجر) لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه أو خدمه (وإن غصب مركبا نخرا فعمرها فعليه) فيما مضى ـــــــ الكراء وإلم يستعمل وهو ماللناصر وفى (عب) : أنه خلاف النقل والنقل ما فى المواق وبهرام من أنه لابد من الاستعمال وإلا فلا شئ له وله الكراء بقطع النظر عمن يعمرها كما هو ظاهر إطلاقهم لأنها ينتفع بها مع عدم البناء بخلاف مسئلة السفينة الآتية (قوله: براحا) أى: خاليا من البناء (قوله: وله إزالة بناء) أى: للمغصوب (قوله: إزالة بناء) بالأرض أو على عمود أو خشبة ونحوه أو كان المغصوب أنقاضا إلا أنه فى غير الأرض كالشقة ولو تلف نحو العمود فى قلعة فهل الضمان على الغاصب أو على المغصوب لأنه لما اختار أخذه فقد هلك على ملكه والظاهر الأول كذا بخط (عج) (قوله: وخيياطة) أى: وله إزالة خياطة فيما إذا غصب منه شقة وخاطها وليست كالصبغ لأنها تشبه التزويق كما فى الحطاب (قوله: ونحو

الحجر) عطف على قيمة أى: أو أخذ نحو الحجر (قوله: ودفع قيمة القنض) بضمن النون أى: دفع قيمته منقوضا إن كان له بعد الإزالة قيمة لا مالا قيمة له كجص وحمرة ونحوهما فلا شئ له وعلى الغاصب قيمته إن أزاله لملك الغاصب (قوله: فيما إذا غصب أرضه إلخ) أى لا فيما إذا غصب الأنقاض أو عمودا أو نحوه فقد علمت أنه كغصب الشقة له أخذه أو أخذ قيمته (قوله: إن كان يؤاجر عليها) أى: إن كان شأنها ذلك ولا يلتفت لقول الغاصب أنا أهدم بنائى ولا أغرم القيمة خلافا لابن القصار إذ فيه إضاعة مال إن قلت كذلك إذا أراد المغصوب أنا أهدم بنائى ولا أغرم القيمة إذا أراد المغصوب منه الهدم قلنا لكن لما كان متعديا سقط حرمة ماله لحق غيره والظالم أحق بالحمل عليه بخلاف ما إذا أراد هو الهدم فإنه إضاعة مال من غير موجب انظر حاشية (عب) للمؤلف (قوله: نخرا) بكسر الخاء المعجمة أى: محتاجا لإصلاح ومثلها الربع الخرب والبئر والبستان (قوله: فيما مضى) وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب ـــــــ اللقانى لأن مجرد البناء استعمال لها وقال غيره: لا يجب عليه الكراء إذا إذا انتفع بها انظر (عب) (قوله: إزالة بناء) فإن انكسر الخشب مثلا فى الهدم فاستظهر شيخنا أن

Mas'alah: What is the value of a building for one with a legal excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

ولذى الشبهة قيمة بنائه قائما) ابن عرفة إلا أن يكون بناء ملوك فمنقوضا كذا فى (بن) ردا على (الخرشى) ـــــــ للمتسلف من باب أولى من الغاصب (

Mas'alah: Why is it not permissible to take the value of a mosque built on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: ولا يجوز له أن يأخذ له قيمة) لأنه بيع للحبس (

Mas'alah: What is the ruling on keeping a mosque built on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: إبقاؤه مسجدا) أى: مجانا أو يأخذ قيمة الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on uprooting fruit trees due to harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(كأن أبر الثمر) بجامع للضرر فى القلع

Mas'alah: What is the ruling on people who prevent a man from using his land and trees?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=486)

قوم دفعوا رجلا عن أرضه وشجره عاما أو عامين:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on public land according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=615)

والعجب من الذي اختار قول أصبغ، كيف فارق قول عمر المعروف منه المأثور عنه وما علمته أرخص في هذا لأحد قط وما أظن به إلا أنه اجتهد والله نسأله التوفيق، ولقد خرجت عن الأندلس وأصبغ بن الفرج عندي أكبر أهل زمانه لما كان شاهدناه من تعظيم شيوخنا له، فلما دخلت مصر وجدت أهل بلده محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما لا يعطونه ما أعطاه رجال أهل بلدنا والأئمة عندهم المقتدى بهم ابن وهب وأشهب وابن القاسم، وقول ابن وهب وأشهب يوجب هدمه، وبه آخذ – والله اسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall built on another's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=624)

هذه هي الشهادة القاطعة لتعظيم أصبغ لا قول حاسد باغ، وكله غاب عن تحصيل ابن غالبن ولم يكن في علمه، وقال في جوابه: ورأيت أصحابنا قالوا بهدم الحائط إلا أنهم شرطوا. حتى يذرع ما اقتطع. وأنا أقول باجتهادي: أن الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود، فهدمه واجب إذ صار جسمه أجمع موضوعا في غير حقه، ثم يكون التذريع من بعد مصحف اللفظ والمعنى.

Mas'alah: Can a right to cause harm be acquired through long possession in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=649)

قال القاضي: انظر جعلوا الضرر يستحق بحيازته عشرة أعوام فأزيد بمحضر الذي أحدث عليه، وقال ابن لبابة: هي قوله الأصبغ وجعلوه هنا كسائر ما يستحق من الأموال بطول الحيازة بمحضر القديم بعدها، وهذه القولة وقعت لأصبغ في نوازله في كتاب جامع البيوع من العتبية في مسائل ماء من دارك على دار جارك، وتركت نقل المسألة كراهة التطويل. والقول الآخر عنه في كتاب آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث كوة أو بابا على دار غيره أو أندرا على جنانة أو ميازب على حائط وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير قال: لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يجعلوا له أنه ما كان عن رضى ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جدا، يحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحبازة، وقال ابن حبيب في شرح قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" : هما كلمتان بمعنى واحد رددتا توكيدا في المنع مننه، وقد يأخذه تصريف الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل. وقوله: "لا ضرار" أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يتعمده، "ولا ضرار" أي لا يضار أحد بأحد. ووجوه الضرر كثيرة تستبين عند نزول الحكم فيها، منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأندار ورش دباغ الدباغين إذا أضر ذلك بمن جاوره، قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه، وسواء كان قديما أو محدثا. ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدمن المتأذي به، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعداء. قال في آخر المسألة: هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كشفتهم عنه، وفي المسألة طول اختصرته.

Mas'alah: What is the distinction between fixed and increasing harm in Maliki property law?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

وقال ابن أبي زمنين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين، ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد، كفتح الباب والكواء يطلع منها وشبه ذلك، فإن محدثه بمحضر ممن أحدثه عليه؛ يستحقه في مثل ما يستحقه به ما يحاز بطول الزمان، وما كان ضرره يتزايد كالكنف؛ فلا يستحقه محدثه بطول حيازة ويقطع عن المستضر به متى قام فيه، وكذلك الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال: وهذا الذي علمناه ولم نزل نسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall and the obligation to rebuild it in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=718)

وقد روى أشهب فيمن هدم لرجل حائطا أن عليه أن يعيده على ما كان عليه، وكذلك في السنور، فلذلك قلت: إن يعيده إذا كان يسيرا، ولأن ذلك ضرورة نزلت، إلا أن يصطلحا على شيء يجوز بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building built on jointly-owned land without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

غائبا إلزامه بهدم بنائه ونقل أنقاضه وتسوية الأرض وله أن يدفع له قيمته منقوضا مطروحا منها أجرة مثل من يتولى ذلك إن كان المشتري لا يتولاه بنفسه وأتباعه، وإلا فلا طرح وإن لم يثبت علمه به فله قيمته قائما للشبهة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a village and its lands after dispossession by a ruler?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=588)

(ما قولكم) في جماعة يملكون قرية ومزارع حولها من جهاتها الأربع لها حدود معلومة ثم أتى عليهم الحاكم بجنوده فنهبهم وأخرجهم منها ثم أتى جماعة آخرون فسكنوا بجانب القرية من مزارعها وبنوا فيه قرية واستولوا على المزارع وفجروا فيها عيونا وغرسوا فيها أشجارا ثم جاءت

Mas'alah: What is the ruling on a man who builds on another's land without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=589)

[رجل بنى في أرض غيره بلا إذن ولا شبهة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who builds on another's land without permission regarding demolition or compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=589)

(ما قولكم) في رجل بنى في أرض غيره بلا إذن ولا شبهة فهل لرب الأرض هدمه، أو إبقاؤها ودفع قيمته منقوضا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لرب الأرض إلزام الباني بهدم بنائه ونقل أنقاضه وتسوية الأرض وله إبقاؤه لنفسه ودفع قيمته منقوضا ويسقط منها أجرة من يتولى النقض والتسوية إن كان الباني لا يتولى ذلك بنفسه وخدمه وإلا فلا يسقط منها شيء قال في المجموع وإن غصب أرضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى براحا وله إزالة بناء وخياطة، أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر والخشب الذي تعلق به بناء الغاصب ودفع قيمة النقض فيما إذا غصب أرضا وبنى فيها بإسقاط أجرة الإزالة حتى تسوى كالأول إن كان يؤاجر لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه، أو خدمه انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=609)

(ما قولكم) في طريق عامة لجميع المارين يسلكون فيها مدة زائدة على خمسين سنة بجوار مسجد فبنى فيها رجل منزلا وحوانيت وصارت حائط المسجد منتفعا بها في المنزل وسد شبابيكها المنورة للمسجد فهل يجبر على هدم المنزل والحوانيت ونقل أنقاضها وتخلية الطريق وإعادتها إلى حالتها الأصلية. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يجبر على ذلك ولو كان أصل الطريق ملكا له ففي مواهب القدير على مجموع الأمير وقضى بهدم ما بني بالطريق ولو مسجدا حدها بعض بثمانية أشبار وآخر بثمانية أذرع وآخر بسبعة أذرع وآخر بمرور

جملين متخالفين بأعظم الأحمال إن أضر بالمارين اتفاقا بل ولو لم يضر البناء بطريق المارين على المشهور؛ لأنها وقف لمصالح المسلمين فليس لأحد شغلها ببناء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» أي جعل ذلك في رقبته كالطوق من الأرضين السبع قال الزرقاني ما لم يكن الطريق ملكا لشخص بأن يكون أصلها دارا له مثلا وانهدمت وصارت طريقا فلا يزول ملكه عنها قال اللقاني قيد هذا بعضهم بما إذا لم يطل الزمن وهو حاضر ساكت وإلا زال ملكه عنها وقضي بهدم ما بناه فيها بعد الطول أفاده الشبرخيتي، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding an upper house when the lower owners claim the airspace?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=623)

(ما قولكم) في دارين لمالكين إحداهما على الأخرى مات مالكاهما واشترى العليا شخص وانهدمت فأراد بناءها فمنعه منه أصحاب السفلى مدعين أن الفراغ لهم وأنكر المشتري كونه لهم، ولم يعلم هل كان وضع العليا على السفلى بكراء أو شراء لا بحجة ولا ببينة فهل يفضي به لأصحاب السفلى أو لمشتري العليا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقضى به لمشتري العليا ويجبر أصحاب السفلى على تمكينه من إعادة مثل بنائه؛ لأن الأصل الجاري به عرف مصر كون وضع الأعلى على الأسفل بوجه الشراء لا بوجه الكراء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps land and builds on it, and whether long possession is considered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=742)

(ما قولكم) في رجل استولى على أرض بعد موت أهلها وانهدام بنائها بغير حق مع وجود ورثتهم وبناها ونازعه الورثة ولم يقدروا على منعه لكونه من رؤساء بلدتهم فهل لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها ويلزم بقلع بنائه أو أخذ قيمته منقوضا وتكون الأرض لورثة ملاكها. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها ويخير مستحق الأرض بين إلزامه بهدم بنائه ونقل أنقاضه منها وتسويتها وبين دفع قيمته له مهدوما مسقطا منها أجرة من يتولى ذلك إن كان الحائز لا يتولاه بنفسه ولا بخدمه وإلا فلا فقد ذكر فقهاؤنا من موانع الحيازة الخوف من سطوة الحائز أو من استناده لذي سطوة وسمع يحيى بن القاسم من عرف بغصب أموال الناس لا ينتفع بحيازته مال غيره في وجهه فلا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواما إن أقر بأصل الملك لمدعيه أو قامت له به بينة. ابن رشد هذا صحيح لا خلاف فيه لأن الحيازة لا توجب الملك إنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصير إليه لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه إلا وقد صار إلى حائزه إذا حازه عشرة أعوام ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the options when a rightful owner and a builder dispute over improved land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=949)

المستحق (يدفع) لمن أعمرها (قيمة العمارة قائما) ويأخذ أرضه بما فيها (فإن أبى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دفع إليه المشتري) أو من هو في منزلته (قيمة البقعة براحا) أي لا شيء فيها (فإن أبى) المشتري من ذلك، وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق والمشتري أي أبى كل واحد منهما من دفع ما نسب إليه (كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما) فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمر بقيمة عمارته، فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper (ghasib) regarding improvements to land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=949)

وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله: (

Mas'alah: What must a usurper do with buildings and trees on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=949)

والغاصب) يريد ومن وصلت إليه من الغاصب عالما بغصبه (يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره) من الأرض المستحقة (وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض) بضم النون وسكون القاف (وقيمة الشجر [حاشية العدوي] المخاطب مصدوقها المشتري أو غيره المشار له بقوله من يد مشتر إلخ. [قوله: قائما] أي على التأبيد الغير المغيا إن كان

الباني مشتريها مثلا، وعلى التأبيد المغيا بحد إن كان الباني مستأجرا أو مستعيرا للأرض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة. قال تت: ولا يلتفت إلى ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا. [قوله: فإن أبى المشتري] أي أو كان عديما وبدأ بصاحب الأرض بالخيار؛ لأنه أقوى سببا إذ الأرض له وانتقل الخيار للباني إذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما وكانا شريكين إذا أبيا؛ لأن كل واحد منهما له حق، فإذا قال المالك ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الإله ما أؤدي منه لم يجز ذلك، ولو رضي المستحق منه؛ لأنه سلف جر نفعا، وكذا لا يجوز التراضي على أن يستوفي ما وجب له من كراء الشيء المستحق عند ابن القاسم. تنبيه هذا إذا استحقت بملك، وأما لو استحقت بحبس من يد صاحب شبهة بعد أن بناها أو غرسها فليس للباني أو الغارس إلا نقضه أو شجره إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض؛ لأنه يؤدي إلى بيع الوقف، وليس لنا واحد معين يطالبه الباني بقيمة بنائه أو غرسه قائما كان الحبس على معين أو غيره. [قوله: وفي نسخة أبيا إلخ] لا يخفى أنه لا حاجة للتنبيه على إباية المستحق؛ لأنه الموضوع. [قوله: فإذا كانت إلخ] ويقال: مثل ذلك فيمن اشترى ثوبا فرقعه أو سفينة خربة وأصلحها أو ثوبا وصبغه. [قوله: يوم الحكم على المشهور] ومقابله يوم البناء ج وهو الأقرب. [قوله: والغاصب] أي لعرصة ويبنيها أو يغرسها. [قوله: يؤمر] بنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك. [قوله: بقلع بنائه وزرعه وشجره] أي إذا كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به ولم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض، وأما إن فات وقت الزرع بالنسبة إلى ما يزرع منها فليس لرب الأرض أن يأمره بقلع زرعه وإنما يكون له كراء تلك السنة، وأما إذا لم ينتفع بالزرع أو الشجر فإن مالك الأرض يأخذه من غير شيء، والحاصل أنها إذا زرعت الأرض واستحقها صاحبها من يد الغاصب فإن لم ينتفع بالزرع أخذه مالك الأرض بلا شيء وإلا فله قلعه وله أخذه بقيمته، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن

يدفع له الكراء؛ لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية؛ لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا في القسم الأول أو قيمته مقلوعا في هذا القسم الثاني يعد بائعا له. هذا إذا لم يفت وقت ما يراد له وإلا فليس لرب الأرض إلا كراء السنة. وأما من استحقها من ذي الشبهة فليس له إلا كراء السنة حيث كان الإبان باقيا فلو فات الإبان فلا شيء لرب الأرض من كراء تلك السنة؛ لأن صاحب الشبهة يفوز بالغلة. تنبيه وكما يؤمر بالقلع يؤمر بتسوية الأرض.

مقلعا) أي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا؛ لأنه لم يبن بإذن صاحبها، وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فإنما يكون ذلك (بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) صورته أن يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة أجر من يقلعه أربعة دراهم فإنه يعطيه ستة دراهم. ما ذكر من إسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان، وقيده ابن رشد بما إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده (ولا شيء عليه) أي على المغصوب منه للغاصب (فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) كالجص والنقش. ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on a house and an upper room belonging to different owners?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=950)

)

Mas'alah: What is the ruling on a house and an upper room belonging to different owners?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=950)

وإذا كان لرجل) بيت ولآخر (غرفة) عليه [حاشية العدوي] [قوله: النقض بضم النون] وعبارة أخرى بكسر النون كالزرع بمعنى المزروع [قوله: فيعتبر الشجر حطبا] ولا فرق بين كون الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد [قوله: من يقلع ذلك] أي أو يهدم البناء [قوله: مثله لابن المواز] ومقابله أنه لا يحط عنه أجرة القلع ويؤول على المدونة وهو ضعيف، والمعتمد ما لابن المواز وابن شعبان. وقوله: وقيده ابن رشد وهو المعتمد. [قوله: كالجص والنقش] أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع أو البناء الكائن بالطوب النيء، وسكت عن أجرة الأرض قبل الظفر بالغاصب، ونقول: إذا غصب الدار فسكنها فيرجع عليه بأجرة ذلك، وأما إذا غصب الدار فأغلقها أو الأرض فبورها فلا أجرة عليه بخلاف المعتدي وهو الذي يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو عطل. [قوله: ويرد الغاصب] ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله، وحاصل ذلك أنه يرد مثلها إن كانت مثلية وعلم الكم وإن جهلت الكمية أو كانت مقومة فيرد قيمتها هذا فيما نشأ عن غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر، وأما نحو العبد وسائر الدواب وغيرها مما لا ينتفع به إلا بعد استعماله فهي للغاصب وقد تقدم ذلك، وهذا ما لم تفت الذات المغصوبة ويلزم الغاصب قيمتها وإلا فلا غلة؛ لأن القيمة تعتبر يوم الاستيلاء فقد كشف الغيب أنه استغل ملكه. [قوله: ولا يردها غير الغاصب] وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده، ومثله موهوب غير العالم ومجهول الحال أي لم يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب، وهل واهبه غاصب فالغلة لهؤلاء إلى يوم الحكم بالشيء لمستحقه. [قوله: من غير السيد الحر] أي غير المستحق منه الحر أي

بأن كان من زوج أو زنا أو من المستحق منه الرقيق، وقوله: يأخذه المستحق؛ لأنه ليس بغلة. [قوله: مما لو كان من السيد] فالمراد بالسيد الحائز لها أي إذا كان من السيد المقيد بكونه حرا فهو حر باتفاق، وليس للمستحق إلا قيمته مع قيمة أمه، والحاصل أنه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف السيد العبد. [قوله: ومن غصب أمة] أراد بالغصب القهر على الوطء ولو لم

(وضعف السفل) وخاف عليه الهدم (فإصلاح السفل على صاحب السفل) ليتمكن صاحب العلو من المنفعة (و) كذلك (الخشب لحمل السقف عليه) أي على صاحب السفل؛ لأن السقف مضاف للبيت (و) كذلك (تعليق الغرف) أي تدعيمها (عليه) أي على صاحب السفل (إذا وهي) أي ضعف (السفل) والواو في قوله: (وهدم) بمعنى أو أي أو هدم، قيل: معناه قارب أن ينهدم وقيل: هو على بابه وهو ظاهر المدونة. وقوله: (حتى يصلح) غاية لتعليق الغرف (ويجبر) صاحب السفل (على أن يصلح) سفله (أو يبيعه ممن يصلحه) .

Mas'alah: Who has the choice when a usurper builds on land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2059)

قوله: [خير ربه] : أي سواء كان مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the choice of the owner when a usurper builds or plants on land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

(وخير ربه) : أي رب الشيء المغصوب إذا كان أرضا (إن بنى) الغاصب عليها. (أو غرس) فيه شجرا وسيأتي الزرع في الفصل بعده فالخيار لربه لا للغاصب (في أخذه) : أي أخذ ما غصب منه من الأرض وما فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped land and buildings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

[ضمان الأرض والمباني المغصوبة]

Mas'alah: What is the ruling on planting in usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [أو غرس فيه] : المناسب فيها.

Mas'alah: Who has the choice regarding structures built on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2060)

قوله: [فالخيار لربه لا للغاصب] : أي خلافا لابن القصار حيث قال

Mas'alah: What is the ruling on compensating the usurper for demolition costs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

من بناء أو غرس (ودفع) : أي مع دفع (قيمة نقضه) بضم النون أي منقوضه أي قيمته منقوضا إن كان له قيمة بعد النقض لا ما لا قيمة له كتراب وجص وزوقه بأحمر أو أخضر (بعد سقوط) أي إسقاط أجرة (كلفة لم يتولها) الغاصب بنفسه أو خدمة، أي إن كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الأرض كما كانت؛ فيقال: ما يساوي نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الأرض؟ فإذا قيل: أربعة، غرم للغاصب ستة، فإذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمة غرم له المالك جميع العشرة

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped land with buildings or trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

(وأمره بتسوية أرضه) مقابل قوله "أخذه" : أي خير بين أخذه مع دفع. . . إلخ وبين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper removing materials like dirt and plaster?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2061)

قوله: [كتراب وجص وزوقه] إلخ: أي فيأخذها المغصوب منه بلا شيء، فإن أزالها الغاصب غرم قيمتها قائمة للمغصوب منه؛ لأنه يملكها. بخلاف هدم المستعير بناءه أو قلع غرسه بعد انقضاء المدة وقبل الحكم به للمعير فلا شيء عليه كما مر، والفرق أن المستعير مأذون له بخلاف الغاصب كذا في عب.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building erected by the usurper on the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2062)

(وله) أي لربه (هدم بناء) بناه الغاصب (عليه) : أي على المغصوب، إذا كان عمودا أو خشبة أو حجرا فيأخذ عين شيئه بعد هدم ما عليه وله تركه وأخذ قيمته. فهذا في غير الأرض فجعله شاملا للأرض – كما في بعض الشراح – غير صحيح؛ لأن غاصب الأرض إذا بنى أو غرس فيها قدمناه وذكره الشيخ فيما بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped land that was built upon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2064)

(كأرض بنيت) : أي كما لو غصب أرضا وبناها أي بنى فيها بناء وسكنها أو أكراها، فلربها كراؤها على الغاصب براحا لا مبنية، فإن لم يسكن ولم يكرها فلا شيء لربها إذ مجرد البناء لا يوجب كراء. [حاشية الصاوي] قوله: [ثم يرجع المبتاع] : أي حيث

اختار المغصوب منه أخذ الولد. قوله: [نقله المحشي] : مراده به ر كما هو نص بن. قوله: [لا ما نقله البعض] : مراده به عب. [تنبيه كراء الأرض المغصوبة] قوله: [وللغاصب أجرة عمله] : ظاهر بالنسبة للكلب والطير وأما بالنسبة للعبد فلا يظهر أن له أجرة. قوله: [بخلاف آلة كشبكة] : الفرق بين غصب آلة الصيد وغصب العبد والجارح: أنه لما كان العبد والجارح يباشر الصيد بنفسه كان المصيد لربه، وأما الآلة من شبكة وشرك فلما كان المباشر للصيد بها الغاصب جعل المصيد له. قوله: [وإذا لم يكن الصيد] : أي له فقد حذف خبر يكن. قوله: [براحا لا مبنية] : أي وأما كراء البناء فهو للغاصب. وهذا بالنسبة لما مضى قبل القدرة عليه، وأما بالنسبة لوقت القيام على الغاصب فتقدم الكلام عليه في قوله: "وخير ربه إن بنى أو غرس" إلخ. قوله: [لا يوجب كراء] : أي فلا يعد استعمالا موجبا للأجرة خلافا للناصر اللقاني. تنبيه: يقضى للمغصوب منه بكراء الأرض براحا إذا بنيت واستعملت سواء كان البناء إنشاء أو ترميما فيشمل الدار الخربة يصلحها الغاصب فيقوم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

عذر مدة أمد الحيازة أو اشتراؤه من حائزه من غير بينة يشهدها سرا: قبل الشراء: بأني إنما قصدت شراءه ظاهرا خوف أن يفيته علي بوجه لو ادعيت به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a transgressor on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2081)

وبدأ بمسألة الزرع لكثرة وقوعها والتفصيل فيها فقال: (إن زرع متعد) بغصب الأرض أو منفعتها (الأرض) التي استولى عليها (فقدر عليه) : بعد أن زرع (فإن لم ينتفع بالزرع) بأن لم يبلغ حد الانتفاع به – سواء برز على الأرض أم لم يبرز – (أخذ بلا شيء) في مقابلة البذر والعمل، وإن شاء أمره بقلعه. (وإلا) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعي (فله) : أي للمستحق (قلعه) : أي أمر ربه بقلعه وتسوية أرضه، فالخيار للمستحق (إن لم يفت وقت ما تراد) الأرض (له) مما شأنه أن يزرع فيها غالبا، لا خصوص الزرع الذي زرعه المتعدي خاصة. وقيل: إبان ما زرعه خاصة. (وله) أي للمستحق (أخذه) : الزرع (بقيمته مقلوعا) بعد إسقاط كلفة لم يتولها الغاصب. فحاصله: أنه إذا لم يفت وقت الإبان فالخيار

Mas'alah: What is the ruling on land reclaimed from a possessor with a legal excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2082)

وشبه في وجوب الكراء وتبقية الزرع لزارعه قوله: (كأن استحقت) : الأرض التي زرعت (من ذي شبهة) : كوارث أو مشتر أو مكتر من غير غاصب أو من غاصب ولم يعلموا بالغصب (أو) من (مجهول) لم يعلم هل هو متعد أو لا، إذ الأصل عدم العداء فاستحقها ربها (قبل فوات الإبان) : فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة، وليس له قلع الزرع؛ لأن الزارع غير متعد، فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء؛ لأنه قد استوفى منفعتها، والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كما يأتي. (فإن حرث)

الأرض ذو الشبهة ولم يزرع فاستحقها ربها (أخذها

Mas'alah: What is the ruling on a possessor with a legal excuse who plows the land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2082)

قوله: [فإن حرث الأرض ذو الشبهة] : أي والمجهول بدليل، ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a person with a legal excuse builds or plants on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2089)

(وإن بنى) ذو الشبهة (أو غرس) فاستحق (قيل للمالك) الذي استحق الأرض: (ادفع قيمته قائما) منفردا عن الأرض؛ لأن ربه بناه بوجه شبهة، (فإن أبى قيل للباني: ادفع) لمستحق الأرض (قيمة الأرض) براحا (فإن أبى) أيضا (فشريكان بالقيمة) : هذا بقيمة أرضه براحا وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائما (يوم الحكم) لا يوم الغرس أو البناء. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Who is considered a person with a legal excuse in cases of building on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2089)

قوله: [وإن بنى ذو الشبهة أو غرس] : أو مانعة خلو تجوز الجمع، والمراد بذي الشبهة المشتري أو المكتري من الغاصب أو الموهوب له منه أو المستعير ولم يعلم واحد منهم بالغصب. وقوله: "بنى أو غرس" : فرض مسألة إذ لو صرف مالا على تفصيل عرض أو خياطته أو عمر سفينة فالحكم كذلك كما في الحاشية، واحترز بذي الشبهة مما لو بنى أحد الشركاء أو غرس بغير إذن شريكه، فما لا بد منه يرجع به وإلا فلا يلزم بقلعه، بل إن اقتسموا ووقع في قسم غيره دفع له قيمته منقوضا، وإن أبقوا الشركة على حالها فلهم أن يأمروه بأخذه أو يدفعوا له قيمته منقوضا.

Mas'alah: How is the value of a building on usurped land assessed when the builder has a legal excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2089)

قوله: [ادفع قيمته قائما] : أي ولو من بناء الملوك؛ لأنه وضعه بوجه شبهة كذا في الخرشي، ورده بن بأن ابن عرفة قيده بما إذا لم يكن من بناء الملوك وذوي السرف، فإن كان ذلك فالمنصوص أن فيه قيمته منقوضا؛ لأن شأنهم الإسراف والتغالي، واحتج لذلك بسماع القرينين.

Mas'alah: What is the method of valuation when a building on usurped land leads to co-ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2089)

قوله: [يوم الحكم] : أي بالشركة وكيفية التقويم أن يقال: ما قيمة البناء قائما على أنه

في أرض الغير؟ فيقال: كذا، وما قيمة الأرض مفردة عن الغرس أو البناء الذي فيها؟ فيقال: كذا، فيكونا شريكين بقيمة ما لكل، فلو قيل للمستحق: أعطه قيمته قائما فقال: ليس عندي ما أعطيه الآن، ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أؤدي منه قيمة البناء أو الغرس، لم يجز ذلك ولو رضي المستحق منه؛ لأنه سلف جر نفعا، وكذا لا يجوز أن يتراضيا على أن المستحق منه يستوفي ما وجب له من قيمة البناء أو الغرس من كراء الشيء المستحق لفسخ الدين في الدين عند ابن القاسم، وأجازه أشهب بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window for light and air in a shared wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

أما فتح الكوة للضوء والرواح فلا يمنع، ولتكن بحيث لا يصلها المتطلع.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor overlooking another's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وأما المتطلع على الجار فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who demolishes a shared wall?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=805)

وإن هدمه أحدهما، فروى عيسى عن ابن القاسم: ((أن عليه أن يرده إن كان هدمه على)

Mas'alah: How is usurpation (ghasb) established in real estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=866)

ويثبت الغصب في العقار بالدخول وإزعاج المالك، وبالاستيلاء (على العقار) وإن لم يكن. فأما لو غصب السكنى فقط فانهدمت الدار إلا موضع مسكنه لم يضمن، ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who repairs a ruined property and then uses it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=868)

فرعان: الأول: (قال محمد: إذا غصب دارا خربة لا يقدر على سكناها حتى يصلحها، فسقف فيها وحفر وردم وأصلح حتى سكن، وأغلت غلة كثيرة، فلربها أخذها مصلحة، وأخذ ما اغتل منها، وكراء ما سكن، ولم يكن عليه مما أصلح شيء إلا قيمة ما لو نزعه لكان له قيمة "." (وإن غصب مركبا خربا لا يقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعمره وأعده لحوائجه ثم اغتل غلة، كان جميع الغلة المستحقة، ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه، إلا مثل صاري أو.

رجل أو حبل). قال: وأصبغ يذهب في ذلك إلى قول أشهب، ولم يعجبني. قال أبو الحسن اللخمي: "وقول أشهب أبين، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه، وما زاد على ذلك فللغاصب" . قال: "ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضا فبناها، ثم سكن واستغل: أنه لا يغرم سوى غلة القاعة" .

Mas'alah: Can a usurper deduct expenses for maintenance from the usufruct owed to the owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=870)

الفرع الثاني: حيث ألزمنا الغاصب رد الغلات، فهل يرجع بما أنفق على العبد والدابة وبالسقي والعلاج أم لا "." قال ابن القاسم: له أن يقاص بما سقى وعالج مما بيده من الغلة، فإن عجزت الغلة عنه لم يرجع بما زاد عليها. وروى أشهب: إن رب الدابة والعبد إذا أخذ رجع بالكراء والغلة، وقاصه في الغاصب بما أنفق على العبد أو الدابة. قال غيره: قال ولو أكر ذلك الغاصب وحابي فيه لأخذه بالمحاباة، فإن أعدم أخذ بها المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well or builds in the usurped property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=880)

ولو حفر الغاصب بئرا في الدار فعليه ردم ما حفر فيها وإن بناها فله نقضها، إلا أن يشاء

رب الدار أن يعطيه قيمة نقضه (مقلوعا) بعد طرح أجر النقض والتنظيف إذا كان لا يباشر ذلك بنفسه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurped beams or planks built into a structure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

ولو غصب ساجة أو سارية وأدرجها في بنائه لم يملكها بل يردها على مالكها وإن أدى إلى هدم بنائه، وكذلك لو غصب لوحا, وأدرجه في سقيفته لكان لصاحبه قلعه.

Mas'alah: Is it permissible to dig up a grave to retrieve a stolen shroud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

[1] إلا أن يشح رب كفن غصبه، وأبي ربه إلا أخذه، كان الغاصب هو أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave when the land was usurped?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1055)

[2] أو يشح رب قبر حفر بملك بغير إذنه، ظاهره: وإن طال، وهو كذلك في نقل ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on selling in a usurped place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2170)

الثالث: قال ابن رشد: يحرم البيع في المكان المغصوب.

Mas'alah: What does Qadi Iyad say about the ruling on a crack in a wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2220)

عياض: وهو ظاهر الكتاب، وتعقب اختصار أبي سعيد يخاف منه سقوط الجدار، والذي فيها في هذا القسم سقوط الرد، زاد محمد في الموازية: ويرجع بقيمته كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a threshing floor near a neighbor's house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

وقضي بمنع إحداث أندر قبل بكسر القاف وفتح الباء تجاه بيت لضرر صاحب البيت بغباره وتبنه. ولو مال: (كبيت) ليشمل البستان لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on actions that damage a neighbor's wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

وقضي بمنع فعل شيء مضر بجدار خوف سقوطه، أو وهنه أو تسبيخه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree that harms a neighbor's wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2558)

وبقطع ما أضر من شجرة بجدار لجار، إن تجددت بعد الجار اتفاقا، وإلا بأن كانت أقدم منه، وانتشر من أغصانها ما أضر به فقولان: الأول: لمطرف يقطع المضرورة. قال جماعة: واستظهره صاحب البيان. والثاني: لا تقطع، لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر، وصاحب الجدار حاز من حريمها، وأما أصلها القديم فقال مطرف: إذا كان على حال ما هو عليه اليوم من انبساطه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on raising a building to harm a neighbor without benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

وقول ابن نافع يمنع من رفعه ليضر دون منفعة محتمل الخلاف والتقييد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on constructing a projecting window or canopy in a cul-de-sac without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

وإلا بأن لم تكن السكة نافذة بل منسدة الأسفل فكالملك لجميعهم، فلا يجوز لأحد من سكانها إحداث روشن أو ساباط إلا بإذن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a neighbor's tree to harvest fruit or prune it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2560)

وإلا صعود نخلة أو شجرة في دار لجني ثمرها، أو لإصلاحهما، فيجوز. ويحتمل جر (صعود) عطفا على (مانع) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped beam or pillar used in a building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2665)

وله –أي: للمغصوب منه خشبة أو عمود– هدم بناء عليه، وأخذه، قاله ابن القاسم في المدونة، وله إبقاؤه وأخذ قيمته.

Mas'alah: Does the ruling on demolition apply even to large buildings like palaces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2666)

الثاني: ظاهر كلام المصنف: ولو عظم البناء كالقصور، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land built upon by a usurper or a partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2666)

[مسألة:] وله كراء أرض بنيت دارا أو نحوها، سكنها الغاصب أو استغلها، وهذا إذا كانت الأرض له خاصة، وأما لو كانت مشتركة وبنى أحد الشريكين أو غرس فليقتسما، فإن وقع بناؤه أو غرسه في حصته دفع لشريكه أجرة الأرض فيما مضى، وإن وقعت في حصة شريكه خير من وقفت في حصته بين دفع قيمته مقلوعا أو أمره بقلعه، قاله ابن القاسم. ثم شبه في أن كراء الأرض للمالك والزائد للغاصب فقال: كمركب نخر: بنون فخاء معجمة فراء، أي: بال متفتت، غصبه وأصلحه فاستعمله، فغلة الأصل للمالك، والزائد للغاصب، فيقال: كم تساوي أجرته نخرا لمن يعمره ويستغله؟ فما قيل لزم الغاصب، قاله أشهب. وقال محمد: الجميع للمالك. اللخمي: والأول أبين. ابن راشد: أقيس.

ابن عبد السلام: الثاني أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's building on usurped land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

وإذا بنى الغاصب خير المالك في أخذ بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة في نقضه إن لم يتولها الغاصب، بأن لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه، وأما إن

تولاها بنفسه أو خدمة لم يسقط في نظيرها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's building on usurped land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2672)

وسكت عن الشق الآخر، وهو لزوم الغاصب قلع بنائه، وهذه المسألة مكررة؛ لأنه شبهها بالعارية في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper when the land is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2679)

فصل في الاستحقاق، وذكر فيه حكما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدي، فقال: وإن زرع الغاصب أو المتعدي أرضا فاستحقت، أي: قام مالكها. البساطي: وليس المراد الاستحقاق المشهور أي فقط. فإن لم ينتفع بالزرع، بأن كان قبل ظهوره أو بعده أخذ ذلك الزرع لرب الأرض بلا شيء عوضا عن البذر، ولا أجرة الحرث أو غيره.

Mas'alah: Can the rightful owner force the usurper to remove the crops?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2680)

تنكيت ظاهره: القضاء له بأخذه، ولو أراد ربه قلعه، وليس كذلك، بل يؤمر بقلعه (1) ، فإن أبي أخذ حينئذ بغير شيء، كما في توضيحه. وظاهره: أنه ليس له إبقاؤه لربه وأخذ كرائه، وهو كذلك عند ابن المواز. وإلا بأن بلغ حدا ينتفع به فله –أي للمستحق– قلعه، بأن يأمر ربه بذلك، إن لم يفت وقت لم تراد له الأرض، سواء أريد زرعها بجنس ما زرع فيه أو غيره، ونحوه في نوازل ابن رشد، وفي نوازل أصبغ خلافه، وهو ما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه، وأن المراد بالإبان ما زرعه فيها الغاصب فقط، وهو ظاهر تقرير الشارح.

Mas'alah: What are the options for the owner if the crops are left in the ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2681)

إذا أبقاه، يتنزل منزلة زرعه، وله أن يزرع، وله أن يبقيه على المختار عنه اللخمي؛ لقوله: إنه صواب. وفهم من قوله: (بقيمته) أنه ليس له جبره على أخذه مجانا ليبقيه بأرضه، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent when the planting season has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2681)

وإلا بأن فات وقت ما تزاد له فكراء السنة كلها لربها على الغاصب عند مالك، ولا حق له في النسخ، وليس له قلعه؛ إذ لو قلع لم ينتفع بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a semblance of right who plants on usurped land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2681)

ثم شبه في حكم ما إذا لم يفت الإبان فقط لا في جميع أحوال الغاصب السابقة، فقال: كذي شبهة من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب وزرع واستحقت؛ ففي المدونة عن ابن القاسم: وإن كانت الأرض تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزراعة فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع؛ لأن المكتري زرع بوجه شبهة، ولو كان الزارع غاصبا لرب الأرض قلعه. وفهم الشارح أن التشبيه في جميع أحوال الغاصب، فاعترض بما في المدونة من الفرق بين الغاصب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's building and trees on reclaimed land?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1159)

(وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض) بضم النون وسكون القاف (وقيمة الشجر مقلعا) أي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا لأنه لم يبن بإذن صاحبها وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فإنما يكون ذلك (بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) صورته أن يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة أجر من يقلعه أربعة دراهم فإنه يعطيه ستة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps land?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

و من غصب أرضا

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

و إذا زرع الغاصب الأرض ثم استحقها صاحبها في أوان الزريعة : كان له أن يأمر الغاصب بقلع ما زرع ، فإن أحب أن يتركه في أرضه لنفسه ، و لم يكن للغاصب في قلعة منفعة : كان له أن يتركه ، و لم يكن للغاصب أن يقلعه ، إلا أن يشاء صاحب الأرض ، أن يأمره بقلعها .

Mas'alah: What is the ruling on rent for usurped land when the season has passed?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

و إن استحق الأرض ، و قد ذهب أو أن الزريعة : لم يكن أن يقلع ما زرع الغاصب ، و على الغاصب كراء الأرض . فإن غصب الأرض في أوان الزريعة ، أو قبل ذلك فلم يزرعها ، و استحقها صاحبها بعد أو أن الزريعة ، فلا كراء على الغاصب ، و إن أكراها : غرم الكراء .

Mas'alah: Is the usurper liable for rent even if he did not cultivate or lease the land?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

و قيل : إن على الغاصب الكراء ، و إن لم يزرع و لم يكر ، لأنه منعها من صاحبها .

*** [283]

[284]

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=87)

و إن بنى الغاصب في الأرض ، أو غرس ، فإن أحب صاحب الأرض أن يأمر الغاصب بقلع ذلك قلعه ، و إن أحب أن يقره لنفسه نظر : فإن كان فيه للغاصب منفعة إذا قلع أعطاه صاحب الأرض قيمة ذلك مقلوعا بعد أجر القلع ، و ما كان لا منفعة له فيه ، إذا قلع مثل الجص ، و التزويق ، فلا شيء للغاصب فيه .

Mas'alah: What is the chapter on usurping a house?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=87)

باب من غصب دارا :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who lives in or rents out a usurped house?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=87)

و إذا غصب الدار و سكنها كان عليه كراء ما سكن ، فإن أكراها غيره كان عليه غرم

الكراء ، فإن حابى في الكراء ، كان عليه غرم المحاباة ، فإن لم يكن له مال غرم المكتري المحاباة ، وكذلك غن حابى في كراء الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who neither lives in nor rents out a usurped house?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=87)

فإن لم يسكن الدار الغاصب ، و لا أكراها فلا شيء عليه . و قيل : عليه الكراء ، لأنه منعها من صاحبها ، فإن تهدمت الدار من فعله ، أو من فعل غيره : كان ضامنا لقيمتها ، و إن بنى فيها ، أو غرس ، كان الحكم فيها على ما تقدم في غاصب الأرض ، و إن كان غصب السكنى فعليه الكراء /138/ . [284] ***

[285]

Mas'alah: What is the ruling on land cultivated by usurpation when the season has passed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=155)

مالك سد الذرائع فيما يكثر التحيل به على الفساد، ومن ذلك مسألة الأرض تزرع غصبا أو تعديا ولم تقع فيها مفاصلة حتى فات الإبان المشهور أن الزرع لزارعه وعليه كراء المثل للأرض، والشاذ أن الزرع لصاحب الأرض وأفتى به المازري وجماعة من الفقهاء لا رأوا كثرة المتعدي والغصب فيتوصل المتعدي إلى مراده إذا لم يرد رب الأرض أن يكريها فيحرثها بلا إذن ثم يماطل بالمفاصلة حتى يفوت الإبان فيصير رب الأرض

مجبورا على كراء المثل فإذا كثر هذا المتعدي في ناحية من البلاد ترجح الشاذ على المشهور حفظا لأموال الناس عن أخذها بغير طيب نفس.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from an encroaching building or plantation on a public road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6482)

فرع: إذا أخذ أحد من الطريق شيئا ببناء أو غرس واستغله فحكم عليه بهدم بنائه وإزالة غرسه هل يجب عليه رد الغلة أم لا؟ سئل عن ذلك ابن أبي الدنيا فأجاب: ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم وغلته مردودة لا تحل للمغتل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة على العامة، وما ليس له مالك معلوم وما لا يضر والطريق واسع فاختلف هل يمنع أو يباح؟ وقد هدم عمر كيرا لحداد، وقال:

[تضيقون] (1) على الناس الطريق، وقال مطرف: يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب، وإنما يكون الفناء للقاعد للبيع والحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching on a public road and the validity of delayed testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6483)

يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب إليه من ذلك

بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور على الطريق التي اقتطعها وأدخلها في جنانه، يقضى له بها يوم القيامة من حسناته فيستحب له أن يتصدق بفعل الخير رجاء أن يكون كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بترك القيام بشهادته فيه مدة هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك؛ إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته إذا لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به. وبالله تعالى التوفيق. ونقله في المعيار أيضا بعد جواب ابن أبي الدنيا فتحصل أنهما قولان. قاله الرهوني. وقال: ظاهر جواب ابن أبي الدنيا أو صريحه أن الثمرة نفسها هي التي تصرف للفقراء ولا وجه له، إذ لا يكون هذا الغارس أشد ممن غصب أرضا من معين فبنى فيها أو غرس التي أشار لها المص فيما يأتي في الغصب، بقوله: "وكراء أرض بنيت" . فتأمله والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blocking a window that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6487)

مع بقائها على ما هي عليه فيهما ولا يكفي ذلك، بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهة وخشبة وعتبة ليلا يطول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره إعادتها لدلالة محلها عليها وكذا غيرها [مما] (1) يشرف على دار جاره, قال التتائي: ولا يكلف الجار تعلية بنائه حتى لا يراه وسد بالتنوين (2) لأنه من الظروف اللازمة. انتهى.

Mas'alah: What are the rights of a tree owner regarding the tree's precincts in another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6495)

تنبيهان: الأول: في المعيار: من له شجرة نابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقي الشجرة إذا جذب إليها الماء في الحريم، وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريما بملك رب الأرض، فإن بادت الشجرة جعل مكانها عوضا منها، وإن مالت واحتاجت إلى التدعيم وأمكن جعل الدعامة في حريم الشجرة فعل ذلك، وليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك؛ لأنه جعل الدعامة في ملكه وهو حريم شجرته، فإن مالت الشجرة حتى خرجت عن حريمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث ينتفع بها إلا بملك الغير، فحينئذ له المنع إلا أن يرضيه في ملكه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on propping a leaning tree on a neighbor's land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6496)

الثاني: مثل هذه المسألة من له شجرة في أرضه فمالت فليس له جعل الدعامة في أرض جاره إلا أن يرضيه، وكثيرا ما تقع المسألتان فيبادر رب الشجرة إلى تدعيمها حيث لا يجوز له من غير استيذان ولاسيما ذوي القرابة، فإن قام رب الأرض عليه قبل انقضاء أمد الحيازة فله ذلك بعد يمينه إن طال وبدونها أي اليمين إن قام بالقرب كما مر عن العتبية وابن رشد، وهو الصواب الموافق لا يأتي في الشفعة خلافا لما في التحفة وغيرها، وإن سكت أمد الحيازة فلا كلام له والراجح المعمول به أنه عشرة أعوام. قاله

الرهوني. وقال المواق: قال مطرف في الشجر يكون إلى جانب رجل فيضربه: فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع، وإن حدث لها أغصان بعد ما بني الجدار تضر بالجدار فليشمر منها كل ما أضر بالجدار مما حدث، وقال ابن الماجشون: يترك ما حدث وانتشر من أغصانها وإن أضر ذلك بالجدار. ابن حبيب: وقال أصبغ بقول مطرف وبه أول ابن يونس وقاله عيسى بن دينار، وقالوا أجمع إن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها كل ما آذى الجدار وأضر به من قليل أو كثير، وقال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطالت حتى صار يشرف منها إلى دار جاره: إذا طلع يجنيها أو غرسها قريبا من جاره فيزعم أنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره، قال: إن لم يكن عليه حجة إلا ما خاف من الطرق أو ممن يجنيها فلا حجة له، ويؤذنه إذا أراد أن يجنيها، وأما إن خرج من فروعها إلى أرض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط، ونحوه لأصبغ قال: إن كان عظمها وامتدادها صعودا إلى السماء فلا تغير عن حالها كالبنيان يرفعه الرجل في حقه فيستر به الريح والشمس عن جاره وإن كان إنما امتدت في أرض جاره، فلتشمر وتقطع وترد إلى حال لا تؤذي قال ابن سحنون: كل ما خرج منها إلى أرض جاره فليقطع حتى يعود فروعها حذاء أرض صاحبها؛ لأن هواء الأرض لربها، قال أصبغ: وأما الشجرة التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث أو شراء أو قسم فامتدت فروعها فلا قول لصاحب الأرض في ذلك، وقاله ابن القاسم قال أصبغ: ومن في حائطه شجرة فيخرج منها قضبان تحت الأرض فتظهر في أرض جاره وتصير شجرا مثمرات فيخير من نبت في أرضه في أن يقلعها أو يعطي للآخر قيمتها مقلوعة مطروحة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون لصاحب الشجر منفعة لو قلعها وغرسها بموضع آخر لنبتت فله ذلك وإن

كانت لا منفعة له فيها ولا مضرة عليه فيها فهي لرب الأرض، قال في المجموعة: وإن

كان عليه فيها مضرة لأن عروق القديمة تسقي هذه فله قلعها إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطع عروقها المتصلة بشجرة الأول حتى لا يضر بها ويعطيه قيمتها مقلوعة إن كانت لها قيمة فذلك له، وأفتى اللخمي بقطع نخلة خيف من سقوطها على زيتونة. اهـ كلام المواق.

Mas'alah: What are the rules for a right of way when the landowner builds or changes land use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6505)

الثالث: قال الرهوني: من له طريق في أرض غير يمر عليه بعد أن يحرثه، ثم أراد بناءه وأرادوا منعه محتجين بأن سكناه أشد ضررا من الحرث لم يكن لهم ذلك، ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق إلا ما كان يستحقه قبل، ففي المعيار ناقلا عن كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب عن أصبغ ما نصه: قلت فإن اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط: اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي وأبى القوم، فقال: يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم، ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته، وإن لم يكن يختلف إليها قبل بماشية لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته، وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده ولم يريدوا بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع في دخوله في

أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج إليه أولا إذ كان يختلف إليها للحرث فقط، فإنه يمنع من البنيان لأنه استحقاق لأكثر من حقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door that is turned away from a neighbor's door in a non-through street?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6510)

إلا بابا إن نكب مستثنى من قوله: "فكالملك لجميعهم" يعني أنه إذا لم تكن السكة نافذة فإنه لا يجوز إحداث روشن ولا ساباط لمن له الجانبان ولا باب إلا بإذن الجميع، إلا أن يكون الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره فله أن يفتح حينئذ بدون إذن، وقوله: "إن نكب" بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه مرفقا فيجوز بسكة غير نافذة، وقررت قوله: "وإلا فكالملك لجميعهم" بأنه راجع للباب بسكة نافذة، وللروشن والساباط بسكة نافذة ليتضح معنى الاستثناء، في قوله: "إلا بابا إن نكب" خلاف ما قال عبد الباقي أن قوله: "وإلا فكالملك لجميعهم" إنما يرجع للروشن والساباط. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on claimed land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6909)

وإن غصبت أرض أو منفعتها أو تعدي على ذلك فزرعها الغاصب أو المتعدي، فاستحقت الأرض المدلول عليها بزرع أي قام مالكها فإنه ينظر إلى الزرع، هل بلغ أن ينتفع به أو لم يبلغ ذلك، فإن لم ينتفع بالزرع بأن لم يظهر أو ظهر ولكن لا ينتفع به أخذ بالبناء للمفعول بلا شيء أي يقضى

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped land regarding crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6910)

لمستحق الأرض أن يأخذ الزرع إن شاء بلا شيء يدفعه للغاصب أو المتعدي في مقابلة بذره وحرثه وغير ذلك، وإن شاء أمره بقلعه كما في التوضيح هذا هو الصحيح، ونقل ال تتائي عن التوضيح أن لربه قلعه إن أراد غير صحيح. قوله: "أخذ بلا شيء" وليس لرب الأرض أن يبقي الزرع للغاصب أو المتعدي، ويأخذ منه كراء الأرض لأن ذلك يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه، ونص التوضيح الذي أشرت إليه هو قوله: إن قام رب الأرض بعد الحرث، وقبل الزراعة، ففي اللخمي وغيره: أنه يأخذه بغير شيء وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره وقبل أن ينتفع به، فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب: بغير ثمن ولا زريعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops that have reached benefit in usurped land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6910)

وإلا أي وإن بلغ الزرع أن ينتفع به ولو لرعي البهائم فله أي فلمستحق الأرض قلعه؛ أي له أن يأمر رب الزرع بقلعه وتسوية أرضه، وقوله: إن لم يفت وقت ما تراد له شرط في قوله: أخذ بلا شيء، وفي قوله: "فله قلعه" يعني أن الغاصب أو المتعدي المذكور إذا زرع الأرض فاستحقت والحال أن الزرع لم يبلغ حد الانتفاع، فإن رب الأرض له أن يأخذ الزرع بلا شيء كما عرفت، وهذا إن لم يفت وقت الزرع الذي تراد له الأرض،

وكذا لرب الأرض أن يأمر من ذكر بقلع الزرع وتسوية أرضه حيث بلغ الزرع أن ينتفع به إن لم يفت وقت الزرع الذي تراد له الأرض، قال عبد الباقي: وذكر شرطا في قوله: أخذ بلا شيء، وفي قوله: "فله قلعه" فقال: إن لم يفت وقت أي إبان ما أي زرع تراد له مما زرع فيها كما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه لأنه قول أصبغ تابع أتباع الإمام ويحتمل مما زرع فيها وغيره، ابن رشد وهو القياس. انتهى. وهو ظاهر عبارة المص؛ لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، ولكنه لا يعادل الأول، وعدل عن أن يقول وقت ما تراد له مع كونه أخصر ليلا يتوهم أنه لابد من بقاء وقت جميع ما تراد له، فيخرج ما إذا بقي منه جزء، فقال: "إن لم يفت" وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه. انتهى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the time condition for crops in usurped land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6910)

قال البناني: ما قرره به الزرقاني تبع فيه ابن غازي، ونصه: وشمل قوله ما تراد له الزرع والمقاثي وغيرها من جنس ما يزرع فيها الغاصب ومن غير جنسه، وهذا خلاف ما لأصبغ في نوازله من كتاب كراء الأرضين، وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب خصوصا، مع أنه اقتصر على ذلك في التوضيح، ولعله اعتمد ما لابن رشد في نوازل أصبغ، وقال بعضهم: إن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهم ابن غازي. الرهوني: ما قاله

Mas'alah: What is the preferred view on the time condition for crops in usurped land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6911)

هذا البعض هو الظاهر وهو الذي يدل عليه كلام التوضيح لمن تأمله وأنصف، وكذا كلام ابن عرفة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can the owner of usurped land take the crops at their value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6911)

وله أخذه بقيمته هذا هو الشق الثاني من شقي التخيير فيما إذا بلغ الزرع أن ينتفع به، والأول قوله: "فله قلعه" يعني أن لرب الأرض أيضا أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعا حيث بلغ أن ينتفع به ويبقيه في الأرض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه أن لو قلع حيث كان الغاصب شأنه أن لا يتولاها بنفسه أو خدمه، قوله: "وله أخذه بقيمته" وقيل لا يجوز ذلك. اللخمي: والقول بأن ذلك يجوز أصوب؛ (لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح (1)) إنما هو لأنه يريد الإبقاء ولا يدري هل يسلم أم لا؟ وهذا يدفع قيمته مقلوعا، وإلى هذا أشار بقوله: على المختار، البناني: ما اختاره اللخمي، قال ابن رشد: هو ظاهر المدونة، ونصه على ما نقل ابن عرفة: وفي صحة أخذه بقيمته مقلوعا قولان لظاهر كراء الأرض منها، ودليل سماع سحنون في المزارعة. انتهى. وقال عبد الباقي: وأشار لقسيم قوله: "فله قلعه" وهو الشق الثاني من التخيير بقوله و "له" أي لرب الأرض أخذه بقيمته على المختار مقلوعا تقديرا ويبقيه في الأرض ويسقط من قيمته عنه كلفة قلعه أن لو قلع حيث كان الغاصب شأنه أن لا يتولاها بنفسه أو خدمه على ما لابن المواز في بناء الغاصب وغرسه، وقال ابن القاسم هنا: لا تسقط

الكلفة فيهما والمعول عليه كلام ابن المواز هناك كما تقدم، ونحوه لأبي الحسن فينبغي أن يعول عليه هنا أيضا. انظر أحمد. فإذا كان شأنه توليه بنفسه أو خدمه أخذه بقيمته مقلوعا من غير إسقاط كلفة قلعه لو قلع، وكما له أخذه بقيمته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور إن بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما تراد له دون القسم الأول في المص وهو إذا لم ينتفع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منها وفرق ابن يونس بأنه فيه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأن مالك الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء وأبقاه لزارعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى، فهو بيع له على التبقية. انتهى. قوله: وفرق ابن يونس بأنه فيه لخ، قال الرهوني: هل نسبه ابن عرفة لابن المواز، ونصه: محمد: لا يجوز إبقاؤه للغاصب بكراء لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه، فقبله الشيخ وابن رشد. انتهى المراد منه. (1) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2183 – مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث 1534.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper after the season has passed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6912)

وإلا هذا مفهوم قوله: "إن لم يفت وقت ما تراد له" أي والإبان فات وقت ما تراد له، فالزرع للغاصب أو المتعدي وعليه لرب الأرض كراء مثلها في السنة، قال عبد الباقي وإلا بأن فات وقت ما تراد له فكراء مثلها في السنة لازم للغاصب. انتهى. وعلم مما قررت –كما يفيده عبد الباقي– أن هذا عام فيما إذا بلغ الزرع أن ينتفع به، وفيما إذا لم يبلغ أن ينتفع به والله تعالى أعلم قال البناني عند قوله: "وإلا فكراء السنة" ما نصه: اعتمد المص في هذا ما نقله في التوضيح عن اللخمي، ونصه: وإن كان قيامه بعد الإبان

فقال مالك: الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض وليس لربه قلعه. اللخمي: وهو المعروف من قوله: وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق (1)) ، وروي عن مالك أيضا أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن طاب وحصد، واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي: (من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته (2)) . انتهى. وذكر ابن يونس في الرواية الثانية أنها أصح كما في المواق، فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on land reclaimed after cultivation from a usurper or possessor with legal semblance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6916)

والحاصل أن الأرض إذا استحقت بعد أن زرعت من يد الغاصب أو المتعدي فهو قوله: "وإن زرع فاستحقت" لخ ومن ذي الشبهة أو المجهول حاله هو قوله كذي شبهة أو جهل حاله، فإن استحقت الأجرة المعينة قبل الحرث انفسخ الكراء وبعده إن شاء فسخ وأخذ شيئه، ولزم العقد بين المكري والمكتري بكراء المثل بخلاف ما إذا استحقت الأرض فلا كلام للمكري حرثها المكتري أم إلا، وإن شاء المستحق أجاز ودفع كراء الحرث لخ، ومثل استحقاق الكراء في هذه استحقاق الأرض من ذي الشبهة بعد الحرث وقبل الزرع، قال المواق: ابن يونس: وقد قالوا فيمن استحق أرضا بعد أن حرثت إنه يدفع قيمة الحرث ويأخذها، فإن أبى قيل للآخر أعطه كراء سنة، فإن أبى أسلمها بحرثها. انتهى. قاله مستدلا به على مسألة استحقاق الكراء المعين، وهذا قول

ابن القاسم وهو أصح من قول سحنون: لا شيء له وإن زبلها؛ لأن ذلك مستهلك فيها. قاله ابن رشد. ووجه قول ابن القاسم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing land and the rightful owner's option to ratify?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

وعلم مما قررت أن قوله: "وفي سنين" لخ في حق ذي الشبهة للعلة التي ذكرها ابن يونس، ولذا قال البناني عند قول عبد الباقي وعممه بعضهم في ذي الشبهة وغيره للعلة المذكورة ما نصه: فيه نظر، فإن الغاصب إذا أكراها فلا شيء له من الكراء كما تقدم في قوله: "وغلة مستعمل" ويكون للمستحق كراء الماضي والمستقبل، فإن أمضى فقد أمضى في الجميع بكراء معلوم، فلا يتقيد بقوله: "إن عرف النسبة" . والله أعلم. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds or plants on shared land without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6934)

وما على الشريك يوما إن سكن ... في قدر حظه لغيره ثمن وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما يعني أن من غرس أو بنى في أرض الغير بوجه شبهة ثم استحقت الأرض من يده يؤمر مستحق الأرض منه بأن يعطي الغارس أو الباني قيمة

Mas'alah: How is the value of a building on usurped land assessed when it involves extravagant construction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6938)

المازري إلى آخر ما ذكر الرهوني من النقول وما رأى، والذي قاله في ذلك وقواه أنه يقوم قائما على إلغاء ما فيه من السرف الخارج عن المعتاد، فيقال: ستمائة مثلا فيعطى ستمائة ويلغى الزائد لأن المستحق إذا دفع قيمة المعتاد وأسقط عنه السرف لا ضرر عليه في ذلك، بل له النفع الذي بيده لتمتعه بزخارف الملوك دون عوض، ولأنه لو استحقه وهو مبني البناء المعتاد فقط لم يكن له سبيل إلى أخذه بقيمته منقوضا، فيا عجبا كيف يقضى عليه بقيمة البناء قائما حيث لا نفع له إلا فيه، ويقضى عليه بقيمة البناء منقوضا حيث يكون له نفع زائد واستمتاع بما يغبطه عليه أبناء الدنيا، فبأي شيء يحتج هذا المستحق وماذا يقول؟ هذا لا تساعده النصوص ولا يجري على القواعد والأصول، قال: وليس السماع المذكور نصا فيما ذكره ابن عرفة لا النص الفقهي ولا الأصولي؛ لأنه محتمل، ومن المعلوم المقرر أن ما احتمل واحتمل لا دليل فيه بل الاحتمال الثاني هو الظاهر، وتعليل أبي الوليد يدل على أنه فهمه عليه. انتهى. ويعني بالاحتمال الثاني ما قدمته من إلغاء ما فيه من السرف الخارج عن المعتاد. والله تعالى أعلم. الثاني: قال عبد الباقي: قال أحمد قوله: "وإن غرس أو بنى" لخ أي الأرض، وفرض المسألة في الأرض لأنه وقع نص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في ذلك وهي صورة مسألة (1) ولو كان المعمر سفينة لكان الحكم كذلك إذ لا فرق وكذا لو اشترى شخص عرضا وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخياطة ثم استحق. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "وإن غرس أو بنى قيل للمالك" إلى قوله: "فإن أبى فشريكان" ما نصه: وبذلك قضى عمر – رضي الله

عنه –. إلا المحبسة فالنقض بضم النون وكسرها يعني أنه إذا استحق الأرض مالكها ممن هي بيده بوجه شبهة فالأمر فيها على ما عرفت، وإن استحقت منه بحبس فإنه ليس للباني أو الغارس إلا نقضه؛ إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة لأنه يؤدي إلى بيع الحبس، قال عبد الباقي: إلا المحبسة فالنقض، وهذا استثناء من الأوجه الثلاثة أي أن الأرض إذا استحقت بملك ففيها ما مر من الأوجه وأما إذا استحقت بحبس فلا يجري فيها وجه من الأوجه المتقدمة، فلا يقال لناظر (1) في عبد الباقي ج 6 ص 163: وهذه صورة المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the rubble and compensating for demolition in cases of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6946)

وقيل يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم، قال الشيخ أبو الحسن: قول عياض بما بينها بقعة يعني من الأنقاض. أهـ.

Mas'alah: Does a lessee's release from liability by the lessor protect him from a rightful claimant's demand for demolition value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6946)

وإن أبرأه مكريه مبالغة في أن قيمة الهدم للمستحق على المكري تعديا؛ يعني أن للمستحق قيمة الهدم على المكري وإن كان المكري أبرأ المكتري من قيمة الهدم قبل

ظهور الاستحقاق، كسارق عبد ثم استحق يعني أن المكتري عليه قيمة الهدم ولا ينفعه في ذلك إبراء المكري له من الهدم قبل الاستحقاق، فهو كمسألة من سرق عبدا وأفاته بوجه من وجوه المفوتات فأبراه منه المسروق منه المالك له بشراء ونحوه من كل ذي شبهة ثم استحق بعد ذلك الإبراء، فإن السارق يضمنه ولا ينفعه إبراء المسروق منه ذي الشبهة الواقع قبل الاستحقاق ولا رجوع له على المسروق منه، فكما لا ينفع الإبراء في هذا لا ينفع الإبراء الواقع من المكري للمكتري من الهدم قبل الاستحقاق، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق الدار فله أخذ النقض إن وجده قائما وقيمة الهدم من الهادم، ولو كان المكري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا أو معدما؛ لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي ولا يرجع على المكري إذ لم يتعد، وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فترك له قيمته ثم قام ربه فإنما يتبع السارق خاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6947)

وله هدم مسجد قال الخرشي: يعني أن من بني مسجدا في أرض ثم استحقها شخص فللمستحق أن يهدم البناء أي له طلب الباني بأن يهدم بناءه، فإذا هدمه فإنه يلزمه أن يجعله في مسجد آخر لأنه خرج منه لله تعالى على وجه التأبيد، فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس، وسواء بنى بوجه شبهة أو غصب. أهـ المراد منه. وقال عبد الباقي: وله أي لمستحق عرصة هدم مسجد بني فيها بوجه شبهة عند ابن القاسم ولا يعطي قيمته ليلا يباع الحبس، ورجح اللخمي وعبد

الحق قول ابن القاسم كما ذكره ابن ناجي وأولى عنده ما بني غصبا، وخصص سحنون الهدم بما بني غصبا، وأما ما بني بشبهة فلا يهدم ويقال للمستحق: أعطه قيمة بنائه قائما ويجعلها في مسجد آخر، فإن أبى قيل للباني أعطه قيمة الأرض فإن أبى كانا شريكين، وحينئذ فإن احتمل القسم وكان فيما ينوب الحبس ما يكون مسجدا قسم، فإن لم يحتمل القسم أو لم يكن فيه لمن بنى ما يكون مسجد بيع وجعل أي ما ينوب ذا الحبس في مثله. قاله أبو الحسن. ورجح أبو عمران قول سحنون لأن الحبس قد يباع للضرورة، ففي هدم مسجد بني بوجه شبهة قولا ابن القاسم وسحنون، وقوله: ويجعلها في مسجد آخر لعله الأولى وإلا فالذي لابن عرفة في حبس آخر أي مسجد أو غيره، ثم ما يهدم يجعل المستحق منه الأنقاض في مسجد آخر فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقله منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه. نقله الحطاب عن أبي الحسن. وينتفع المستحق بالبقعة انتفاع الأملاك هذا ظاهره، وشق التخيير الثاني من المص هو ترك البقعة للباني مجانا؛ أي للمستحق الهدم وترك ما استحقه مجانا. أهـ. وقال الخرشي: ثم على القول بأن ما بني مسجدا بوجه شبهة يأخذ الباني قيمته يعني وهو قول سحنون، فإنه يكون ملكا لمن دفع قيمة بنائه قائما ينتفع به فيما يشاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops and trees carried by floodwater into another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7524)

كمن جره السيل إليه؛ يعني أن السيل إذا جر حب رجل إلى أرض غيره فنبت فيها فإن

الزرع يكون لصاحب الأرض التي انجر إليها، وكذلك إذا جر السيل زرع رجل إلى أرض آخر فنبت فيها فهو لرب الأرض ولا شيء فيه لصاحب الزرع، ولو قلع السيل من أرض شجرة فصيرها بأرض رجل فنبتت فيها فينظر فإن كان لو قلعت وردت إلى أرضه نبتت فله قلعها، وإن كان إنما ينقلها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار وله القيمة، وإن كانت الشجرة لو قلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا فهذا الذي جرت في أرضه يخير بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة، ولو نقل السيل تراب أرض إلى آخر فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفا أي متميزا فله ذلك، وإن أبى أن ينقله فطلبه من صار في أرضه بتنحيته لم يلزمه لأنه لم يكن عن فعله، ما لم يكن جره بطريق أو مسجد، وإلا فعلى ربه نقله كموت دابة بطريق، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a tree carried by floodwater that takes root in another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

وقال عبد الباقي: وأما لو جر له شجرة فنبتت فإن كانت إن قلعت لا تنبت أو تنبت وأبى ربها من أخذها في هذا الثاني خير رب الأرض بين دفع قيمتها مقلوعة وأمره بقلعها، فإن أراد أخذها لغرسها فله ذلك، فإن أرادها حطبا فلرب الأرض منعه من قلعها، وهل يعطيه قيمتها قائمة أو مقلوعة؟ تردد فيه شيخنا، قال البناني: لا وجه لهذا التردد بل تتعين قيمتها مقلوعة وهو الذي يفيده ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and plantations made by a possessor on claimed land?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=187)

البناء والغرس: وإذا بنى الحائز أو غرس فيما يعتقد أنه له، ثم استحق من يده فيه الرجوع بقيمة ذلك قائما. وقال مالك في المستخرجة: له الرجوع عليه بما عمر من عمل الناس، فأما بنيان للأمراء فلا أدري ما هذا، قيل: فما حسبه من عمل الناس. قال: ذلك له، قيل: أفيكون للباني على القائم قيمة البنيان أو نفقته. قال: بل نفقته ولو بنى داره مسجدا فللمستحق هدمه، قاله ابن القاسم، ولم يقل يأخذ قيمة البناء. قال سحنون: وكأنه نحا إلى أن النقض لما جعله لله تعالى فلم يأخذ عنه قيمة ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر، قاله عنه ابن عبدوس، وهذا إذا كان الباني غاصبا، وأما إن بنى بوجه شبهة فيأخذ قيمته قائما فيجعلها في مثله، وإذا امتنع المستحق من دفع القيمة قيل للآخر: ادفع قيمة أرضه، فإن أبى أو كان عديما كانا شريكين على [190] ***

[191] قدر قيمة الأرض والبناء ولو بنى وغرس بغير وجه شبهة فله قيمة ذلك منقوضا بعد رعي أجرة الإخلاء وكذلك الباني في أرض العارية والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a leased property being usurped?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=273)

السابع: الغصب: وفيه ثلاثة: المصيبة من المالك مطلقا. قال مالك في الواضحة: ومن اكترى أرضا وقبضها ثم غصبها منه سلطان فمصيبتها من ربها ولا كراء له فيما بقي. وقال سحنون: الجائحة من المكتري والتفرقة، فإن غصب أصل الدار فالمصيبة من

ربها، وإن غصب السكنى فهي من المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a tree to a neighbor's wall?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

الثاني عشر: ضرر الشجر: وإذا كانت شجرة إلى جدار رجل أضرت به فقال مطرف: إن كانت أقدم من الجدار وكانت على ما هي عليه اليوم من الانبساط فلا تقطع، وإن حدث فيها أغصان تضر بالجدار فليشمر منها ما يضر مما حدث. وقال ابن الماجون: لا تقطع، وإن أضرت به؛ لأنه قد علم أن ذلك من شأن الشجر، وإن كانت محدثة بعد الجدار قطع منها ما أضر به، وإن كثر وما انتشر من الشجر إلى أرض الجار قطع، ولو امتدت عروقها تحت الأرض فظهرت بأرض الجار وأثمرت خير رب الأرض بين أن يقلعها أو يعطي قيمتها مقلوعة. قال ابن القاسم: إلا أن تكون لربها منفعة إذا قلعها وغرسها نبتت فله قلعها، وإن كان لا منفعة له فيها ولا عليه مضرة فهي لرب الأرض.

Mas'alah: What is the disagreement regarding market fluctuation as a cause for liability for houses and land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2639)

واختلف في الدور والأرضين على قولين: أحدهما: أن حوالة الأسواق فيهما ليست بفوت، وهو مذهب "المدونة" وهو مشهور المذهب. والثاني: أنها فوت فيهما، وهو

قول أشهب، ومحمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding market fluctuation as a cause for liability for measured and weighed goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2640)

وفي المكيل والموزون قولان: أحدهما: أن حوالة الأسواق ليست بفوت -لا مع بقاء عينة ولا مع ذهابه- وأنه لا يفيته وجه من وجوه الفوت؛ لأن مثله يقوم مقامه، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور في النقل. والثاني: أن حوالة الأسواق فيه فوت، وهو قول ابن وهب وغيره من الأصحاب، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق التونسي وغيره من حذاق المتأخرين، وهو الأظهر في النظر؛ لأن وجود المثل كقيام العين في الفوت؛ لأن العلة التي علل بها مالك -رحمه الله- في وجوب الضمان بحوالة الأسواق وهو موجود في المكيل والموزون؛ وذلك أن الضرر يدخل على أحدهما في المكيل والموزون، كما يدخل عليه في العروض، وذلك الضرر هو الزيادة في القيمة أو النقصان منها والعلة شاملة للجميع.

Mas'alah: What are the rulings when someone cultivates land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3146)

المسألة السادسة فيمن [. .] [1] عليه في ذلك بالإبان، فلا يخلو الذي حرث الأرض

من أربعة أوجه: أحدها: أن يصدق رب الأرض في أنه حدثها بغير إذنه. والثاني: أنه يقر بالتعدي، إلا أنه يدعي أنه حرثها بعلمه، وهو حاضر، لا يغير ولا ينكر. والثالث: أن يدعي عليه أنه أكراها منه. والرابع: أن يدعي عليه أنه اكتراها منه، وأنه حرثها بعلمه، وهو حاضر. فالجواب عن الوجه الأول من الوجه الأول: إذا صدقه بأنه حرثها بغير إذنه: فإن لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه، ويأمر الزارع بقلع زرعه، فيقلعه إن كانت له فيها منفعة، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا كالبنيان؛ لأنه يدخله بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه على التبقية. وقيل: إن ذلك جائز؛ لأنه في أرض مبتاعة، وبالعقد يدخل في ضمانه، فيرتفع الغرر في ذلك، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف فيمن اشترى على القلع، ثم اشترى الأرض بعد ذلك، فأبقاه فيه، أو اشترى الأرض أولا، ثم اشترى الزرع بعد ذلك فأبقاه، والخلاف في السؤالين جميعا. وإن لم تكن فيه منفعة بعد قلعه: لم يكن للزارع أن يقلعه؛ لقول (1) غير واضح بالأصل.

النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1]، ويبقى لصاحب الأرض ليس لعرق ظالم حق. والجواب عن الوجه الثاني: وهو أن يصدقه في أنه هل يكثر منه إلا أن يدعي أنه حرثها بعلمه، فلم يغير ذلك عليه، ولا أنكر: فإن اليمين يلزم رب الأرض إن لم يكن للمدعي حرث الأرض على ذلك، ولم يقلع زرعه، وكان عليه في الأرض كراء مثلها. وكذلك الحكم مع قيام البينة على حرثه إياها بعلمه ومعرفته. والجواب عن الوجه الثالث: وهو أن يدعي أنه أكراها منه: فالقول قوله صاحب الأرض مع يمينه، فإن حلف استحق أرضه، وكان الحكم في الزرع على ما تقدم. وإن نكل عن اليمين: حلف الذي حرث الأرض: لقد اكتراها منه بكذا وكذا. فإن ادعى ما لا يشبه هل يكون القول قوله أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن القول قوله؛ لأن رب الأرض

قد مكنه بنكوله، وهذا هو المشهور في المذهب. والثاني: أن القول قوله فيما يشبه، وهو ظاهر قوله في "كتاب القراض" من "المدونة" : إذا ادعى رب المال أنه دفع إليه المال على معنى البضاعة، وادعى العامل أنه دفعه إليه على سبيل القراض، فنكل صاحب المال عن اليمين: أن العامل يحلف إذا كان مثله يستعمل في القراض، فراعى هنا الشبه مع تمكين رب المال إياه من اليمين بنكوله. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a grave dug on someone else's property without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=519)

أو قبر بملكه

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth that justifies exhumation of a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=519)

وأقله، ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر، [منح الجليل] غصب الميت وغيره فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه، وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش ويخرج ابن بشير موضع القبر إن كان مملوكا لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا بإذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبرا فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك إخراجه فله ذلك، إلا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه. ابن عرفة من دفن في ملك غيره بدون إذنه ففي إخراجه المالك مطلقا أن إن كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي. الشيخ إن طال فله

الانتفاع بظاهر أرضه. (أو نسي) بضم فكسر (معه) أي الميت في القبر (مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال إن لم يتغير الميت، وإلا جبر غير الوارث على أخذ عوضه، ولا شيء لوارثه. في كتاب ابن سحنون إن نسي في القبر كيسا أو ثوبا نبش، وإن طال إلا أن يعطيه الوارث قيمته. سحنون إن كان ما دفن مع الميت لغيره وشح صاحبه أخرج نفيسا أو غيره، وإن تغير الميت فلا سبيل إلى إخراجه (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي مكان (يملك) بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير إذن حافره (بقي) بضم فكسر مثقلا أي الميت في القبر. (وعليهم) أي ورثة المدفون فيه (قيمته) أي أجرة الحفر. المواق، وأما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا على أنه لا يخرج ويبقى ما الذي يجب لحافره، فقيل حفر قبر ثان، وقيل قيمة الحفر، وقيل أقلهما، وقيل أكثرهما لظلمه. (وأقله) أي القبر انخفاضا (ما منع) عن الناس (رائحته) أي الميت (وحرسه) أي الميت من أكل سبع (وبقر) بضم الموحدة، وكسر القاف أي شق بطن الميت. (عن مال) ابتلعه في حياته ومات، وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره (كثر)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lower floor collapses due to the upper floor's weakness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2895)

(فرع) إذا كان سبب انهدام السفل وهاء العلو، فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم فلا يضمن صاحب العلو. واختلف إذا كان غائبا، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه، فهل يضمن أو لا يضمن لأنه يتقدم إليه اللخمي، والأول أحسن وإن تقدم إليه ولم يصلح ضمن اتفاقا، وكذلك إن كان سبب انهدام العلو وهاء السفل اهـ من

التوضيح وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor entering another's property to repair a shared wall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2898)

(و) قضى على جار (بالإذن في دخول جاره) داره (لإصلاح جدار ونحوه) أي الجدار كخشب ونحوه أو الإصلاح كإخراج ثوبه الواقع في الدار إن لم يخرجه له، لكن هذا ليس خاصا بالجار، بل كل من وقع له شيء في دار غيره حكمه كذلك ابن عرفة عن النوادر ولو قلع الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر فليس له منعه من دخولها لأخذه إن لم يخرجه له اهـ. البساطي مثله دخول دابة في داره ولا يستطيع إخراجها منها إلا مالكها. الحط وهو واضح، فعود الضمير على الإصلاح أحسن لشموله ما ذكر أيضا وتفقد الجدار من بيت الجار.

Mas'alah: What is the ruling on vendors occupying public roads in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2907)

الرابع: مفهوم إن خف أنه لا يقضى بجلوسهم لما كثر وطال. ابن الحاجب لا يمنع فيما خف الباعة ولا غيرهم. التوضيح احترز بما خف مما يستدام. خليل وعلى هذا لا ينبغي أن يشترى من هؤلاء الذين يفرزون الخشب في الشوارع عندنا لأنهم غصاب للطريق، وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree that harms a neighbor's wall?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2914)

وبقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on the property and the owner's options?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

وفي بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها؛ [منح الجليل] للغاصب، وإن نقصت قيمته بصبغه فيخير ربه في أخذه وأرش نقصه، أو أخذ قيمته يوم غصبه. ابن الحاجب

Mas'alah: What are the options for the owner of land usurped and built upon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

(و) إن غصب أرضا وبنى أو غرس فيها فيخير مالكها (في) أخذ (بنائه) أي الغاصب أو غرسه (ودفع قيمة نقضه) بضم النون وإعجام الضاد أي البناء والغرس منقوضا (بعد سقوط) أجرة (كلفة) بضم فسكون أي نقض البناء والغرس وتسوية الأرض (لم يتولها) أي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا بابتياعه، أي لم يكن شأنه ذلك بأن كان شأنه الاستئجار عليها إذا حكم عليه بها، فإن كان شأنه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء، وسكت المصنف عن الشق الثاني وهو تكليف الغاصب بهدم بنائه أو قلع شجره ونقل أنقاضه وتسوية الأرض.

Mas'alah: What did Malik say about the usurper who plants or builds on land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3214)

"ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – من غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الأصول والبناء إن كان لك فيه منفعة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the landowner paying the value of the building and plants uprooted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who hires workers for building on usurped land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ابن رشد هذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده، وإنما يستأجر عليه، وقيل إنه لا يحط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's building materials with no value after removal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

وإلى هذا ذهب ابن دحون، وعلل ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن

يأخذه بالقيمة بعد الهدم، وإن لم يكن في بنيان الغاصب ما له قيمة إذا قلعه فليس للغاصب على المغصوب منه شيء، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم حق» ، ونصها وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالجص والنقش فلا شيء له فيه، وكذا ما حفر من بئر. اهـ. فحاصله أن للمغصوب منه أخذ ما لا قيمة له بعد قلعه بلا عوض. .

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper when the land is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3242)

(فصل) وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع: أخذ بلا شيء، [منح الجليل] ويقبل قوله في ذلك. وأما السكوت، فمثل أن يترك القيام بلا مانع مدة الحيازة قاله في اللباب. (وإن زرع) غاصب أو متعد أرضا (فاستحقت) بضم التاء وكسر الحاء المهملة الأرض، أي قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أي حوزه للتصرف بإثبات ملكه قبله بلا عوض فهو من الاستحقاق المصطلح عليه، إذ مراد ابن عرفة بالملك في تعريفه مطلق الحوز للتصرف والكون تحت اليد مجازا وقرينته إضافة رفع إليه إذ الملك الحقيقي لا يرفع بذلك، وبهذا سقط قول طفي، الاستحقاق المشهور هو أن يكون من ذي شبهة أفاده البناني، وسبق البساطي طفي إلى ما قال، والله أعلم. (فإن لم ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (بالزرع) أي لم يبلغ طورا ينتفع به فيه إذا قلع بأن لم ينبت أو نبت وصغر (أخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة، أي فللمستحق الأرض أخذ الزرع معها (بلا شيء) يغرمه للزارع عوضا عن البذر والحرث والسقي وغيرها قاله ابن القاسم وأشهب ابن عبد السلام على أظهر القولين في تزويق الجدار وشبهه وأحرى لا شيء للمتعدي إن

حرثها واستحقت قبل زرعها. وظاهر قوله أخذ أنه يقضى له بأخذه، ولو أراد الزارع قلعه وليس كذلك، بل يأمره بقلعه، فإن أبى فله أخذه بغير شيء كما في توضيحه، وظاهره أيضا أنه ليس له إبقاؤه لزارعه بكراء وهو كذلك عند ابن المواز لأنه بيع له قبل بدو صلاحه، لأنه لما كان للمستحق أخذه مجانا كان إبقاؤه بكراء بيعا له في الحقيقة بالكراء على تبقيته، وذلك ممنوع للغرر وخرج جوازه على أن من ملك أو يملك لا يعد مالكا ونظر فيه البساطي، فيخرج على أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد منتقلا إذ عليه لا يتصور هنا بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبقيته. ومنع ابن المواز على عده منتقلا، أفاده تت.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner regarding crops planted by a usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3243)

وإلا فله قلعه، إن لم يفت وقت ما تراد له [منح الجليل] طفي قوله وليس كذلك، بل يأمره بقلعه إلخ. فيه نظر والصواب إبقاء كلام المصنف على ظاهره أن الخيار للمستحق إن شاء أمره بقلعه، وإن شاء أخذه مجانا كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح وغيرهم. ابن يونس ابن القاسم وأشهب إن كان الزرع صغيرا إذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زريعة ولا شيء وما عزاه للتوضيح ليس فيه، ونصه وإن كان قيامه بعد الزرع وقبل ظهوره أو بعده، وقبل الانتقاع به فيه أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب بلا ثمن ولا زريعة اهـ. (وإلا) لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به بأن استحقت الأرض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه إذا قلع ولو لرعي البهائم (فله) أي المستحق (قلعه) أي أمر زارعه به (إن لم يفت) بفتح التحتية وضم الفاء، أي يمض

(وقت ما) أي الزرع الذي (تراد) بضم الفوقية الأرض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدي أم لا كما لو زرعت سمسما وأراد المستحق زرعها مقثأة أو بقلا. ابن رشد القياس أن له قلعه بعد خروج إبان الزرع إذا كانت الأرض تصلح لزرع المقاثي والبقول، وتبين أن رب الأرض لم يقصد إضرار الغاصب أو المتعدي بتكليفه بقلع زرعه، وإنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقثأة أو البقل إذ قد تكون المنفعة بهذا أكثر من المنفعة بالزرع. وفي نوازل أصبغ خلاف هذا، وحمل عليه عبد الحق وغيره. المدونة أن المراد وقت ما زرعه فيها الغاصب أو المتعدي فقط، وظاهر تقرير الشارح حمل كلام المصنف على هذا وقرره البساطي بالأول أفاده تت. طفي تنبيه "غ" شمل قوله ما تراد له الزرع والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع المتعدي فيها ومن غير جنسه، وهذا خلاف ما لأصبغ في نوازله، وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد إبان ما زرع الغاصب فيها خاصة، واقتصر على هذا في توضيحه، فلعله اعتمد هنا ما لابن رشد في نوازل أصبغ ثم ساق نصه. اهـ. وتبعه تت، وفيما قاله "غ" نظر من وجهين

. . . . . [منح الجليل] الأول: ليس المراد ولا المتبادر من قول المصنف ما تراد له ما قال، وإنما مراد ما تراد تلك الأرض وتقصد له وهو ما يزرع فيها غالبا لا كل شيء، ولو أراد ما قال "غ" لقال إن لم نفت الانتفاع بها، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف. الثاني: أنه حمل كلام عبد الحق على إبان ما زرع الغاصب فيها، وكلام عبد الحق يظهر منه خلافه، ونصه على نقل الموضح وابن فرحون واللفظ لهما. عبد الحق إنما يريدون إبان الشيء المزروع فيها لا غيره، فإذا فات إبان ما يزرع فيها فليس لرب الأرض تكلف الغاصب القلع، وإن كان يمكن أن يعمل فيها مقثأة أو شيء غير الذي زرع فيها وهذا لأصبغ مبين هكذا في

المستخرجة، وهو معنى ما في المدونة، وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ. فقوله إبان الشيء المزروع فيها أي الذي شأنه أن يزرع فيها والمقصود منها هذا الذي فهمه المصنف منه وجرى عليه في مختصره، ولذا حاد عن عبارة أهل المذهب بفوات الإبان ولذا قال الشارح في صغيره إن لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض والمراد بإبان الزراعة إبان الشيء الذي يزرع فيها لا غيره. اهـ. وهذا هو الظاهر وإلا فيلزم أن لو كان المتعدي زرع ما شأنه أن لا يزرع فيها وفات إبانه ولم يفت إبان المقصود من تلك الأرض أنه ليس له قلعه، وتفوت، وهذا لا يمكن أن يقوله عبد الحق ولا غيره، وبنقل كلام الشارح تعلم ما في قول تت المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب فقط، وهو ظاهر تقرير الشارح. ومعنى المدونة الذي أشار إليه عبد الحق هو قولها ومن اكترى أرضا وزرع فيها وكانت تزرع السنة كلها إلخ، ثم قالت وإن كانت تزرع مرة في السنة إلخ فعلقت الأمر على عادتها وما يقصد منها والله أعلم. البناني ورده بعضهم بأن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهمه "غ" ، ونصها ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بمد إبان الحرث وقد كبر الزرع واشتد فأراد قلع الزرع، وقال أريد أكريها مقثأة أو أزرعها بقلا وهي أرض

Mas'alah: What is the ruling on land claimed from a person of unknown status or when the lease is frustrated by plowing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3247)

أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر [منح الجليل] وارث الغاصب لا غلة له باتفاق. وقال ابن عبد السلام على المذهب، وأما قولها في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع دارا أو عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع

بضمانه، وكذا إن ورثهم عن أبيه ولم يدر بم كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث فمحمول على وارث المجهول الذي لم يعلم أهو غاصب أم لا، ولذا ضبط قوله ولم يدر بالبناء للنائب. (أو) استحقاق أرض مزروعة من شخص (جهل) بضم فكسر أي لم يعلم (حاله) في كونه غاصبا أو متعديا أو ذا شبهة بإرث أو شراء غير عالم بغصب بائعه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنة لمستحقها، وليس له قلع زرعه. "ق" فيها وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا، وكانت في يده بشراء أو إرث، وكذا إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكراؤها للمبتاع، وإذا كان مكري الأرض لم يعلم أغاصب هو أم مبتاع فزرعها المكتري منه ثم استحقها رجل في إبان الحرث فمكتريها كالمشتري يعني في الغلة حتى يعلم أنه غاصب. (و) إن اكترى شخص أرضا بما يعرف بعينه كعبد أو ثوب معين ثم استحق الكراء، فإن استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شيئه الذي اكتريت به الأرض والمكري أرضه، وإن استحق بعد حرثها (فاتت) الأرض أي لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيما) أي الحكم الذي (بين مكر) بضم الميم (ومكتر) فلا يفسخ الكراء وأخذ المكري كراء مثل الأرض من المكتري. "ق" فيها من اكترى أرضا بشيء بعينه فاستحق قبل أن تزرع وتحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض. ابن يونس فإن قال مستحق ذلك الشيء أجزت بيعه وأخذ الأرض محروثة فذلك له بعد أن يؤدي إلى

Mas'alah: What is the ruling on an heir who builds or plants on inherited land without knowledge of another heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3259)

وإن غرس، أو بنى: قيل للمالك أعطه قيمته قائما؛ فإن أبى: فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى: فشريكان بالقيمة يوم الحكم، إلا المحبسة: فالنقض؛ [منح الجليل] لم يعلم به أو علم به فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء، وأما إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه ثم طرأ أخ له لم يعلم به فلا كراء له عليه، وقد قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم أخ له لم يعلم به فلا شيء له في السكنى. ابن القاسم والكراء في هذا بخلاف السكنى. (وإن غرس) ذو الشبهة (أو بنى) في أرض ثم استحقت (قيل للمالك) الذي استحقها من ذي الشبهة بعد غرسه أو بنائه بها (أعطه) أي الباني أو الغارس بشبهة (قيمته) أي البناء أو الغرس حال كونه (قائما) وخذ الأرض ببنائها أو غرسها (فإن أبى) أي امتنع المالك من إعطاء قيمة البناء أو الغرس قائما (فله) أي الغارس أو الباني بشبهة (دفع قيمة الأرض) لمالكها خالية من الغرس والبناء (فإن أبى) أي امتنع الباني أو الغارس من دفع قيمة الأرض (ف) هما (شريكان) المالك بقيمة أرضه والباني أو الغارس بقيمة بنائه أو غرسه، وبهذا قضى سيدنا الإمام عمر "- رضي الله عنه -" والمعتبر في التقويم (يوم الحكم) "ق" المازري في كون قيمة البناء يوم بناء أو يوم المحاكمة قولان، ولم يشهر ابن عرفة قولا منهما (إلا) الأرض (المحبسة) التي بنى أو غرس فيها ذو شبهة (ف) لا يقال للناظر عليها أعطه قيمته قائما، فإن أبى إلخ، ويتعين (النقض) أي هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس. "ق" فيها من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه. سحنون كأنه نحا إلى أن النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته، ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر ومن بنى في أرض فثبت أنها حبس فإن بناءه يهدم. ابن عبدوس كيف يهدم بناء بوجه شبهة فقال من يعطيه قيمته

قلت ألا يكونان شريكين في الأرض والبناء فأنكر ذلك فقال بعض من حضر يكون ذلك بيعا للحبس وسحنون يسمع فلم ينكر ذلك فقلت يعطي المحبس

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a wrongful demolisher?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)

بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل، [منح الجليل] الهادم كان مليا أو معدما لأن ذلك لزم ذمته بتعديه، ولا يرجع على المكري، إذ لم يتعد وفعل ما يجوز له، وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فترك له قيمته، ثم قام ربه فإنما يتبع السارق خاصة في التنبيهات.

Mas'alah: What are the different opinions on compensation for wrongful demolition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)

قوله قيمة الهدم قيل بما بين قيمتها بقعة وأنقاضا وقيمتها بذلك البناء، وقيل ما أفسد من البناء. وعند ابن حبيب يضمن ما ينفق في البناء. وقيل يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

وله هدم مسجد، وإن استحق بعض: فكالمبيع، [منح الجليل] من دفع إليه لأنه دفع لغير مستحق، قال وهذا عندي أقيس، والأول أشبه بظاهر المدونة قياسا على من مات فأنفذت وصاياه وبيعت تركته، ثم استحقت رقبته اهـ كلام الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

"ق" فيها لابن القاسم من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فأعتقه نم استحق فلربه نقض بيعه وعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a mosque built on usurped land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3266)

سحنون كأنه نحا إلى أن النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree in another's land after it has been uprooted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3358)

وغرس أخرى؛ إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك، إن لم تكن أضر [منح الجليل] كلام المدونة الذي جعله مخالفا لكلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds on another's land without permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=97)

واذا ثبتت الاحكام بالسنن للمعاني والعلل، وجب القياس عليها، وقد قال مالك رحمه الله وجميع أصحابه، قياسا على ذلك: ان من بنى في بقعة رجل بغير امره، أو بأمره إلى مدة، فانقضت، ان لصاحب البقعة ان يأخذ نقض الباني بقيمته، ان شاء الله ذلك الباني أو أباه للعلة الجامعة بين ذلك وهي الانتفاع ونفي الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who encroaches on another's share of shared land in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=630)

[2] – اعتداء على حصة شريك في أرض الزراعة: من تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما، فزرعها، ولم يخرج إبان الزراعة، ما الواجب للمعتدى عليه منهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on a drain passing through a neighbor's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1083)

وأما المسألة الثانية فعن فصل من المسألة الأولى، وهو: أن صاحب الدار الجديدة تصيرت إليه دار أخرى صغيرة، تحت داره هذه، مسربة على دار جاره المذكور، بسرب تشقه الرحاضات، والأثقال، من هذه الدار الصغيرة، فعمد إلى هذه الدار الصغير، فصير

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to a drainage channel and its relocation in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1084)

فنازعه الجار وقال له: إنما لك علي سرب هذه الدار الصغير، يجري على داري، حق من حقك، وإما أن تنقله، وترد عوضه غيره من دارك الأخرى، فلا.

Mas'alah: What is the liability when the upper floor's weakness causes collapse in shared property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2344)

(فرع) إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا فإن كان وهاء العلو مما لا يخاف سقوطه هل يضمن، أو لا يضمن؛ لأنه لم يتقدم إليه اللخمي، والأول أحسن، وإن تقدم إليه، ولم يفعل ضمن اتفاقا، وكذلك إن كان سبب الانهدام وهاء السفل، وصاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم إليه، أو كان غائبا انتهى. من التوضيح، ونقله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a neighbor's tree that cause harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2361)

ص (وإلا فقولان) ش: أي، وإن لم تكن الشجرة متجردة فقولان نقل

ابن عرفة في باب إحياء الموات عن ابن رشد أنه قال في سماع عبد الملك الأظهر قطع ما أضر ما طال من أغصانها يعني وإن لم تكن الشجرة متجردة قال واختاره ابن حبيب ونص كلامه: وسمع عبد الملك ابن وهب من شكا شجرة بدار جاره لإشراف من يطلعها لاجتنائها على داره وخوف أن ينظروا إليه منها لم يكن له قطعها، وله قطع ما دخل من أغصانها في أرضه ابن رشد له قطع ما طال من الحادثة فأضر حائطه، أو دخل هواء حقه وقلعها إن أضرت حائطه، وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها، ولو أضرت بجداره، وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون؛ لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حريمها، والأول أظهر، واختاره ابن حبيب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a builder or planter on another's land when the landowner refuses to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2497)

ص (وإن غرس أو بنى قيل للمالك: أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land and disposing of its materials?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2500)

ص (وله هدم مسجد) ش: هذه مسألة ذكرها في كتاب الاستحقاق من المدونة وتكلم الشيخ أبو الحسن على حكم النقض هل لا يؤخذ إلا عين النقض أو إن كان بشبهة أخذت قيمته قائما وإلا أخذ النقض وأطال وجلب كلام الأشياخ ومحصله اختصره ابن عرفة فقال: وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقا أو إن كان بانيه غاصبا وإن كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قولان، الظاهر قول ابن القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي

وقال لي: لا بد من هدمه لمخالفته بناء المسجد جعل نقضه في حبس مثله وما شاكلها أخذه المستحق بقيمته وإن بنى بشبهة وأبى المستحق من دفع قيمة البناء والآخر من قيمة الأرض وكانا شريكين فإن حمل القسم وفي حظ الحبس ما يصح مسجدا قسم وإلا بيع وجعل منابه في مثله، انتهى. ومعنى القولين على ما ذكرناه أول الكلام وقوله وقال: ذكره اللخمي تفريعا على قول ابن سحنون وقوله لمخالفته بناء المسجد لعله بناء الدور؛ لأنه الذي يصح به الكلام وهو كذلك في التبصرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper builds upon a usurped beam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1014)

قوله: "وإذا غصب ساجة وبني عليها لزمه ردها، وإن تلف بناؤه" : والساجة: الخشبة ونبه بهذه المسألة على خلاف أبي حنيفة حيث قال: لا يقلع الخشبة ولصاحبها قيمتها لقوله –صلي الله عليه وسلم–: (لا ضرر ولا ضرر) والمعتمد لنا قوله –صلي الله عليه وسلم–: (لا يحل ال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) وقوله –صلي الله عليه وسلم–

(علي يد رد ما أخذت) .

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1014)

قوله: "وإن أدرك المالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعة إلا أن يكون وقت الزرع قد فات" وهذا كما ذكره، أما إذا لم يفت أبان الزراعة فلمالك الأرض أن يقول: أنا أزرع أرضي، ولا أخذ منه بدلا، وأما إذا فات

إبان الزراعة ففيها روايتان أحدهما: أن له قلعة لقوله -صلي الله عليه وسلم- (ليس لعرق ظالم حق) والآخر: أن ليس له قلعة، وله على الغاصب كراء الأرض لقوله -صلي الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped stone or wood built into a structure?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=407)

الإمام المازرى بعد أن ذكر الخلاف فيمن غصب حجرا أو خشبة بنى عليها أو لوحا أدخله في سفينة أنشأها عليه وبناه، على اعتبار أشد الشررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير عاصب قال: وكذا غصب خيط خيط في جرح إن لم يستلزم نزعه إتلاف عضو آدمى من محترم أو حدوث مرض به مخوف فإن لم يستلزم

ذلك أو استلزم برده فمختلف فيه بين الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on another's land with a river running through it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2276)

وذكر في المدونة في هذا الكتاب سؤالا، وهو: من بني رحى في أرض لغيره يخرقها نهر، فقال: على باني الرحى. قيمة كرائها، وأما الماء فلا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and building on it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2423)

وإذا غصب ساحة [2] وبنى عليها لزمه ردها وإن تلف بناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the usurper on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2423)

وإن أدرك المالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعة، إلا أن يكون وقت الزرع قد فات، فله الأجرة، وقيل: له قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped house that is demolished by the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وكذلك الحكم في دار غصبها الغاصب فهدمها، فإن ابن المواز قال: لصاحب الدار أن يغرم الغارم [1] قيمتها يوم الغصب، ويسلمها له على ما هي عليه من هدم، وله أن يأخذ ما وجد منها على ما هو عليه.

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper demolishes a wall?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2464)

وكذلك أيضا أضاف إلى هذا التخيير في وجهين آخرين وهما مطالبة الغاصب الهادم بقيمة الجدار المهدوم قائما، على أن حجاره تبقى على ملك الغاصب، يتصرف بها، أو يطالبه بقيمة التلفيق في الحجار، وهو مقدار ما أتلف عليه، ومنفق [2] الأنقاض لمالك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped stone or wood built into a structure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2469)

إذا غصب إنسان حجرا أو خشبة فبنى على ما غصب من ذلك بناء، فهل ذلك كفوت العين، تلزم فيه الغاصب القيمة، أوليس كفوت العين، لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب؟ هذا مما اختلف الناس فيه: فالمشهور من مذهبنا أن لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب، وإن أدى نزعها إلى فساد بناء الغاصب وانهدامه. هكذا روي عن مالك رضي الله عنه. وقال ابن القاسم في الموازية: يهدم بناء الغاصب ولو كان بناؤه قصورا. واختلف النقل عن أشهب: ففي النوادر أن مالكا، رضي الله عنه،

مكن صاحب الحجر أو الخشبة من هدم بناء الغاصب، وقاله أشهب. وقال: إن هذا بخلاف من غصب خشبة فصنعها بابا، فإن هذا لا يمكن أن يعاد لهيئته. وحكي عنه في غير النوادر أنه يرى وجوب القيمة على الباني، ولا يهدم بناؤه. وقد نقل عنه هذا ابن حارث في كتابه، ولكن زاد في نقله أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع. وإنما اختلفا فيما انتشر عن هذا البناء، وخرج عن اعتماده على الحجر المغصوب، هل يهدم أم لا؟ فقال: إن ابن القاسم قال قولا مجملا أنه يهدم .. وقال أشهب: إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب إلا بهدم جميع البناء فإنه تجب فيه القيمة لصاحب الحجر. (1) هذا السؤال رقمه في تعداد الأسئلة السؤال السابع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on demolishing a usurper's building to retrieve a usurped stone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2470)

وهذا الذي نقله ابن حارث لا أعرفه في المذهب، ولم ينقله فيما علمت غيره من المصنفين، وإنما المشهور في سائر الدواوين ذكر الخلاف عندنا في هدم بناء الغاصب، قولا مطلقا عاما فيما بني، معتمدا على الحجر المغصوب أو لم يكن معتمدا عليه، لكن [1] لا سبيل إلى نزعه إلا بهدمه، فاختلف النقل في ذلك عن أشهب، كما ذكرناه، وما أدري أين وقف ابن حارث على هذا التفصيل و (لكنه لا أنكر) [2] هذا التفصيل أن يكون مذهبا؛ لأن الكرخي نقل عن أبي حنيفة أنه يرى عدم [3] ما اعتمد على الحجر المغصوب. وأما ما كان مبنيا بجوانبه أو متصلا به فلا يرى أبو حنيفة هدمه، بل يوجب فيه القيمة. وهذا التفصيل الذي حكاه الكرخي عن أبي حنيفة هو نفس التفصيل الذي

حكاه ابن حارث عن أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on demolishing a usurper's building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2470)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو المذكور في مسائل الخلاف بين أصحاب الشافعي وبين أصحاب أبي حنيفة، أن محمد بن الحسن ذكر عن أبي حنيفة أن بناء الغاصب لا يهدم إذا لحقه الضرر بهدمه، قولا مطلقا، وتجب القيمة على غاصب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on usurped small trees planted in another's land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2470)

وقال ابن القصار: هذا هو قياس أصل أبي حنيفة؛ لأنه يرى أن من غصب أشجارا صغارا فغرسها في أرض نفسه وثبتت فإنه ليس له قلعها، بل يأخذ قيمتها للضرر لصاحب الأرض. قال: وعندنا وعند الشافعي أن لصاحبها أخذها. وقال: يخير إذا كان صاحبها إذا أخذها ثبتت. وسيرد كلامنا على هذه الغروس التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on demolishing a usurper's building to retrieve a usurped stone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2470)

وأما الشافعي فمذهبه كمذهب مالك في هدم بناء الغاصب إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب إلا بهدمه. (1) المعنى على أنه: لكن [لو كان] ، لا سبيل ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لكن لا أنكر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هدم.

Mas'alah: Is the owner of a usurped stone entitled to demolish the usurper's building or claim its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2471)

وإذا قلنا بهدم بناء الغاصب فهل ذلك هو الحكم المتعين، أو يضاف إلى ذلك أن من حق صاحب الحجر ألا يهدم بناء الغاصب، ويطلبه بقيمة حجره؟ هذا أيضا مما وقع فيه اضطراب:

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the owner of a usurped stone demolishing the usurper's building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2471)

قال بعض الأشياخ: ظاهر المدونة أن هدم البناء لا يتعين، ولصاحب الحجر المغصوبة أن يطالب الغاصب بقيمتها ولا يهدم بناءه، وتعلق في هذا بأنه لما ذكر في المدونة بناء غاصب الحجر عليه، أن لصاحبه هدم البناء، وليس ذلك على من غصب ثوبا، وجعله طهارة [1] لجبة، أن له أن ينتزع الثوب المغصوب، ويفتقه وإن شاء تركه، وأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the owner of a usurped stone accepting its value instead of demolishing the building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2471)

وهكذا حكى بعض أصحاب مسائل الخلاف عن المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة أنهم يرون أن صاحب الحجر المغصوب إذا رضي بأخذ القيمة جبر الغاصب عليهالأولا يخلصه من ذلك أن يقول: أنا أرضى بهدم بنائي لتأخذ عين ما غصبتك إياه، اعتمادا منهم على أن رضاه بذلك من تضييع المال وإفساده، والإنسان محرم عليه إضاعة ماله. وحكي عن المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة أنهم يرون خلاف ذلك وأن الغاصب إذا رضي بهدم بنائه لم يمكن صاحب الحجر المغصوب من تغريمه قيمته. وأعلا [2] بعض أصحاب الشافعية حتى نسب المانعين للغاصب من رضاه بهدم م ابن اه خلافا لأصول الشريعة، وهم على رد الإجماع. وليس الأمر كما ظن من الإجماع على هذا، وقد كان شيخي [3] أبو محمد عبد الحميد وأبو الحسن المعروف باللخمي رحمهما الله يميلون إلى منع الغاصب من هدم بنائه لأنه نوع من إضاعة المال لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he agrees to demolish his building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2472)

شيخاي، رحمهما الله، ورأى أن الغاصب إذا رضي بهدم بنائه لم تلزمه غرامة القيمة بأن غرامة القيمة للحجر موقوفة عن رضي صاحب الحجر والغاصب الذي بني عليها.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding allowing the owner to demolish the

usurper's building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2472)

وسبب الاختلاف في تمكين صاحب الحجر من هدم م ابن اه الغاصب عليها المنازعة في ظواهر وقعت في الكتاب وفي السنة.

Mas'alah: How do the Hanafis use the Quranic verse on retaliation to argue against demolishing the usurper's building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2472)

فأما الكتاب، فقال أصحاب أبي حنيفة: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [1] وظاهر هذا يقتضي أن لا يعتدوا على غاصب هذا الحجر بردها بعينها وإفساد بنائه؛ لأن ذلك ليس بمثل له، فدل على أن الواجب قيمته التي هي عوض مثله. وأجيبوا عن ذلك بأن هذه الآية نزلت في الجناية على النفوس والأبدان، فحكمها مقصور عليهما. وأيضا فإن غاصب الحجر لو أخذه من بناء هدمه على صاحبه ورده إلى ملكه، وبنى عليه مثل ما هدمه على مالكه، لصح ها هنا أن يقضى بالأمث الذي هذا: لأنه يهدم عليه مثل ما هدمه هو على صاحب الحجر، وهو يقول في هذا: لا يهدم على الغاصب وإن هدم بناء غيره بسبب هذا الحجر، فلم يقض بالمثل.

Mas'alah: How is the hadith 'no harm and no reciprocating harm' used in the dispute over the usurper's building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2472)

واحتج أصحابه بقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [2] ومن الإضرار فساد بناء الغاصب وإتلاف ماله. وهذا أجيبوا عنه بأن منع صاحب الحجر من أخذ حجره إضرار به أيضالأولا سبيل إلى الإضرار. فيقولون هم: تجب المساواة بين الضررين، فالإضرار بهدم بناء الغاصب يقع ولا عوض للغاصب عنه، والحجر إذا منع منها صاحبها أخذ قيمتها، فشتان بين ضررين: أحدهما يؤخذ عنه عوض والآخر (عنه عوض عنه) [3]. (1) البقرة: 149. (2) سبق تخريجه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا عوض عنه.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i argument against forcing the owner to accept compensation instead of his usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2473)

وأصحابنا وأصحاب الشافعي لم يسلموا لهم هذا الترجيح الذي وقع (بين الموازية) [1] بين الضررين، بل قالوا: لو [2] جبر رجل على أن يبيع ماله ويأخذ عوضه أشد الضرر، وقد يكون له غرض في عين ملكه (محله) [3] أو لكونه لا يمكنه أن يشتري بالقيمة التي يعطاها عوضا عنه مثل حجره أو خشبته التي غصبت له. ويرجح أصحابنا هذا بأن الظالم أحق أن يحمل عليه. وهذا عندي هي النكتة التي تدور عليها هذه المسألة، وإليه كان يذهب شيخي أبو محمد عبد الحميد، رحمه الله، ولا يقول قولا مطلقا بما قاله مالك والشافعي من هدم بناء الغاصب، ولا بما قاله أبو حنيفة من [4] هدم بنائه، بل يرى أن كل نازلة حكمها، فما اتضح فيه الضرر بهدم البناء أشد من تغريم الغاصب قيمة الحجر لم يهدم عليه البناء، وما كان تغريم القيمة فيه أشد على صاحبه في الإضرار به كان تغريم القيمة أولى من هدم بناء الغاصب، وما تساوى فيه الضرر، أو

أشكل أمره، رجح جانب صاحب الحجر في تمكينه من أخذ عينهلالكون الظالم أحق أن يحمل عليه. وهكذا كان يرى في كل شيء أخذه الغاصب فأضاف إليه شيئا آخر فإنه يغلب فيه أحد الضررين على نحو ما ذكرناه. ومما يرجح به جانب صاحب الحجر قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [5] وغاصب هذا الحجر ظالم. وعموم الأحاديث تقتضي تمكين صاحب هذا الحجر من قلعه وإن فسد بناء الغاصب. من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" [6] وفي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في الموازنة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذفها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من [عدم] ، هدم. (5) الشورى: 42. (6) تحفة الأشراف: 3: 584 حد. 4584.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2501)

ومما يلحق أيضا، لو غصب أرضا فبنى فيها، أو غرسها، فمذهبنا أن لصاحب الأرض أن يأمر الغاصب بالقلع، أو يعطيه قيمة النقوضر بعد أن يحط أجر القلع. وعند أبي حنيفة أن الغاصب يملك الأرض بغراستها وبنائها، وتلزم قيمتها، بناء على أصله أن الأرض قد فاتت، فعليه عوضها لتغير الاسم، كانت تسمى براحا أو أرضا، فصارت تسمى دارا أو بستانا. والمنفعة المقصودة أيضا قد تغيرت. وقد مضى الكلام على هذا وضبط مذهب الشافعي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2501)

ولو أن الغاصب لما غصب الأرض حفر فيها بئرا، أو مطمورا، فإن لرب الأرض، إذا استحقها منه، أن يأمره بردم ما حفر ليزيل ضرر الحفر عنه، وله أن يبقي الحفر ولا يطالبه بردمه. (ولو قال له الغاصب: لا بد أن تردمه وإن لم تختر صاحب الأرض) [2] فإن ظاهر مذهبنا، ومذهب بعض أصحاب الشافعي، أنه لا يمكن من ذلك، إذ فيه زيادة إضرار به من غير غرض له في ذلك، وربما منع صاحب الأرض من غرضه ومنفعته ببقائه محفورا. ومن أصحاب الشافعي من ذهب إلى أن من حق الغاصب ذلك، وصور له (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و. (2) هكذا في النسختين.

في ذلك غرضا بأن قال: قد يسقط إنسان أو بهيمة فيطلب الغاصب بضمانه .. ونوقضوا هؤلاء في هذا بان قالوا: لو غصب نقرة فضة، فصنعها دراهم فأراد رب الدراهم أخذها، فمنعه الغاصب من ذلك، وقال: لا تأخذها حتى أسيلها، وأردها نقرة كما كانت. فإنه لا يمكن من ذلك لأنه إضرار بمالك الشيء من غير عوض الغاصب [1] في ذلك. وأجابوهم عن ذلك بأن حفر البئر قد بينا أنه قد يتصور للغاصب غرض ومنفعة في ردمه، ورد الدراهم نقرة لا يتصور فيها غرض أصلا. على أنه قد يجابوا عن غرض الغاصب بأن يقال: إذا رضي صاحب الأرض ببقائها محفورة، والتزم ضمان ما سقط فيها، فقد يرتفع ما صورتموه من غرض الغاصب في ردمها. وهذا أيضا فيه اضطراب من أصحاب هذه الطريقة في رفع عوض [2] الغاصب بانتقال الضمان عنه إلى صاحب الأرض. والكلام فيه يتسع في اشتراك رجلين في فعل أتلف حيوانا، أحد الفعلين مباشر للتلف، والآخر سبب في التلف. (وقد يقال الغاصب قد نطلب ولا ينفعني ضمانك لقيتك أو يقرك) (2)

.

Mas'alah: What is the ruling on a building built on land purchased under a defective title?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2709)

وذهب فيمن بني أرضا اشتراها بوجه شبهة فبناها، إلى خلاف هذا. فجعل من حق من أتى فاستحقها أن يعطى قيمة البناء قائما فتصير الأرض وما فيها من بناء لمن استحقها لمن هو في يديه وباع ملك هذا المشتري عليه بغير اختياره. وجعل البناء في التفليس لا يباع على بانيه حتى يجبر على تسليمه بقيمته للبائع، وما ذلك عندي إلا لأجل أن من اشترى أرضا من سوق المسلمين معتقدا أن الذي باعها هو مالكها حقيقة، فبنى فيها بناء يعتقد أنه مباح له فظهر أنه أخطأ في اعتقاده، وبنى في أرض غصبها بائعها منه، ولم يسقط ملك المغصوب منه الأرض عنها على حال، ولا تغير ولا تبدل، فكان استحقاقه لأرضه واضحا، وحرمة ملكه متأكدة، وحرمة بناء المشتري غير متأكدة، لأنه ظهر أنه بني في أرض لا يملكها، ولو اطلع على باطن الأمر ما حل له التمسك بها ولا البناء فيها، فلما قوي أمر المستحق وضعف أمر هذا المشتري، حكم عليه بإخراج ما في يده من البناء بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on possession of an item on another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2860)

وكذلك لو قال: أخذت هذا السرج من على دابة فلان، وهذا اللجام أو هذا الحيل. فإن

ذلك يكون لفلان صاحب الدابة، لكون دابة الإنسان كالحائز لسرجها ولجامها والحوز دليل الملك. ولو كانت الدابة في يده ويتصرف فيها ويركبها فقال: أخذت سرجا من على سرجها فهو لي، لكان ذلك له، لكونه إذا كانت في يده ولا يد لربها عليها صار هو الحائز لسرجها الذي يركب عليه دون ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a builder or planter when the land is claimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3033)

ومن بني أرضا أو غرسها، ثم جاء مستحقها، فلا يخلو الباني أو الغارس أن يكون غاصبا، أو مبتاعا – من غاصب، أو محيا مواتا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on another's land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3033)

فأما الغاصب فللمالك أخذه (بقلع أو بغرس) [1] أو دفع قيمته [2] إليه مقلوعا بعد حط أجرة القلع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who builds or plants on the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3033)

وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالما بأن البائع غاصب أو غير عالم: فإن

كان عالما فحكمه حكم الغاصب. وإن كان غير عالم فالملك لمالكه، ويدفع إلى الباني أو [3] الغارس قيمة العمارة قائمة. فإن أبي دفع الآخر إليه قحمة أرضه براحا. فإن أبى كانا شريكين بقدر قيمة اليراح براحا وقيمة العمارة قائمة. (1) هكذا في النسختين. وفي المغربية: يقلع بنائه وغرسه. وفي الغاني: بنيانه. (2) في الغاني: قيمة (3) في المغربية: والغارس.

Mas'alah: What is the evidence that the rightful owner may reclaim land from the possessor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

1) ما الدليل على أن مستحق الأرض يستردها ممن هي في يديه؟

Mas'alah: Does a possessor's construction on land prevent the rightful owner from reclaiming it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

3) لو وجد من هي في يديه قد أحدث فيها حدثا، هل يمنعه ذلك من أخذ المستحق أم لا؟

Mas'alah: Must the rightful owner compensate the builder or planter for improvements?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

4) وهل إذا مكن من أخذها يعطي الباني والغارس قيمة ما بني وغرس، قائما أو منقوضا؟

Mas'alah: What is the ruling on one who plants land under a semblance of right or wrongfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

6) وما الحكم في زارع الأرض بوجه شبهة أو تعديا منه؟

Mas'alah: What is the evidence for the rightful owner's right to reclaim property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3035)

ما [1] الدليل على تمكين المستحق للشيء إذا لم يكن أزال ملكه عنه، بأنه يعلم ذلك من قواعد الشرع ضرورة، كما يعلم تحريم الزنى ضرورة، من غير حاجة إلى إسناد ذلك إلى حديث يروى. ثم لو سلكنا إثبات هذا بالاحاديث لكانت كثيرة، كقوله عليه السلام في خطبة الوداع، "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم" هذا الحديث المشهور، وقد أضيف ذلك إلى النبي عيه السلام، وذكر أنه قاله في مجمع عظيم، وهي الحجة التي [2] عقبها وحج المسلمون فيها، فلو كان الراوي لهذا كاذبا لكذبه كل من حضر. وكقوله "على اليد أن ترد ما أخذت حتى تؤديه" [3] وكقوله "كل ذي مال أحق بماله" [4] وقوله "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" [5] وكقوله عليه السلام "من أحيي أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" [6]. وخرج أبو داود عن عروة: "أن رجلين اختصما إلى النبي عليه السلام: غرس أحدهما نخلا في أرض آخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (ما) . (2) هكذا في النسختين، ولعل هناد سقطاهو: توفى. (3) فتح الباري: 4: 322، 323 كتاب بالحج: باب الخطبة أيام مني [هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهي الحجة التي مات عقيبها] . (4) تقدم تخريجه (5) فيض القدير:

5: 20 جد. 6305 .. (6) سبق تخريجه.

صاحب النخل أن يخرج نخله "[1]" فاقتضى مجموع هذه الأحاديث تمكين الإنسان من ماله الذي أخذ منه بغير حق مع قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land to its owner even if the buyer built or planted on it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3038)

إذا تقرر أن من استحق أرضا من يد مشتريها من غاصبها وهم [5] لم يعلم بالغصب، أنها ترد على مالكها ولو غرسها من هي في يديه، أو بني فيها وهو (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعله مسروقا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فعمومه. (4) سبق تخريجة (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهو.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on usurped land with buildings or plants compared to Abu Hanifa's view?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3039)

غاصب أو مشتريا [1]. خلافا لأبي حنيفة لأنه ذهب إلى أن من غصب أرضا فبنى فيها أو غرس أن صاحب الأرض [2] لم يمكن منها بل الحبهم عنده أن يعطيه الغاصب الذي بني أو غرس، قيمة أرضه. إذ قيل ذلك في الغاصب فأحرى أن يقوله فيمن اشترى أرضا

فبنى فيها بوجه شبهة، وكأنه قدر الأرض في حكم ما تلف عينه وانعدمت، فعلى متلفها غرامة قيمتها. ورأى مالك وأصحابه عكس ما رآه أبو حنيفة، وأن صاحب الأرض أولى بها، وأن حكم الغرس والبناء في التبع لها، وورآها أبو حنيفة في حكم التبع للغرس والبناء، فلهذا أخرج ملكه عن صاحبها، وأعطاه قيمتها. ولنا عليه ما ذكرناه من كتاب أبي داود من كون النبي عليه السلام أمر من غرس في أرض غيره بأن يقلع غرسه، كالنص في الرد عليه. والحكم تغليب حكم الأرض علق [3] حكم البناء فيها والغرس. وكان شيخي أبو محمد عبد الحميد، رحمه الله، يبني هذه المسألة على اعتبار تغليب أحد الضررين، ويرى أن مالكا، رضي الله عنه، إنما ذهب إلى تغليب حكم الأرض لكونها أكثر ثمنا مما بني فيها أو غرس. وما عظم كان أكثر حرمة مما قل ثمنه. ويشير إلى أن الأمر لو كان بالعكس وكان البناء عظيما، والأرض محتقرة، لكان البناء هو المغلب، ويكون للباني أو الغارس أن يعطي صاحب الأرض قيمتها. هذا على طرد هذا التعلل، ولكنه كان يقول: ربما كانت العلة عند مالك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مشتر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على.

في تغليب حكم الأرض كون ملكها سبق ملك ما أحدث فيها من البناء والغرس، والسبق له تأثير في الترجيح، لا سيما أنه ملك صحيح في الظاهر، خلاف ما أحدث من البناء والغرس، وطرد هذا التعليل يقتضي ألا يفترق الحكم في كون الأرض قليلة الثمن أو كثيرة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to remove his building or plantation from the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3040)

إذا غلبنا حكم صاحب الأرض، وأسقطنا حكم الباني والغارس، وأزلنا ملكه عن ذلك، فإنه: إن كان غاصبا فله نقض م ابن ي أو غرس ممن له منفعة إذا أخذه وأزاله، ولكن لصاحب الأرض المغصوبة أن يعطيه قممة بنائه وغرسه منقوضا بعد أن تحط أجرة النقض والقلع، على ما بيناه في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer who built on usurped land without knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3040)

وأما إن كان مشتريا, ولم يعلم بأن من باع منه غاصب، فإن رب الأرض من حقه أن يزيل ملك الباني والغارس عن بنائه وغرسه بالقيمة. وهل يكون التقويم لذلك على أنه منقوض، كما قلناه في الغاصب، أو على أنه قائم؟ المعروف من المذهب: يقوم على أنه قائم .. وذكر شيخنا أبو محمد عبد الحميد أنه قيل، فيمن بني بوجه شبهة، أنبما يعطى قممة بنائه منقوضا. وأظنه إنما حكى ذلك عن شيخه أبي القاسم السيوري أنه نقله. فإن صح هذا، فإنه أجراه صاحب هذا المذهب مجرى الغاصب لكون غلطه على أرض غيره لا يوجب بقاء بنائها. والمعروف من المذهب خلاف ذلك. فكأنه لما كان له شبهة فيما أحدث لم يجر مجرى الغاصب، وقد قال عليه السلام "من أحي أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" [1] دليل هذا الخطاب أنه إذا لم يكن ظالما فلبنائه حرمة، وحرمته أن يكون قائما. وهذا يقتضي ما ذهب إليه الجمهور من كونه يعطى قيمة بنائه قائما. وقد روي عن مالك أيضا: يعطى ما أنفق. وهذا ربما (1) سبق تخريجه.

Mas'alah: How is the value of the building assessed when the buyer built on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3041)

رجع إلى القول بأنه يعطى قيمة بنائه قائما, لأن التقويم يكون بمقدار النفقة إن لم يعئن المنفق.

Mas'alah: What is Ibn Salamah's opinion on compensating the builder on usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3041)

وذهب ابن سلمة إلى أنه إنما يعطى قيمة ما زادت قيمة بنائه وغرسه في قيمة الأرض براحا. وكأن من ذهب إلى هذا رأى ان صاحب الأرض إذا غلب حكمه فمقتضى هذا لا لعطى صاحب الأرض إلا مقدار ما انتفع به من فعل الباني والغارس. وأما إذا أعطاه قيمة بنائه، وإن لم يزد البناء في قيمة ارضه فكأنه لم يغلب حكمه على صاحب النساء إذا حكم عليه بخسارة مالا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder or planter when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3041)

وبعض أشياخي يرى أن الأولى القضاء بأقل المذهبين، فإن كانت الزيادة في القيمة هي الأقل لم يكلف صاحب الأرض خسارة، لما غلبناه من تغليب حكمه. وإن كان قيمة البناء أقل وقد رفع الضرر عن الباني إذا أعطي قيمة ما بني.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder or planter when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3041)

وإذا قلنا: يعطى قيمة ما بني، فهل تعتبر قيمته يوم بناه، أو يوم المحاكمة؟ في ذلك قولان، وهما مبنيان على ما كررناه مرارا في كتاب البيوع وغيرها: أن كل أمر مترقب حدوثه ووقوعه، وهو مسند إلى سبب تقدم إيقاع الحكم به، فهل يقدر، إذا وقع الحكم به، كأنه لم يزل الحكم ثابتا فيه، فيعطى، على هذا قيمة بنائه يوم بناه، أو يقدر أنه إنما تحمل الحكم يوم وقوعه، ولم يلتفت إلى تقدم السبب الذي أسند الحكم إليه، فيعطي قيمته بنائه الآن. وقد مثلنا الفروع التي تجري على هذا الأصل بما يصحح ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder or planter when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3041)

وإذا تقرر تغليب حكم صاحب الأرض في أن له التملك بأرضه، وطرد الغارس والباني عن غرسه وبنائه، لكن يعو أن يعطيه عوضا، على الخلاف في تقدير العوض، كما قدمناه، فإنه إن امتنع من ذلك، فعن مالك روايتان: أحدهما، وهي المشهورة عندنا، أن لصاحب الغرس والبناء أن يطرد المستحق أيضا عن أرضه، كما يرى المستحق في أن طرد الباني والغارس عن بنائه وغرسه، ولكن يعد أن يعطيه قيمة أرضه، فإن امتنع من ذلك الباني والغارس

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder or planter when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3042)

أيضا كانا شريكين: مستحق الأرض يكون له منها ومن غرسها وبنائها بمقدار قيمة أرضه براحا، ويكون للباني والغارس من الأرض والبناء والغرس قيمته غرسه أيضا ما بني أو غرس قائما على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a builder or planter when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3042)

وروي عن مالك أيضا نفي الشركة وأنه إذا امتنع مستحق الأرض من دفع قيمة البناء أجبر الباني أو الغارس على دفع قيمة الأرض. وكأن الذاهب إلى هذا رأى أن البناء والغرس فوت في حق الباني والغارس، إذا امتنع مستحق الأرض من أن يعطيه قيمة البناء والغرس، فجبر الغارس والباني على دفع قيمة ما أفاته بالبناء والغرس. وكأنه في القول المشهور رأى أن ليس أحدهما أولى بأن يقدر البناء فوتا في حقه من الآخر. فإذا لم يترجح أحدهما عن الآخر كانا شريكين، فلا يجبر صاحب الأرض على دفع قيمة الأرض.

Mas'alah: Is the rightful owner of land required to compensate the buyer for improvements made to the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3045)

وقد كنا نحن قدمنا ذكر الخلاف في مستحق الأرض من يد مشتريها، وقد بني فيها أو غرس، هل يجب على المستحق أن يعطي الباني قيمة ما زاد بناؤه وغرسه في الأرض أو لا يعتبر ما زاد، ولعطيه قيمة بنائه وغرسه قائما؟

Mas'alah: How is the value of the increase in land value due to construction or planting calculated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3045)

فإن قلنا: إنه إنما يعطى ما زادت قيمة البناء والغرس في قيمة الأرض برأحا، فإنه يقال ها هنا: ما حكم قيمة الأرض براحا؟ فيقال: مائة دينار، ثم يمال: كم قيمتها بهذا البناء والغرس؟ فيقال: مائة وخمسون دينارا. فنعلم أن مستحق الأرض إنما انتفع من قبل الباني أو الغارس بخمسين دينارا، فيقضى له بها.

Mas'alah: How does the rightful owner's choice to pay for improvements affect the valuation objection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3046)

وقد يقال، عندي، في دفع هذا الاعتراض الذي ذكرناه: إن مستحق الأرض لما كان قادرا على أن يلزم الباني، والغارس قيمة الأرض براحا، فعدل عن ذلك إلى أن يغرم الباني [2] والغارس قيمة بنائه وغرسه الذي فعله بوجه شبهة، وباعتقاد انه يملك ذلك على التأبيد، في حق المشتري إذا كان هو (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للباني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plowing when the rightful owner reclaims the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

هل يغرم المستحق قيمة الحرث أو يأخذ الأرض ولا غرامة عليه لذلك؟ وهذا مبني على الاختلاف فيما فعله الغاصب في دار غصبها مما ليس بعين قائمة ولا يتميز كالتزويق، فإن فيه اختلافا، فإذا تسلم الدار صاحبها فقيل: يتسلمها ولا غرامة عليه، وكأنه الأشهر في أصل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on usurped land according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3057)

واعلم أن من بني داره مسجدا فأتى من استحق الدار فإنه باستحقاقها لما صار مستحقا لإزالة ما بني فيها، أو يتملكه إن كان مما يتملك، على ما تقدم تفصيل القول فيه. فقال ابن القاسم في المدونة، فيمن بني داره مسجدا، فأتى من استحق الدار: إن المسجد يهدم. وأطلق القول في ذلك، ولم يفرق فيه بين كون الباني للمسجد بناه وهو غاصب للأرض، أو مشتر لها. وتأول هذا الإطلاق سحنون على أن محمله على كون الباني غاصبا للأرض. وأما لو كان بوجه شبهة كالمشتري للأرض بني فيها مسجدا، فإن الحكم عند سحنون أن يعطي مستحق الأرض باني المسجد قيمة بنائه قائما. فإن أبى أعطاه الباني قيمة الأرض. فإن أبى كانا شريكين، على حسب ما تقدم بيانه في حكم من بني بوجه شبهة. (1) هكذا في النسختين، والمعنى أن القسمة إذا أن إلى أن الباقي وقع في نصيبه البناء فإنه يأخذه بدون مقابل.

Mas'alah: What is the liability for failing to support a leaning wall?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1144)

و) يضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد وخشب) وجبس ونحوه لإسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما ويضمن أيضا ما وقع عليه من نفس ومال لكن ينبغي بالشروط الآتية للمصنف في المالك نفسه وهي كون الجدار مال وأنذر صاحبه عند حاكم وأمكن تداركه لتنزله هنا منزلته والظاهر أن إنذار رب الجدار لرب العمد كاف في ضمانه كإنذار الناس له ولما كان الأصل عدم العوض على الواجب نبه على مخالفة الأصل هنا بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2861)

(وفي بنائه) أي الغاصب غرصة أو غرسه خير المغصوب منه (في أخذه) أي البناء وكذا الغرس (ودفع قيمة نقضه) بضم النون أي قيمته منقوضا إن كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا ما لا قيمة له كجص وجمرة ونحوهما ودفع قيمة الغرس مقلوعا على أنه ينبت إن أمكن وإلا فقيمته حطبا (بعد سقوط) أي إسقاط (كلفة) في نقضه إن (لم يتولها) الغاصب أي لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه فإن كان من شأنه توليها بنفسه أو خدمه لم يسقط المغصوب منه في نظيرها شيئا والشق الثاني من التخيير إلزام الغاصب قلع بنائه أو شجره مع تسوية الأرض كما كانت ويؤخذ منه أجرة

الأرض زمن غصبه كما قدمه بقوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه إذا أخذ البناء. تنبيه: إن أزال الغاصب ما يأخذه المغصوب بلا شيء كجص وحمرة غرم قيمته قائما للمغصوب لأنه يملكه كما مر بخلاف هدم المستعير بناءه أو قلع غرسه بعد انقضاء المدة وقبل الحكم به للمعير فلا شيء عليه كما مر والفرق أن المستعير مأذون له بخلاف الغاصب وعطف على قوله المثلى ولو بغلاء بمثله قوله

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on land that is later claimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2873)

وإن زرع) غاصب أرض أو منفعتها (فاستحقت) الأرض المدلول عليها بزرع أي ـــــــ (ورفا الثوب مطلقا) اللخمي قال مالك فإن كان ثوبا رفاه أو قطعه أصلحها وغرم ما نقص بعد الإصلاح وإنما لزمه إصلاحه لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد إصلاحه وقد كان في مندوحة عن ذلك وليس هذا من القضاء بالمثل فيما قل قدره ولو كان ذلك ما غرم النقص بعد الإصلاح اهـ. وقول المصنف مطلقا أي في اليسير والكثير وهذا الذي اقتصر عليه عبد الحق واعترضه ابن يونس فقال هذا الذي ذكره في الفساد الكثير واليسير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم ووجه فساده أنه قد يغرم في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner taking crops planted by a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2874)

فإن لم ينتفع بالزرع) قبل ظهوره أو بعده (أخذ بلا شيء) في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره أي قضى للمستحق بأخذه إن شاء مجانا إلا أن يريد ربه قلعه على ما في تت عن التوضيح الذي في د قوله أخذ بلا شيء أي إن شاء وإن شاء أمره بقلعه كذا في التوضيح اهـ. ففيه تورك على نقل تت عنه وليس له إبقاؤه وأخذ كراء الأرض لأنه لا يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما يأتي نحوه عن ابن يونس (

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner ordering the removal of crops planted by a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2874)

وإلا) بأن بلغ أن ينتفع به ولو لرعي البهائم (فله) أي للمستحق (قلعه) أي أمر ربه بذلك وبتسوية الأرض وذكر شرطا في قوله أخذ بلا شيء قوله فله قلعه فقال (إن لم يفت وقت) أي أبان (ما) أي زرع (تراد له) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's crop when the land is reclaimed before the crop is usable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2874)

من ح (وإن زرع فاستحقت) قول ز فليست هذه المسألة الخ فيه نظر بل هي منها ومراد ابن عرفة بالملك مطلق الحوز للتصرف والكون تحت اليد مجازا وقرينته إضافة رفع اليد إذ الملك الحقيقي لا يرفع كذلك فتأمله وبه يسقط قول طفى الاستحقاق

المشهور هو أن يكون من ذي شبهة (أخذ بلا شيء) قول ز إلا أن يريد ربه قلعه على ما في تت عن ضيح الخ عزو تت للتوضيح أن التخيير للغاصب غير صحيح وإنما الذي فيه ما نقله عنه د من أن التخيير للمستحق ونص ضيح إن قام رب الأرض بعد الحرث وقبل الزراعة ففي اللخمي وغيره أنه يأخذه بغير شيء وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره وقبل أن ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب بغير ثمن ولا زريعة اهـ. (إن لم يفت وقت ما تراد له) ما قرره ز تبع فيه غ ونصه شمل قوله ما تراد له الزرع

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the crop at its value when the season has not passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2875)

مما زرع فيها كما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه لأنه قول أصبغ تابع أتباع الإمام ويحتمل مما زرع فيها وغيره ابن رشد وهو القياس اهـ. وهو ظاهر عبارة المصنف لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم ولكنه لا يعادل الأول وعدل عن أن يقول إن بقي وقت ما تراد له مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه لا بد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما إذا بقي منه جزء فقال إن لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه وأشار لقسيم قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله (وله) أي لرب الأرض (أخذه بقيمته على المختار) مقلوعا تقديرا ويبقيه في الأرض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه أن لو قلع حيث كان الغاصب شأنه أن لا يتوالاها بنفسه أو خدمه على ما لابن المواز في بناء الغاصب وغرسه وقال ابن القاسم هنا لا تسقط الكلفة فيهما والمعول عليه كلام ابن المواز هناك كما تقدم ونحوه لأبي الحسن فينبغي أن يعول عليه هنا أيضا انظر د فإذا

كان شأنه توليه بنفسه أو خدمه أخذه بقيمته مقلوعا من غير إسقاط كلفة قلعه لو قلع وكما له أخذه بقيمته مقلوعا له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه ـــــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'season' regarding crops planted by a usurper on reclaimed land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2875)

والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لأصبغ في نوازله من كتاب كراء الأرضين وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب خصوصا مع أنه اقتصر على ذلك في ضيح ولعله اعتمد على ما لابن رشد في نوازل أصبغ اهـ. واعترضه طفى من وجهين أحدهما أنه ليس مراد عبد الحق خصوص ما زرع فيها الغاصب بل مراده ما شأنه أن يزرع فيها وتراد له غالبا لأن لفظه كما نقله عنه في ضيح وابن فرحون وإنما يريدون إبان الشيء المزروع فيها لا غيره فإن فات إبان ما يزرع فيها فليس لرب الأرض تكليف الغاصب القلع وإن كان يمكنه أن يعمل مثقأة أو شيئا غير الذي زرع فيها وهذا لأصبغ مبين هكذا في المستخرجة وهو معنى ما في المدونة وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ. الثاني أن ما لعبد الحق هو مراد المصنف والمتبادر منه لا ما حمله عليه غ لأن معناه ما تراد له تلك الأرض وتقصد وهو ما يزرع فيها غالبا لا كل شيء ولو أراد ما قال لقال إن لم يفت الانتفاع بها ورده بعضهم بأن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهمه غ ونصها من تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعد إبان الزرع وقد كبر الزرع واشتد فأراد قلع الزرع وقال أريد أكريها مقثأة أو أزرعها بقلا وهي أرض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد إبان الزرع إلا كراؤها وإن كانت

أرض سقي ينتفع بها لما ذكرت وإنما له ذلك إن لم يفت إبان الزرع الذي فيها ولا حجة له أنه يريد قلبها والكراء له عوض من ذلك اهـ. فتأمله (وله أخذه بقيمته على المختار) ما اختاره اللخمي قال ابن رشد هو ظاهر المدونة ونصه على نقل ابن عرفة وفي صحة أخذه بقيمته مقلوعا قولان لظاهر كراء الأرضين منها ودليل سماع سحنون في المزارعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent when the planting season has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2876)

في الفرض المذكور أي بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما تراد له دون القسم الأول في المصنف وهو ما إذا لم ينتفع به فليس له إبقاؤه وأخذ كرائها منه وفرق ابن يونس بأنه فيه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لأن مالك الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء وإبقاء لزارعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له على التبقية (وإلا) بأن فات وقت ما تراد له (فكراء) مثلها في (السنة) لازم للغاصب وشمل قوله فاستحقت استحقاق ذات الأرض أو منفعتها كما أشرنا إليه كمن استأجر أرضا ليزرعها فتعدى آخر فزرعها فإنه يثبت للمستأجر حيث بقي على إجارته ما ثبت لمالك الأرض التي لم يؤجرها وهو ظاهر ولا يقال الغصب يفسخ إجارته كما يأتي في قوله وبغصب الدار وغصب منفعتها وحينئذ فلا كلام له لأنا نقول فسخ الإجارة حق له فله تركه والبقاء على إجارته أو يحمل خيار المستأجر هنا على ما إذا تعدى على زرعها من يمكن دفعه بالحاكم وما يأتي من الفسخ في غصب المنفعة على ما إذا غصبها من لا يمكن دفعه بحاكم (

Mas'alah: Can the rightful owner of land demolish a mosque built on it under a claim of right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2888)

(وله) أي لمستحق عرصة (هدم مسجد) بنى فيها بوجه شبهة عند ابن القاسم ولا يعطى قيمته لئلا يباع الحبس ورجح اللخمي وعبد الحق قول ابن القاسم كما ذكره ابن ناجي وأولى عنده ما بنى غصبا وخص سحنون الهدم بما بنى غصبا وأما ما بنى بشبهة فلا يهدم ويقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائما ويجعلها في مسجد آخر فإن أبى قيل للباني أعطه قيمة الأرض فإن أبى كانا شريكين وحينئذ فإن احتمل القسم وكان فيما ينوب الحبس ما

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being ordered to remove his construction from usurped land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=784)

(والغاصب يؤمر بقلع بنائه وشجره وزرعه، وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك): قد تقدم حد ابن الحاجب للغصب حيث ترجم عليه الشيخ، وما ذكر من أن

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a buyer regarding compensation for construction?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=785)

الغاصب إنما يعطي قيمته منقوضا هو كذلك باتفاق إذ لا شبهة له وعكسه المشتري وهو إذا استحق من يده ربع بعد أن بنى فيه له قيمته قائما اتفاقا؛ لأنه دخل على التأبيد بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the cost of removal from the value of a usurper's construction?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

وما ذكر الشيخ من إسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده وقيل: إنه لا يحط منه أجر القلع وتؤول على المدونة وإليه ذهب ابن دحون واعتل بذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد هدمه وكذلك أنكر ابن سهل كلام ابن المواز وأعتقد أن قيمة البناء مقلوعا تستلزم طرح أجرة القلع فلا ينبغي أن يسقط مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a building on usurped land as removed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

قال خليل: وليس بالبين فإن تقويم البناء مقلوعا أعم من كل واحد من وجهين طرح أجرة القعل وعدم طرحه والأعم لا يستلزم الأخص.

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped land when crops are planted?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

قال ابن الجلاب: ومن غصب أرضا وزرعه ثم أدركها ربها في إبان الزراعة كان بالخيار بين ترك الزرع فيها وأخذ كراء مثله من غاصبها وبين قلع الزرع منها.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land after the planting season has passed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

وأما إن أدركها وقد فات وقت إبان زراعتها ففيها روايتان أحدهما كما ذكرناه آنفا والرواية الأخرى أنه ليس له قلع الزرع منها وله أجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on removing crops from usurped land according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=785)

قال المغربي في كتاب كراء الدور والأرضين انظر قول الشيخ في الرسالة والغاصب يؤمر بقلع بنائه وسكت عن الزرع فاختلف الشيوخ ولم يسكت هل لقلعه على القول بالقلع أو للتفصيل فيه بين قبل الإبان وبعده وهل فيه نفع لزارع أم لا؟ وهو إنما قصد الاختصار أو لأنه لم يبينه في المدونة فأعرض عنه الشيخ وهذا التأويل الأخير بعيد

والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall for repair or renovation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1638)

لا لإصلاح أو هدم (ش) والمعنى أن الإنسان إذا هدم جدار نفسه لأجل إصلاحه أي لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو لشيء له تحته أو انهدم الجدار بنفسه من غير أن يهدمه أحد فإنه لا يقضى على صاحبه أن يعيده في الحالتين على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وبعبارة لا لإصلاح عطف على ضررا وهذا وما يليه تصريح بمفهوم ما مر ولو قيده لكان [حاشية العدوي] فهو كإذنهما لأن من حجتهما أن يقولا نحن إنما سكتنا لوقوع التصريح منا أو لا بالمنع كذا في بعض التقارير وهاتان الصورتان يشملهما كلام المصنف منطوقا، السابعة أن يأذنا له في العمارة ويمنعاه بعد ذلك فإن كان المنع قبل اشترائه ما يعمر به فإن حكم ذلك حكم عمارته بعد منعهما ابتداء أو استمرارهما على ذلك وإن كان بعد اشترائه ما يعمر به فلا عبرة بمنعهما له لما فيه من إتلاف ماله كذا في بعض التقارير. (قوله في دخول جاره) أي أو إجراء أو بنائين فقوله ونحوه أي نحو الجدار هذا يفيد تسلط إصلاح على الخشبة وقوله أولا أو غرز خشبة ينافيه حيث عطفه على الإصلاح (قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أي لعمومه وشموله ما ذكر وظاهره أنه لا يؤمر ولا يقضى عليه بالدخول لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح وقال الشارح له ذلك وله أن يمنع جاره من إدخال الجص والطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك فإذا تم العمل سد تلك الكوة وحصنها. (قوله بأن كان

لأحدهما جذوع إلخ) أي أن أحدهما واضع عليه جذوعه من جهته ولو في طول الحائط بتمامها والآخر كذلك هذا معناه (قوله عطف على مقدر) فالمقدر هو مجموع قسمته طولا وإلا فبقسمته مذكورا والمعطوف هو بقسمته عرضا فالمعطوف أيضا مقدر (قوله أي لا يقسم عرضه منسوبا لطوله) لما كانت النسبة تحتمل نسبة الاصطحاب وتحتمل نسبة الاستعلاء أو الظرفية فسر المراد بأن القصد نسبة الاصطحاب بقوله أي لا يجعل عرضه منقسما مع طوله أي مع بقاء طوله أي وإنما يقسم طوله منسوبا لعرضه أي لا يقسم عرضه مع بقاء طوله وقوله وإنما يقسم كل جهة أي تمييز كل جهة بعرضها وطولها نظر هنا لكل طول على حدة وقوله أي لا يقسم طولا ويكون العرض إلخ ظاهر العبارة أن المنفي قسمته طولا مع أن المنفي إنما هو قسمته عرضا (قوله والمراد بعرضه ثخنه) أي الذي هو العرض ولو أبقى العرض على حقيقته لما ضر لأن الطول إذا كان من المشرق للمغرب فيكون العرض من الشمال للجنوب واعلم أنه لا موجب لهذا التكلف فلو جعل في العبارة تقديما وأصل المتن وبقسمته بطوله لا بعرضه لكان أحسن وفي س ولو قال المصنف ويقسم طوله لا يقسم عرضه واعلم أن المراد بالقسمة إما بالطول أو العرض إنما هو مجرد تعليم ومحل كونه لا يقسم عرضا إذا كان القسم بالقرعة لأن الكلام فيما يقضى به ولم يدخلا على أن من جاء نصيبه في ناحية صاحبه حمل له جذوعه لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر فيفوت المراد من القسمة وأما بالتراضي فيجوز إذا تراضيا على أن كلا منهما يأخذ ما في جهته وأما على أن يأخذ ما في جهة صاحبه فلا لأن قسمة المراضاة ببيع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع وكذا يجوز إذا كان بالقرعة ودخلا على أن من جاءت حصته في جهة صاحبه حمل له جذوعه. (قوله أو انهدم الجدار بنفسه) لا يخفى أن مقتضى ذلك أن يقرأ: هدم بالبناء للفاعل بمعنى انهدم وإلا فقراءته بالبناء للمفعول تقتضي أن ربه هدمه مع أنه إذا هدمه يقضى عليه بإعادته ويظهر من كلام المصنف أن المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو

حكما بأن هدمه عبثا بدليل قوله لا لإصلاح أو هدم ثم إنه يقرأ هدم فعلا معطوفا على مقدر أي لا إن هدمه لإصلاح أو هدم بنفسه (قوله ولو قيده) أي بأن يقول وعجز عن إعادته وظاهر العبارة أن تقييد العتبية في الإصلاح والهدم ضررا مع أنه في الإصلاح وقوله وظاهر ما عند إلخ المعتمد عدم التقييد

للتصريح به فائدة وفي العتبية قيد ذلك بما إذا عجز عن إعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الأول بذلك دون الثاني وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارح وحملنا كلام المؤلف على ما إذا كان الساتر مختصا بأحدهما لأنه إذا كان مشتركا وهدم يصير من أفراد قوله وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ولا يقال إن هذا بهدمه صار مما ينقسم لأنا نقول هذا غير مسلم وربما يدل عليه ما بين في معنى المنقسم في باب الخيار (ص)

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and building on it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1717)

وكراء أرض بنيت (ش) يعني أن من غصب أرضا فبنى فيها بنيانا واستغله أو سكنه فإن عليه كراءها براحا وهل ينظر لكرائها لمن يعمرها كما في مسألة مركب نخر أو ينظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم [حاشية العدوي] بعض شيوخنا تنبه لذلك وجعل التخيير في الأرض بين ثلاثة أمور كما قلنا الأمرين اللذين ذكرهما الشارح، والثالث هو أخذ البناء ودفع قيمة النقض ثم ظاهره أن الخيار للمغصوب منه ولو رضي الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فإن هذا مقيد بما إذا لم يرض الغاصب بهدم

بنائه أما إذا رضي بهدم بنائه لم تلزمه القيمة ولو رضيها المغصوب منه كما قيده ابن القصار كذا قال اللقاني وظاهره أنه معتمد وقال اللخمي تلزم الغاصب (قوله فجعله ظهارة لجبة) بكسر الظاء البطانة وكأنه أراد بالظهارة هنا البطانة التي تكون من أسفل إن كانت الجبة من العلو وإن كانت من الأسفل تكون الظهارة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان إفاتته ذلك) أي إفاتته المغصوب أي بالبناء عليه أي كان البناء عليه إفاتة له على ربه وكأنه صار لا يتملكه ولو قال وكان فعله ذلك رضا منه بالتزام القيمة لكان أوضح (قوله وقيمة الرقبة) هذا قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة – من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه تت بقوله وغلة مستعمل لعبد ودار ودابة وغيرها سواء استعمل بنفسه أو أكراه على المشهور وظاهره أن الغلة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فيأخذ الغلة وقيمة المغصوب اهـ. وقال ابن القاسم لا كراء له إذا أخذ القيمة وحاصله أن محل كون الغلة له إذا أخذ شيئه أو هلك ولم يختر تضمينه وأما لو اختار تضمينه فلا غلة له إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني وهو المعتمد فالواجب الرجوع إليه كما يعلم من كلام من حقق (قوله وهناك جمع آخر) أي بحمل ما هنا على العقار فقط وهو الموافق لما في المدونة حيث فرق فيها بين الرباع والدور والأرضين وبين الدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والأرضين إذا سكن أو استغل أو زرع وإلا فلا ولا يضمن في الدواب والعبيد ما كان ناشئا عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ لا عن تحريك كسمن ولبن وصوف فإنه يكون للمغصوب منه والظاهر أن الزيادة كذلك وإن كان خروجه بنوع معالجة وعليه فقوله أو رجع بها من سفر محمول على أنه لا يضمن قيمة ولا كراء وعلى هذا بهرام (أقول) وحل به عب كلام المصنف فيقتضي ترجيحه إلا أن بعضهم أفاد أن المشهور أنه يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان قائلا وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشي تت كلام تت على العموم ولم يتعقبه فيقتضي رجحانه على مذهب المدونة وكذلك

اللقاني رجحه على مذهب المدونة قائلا قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب أنه يضمن مطلقا ومذهب المدونة التفرقة بين الرباع والدور والأرضين والدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والأرضين إذا سكن أو استغل أو زرع وإلا فلا ولا يضمن في الدواب والعبيد إذا استعمل أو استغل أو أكرى وهو ظاهر قوله أو رجع بها من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور بأن يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومه وقوله أو رجع بها من سفر على نفي الضمان في الذوات وقوله وغيرهما بالفوات على غصب المنافع فيكون قد مشى على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل أن في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الأول هذا أعني قوله وغلة مستعمل فهو معارض بمنطوقه لقوله أو رجع بها من سفر وبمفهومه لقوله وغيرهما بالفوات والجمع بما علمته هو الصواب كما أشار له اللقاني (قوله وصيد عبد وجارح) وعليه للغاصب أجرة تعبه (قوله وعليه كراؤها براحا) فلو كان ترميما فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجره ممن يصلح فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب (قوله أو ينظر لكرائها مع قطع النظر إلخ) الفارق بينهما أنه على الأول تكون القيمة قوية بخلافه على الثاني

والفرق بينها وبين السفينة أن الأرض ينتفع بها مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة وأما كراء البناء فهو للغاصب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the usurper on the crop?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1718)

وما أنفق في الغلة (ش) قد مر أن الغاصب لا غلة له فإذا طولب برد ما غصبه فإنه

يطالب بنفقته عليه إن كان يحتاج إلى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لا بد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لأنه وإن ظلم لا يظلم لأن الغلة إنما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فإن زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وإن زادت الغلة على النفقة فإن المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذه منه فقوله وما أنفق في الغلة حصر أي والذي أنفقه محصور في الغلة لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه ولا إلى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا في رقبة المغصوب وإن لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما أنفق للاستئناف وما مبتدأ وفي الغلة خبر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on another's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1723)

وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها (ش) يعني أن من غصب عرصة أرض لشخص فبنى فيها بنيانا فلمالك العرصة أن يأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الأرض وله أن يدفع له قيمة بنائه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يصرف في هدمه وتسوية محله إن لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدمه وإلا أخذ قيمة ما ذكر منقوضا من غير إسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله في أخذه إلخ وسكت عن الشق الآخر وهو أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم به، والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الأرض قبل القيام على الغاصب والحكم أنها تجب للمغصوب منه فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه لكن هذا مستفاد من قوله وغلة

مستعمل وكراء أرض بنيت وأما الزرع فيأتي الكلام عليه في فصل الاستحقاق فقوله وفي بنائه أي وخير في بنائه فالجار والمجرور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجار والمجرور معطوفا على قوله فيه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper when the landowner reclaims the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1731)

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدي المتقدم ذكرهما إذا زرع أرضا ثم قام ربها على الزارع أخذ بلا شيء بالزرع بعد ظهوره بأن كان إذا قلع لا منفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقلعه قضي به لرب الأرض بغير شيء ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض بكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لأنه المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له على التبقية وهو ممنوع ففاعل زرع الغاصب أو المتعدي وتقدم غرسهما وبناؤهما وسيأتي الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحقت أي قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله إذ لا ملك له يرفع. (ص)

Mas'alah: What options does the landowner have regarding crops planted by a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1731)

وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار (ش) يعني فإن

قام المالك على الغاصب أو على المتعدي بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها وهذا التخيير [حاشية العدوي] ويجاب بأن المراد مستعمل داله (قوله لكن لا بثبوت ملك قبله) أي بل بثبوت ملك بعده وقوله وبقوله قبله إلخ لا يخفى أن الخارج بذلك هو من أفراد ما تقدم أي ما كان بثبوت ملك بعده (قوله أو رفع ملك بحرية) لا يخفى أن ابن عرفة لو أراد ذلك لكان الأخصر أن يقول رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله والظاهر أنه أراد استحقاق مدعي حرية فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله فإن قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب كأنه رأى أنه ليس استحقاقا حقيقيا بل إطلاقه عليه مجاز فلا حاجة لإدخاله في التعريف والإخلال به أولى من الإخلال باستحقاق مدعي حرية كذا قيل وفيه أنه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بثبوت ملك قبله (قوله يعني بثبوت حرية) هذا حل لحاصل المعنى لا لقوله كذلك (قوله وانظر حكمه) قال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين من مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ. وأما سببه فهو قيام البينة على الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في اللباب وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فإذا كانت دارا مثلا قالوا لهما هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المعتبرة أعلاه. الثاني الإعذار في ذلك للحائز فإن ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه. الثالث يمين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال الأول أنه لا بد منها في جميع الأشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون، الثاني لا يمين في الجميع أيضا قاله ابن كنانة، الثالث أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره

وهو المعمول به عند الأندلسيين وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال إنما اشتريته خوفا أن يغيبه فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ إلا أن تكون بينة بعيدة جدا وأشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم قامت له بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة قاله في اللباب (قوله بين الغاصب إلخ) أي مالك الذات وقوله والمتعدي مالك المنفعة (قوله فإن لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما يراد له وإلا فكراء السنة وحينئذ فقوله إن لم يفت وقت ما تراد له يرجع لهذه ولما بعدها (قوله أخذ بلا شيء) أي في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره (قوله وأبى زارعه أن يقلعه) هذا يقتضي أن الخيار للزارع كما نقله تت ولكن النص أن الخيار للمستحق بين الأخذ والأمر بالقلع فلمالك الأرض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالكلية فلرب الأرض أخذه بالقلع (قوله لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه) أي على التبقية كما يفيده ما بعده وظاهر العبارة أنه لو كان على القطع لجاز مع أن شرط الجواز الانتفاع وهو مفقود (قوله وإلا فله إلخ) أي بأن بلغ أن ينتفع به ولو برعي البهائم (قوله فله أخذه بقيمته) وكما له أخذه بقيمته له إبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي إن بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما يراد له دون القسم الأول في المصنف وهو ما إذا لم ينتفع به (قوله على المختار إلخ) ومقابله أنه لا يجوز لأنه لم يبد صلاحه اللخمي والقول بأن ذلك يجوز أصوب لأن «نهيه – عليه السلام – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» على البقاء إنما هو لأنه يزيد للبقاء ثمنا ولا يدري هل يسلم أم لا وهذا يدفع قيمته مقلوعا (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرعه) أي وتسوية الأرض

إن كان إبان ما زرع فيها باقيا وإنما عدل عن أن يقول إن بقي وقت ما تراد له مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه لا بد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما إذا بقي منه جزء فقال إن لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on rent when a usurper's crops have passed the season?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1732)

وإلا فكراء السنة (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدي إذا زرع الأرض وصار الزرع ينتفع به وفات إبان ما تراد له تلك الأرض من جنس ما زرع فيها ثم قام رب الأرض فليس له على الزارع إلا كراء تلك السنة كلها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a planter of unknown status regarding usurped land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1732)

أو جهل حاله (ش) عطف على ذي شبهة لأنه يشبه الفعل لأنه في قوة منسوب للشبهة أي كصاحب شبهة أو مجهول حاله والمعنى أن من زرع أرضا وهو مجهول الحال أي لا يدرى هل هو غاصب أم لا أو هو مشتر من غاصب أو غير غاصب ثم استحقها شخص في إبان الزرع فله كراء تلك السنة فلو استحقت بعد فوات إبان الزرع فلا شيء لمستحقها لأن الزارع قد استوفى المنفعة والغلة كما مر. (ص)

Mas'alah: Who is entitled to the produce from a property held under a defective title?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1733)

والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم (ش) يعني أن من اشترى شيئا أو استأجره أو [حاشية العدوي] (قوله وفي سنين إلخ) الواو داخلة في الحقيقة على يفسخ لعطفها إياه على "أخذ" من قوله وللمستحق أخذها والمعنى وله أي للمستحق في استحقاق الأرض إذا كانت مكتراة سنين أن يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أي سنين أو شهور أو بطون والمراد أن يكري الأرض مدة تتبعض الأجرة فيها ويفسخ بالرفع فإنه في تأويل المصدر وأن محذوفة وهذا ليس بشاذ وإنما الشاذ نصبه مع حذف أن (قوله مستويان في الحكم إلخ) أي الذي هو التخيير بين الفسخ والإمضاء عند معرفة النسبة (قوله للعهدة) راجع للمنفي (قوله تقدم أن الخيار للمستحق إلخ) لا يخفى أن الذي تقدم في أرض الزراعة إذا استحقت الأجرة فلا يناسب قوله بعد لأنه يسكن (قوله وأما المكتري إلخ) يستغنى عنه بقوله وفاتت بحرثها إلخ (قوله فإذا عطبت الدار إلخ) يراد أنه ليس هنا دار لكن قد يقال على قياسه هنا فإذا تعذر زرع الأرض ودى بحساب ما زرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تفيد أن قول المصنف ولا خيار للمكتري متعلق بقوله وفي سنين إلخ لا بالأولى التي استحق فيها الأجرة نعم يصح رجوعه لما إذا استحقت الأرض بعد حرثها ملخص هذا أن قوله ولا خيار إلخ فيه تقريران الأول أنه راجع لقول المصنف وفاتت بحرثها إلخ والثاني أنه راجع لقول المصنف وفي سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذكر الحكم ولم يذكر علته مع أن الحال محتاج للعلة (قوله وانتقد إلخ) من تتمة قوله وفي سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير لجريانه على غير من هو له لأن فاعل انتقد من قوله انتقد هو الأول وفاعل أمن ضمير يعود على الثاني ويمكن أن يكون جملة أمن حالا من ضمير وانتقد أي وانتقد في حال كونه قد

أمن وأبرز الضمير لنفي توهم العطف (قوله أن يرد إلى المستحق إلخ) هذا يفيد أن المستحق ينتقد من المكري وفي عج واللقاني وانتقد المستحق حصته من المكتري عن باقي المدة إن انتقد المكري الأول الكراء كله بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللقاني ويرجع المكتري على الأول بما يخص السنين المستقبلة إن كان نقده مثلا وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لأن الغلة لذي الشبهة (قوله أي ذا دين وخير) أي بأن لا يكون عليه دين يحيط وأن لا يخشى فراره بما يأخذ وطرو استحقاق عليه وإلا فلا ينقد إلا أن يأتي بحميل ثقة فينقد كما قاله أبو إسحاق التونسي (قوله قال ابن يونس إلخ) أي أن محل اشتراط الشرط الثاني إذا كان هذا في دار إلخ (أقول) وقضيته أن مثل الدار الصحيحة الأرض بل أولى إلا أنه يرد أن يقال إن المكتري يخاف أن يستحق فيضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه أو مطله فإذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة لذي إلخ) الغلة مبتدأ وقوله لذي الشبهة حال والخبر للحكم وقضيته أن المجهول حاله ليس ذا شبهة

وهب له ولم يعلم أن بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فإن الغلة لذي الشبهة إلى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أي لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب أو غير غاصب إذا استغل شيئا ثم استحق فإن الغلة له إلى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس أن تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه في باب القضاء حيث قال والنفقة على المقضي له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on produce taken by heirs, donees, or buyers from a defective title before a claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1734)

كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا (ش) يعني أن وارث ذي الشبهة أو وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب مليا أو المشتري من ذي الشبهة أو ممن جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا إذا اغتلوا شيئا ثم استحقه شخص فإن الغلة تكون لهم إلى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث أيسر الغاصب والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لأنه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فإنما جمع وإن كان الموهوب والمشتري شيئين نظرا إلى أفرادهما ويمكن أن تجري التفرقة في وارث غير الغاصب انظره في الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built on usurped land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1737)

وله هدم مسجد (ش) يعني أن من بنى في أرضه مسجدا ثم استحقها شخص فللمستحق أن يهدم البناء أي له طلب الباني بأن يهدم بناءه وله إبقاؤه مسجدا وإذا هدمه فإنه يلزمه أن يجعله في مسجد آخر لأنه خرج عنه لله تعالى على التأبيد فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس وسواء بنى بوجه شبهة أو غصب وليس له إبقاؤه مسجد أو ينتفع به نعم إن غير صورته فله الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling when the executor is treated like a usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

(ص) وإلا فكالغاصب (ش) هذا راجع للمسألتين أي وإن لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بينته فالمتصرف كالغاصب قرب المتاع بالخيار حينئذ إن شاء أخذ الثمن الذي بيع به متاعه وإن شاء أخذ متاعه حيث كان مجانا فات أو لم يفت لأن حكم من عنده شيء من متاعه حكم الغاصب وترد إليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر فإن قيل البينة في حال العذر من البينات العادلة وإذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت بدخوله بها كما مر في آخر باب الفقد حيث قال عاطفا على ما لا يفوت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فإن مفهومه أنهما لو كانا عدلين لفاتت بالدخول قلت لأن البينة هنا لم تجزم بموته وأيضا لا تخلو من نوع تفريط فلذا كانت شهادتهما كالعدم بخلافها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree uprooted from another's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر (ش) يعني أن من كانت له [حاشية العدوي] قوله لكان أحسن) إنما كان أحسن لكونه أصرح في المقصود. (تنبيه) : القطاني أصناف لا تجمع في القسم. (قوله إن جز) أي دخل على جزه وإن تأخر تمام جزه لنصف شهر وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام (قوله ونحوها) لم يجعل الكاف استقصائية وفي عج أنها استقصائية فالظاهر أن النحو خمسة أيام وهو بيان للكاف في قوله خمسة عشر وظاهر النقل يقوي عج (قوله

في قسمة المراضاة فقط) أي وأما قسمة القرعة فتجوز إلى أبعد من نصف شهر؛ لأنها تمييز لا بيع كما ذكره كريم الدين (أقول) وحيث كان الشيخ كريم الدين ناقلا فيتبع النقل والعموم قاله الدميري وتبعه الشارح. (قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم أن مفاد النقل أنه لا بد من الجمع (قوله أن يقتسموا الرجال) أي الدين الذي على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أي فيصير دين في ذمة مبيع بدين في ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أي من وجه هو الدين بالدين أي من بيع الدين بالدين أي أراد بقوله ذلك بيع الدين بالدين والحاصل أن قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال؛ لأنه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز، ولو كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أي واحد لا جنسه الصادق بالأكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه؛ لأنه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين إذا كان على واحد) أي بالتراضي (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر واعلم أن تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما أنه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار في البيع ثانيهما إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضا هنا أيضا. (قوله وغرس أخرى) أي وجاز لمستعير أرض غيره مدة معينة باللفظ أو العرف ليغرس بها شجرا (قوله إن انقلعت) أي قبل تمام المدة المعينة باللفظ أو العادة وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم تكن الشجرة محبسة عليهم وإلا فليس له غرس أخرى مكانها

Mas'alah: What are the conditions for replanting a tree in another's land after it is uprooted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1769)

نخلة أو شجرة في أرض غيره فانقلعت بأمر سماوي أو قلعها صاحبها أو غيره فإنه يجوز له أن يغرس مكانها أخرى من جنس المقلوعة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكون أضر من الأولى سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لأنها تضر ببياض الأرض أو من جهة فروعها لأنها تظل الأرض أي تستر الشمس عنها فتضعف قوتها ومنفعتها ولو احتاجت هذه النخلة إلى تدعيم فليس له أن يدعمها إلا في حريمها قاله ابن سراج وفهم من قوله أخرى أنه لا يغرس اثنين وكذا في المدونة وظاهره ولو كانت الأولى شجرة جميز

Mas'alah: Who owns the crop when land is cultivated by a usurper?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(والزرع للزارع) وحده (في أشياء ورب الأرض يأخذ الكراء) ولا حظ له في الزرع وذلك (كمثل ما في الغصب) يزرع الغاصب الأرض ثم يقوم عليه وبها بعد فوات أبان ما تراد له فعليه الكراء لرب الأرض وليس له قلع الزرع ولا أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on crops and rent when land is claimed back after planting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(والاستحقاق) أي من زرع أرضا بشبهة شراء أو إرث ثم استحقت منه قبل فوات الإبان

فله الزرع وعليه الكراء

Mas'alah: What is the ruling on tree branches harming a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=535)

فصل في ضرر الأشجار (وكل ما كان من الأشجار جنب جدار) أي حذاءه (مبدي انتشار) فهو على قسمين: إما أن يكون الجدار سابقا على الأشجار أو العكس. (فإن يكن) الشجر (بعد الجدار وجدا) أي أحدث غرسه بعد بناء الجدار (قطع ما يؤذي الجدار) منه (أبدا) ولم يذكروا في هذا خلافا (وحيث كان) الشجر (قبله) أي قبل بناء الجدار (يشمر) أي يقطع ما أضر من أغصانه بانتشاره وخروجه عن أرض صاحبه، وهو قول مطرف لأن الجدار بناء ربه في ملكه، فلم يكن لغيره أن يستحقه عليه بفروع شجرته، وقيل يترك لأن من بنى قرب الشجرة دخل على أنها تنتشر عليه. (وتركه وإن أضر الأشهر) وهو قول ابن الماجشون (خ) : ويقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان. وسلم الشارح قوله: وتركه الأشهر مع أنه نقل عن ابن يونس أن أصبغ قال بقول مطرف وقاله عيسى. وقال ابن حبيب: وبه أقول فانظره. وقد استظهره صاحب البيان ونصه: وقال مطرف وأصبغ ذلك له يعني القطع وهو أظهر وإياه اختار ابن حبيب صح منه من سماع عبد الملك من كتاب السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land that is later claimed in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=763)

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء، وإلا فله قلعه، إن لم يفت وقت ما تراد له. قوله: (وإلا فله قلعه، إن لم يفت وقت ما تراد له) شمل ما تراد له الزرع والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه، وهذا خلاف ما لأصبغ في "نوازله" من كتاب: كراء الأرضين، وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ "المدونة" من أن المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب خصوصا؛ مع أنه اقتصر على ذلك في "التوضيح" [1]، ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في "نوازل" أصبغ المشار إليها: القياس أن يكون له قلعه بعد خروج إبان الزرع إذا كانت الأرض مما تصلح للمقاثي والبقل، وتبين أن رب الأرض لم يقصد الإضرار بالغاصب بقلع زرعه، وإنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقاتي أو البقل، إذ قد تكون المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بالزرع. وقد يدل على ذلك قول ابن الماجشون في "المجموعة" عن مالك، وقول المغيرة: إذا أسبل الزرع فلا يقلع؛ لأنه من الفساد العام للناس، ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الفتايا مما فيه الحمولة من الإبل والحرث من البقر وذوات الدر من الغنم؛ لأن الزرع إذا كان يقلع عندهما ما لم يسبل، ولا شك في أن إبان حرث الزرع ينقضي قبل أن يسبل الزرع بكثير فقد أوجبا قلع الزرع بعد خروج الإبان، وذلك لا يكون إلا لمنفعة تكون لصاحب الأرض في أرضه بقية العام من مقثاة يضعها فيها أو بقل ... وما أشبه ذلك. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: أن له أن يقلع الزرع، سواء قدر أن يزرع أم لا، والأول أحب إلينا، وظاهر قوله: أن له أن يقلع الزرع وإن لم يقدر أن يزرع في الأرض شيئا أصلا، ومعنى ذلك عندي إذا كان ينتفع بذلك بحمام أرضه [102 / ب] أو لوجه من وجوه المنافع غير الزرع؛ لأنه إذا لم يكن له بذلك منفعة بحال فهو بقلعه قاصد للإضرار، (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 265 وما بعدها.

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار" [1]. وله أخذه بقيمته على المختار، [64 / أ] وإلا فكراء السنة كذي شبهة. قوله: (كذي شبهة) يريد إن لم يفت الإبان، وأشار به لقول ابن القاسم في "المدونة" : وإن كانت الأرض تزرع في السنة مرة، فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع، فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع؛ لأن المكتري زرع بوجه شبهة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's crops when the land is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=764)

أغاصب هو أم مبتاع، فزرعها مكتريها منه، ثم استحقت فمكريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب [3].

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees planted on usurped land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=765)

وإن غرس، أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما، فإن أبى فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم، إلا المحبسة فالنقض. قوله: (بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله) لو قدم طرأ فقال: بخلاف ذي دين طرأ على وارث كوارث على مثله؛ لاتضح مراده وظهر تصوره. وضمن قيمة المستحقة، وولدها يوم الحكم، وإلا أقل [2]، إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها، وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم، وإن أبرأه مكريه كسارق عبد، ثم استحق. قوله: (وضمن قيمة المستحقة،

وولدها يوم الحكم) لا يخفى أن هذه مستحقة بملك لا بحرية. قال ابن الحاجب: وكان مالك يقول لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها، ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقاقها، ثم رجع فقال: قيمتها وحدها يوم وطئها. قال أشهب: ثم رجع إلى القول الأول [3]. قال ابن عبد السلام: والقول الثالث هو الذي أفتى به مالك لما استحقت أم ولده [إبراهيم قال في "التوضيح" : كذا سماه اللخمي والمازري، والذي نقله ابن رشد وعياض أم ولده] [4] محمد، قيل: وهو الصواب "انتهى [5]؛ إنما صوب؛ لأنه لا يعرف له ولد اسمه إبراهيم، وإنما قال في" المدارك ": [كان لمالك] [6] ابنان يحيي ومحمد؛ ولهذا قال أبو الحسن الصغير: لعل إبراهيم تصحيف؛ وعلى هذا فلا يصح قول الشارح في" الكبير ": لعلها أمهما معا." (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) في المطبوعة: (الأقل) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 414. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 276. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to retrieve a usurped beam or stone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2415)

قوله: (وله هدم بناء عليه) قال ابن القاسم في المدونة: ومن غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها [8] فلربها [9] أخذها وهدم البناء [10]. أبو محمد: والهدم على الغاصب، قيل: وليس للمغصوب منه أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان الغاصب، لأن الذي يدخل عليه في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتا، فإذا كان لا يأخذها بذلك فأحرى ألا يأخذها بهذا، وحكي [11] هذا القول [12] ابن حارث عن

أشهب. (1) قوله: (وتبعه) زيادة من (ن 3) . (2) قوله: (على) زيادة من (ن) . (3) في (ن 3) : (ابن القاسم) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 80. (5) قوله: (وعلى الجاني) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لأنه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 329. (8) في (ن) : (عليهما) . (9) في (ن) : (فلربهما) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 14/ 364. (11) في (ن) : (وحكاه) . (12) قوله: (هذا القول) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What are the rulings when a planted land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2436)

(المتن) فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء، وإلا فلك قلعه؛ إن لم يفت وقت ما تراد له. وله أخذه بقيمته على المختار، وإلا فكراء السنة كذي شبهة، أو جهلت حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر. وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث، قوله: فإن أبى قيل له: اعط كراء سنة، وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة. ولا خيار للمكتري للعهدة، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو. (الشرح) فصل [1] (وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع [2] بالزرع أخذ بلا شيء) يريد: أن الغاصب أو المتعدي إذا زرع الأرض فاستحقت قبل الانتفاع بالزرع، فإن رب الأرض يأخذ ذلك بلا شيء، سواء ظهر الزرع أم لا، وقاله ابن القاسم [3] وأشهب [4]، ومثله ما [5] إذا حرث الأرض ولم يزرعها، فإن ربها يأخذها من غير شيء يلزمه بسبب الحرث. قوله: (وإلا فلك [6] قلعه، إن لم يفت وقت ما تراد له [7] أي: وإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع به، فللمستحق أن يأمر الزارع [8] بقلع

زرعه إن لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الأرض، وهذا نحو قول عبد الحق: والمراد بإبان الزراعة إبان الشيء الذي يزرع فيها لا غيره [9]، (1) في (ن) : (باب وفصل معا) . (2) قوله: (فإن لم ينتفع) يقابله في (ن 4) : (قبل الانتفاع) . (3) انظر: المدونة: 4/ 187. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 140. (5) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (فله) . (7) في (ن 4) : (به) . (8) قوله: (يأمر الزارع) يقابله في (ن 5) : (أن يأخذ الزرع) . (9) انظر: النكت والفروق: 2/ 201.

قال: وهو مبين [1] لأصبغ في المستخرجة [2]، وهو معنى ما في المدونة [3]، وحفظته عن بعض شيوخنا القرويين [4]. قوله [5]: (وله أخذه [6] بقيمته على المختار) أي: ولرب الأرض أن يأخذ الزرع بقيمته ويبقيه في أرضه لنفسه، وقيل: لا يجوز له ذلك لأنه لم يبد صلاحه. اللخمي: القول بأن ذلك يجوز أصوب، وإليه أشار بقوله على المختار. قوله: (وإلا فكراء السنة) أي: وإن فات الوقت بالنسبة إلى ما يزرع فيها فليس للمستحق أن يأمره بقلع زرعه؛ إذ لا فائدة له في ذلك، بل في ذلك [7] إدخال الضرر على الزارع فقط، وإنما يكون له كراء تلك السنة وهو المعروف، وقيل: إن له أن يأمره بقلعه ويأخذ أرضه. وروى أيضا عن مالك أن الزرع للمستحق وإن طاب وحصد [8]. اللخمي: واختاره غير واحد. وقال في المدونة: في الزارع بوجه شبهة إذا قام عليه رب الأرض قبل فوات الإبان فإن له كراء تلك السنة [9]، وليس له قلع الزرع [10] وقال عبد الملك: يكون للمشتري مقدار ما مضى من السنة [11]، لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا له قدر [12]. قال: وهذا ظاهر فيمن زرع بوجه شبهة، وأما الغاصب فلا حق له ويأخذ منه كراء السنة كلها. ولما كان حكم من زرع بوجه شبهة في ذلك حكم الغاصب على مذهب (1) في (ن 5) : (مبني) ، وفي (ن 3) و (ن 4) : (بين) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 398 وما بعدها. (3) انظر:

المدونة: 4/ 193 وما بعدها. (4) انظر: النكت على المدونة: 2/ 201. (5) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (قوله) . (6) قوله: (أخذه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (في ذلك) يقابله في (ن) : (فيه) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 547. (9) قوله: (وهو المعروف وقيل إن ... له كراء تلك السنة) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: المدونة: 4/ 193 و 194. (11) في (ن 5) : (النسبة) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 402.

ابن القاسم [1]، نبه على ذلك بقوله: (كذي شبهة أو جهلت حاله) وفيه نظر، لأنه في المدونة فرق بينهما، قال فيها فيمن اكترى أرضا فزرعها وهي لا تزرع في السنة إلا مرة واحدة: إن المستحق إذا قام عليه قبل فوات إبان الزراعة إن له كراء تلك السنة، وليس له قلع الزرع، لأن المكتري زرع فيها بوجه شبهة، قال: ولو كان الزارع غاصبا كان لرب الأرض قلعه إن كان في إبان الزراعة، وإن كان استحقاقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مكتريها أو مشتريها فلا كراء للمستحق في تلك السنة، وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا وكانت بيده بشراء أو ميراث [2]. قوله: (وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر، وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث) يريد: أن من اكترى أرضا من آخر وحرثها فإنها تفوت فيما بينهما، ويقر فيها بالمسمى، وليس للمستحق أخذها حتى يدفع له [3] كراء الحرث، وقاله ابن القاسم في المستخرجة، (قوله: فإن أبى قيل له: اعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء) [4]، أي: فإن أبى المستحق أن يدفع له كراء الحرث أعطاه [5] الآخر [6] كراء سنة، فإن أبى أسلمها ولا شيء له. اللخمي: وقيل: إن المستحق لا شيء عليه في الحرث [7]. قوله: (وفي سنين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة [8]، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو) أي: فإن كان المكتري قد اكترى [9] الأرض سنين وقد زرعت سنة فأكثر [10] فلا شيء

للمستحق في الماضي ويخير فيما بقي بين أن يفسخ أو (1) انظر: المدونة: 4/ 193 وما بعدها. (2) انظر: المدونة: 4/ 194. (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 190. (5) في (ن 5) : (أعطي) . (6) زاد بعده في (ن) : (قيمة) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5835. (8) في (ن 4) : (للعدة) . (9) في (ن 4) : (أكرى) . (10) قوله: (فأكثر) زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What are the rulings on the produce and improvements made by a possessor in good faith?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2439)

(المتن) والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم، كوارث، وموهوب، ومشتر منه، إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث، كوارث طرأ على مثله، إلا أن ينتفع. وإن غرس، أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما، فإن أبى فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم، إلا المحبسة فالنقض، وضمن قيمة المستحقة، وولدها يوم الحكم، والأقل إن أخذ دية، لا صداق حرة أو غلتها، وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم. وإن أبرأه مكريه كسارق عبد، ثم استحق، (الشرح) قوله: (والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا) (1) في (ن) : (فيما) . (2) في (ن) : (حتى استحقت) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (و) . (4) في (ن 3) : (اختار) . (5) في (ن) : (ودى) . (6) انظر: المدونة: 4/ 180. (7) في (ن) : (وإلي هذا) . (8) في (ن) و (ن 3) : (المكتري) . (9) في (ن 5) : (أو أمن) .

شمل قوله: (لذي الشبهة) المكتري والمشتري ومن أحيا أرضا يظنها مواتا والوارث

والموهوب ونحوه، وإنما احتاج إلى التنصيص على من ذكر تنبيها على ما في ذلك من التفرقة بين العالم وغيره، والمراد بالمجهول الحكم [1] أي [2]: الذي لا يعلم أواهبه غاصب أم لا؟ [3] قال في المدونة: والغلة للوارث، ولو كان وهب ذلك لأبيه [4]، فإن علم أن الواهب لأبيه [5] غصب ذلك فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا؟ ، فهو [6] على الشراء حتى يعلم أنه غاصب [7]، واعلم أن المشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع، هذه ومن اشترى شيئا فاغتله ثم رده بعيب، والمشتري شراء فاسدا إذا رد بعد استغلاله، ومن اشترى شيئا فاغتله ثم فلس أو أخذ منه بالشفعة. قوله: (بخلاف ذي دين على وارث) أي: فلا غلة [8] له، ومعني ذلك إذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ملكا ورثه فاستغله [9] ثم استحق من يده فإنه يرد الغلة؛ لأنه من باب جر النفع لانتفاعه مع بقاء الدين على صاحبه [10] . قوله: (كوارث طرأ عليه [11] مثله) أي: وكذا لا غلة لوارث طرأ عليه وارث آخر مثله في المنزلة، يريد: أو أقرب منه [12]، وإن لم يعلم لأنه ليس بضامن ويأخذ القادم الكراء إن لم يكن المستحق منه قد حابى، فإن حابى فهو واهب [13] للمحاباة فيرجع (1) قوله: (الحكم) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (الحكم أي) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن) : (قوله للحكم أي الغلة له إلى الحكم ثم تكون للمستحق بعد ذلك) . (4) في (ن) و (ن 3) : (لابنه) . (5) قوله: (فإن علم أن الواهب لأبيه) يقابله في (ن 3) : (فإن أعلم الواهب ابنه) . (6) زاد بعده في (ن) : (على السداد أي) . (7) انظر: المدونة: 4/ 197. (8) قوله: (فلا غلة) يقابله في (ن 3) : (فلا شيء عليه) . (9) في (ن) : (فاغتله) . (10) قوله: (لأنه من باب جر النفع ... الدين على صاحبه) زيادة من (ن 5) . (11) في (ن 3) : (على) . (12) قوله: (أي: وكذا لا غلة ... أو أقرب منه) يقابله في (ن 3) : (يريد أو أخرجه) . (13) في (ن 5) : (غاصب) .

القادم عليه بالكراء فيما يخصه، وبالمحاباة إن كان مليا، وإن لم يكن مليا رجع إلي [1] المكتري، وقاله في المدونة [2]، وقال غيره: إذا لم يعلم أن له أخا [3] رجع [4] القادم على المكتري للمحاباة [5] في عدمه، وملائه كان أخوه مليا أو معدما، وأما إن علم الأخ أن معه وارثا فليرجع عليه أخوه في عدم المكتري، واختلف هل هو خلاف، وإليه ذهب جماعة، أو تفسير، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد [6]، وحمل كلام ابن القاسم على أن أخاه علم به قال ابن القاسم: وأما إن سكنها هذا الوارث ثم طرأ له أخ لم يعلم به فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء [7] وروى ابن زياد [8] أن [9] عليه نصف كراء ما سكن [10] وإلى الأول أشار بقوله: (إلا أن ينتفع) أي: بنفسه، قالوا: وعليه لا يرجع الطارئ على أخيه إلا بثلاثة شروط: ألا يسكن بنفسه، وألا يكون في نصيبه ما يكفيه، وألا يعلم بأخيه، وزاد ابن عبدوس: وأن يكون الأخ [11] قد [12] قدم بعد إبان الزراعة [13]، أي: إذا كان الموروث [14] أرضا تزرع [15]. قوله: (وإن غرس، أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما، فإن أبى فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم) أي: فإن استحقت الأرض بعد أن (1) في (ن) : (على) . (2) انظر: المدونة: 3/ 531. (3) قوله: (أن له أخا) يقابله في (ن 3) : (أنه أخوه) . (4) في (ن) : (يرجع) . (5) في (ن) : (بالمحاباة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 253. (7) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 101 (8) في (ن 3) : (أبو زياد) . (9) في (ن) : (أن له) . (10) انظر: المدونة: 4/ 193 (11) قوله: (وأن يكون الأخ) يقابله في (ن 4) : (ألا يكون) . (12) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (13) انظر: التوضيح: 6/ 556. (14) في (ن 3) : (الصورة) . (15) في (ن) : (فزرع) .

غرسها من هي في يده أو بنى فيها، أي: سواء كان مكتريا أو مشتريا فإنه يقال للمستحق: أعطه قيمة غرسه وبنائه قائما، فإن امتنع من ذلك فللغارس أو الباني أن يدفع

له قيمة أرضه، فإن أبى فهما شريكان، وبه قضي عمر – رضي الله عنه – [1]، فقال ابن يونس [2] وغيره: ظاهر الكتاب أن صاحب البناء يكون له [3] شريكا بقيمة البناء، وقال مطرف: بما زاد البناء في قيمة الأرض، وفهم بعضهم المدونة عليه [4]: والأول أصوب، لأن البناء قد لا يزيد في مثل هذه الأرض شيئا، بل قد يكون ثمنها براحا أكثر لأعمال البقول [5] ونحوها فيها، فإذا قومت على هذا ذهب عمل العامل بإطلاق، وهو [6] غير متعد، وفي العتبية قول ثالث أنه يكون شريكا بما أنفق إذا كان يشبه بنيان الناس لا بنيان الأمراء [7] ومذهب المدونة كما قال أن القيمة إنما تكون يوم الحكم لا قبله، لأنه قبل ذلك لم يزل على ملك الباني [8]، وهذا هو الأظهر، وقيل: يوم البناء. قوله: (إلا [9] المحبسة فالنقض) أي فإن استحقت الأرض بحبس فليس للباني إلا أخذ [10] نقضه إذ ليس ثم [11] من يدفع إليه قيمة بنيانه [12] قائما، وليس له هو أن يدفع قيمة الأرض، لأن فيه بيع الحبس. قوله: (وضمن قيمة المستحقة، وولدها يوم الحكم) يريد: أن من اشترى أمة فوطئها (1) زاد بعده في (ن 4) : (وإذا بنينا على الشركة) . (2) في (ن 5) : (ابن القاسم) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ابن يونس) . وانظر: التوضيح: 6/ 549. (5) في (ن 5) : (المقول) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (باطلا) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 158. (8) انظر: التوضيح: 6/ 551. (9) في (ن) : (لا) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الأخذ) . (11) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تم) . (12) في (ن) : (بنائه) .

Mas'alah: Does a rightful owner have the right to demolish a mosque built on his land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2446)

قوله: (وله هدم مسجد) يريد: أن المستحق له هدم البناء الكائن في أرضه ولو كان مسجدا، قاله في المدونة قال: وهو كمن أعتق عبدا ثم استحق فإن لربه رد عتقه [2]، وانظر هل للباني أخذ نقضه أم لا؟ وكلام الأشياخ على ذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on replanting a tree uprooted from another's land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2507)

قوله: (وغرس أخرى، إن [3] انقلعت شجرتك من أرض غيرك، إن لم تكن أضر) مراده: أنه يجوز إذا انقلعت لرجل نخلة [4] كانت في أرض آخر من ريح أو غيره، أن يغرس مكانها أخرى، قال في المدونة: وسواء قلعها الريح أو صاحبها، ولك [5] أن تغرس [6] مكانها نخلة أو شجرة، من سائر الشجر [7]، يعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا، ولا أكثر ضررا من النخلة [8]. اللخمي: يريد أنه يعمل مكان الأولى ما لا يضر ببياض الأرض مما يكون عروقه أكثر انتشارا أو أضر من الأول، فتهلك ما تجاوره [9]. قال في المدونة: وليس له أن يغرس مكانها شجرتين [10]. (1) انظر: المدونة: 4/ 276. (2) قوله: (أي: وجاز ... والآخر قمحا) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (إلي أن) . (4) في (ن) : (شجرة) . (5) في (ن 4) : (وله) . (6) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ن 5) . (7) قوله: (من سائر الشجر) زيادة من (ن 3) . (8) انظر: المدونة: 10/ 36. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5929. (10) انظر: المدونة: 10/ 36.

Mas'alah: What are the examples of rulings on crops in cases of usurpation, divorce, and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=575)

(كمثل ما في الغصب والطلاق ... وموت زوجين والاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper or spouse on another's land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=575)

يعني أن من زرع أرض غيره وحده فأن الزرع يكون له ولرب الأرض كراء أرضه على تفصيل بيانه في أشياء مذكورة في أبواب متفرقة منها من غصب أرضا أو تعدي على منفعتها وزرعها ولم يقم ربها حتى فات وقت الزراعة فعليه كراؤها لربها وإن قام عليه قبل فوات الوقت فإن كان الزرع لم ينبت أو نبت ولا ينتفع به أخذه رب الأرض بلا شيء وإن كان ينتفع به فرب الأرض مخير بين أن يأمره بقلعه أو يبقيه لنفسه ويدفع للزراع قيمته مطروحا بعد إسقاط أجرة حصده وقيل الزرع لرب الأرض مطلقا بلا شيء ولو فات وقت الابان لأن الغاصب ظالم والظالم لا حق له. ومنها من أمتعته زوجته أرضا فزرعها ثم طلقها أو مات عنها فالزرع له فات الوقت أو لم يفت نبت أو لم ينبت وفي الكراء إذا لم ييبس الزرع لباقي المدة الخلاف المتقدم في باب الكراء. ومنها من استحقت من يده أرض بعد أن زرعها بشبهة ملك بأن

اشتراها أو ورثها أو وهبت له ولم يعلم بغصبها أو جهل حاله ولم يفت وقت الزراعة فالزرع له وعليه كراء هذه السنة فقط

Mas'alah: What is the distinction between a usurper and one with a semblance of right regarding crops after the season?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

(وأما) بعد فوات الأبان فالزرع له ولا كراء عليه وهذا هو الفرق بين ذي الشبهة والغاصب قال بمرام في الشامل ولا شيء لمستحقها في زرع ذي شبهة ونحوه وأن فات أبانه وإلا فله كراء سنة اهـ قال

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately demolishes a wall without cause?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(وعامد للهدم دون مقتض ... عليه بالبناء وحده قضي)

Mas'alah: What happens if the demolisher is wealthy or unable to rebuild?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(إن كان ذا وجد وكان ماله ... والعجز عنه أدبا أناله)

Mas'alah: Does the ruling on cutting harmful branches include underground roots?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=703)

(تتميم) قال الزرقاني عند قول المصنف وبقطع ما أضر من شجرة بجدار الخ وأما ما يضر من جذورها المغيبة في الأرض بجدار غير مالكه فهو مما يدخل في قوله ومضر بجدار وجعل بعضهم قوله وبقطع ما أضر من شجرة أن تجددت الخ شاملا له اهـ

Mas'alah: Can a tree be uprooted due to root damage to a neighbor's wall?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=704)

قال البناني ما ذكره الزرقاني من أنه يدخل في قوله ومضر بجدار وفي قوله وبقطع ما أضر إنما يعني به قطع الجذور أي العروق المضرة فقط وأما الشجرة نفسها فلا سبيل لقلعها كما ذكره ابن رشد (وقول) الناظم وكل ما كان الخ كل مبتدأ خبره جملة فإن يكن من الشرط والجواب وأسم كان يعود على ما الواقعة على الأشجار وجنب خبر كان مبدي حال من الأشجار واسم يكن وكان في البيت الثالث يعود على ما ذكر من الأشجار ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a tree in another's land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=704)

(وإن يكن بملك من ليست له ... وانتشرت حتى أظلت جله) (فما لرب الملك قطع ما أنتشر ... لعلمه بان ذا شأن الشجر) يعني إن من كان له شجرة في أرض غيره فعظمت

وانتشرت أغصانها حتى أظلت جل الملك الذي هي فيه فإن صاحب الملك ليس له قطع ما أنتشر من الشجرة إلا يرضي صاحبها وإنما لم يكن له ذلك بالقضاء لأن شأن الشجر الانتشار فصار هذا الأمر مدخولا عليه. وأشار إلى الثاني فقال

Mas'alah: May a person build a projecting structure over a public road in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=449)

1033 - مسألة يجوز للإنسان أن يبني في ملكه ما شاء، وإن خرج روشنا [1] أو ساباطا [2] على طريق المسلمين، إذا علاه حتى لا يضر بالمارة، في الجواز مثل: الجمل عليه المحمل والكنيسة [3]، وما أشبه ذلك، جاز له ذلك ولم يكن لأحد منعه منه، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: [له] ذلك، إلا أن يمنعه أحد من الناس، فما له أن يبنيه.

Mas'alah: May a neighbor place a beam on a shared wall without permission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=547)

1305 - مسألة إذا كان حائط بين اثنين أو لواحد، لم يجز للشريك أو للجار أن يضع عليه خشبة، إلا بإذن شريكه أو إذن صاحب الحائط، ويستحب له ألا يمنعه ولا يقضى عليه [بذلك] ، وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي.

وقال فى الآخر: ليس للشريك ولا للجار منع جاره من وضع خشبة على جداره.

Mas'alah: Is real estate guaranteed by usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=577)

1363 – مسألة العقار مضمون بالغصب، وكذلك النخل والأشجار، فمن غصب أرضا فتلفت في يده بسيل أو حريق أو غيره، لزمه قيمتها يوم غصبها، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: كل ما لا يصلح نقله؛ كالعقار والضياع، فإنه لا يكون مضمونا بإخراجه عن يد مالكه، إلا أن يجني الغاصب عليه فيتلفه أو شيئا منه، فيضمنه بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank or beam built into a structure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=577)

1365 – مسألة من غصب لوحا فأدخله في بناية، أو ساجة فبنى عليها، فإنه يكلف قلع ذلك اللوح والساجة، ورده على صاحبه؛ سواء كانت الساجة غليظة أو

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped plank from a building?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=578)

رقيقة، كان البناء عليها أو على جنبها أو متصلا بها, ولا يمكن قلعها إلا بنقضه نقض، وبه قال الشافعي. واختلف أصحاب أبي حنيفة في هذه المسائل، فقال الكرخي عن أبي حنيفة: إن كان البناء عليها، كلف الغاصب قلعها ونقض البناء؛ لأن البناء على الساجة وضع في غير حقه، وإن كان متصلا بها لا يمكن نزعها، إلا بنقض البناء المتصل بها، أو على جنبها, لم يكلف نقض ذلك ولا إخراجها؛ لأن البناء قد وضع في حقه. وحكى الرازي عن محمد: أنه إذا لحقه ضرر في قلع الساجة، على أي وجه كان، لم يكلف قلعها؛ كان البناء فوقها أو متصلا بها. وهو أشبه بأصول أبي حنيفة؛ لأن من مذهبه: أن الغاصب لو غصب فسيلا صغيرا، أو غرسه في أرضه ونبت، لم يكلف قلعه للضرر في ذلك، فالساجة مثله. وعندنا وعند الشافعي: يكلف قلع النخل. قال سحنون: إذا علم أنه ينبت إذا حول قلع، وإلا كان للغاصب بقيمته مقلوعا.

Sub–topic – Maritime Jettison and Necessity

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing one's own property or another's in necessity?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2349)

وقال (ح) و (ش) : لا يضمن منهم إلا الطارح إن طرح مال غيره وإن طرح نفسه فمصيبته منه ولو استدعى غيره منه ذلك ووافقونا إذا قال: اقض عني ديني فقضاه

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods at sea to save lives?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2349)

احتجوا بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصياد وبالقياس على الآدميين وأموال القنية لا يتعلق بها المطروح والجواب على الأول: أنه ينتقض بإطعام المضطر فإنه يضمن مع احتمال هلاكه بالأكل بل يعتمد في ذلك العادة وقد شهدت بأن ذلك سبب للسلامة فيها مع احتمال النقيض وعن الثاني: ما تقدم أول المسألة من

الفرق

Mas'alah: What items should be jettisoned first and how is compensation determined in maritime jettison?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2350)

وفي الجواهر: يطرح ماعدا الآدمي ويبدأ بما ثقل وزنه وقل ثمنه ويقوم إما وقت التلف كالمثلفات أو أقرب المواضع إلى البر الذي يقدم إليه لعدم القيمة موضع الطرح أوفي المكان الذي يحمل إليه أو الثمن الذي اشتري به لأنه الأصل أربعة أقوال

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether jettisoned goods are shared by price or value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

وقد مضى في رسم حلف ذكر اختلاف قول مالك إن كانوا يشتركون فيما طرحوا على الأثمان، أو على القيم، ومتى تكون القيمة في ذلك، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on jettison and partnership in maritime salvage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=764)

وجوابهم أن شأن المركب أن يصل برجاله سالما إلى البر، وإنما يغرقه ما فيه عادة، وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجي، وهو فرق حسن فتأمله فإن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لأن موجد الشيء

شأنه أن يكون له فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير، ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء فإن خرج بعد الطرح من البحر سالما فهو له. وتزول الشركة أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo and the analogy with the food of the desperate person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

فإنه يأخذ من ماله نظرا له قلنا القياس على هذه الصورة بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب (احتجوا) بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل، وبالقياس على الآدميين وأموال القنية. (الجواب عن الأول) أنه ينتقض بطعام المضطر فإن المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل بل يعتمد في ذلك على العادة فقط، وقد شهدت بأن ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض (وعن الثاني) ما تقدم أول المسألة من الفرق مع أن الطرطوشي قال: القياس التسوية بين القنية والتجارة لأن العلة صون الأموال، والكل يثقل السفينة

Mas'alah: What did Sahnun rule regarding the ship's hull in jettison valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6288)

وذكر حبيب عن سحنون أن جرم المركب يدخل في قيمة ما طرح منه.

Mas'alah: What did Abu Muhammad rule about including the ship in jettison value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

فقال أبو محمد إذا رمى من شحنته خوفا عليه أن يهلك من نقده بقاعه فإنه يدخل في القيمة ويحسب عليه من قيمة ما رمي ما ينوبه من ذلك.

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of jettisoned goods resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6290)

قال بعض أصحابنا: وإذا طرح من المركب متاع عند الهول فادعى من طرح له أنه كان متاعا كثيرا، وقال صاحب المركب: لم يشحن عندي إلا أقل مما ادعى. فإنه يرجع في هذا إلى ما في الشرنبيل فإنه قد جرى أمر الناس عليه، وما كان في داخل المتاع مما يخفى ذكره في الشرنبيل فالقول قول صاحب المتاع فيه مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يملك مثله.

Mas'alah: How is a dispute over the description of jettisoned goods resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6290)

م/ وما لم يكن في الشرنبيل فهو مدع فيه، وهو ظلم إذا لم يكتبه فيجب أن لا يصدق. وقال أبو محمد: وإذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا وكذا، وكذبه الباقون، وادعوا أن صفته كذا فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن جهلوا ذلك فالقول قول صاحب ذلك الشيء مع يمينه.

Mas'alah: Is the ship owner believed when he claims to have jettisoned cargo?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6290)

قال ابن أخي هشام إذا زعم رب السفينة أنه رمى بعض شحنتها لهول أصابه وكذبه أصحاب ذلك، ولم يكونوا معه في المركب، فهو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim whose ship was used to transport wine without his consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7250)

[المسألة الثالثة: فيمن عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمرا] قال ابن القاسم: في مسلم أو نصراني عدا على سفينة مسلم، فحمل فيها خمرا، قال: يؤخذ من النصراني الكراء ويتصدق به، وله على المسلم كراء سفينته فيما أبطلها عليه، ولا ينظر إلى كراء الخمر.

Mas'alah: How is jettisoned cargo apportioned among the owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

وسواء طرح ذلك بإذن ربه أو بغير اذنه يفض ما رمى على ما بقي يكون صاحبه شريكا لمن سلم له شيء في ذلك الشيء بحسابه يوم اشترى المتاع

Mas'alah: What is the liability of free persons and slaves in jettison cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

وليس على الاحرار شيء والنواية كالاحرار لاشيء عليهم وكذلك رقيق القنية

Mas'alah: What is the ruling on the hull of a ship regarding jettison?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=984)

واختلف في جرم المركب فالمشهور عن مالك وهو قول أكثر اصحابه انه لاشيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

وإذا اصطدم مركبان وانكسر احدهما فلا ضمان على الاخر بخلاف الفرسين المصطدمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on a road or other unlawful acts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3410)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "الرجل يحفر البئر على الطريق" وهذا على ما قال، إن ما صنعه مما هذه سبيله؛ إنه ينقسم على قسمين: 1 – أحدهما: ممنوع، مثل أن يحفر بئرا على الطريق لغير غرض مباح، فإنه يضمن ما أصيب فيها. 2 – أو في دار غيره بغير

إذنه، فقد قال ابن القاسم وأشهب في "المجموعة" : يضمن، قال أشهب: لأنه حفر بغير إذن رب الدار. وكذلك من جعل في الطريق مربطا لدابته، فهو ضامن لما أصابت فيه؛ لأنه متعد في ذلك كله. وكذلك من اتخذ كلبا في داره أو في غنمه، فإنه يضمن. وأما من فعل من ذلك ما يجوز له، قال ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" : "من بئر حفرها" للمطر، قال ابن القاسم: أو مرحاض يحفر إلى جانب الطريق أو الحائط وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Can wood from trees uprooted by a flood be used to repair a mosque without the owners' consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3662)

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لإصلاحه وجاء سيل في هذه السنة وقلع أصول جوز كثيرة مملكة لأصحابها, وخشبها يؤخذ بغير ود[1] أصحابها وينقل لبناء المسجد, فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن فعل ذلك تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب- وأصحابه غير راضين بذلك؟ وهذا السقف المتقدم قريب من [(1) وفي المخطوط بغير إذن.

Mas'alah: Is jettisoning cargo obligatory when a ship is in danger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3942)

قال الطرطوشي: وهذا الطرح عند الحاجة واجب لا يدخله الخلاف في دفع الداخل

على الإنسان لطلب نفسه أو ماله، ولا في المضطر لأكل الميتة قيل الدفع والأكل واجبان وقيل: لا لقصة ابني آدم وقوله صلى الله عليه وسلم ((كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل)) والفرق أن الترك في هاتين الصورتين لترك محرم، وهنا لبقاء المال. قلت: قوله: (في هذه الصورة لبقاء المال) وهم؛ لأن الطرح أو طرح النفوس دون الأموال موجبة لهلاك المال، والفرق جلي بغير ما ذكر، وهو أن ترك الرمي ملزوم للرمي، وترك قتل الغير ليس ملزوما له، وكذا ترك أكل الميتة ليس ملزوما لأكلها.

Mas'alah: What are the different opinions on liability for jettisoned cargo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

قلت: فلم يذكر خلافا في جرم السفينة، وفي الغرم عليه، ثالثها: إن قام دليل على هلاكه لولا الطرح لكافي أبي عمر عن سحنون مع رواية اسماعيل القاضي، والصقلي عن ابن عبد الحكم، وسماع ابن القاسم مع قوله، والمتيطي مع الصقلي عن الشيخ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on jettisoning cargo to save all?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

الصقلي: والقياس قول ابن عبد الحكم؛ لأن بالطرح سلم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming property from enemies versus from thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4746)

قال: قلت: جعلته له مسلما وهو فداه ببعض الدار؟ قال: غرم ما غرم بسببه كمن خلص مال رجل من أيدي أهل الحرب، أو فداه من أيدي اللصوص، قال: لا يلزمه ما فداه من أيدي اللصوص ويلزمه ما فدى من العدو لشبهة ملكهم بخلاف ما فداه من أيدي العدو لأن لهم فيه شبهة ملك. [10/ 312]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a boat is released to avoid drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، والعتبية [1]، روى ابن القاسم عن مالك، في مراكب ثلاثة أصابها ريح، فربط أحدهما مركبه إلى صخرة، ثم ربط إليها أصحاب الثاني، ثم حط أهل الثالث قلعه؛ ليربطوا مركبهم إلى أحد المركبين، فأبى أهلها، وخافوا الغرق، ثم احتسب صاحب أحدهما، فربطه له، فجره المركب الثالث، حتى كادوا أن يغرقوا، فلما خافوا، سرحوا المركب الثالث فهلك بما عليه، فلا شيء على الذين سرحوه؛ لأنهم خافوا الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and one breaks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1384)

وإذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما فلا ضمان على الآخر بخلاف الفرسين يصطدمان.

Mas'alah: What is the liability of sailors who could have prevented a ship from sinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

ثم قال: فإن اصطدم سفينتان

Mas'alah: What are the four methods for valuing jettisoned goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3747)

وفي صفة التوزيع أربعة: بقيمته وقت التلف، وأقرب المواضع، ومكان الحمل، وما اشتري به ... القول باعتبار قيمته وقت التلف رواه أشهب؛ أي في موضع طرح فيه في البحر.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods determined according to different opinions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3748)

والقول باعتبار قيمته في أقرب المواضع ذكره ابن شاش ولم يعزه، وعلله بأنه لا قيمة له في محل التلف. ابن عبد السلام: ولعل الأول يرد إليه؛ إذ قد لا تكون له قيمة حين التلف. والقول باعتبار قيمته في (مكان الحمل) أي: مكان حمل منه لمالك في المختصر. وقال مالك في موضع آخر من المختصر: قيمته في موضع يحمل إليه. والقول بـ (ما اشتري به) لابن القاسم من رواية أصبغ في الواضحة وقيده في الرواية بأن يكون الشراء لا محاباة فيه، قال: وهذا إن اشتروه من مكان واحد، وأما إن كان اشتراؤه من مواضع شتى أو فيهم من اشترى ومن لم يشتر وقد طال مكث شرائه حتى حالت سوقه قوم الذاهب والسالم بالموضع الذي ركبوا منه يوم يركبوا، ثم يكونون بتلك القيمة شركاء في السالم، قال: وقول جميع أصحاب مالك كذلك في العتبية عن ابن القاسم. ابن عبد السلام: والأقرب هو الأول مقيد بالقول الثاني، وكيف يكونون شركاء بقيمته يوم حملوه، ولو ضاع مال أحدهم قبل هول البحر لم يضمنوه؟ ولم يحسن أيضا وأن يضمنون بقيمته في الموضع المحمول إليه مع اتفاقهم أنه إن هلك قبله فمن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1362)

(فأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما، إلا أن يتعمدوا ذلك. ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما (فلم) يصرفوهما ضمنوا، وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر من خوفهم على أنفسهم الغرق أو غيره، أو من أجل الظلمة وهم لو (رأوهم) قدروا على صرفهما أو غير ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on collision between two ships in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=461)

فإن اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shipmasters could have avoided collision but did not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3188)

لا إن قدروا على الصرف فلم يصرفوها لكخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق إن صرفوهما ولم يفعلوا حتى تلفتا أو إحداهما أو ما فيهما من آدمي وغيره فالضمان؛ لقدرتهم على الصرف؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم.

Mas'alah: How is the value of jettisoned goods assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7437)

وهل تعتبر القيمة يوم الطرح؟ وهو لأشهب، أو بأقرب المواضع إليه، ذكره ابن (1) في التوضيح ج 7 ص 213: معه، ط نجيبويه. (2) في التوضيح ج 7 ص 214: المطروح والسالم.

شأس، أو في المكان الذي حمل منه وهو لمالك في المختصر، وقال مالك في موضع آخر من المختصر: تعتبر قيمته في موضع يحمل إليه، أو تعتبر قيمته بما اشتري به وهو لابن القاسم، وقيده في الموازية بأن يكون الشراء لا محاباة فيه، وقال: وهذا إن اشتروه من مكان واحد، وأما إن كان شراؤه من مواضع شتى أو فيهم من اشترى وفيهم من لم يشتر وقد طال مكث شرائه حتى حالت أسواقه قوم الذاهب والسالم بالموضع الذي ركبوا منه يوم ركبوا ثم يكونون بتلك القيمة شركاء في السالم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ship collision due to fear of drowning or darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8568)

إلا لكخوف غرق أو ظلمة راجع لقوله عكس السفينتين أي فيحملان على العجز ولا ضمان، ولا يكون الحكم كذلك إن قدروا على صرف السفينتين فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر إن

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

الحط وهو ظاهر الخرشي إلا لعجز حقيقي راجع للمتصادمين، أي لقوله وحملا عليه، أي العمد عند الجهل إلا لعجز حقيقي لا يستطيع أصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان

حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

طفي وأنت إذا تأملت علمت أن المناقشة لا ترد على المصنف، إذ حاصلها أنه لا يشترط تحققه، بل كذلك إذا جهل الأمر، وهذا أخذ من قوله عكس السفينتين فالمصنف لم يتبع ابن الحاجب، وغايته أنه زاد هذا وإن كان يفهم سقوط الضمان فيه بالأولى من قوله عكس السفينتين لإخراج الظلمة وخوف الغرق، وأنه لا يعتبر في العجز مطلق العذر، بل العجز الحقيقي وهو الذي لا قدرة معه أصلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress and contribution among passengers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=940)

[286] – أساس التراجع بين الركاب فيما طرح في البحر اضطرارا. وسئل، رضي الله عنه، عن أهل مركب، هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصوا أهل الناض في ذلك، هل يجب لهم ذلك أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخره. الجواب رضي الله عنك، في أهل سفينة هال عليهم البحر، واضطرهم إلى أن يطرحوا ويخففوا مما فيها، ففعلوا ذلك، وخففوا من ثقلهم، وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم، ولسواهم بضائع عندهم، فأرادوا أن يحصلوا ذلك عليهم، مع جميع ما بقي في المركب، هل لهم ذلك أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك، مأجورا مشكورا. فجاوب،

وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – عصمنا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يجب فيما طرح في البحر من المراكب، عند شدة الخوف، عليه شيء، على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق؛ كان لهم، أو وديعة عندهم، أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع؛ لأنها هي التي تثقل المراكب، ويخشى عليه الغرق من أجلها.

هذا هو الصحيح من الأقوال، الذي نذهب إليه ونعتقد صحته. فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم في ذلك على ثقل الأمتاع، لا على قيمتها؛ إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المراكب، ومن فيه، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مائة مثل ثقل ما لم يطرح، وقيمة ذلك ألف، أو عشرة آلاف، أو أقل، أو أكثر كان للذي طرح متاعه، وقيمته مائة، أن يرجع بخمسين على أهل الأمتعة، بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه. فإذا كان هو القياس، والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس، مبني على الاستحسان، بعد في وجه النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Where is the value of jettisoned goods assessed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=898)

واختلف المذهب في مكان القيمة، فقيل: في أقرب المواضع إليه، وقيل: في المكان الذي تحمل السلع إليه، وقيل: المعتبر الثمن الذي اشتريت به.

Mas'alah: What is the ruling on the compelled person eating another's food and on forcing a neighbor to release excess water?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=342)

وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمه قيمة أم لا؟ وإجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره الذى أنهدمت بئره وله

Mas'alah: What are examples of choosing the lesser harm involving a bull, a dinar, and a chicken?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=407)

قال في إيضاح المسالك: ومن تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصا فيجير /131 – أصاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير. وانظر مسألة الخوابة والأزيار والجملين والسنور والجدار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for ransoming property from thieves in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

قال ابن هارون والقولان إذا قصد به الفادي لربه وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف إن لربه أخذه مجانا كالاستحقاق، وقال ابن عبد السلام: وكثيرا ما يسأل عنه بعض من هو منتصب لتخليص ما في أيدي المنتهبين هل يجوز له أخذ الأجرة

على ذلك أم لا، ولاشك أنه إن دفع الفداء من عنده فلا تجوز له الأجرة لأنه سلف وإجارة وإن كان الدافع غيره ففي إجازة ذلك مجال للنظر.

Mas'alah: What is the ruling when sailors fail to steer a ship due to fear of drowning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2929)

قوله: (لا لكخوف غرق) يريد: أن النواتية إذا كانوا قادرين على صرف السفينة، إلا أنهم يخافون الغرق فلم يصرفوها حتى صدموا سفينة غيرهم فكسروها وهلك ما فيها من آدمي أو غيره فإنهم يضمنون؛ إذ ليس لهم أن يصونوا [8] أنفسهم بإهلاك غيرهم.

Mas'alah: What is the response to Ibn Bashir's statement about jettisoned goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

وبالفرق المذكور يجاب عن قول ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لأنه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها ا ه

Mas'alah: Does the value of the ship enter into the compensation for jettisoned goods?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

وعن قول سحنون أيدخل المركب في قيمة المطروح لأنه مما سلم بسبب الطرح ا ه

Mas'alah: What is the ruling if goods are jettisoned for fear of striking the seabed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

وعن قول أبي محمد إن خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة ا ه

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on including the ship and its contents in jettison compensation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

وعن قول أهل العراق يدخل المركب وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد وغيرهم لأن أثر المطروح سلامة الجميع ا ه

Mas'alah: Is the person who jettisons cargo liable for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

المسألة الثالثة لا يضمن الطارح هنا ما طرحه عند مالك اتفاقا كما لا يضمن إذا قتل الفحل بدفعه لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب

وفي ضمان مال الغير إذا أكل للمجاعة وعدم ضمانه قولان عنده

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing goods overboard compared to other schools?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا الطارح إن طرح مال غيره وإن طرح مال نفسه فمصيبة منه ولو استدعى غيره منه ذلك ووافقونا إذا قال اقض عني فقضاه وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصي لليتيم فإنه يأخذ من ماله نظرا له وحجتنا القياس على الصورة المذكورة كما تقدمت الإشارة إليه بجامع السعي في القيام عن الغير بواجب لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب وحجتهم أمران الأمر الأول أن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل الأمر الثاني القياس على الآدميين وأموال القنية

Mas'alah: What is the liability for jettison from ships in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الخامسة: ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability of passengers throwing goods overboard according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=688)

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن من أهل السفينة أحد، إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمصيبته منه وإن استدعى غيره منه ذلك. (13) إشارة إلى قوله تعالى: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين} [المائدة: 27، 28] .

(13 م) أورده الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح الموطأ للامام مالك رحمهما الله، وذلك في كتابه: "مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة" . وذكره بلفظ "كن عبد الله المظلوم، ولا تن عبد الله، الظالم، وقال فيه: ورد بلفظ" القاتل "و" المقتول "، ولم يذكر درجته من الصحة والحسن أو الضعف. واكتفى بالاحالة في شأنه على كتاب المقاصد، وكتاب التمييز، وكتاب الكشف، وهي كلها كما ذكر في مقدمة الكتاب كتب تناولت الاحاديث المشتهرة على الالسنة لتبيين صحيحها من ضعيفها. كما أورده الإمام السيوطي في كتابه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وذلك عند تفسيره للآية المشار إليها." (14) عبارة القرافي هنا اكثر بيانا ووضوحا حيث قال: والفرق أن التارك للقتل والاكل هنالك تارك لئلا يفعل محرما، وها هنا لبقاء المال، واقتناؤه ليس واجبا، أكل الميتة وسفك الدم، محرم، وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس، ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك، ولا يضمن الطارح ما طرحة هنا اتفاقا، ولمالك في أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه، ولا يضمن بدفع الفحل إذا قتله، لأنه كان يجب على صاحبه قتله، صونا للنفس، فقد قام عن صاحبه بواجب.

Sub–topic – Disputes and Evidence in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3367)

(كتاب الغصب والاستحقاق)

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false claimant of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3374)

(فرع) في الكتاب: يعاقب مدعي الغصب على من لا يتهم به لجنايته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال والمتهم ينظر فيه الإمام ويحلفه لاحتمال أن يعترف فإن نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كما ترد في الحقوق قال ابن يونس: الذي يليق به ذلك يهدد ويسجن ويحلف ولا يهدد فيما لا يعرف بعينه لأن إخراجه لا يوجب أخذه حتى يقر آمنا وإذا أقر مكرها في المعين أفاد لأنه معروف فكيفما ظفر به أخذ وإن من أوساط الناس لا يليق به ذلك لا يحلف ولا يلزم راميه بذلك شيء أو من أجل الخير أدب لأنه ظاهر الحال يكذبه ومنع أشهب التأديب واليمين مطلقا إذا لم يحقق عليه الدعوى لأن الأصل عدم سبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of part of the

property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3374)

(فرع) في الكتاب قال: غصبتك هذا الخاتم وفصه لي أو هذه الجبة وبطانتها لي أو هذه الدار وبناؤها لي لم يصدق إلا أن يكون نسقا ومؤاخذة له بإقراره والرجوع عن الإقرار غير مسموع

Mas'alah: What is the ruling on claims of usurpation against a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3376)

(فرع) قال قال ابن القاسم: السلطان أو الوالي المعروف بالظلم في الأموال يدعى عليه الغصب لا يحكم عليه إلا بالعدول كغيره والمشهور بالظلم والاستطالة بالسلطان على أموال الناس تشهد البينة العادلة أن المدعى به ملكه وأنه في يد هذا الظالم ولا يعلمون بأي طريق صار إليه يأخذ المدعي إلى أن يشهد بأنه ملك الظالم فإن شهد بالبيع وقال المدعي: بعت خائفا وهو من أهل السطوة يفسخ البيع فإن ادعى أنه رد الثمن مكرها بالتهديد باطنا يحلف الظالم ويبرأ لأن الأصل عدم ذلك قال سحنون: إذا عزل الظالم في الأموال وشهد بما في يديه أنه كان ملك زيد كلف الظالم البينة بما صار إليه وإلا أخذ منه ولو شهد للظالم

Mas'alah: Does twenty-year possession prevent evidence of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3377)

(فرع) قال: قال عبد الملك: حيازة الدار عشرين سنة مع البناء والغرس لا يمنع بينة جاره أنه غصبه أو على إقراره بالغصب وإن كان علما ببينة لأن الأصل هذه (الحيازة علم فإن رجع الظالم سخط القدرة) يقدر عليه أو ورث ذلك ورثته فاقتسموه بحضرته فهو على حقه إلا أن يبيعوا أو يصدقوا أو يهبوا وربه علام بذلك لا عذر له فذلك إذا طال من بعد هذا يقطع حجته ولا يضر بينة الغصب ترك الإعلام بما عندهم بالشهادة إن كان عالما بها أو غير عالم لكن الظالم لا ينصف منه وإلا فهي ساقطة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and the usurper over the amount in a purse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3414)

(فرع) في الكتاب إذا خالفك الغاصب أو المنتهب في عدد ما في الصرة صدق مع

يمينه لأنه غارم قال ابن يونس: قال أشهب: يصدق المنتهب منه مع يمينه إن ادعى ما يشبه مثله والمنتهب لم يطلع بأن أبقى الصرة في ماء ويختلف في يمينه كدعواك على رجل مائة فيقول: لا أدري ألك عندي شيء أم لا؟ فقيل: يأخذ بغير يمين لعدم تحقيقه بالملك ولأن الشاك غير متمكن من اليمين قال اللخمي عن مطرف: يصدق المنتهب منه مع يمينه بعد غيبة الغاصب عليها إذا أعجزه بها وادعى معرفة ما وجد فيها لأن الغاصب إذا فعل مثل هذا الفعل لا يقر بالحق فهو كمن كتم ولم يقر بشيء فإن القول قول المغصوب منه ما لم يأت بما لم يشبه إلا أن يأتي الغاصب فيقبل قول المنتهب منه إذا طرحها المنتهب قبل معرفة ما فيها لأن ربها يدعي التحقيق والآخر التخمين هذا إذا تقاربا في الدعوى فإن قال هذا: مائة والآخر: ثلاثمائة صدق المنتهب وعلى قول

مطرف: المنتهب منه وإن قال: غصبني هذا العبد وقال الآخر بل هذا وقال: بل هذا الثوب صدق الغاصب وإن اتفقا أنه غصب عبدا واختلفا في صفته وقد هلك صدق الغاصب فيما يشبه أما ما لا يشبه قال ابن القاسم: لا يقبل قوله خلافا لأشهب نظرا لبراءة الذمة والأشبه فتعارض أصل وظاهر ابن القاسم: يقدم الظاهر وإن أنكر الغصب وشهد باعترافه أو أنه غصب عبدا ولم يثبت صفة صدق المغصوب منه مع يمينه أن صفته كذا وليس له بعد يمينه إلا الوسط لأنه الأعدل بين الإفراط والتفريط قال: والأول أصوب لأن على الغاصب الإقرار بالصفة ويحلف عليها أو يشكل فيحلف الآخر ولو أتى بالثوب خلقا وقلت: كان جديدا صدق مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة فإن وجدت بعد ذلك بينة أنه غصبه جديدا أو الثوب قائم بيده أو هلك أو باعه أو وهبه أو كان عبدا فأعتقه فإن كان اختلافكما لتغرمه ما بين القيمتين رجعت عليه بما بين القيمتين من مراعاة لحال الثوب في هلاك أو غيره وإن كان اختلافكما لتضمينه فقال الغاصب: لا أضمن لأنه كان خلقا فلك الرجوع عليه بقيمته يوم الغصب جديدا ثم ينظر في الثوب إن كان قائما

رده وإن هلك فمصيبته من الغاصب لأنه أكرهه على رده إليه والقول قولك مع يمينك أنه هلك وترجع بالقيمة وإن بعته سلمت الثمن الذي بعته له وإن لبسته فأبليته غرمت القيمة فإن وهبته: قال أشهب: لا شيء عليك لأن الغاصب أباح لك ذلك ظلما وعدوانا، ولكن تتبع الموهوب له وإن كان عبدا فأتى به معيبا وحلف: هكذا غصبته ورده ثم شهد بأنه كان سليما رجعت بقيمته يوم الغصب وكانت مصيبته من الغاصب وإن أعتقه لم يلزمه شيء على قول أشهب وخالفه محمد وإن أخذت العبد جاهلا بعيبه فعلمت بعد موته أو إباقه أو بيعه أو عتقه رجعت بقيمة العيب فإن قلت: أرجع بجميع القيمة لأني لو علمت بالعيب ضمنته فإن كان العيب لا يضمن لأجله لخفته لم يوافق أو

مثل ذلك العيب لا يقبله صدقت ورجعت بالقيمة فإن أشكل الأمر حلفت

Mas'alah: How is a dispute resolved when a usurper claims the property was already old at the time of usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3431)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا قلنا غصب جديدا وقال بل خلقا صدق مع يمينه لأنه غارم وترد بينتك إذا أتيت بها بعد ذلك التي كنت تعلم بها وإلا رجعت بتمام القيمة كسائر الحقوق حلف عند السلطان أو غيره قال ابن يونس قال أشهب: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وقاله

علي رضي الله عنه فيخير بين أخذه وقيمة يوم الغصب وإن بعته بعد أخذك إياه خلقا فأصبته في القيمة بالثمن وإن وهبته لا شيء عليك لأن إباحة الغاصب لك ذلك ظلم ويتبع الغاصب الذي صار إليه الثوب فيأخذه منه أو قيمته يوم لبسه أو أبلاه وإن تلف لم يكن له ضمان لأنه لم يوجد بيد ضمان عليك بل هو أكرهك على أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies joint ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3443)

3 - (فرع) قال: قال مالك: إذا جحدك شريكك الأمة حتى ولدت الأولاد وباع منهم وأعتق ومات بعضهم ثم ثبتت الحق فلك نصف قيمته اليوم وإن كان معدما تمسكت بنصيبك منه ولك نصف الثمن المبيع إن شئت وإن شئت الرأس ولا شيء لك فيمن

مات ممن أعتق أو لم يعتق ولم يبع وقال محمد هو كالغاصب إن تمسكت بالأمة فلك حقك في الولد إلا من مات ولك نصف ثمن المبيع تم الباب الأول من كتاب الغصب وبه تم الجزء الثامن من الذخيرة يليه الجزء التاسع وأوله الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب ... سبحانك اللهم وبحمدك ... ... نشهد أن لا إله إلا أنت ... ... نستغفرك ونتوب إليك ...

Mas'alah: What is the ruling on referring to experts and customs when assessing damages to a coin?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=12)

ك: الرجوع إلى أهل الخبرة وتحكيم الأعراف.. سئل يحيى بن عمر عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال: يغرم مثله في وزنه وسكته. فقال السائل: إنه لا يوجد مثله في سكته لرداءته ونقصه..فقال: يمضي به إلى أهل المعرفة بالدنانير..

Mas'alah: Who is more entitled to a house when one party claims purchase and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4564)

[مسألة: يكون في يده المنزل فيدعيه رجل] مسألة وسألته: عن الرجل يكون في يده المنزل فيدعيه رجل ويزعم أنه غصبه إياه وغلبه عليه، فيسأله السلطان البينة على ما ادعى فيأتي بشهداء عدول على ما ادعى من الغصب، فيدعي الذي هو في يده أنه اشتراه من الذي قامت له البينة على الغصب اشتراء صحيحا، فيسأله السلطان البينة على ما ادعى من اشترائه فيأتيه على ذلك ببينة عدول لعلهم أعدل من الذين شهدوا على

الغصب، قال: قلت: أيهما أحق بالمنزل؟ قال: أرى أن من حاز منزلا وصار معروفا في يده وقامت له بينة على اشترائه من مدعيه قبله بالغصب الذي ذكرت أحق به وأولى بالقضاء له فيه من المدعي له قبله ليس في يديه شيء، وإن جاء بالبينة على الغصب لحيازته إياه وعدالة شهدائه على اشترائه منه. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الغصب فقال فيها: إن بينة الشراء أحق وأولى وإن

علم أن الغصب كان قبل الشراء، وحكى ابن حبيب في الواضحة مثله عن مطرف وابن القاسم وأصبغ إلا أنه [زاد] من قولهم متصلا بآخر المسألة إلا أن يكون الشهود الذين شهدوا على الشراء إنما شهدوا أنه اشترى منه وهو مغصوب بحاله لم يرد إليه ولم يملكه فيكون شراء مفسوخا مردودا بالغصب الذي كان قبله، ويرد الثمن الذي أخذ فيه، وقال محمد فيها: وهذا إذا علم أنه اشتراه وهو في ملك المستحق، وروى زياد عن مالك: أن من غصب منزلا أو شيئا من الأشياء فلا يجوز له أن يشتريه حتى يرده في يد أهله ويخرج منه، وقاله المدنيون، وتحصيل القول في هذه المسألة عندي أن شراء الغاصب الشيء المغصوب وهو في يده لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يشتريه وهو على حاله من الامتناع به عن صاحبه يعلم أنه لا يرده إليه إن لم يبعه منه، فهذا لا اختلاف في أنه بيع فاسد. والثاني: أن يشتريه وهو قد طاع برده إلى صاحبه يعلم أنه إن لم يبعه منه صرفه عليه، فهذا لا اختلاف في أنه بيع صحيح. والثالث: أن لا يتحقق هل صحت عزمة الغاصب على رد الشيء المغصوب على ربه قبل الشراء أم لا؟ فهذا هو موضع الخلاف في المسألة، يحكم بفساد البيع فيه على رواية زياد عن مالك، وبذلك حكم ابن بشير في أرحا الخزان التي عند قرطبة، ولم يبح للسلطان شراءها حتى صحت لصاحبها ستة أشهر، فحكم فيه بجوازه على ظاهر هذه الرواية ورواية عيسى عن ابن

القاسم في كتاب الغصب وظاهر ما في كتاب الصرف والغصب من المدونة وعلى ظاهر ما حكاه ابن حبيب أيضا عن مطرف وابن القاسم وأصبغ من أن البيع جائز وإن كان في يد الغاصب إلا أن يكون الشهود شهدوا أن الشراء وقع والغصب قائم بحاله، وقول محمد وهو إذا اشتراه وهو في ملك المستحق محتمل للقولين، وقد قيل: إن قوله في هذه الرواية اشتراء صحيحا معناه بالشهادة على أن البيع وقع بعد رجوعه إلى يد ربه، فهو مثل رواية زياد عن مالك، والتأويل الأول أظهر، وأما بيع الشيء المغصوب من غير الغاصب وهو في يد الغاصب فإن

كان الغاصب ممن لا تأخذه الأحكام مقرا بالغصب أو منكرا له فالبيع فاسد، وإن كان مقرا بالغصب ممن تأخذه الأحكام فالبيع جائز، وإن كان منكرا للغصب ممن تأخذه الأحكام يخرج ذلك على اختلاف في جواز شراء ما فيه خصومة، والقولان قائمان من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a lesser share and whether it follows the greater share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5164)

وإن حاز بشيء مما ذكرنا الأقل، فقيل: إنه يستحقه بحيازته إياه، ولا يكون تبعا لما لم يحز، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا في سماع سحنون بعد هذا، وقيل: إنه لا يستحقه بحيازته إياه بذلك، ويكون تبعا لما لم يحز، فيأخذ المحوز عليه حقه فيه، إن كان عبدا فأعتق كان له قيمة حظه على الذي أعتقه، وإن بيع كان له حظه من الثمن الذي بيع به، وإن وهب أو تصدق به أخذ حظه منه، إلا أن لا يجده فيكون له قيمة حظه منه على

الذي وهب أو تصدق به. وهو قول ابن القاسم قرب آخر رسم الكبش، من سماع يحيى بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when possession is of half or nearly half of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5164)

وأما إذا فوت بشيء من ذلك كله النصف أو ما قاربه، فلا اختلاف في أنه لا يكون بعض ذلك تبعا لبعض، فيستحق الحائز بحيازته ما

Mas'alah: What are the time periods for possession by an outsider through use of property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5165)

وهو أول من حمل ذلك على الخلاف على ما كان يحمله عليه الشيوخ، وكذلك القول فيما حازه الوارث على أوراثه بالهدم والبنيان، أو الاستغلال العشرة الأعوام، على القول بأن ذلك يكون حيازة بين الأوراث، يختلف هل يكون القليل من ذلك تبعا للكثير فيما حيز، وفيما لم يحز على ما ذكرناه، ولا فرق في مدة حيازة الوارث على أوراثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول، والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين

الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول قال: وما أحدث الحائز الأجنبي فيما عدا الأصول من بيع أو عتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو إصداق أو وطء في الإماء بعلم مدعيه أو بغير علمه، فلم ينكر ذلك حين بلغه استحقه الحائز بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between relatives and strangers in usucaption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5188)

وقد مضى تفصيل القول في الحيازات بين الأجنبيين والموالي والأصهار والأشراك والقرابات، في رسم سلف من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who built and planted on land he later purchased, then it was claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5196)

[بنى وغرس في أرض كانت في يديه، فاشتراها فاستحقها رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a person who built and planted on land he later purchased, then it was claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5196)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل بنى وغرس في

Mas'alah: What is the ruling on possession by a client or relative of a house or land through long occupation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5200)

قال: وكل ما حازه المولى من دار مولاه، أو أرضه، أو الأصهار أو الولد، فهو بهذه المنزلة، لا يقطع ذلك حق الذي تعرف له الأرض بطول عمارتهم وإن هدموا وبنوا، إلا أن يطول جدا، مثل ما وصفنا من أمر الورثة فيما يحوزه بعضهم دون بعض، الذي يعرف الناس به من التوسع للمولى والصهر والولد، إلا أن يحوز ذلك بالبيع والعطايا أو الهبات أو الصدقات، وما أشبه ذلك مما لا يصنعه المرء إلا في خاصة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a land dispute where the possessor has cultivated the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

فيستحقها وقد قلبها الآخر] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الأرض تكون بيد

الرجل، فيدعيها رجل، ويخاصمه فيها، فيستحقها، وقد قلبها الذي كانت في يديه، وأنعم حرثها ليزرعها. قال: المستحق بالخيار، إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها، فإن أبى قيل للذي استحقت في يديه: إن شئت فاغرم كراءها، وإن شئت فأسلمها بما فيها من العمل، ولا شيء عليك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding usurped land when the usurper has obscured its boundaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5216)

ثبت عليه، اكتفي المشهود له من شهوده بأن يشهدوا له، وأنه غصبه الأرض، وإن لم يجدوها، ولم يسأل المشهود عليه، كم لهذا منها. وأخرج منها جميعا حتى يأتي ببينة على ما ادعاه فيها بعد دخوله من شراء صحيح، أو حق يثبت له. وقد قيل: إن الشهود إذا لم يثبتوا حوز الأرض بتعوير الغاصب لها كان القول قول المغصوب منه، حكى ذلك يحيى بن يحيى عن غير ابن القاسم في المبسوطة وأخذ به، واستحسنه بعد أن حكى عن ابن القاسم مثل قوله هاهنا، وعن ابن وهب أيضا، وكذلك قال ابن كنانة ومطرف في الغاصب ينتهب من رجل مالا في صرة، والناس ينظرون فيطرحه حيث لا يوجد، إن القول قول المنتهب منه، خلاف قول مالك في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، من كتاب الغصب في المسألة بعينها، وخلاف هذه الرواية؛ إذ لا فرق بينها وبينها في المعنى، وقد قيل: إن الشهادة باطل إذا لم يحقق الشهود ما شهدوا به ولا حازوه، وقيل: إن المشهود عليه يسجن بهذه الشهادة، ويضيق عليه، حتى يبين له بحقه، ويحلف عليه، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، في كتاب الغصب؛ قال أصبغ: وإن أنكر الجميع بعد الحبس أحلف كما يحلف المدعى عليه، بغير شهادة، وقيل: إذا لم يدر الشهود كم حقه من الأرض، نزلوا على ما لا يشكون فيه، ثم دفع إلى المشهود له، وهو قول ابن كنانة، وكذلك إذا شهد الشهود للرجل أن رجلا غصبه أرضا في قرية لا يعرفون موضعها، يختلف في ذلك أيضا هل تبطل الشهادة، أو يكون القول قول الغاصب؛ أو قول المغصوب منه؟ وقد فرق في المجموعة ابن القاسم بين أن يشهد الشهود أنه غصبه أرضا لا يعرفون موضعها، أو أنه غصبه أرضا بعينها، لا يثبتون حوزها، وذلك أنه ذكر فيها أعني في المجموعة نص رواية عيسى عنه، في رسم الجواب، من

سماع عيسى من كتاب الغصب؛ أن الشهادة باطل، وزاد عليها قال: ولو شهدوا على الأرض ولم يثبتوا الحوز، فذكر نص رواية يحيى، هذه حرفا بحرف، فبان بهذا افتراق المسألتين عنده، فعلى هذا ليست رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب بمخالفة لرواية أصبغ

فيه، ولا لرواية يحيى هذه، وإنما الخلاف بين هذه الرواية، ورواية أصبغ في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on two claimants to land where one planted beans and the other planted wheat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5226)

[تداعيا في أرض فبذرها أحدهما فولا والآخر قمحا على فول صاحبه] ومن كتاب أول عبد ابتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجلين تداعيا في أرض، فبذرها أحدهما، فولا، ثم أعقب الآخر فبذرها قمحا على قول صاحبه، وقلب ما نبت منه، فاستهلك بذلك الفول، ثم اختصما، فاستحقها الذي كان بذرها فولا، فقال: إن كان استحقها في أول عمل، كان كراؤها له على الذي بذر القمح، ويكون زرعها للذي بذره، ويغرم صاحب الحق لرب الأرض الذي استحقها مع كرائها، قيمة الفول الذي استهلك، وذلك أنه كان زرعها على ما كان يدعي من حقه في الأرض، ولم يكن غاصبا لها. قال: وإن استحق الأرض ربها، وقد فات أوان العمل، فلا كراء لمستحقها، على الذي بذر قمحا، والقمح للذي بذره، وعليه غرم قيمة الفول الذي استهلك على كل حال. قلت: ما الذي أوجب عليه كراء الأرض إن استحقت في أوان العمل، ووضع ذلك عنه إن استحقت، وقد

فات أوان عملها فقال: لأنها حين استحقها في أوان العمل، كان أحق بأرضه والانتفاع بها، فلما وجدنا فيها بذر رجل بشبهة، لم يجز لنا أن نأمر مستحقها بفساد ذلك البذر، وأمضيناه للذي بذره بالشبهة، وأغرمنا لرب الأرض، كراء الأرض لما منع من الانتفاع بها، وقد استحقها في أوان عملها، ولو كان غاصبا أمر مستحقها بطرح ما فيها، ولم يحل بينه وبين الانتفاع بأرضه، إلا أن يشاء أن يقر البذر لصاحبه، ويأخذ كراء أرضه؛ فذلك له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الرجلين إذا تداعيا في أرض، وهي بأيديهما جميعا، وليست في يد واحد منهما، فزرعاها جميعا،

أحدهما بعد الآخر، فأفسد الآخر زرع الأول؛ إن للأول على الثاني قيمة زرعه الذي أفسده؛ لأنه زرعه بوجه شبهة على ما يدعي من حقه، وليس له أن يقنع زرع الباقي، وإن استحق الأرض في الإبان؛ لأنه زرعه أيضا بوجه شبهة على ما يدعي من حقه. وقوله: إن الثاني يغرم للأول قيمة الفول الذي أفسد عليه على كل حال، استحق هو الأرض، أو استحقها الذي أفسد الفول، يريد قيمة الفول على الرجاء والخوف، كأن أفسدها بعد أن نبتت، ولو كان حرث الأرض وزرعها قبل أن ينبت الفول؛ لكان عليه مكيلة الفول إن علمت، أو قيمة ما يزرع في مثلها من الفول إن جهلت، ولا يدفع إليه فولا، مخافة أن يكون أقل أو أكثر، فيدخله التفاضل فيما لا يجوز التفاضل فيه. هذا إذا اتفقا على الجهل بالمكيلة، وأما إن تداعيا في ذلك، وادعى كل واحد منها المعرفة، فالقول قول الغارم مع يمينه، إلا أن لا يشبه قوله، فيكون القول قول صاحبه، إن أشبه قوله أيضا، وإن لم يشبه قول واحد منهما حلفا جميعا، وكان عليه قيمة ما يزرع في مثل الأرض من الفول، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما، وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله، وإن ادعى أحدهما المعرفة وذلك يشبه، كان القول قوله. وقوله: إنه ليس للذي استحق الأرض أن يقلع زرع الثاني، وإن كان الإبان

لم يفت، صحيح، لا اختلاف فيه؛ لأنه زرع بوجه شبهة على ما يدعي من حقه في الأرض، ولو لم تكن له شبهة في دعواه؛ لكان حكمه حكم الغاصب، مثل أن يأتي إلى الأرض رجل بيده، فيزرعها في مغيبه، ويدعي أنها له بوجه يذكره، ولا يأتي على ذلك بينة ولا سبب. وقوله في الرواية: ولو كان غائبا أمر مستحقها بطرح ما فيها، ولم يحل بينه وبين الانتفاع بأرضه، صحيح، وهذا إذا كانت له قيمة منفعة إن قلعه، ولو لم تكن له فيه منفعة إن قلعه، لما كان له أن يقلعه، ويكون لرب الأرض، ولو أراد إذا كانت له فيه منعة، أن يتركه لرب الأرض لم يكن ذلك له، إلا أن يرضيه؛ إذ لا يلزمه قبول معروفه، ولو أراد رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا؛ لكان ذلك له؛ لأنه في أرضه،

Mas'alah: What is the ruling when a person's money is plundered and the owner and the plunderer dispute the amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5247)

[انتهب من رجل مالا والناس ينظرون فطلبه فادعى صاحبه عددا وكذبه الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of plundered money when the owner claims a specific number?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5247)

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك عن رجل انتهب من رجل مالا في صرة في يده، والناس ينظرون إليه، قد رأوها قبل ذلك في يد صاحبها، فطلب، فطرحها مطرحا لم توجد، فادعى صاحبها عددا وكذبه الآخر، ولم يفتحها، ولم يدر كم هي؟

ولعله ألا يطرحها لعجزه هربا فيذهب بها، ثم يختلفان في العدد قال مالك: إذا اختلفا في العدد، فاليمين على المنتهب، ومطرف، وابن كنانة يقولان في هذا وشبهه: القول قول المنتهب منه؛ إذا ادعى ما يشبه، وأن مثله يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of plundered money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5247)

قال محمد بن رشد: قول مالك هو القياس؛ لقول النبي – عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، فالقول قول المنتهب مع يمينه، أنه لم يكن فيها أكثر من كذا وكذا؛ إذ حقق أنه لم يكن فيها أكثر من ذلك، وإن لم يدع معرفة عدد ما فيها، وذلك إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه، لم يكن له إلا ما أقر به المنتهب. وأما قول مطرف وابن كنانة، فإنه استحسان، ووجهه أن عداء المنتهب وظلمه قد ظهر، فوجب أن يسقط حقه، في أن يكون القول قوله؛ لقول النبي – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» ، والظالم أحق من حمل عليه "فكان القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما"

Mas'alah: What happens when a claimant proves usurpation of land and the defendant proves purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5267)

[تقوم له البينة أن رجلا غصبه أرضا له فيأتي الذي استحق عليه الغصب بالبينة] ومن كتاب الجواب وسألته عن الرجل تقوم له البينة أن رجلا غصبه أرضا له،

Mas'alah: How is conflicting evidence of usurpation and purchase resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5268)

فيأتي الذي استحق عليه الغصب بالبينة، أنه اشتراها منه، ولا تدري البينة متى كان الاشتراء، بعدما ادعاه من الغصب أو قبل، أو يعلم ذلك، ويثبت أن الغصب كان قبل الاشتراء. قال ابن القاسم: بينة الاشتراء أحق وأولى وأثبت، علم أن الغصب قبل أو لم يعلم؛ لأنه إن كان الغصب قبل الاشتراء، فقد اشترى بعد الغصب وبطل الغصب وما فيه، وإن كان الاشتراء قبل الغصب، فشهادة الذين شهدوا على الغصب باطل، ولا حجة له فيها، فشهادة الاشتراء أحق وأثبت. قال محمد بن رشد: زاد ابن حبيب في الواضحة في هذه المسألة متصلا بآخرها: إلا أن يكون الشهود الذين شهدوا على الشراء، إنما شهدوا أنه اشتراها منه، وهو مغصوب بحاله، ولم يرد إليه، ولم يملكه، فيكون شراء مفسوخا مردودا بالغصب الذي كان قبله، ويرد الثمن الذي أخذ فيه عن مطرف وابن القاسم وأصبغ. وهذا الذي زاد ابن حبيب في الواضحة، في هذه المسألة، وحكاه عمن حكاه من أصحاب مالك، صحيح، ينبغي أن يحمل على التفسير للمسألة؛ لأنه إذا اشتراها منه قبل أن يردها إليه ردا صحيحا بين بها، وينقطع خوفه عنه فيها؛ لكونه على حاله من الظلم والتعدي والقدرة على الامتناع من جريان الحق عليه، فهو شراء فاسد؛ لأنه مغلوب على بيعها منه، وإن كان مقرا له بها؛ إذ لا يقدر على أخذها منه، وأما إن كان اشتراها بعد أن عزل وعاد ممن تأخذه الأحكام، فالشراء صحيح؛ لأنه لا يشتريها منه إلا وهو مقر له بها، وإذا أقر له بها، وأنه غصبه إياها، وهو ممن تأخذه الأحكام، فلا فرق في جواز شرائه إياها منه، وهي بيده قبل أن يردها إليه، أو بعد أن ردها إليه، وقد أجاز ابن القاسم في الصرف من المدونة شراءه الجارية منه إذا كان مقرا بقبضها، وإن كانت غايته قد حملها إلى بلد آخر إذا وصفها، من أجل أنه ضامن لما أصابها، واعترض

ذلك سحنون من أجل مغيبها

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to having usurped property as a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5291)

[مسألة: يقول للرجل كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يقول للرجل: كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا، قال: تلزمه. قيل له: فإن قال كنت أقررت لك بألف دينار إذ كنت صبيا، فقال: يلزمه أيضا، وهو عندي مثل الأول. قال محمد بن رشد: أما الذي قال: كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا، فلا اختلاف في أن ذلك يلزمه؛ لأنه أقر أنه فعل في صباه ما يلزمه، إذ لا اختلاف في أن الصبي ضامن لما أفسد وكسر، وكذلك ما اغتصب فأتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of land who brings witnesses who do not know the boundaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5302)

ويترك محاصة الغرماء أم لا؟ على ما يوجبه القياس. وبالله التوفيق. [يغتصب أرضا فيقيم عليها البينة فيشهدون له أنها أرضه ولا يعرفون الحدود] ومن كتاب الأقضية والحبس قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يغتصب أرضا فيقيم عليها البينة، فيشهدون له أنها أرضه، ولا يعرفون الحدود، قال: يسجن المشهود عليه، ويضيق عليه مع هذه الشهادة، حتى يبين له حقه، ولا يكون للمشهود له شيء، إلا بشيء يثبت، ويعرف بشهادة أو إقرار، فإن بين له شيئا وقال: هذا حقه، حلف عليه. قال أصبغ: أو

يحدها غير المشهود ويشهدون على الحدود فيجوز. قال أصبغ: وإن لم يبين واستبرى بحبس وتشديد، وأنكر الجميع، أحلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة، ولم يكن للآخر قليل ولا كثير بتلك الشهادات. قال محمد بن رشد: رواية أصبغ هذه، خلاف لرواية يحيى عن ابن القاسم، من كتاب الاستحقاق. وأما رواية عيسى عن ابن القاسم المتقدمة في هذا الكتاب، فهي مسألة أخرى وليست بمخالفة لهذه، ولا لرواية يحيى من كتاب الاستحقاق، بدليل أن أصبغ قد روى عن ابن القاسم في كتاب العروض من مجالسه كرواية عيسى حرفا بحرف. وأن ابن القاسم قال في المجموعة بمثل رواية عيسى، وزاد قال: ولو شهدوا على الأرض، ولم يثبتوا الحوز، فذكر نص رواية يحيى عنه. وقد قيل: إن المسألتين سواء، وإن الخلاف داخل أيضا في مسألة عيسى. وقد مضى تحصيل هذه المسألة وافية من الخلاف في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق، فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق. لا شريك له سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد.

Mas'alah: When does the risk of loss transfer to the claimant in a disputed property case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6497)

يقضى بها للطالب، وعلى قول سحنون في نوازله من كتاب الغصب إن المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمدعي، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة: إن الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف، مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها، والثاني: أنه يدخل في ضمانه وتكون الغلة له ويجب التوقيف وقفا يحال

بينه وبينه إذا ثبت ذلك بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهو قول مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، وهو ظاهر قوله في موطئه إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وقول غير ابن القاسم في المدونة، إذ قال فيها: إن التوقيف يجب إذا ثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه المدفع. والقول الثالث: أنه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية أنه يحلف مع شهادة شاهده وتكون المصيبة منه. إن كانت يمينه بعد موتها، فإن قيل: كيف يحلف وتكون المصيبة منه، ويستحق المستحق منه بيمينه– الرجوع على بائعه بالثمن، قيل: إنما يحلف؛ لأنه إن نكل عن اليمين على هذه الرواية يحلف المستحق منه الذي مات العبد عنده أنه لا حق للقائم فيه، ولقد ادعى باطلا، فيرجع عليه بقيمته؛ لأنه أحق عليه بيمينه العداء في توقيفه عليه بغير حق، ويؤيد هذا ما وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق، وقد مضى الكلام عليه هناك، ويؤيده أيضا قول أشهب في نوازل سحنون من كتاب الرهون، فليست يمين المستحق على هذه الرواية ليستحق غيره وهو المستحق منه الرجوع على بائعه بالثمن، وإنما هي لينفي عن نفسه العداء في التوقيف الذي يدعيه (عليه) المستحق منه، فإن نكل عن اليمين حلف هو

وأغرمه القيمة، فما وقع في أحكام ابن زياد من أن التوقيف يجب في الدار بالقفل، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد، يأتي هذا القول الثالث، وكذلك النفقة أيضا القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف؛ فعلى القول الأول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له؛ لأنه إنما أنفق على ما ضمانه منه، وغلته له، وعلى القول الثاني: يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين، لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ، وعلى القول الثالث:

يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد، لوجوب الضمان عليه، وكون الغلة له من حينئذ، وقد فرق في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا بين النفقة والضمان والغلة، فقال إن النفقة ممن تصير إليه، والغلة للذي هي في يديه؛ لأن الضمان منه، وساوى بين ذلك عيسى بن دينار من رأيه، وهو القياس وكذلك ظاهر ما في المدونة أنه فرق بين النفقة والغلة، والصواب ألا يفرق بينهما في أن يكونا جميعا تابعين للضمان، إما من يوم وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد، وإما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين، وإما من يوم القضاء والحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is the usurper's statement accepted regarding loss of the usurped property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(وخامسها) قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس اهـ، وسلمه ابن الشاط لكن قال التسولي على العاصمية فتأمل عده اللعان والقسامة والأمانة فإن الظاهر أن ذلك مما قدم فيه الغالب على الأصل كما مر فلم تكن فيه مخالفة، وبعضهم يعبر عن الأمين أن الغالب صدقه أي في الرد والتلف، وبعد أن ذكرها المكناسي في مجالسه قال، ومنها اللصوص إذا قدموا بمتاع، وادعى شخص أنه له، وأنهم نزعوه منه فيقبل قوله مع يمينه، ويأخذه، ومنها السمسار إذا ادعى عليه أنه غيب ما أعطى له للبيع، وكان معلوما بالعداء، وبإنكار الناس فيصدق المدعي بيمينه، ويغرم السمسار، ومنها السارق إذا سرق متاع رجل، وانتهب ماله، وأراد قتله، وقال المسروق أنا أعرفه فيصدق المسروق بيمينه، وهذه المسائل التي زادها لا تحملها الأصول كما لأبي الحسن، ولا يخالف ما للمكناسي من قبول قول من ادعى على

اللصوص أنهم أخذوا ما قدموا به منه، ويأخذه ونحو ذلك قول القرافي الآتي في الفرق بين ما يقدم فيه النادر على الغالب، وما لا ما نصه: أخذ السراق المنهومين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح، والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب، والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغى الشارع هذا الغالب صونا للأعراض والأطراف عن القطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the criterion being the defendant's reputation for usurpation and enmity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

فلا مفهوم لقوله القتيل بل المدار على كون المدعى عليه معروفا بالغصب والعداء انظر شرحه، وانظر ما يأتي في الغصب ولا بد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the practice in our region regarding this issue?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

وفي الغصب لما ذكر كلام ناظم العمل في شرحه للبيتين، ونقله عن ابن النعيم ما نصه الذي جرى به العمل عندنا في هذه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for usurpation with one witness and another for the

owner's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7182)

[(1) فصل: في الشهادة على الغصب] قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر على إقرار الغاصب أنه غصبكها تمت الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه غصبكها، وشهد الآخر أنها لك، فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضي لك بها- يعني: بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت؛ كمن استحق شيئا ببينة، وذلك إن ادعاها الغاصب لنفسه- لأنهما لم يجتمعا على إيجاب الغصب.

Mas'alah: How is a usurped slave girl valued when witnesses do not know her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

قال ابن القاسم: وإن أقمت بينة على رجل أنه غصبك جارية لا يدرون قيمتها وقد هلكت، قيل: لهم صفوها، وتقوم تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses cannot describe a usurped slave girl's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

قال أشهب في كتبه: فإن لم يثبتوا لها صفة، جعلت من أوضع الجواري ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غصبها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation but do not know the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

قال ابن القاسم: وإن شهدت بينة أنه غصبك ثوبا أو جارية لا يدرون لمن ذلك، فذلك تمليك لك، ويقضي عليه برد ذلك إليك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about usurped land without specifying its boundaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن أقام بينة أن فلانا غصبك أرضا في قرية تسمى فلانة ولا يدرون موضع الأرض منها والغاصب منكر، قال: شهادتهم باطلة، لأنهم لم يشهدوا على شيء معروف ولا محدود ولا شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for the victim of usurpation but do not know the boundaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7183)

قال عنه أصبغ: إذا شهدوا للمغصوب منه أن هذه أرضه ولا يعرفون الحدود، فإنه يسجن الغاصب، ويضيق عليه حتى يبين له حقه، ولا يقضي له إلا بشهادة أو بإقرار فإن أقر بشيء، وقال: هذا حقه حلف عليه. قال أصبغ: أو يشهد غيرهم على الحدود فيقضي بذلك، فإن لم يشهد له أحد

بالحدود وضيق على الغاصب واستبريء بالسجن فلم يقر بشيء، حلف على الجميع كما يحلف المدعي عليه بغير بينة، ولا يكون عليه شيء بتلك الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the rightful owner and the usurper regarding the description of the usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

[(2) فصل [في اختلاف المستحق والغاصب في صفة ما غصب]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the slave-girl died and they disagree on her description?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

ومن المدونة: ومن غصب أمة وادعى هلاكها، واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the usurper's testimony regarding the description of the usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7184)

وقال أشهب في كتبه: لا يراعى في هذا ما يشبه، والغاصب مصدق في ذلك، ولو قال:

كانت بكماء صماء عمياء، صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's oath when the slave-girl reappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7185)

قال أشهب في كتبه: ويحلف الغاصب- ها هنا إذا لم يعلم أنه أخفاها- بالله ما أخفاها، ولقد كانت فاتت من يده، فإذا حلف بقيت له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl appears better than described after the usurper's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7185)

قال ابن القاسم: إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين، فلربها الرجوع بتمام القيمة؛ وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها. وقاله أشهب. قال: ومن قال: إن له أخذها، فقد أخطأ؛ كما لو نكل الغاصب عن اليمين في صفتها وحلفت أنت على صفتك، ثم ظهرت أنها على خلاف ذلك، كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما تزيد عليه من ذلك، ولا يكون له أن يقول لك: رد الجارية.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper admits to a different description of the usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7185)

م قال بعض الفقهاء: وينبغي أن لو أقر بخلاف ما غصب- مثل أن يقول غصبت جارية،

ويقول المغصوب منه عبدا، فكان القول قول الغاصب، ثم ظهر أن الذي غصب عبد– أن يكون له الرجوع فيه كالذي أخفى ذلك؛ لأنه قد علم أنه أخفى الصفة ولم يغرم من قيمتها شيئا، بخلاف اتفاقهما على العين ويختلفان في الصفة، فالعين حينئذ هي المعينة إلا أنهما اختلفا في صفتها، وانظر لو قال: غصبت منك جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون دينارا، وقلت: إنما

غصبت مني جارية بيضاء قيمتها مئة دينار مما يصلح للوطء، هل هذا بخلاف جحد بعض الصفة أم لا؟. م: والأشبه أن يكون كمن جحد بعض الصفة، وقد قال أشهب: إن القول قول الغاصب ولو قال كانت بكماء صماء، ثم قال: وإذا ظهرت خلاف الصفة بأمر بين فإنما يرجع بتمام القيمة، وهذا يدل على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the robber and the robbed regarding the amount?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7186)

[(3) فصل: في اختلاف الناهب والمنهوب منه في عدة ما انتهب] ومن المدونة قال مالك: ومن غصب أو انتهت صرة بينة، ثم قال: كان فيها كذا، والمغصوب منه يدعي أكثر، فالقول قول الغاصب مع يمينه. ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن انتهب صرة من رجل وناس ينظرون إليه قد أخذها، فطلب، فطرحها في متلف، فادعى ربها عددا ةأكذبه الآخر، ولم يفتحها ولم يدر المنتهب كم فيها أو لم يطرحها، ثم يختلفان فالقول قول المنتهب مع يمينه، ومطرف وابن كنانة وأشهب يقولون في هذا وشبهه: إن القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبه، وأن مثله يملكه. م: يريدون:

ويحلف. وقد اختلف في يمينهن كالذي يدعي على رجل بمئة فيقول المطلوب لا أدري ألك علي شيء أم لا؟ فقيل: يأخذ المدعي ما قال بغير يمين؛ لأنه لا حقيقة عنده؛ ولأن الشاك لو أحلف لم يمكنه أن يحلف، فيصير لا فائدة في يمين مدعي التحقيق.

م: وأما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها، فالقول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه؛ لأنه يدعي حقيقة، وأما إن غاب عليها وقال: الذي كان فيها كذا وكذا، فالقول قول المنتهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on claims of usurpation and related litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7213)

[الباب العاشر] فيمن ادعى قبل رجل غصبا وبقية التداعي في الغصب

Mas'alah: What is the section on claims of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7213)

[(1) فصل: فيمن ادعى قبل رجل غصبا

Mas'alah: What is the summary of opinions on claims of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

[فائدة: في حصر الأقوال في ادعاء الغصب]

Mas'alah: What are the three categories of people in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

م: وقيل الناس في مسألة الغصب على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How is a defendant in a usurpation claim treated based on their status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

فإن كان المدعي عليه الغصب ممن يليق به ذلك، هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئا حلف، وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب إذا كان يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده؛ إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a usurper and the owner regarding the condition of the usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7215)

[(3) فصل: في اختلاف الغاصب والمغصوب منه في المغصوب]

Mas'alah: How is a dispute resolved between a usurper and the owner over the condition of the usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7215)

قال ابن القاسم: وإذا قال الغاصب: غصبت الثوب خلقا، وقال ربه: بل جديدا، صدق الغاصب مع يمينه، فإن حلف أدى قيمته خلقا، ثم إن قامت بينة تسهد أنه غصبه جديدا، فإن كان ربه غالما بالبينة، فلا شيء له، وإن لم يكن عالما رجع بتمام القيمة، وهذا في كل الحقوق، حلف عند السلطان أو عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a usurper disputes the condition of the usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7215)

وقال أشهب في المجموعة: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة – قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه – فإن شاء تمسك رب الثوب بثوبه، وإن شاء أخذه بقيمته يوم الغصب ورد عليه الثوب إن لم يفت، وإن باعه ربه بعد أن أخذ خلقا قاصه في القيمة بالثمن، وإن وهبه فلا شيء عليه؛ لأن الغاصب أباحه ذلك ظلما، وليتبع الغاصب الذي صار الثوب بيده فيأخذه منه أو قيمته يوم لبسه إن كان أبلاه، وإن تلف عنده فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن ضامنا.

Mas'alah: What is the chapter on various issues of usurpation and the usurper's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

[الباب الرابع عشر] جامع مسائل مختلفة من الغضب وغيره وإقرار الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's admission regarding ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7232)

[المسألة الرابعة: في إقرار الغاصب]

Mas'alah: Is a usurper believed when he claims part of the usurped property belongs to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7232)

قال ابن القاسم: ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم، ثم قال: وفصه لي، أو أقر لك بحبه ثم قال: وبطانتها لي، أو أقر لك بدار، ثم قال: وبنيانها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on proof and oath for a victim of group usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون إليهم فينهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال وحلي وثياب وطعام وما أشبهه، والشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به، لكن يشهدون على أنهم أغاروا وانتهبوا، قال: فلا يعطى المنتهب منه بقوله ويمينه وإن [53/أ] ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة. وقاله أصبغ

عن ابن القاسم: واحتج بمسألة مالك في منتهب الصرة يختلفان في عددها، أن القول قول المنتهب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the victim of usurpation regarding his claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

وقال مطرف: يحلف المغار عليه على ما ادعى أن مثله يملكه ولم يأت بمستنكر، ثم يصدق، وقاله ابن كنانة وبه أقول، ويحمل على الظالم.

Mas'alah: Does a long period of possession by a known usurper harm the original owner's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7249)

[(8) فصل [في طول حيازة الغاصب] وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: في الرجل في يديه المنزل أو غيره مثل عشرين سنة بيني ويغرس ويفعل ما يفعل المالك، ثم يقيم جاره البينة أنه كان غصبه ذلك أو على إقرار الغاصب بالغصب، هل يضره ترك القيام عليه هذه المدة، وهو عالم ببينته؟. قال: لا يضره ذلك؛ لأنه قد عرف أصل هذه الحيازة بيد هذا الغاصب، وإن عاد بعد أن كان سلطانا إلى حال السوقة ومن ينتصف منه، وهو يتصرف تصرف المالك بالكراء والإسكان، فإن ورث ذلك ورثته واقتسموا بحضرته، فهو على حقه إلا أن يحدثوا فيه بيعا أو إصداق للنساء أو عطايا وربه عالم بذلك قادر على حقه، لا عذر له في تركه، فذلك إذا طال زمانه من بعد هذا يقطع حقه وحجته. قلت: وتجوز شهادة من شهد له به، وهم يرون الغاصب يحوز غير حقه ولا

يقومون بشهادتهم؟ قالا: إن كان ربه عالكا بهم لم يضرهم ذلك، وإن لم يكن عالما بهم ولم يعلموه بما عندهم من علمهم، فشهادتهم ساقطة، إلا أن يكون الغاصب أو وارثه ممن لا ينتصف منه من ذوي السلطان، فلا تسقط شهادتهم بترك إعلام المغصوب منه بها؛ لأن لهم في ذلك عذرا ومقالا. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed goods and the effect of the transgressor being legally competent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7264)

[المسألة الثانية: في قسمة المختلط، وكيف إن كان المتعدي جائز التصرف] قال ابن المواز: لا يجوز أن يصطلحا على أن يقتسما ذلك بينهما على قيمة الطعامين، وأما على قدر كيل طعام كل واحد، فجائز إذا رضيا، ونحوه لأشهب؛ لأنهما ينتقلان عن كيل معلوم إلى قيمة مجهولة، وأجاز ذلك ابن القاسم، قال: ولو كان المتعدي جاز الأمر لم يلزمه رضاهما بقسمة المختلط؛ لأنه يقول لهما: إنما لكا علي قمح وشعير غير مختلط، فليس لكما أن تأخذا غير الواجب لكما علي، وأما لو ضمنه أحدهما مثل حنطته أو مثل شعيره، ثم قال الآخر: أنا أشاركك فيها، فهذا بين أن ليس له ذلك؛ لأن نصيب الذي ضمنه صار للمتعدي، فصار من أراد أن يشركه يأخذ منه قمحا وشعيرا عن قمح أو شعير بغير رضاه، ولو تراضوا بذلك وأعطاه ذلك يدا بيد جاز؛ لأنه أعطاه في شعير قمحا وشعيرا، فلا تحريم في ذلك. ومن المدونة: ولو أعطى أحدهما الآخر مثل طعامه على أن يدع له جميع المخلوط لم يجز؛ لأنه بيع، إلا أن يكون هو المتعدي في خلطه فيجوز؛ لأنه قضاء لما لزمه. ونحوه لأشهب في المجموعة.

وقال يحيى: أجاز أشهب أن يعطي لصاحبه مثل طعامه إذا رضيا. قال يحيى: وقبل أن يتفرقا وإلا لم يجز، وروى أبو زيد: وجائز أن يبيعاه ويقتسما الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما. قال أبو محمد: يريد يوم خلطه الصبي. م: وقد تقدم إيعاب هذا في كتاب الغصب.

Mas'alah: Where is the first opinion of Ibn al-Qasim recorded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7943)

وذكر ابن المواز القول الأول عن ابن القاسم في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the valuation date for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8146)

وعند أشهب: قيمتها يوم قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing half the value of what was received in a disputed property case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

قال ابن القاسم وأشهب وابن كنانة: يضمن نصف قيمة ما قبض.

Mas'alah: Is there a contradiction in Ibn al-Qasim's rulings on compensation for holding a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8800)

قيل له: قد اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فجوابه في مسألة الأمة على القول الذي لا يرى له ما نقص إذا تمسك بالثوب، وقاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on jurists investigating regarding usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

حكاية للفقهاء في التحري من المغصوب ... 146

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony estimating the value of usurped property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5251)

]

Mas'alah: What is the question from the Murabitun of the Sahara about a case of usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

[542/9] [استفتاء مرابطي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم]

Mas'alah: Can fear of an oppressor prevent a rightful owner from reclaiming property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5325)

فأجاب: إذا استحقها هذا استقلال الحكم أخذها من يد من هي بيده ولا حجة له من خوف ظالم العربي لأن منعه من ماله ظلم ولا يمكن منه خشية أن يظلم هو مع أنه أدخل على نفسه هذا الظلم المتوقع ولم يدخله المتوقع على نفسه.

Mas'alah: What is the right of the claimant regarding taking the animal or accepting a description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5331)

فظاهر قول أبي إبراهيم أن الذهاب بالدابة هو من حق المستحق من يده إن طلب ذلك وإن أحب الاقتصار على المخاطبة بالصفة دون العين فذلك له وهو أحسن من القول وفيه حياطة على الطالب ولعله يجتري عن وضع القيمة أو كفيل أو رهن وربما جرى على الدابة ما يوجب غرم قيمتها مع منع مستحقها [610/9] من التصرف فيها واحتباس ماله عنه انظرها في مسائله وسأثبتها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation after a long period of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5431)

فأجاب يا سيدي تصفحت ما سألت عنه ، وقد تقدم لي جواب في مسألة لا شك أنها هذه وروى فيها عن صفة ما كشف وبين في هذه الأخرى . وإذ قد صح عقد ابن عباد تقرير ما لا مدفع فيه على ابن زهر المذكور وغصبه لأملاكه وعقاره ، وقد أتى من طول الزمان على ذلك وتقادم عهده ما أوجب أن يجهل معه مقدار تلك الغصوب ومعرفة أعيانها ، وصح أن المجشر المتنازع فيه الآن كان في قبضة ابن عباد وتحت يد سلطانه ،يتعاوره إقطاعهم وينزلونه إنزالهم إلى أن صار إلى الذي هو بيده الآن بالابتياع من صاحب مواريثهم . فما قام به أحمد بن موسى وكيل ابن زهر المذكور من عقد السماع من أن المجشر المذكور كان لسلف ابن زهر المتكلم عنه ، وأنه من جملة ما غصبه ابن عباد إياه أمر قاطع عامل ، والحكم له بذلك واجب ، وتكون الغلة فيما سلف لمشتريه بالضمان ، لأنه دخل بوجه شبهة ، فإنه لم يغصبه ولا أقر بمعرفة الغصب فيه ، وإن كانت له فيه عمارة كان له فيه قيمتها قائمة . وما استظهر به ابن عاصم وكيل محمد بن عبد الرحمان من عقد الاسترعاء بالسماع أن المجشر المذكور كان للأمراء فليس بشيء ، لأنه لم يثبته لواحد بعينه معلوم ، ويذكر السبب الذي أوجب أن يخرجها عن يده أو يد من صار ذلك إليه حتى يجب لبائعه بيعه ولمشتريه شراؤه بوجه الحق ، فينزل منزلته فيما له وعليه . وليس طول الحيازة في مثل ما هذه صفته بآلة (كذا) إلى ما زاده القائم من الأعذار المانعة له . والله الموفق .

Mas'alah: How is a usurpation case handled when the defendant admits partial possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5471)

فإن كان المشهود عليه قد أقر للمشهود له من الدار بموضع رتاج بابها ومن القرية بموضع قدر نزوله عن دابته أو جلوسه فيه وهو مشهود عليه بالغصب قيل له أقر له بما يكون نصيبا أو حصة ، فإن أبى ضيق عليه أكثر من ذلك بالسجن وما يشبه ذلك من الأدب ، فإن استلج فقد اختلف في ذلك ، وأحسنه عندي أن يحلف المشهود له بالغصب على ما يدعيه إذا كان يشبه دعواه ولم يتبين منه كذب ويقضى له بذلك ، والظالم أحق أن يحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who builds or plants on his wife's land with disputed funding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5664)

ووقع في ثمانية أبي زيد : قال أصبغ ومن بني أو غرس في مال امرأته وأنفق فيها فقالت امرأته بمالي أنفقت وعملت فالبنيان والغرس لي والأرض أرضي ، وقال الزوج بل بمالي ولم يكن في يدي مال وإنما غرسته لنفسي بإذنك ، فالقول قولها ولها أرضها بما فيها من الغرس والبنيان ، ولزوجها عليها قيمة ذلك مقلوعا إن أحبت ، وإلا أمرته بقلعه عن أرضها ، وهو عندي بمنزلة الغاصب لأنه أقر لها أنها أرضها . وبالله التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on presenting one witness for usurpation of a slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

[أقام شاهدا واحدا على أن فلانا غصبه جاريته]

Mas'alah: Is a seller's admission of usurpation accepted against the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1937)

قلت: أرأيت إن بعت جارية، ثم إني أقررت أني قد غصبتها من فلان، أأصدق على المشتري في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني لا أرى أن يصدق عليه، وأراه ضامنا لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها، إلا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a usurped slave-girl when witnesses do not know her value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قلت: أرأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبني جارية، والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها، أيقال لهم: صفوها فيدعى لصفتها المقومون؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave-girl was usurped but the witnesses do not know if she is the same one?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قلت: أرأيت إن قالوا: نشهد أنه غصب منه جارية، ولا ندري الجارية أهي المغصوبة منه أم لا؟ قال: إذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له، وقال: أرأيت لو أن قوما شهدوا

على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل، غصبه إياه الساعة، ولكن قالوا: لا ندري الثوب للمغصوب منه أم لا، أما كنت ترده عليه؟ فالأمة بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the description of a usurped slave-girl who perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

[فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the description of a usurped slave-girl who perished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية فادعى أنه استهلكها، أو قال: هلكت الجارية، فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب؟ قال: القول قول الغاصب في الصفة إذا أتى بما يشبه مع يمينه، فإن أتى بما لا يشبه، فالقول قول المغصوب منه الجارية في الصفة مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount in a snatched purse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

قال: ولقد سئل مالك عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون إليه، فادعى الذي انتهبت منه أن فيها كذا وكذا، وقال الذي انتهبها: إنما فيها كذا وكذا أقل عددا من الذي ادعى المنهوبة منه. قال: قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه، فكذلك

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1946)

[فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the victim disagree on the item's condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

[اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الصفة]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on whether the usurped garment was new or old?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل ثوبا، فادعى الغاصب أنه غصبه منه خلقا، وقال المغصوب منه: غصبتنيه جديدا؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن استحلفه المغصوب منه فحلف، وأخذ المغصوب منه الثوب خلقا، ثم وجد بينة بعد ذلك يشهدون أنه غصبه منه جديدا، أتجيز بينته بعد اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، إذا لم يكن علم أن له بينة يوم استحلفه؛ لأنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقا ولم يأت ببينة يعلم بها، فاستحلفه ورضي بيمينه عند السلطان، أو عند غير

السلطان، ثم أراد أن يقيم البينة عليه بعد ذلك. قال: فلا شيء له؛ لأنه قد ترك البينة ورضي بيمينه. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين، فجحده فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بينة، فحلف المدعي قبله، ثم أصاب بعد ذلك بينة يشهدون له. قال: قال مالك: تقبل بينته ويقضى له بحقه؛ لأن هذا لم يعلم ببينة حين أحلفه، فمسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if usurpation is only established by mutual agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1880)

قال: وإن لم يثبت الغصب إلا باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a debt arising from a claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

كونه مليا بما عليه والأمر فيها عندي جار على الحكم في السبب عن أمر هل يعتبر في الحكم عليه زمن حدوثه أو زمن حدوث سببه كبيع الخيار إذا أمضى ومبتاع شقص على خيار إذا أمضى بعد بيع شخص آخر على بت بعده، ومسألة كتاب الرواحل من أكرى دابة لحمل دهن من مصر إلى فلسطين قد قر مكريها فيها بعثار فعثرت بالعريش ضمن قيمته بالعريش، وقال غيره: بمصر، فالجاري على قول ابن القاسم أن ثمن المستحق دين حادث مطلقا خلاف قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a garment within another garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

قلت: لم يحك في المعونة عن المذهب غيره، وفي النوادر: عزو الثاني لابن عبد الحكم قال: وفي كتاب ابن سحنون: لو قال: غصبتك ثوبا مرويا ثوب أو في ثوب مروي لزمه ثوبان، ولا يؤخذ هذا من باب الضرب في الحساب قد يدرج ثوب في ثوب، وكذا عشرة أثواب مروية في ثوب مروي يلزمه أحد عشر ثوبا مروية، ولو لم يذكر الجنس صدق الغاصب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment in a box or handkerchief regarding liability for the container in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

وقول ابن الحاجب: وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان، بخلاف زيت في جرة ظاهرة نفي الخلاف في الجرة، وهو وهم تبع فيه زاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ قولي سحنون وابن عبد الحكم نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with a claim of ownership of part of the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

وفي غصبها: أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال: وفصه لي أوجبه، ثم قال: وبطانتها لي أو

بدار، ثم قال: وبناؤها لي لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا، وفي النوادر عن سحنون وأشهب مثله في مسائل عديدة، ثم قال عن ابن عبد الحكم: لو قال في باب بيده خشب: هذا الباب لغلام ومساميره لي أو بالعكس فهو كما قال: وهما فيه شريكان بقدر المسامير من الخشب، وقال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of part of the object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

ابن عبد الحكم: وأرى الباب كله للمقر له، وإن قال: غ صبت هذا الخاتم وفصه لي، فالخاتم والفص للمقر له ويحلف، ولو قال: لا علم لي فقد أثر أنه غصبه بالفص وادعى الفص.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of usurpation according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

ابن رشد: قوله غصبتك ألف دينار وأنا بي لا خلاف في لزوم ذلك؛ لأن الصبي يلزمه ما افسد وكسر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of usurpation (ghasb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

ولو قال: غصبت هذا العبد من زيد بل من عمرو فهو للأول وغرم للثاني قيمته، وبالإجماع عليه رد سحنون قول أشهب من قال: غصبته من زيد أو من عمرو بل من خالد، العبد لزيد ويحلف لمن شك فيه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding recourse against the usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

أبو عمران: وخالف ابن القاسم أشهب إن أخذ القيمة من الغاصب.

Mas'alah: Who takes the oath when the contents of a snatched purse are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

فقد، ولم يدر المنتهب ما فيها، واختلف في عددها فاليمين على المنتهب.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the contents of a snatched purse are disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

وقال ابن مطرف وابن كنانة في هذا وشبهه: القول قول ربها إن ادعى ما يشبه وما يملك مثله.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the description of a usurped slave is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

وأخذ منه اللخمي إن قال: غصبتنى هذا العبد، وقال الغاصب: بل هذا، واختلفا في الصفة فقط، قبل قول الغاصب إن أتي بما يشبه، وإن قال: ما لا يشبه ففي لغو قوله وقبوله قولا ابن القاسم، وقول أشهب فيمن غصب جارية، وقال: كانت صماء عمياء قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper denies the act and evidence proves the usurpation but not the description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3365)

اللخمي: ولو آنكر الغصب وقامت بينة بإقراره أو البينة غصبه عبدا لم تثبت صفته، ففي استحقاق ربه بيمينه ما ادعاه من صفته أو الوسط منها قولان، والأول أصوب.

Mas'alah: What principle governs the presumption of ownership versus usurpation in transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

ويجاب بأن هذا الأصل عارضه أصالة سلامة المستحق منه، مع أن الغالب في وضع الآني الشراء لا الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership regarding usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3385)

وفي الاستحقاق من النوادر عزو الأول لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3393)

[كتاب الاستحقاق] والاستحقاق من تراجم كتبها، وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of returning property when istihqaq is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3395)

وحكمه الوجوب عند تيسير أسبابه في الرفع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع؛ لأن الحلف مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3697)

قال ابن رشد. وهذا صحيح لا خلاف فيه، لأن الحيازة لا توجب الملك، إنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصيره إليه، لأن الظاهر أنه لا يجوز

أخذ مال أحد وهو حاضر لا يطلبه، ولا يدعيه إلا وقد صار إلى حائزه إذا حاز العشرة أعوام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on land cultivated without the owner's knowledge and the dispute over compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3909)

قولا ابن القاسم وغيره: وإن حرثها بغير علمه ففى كون اختلافهما شبهة تنفى حكم التعدى أو لا.

Mas'alah: How is a conflict between a claim of usurpation and a claim of purchase resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

وقال مطرف: إن شهدت للقائم على الحائز أنه غصبه، وشهد للحائز بالشراء منه قضي ببينة الشراء؛ لأنه إن تقدم الغصب بطل حكمه بما وقع بعده ومن شراء، وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه.

Mas'alah: What is the objection regarding the testimony of children in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1566)

قيل له فيلزمك على هذا الغصب أن يغصب بعضهم بعضا ثوبا

Mas'alah: How is considering disagreement applied in cases of usurpation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

مراعاة الخلاف في مسائل الغصب 189

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the owner dispute the type, description, or amount of the usurped property?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره ولم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق

Mas'alah: What is the ruling if evidence is established regarding a snatched garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3000)

وكذلك روى عنه سحنون في العتبية، وقال: إن قامت بينة، فهو من المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed property held by a usurper or by one with a plausible claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3677)

وقال أصبغ في الغاصب مثله، وقال في الذي ملك بشبهة، إن جاء المدعي بشبهة بينة،

وأمر ظاهر، فليعمل له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation of land with conflicting admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3727)

وكتب شجرة إلى سحنون في من أقام بينة على رجل أنه غضبه أرضا كذا، وحدها، وهي في يديه، ثم أقر المطلوب عند قوم أن هذه الأرض ورثتها عن أبي، وكانت بيدي حتى وثب هذا المدعي للغصب فأخذها مني في دخول أبي فهر [8/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for usurped land when boundaries are given by non-just witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3846)

وفي كتاب الغصب ذكر من شهد له قوم على أرض غصبت ولم يضبطوا الحدود/، وشهد بالحدود غيرهم ممن ليس بعدل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation of land but do not know its boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3850)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم فيمن أقام بينة أن فلانا غصبه أرضا في قرية كذا، ولا يعرفون موضع الأرض، وفلان منكر، فالشهادة ساقطة، قال: وإذا استحقت الأرض بالشهود العدول ولا يثبتون حوزها، فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول، فلا

غير عدل، قيل: فقد يخلط الغاصب دورا حتى لا تثبتها البينة، قال: يحد المدعي عليه ما أقربه ويحلف عليه، ثم لا شيء عليه غير ذلك، قيل: فإن قال: ذلك حدي، قال: أما إن لم يقر إلا بموضع الباب وما يرى أنه ليس بشيء، فلا يقبل منه، وإن أقر بالبيت ونحوه فليس عليه إلا ذلك، إلا أن يشهد العدول بخلاف قوله، قيل: فإن لم يقر إلا بما قل كما ذكرت، قال: إن [8/ 364]

Mas'alah: What is the ruling on testimony for usurped property with unknown boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3851)

استدل أنه غير الحدود وكتمها، حاز المدعي واستحق ما حاز/ بيمينه مع ما يثبت له عن أصل الغصب، قال ابن كنانة: وإن شهدوا أنه غصبه دارا أو أرضا لا يعرفون حدودها لأنها عورت واختلطت حدودها، قال: ينزلون قليلا قليلا، فإن وقفوا من ذلك على أمر لا يشكون فيه، أحلف الغاصب: ما يعلم أكثر مما شهدوا به ثم سلم ذلك إلى المشهود عليه، وقال ابن حبيب عن مطرف نحوه، وزاد: فإن لم يقفوا على معلوم: قيل للغاصب: احلف على ما تحد وادفعه، فإن أنكر أصلا قيل للمستحق: حد ما تعرف واحلف عليه وخذه، فإن قال: لا أعرفها حيل بين الغاصب وبين جميع الأرض حتى يقر له بشيء منها ويحلف، قال: إلا أن يكون الغاصب ليس من أهل هذه القرية التي فيها الأرض، وإنما أصل دخوله فيها لسبب هذا الغصب الذي ثبت عليه، فإذا ثبت هذا عليه استغنى الطالب بشهادة الشهود، وإن لم يحددها وأخرج الغاصب من جميعها، وإنما الجواب الأول إذا كان الغاصب له حول تلك الأرض حق فيضمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation without specifying the amount or description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3855)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن أقر أنه غصب فلانا ثلثا ولم يبينه، فالقول قول الغاصب في مقدار الشيء وصفته مع يمينه، فإن نكل فقول المدعي مع يمينه، فإن لم يسم الغاصب شيئا حبس حتى يسمي شيئا ويحلف/ عليه، وكذلك من تصدق على رجل بنصيب من داره ولم يسمه جبر حتى يسميه، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a slave taken by force or usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4029)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون، قال أشهب فيمن أقام بينه في عبد بيد رجل أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه، أو أنه أرسله في حاجة فاعترضه هذا في طريقه [فأخذه، أو ابن من هذا فأخذه هذا، فالشهادة علي هذا جائزة ويقضي برده إليه كما كان من ملك، أو إيداع، أو رهن] [2]، إلا أن يأتي الآخر بحجة تقطع [3] وذلك، فأما حجته بأنه في يديه اليوم فليس بشئ، ولو أقام بينه أنه كان في يديه قبل هذا، فلما وجده أخذه فيكون هذا/ أحق به. [4] (*) 135/ظ [9/ 5] (1) الآية الثالثة من سورة النساء. (2) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (3) في ص، تقضي. (4) الترقيم هنا تابع لورقات الجزء الحادي عشر من مخطوط أباصوفيا (الأصل) ,

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a chicken and an egg, and how does it differ from

birth in cases of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4031)

وقال في دجاجة بيد رجل أقام آخر البينة أن البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت له فلا يقضي له بالدجاجة، ولكن يقضي علي صاحب الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه أفرخها، بخلاف الولادة, إذ لو ولدت أمة عند الغاصب كانت وولدها لربها، ولو غصب بيضة خرجت منها دجاجة لم يكن عليه إلا مثلها والدجاجة له، كمن غصب/ حنطة فزرعها، فخرج منها أضعافها فعليه المكيلة وما أخرجت فهو له.

Mas'alah: What is the relationship between possession and prescription in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4038)

وفي كتاب الغضب ما يشبه معني الحيازة وقطع الدعوي للحاضر بالحوادث، وفي آخر الكتاب باب في القاضي يقضي بالشئ فلا يحوزه المقضي له حتي يموت أحدهما أو يطول أحدهما فيه فيسأله من قضي له بربع فلم يحزه بقبضه وبقي بيد المقضي عليه فطالت حيازته إياه بمحضر الطالب، وهو من معاني هذا الباب، وفي الدين يتقادم عشرين سنة [2] ولا يقام به، قال ابن الماجشون: يقوم به وإن قدم، وهذه في البيوع في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specific weight of a dinar in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4156)

وإن قال غصبتك دينار متقالا فله أن يعطيه دينار متقالا صحيحا [[1]] أو قطعا إذا كان ذلك مما يتعامل به في تلك البلدة،

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's word in cases of usurpation and deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

قال محمد وكذلك القول قوله في الغصب في إجماع العلماء فيما أعلم. وكذلك في الوديعة مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim that usurped dirhams were defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

فأما إن قال: / غصبته ألف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند سحنون، وقال غيرنا يصدق من النبهرجة والزيوف ولا يصدق من الستوقة والرصاص، وهذا كله سواء عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a poor-quality dinar or dirham?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

ولو قال: غصبته دينارا رديئا او درهما رديئا كلاما نسقا فالقول قول الغاصب ولو لم يقل رديئا ثم قاله بعد ذلك لم يقبل منه ولزمه جيد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a silver ring of mixed quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال غصبتك خاتما من فضة مغشوشة بكلام متصل صدق، ولو كان بعد أن سكت لم يصدق ويصدق المغصوب منه مع يمينه، فإن قال لا علم لي بما قال إنه غصبني وأنا آخذه بإقراره حلف أنه ما يعلم ذلك وله فضة جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation involving currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4161)

وقد اختلف قوله فيه، وإن أقر أنه غصبه دينارا دراهم فعليه دراهم صرف دينار جيد في يوم الإقرار، فإن قال المغصوب منه كانت الدراهم يوم غصبني أرخص منها اليوم فالقول قول الغاصب مع يمينه وليس عليه إلا صرف اليوم، وقيل إنه يقر بدراهم صرف أي وقت شاء ويحلف، والأول أحب إلينا. [9/ 137]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of dirhams worth a dinar or a debt of a dinar in exchange for dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4162)

وإن قال: غصبتك دراهم تسوي يوم الغصب دينارا سئل عن صرف يومئذ وحلف عليه إن سئل في اليمين. / وإن قال: عندي دينار في دينارين لزمه دينار ويحلف، وكذلك دينار صرف في دراهم فإنما عليه دينار، وإن قال له: علي دينار صرف لك في دراهم

فهذا عليه الدراهم لأنه صرف لا يحل، وإن قال له: علي خمسة دراهم في ثوب علي وصفه فإن قال سليما وصدقه الدافع لزمه الثوب وإن أنكره لزمه الدراهم وحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a dinar in exchange for specific goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4162)

وإن قال: غصبتك دينارا في حنطة أو شعير أو عسل أو بر أو في عوض فليقر بما شاء مما قيمته دينار من هذه الأصناف، وإن كان مما له مثل كالحنطة والشعير غرم مثله وما ليس فيه مثل غرم فيه دينارا ولو قال: قيمته دينارا وهو يسوي اليوم نصف دينار هكذا أقر فإنما عليه المكيلة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's claim that damaged wheat is the original property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

ولو جاء الغاصب بكر حنطة أصابه ماء أو عفن وفيه منفعة للأكل أو للعلف فهو مصدق أنه الذي اغتصب منه أو أودع عنده ولو أتي بعفن قد بطل ولا نفع فيه ولا ثمن له فقال هذا الذي غصبتك لم يصدق، ولو قال هذا الذي أوعدتني صدق لخلاء ذمته، والغصب مضمون فيحمل علي انه استهلكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's claim that a worn garment is the original in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

ولو قال: غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب يهودي خلق فقال هذا هو فهم مصدق ويحلف لأنه ثوب بعد خلق مخترق [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a ram and the determination of value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

ومن "كتاب" محمد بن عبد الحكم: وإن أقر أنه غصبه كبشا فإنه مصدق فيما أتي به من الكباش أو قيمته إن هلك وكذلك الحيوان / والعروض وكل شئ إلا الدنانير والدراهم لنه لو باع منه ثوبا بدرهم فإنما له درهم جيد وازن فإن كان النقد بالبلد مختلفا في السلع فله نقد تلك السلعة حتي ولو باعه ثوبا بكبش بلا صفة لم يجز البيع وليس في الكباش ظاهر يقصد إليه والدنانير والدراهم ظاهرها الجودة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's admission regarding a garment and a bird?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

وإن قال: غصبتك ثوبا يسوي دينارا فجاء بثوب يسوي أقل من ذلك فقال هذا هو. وقال الطالب لا أعلم صفته فإن حلف أنه ما يعلم أن هذا الثوب كان له فله أخذ المقر بدينار، ولو أقر أنه غصبه طائرا فعليه أي طير أقر به إنسيا أو وحشيا /

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a specific type of animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

وإن قال: أردت دجاجة أو أوزة قبل منه ويحلف إن سئل اليمين، ولو قال: هو نعامة لم يصدق، وإن أنكر الطالب، وإن قال غصبتك شاة أعطاه ما يقر به من كبش ذكر ونعجة وماعز ذكر او أنثي لأنه يقع علي ذلك اسم شاة، ولا أعلم أنه يقع علي ما دون الجذعة [1] شاة فإن غرف ذلك أعطيها ولو قال: تيس [2] لم يقع إلا علي الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of animal names in usurpation admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

وكذلك الثيران لا تقع إلا علي الذكور ولا تقع النعجة إلا علي الأنثي الكبيرة والنعجة من المعز لا تكون إلا أنثي صغيرة، وإن قال غصبته بهما كان عليه ثلاثة من البهم ذكرانا كن أو إناثا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the term 'd bbah' in usurpation admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

وإن قال: أردت حمارا وحشيا لم يصدق إلا أن يصل كلامه، وإن قال غصبته دابة قبل قوله في الخيل والبراذين والهجن والبغال والحمير، وإن قال أردت من البقر أو الإبل أو العبيد أو الماشية لم يصدق كما لو وكله علي شراء دابة لم يقع ذلك إلا علي ما يجري في عرف الناس ولو كان علي عموم الآية ((وما من دآبة في [9/ 140] (1) الجذعة أنثي الجذع وله إطلاقات حسب الصنف الذي ينسب إليه فهو يطلق علي ولد الشاه في السنى الثانية وعلي ولد البقر والحافز في السنة الثالثة وعلي ولد الإبل في السنة

الخامسة ويقول الأزهري ينبغي أن يفسر قول العرب تفسيرا مشبعا لحاجة الناس إلي معرفته في أضاحيهم وصدقاتهم وغيرها. (2) التيس: الذكر من المعز والظباء والوعول جمعها أتوس وأتياس وتيسة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of animal names like 'baqarah' and 'jamal' in usurpation admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4165)

الأرض إلا علي الله رزقها)) [1] ولو وقع علي الذرة فما فوقها، ولو قال: غصبتك شيئا وسمي دابة فهذا لو أقر بما شاء مما يقع عليه اسم دابة قبل منه لأنه بين أنه لم يرد ظاهر الأشياء، ولو قال تيسا أو غزالا أو أرنبا حلف ويصدق، فإن قال: غصبته بقرة كان ذلك علي الذكر والأنثي ويحلف وفيه اختلاف، ولو قال بقرة مسنة لم يقع إلا / علي أنثي كبيرة، والبقر والخيل والجمال يقع علي الإناث والذكور، ولو قال: جمل كان ظاهره ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'ham mah' and 'faras' in usurpation admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4165)

ولو قال: لك عندي حمامة وقع علي الذكر والأنثي، ولو قال حمامة من حمام الأبراج قبل منه، والعرب تسمي الساق حر [2] والدياسي والفواخت حماما وليس بمستعمل في أفواه الناس، وإنما يريدون الحمام الذي يفرخ في البيوت، ولو أقر له بفرس قبل منه الذكر والأنثي مسنا وغير مسن ويحلف.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of usurpation regarding animals and gemstones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4165)

وإن قال: غصبته عيرا كان من الحمير وإن قال حمارا أو قال بغلا فالغالب أن ذلك ذكور وفيه اختلاف، ولا تكون البغلة إلا أنثي والاتان لا تكون إلا أنثي، وقوله ماعز يقع علي الذكر والانثي، وإن قال: غصبته فصا فليقر بما يشاء من أصناف الفصوص الياقوت والزبرجد وعقيق وحبشي وفيروزي وغيره من الأصناف، وأنا إن قال: فص جوهر لم يكن إلا ياقوتا أحمر أو غير أحمر والزبرجد وكل ما خلق خلقا من الجوهر بلا صنعة للآدميين فيه فهو جوهر.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of usurpation regarding gemstones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4165)

وإن قال: عقيق فإن كان خلق خلقه فهو جوهر وإن كان اليزادي والادرك كذلك فهو جوهر، وإن قال غصبته جوهرة ولم يقل فصا فله أن يقر بما يشاء عن ياقوت أو زبرجد ولؤلؤ وما يقع عليه اسم جوهر.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of usurpation regarding jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4165)

إن قال غصبته حليا كان له أن يقر بما يشاء من الحلي من ذهب أو ورق ولؤلؤ / وجوهر وعقيق وغيره من لباس النساء حليا مشهورا منظوما مثقوبا وصحيحا ومكسورا، وإن أتاه بحلي مكسور فهو يقع عليه اسم حلي، وفي اللؤلؤ [9/ 141] (1) الاية 6 من سورة هود (2) الساق حر: ذكر القماري

Mas'alah: What items are considered weapons for the purpose of admission of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4167)

ذلك علي السيوف والرماح والبيض الحديد والقسي والنيل والمزاريق [1] والأترسة [2] والسواعد وشبهها يقر من ذلك بما يقع عليه، وليست المنطقة والأقبية والخناجر واللبادات من السلاح عندي، وأما ما كان لوقاية الدواب من التجافيف [3] وغير ذلك فهو من السلاح، وليست السروج واللجم والسكاكين للأقلام والذبح من السلاح، وليست الحسك من السلاح وهي كالحصون.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping specific types of clothing and household items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4169)

والطول، قد يسوي ثلاثة دنانير ويسوي خمسين دينارا، وكذلك من القطن. / والوشي يختلف [به قيمته] [1] بأجر كثير، وقد استسلف النبي صلي الله عليه وسلم، بكرا [2]، ولو قال جبائي أو غلائلي غصبتها من فلان أو لفلان فله كل جبة مقطوعة من أي

الأصناف كانت من خز أو وشئ أو غيره، وكذلك الغلائل، وأما ما كان غير مقطوع ففيها قولان: أنها تكون له مثل العدني من الغلائل وشبهها، والقول الآخر ليس له إلا ما كان مقطوعا، وكذلك لو قال: لفلان جميع كسوتي لم يكن له منها إلا ما قطع أو لبس من رداء أو غيره والسراويلات، والسيجان [3] يدخل في الكسوة، وبهذا أقول، ولو قال: غصبته ما في بيتي من وسادة فله ما جاوز المخادد من الوسائد وسائد الطرح والمتكآت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a mill with its equipment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4170)

وإن قال: غصبته رحي [2] بأداتها فله أن يقر برحي من أرحاء تلك البلد رحي ماء أو رحي فارسية، أو رحي خبز الكعك بمصر ورحي اليد وكل ذلك يسمي رحي [3] بأداتها فله أن يقر برحي من أرحاء تلك البلد رحي ماء أو رحي فارسية، أو رحي خبز الكعك بمصر ورحي اليد وكل ذلك يسمي رحي وأقل ما يقع عليه ذلك الاسم الحجر الأسفل والأعلي والعجلة والعمود الذي يديرها والقادوس الذي يصب فيه القمح والعمود الذي فيه القوس والقوس وليست الخشبة المعترضة عندي من الرحي ولا الحبال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a water-drawing device or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4170)

وإن قال غصبته سانية [4] بأداتها كان له سانية بعجلتها وترسلها وسهمها المعترض الذي يدير [5] وليست الخشبة التي يدور فيها السهم المعترضة علي فم البئر والخشبة التي يدور فيها عمودها القائم المعترض فوق عمودي الساقية ولا الحبال والقوادس من ذلك، ولو قال غصبته عبدا أو جارية جاء بعبد أو جارية صغير أو كبير من أي جنس، وإن قال: قد تلف فالقول قوله في قيمته، وإن قال كان معيبا أعور أو أعرج أو غير ذلك صدق ويحلف إن طلبت منه اليمين، وكذلك جميع الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of one of multiple items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4179)

وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبت هذا العبد أو هذا الثوب من فلان هكذا أقر حلف الغاصب علي أيهما شاء ما غصبته منه وكان الآخر للمقر له فإن نكل كان له أقلهما قيمة علي قياس قول أشهب، وفيها قول آخر أنه يغرم قيمة أدناهما لأنه أقر أنه غصبه ما يسوي عشرة أو أكثر ولا أقدر علي أخذه بعينه إذا حلف المقر عليهما ولو قال غصبته هذا العبد او هذه الأمة أو هذا الثوب قيل له احلف علي ما شئت وأنت مصدق فإن نكل حلف الطالب علي ما شاء منهما وأخذخ فإن قال لا علم لي بذلك وإنما آخذه بإقراره فإنه يأخذ أدناهم قيمة في قول أشهب. قال محمد بن عبد الحكم: ولو قيل يكونان شريكين في الثلاثة كان مذهبا وأحسن ذلك أن يأخذ قيمة أدناهم إذا نكلا عن اليمين. قال محمد بن عبد الحكم فإن قال: غصبت هذا الرداء أو هذا الساج من فلان فليعطه أيهما شاء ويحلف ما غصبته الآخر فإن نكل حلف الآخر علي أيهما [9/ 155] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) في الأصل وص لهما،

والصواب ما أثبتناه من ف وهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with an alternative item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

قال اشهب: وإن قال غصبت من زيد هذا العبد أو هذا الثوب فإن ادعاها زيد جميعا حلف الغاصب علي أيهما شاء لنفسه وأعطي لزيد الآخر، وإن نكل حلف زيد وكانا له، فإن نكل فله أدناهما وإن حلف علي أحدهما ونكل الآخر فله الذي حلف عليه فقط، وفي قول سحنون: يكون للمقر له العبد لأنه لما قال غصبته هذا العبد وجب له ويحلف الغاصب في الثوب أنه ما أراد الإقرار له به، فإن حلف لم يكن لزيد في الثوب شئ وإن نكل حلف زيد علي ان الثوب ثوبه وأخذ الثوب والعبد وإن نكلا أخذ زيد العبد ولا شئ له في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a share in dyed cloth when the cloth was usurped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4184)

وإن قال في ثوب له مصبوغ أن لفلان في صبغه قفيزا من عصفر فعليه له قيمة القفيز العصفر إلا أن يقول نسقا غصبني الثوب فصبغه به فإن قال ذلك وأقر به الآخر فرب الثوب مخير بين أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يضمنه قيمة الثوب يوم غصبه ويسلمه إليه، وإن أنكر صاحب الصبغ الغصب وادعي العصفر فرب الثوب مخير بين أن يعطيه قيمة العصفر وله ثوبه وإن أبي بيع الثوب، فإن زاد ثمنه علي قيمته أبيض فالزيادة

لصاحب العصفر / وإن نقص من قيمته أبيض فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from an unspecified person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال: غصبت هذا العبد من هذا الرجل أو من هذا الآخر أو قال من رجل لم يسمه فإنه يحلف أنه إنما غصبه ممن يقول ويدفعه [9/ 164] (1) في النسخ كلها ويقتسماها بحذف ثون الرفع والصواب ما أثبتناه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one of two claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4189)

إليه ويحلف الآخر عن ادعي عليه ويبرأ أو كان أحدهما غير حاضر فيحلف أنه لم يغصبه من الحاضر ولا شئ له، وإن كانا حاضرين فحلف أنه غصبه من أحدهما فليدفعه إليه، وإن كان حلف أنه لم يغصبه من هذا دفع إلي الآخر مع يمينه أنه لم يغصبه منهما فإن حلفه لكل واحد ما غصبه منه كان بينهما نصفين إذا كانا يدعيانه جميعا أو قولا لا علم لنا بذلك غير أنا نأخذه بإقراره ويحلفان علي ذلك، يحلف أحدهما للآخر إن طلب يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a slave from an uncertain person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4189)

وفي باب الإقرار علي العبد مسألة من قال غصبتك أو غصبك عبدي قال سحنون: ومن أقر في عبد في يديه أنه غصبه من رجل بعينه ثم اشتبه في عينه فلا يدري أهو فلان هذا أو فلان وقد كان وقت الغصب يعرف ربه بعينه ثم نسيه فليحلف كل واحد منهما أنه له حتي غصبه منه هذا المقر فإن حلفا كان بينهما نصفين وأغرمنا الغاصب قيمته فكانت بينهما، فأيهما حلف ونكل الآخر فالعبد كله للحالف ولا شئ للناكل في العبد وله نصف قيمته، ولو قال: كان العبد في أيديهما فغصبته منهما فلا أدري لمن هو منهما فهذا يبرأ من الضمان ويحلف كل واحد من الرجلين أنه له حتي غصبه فلان ثم يكون لهما ولا غرم لهما علي المقر إذا لم يتلف بجهله عليهما شيئا ولكن لو قال في عبد في يديه: هذا العبد لفلان بن فلان أو لفلان بن فلان فإن العبد لفلان المقر له أولا ويحلف للآخر أنه ما أراد به [9/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with doubt between two persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4190)

وقال أشهب قولا أباه سحنون، قال: لو غصبت هذا العبد أو قال هذا الثوب من هذ الرجل أو هذه الإبل من هذا [1] فإنه للمقر له به أولا وليس للذي شك فيه شئ إلا يمين المقر أنه ما اغتصبه منه وعلي الذي أقر له به اليمين بالله لقد اغتصبه وما يعلم له فيه حقا، فإن بي أن يحلف أنه منه اغتصبه وقال [2] وقد أقر لي بشئ لا أدري أصدق فيه أن كذب، وأنا آخذه بإقراره فله ذلك ويحلف أنه ما يعلم له فيه حقا فلم يعجب هذا سحنون من قبل أن الذي قال فيه بل هو من هذا يضمن له قيمته عند جميع العلماء, واجتمع أشهب وسحنون علي أنه لو قال غصبته من زيد ومحمد لا بل من زيد أن العبج

بينهما شطرين ويرجع عليه زيد بنصف قيمته يوم الغصب وإن شاء أخذه بقيمته كله يوم الغصب [لأنه ليس له أن يغصب منه عبدا فيرد عليه نصفه ونصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of usurpation of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

قال أشهب وسحنون: ولو قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل غصبته كله من عمرو فالعبد بينهما نصفان وعليه لعمرو نصف القيمة والأيمان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering an animal after being forbidden by the claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4198)

ولو ذبحه بعد أن نهياه عن ذبحة ضمن لكل واحد قيمته، فإن قال الأول أن آخذه مذبوحا وما نقص الذبح فذلك له ويغرم للثاني قيمته وللأول أن يغرمه قيمته حيا ثم للثاني أخذه مذبوحا وما نقصه الذبح أو قيمته حيا، ولو قال: دفع زيد هذه الدابة إلي وأمرني بدفعها إلي ابنه ببرقة، ثم قال بل فلان أمرني بذلك فذهبت بها إلي برقة فهلكت فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of part of the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال: غصبت منه خاتما فصه لى فإن الخاتم والفصل للمقر له ويحلف، ولو قال لا علم لي يحلف ما يعلم ذلك وكان له الفصل. وإن قال غصبته هذا الخاتم وفصه لى فقد أقر أنه غصبه بالفص وادعى الفص، وهذا الباب فيه اختلاف، فأشهب يري أن يحلف المقر ويعطيه الخاتم إلا فصه إن طلب منه اليمين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a later claim of ownership of the gemstone or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

فإن قال غصبتك خاتما أو قال هذا الخاتم ثم عرفت أن فصه لى أو إلا أن فصه لي أو قال إلا أن فضته أو صياغته لى كان الخاتم بفصه وفضته وصياغته للمقر ويحلف إن سئل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a bag containing dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

وإن قال: غصبتك كيسا فية دنانير لزمة كيس فية ثلاثة دنانير أقل ذلك، وإن قال: هذا الكيس الذى فية الدنانير كان هذا إقرار بالوعاء ويحلف، وإن قال: غصبتك هذة الحديدة الصرة وفى يدة صرة فيها دنانير لم يلزمة إلا الصرة بلا [9/ 216]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits to usurping a bag but denies the dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

دنانير، وإن قال لة رجل غصبتنى صرة فيها دنانير فقال لا ولكن غصبتك كيسا حلف أنة كيس بلا دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a scale with dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

وإن قال: غصبتك ميزانا فية ثلاثة دنانير، كان الميزان والدنانير للمقر لة، هذا ظاهر القول وما يفهم فى المخاطبة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a bag with dinars at a specific time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

وإن قال: غصبتك ميزانا فية الساعة دنانير لم يكن لة إل ال الميزان بلا دنانير، وإن قال: غصبتك كيسا فية الساعة ثلاثة دنانير، أو قال فية الى الساعة ثلاثة دنانير لم يكن لة إلا الكيس ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of an item within another item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

فيمن قال غصبتك ثوبا أو ثيابا فى ثوب أو قال ثوبا فى ثياب أو ثوبا مع ثوب أو قال غصبتك طعاما فى جوالق [1] أو قال فى سفينة أو عسلا فى زقاق أو سرجا على دابة أو رواية أو حملا على دابة أو مائة دينار فى كم عبدك أو طعاما فى بيت فى دار أو عبدا مع عبد أو درهما فى درهم أو فى دراهم قال ابن سحنون عن أبية فيمن أقر فقال غصبت فلانا ثوبا فى منديل أخذناة بثوب ومنديل يكون مصدقا فى صفة الثوب والمنديل وكذلك قولة: غصبتك عشرة أثواب فى عيبة [2].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a garment with another garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

وأما إن قال: غصبت فلانا هذا الثوب مع ثوب أخر فذلك يلزمة ويطلبة بثوب آخر والقول قول المقر فى صفتة مع يمينة فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of grain in a sack in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

قال فى كتاب ابن سحنون: وإن قال غصبتك عشرة أرداب حنطة فى جوالق أو قال مائة رطل سمن فى ذمة فهو ضامن لما سمى من شيء وظرفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a garment placed inside another garment of a specific type in usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

ولو قال غصبتك ثوبا فى ثوب زطى أو فى ثوب مرورى ضمنة ثوبين، وليس / يؤخذ هذا من باب الضرب فى الحساب وقد 66/ظ يكون ثوبا مدرجا فى ثوب، وكذلك قولة غصبتك عشرة أثواب مروية فى ثوب مروى قضى لة بأحد عشر ثوبا مروية. [9/ 218] (1) الجوالق: وعاء والجمع جوالق. (2) العيبة: ما تجعل فية الثياب كالصندوق والجمع عيب وعياب وعيبات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper says 'I usurped a garment in ten garments'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

ولو قال: غصبتك ثوبا فى ثوب ولم يذكر الجنس لزمة ثوبان، والغاصب مصدق فى جنسهما وصفتهما، وأما إن قال غصبتك ثوبا فى عشرة أثواب أو فى مائة ثوب فبخلاف الأول لأنة معروف من كلام الناس أن الثياب تكون فى ثوب وعاء لها أو ثوب فى ثوب وعاء لة ولا يقال ثوب فى ثياب وعاء لها، وفى المسألة قولان فى قولة ثوب فى عشرة أثواب: أحدهما أنة لا يلزمة الأثواب وقيل يلزمة أحد عشر ثوبا وكذلك قولة فى مائة ثوب على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper says 'I usurped a dirham in a dirham'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

وأما قولة غصبتك درهما فى درهم فلا يكون الدرهم وعاء للآخر وإنما يلزمة درهم ولو أصرفتة إلى ضرب الحساب كان درهما واحدا وقد جاء معنا أهل العراق على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper says 'I usurped five garments in a Zutti garment'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

وكذلك على قولة غصبتك خمسة أثواب مروية فى ثوب زطى أنة علية ستة أثواب على ما وصف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of items within other items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

وأما إن قال: عشرة دراهم فى عشرة دراهم فعلية مائة درهم لأنة لا يخرج إلا إلى الحساب وكذلك مائة درهم فى عشرة يلزمة ألف درهم، وإن أقر أنة غصبة مائة إردب فى سفينة ضمن المائة أردب ولا يضمن السفينة وحلف فيها، وكذلك لو قال مائة إردب فى بيت ضمن الطعام دون البيت، ويلزمة من ضمنة السفينة أو البيت، ولو قال: غصبتة / مائة إردب أو مائة رأس فى قصر أن يضمنة القصر. 67/ووإن قال: غصبتة قفيزا من قمح على رأس غلامة أن يضمنة الغلام، وأجمعوا أن لو قال غصبتة سرجا على دابة أو قال لجاما على دابة أنة لا يضمن الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of a load on an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

ولو قال غصبتك رواية على برذون أو قال حمل بر أو قال طعاما على جمل أو قال مائة دينار فى كم عبدك لم يضمن البرذون ولا الجمل ولا الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of a garment within a handkerchief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

قال محمد بن عبد الحكم: فيمن قال غصبتك ثوبا فى منديل أو قال كان فى منديل أو ثوبا فى منديل فلا يلزمة المنديل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of barley in bags or honey in a waterskin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4243)

وكذلك شعير فى غرائز أو جوالق أو قال كان فى غرائز لم يلزمة غير الشعير، وأما إن قال عسلا فى زق فإنة يلزمة العسل والزق لأن ظاهر هذا أنة أخذ العسل بزقة. [9/219]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation of a garment in a chest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

وأما العيبة ونحوها فية الثوب فقد يدخل يدة فيأخذ منها الثوب ولا يأخذها، وسحنون يضمنة المنديل والعيبة والجوالق وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'I usurped one hundred ardebs in a house or village'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

قال ابن عبد الحكم فى قولة غصبتك مائة إردب فى دار أو فى بيت أو فى قرية أو فى مدينة فلا يلزمة إلا المائة أردب ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'I usurped an ardeb on a donkey or a saddle on an animal'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

(وإن قال غصبتك إردبا على حمار أو سرجا على دابة لم يلزمة الحمار ولا الدابة) [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'I usurped an animal with a saddle or bridle'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

ولو قال: غصبتك دابة عليها سرج أو لجام لزمتة الدابة والسرج واللجام وكذلك حمار علية جل أو سرج يلزمة مع ما علية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'I usurped a garment from a bag' or 'wheat from a ship'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

ولو قال غصبتك ثوبا من عيبة أو قال قمحا من سفينة أو من بيت لم يلزمة إلا الثوب أو القمح، وإن قال غصبتك هذا العبد مع عبد آخر / أو هذا الثوب 67/ظ مع ثوب آخر فليأخذ العبد أو الثوب الحاضر ويأتية بثوب آخر أى ثوب أقر بة، وكذلك فى العبد إلا أن يقول أردت أن العبد الآخر كان معى غاصبا فيحلف ويصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone says 'I usurped this slave with another slave' or 'with a donkey'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

ولو قال غصبتك هذا العبد ومعة عبد آخر أو قال ومعة حمار أو بغل أو كان معة حمار فلا يلزمة إلا العبد الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a slave with a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

ولو قال: غصبتك هذا العبد ومعة ثوب أو قال وعلية ثوب لزمة العبد والثوب بخلاف قولة ومعة عبد، لأن العبد قد يكون معة وليس فى يدية وقد يكون فى يدية ولا يغصب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4244)

ولو قال: غصبتك هذا العبد ومعى رجل آخر أو مجنون أو صبى فإنما يضمن نصف قيمتة مع يمينة وكذلك فى غصب الثوب يلزمة نصف قيمتة مع يمينة. [9/ 220] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's right to claim full compensation from either of two usurpers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

قال ابن عبد الحكم: ومن أصحابنا من يرى أنة إذا غصب رجلان شيئا كان لة أخذ جميعة من أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from an employee or a shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال أخذت ثوبا من أجير فلان كان الثوب للأجير دون الأستاذ، ولو قال من حانوت فلان كان ذلك الثوب لرب الحانوت إن آدعاة وكذلك دهنا من قواريرة أو سمنا من زقة أو زيتا من خابيتة فهو ضامن لذلك ويقبل قولة مع يمينة يريد فى مقدارة وقال: وعلى فلان البينة فيما يدعى من الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from a private mosque in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

رجل اتخذة لنفسة ولم يبحة فالقول قول رب الدار إن الثوب لة يضمنة لة الذى أخذة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from a church or fire temple?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

وإن قال: أخذت ثوبا من هذة الكنيسة لم يضمن لأن ذلك مباح لعامتهم وكذلك بيت النار وكذلك القنطرة وكل موضع على هذا الوجة للعامة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from a slave or umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

ولو قال من عبدة أو من أمتة أو مدبرة أو عبدة المعتق إلى أجل أمر برد الدينار إلى السيد إن لم يكن العبد مأذونا،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

ولو قال غصبتة من ولدك الصغير فإن كان الأب مأمونا رد الدينار إلية وإلا نظر فية الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits usurpation then claims return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وإن أقر أنة غصب فلانا ثوبا وردة إلية بكلام متصل لم يصدق فى الرد وعلية البينة وإلا ضمن الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who admits the usurpation but claims the property was taken back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4254)

وإن قال غصبتة ألف درهم أو قبضتها منة فانتزعتها منى أو لم يتركنى أذهب بها فلا يصدق وهو ضامن فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping a slave-girl and the owner denies ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

وإن قال: هذة الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لى، لم يلزم المقر شىء وإن قال: هذة الجارية غصبتها (فقال فلان ليست لى لم يلزم المقر شىء فإن أعاد الإقرار) [2] من فلان وادعاها الطالب دفعت إلية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

وإن أقر أنة غصبة هو وفلان كذا فلا يلزمة غير النصف إلا أن يكون غصب من معى الحرابة وقطع الطريق فيلزمة الجميع عندنا وإلا لم يلزمة إلا النصف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ولو قال: غصبت ومعى فلان من فلان مائة درهم فإنما يلزمة نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a son's liability for his father's alleged usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4277)

وقال ابن عبد الحكم: ولو ادعى أن أباة غصبة ما ترك أبوة غير العبد فلة أن يحلفة أنة ما يعلم وأن أباة غصبة ولا شيء علية وإن نكل حلف المدعى وأخذ قيمة العبد مما ترك الأب فى يدية فإن لم يترك غير العبد فلا يمين على الابن، إذ لو أقر أن أباة غصبة لم يضمن شيئا، وإذا قال: أودعت هذا العبد لأبيك فقال: ما أدرى أصدقت أم لا فليحلف لة على علمة ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants for a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4277)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ادعى عبدا بيد رجل أنة غصبة منة وجحد ذلك الآخر ولا بينة للطالب وأقام لطخا فإنة يستحلف لة فإن نكل حلف الطالب وقضى لة بالعبد، فإن جاء مدع آخر يدعى أن من كان فى يدية غصبة منى وأقام لطخا فإنة يستحلف لة أيضا فإن نكل حلف المدعى وغرم لة قيمة العبد ولا يصدق على العبد ولكن يغرم قيمتة وكذلك فى الحيوان والارضين وجميع الأشياء. تم الجزء الثانى من الإقرار والحمد للة رب العالمين ولا قوة إلا باللة [9/ 253]

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of usurpation against his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال غضبتك ثوبا يسوي عشرة دراهم أو غصبتك عبدي هذا فإنه يقال للسيد فربما يثبت فإن أقر علي نفسه ودي العشرة / 131 / ظ وأن أقر به على عبده وهو غير مأذون قيل له أفده أو أسلمه فإن جحد الإقرار وقامت عليه البينة لزمة الأول من قيمة العبد أو من العشرة فإن كان مأذونا ولا دين عليه فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to usurping property from a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4361)

قال ابن عبد الحكم: ومنأقر أنه غصب من عبد فلان شيئا والعبد حاضر مأذون أو غير مأذون فليرده إليه وإن طلب السيد قبضته دفع إلي العبد وقيل للسيد خذه منه إن شئت. وإن غاب العبد وليس بمأذون أخذه السيد وإن كان مأدونا لم يأخذه ونظر فيه القاضي

قال سحنون: وإقرار الحر للمكاتب أو للعبد بوديعة أو عارية جائز كان العبد مأذونا أو غير مأذون، وإن غاب العبد فلمولاه أخذ ذلك المال من المقر، وفي قول غيرنا لا ياخذه حتي يحضر العبد. قال ابن القاسم: وللسيد أخذ وديعة عبده الغائب كان مأذونا أو غير مأذون. [9/ 337]

Mas'alah: What is the ruling when a possessor and a cutter dispute ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4373)

ومن بيده عبد أقطع فقال قطعة فلان والعبد في ملكي وقال القاطع قطعته وهو في ملك غيرك وهو معلوم أنه كان لغيره فالقول قول القاطع مع يمينه فإن نكل غرم قيمة القطع للأول والثاني يغرم للواحد بالنكول وللآخر بالإقرار. [9/ 349] (1) في الأصل، لم يجوزنا. (2) في الأصل، فادعو آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurping a slave that was itself usurped from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

فيمن قال غصبت منك عبدا غصبته أنت من فلان

Mas'alah: What is the ruling when another person provides evidence that the slave was usurped from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

وأقام آخر بينة أنه منه غصبه

Mas'alah: What is the ruling on a person who pawns a slave and then claims he usurped it from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4382)

أو رهن عبدا ثم قال غصبته من فلان

Mas'alah: What is the ruling when a usurper admits and then another proves ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

ولو قال لرجل غصبتك هذا العبد الذي في يدي فصدقه ثم أقام غيره بينة أن هذا الغاصب غصبه منه وأنه يأخذه صاحب البينة إن قام المقر له يطالبه فله تضمين الغاصب قيمته بإقراره إنه من غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to usurping a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

فيمن أقر أنه غصب رجلا دارا

Mas'alah: What is the ruling when the usurper says the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

ثم قال هي لفلان أو قال بالبصرة

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping a house and then identifies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

قال محمد بن عبد الحكم ونحوه في كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه غصب فلانا دارا ثم قال هي هذه فإن كانت في يديه دفعها إليه وإن كانت في يدي غيره فإن صدقه الذي هي في يديه ودفعها إليه ردها إلى المقر له وإن أنكر ذلك من هي في يديه فعلى المقر قيمتها. [9/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when the property was spent or deposited with a denier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

وكذلك لو قال غصبت فلانا مالا فأنفقته على فلان أو أودعته إياه أو قارضته عليه وفلان منكر فالمقر ضامن للمال لربه إن لم يخلصه له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when the location of the property is specified later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

قال ابن سحنون: فإن قال: غصبتك دارا ثم قال في نسق الكلام هي بالبصرة أو بالكوفة

ففيها قولان: أحدهما: إن كان المقر والمقر له غريبين [1] لا يعرفان فالمقر مصدق مع يمينه، وإن كانا يعرفان ويعلم الناس أنهما لم يدخلا تلك البلاد قط ولا/ ملكا بها مالا فبعض أصحابنا يرى هذا ندما ورجوعا عن إقراره ولا يصدق وعليه أن يبين ما أقر به طائعا أو مكرها بالسجن، هذا معنى قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of usurpation when the location is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

فأما في قول غيره من أصحابنا فالقول قول المقر مع يمينه على أنه دخل البلد أو لم يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when the property is in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال: غصبته دارا ثم قال بعد ذلك هي بالمدينة أو بالكوفة صدق وحلف إن ادعى عليه غيرها فإن طلبه حبس المقرها هنا حتى يدفعها إلى ربها أو إلى وكيل ربها، وإن قال أعطيته كفيلا حتى أوافيه بالبلد فأدفعها إليه إلى أجل قدر المسافة فليس ذلك له إلا برضى الطالب وكذلك أحبسه إذا كانت الدار معه بالبلد حتى يردها إليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a usurper who admits the property is in someone else's

possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4384)

وقال أبو حنيفة: إن قال هي التي بيد فلان فلا شيء عليه لأنه لا يزال بها ولو كان عبدا أو دابة غرم القيمة لأنه لا يزال بها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the usurpation of a pigeon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

فيمن أقر بغصب حمامة وكيف إن فرخت عنده أو قال هي ذكر

Mas'alah: How is the term 'hamamah' interpreted in an admission of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

ومن أقر لرجل بحمامة أقر بما شاء من ذكر أو أنثى والذكر والأنثى يسمى حمامة ويقال حمامة ذكر ولا يقال حمام ذكر وإنما الحمام جماع، وإن كان في بلد قد جرى في ألفاظهم أن الحمام الواحد حمام على الغالب من عرفهم مثل الشاة تقع على الذكر والأنثى، وهذه في كتاب الغصب مذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding usurped property and its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

في الدعوى في الغصب، والدعوى في قيمة الشيء المغصوب منه، وكيف إن ودى قيمته ثم ظهر عنده

Mas'alah: How is the value of a usurped slave-girl determined when the price is disputed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

من المجموعة: قال ابن القاسم فيمن أثبت بينة إن رجلا غصبه جارية، ولا يعلمون قيمتها، وقد هلكت، فليصفها الغاصب ثم يقومها المقومون، قال أشهب: بقيمتها يوم الغصب، فإن لم يصفوها بصفة، جعلت من أوضع الجواري.

Mas'alah: Whose testimony is accepted when the usurper and owner dispute the description of a lost item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

قال ابن القاسم: وإذا ادعى هلاك الأمة واختلفا في الصفة فالقائم يقبل قوله مع يمينه، وإن لم يأت بما يشبه صدق الآخر مع يمينه، كما قال مالك: يقبل قول منتهب الصرة مع يمينه فيها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a robber and the owner dispute the amount in a purse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

ومن العتبية: ابن القاسم عن مالك فيمن انتهب صرة من رجل وناس ينظرون إليه قد أخذها. فطولب فطرحها في متلف، فادعى ربها عددا، وأكذبه الآخر ولم يفتحها، ولا يدري المنتهب كم فيها، أو لم يطرحها، ثم يختلفان قال: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: يقولون في هذا أو شبهه: إن القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبه.

Mas'alah: What does Ashhab say about the usurper's statement regarding the description of the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

ومن المجموعة: قال [10/ 357]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's description of the slave-girl and the distinction from disputes between buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

أشهب: القول قول الغاصب في الصفة، وإن وصف أدن صفة تكون مع يمينه، ولو قال عميا بكما صما، يحلف على ذلك، وقيل: قوله وقول من قال: إذا أتى بما لا يشبه صدق المغصوب من مع يمينه، فقد غلط، إنما يدخل هذا في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته، والسلعة قائمة معروفة الحال، فيصدق من يشبه أن يكون الحق في قوله مع يمينه مما يتغابن الناس بمثله، وأما الغاصب فلا يعرف للجارية حالا إلا ما يقر به الغاصب.

Mas'alah: What happens if the usurper pays the value and the property later appears with a different description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

قال ابن القاسم: فإن ضمنته القيمة ثم ظهرت عنده، فإن علم أنه كان أخفاها عند المغصوب فله أخذها، وإن لم يعلم ذلك فليس له أخذها إلا أن يكون أحلف الغاصب على صفة، وغرم قيمتها، فظهرت على غير تلك الصفة خلافا بينا فليزاد ربها تمام القيمة على صفتها، وإنما جحده بعض القيمة [على صفتها] وقاله كله أشهب، قال: ويحلف: أنه ما أخفاها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property appears contrary to the description on which the oath was taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

قال أشهب: ومن قال: إن له أخذها إذا ظهرت مخالفة لتلك الصفة، فذلك خطأ لأنها لو ظهرت مثل الصفة لم يأخذها، لأنه لم يبعها طائعا/وإنما وجبت للغاصب بالقيمة حين أخذه بها فإنما يطلبه مما جحدك من قيمتها. ألا ترى لو نكل عن اليمين في صفتها وحلفت على صفتك، ثم ظهر خلاف ذلك، كنت قد ظلمته في القيمة، فيرجع عليك بما حبسته عنه من ذلك، ولم يكن له أن يقول لك: رد الجارية علي.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the condition of a usurped garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

قالا في الغاصب الثوب يقول: كان خلقا، وقال ربه: كان جديدا، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ قال أشهب: لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: What happens if the owner later produces evidence about the condition of a usurped item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4792)

قال ابن القاسم: فإن حلف على الخلق فغرم قيمته، ثم وجد الآخر بينة أنه جديد، فليقم بها إن لم يكن علم بها في اليقين.

Mas'alah: What is the liability of a person who confesses to usurping a slave with others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر أنه غصب عبد رجل هو ورجلان معه سماهما، وصدقه رب العبد. قال: هذا يضمن جميع قيمة العبد، ولا يلتفت إلى من غصب معه، إلا أن يقوم عليهم بينة أو يقروا، ولو أقروا أو قامت عليهم بينة [10/ 360]

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes boundaries and the claimant's testimony is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

قلت: فإن الغاصب ربما خلط دورا ويجوز حوزها حتى لا يثبت أحد ممن كان يعرفها لأهلها حوزها لهم، يريد: حدودها، قال: يحوز المدعى عليه ما أقر به من ذلك ثم لا

شيء عليه غيره، يريد: يقال له: خذ منها ما شهدت به البينة، قلت: فإن قال ذلك حدا، قال: أما إن لم يقر إلا بموضع الباب وما يرى أنه ليس بشيء فلا يقبل منه، وأما أن يقر بالبيت ونحوه فيقبل ذلك منه مع يمينه إلا ما يجوزه العدول لمدعي الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a usurper to clarify boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

قال: وإذا أبى أن يقر إلا بموضع الباب مثل الجدار ونحوه، أكره الغاصب، يريد: على أن يقر بأمر لا يستنكر، فإذا شهدوا أن الغاصب يكتم الحدود بما يستنكر من أمر حاز المدعي، ويستحق ما حاز بيمينه مع ما شهد له من البينة على أصل الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses confirm ownership of usurped land but do not know its boundaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4795)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا شهدوا للمغصوب أن هذه أرضه ولا يعرفون الحدود. فإنه يسجن المشهود عليه ويضيق [10/ 361]

Mas'alah: What is the ruling on coercing the usurper to clarify the right and the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4796)

عليه حتى يبين له حقه، ولا يقضى له بشهادة أو بإقرار، فإن أقر له بشيء/وقال: هذا

حقه حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence of usurpation and purchase is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4796)

قال اصبغ. أو يشهد غيرهم على الحدود فيقضى بذلك، فإن لم يكن وضيق على الغاصب فاستبرأ بالسجن فلم يقر بشيء، حلف على الجميع كما يحلف المدعى عليه بغير بينة، ولا يكون عليه شيء بتلك الشهادات، وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقام بينة أن فلانا غصبه أرضا له، وأقام فلان هذا بينة أنه اشتراها منه ولم تدر البينة: أكان الشراء بعدما ادعى من الغصب أو قبل، أو ثبت أن الغصب قبل؟ فبينة الشراء أولى، علم أن الغصب قبله أو لم يعلم، لأنه إن كان الغصب قبل فقد صححه الشراء بعده. وإن كان الغصب بعد الشراء فشهادة الغصب باطل والشراء حق.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deposed oppressive ruler regarding usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4799)

في السلطان المعروف بالغصب يدعى عليه بعد عزله شيء مما في يديه: أنه غصبه منه، أو حبس ثمنه

Mas'alah: What evidence is required to reclaim property from a known usurper with authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4799)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رجل من ذوي السلطان والولاية المعروف بالظلم والتعدي في أمولا الناس يدعي عليه رجل: أنه إليه على أرض أو غيرها من الأموال، ولا يجد بينة عدولا، ولكن من لا يعرف بعدالة ولا سخطة حال. قال: لا يقبل في شيء إلا العدول كما قال الله سبحانه، قلت: فقوم عرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان، ثم جاء الله بوالي أنصف منهم وأعدي عليهم، فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب، ويجد من يشهدون على حق أنهم يعرفونه ملكا للمدعي، ثم رأوه بيد هذا الظالم لا يدرون بماذا صار إليه إلا أن الطالب كان يشكو إليهم ذلك أو لا يشكوه، قال: إذا كان من أهل القهر والتعدي أو ممن يقدر على ذلك، والبينة عادلة. فذلك يوجب للمدعي أخذ حقه منه إلا أن يأتي الظالم ببينة عادلة على شراء صحيح أو عطية/ممن كان يأمن ظلمه وتعديه، أو يأتي بوجه حق فينظر له فيه، قال: فإن جاء ببينة عادلة على شرائه، فزعم البائع أن ذلك البيع من خوف سطوته وهو ممن يقدر عليه قال: يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة، قال: وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهرا ثم دس إليه سرا من أخذه منه، ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرا، قال: لا يقبل هذا منه، وعليه رد الثمن إليه بعد أن يحلف الظالم: أنه ما ارتجعه ولا أخذه معه بعد أن دفعه إليه.

Mas'alah: Does long possession by a usurper in the presence of the claimant extinguish the right to reclaim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4800)

في طول حيازة الغاصب بمجضر المدعي

Mas'alah: Does delay in claiming property from a known usurper invalidate the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4800)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون عن الرجل في يديه المنزل أو غيره سنين مثل عشر سنين يبني ويغرس ويفعل ما يفعل المالك، ثم يقيم جاره البينة أنه كان اغتصبه ذلك، أو على إقرار الغاصب بالغصب، هل يضره ترك القيام هذه المدة وهو عالم ببينته، قالا: لا يضره ذلك، لأنه قد عرف أصل هذه الحيازة بيد هذا الغاصب، وإن عاد بعد السلطان إلى حال السومة ومن ينتصف منه وهو كالكتاب بالكراء والإسكان، وإن أورث ذلك ورثته واقتسموه بحضرته، فهو على حقه إلا أن يحدثوا فيه بيعا أو أصداق نساء أو عطايا وربه عالم بذلك قادر على حقه. لا عذر له في تركه، فذلك إن طال زمانه من بعد هذا يقطع حجته وحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to having usurped money while he was a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

قال سحنون فيمن قال لرجل: غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا قال: يلزمه ولو قال: كنا أقررت لك بألف دينار وأنا صبي للزمه كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who claims a man usurped her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

من سماع أشهب: قال مالك في الأمة الفارهة تتعلق برجل تدعي أن غصبها قال: تصدق

عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها كانت بكرا أو ثيبا، يريد: في غرم ما نقصها لا في الحد، وقد اختلف في إلزامه نقص الأمة وصداق الحرة بهذا. [10/373]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim of usurpation of a Muslim pathway through general testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5026)

وكتب إليه فيمن رفع إلى الحاكم أن رجلا غائبا يومئذ اقتطع طريقا للمسلمين وأقام بذلك بينة أنهم يعرفونها طريقا للمسلمين مسلوكة منذ عرفوها فكتب إليه إنما يقطع هذه الشهادة العامة وما كثر من الناس وإن كان المدعي قريب الغيبة أحضره وأسمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over mixing barley flour with oil without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=903)

ولو لت سويقا بدهن، فقال ربه لم آمرك بشيء، قيل له: إن شئت فادفع له ما قال، وخذه ملتوتا، فإن أبى قيل للات: ادفع له مثله غير ملتوت، وإلا فسلمه إليه ولا شيء لك. وقيل: يقضى عليه بمثله إن امتنع ربه من دفع لتاته، وهل وفاق أو خلاف؟ تأويلان. فإن قال لتته بعشرة بأمره، وقال ربه إنما أمرتك بخمسة أو قال كان لي فيه لتات فاللات مصدق بيمينه إن أشبه وائتمنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who falsely claims usurpation against a righteous person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1525)

(كمدعيه) أي كما يؤدب مدعي الغصب (على صالح) ، وهو من لا يتهم به لا خصوص الصالح عرفا، وهو القائم بحقوق الله تعالى وعباده حسب الإمكان بخلاف مدعيه على فاسق، أو مجهول حال فلا يؤدب وحلف الفاسق إن لم تكن للمدعي بينة، وإلا ضمن إن حلف المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a complainant who sues a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1538)

وهل يضمن شاكيه) أي الغاصب، وأحرى غيره؛ لأن الفرض أنه ظلم في شكواه الغاصب، والمدين ونحوهما ممن للشاكي عليه حق وجه كونه ظالما في شكواه مع أنه له حق على المشكو من غاصب ونحوه أنه مفروض فيمن له قدرة على الانتصاف من غريمه بدون شكواه (لمغرم) بكسر الراء المشددة أي شاكيه لظالم يتجاوز في ظلمه بأن يغرمه ما لا يجب عليه (زائدا) مفعول يضمن (على قدره) أجرة (الرسول) المعتاد على فرض أن الشاكي استأجر رسولا أرسله للغاصب ليحضره عند الظالم سواء وجد رسول بالفعل أم لا (إن ظلم) الشاكي في شكواه بأن كان له قدر على تخليص حقه بنفسه، أو بحاكم لا يجوز فإن لم يظلم لم يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول، وإنما يغرم قدر

أجرة الرسول فقط؛ لأنها على الشاكي أصالة يرجع بها المشكو عليه سواء كان الشاكي ظالما أم لا فعلم أنه إن ظلم غرم الجميع وحينئذ فيتجه أن يقال ما الفرق بين هذا القول وبين ما بعده، وهو قوله (أو) يضمن (الجميع) وجوابه أن الفرق يظهر باعتبار المفهوم، وذلك أن مفهوم الأول أنه إن لم يظلم لا يضمن الزائد، بل قدر أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني أنه إن لم يظلم لا يغرم شيئا (أو لا) يغرم الشاكي شيئا إن ظلم فأولى إن لم يظلم، وإنما يلزم الظالم الإثم، والأدب (أقوال) ثلاثة المشهور في المذهب الثالث، والمفتى به بمصر الثاني، وهو في شاك له حق مالي. وأما إذا لم يكن له حق فإنه من أفراد قوله المتقدم، أو دل لصا وتقدم أن الراجح تغريمه؛ لأنه ظالم ولا حق له وبقي ما إذا كان له حق غير مالي بأن قذفه المشكو، أو سبه، أو ضربه كما يقع كثيرا في هذا الزمان الذي تعطلت فيه الأحكام الشرعية وكثر فيه تعدي الناس بعضهم على بعض وجور الأمراء، والحكام فهل يضمن الشاكي قطعا، أو تجري فيه الأقوال كما هو ظاهر كلامهم)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's misrepresentation of the item's quality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1539)

و) إن كذب في الصفة فقط بأن وصفه بصفة تقتضي نقص قيمته فظهر أنه أفضل مما قال (رجع عليه) المالك (بفضلة أخفاها) ولا ينتقض البيع فإذا لم يموه في الذات ولزمه القيمة ملكه ولو موه في الصفة ويرجع عليه بزائد ما أخفاه فقوله وملكه إن غرم القيمة إن لم يموه أي في الذات بأن لم يموه أصلا، أو موه في الصفة فقط ومفهومه أنه إن موه

في الذات لم يملكه ولربه أخذه كما تقدم. (

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the loss, description, and value of the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1539)

والقول له) أي للغاصب؛ لأنه غارم (في) دعوى (تلفه ونعته وقدره) وخالفه ربه (وحلف) أي أن القول قوله بيمين إن أشبه، وإلا فالقول لربه إن أشبه بيمين فإن لم يشبها معا قضي بأوسط القيم إن حلفا، أو نكلا معا وقضي للحالف على الناكل (

Mas'alah: Why does the witness to ownership not prove usurpation and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1542)

فلأن شاهد الملك لم يثبت غصبا وشاهد الغصب لم يثبت له ملكا (

Mas'alah: What oaths must be sworn with a witness to ownership in usurpation cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1542)

إلا أن تحلف) في الثانية (مع شاهد الملك) اليمين المكملة للنصاب (و) تحلف أيضا (يمين القضاء) أنك ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت، ولا خرجت عن ملكك بوجه من

الوجوه، وله جمعهما في يمين واحد على أحد القولين. (

Mas'alah: What is the ruling on the claim of mistake in taking another's clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

وصدق مدعي الخطأ) إن أخذ ثياب غيره إن دخل من بابه وأشبه كان له حارس أم لا.

Mas'alah: What is the chapter on disputing intercourse after and before lowering the curtain in marriage and usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2631)

باب في تداعي المسيس بعد إرخاء الستر وقبله في النكاح والغصب

Mas'alah: What are the evidentiary scenarios when a woman claims coercion (ghasb)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2643)

فصل [في دعوى المرأة الغصب]

Mas'alah: What are the five scenarios when a woman claims forcible intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2643)

وإن ادعت امرأة على رجل الغصب، فإنها لا تخلو [1] من خمسة أوجه: إما أن تشهد بينة بمعاينة الوطء، أو على اعتراف الغاصب بذلك، أو على اغتصابه لها وغيبته عليها [2]، أو تأتي متعلقة به تدمي [3] وتدعي أنه أصابها، أو تدعي ذلك عن يوم فرط.

Mas'alah: What is the ruling on claiming damages at the first or last point of transgression?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5412)

بالموضع [1] الذي هلك فيه فيأخذه بأول تعديه أو بآخره.

Mas'alah: Is the guardian obligated to consider a claim of wrongful taking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5789)

واختلف هل يلزم الوصي النظر فيه فقيل: ليس ذلك له [3] عليه؛ لأنه يقول: أخذ بغير حق [4]، ولا شيء عليه ولا يجوز لي أن أتصرف فيما ظلم فيه.

Mas'alah: How is conflicting testimony on usurpation and ownership resolved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6007)

وإذا شهد شاهد بالغصب وآخر بالملك كانا قد اجتمعا على تقدم يد المشهود له ولم يجتمعا على صفة زوال اليد هل كان بغصب أم لا؟

Mas'alah: How does the judge handle a claim of usurpation based on the defendant's reputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6028)

ومن ادعي عليه غصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعا [1] إلى حالة المدعى عليه فإن كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي عليه وإن لم يكن معروفا بذلك وأشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعى عليه، وإن كان ممن يشبه ذلك وليس بمعروف حلف ولم يعاقب المدعي، فإن نكل حلف المدعي واستحق. وإن كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن، فإن تمادى على الجحود ترك.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is claimed from someone known for usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6029)

فصل [فيمن ادعى عبدا في يد من هو معروف بالغصب]

Mas'alah: How is a claim of usurpation adjudicated when the defendant claims purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6029)

ومن ادعى عبدا في يد من هو معروف بالغصب، وقال: غصبنيه. لم يصدق وحلف الآخر، وبرئ فإن أثبت المدعي أنه ملكه وقال المدعى عليه: باعه مني. كان القول قول المالك مع يمينه وينتزعه ولا يضره الحوز ولا الاستعمال بحضرته، وإن اعترف المدعي بالبيع وقال: أكرهتني على البيع وكان ممن يكره، أو قال: بعته خوفا منه وهو ممن يخاف وله قهر قبل قول البائع مع يمينه، وإن غابت البينة قبض الثمن، وقال البائع:

استرجعه أو قال: كنت دفعته إليه سرا ثم دفعه إلي علانية وأشهدت له، لم يقبل قوله، وجل هذا قول ابن القاسم في العتبية [2].

Mas'alah: What are the rulings on improvements and fruits in a disputed usurpation case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6029)

وقال سحنون: فإن بنى هذا المشتري أو غرس أو اغتل كانت الغلة له وقيمة ما بنى وما غرس قائما [3]؛ لأن اختلافهما شبهة بخلاف من شهد عليه بالغصب ولإمكان أن يكون البائع كان راغبا في البيع، ولو شهدت البينة أنه أكرهه على البيع لأعطي قيمته منقوضا وأغرم الغلة، وإن أقام المدعي شاهدين بالملك ولم يشهد بالغصب لم يكن للمالك إلى أخذه سبيل إلا أن يحلف أنه ما باع ولا وهب، وإن حدث بالعبد عيب من غير سبب المدعى عليه الغصب - حلف أنه ما غصب وبرئ، فإن نكل حلف الآخر وضمنه، وسواء كان (1) قوله: (تمنع) في (ف) : (تمنعهم) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 264 و 265. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a disputed usurpation case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6030)

العيب -على قول ابن القاسم- قليلا أو كثيرا إلا أن يكون له، ويمين المالك يثبت عليه حكم الغصب، وإن كان العيب من سبب المدعى عليه والعيب كثير كان للمالك أن يضمنه إياه بعد يمينه أنه ما باع ولا وهب؛ لأن هذا الوجه يستوي فيه الغاصب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a disputed usurpation case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6030)

وإن كان العيب يسيرا أحلف المدعى عليه ما غصب، وحلف الآخر أنه ما باع، وأخذ العبد وقيمة العيب، فإن نكل حلف المدعي أنه غصبه وضمنه على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the four types of disagreement between the usurper and the victim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6031)

باب في اختلاف الغاصب والمغصوب منه الاختلاف في هذا في أربعة أوجه: أحدها: في القدر، يقول: غصبني مائة، ويقول الآخر: خمسين. والثاني: في الجنس، يقول: غصبني هذا العبد، ويقول الغاصب: هذا الثوب. والثالث: أن يتفقا في الجنس أنه عبد أو أنه ثوب، فيقول هذا: جيد والآخر: رديء، أو يأتي الغاصب بعبد فيقول: هذا الذي غصبتك، ويقول الآخر: عبدي أفضل. والرابع: أن يتفقا أنه العبد أو الثوب المغصوب ويأتي به معيبا أو خلقا، ويقول: هكذا غصبته، ويقول الآخر: بل كان سليما أو جديدا. فاختلف إذا قال: الغاصب خمسين، وقال المغصوب منه: مائة، فقال مالك: القول قول الغاصب [1]. وقال في العتبية فيمن انتهب صرة والناس ينظرون فطرحها مطرحا لم توجد وادعى ربها عدة، وكذبه الآخر أو أعجزه بها ولم يطرحها، ثم يختلفان في العدد: فالقول قول المنتهب، وقال العتبي ومطرف وابن كنانة وأشهب يقولون في هذا وشبهه: القول قول المنتهب منه [2]. فجعلوا القول قول المنتهب منه بعد غيبة الغاصب عليه إذا أعجزه بها، (1) انظر: المدونة: 4/ 176، 185. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 357.

وادعى معرفة ما وجد فيها؛ لأن من غصب وفعل مثل ذلك لا يقر بالحق ولا يعترف بجميع ما أخذ إذا كان كذلك كان كمن كتم ولم يقر بشيء، فإن القول قول المغصوب منه ما لم يأت بما لم يشبه إلا أن يأتي الغاصب تائبا فيكون القول قوله، والقول قول المنتهب منه إذا طرحها قبل معرفة ما فيها كان القول قول ربها؛ لأن ربها يدعي التحقيق والآخر يقول عن تخمين هذا إذا تقاربا في الدعوى، فإن تباين ذلك فقال هذا: كان قدر مائة، وقال الآخر: كان فيه قدر ثلاثمائة، كان القول قول المنتهب. وعلى قول مطرف وابن كنانة: القول قول المنتهب منه. وإن قال: غصبني هذا العبد، وقال الآخر: بل هذا، أو قال: بل هذا الثوب، كان القول قول الغاصب. وإن اتفقا على أنه غصب عبدا، واختلفا في صفته وقد هلك كان القول قول الغاصب إذا أتى بما يشبه. واختلف إذا أتى بما لا يشبه، فقال ابن القاسم: لا يقبل قوله [1]. وقال أشهب فيمن غصب جارية وقال: كانت صماء بكماء عمياء، قبل قوله [2]. والأول أحسن فلا يكاد يوجد اجتماع هذه العيوب ويرغب [3] الآخر في غصبها، وإذا غرم الغاصب على الصفة التي حلف عليها، ثم ظهرت عند الغاصب، فقال ابن القاسم: إن ظهرت مخالفة للصفة خلافا بينا رجع عليه بتمام القيمة؛ لأنه إنما جحده بعض القيمة وليس له أن يأخذها إلا أن يعلم أنه أخفاها [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 357. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358. (3) في (ق 9) : (ولا يرغب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358.

وقال في المبسوط: يرجع في الجارية ويرد القيمة التي أخذ، وأرى إذا وجد الجارية عند الغاصب أن لصاحبها أن يأخذها كانت موافقة للصفة التي حلف عليها أو مخالفة، ويحمل على أنه أخفاها؛ لأنه قد علم رغبته فيها وتحامله عليها بالغصب ومن غصب

يخفي فيحمل أن يده عليها حسب ما كانت حتى يعلم أنها خرجت من يده ثم عادت.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper denies the usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6033)

فصل [في إنكار الغصب] وإن أنكر الغاصب الغصب وشهدت البينة باعترافه أو أنه غصب عبدا أو دابة ولم يثبت صفة، كان القول قول المغصوب منه مع يمينه ويستحق، وقيل: ليس له بعد يمينه إلا الوسط والأول أصوب؛ لأن على الغاصب أن يقر بصفة ويحلف عليها أو ينكل فيحلف الآخر ويستحق، فإذا جحد ولم يذكر صفة كان القول قول الآخر أنه كان على ما قال، ولا يحط عن ذلك الغاصب من غير يمين ولا من غير مناكرة أنه كان دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper returns a worn garment and the victim claims it was new?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6033)

وإن غصب ثوبا فأتى به خلقا، وقال الآخر: كان جديدا، كان القول قول الغاصب مع يمينه ويسلمه، فإن وجد المغصوب منه بعد ذلك البينة أنه غصبه جديدا والثوب قائم بيده أو هلك أو باعه أو رهنه أو كان عبدا فأعتقه فإنه ينظر فإن كان اختلافهما ليغرمه ما بين القيمتين رجع عليه بما بين قيمته خلقا وجديدا من غير مراعاة لحال الثوب من وجود أو هلاك. وإن كان اختلافهما ليضمنه فقال الغاصب: لا أضمن؛ لأنه كان خلقا كان للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه جديدا ثم ينظر في الثوب

فإن كان قائما رده، وإن هلك كانت مصيبته من الغاصب؛ لأنه أكرهه

على رده إليه، والقول قول ربه مع يمينه أنه هلك ويرجع بالقيمة، وإن باعه سلم الثمن الذي باعه به، وإن لبسه فأبلاه غرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim of usurpation takes back a defective slave without knowing the defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6034)

وإن أخذ المغصوب منه العبد وهو لا يعلم بالعيب، ثم أعلم به بعد موت العبد أو إباقه أو بيعه أو عتقه كان له أن يرجع بقيمة العيب، وإن قال: إذا رجع بجميع القيمة؛ لأني لو علمت بالعيب لضمنته [3] ولم آخذه نظر إلى العيب، فإن كان يرى أنه لا يضمن لأجله لخفته لم يصدق، وإن كان مثل ذلك العيب لا يقبله صدق به ورجع بالقيمة، وإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 328. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 456. (3) قوله: (لضمنته) في (ق 9) : (لضمنت) .

أشكل الأمر حلف، ثم عاد الجواب إلى ما تقدم إذا ثبت أنه غصبه جديد [1].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the order of recourse for the rightful claimant in a case of usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6066)

وقال أشهب: المستحق بالخيار يبتدئ بأيهما أحب، وأرى أن يبتدئ بالموهوب له إذا كان محتاجا إلى ذلك، وإن كان في غنى عنه ابتدئ بالمسلط، فإن كان المسلط عديما أغرم المنتفع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a deceased slave with evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1047)

2073 - ومن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل أنه عبده، فلا شيء له عليه إلا أن يقيم بينة أنه غصبه، لأن الرجل يقول: اشتريت من سوق المسلمين، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness for usurpation when the slave-girl has a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1882)

فإن دخل الجارية نقص، كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب، ويضمن الغاصب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation but do not identify the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1884)

وإن شهدت البينة أنه غصبك ثوبا أو جارية، لا يدرون لمن تلك الجارية أو الثوب، فذلك تمليك، ويقضى عليه برد ذلك إليك.

Mas'alah: How is a dispute over the description of usurped property resolved when the usurper claims it perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1884)

3539 - وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة، واختلفا في صفتها، صدق الغاصب في الصفة مع يمينه، فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه، ولو قضينا بقول الغاصب في القيمة ثم ظهرت السلعة، أو الأمة عنده بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها، فلربها أخذها ورد ما أخذ، وإن لم يعلم ذلك لم يأخذها [ربها، قال ابن القاسم:] إلا أن يظهر أفضل من تلك الصفة بأمر بين، فلربها الرجوع بتمام القيمة، وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها. [1] (1) انظر: مواهب الجليل (5/299) .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper claims the stolen purse contained less than the owner alleges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1885)

3540 - ومن غصب أو انتهب صرة ببينة، ثم قال: كان فيها كذا، والمغصوب يدعي أكثر، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation against a trustworthy or suspect person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1891)

3551 – ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي، وإن كان متهما بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن [حلف برئ، وإن] نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree on the garment's condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1891)

3552 – وإذا قال الغاصب: غصبت الثوب خلقا، وقال رب الثوب: بل كان جديدا، صدق الغاصب مع يمينه، فإن حلف أدى قيمته خلقا، فإن قامت بينة تشهد أنه غصبه جديدا، فإن كان ربه عالما بالبينة فلا شيء له، وإن لم يكن عالما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of a part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1896)

3561 – ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم، ثم قال: وفصه لي، أو أقر لك بجبة، ثم قال: وبطانتها لي، أو أقر [لك] بدار، ثم قال: وبناؤها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on land that is planted once a year and is claimed before the planting season ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة، فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزريعة، فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع زرعه، لأن المكتري زرع بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person then another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2817)

وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته) ابن شاس: إذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان. وفي كتاب

ابن سحنون: إنه يقضى بالعبد للأول بعد يمينه ويقضى للآخر بقيمته يوم الغصب في إجماعهم.

Mas'alah: What are the two opinions on requiring an oath from an unknown person accused of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2874)

(وفي حلف المجهول قولان) الذي لابن يونس: المتهم يحلف والذي هو من أوساط الناس لا يحلف ولا يؤدب راميه والخير يلزم راميه الأدب، وأشهب يقول: لا

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the destruction and description of usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2894)

(والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف) انظر هذا الإطلاق من المدونة: من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه. ومن انتهب صرة ببينة ثم قال كان فيها كذا والمغصوب

منه يدعي أكثر. فالقول قول الغاصب مع يمينه. وسمع ابن القاسم: إن انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب. ابن يونس: أما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه؛ لأنه يدعي حقيقة، وأما إن غاب عليها وقال الذي كان فيها كذا وكذا فالقول قول المنتهب مع يمينه.

Mas'alah: Can testimony of ownership be combined with testimony of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2899)

كشاهد بملكك لثان بغصبك) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أقمت شاهدا أن فلانا غصبك هذه الأمة وشاهدا آخر أنها لك فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها، فيقضي لك بها بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت كمن استحق شيئا ببينة، وذلك إذا ادعاها الغاصب لنفسه؛ لأنهما لم يجتمعا على إيجاب الغصب. ابن يونس: وقال بعض الفقهاء شهادتهما مختلفة فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء، فإن حلف مع شاهد الملك حلف أن شاهده شهد بحق وأنه ما باع ولا وهب، وإن حلف مع شاهد الغصب حلف لقد شهد شاهد بحق فقط وردت إلى يده بالحيازة فقط؛ لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا. ويمكن أن يكون خرجت من يده ببيع إلى الذي

هي بيده، فلما لم يجتمعا على ملك ولا غصب حلف كما قدمنا. قال ابن القاسم: ولو دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب بالقيمة (

Mas'alah: What is the ruling on being considered a possessor rather than an owner in usurpation claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2899)

وجعلت ذا يد لا مالكا) لم يذكر هذا في المدونة فانظر إتيان ابن يونس به هل هو تفسير للمدونة، وانظر قوله "وجعلت حائزا" إنما قال هذا بعض الفقهاء إذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذكر خليل أنه يحلف (إلا أن تحلف مع شاهد

الملك ويمين القضاء) تقدم قول بعض الفقهاء: إن حلف مع شاهد الملك حلف أنه ما باع ولا وهب. (

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion (ghasb) accepted without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة) اللخمي:

Mas'alah: How is testimony of usurpation treated in relation to ownership claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2039)

الغصب، فيضمنه ولا على الملك في القيام، (فيأخذها) [1] بيمين بعد [2] القضاء أنه لم يفت [3] وأنها ملكه، إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام، وإذ لو شهد شاهدان بالملك لما حكم له بها، حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت من ملكه، ولو تمت الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يحلف، ولأن الشهادة بالغصب ليست بشهادة على الملك، إذ قد يقول: لا أدري أنها [4] ملكه، ولعلها عنده وديعة، أو عارية، أو رهن، أو بإجارة، وإنما رأيت أخذها من يده. وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ: أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب. وقال: أراها شهادة واحدة [5]، إذا لم تفت الأمة [6]. قال القاضي: وهذا كله عندي غير اختلاف، وإنما لم يرها في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه، وجعلها في الرواية الأولى شهادة واحدة، ولم يقل تامة [7] لأنها توجب في قيامها تقدم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها، حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء، وحتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك، أو بشاهد [8] عليه، وأراد [9] أن يحلف (معه) [10] كان أحق بها [11] إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك. [108] واختلف: هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك (1) سقط من ح. (2) كذا في ع، وفي ح: بعد بيمين. (3) كذا في ح، وفي ع: لم يفوت. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لا إذن في. (5) لا أدري كيف رجع والمدونة فيها: لا أراها شهادة واحدة. (المدونة: 5/ 347) . (6) المدونة: 5/ 347. (7) كذا في ع، وفي ح: تأمله. (8) في ع وح: شاهد. (9) كذا في ح، وفي ع: فأراد. (10) سقط من ح. (11) في ع وح: به.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission involving a usurped slave according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3350)

وأشار ابن سحنون إلى مخالفة أشهب أيضا في مسألة الغصب التي حكاها المصنف. قال: وقال أشهب قولا أباه سحنون في القائل: غصبت هذا العبد من زيد من عمرو؛ أن العبد لزيد ويقضى لعمرو بقيمته، وقد اتفق سحنون وأشهب على أن من قال: غصبت هذا العبد من زيد من عمر، أو عمر بل من خالد؛ أن العبد لزيد ويحلف إن شك فيه، ولم يعجب هذا سحنونا؛ للإجماع فيمن قال: غصبت هذا العبد من زيد وعمر بل من زيد؛ أنه يقضي بالعبد لزيد وعمر نصفين بينهما ويغرم لزيد نصف قيمة العبد إن أراد ذلك، يريد وإن أراد أن يغرم له قيمة العبد كله فذلك من حقه؛ لكونه لما قال: بل من زيد أضاف غصب الجميع إلى ملك زيد، فليس له أن يغصبه عبدا كاملا ويرد نصف عبد. قال: وهذا يدل على قول سحنون. ابن سحنون، وقرأت على سحنون قول أصبغ: لو قال مائة دينار عندي لزيد من دين أو تعد أو وديعة بل هي لعمر، ولكل واحد منهما مائة، ولو كان ذلك في سعة، فقال: هذا العبد غصبته من زيد بل من عمر، فإن قال ذلك قبل أن يقبض زيد؛ كان العبد بين زيد وعمر، ولو قال: غصبت من زيد، ثم قال: بل من عمر وقد قبض زيد العبد، فإن العبد يكون لزيد ويغرم لعمر قيمته، فقال سحنون: أصاب إلا في العبد، فإن الحكم أن يكون العبد لزيد ويقضى لعمر بقيمته، سواء قال: بل هو لعمر بعد أن قبضه أو قبل أن يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership of part?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3354)

ابن عبد الحكم: ولو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتها لي؛ فهذا لا يقبل منه، وقد أقر بغصب جميعها؛ لأنه قال: غصبتك بيتا هو لي، وأما إن قال: هذه الدار وبيت فيها لي؛ قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's oath regarding the loss and description of a slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3431)

أشهب: ويحلف أنه لم يخفها عن ربها، ولقد كانت فاتت من يده، وتبقى له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها. أبو الحسن: وقوله تفسير، قال في المدونة: إلا أن يظهر أفضل من الصفة بأمر بين، فلربها الرجوع بتمام القيمة، وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها، وقاله أشهب، ومن قال: له أخذها؛ فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب عن اليمين في صفتها وحلفت على صفتك ثم ظهرت على خلاف ذلك، كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما تزيد عليه، لا يكون له رد الجارية، وحكى اللخمي عن ابن القاسم في المبسوط أن للمغصوب منه رد القيمة وأخذ الجارية، أعني إذا ظهر أن صفتها على خلاف ما حلف عليه. ابن يونس: قال بعض الفقهاء: وينبغي أن لو أقر الغاصب بخلاف ما غصب مثل أن يقول: غصبت جارية ويقول المغصوب منه: غصبت عبدا فكان القول قول الغاصب ثم ظهر أنه عبد، أن له الرجوع فيه كالذي أخفى ذلك؛ لأنه لم يغرم من قيمة الصفة شيئا، بخلاف العبد، ويختلفان في الصفة. وانظر: لو غصب جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون، وقلت أنت: جارية بيضاء قيمتها مائة مما يصلح للوطء فالأظهر أن ذلك كجحد الصفة. انتهى باختصار.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the loss, description, and value of the usurped property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3431)

والقول قول الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه يعني: إذا اختلاف الغاصب والمغصوب منه، هل تلف الشيء المغصوب أم لا؟ واختلفا في صفته أو مبلغه، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم. وفي المدونة: وإن غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه، وكذلك نص مالك في المدونة وفي العتبية على وجوب اليمين على الغاصب إذا اختلفا في

العدد، ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف، لكن نص فيها في الشيء المستحق أنه إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذا في رهن ما يغاب عليه ولا يمكن ان يكون الغاصب أحسن حالا منهما، وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف، وقال أشهب: يصدق الغاصب مع يمينه، وإن ادعى ما لا يشبه كما لو قال: هي بكماء صماء. وفي العتبية عن مالك في من غصب صرة من رجل والناس ينظرون إليه وطرحها في متلف فادعى ربها عددا وكذبه الآخر ولم يفتحها ولا يدري المنتهب كم فيها؛ أو لم يطرحها ثم يختلفان؛ أن القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: القول في هذا وشبهه قول المنتهب منه، وإن ادعى ما يشبه أن مثله يملكه. ابن يونس: يريد ويحلف، وقد اختلف في يمينه كالذي يدعي على رجل مائة فيقول المطلوب: لا أدري ألك علي شيء أم لا؟ فقيل: يأخذ المدعي ما قاله بغير يمين؛ لأنه لا حقيقة عنده ولأن الشاك لو حلف لم

يمكنه أن يحلف، فيقضي أن لا فائدة في يمين المدعي للتحقيق، وأما إذا ادعى طرحها، ولم يفتحها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه؛ لأنه يدعي حقيقته وأما إن غاب عليها وقال: الذي كان فيها كذا؛ فالقول قول المنتهب مع يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of usurpation establishing possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4149)

ولو شهد أنه غصبه جعل صاحب يد أي: لو شهد شاهدان أن رجلا غصب هذا الشيء المتنازع فيه لجعل المغصوب منه صاحب يد، ويقضي على من هو بيده أن يرده إلى المشهود له، ويكون المشهود له صاحب يد فقط، ولا يبعد ذلك بثبوت الملك.

Mas'alah: What is the definition of istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=160)

فصل في الاستحقاق ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض الخ. فقوله: بثبوت ملك قبله أخرج به رفع الملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها لأنه رفع ملك بثبوت ملك بعده في ذلك كله

Mas'alah: Is it obligatory for the rightful owner to pursue istihqaq to prevent consuming haram property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

قلت: وقد يجاب بأن مراد ابن عرفة إذا لم تسمح نفسه بذلك لما فيه حينئذ من إطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». وقال «انصر أخاك وإن ظالما» ونصره أن تمنعه عن ظلمه فالمستحق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق لأنه ترك واجبا عليه فهو راجع إلى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه، والمستحق من ذلك القبيل وهذا عام سواء كان الاستحقاق من ذي الشبهة أو من غاصب لأن المستحق يجب عليه أن يعلم ذا الشبهة بأنه لا ملك له فيه، وأنه يستحقه منه، وأنه لم تسمح نفسه به ويطلعه على بيان ملكه للشيء المستحق وإذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه آثما بذلك وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيخ الرهوني من أنه لا يظهر وجوبه بالنسبة لذي الشبهة اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies the right to claim damages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=367)

فصل في مسقط القيام بالضرر

Mas'alah: Does ten years of silence nullify the right to claim damages from a new harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=367)

على المشهور بأنه يحاز بما تحاز به الأملاك. ـ وعشرة الأعوام لامرىء حضر تمنع إن قام بمحدث الضرر

(وعشرة الأعوام) مضت (لامرىء) رشيد (حضر) إحداث ضرر عليه عالما به ساكنا بلا عذر (تمنع) الحاضر المذكور (إن قام) بعدها (بمحدث) بفتح الدال (الضرر) من إضافة الصفة للموصوف أي الضرر المحدث، وفهم منه أنه إذا كان غائبا أو مضت عليه أقل من عشرة أو كان محجورا مولى عليه أو صغيرا أي غير عالم أو غير ساكت أو كان له عذر له في سكوته من سطوة ونحوها فهو على حقه، ولو طالت المدة حتى تمضي عشر سنين من قدومه من الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the destruction of usurped property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=377)

ـ والقول للغاصب في دعوى التلف وقدر مغصوب وما به اتصف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the usurper regarding the loss, quantity, and quality of the usurped property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=378)

(و) إذا تنازع الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه أو في قدره أو صفته فـ (ـالقول للغاصب) بيمينه (في دعوى التلف) للشيء المغصوب إذا ادعى ربه أنه باق عنده وأنه يريد أن يفوته عليه بغرم قيمته. (و) في (قدر مغصوب) من كيل أو وزن أو عدد لأنه غارم (و) في (ما به اتصف) من رداءة بحيث تكون قيمته على وصفه درهمين وعلى وصف ربه عشرة فيحلف الغاصب أنه يوم استيلائه عليه كان على الصفة التي

ذكرها ويغرم درهمين، وهذا إذا أشبه فإن وصفه بما لا يشبه فالقول للمغصوب منه بيمينه إن أشبه فإن لم يشبها فقال ابن ناجي: يقضي في ذلك بالوسط من القيم بعد أيمانهما بنفي كل منهما دعوى صاحبه وتحقيق دعواه اهـ. والسارق مثل الغاصب في التفصيل المذكور والتقييد بالشبه هو المشهور، وقال أشهب: يصدق الغاصب مطلقا ولو أتى بما لا يشبه كقوله: هي بكماء صماء عمياء. قال: ومن قال برعي الشبه فقط غلط، وإنما ذلك في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته والسلعة قائمة اهـ. (خ) : والقول له أي للغاصب في تلفه ونعته وقدره الخ. وظاهر قوله: وما به اتصف الخ. أنه يصدق في وصفه ولو جحد الغصب أو لا. وقال اللخمي: إذا أنكر الغاصب الغصب وشهدت البينة باعترافه أو بمعاينة غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه أن صفته كانت كذا، ويستحق قيمة وصفه. وقيل: ليس له بعد يمينه إلا الوسط والأول أصوب اهـ. وهو الذي يجب اعتماده لأن الغاصب لا يقبل وصفه بعد تبين كذبه بجحده.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of Fez regarding the oath of the usurper?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=378)

تنبيهات. الأول: ما ذكره الناظم و (خ) من أن القول للغاصب في القدر والوصف هو المشهور، ولكن عمل فاس على خلافه قال ناظمه: لولد القتيل مع يمين القول في الدعوى بلا تبيين إذا ادعى دراهما وأنكرا القاتلون ما ادعاه وطرا

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a person whose property was plundered by tribes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=383)

ويأتي نحوه في التنبيه الخامس الخ. وقبائل الزمان ومردة حواضرهم كذلك لما كثر منهم العداء وغلب كان القول للمنهوب والمغصوب أنه غصبه، وإن قدر المغصوب كذا كما رأيته فيما يشبه أن يملكه فقط كما قالوه في منتهب الصرة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on the case of a snatched purse where the amount is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=383)

ولو كانت القبائل والناس في زمانهما على ما هم عليه في وقت جريان العمل المذكور ما وسعهما أن يقولا بمخالفته للأصول لاعترافهما بأن الحكم للغالب كما رأيته، وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأجل استبعاد كثير من الإخوان ما جرى به العمل لضعف مستنده عندهم، وحملوه على خصوص مسألة الصرة المذكورة في العتبية وهي أن رجلا اختطف صرة بمعاينة البينة وغاب عليها ولم يعرف قدر ما فيها، فالمشهور أن القول للغاصب في قدرها وقال مالك ومطرف: إن القول للمنهوب في قدرها، ولكن ليست مخصوصة بالعمل المتقدم خلافا للرهوني في حاشيته، وتخصيص العمل بها بعيد من الأنقال المتقدمة بدليل تعليلهم بالمصلحة العامة، ولكن يجري العمل المذكور فيها بالأحرى.

Mas'alah: What is the detailed ruling when usurpation is established only by a claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=403)

وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي تفصيله بيان حكمه يفي (وإن يكن ذا الغصب

بالدعوى) فقط من غير ثبوته ببينة ولا إقرار (ففي تفصيله) يتعلق بيفي آخر البيت (بيان حكمه) مبتدأ خبره (يفي) والجملة جواب الشرط، والتقدير فبيان حكمه يأتي مذكورا في تفصيله وحاصل التفصيل أن المدعى عليه إما أن يكون معروفا بالدين والخير، وإما أن يكون مجهول الحال لا يعرف بخير ولا فسق، وإما أن يكون معروفا بالفساد والفسق، وفي كل إما أن تأتي مستغيثة متعلقة به عند النازلة أو تدعي عليه ذلك بعد حين فالأقسام ستة فأشار إلى أولها بقوله:

-

Mas'alah: What is the ruling on a proven usurper who later claims the property belongs to his brother?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

ثم قال البرزلي بعد ذلك: ومن ثبت عليه أنه غاصب لدار مثلا فضربت له الآجال وانصرمت فقال بعد ذلك: لا حق لي فيها وهي لأخي فقيل: يسجل عليه ولا يعذر للأخ، وعن ابن زرب: إن ألفيت الأملاك بيد أحد من سبب الأخ فيعذر فيه للأخ وإلا سجل عليه بما ثبت.

Mas'alah: What is the condition for accepting the description of the consumer with an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2141)

- وشرطه إتيانه بمشبه وإن بجهل أو نكول ينتهي (وشرطه) أي شرط قبول وصفه مع

الحلف. (إتيانه بمشبه) فإن أتى بما لا يشبه صدق الآخر إن أشبه وحلف، فإن نكل المستهلك أو قال لا أدري صفته صدق الآخر كما قال: (وإن بجهل أو نكول ينتهي) المستهلك بكسر اللام. ـ فالقول قول خصمه في وصفه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the usurper regarding the destruction and description of the usurped item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1656)

والقول للغازم فى التلف والنعت) فإن ظهر خلافه غرم ما أخفى

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the owner and the usurper when both are uncertain about the description and value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1657)

بيمن إلا أن ينفرد ربه بالشبهة فقوله بيمين أو ينتفى شبههما فى النعت والقدر فيحلفان ويقضى بالوسط

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the buyer from the usurper regarding the description of the item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1657)

وكذا القول للمشترى من الغاصب وغرم إن لم يعلم ـــــــ وأشهب: القول لربها مع

يمينه إن ادعى ما يشبه وأن مثله يملك لأنه يدعى تحقيقا والآخر تخمينا وأما إن غاب عليها فالقول له مع يمينه والثانية: قول عبد الملك فى قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدونبأعيان المنهوب بل بالإغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا لبينة وقاله ابن القاسم محتجا بقول مالك فى الصرة ولمطوف: القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبه وكان مثله يملكه. {تنبيه} إذا تجاهلا الصفة فإن المغصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح فإن لم يصالحا تركا حتى يصطلحا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: بيمين) فى الجميع كما لابن عبد السلام (قوله: فى النعت والقدر) أى: لافى الجنس فالقول للغارم مطلقا إذ لا يتأتى فيه أوسط القيم إذ الجنسان لا مراتب بينهما تعتبر وسطاها (قوله: فيحلفان) أى: فيحلف كل على تحقيق دعواه ونفى دعوى خصمه ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله: بالوسط) أى: من القيم (قوله: كذا القول للمشترى إلخ) أى: فى التلف والنعت إلخ وظاهره أن يحلف فى دعوى التلف ولو كان مما لا يغاب عليه وفى (ح) النقل أنه لا يحلف إلا ـــــــ سابق وبجسمها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: القول لربها مع يمينه إن ادعى ما يشبه والثانية قول عبد الملك فى قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب لكن بالإغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة وقاله ابن القاسم محتجا له بقول مالك فى الصرة ولمطرف: القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبه وكان مثله يملكه. (تنبيه) إذا تجاهلا الصفة فإن المغصوب يجعل من أدنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيخنا وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح فإن لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to usurpation and others to an admission of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

(وإن شهد غنسان بغصبك) أى: بالغصب منك (وآخر بالإقرار به أو بملكك) كمع الإقرار (خرت) حتى يتبين الأمر

Mas'alah: What is the ruling on combining two claims in one oath and liability of the usurper?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

(والقضاء) أنه باقية فيه ويجوز جمعهما فى يمين ـــــــ ان العتق مفوت (قوله: كالإجارة) والهبة وسائر العقود (قوله: لم يعلما) أى: بالغصب وإلا فكالغاصب إلا أن الموهوب إذا غرم القيمة يوم التلف ضمن الغلة قبله لعدم ملكه (قوله: لا وارث) فلا يستبد بالغلة وإن لم يعلم (قوله: وغرمها الغاصب عن الثانى) أى: دون الأول لأنه فى الهبة خرج بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده بخلاف بيعه فإن أعسر الواهب رجع على الموهوب فإن أعسرا فعلى أولهما يسارا ومن غرم شيئا لا يرجع به ولذلك لم يجعل الموهوب كالمشترى فى الرجوع على أيهما لأن المشترى يرجع دون الموهوب (قوله: حيث ردت إلخ) أى: لا إن فاتت وضمن القيمة فلا يغرمها على مذهب ابن القاسم فى المدونة (قوله: بالإقرار به) أى: الغصب (قوله: خرت) أى: جعلت حائزا فى السلعة أو قيمتها إلا مالكا إذا لم تثبت الشهادة له ملكا إذ قد تغصب من مستعير ومستأجر ومودع ومرتهن وفائدة جعله حائزا أن له التصرف بالاستغلال لا البيع والنكاح وأنه إذا أتى مستحقها أخذها أو قيمتها وأنه يضمن السماوى كذا فى (عب) وفى (البنانى) : الذى

كان يقرره بعض الشيوخ أنا لا نمنعه من البيع والوطء إذ لا منازع له وإنما فائدة كونه حائزا أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته لأنها إنما أثبتت الحوز وهو ظاهر وأما للمصنف فى ما إذا شهد شاهد بالغصب وآخر بالملك تبع فيه الأصل وهو لعياض فى التنبيهات وقال ابن أبى زمنين: يجعل مالكا فلا يحتاج ليمين النصاب البنانى وعليه أكثر المختصرين للمدونة ونقل ابن يونس عن بعض الفقهاء عدم التلفيق لأنها شهادة مختلفة قال: ويحلف مع أى الشاهدين شاء (قوله: والقضاء) ولا يكتفى بها عن الأولى وإن تضمنتها على ما جزم به ابن رشد خلافا للخمى

)

Mas'alah: What is the ruling on a disputed land with a building and a slave woman who is claimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

وغيره (وإلا دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم وله فى الحبس لا ريع له نقضه) فإن كان له ريع بقيمته بقى فى الوقت (ومن أولد أمة فاستحقت ـــــــ (

Mas'alah: What is the meaning of valuation by price in a disputed property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1668)

قوله: بالقيمة) أى: بقيمة الأرض بانفرادها والبناء بانفراده (

Mas'alah: How is maintenance of a disputed animal handled between the possessor and the rightful owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: ونفقته كالغاصب إلخ) فإن زادت عن الغلة لم يرجع بها وإن نقصت دفع الباقى للمستحق ولا يعارض هذا ما يأتى فى القضاء من أن النفقة التى تكون على المستحق النفقة زمن الخصام لأن ما يأتى فى النفقة على حيوان تحت يد المنفق يرى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a claim of property damage and usurpation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

وادعت امرأة أن محمد بن إسماعيل بن المقريطي صار في دارها وهدمها وأخذ بعض أنقاضها، وقيمة ما أخذ كذا، وأنه قلع أسسها، وزرعها مدة من خمس أوام، وأنكر ابن المقربطي دعواه.

Mas'alah: What was the judge's ruling on a property dispute involving usurpation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=282)

ثم تسوروا عليهما فيها ومنعوهما منها وقام بذلك عندي، وكنت حينئذ حاكم ببياسة والشمنتان وكشطر وأعمالها، بتقديم ابن صمادح صاحب المرية، وثبت عندي عقد

استرعاء بابتياعهما للأملاك من ذونة وصاحب المواريث وقبضهما للثمن وإيراد صاحب المواريث خط بيت مال المسلمين منه حيث وجب إيراده، وبتحديد الأملاك شيئا شيئا وموضعا موضعا، واعتمارها لها بحضرة المذكورين المدة المسماة، وبتسورهم عليها بعد هذه المدة، وأنهما لم يفوتا شيئا منهما في علم شهداء ذلك إلى حين التسور، وحيزت الأملاك وثبت عندي حيازتهما، واعتذرت إلى أحمد وحرم ومحمد، وأحلت لهم في المدفع الذي أدعوه، فلم يأتوا بشيء، فحكمت لهما وسجلت بذلك ويقطع حجة المتسورين المذكورين، وتاريخ السجل عقب ذي الحجة من سنة ثلاث وأربعين وأربع مائة.

Mas'alah: What did the plaintiffs request from the judge regarding the usurped land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=284)

ثم قاما بما قيد ابن أدهم لهما وأثبتاه عند القاضي محمد بن إبراهيم بن بقي وسألاه إنزالهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a mare and its value in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=478)

إن هذه القيمة إنما وضعت للنخاس لا لمستحق، فقال لي: الرمكة باقية في ملك المستحق، وإن كان للمستحق منه طلب حقه بها؛ ألا ترى أنها إذا رجعت سامة كانت

له، فلو قومت أيضا بطيطلة بخمسين وأعطيت بعد ذلك، كان للمستحق الخمسون؟ قال: نعم، وقال لي: لو تمت بيد الطالب بها حقه وأراد إمساكها كان ذلك له، كما أن مصيبتها منه، ولم يكن للمستحق إلا القيمة، فاعترضته باختلاف الأسواق وأنه لا يراعى فيها، فقال لي: وكذلك لا يراعى في غر ما شيء، وليس النماء من ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for a claim of usurpation of a house against a deceased governor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=658)

ادعى أن واليا بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر هل: فهمنا – وفق الله القاضي – بطاقة حسنة وتضرعا لرجل من أهل جيان ملهوف بأمرك الأمير – أصلحه الله – بالنظر لصاحب هذه البطاقة بالحق والسنة وكشفتنا عن وجه النظر فيها، وكانت شكية الرجل صاحب البطاقة بعامر بن أبي عامر وأنه غصبه منزله في أيام ولايته كورة جبان، فوجه النظر أن تحمل هذا القائم إثبات موت عامر بن عامر وعدة ورثته وغصبه إياه هذا المنزل، فإذا أثبت ذلك أعذرت إلى ورثته ثم تنظر بينهم بما

يظهر لك إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Why did al-Maziri give a fatwa based on a weak narration in the case of land usurpation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=69)

فإن قلت فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب وأفتى بالشاذ وهو رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور.

Mas'alah: Who is believed when a person ransoms another's property from thieves?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

(ما قولكم) في رجل فدى مال آخر من أيدي اللصوص بدراهم معلومة فتنازع رب المال معه وادعى مرة أنه فداه بأقل ومرة أنه خلصه بلا شيء فهل يصدق الفادي بيمينه أم رب المال أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله: الحمد لله يصدق الفادي بيمينه ما دام المال المفدى بيده

ويجب على رب المال أن يدفع له المال الذي دفعه فداء حيث كان يتعذر تخليصه بأقل، أو بلا شيء وإلا فيأخذه مجانا من غير شيء ويضيع الفدان حينئذ على من دفعه والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim for expenses on a horse after wrongful possession in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=610)

بلد الورثة طالبا منهم النفقة فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للبائع الرجوع على الورثة بشيء من النفقة التي أنفقها على الفرس بعد منعها منهم؛ لأنه صار غاصبا لها، والغاصب لا يرجع بالنفقة على المغصوب منه ونفقته على المغصوب في غلته فإن لم يكن له غلة ضاعت عليه النفقة وكذا زائدها على الغلة وإن زادت الغلة أتبع بزائدها كما في المختصر وشروحه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths, threats, imprisonment, and confession for a defendant accused of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

وأما من يشار إليه بذلك ولم يشتهر به فلا أدب على المدعى عليه ويحلف ليبرأ، فإن نكل حلف المدعي واستحق، فإن اشتهر بالعداء بين الناس فإنه يحلف ويهدد ويضرب ويسجن، فإن استمر على جحوده ترك وإن اعترف بعد التهديد، فهل يؤخذ بإقراره أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: قيل يؤخذ بإقراره مطلقا، وقيل: إن عين الشيء المدعى به أخذ بإقراره وإلا فلا، والثالث هو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يؤخذ بإقراره ولو عين الشيء لأنه مكره.

Mas'alah: What are the four categories of defendants accused of usurpation and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن اشتهر بالعداء بين الناس] : قد ظهر لك أن الأقسام أربعة؛ لأن المدعى عليه بالغصب إما صالح، أو مستور حال، أو فاسق يشار إليه بالغصب ولم يشتهر به، أو مشهور بالغصب. أفاد الشارح أحكامها تبعا ل (بن) .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the loss and description of the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2068)

(والقول له) أي للغاصب؛ لأنه غارم (في) دعوى (تلفه ونعته [حاشية الصاوي] الفوات موجب للضمان على الغاصب، ولو أكله ربه ضيافة؛ فإن أكله ربه بعد الفوات بغير إذن الغاصب ضمن كل منهما للآخر القيمة، فالغاصب يضمن قيمته وقت الاستيلاء عليه، وربه يضمن قيمته للغاصب وقت الأكل. قوله: [بإذن الغاصب أو لا] : فمتى أكله قبل الفوات لا ضمان على الغاصب، ولو أكرهه الغاصب على أكله فلا مفهوم لقول خليل ضيافة؛ لأنه باشر إتلافه والمباشر مقدم على المتسبب في الضمان إذا ضعف السبب، وما ذكره المصنف من عدم ضمان الغاصب إذا أكله ربه مقيد بما إذا كان الطعام مناسبا لحال مالكه، كما لو هيأه للأكل لا للبيع وإلا ضمنه الغاصب لربه ويسقط عن الغاصب من قيمته قيمة ما شأنه أكله، كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دراهم ويكفي مالكه من الطعام اللائق به ما يساوي نصف درهم، فإن الغاصب يغرم له تسعة دراهم ونصفا، قال في الحاشية: وينبغي أن يكون هذا القيد إذا أكله مكرها أو غير عالم، أما إن أكله طائعا عالما بأنه ملكه فلا ضمان على الغاصب. [شراء الغاصب للمغصوب وبيعه له] قوله: [وملكه الغاصب] إلخ. أي ولو غاب المغصوب ببلد آخر إذ لا يشترط حضوره البلد. وهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه رده لربه وهو

أحد شقي التردد في قول خليل أول باب البيوع. وهل إن رده لربه مدة؟ تردد. وقال أشهب: لا يجوز بيع المغصوب لغاصبه إذا كان غائبا؛ لأن ذات المغصوب فاتت بالغيبة عليها وصار الواجب على الغاصب إنما هو القيمة لا ذات المغصوب. قوله: [ونعته] : أي فإذا غصب جارية وادعى هلاكها واختلف في صفاتها من كونها بيضاء أو سوداء فالقول قول الغاصب بيمينه إن أتى بما يشبه، وإلا فالقول لسيدها إن انفرد بالشبه، فإن تجاهلا الصفة فإن المغصوب يقدر من أدنى الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim regarding the loss, amount, and type of the item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2069)

وقدره وجنسه بيمينه) إذا خالفه ربه (إن أشبه) في دعواه، أشبه ربه أم لا. (وإلا) يشبه (فلربه) القول (به) أي بيمينه. (فإن ظهر كذبه) : أي كذب الغاصب في دعواه ما ذكر (فلربه الرجوع) عليه بما أخفاه.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurpation without specifying the item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

وفي كتاب ابن سحنون، فيم أقر أنه غصب فلانا شيئا ولم يبينه، ثم قال: هو كذا؛ وقال الطالب: هو كذا، أو لم يقل شيئا؛ فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper conceals a slave and claims loss?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

ولا خفاء بأن الغاصب لو كتم العبد وادعى هلاكه حتى أخذت منه قيمته ثم أظهره، أن لربه أخذه منه (متى) شاء، شاء الغاصب أو أبى.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the destruction of a usurped item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

وإن تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب، لأنه ربما عجز عن البينة وهو صادق.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the type or amount of a usurped item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=876)

وما اختلف فيه من جنس سالم مغصوب أو مبلغ كيله أو وزنه أو صفته فالقول قول الغاصب مع يمينه في جميع ما يشبه من ذلك. وقيل: في الصرة المنتهبة القول قول صاحبها إذا ادعى ما يشبه.

Mas'alah: What are the rulings on istihqaq (claim of ownership) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=103)

(فصل) الاستحقاق – من استحق شيء من يده لزمه رده وله الرجوع على بائعه بالثمن ولربه أخذ البناء والغرس بقيمته قائما، فإن أبى دفع الآخر قيمة الأرض براحا فإن أبيا اشتركا بالقيمتين، ومستولد الأمة إن ابتاعها من غاصب عالما فهو كهو، وإلا أخذها ربها وقيمة الولد، وهو حر، وقيل بل قيمتها وهي أم ولد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on competing claims to game and property in usurpation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=384)

للمشتري، فلو رأى واحد من جماعة فبادرغيره فللمبادر، فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم] كساحة يعمرها وقال محمد: الجميع للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on adverse possession when the owner remains silent for a long period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

السابعة: الحيازة إذا سكت المحوز عنه مدة تكون الحيازة فيها عاملة، ثم قام، فإن حقه يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a usurped ring and its gemstone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

إلا في غصب، كـ: غصبته الخاتم وفصه لي، فقولان في كون الفص للمقر عند أشهب ومن وافقه، أو جميعه للمقر له، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one of two persons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

ولو قال: هذا الثوب أو هذا العبد مثلا غصبته من فلان وعينه كزيد، لا بل من آخر، وعينه، كخالد، فهو للأول منهما؛ لإقراره له به أو لا ويتهم في إخراجه عنه ثانيا، وقضى للثاني بقيمته، إن كان مقوما، وإلا فمثله على المعروف من المذهب ابن القاسم، ولا يمين عليهما، كذا أطلق المصنف.

Mas'alah: Who should assess the value of usurped property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

إذا وجبت قيمتها فقال ابن القاسم: يقومها من يعرف ذلك من المسلمين.

Mas'alah: Should the value of usurped property be assessed by people of the same religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

وقال أيضا: يقومها أهل دينه؛ بناء على خطابهم بالفروع.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the loss or description of a usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

والقول له –أي: للغاصب– في تلفه إن ادعاه وأنكره ربه، وفي نعته، أي: وصفه، إن أتى بما يشبه وخالفه ربه.

Mas'alah: What are the two ways to determine the description of the usurped item according to Ibn Naji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

قال ابن ناجي: تتعين الصفة بأحد أمرين:

Mas'alah: What is the first method for determining the description of the usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

– إما وصف الطول والعرض والصفاقة والخفة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the second method for determining the description of the usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

– وإما أن يأتي الغاصب بمثل ما غصب، ويقول: هو مثل هذا، وقاله في المجموعة، ومشى عليه المغربي.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's oath regarding the quantity and value of the usurped item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

وفي قدره من كيل أو وزن أو عدد لأنه غارم وحلف الغاصب في المسائل الثلاث كما نص عليه في المدونة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the usurper and owner bring dissimilar items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

هذا إذا أتى بما يشبه، وأما إذا أتى بما لا يشبه، وأتى ربه بما يشبه فالقول لربه مع يمينه،

وأما لو أتيا بما لا يشبه فقال ابن ناجي: يقضى في ذلك بأوسط القيم بعد إيمانهما بنفي كل منهما ودعوى صاحبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over crops?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=86)

فإن لم يكن بينهما /137/ في الزرع قول ، و لا جرى بينهما فيه ذكر ، حتى إذا أمكن تنازعا فيه ، فإنه للمزارع ، و عليه كراء الأرض ، و إذا كان صاحب الأرض دعا الغاصب إلى قلعة في إبان الزريعة ، فتركه الغاصب يائسا من منفعته ، و برئ منه إلى صاحب الأرض ، فأقره لنفسه في أرضه : فلا شيء للغاصب بعد ذلك فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a purse of dinars witnessed then lost?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=90)

و من انتهت صرة دنانير ، بمحضر شهود ، ينظرون إليه ثم غاب عن الشهود ، ثم غاب عليها ، فالقول قوله مع يمينه في عددها ، و قيل : إن القول قول المغصوب مع يمينه إذا ادعى ما أشبه ، و ابن الظالم أحق من حمل عليه . [288] ***

[289]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation where the usurper claims the gemstone is

his?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6669)

إلا في غصب فقولان يعني أنه إذا قال له غصبت منك هذا الخاتم وفصه لي، فإنه اختلف في ذلك على قولين: قيل يقبل منه ذلك كالأول وقيل لا، قال عبد الباقي: فلو قال ولو في غصب لمشى على الراجح من أن الغصب كغيره. اهـ. أي لأنه هو الذي في المدونة ولم يذكر ابن يونس فيه خلافا. قاله المواق. ومقابله لابن عبد الحكم وسماع أصبغ، وذكر ابن رشد أن السماع ضعيف وأن ما في المدونة أصح وأولى، وكأن المص لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد، وإلا لقال ولو غصبا. انظر الحطاب. ونص المدونة على نقل المواق، قال ابن القاسم: من أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال: وفصه لي أوأقر لك بجبة ثم قال: وبطانتها لي لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person then retracted to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6683)

وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول يعني أنه لو قال هذا الثوب أو هذا القمح مثلا غصبته من زيد لا بل غصبته من عمرو فإنه يكون للأول وهو زيد، وكذا الحكم لو أسقط لا وقضي للثاني وهو عمرو في المثال المذكور. بقيمته في المقوم كالثوب وبمثله في المثلي كالقمح ونحوه، قال عبد الباقي: وتعتبر القيمة يوم الغصب كما في

المواق ولعله حيث علم وإلا فيوم أقر وظاهر كلام المص أنه لا يمين عليهما وهو قول ابن القاسم، وقال عيسى إلا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الأول، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation against a person who was previously a wrongdoer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

وقال الرهوني عند قوله: "كمدعيه على صالح" : يجب تقييده بما قاله الإمام المازري في شرح مسلم عند تكلمه على حديث الحضرمي، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه الكندي: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف لخ، ونقله أبو الفضل في الإكمال والأبي في إكمال الإكمال وسلمه: ونص الإكمال عنه: وكذا القول فيمن ادعى على رجل لا بأس به إن كان غصبه في حال كان فيها فاسقا ظالما إذا كان غصبه وظلمه معلوما. اهـ.

Mas'alah: How is a claim of usurpation handled when the defendant is not suspected of wrongdoing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بذلك عوقب المدعي، وإن كان متهما بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure when a claim of usurpation is made against a person likely to commit it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

فإن ادعي على من يليق به الغصب هدد المدعى عليه وسجن لعله يخرج عين المغصوب، فإن لم يخرج شيئا حلف وبرئ، فإن نكل حلف المدعي واستحق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on threatening the accused to recover a known usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

وقال: وقولي لعله يخرج عين المغصوب أي إذا كان مما يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده بالنظر إليه إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا. انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of a person accused of usurpation and their rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6838)

وقال البناني: قال الرجراجي في مناهج التحصيل ما نصه: المدعى عليه بالغصب له أربعة أحوال: الأول أن يكون معروفا بالخير والصلاح وهذا لا يمين عليه، وفي أدب

المدعي قولان، قال ابن القاسم في المدونة: يؤدب: وقال أشهب: لا أدب عليه، والثاني أن يكون مستور الحال هذا لا يمين عليه أيضا ولا أدب على المدعي لذلك، والثالث أن يكون ممن يشار إليه بذلك ولم يشتهر به فهذا يحلف ولا أدب على المدعي فإن نكل حلف المدعي واستحق، والرابع أن يكون معروفا مشهورا بذلك وهذا يحلف ويضرب ويهدد ويسجن، فإن تمادى على الجحود ترك فإن اعترف بعد التهديد فهل يؤخذ بإقراره أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن لا يؤخذ به ولو عين الشيء المدعى فيه لأنه مكره وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب القطع من السرقة، الثاني أنه إن عين الشيء أخذ بإقراره وإن لم يعينه لم يؤخذ به، والثالث أنه يؤخذ بإقراره في كل حال من غير تفصيل بين أن يعين أولا يعين وهو قول سحنون، قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به يريد القضاة، قال: لأن ذلك كان بوجه جائز. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'and he follows the criminal'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6841)

قوله: وتبع الجاني أي الغاصب. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when multiple people have paid different prices for the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6869)

واختلف الشيوخ هل يلزم الغاصب إذا أتلف القوم الذي غصبه الثمن فقط؟ إن أعطاه أي أعطى رب المغصوب فيه أي في الشيء

المغصوب القوم متعدد من الناس فاعل أعطى، ومفعوله الأول ضمير النصب في أعطاه، والثاني قوله: كطاء واحدا لكنه متعدد تصريحا أو ضمنا، كإعطاء واحد عشرة، وآخر خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمنا. قاله عبد الباقي. فيلزم الغاصب به بذلك الثمن المتعدد أو يلزم الغاصب في التعدد المذكور بالأكثر منه أي من العطاء المتعدد ومن القيمة فأيهما أكثر لزمه. وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد، والحاصل أن الإمام مالكا قال: إن من أتلف سلعة وقفت على ثمن دفعه فيها غير واحد أنه يلزمه ذلك الثمن الذي أعطاه فيها أكثر من واحد؛ لأنه لو شاء أن يبيع به باع، فظاهر كلام العتبي وابن يونس أن المستهلك لا يضمن إلا ما أعطي فيه سواء زاد على القيمة أو نقص، وابن رشد قيد قول الإمام بقول عيسى: يلزم المتلف الأكثر من الثمن والقيمة، فأشار بالتردد إلى اختلاف هؤلاء الأشياخ في فهم كلام الإمام فهو تردد في النقل، فابن رشد ليس في المسألة عنده إلا قولان، قول سحنون أنه لا يضمن إلا قيمتها وإن أعطاه فيها متعدد عطاء واحدا، والثاني قول الإمام المقيد بقول عيسى وابن يونس.

Mas'alah: Does the dispute about liability for a fungible item apply even without usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6870)

وعلم مما قررت أن الخلاف جار في متلف سلعة وقفت على ثمن واحد وإن لم يتعلق بها غصب، قال عبد الباقي والخلاف المذكور جار أيضا فيمن أتلف مقوما وقف على

ثمن وإن لم يتعلق به غصب، وأما إذا وقف المغصوب على ثمن وفات عند الغاصب بغير تلف فإن الغاصب يضمن قيمته ولو أعطاه فيه متعدد عطاء واحدا هكذا يفيده ما تقدم من جعل الخلاف المذكور في كلام المص فيما أتلف. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is found lying about the item's loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6886)

وقول المص: إن لم يموه أي لم يتبين كذبه في دعواه التلف، قال في التوضيح: أشهب: ويحلف أنه لم يخفها عن ربها، ولقد كانت فاتت من يده وتبقى له. أبو الحسن: وقوله تفسير اهـ ابن عرفة: قال اللخمي: وأرى إذا وجد الجارية عند الغاصب أن لصاحبها أن يأخذها ويحمل على أنه أخفاها لأنه قد علم رغبته فيها وتحامله عليها بالغصب، ومن غصب يخفي فيحمل على أن يده عليها حسبما كانت حتى يعلم أنها خرجت عن يده ثم عادت. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ، وإن لم يعلم ذلك لم يقر بها ربها إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فله الرجوع بتمام القيمة، وقاله أشهب قال: ومن قال إن له أخذها فقد أخطأ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper lies about the item's description?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6886)

وإن لم يكذب في الذات بل كذب في الصفة

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays the value of a lower description and the item is found to be higher?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6887)

فقط، كقوله: أسود فتبين أنه أعلى كأبيض مثلا وغرم قيمته أسود رجع المغصوب منه عليه أي على الغاصب بفضلة أخفاها فهو راجع لإحدى صورتي المنطوق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the usurper when disputing the description or loss of a slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6887)

وقال البناني: قال في التوضيح: وإن غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه، وكذلك نص مالك في المدونة والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب إذا اختلفا في القدر، ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف، لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغاب

Mas'alah: What is the ruling on the condition of plausibility in the usurper's claim regarding description and value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6888)

وقال الرهوني: تقييد المص بالشبه في النعت وفي القدر صواب مصرح به في المدونة في النعت، والقدر مصرح به في كلام ابن يونس وغيره في منتهب الصرة، وقد أشار المواق إلى الاعتراض على المص في تركه هذا القيد بقوله: انظر هذا الإطلاق. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of coins in a usurped purse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6888)

وقال الشارح: وقع لابن القاسم في المدونة في (1) العتبية فيمن غصب صرة من رجل والناس ينظرون إليه وطرحها في متلف وادعى ربها عددا وأكذبه الآخر ولم يفتحها ولا يدري المنتهب كم فيها أو لم يطرحها، ثم يختلفان أن القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: القول قول ربها إن ادعى ما يشبه وأن مثله يملكه يريدون ويحلف اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer from a usurper's claim regarding loss, description, and value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6888)

كمشتر منه تشبيه تام والضمير في منه للغاصب؛ يعني أن المشتري من الغاصب يكون القول قوله بيمينه في تلفه ونعته وقدره إن أشبه، فالتشبيه هنا باعتبار قوله في هذه الثلاثة، وأما تضمينه وعدمه فيأتي في قوله: "ثم غرم لآخر رؤية" مع قوله: "وضمن مشتر لم يعلم" لخ، قال البناني: القول قوله في التلف وغيره سواء كان مما يغاب عليه أم لا، علم بغصبه أم لا، لكن إن علم بأن البائع غاصب فحكمه في الضمان حكم الغاصب، وإن كان غير عالم فإن كان مما لا يغاب عليه فلا غرم عليه أي فيصدق في أنه تلف بلا سببه، وإن كان مما يغاب عليه فعليه غرم قيمته فيغرم في ثلاث صور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer from a usurper's liability and oath regarding the value of the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6888)

ثم إذا قلنا بضمان المشتري غرم بعد حلفه قيمة المغصوب الذي اشتراه لآخر رؤية أي تعتبر قيمة المغصوب عند آخر رؤية له بعد الشراء فيعتبر حالته إذ ذاك، وإنما لزمته اليمين مخافة أن يكون أخفاه وهذا فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة، فإن لم ير عنده فيوم القبض أو فيما لا يغاب عليه حيث ظهر كذب المشتري، قال الخرشي: وكلام المؤلف فيما إذا ادعى تلفه بسماوي وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وفيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه وظهر كذبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims the usurped item has perished?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6888)

وقال المواق: سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري سلعة فيقيم رجل بينة أنها (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a pledgee/borrower regarding claims of loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6889)

والفرق أن هؤلاء قبضوه على الضمان فيتهمون في غيبته على استهلاكه فأشبهوا المتعدي؛ بخلاف المشتري فإنه قبضه على الملكية فلا يتهم، ويأتي أن المشتري العالم بالغصب كالغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بسماوي كما في الخرشي وغيره.

Mas'alah: Is an oath required from an accused person without proof of khalta if they are suspected of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8020)

والمتهم، يعني أن المتهم عند الناس بغصب أو سرقة أو عداء إذا ادعي عليه بسرقة ونحوها فإنه يحلف بدون ثبوت خلطة، وأما المجهول حاله ففيه قولان ذكرهما المص في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on judging for those with overwhelmed debts and usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8050)

الحكم لنفسه، ولهذا كان شيخنا الجنوي يقول: الظاهر ما قاله أبو علي اهـ وسئل ابن أبي زيد هل يجوز الحكم لمغترقي الذمم بالغصوب الممتنعين باليد القاهرة على أحد أو لا يجوز الحكم لا لهم ولا عليهم؟ وما لم يعلم له مالك بعينه ولا هو عين المغصوب مما بأيديهم فهل يحكم له بحكم الفيء أم لا؟ فأجاب: من كان مغترق الذمة فلا يحكم له بما ليس له، وما بأيديهم إذا لم يعلم له مالك معروف ولا يعرف وارث مالكه، ولا من يستحقه على حال من الأحوال، ولا يمكن أن يتحاص في ماله بتحر ولا غيره إذ لا يحصل ما غصب ولا قربه ولا يمكن تحريه، فإن كان فيمن غصبه فقراء فيفرق بينهم ويعطى منهم من كان صغيرا قدر ما يرى، وإن كان لا يوجد فيمن غصب مستحق الصدقة كان حكمه حكم الفيء، وذلك حكم ما في بيت المال، ينظر ما هو أنفع يعمل به، إما الصدقة أو بناء القناطير، أو جميع ما يصرف فيه بيت المال، وقد وقع في هذا قولان أحدهما: يوضع ذلك في بيت المال، والآخر في الفقراء، وهي ترجع إلى قول واحد. اهـ كلام الحطاب. ولما أخبر صلى الله عليه وسلم أن القضاة ثلاثة: جائر، وجاهل، وعدل. أفاد حكمها على هذا الترتيب، فقال:

Mas'alah: What is the ruling if the person in possession of an animal says he only wants recourse against his seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8285)

التاسع: إذا قال من اعترفت بيده الدابة إني لا أريد أن أخاصم وإنما أريد أن أذهب بها لأرجع على بائعي، وهذه هي مفهوم قول المدونة: وقضي عليه، ولم يتعرض من قدمنا ذكرهم من شراحها لهذا المفهوم، والظاهر أن الحكم سواء في الضمان والتمكين. والله أعلم. (1) في الرهوني ج 7 ص 430 حدير. (2) في الرهوني ج 7 ص 430 حدير.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in one person's possession and another claims prior possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8434)

قلت: وكذا المسألة الأولى وهي مسألة المص منصوصة لأشهب وابن القاسم. والكمال لله. قال العوفي: قال التونسي: رأيت لأشهب: لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده، فلا يكون أحق به حتى تقوم له بينة بأنه ملكه، قال التونسي: وفي هذا نظر لأن كونه في يده أمس سابق للذي هو في يده اليوم، فيجب رده إلى يده حتى يثبت هذا أنه كان في يده قبله؛ لأن الأصل أن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين. ابن محرز: قول أشهب صحيح، قال العوفي: قلت: وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب. اهـ. نقله الطخيخي، وأبو علي. وقول ابن غازي: أغفل المص هنا يعني في هذا الباب، وإلا فقد قدم في باب الغصب ما يفهم منه ذلك، حيث قال: "كشاهد بملك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا" ، والمسألة في المدونة كما نقله المواق هنالك. فانظره. اهـ. وقال المواق: قال ابن الحاجب: لو شهد أنه كان بيد المدعي لم يأخذه بذلك، ولو شهد أنه غلبه عليه جعل صاحب يد. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to take his due without judicial recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8439)

غير جنسه، وإن كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط، وشمل كلامه أيضا الوديعة على المعتمد. وما قدمه في مثلها من قوله: "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها" ضعيف. والأخذ بشرطين أحدهما، قوله: "إن يكن غير عقوبة" لأن العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وكذا حق الله والحدود، والآخر: قوله: "وأمن فتنة" تحصل له كقتال أو إراقة دم أو نحو ذلك، وأمن رذيلة تنسب إليه كسرقة أو غصب أو حرابة أو نحو ذلك، وإلا لم يجز الأخذ. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن قدر من له حق على غيره على أخذ شيئه فله أخذه علم غريمه أو لم يعلم، وكذلك غير شيئه كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب، فالمراد قدر على عين شيئه أو مثله أو قيمته إن فات، ويدل له قوله: "إن يكن غير عقوبة" لأن العقوبة لا يمكن أخذها وإنما يمكن أخذ مثلها، وظاهره أنه يأخذه ولو كان وديعة، وهو المعتمد خلافا لما قدمه المص في باب الوديعة إلى آخر ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does possession benefit a known usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8483)

الرابع: قال البناني: يستثنى من قوله: لم تسمع، ما إذا كان الحائز معروفا بالغصب لأموال الناس فإن الحيازة لا تنفعه. ابن عرفة: سمع يحيى بن القاسم: من عرف بالغصب

لأموال الناس لا ينتفع بحيازة مال غيره في وجهه، فلا يصدق من أجلها على ما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواما إذا أقر بأصل الملك لدعيه أو قامت له به بينة، قال ابن رشد: وهذا صحيح لا خلاف فيه لأن الحيازة لا توجب الملك إنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصييره إليه؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه إلا وقد صار إلى حائزه إذا حازه العشرة الأعوام ونحوها. اهـ. الرهوني: هذا مقيد بما إذا كانت حيازة الغاصب بغير المبيع ونحوه، وإلا فالغاصب كغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a robber's claim regarding the contents of a purse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9158)

الثاني: من انتهب صرة بحضرة شهود لم يعرفوا عدة ما فيها إن القول للمنتهب مع يمينه. نقله ابن فرحون. قاله في الميسر. (1) في الأصل ويضمن إياه والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 112.

Mas'alah: How is a claim of usurpation adjudicated based on the defendant's reputation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=259)

وإذا ادعى رجل على رجل الغصب، فإن كان المدعى عليه معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي، ولم يحلف المدعى عليه، وإن كان مما يشبه ذلك وليس [262] ***

[263] بمعروف به حلف ولم يعاقب، فإن نكل حلف المدعي واستحق، وإن كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن، فإن تمادى على الجحود ترك، وفي اعترافه بعد التهديد ثلاثة: عدم اللزوم مطلقا؛ لأنه مكره، وقيل: إن عين المدعى فيه أخذ باعترافه وإلا فلا يؤخذ به. وقال سحنون: يؤخذ باعترافه، ولم يفرق ولا يعرف هذا إلا من ابتلى به، يريد أن إكراهه كان جائرا، حكاه في المتيطية ابن يونس إذا كان المدعى عليه ممن يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئا أطلق، وفائدة ذلك لعله يخرج عين ما غصب إن كان يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده، إذ لو أخرج شيئا لم يعرف بعينه ولم يؤخذ منه حتى يقر آمنا مطمئنا وإذا قامت عليه بينة أنه انتهب صرة، فقال: كان فيها كذا، فالقول قوله مع يمينه، قاله مالك. وقال عنه ابن القاسم: إذا طرح الصرة في متلف ولم يدر كم فيها أو لم يطرحها واختلفا في قدرها، إن القول قول المنتهب مع يمينه. قال مطرف وابن كنانة وأشهب: أن القول في هذا وشبهه قول المنتهب منه إن ادعى ما يشبه أن يملكه، يريدون ويحلف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on witnessing and possession of usurped property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

قال أشهب: ولا يكفي أن يقول ذلك للعدول حتى يشهدهم وحيازة المغصوب فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the measure is unknown and the food perishes due to a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2551)

فإن جهلت المكيلة: فإنه يجب على المتعدي القيمة يغرمها.

Mas'alah: What is the ruling if the value is established by evidence or the transgressor's admission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2551)

فإن عدمت القيمة ببينة، أو بإقرار المتعدي. لأن إقراره بالعدد مقبول على ما نص عليه في الصبرة في "كتاب"

Mas'alah: What is the ruling on a possessor acquiring ownership through ten years of possession when the owner is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3305)

فإن كان حاضرا: فإن الحائز يستحق المحاز بحيازة عشر سنين، وإن لم يبن ولم يغرس إذا تصرف فيها بعين حاضرة من غير نكر فيه، فإن عرف أصله للمحاز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the owner is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإذا كان المحاز عليه غائبا: فلا تخلو غيبته من أن تكن قريبة أو بعيدة.

Mas'alah: Does knowledge of possession cut off the absent owner's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3307)

حقه إذا لم يعلم بالحوز، واختلف فيه إذا علم هل يقطع حجته أم لا على قولين: أحدهما: أنه مهما علم ولم يخرج ولم يوكل فهو كالحاضر فلا حق له بعد ذلك، وهي رواية عن ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أن علمه لا يقطع حجته، ولا تعمل عليه الحيازة إذا كان له عذر مثل أن يكون في جواز عدو أو من وراء الحيازة إذا كان له عذر مثل أن يكون في جوار عدو أو من وراء بحر، أو ضعيفا، أو امرأة محجوبة، وهي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع في "العتبية" ، و "الواضحة" ، قيل لابن القاسم: فإن لم يكن به ضعف ولا عذر؟ فقال: كم يتبين عذره، ولا يكون معذورا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged delay in contesting possession in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3309)

فإن توانى عن الإنكار مدة طويلة يفهم منها إسقاط الحجة، وتسلم الشيء لحائزه وتسويغ فعله: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أن ذلك يدل على أن الملك للحائز، وأن المحاز عليه قد انصرم ملكه من الشيء المحوز، وأما الأصول فلا يستحقها بحيازة

الغلة، ويصدقون أنهم وكلوه على الغلة مع أيمانهم أو أنهم ساغوا له بالغلة خاصة دون الأصل [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the fourth issue regarding disagreement between the usurper and the usurped?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3592)

المسألة الرابعة في اختلاف الغاصب والمغصوب منه

Mas'alah: What are the four types of disagreement between the usurper and the usurped?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3592)

ولا يخلو اختلافهما من أربعة أوجه: أحدها: أن يختلفا في قدره [أحدهما] [1] يقول: غصبني مائة، ويقول الآخر: خمسين. والثانى: أن يختلفا في الجنس، يقول: غصبني هذا العبد، ويقول الغاصب: بل هذا الثوب. والثالث: أن يتفقا في الجنس أنه عبد أو ثوب، فيقول هذا: جيد، ويقول الآخر: ردئ، أو يأتي الغاصب بعبد، فيقول: هذا الذي غصبتك، ويقول الآخر: عبدي أفضل. والرابع: أن يتفقا أنه العبد، أو الثوب، ويأتي به معيبا أو خلقا، فيقول: هكذا كان، ويقول الآخر: بل كان جديدا أو سليما.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and the usurped disagree on the quantity but agree on the type?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3592)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا اختلفا في المقدار، واتفقا في الجنسية.

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school on disagreement over quantity in usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3592)

فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن القول فيه قول الغاصب سواء طرحها أو غاب عنها إذا ادعى معرفة ما فيها، وهو قوله في "المدونة" و "العتبية" فيمن انتهب صبرة، والناس ينظرون إليه أن القول [قول الغاصب] [2]، ولم يفصل بين أن يغيب أو يكون قد طرحها. والثانى: أن القول قول المنتهب منه، وهو قول أشهب، ومطرف، (1) سقط من أ. (2) في أ: قوله.

وابن كنانة، وهو الأظهر؛ لأن من غصب وفعل مثل ذلك لا يقر بالحق على وجهه، ويعترف بجميع ما أخذ، وهو بمنزلة من كتم، ولم يقر بشيء، فإن القول قول المغصوب منه إلا أن يأتي بما لا يشبه. والثالث: التفصيل بين أن يغيب عليها الغاصب، أو يكون قد طرحها، فإن غاب عليها كان القول قول الغاصب؛ لأنه ادعى التحقيق، فإن طرحها يكون القول قول المغصوب منه؛ لأنه ادعى التحقيق والغاصب ادعى التخيير، فالقول قول من ادعى التحقيق ما لم يأت [بأمر] [1] يستنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on the type of the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3593)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا اختلفا في الجنس يقول: غصبني هذا العبد، ويقول الغاصب: بل هذا الثوب فلا يخلو من أن يأتي الغاصب بما يشبه أو لم يأت به، فإن أتى بما يشبه، فالقول قول الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the item had defects that are implausible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3593)

وإن أتى بما لا يشبه، فهل يقبل قوله أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يقبل قوله، وهو قول أشهب فيمن غصب جارية، وقال: قد كانت صماء بكماء عمياء، أن القول قوله، والذي قاله أشهب [في الجارية] [2] فيه نظر؛ إذ لا يكاد تجتمع هذه العيوب، ويرغب أحد في غصبها.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim agree on the type but disagree on the quality of the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3593)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اتفقا في الجنس، واختلفا في الصفة. مثل: أن يتفقا أنه

عبد أو ثوب، فيأتي الغاصب بثوب أو عبد، فيقول: هذا الذي غصبتك، ويقول الآخر: عبدي أفضل، فالقول قول (1) في أ: بما. (2) زيادة من ب.

الغاصب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim agree on the specific item but disagree on its condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3594)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا اتفقا على عين الشيء المغصوب، واختلفا في صفته. مثل: أن يتفقا على [أنه] [1] ثوب أو عبد، فأتى بعبد معيب، أو ثوب خلق، فيقول: هكذا اغتصبته، ويقول الآخر: بل [كان] [2] سليما وجديدا، كان القول قول الغاصب مع يمينه ويسلمه لربه، فإن وجد المغصوب منه بينة أنه سليما أو جديدا، أو الثوب قائم بيده، أو هلك، أو باعه، أو كان عبدا، فأعتقه المغصوب منه، فإنه ينظر، فإن كان اختلافهما ليغرمه ما بين القيمتين رجع عليه بما بين قيمته جديدا أو خلقا من غير مراعاة لحال الثوب، والعبد من وجود أو [فوات] [3].

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and victim disagree on the condition of the item for the purpose of compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3594)

وإن كان اختلافهما ليضمنه، فقال الغاصب لا [أضمن] [4]؛ لأنه كان خلقا كان للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه جديدا، ثم ينظر في الثوب، فإن كان قائما رده المغصب منه، وإن هلك كانت مصيبته من الغاصب؛ لأنه أكرهه على رده إليه، والقول قول ربه مع يمينه أنه هلك، ويرجع بالقيمة، وإن باعه أسلم الثمن الذي باعه به، وإن لبسه، فأبلاه غرم القيمة، وإن وهبه فقولان: أحدهما: أنه يتبع بقيمته كما لو لبسه، فأبلاه وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم. والثاني: أنه لا شيء عليه؛ لأن الغاصب باع له ذلك ظلما، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: فوت. (4) في ب: لا ضمان.

وعدوانا، وجحودا، لكن يتبع الموهوب له، فإن كان عبدا فأعتقه، فعلى قول أشهب لا يغرم قيمته، ويلزم على قول ابن القاسم أن يغرمها.

Mas'alah: What is the seventh issue regarding claims of usurpation or rape?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3606)

المسألة السابعة فيمن ادعى على رجل أنه غصبه، أو ادعت امرأة على رجل أنه استكرهها

Mas'alah: What are the rulings on taking property from a denier who is not a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3865)

فإن كان الجاحد غير غاصب، مثل أن يكون له عليه دين أو أودع عنده وديعة فجحده فيها، ثم ظفر له بمثل ذلك أو ما يساوى قيمته –هل يحل له الجحود أم لا؟ فالمذهب على ستة أقوال: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability and the validity of witnessing a gift of property in his possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

ووجه قول أشهب: أن الغاصب لما كان ضامنا لما غصبه بوضع يده عليه؛ فصار ذلك كدين [عليه] [1] فيجوز بالإشهاد؛ إذ هو غاية المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with uncertainty about the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3053)

ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما، حلف، وإن قال لا أدري، حلفا على نفي العلم واشتركا [منح الجليل] أنه يقضى بالعبد للأول وبعد يمينه، ويقضى للآخر بقيمته يوم غصبه في إجماعهم. ابن عرفة لو قال غصبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للأول، وغرم للثاني قيمته، وبالإجماع رد سحنون قول أشهب من قال غصبته من زيد أو عمرو، بل من خالد العبد لزيد، ويحلف لمن شك فيه، ويجاب بجواز كون العطف للإضراب عن كون، الشك بين الأولين لكونه بين الأول والأخير لا للإضراب عن الشك إلى الجزم، فإنه للأخير، واتفاقا في قوله غصبته من زيد وعمرو،

بل من زيد على أنه بينهما نصفين بإقراره أولا والإضراب أوجب لزيد قيمته أجمع لضرر الشركة أو نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما لصاحبه أن لا حق له فيه ونكولهما كحلفهما، فإن نكل مستحق النصف وحلف الآخر اختص به وغرم للناكل نصف فقيمته لإتلافه عليه النصف الذي أقر له به أولا بالإضراب عنه لكونه لغيره، ولو نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته على المقر. (و) لو قال (لك) عندي (أحد ثوبين) معينين أو إحدى هاتين الأمتين أو الشاتين (عين) بفتحات مثقلا المقر أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الإبهام والشك، وله دعوى زوال الشك، فإن عين أحسنهما ما أخذه المقر له بلا يمين، وكذا إن عين أدناهما وصدقه المقر له، وإن خالفه حلف المقر ودفعه له، وإن نكل حلف المقر له وأخذ الأعلى. (وإلا) أي وإن لم يعين المقر وبقي على شكه (فإن عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم، وإن عين الأدنى أخذه دون يمين (وإن قال) المقر له (لا أدري) عين ثوبي منهما (حلفا) أي المقر والمقر له (على نفي العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أي المقر والمقر له في الثوبين، بالنصف ونكولهما أو نكول أحدهما كحلفهما ابن عرفة ومن قال في ثوبين بيده أحدهما لفلان فإن عين له أجودهما أخذه، وإن عين أدناهما فصدقه فكذلك دون يمين، وإن كذبه أحلفه، وإن شك وادعى المقر له أدناهما

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an unknown person in a usurpation claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3170)

وفي حلف المجهول: قولان. [منح الجليل] فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى ذلك. قلت ظاهره أنه يؤدب مطلقا وإن لم يكن على وجه

المشاتمة. وفي النوادر إنما يؤدب المدعي على غير متهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة، أما على وجه الشكوى فلا أفاده البناني. (وفي حلف) الشخص (المجهول) حاله المدعى عليه بالغصب فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المدعي وغرمه، فإن نكل فلا شيء له وعدم حلفه قاله أشهب واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فيها عقب ما تقدم عنها، وإن كان متهما بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن نكل فلا يقضي عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق اهـ. أبو الحسن ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة أوجه، فإن كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئا حلف وفائدة تهديده لعله يخرج عين المغصوب إذا كان تعرف عينه. وأما ما لا تعرف فلا فائدة لتهديده إذ لو أخرج به ما لا يعرف بعينه فلا يؤخذ حتى يقر آمنا، وإن كان من وسط الناس لا يليق به غصب فلا تلزمه يمين ولا يلزم راميه به شيء، وإن كان من أهل الخير والدين لزم القائل بذلك الأدب اهـ. وفي آخر كتاب السرقة من النكت بعض شيوخنا من اتهم بالسرقة على ثلاثة أوجه، مبرز بالعدالة والفضل لا شيء عليه، ويؤدب له المدعى عليه، ومتهم معروف بمثل هذا فيحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم من الاجتهاد فيه، ورجل متوسط الحال بين هذين عليه اليمين اهـ. اللخمي من ادعي عليه الغصب فالحكم في تعليق اليمين به وعقوبته يرجع إلى حاله، فإن كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي، وإن لم يعرف بذلك وأشكل حاله فلا يعاقب المدعي ولا يحلف المدعى عليه، وإن كان ممن يشبهه ذلك ويساء به الظن يحلف ولا يعاقب المدعي. فإن نكل حلف المدعي واستحق، وإن كان معروفا بالتعدي والغصب يحلف ويضرب ويسجن، فإن تمادى على الجحود ترك واختلف إذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال، قيل لا يؤاخذ بإقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه لأنه مكره. وقيل إن عين المدعى فيه أخذ به وإلا فلا.

Mas'alah: Fiqh passage: "غ" هذا مناقض لمفهوم قوله وغلة مستعمل اعتمد المشهور أولا والمصوب ثانيا.

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

"غ" هذا مناقض لمفهوم قوله وغلة مستعمل اعتمد المشهور أولا والمصوب ثانيا.

Mas'alah: Fiqh passage: "ق" لم يذكر هذا ابن الحاجب، وقد قال ضمن بالاستيلاء.

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

"ق" لم يذكر هذا ابن الحاجب، وقد قال ضمن بالاستيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of usurpation complaining to a tyrant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

(و) إن شكا المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائدا عما يجب عليه غرمه ف (هل يضمن) مغصوب منه (شاكيه) أي الغاصب (ل) شخص (مغرم) بضم الميم وفتح

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on the liability of the complainant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

لم يظلم لا يغرم القدر ولا الزائد، وبهذا يتضح الفرق بين القولين قوله أولا، أي أو لا يضمن الشاكي الظالم شيئا فأحرى إن لم يظلم فهذا مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوما مخالفة، فقد اشتمل كلامه على أقوال ابن يونس الثلاثة.

Mas'alah: Who is believed regarding the destruction, description, and value of usurped property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3221)

والقول له في تلفه ونعته وقدره، وحلف: [منح الجليل] الحط أشهب من قال له أخذها فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية. اهـ. وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت أنقص مما وصفها فهل له رجوع أم لا، وكذا لو وصفها المغصوب منه ثم ظهرت أزيد. . (و) إن ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكره المغصوب منه ف (القول له) أي الغاصب (في) دعوى (تلفه) أي المغصوب (و) إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في وصف المغصوب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (في نعته) أي وصف المغصوب إن وصفه بما يشبه، وكذا إن اختلفا في ذاته. اللخمي إن قال غصبني هذا العبد فقال بل هذا فالقول للغاصب (والقول) للغاصب إن اختلفا في (قدره) أي المغصوب من كيل أو وزن أو عدد لأنه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة إن أشبه، فإن لم يشبه وأشبه ربه فالقول له بيمينه، فإن لم يشبها فقال ابن ناجي يحلفان ويقضى بينهما بأوسط القيم، هذا هو المشهور. وقال أشهب يصدق الغاصب بكل حال وإن قال عميا صما ومراعاة الشبه غلط، وإنما هم في اختلاف المتبايعين في نقله والكثرة للثمن والسلعة قائمة. ابن يونس واللخمي الأول أحسن. الحط في الوسط أي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف قاله في المدونة. اهـ. هذا يوهم أنه نص في المدونة على اليمين في دعوى التلف وليس كذلك. قال في التوضيح لم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف، لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذا في رهن ما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما وقد نص. ابن عبد السلام

على وجوب اليمين هنا في التلف. اهـ. ونحوه لأبي الحسن، قال فيها إذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة فاختلفا في صفتها صدق غاصبها بيمينه. أبو الحسن ظاهره أنه يصدق في الهلاك من غير يمين، وقد ذكر الأمة والسلعة وقد

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who claims the property was destroyed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3222)

كمشتر منه، [منح الجليل] تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أن يحلف المشتري إذا ادعى، وكذا في رهن ما يغاب، وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء إلا أن يقال إن معنى ما قاله هناك المغصوب صدقه أو أقام على ما ادعى بينة اهـ والله أعلم. "ق" فيها من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في صفتها مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه. ومن انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا وادعى المغصوب منه أكثر فالقول للغاصب بيمينه وسمع ابن القاسم إن انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب منه. ابن يونس إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه بيمينه فيما يشبه لأنه يدعي تحقيقا. وإن غاب الغاصب عليها، وقال الذي فيها كذا وكذا فالقول قوله بيمينه. تت يدخل في تخالفهما في القدر مسألتان، الأولى غاصب صرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها ولم يفتحها، أو لا يلقيها ويدعي ربها أنها كذا، ويخالفه الغاصب، فالقول للغاصب بيمينه عند مالك "– رضي الله عنه –" . ابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفته ما فيها باطلاع سابق أو بحبسها. وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لربها بيمينه إن أشبه لادعائه تحقيقا والآخر تخمينا وإن غاب عليها

فالقول له بيمينه. الثانية: قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولم يشهد أحد بعين المنهوب، بل بالإغارة والنهب، فقال ابن القاسم لا يعطى المنتهب منه بيمينه، وإن ادعى ما يشبه محتجا له بقول مالك في الصرة. وقاله أشهب وعبد الملك وقال مطرف القول للمغار عليه بيمينه إن أشبه، والمدونة محتملة لهما ففيها عن مالك إذا انتهبها أو غصبها بحضرة بينة، ثم قال كان فيها كذا وادعى ربها أكثر فالقول للغاصب بيمينه، ولم يبين هل طرحها في متلف أم لا. اهـ. وإن أخذ واحد من المغيرين ضمن الجميع كالسراق والمحاربين. وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشتر

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of usurped property who claims it was destroyed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3223)

ثم غرم لآخر رؤيته؛ [منح الجليل] منه) أي الغاصب المغصوب ثم ادعى تلفه أو قدره أو صفته وخالفه المغصوب منه فالقول للمشتري بيمينه، وسواء علم أن البائع له غاصب أم لا، وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا، والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان، ولا يصدق فيما يغاب عليه، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلك، ويغرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه، وأقره في توضيحه، قال وكذلك يفهم من المدونة. قيل وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري، وأطلق هنا أفاده تت. "ق" من رسم استأذن من سماع عيسى سئل ابن القاسم "- رضي الله عنه -" عن رجل اشترى سلعة فأقام آخر بينة أنها اغتصبت منه فزعم المشتري أنها هلكت، قال إن كانت

حيوانا فهو مصدق، وإن كانت مما يغاب عليه فلا يقبل قوله، وأحلف أنها هلكت وعليه قيمتها. قيل فإن كان باعها، قال ليس عليه إلا ثمنها، وقوله مقبول في الثمن. ابن رشد هذه مسألة صحيحة جيدة، وقوله يحلف إن ادعى تلفها مخافة أن يكون غيبها، ومثله يجري في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه. وبين متى يضمن ما يغال عليه فقال (ثم غرم) المشتري قيمة المغصوب معتبرة بالنسبة (ل) حالها يوم آخر (رؤية) رئي المغصوب عنده عليها بعد شرائه، بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد رؤيته عنده بعد شهر مثلا، فإنه يضمن قيمته يوم قبضه لأنهما قبضاه على الضمان ولما غيباه اتهما في استهلاكه فأشبها المتعدي، بخلاف المشتري فقد قبضه على الملكية فلا يتهم. الحط ظاهره أن القول قوله في التلف والنعت والقدر ويحلف، والمنقول أنه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكروا حلفه، لكن شبهوه بالرهون والعواري فاقتضى أنه يحلف فإن كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة. وقيل لا يمين عليه، وقالوا إذا باعه يلزمه ثمنه. وقوله مقبول في قدره هذا ما رأيته في المسألة في البيان والتوضيح في رسم استأذن من

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion in a usurpation case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3232)

وإن ادعت استكراها [منح الجليل] آخر أنها لك فقد اجتمعا على إيجاب ملكك لها فيقضى لك بها بعد أن تحلف أنك ما بعت ولا وهبت كمن استحق شيئا ببينة وذلك إذا ادعاها الغاصب لنفسه لأنهما لم يجتمعا على إيجاب الغصب. ابن يونس وقال بعض الفقهاء شهادتهما مخالفة، فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء. إن حلف مع شاهد

الغصب حلف لقد شهد شاهده بحق وردت إلى يده بالحيازة فقط لأنه لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا، إذ يمكن أن تكون خرجت عن ملكه ببيع إلى الذي هي بيده، فلما لم يجتمعا على ملك ولا على غصب حلف كما قدمنا. ابن القاسم ولو دخل الجارية نقص كان لك أن تحلف مع شاهد الغصب وتضمن الغاصب القيمة قوله وجعلت ذا يد لا مالكا لم يذكر هذا في المدونة. وظاهر ما تقدم لابن يونس أن ما لبعض الفقهاء معارض لها، وإنما هو إذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذكر سيدنا الشيخ خليل أن يحلف. طفي أنت ترى أن ابن يونس إنما ذكر هذا على عدم التلفيق، وأن الشهادة مختلفة فلا بد من الحلف مع أحدهما لانفراد كل بشهادة. وأما على ما درج عليه المصنف من التلفيق فلا يحتاج لليمين مع شاهد الغصب لأن الشهادة تمت على الحوز، ولذا لم يذكرها المصنف معه، بل قال وجعلت ذا يد فقط فما قاله الشارحان من التخيير بين الحلف مع شاهد الملك والحلف مع شاهد الغصب وهم. واعلم أن المصنف سلك هذه المسألة طريق عياض في التلفيق وكونها شهادة بالملك غير التام، وطريق أبي محمد وأبي سعيد وكثير من المختصرين أنها شهادة تامة يقضى بها بالملك مع يمين القضاء انظر التنبيهات و "غ" ، فقد نقل كلامها والله أعلم. البناني ولما لم يقف "ق" على كلام التنبيهات اعترض على المصنف بأنه خالف ما في المدونة، ونقل ابن يونس ووهم الشارحان فحملا كلام المصنف على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصريح المصنف بالتلفيق ولعدم ذكره اليمين. . (وإن ادعت) امرأة (استكراها) أي إكراها على الزنا بها كذا وجد في نسخة

على غير لائق بلا تعلق: حدت له [منح الجليل] المصنف وبعده بياض خال عن الكتابة فكتب فيه تلميذه الأقفهسي بخطه (على) رجل (غير لائق به) الإكراه على الزنا لعدالته، وصلة ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناه بها (حدت) بضم الحاء

المهملة وشد الدال كذلك بسبب قذفها (له) أي المدعى عليه غير اللائق به ولم يتكلم عليه الشارحان. وفي الشامل وحدت مدعية الإكراه على من لا يتهم به ونظر الحاكم إن اتهم. اهـ. وفي غصب المقدمات إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا اختلاف أنه لا شيء على الرجل، وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل. وأما إن لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف في حد من أقر بوطء أمة وادعى أنه اشتراها أو بوطء حرة وادعى أنه تزوجها فيحد على مذهب ابن القاسم، إلا أن يرجع عن قوله ولا يحد على مذهب أشهب، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة وإن أتت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف عند ابن القاسم، وإن ادعته على فاسق ولم تأت متعلقة به فلا تحد له القذف ولا تحد حد الزنا أيضا إلا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها، وينظر الإمام في أمره. وإن أتت متعلقة بهذا الفاسق سقط عنها حد القذف وحد الزنا. وإن ظهر بها حمل انظر المقدمات، فقد أطال هنا، وذكرها ابن عرفة في فصل الصداق أفاده "غ" و "ق" . الحط مفهوم قوله بلا تعلق أنها لو تعلقت به لا تحد له. ومفهوم غير لائق به أنه لو كان لائقا به لا تحد له ولو لم تتعلق به. وفي الإكمال ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدت له للقذف وكذبناها، ولا تقبل دعواها، ولا تلحقه تبعة بقولها إلا أن تأتي متعلقة به تدمى مستغيثة لأول حالها وكان لم يشتهر بخير ولم يعرف بذكاء. وأما إن جاءت متعلقة بمن لا يليق ذلك به فلا شيء عليه. واختلف عندنا في حدها لقذفه فقيل تحد. وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنا ولبعض أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the property was usurped?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3470)

أو ادعى عليه الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost silk yarn in a sale and transport dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=144)

فزعم عبد الغزيز أنه ابتاع ذلك، ووجه من ذلك، مع أخيه عبد الرحمن، إلى أحمد بن صبيح، ثلاثة ارطال الا ثلث رطل، بوزن الحرير الجاري بجيان منذ عشرة اعوام ونصف عام متقدمة لتاريخ هذا الكتاب، وأن عبد الرحمن المذكور لحقه ضرر في الطريق، فضاع الغزل المذكور، الذي كان يجلب لاحمد المذكور، فترافع إلى الحق، وأقر عبد الرحمن بذلك، وأوجب اهل العلم على عبد الرحمن غرم ذلك، بعد ان يحلف عبد الرحمن على صفة الغزل، فحلف عبد الرحمن: أن الغزل كان مقطوعا منفردا، وحلف احمد في مقطع الحق: أنه ما قبض الذي أتلف عبد الرحمن من عبد الغزيز أخى عبد الرحمن. المذكور، وقدر أهل البصر قيمة الغزل الذي حلف عليه عبد الرحمن بخمسة عشر درهما كل رطل، فوجب لذلك خمسة دنانير ثلثية ودرهم واحد. وقبضها أحمد، وأبرأ ذمة عبد الرحمن من جميعها، ولم يبق بينهما من سبب هذه الدعوى في الغزل المذكور من الثلاثة الارطال الا ثلثا يمين، ولا حجة ولا شيء من الاشياء، إلا ان أوجبت له السنة على عبد الرحمن شيئا. شهد.

Mas'alah: Is testimony based on estimation acceptable for determining the yield of usurped property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=147)

[71] – هل تقبل الشهادة على التخمين في تقدير غلة المغصوب وسئل رضي الله عنه في رجل شهد عليه أنه استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا، ثم شهد الشهود: أن قيمة غلة الضيعة على التقريب، مائتا مثقال وخمسون مثقالا. هل تجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة بيع المستغل بقيمة محدودة ام لا؟ وأثبت الرجل المطلوب انه يعمر الضيعة ويقوم عليها ويؤدي عليها الخراج للسلطان. هل يجب ان يقطع له، مما شهد به عليه، حق العمارة، وما أداه من الخراج ام لا؟

بين لنا وجه الحق في ذلك، يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on estimation for usurped property yield?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=148)

لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين، وانما تجوز على القطع، والتحقيق، ومعرفة الاستغلال، فتستنزل البينة حتى تشهد على ما تقطع عليه ولا تشك فيه. فان انكر ان يكون استغل اكثر مما شهد به عليه الشهود حلف على ذلك في مقطع الحق، بالله لا اله الا هو، ويكون له ما أنفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما عليه من الغلة. وكذلك ما أداه إلى السلطان من الخراج ان كان حقا واجبا، والا فلا. ولله الموفق للمطلوب بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a claim of ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2425)

ص (إلا في غصب فقولان) ش: كذا ذكر القولين في التوضيح عن أشهب عدم لزوم الغصب، وعن ابن عبد الحكم اللزوم وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة وهي في كتاب الغصب منها ونصها من أقر أنه غصب هذا الخاتم، ثم قال: وفصه لي أو أقر لك بجبة، ثم قال وبطانتها لي أو أقر لك بدار وقال بناؤها لي لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا انتهى. ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة، ثم قال قول ابن رشد في السماع ضعيف وما في المدونة أصح وأولى انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when someone claims ghasb against a trustworthy person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2472)

ص (كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان) ش: قال في كتاب الغصب منها: ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي وإن كان متهما نظر فيه الإمام وأحلفه فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق، انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قال ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة أوجه فإن كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئا حلف. وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب إذا كان يعرف عينه وأما ما لا يعرف فلا فائدة في تهديده؛ إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا وإن كان من وسط الناس لا يليق به سرقة لم يلزمه يمين ولا يلزم راميه بذلك شيء وإن كان من أهل الدين والخير لزم القائل بذلك الأدب وقال في آخر كتاب السرقة من النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: المتهم بالسرقة على ثلاثة أوجه فمبرز بالعدالة والفضل لا

شيء عليه ويؤدب له المدعى عليه ومتهم معروف بهذا فيحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم فيه من الاجتهاد ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين، انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: ومن ادعي عليه الغصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعا إلى حال المدعى عليه فإن كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي وإن لم يكن معروفا بذلك وأشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف المدعى عليه وإن كان ممن يشبه ذلك وليس معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي وإن نكل حلف المدعي واستحق وإن كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن فإن تمادى على الجحود ترك واختلف إذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال فقيل: لا يؤخذ بإقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه؛ لأنه مكره وقيل: إن عين أخذ به وإن لم يعين لم يؤخذ بإقراره وقال سحنون. ويؤخذ بإقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به يريد القضاة وما شابههم يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز وإن كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله أخذ بإقراره وإنما الإقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما أن يهدد ويضرب من لا يجوز فعل ذلك به وقد أجمع الناس على من أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالطائع بغير إكراه؛ لأنه إكراه بحق ولو أكره

ذمي على الإسلام لم يكن إسلامه إسلاما إن رجع عنه وإن ادعى أن ذلك كان للإكراه؛ لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع من إكراههم فإكراههم على ذلك ظلم، انتهى. وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون في الدعاوى بالتهم والعدوان ما نصه: إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما أنه يعاقب ثم قال في آخر الفصل: قال الباجي: وإذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر ما في المذهب يقتضي أن الأدب على المدعى عليه وعليه اليمين وفي الواضحة ما يقتضي أنه يخلى

سبيله دون يمين وقد أطال – رحمه الله – في هذا الفصل الكلام فقول المؤلف: وفي حلف المجهول قولان. يشير إلى كلام ابن يونس المتقدم وكلام الباجي الذي نقله ابن فرحون وانظر ما ذكره البساطي – رحمه الله – والله أعلم.

Mas'alah: What evidence is required from a claimant of ghasb against a known usurper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2473)

(فرع) قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لأموال الناس فسئل صاحب الحق البينة على أنه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للمدعي إلى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار إليه إلا أن صاحب الحق كان يشكو إليهم أنه غصبه أو سمعوا ذلك من جيرانهم أو لا يذكرون شيئا أن ذلك يوجب للمدعي أخذ حقه إلا أن يأتي الظالم ببينة على اشتراء صحيح أو عطية ممن كان يأمن ظلمه أو يأتي بوجه حق ينظر فيه فإن جاء بالبينة على أنه اشترى فزعم البائع أن ذلك البيع كان خوفا من شره وهو ممن يقدر على العقوبة إن امتنع من مبايعته قال: أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت أن المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وأنه قد عمل ذلك بغيره. (قلت) فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الثمن في العلانية ثم دس إليه من يأخذه منه سرا ولو لم يفعل ذلك لقي منه شرا قال: لا أرى أن يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم يأخذه منه بعد دفعه إليه قال ابن رشد: أما ما ذكره من أن الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وإن طالت فلا أعلم فيه خلافا وأما إن ثبت الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر فهو مدع فوجب أن يكون

القول قول الغاصب وقد روي عن يحيى أن المشتري إذا عرف بالعداء والظلم أن القول قول البائع مع يمينه وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات وهو إغراق إذا أقر أنه دفع إليه الثمن ثم ادعى أنه أخذه منه وأما لو لم يقر بقبض الثمن وقال: إنما أشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي لأشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب وإنما يكون قول يحيى من تصديق البائع فيما ادعى من أنه دس إليه من أخذ منه الثمن في السر إذا شهد له أنه قد فعل ذلك بغيره، وبالله التوفيق، انتهى.

Mas'alah: Who is believed regarding the destruction, description, and value of usurped property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2486)

ص (والقول له في تلفه ونعته وقدره) ش:؛ لأنه غارم فهو مدعى عليه فيسأل المغصوب منه عما يدعيه ثم يوقف له الغاصب؛ لأنه المدعى عليه كما نبه على ذلك الباجي في كتاب الأقضية في قضية المزني لما نحر حاطب ناقته وتقدم نحو هذا في آخر الرهون، والله أعلم.

Mas'alah: Does a usurper take an oath when claiming the destruction of property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2486)

ص (وحلف) ش: قال في الوسط: أي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف وقاله في المدونة، انتهى. وهذا يوهم أنه نص في المدونة على اليمين فيما إذا ادعى التلف

وليس كذلك قال في التوضيح: ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما لا يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما لا يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف، انتهى. وما ذكره في التوضيح نحوه للشيخ أبي الحسن الصغير قال في المدونة: وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة فاختلفا في صفتها صدق الغاصب مع يمينه. الشيخ ظاهره أنه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الأمة والسلعة وقد تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغاب عليه وكيف يكون الغاصب أحسن حالا من هؤلاء إلا أن يقال: إن معنى ما قال هنا أن المغصوب منه صدقه أو أقام بينة على ما ادعى، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim regarding destruction and value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2486)

ص (كمشترى منه) ش: ظاهره أن القول قوله في التلف وفي النعت والقدر ويحلف والمنقول أنه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكروا حلفه لكنهم شبهوه بالرهون والعواري فيقتضي أنه يحلف وإن كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة وقيل: لا يمين عليه وقالوا إذا باعه يلزمه ثمنه، وقوله مقبول في قدره هذا ما رأيته في المسألة في التوضيح والبيان قال في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة أنها اغتصبت منه فيزعم مشتريها أنها قد هلكت قال: إن كان حيوانا فهو مصدق وإن

كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله

وأحلف ويكون عليه قيمتها إلا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله أتاه من اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء، قيل له: فإن باعها، قال: لا يكون عليه إلا ثمنها قيل له: فإن قال: بعتها بكذا وكذا ولم تكن له على ذلك بينة إلا قوله أيصدق على ذلك؟ قال: قوله مقبول في ذلك؛ لأنه قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه ابن رشد إنما قال: إنه يحلف إذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها مخافة أن يكون غيبها، انتهى. وقال في التوضيح: قيل: وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعارية وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما لا يغاب عليه مع يمينه ابن عبد السلام وإذا بنينا على المشهور وضمناه فخرج بعضهم قولا بعدم اليمين، انتهى. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on istihqaq (claim of ownership)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2491)

[باب الاستحقاق]

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the cultivator's status in istihqaq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2493)

ص (أو جهل) ش أي حال الزارع هل هو غاصب أو ذو شبهة؟ وهذا أولى من حمله على أن المراد جهل حال مكتري الأرض هل هو غاصب أو مبتاع؟ قد تقدم أن المكتري من الغاصب ذو شبهة إن لم يعلم بالتعدي فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of ignorance in cases of usurpation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

ص (إن لم يعلموا) ش قال البساطي وهذا إذا تحقق عدم علمهم وكذلك من جهلنا هل هو عالم أم لا؟ فحمله على عدم العلم استصحابا لحال المسلم، انتهى. وهو كلام صحيح جار على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a merchant's valuation of destroyed property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2534)

وفي الكتاب الرابع عشر من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون، قال ابن القصار: ويقبل قول التاجر في قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد فلا بد من اثنين وروي عن مالك أنه لا بد من اثنين عند مثل القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق وهل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا؟ فهنا لا بد من اثنين، انتهى.

Mas'alah: Is silence considered permission when someone plants in another's land while watched?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)

قوله: "كالغرس" أى غرس أرض رجل وهو ناظر فهل سكوته إذن أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to usurpation of land without specifying boundaries?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=565)

قال ابن حبيب: إن شهدت بغصب الأرض ولم يحدوها قيل للمدعى حدد ما غصب منك واحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper and the victim agreeing on a known measure after judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1234)

وكذلك قال أشهب في غاصب غصب قمحا جزاف اثم تراضيا على مكيلة معلومة بعد الحكم بالقيمة، أن ذلك جائز. ورأى أن الحكم بالقيمة يمنع من كون الطعام مأخوذا عن الطعام الجزاف من غير قيمة وجبت فيه لم يجز [1] لجواز التفاضل بين الطعامين والشك في الوقوع فيه.

Mas'alah: Whose belief about value is considered in liability for destroying wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)

وأيضا من جهة الاستدلال: إنه إنما يعتبر اعتقاد الإباحة، وجواز التملك، في حق المتلف عليه لا في حقال في أتلف، ألا ترى أن نصرانيا لو أتلف على مسلم مصحفا، لضمنه له، وإن كان الذمي لا يعتقد أن للمصحف قيمة. وإذا أتلف المسلم على ذمي خمرا، فاعتقاد المسلم أن ذلك محرم ولا قيمة عليه لا يعتبر، وإنما يعتبر اعتقاد الذمى أن الذي أتلف عليه مما يتملك وله قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of the value judgment when the usurper hides the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2510)

وإذا تحقق أن الغاصب أخفاها، وثبت ذلك، فإنه لم يختلف مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة في أن الحكم بالقيمة ينتقض إذا طلب صاحبها نقضه، وأخذ السلعة من يد الغاصب، لما نبهنا عليه من كونه كالمكره على بيعها بالقيمة، والمكره بالبيع لا يلزمه البيع ..

Mas'alah: What is the ruling when the usurper falsely claims a lower value for the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2510)

ونحن، وإن كنا وافقنا أبا حنيفة، في أن الحكم لا ينتقض فإنا نخالفه في المشهور من مذهبنا في فصل آخر، وهو أن الغاصب إذا ادعى عجزه عن ردها، وظهر صدقه فغرم

القيمة، على ما وصف السلعة المغصوبة به، وحلف على ذلك، وقد خالفه رئها على الصفة مثل أن يزعم الغاصب أنها على صفة تساوي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إخفاء. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينظر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the true value when the usurper lies about the item's value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2511)

عشرة دنانير، فيقول صاحبها: بل هي على صفة تساوي عشرين دينارا، فإن الغاصب إذا غرم عشرة دنانير قيمتها، ثم ظهرت، فتبين كذبه، فإن المشهور من مذهبنا أن الغاصب إنما يلزمه إكمال القيمة الحقيقية، وهي عشرة دنانير التي جحدها، ويصير كأنه لم يخف العين بنفسها، فيلزمه غرمها إذا ظهرت، وإنما أخفى بعض صفاتها، وجحد بعض ثمنها، ويكون ما سواه قد مضى الحكم فيه بالقيمة، وما كذب عليه فيه غرم قيمته. وهذا تغليب لما قابل القيمة الحقيقية فينفذ فيه ملكا لغاصب. ويستحب [1] هذا الحكم والتمليك على الجزء الذي جحده الغاصب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on overturning the judgment of value when the usurped item reappears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2511)

وعند أبي حنيفة أنه ينقض الحكم بالقيمة، ويرد صاحب السلعة القيمة التي أخذ، ويأخذ عين سلعته. وأجرى جحود بعض صفاتها مجرى إخفائها بجملتها، حتى يصير مكرها على بيع ما نجحده من صفاتها، كما يصير مكرها على البيع إذا أخفاها بجملتها. وهذا

كتغليب حكم الجزء المجحود منها على الجزء المبيع بالقيمة الحقيقية.

Mas'alah: What is the view in al-Mabsut regarding denial of some attributes of the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2511)

وقد وقع عندنا في المبسوط في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة أن جحود بعض صفات السلعة المغصوبة كإخفائها بجملتها. بناء [3] من قال هذا من أصحابنا على ما قدمناه في تعليل مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: How does the testimony of a usurper differ from that of a bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

ومن الأشياخ من أخذ كل واحدة من المسألتين على ظاهرها. وقال لما كان الغاصب ظالما ينبغي أن يحمل عليه لم يثقل عن المغصوب له في الشهادة بأن تكون البينة لم تفارق الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped this slave from Zaid and Amr, rather from Zaid'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2822)

وقد اتفق سحنون وأشهب فيمن قال: غصبت هذا العبد من زيد وعمرو [1] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بل من زيد. (كما سيأتي)

من زيد أنه يقضى بالعبد لزيد وعمرو نصفين بينهما، ويغرم لزيد نصف قيمة العبد إن أراد ذلك زيد. وإن أراد زيد أن يغرم له قيمة العبد كله فذلك من حقه لكونه لما قال: بل من زيد. أضاف غصبه لجميع العبد إلى ملك زيد، فليس له أن يغصبه عبدا كاملا. ويرد عليه نصف عبد. وهذا لما كان بالخيار بين أن يأخذ النصف على ما فيه من عيب الشركة وبين أن يرده على المقر ويغرمه قيمة جميع العبد، قال: وهذا يدل على قول سحنون: وكذلك لو قال: غصبت هذا العبد من زيد وعمرو، بل غصبت جميعه من عمرو. فإن العبد يكون بين زيد وعمرو نصفين، ويطالبه عمرو بنصف قيمة العبد إذا شاء، لكونه استهلك هذا النصف عليه لاقراره به لغيره، ولكن بعد أن يحلف كل واحد من زيد وعمرو لصاحبه: أنه ليس له فيه حق. فإن حلفا كان الحكم ما ذكرناه. وكذلك إذا نكلا. وإن نكل زيد، الذي لم يقض له إلا بنصف العبد، عن اليمين، وحلف عمرو، فله أخذ جميع العبد على مقتضى إقرار المقر لقوله: بل هو لعمرو، ونكول زيد عن اليمين لعمرو. ولكن يكون نصف القيمة لزيد لاعتراف المقر أنه قد غصبه نصف العبد لما قال: غصبت هذا العبد من زيد وعمرو. فقد يتضمن هذا القول أن زيدا يستحق نصف العبد، فإذا اتلفه عليه بإقراره أن جميعه لعمرو استحق قيمة ما تلف عليه. ولو كان الناكل عن اليمين عمرو، وقد حكمنا له بنصف (قيمة العبد) [1] كله لزيد إذا ادعى جميعه وحلف عليه ونكل عمرو. ويبقى لعمر نصف القيمة التي أوجبها على المقر اقرارها [2] بأن جميعها (2) لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a ring with a claim that the gemstone belongs to the admitter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2852)

وكذلك لو قال: غصبته هذا الخاتم، وفصه لي، لكان فيه قولان: أحدهما: إن هذا الاستدراك لا يقبل منه، لأنه لما قال: غصبت هذا الخاتم كالمقر لغصب فصه، ثم نفى ذلك، فلا يقبل منه ما ذكره من نفي ما أقر به، ويكون في هذا إشكال فلا يخرج عن ملكه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation when the container is not essential?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2853)

والقسم الثاني: أن يكون الوعاء مما قد يستغنى عنه مما هو حال فيه ولكن قد ينقل بما هو فيه حال، كقولك غصبته ثويا في عيبة أو ثوبا في منديل أو قمحا في شكارة. فهذا عندنا فيه قولان منصوصان: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا [قال] . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفها. (3) هكذا قى النسختين، ولعل الصواب: يتأول.

Mas'alah: What is the first opinion on admission of usurpation with a non-essential container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2854)

أحدهما: أنه يقضى عليه بالثوب وبالعيبة وبالثوب والمنديل وبالقمح والشكارة. وإلى هذا ذهب سحنون وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the second opinion on admission of usurpation with a non-essential container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2854)

والقول الآخر: إنه لا يقضى عليه إلا بالثوب دون العيبة وبالقمح دون الشكارة. وبهذا قال الشافعي. ويحتج من ذهب إلى مذهب سحنون وأبي حنيفة بأن قوله: غصبته ثوبا، كلام فيه احتمال، فإذا فسر هذا الاحتمال أخذ بالتفسير أيضا فقوله: غصبته ثوبا، يحتمل أن يكون وحده ويحتمل أن يكون معه غيره. فإذا قال: غصبت ثوبا في عيبة، صار ذلك كقوله: غصبته ثوبا وعيبة، وكان قوله: ثوبا في عيبة، تفسيرا لما أجمله مما غصبه. وحجة الشافعي وابن عبد الحكم أن قوله: غصبت ثوبا، كلام مستقل. وقوله: في عيبة يحتمل أن يكون إنما أراد الإخبار يحمل الثوب الذي أخذه منه لا أنه غصبه. وإذا احتمل ذلك لم يقض به، لأن الذمم لا تعمر بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation when the location is mentioned?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2854)

والقسم الثالث: أن يكون أقر بشيء ذكر محله، ومحله مما يستغني عنه الشيء الذي أقر بأخذه ولا ينتقل بانتقاله، كقوله: غصبت قمحا في بيت. فإن القمح قد يستغني عن البيت، والبيت أيضا لا ينتقل بنقل ما وضع فيه. وقد قال في كتاب ابن سحنون: يلزم من ضمنه البيت وجعله مقرا به أن يضمنه القصر إذا قال: غصبته في قصر، أو يضمنه السفينة إذا قال: غصبت قمحا في سفينة، أو يضمنه الغلام [1] إذا قال غصبته دابة عليها سرج أو عليها لجام، أو جمل عليه عدل، ألزمه الدابة بسرجها أو لجامها، والجمل بعدله. وهكذا كله إنما مداره على اعتبار ما يقتضيه اللفظ في اللغة أو في (1)

هكذا في النسختين، وفيه نقص بين "الغلام" و "إذا قال ..." .

حرف [1] الاستعمال كما قدمناه، وهو سبب الخلاف فيما ذكرنا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation when the item is on an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2855)

وإذا قال: غصبته سرجا على دابة، لم يتضمن ذلك دخول الدابة في هذا الإقرار. وإذا قال: غصبته دابة عليها سرج، فقد تضمن هذا القول دخول السرج في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of joint usurpation of a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2855)

ولو قال: غصبته ثوبا أنا ورجل سماه فإن ابن عبد الحكم قال: لا يلزمه إلا قيمة نصف ثوب بناء منه على مذهبه في اللصوص الغصاب، إذا تشاركوا، أن كل إنسان منهم لا يطلب بما أخذه صاحبه. وأشار هو إلى هذا فقال: وبعض أصحابنا يرى أن المشتركين في الغصب يضمن كل واحد منهما على صاحبه من ذلك. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عرف. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who plants on disputed land with a belief of falsehood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3056)

وكان بعض أشياخي رأى أن هذا الذي قاله إنما بناه على أحد القولين في أن الاختلاف ما بين الخصمين بشبهة [3]، واحد الخصمين إذا زرع مع اعتقاده أنه ادعى باطلا، وحكم له بغير حق، فإن هذه شبهة تلحقه بحكم من اشترى ارضا فزرعها. وأما على القولين [4] بأن الاختلاف ليس يشبهة، وأنه يجري مجرى الغصب حكم من زرع منهما، وقد توجه الحكم لخصمه حكم الغاصب إذا زرع، وقد بينا حكم الغاصب إذا زرع فأتى مستحق فاستحق الأرض.

Mas'alah: Is the admission of a usurper accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

(إلا في غصب فقولان) قول ز أرجحهما قبوله أي لأنه هو الذي في المدونة ولم يذكر ابن يونس فيه خلافا قاله ق ومقابله لابن عبد الحكم وسماع أصبغ وذكر ابن رشد إن السماع ضعيف وأن ما في المدونة أصح وأولى وكان المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد وإلا قال ولو غصبا انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a claimant of ghasb against a trustworthy person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

(كمدعيه) أي كأدب مدعي الغصب (على صالح) وهو من لا يتهم به أو من هو من أهل الخير والدين تفسيران وليس المراد الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله وحقوق

العباد بحسب الإمكان

Mas'alah: What are the two opinions on requiring an oath from a person of unknown character accused of ghasb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

(وفي حلف المجهول) حاله وهو من لا يعرف بخير ولا شر يدعي عليه بالغصب أنه ما غصب فإن نكل حلف المدعي واستحق فإن نكل فلا شيء له وعدم حلفه (قولان) والثاني أظهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها والغصب من باب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين ابن يونس على القول بحلفه لا يلزم راميه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for threatening and imprisoning a defendant accused of ghasb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

ويفهم منه أنه على القول بعدم حلفه يلزم راميه الأدب فإن ادعى على من يليق به الغصب هدد المدعى عليه وسجن لعله يخرج عين المغصوب فإن لم يخرج شيئا حلف وبرئ فإن نكل حلف المدعي واستحق وقولي لعله يخرج عين المغصوب أي إذا كان مما يعرف بعينه كما قال أبو الحسن وقال وأما ما لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده بالنظر إليه إذ لو أخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمنا اهـ.

Mas'alah: What did Ibn Rushd and other scholars say about the two opinions on oaths in ghasb claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

وحكى ابن عرفة القولين عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم قال ابن ناجي بعد ذكر القولين لم يحك ابن الحاجب غير الثاني ولم يتحقق ابن عبد السلام وجود الأول بل قال أظن أني وقفت عليه لبعض الشيوخ اهـ.

Mas'alah: Does the victim's pardon remove the disciplinary punishment for the usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

قلت ولهذا اقتصر المصنف على الثاني مع أن ظاهر عبارة ابن رشد ترجيح الأول والله تعالى أعلم وقول ابن رشد ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه قال ابن ناجي خالفه فيه المتيطي فقال لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه اهـ.

Mas'alah: What are the four categories of a defendant in a claim of usurpation (ghasb) regarding oaths and discipline in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2838)

من ابن الناظم لكن قول سحنون خلاف مذهب المدونة قال الرجراجي في مناهج التحصيل ما نصه المدعى عليه الغصب له أربعة أحوال الأول أن يكون معروفا بالخير

والصلاح وهذا لا يمين عليه في أدب المدعي قولان قال ابن القاسم في المدونة يؤدب وقال أشهب لا أدب عليه والثاني أن يكون مستور الحال هذا لا يمين عليه أيضا ولا أدب على المدعي ذلك والثالث أن يكون مما يشار إليه بذلك ولم يشتهر به وهذا يحلف ولا أدب على المدعي فإن نكل حلف المدعي واستحق والرابع أن يكون معروفا مشهورا بذلك وهذا يحلف ويضرب ويهدد ويسجن فإن تمادى على الجحود ترك فإن اعترف بعد التهديد فهل يؤاخذ بإقراره أو لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها لا يؤاخذ به ولو عين الشيء المدعى فيه لأنه مكره وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب القطع من السرقة الثاني إنه إن عين الشيء أخذ بإقراره وإن لم يعينه لم يؤاخذ به والثالث أنه يؤاخذ بإقراره على كل حال من غير تفصيل بين أن يعين أو لا يعين وهو قول سحنون قال ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به بريد القضاة قال لأن ذلك كان بوجه جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a false complaint causing another to incur expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

(وهل يضمن شاكيه) أي الغاصب وأحرى غيره لأن الفرض أنه ظلم في شكواه (لمغرم) بفتح الراء المشددة متعلقا بيضمن وبكسرها متعلقا بشاكيه أي لظالم وهو يعلم أنه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه (زائدا) مفعول يضمن (على قدر) أجرة (الرسول) المعتاد أن لو فرض أن الشاكي استأجر رجلا رسولا وإلا فليس هنا رسول بالفعل (إن ظلم) الشاكي المشكو في شكواه للمغرم فإن لم يظلم بل كان مظلوما لم يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول وأما القدر الذي أخذه الرسول فإن المشكو يرجع

به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما أو مظلوما فقوله إن ظلم أي وكذا أجرة الرسول لأنها عليه بطريق الأصالة كما يدل عليه كلام صاحب هذا القول وحينئذ فيقال لا فرق بين هذا القول والذي بعده وهو قوله

Mas'alah: What oaths are required in a claim of ownership against a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2869)

(و) تحلف أيضا (يمين القضاء) ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه وهذا على إثبات الواو كما هو خطه فلا بد من حلفه بيمينين أحدهما مع شاهد الملك والثانية يمين القضاء ولا يكتفي بالثانية وإن كانت تتضمن الأولى على ما جزم به ابن رشد وجزم اللخمي بالاكتفاء بيمين القضاء وعلى الأول فهل له جمعهما في يمين واحدة وبه جرى العمل أولا خلاف

Mas'alah: Who is entitled to the usufruct of property in cases of usurpation and doubt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2879)

(والغلة لذي الشبهة) كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بغصبه لا وارثه مطلقا كموهوبه إن أعسر الغاصب ولا محيي أرض يظنها مواتا فلا غلة له كما لأبي الحسن خلافا لتت في كبيره وإن كان لا يقلع زرع واحد من هؤلاء الثلاثة ولا يهدم بناؤه فذو الشبهة الذي له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا بناؤه وعطف على ذي قوله

(أو المجهول) حاله هل هو غاصب أم لا أو هل واهبه غاصب أم لا (للحكم) بالاستحقاق على من هي بيده ثم تكون للمستحق فلام للحكم للغاية بمعنى إلى أي الغلة تكون لذي الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق وكان القياس أن تكون النفقة عليه للحكم لكن المصنف مشى في باب القضاء على خلافه حيث قال فيه والنفقة على المقضى له به وهو مذهب المدونة وإن كان خلاف القياس لكن ـــــــ (والغلة لذي الشبهة) قول ز ولا محيي أرض يظنها مواتا الخ نحوه عند ابن يونس ولم يحك فيه خلافا (للحكم) قيل هذا مخالف لما ذكروه من التوقيف زمن الخصام كما يأتي آخر الشهادات فانظر ما يكون جوابا عنه اهـ والجواب ما يأتي مما هو الحق من أن التوقيف في الرباع إنما هو بالمنع من التفويت لا بالإخلاء فلا ينافي الاستغلال إلى الحكم (إن لم يعلموا) قول ز فإن حمل على وارث الغاصب الخ ظاهره يقتضي أن هذا الحمل وهو غير صحيح بقرينة التشبيه وقد ذكر آنفا عن ضيح أن وارث الغاصب لا غلة له اتفاقا وقول ز في التنبيه إلا أن يكون البائع له هو الموقوف عليه وهو رشيد فلا يرجع عليه الخ هذا نقله ح عن ابن سهل ونصه إذا كان المحبس عليه هو البائع وكان مالكا أمره ينبغي أن لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم المبتاع حين ابتياعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بذلك وكان غيري قد خالفني فيها وخلافه خطأ اهـ. ونقل مثله عن المشذالي وهو مخالف لقول التحفة: وما يبيع من عليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا وقال ابن الناظم في شرحها ما أفتى به ابن سهل معارض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة إذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر والأظهر رجحان قول من خالفه لما في تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه من تمكينه من ثمرة عقد باطل لا شبهة له فيه فليتأمل اهـ.

سيأتي أن معنى قوله والنفقة على المقضى له به في زمن الخصام فقط لا ما قبله فلا إشكال في كلامه هنا بل هو على القياس

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a contradictory statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1678)

وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضى للثاني بقيمته (ش) يعني أنه إذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لا بل من عمرو فهو أي الشيء الفلاني المقر به للأول أي لزيد لأنه لما أقر به أولا اتهم في إخراجه عنه ثانيا ويقضي للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال عيسى إلا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الأول فإن حلف فيكون للأول ويقضي للثاني بقيمته وإن نكل الأول حلق الثاني وأخذه ولا شيء على المقر للأول ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فإن نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لأنه أنكر أن يكون له بدعواه الشيء المغصوب والظاهر أنه يشترك مع الأول لتساويهما في النكول والإتيان ببل دون لا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب ولعله حيث علم وإلا فيوم أقر

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a person of unknown character in a ghasb claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

وفي حلف المجهول قولان (ش) يعني أن الغاصب إذا كان مجهول الحال وهو الذي لا

يعرف بخير ولا بشر فهل يلزمه يمين أنه ما غصبه أو لا يلزمه يمين قولان والثاني أظهر لأن القاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت إلا بعدلين وأما المعروف بالعداء فإنه يضرب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الأئمة يخلد في السجن وهل يؤاخذ بإقراره في حال التهديد والضرب أم لا ثالثها إن عين السرقة أو أخرج القتيل لكن المؤلف مشى على خلاف هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الأخذ بقوله ولو عين القتيل أو أخرج السرقة وعلى القول بحلف المجهول أو كان المدعى عليه متهما ونكل فإن كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف وإن كانت دعوى اتهام فالظاهر أنه يغرم بمجرد النكول لا يلزم راميه شيء ويفهم منه أنه على القول بأنه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على راميه بالغصب الأدب.

Mas'alah: Is a judgment of value valid when the usurper must wait for the item's return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(قوله حكم عليه بالقيمة) فيه شيء لما تقدم من أنه يصبر عند عدمه إلى الوجود فلا يصح عليه بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers for a destroyed item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1718)

وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر أن من

أتلف مقوما يلزمه قيمته أشار للخلاف فيما إذا أعطى فيه ثمنا واحدا من متعدد وأتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الأكثر منه [حاشية العدوي] (قوله أجرته نخرا) أي فينظر فيما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به بدون إصلاح (قوله مما لا عين له قائمة) أي مما لا يمكن انفصاله عنه فلا ينافي أنه مشاهد بحاسة البصر كزفت (قوله كالقلفطة) الزفت والمشاق فلا حاجة لقوله ونحوها (قوله وأما مثل الصواري والحبال) بقي ما إذا كان له عين قائمة مسمرا بها أو كان هو المسامير فرب المركب يخير في إعطائه قيمته منقوضا أمره بقلعه (قوله فإن كانت في موضع لا بد للمركب) مقتضى ذلك أنها لو كانت تسير بدونه سيرا بطيئا وبه سريعة فليس لربها أخذه جبرا على الغاصب (قوله ولو قال إلخ) والجواب أن المراد بما لا عين له قائمة ما لم ينتفع به بعد انفصاله (قوله والزفت القديم) لا مفهوم له بل المراد ما في المركب قديما أم لا (قوله وإن كان له عين قائمة) أي وأما حله أولا في تمثيله بما لا عين له قائمة بالقلفطة فهو بيان للمراد لا أنه بيان لمدلوله وإلا نافى هذا (قوله عطف على أرض إلخ) أي فصيد هنا بالمعنى المصدري وهو الفعل وإسناده للشبكة مجاز لأنها آلة الصيد وإنما الصائد الغاصب وليس من إضافة المصدر للفاعل ولا للمفعول نحو "ضرب اليوم زيد" والفرق بين هذه والعبد والجارح قوة فعلهما في الصيد لهما (قوله وما أنفق إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه ولو لم يكن للشيء المغصوب غلة بأن عطل أو كان صغيرا فلا شيء له في نفقته اهـ. (قوله قد مر أن الغاصب إلخ) لا يخفى أن حل الشارح هذا قد جاء على حله الذي تقدم في قوله وغلة مستعمل من العموم في العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قويا ولذلك تجد الشارح بهرام جعل قول المصنف وما أنفق في الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثاني المشار له فيما سبق. اعترض على المصنف هنا فقال اعلم أن كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد أنه ليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفقه

لا على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه أي التي هي غلة العقار وأما الغلة التي تكون للغاصب أي كغلة الحيوان فلا يتعلق بها رجوع لأنها له على كل حال وحينئذ فقول المصنف وما أنفق في الغلة مشكل اهـ والحاصل أنه لا إشكال على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الاعتراض على شارحنا إلا على جمعه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع أن المعتمد أنه إذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة وإذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أي أشبه الشجر وقوله مما لا بد إلخ فيه حذف أي من شيء لا بد لمالكه المغصوب منه من معاناته أي كل شيء لا بد لمالكه من إنفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة أن المصنف حكم بأن الغلة بجميع جزئياتها للمالك ثم إنه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقيا لمالكه (قوله ويرجع بالزائد) الأولى الفاء أي وحينئذ فيرجع بالزائد على النفقة (قوله متعدد عطاء واحدا) أي كان متعددا صريحا أو ضمنا كإعطاء واحد عشرة وآخر خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمنا والخلاف المذكور جار أيضا فيمن أتلف مقوما وقف على ثمن بأن أعطى فيه متعدد ثمنا وإن لم يتعلق به غصب والمراد به ما فوق الواحد واعلم أن النقل عن ابن القاسم أن المراد المتعدد صريحا لقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس اهـ.

ومن القيمة، والقول الأول لمالك والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الأكثر. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the loss, description, and value of usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1725)

والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف (ش) يعني أن الغاصب إذا قال إن الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لأنه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته أي في صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب يريد مع يمينه في المسائل الثلاث كما في المدونة فالضمير في له للغاصب وإنما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث أشبه أشبه الآخر أم لا فإن لم يشبه وأشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه فإن لم يشبها قضى بأوسط القيم بعد أيمانهما بنفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعته وقدره أنهما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في حالة عدم شبههما فإن القول حينئذ قول الغاصب لأنه غارم إذ لا يتأتى فيه أوسط القيم. (ص)

Mas'alah: Can testimony of direct witnessing of usurpation be combined with testimony of confession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1728)

لفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء (ش) يعني أن من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بمعاينة الغصب وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد بملك الشيء المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد آخر أنه عاين الغصب من زيد فإن الشهادة تلفق في المسألتين ويكون المستحق حينئذ حائزا لذلك الشيء المغصوب لا مالكا فيهما وإنما كان ذا يد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك ولا غصب قاله الشارح وأما في الأولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بملكها إلا أن يحلف في الثانية مع شاهد الملك

يمينا مكملة للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا حائزا ثم تحلف بعد ذلك يمين القضاء أنك ما بعته ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بناقل شرعي إلى الآن وفائدة جعله ذا يد أنه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكاح وإذا أتى مستحقها فإنه يأخذها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت وأنه يضمنها ولو بأمر سماوي وبعبارة وظاهر كلامه أنه يجعل حائزا بلا يمين وهو ظاهر وإلا فلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت ذا يد في المسألتين فليس لأحد أن يشتريها منه إلا أن يشهد له بملكها. (ص)

Mas'alah: Can a single merchant be relied upon for valuation of damaged property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

الثالثة: قال يجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتلفات غلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين لدراية التاجر بالقيم، وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on a complainant's liability for messenger fees if he was unjust?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=757)

وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم. قوله: (وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم) (زائدا) مفعول يضمن، وفاعل (ظلم) للشاكي ومفهوم الشرط أنه إن لم يظلم لم يغرم الزائد على قدر أجرة الرسول، بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of usurpation with testimony of confession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=759)

من كتاب الغصب [2]، وفي كتاب ابن يونس. ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لآخر [3] بغصبك. وجعلت حائزا، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on requiring an oath from an unknown defendant in a usurpation case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (وفي حلف المجهول قولان) أي: فإن كان المدعي عليه الغصب مجهول الحال فاختلف هل يلزم باليمين أنه ما غصبه أم لا، وهو الظاهر، وقاله أشهب [2].

Mas'alah: What is the ruling when the usurper admits to a different item than what was usurped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2428)

وحكى اللخمي عن ابن القاسم أن للمغصوب منه رد [2] القيمة وأخذ السلعة إذا ظهر أن صفتها على خلاف ما حلف [3] عليه [4]، وفي ابن يونس عن بعضهم ينبغي إذا أقر الغاصب بغير ما غصب كقوله: (المتن) uotes"><"غصبت عبدا" فيقول [5]

المغصوب منه بل جارية، ثم تبين أنه جارية أن يرجع فيها كمن أخفي ذلك إذا لم يغرم من قيمة الصفة شيئا بخلاف ما إذا اتفقا على العبد واختلفا في صفته.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the loss, description, and value of the usurped item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2428)

قوله: (والقول له في تلفه ونعته وقدره) يريد: أن الغاصب إذا ادعي تلف المغصوب وأنكر ذلك ربه فإن الغاصب يصدق، وكذلك إذا اختلفا في قدره أو نعته، أي: في صفته فإنه يصدق لأنه غارم، يريد: مع يمينه وهو مقيد بما إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه، قاله في المدونة [6] والعتبية، وقال أشهب: القول قول الغاصب مع يمينه وإن أتى بما لا يشبه مثل أن يقول: هي بكماء صماء [7].

Mas'alah: Does the usurper take an oath regarding claims of loss, value, and description?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2428)

قوله: (وحلف) أي: الغاصب في دعوى التلف والقدر والصفة، وقاله في المدونة [8]، وقد تقدم [9].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a buyer from a usurper when the owner claims loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2428)

قوله [10]: (كمشتر منه) أي: كما يحلف من اشترى المتاع المغصوب من الغاصب إذا قام عليه ربه فادعى [11] أنه تلف أو نحو ذلك وقاله في العتبية. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358. (2) في (ن 3) : (أداء) . (3) قوله: (حلف) ساقط من (ن) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5806. (5) في (ن) : (أو يقول) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 86. (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358. (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 86. (9) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وحلف" أي: الغاصب ... ، وقد تقدم) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن) : (فادعوا) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item based on the last sighting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (ثم غرم لآخر رؤية [1] هكذا حكي ابن يونس عن غيره، فقال: الأشبه إذا رؤي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشترائه [2] وادعى ضياعه أنه إنما يضمن قيمته يوم رؤي.

Mas'alah: What is the ruling on being deemed a possessor rather than an owner in usurpation testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2432)

حائزا [1]، لا مالكا، إلا أن تحلف مع شاهد الملك، ويمين القضاء [2] ابن يونس: لأن شاهد الغصب لم يثبت له [3] ملكا وشاهد الملك لم يثبت له [4] غصبا، فلم يجتمعا في ملك ولا في غصب.

Mas'alah: What is the judicial oath in cases of usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2432)

قوله: (ويمين القضاء) أي: أن [5] يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرجت من [6] ملكه بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over mixing oil into Sawiq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2635)

قوله: (لا إن تخالفا في لت السويق، وأبى من دفع ماه اللات؛ فمثل سويقه) أي: فإنهما إذا تخالفا في ذلك، وأبى رب السويق من دفع ما قال الذي لت [4]، فإنه يأخذ منه مثل سويقه؛ لوجود المثل هنا، وعدم وجوده في الثوب، ولت السويق معناه: تسقيته بالسمن، أو نحوه من الأدهان. والمسألة في المدونة في لته بالسمن، وجعل فيها الاختلاف تارة في الإذن وعدمه [5]، وتارة في مقدار ما لته به، فقال [6] ابن القاسم: ومن لت سويقا بسمن، وقال لربه: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم، وقال ربه: لم آمرك أن تلته بشيء، قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ [7] السويق ملتوتا،

فإن أبى، قيل للات: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت، وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك، وقال غيره: إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به، قضى على اللات [8] بمثل سويقه غير ملتوت [9]. واختلف هل قول الغير خلاف؟ وإليه ذهب عبد الحق [10] واللخمي [11] وغيرهما، أو وفاق؟ وإليه ذهب ابن أبي زيد. قال فيها: وإن قال اللات: (1) انظر: المدونة: 3/ 462. (2) انظر: النكت: 2/ 95. (3) انظر: النكت: 2/ 95. (4) قوله: (قال الذي لت) يقابله في (ن 3) : (مال اللات) . (5) قوله: (وعدمه) ساقط من (ن 4) . (6) زاد في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (عن) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (إن وجد) . (8) قوله: (على اللات) يقابله في (ن 5) : (للات) . (9) انظر: المدونة: 3/ 463. (10) انظر: النكت: 2/ 96. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5009 و 5010.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of the victim's father in cases of usurpation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1413)

وفي الغصب لما ذكر كلام ناظم العمل في شرحه للبيتين ونقله عن ابن النعيم ما نصه الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها أن القول لوالد القتيل مع يمينه أي إذا ادعى دراهم من جملة المنهوب وأنكرها القاتلون والظالم أحق أن يحمل عليه وإن كان المشهور خلافه أي من القول للغاصب في القدر والوصف كما في خليل وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة ا ه وعن العربي الفاسي في تأييده ساق بعده كلاما طويلا فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why is the statement of a usurper accepted regarding loss of the usurped item?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

وخامسها قبول قول الغاصب في التلف ع يمينه لضرورة الحاجة، لئلا يخلد في الحبس.

Mas'alah: What are the categories of property that may be partially claimed in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=641)

وهو أما مثلي أو مقوم والمقوم إما أن يستحق منه شيء معين أو شائع والشائع إما أن يكون قابلا للقسمة أو غير قابل وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض المستحق قليلا أو كثيرا أشار إلى استحقاق المثلي كثيرا أو قليلا فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's claim regarding loss and value of the usurped property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=709)

(والقول للغاصب في دعوى التلف ... وقدر مغصوب وما به أتصف)

Mas'alah: How is a dispute between the usurper and the owner regarding loss or value resolved?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=709)

يعني أن الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في تلف الشيء المغصوب فأدعى الغاصب تلفه وأدعى المغصوب منه عدم تلفه أو اختلفا في قدره وكميته أو في صفته وكيفيته فالقول قول الغاصب بيمينه إذا أتى بما يشبه لأنه غارم ومدعي عليه فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه فإن أتيا بما لا يشبه قضي بأوسط القيم هذا هو المشهور

Sub-topic – Usurpation Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: How is the value of a usurped slave-girl determined when witnesses do not specify it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3378)

(فرع) قال قال ابن القاسم: إذا شهدوا بغصب الجارية دون قيمتها وصفها الغاصب وقومت قال أشهب: بقيمتها يوم الغصب فإن لم وصف بصفة جعلت من أوضع الجواري لأن الأصل براءة الذمة من الزائد وإذا اختلفا في الصفة صدق الغاصب مع يمينه وإن لم يأت بما يشبه صدق الآخر مع يمينه كما يقبل قول المنتهب للصرة في عددها قال أشهب: يصدق الغاصب مع يمينه وإن ادعى أدنى الصفات إنما يراعي الأشبه في اختلاف المتبايعين في الثمن والسلعة قائمة معلومة الحال والمغصوب لا يعلم حاله إلا بما يقر به الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of an umm walad in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3388)

الفرع الرابع: قال: قال ابن القاسم: إذا ماتت أم الولد عند غاصبها غرم قيمتها لسيدها قيمة أم ولد لا عتق فيها قياسا على تضمين الجنين بالغرة ومنع سحنون كالحرة ووافق المشهور (ش) وابن حنبل ووافق سحنون (ح) ووافق سحنون إذا جنى عليها قاله في الجواهر وقال: المكاتب والمدبر كالقن ولم يحك فيهما خلافا لقوة شائبة الرق

Mas'alah: Does the claim of a slave woman prevent her being taken by the rightful owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال والأشبه أن لا غلة لأنه غير ضامن لأنها لو ماتت رجع بثمنه ووجه قوله يأخذها المستحق لأنها مملوكة واستيلاد الغير لا يمنع وكأنها ولدت من نكاح وقد ثبت أنها لو غرت من نفسها فتزوجها رجل على أنها حرة فولدت لا يمنع ذلك أخذها بشبهة الملك وشبهة كل عقد مردودة إلى صحيحه وكذلك ولدها والقيمة تدفع حق المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner accepting the value of a usurped slave-girl and her child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال ابن القاسم لو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها جبرت على ذلك في قولي مالك جميعا فتعطى القيمتين يوم الاستحقاق ومنع أشهب قال محمد والقياس لا يلزم قيمتها في نقض الولادة وإنما له أن يلزمه ذلك لو قتلها ولو قتلها غيره لم يلزمه هو قيمتها لأنه غير غاصب غير أن ابن القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl and her children when she dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3497)

قال عبد الملك إن ماتت وبقي ولدها فليس له غير قيمة من وجد منهم في قول مالك الأول وعلى قول الآخر له اتباعك بقيمتها يوم وطئها لأنك ضمنتها يومئذ ولا شيء

عليك في الأولاد وإن كانوا قياما كواطئ أمة ابنه و

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave due to freedom or umm walad status from a usurper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3513)

فرع قال إذا استحقت بالحرية أو أم ولد أو معتقة إلى أجل رجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يرجع في المدبرة والمكاتبة كالأموات كذا تموت عندك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is usurped or stolen and then sold, and dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5252)

[عبد اغتصب فباعه مغتصبه أو سارقه فمات في يدي مشتريه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is usurped or stolen and then sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5252)

من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن عبد اغتصب أو سرق،

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave who died with property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5253)

فباعه مغتصبه أو سارقه، فمات في يدي مشتريه، وترك مالا ثم جاء سيده فاستحقه، قال: يخير سيده، فإن شاء أخذ ماله الذي ترك، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وإن شاء رجع على هذا المغتصب بالثمن أو بالقيمة، فأخذه منه، ويسلم ماله للمشتري، قال: وكذلك لو كانت أمة اغتصبت، أو رمكة فولدت أولادا ثم ماتت الرمكة أو الوليدة؛ أن سيدها إن شاء أخذ ولدها، ولم يكن له غير ذلك، وإن شاء ترك ولدها، وأخذ الثمن أو القيمة. وهو قول مالك.

Mas'alah: Fiqh passage: ديسل نإ :هـلوق :دشر نب دمحم لاق ملا دنع تام اذإ بوصغملا دبعلا?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5253)

قال محمد بن رشد: قوله: إن لسيد العبد المغصوب إذا مات عند المشتري، وترك مالا أن يأخذ ماله، ويرجع المشتري بالثمن على البائع الغاصب، صحيح، لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن العبد لم يخرج عن ملكه، فله أن يأخذ ماله، سواء وجد العبد أو لم يجده، وكذلك له أن يغرم المشتري الذي استحق العبد من يده قيمة مال العبد، إن كان قد استهلكه، وجد العبد أو لم يجده، وكذلك له أن يأخذ من يد الموهوب له، إن كان وهبه، وسواء كان المشتري ابتاع العبد بماله أو كسبه عنده بتجارة، أو وهب إياه، إلا أن يكون سيده هو الذي وهبه إياه، واكتسبه عنده من عمل يده، فلا يكون للمستحق فيه شيء، وإذا اختار المستحق أخذ مال العبد من يد المشتري، وترك الرجوع على الغاضب البائع، رجع عليه المشتري بالثمن، ولو تلف المال عند المشتري، ووجد العبد على حاله عنده، لم يكن له أن يتركه، ويرجع على الغاصب، وحكم الأولاد في ذلك كله حكم المال لا ضمان على المشتري في تلف شيء من ذلك عنده، وله الرجوع

بالثمن إذا أخذ منه المال، وقد تلف العبد، أو أخذ منه الأولاد، وقد تلفت الأمهات، ولو تلف الأولاد عند المشتري، ووجد الأمهات عنده على حالها، لم يكن له أن يتركهم ويرجع على الغاصب. واختلف إن تلف الأولاد أو المال عند الغاصب، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه في ذلك. وقال أشهب: عليه فيه الضمان، وبالله التوفيق.

[يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to usurping a slave with others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5255)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلا أقر بغصب عبد رجل، زعم أنه غصبه هو، ورجلان سماهما معه، وصدقه صاحب العبد أنهم غصبوه ثلاثتهم. قال: عليه غرم قيمته كله، ولم ينظر إلى من غصبه معه، إلا أن يكون يقرون كما أقر، أو تقوم عليهم بينة، فأما إذا لم يقروا ولم تقم عليهم بينة، فهو ضامن لجميع العبد، ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بينة، فوجد بعضهم معدمين، وبعضهم مليا، فإنه يأخذ جميع قيمته من الملي، ويطلب هو وأصحابه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا موضع للقول؛ لأن القوم إذا اجتمعوا في الغصب أو السرقة أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، كأن بعضهم قوي ببعض؛ فهم كالقوم يجتمعون على قتل الرجل، فيقتل جميعهم به، وإن ولي القتل أحدهم. وقد قال عمر بن الخطاب: لو تمالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وبالله التوفيق. [يغصب الرجل الشاة فيهديها لقوم ثم يطلبها صاحبها فيجدهم قد أكلوها]

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad who dies with the usurper?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5257)

[اغتصبت أم ولد رجل فماتت عند المغتصب]

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave whose hand is cut off?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5262)

[يغتصب العبد فيقطع يده الغاصب أو يقطعه أجنبي فتذهب يده] ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وسألته عن الرجل يغتصب العبد فيقطع يده الغاصب، أو يقطعه أجنبي، أو يصيبه أمر من السماء، فتذهب يده، هل يكون في جميع هذه الوجوه الثلاثة، صاحبه مخيرا إذا استحقه في قيمته وفي أن يأخذه وما نقصه القطع؟ قال: أما إذا قطعه الغاصب عمدا كان أو خطأ، ثم استحقه سيده، فسيده مخير بين قيمته وبين أن يأخذه وما نقصه القطع؛ وأما إذا قطعه أجنبي، فسيده أيضا مخير بين أن يأخذه ويأخذ عقل يده، إن كان أخذ الغاصب عقلا، وبين أن يأخذ قيمته ويترك العبد. قلت: فإن كان أصابه أجنبي، فعفا الغاصب عن قطع اليد، قال: إن اختار أخذه أخذه، وأخذ من الأجنبي ما نقص القطع. قلت: فإن فات الأجنبي، قال: سيده مخير بين أن يأخذه مقطوعا ولا شيء له على الغاصب؛ لأنه لم يأخذ بيده عقلا، وبين أن يأخذ قيمته، وإذا أصاب يده أمر من السماء، فذهبت يده، فلا شيء له إلا قيمته، أو يأخذه مقطوعا، ولا شيء له على الغاصب، قلت: فإن كان الغاصب باعه من رجل، فقطع المشتري يده، فاستحقه سيده بيد المشتري قال: إن كان قطعه عمدا، فسيده مخير بين أن يأخذه ويأخذ منه ما ينقصه القطع، ويرجع هو على الغاصب

بالثمن، وبين أن يأخذ قيمته من الغاصب، أو ثمنه الذي باعه به، وإذا قطعه خطأ لم يكن له إلا قيمته على الغاصب، أو يأخذه مقطوعا، ولا شيء له في القطع على الغاصب ولا على المشتري. قال الإمام القاضي: قوله: إن الغاصب إذا قطعه عمدا أو خطأ، فسيده مخير بين أن يأخذ قيمته، يريد يوم الغصب، وبين أن يأخذ وما نقصه القطع، يريد يوم الجناية، هو قول ابن القاسم في المدونة. والوجه في ذلك، أنه بالخيار بين أن يطالبه بحكم الغصب، فلا يكون له عليه إلا قيمته يوم الغصب، وبين أن يسقط عنه حكم الغصب ويطالبه بحكم الجناية، فيكون له أن يأخذ العبد، وما نقصه القطع يوم الجناية، وإذا أسقط عنه حكم الغصب، وطالبه بحكم الجناية، فيدخل في ذلك الاختلاف، فيمن تعدى على ثوب رجل فحرقه، فإن كانت الجناية يسيرة، كقطع الأنملة، وطرف الأذن أخذ عبده، وما نقصه قولا واحدا، وإن كانت الجناية كثيرة كقطع يد أو رجل أو ما أشبه ذلك، فقيل: ليس له أن يأخذه وما نقصه، وقيل: هو مخير بين أن يأخذه وما نقصه، وبين أن أخذه ويضمنه قيمته. وقيل: هو مخير بين أن يأخذه ولا شيء له، وبين أن يضمنه قيمته يوم الجناية، وكذلك إذا قتله الغاصب على قياس هذا القول، له أن يسقط عنه حكم الغصب، ويضمنه قيمته يوم الجناية، وهو نص قول ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عنه: إنه مخير في قيمة العبد يوم اغتصبه، أو في قيمته يوم قتله، خلاف ما لابن القاسم في المدونة، من أن الغاصب إذا قتل العبد، فليس لسيده إلا قيمته يوم الغصب، فالقولان قائمان من المدونة على هذا التأويل الذي ذكرناه، وقد تأول ما في المدونة من قوله: إن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a cut hand of a usurped slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5264)

الغاصب إذا قطع يد الجارية المغصوبة، فلربها أن يضمنه ما نقصه القطع، ويأخذها؛ أن معنى ذلك ما نقصها القطع يوم الغصب، فعلى هذا التأويل لا يقوم الاختلاف من المدونة، ولا يكون للمغصوب منه على مذهب ابن القاسم فيها أن يسقط عن الغاصب حكم الغصب، ويأخذه بالجناية مثلها، أو قطع يدها، وإلى هذا ذهب سحنون، فقال: ليس له أن يضمنه ما نقصها القطع، وإنما له أن يأخذها ناقصة، أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها. وقوله: إذا قطعه أجنبي فسيده أيضا مخير بين أن يأخذ عقل يده، إن كان أخذ الغاصب عقلا، وبين أن يأخذ قيمته ويترك العبد؛ يريد قيمته يوم الغصب، وهذا على القول بأنه مخير بين أن يطالب الغاصب بحكم الغصب ليأخذ منه قيمة عبده يوم غصبه، وبين أن يبرئ الغاصب من حكم الغصب، ويأخذ عبده وعقل الجرح، وعلى القول الثاني الذي لا يرى له الخير في ذلك، ليس له إلا أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، أو يأخذ عبده، ولا شيء له من عقل جرحه، وكذلك إذا عفا الغاصب عن قطع اليد على القول بأنه ليس له إلا أن يتبع الغاصب بحكم الغصب، يأخذ منه قيمة عبده يوم الغصب، ويأخذ العبد كما هو، ولا سبيل له إلا أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، أو يأخذ عبده، ولا شيء له من عقل الجرح، وكذلك إذا عفا الغاصب عن قطع اليد على القول بأنه ليس له إلا أن يتبع الغاصب بحكم الغصب، يأخذ منه قيمة عبده يوم غصبه، أو يأخذ العبد كما هو، ولا سبيل له على الجاني للجناية، وعلى القول بأن له أن يسقط عن الغاصب حكم الغصب، يأتي ما ذكره في الرواية من أنه إن اختار أخذه، وأخذ من الأجنبي ما نقصه القطع، فيكون إذا فعل ذلك قد أسقط عن الغاصب حكم الغصب، وإن لم يرد أن يسقط

عنه حكم الغصب، أخذ منه قيمة عبده يوم غصبه إياه، وكذلك إن فات الأجنبي، ولم يرد أن يسقط عن الغاصب حكم الغصب، يأخذ منه قيمته يوم الغصب، وإن أراد أن

يسقط عنه حكم الغصب، فقال في الرواية: إنه يأخذ عبده مقطوعا، ولا شيء له على الغاصب؛ لأنه لم يأخذ لسيده عقلا، وذلك معارض لقوله فيما تقدم في رسم العرية، في الذي يغتصب الشاة فيهديها لقوم؛ أن صاحبها يرجع على الغاصب، فيغرمه قيمتها، وليس على الذين أهديت إليهم شيء، ولقوله أيضا في كتاب الاستحقاق من المدونة في مسألة المحاباة، في الكراء، ومعارض لقول أشهب أيضا في المدونة، وفي سماع أصبغ من كتاب البضائع والوكالات، والذي يأتي في هذه المسألة إن فات الأجنبي الجاني، ولم يوجد على قياس قول ابن القاسم، في هذه المسائل أن يرجع رب العبد على الغاصب بما ترك للجاني من قيمة الجناية على العبد، ولا يتبع الغاصب بذلك الجاني، والذي يأتي فيها على قياس قول أشهب، ألا يرجع رب العبد على الغاصب بما ترك للجاني من قيمة الجناية، ويتبع بذلك الغاصب الجاني، وقوله: إنه إذا أصاب يده أمر من السماء، يريد والعبد عند الغاصب، فذهبت يده، فلا شيء له إلا قيمته، يريد يوم غصبه، أو يأخذه مقطوعا ولا شيء له على الغاصب، صحيح، لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم وتفرقته إذا باعه الغاصب فجنى عليه المشتري بقطع يده، بين أن تكون جنايته عليه عمدا أو خطأ تفسير ما وقع له في المدونة؛ إذ لم يفرق فيها في ذلك بين العمد والخطأ، وأن له أن يأخذه منه وما نقصته جنايته عليه وإن كانت خطأ، ويرجع هذا

على البائع بالثمن، ووجه هذا القول أن البيع لما كان بيع غرر، فكأن ملك صاحبه لم ينتقل عنه، فكان من حقه أن يأخذ عبده، وما نقصته الجناية، عمدا كانت أو خطأ. فهذا القول على قياس القول بأن البيع على الرد حتى يجاز، والقول الأول على قياس القول بأن البيع على الإجازة حتى يرد، وبالله التوفيق، اللهم يا مولاي لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5281)

]

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5281)

يغتصب العبد فيستحقه عنده المغتصب منه وقد جنى جناية] ومن كتاب الصبرة وسئل ابن القاسم عن الرجل يغتصب العبد، فيستحقه عنده المغتصب منه، وقد جنى جناية عند المغتصب، فقال: صاحب العبد بالخيار، إن شاء أسلم العبد إلى المجروح، وأخذ قيمة عبده من الغاصب يوم غصبه إياه، وإن شاء افتدى عبده بعقل ما جنى وينظر إلى ما يرى أن الغاصب كان يغرمه لصاحب العبد من قيمة العبد لو اختار ذلك، وما يلزمه من عقل جناية العبد، إن أراد افتداءه، فيغرم لرب أقل ذينك الغرمين، وذلك أن الغاصب لا بد له من غرم أحدهما مع إسلام العبد لربه، أو للمجروح إن أراد سيد العبد أخذ قيمته، فلما ألزم الغاصب غرم قيمة العبد لسيده، وافتداء

العبد من المجروح أو إسلامه إليه، رأينا سيد العبد أولى برقبته، وأغرمنا الغاصب لعداه وظلمه لسيد العبد، ما لم يكن له بد من غرمه لغيره، وأخذنا في ذلك بالأقل؛ لأنه وإن ظلم، فقد كان إن اختار سيد العبد قيمة عبده، أن يخرج عقل الجناية، فيفتدي بها العبد أو يسلمه أو يبرأ. قلت له: فإن قال الغاصب: أنا أفتك العبد حتى يصير غير معيب ولا مأخوذ بعقل جناية، ولا متبع بها، ثم يأخذه سيده سليما كما اغتصبه إياه بها ذلك له.

وهذا يشد القول الأول. أو لا نرى أن الغاصب الآن حين طلب العبد لسيده قد خرجت الرقبة من يده إلى سيد العبد وغرم عقل الجناية للمجروح فما حجة من زعم أن ليس للسيد إلا أن يأخذ بجنايته؟ فيكون قد خرجت الرقبة من يديه إلى المجروح وغرم القيمة للسيد، فالسيد أحق برقبة عبده، وبأقل الغرمين اللذين لا يجد الغاصب بدا من غرمهما على حال من الحال، غير أن السيد إن اختار القيمة وترك الرقبة لم يكن له إلا ذلك فقط، قال: وإن كانت جنايته عمدا. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن سيد العبد إن ترك أن يضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه إياه، وافتدى عبده بعقل ما جنى يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو مما افتكه به، استحسان على غير حقيقة القياس، وقد ذكر وجهه بما لا مزيد عليه. والقياس قوله في كتاب الرهون من المدونة: إن سيد العبد بالخيار، إن شاء سلم العبد للغاصب وأخذ منه قيمته يوم اغتصبه، وإن شاء أن يفتكه بدية الجناية، ولا يتبع الغاصب بشيء مما وداه، وذلك أن جناية العبد المغصوب نقصان من

قيمته، فلا فرق في القياس بين أن يجني جناية تكون نصف قيمته، أو تنقص من قيمته نصفها بعيب حدث فيه، فكما ليس لسيده أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب الذي حدث به عنده، فكذلك ليس له أن يأخذه ويرجع عليه بما افتكه به. قال في الرواية: وإن كانت جناية عبد أو سكت عن الجواب في ذلك. وحكم العمد في ذلك حكم الخطأ، سواء إن كانت الجناية عمدا لا قصاص فيها، بأن تكون على حر أو عبد في الجراح التي هي متالف، كالجائفة والمنقلة والمأمومة؛ لأن سيده مخير بين أن يفتكه بجناية أو يسلمه بها، وكذلك إن كانت جنايته على عبد فيها القصاص، فلم يرد سيد العبد المجني عليه أن يقتص وأراد أن يأخذه بجنايته على عبده؛ لأن الخيار يرجع في ذلك إلى سيد العبد المجني عليه من العبد المغصوب فيما دون النفس من فقء عينه أو

قطع يده وما أشبه ذلك، فليس لسيد العبد عليه من المغصوب منه إلا أن يأخذ عبده كما هو، أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort while with the usurper and then with the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5295)

[مسألة: اغتصب عبدا فجنى العبد عند الغاصب فأتى سيده فأخذه] مسألة قال سحنون في رجل اغتصب عبدا فجنى العبد عند الغاصب، فأتى سيده فأخذه، ولم يعلم بجنايته عند الغاصب، ثم جنى العبد عند سيده على رجل آخر، فأتى المجني عليه الأول، إذا كان في يده الغاصب وأتى المجني عليه الآخر، الذي جنى عليه وهو في يدي صاحبه، ما يكون على السيد، وما يكون للسيد

Mas'alah: How are two torts by a usurped slave apportioned between the usurper and the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5296)

على الغاصب، والجنايتان سواء؟. قال سحنون: يقال للسيد: قد صارت الجنايتان في رقبة العبد،. وصار العبد بينهما، فإن شئت فخذ الغاصب نصف قيمة العبد، ويكون كعبد بين رجلين، جنى فيخيران، فإن أحبا أسلماه، وإن أحبا افتكاه. ومن أحب منهم أن يفتك افتك، ومن أحب أن يسلم أسلم. وإن افتكه السيد بالجنايتين لم يضمن الغاصب شيئا كذلك قال ابن القاسم، وقال غيره: يرجع على الغاصب بالأقل من نصف القيمة، أو نصف الجناية. قال محمد بن رشد: بنى سحنون جوابه في هذه المسألة على مذهب

ابن القاسم في المدونة إن العبد إذا جنى عند الغاصب، فسيده مخير بين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، وبين أن يأخذه مجنيا ولا شيء له على الغاصب، وبنى غيره وهو أشهب، جوابه فيها على قول ابن القاسم في رسم الصبرة من سماع يحيى المتقدم، في أن العبد المغصوب إذا جنى عند الغاصب، فسيده مخير، بين أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، وبين أن يفتكه ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته أو ما افتكه به فرأيا أن العبد قد فات نصفه عند سيده بجنايته عنده، لاستواء الجنايتين، فيلزمه بما أخذه به من نصف القيمة، والنصف الثاني هو فيه مخير، بين أن يأخذ قيمته، وبين أن يأخذه مجنيا عليه، ولا شيء له على الغاصب عند سحنون، على مذهب ابن القاسم في المدونة، وعند غيره على مذهب ابن القاسم في سماع يحيى، يرجع على الغاصب بأقل من قيمته أو ما ود في الجناية التي جناها عبده، وهي نصف الجنايتين كما قال، لأنهما مستويتان. وفي ذلك من قولهما جميعا نظر؛ لأن العبد يفوت جميعه عند سيده بجنايته عنده، كرجل ابتاع عبدا فجنى عنده جناية، ثم اطلع على عيب به؛ لأن السيد أخذ العبد بالقيمة الواجبة على الغاصب يوم الغصب، فجنى عنده جناية، ثم اطلع على أنه قد كان جنى عند الغاصب، فالذي يوجبه النظر في ذلك على منهاج قولهم، إن السيد

Mas'alah: How is the owner's recourse against the usurper calculated when a slave is damaged by a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5297)

يرجع على الغاصب بقيمة عيب الجناية التي جناها عنده. ووجه العمل في ذلك، أن يقوم العبد بعيب الجناية، وسالما منها، فما كان بين القيمتين من الأجزاء، ثلث أو ربع أو خمس، رجع رب العبد على الغاصب في القيمة التي أخذ العبد منه فيها بذلك الجزء،

وإن كانت الجناية تستغرقه، ولا قيمة له بها رجع عليه بجميع قيمته، وكان الغاصب مخيرا بين أن يفتكه بجنايتين، أو يسلمه بهما، وهذا إذا كان العبد قد فات عند الغاصب بغير الجناية التي لم يعلم بها، فأخذ عبده وقد كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، وأما إن كان لم يفت عند الغاصب فأخذه صاحبه ولم يعلم بالجناية، ثم جنى عنده فاطلع على الجناية التي كان جنى عند الغاصب، فالحكم فيه على ما يوجبه القياس والنظر، أن يكون مخيرا بين أن يرده الغاصب، أو يضمنه قيمته يوم الغصب؛ لأنه يقول: لو علمت أنه جنى لم آخذه، وقد كنت مجبورا على أخذه، إذ لم يسلم بجنايته، ويكون الغاصب فيه مخيرا بين أن يفتكه بالجنايتين جميعا، أو يسلمه لهما، وإن شاء سيد العبد تمسك بعبده، وافتكه بالجنايتين أو أسلمه بهما. فإن أسلمه بهما وهما سواء، رجع على الغاصب بنصف قيمة العبد، وإن افتكه بهما، رجع على الغاصب بالأقل من نصف قيمته، أو نصف الجنايتين، على الاختلاف المذكور في ذلك، وإنما كان يصح جوابهما لو كانا عبدين مغصوبين، فجنى أحدهما عند الغاصب، فأخذهما سيدهما، ولم يعلم بجناية الجاني منهما، ثم جنى الآخر عنده. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper has intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=594)

وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=594)

ثم شرع في الكلام على الأمة المغصوبة يطؤها الغاصب بقوله: (و) من غصب أمة لا شبهة له فيها فيجب (عليه الحد إن وطئ) حيث كان مكلفا لأنه زان ويغرم لسيدها نقصها ولو كان صبيا أو مجنونا ولا يلزم من وطئها صداق، بخلاف الحرة فاللازم الصداق في وطئها حيث وطئها قهرا عليها وكان مكلفا. (وولده) أي الغاصب من تلك الأمة. (رقيق لرب الأمة) لأن ولد الأمة من غير سيدها الحر رقيق ولو كان من زنى أو زوج، وقيدنا بقوله لا شبهة له فيها للاحتراز عن الأب يطأ جارية فرعه فلا حد عليه وإن سفل الفرع، ويجب عليه غرم قيمتها لمالكها بمجرد التلذذ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is claimed from a possessor with a doubt and she has given birth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

فقال: (ومن استحق أمة) من يد حر صاحب شبهة وهو الذي لم يعلم كونه غاصبا أو مشتريا أو موهوبا والحال أنها (قد ولدت) عنده واستمر ولدها حيا (فله) أي فيجب لذلك المستحق (قيمتها وقيمة الولد) ؛ لأنه حر على جميع الأقوال وتعتبر تلك القيمة (يوم الحكم) قال خليل: وضمن قيمة المستحقة ولدها يوم الحكم، فما صدر به المصنف هو المعول عليه ولذا اقتصر عليه خليل؛ لأن مالكا رجع إليه

وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة

العمارة قائما فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة [الفواكه الدواني] وعليه جماعة وأخذ به ابن القاسم، وعلى هذا القول لا تكون أم ولد لمن استحقت من يده وله الرجوع بثمنها على بائعه ولو كان غاصبا، سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو زاد أو نقص، ولكن ما قبضه ربها إن كان أقل من ثمنها فإنه يرجع بما بقي له من الثمن، كما هو قاعدة بيع الفضولي إذا فات يجب فيه الأكثر من الثمن والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking only the value of the slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=651)

(وقيل له) أي المستحق (قيمتها فقط) يوم وطئها ولا شيء له في ولدها (إلا أن يختار) مستحقها أخذ (الثمن) دون القيمة (فيأخذه من الغاصب الذي باعها) فتلخص أن الأقوال ثلاثة وكلها عن الإمام وأرجحها أولها كما بينا، وأما لو كان الاستحقاق من يد رقيق لقضي لسيدها بأخذها مع ولدها من غير خلاف كما لو كان الولد من زنى، فلو ماتت الأمة قبل قيام المستحق فقال ابن المواز: لا شيء على المشتري في قول مالك الذي قال فيه يأخذ قيمتها فقط إذا وجدها حية وهو ثالث الأقوال، وكلام المصنف في الولد الذي وجد حيا، وأما لو مات ولدها حتف أنفه قبل الاستحقاق فلا شيء فيه، وأما لو قتل عمدا فلا شيء فيه على الأب إن اقتص من قاتله أو عفي عنه، لكن للمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من قيمته أو ديته. قال خليل: وله الأقل إن أخذ دية، وفهم من قوله: قد ولدت أنها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الأقوال ولا شيء على مشتريها في وطئها، وحملنا كلام المصنف على استحقاقها من صاحب الشبهة

لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a claimed slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=651)

(ولو كانت) الأمة المستحقة (بيد غاصب) وهو الذي أخذها من يد مالكها قهرا عليه (فعليه الحد) إن وطيء حيث لا شبهة له في مال مالكها (وولده) منها (رقيق) يرد (معها لربها) وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بأنه غاصب، كحكم الغاصب في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقرار بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقرار منه بعد وطئها أنه وطئها مع علمه بغصبها فقال أهل المذهب: يحد لإقراره على نفسه بالزنا، ولكن يلحق به الولد لحق الله وحق الولد في ثبوت نسبه، وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد، ولحوق الولد ومثلها في ذلك عدة مسائل: إحداهن من يشتري من تعتق عليه من أخت أو بنت أو أم ويطؤها مع إقراره بالعلم بأنها تعتق عليه. ثانيتها: من يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم. ثالثتها: أن يتزوج بامرأة محرم من نسب أو رضاع أو صهارة ويقر على نفسه أنه تزوجها ووطئها عالما بحرمة ذلك. ورابعتها: أن يتزوج ويولد له ثم يقر على نفسه أنه تزوج بها ومعه أربع ووطئها عالما بحرمة ذلك، فجملة المسائل مع مسألة المصنف خمس خارجة عن الأصل؛ لأن حد الواطئ يقتضي أنه زان، والمتخلق من ماء الزنا لا يلحق بصاحب الماء شرعا، ولعل وجه لحوق الولد استناد الوطء لعقد في الجملة ولزمه الحد لضعف في الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps and then has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

ولما كان واطئ الأمة غصبا ليس كواطئ الحرة في لزوم الصداق له قال: (ومن غصب أمة) ليست مملوكة له (ثم وطئها فولده) منها (رقيق) لسيدها (وعليه الحد) ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه، وإنما لزمه الحد لصدق الزاني عليه، وهو الواطئ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا، والمراد بالغصب في كلام المصنف القهر على الواطئ ولو لم يقصد تملك ذاتها

Mas'alah: What is the ruling on using a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3265)

قال مالك من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا قال أبو عمر الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ والعبد مال لم يأذن له صاحبه للذي استعانه فكان بذلك متعديا على مال غيره جانيا عليه بغير إذن سيده فيلزمه الضمان إن عطب أو تلف فيما استعمله فيه وإن سلم كان له أجره في الذي عمله لأن العبد ليس له أن يهب خراجه ولا شيئا من كسبه لأنه لسيده وهذا كله اتفق فيه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال من استعان مملوكا بغير إذن سيده أو صبيا بغير إذن اهله ضمن ومعمر عن حماد مثله وبن جريج عن عطاء مثله وروى الحكم والشعبي

كلاهما عن علي – رضي الله عنه – قال من استعان عبدا صغيرا أو كبيرا أو صبيا حرا فهلك ضمن ومن استعان حرا كبيرا لم يضمن

وعن الحسن مثله في الصبي الحر وفي العبد قال فإن أذن له أهل الصبي أو سيد العبد فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensating the owner for a slave's loss?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3298)

والجمهور على أنه يضمن ما نقص العبد لسيده

Mas'alah: How is the value of a jointly-owned slave girl and her child calculated for compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

قال أبو عمر من قومها عليه يوم الوطء لم يقوم ولدها ومن قومها بعد الوضع قوم ولدها معها ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة ولدها إن كانت بينهما نصفين

Mas'alah: Why must a father pay compensation for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

وأما تقويمها عليه فلأن وطأه لها يحرمها على ابنه فكأنه استكرهها

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a child or slave without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

وروي عن إبراهيم وحماد وعطاء فيمن استعان صبيا بغير إذن أهله أو مملوكا بغير إذن مولاه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another's slave and then having intercourse with her before valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

م: وقيل: فيمن مثل بأمة لغيره ثم وطأها قبل أن تقوم عليه, فإن كانت مثلة فاحشة حتى لا يكون لسيدها أن يمسكها لكثرة المثلة؛ فلا يحد, وذلك شبهة توجب دراية الحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the son has intercourse with a slave-girl after the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3101)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن الماجشون: فإن وطأها الابن بعد وطء الأب؛ فإنه يسقط القيمة عن الأب بمصاب الابن، وتباع على الابن، فيعطى ثمنها ما بلغ كان أقل من القيمة أو أكثر. وقال أصبغ: لا يعجبني، ولتقوم على كل حال، ويأخذ قيمتها يوم وطأها إن اختلفت القيم، وتباع على الواطئ. م: يريد على الابن لأنه وطأها بعد أن لزمت الأب بقيمتها يوم وطئها، وصارت في ضمانه. قال: فإذا بيعت على الابن، تحاسبا

على ذلك، فمن كان له فضل أخذه، ومن كان عليه نقص أداه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's liability for intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3103)

وقال فيه ابن القاسم: إنه يضمن قيمتها حملت أو لم تحمل، ولا يكون لسيد العبد خيار، فإن كان مليئا أعطي لسيد العبد قيمة الجارية، وإن كان معسرا أتبعه بقيمتها دينا إن حملت، وبيعت إن لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a slave who committed a crime, and on a pledgee lending a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4929)

فصل [2 – في الغاصب يرد العبد وقد جنى عنده وفيمن ارتهن عبدا فأعاره فهلك] ومن المدونة: قال: ومن غصبك عبدا فجنى عنده جناية ثم رده إليك والجناية في رقبته فأنت مخير في إسلامه، وتأخذ قيمته من الغاصب أو تفتكه بدية الجناية، ولا يرجع على الغاصب بشيء. قال: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله، لم يضمن هو ولا المستعير وكذلك إن استودعه رجلا إلا أن يستعمله [المودع أو المستعير] عملا أو يبعثه بعثا يعطب في مثله فيضمن. وقال سحنون: المرتهن ضامن بتعديه. م وقيل الأشبه في هذا وأمثاله أنه يضمن؛ لأنه نقل الرقبة بغير إذن صاحبها على وجه الاستعمال، فوجب عليه الضمان كتعديه على الدابة الميل ونحوه فعطبت في ذلك أنه يضمن، مع علمنا أن الميل لا يعطب في مثله، فإن قيل يحتمل أن

يكون مثل هذا في العبد ليس نقبل رقبة؛ لأن للمرتهن أن يسيره في مثل ذلك، وإن لم يؤذن له في استخدامه، فصار إنما يضمن بالاستعمال قبل نقله إلى دار غيره يستعمله تعديا من المرتهن في نقل رقبته على هذه الصورة؛ لأنه إنما يجوز له أن يبعثه في حاجة خفيفة، وأما بعثه ليستعمل فذلك تعد، والمتعدي على المنافع إذا كان لا يوصل إليها إلا بنقل الرقاب يضمن كما قلنا في الذي تعدى على المنفعة الميل ونحوه فهلك أنه يضمن.

Mas'alah: Is a usurped umm walad treated like a free person regarding compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7171)

م: اختلف في أم الولد إذا غصبت فماتت: فقيل: هي كالحرة ولا ضمان على غاصبها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave in cases of usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

ابن المواز: وكذلك المكاتبة عندي كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation by a group and claims against a former ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

[(5) فصل] في غصب الجماعة، والسلطان يدعى عليه غصب بعد عزله، وطول حيازة

الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on property usurped by a group of people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

[المسألة الأولى: فيما يغتصبه الجماعة من الناس]

Mas'alah: What is the liability of one usurper for the entire group's usurpation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7245)

قال مطرف: وإذا أخذ واحد من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه مما ثبت معرفته أو ما حلف عليه المغار عليه مما يشبه ملكه؛ لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا كلهم أملياء لم يضمن كل واحد منهم إلا ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الضمان. قالوا: والمغيرون كالمحاربين إذا أشهروا السلاح على وجه المكابرة، كان ذلك على أصل فائدة بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته ويتلف أموالهم ظلما، مثل ذلك في المغيرين. وروى عيسى عن ابن القاسم: فيمن أقر أنه غصب عبد رجل هو ورجلان معه سماهما، وصدقه رب العبد، فإن هذا يضمن جميع قيمة العبد ولا يلتفت إلى من غصب معه، إلا أن تقوم عليهم بينة أو يقروا، ولو قامت عليهم بينة أو أقروا وبعضهم مليء والباقون معدمون، فليأخذ من المليء جميع قيمة العبد، ويطلب هو أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of usurpation by a tyrannical ruler who lacks just witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7246)

[(6) فصل: في الرجل يغصبه المعروف بالظلم والتعدي من ذوي السلطان ثم لا يجد على حقه شهودا عدولا] ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: في الرجل - من ذوي السلطان والولاية المعروف بالظلم والتعدي في أموال الناس - يدعي عليه رجل أنه غصبه أرضا أو غيرها من الأموال، ولا يجد عدولا يشهدون له، ولكن من لا يعرف بعدالة ولا بسخط حال، قال: لا يقبل في كل شيء إلا

العدول؛ كما قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . قلت: فقوم عرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان، ثم جاء الله بوال أنصف الناس منهم وأعدى الناس عليهم، فلا يجد الرجل من يشهد له على معاينة الغصب، ويجد من يشهد له على حق أنهم يعرفونه ملكا للمدعي، ثم رأوه بيد هذا الظالم، لا يدرون بما صار إليه، إلا أن الطالب كان يشكو إليهم ذلك، أو لا يشكو، قال: إذا كان الظالم من أهل القهر والتعدي وممن يقدر على ذلك، والبينة عادلة، فذلك يوجب للمدعي أخذ حقه منه، إلا أن يأتي الظالم ببينة عادلة على شراء صحيح أو عطية ممن كان يأمن ظلمه وتعديه، فإن جاء ببينة عادلة على شرائه، فزعم البائع أن ذلك البيع عن خوف من سطوته وهو ممن يقدر عليه، فليفسخ البيع، وإن زعم البائع أنه باع وقبض الثمن ظاهرا ثم دس عليه سرا من أخذه منه ولو لم يفعل ذلك لقي منه شرا. قال: لا يقبل هذا منه، عليه رد الثمن إليه بعد أن يحلف الظالم أنه ما ارتجعه ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deposed ruler who usurped people's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7247)

[(7) فصل: في الأمير يعزل وقد غصب أموال ناس] وقال سحنون: في الأمير الغاصب لأموال الناس يعزل، فيقوم من يدعي شيئا مما في يديه، قال: إذا أثبتوا شيئا من أموالهم كلف الظالم البينة بماذا صار إليه، وإن لم يقم بينة، لا شيء له فيه، ولو أقام بينة أنه يجوز ذلك منذ عشر سنين أو

عشرين سنة بمحضر المدعين، ولم يقم بينة بالشراء، فلا يقضى له بهذا في الحيازة، وهو معروف بالظلم، قال: وإن لم يشهد المظلوم سرا أنه إنما ترك القيام [53/ب] خوفا منه، لم يضره هذه الحيازة، ولو أشهد في السر كان أقوى. قال: وإن مات في ولايته، فقام على ورثته، فأثبتوا البينة أن هذه الدور كانت لأبيهم، قال: لا يكلف ورثته البينة بأي شيء صار لأبيهم كما كلف أبوهم، وعلى الطالب البينة أن هذا السلطان كان غصب ذلك منه بعد أن يقيم البينة أن هذا الشيء كان له. قال: ولا يكون حال هذا الأمير حال الغاصب في الغلة وفيما غرس حتى يقيم المدعي بينة بالغصب، وإلا لم يكن عليه غلة، ويأخذ قيمة ما غرس قائما حتى يقيم المستحق البينة بأنه غصبه ذلك فيعطيه قيمته مقلوعا، ويرجع عليه بالغلات.

Mas'alah: What is the difference between reclaiming property from a usurping ruler and reclaiming its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7248)

م: فإن قيل: فما الفرق بين أخذ متاعه من الأمير الغاصب إذا أثبت ملكه له وبين أخذ غلته؟ قيل: ملكه قد ثبت، وبيعه ممن حاله ما وصفنا مشكوك فيه، فلا ينتقل ملكه بالشك، والظالم قد ظهر شراؤه واغتل فيما ظاهره الشراء، فلا يرد الغلة على المستحق إلا أن يتبين الغصب، مع اختلاف الناس في أن الغلة للغاصب بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming she was usurped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7254)

[المسألة العاشرة: في الأمة الفارهة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها] ومن سماع أشهب، قال مالك: في الأمة الفارهة تتعلق [54/ب] برجل تدعي أنه غصبها، قال: تصدق عليه بما بلغته من فضيحة نفسها بغير يمين عليها، بكرا كانت أو ثيبا. قال أبو محمد: يريد من غرم ما نقصها لا في الحد، وقد اختلف في إلزامه نقص الأمة وصداق الحرة بهذا. وقد تقدم بعض هذا. تم كتاب الغصب وما يتعلق به، والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming benefits given by a slave claiming freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7357)

لأن منافعه لسيده، فوهبها؛ فأشبه هبات الغاصب الذي لا يمكن الرجوع عليه لعدمه أو لأنه لا يقدر عليه، فوجب الرجوع على الموهوب؛ إذ لا يمكنه الرجوع على عبده؛ لأن رجوعه عليه كرجوعه على نفسه، وكان الأشبه أن يضمن وجد عمله قائما أو قد فات؛ لأن ذلك حق لسيده فيجب أن يضمنه من فوته. قال في المدونة: إلا أن يكون عملا لا

بال له كسقي الدابة ونحوه ويأخذ من الموهوب ما وهب له، وما أكله الموهوب أو باعه فأخذ ثمنه فعليه غرمه، وما هلك من ذلك بيد الموهوب بغير سببه ببينة فلا شيء عليه بخلاف الغاصب؛ لأن الغاصب لو هلكت هذه الأشياء عنده بغير سببه ضمنها، ولو اغتلها رد الغلة، والموهوب لو اغتلها ولم يعلم بالغصب لم يلزمه رد الغلة إلا في عدم الواهب، ولو هلكت عنده بغير سببه ببينة لم يضمن؛ لأنه لم يتعد إلا أن يغتلها وقد علم بالغصب فيصير كالغاصب سواء، ومن ابتاع من غاصب– ولم يعلم– دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله غلة أو نخلا فأثمرت عنده، فالغلة والثمرة للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها، ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الغاصب، ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling if the rightful claimant agrees to take the value of the slave woman and her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7364)

[المسألة الأولى: فيما لو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها] قال ابن القاسم في كتاب القسم: ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك عليه، ويجبر حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق، وكذلك عنه في كتاب ابن المواز. قال فيه أشهب: هذا خطأ، وإنما كنت أقول– لو قلت بهذا– عليه قيمتها يوم أحبلها، ثم لا قيمة له في ولدها؛ لأنه في ملكه ولد. ابن المواز: والقياس أن ليس عليه قيمتها في نقص الولادة، وإنما له أن يلزمه ذلك أن لو قتلها، ولو قتلها غيره لم يلزمه هو قيمتها؛ لأنه غير غاصب، غير أن ابن القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن

الماجشون: فإن ماتت وبقي ولدها فليس له غير قيمة من وجد منهم في قول مالك الأول، وأما في قول مالك الآخر فلربها إتباع المشتري بقيمة الأمة يوم وطئها؛ لأنه ضمنها يومئذ، ولا شيء عليه

Mas'alah: How is the son's value assessed when he is solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7366)

تستحق قيمته حينئذ بماله، وقيمته يومئذ بماله أكثر مما في يديه، فكيف يصح أخذ قيمته منه؟ وأظن ابن القاسم إنما يقول: يأخذ قيمته بغير مال، وبه يصح قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the value of a child born to a usurped slave woman when the child has acquired wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7366)

قال ابن كنانة في المجموعة: فإن كان للولد مال اكتسبه لم يقوم بماله لكن بغير مال؛ كقيمة عبد ويؤدي ذلك الأب، ولا يؤخذ من مال الولد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth to a child from a usurper and is then claimed by her rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

[(4) فصل: في الأمة تلد من الغاصب ثم تستحق]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who impregnates a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

ولو كان الذي أولدها إنما غصبها فلربها أخذها وأخذ الولد رقا، ويحد الغاصب في وطئه إن أقر بالوطء، ولا يلحق به نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given in service for the life of a man who commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت خدمة العبد حياة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a free woman or a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9107)

59 - فصل [في العبد يغتصب حرة أو أمة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a free woman or a slave woman regarding compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9107)

قال مالك: وإن اغتصب العبد حرة، أو أمة نفسها، ففي رقبته للحرة صداق مثلها، وللأمة ما نقصها، أما فداه سيده بذلك، أو أسلمه، وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي

الله عنه.

Mas'alah: When is a slave's confession of rape accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9108)

قال ابن القاسم: وإن أقر عبد أنه وطئ هذه المرأة أو هذه الأمة غصبا؛ لم يصدق إلا أن تأتي وهي مستغيثة أو متعلقة به،

وهي تدمى إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا أدركت وهي مستغيثة متعلقة؛ فإنه يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed by a third party or by the usurper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=866)

ولو قتل العبد عند الغاصب قاتل كان سيده بالخيار بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه فإن أخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه كان للغاصب على القاتل قيمته يوم قتله ولو قتله الغاصب فلسيده قيمته يوم غصبه إن شاء وان شاء يوم قتله الخيار في ذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling if a usurper has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=866)

ولو كانت أمة فغصبها ووطئها حد فإن أحبلها كان ولدها لسيدها رقيقا وكان عليه ما

نقصها الوطء ان كانت بكرا فإن مات من ولدها أحد لم يكن على الغاصب فيه شيء ولو ملك الغاصب منهم أحدا لم يثبت نسبه منه أبدا لأنه زان

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who marries off a female slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=866)

ولو زوجها الغاصب فأولدها الزوج ثم استحقها ربها فسخ نكاحها وثبت نسب ولدها من زوجها وكانوا رقيقا مع أمهم لسيدهم وغرم الزوج صداق مثلها لسيدها ورجع على الغاصب بما أخذ منه من صداقها ولو تزوجها على أنها حرة كان ولدها أحرارا وكان عليه قيمتهم للسيد مع صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits rape and the liability of his master?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3115)

فرع [4]: قوله: [5]: "فإن كان المغتصب عبدا، فذلك على سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه" (1) 11/ 234 من سماع أشهب وابن نافع عن مالك، ورواية سحنون من كتاب الأقضية. (2) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المنتقى: 5/ 271. (3) 4/ 382 في الرجل يطأ مكاتبته طوعا أو غصبا. (4) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 5/ 271. (5) هذا الفرع مع توجيهه وتنقيحه مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

ومعنى ذلك: أن جنايته متعلقة برقبته؛ لكن سيده مخير بين أن يفتكه بالجناية بالغة ما

بلغت، أو يسلمه بفعله ولا شيء عليه غير ذلك، فيكون ملكا لمن جنى عليه، وهذا إذا ثبت ذلك عليه ببينة. وقال مالك في "الموازية" : وما لزمه من صداق الحرة ونقص الأمة، ففي رقبته، ويقبل إقراره فيه بفور ما فعل، وهي متعلقة تدمي، فأما ما بعد من فعله فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته [1].

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad who dies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3119)

المسألة الثالثة [4]: فيمن غصب أم ولد رجل فماتت عنده، ففي "العتبية" [5] عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه يضمن قيمتها على أنها أمة لا عتق فيها. وقال سحنون في "المجموعة" : لا يضمنها ويضمن ولدها [6].

Mas'alah: What is the reasoning for the rulings on usurping an umm walad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3119)

تنقيح [7]: فوجه الأول: أنها محبوسة بالرق، فضمنت بالغضب كالأمة. ولأن ابنها له حكمها، وقد أجمعنا أنه يضمن بالغصب، فكذلك الأم. ووجه الثاني: أنه لا يصلح بيعها بوجه، ولا تسلم في جناية، فلم تضمن كالحرة، وفرق بينها وبين ولدها؛ بأنها لا تسلم في الجناية ولا تستخدم، وولدها يستخدم ويسلم في الجناية، فالغاصب له قد حبس منافعه، فلزمه ضمانه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 273. (2) وذلك كالأرضين والعقار. (3) ووجه ذلك: أن الغصب تعد يضمن به الغاصب، فعليه أن يرد ما

غصب ويسلمه إلى صاحبه، فإن لم يفعل وفاته ذلك، فعليه بدله من مثل أو قيمة إن كان مما لا مثل له. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 273. (5) 11/ 242 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه. (6) أي يضمن ولد أم الولد. (7) هذا التنقيح مقتبس من المنتقي: 5/ 273.

Mas'alah: What is the liability for cutting off a slave's hand or gouging an eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3122)

المسألة السادسة [1]: ومن قطع يد عبد أو فقا عينه، قال أشهب [2]: عليه ما نقصه، ويجعل ذلك في حيز اليسير، قال: وأما قطع اليد في البهائم فيبطل جل منافعها، فعليه قيمتها. وأما فقء العين وقطع الأذن أو الذنب أو كسرها كسرا يجبر، فإن عليه قيمتها، وقال مالك: عليه ما نقصها. وأما قطع يد العبد أو فقء عينه، فإن ربه مخير بين أخذ ما نقصه، أو يضمنه قيمته فيجعله في حيز الكثير. وقال ابن حبيب وابن الماجشون فيمن قطع يد عبد، فإن كان صانعا وعظم قدره لصنعته ضمنه، وإن لم يكن صانعا فقيمته ما نقصه وإن كان تاجرا نبيلا. وأما فقء العين ففيه ما نقصه لهان كان صانعا.

Mas'alah: What is the ruling when damage to a slave is extensive?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3122)

فرع [3]: وأما إذا كان الفساد كثيرا، فقد قال ابن القاسم: فيه القيمة؛ لأن قطع اليد قد أذهبت أكثر منافعه ففيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قال سحنون: وقال غيره: إذا كانت الأمة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a tort while with the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1928)

[في الرجل يغتصب الرجل عبدا فيجني عنده أو يرتهن عبدا فيعيره] قلت: أرأيت إن غصبني رجل عبدا فجنى عنده جناية، ثم رده علي وفي رقبته الجناية؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن سيد العبد مخير، إن أحب أسلم العبد وأخذ قيمته من الغاصب فذلك له، وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له، ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه. قال سحنون: وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter heading on the usurpation of slave-girls?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1935)

[ما جاء في اغتصاب الجواري]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using or hiring a runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2227)

قلت: أرأيت لو أني أخذت عبدا آبقا فاستعملته أو آجرته، أيكون لسيده علي قيمة ما استعملته، أو الإجارة التي آجرته بها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن ضمانه من سيده. قلت: ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها إن مالكا قال: ليس الإجارة على الغاصب؟ قال: لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب يوم أخذها، ولا تلزم صاحبها نفقتها. والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجده ونفقته على سيده، لأن من وجد آبقا فلا يضمنه في قول مالك إذا أخذه. قلت: ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضامنا له بما استعمله؟ قال: نعم، إذا استعمله عملا يعطب في مثله فهو ضامن له إن عطب فيه، وإن سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيده. قلت: ولم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكراء؟ قال: لأن أصل ما أخذ عليه لم يأخذه على الضمان، ولأن مالكا قال في عبد رجل أتاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام: إن الذي استعمله ضامن، فإن سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل إن كان عملا له، بال، فهذا يدلك على مسألتك. وإنما صار ههنا عليه قيمة العمل، لأنه ليس بغاصب للعبد إذا سلم العبد من أن يعطب، وإنما يضمن إن عطب، فكذلك مسألتك. والذي غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أو لم يستعملها – ألا ترى أنه يضمنها إن ماتت، وهذا الذي وجد الآبق لا يضمنه إن مات، فهذا فرق ما بينهما في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a jointly-owned slave-girl forced into intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2242)

شيء في الوجهين جميعا إذا طاوعته. ألا ترى أنه إن كان وطؤه إياها عيبا دخلها فإنما ذلك على السيد الذي وطئ، لأن الرق له. وهي إذا طاوعته فلا شيء عليه في النصف

الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها، وإن هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ولا شيء عليه من الصداق، لأن مالكا قال لي في الأمة يكون نصفها حرا ونصفها مملوكا، فيجرحها رجل: إن عقل ذلك الجرح بينها وبين سيدها الذي له فيها الرق، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمة. وقال: قال لي مالك أيما رجل غصب أمة فوطئها فإنما عليه ما نقصها مع الحد. فهذه وإن كان نصفها حرا، فالذي وطئها ليس عليه إلا ما نقصها إذا كان استكرهها، لأنه لو أن أجنبيا غصبها لم يكن عليه أيضا إلا ما نقص من ثمنها، لأن الحر منها تبع للرق منها. فإذا أخذت ذلك، كان لها النصف وللسيد المتمسك بالرق النصف، وإنما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لأنها لو جرحت جرحا ينقصها كان له نصفه، ولو جرحت هي كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه، وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها إن ذلك بينها وبين سيدها بمنزلة. جراحاتها، لأن مالكا جعل في اغتصابها نفسها ما نقصها، وفي الجراحات إنما فيها ما نقصها ولا يشبه ما قضى لها به في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها، لأن مهرها بمنزلة الأموال التي تستفيدها ومهرها موقوف في يديها، بمنزلة ما استفادت من الأموال.

Mas'alah: Is the dower for a free woman raped by a slave on the slave's person or his master's liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

في جناية العبد في رقبته أو ذمته قلت: أرأيت لو أن عبدا غصب حرة نفسها، أتجعل الصداق في رقبته أم في ذمته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما غصب العبد من حرة أو أمة غصبهن أنفسهن، إن

ذلك في رقبة العبد في الإماء ما نقصهن كما وصفت لك، وفي الحرائر صداق مثلهن، يقال للسيد: ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الأمة، يفديه بجميع ذلك أو يسلمه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave for hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=765)

ابن رشد: اتفاقا، وذكره المازري كأنه المذهب معبرا عنه بغصب العبد قائلا: هذا على رد الغلاة، فتبعه ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly has intercourse with another's slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=812)

قال ابن عبد السلام: ويرد بما تقدم؛ لأنه لو وطئ جارية غيره غلطا لم تكن له أم ولد إن حملت واختار ربها أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the second narration from Malik regarding the value of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

وذكر ابن حبيب الرواية الثانية وقال: بها أخذ المصريون من أصحابه مع مطرف، ثم

رجع إلى أن ليس عليه إلا قيمتها يوم وطئها، وبه أخذ ابن دينار وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن كنانة وبه أقول.

Mas'alah: What did al-Maziri and Ibn Rushd say about the ruling on a usurped umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

زاد المازري وغيره: وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم، وعبر عنه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب الغصب: وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده.

Mas'alah: What are the three opinions mentioned by Iyad regarding taking the value of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

قلت: ذكر عياض الأولين قال: وهما بينان في المدونة، والثالثة: أخذ قيمتها فقط.

Mas'alah: What did Ibn Abi Zamanin say about the ruling on taking the value of a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

قال ابن أبي زمنين في بعض رواياتها: إلا أن يكون ذلك ضرر على سيدها فترد إليه، والذي في أصول شيوخنا وروايتنا عنهم يأخذ قيمة الجارية؛ لأن في ذلك ضررا على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of an umm walad who dies in his possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وسمع ابن القاسم: من غصب أم ولد فماتت عنده غرم قيمتها أمة.

Mas'alah: Which ruling is more correct regarding the usurper of an umm walad who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

ابن رشد: الأول أصوب؛ لأن حكمها حكم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for raping a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

1 - (فصل) : وقوله: إن كانت حرة فلها صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها تقدم الكلام في الحرة والكلام هاهنا في الأمة، وذلك أن من وطئ أمة غيره فإن أكرهها فلا خلاف في المذهب أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا ويريد بالثمن في هذا الموضع القيمة وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك في الأمة الفارهة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها نفسها قال الصداق عليه لما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها كانت بكرا أو ثيبا قال يريد في عدم ما نقصها في الحد وقد اختلف في إلزامه نقص الأمة

[المنتقى] وصداق . . . . . .

الحرة بهذا.

Mas'alah: What is the liability of a slave owner for a slave's rape?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1608)

1 - (فصل) : وقوله: وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه يريد أن العبد إن أكره حرة فصداق، وما نقص الأمة يغرمه السيد ومعنى ذلك أن جنايته متعلقة برقبته؛ لأن سيده مخير بين أن يفتكه بالجناية بالغة ما بلغت أو يسلمه ولا شيء عليه غير ذلك فيكون ملكا لمن جنى عليه وهذا إذا ثبت عليه ذلك ببينة. وقال مالك في كتاب ابن المواز: وما لزمه من صداق الحرة ونقص الأمة ففي رقبته ويقبل إقرار العبد فيه بفور ما فعل ذلك وهي متعلقة به تدمى فأما ما فعل ذلك وهي متعلقة به تدمى بعد من فعله فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: ووجه ذلك عندي أن كل موضع تستحق فيه الحرة الصداق بيمينها فإنها مستحقة في رقبة العبد ولا تأثير لقول العبد عندي وذلك أن إقرار العبد إنما يقبل فيما يتعلق من الحدود بجسده فأما فيما يخرجه عن ملك سيده إلى ملك غيره فلا يقبل فيه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1610)

(مسألة) : ومن غصب أم ولد رجل فماتت عنده ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يضمن قيمتها على أنها أمة لا عتق فيها،. وقال سحنون في المجموعة لا يضمن

ويضمن ولد أم الولد وجه القول أنها محبوسة بالرق فضمنت بالغصب كالأمة؛ ولأن ابنها له حكمها وقد جمعنا على أنه يضمن بالغصب فكذلك الأم ووجه قول سحنون أن أم الولد لا يصح بيعها بوجه ولا تسلم في جناية فلم يضمنها بالغصب كالحرة وفرق بين أم الولد وبين ولدها بأن أم الولد لا تسلم في الجناية ولا تستخدم وولدها يستخدم ويسلم في الجناية، فالغاصب له قد حبس منافعه فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl when the usurper is absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1611)

1 - (مسألة) : وإذا غاب الغاصب عن الجارية ولم يعلم أنه وطئها فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن صاحبها بالخيار بين أن يأخذها أو يضمنه قيمتها قاله مالك وجميع أصحابه قال ابن حبيب: ولسنا نقول ذلك في الرقيق المذكور، ولا في الدواب ومعنى ذلك أنه لا يؤمن على الغاصب أن يصيبها، وذلك ينقص ثمنها، وقال أصبغ: وإنما ذلك في الجارية الرائعة. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن القيمة الواجبة في الغصب هي قيمة السلعة يوم الغصب سواء زادت بعد ذلك عند الغاصب أو نقصت قاله مالك وأصحابه وقد قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية فيمن غصب جارية صغيرة تساوي مائة فلما كبرت وصارت قيمتها ألفا ماتت فإنه يضمن قيمتها يوم الغصب قال أشهب فيمن جرح عبدا قيمته مائة دينار فمات وقيمته ألف: فإنه يضمن قيمته يوم الجرح، وهذا إذا ماتت بغير فعل الغاصب فإنها إن ماتت بسببه مثل أن يقتلها وقد زالت فقد قال ابن القاسم وأشهب: لا يضمن إلا قيمتها يوم الغصب. وقال سحنون في المجموعة: القتل فعل ثان، وقال إن له أخذه بالقيمة يوم القتل ثم رجع إلى قول ابن

القاسم وأشهب قال ابن القاسم وأشهب: ولو باعها وهي تساوي ألفين بألف وخمسمائة لم يكن له إلا قيمتها يوم الغصب. (مسألة) : ولو فقأ الغاصب عمدا أو خطأ عين الجارية أو قطع يدها فليس لربها إلا قيمتها يوم الغصب أو يأخذها ولا شيء له. وقاله ابن المواز. وقال ابن القاسم في الموازية والمجموعة وغير موضع: له أن يأخذها وما نقصها قال الشيخ أبو محمد: يريد يوم الجناية قال سحنون: وهذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل أن عليه قيمتها يوم الغصب فيأخذها ومثل قيمتها أو أكثر فيأخذ في اليد ما لا يأخذ في النفس، وإنما له

. . . . . [المنتقى] أخذها ناقصة فقط أو قيمتها يوم الغصب وقد تقدم في القتل لسحنون مثل قول ابن القاسم في قطع اليد ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a transgressor is insolvent and the slave girl becomes pregnant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(مسألة) : وأما إن كان المتعدي معدما ففي الموازية عن مالك تكون حصة الواطئ منها بحكم أم الولد والباقي رقيق لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on a horse taken by a transgressor before fighting begins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال ابن المواز: وكذلك لو تعدى عليه قبل يكون قتال، وليس ذلك مثل موت الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a horse taken by a transgressor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال سحنون هو كذلك فى السهمين، فإما الضمان فإن رده بحاله لم يضمن وعليه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped horse that is recovered and used in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن غصب فرسه بدار الحرب أو بدار الإسلام أو نزل عنه لحاجة أو غار فرسه، فإن رجع إليه قبل القتال فحضر عليه القتال فله سهم فارس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who fights on a horse regarding spoils and compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

ولو قاتل عليه الغاصب كان له فى تلك الغنيمة سهم فارس، ويغرم لربه أجر مثله فى مثل ما استعمله، ثم يكون لربه فيما يستقبل سهم فارس، وابن القاسم لا يرى له أجرا.

Mas'alah: What is the ruling if a horse is damaged while usurped in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

قال سحنون: وإن تغير الفرس فربه مخير فى تضمينه قيمته ولا اجر له، (أو أخذه ناقصا وإجارته. وكذلك لو غصبه بأرض الحرب على ما ذكرنا) .

Mas'alah: What is the ruling on a horse taken wrongfully regarding its share and hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

وكذلك لو أخذه متعديا فالأمر فى سهمانه وكراته على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave injured by the usurper in relation to an oath not to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

قال ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذلك بجناية الغاصب أو بجناية أجنبى. وقال أبو محمد: وهذا الذى قال ابن المواز على أصل أشهب وسحنون لا على أصل ابن القاسم فى جناية الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a usurper for a slave who died after an oath not to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

قال فى كتاب ابن حبيب: وكذلك لو مات فأخذ قيمته من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the usurped item is completely lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

أن فات فوتا بينا فلا شيء عليه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking another commodity for usurped livestock and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

وقال فيمن غصب له سرح فأخذ فيه سلعة أخرى فإن لم يفت حنث، وإن فات لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold after being raped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2886)

ومن كتاب ابن المواز: والجارية توطأ غصبا، ثم تباع، فذلك عيب، وعلى الغاصب نقصان الوطء في البكر والثيب، وإذا ردها المبتاع، فلا شيء عليه لوطئه، إلا في البكر يطؤها، ثم ترد بعيب، فليرد معها ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of usurpation or theft and on buying a slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4356)

قال محمد: في هذا دليل أن المأذون إن قال غصبت من فلان مالا أو سرقته منه أن ذلك يلزمه. وإذا أقر أنه اشتري أمة فافتضها ثم استحقت فلا شئ عليه من العقر / فإن جحد البائع فهو إقرار بجناية فإن شاء ربها أخذتها ولا شئ له من 136/ظ عقر [1] ولا نقص وإن شاء ضمنه، وإن زعم أن عذرتها ذهبت عنده من غير فعله فإن شاء ربها أخذها ولا شئ له من عقر ولا نقص وإن شاء ضمنه قيمتها أجاز البيع وأخذ الثمن أو يأخذها ناقصة وكذلك في ذهاب عينها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4748)

قال ابن القاسم فيه وفي العتبية من رواية عيسى فيمن اغتصب أم ولد رجل فماتت عنده: أنه يضمن له قيمتها على أنها أمة لا عتق فيها، وقال سحنون في المجموعة: إنه لا يضمن كالحرة لو غصبها فماتت عنده من غير سببه، وكان يرى أن ولد أم الولد مخالف لها في هذا، قال: ولأن أم الولد إذا حرم فرجها عتقت، وأنها لا تتعب في الخدمة ولا تؤاجر ولا تسلم في الجناية، وولدها يخارج ويسلم في الجناية يختدم فمغتصبه يضمنه، لأنه حبس منافعه/عن السيد فهو ضامن له. [10/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4786)

في جناية العبد المغصوب قبل الغصب أو عند الغاصب

Mas'alah: What are the differing opinions on liability for a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4786)

من كتاب ابن المواز: قال: إذا جنى العبد المغصوب عند الغاصب قد اختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم: إن شاء سيده أخذ من الغاصب قيمته يوم الغصب وسلمه إلى المجروح وإن شاء أخذه بلا شيء على الغاصب فيسلمه إلى المجني عليه أو يفديه، فإن أخذ قيمته من الغاصب كان للغاصب أن يفديه أو يسلمه وهذا الصواب لأن كل نقص يحدث به فليس لربه أن يأخذ من الغاصب ما نقص إن أخذه، وقال أشهب: يسلم العبد إلى ربه يسلمه أو يفتكه، فإن أسلمه أو افتكه رجع على الغاصب بالأقل من جنايته أو قيمته لأنه إذا أسلمه وكانت قيمة رقبته يوم الغصب أقل [قال الغاصب: ليس علي غيرها وإن كانت الجناية أقل] قال له الغاصب: قد كان لك أن يفديه بدية الجناية فقط فأسلمته بما لم يكن يلزمك ولا يلزم غيرك قال: ولو أسلمه الغاصب قبل أن يستحق سيده فلسيده أن يتم إسلامه ويرجع بقيمته يوم الغصب على الغاصب، وإن فداه رجع على الغاصب بالأقل، ولو كان الغاصب/قد كان فداه فلربه أخذ عبده ولا خيار له فيه إن كانت جنايته خطأ كان أو عمدا وكان يفعل ذلك عند سيده، وإن لم تكن فعالا لذلك وهي عمد فربه مخير إن شاء أخذه ولا شيء له أو يتركه ويأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب، قال ابن المواز: ومحمل جواب أشهب في هذه المسألة على الخطأ. [10/ 352]

Mas'alah: What is Ashhab's view on a usurped slave's injury being intentional or accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4787)

وقال في المجموعة: قال أشهب: إن كانت الجناية خطأ فإن فداه الغاصب فله رده على سيده، وإن كانت جناية عمدا فليس له رده عليه وإن فداه إلا أن يشاء سيده، لأنه عيب حدث به إلا أن يكون عند سيده يفعل مثل ذلك فله رده عليه إذا فداه، وإذا لم يكن فعالا لهذا عند ربه فأبى سيده أخذه فله قيمته على الغاصب يوم الغاص أن يفديه خير ربه بين أن يسلمه ويرجع بقيمته على الغاصب، وإن شاء فداه ورجع على الغاصب بالأقل مما فداه به أو من قيمته.

Mas'alah: What is Sahnun's preferred opinion on a usurped slave's injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4787)

قال سحنون: كنت أقول بقول أشهب هذا ثم تبين لي أن قول ابن القاسم أشبه بالأصل لأن جنايته لا تعدو أن تكون نقص فيه وكل نقص حدث فيه فليس لسيده أن يأخذ العبد ويرجع بما نقص، وإنما له أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو أخذ عبده ناقصا ثم يسلمه إن شاء أو يفديه، وقال ابن المواز مثل قول سحنون. واحتج بنحو حجته.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave kills before and after the usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4787)

ومن كتاب ابن المواز: قال: ولو قتل العبد رجلا قبل الغصب وآخر بعد الغصب قال:

روي لنا أن أشهب/قال: يخير سيده فإن شاء أسلمه إليهما ثم رجع على الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن يكون ذلك أكثر من دية جنايته على الثاني، وإن شاء فداه بدية الجنايتين ورجع على الغاصب بدية الآخرة منهما إلا أن يكون أكثر من نصف رقبته يوم الغصب، قال محمد: ولم يعجبنا هذا والصواب عندنا أنه إذا أسلمه سيده إلى المجني عليهم فلا يرجع على الغاصب بشيء لأنه كان مرتهنا بجرح الأول فعليه وقع تعدي الغاصب فتلف عند العاصب نصف العبد الذي صار مرتهنا بجناية الثاني، وإنما يرجع بذلك المجروح الأول على الغاصب [والعبد بين أولياء القتيلين ويرجع ورثة الأول علي الغاصب] بنصف قيمة العبد إلا أن تكون دية القتيل الآخر أقل من نصف القيمة فعلى الغاصب [10/ 353]

الأقل، فيصير لأولياء الأول نصف العبد مع نصف قيمته إلا أن يدفع سيده لأولياء الأول جنايتهم فكون له ما كان للأول، ويصير له نصف العبد ويرجع على الغاصب بنصف قيمة العبد لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد،

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills at his master's and then at the buyer's after being sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4788)

قال: ولو قتل عند سيده قتيلا ولم يقتل عند الغاصب أحدا حتى باعه فقتل عند المشتري قتيلا ثم قام الولاة والسيد فإن ودي السيد لأولياء الأول دية وليهم كان له نصف العبد ويرجع على الغاصب إن شاء بنصف الثمن، وإن شاء بنصف قيمة العبد الذي صار مرتهنا بيد أولياء الثاني، وإن شاء سيده أن يدع العبد فلا يفديه ولا يكون له فيه حق

ويكون لأولياء الأول نصفه ويأخذوا من الغاصب نصف قيمة العبد أو نصف ثمنه فيرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن الذي استحق أولياء الأول قال: فإن فداه السيد منهما جميعا فلا شيء على الغاصب ولا على غيره، وإن أسلمه إلى أولياء القتيلين لم يكن له على الغاصب طلب ويكون لأولياء الأول على الغاصب قيمة ما صار لأولياء الآخر عن العبد وهو النصف، لأن ذلك الذي أتلفه الغاصب على الأول، فيصير لهم نصف قيمة العبد ونصف وقبته، ولورثة الآخر نصف العبد ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a slave injured while with the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4788)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العبد يجنى عند الغاصب فربه مخير أن يسلمه إلى المجروح ويأخذ من الغاصب قيمته يوم الغصب وإن شاء أفتكه بالعقل فأخذه وينظر إلى ما يرى أن الغاصب كان يغرمه لرب العبد من قيمته لو أخذه بذلك وما يلزمه من غرم [عقل إن فداه فيغرم لربه أقل الغرمين إذ لا بد للغاصب من غرم] أحدهما مع إسلام العبد لربه أو للمجروح إن شاء ربه أخذ قيمته، فإن قال الغاصب: أنا أفتكه حتى يصير غير معيب ولا مأخوذ بعقل جنايته ولا يتبع بها ويأخذه ربه سليما قال: ذلك له، وهذا سند القول الأول ألا تراه زالت الرقبة من يده وغرم المجروح عقله فما حجة من [10/ 354]

قال: إنما لربه أن يأخذه معيبا ويغرم عقل الجناية أو يدعه ويأخذ قيمته فقط؟ وهو إن

أخذ القيمة لم يسلم الغاصب من غرم/العقل للمجروح وهو قد غرم قيمته لربه أو يسلمه بجنايته، فقد زالت من يده رقبته، وغرم القيمة للسيد، فربه أحق بعبده وبأقل الغرمين اللذين لا بد للغاصب من غرمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries while in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4789)

قال سحنون في العبد يجني عند الغاصب ثم أخذه ربه ولم يعلم بجنايته ثم جنى عبده على آخر ثم قام الرجلان والجنايتان سواء، فإن شاء سيده أخذ من الغاصب نصف قيمة العبد ويصير كعبد بين رجلين جنى فيخيران في فدائه أو إسلامه، فإن شاء فدياه أو أسلماه أو يفتك أحدهما ويسلم الآخر، فإن أفتكه السيد بالجنايتين لم يضمن الغاصب شيئا، كذلك قال ابن القاسم، وقال غيره: يرجع على الغاصب بالأقل من نصف القيمة أو نصف الجنايتين.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the valuation of a slave-girl when a father and son both have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

قال أصبغ، لا يعجبني، ولتقوم على كل حال، ويأخذ قيمتها يوم وطئها إن اختلفت القيم، وتباع على الواطئ/ حين تحمل، ثم يتحاسبان على ذلك، فمن كان له فضل أخذه، ومن كان عليه نقص وداه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is claimed after having given birth to the buyer's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6269)

قال ابن المواز في كتاب الغصب، في اختلاف قول مالك، في الأمة تستحق وقد ولدت من المشتري، قال وأجمع ابن القاسم وأشهب، أنه يأخذها وقيمة ولدها. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وساقط بعضه من ت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries and property damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6386)

في العبد يجني أو يستهلك مالا وجنايته فيما يؤتمن عليه، وجنايته على ولده أو والديه / من المجموعة، روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، قال كل ما جنى العبد على أحد من جرح أحدثه أو حرسة احترسها، أو تمر معلق أخذه أو أفسده، أو سرقة لا قطع فيها، أو وطئ امرأة غصبا فلزمه ما نقصها، في الأمة وفي الحرة صداق مثلها، فذلك في رقبته قل أو كثر، فإن شاء سيده فداه بها أو أسلمه، ومثله في كتاب ابن المواز، وقد اختلف في العبد ففي ذمته، لأن أصله أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6457)

في جناية العبد المغصوب والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a homicide and kills a deposited slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6457)

وهذا الباب أكثر مسائله مستقصاة [2] في كتاب الغصب، من كتاب ابن المواز، وذكرنا منه هنا شيئا من العتبية [3]. روى العتبي عن سحنون، فيمن غصب عبدا، وعند الغاصب جارية وديعه لربه، فجنى العبد عند الغاصب، فقتل رجلا خطأ، ثم قتل تلك الجارية، ثم قام أهل الجنايتين، فلرب العبد أن يضمن الغاصب قيمته فارغا بلا جناية، ثم يخير فيه الغاصب إن كانت قيمة الجنايتين سواء ألفا ألفا، فإن شاء أسلمه [وإن شاء فداه] [4]، وإن شاء فدى نصفه من إحدى الجنايتين بألف.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner has intercourse with a slave woman without pregnancy and she then commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

وكذلك إن وطئ، ولم تحمل، ثم قام ولي الجناية والشريك؛ فالشريك مخير أن يسلم، أو يفتك. فإن افتك، فهو مخير أن يضمن الواطئ نصف/ قيمتها، أو يتماسك، وإن أسلمها فليس للمجني عليه خيار؛ لأنها بهذا [4] الوطء جنت عليه، وقد ضمنها بوطء التعدى، ولم يزل بذلك ملك شريكه، فصار المقدم بالتخيير قبل المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort while in the possession of a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

ولو جنى عبد عند الغاصب، لكان سيده مبدأ قبله بالتخيير، وإن ضمنه الغاصب، فإما فداه سيده أو أسلمه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته، ثم الغاصب أن يفديه، أو يسلمه.

Mas'alah: Is a discerning minor who commits usurpation subject to disciplinary punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1525)

(وأدب) غاصب (مميز) صغير، أو كبير بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم، وإنما أدب الصبي؛ لأنه لدفع الفساد، وإصلاح حاله كما تضرب الدابة لذلك

Mas'alah: When does a slave become free upon being valued by the transgressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1543)

وعتق عليه) أي على المتعدي (إن قوم) عليه، وأخذ سيده قيمته لا إن أخذه ونقصه فلا يعتق ويدخل في قوله إن قوم ما إذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب فيه تقويم كجناية عمد فيها شين قصد ولم تفت المقصود)

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime and is returned to his owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5969)

وقال ابن القاسم فيمن غصب عبدا ثم جنى عنده ثم رده إلى سيده: فإن سيده بالخيار بين أن يضمن الغاصب ثم يكون الغاصب بالخيار بين أن يفتديه أو يسلمه، وإن أحب سيده أن يفتديه من المجني عليه ولا يتبع الغاصب بشيء [1]. وأرى أن الجناية لما لم تكن من الغاصب كانت كعيب نزل به لا سبب (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 363.

للغاصب فيه فكان المغصوب منه بالخيار بين أن يأخذه بعيبه ولا شيء له أو يضمن. وقال أشهب: المغصوب منه بالخيار بين أن يسلمه في الجناية أو يفتديه ويرجع في كلا الأمرين على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو قيمة الجناية؛ لأن الغاصب لا ينفك من ذلك فإما أن يفتديه أو يسلمه لسيده فهو يغرم الجناية أو يسلمه في الجناية فهي قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6050)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن غصب أم ولد فماتت عنده: يغرم لسيدها قيمتها [3] قيمة أمة [4] لا عتق فيها [5].

Mas'alah: What compensation does the rightful claimant receive for a usurped slave-girl and her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

ويختلف هل يعطي المستحق قيمتها يوم حملت، أو قيمة الأم والولد يوم الحكم، أو

يأخذ الأم وقيمة الولد؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the claimant taking the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6185)

وقال ابن القاسم: يأخذ قيمتها إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر [2]، يريد: أن يكون علقها فهو أحق بماله،

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1874)

3527 - ومن غصبك عبدا فجنى عنده [جناية] ثم رده إليك والجناية في رقبته فأنت

مخير في إسلامه وتأخذ قيمته من الغاصب أو تفتكه بدية الجناية ولا ترجع على الغاصب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a free woman or a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2329)

4153 - قال مالك - رحمه الله: وإن اغتصب العبد حرة أو أمة نفسهما، ففي

رقبة العبد للحرة صداق مثلها، وللأمة ما نقصها، إما فداه بذلك سيده أو أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped umm walad who dies in the usurper's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2893)

سحنون: وإذا غصب أم ولد فماتت عنده لا ضمان عليه فيها كالحرة يغتصبها فتموت عنده. ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إن أم الولد أحكامها أحكام أمة حتى يموت سيدها أصح فلا تشبه الحرة. ألا ترى أن الحرة لا يضمنها بالنقل بخلاف الأمة ومن فيها بقية رق. وقد روي عن مالك فيمن غصب حرا فباعه أنه يكلف طلبه، فإن يئس منه أدى ديته إلى أهله. وقد نزلت بطليطلة فكتب قاضيها إلى ابن بشير بقرطبة فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك، فكتب إليه أن أغرمه دية كاملة فقضى عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying the value of a slave-girl if he did not conceal her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2894)

(وغرم قيمته إن لم يموه) من المدونة قال ابن القاسم: لو قضيت على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أحق بها فلربها أخذها ورد ما أخذ، وإن لم يعلم ذلك لم يأخذها ربها إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فله الرجوع بتمام القيمة. وقاله أشهب. ومن قال: إن له أخذها فقد أخطأ

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a skilled craftsman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ابن رشد: إن قطع اليد الواحدة من صانع ضمن اتفاقا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on transgressing against a slave's hand or eye?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

ويد عبد أو عينه) تقدم النص لهذا وقول ابن رشد إلا يد الصانع (

Mas'alah: When does a slave become free upon payment of his value by the transgressor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2901)

وعتق عليه إن قوم) تقدم نص المدونة: إن غرم قيمة العبد عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a reclaimed slave woman and her child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2914)

(وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=190)

فأما الغاصب إذا وطيء الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكا له ولا يلحق النسب بالغاصب.

Mas'alah: What are Malik's different opinions on taking a usurped slave woman with the value of her child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3463)

وكان مالك يقول: لمستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال: قيمتها يوم استحقها، ثم رجع فقال: قيمتها وحدها يوم وطئها، قال أشهب: ثم رجع إلى القول الأول .... تصور الأقوال ظاهر، وبالثالث أفتى مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم، وتابعه عليه جماعة من أكابر أصحابه: كابن كنانة وابن دينار ثم رجع إلى الأول ابن كنانة وعليه مات، هكذا قال اللخمي والمازري: أم ولده إبراهيم؛ وقال ابن رشد: أم ولده محمد، قيل: وهو الصواب. ومنشأ الخلاف تقابل الضررين ولا يخفى عليك ذلك وأخذ ابن القاسم بالقول الأول أن له أخذها إن شاء وأخذ قيمة الولد، قال في المدونة: وعليه جماعة من الناس. وأخذ جماعة كثيرة بالقول: إنه ليس لسيدها إلا قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم به وهو الذي صدر به صاحب الرسالة، وأما الغارة فالمشهور المعروف أنه له أخذها وأخذ قيمة

الولد، وحكى ابن الجلاب رواية أخرى أنه يأخذ قيمة الأم ولا شيء في الولد، وذكر المصنف أن القيمة في القول الثاني يوم الاستحقاق أي يوم الحكم، وفي الثالث: يوم الوطء. قال: في المدونة في القسم بعد ذكر القولين الأولين: ولو رضي المستحق بأخذ

قيمتها وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك، ويجبر حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق، وقال أشهب في الموازية: هذا خطأ وإنما كنت أقوله – لو قلت بهذا – عليه قيمتها يوم أحبلها ثم لا قيمة له في ولدها؛ لأن في ملكه ولد، وقال المازري: أشار أشهب إلى بقاء قولي مالك مع رضا المستحق بأخذ القيمة، وسئل سحنون في العتبية عن رجل اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه بعد ذلك، هل تكون الجارية أم ولد أم لا؟ أو حتى يولدها بعد الاستبراء، فقال: إن كان دفعها إليه بقضاء قاض ثم اشتراها، فإنها تكون أم ولد بملكه الأول حين أولدها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman who has given birth is reclaimed by her rightful owner?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=639)

ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in the hands of a usurper who gives birth?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=639)

ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها

Mas'alah: What are the rulings on a reclaimed slave woman who has given birth and a usurper's liability?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=639)

ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع ـــــــ يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه "ومن استحق أمة" والحال أنها "قد ولدت" من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك "فله" أي لمستحق الأمة "قيمتها وقيمة الولد" وتعتبر القيمة "يوم الحكم" ويكون الولد حرا ثابت النسب وقيل يأخذها أي الأمة "وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط" يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك "إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له" وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب "و" أما "لو كانت" الأمة المستحقة بعد الولادة "بيد غاصب" علم بغصبه "فعليه" أي الغاصب "الحد" لأنه زان "وولده رقيق معها" أي مع الأمة "لربها" إذا كان غير أب ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة "ومستحق الأرض" أي ومن استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب "بعد أن عمرت" بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق "يدفع"

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave woman and the status of the child?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=641)

ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

(وعليه) أي الغاصب (الحد إن) ثبت ببينة أو إقرار أنه (وطئ الأمة) لأنه زان لا شبهة له ألبتة (وولده رقيق لرب الأمة) لأن كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك. ع: "انظر هذه الإضافة وصوابه لو قال ولدها رقيق إذ لا توارث بينهما"

Mas'alah: What does the author mean by the phrase 'his child' in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=878)

[قوله: انظر هذه الإضافة] أي في قوله ولده

Mas'alah: What is the ruling on liability for umm walad, mudabbar, and mukatab slaves in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=867)

والمستولدة والمدبر والمكاتب في الضمان كالعبد القن. وقال سحنون، لا تضمن

المستولدة بمجرد وضع اليد عليها وإن ضمنت بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free due to severe injury by a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2679)

[مسألة:] وإذا تعدى على رقيق غيره، فقطع يديه أو فقأ عينيه عتق عليه إن قوم عليه، بأن طلب سيده قيمته، وأما إن أخذه وما نقص لم يعتق عليه، وعلى هذا فهم جماعة قول ابن القاسم، وهو ظاهر كلام المؤلف. ابن يونس: وهذا الذي ذهبوا إليه خلاف كلام ابن القاسم؛ فإنه قال: ليس لسيده إمساكه، بل يعتق عليه، وهو الصواب، أحب سيده أم كره؛ لظهور قصد الضرر لعدم عتقه؛ لأن قيمته عوضه، وإلى هذا أشار بقوله: ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح للمتعدي، ورفا الثوب إن خرقه وشعب القصعة إن شقها مطلقا، أي: يسيرا كان ما أفسده أو كثيرا، ويغرم ما نقصه بعد رفو اليسير اتفاقا.

Mas'alah: What is the chapter on usurping slaves, animals, trees, food, or goods?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

باب من غصب رقيقا ، أو حيوانا ، أو شجرا ، أو طعاما ، أو عرضا :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses or rents out usurped slaves?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و إذا استخدم الغاصب العبيد أو أكراهم ، أو تركهم دون خدمة ، إلا كراء فلا شيء عليه في ذلك كله ، و الكراء للغاصب .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the usurper's liability for using the enslaved persons?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=88)

و قيل : عليه كراء ما استخدم العبيد ، و غرم ما أكراهم به ، و الكراء فيما تركهم فيه دون خدمة و لا كراء .

Mas'alah: When does a slave become free upon the aggressor if the owner chooses compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6905)

وعتق عليه إن قوم يعني أنه إذا كان المتعدى عليه رقيقا وكان التعدي عليه يفيت المقصود وأختار السيد أخذ قيمته، فإنه يعتق على الجاني هكذا في المدونة، قال الخرشي: وهذا بشرط أن تكون الجناية عليه عمدا كما ذكره البساطي، وزاد مع قصد شيئه بالجناية التي قوم بسببها كما يعلم مما يأتي في باب العتق. انتهى. وقال عبد الباقي: وإذا تعدى على عبد مثلا مع قصد شين وأفات المقصود منه أولا واختار السيد أخذ قيمته عتق عليه أي على المتعدي بالحكم إن قوم أي إن طلب سيده قيمته، لا إن أخذه ونقصه فلا يعتق ولا إن كانت خطئا أو عمدا بغير قصد شين، ويدخل في قوله: "إن قوم" ما إذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه تقويم، كجناية عمد فيها شين قصد ولا تفيت المقصود، ونحوه للطخيخي فقوله: "إن قوم" أي برضى صاحبه فقط في

مفيت المقصود وبرضاهما معا في غير مفيته. أهـ. قوله: وبرضاهما معا في غير مفيته، قال البناني: هذا غير صحيح لنص المدونة كما في المواق على أنه لا يعتق عليه فيما لا تخيير فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a slave woman that is later reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6940)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: "قوله" وضمن قيمة المستحقة "لخ أي ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا، وسواء زاد ما دفعه من الثمن على القيمة أم لا، ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المشتري كما هو قاعدة بيع الفضولي إذا فات؛ لأن أخذ القيمة من المشتري فيه إجازة بيع بائعه الغاصب وهو يضمن يوم الاستيلاء. أهـ. قوله: ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن لخ فيه نظر، وقال عبد الحق في النكت: إذا استحقت أمة من يد مشتر وقد أولدها فأخذ قيمتها منه على أحد الأقوال يرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفع إليه كله، كان أقل مما دفع من القيمة أو أكثر؛ لأن أخذ قيمتها كأخذ عينها، فلما كان في أخذ عينها يرجع بالثمن لانتقاض البيع فكذلك القيمة إذ هي عوض عنها. أهـ. نقله الطخيخي. وهو صريح في أنه لا رجوع لربها على الغاصب بعد أخذ القيمة من المشتري، ولو زاد الثمن عليها لرجوع المشتري بجميعه على الغاصب. وقوله: لأن أخذ القيمة فيه إجازة بيع بائعه لخ غير صحيح، لقول عبد الحق: إن أخذ قيمتها كأخذ عينها، فأخذها نقض للبيع لا إجازة له، وانظر ما تقدم في قوله:" ولربه إمضاء بيعه ".

أهـ." الثاني: إذا استحقت مدبرة بعد أن أولدها المشتري أخذ مستحقها ثمنها لا قيمتها وقيمة ولدها قنين، وكانت أم ولد لمن استحقت منه لأن أمومة الولد أقوى من التدبير لعتقها من رأس المال دونه، فهي بمنزلة عتق مشتري المدبرة له، وإذا استحقت مكاتبة بعد إيلاد المستحق منه أخذ المستحق قيمة ولدها وتحسب من الكتابة، فإن وفت بقيمة نجومها أو لم توف ووفت هي بقيمة النجوم خرجت حرة لا يد لواحد منهما عليها، وتكون كمن استحقت بحرية فلا صداق ولا غلة، وإن عجزت كانت بمنزلة القن المستحقة، فيغرم قيمتها وولدها على ما عليه المص، وأما المعتقة لأجل وأم الولد فيغرم الأب قيمة الولد للمستحق كما في المدونة على الرجاء والخوف ويأخذ أم الولد، وكذا المعتقة لأجل إن لم ينقض الأجل قبل يوم الاستحقاق وإلا خرجت حرة ولا يأخذها ولا قيمة ولدها؛ لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها. أهـ. الثالث: قوله: "وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم" هو أحد أقوال ثلاثة للإمام، قال البناني عند قول المص هذا ما نصه: هذا قول مالك الذي رجع إليه، وكان أولا يقول: لمستحقها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall after a complaint is made?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9211)

قوله: وينبغي التعويل عليه، قال الرهوني: يجب التعويل عليه لما أفاده كلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح مختصرا وابن عرفة كذلك وسلماه، وكلام ابن رشد في سماع يحيى وكتاب السلطان، ففي أول رسم من سماع يحيى من كتاب السلطان ما نصه: قيل لابن القاسم فإن شكى إليه ما يخاف من انهدام الدار؟ قال: نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشكية إليه والبيان

Mas'alah: What are the different opinions on liability for a leaning wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9212)

قوله: ما لم يقر بذلك، قال البناني: يعني أن ما ذكر من قيد الإشهاد بالإنذار عند الحاكم على خلاف فيه محله إذا كان منكر الميلان، أما إن أقر به فإنه يكفي الإشهاد عند غير الحاكم وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة، وقيل لا يضمن إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل، وهذا قول عبد الملك وابن وهب، وقيل إذا بلغ حدا كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن إشهاد ولا حكم، وهو قول أشهب وسحنون، وبه تعلم أن قول الزرقاني: ومثله إذا طرأ عليه ميلانه وكان ظاهرا فيضمن أنذر أم لا الخ غير ظاهر؛ لأن هذا هو القول الثالث المنسوب لأشهب وسحنون، وقد علمت أنه مقابل لذهب المدونة الذي درج عليه المصنف فتأمل. نعم. ما ذكره فيما بني مائلا من أصله أنه يضمن وإن لم يكن إنذار صحيح كما ذكره ابن شأس وأقره ابن عرفة والمصنف في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by animals at night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9222)

وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها يعني أن الحيوان الذي تمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا، إذا أتلف شيئا من الزرع أو الحوائط أو الكروم ليلا فإن ضمان ذلك على رب الحيوان فيغرم عوض ذلك، وإن زاد على قيمة الحيوان

قال عبد الباقي: وما أتلفته البهائم ليلا من زرع وحوائط وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها منعا كليا، وكانت مما يمكن التحرز منها كدجاج لا طير فعلى ربها واحدا أو متعددا على عدد الرؤوس أو على عدد المواشي. قاله الاقفهسي. وإن زاد ما أتلفته من زرع أو حوائط على قيمتها أي قيمة البهائم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وما أتلفته البهائم المأكولة اللحم وغيرها من الحوائط أو الزروع ليلا فعلى ربها ضمانه إذا نقص عن قيمتها أو ساواها، بل وإن زاد عوض ما أتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المثلي، وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا، وليس كذلك بل محل الضمان كما قال الأقفهسي إذا تركوها من غير ربط، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم. واعلم أن الماشية إذا ربطت الربط الذي يمنعها عادة أو قفل عليها القفل الذي يمنعها عادة فإنه لا ضمان على ربها، سواء كانت عادية أم لا وإن لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور، فإن كانت عادية فإنه يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا، وإن كانت غير عادية فإنه يضمن ما أتلفته ليلا دون ما اتلفته نهارا وهذا فيمن تمكن الحراسة منه، وأما ما لا يمكن فيه ذلك كالحمام والنحل فهل يمنع أربابها من اتخاذها إذا آذت الناس وهو رواية مطرف عن مالك أولا، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب، وفي الطراز عن بعضهم

أن الدجاج الذي يطير حكمه حكم الحمام، وما لا يطير حكمه حكم الماشية. انتهى. وقال المواق: قال الباجي: قال مالك والشافعي: وما أصابته الماشية بالنهار فلا ضمان على أربابها وما أصابت بالليل ضمنوه، قال مالك: وسواء كان محظرا عليه أو غير محظر عليه. ابن القاسم: جميع الأشياء في ذلك سواء. الباجي: وهذا في موضع تتداخل فيه الزارع والمراعي، وروى ابن القاسم أن الواجب في ضمانه قيمته وإن كانت أكثر

من قيمة الماشية. ابن رشد: وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت، بخلاف العبد الجاني لأنه مكلف والماشية ربها هو الجاني. انتهى. وقوله: وإن زاد على قيمتها رد به قول يحيى بن يحيى، قال التتائي: وإن زاد على قيمتها على المشهور وهو قول ابن القاسم ومثله في سماع أشهب، قال في الذخيرة: وإن كانت أضعاف قيمتها كان محجورا عليه أو لا محروسا أو لا. انتهى. وظاهره أنه ليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت. وقال يحيى بن يحيى: إنما يلزمه إذا نقص أو ساوى، وأما إذا زاد فله دفع الماشية كالعبد الجاني، وفرق للمشهور بأن العداء منسوب للعبد فلا يلزم ربه أكثر من قيمته والماشية لا تعقل، فالعداء منسوب لربها حيث لم يحرسها، وبأن الأصل تعلق الجناية برقبة العبد لعقله وتخيير السيد رفق به ولا كذلك السيد. انتهى. وقال في الميسر: وما أتلفته البهائم التي يمكن التحرز منها ليلا من زرع وحوائط، كان محظرا عليها أم لا، انفلتت أو أرسلت مع القدرة على منعها، ولا يضمن ربها غير ذلك من آدمي أو متاع كما في الكافي وغيره، فعلى ربها إن لم تربط ولم يغلق عليها ما يمنعها وإن تعدد أهلها فهل على أهلها، أو على عددهم قولان، وإن زاد ذلك على قيمتها وليس له إسلامها فيما أتلفت، بخلاف العبد الجاني لأنه مكلف بخلافها فالجاني حقيقة ربها. انتهى.

Mas'alah: When is there no liability for damage caused by livestock to crops during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9226)

لا نهارا هذا مفهوم قوله: "ليلا" يعني أن ما أتلفته البهائم غير العادية من الزرع والحوائط والكروم نهارا لا ضمان فيه، بل هو هدر بشرطين أحدهما قوله: إن لم يكن

معها راع أي إنما يكون ما أتلفته البهائم هدرا حيث لم يكن معها راع، أو كان وعجز عن دفعها كما في أحمد. قاله عبد الباقي. والشرط الثاني قوله: وسرحت بعد الزارع بأن يخرجها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع. قاله الأقفهسي. قاله عبد الباقي. وإلا أي وإن لم يكن الأمر كذلك بأن كان معها راع وسرحها بعد المزارع أو سرحها قرب المزارع بحيث يغلب على الظن عودها لها، فعلى الراعي أي فضمان ما أتلفت من ذلك على الراعي مكلفا أو صبيا مميزا يقدر على منعها، وحينئذ فعليه قيمته على الرجاء والخوف إن فرط في حفظها وإلا فلا شيء عليه،

Mas'alah: What are the conditions for livestock owners to avoid liability for daytime crop damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9227)

فإذا سرحت قرب المزارع نهارا بلا راع فعلى ربها. وإيضاح معنى المصنف أن ما أتلفته البهائم نهارا من الأمور المذكورة لا يضمنه أحد، بل هو هدر بشرطين: أحدهما إن لم يكن معها راع، فإن كان معها راع قادر على حفظها ضمن ما أتلفته من ذلك سرحت بعد المزارع أو قربها، فإن لم يكن معها راع فإن سرحها ربها بعد المزارع فلا ضمان عليه وهو الشرط الثاني، فإن سرحها قرب المزارع فضمان ما أتلفت من ذلك على ربها. فقوله: "وإلا" تصريح بالمفهوم الأول أي وإن كان معها راع فعلى الراعي ما أتلفته، سرحها قرب المزارع أو بعدها، وسكت عن مفهوم الشرط الثاني وهو إذا سرحت قرب المزارع وليس معها راع فالضمان على ربها، قال الشبراخيتي: لا ما أتلفته نهارا من المزارع والحوائط فلا ضمان فيه على ربها ما لم تكن عادية وإلا ضمن ما أتلفته ولو نهارا. وفي الموطإ وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أن ناقة البراء بن عازب

دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضمانه على أهلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage during the day when released from the village?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9227)

وقال التتائي: لا ما أتلفته البهائم نهارا فلا ضمان فيه على ربها إن لم يكن معها راع يحفظها، والحال أنها سرحت بعد موضع المزارع بل أخرجها ربها عن مزارع القرية وتركها بالمسرح فلا

Mas'alah: How is liability apportioned among a driver, leader, and rider of an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9230)

الثالث: إذا اجتمع سائق وقائد وراكب، فما وطئت على سائق وقدم على قائد إلا أن يكون ما أتلفت من فعل الراكب كنخسها فعليه فقط إن لم يعيناه، وإلا اشترك الثلاثة في الضمان ولو ركبها اثنان ضمن المقدم ولو صبيا يقدر على إمساكها؛ لأن لجامها بيده فلو حركها المؤخر كما في الميسر أو ضربها فعليهما كزميلين بمحمل بلا قائد إلا أن يفعل الرديف ما لا يقدر المقدم على دفعه أو يكون صبيا عاجزا عن إمساكها فعلى المؤخر، ولا ينفع الإنذار مع سماع المنذر بالفتح عند مالك، فيضمن مسيرها ما أتلفته

لعدم لزوم التنحي؛ إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره وقيل ينفعه، فإن انفلتت الدابة فنادى ربها رجلا بإمساكها فأمسكها أو أمره بسقيها ففعل فقتلته أو قطعت له عضوا لم يضمن ربها، كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها، فإن نادى صبيا أو عبدا بإمساكها أو سقيها فأتلفته ضمن قيمة العبد ودية الصبي على عاقلة الآمر، كناخس دابة فقتلت رجلا فعلى عاقلة الناخس، فإن قتلت رجلا في مسك الصبي أو العبد

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock taken from crops based on local custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9234)

قلت: قوله لكن تعليله يدل على تعميم الحكم الخ إن عنى أنه انضم إلى عادتهم تلك إذن جميعهم بعضهم لبعض في ذلك فما قاله مسلم، وإن عنى أن مجرد عادتهم تلك فغير مسلم؛ لأن الشيخ أبا محمد لم يسقط عنه الضمان بمجرد العادة بل بذلك، وبقوله: وإنهم على ذلك حرسوه ووجه سقوط الضمان إذ ذاك ظاهر؛ لأن إتيانه بالماشية إذ ذاك إنما هو بإذن سابق من ربها وليس تعديا. فتأمله بإنصاف. وكلام أبي محمد إنما هو باعتبار سقوط الضمان، وأما جواز ذلك فلم يتعرض له والمتعين منع ذلك على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة لا يحصل للماشية من الضرر بالجوع والعطش، ومن التوله إذا كان لها أولاد فحبست هي فقط أو أولادها فقط. والله سبحانه أعلم انتهى كلام الرهوني. ولما أنهى الكلام على الجنايات أتبعه بالكلام على العتق؛ لأن الجناية سبب في الإثم والعتق من أقوى الأسباب في الخلوص من ذلك، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by animals to crops and property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=286)

الثالث عشر: ضرر الحيوان: كالدجاج والحمام والنحل والمواشي. قال أصبغ: النحل والحمام والدجاج والأوز كالماشية لا يمنع من اتخاذها، وإن اضرت، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم، وقاله ابن القاسم، وقيل: يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم وما أفسدته الماشية نهارا فجار، وما أفسدته ليلا فضمانه على أربابها، ويقوم الزرع الأخضر على الرجاء والخوف. قال مالك: ولا يستنأبه أن ينبت كما يفعل بسن الصبي الصغير، ولو أراد صاحب الماشية أن يسلم ماشيته فيما أفسدت لم يكن له ذلك بخلاف جناية العبيد، وإن أفسدت الزرع بعد أن يستحصد ويستغنى عن الماء غرم مكيلته بالخرص إذا أفسدت الجميع، وكذلك التبن ولو أفسدت أشجارا غرم قيمتها على الرجاء بإحيائها والخوف بهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons and bees moving to another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1213)

ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يرد فراخها، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول ابن حبيب. فإن جهلت ولم يعرفها بأعيانها بين الحمام، كانت لمن ثبتت عنده، ولا شيء عليه فيهم. قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: "وقول مالك إذا عرفها وقدر على ردها [أنه يردها] [1] للأول، موافق لقول محمد بن عبد الحكم في الصيد، لأنها في

حال كونها في برج على حال التوحش، فينبغي على قول مالك أن يكون لمن صار إليه، بل هو في هذا أضعف، لأن ما في البرج ليس بملك محقق، فكان رد ما يقدر على ملكه أولى."

Mas'alah: When are owners liable for damage caused by their livestock left unattended near cultivated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

وأما إذا تركوها ترعى بين الأجنة أو قربها بغير راع، وانقلبوا إلى بيوتهم: فلا شك أن أصحابها ضامنون ما أفسدت بلا شك ولا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on damage to standing crops, vegetables, and fodder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2655)

فإن أفسدت ذلك قائما، أو أفسدت بقلا، أو قرطا، أو قصبا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper manumits a slave that may or may not have changed due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

وأما الوجه الثالث: إذا أعتقه الغاصب، وكان عبدا [فلا يخلو] [1] من أن يتغير بعيب أو لا يتغير.

Mas'alah: What is the option of the owner when a usurped slave is manumitted after being defective?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

فإن دخله عيب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة يوم الغصب، وإن شاء أخذه، وبطل العتق.

Mas'alah: Can the usurper claim compensation for a defect caused by a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

وهل يرجع عليه بما نقصه العيب إذا كان بسبب سماوي أم لا؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه في أثناء فصول المسألة.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to pay the value of the slave and enforce the manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

فإن لم يدخله عيب، ولا يتغير، فلربه أخذ عبده، ويبطل عتق الغاصب، فإن طلب رب

العبد أن يلزم الغاصب [قيمة عبده] [2] وينفذ فيه عتقه بغير اختيار الغاصب.

Mas'alah: Is the usurper obliged to pay the value of the slave he manumitted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

هل يلزمه ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the two positions on whether the usurper is liable for the value of the manumitted slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3585)

فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يلزم الغاصب؛ لأنه أعتق [ما لا يملك وهو الأظهر، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق التونسي. والثاني: أن ذلك لازم للغاصب؛ لأنه أعتق] [3] ما في ضمانه كأنه راض بالتزام القيمة لما أعتق. [كما] [4] قال مالك: في الأب إذا أعتق عبد ابنه الصغير أنه ينفذ عتقه، ويغرم قيمته إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for damage to property not entrusted to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

فأما جنايتهم على ما لم يؤتمنوا عليه، فذلك في رقابهم –كانت لحر أو لعبد– يخير سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال، أو يفتكه بذلك –كان ما استهلك من الأموال أقل من قيمته أو أكثر– إلا أن يرضى المجني عليه بأقل من ذلك إذا كان ممن يجوز له التصرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave girl who then dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1498)

[فرع غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب] (فرع) قال المشذالي عن الوانوغي في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية، ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب: إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به ولا يستقر من هنا جواز فداء الأسير بنصراني ميت؛ لأنه إنما نظر هنا إلى يوم العقد، ولو نظر إلى يوم الإجازة وأجاز؛ لصح الأخذ، والحكم فيه من غير هذا الموضع الجواز. (قلت) الذي نص عليه عياض المنع قال ما نصه في تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار وافتدائهم منابه وقد امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك انظر تمامه ابن العربي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه الكفار في جسد كافر استولى المسلمون عليه عشرة آلاف وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's liability for his own value when the father is insolvent in cases of istihqaq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1017)

الفرع الرابع: إذا أوجبنا على الأب قيمة (الأمة) فكان معسرا اتبعه المستحق قيمتها متي أيسر وهل يلزم الولد أن يدفع للمستحق قيمة نفسه إن كان أبوه معسرا أم لا؟ قولان عندنا، قال ابن القاسم: يغرم قيمة نفسه، ولا يرجع على الأب إن أيسر، وقال أشهب: لا شيء على الابن، لأن حريته مقتضي الأحكام، وهل يقوم الولد بما له أمر لا يعتبر ماله في القيمة قولان حكاهم الشيخ أبو الحسن، ففي العتيبة عن ابن القاسم يقوم الولد بغير مال، وقال (المغيرة) والمخزومي: يقوم بماله، فإن كانا معسرين اتبع المستحق أولاهما أيسر بقيمة الأمة، قال في الكتاب: وإن كانا مليين فذلك على الأب، ولا يرجع به الأب على الولد، وهذا الذي ذكرناه فيما إذا وطئها بالملك فولدت، ثم حدث الاستحقاق فإن كان الولد من زنا فلا خلاف أنه رقيق، فللمالك أخذه، وأخذ الأم، وإن كان وطئها بنكاح وهو عالم أنها أمة فكذلك أيضا لأنه بتزوج الأمة دخل على رق الولد، إذا الولد للفراش إجماعا، فإن غرت الأمة من نفسها وتزوجها على أنها حرة فإذا هي رقيق فولدت فلا خلاف أن الولد حر، لأنه دخل على ذلك، وعليه قيمته لسيد الأمة، وللسيد أخذها، لأن غرورها لا يزيل ملكه عنها، وحكي الشيخ أبو القاسم بن

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a slave woman when the father is a relative who would inherit the child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1018)

الجلاب أنه ليس لسيدها إلا قيمتها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب قيمة الولد إنما يتصور إذا كان ممن لا يعتق على المستحق، فإن كان الواطئ ابنا أو أبا ممن يعتق ولده

على المستحق فهل يلزمه قيمة الولد أم لا؟ قولان، الجمهور على أن لا رجوع له بقيمة الولد على الواطئ لأنه إذا وجب عليه عتقه كان أخذ القيمة عنه غير جائز، ويرجع بالصداق على من غره لما في ذلك من التفرقة عليه ولا يرجع بقيمة الولد إذا أخذت منه على من غره، لأن الغرر لم يتعلق بالولد، وإنما يتعلق بالاستمتاع. قوله: ولا يلحق النسب بالغاصب ": قلت: وهذا كما ذكره، لأنه زان، وقد تقدم حكمه، ثم ذكر مسألة من بني أرضا أو غرسنا، ثم جاء مستحقها، وفصل القول في ذلك تفصيلا حسنا جاريا على المذهب، فأما الغاصب مخير كما ذكره القاضي بين أن يأمر الغاصب بالقلع، أو يدفع له قيمة ذلك مقلوعا، لأن عرق الغاصب لا حرمة له، إذا هو عرق ظالم، ولا مقال للغاصب إذا قال أريد عين مالي ولا أريد قيمته، لأن المالك يقول: لا أدعك توعر أرضي بتخريبها وقلع غراساتها فرجح قول المالك على قول الغاصب، وإنما وجبت قيمته مقلوعا، لأن تبقيته (غير مستحقة) عليه." قوله: "بعد حط أجرة القلع" هو كما ذكره لأن علي الغاصب تسليم الأرض إلى المالك فارغة كما كانت حين الغصب، والمشتري من الغاصب العالم فإن غاصب، فإن كان الباني قد بني أو غرس بوجه شبهة بدأ المستحق بالخيار لكونه أقوي سببا فيعطي المستحق للباني قيمة بنائه قائما بخلاف الغاصب، لأن الغاصب متعد في البناء، وهذا بني بشبهة وإذا بذل القيمة لزم الباني أخذها، لأن الضرر قد زال عنه بأخذ القيمة، فإن أبي الثاني من أخذ القيمة انتقل الخيار للمستحق، فإن أبيا كانا شريكين كما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who runs away and compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2335)

ولو غصب عبدا فأبق، لكان لصاحبه أن يغرمه قيمته. وله أن يعدل عن تغريمه القيمة، ويسقط حقه فيها، ويطلب عبده الآبق. وقد قيل في هذا: لا يجوز المعاوضة عن هذه القيمة بأن يطلب الآبق لأنه كبيع آبق بقيمة مجهولة. والمشهور جواز ذلك وكون صاحب العبد مخيرا بين طلب عبده أو طلب قيمته. وقد انفصل عما أشار إليه أهل المذهب الشاذ بأن الضرورة تدعو ها هنا إلى المسامحة بغرر. لأنا إن منعناه من طلب عبده فكأنا أبحنا له أو ألزمناه أن يبيعه بقيمة مجهولة. وإن منعناه من أخذ القيمة، فإنه تركها لأمر مجهول أيضا وهو الآبق، إذ لا يدري حاله حين هذه المصالحة مع أن غصبه وإباقه لا يسقط ملك سيده عنه، والأصل بقاء ملكه عليه. وإنما الشرع أثبت له حقا على

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of an umm walad and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2421)

ومما يلحق بهذا مما وقع في مذهبنا في غاصب أم ولد رجل في يديه فإن ابن القاسم ضمنه قيمتها على أنها أمة مملوكة وكذلك ولد أم ولده من غيره، فإنه إذا مات في يديه ضمنه عند ابن القاسم، ووافقه سحنون في التضمين لولد أم الولد، وخالفه في تضمين أم الولد نفسها، فرأى أنه لا ضمان عليه فيها لأجل أن ولد أم الولد فيه الاستخدام يؤاجر فصار فيه ضرب من تمول، فلهذا ضمن الغاصب قيمته عندهما. وأما أم الولد نفسها فلا تؤاجر، وإذا كانت لا تؤاجر لم يبق فيها ما يتمول ولا يباع ولا يملك. وكأن ابن القاسم يرى أنها لو قتلت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وتابعه في ذلك أبو يوسف فقال بقوله، وخالفه محمد بن الحسن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

مذهبه.

لأخذ سيدها أرشها، فقد ثبت أن فيها ما يتمول ولكن ليس في الحال، ولكنه يتوقع في المآل، وتعليق الأحكام بما لا يحصل في الحال وإنما يتوقع في المآل نادر فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper manumitting a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2433)

فأما تمليكه لنفسه فبأن يعتق الغاصب العبد المغصوب. فإن عتقه بمجرد [2] لفقالا يؤثر في بدن ولا في سوق.، ولكنه لما أعتق ملك غيره لم يلزم المالك الحقيقي عتق الغاصب. وقد قال عليه السلام في الحديث: "لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" [3] الحديث. كما وقع. وهذا الغاصب أعتق قبل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حادثا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مجرد. (3) تحفة الأشراف: 65:8: حد. 11277.

أن يملك فلا ينفذ عتقه.

Mas'alah: Can the owner enforce the usurper's manumission of a changed slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2434)

لكن لو أراد سيد العبد، ها هنا، أن يلزم الغاصب هذا العتق وينفذ له، فإن ابن شعبان

ذكر في كتابه الزاهي أن العبد إذا كان تغير في يد الغاصب، فإن لسيده أن ينفذ عتق الغاصب فيه، ويأخذ قيمة العبد.

Mas'alah: What are the two opinions on enforcing manumission if the slave is unchanged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2434)

وإن لم يتغير العبد في يد الغاصب ففيه قولان: ذكر أن أحدهما: أن سيد العبد يمكن من ذلك. وأشار إلى اختيار هذا القول من القولين اللذين حكاهما .. وقد رأيت الشيخ أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة، رحمه الله، لما ذكرت له هذا القول استبعد أن يكون قولا فحكيته له عن المذهب، فسألني: أين رأيته؟ فقلت له: في الزاهي لابن شعبان، فكلفني أن وقفته عليه، فتعجب منه.

Mas'alah: What is the basis for the opinion that the owner can enforce the usurper's manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2434)

وعندي أن وجه هذا القول أن الغاصب وإن أعتق ما لا يملك، ووقع عتقه في غير محل ينفذ عتقه فيه، فإنه لما كان عالما بذلك صرف عتقه إلا [1] أنه التزم القيمة إن أنفذ سيله عتقه، فصار كمن قال في عبد إنسان: هو حر إن قبل مني سيده فيه مائة دينار. فقال السيد: قبلت. فإن العتق ينفذ. وقد وقع في المدونة في وكيل تعدى فباع بغير العين أنه ضامن. وقد تكلمنا على ذلك في كتاب البيوع، وذكرنا أن بعضهم علل ذلك يكون الوكيل لما تعدى وباع بغير ما أذن له فيه صار ذلك علما على التزامه بثمن المبيع

من العين الذي أمران يبيع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the usurper's liability for value and the validity of manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2434)

وقول ابن شعبان: إن تغير وأنفذ سيد العبد عتق الغاصب فيه، فإنه تلزمه القيمة. وعزا ذلك من الخلاف فيه، نظرا لأن العتق وقع قبل تضمين الغاصب القيمة، فصادف العتق محلا (غيرنا بل) [2] لعتق المعتق، لكونه أعتق ما لا يملك، فإذا ضمن الغاصب القيمة لأجل التغيير، ففي إلزامه العتق نظر لكونه سابقا لإلزامه القيمة، وكونه مردودا، فصار كالعدم. وهذا أيضا يلتفت فيه إلى المترقبات إذا وقعت: هل تعد كانها لم تزل حاصلة من وقت وجد السبب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غير قابل.

Mas'alah: Does the usurper's manumission take effect retroactively when compensation is paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2435)

المترقب ما يكون منه، وإنما يقدر الحصول عند الوجود. وهذا ينظر إلى ما قالته الحكماء: إن الوجود على قسمين: وجود بالقوة، وهو مثل النواة تغرس، فإنها يترقب مصيرها نخلة. ووجود بالفعل، وهو حصولها نخلة كاملة. فإذا قلنا: إن سيد العبد إذا تغير عبده في يد الغاصب فاختار تضمينه القيمة، فإن القيمة كأنها لزمته، وملك بها العبد من حين الغصب. أو يقال: إنما يقدر حصول الملك يوم اختار سيد العبد تضمين

الغاصب القيمة فيكون العتق وقع في غير ملك، ولما ذكره ابن شعبان من الخلاف في تمكين سيد العبد من إمضاء العتقال في فعله الغاصب وطلبه بالقيمة، فإن هذا يستبعد، لكون العتق قولا لم يؤثر في العين ولا في السوق، ووقع من غير مالك، وهذا يصيره كالعدم، فإذا صار كالعدم فليس لسيد العبد أن يلزم الغاصب القيمة إذا رد عبله إليه بفور غصبه غير متغير لا في سوق ولا بدن.

Mas'alah: What is the basis for allowing the owner to enforce the usurper's manumission along with compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2435)

وعندي أن وجه القول بتمكين السيد من إمضاء العتق في إلزام الغاصب القيمة، أن من ذهب إلى ذلك قدر أن الغاصب المعتق الملتزم، بعتقه، قيمة العبد، لتقدم علمه، أن العتق تقرب من الله سبحانه، وإحسان إلى العبد، ولا يحسن ذلك إلا مع الحكم بنفوذه. وقد قيل في تعدي الوكيل بأن باع بعرض فإنه ضامن. وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما حملت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to demand value from a usurper who frees the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2437)

وإذا ذكرنا هذا في هذه المسألة لأجل ما حكيناه من الخلاف في تمكين سيد العبد المغصوب من إلزام الغاصب قيمة [2] إذا أعتقه، فإذا قلنا: صادف العتق ملكا أنفذ، وإن قلنا الأصل: لم يصادفه لن ينفذ. فلأجل تعلق ما نحن فيه بهذا الأصل نبهنا عليه ها

هنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the value of a mudabbar and umm walad taken by a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2513)

ومن أعظم ما عولت عليه الشافعية في مناقضة المالكية والحنفية أنهم يقولون: إن المدبر، عندكم، لا يجوز بيعه، وإن كنا نحن نجيزه، ثم إذا غصب [2] غاصب فأبق من يده، فإنكم تقضون بالقيمة عليه، والعين التي حرم الغاصب قيمتها مما لا يصح عندكم أن تباع ولا تملك، وهذا يشعر بأن القيمة في المغصوب عوض الحيلولة، لا عوضا لتمليك العين المغصوبة إذ المدبر لا يباع، وكذلك أم الولد يضمنها الغاصب بقيمتها، وهي مما لا يباع عندنا وعندكم ولا يصح تملكها. ثم مع هذا تقضون بقيمتها على الغاصب. فدل هذا على أن القيمة ليست عوضا عن تمليك الأعيان، بل لأجل الحيلولة. وهذا من آكد ما يحتجون به.

Mas'alah: What is the Maliki response regarding the mudabbar's ownership status in usurpation cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2513)

ولكنا نجيب عنه بأن المدبر يترقب ملكه إذا مات سيده، وعليه دين يستغرقه، فلم يتحقق فيه انتفاء الملك.

Mas'alah: What is the Maliki counter-argument that ownership must transfer to the usurper who pays the value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2514)

ويناقض أصحاب الشافعي بأن الملك لو لم ينتقل إلى الغاصب الذي غرم القيمة لصار صاحب السلعة المغصوبة قد ملك الثمن والمثمون جميعا، وهذا لا يصح في أصول الشرع.

Mas'alah: Who bears liability when a slave builds on another's land and is later claimed by an owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3077)

ولعلنا أن نتكلم على هذه المسائل كل مسألة في الكتاب الذي وضعت فيه في المدونه، ومما يلحق بهذا ما ذكره في المدونة في رجل بني لرجل يناء، فأتى رجل فأثبت أن الباني مملوك له، فقال: يرجع المستحق بقيمه إلبناء على من له البناء، وصار العبد كغاصب وهب ما في لديه عن [1] ملك غيره لرجل فانتفع به الموهوب له وأفاته، فإنه قد قدمنا الاختلاف فيمن يبدأ المستحق بالرجوع عليه، هل الواهب أو الموهوب، أو يخير بينهما؟ وهذا الخلاف في الرجوع على الغاصب والبداية ترتفع [2] ها هنا, لأن العبد الواهب لمنافعه إذا أتبعه سيده يقيمتها، وما في لديه من قيمتها مال لسيده، فكأنه لم يأخذ غرامة. عن أحد، بخلاف الغاصب إذا وهب فإن المستحق إذا بدأ به أخذ مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3101)

وأما [2] الغاصب إذا وطئ الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها، وولدها ملك [3] له ولا يلحق النسب بالغاصب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a man who impregnates a slave woman later claimed by her owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3104)

ومذهب الشافعي أن من وطئ أمة بملك اليمين فاستولدها، ثم أتى سيدها فاستحقها، فإنه يأخذها بعينها وقيمة ولدها يوم () [1] , أو يأخذ من مستولدها مثل المثل، وأرش البكارة إن كانت بكرا، وقيمة ما استخدمها، أو قيمة ما عطلها عن الخدمة إن كان لم يستخدمها, لأنه يرى أن الغلات ترد في الاستحقاق (حق مشتري اغتل بوجه شبهة) [2] كما حكيناه عن الشيخ أبي القاسم السيورى من أشياخنا وأجرى الحكم في إيلاد من استولد أمة بملك اليمين بوجه شبهة مجرى استيلاد الغاصب في الغلة، وفي غرامة أرش البكارة. وإنما يفترق المشتري والغاصب في ثبوت الحد على الغاصب، وسقوطه عن المشتري، [3] في لحوق الولد واسترقاق الولد. وأما ما حكيناه عن مالك من إلمذهب الثالث من أنه يرى أن المستحق (1) فراغ بمقدار كلمة في النسختين. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وضع الواو.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman dies before her owner claims her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3105)

ومقتضى هذا المذهب أنها لو ماتت قبل أن يأتي مستحقها للزم واطئها قيمتها لوجوبها عليه بنفس الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant usurped slave woman when the claimant demands her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

على هذا التفريع ينبني أيضا طلب المستحق لها، وهي حامل لم تضع، فإن قلنا: من حقه أن يأخذها بعينها أخر الحكم إلى ان تضع فتسلم إليه، وإن قلنا: إن الحكم أخذ قيمتها دون عينها حكم له بالقيمة على ما هي عليه يوم

Mas'alah: Are the children of a usurped slave woman legally dependent on her status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

وأما الحكم في ولدها فإن الأصل أن يكونوا [1] تبعا. لها في الحكم.

Mas'alah: Why are the children of a usurped slave woman not enslaved despite the master's right to enslave her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

فإن أخذها سيدها يسترقها فكذلك ينبغي أن يسترق ولدها، لكن منع من ذلك كون المستولد وضع نطفته على أن ما يكون عنها من ولد هو حر، وفعل ذلك بوجه شبهة غير متعد فيه، فامتنع الرق ها هنا احتياطا للحرية وتغليبا لأحكام الحرية على أحكام

الاسترقاق، كما أصلته الشريعة، والولد ليس بغلة فيقضى بهم [2] للمستحق ولا يصح استرقاقهم (2) لما ذكرناه من الشبهة وكون الواطىء وضع نطفته على أن ما يكون عنها حر، فلم يبق إلا القضاء بقيمتهم (2) لأجل أن سبب إتلاف هذا الملك، والحيلولة بينها وبين سيد الأم، واطئها، فلزمه قيمة ما أحال بينه وبين مالكه.

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn al-Khattab regarding compensation for children of a usurped slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3106)

ويؤكد هذا الاستدلال قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن قال يقضى فيهم بأمثالهم.

Mas'alah: Why is the valuation of a child assessed at birth rather than at conception?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

والحيلولة التي سبب الضمان التي قدمنا ذكرنا لا تتصور، والولد مجهول في بطن أمه، فلم يبق إلا اعتبار القيمة يوم ولد, لأنه، ذلك اليوم، حال ابوه بينه وبين مستحقه، ومنعه تملكه، فما حدث بعد ذلك من نساء [1] فإنه لا يضمنه كما لو مات بعد الولادة لضمن القيمة.

Mas'alah: Why is the father liable for the value of his child's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

وهذا الذي قاله، رحمه الله، لا يطابق التعليل الذي عللنا به وجوب القيمة على الاب, لأنا عللنا ذلك بأن الأب كالجاني على ملك غيره يالحيلولة بينه وبين مالكه، فلهذا وجبت عليه القيمة، والولد لا جناية له في هذا, ولا علاقة بينه وبين إتلاف مال الغير، فلهذا لم يكن أولى بالغرامة خلاف ما أشار إليه شيخنا.

Mas'alah: When does a slave become free if the master chooses to take his value from a transgressor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2872)

و) إذا تعدى على عبد عمدا مع قصد شين وأفات المقصود منه أولا واختار السيد أخذه قيمته (عتق عليه) أي على المتعدي بالحكم (إن قوم) أي إن طلب سيده قيمته لا إن أخذه ونقصه ولا يعتق ولا إن كانت خطأ أو عمدا بغير قصد شين ويدخل في قوله إن قوم ماذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب فيه تقويم كجناية عمدا فيها شين قصد ولا تفيت المقصود ونحوه لطخ فقوله إن قوم أي برضا صاحبه فقط في مفيت المقصود وبرضاهما معاني غير مفيته)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining and guarantee of value for a partner who has intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

ما ذكر من أدب الواطئ هو كذلك إن لم يعذر بجهل قاله في قذف المدونة، وما ذكره

من ضمانه القيمة هو كذلك باتفاق، واختلف متى يكون هل يوم الحمل أو يوم الوطء، أو يوم الحكم على ثلاثة أقوال وكلها لمالك وكل هذا مع اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on a reclaimed slave woman who has given birth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=783)

(ومن استحق أمة قد ولدت قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل: يأخذها وقيمة الولد وقيل: له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذ من الغاصب الذي باعها، ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها): اعلم ان هذه المسألة إحدى المسائل التي ذكر في الرسالة أن فيها ثلاثة أقوال وثانيتها: من ترك الفاتحة من ركعة وثالثتها: هل يتيمم لكل صلاة أم لا؟ رابعها: في تغليظ الدية على الأب إذا ضرب ابنه بحديدة وخامستها: في كفن الزوجة هل هو على الزوجة أم لا؟ وسادستها: في تقديم الظهر وتأخيرها والقول الأول قاله مالك وبه أخذ المصريون من أصحابه مع مطرف قاله ابن حبيب في واضحته. والقول الثاني أيضا قاله مالك من رواية ابن القاسم في الموازية قال أشهب: وعليه جماعة الناس وهو قول علي رضي الله عنه قاله في المجموعة والقول الثالث قاله ابن دينار وابن الماجشون وابن كنانة وابن أبي حازم وعبد العزيز وغيرهم قاله اللخمي، والمازري، وبه أفتى مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم وقال عياض: في الغصب لما استحقت أم ولده محمد ومثله لابن رشد. قال خليل: والصواب قول ابن القاسم في كتاب القسم من المدونة بعد أن ذكر القولين الأولين عن مالك ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك ويجبر حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق. وقال المازري: أشار

أشهب إلى بقاء قول مالك مع رضا المستحق بأخذ القيمة ولو لم تحمل لكان له أخذها وليس له ما نقصها بسبب الوطء قاله مالك في المدونة خلافا لسحنون في قوله له ما نقصها الوطء محتجا باستحقاق الثوب بعد لبسه وإذا رد

الأمة فإنه يرد النقص وجواب ذلك معلوم ومحله المدونة وفي المدونة: من ابتاع أمة فوطئها وهي بكر أو ثيب ثم استحقت بحرية فلا شيء عليه لوطئه لا صداق ولا ما نقصها. وقال المغيرة: لها صداق مثلها قال اللخمي وهو أبين. وعزا ابن عبد السلام القولين للمدونة اعترضه بعض شيوخنا بأن قول المغيرة ليس فيها وأقام ابن سهل من قولها أن من ورث شيئا واغتله ثم استحق بحبس أنه لا يرد شيئا وبمثل هذه الإقامة. قال ابن القاسم في العتبية: لأن المستحق منخ كان ضامنا للثمن الذي دفع عند عدم البائع. وقيل: إنه يرد الغلة؛ لأن ما اشتراه لو تلف رجع بالثمن وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه على الغلة بالضمان وبالأول جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free when the owner chooses to take compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1730)

وعتق عليه إن قوم (ش) يعني أنه إذا كان المتعدى عليه عبدا وكان التعدي يفيت المقصود واختار السيد أخذ قيمته فإنه يعتق عليه بشرط أن تكون الجناية عليه عمدا مع قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها وأما إن اختار السيد أخذ عبده مع ما نقصته الجناية فإنه لا يعتق على الجاني ويدخل في قوله إن قوم ما إذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في طخ

وقوله وعتق أي بالحكم وقوله عليه أي على المتعدي وقوله إن قوم على المتعدي برضا صاحبه في المفيت للمقصود أو في غير المفيت إن رضيا معا (ص)

Mas'alah: Is the owner compelled to accept the value of a slave when the intended benefit is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1730)

ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح (ش) يعني أن تخيير السيد حيث أفات المتعدي المقصود محله عند ابن يونس فيما لا يعتق كالدابة وأما إن كان فيمن يعتق كالعبد فإنه يتعين على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها لأن قيمته عوضه فهو مضار في ترك أخذ قيمته صحيحا وفي أخذه ما لا ينتفع به وإحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة أن ربه يخير في الفاحش في العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعيف وفي كلام البساطي وتت والشيخ عبد الرحمن نظر انظر الشرح الكبير. (ص)

Mas'alah: When does a slave become free due to a transgression causing compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2434)

قوله: (وعتق عليه إن قوم) أي: وعتق العبد المجني عليه جناية غير مفيتة للمقصود كقطع يد أو عين إن رضي سيده بالقيمة على الجاني فإن لم يرض فله أخذه وما نقصه سيده مخير في أحدهما وأما المجني عليه جناية أفاتت المقصود منه فلا منع لسيده فيه

من العتق على الجاني ولا تخيير له وهذا اختيار ابن يونس في المسألة، يريد فإن [5] تعدى على عبد غيره تعديا فاحشا وحكم عليه بقيمته فإنه يعتق عليه، وقاله في كتاب الغصب والديات من المدونة. وعن مطرف وعبد الملك أنه يغرم قيمته ولا يعتق عليه. وقيل: إنما يغرم من قيمته ويعتق عليه إذا طلب ذلك سيده، وأما إذا امتنع من ذلك فله أخذ العبد وما نقصه. ابن يونس: والصواب من هذا والذي أختاره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرم الجاني قيمته، ويعتق عليه على ما أحبه السيد أم كره، لأن قيمته عوضه فهو مضار في ترك قيمته صحيحا وأخذ ما لا ينتفع به، وإحرام [6] العبد العتق وإلى هذا أشار بقوله: (ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح)

Sub–topic – Sale and Purchase of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives a gift or lends property that is later claimed by the rightful owner?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3383)

التمكن قال ابن القاسم: وغير السلطان في الدار والأرض يزرعها غصبا من مكتريها لا يسقط الكراء عن المكتري لأنه هو المباشر بالغصب دون المالك للرقبة إلا السلطان الذي لا يمنعه إلا الله تعالى لأنه كالأمر السماوي بخلاف من يمنعه من هو فوقه (فرع) في الكتاب: إذا وهب لك طعاما أو إداما فأكلته أو ثوبا فلبسته حتى أبليته رجع مستحقه على الغاصب المليء لأنه المتعدي المسلط وإن كان معدما أو معجوزا عنه فعليك لأنك المتنفع بماله ولا ترجع أنت على الواهب بشيء لعدم انتفاعه وانتفاعك وكذلك لو أعارك الغاصب فنقصت بلبسك فلا ترجع على المعير بما تعزم فلو اكتريته فنقصته باللبس أخذ المستحق ثوبه منك وما نقصه اللبس وترجع على الغاصب بجميع الكراء كالمشتري قال ابن يونس قال أشهب إذا وهبك الغاصب فأبليت أو أكلت اتبع أيكما شاء لوجود سبب الضمان في حقكما قال ابن القاسم: إن كان الواهب غير غاصب لم يتبع غير الموهوب المنتفع وهو خلاف ما له في كتاب الاستحقاق في مكري الأرض يحابي في كرائها ثم يطرأ أخوه وسواء بين المتعدي وغيره وهو أصله في المدونة أن يبدأ بالرجوع على الواهب فإن أعدم فعلى الموهوب إلا أن يكون الواهب عالما بالغصب فكالغاصب في جميع الأمور ويرجع على أيهما شاء وقول أشهب أقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري ووجه التبدئة بالغاصب: أن الظالم أحق أن

يحمل عليه والفرق بين الموهوب والمشتري: أن المشتري إذا غرم رجع بالثمن والموهوب لا يرجع قال سحنون: إذا كان المعير غاصبا لا يضمنه المالك النقص بل له أن يضمنه الجميع ولا شيء له على المستعير وإن كان الغاصب عديما بيع الثوب في القيمة واتبع المستعير بالأقل من تمام القيمة وما نقص لبس الثوب إلا أن يكون قد كان للغاصب مال وقت لباس المستعير ثم

Mas'alah: What are the rulings on the sale of usurped property and the liability of the buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3409)

الغاصب وإذا باع الغاصب واستهلك المشتري فأجاز المستحق البيع وأخذ الثمن من الغاصب فذلك له فإن قال: آخذه من المشتري على الغاصب لم يكن ذلك له عند ابن القاسم لأنه إذا جاز البيع صار الغاصب كالوكيل على البيع وقيل: له أن يغرم المشتري الثمن ثانية والأشبه الأول وإن رجع على المشتري بقيمة ما استهلك وله خمسون والثمن مائة قال ابن القاسم: يرجع المشتري بجميع ثمنه فيأخذه من الغاصب لأن المستحق لما أخذ قيمة ملكه يوم الاستهلاك فكأنه أخذ عين شيئه فانتقض البيع من المشتري والغاصب فيرجع المشتري بجميع ثمنه وقال أشهب: يرجع المشتري بالخمسين التي أخذها منه الغاصب ويرجع المستحق بالخمسين الأخرى تمام الثمن لأن الغاصب لا يربح قال محمد: فإن كانت قيمته يوم الغصب ماية وعشرين وثمن المبيع مائة وقيمته يوم الجناية خمسين فأخذ المستحق خمسين من المشتري وهو قيمته يوم الجناية لرجع المشتري بالثمن فقط على البائع ورجع عليه المستحق بتمام قيمة السلعة يوم الغصب وذلك سبعون وهذا أيضا بعيد فإن وهب الغاصب الثوب لمن أبلاه: قال ابن

القاسم: يرجع المستحق على الواهب فإن لم يوجد أو كان عديما فعلى الموهوب له بقيمته يوم لبسه ثم لا تراجع بينهما لأنا متى قدرنا على إجازة هبة الغاصب فعلنا ويبدأ به لأنه متعد بخلاف الموهوب له لا يرجع عليه إلا عند قيام عذر لأنه وضع يده خطأ فيضمن وقال محمد: يرجع على أيهما شاء وعنده لو كانت قيمته يوم اللبس أكثر من يوم الغصب فلا تراجع بينهم ولا للمستحق الرجوع على الموهوب بزيادة القيمة وعن أشهب: له الرجوع وبدأ ابن القاسم ها هنا بالغاصب دون الموهوب له وقال فيمن استأجر عبدا ليبلغ له كتابا إلى بلد فعطب: إنه يضمن والفرق: أن الأول وهبه الغاصب رقبة فاستهلكها والثاني إنما وضع يده على المنفعة والعبد لا يضمن منافعه للسيد لأنه ماله فيضمن من

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from a usurper and wearing it until it wears out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3419)

(فرع) في الكتاب: إذا ابتعت ثوبا من غاصب ولم تعلم فلبسته حتى أبليته فلربه قيمته يوم لبسته لأنه يوم تعديك أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب لأنه يوم وضع يده أو يجيز البيع ويأخذ الثمن لأنه بيع فضولي ولو تلف عندك بأمر سماوي لم تضمنه بخلاف الغاصب لأنه متعد بوضع يده ولم يوجد منك إتلاف ولا تسبب ولا يد عادية

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3422)

في الجواهر: حيث حكم للمغصوب منه بالمثل في بلد الغصب إما لزوما أو اختيارا على الخلاف فلا يدفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثق منه لأن أقل أحوال عين ماله أن يكون كالرهن قال أشهب: يحال بينه وبينه حتى يوفي ما عليه تمهيد: هذه المسألة – وهي نقل المغصوب – قد تشعبت فيها المذاهب واضطربت

Mas'alah: What are the principles governing the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3423)

الآراء وتباينت كما ترى بناء على ملاحظة أصول وقواعد: أحدها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه وهذا الأصل لاحظه ابن القاسم فيما إذا وجد المثلي بغير البلد كما نقله صاحب الجواهر فيقول: لا تأخذ هذا المغصوب لأن حمله بأجرة ولا مثله هاهنا إذ لا فرق ولا القيمة لأنه مثلي فيتعين المثل ببلد الغصب وأشهب أطرح هذا الأصل وخيره بين أخذه أو مثله لمكان الغصب كما نقله في الجواهر: أما أخذه: فلأنه متاعه وأما مثله ببلد الغصب فلأنه قد يأخذ هذا فيحتاج له كلفة فلاحظ مصلحة المستحق دون الغاصب وتفرقة أصبغ بين القريب والبعيد لملاحظة الشائبتين فيحصل لها ثلاثة أصول: ملاحظة مصلحة الغاصب أو مصلحة المستحق أو يلغى ما خف دون ما عظم قال في الجواهر: وأما الحيوان فيأخذه حيث وجده فجعل هذا المذهب من غير تفصيل بناء على الأصل الأول وهو ظلامة الغاصب لأنها منفية هاهنا وعلى أصل رابع وهو تعلق الحق بعين المال بحسب الإمكان وهو مبني (ش) مع أصل آخر يأتي قال: وأما البز والعروض فيخير بين أخذه بناء على الأصل (الرابع وأخذ قيمته في موضع الغصب أو السرقة بناء على أصل) خامس وهو أن

القيمة قد تزيد أو تنقص فوجب سقوط القيمة باعتبار هذه البلدة واعتبرنا القيمة ببلد الغصب وله على القيمة أخذ البز والعروض بغير البلد بخلاف المثلي والفرق بأصل سادس وهو: أن المثلي لا غرض في خصوصه وكل مثل يقوم مقامه مثله وهذه المختلفات تتعلق الأغراض بخصوصها ويقع الفرق بينها وبين الحيوان: أن الحيون يمشي بنفسه فلا كلفة على المستحق في رده بخلاف العروض وهو الأصل السابع وهاهنا أيضا أصل ثامن وهو: أن النقل يوجب اختلاف القيم فهل هو كتغيير الصفات الموجبة لاختلاف القيم واختلاف الصفات يوجب التخيير للمستحق فكذلك اختلاف البقاع أوليس كذلك؟ واختلاف كحوالة الأسواق فيتعين أخذ العرض

Mas'alah: What are the principles governing the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3424)

من غير تخيير ولا يجعل ذلك فوتا إلا إذا انضاف إليه مؤنة الحمل فيكون ذلك كفعل فعله الغاصب في العين فغيرها وعليه يتخرج القول بالخيير في العروض دون الحيوان وأصل تاسع وهو مطالبة الغاصب بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الحكم وهذا الأصل الآخر الذي ينبني عليه مذهب (ش) وأصل عاشر وهو أن النقدين هل يملك خصوصهما ولا يتعينان وهو مذهب (ش) وابن حنبل وغيرهما فيكون له أخذ عين النقد وليس للغاصب أن يعطيه غيره قياسا لهما على سائر المثليات أولا يملك خصوصهما يتعينان وللغاصب أن يعطي غيرهما ما لم يختص أحدهما بمزية وهو مشهورنا والفرق بينهما وبين المثليات: أنهما وسائل والمثليات مقاصد تبذل فيها الأعراض وهي مناط الأغراض وأما النقدان: فلا يتعلق بهما إلا التوسل للمقاصد فلا يلزم من اعتبار

خصوصيات المقاصد اعتبار خصوصيات الوسائل فهذه عشرة أصول وقواعد بني عليها فقه هذه المسألة فإذا أحطت بها علما خرجت كل ما فيها من الخلاف عليها

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3424)

(فرع)

Mas'alah: What are the options for the owner when a buyer from the usurper dyes the garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3451)

وإن صبغه المشتري من الغاصب خيرت بين تغريم الغاصب القيمة يوم الغصب أو يوم البيع أو يجيز البيع ويأخذ الثمن لأنه

غاصب وبائع فضولي أو يكون مقالك مع المشتري فإن شئت أخذته ودفعت قيمته قيمة الصبغ أو تبقى معه شريكا وعلى القول الآخر ما زاد الصبغ قال وهو أحسن وبه يشارك فإن نقصه الصبغ فاختلف هل يضمنه قيمة الثوب إذا نقله عن الغرض المراد منه وقد اختلف في مشتري العبد يقتله خطأ لأنه كالصبغ والقتل لم يصون ماله بخلاف اللباس والأكل والتضمين في كلا الوجهين أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who breaks and remakes jewelry?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3453)

كسره المشتري من الغاصب وأعاده إلى حاله لم يأخذه إلا بدفع أجرة الصياغة لأنه غير متعد لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق مفهومه أنه لعرق غير الظالم حق قال اللخمي وقوله لا يعطي للغاصب قيمة الصياغة غير بين لأن الصياغة مما يقضى فيها بالمثلي على أحد القولين وقد قال ابن القاسم في الغاصب يكسر السوارين عليه قيمة الصياغة وقال في الخشبة يعملها مصراعين عليه القيمة ولا يذهب عمله مجانا فمنع من أخذها ليلا عمله فإن رضيت بدفع الأجرة فلك أخذها وقال عبد الملك إن كان لعمله بال وزاد في ثمنها خيرت بين إعطائه قيمة عمله وتأخذها أو تسلمها وتأخذ قيمتها يوم الغصب أو تكونان شريكين قال وكذلك من غصب ذهبا فضربه دنانير إذا كان لصنعته بال وإلا فلك أخذ مالك ولا شيء عليه وقال وهذا أعدل الأقوال

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's transactions with the usurped property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3464)

(الفصل الثالث في تصرفات الغاصب) وفي الكتاب إذا باع الأمة ممن لم يعلم الغصب يوم عدوانه فماتت عند المبتاع فلا شيء عليه لعدم العدوان وضمن الغاصب القيمة يوم الغصب لأنه يوم عدوانه وتحقق سبب ضمانه ولك أخذ الثمن وتنفيذ البيع لأنه بيع فضولي والثمن بدل لمالك كالقيمة ولو قتلت عند المبتاع فأخذ أرشا ثم استحقت خيرت في قيمتها يوم الغصب من الغاصب بالثمن لبطلان البيع ولو قتلها المبتاع فلك أخذ قيمتها يوم القتل منه لأنه يوم عدوانه والأصل ترتب المسبب على سببه ويرجع هو

على الغاصب بالثمن قال ابن القاسم وإنما ضمن المبتاع قيمتها لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها فله على المبتاع الطعام وقيمة الثياب وكل ما عرف هلاكه بأمر من الله من موت جارية أو الثياب أو الطعام لا يضمنه المبتاع لأن يده يد شبهة ولم يتعد ولو قطع المبتاع يدها أو فقأ عينها فله أخذها وتضمينه نقصها لذهابه بعدوانه ويرجع هو بالثمن على الغاصب لبطلان البيع ولك إجازة البيع وأخذ الثمن من الغاصب أو القيمة يوم الغصب ولو أبى المبتاع الثوب باللبس وكقطعه يد الأمة قال التونسي اختلف في جناية المشتري على العبد خطأ هل يضمنه وقيل لا يضمنه لأنه أخطأ على مال غيره في الظاهر وأنت قادر على تضمين الغاصب وإجازة البيع وأخذ الثمن وإذا أبلى المشتري الثوب باللبس فإن عليه قيمته يوم لبسه وانظر لو ظهر الثوب عنده بعد شهرين من يوم البيع ثم ادعى ضياعه لما استحق هل يضمن قيمته يوم الشراء كالصناع والرهان على أحد القولين أو يوم رؤي بعد شهرين

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl and the buyer kills her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

وعن أشهب إذا باعها الغاصب بمائة فقتلها المبتاع وقمتها خمسون فأغرمنا المشتري خمسين رجع بها على الغاصب ورجعت على الغاصب بخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها

Mas'alah: What is the analogy of Ibn al-Qasim regarding the buyer's recourse after paying value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

قال والقياس ما قاله ابن القاسم لأنك لما أغرمت المبتاع قيمتها فكأنك أخذت عين شيئك وانتقض البيع بين المشتري والغاصب فيرجع المشتري بجميع شيئه

Mas'alah: How is the value calculated when the usurper sells below market price and the buyer kills?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3465)

ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين فباعها بمائة فقتلها المبتاع وقيمتها خمسون فأخذ بقيمتها من المشتري خمسين رجع المشتري على قول أشهب على الغاصب بخمسين وأنت بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون وعلى قول ابن القاسم يرجع المشتري على البائع بالثمن وهو مائة وترجع أنت على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب وذلك عشرون

Mas'alah: What is the ruling on the value at the time of sale for a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

القيمة يوم البيع على أحد قولي ابن القاسم لأنه تعد ثان غير الغصب ويمضي البيع ويرجع المشتري على الجاني وعلى القول بمخالفة الخطأ للعمد يستويان إذا كان أجنبيا

Mas'alah: What happens if the buyer's earnings are unlawful in a usurpation case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ومتى أجزت لزم ذلك المشتري غلا أن ذمتك ردية لكسبك حراما أو غيره

Mas'alah: Can the buyer return the item to the usurper before the owner's return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

وإن علم المشتري أن البائع غاصب وأحب الرد عليه قبل قدومك فذلك له إن كنت بعيد الغيبة لتضرره بانتظارك وهو في ضمانه وإن كنت قريب الغيبة فلا لأن الغاصب ظالم يجب منعه فلا يمكن

Mas'alah: Can the usurper repurchase the item after selling it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

وإن اشتراه الغاصب منك بعد أن باعه لم يكن له رد بيع نفسه لأنه أراد تحلل صنيعه

Mas'alah: What if the usurper explicitly intends ownership rather than rectification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ولو صرح قبل ذلك بأنه يريد ملكه لا تحلل صنيعه لكان له أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells for ten and repurchases for eight?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ولو باع بعشرة ثم اشتراه منك بثمانية رجعت عليه بدينارين لأنك مستحق للثمن ولو أعلمك لم تتركه

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells an item for a garment and the owner has a choice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ولو باعه بثوب خيرت بين إجازة البيع بالثمانية أو يردها وتأخذ الثوب

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells the usurped item back to the buyer at a different price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

ولو بعته من المشتري بثمن يخالف الأول في القدر أو الجنس جاز ويرجع المشتري على الغاصب بما دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling when the original price was a commodity whose market value has changed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

فإن كان الثمن الأول عرضا مما لم يتغير سوقه برجوعك ورجوع المشتري في ذلك العرض مختلف فتفيته حوالة السوق في رجوع الغاصب لأن المشتري سلط عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling the usurped item to a third party when the usurper is unable to

deliver?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3466)

فإن بعته من ثالث جاز إذا كان لا يحتاج إلى خصومة إما لأن الغاصب ذهبت قدرته أو ناب وسلم وكان الذي هو في يده متمكنا منه وإلا فلا لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه

Mas'alah: What is the ruling when the value at the time of sale exceeds the price in a usurpation case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

إنه غصبه أو يجيز البيع ويأخذ الثمن ويختلف إذا كانت القيمة يوم البيع أكثر من الثمن هل يطالبه بالقيمة يوم البيع لأنه تعد ثان

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a usurper buys an item for less than its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

وإذا اشتراه بخمسة لم يقل اشتريته لصاحبه قال ابن القاسم الخمسة لك وقال أشهب لا شيء لك في الفضيلة وتبقى للغاصب وقيل ترد إلى من كان اشتراه بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a usurper buys for himself or for the owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

وقال محمد إن اشتراه لنفسه أو لمن أمره بشرائه فالفاضلة للغاصب أو ليرده عليك

فالفضلة لك

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's view that the usurper does not profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

ووجه قول ابن القاسم أن الغاصب لا يربح وهو أحد القولين فيأخذ الفضل وإن لم يشتر لك

Mas'alah: What is the basis of Ashhab and Muhammad's view on the usurper's profit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

ووجه قول أشهب ومحمد أن الغاصب عينا وقد أخذها ولا مقال له فيما بين ذلك كالبيع الفاسد يباع في بعض ذلك بيعا صحيحا ثم يعود لمشتريه الأول أنه يرد لبائعه الأول ولا مقال له ولا للمشتري فيما بين ذلك من ربح أو خسارة

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gives the usurped item as a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

فإن وهبه لم يكن لك إلا أخذه فإن نقص سوقه عند الغاصب ألزمته أعلى القيم إن كان عبدا للتجارة وتمضي الهبة

Mas'alah: Does the usurper guarantee a decrease in value after the donee's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3467)

فإن ارتفع سوقه عند الموهوب ثم نقص هل يغرم ذك الغاصب خلاف فقد قال عبد الملك يغرم الغاصب ما اغتله المشتري لأنه غرمك ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a defect occurs in a usurped slave at the buyer's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3468)

فإن دخله عيب عند المشتري فله تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويمضي البيع والعتق وله إمضاء البيع وأخذ الثمن أو يرد العتق ويأخذه معيبا لأنه عين ملكه ويرجع على الغاصب بقيمة العيب على القول الأفقه لأنه فوات تحت اليد العادية

Mas'alah: What is the ruling on taking the price from a buyer of a usurped item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

وإذا باع فأردت أخذ الثمن من المشتري ويرجع به المشتري على الغاصب ولم يكن عند ابن القاسم لأنك إذا أجزت البيع صار الغاصب كالموكل على البيع وله قبض الثمن وفيه اختلاف لأنك تغرم المشتري ثانية وهو متجه إذا كان الجاني دفع الجناية للغاصب أو المشتري لأنه دفعهما لغير مستحقها ويتبع هو من دفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the owner takes the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

فإن رجعت على المشتري بالقيمة خمسين والثمن مائة قال ابن القاسم يرجع المشتري بجميع الثمن على الغاصب لأنك لما أخذت كأنك أخذت عين شيئك يوم استهلكه فانتقض البيع بينه وبين الغاصب فيرجع بالثمن وقال أشهب بل بخمسين والخمسين الأخرى لك لأن الغاصب لا يربح

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item given as a gift and then worn out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

ولو وهب الثوب فأبلاه الواهب رجعت عند ابن القاسم على الواهب فإن لم يوجد أو كان عديما فعلى الموهوب له بقيمته يوم لبسه ولا تراجع بينهما لأنا متى قدرنا على إجازة هبة الغاصب فعلنا كذلك ابتدأنا والموهوب عند متعد ولا علم عنده فإذا تعذر قامت الحجة لك لوضعه يده على مالك خطأ

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a donee of a usurped item regarding recourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3469)

وخيرك محمد وأشهب بينهما كما إذا أبلاه المشتري والفرق أن المشتري يرجع بالثمن بخلاف الموهوب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave and the owner finding them with changed market value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3470)

فرع قال في الكتاب إذا باع العبد أوالأمة فوجدتهما بحالها أو حالت الأسواق إنما لك أخذه أو ثمنه من الغاصب كما لو وجدته بيده حائل السوق فإن أجزت البيع بعد هلاك الثمن عند غرمه قال ابن يونس عن مالك لك تضمنه القيمة إذا حال السوق وعن عبد الملك يخير في أخذها أو قيمتها إن غاب عليها وشككت في وطئه وكذلك إذا باعها بعد غيبته عليها وقال مالك وأصحابه وهذا في الجارية الرائعة لأن الغيبة عليها عيب فهو كنقص بدنها قال ابن حبيب وليس ذلك في شيء إلا في الدابة يسافر عليها سفرا بعيدا وهو خلاف لابن القاسم في الدابة يسافر عليها سفرا بعيدا ثم يردها بحالها لا يضمنها بخلاف المتعدي من مكتر أو مستعير قال والقياس تضمينه الجميع وقد تقدم الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave with a defect that disappears after the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3470)

فرع في الكتاب غصبها بعينها بياض وباعها فذهب البياض فأجزت البيع ثم علمت بذهابه لزمتك الإجارة كالمعتدي تلزمه القيمة بتعدي المسافة وضلال الدابة ثم توجد فهي للمتعدي دونك لأنك لو شئت لم تتعجل ولأن رضاك بالقيمة مع إمكان صبرك إلى وجدانها كالرضا منك بالمعاوضة فلا رجوع وفي النكت ذهاب البياض قبل البيع وبعده سواء وقوله لو شئت لم تتعجل يحتمل الوجهين وفيه خلاف وقال لك المقال إن ذهب قبل البيع إذا لم تعلم لثبتها أنها على غير الصفة لأنك تقول ظننت أنه لن يذهب بخلاف

ذهابه بعد البيع والأول أصوب

Mas'alah: What happens if a usurper sells a commodity and then inherits it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3470)

فرع قال في النكت إذا تعدى على سلعة فباعها ثم ورثها عنه انتقض البيع

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a usurper's sale if the buyer manumits the slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3471)

فرع في الكتاب لك نقض البيع وإن أعتق المبتاع أو زادت القيمة أو نقصت ولك إجازته لأنه بيع فضولي فيمضي العتق قال اللخمي فإن أعتق الغاصب ولم تتغير العين فلك نقض العتق وأخذه لك أخذه بالقيمة يوم الغصب ويمضي العتق لتقدم ملكه على العتق بالضمان وإن تعيب فلك أخذه وأرش العيب ويبطل العتق فإن أعتق المشتري ولم يتغير خيرت بين إجازة البيع فيمضي العتق أو أخذه فيبطل العتق وليس لك تضمين الغاصب ولا المشتري لقدرتك على أخذه سليما فإن دخله عيب عند المشتري فلك تضمين الغاصب بجناية الغصب القيمة يوم الغصب ويمضي البيع والعتق أو تجيز البيع وتأخذ الثمن أو ترد العتق وتأخذه معيبا لأنه عين مالك وعلى الغاصب أرش العيب على المستحسن من القول فإن تعيب عند الغاصب فلك أخذه بالقيمة يوم الغصب ثم تخير بين أخذ الثمن أو العبد وترد العتق أو تضمنه قيمة جميعه إذا كان العيب كثيرا قال ابن يونس قيل إن أعتق الغاصب ولم يفت لك إلزامه القيمة لأن بيعه باطل لعدم الملك قال

التونسي إذا

أعتق المشتري وأجاز المالك البيع وقد تزوج ووارث جازت أفعاله كلها لعدم تعدي المشتري في عتقه وقد قال أشهب في عتق العدوان كالمكاتب يعتق عبده ثم يموت فيريد السيد إجازته عنده ليرثه له ذلك وعلى مذهب ابن القاسم لا يرثه

Mas'alah: What happens if the owner sells the property after the usurper's sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3472)

فرع قال إذا باع ولم يعلم المبتاع بالعيب ثم اشتراها الغاصب من المالك فليس للغاصب نقض بيعه لتقرر الملك وكأنه دفع القيمة للمالك وبيع المالك نقض لبيع الغاصب وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب وإذا باع الغاصب والمالك غائب ثم علم المبتاع بالغصب فللمبتاع رد البيع ليلا يخير عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر فأجاز البيع بطل رده لزوال العيب وكذلك بيع الفضولي في النكت إذا باع المعتدي ثم ورثها المالك له نقض البيع بخلاف شرائها والفرق على مذهب ابن القاسم أنه في الإرث كمن ورثها عنه وموروثه له النقض فله النقض وفي الشراء قدر صنيعه قال ابن يونس عن ابن القاسم إذا جاء رب العبد المبيع وهو قائم فالعهدة على المالك دون الغاصب لأنه الأصل في الملك فإن فات حتى يخير المالك في القيمة يوم الغصب فالعهدة على الغاصب لوجود سبب انتقال الملك إليه وهو الفوات

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases from an unknown usurper and the item perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3513)

فرع في النوادر قال مالك وابن القاسم إذا ماتت المبتاع من غاصب لا يعلم فلا شيء عليه وكذلك الطعام وغيره لعدم تعديه ويصدق فيها فيما لا يغاب عليه ويخلف فيما يغاب لقد هلك ويغرم القيمة إذا لم يبع الغاصب بالثمن ولا بالقيمة ولا قامت ببينة بهلاكه من غير سببه ولا يضمن مودع الغاصب في البيع غير الثمن ويصدق فيه مبلغه قال أشهب ولا يضمن مودع الغاصب إلا أن يعلم أن مودعه غاصب وإذ نقصت الأمة عند المشتري بغير سببه في عضو أو غيره لا يضمن لعدم العدوان وتأخذه ناقصة أو تبيعها الغاصب بالثمن تنفيذا للبيع أو القيمة يوم الغصب لتعديه ولا يضمن المبتاع إلا بجنايته أنها أما كذا لسبب لا يوم وضع اليد ولا يضمن ما هدم من الدار أو هدمه الموهوب له بخلاف أكل الطعام ولبس الثوب لأنه وقاية ماله ولو هدمها أجنبي ظلما ضمن الأجنبي دونه ولو أخذ المشتري القيمة من الهادم أخذتها منه وإن حاباه رجعت بالمحاباة ولا شيء عليه في الوطء بكرا أو ثيبا استحقت بملك أو حرية قال مالك وقال المغيرة للحرة صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling when a buyer from the possessor cannot prove the validity of his purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

فإن كان المشتري من أهل الحوز فإن أقام بينة على صحة شرائه وإلا فسخ بعد يمين مدعي الغصب على إبطال الشراء

Mas'alah: What is the ruling on buying food from land that was usurped and cultivated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4005)

وقد قال جماعة من أهل العلم أن من غصب أرضا فزرعها لنفسه بطعامه أن الزرع لصاحب الأرض؛ لقول النبي – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» فمن ذهب إلى هذا لم يحل عنده شراء ذلك الطعام منه؛ لأنه في حكم العين المغصوب، ومن لم ير للمغصوب منه الأرض إلا كراء أرضه يكره شراء ذلك الطعام منه حتى يصلح شأنه مع رب الأرض لمخالطة الحرام ماله ومراعاة لقول المخالف وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner buying a usurper's crop before it ripens?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4049)

واختلف إن أراد رب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعا ويأخذه، فقيل: إن ذلك غير جائز؛ لأنه بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وهو دليل ما في سماع سحنون من كتاب المزارعة، وقيل: إن ذلك له، وهو جائز؛ لأنه في أرضه ويدخل بالعقد في ضمانه وهو ظاهر ما في كتاب كراء الأرضين من المدونة، ولو رضي المستحق أن يترك الزرع للغاصب بكراء يواجبه عليه الغاصب لم يحل، قاله ابن المواز، إذا كان الزرع صغيرا جدا لا منفعة فيه للغاصب إن قلعه؛ لأنه قد وجب لرب الأرض فيدخله بيع زرع لم يحل مع كراء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stolen slave-girl found with another buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5170)

وجد جاريته عند رجل قد ابتاعها وادعى أنها مسروقة فشهد عدلان أنها جاريته] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد وقال مالك في رجل وجد جاريته عند رجل قد ابتاعها، وادعى أنها مسروقة، فأقام رجلين عدلين، فشهدا أنها جارية له، ثم هلكت بيد الذي هي بيده، ولم يقض له بها. قال: أراها من الذي قامت له البينة بأنها مسروقة منه، ولا أرى له في ثمنها شيئا، وأن مصيبتها منه. قال ابن القاسم: ويرجع الذي كانت الجارية في يديه على بائعه بالثمن، وذلك إذا كان الذي استحقت في يده منتفيا من وطئها، ومن حمل إن كان بها، وأما إذا كان مقرا بوطئها ولم يدع الاستبراء، فماتت قبل أن تستبرأ فمصيبتها من الذي استحقها في يديه؛ لأن كل من كان عليه أن يستبرأ منه، فمصيبتها منه حتى يستبرئ.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية، وروايته عن مالك في أن الأمة المستحقة إذا ماتت في يد المستبرئ، بعد أن أثبتها المستحق؛ أن ضمانها منه، ويرجع المستبرئ الذي كانت بيده على بائعها منه بالثمن: هو قول مالك في موطاه، وقول غير ابن القاسم في كتاب الشهادات من المدونة. وقد مضى في رسم الشجرة تحصيل الاختلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، فلا معنى لإعادة ذلك. وقول ابن القاسم: ويرجع الذي كانت الجارية في يديه على البائع بالثمن، وذلك إذا كان الذي استحقت في يديه منتفيا من وطئها إلى آخر قوله، مفسر لقول مالك، ويأتي على ما في سماع أشهب من كتاب العيوب، في أن ضمان المردودة بالعيب من البائع، وإن كان المبتاع الراد لها بالعيب قد وطئها إذا ماتت قبل أن يتبين بها حمل أن يكون ضمان الجارية المستحقة من المستحق إذا ماتت بعد أن أثبتها على هذه الرواية، أو بعد أن حكم له بها على القول بأنها لا تدخل في ضمانه حتى يحكم له بها، وإن كان المبتاع المستحق منه قد وطئها إذا كان موتها قبل أن يتبين بها حمل. وهذا

الاختلاف مبني على الاختلاف في الموطوءة هل هي محمول على الحمل حتى يتبين أنه ليس بها حمل، أو على غير الحمل حتى يتبين أن بها حملا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها محمولة على الحمل حتى يتبين أنه ليس بها حمل، وهو المشهور، وقد قال مالك في المدونة: جل النساء على الحمل. وذهب أشهب إلى أنها محمولة على غير الحمل، حتى يتبين بها حمل، فهذا وجه القول في هذه المسألة، ولو أقام المستحق البينة عليها بعد موتها؛ لكانت مصيبتها من الذي كانت في يديه، ويرجع المستحق لها بالثمن على البائع أو بالقيمة إن كانت أكثر من الثمن إن كان غاصبا، قاله ابن القاسم في سماع عيسى، من كتاب الدعوى والصلح نصا. وذلك ما لا اختلاف فيه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped slave-girl sold in the Muslim market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5270)

[غصب جارية فباعها في سوق المسلمين فاتخذها المشتري ثم تستحق] من نوازل سئل عنها عيسى بن دينار قال عيسى: من غصب جارية فباعها في سوق المسلمين، فاتخذها المشتري، ثم أتى ربها فاستحقها، فإنه مخير على الغاصب في وجهين، وعلى المشتري في وجهين، إن شاء أخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها، وإن شاء فالثمن الذي باعها به، فإن أخذ الثمن أو القيمة مضت الجارية للمشتري، فإن أبى المستحق، أخذ القيمة أو الثمن من الغاصب، فهو مخير على المشتري، إن شاء أخذ منه جاريته، وإن شاء ترك الجارية وأخذ منه قيمتها وقيمة الولد، فإن أخذها وقيمة ولدها، أو أخذ قيمتها وقيمة

ولدها رجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفع إليه فقط، ولا يرجع عليه للولد بشيء، وإن ماتت الأم عند المشتري، فأراد المستحق أن يأخذ منه قيمتها، وقيمة ولدها، فليس ذلك له، وإنما له عليه قيمة

ولدها فقط، إن أراد، وإن كره فله الثمن، أو القيمة على الغاصب، قال: وإن وجد ولدها قد ماتوا، فلا شيء له فيهم، وإن قتلوا فدياتهم لأبيهم، وقيمتهم عليه للمستحق، إلا أن تكون دياتهم أقل من قيمتهم، فلا يكون عليه غيرها قال: وإن كان المشتري إنما زوجها فولدت، فالولد للمستحق مع الأمة، إن أراد أخذهم وأخذ الأمة، وإن أبى ذلك فليس له على المشتري شيء، ويرجع على الغاصب، فيأخذ منه الثمن أو القيمة. قال: وإن كانت الأمة إنما ولدت عند الغاصب، فسواء ولدت منه أو من زوج زوجها إياه الغاصب، فالمستحق مخير، إن شاء أخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبها، وإن شاء أخذها وأخذ ولدها، وكان على الغاصب الحد؛ إذا كان الولد منه، وإن مات ولدها عند الغاصب منه كانوا منه أو من غيره، ثم استحق مستحق الأمة، فأراد أخذها أو أخذ قيمة الولد، فليس ذلك له، قال أشهب: عليه قيمة الولد يوم ولدوا. قال أصبغ: وبه آخذ. قال عيسى: وإنما له قيمتها يوم غصبها، أو يأخذها وحدها، وكذلك لو ماتت هي وبقي ولدها، فأراد أخذ الولد، لم يكن له غيرهم. وإن أباهم فله قيمة الأم يوم غصبها، قال: فإن وجد الأمة عند الغاصب لم تلد، وهي بحالها وأحسن حالا، فليس له غيرها، وإن أراد تركها وأخذ قيمتها، فليس ذلك له، وإن وجدها قد نقصت، فأراد أخذها وأخذ ما نقص، فليس ذلك له، وليس له إلا أن يأخذها بعينها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصبها، إلا أن يكون نقصانها من شيء صنعه بها الغاصب، من قطع يد أو رجل، أو فقي عين، أو قطع أذن، أو شيء جاء من قبل الغاصب، فيكون له حينئذ أن يأخذها ويأخذ ما نقصها، الذي صنع بها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصبها، وإن كان ذلك من فعل غير

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurped slave-girl is found with subsequent buyers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5272)

الغاصب، فليس له إلا أن يأخذها ناقصة، ويتبع الذي فعل ذلك بها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصبها، ويتبع الغاصب الذي فعل ذلك بها، قال: وإن وجدها عند المشتري الذي اشتراها وهي بحالها وأحسن حالا، فليس له إلا الثمن الذي باعها به، أو يأخذها بعينها من المشتري، وإن وجدها وقد باعها المشتري من آخر، ثم باعها الآخر من آخر أيضا، وهي بحالها وأحسن حالا فهو بالخيار في أخذ أي ثمن شاء من أثمانها التي بيعت بها، وتمضي الجارية لمشتريها، ويأخذ ذلك الثمن من الذي قبضه ويرجع الذي أخذ منه الثمن الذي باعه به إياها وإن شاء المستحق أخذ جاريته، وليس له أن يضمن الغاصب قيمتها.

Mas'alah: Fiqh passage: نب ىسيع لوق :دشر نب دمحم لاق ديانر يف هذه ا لمسائل كلها صحيح، على المشهور؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5272)

قال محمد بن رشد: قول عيسى بن دينار في هذه المسائل كلها صحيح، على المشهور من مذهب ابن القاسم، ونص قوله وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وفي بعضها اختلاف من قول ابن القاسم وغيره، من ذلك قوله في أول المسألة في الغاصب إذا باع الجارية فاتخذها المشتري أم ولد: إن صاحبها المستحق لها، مخير على الغاصب في وجهين: إن شاء أخذ منه قيمتها يوم غصبها، وإن شاء الثمن الذي باعها به، ويجبر عليه أيضا في وجه ثالث، وهو أن يأخذ منه قيمتها يوم باعها، على قياس قوله بعد هذا، وقول

ابن القاسم أيضا في المدونة في الغاصب يجني على العبد الذي غصبه: إن سيده يخير بين أن يأخذ قيمته منه يوم غصبه، وبين أن يسقط عنه حكم الغصب، ويطالبه بحكم العداء عليه بالجناية، فيأخذه وما نقصته جنايته عليه؛ لأن البيع عداء آخر، بعد الغصب، فيكون له أن يسقط عنه حكم الغصب، ويطالبه بحكم العداء عليه بالبيع فيكون من حقه أن يضمنه قيمته يوم البيع إن شاء؛ لأنه قد فات عنه المشتري، بمنزلة من عدا على رجل فباعه، ففات عند المشتري، إنه مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، وبين أن

Mas'alah: What is the ruling when a usurper inherits the slave he sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5288)

]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who inherits the owner of a slave he sold wrongfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5288)

مسألة: يبيع العبد غصبا ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه] مسألة وقال ابن القاسم في الرجل يبيع العبد غصبا ثم يموت سيد العبد، فيكون الغاصب وارثه، ثم يريد أن يرجع في العبد، قال: ذلك له، وكذلك الدار بين الرجلين، فيبيعها أحدهما كلها، ثم يموت الآخر، وهو لا يدري. وهذا وارثه، فيريد الرجوع في النصف، والأخذ بالشفعة. قال: ذلك له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الوارث يحل محل الموروث، وينزل منزلته في الحقوق الواجبة له، فإذا ورث الغاصب العبد الذي غصبه، بعد أن باعه

قبل أن يعلم المغصوب منه بيعه إياه، فيختار إجازة البيع وأخذ الثمن، كان للغاصب ما كان للمغصوب منه من أخذ العبد وفسخ البيع، وكذلك قال في آخر كتاب بيع الغرر من المدونة في المودع، يتعدى على الوديعة فيبيعها، ثم يموت المودع. وهذا وارثه. إن له أن يرد البيع ويأخذ الوديعة التي باع، لنزوله في ذلك بالميراث منزلة المودع الموروث. وهي كمسألة الغصب سواء والميراث، بخلاف الشراء، لو باع الغاصب العبد الذي اغتصبه ثم اشتراه من المغصوب منه لزمه البيع، ولم يكن أن يرده ويأخذ العبد. قاله في كتاب الغصب من المدونة. والفرق بين المسألتين أن الميراث

أمر أوجبه الله، لم يجره هو إلى نفسه، والشراء هو جره إلى نفسه باختياره، وليس له أن يتسبب إلى نقض البيع بذلك، وأيضا فإن شراءه إياه منه بحال منه من صنيعه. وإذا أخذ منه الثمن فيه، فكأنه قد أخذ منه القيمة، وهذا كله بين، وكذلك الدار تكون بين الأخوين، فيبيعها أحدهما كلها، ثم يموت الآخر، وهو وارثه، فينزل منزلته بالميراث في أن له أن يأخذ نصف الدار بالاستحقاق، فينقض فيه البيع، ويرد ثمنه إلى المبتاع، ويأخذ النصف الثاني بالشفعة، وإن أراد أن يأخذ النصف بالاستحقاق، ويترك الأخذ بالشفعة، كان ذلك له، وإن أراد أن يمضي البيع ويترك الدار كلها للمشتري كان ذلك له. وبالله التوفيق: لا رب سواه.

Mas'alah: Does liability transfer from the usurper to the rightful owner when the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5300)

سنة الكراء على النقد، وأما إن لم يعلم بذلك، ولا كانت سنة الكراء على النقد، فليس

له أن يأخذ الكراء معجلا، وإنما يأخذ بحساب ما يسكن؛ لأنه يحملك عليه، إذا لم يعلم بذلك، ولا كانت سنة الكراء على النقد، على أنه إنما أجاز الكراء وأمضاه، على أن يأخذ منه بحساب ما يسكن، فليس له أن يتعجل كما كان عجل للأول، والثاني: إن العهدة لا تنتقل عن الغاصب، حكى هذا القول سحنون عن مالك، وعاب ما وقع في المدونة من احتجاج المكتري بانتقال العهدة، قال: إذ لا تنتقل على مذهب مالك، وإنما تنتقل عنده في القيام، فأحرى ألا تنتقل في الفوات، وهو دليل ما وقع في كتاب الغصب من المدونة من أن المستحق إذا أجاز البيع، لزم المشتري الشراء، ولم يكن فيه خيار؛ لأن الذي يوجبه النظر إذا انتقلت العهدة عن البائع إلى المستحق، أن يكون المشتري بالخيار، إن كانت ذمة المستحق معيبة بعدم أو حرام؛ لأن من حقه أن يقول لا أرضى أن أعامل من لا ذمة له، أو من استغرقت ذمته الحرام. فقول ابن القاسم في هذه الرواية: إن أجاز المستحق البيع، انتقلت العهدة إليه، ولزم المشتري الشراء، معناه: إن كانت الذمتان متساويتين، أو كانت ذمة المستحق أوثق من ذمة السارق. وقول أصبغ: وذلك ما لم يدخل البيع فوت، إلى آخر قوله صحيح؛ لأن العبد إذا فات حتى لم يكن للمستحق أخذه، فلا خلاف في أن العهدة على السارق، لا تنتقل عنه إلى المستحق، اختار أخذ القيمة من السارق أو الثمن، ولا سبيل له إلى العبد لفواته، وكان القياس إذا لم يفت العبد بوجه من وجوه الفوت، أو فات بزيادة، ألا يختلف في أن العهدة تنتقل إلى المستحق، إذ ليس له أن يضمن الغاصب قيمته، فكأنه هو البائع له، اللهم إلا أن يقال: إنه إذا باعه على أنه له، فقد رضي بالتزام الدرك. إن جاء له طالب، وهو بعيد. وإنما يتصور الاختلاف في انتقال العهدة إذا أجاز المستحق البيع، إذا كان العبد قد فات، فكان سيده مخيرا بين أن يضمن الغاصب أو السارق قيمته يوم الغصب أو السرقة، وبين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، وبين أن يأخذ عبده. فوجه القول

Mas'alah: What are the three scenarios for transfer of liability when the owner ratifies a usurper's sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5301)

بأن العهدة لا تنتقل عن الغاصب، إن العبد قد فات، ووجبت فيه القيمة يوم الغصب، وإنما أخذ الثمن إذ رأي أنه أفضل له من القيمة، ولم يقصد إلى اختيار أخذ العبد وإمضاء البيع فيه. ووجه القول بأن العهدة تنتقل عن الغاصب إلى المستحق، هو أنه لما ترك أن يضمن الغاصب القيمة وأخذ الثمن، فقد قصد اختيار أخذ العبد وإمضاء البيع فيه، فاحفظ، إنها ثلاثة أوجه، إذا أجاز المستحق البيع، وأخذ الثمن، وجه تنتقل العهدة فيه باتفاق، ووجه لا تنتقل فيه باتفاق، ووجه تنتقل فيه على اختلاف، هذا الذي يوجبه النظر الصحيح عندي في هذه المسألة، وقد كان من تقدم من الشيوخ لا يحصلها هذا التحصيل، ويذهب إلى أن في انتقال العهدة عن البائع إلى المستحق، ثلاثة أقوال: قول إنها لا تنتقل وقول إنها تنتقل، والفرق بين أن يكون العبد قائما أو فائتا، ولا يفرق في الفوات بين أن يكون للمستحق أن يأخذه، وبين أن لا يكون له أن يأخذه، وإذا أخذ المستحق القيمة من الغاصب، فالعهدة عليه باتفاق لأن العبد قد وجب له بالقيمة التي أخذت منه فيه، فإن استحق العبد من يد المشتري من الغاصب، على القول بأن العهدة لا تنتقل عن الغاصب، فرجع المشتري على الغاصب بالثمن، رجع به الغاصب على المستحق، فالإعذار فيما أثبته المستحق الثاني على المشتري من الغاصب، إنما يكون على المستحق الأول، الذي يرجع عليه الغاصب، لا على الغاصب؛ لأن من حجته أن يقول: أنا لا أدفع على من أرجع، فإن خاصم ودفع، لم يكن له رجوع إلا على اختلاف قد مضى ذكره في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق. والذي يفوت العبد عند مشتريه من الغاصب فوتا لا يكون للمغصوب أن يأخذه، هو أن تذهب عينه، أو أن يحصل في بيع حال، لا يجوز بيعه من إباق أو مرض مخوف، على القول بأنه لا

يجوز بيع المريض؛ لأنه إذا أخذه يكون مبتاعا له بما وجب له على الغاصب من القيمة أو الثمن، ويتخرج في هذا قولان على اختلافهم في الذي يبيع العبد فيابق عند المشتري، ثم يفلس، هل يكون للبائع أن يأخذ عبده

Mas'alah: What is the ruling on the specific identity of gold and silver coins in transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=709)

(المسألة الأولى) مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – أن خصوص النقدين لا يملك ألبتة ولا يتناوله عقد وإنما المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط بخلاف خصوصيات المثليات، وقد انبنى على ذلك فروع. (منها) أنه إذا غصب غاصب دينارا لا يتمكن المغصوب منه من طلب خصوصه؛ لأنه إنما يستحق الزنة والجنس دون الخصوص فللغاصب أن يعطيه دينارا غيره وإن كره ربه إذا كان الدينار الذي يعطيه الغاصب حلالا مساويا للسكة وللمقاصد في الدينار المغصوب (ومنها) أنه إذا قال المشتري للبائع في بيع المعاطاة بعني بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه إياها به كان له أن يمتنع من دفعه ويعطيه غيره (ومنها) أن العقود في النقدين لا تتناول إلا الذمة خاصة عند الإمامين، ومن وافقهما فلا فرق عندهما بين قول القائل بعني بدرهم وبين قوله بعني بهذا الدرهم ويعينه إذ العقد في الصورتين إنما يرد على الذمة دون ما عين نعم مالك وأصحابه وإن كانت نصوصهم تقتضي ذلك إلا أنهم إذا قيل لهم إن خصوص النقدين لا تملكه وإن خصوص كل دينار لا يملك قد يستشنعون ذلك وينكرونه وهو لازم مذهبهم بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What is the distinction between usurpation and sale regarding returns?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2711)

وفرقوا بين الغصب والشراء والفرق بين ذلك بين ما فيه والحمد لله وسيأتي ما في المغصوب في بابه من الأقضية إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling if a usurper marries off a slave woman with a condition for the child's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3510)

ابن المواز: ولو كانت اغتصبت فزوجها الغاصب من رجل على أن ولدها منه حر، فولدت ثم استحقها سيدها، فليأخذها ولا حرية لهم. – قال الشيخ: إذ لا ينعقد عليه ما شرط غيره في أمته–.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper compared to selling what one does not own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4324)

مسألة بيع الغاصب، والمسألتان واحد؛ لأن كل واحد باع سلعة ليست له والمشتري عالم فلا فرق، والمسألة تجري على القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the sold goods are usurped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4477)

المغصوب منه إذا جاز البيع في سلعته فلا خيار للمشتري في ذلك، فيحتمل أن تكون ذمة المستحق مثل ذمة البائع أو خيرا منها، فلذلك لم يجعل له خيارا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps dinars and then exchanges them before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4701)

فصل [3 – في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped dinars for dirhams before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4701)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصبك دنانير فجائز أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكر؛ لأنها في ذمته، ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه، وهي في بلد آخر غائبة وينقدك الثمن إذا وصفها؛ لأنها في ضمانه، والدنانير في ذلك أبين.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on selling a usurped slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4701)

قال سحنون لا يجوز له بيعها لأنه لا يدري ما باع، الجارية أو القيمة فإن اختار تضمينه القيمة يوم الغصب، كان له بيع تلك القيمة بما يجوز بيعها ولينتقد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the disagreement on selling a usurped item before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4701)

م ولأنه إذا أجاز بيع عينها وانتقد ثمنها فقد تكون هلكت قبل البيع فيلزم الغاصب قيمتها يوم الغصب ويمكن أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي قبض فيها، فيجب عليه رد الزيادة فيصير بيعا وسلفا، ووجه قول ابن القاسم أنه لما كانت في ضمان الغاصب إن هلكت عند البيع جاز النقد فيها إذ لا يتقى فيها رد الثمن بهلاكها قبل العقد كما اتقى النقد في الحيوان الغائب؛ لأن ذلك إن هلك

قبل البيع وجب رد الثمن فيصير النقد حينئذ تارة ثمنا وتارة سلفا، وهذا لا يخشى رده؛ لأن هلاكها منه. قال بعض فقهائنا القرويين: وإنما قال ابن القاسم والدنانير في ذلك أبين: إذ قد تكون الجارية هلكت قبل عقد البيع فلزم الغاصب قيمتها يوم الغصب، وقد تكون تلك القيمة أقل من الثمن الذي نقد فيها فيجب على ربها رد الزائد فلهذا قال: والدنانير في ذلك أبين، وأما إن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فلا فساد في ذلك ويطلبه ربها بزيادة القيمة والله أعلم. قال بعض أصحابنا: قال ابن القاسم: يجوز بيعها منه إذا وصفها؛ لأنه كان ضامنا ما أصابها بعد وجوب البيع بينهما أو قبل وجوبه؛ لأنه ضمنها بالغصب. قال أبو القاسم بن الكاتب: قوله بعد الوجوب. يريد لأنه بعد الوجوب مالكا لها بالشراء فما أصابها فمنه وإن كانت غائبة؛ لأنها في يديه وليست كشراء الغائب، مذهبه فيه أن ضمانه بعد العقد من بائعه حتى يقبضه المشتري، وذكر ابن المواز أنه يجوز بيعها منه وينتقد ثمنها. قال: ولو كانت وديعة لم يجز النقد إن بعدت، وما قاله سحنون فلا يلزم ابن القاسم؛ لأنه إنما باعها على أنها سالمة كبيع الغائب على أنه سالم

وليست القيمة لازمة للغاصب إلا أن يختارها ربها، ومتى لم يخترها ورضى ببيع الجارية فذلك كاختياره ترك القيمة وطلبها، وعلى ما قاله سحنون يلزم أن لا يجوز له الرضا

يطلبها إلا بعد المعرفة بقيمتها؛ لأنها الواجبة له فتركها وأخذ جارية غائبة، فيصبر أيضا كشراء الغائب بدين في ذمته، وقد اختلف في ذلك. وقد قال ابن القاسم فيمن سرق شاة فذبحها ثم أتى ربها فصالحه على شاة حية أنه لا يجوز إن كان لحمها لم يفت؛ لأنه بيع الحيوان باللحم؛ لأنه لما كان لربها أخذ اللحم فجعله كأنه باعه بشاة وأن القيمة لا تترتب له على ذابحها ما دام اللحم قائما، وإنما تلزم الذابح باختيار ربها، وأن له أن يترك ويأخذ اللحم، وكأنه ابتداء بيع لهذا اللحم وعلى مذهب سحنون ينبغي له أن لا يجوز له أخذ شيء بدل تلك الشاة إلا بعد معرفتهما بقيمة تلك الشاة حية، كما قال في مسألة الجارية، بل هذه آكد لجواز أن تأتي الجارية قبل إلزام الغاصب قيمتها على حالها، فلا يكون له إلا أخذها وهذه لا تعود حية أبدا، ويلزم على ما قال سحنون فيمن غصب جارية فباعها ثم هلكت أن لا يجوز لربها الرضى بثمنها إلا بعد المعرفة بقيمتها لأن القيمة هي التي كانت لازمة له بالغصب فليس ما أخذ من الثمن مزيلا لتلك القيمة، وهذا لم يقله أحد. م قال بعض القرويين: إذا باع الجارية من الغاصب وكان الذي تقوم به دنانير، فباعها منه بمثل القيمة فأقل نقدا أو إلى أجل جاز، وإن باعها منه بخمسين ومئة لم يجز؛ لأنه متى ثبت هلاكها كلها ارتجع بعض المنقود، فيصبر ذلك تارة ثمنا وتارة سلفا وذكر وجوها من هذا.

Mas'alah: How does the ruling on selling a usurped item differ between Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

م وهذا إنما يجري على قول سحنون الذي يراعي القيمة وأما على قول ابن القاسم فلا يراعي ذلك؛ لأنه إنما باعه نفس الجارية والله أعلم.

Mas'alah: What is the precautionary ruling on selling a usurped slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

م ويحتمل أن يجري ذلك على قول ابن القاسم احتياطا من هلاكها قبل البيع، فلا يكون له فيها إلا القيمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl knowing she belongs to someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5277)

وقال ابن القاسم ما يدل على مثله فيمن اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها لغيره،

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl for less than her value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7168)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو غصبها وقيمتها مئة، ثم باعها وقيمتها مئتان بخمسين ومئة، ثم لم يعلم للأمة موضع فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو قيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper sells the slave at a loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7173)

قال: إن باعه بقيمته يوم غصبه فأكثر فلا شيء له، وإن باعه بأقل من القيمة فله الأقل من تمام القيمة، أو من قيمة العيب، وإن وهبه، أو مات رجع بقيمة العيب على الغاصب، وإن لم يبع ولا وهب، رده وقيمة العيب الحادث عنده، وأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه، وإن شاء حبسه ورجع على الغاصب بقيمة العيب الذي حدث عنده.

Mas'alah: What is the section on the usurper selling the property and its death or killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

[(2) فصل: فيما باعه الغاصب فمات أو قتل]

Mas'alah: What is the first issue regarding the death of the usurped property with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

[المسألة الأولى: إذا مات المغصوب عند المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave-girl dies with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

قال ابن القاسم: ومن غصب أمة فباعها من رجل لم يعلم بالغصب، فماتت عند المبتاع

فلا شيء عليه، ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب لا يوم البيع أو الثمن الذي أخذ فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

[المسألة الثانية: إذا قتل المغصوب عند المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave is killed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7174)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قتلت الأمة عند المبتاع فأخذ لها أرشا، ثم استحقت، فلربها إن شاء أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب، وإن شاء أخذ منه الثمن وأجاز البيع، وإن شاء أخذ من المبتاع ما قبض فيها من القاتل، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن، ولو كان المبتاع هو الذي قتلها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن؛ لأن مالكا قال: فيمن ابتاع طعاما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك فإن المستحق يأخذ من المبتاع مثل طعامه أو قيمة ثيابه، وإنما يسقط عن المبتاع موت الجارية؛ لأنه أمر من الله تعالى وكذلك كل ما عرف هلاكه من أمر الله تعالى فإنه لا يضمنه وأما ما كان

الهلاك من سببه فإنه يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a usurped slave is killed by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

م وقيل عن أشهب: إذا باعها الغاصب بمئة، فقتلها المبتاع وقيمتها خمسون، فأغرمه المستحق قيمتها خمسين، فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق في ذلك، وهو خمسون، ويرجع المستحق أيضا على الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the buyer's recourse when a purchased slave-girl is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

والقياس ما قاله ابن القاسم: لأن المستحق لما أغرم المبتاع قيمتها فكأنه أخذ عين شيئه وانتقض البيع بين المشتري والغاصب، فوجب أن يرجع المشتري بجميع ثمنه، ولو كان قيمتها يوم الغصب مئة وعشرين فباعها الغاصب بمئة فقتلها المبتاع وقيمتها حينئذ خمسون فأخذ المستحق قيمتها من المشتري خمسين، فيرجع المشتري على قول أشهب على الغاصب بما غرم وذلك خمسون، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون، وعلى قول ابن القاسم يرجع المشتري بثمنه وذلك مئة، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك عشرون.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer himself injures the usurped property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7175)

[المسألة الثالثة: إذا جنى المبتاع نفسه على المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for damage to a slave-girl caused by an act of God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7176)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان ذهاب عين الجارية أو قطع يدها عند المبتاع بأمر من الله تعالى من غير سببه، لم يضمن المبتاع ذلك، والمغصوب منه مخير في أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له على المبتاع ولا على الغاصب، أو يأخذ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the purchased item from a usurper has perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7176)

[المسألة الرابعة: إذا ادعى المبتاع هلاك ما اشتراه من الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling on what a usurper sells when it has changed or not changed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7177)

[(2)] فصل [فيما باعه الغاصب وتغير عند المبتاع أو لم يتغير]

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells the usurped item and the owner later ratifies the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

[المسألة الثالثة: إذا باع الغاصب المغصوب فمات عند المبتاع أو تغير ثم أجاز ربها البيع]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the price after the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

ومن المدونة: وإذا باع الغاصب الأمة فولدت عند المبتاع أو ماتت، ثم أجاز ربها البيع فذلك جائز، ولو أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب، فإن الغاصب يضمنه، وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl's defect disappears after the usurper sells her and the owner ratifies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها البيع، ثم علم بذهاب البياض، فقال: إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه وأما الآن فلا أجيزه، لم يلتفت إلى قوله، ولزمه البيع؛ وقد قال مالك: في المكنزي يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم ثم توجد فهي للمكتري، ولا شيء لربها فيها، ولو شاء لم يعجل.

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappeared while the item was with the usurper before the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7178)

م: وقال بعض الفقهاء: ولو زال البياض عند الغاصب وأجاز البيع لانبغى أن يكون له متكلم؛ لأن البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها، فيقول: إنما أجزت البيع على ما كنت أعرف.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells a slave-girl and the buyer frees her before the owner claims her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7179)

[المسألة الرابعة: إذا غصب أمة فباعها فأعتقها المبتاع ثم استحقها ربها]

Mas'alah: What are the owner's options when a usurper's buyer frees the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7179)

قال: ومن غصب أمة فباعها، ثم قام ربها وقد أعتقها المبتاع، فله أخذها ونقض العتق- نقصت أو زادت- وله أن يجيز البيع، فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول، والعتق منعقد بظاهر الشراء والبيع لم يزل جائزا إلا أن للمستحق فيه الخيار.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to pay value and uphold the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7180)

م قيل: فإن أعتقها الغاصب فأتى ربها فوجدها لم تفت، فأراد أن يلزمه قيمتها ويمضي عتقها، فقال الغاصب: لا أرضى بذلك، فينبغي ألا يلزم ذلك الغاصب؛ لأن عتقه باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك. فإن قيل: يلزمه، لأنه أعتق ما في ضمانه. قيل: قد لا يلزم الإنسان عتق ما في ضمانه؛ مثل عتقه عبدا باعه بالعهدة أو أمة في المواضعة، فإن قيل: إن عتقه رضا بالتزام القيمة، قيل: لا يلزمه ذلك؛ كما لو باعها ولم تفت لم يكن للمستحق أن يلزمه القيمة، وإنما له أن يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits he usurped the slave-girl he sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7180)

[(3)] فصل [فيمن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان، وإذا ابتاعها الغاصب من ربها، وكيف إذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب]

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits he usurped the slave-girl after selling her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7180)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان لم يصدق على المبتاع، ويضمن لربها القيمة إلا أن يشاء ربها أخذه بالثمن

Mas'alah: Can the usurper rescind the sale if he later buys the slave-girl from her owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7181)

فذلك له، ومن ابتاع أمة من غاصب ثم ابتاعها الغاصب من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنه تحلل صنيعه؛ وكأنه غرم القيمة لربها، ولو ورثها الغاصب من ربها كان له نقض البيع؛ لأنه حل محل ربها بغير صنع منه، ولو كان إنما باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها كان ذلك نقضا لبيع الغاصب، وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب، والمغصوب منه غائب، فللمبتاع رد البيع لحجته: أنه يضمنه ويصير ربه مخيرا عليه إذا قدم، وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها، ولو حضر المغصوب منه، فأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده، وكذلك من افتأت عليه في بيع سلعة في غيبته وحضوره.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty when the owner ratifies the sale of a usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7181)

ومن العتبية قال أصبغ: عن ابن القاسم: وإذا أجاز رب العبد البيع والعبد قائم، فلا كلام للمشتري، والعهدة في ذلك على رب العبد لا على الغاصب، فإن فات العبد حتى يكون المستحق مخيرا في الثمن أو القيمة يوم الغصب- ليس في العبد؛ لفوته- فاختار أخذ القيمة أو الثمن من الغاصب، فالعهدة للمشتري على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, loans, and leases made by a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7209)

[الباب التاسع] فيما وهب الغاصب أو أعاره أو أكراه

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a usurper to an innocent recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7209)

[(1) فصل فيما وهبه الغاصب] قال مالك: ومن غصب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب، ثم استحق ذلك رجل، فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليئا، وإن كان عديما أو لم يقدر عليه، رجع بذلك على الموهوب، ثم لا رجوع للموهوب على الواهب بشيء. [47/أ] . قال ابن المواز: وقال أشهب: يتبع أيهما ساء؛ كما قال مالك في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الثياب: إن للمستحق أن يتبع أيهما شاء، ويبتدئ بأيهما شاء. قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع. م: وهذا خلاف ما قاله في كتاب الاستحقاق في مكري الأرض يحابي في كرائها، ثم طرأ له أخ يشاركه وقد علم به أو لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على أخيه إن كان مليئا، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري، فقد ساوى في هذا بين المتعدي وغيره، وهذا أصله في المدونة أنه يرجع أولا على الواهب إلا أن يعدم، فيرجع على الموهوب، إلا أن يكون الموهوب عالما فهو كالغاصب في جميع أموره ويرجع على أيهما شاء. م: وقول أشهب أقيس؛ ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري، وبه أقول.

م: ووجه قول ابن القاسم في ابتدائه يغرم الغاصب؛ لأنه كالم متعد، والموهوب غير متعد، والظالم أحق أن يحمل عليه، فإن لم يوجد أو لم يقدر عليه أو كان عديما كان للمستحق أن يرجع على الموهوب؛ لأنه يقول: الموهوب وضع يده على مالي، وانتفع به خطأ، فوجب عليه غرمه؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين المشتري، والمشتري غير متعد، وقد جعل للمستحق أن يبدأ بغرمه إن

شاء أو بغرم الغاصب. قيل: المشتري إذا أغرمه المستحق رجع بثمنه على الغاصب، والموهوب إذا أغرمه لم يرجع إذ لا عهدة له على الغاصب، وهو يقول: لم ألبس على معاوضة؛ فلا يرجع علي إذا كان ثم من يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7211)

[(3)] فصل [فيما أكراه الغاصب] قال ابن القاسم: وأما إن أكرى منه الثوب فلبسه لبسا ينقصه، فلربه أن يأخذ ثوبه من اللابس ويضمنه ما نقصه اللبس، ثم للمكتري الرجوع على الغاصب بجميع الكراء ويصير كالمشتري. ومن كتاب العارية وكتاب محمد قال ابن القاسم: ولو كانت دابة فأكراها الغاصب فعطبت تحت المكتري، فلا شيء على المكتري لرب الدابة، ويتبع الغاصب بقيمتها، إلا أن تكون ماتت من شيء فعله المكتري بها، بخلاف ما أكله المشتري ولبسه حتى أبلاه؛ هذا يغرمه المشتري لمستحقه ويرجع بالثمن على الغاصب. قال ابن المواز: وهذا لمالك.

Mas'alah: How does the ruling on a lessee of a usurped animal differ from a buyer who consumes the item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7212)

فإن قيل: المكتري كالمشتري، وهو يقول في المشتري فيما هلك بانتفاعه: إن للمستحق أن يرجع إن شاء عليه أو على الغاصب، قيلك إنما ذلك فيما هلك بنفس فعله كطعام أكله أو ثوب لبسه حتى أبلاه أو عبد قتله، ومكتري الدابة لم تهلك بنفس فعله،

وإنما هلكت تحته بأمر من الله، ولو حملها ما تعطب في فعطبت لذلك، أو تعمد قتلها لوجب أن يرجع عليه إن شاء أو على الغاصب، وهو في هذا كالمشتري إن ركب الدابة فهلكت بأمر من الله تعالى لم يضمن، وإن هلكت بسبب فعله ضمن، فهذه أمور مفترقة، ومالك أعلم بها من غيره، والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the reclaimant who wishes to ratify a sale of a usurped item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7349)

م: فلو حرث الأرض ولم يزرع، فقال المستحق: أنا أجيز بيع ثوبي، وأخذ الأرض محروثة، فذلك له بعد أن يؤدي إلى الحارث قيمة حرثه ويصير كأنه استحق الأرض، وقد قالوا: فيمن استحق الأرض بعد أن حرثت أنه يدفع قيمة الحرث ويأخذها، فإن أبى قيل للآخر: أعطه كراء سنة، فإن أبى أسلمها بحرثها، ونحوه في كتاب محمد، ولو غصب عبدا فباعه بجارية فأولدها أن مستحق العبد إن أراد أن يجيز البيع ويأخذ الجارية أن ذلك له، فأخذ الجارية وقيمة ولدها كالمستحقة؛ لأنها ثمن عبد، وقد وقع لسحنون أن مستحق العبد إذا أجاز البيع وأراد أخذ السلعة إنما يأخذها إن كانت قائمة، وإن فاتت بحوالة سوق لم يأخذها، وفي هذا بعد في القياس؛ لأنه إذا أجاز البيع صار كالمستحق، والمستحق لا يفتيه شيء؛ ولا يشبه ما كان مستحق العين- أو عوضا من العين المستحقة-

Mas'alah: What is the ruling when a reclaimed item's market value has changed between buyer and reclaimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

عوض المستحق بين المتبايعين؛ لأن عوضه إنما أخرجه من يده على سبيل المعاوضة، فإذا حال سوقه لم يرجع فيه، والمستحق لم يخرج سلعته من يده، فله أخذها أو أخذ عوضها؛ لأنها بمنزلتها، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a usurper in the context of a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7481)

م: وهذا على مذهب أشهب أن قبض الغاصب قبض؛ لأنه إنما يراعى زوال الهبة من يد الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7487)

[المسألة الرابعة: فيمن غصب منه عبد ثم وهبه]

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

قال: إلا أن يجيز المستحق البيع فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who resells a garment dyed with stolen saffron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8585)

وكذلك لو باعه المبتاع من ثان والثاني من ثالث فله ذلك فيه؛ لأنه عين شيئه, والبائع متعد وليس كما لو باع ثوبه الذي صبغه له الصباغ, هذا

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurped item is found with a buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=872)

باب استحقاق الغصوب بيد من لم يغصبها فلو باع الغاصب ما غصب ووجده ربه بيد المبتاع بحاله لم يدخله تغيير لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب وإنما له أحد وجهين اما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه وأما أن يجيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن فإن وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيرا ثلاث خيارات بين أخذه كما هو وبين إجازة البيع وأخذ الثمن وبين أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه فإن اغتل المبتاع شيئا مما ابتاعه من الغاصب فرضي رب الغلات والمنافع فهي له بالضمان فلو كانت أمة فباعها الغاصب وأعتقها المبتاع واختار ربها أخذها كان ذلك له وردت رقيقا فإن كان المبتاع قد وطئها فأحبلها ثم استحقها ربها بيده كان له ثلاث خيارات ان شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها من مشتريها يوم الحكم لا يوم سقطوا وإن شاء تركها في يده وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب هذا كله تحصيل مذهب مالك وقد قال مالك ليس لربها إذا وجدها بيد مبتاع أولدها الا أخذ

Mas'alah: What are the rulings on a usurped slave girl who is sold and then claimed by the original

owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=873)

قيمتها وقيمة ولدها ولا يأخذها وبهذا قال محمد بن مسلمة وقد روي عن مالك فيها أنه ليس له الا أخذ قيمتها يوم غصبها وتطيب هي وولدها لمبتاعها إذا أخذ ربها قيمتها يوم غصبها ولو استحقت الجارية بيد المبتاع وقد حدث بها عيب من غير جناية كان ربها أيضا مخيرا بين أن يأخذها كما هي أو يجيز البيع ويأخذ ثمنها أو يتركها ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم غصبها وإذا لم يكن لربها أن يأخذ من الغاصب ما نقصها العيب الحادث عنده إذا كان من غير فعله فأحرى أن لا يكون له ذلك على المشتري بموت أو غيره مما ليس فيه عمل ولا سبب انقطعت تباعة ربها عنه ورجع على غاصبها بما شاء من أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب ولو كان عبدا فقتله المشتري أو دابة فعقرها أو ثوبا فلبسه وأبلاه أو طعاما فأكله ثم استحقه ربه رجع على المشتري بقيمته يوم استهلكه ورجع المشتري على البائع منه بما أخذ منه من الثمن فإن كان ما أخذه من المشتري دون قيمته يوم غصبه رجع بفضل ذلك على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on sellers blocking roads and markets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1035)

ثم إن من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه؛ لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم إن كان الطريق ضيقا، ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره؛ لأنه يؤدي إلى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولأن في الشراء منه إعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع

الشريف وفيه عدم الإنكار عليه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a usurped khuff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=86)

[الخف المغصوب]

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a mosque built with coerced labor and materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=187)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن أهل مجشر رغبوا من بعض العمال أن يبنى لهم مسجدا يصلون فيه الجمعة, والمجشر كبير على هيئة المصر ولا أسواق فيه, لكن بناؤه متصل ولا تروعهم فتنة لكونهم موسومون بالديانة فيحترمون لذلك, فعمد هذا العامل لبنائه واستخدام فيه قهرا من بنواحيه ودوابهم في آلات البناء من عمل جير وتيسير حجر ونحو ذلك, هل تصح الصلاة فيما بنى على هذا الوجه أم لا؟ وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم أنه كان يجتنب الصلاة في مسجد بني بمال حرام, وقد عاب بعض الفقهاء على بعض أهل الخير تركه الصلاة في هذا المسجد لما ذكرنا, هل يعصي هذا التارك للصلاة فيه أم لا؟ فأجاب أما كون الباني من العمال وكونه يقهر الناس في أنفسهم ودوابهم, فلا أثر لذلك في عدم صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع فإن المال الذي بني به وأكره الناس ودوابهم, كل ذلك بذمته يتعلق, فلقد صحت الصلاة عند جمهور

العلماء في الدار المغصوبة وهو أحد قولي مالك, مع أنها عين الشيء المغصوب. وذكر في المدونة البناء المتصل ولم يشترطوا السور وذكر الأسواق مرة وسكت عنها مرة. والأقرب أنها ليست بشرط, إذ لعل ذكرها في كلام السائل وقع. واما البناء المتصل فلابد منه, وتوكون عمارة استيطان لا تزحزحه الفتنة. واما المتخلف عن الجمعة فإن لم يكن عذر بوجه, فالمرة الواحدة جرحة. وعلى هذا الوجه يحمل قول من جعل المرة الواحدة جرحة, فإنها على هذا الوجه تسقط المروءة. وإن كان هناك عذر ما فليس التخلف جرحة إلا أن يتكرر مرات. وترك ابن القاسم صلاة الجمعة في مسجد بني بمال حرام إنما هو على سبيل الورع, لأنه كان يجد غيره يصلي فيه والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with wealth from land irrigated by usurped water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=541)

وما تقول في أهل بلد كانوا يجرون مياههم على رسوم معروفة وغيرتها الآن يد غالبة وأفسدتها وساعدهم من له يد، وخاف هذا على فساد ضيعته إن أجراها على ما تقدم على الإستقامة وغرم من ساعده عليها، فدخل مع الناس في السقي على ما آل إليه الأمر، فهل في غلتها حرج على من يحج بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying and accepting gifts of usurped livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2433)

قال الشيخ أبو عبد الله بن الشيخ أبي محمد المذكور وقد رأيت لابن رشد رحمه الله ما يوافق شيخنا الوالد وذلك أنه سئل رحمه الله بما هذا نصه: جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم وليس لهم مال سوى الماشية، وهذا الغصب المذكور فيما بينهم هل يسوغ لأحد له مال حلال يشوبه حرام وهو ممن راغ عن التباعات وأراد التورع هل يجوز أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وإن هؤلاء القوم المذكورين ممن يهدون إلى أمير المسلمين وناصر الدين أيده الله تعالى من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم، وهل يسوغ لأحد يريد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئا أن يأخذه أم لا؟ وهل يسوغ له أيده الله أن يثيبهم على هديتهم من بيت المال أول لا؟ وإنهم يهدون لأمير أمر عليهم وهو ممن يغصب مثل غصبهم وإن ذلك الأمير يهدي إلى أمير المؤمنين أيده الله من تلك الإبل المغصوبة هل يسوغ لأحد أخذها إن أعطاه أمير المسلمين من تلك الإبل المغصوبة؟ وإن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم أو غصب آباءهم، بين لنا السؤال واشرحه لنا موفقا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on buying and accepting gifts of usurped livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2435)

المغصوبة بأعيانها، وإنما هي أنسالها، فيجوز شراؤها منهم لمن أراد من الناس أن يشتري شيئا منها، وما أهدوا منها لأمير المؤمنين أدام الله أيامه فوهبه لأحد ساغ لمن وهبه له أن يأخذه وحل له تملكه ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج إن شاء الله، ولأمير المؤمنين أدام أيامه أن يثيب من أهدى إليه منهم شيئا من بيت مال المسلمين إذا

كان إنما يقبل ذلك منهم ليصرف في مصالح المسلمين، وأما ما يهدون لوالي أمير المسلمين عليهم فلا يسوغ له قبولهم منهم لما جاء من أن هدايا الأمراء غلول، إلا أن يكافئ عليها، وإن كافأ عليها بقيمتها من الثواب وأهدى منها شيئا لأمير المسلمين أدام الله تأييده وتوفيقه فأعطاه لأحد صح له بعطيته وساغ له، وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية قد غصبوها لمن لم يغصبهم أو لمن غصبهم أو غصب آباءهم قبلهم إذا كانت القبيلة قد غصبتها القبيلة فلم يعلم كل واحد بعينه أنه أخذ مال من صار إليه ماله بعينه، وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بأيديهم قد غصبوهاهم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم ممن غصبهم أو ممن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم ويمكنهم أداؤها بأعيانها إليهم وإلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها، إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها ولا أن يقبلها أحد منهم ولا ممن صارت إليهم من قبلهم بأي وجه صارت إليه، فإن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان حكمه في ذلك حكم الغاصب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of comparing inherited usurped property to found property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2436)

قال الشيخ أبو عبد الله المذكور: فمن تأمل جواب ابن رشد المذكور علم منه صحة ما قاله والدنا رحمه الله في مسألة الطعام، لكن تشبيه ابن رشد رحمه الله ما جاوب عليه باللقطة فيه نظر، لأن اللقطة ملتقطها لم يمتنع من دفعها لربها أن لو علم، ولم يلتقطها على سبيل التملك، ومسألة الماشية من هي بيده ممتنع من دفعها لربها لو علم، وما غصبها أو ورثها إلا لتملكها، وشتان ما بينهم على هذا التقدير، اللهم إلا أن يكون هؤلاء

الذين بأيديهم هذه الماشية علم منهم الانقياد إلى الحق والإنابة إليه ورد ما بأيديهم من الماشية إلى أربابها إن علموا، فيكون الحكم كاللقطة لا شك فيه، وأما قوله إن كان [72/5] هؤلاء القوم قد غصبوها هم أو من ورثوها عنه من آبائهم وأجدادهم قبلهم ممن غصبهم أو ممن يغصبهم إلى آخر كلامه فيه نظر، لأن من غصبهم لهم قبلهم تباعات فكيف يقضي عليهم بردها لهم من كونهم لهم تباعات؟ فكان الواجب أن تباع هذه الماشية على ملك أربابها ويستوفي منها قيمة ما عليهم من التباعات، اللهم إلا أن يكون يعلم من حالهم إذا ردت إليهم ماشيتهم يعطون ما عليهم فيتعين الرد إليهم ويكون ذلك حقا، هذا هو الصواب عندي، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on buying camels from those known for usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2456)

[حكم من ألجأته الضرورة للشراء ممن هو معروف بالغصب] وسئل عمن ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب هل يجوز شراؤها منهم أو لا؟ وإن قلتم بالجواز هل تباع للغصاب أم لا تباع إلا من غيرهم؟ وإن قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟

فأجاب: إذا كان الغصب كثيرا في الإبل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من عررامهم إلا بعد السؤال ولا تشتري من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا اضطر على الحد المعلوم في ذلك أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك، ويجوز من المرابطين المعروفين بالتحفظ من الحرام أو كان الغالب عليهم التحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land before it is returned to its owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

[لا يجوز شراء أرض غلب ربها حتى ترجع ليده]

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

وسئل عمن اشترى أرضا من رجل خرج عنها ممن قد غلب عليها. فأجاب: لا يجوز شراؤها منه إلا أن يقدم البلد ويعطي أرضه ويحوزها ويملكها ملكا يعمرها ويطمئن بالدخول فيها، فإذا كان هكذا فهو جائز على [250/5] ما وصفت، وإذا كان قدم لا يعطي أرضه ولا يطمئن هو بالقدوم عليها فلا يجوز هذا البيع، وأما إن تكارها منه فيدخل بذلك المنفعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

[جواب آخر في المسألة]

Mas'alah: What is the ruling on buying usurped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

وأجاب ابن خمير: إن كانت بيد الذي يريد شراءها وتبرأ بها إلى صاحبها ولا يغلب عليه فيها غير الذي هي في يديه فليوكل صاحب الأرض من يثق به ويشهد على وكالته ويستوثق المشتري لنفسه لكي لا يقام عليه بعد ذلك والشراء جائز، وكره ابن خمير كراءها ما لم تكن في ملكه أو يؤكل من يكريها مثل البيع سواء.

Mas'alah: What should a buyer do if he unknowingly purchases sheep that include stolen ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2661)

وسئل عمن اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها؟ [252/5] فأجاب: يتحرى بأن يخرج منها مالا يشاكلها مغصوبة ويبرى (كذا) بها إلى المساكين وإن لم يعرف أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a known usurper under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من ألجأته الضرورة للشراء ممن هو معروف بالغضب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a wall from a person while it is under the control of an usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

شراء الحائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a horse and it being usurped during a forbidden journey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من اشترى نصف فرس فركبها في سفر ممنوع فغصبت منه.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the sultan unjustly and sold under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

وأجاب ابن أبي زيد عمن أخذه السلطان بمال يؤديه بغير حق فأدخل طعامه وعروضه وغير ذلك. وعرضها للبيع بأن جميع ما في هذه الغرامة مقامه مقام الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurpers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

[حكم معاملات أهل الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on transactions with usurpers whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3013)

فأجاب: اعلم تولى الله رعايتك، أن المذهب اختلف في الغصاب وشبههم ممن أكثر ماله حرام، ولا يعلم أعيان المغصوب منهم، هل حكمهم حكم المفلس؟ أو حكم من أحاط الدين بماله. ولم يفلس؟ وهو أظهر القولين عندي. وهو الذي تجري عليه فتاوي أهل إفريقية من أهل القرن الخامس. فعلى هذا القول تجوز معاملتهم إذا دفع إليهم الثمن مثل قيمة ما أخذ منه، فأكثر من القيمة، ولا يجوز قبول معروفهم على ما هو معلوم عندك فيمن أحاط الدين بماله، ولا فرق بين الإبل وغيرها لأنه لم يتحقق ملكها للبائع، ولا يظن، ولو تحقق لما أفاد، إذا الفرض أنه قد أحاط الدين بماله. وكذلك لا فرق بين ما غصبوه من بعضهم أو غصبوه للرعايا، إلا أن ترجى معرفة أيعان المغصوب منهم، فالفرق حينئذ ظاهر لا يخفى عليك، ويجب وقف ذلك الشيء المغصوب ما دام يرجى معرفة مالكه، وأما الطعام الذي نقوله غصبا من مكان بعيد، فأشهر الأقاويل أنه يجوز شراؤه منهم، لكن بشرط التوثق بأربابه وهذا الشرط في زماننا كالمعتذر. وها إن عرف أربابه. وأما إن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم هذا الطعام إلى حكم ما تقدم. وفي طبخ اللحم كنقل الطعام في جواز الشراء منهم وعدم جوازه. والدراهم التي بأيديهم كسائر ما بأيديهم، غير أن استحقاق أعيانها عسير، فلا تباع لهم العروض وغيرها بتلك الدراهم على الشرط الذي ذكرته من اعتبار القيمة. وأما الطعام الذي اشتروه بتلك الدراهم فحكمه ظاهر. فإن كان بثمن فقد تقدم حكمه، وإن كان بغير ثمن فقد تقدم أن هباتهم لا يجوز قبولها. [144/6]

Mas'alah: Are intermediaries liable for selling or processing goods known to be usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

وعن قوم معروفين بالغصب، ليس لهم مال إلا من الغصب، كبعض الجند الذين بالأندلس يأتون بالثياب والماشية، فيبيعونها فيتولى بيع ذلك لهم قوم أو يدفعون تلك الثياب إلى صناع يقطعونها لهم ويخيطونها ويذبحون لهم الماشية ويبيعونها، هل تراهم بذلك ضامنين إذا استحق تلك الأشياء أربابها؟

Mas'alah: Are those who knowingly sell or process usurped goods liable for them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3040)

ومسألة الذين يغصبون ثياب الناس وأمتعتهم ويتولى بيعها قوم عالمون بالغصب ويقطعونها لهم أو يحدثون حدثا بإذنهم فيها، فإذنهم فيها ليس بإذن. وكل من فعل شيئا مما ذكرت فهو ضامن إذا كان عالما بالغصب، لأنه قبضها من غير ملك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing meat from usurped animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3041)

[الإقدام على شراء اللحم المغتصب]

Mas'alah: What is the ruling on eating from a garden bought with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

وسئل أبو صالح وابن لبابة عن جنان فيه أنواع من الثمار وكان أصله حلالا فاشتري بمال حرام. هل يجوز أكل شيء من ثماره والشراء منه؟ فأجاب: لا يحل أكل شيء من ثمره ولا شرب من مائه ولا تحل مبايعة أهل الغصب ومواكلتهم ولا الاستظلال بظلهم. [181/6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a purchased animal was usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

[من اشتري دابة مغصوبة، فله القيام على بائعها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a purchased animal was usurped after it died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3048)

وسئل عمن اشتري من رجل دابة بمائة حلالا فكانت عنده ما شاء الله ثم أصيب بها ثم وجد البينة على الذي باعها منه أنها كانت مغصوبة عنده أله أن يرجع عليه بشيء؟ وإنما وجد البينة بعد أن نفقت دابة، وكيف إن اشتراها على علم أنها حرام، فاستحقت عنده،

أيرجع على البائع بشيء من الثمن وقد بين له أنه حرام؟ وكيف إن تاب المشتري فأراد ردها على البائع وأخذ الثمن، أله ذلك؟ [182/6] فأجاب: لست أعرف ما هذا؟ إن كنت تريد أنها مغصوبة، ووجد على ذلك بينة، فله القيام على بائعها منه، وليس ثبوت أنها غصب بالذي يسقط عنه حكم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who knowingly buys a stolen animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3053)

[من اشترى دابة وهو يعلم أنها مغصوبة] وسئل عن الذي يشتري الدابة على علم منه أنها حرام مغصوبة، [189/6] فكانت في يده حتى فاتت بالنماء أو النقصان، ثم تاب من ذلك المشتري فأراد ربها الرجوع فيما أعطى فيها أو استحقت من يده. فأجاب: يردها على صاحبها بلا ثمن، ويطلب هو بائعها بالثمن. وإن فاتت غرم إلى صاحبها قيمتها فتكون توبته. [(1) في طره الطبعة الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه النسخ فحرره./6]

Mas'alah: What is the ruling on selling land built on with permission for a fixed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3082)

[لا يجوز لمن بنى في أرض غيره بإذنه إلى مدة عشرة أعوام أن يبيع تلك الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from usurped property and dealing with a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3184)

[حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة] وأما ما سألت عنه من شراء اللحم من المجزر، فإنه إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عين المغصوب فلا خلاف أنه لا يسوغ الشراء منهم. وسواء ها هنا فات أكثر المغصوب أو لم يفت لأن صاحب المال المغصوب لو ورد على ماله ولم يبق منه إلا أقله لكان له أخذ عينه من غير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب إغرام القيمة. وأما أن يمنع من أخذ ما وجد من عين ماله فلا يختلف في أنه لا يمنع من ذلك، وسواء وجد [323/6] (1) بياض بالأصل بنسخ 4 كما سبقت الإشارة إليه.

القليل منه والكثير. وإذا كان يمنع من أخذ ذلك لم يحل شراؤه. وأما إن لم يكن اللحم عين المغصوب ولكنه يشترى من يد مستغرق الذمة ممنلا يملك عليه عين ما في يديه، وإنما يملك عليه مقدار ما في يديه، أو يستحق عليه أضعاف ذلك، فإن هذا نوع آخر، وفيه اختلاف مشهور. هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أو لا تجوز؟ والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول إذا أراد أخذ عين ماله، لم يدفعه عنه دافع بلا خلاف فيمنع من شراء هذا المال. وهذا الثاني لا يستحق أخذ عين ما وجد، فلذلك حسن الخلاف في هذا. فمن من المعاملة في مثل هذا رأى أنه كالمحجور عليه، لأجل استحقاق جميع ما في يده للمساكين، وإذا استحق جميع ما في يده للمساكين لم يمكن من تصرف في البيع والشراء، لأن التصرف في البيع والشراء يشعر بصحة الملك. وما قلنا من

استحقاق ذلك عليه يشعر بأنه لا يملك ما في يده، ولا يشترى الشيء ممن لا يملكه. ووجد القول الآخر أن عين ما في يده لم يستحق عليه وإنما استحق عليه مقداره فإذا اشترى من ذلك وأعطي قيمته فقد صار هذا المقدار إليه، فلم يلحق المساكين المستحقين لما في يده ضرر من هذه المعاوضة، فجاز له قطعا لارتفاع الضرر عن مستحقيها ولهذا أشار بعض المتأخرين إلى تفرقة بين أن يؤخذ من يد مستغرق الذمة من الأموال ما يظهر، ولا يمكن أن يخفي كالرباع وغيرها ويعطى ما يخفى كالدنانير والدراهم، أو يكون الأمر بالعكس لأجل أنه إذا أخذ منهم ما لا يخفى كالرباع وغيرها. وإن أعطاهم الدنانير والدراهم، فربما ضر ذلك بالمساكين، لأنه قد يقوم إمام عادل يأخذ أموالهم للمساكين فلا يجدها فتكون معاملتهم على ذ لك إضرارا بالمساكين. وإذا كان الأمر بالعكس أخذ منهم دنانير منهم دنانير ودراهم وأعطاهم رباعا بالقيمة، فإنه يجوز ذلك لأنه أنفع للمساكين. وهذا كله الذي أشرنا إليه مبني على ارتفاع الضرر عن المساكين على هذه الطريقة، ولأجل هذا نمنع مبايعتهم بمحاباة، لأجل أنهم إذا وهبوا [

[324/6

Mas'alah: What is the ruling on purchasing usurped meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

الإقدام على شراء اللحم المغتصب ... 174

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming olive trees sold unjustly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من يبيع عليه شجر زيتون جورا فله الرجوع بالشجر وغلته ... 176

Mas'alah: What is the ruling on buying an animal knowing it is usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

من اشتري دابة وهو يعلم أنها مغصوبة ... 188

Mas'alah: Is a sale of property under the control of a usurper void?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ. ... 198

Mas'alah: What is the ruling on buying meat during a time of usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

حكم شراء اللحم زمن الغصب ومعاملة مستغرقي الذمة ... 322

Mas'alah: What is the ruling on someone who wrongfully sells an item and then the owner donates it to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من تعدى على شيء فباعه ثم تصدق به عليه مالكه ... 458

Mas'alah: What is the ruling on buying, accepting gifts, and dealing with inherited usurped livestock among tribes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5253)

وسئل من بعض مرابطي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم. ونص السؤال جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم وليس لهم مال غير الماشية وهذا الغصب المذكور فيما بينهم قديم بين آبائهم وأجدادهم وأنهم يتوارثون ذلك المال المغصوب فيما بينهم هل يسوغ لأحد له مال حلال لا يشوبه حرام وهو ممن راغ عن التباعات وأراد التورع هل يجوز له أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون إلى أمير المسلمين ناصر الدين أيد الله أمره، من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم هل يسوغ لأحد أراد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئا أن يأخذه أو لا؟ وهل يسوغ له أيده الله أن يثيبهم على هديتهم من بيت مال المسلمين أو لا؟ وأنهم يهدون لأمير أمره عليهم أمير المسلمين وهو ممن يغصب مثل غصبهم وأن ذلك الأمير يهدي إلى أمير المسلمين أيده الله تعالى من تلك الإبل المغصوبة هل يسوغ لأحد أخذه إن أعطاه أمير المسلمين

أيده الله إياه أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم أو غصب آباءهم بين لنا هذا السؤال واشرحه لنا موفقا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inherited usurped livestock when the original owners are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5254)

فأجاب أدام الله توفيقه على ذلك بما هذا نصه: تصفحت علمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت هذه الماشية التي بأيدي هؤلاء القوم من القبائل قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكرت وهي في الأصل مغصوبة ولا يعلم اليوم لقدم العهد بأصحابها الذين غصبت منهم ولا ورثتهم ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم ولا صرف شيء منها إلى صاحبه بعينه للجهل به. فحكمها بأيدي الذي هي بأيديهم بما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم فحكم اللقطة بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لواجدها شانك بها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب ذلك عليهم فرضا واجبا لا سيما إن لم تكن هي المغصوبة بأعيانها وإنما هي أنسالها فيجوز شراؤها منهم لمن أراد من الناس أن يشتري شيئا منها وما أهدوا لأمير المسلمين أدام الله أيامه فوهبه لأحد ساغ [

Mas'alah: Is it permissible to buy crops from a usurper of land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5262)

[هل يشتري الزرع من غاصب الأرض؟]

Mas'alah: What is the ruling on buying crops from a usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5262)

وسئل هل يشتري الزرع من الغاصب؟ فأجاب: قد أخبرتك أن اختياري أن الزرع لرب الأرض فكيف يباح اشتراء مال الغير إلا أن يعلم أمره مع رب الأرض فيجوز ومن يرى الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض يكرهون وشراء هذا الزرع حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه ومن اشترى منه على مذهب من يقول به فلا يكون جرحه قيل كان ابن عرفة رحمه الله يحكم عن أبيه أنه سأل الشيخ القاضي أبا علي بن قداح عن شراء عشور العرب فنهاه عن ذلك ثم إن القاضي بلغه أنه اشترى منه قال فقال له أي كيف تنهاني وتفعل فقال الفقيه يعرف كيف يتصرف في الشراء والبيع ولعله إما أنه رآه مكروها وهو يعرف كيف يتعاطاه ولا يتعدى أو يكون العربي تحلل أهل العشور أو رآه فقيرا يستحق ذلك أو اضطر إليه القاضي فهو ضرورة حال والله أعلم بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a lost animal sold by a usurper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5276)

وسئل ابن أبي زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل فزعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها فردها الموجودة بيده إلى المتغلب وأخذ ثمنه

منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده أو الذي صارت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly ransoms a stolen garment with mixed coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5287)

وسئل عن مسألة الثوب الذي أخذه الرجل في دفة تونس منرجل نهبه ظنه ثوبه فدفع إليه في سبعة دنانير فخلطها النهاب بدنانير معه وأخذ منه الثوب، فإذا الثوب ليس ثوبه، فرده إلى النهاب وأخذ منه تلك الدنانير المختلطة سبعة دنانير فاتق أصحاب سحنون أنه يتصدق بتلك الدنانير المختلطة ويتصدق بقيمة ذلك الثوب. قيل له أجوابهم هذا على استقصاء الورع أو به يحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who ransoms a garment from a robber with mixed coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5288)

فأجاب: أما صاحب الثوب لو عرفه لكان يحكم على الذي حمل الثوب في يده ثم رده إلى النهاب أن يغرم له قيمته وإنما جرى جوابهم أن يتصدق بقيمته إذا كان صاحبه غير معروف وهذا الأمر من المفتي على الإيجاب لا على أنه يأمر به ذلك المستفتي ولكن لا يحكم به الحاكم ثم قال الشيخ كل تباعة تحصل في ذمة إنسان لغير معينين فإنما يؤمر

الذي حصلت في ذمته أن يتصدق بها على المساكين ولا يحكم بها عليه ولا يحكم عليه إلا بما كان لمعين قيل فلو قام الغرماء على النهاب كيف يكون حال الذي فدى الثوب بسبعة دنانير هل يحاصصهم أو كيف يكون فقال قد قالوا في دافع دنانير إلى صراف يصرفها منه فخلطها الصيرفي بدنانيره ثم فلس أنه يكون أحق منهم بثمل دنانيره وإن كان في هذه المسألة خلاف. قيل له: فهذه المسألة مثل هذه فقال بل هي أشد لأن غرماء الغاصب لا يحاط بهم فمع من يقع الحصاص في قول من لا يرى التبدية في مسألة تفليس الصراف وأما من يرى التبدية في مسألة الصراف فما يمكن هذا من التبدية بسلعته مما في منطقة الغاصب من قبل أنه انصرف عنه وغاب فلعل الغاصب أبدل ما في المنطقة بمعزل عن دنانير هذا منها فلا يكون له فيها تبدية باتفاق فافهم ما فسرته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a stolen garment and then wears it after learning it was stolen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5360)

وسئل الأستاذ أبوالحسن بن سمعت رحمه الله عن مقدم شرطة بموضع أخذ لرجل من رعيه ذلك الموضع جبة على سبيل الغصب ثم باعها من رجل آخر لم يعلم أنها مغصوبة حين الشراء إلا أنه علم بذلك بعد الشراء ودفع الثمن فحين علم بذلك قال لصاحبها إن أردت جبتك فأعطني ثمنها وخذها فقال له احبسها علي بخلال ما أنظر في نفسي، فلبسها المبتاع حتى بذلت وصاحبها يريد الرجوع عليه بقيمتها ومشتريها يقول الشرطي الذي أخذ لك الجبة حاضر فاطليه فهل لهذا الرجل اتباع مبتاع الجبة بقيمتها لكونه

لبسها بعد [632/9] علمه أن بائعها منه أخذها على سبيل التعدي والظلم أو يكون له ذلك وإنما يطالب الغاصب.

فأجاب: لما علم المشتري أن ما اشتراه مغصوب تعين عليه عرضه على مالكه فإن شاء أخذه ولا مطلب للمشتري قبله بشي من الثمن كمن أراد في السؤال وإنما مطلبه قبل من سلطه هو على ثمنه وهو البائع ولو شاء المغصوب منه إذ ذاك إمضاء البيع لكان له ذلك شاء المشتري أو أبى وليس للمشتري أن يقول بيع منى مغصوب لم أعلم به إلا الآن فهذا عيب أرد به المبيع لما يلحقني من ضرر تحجير منفعتي لما اشتريت حتى يمضي المغصوب منه البيع أو يرد، إلا أن يكون المغصوب منه غائبا بعيد الغيبة فحينئذ يكون العلم بالغصب عيبا لما يلحقه من الغرر لطول التجهيز عليه ولضمانه إياه في تلك المدة، أما إذا كان المغصوب منه قريب الغيبة أو حاضرا كمسألتنا فليس ذلك بعيب ولا حجة للمشتري في ذلك لتعلق حق المغصوب منه بالثمن فله أن يجيز ذلك ويخير المشتري ويأخذ الثمن من البائع وإن لم يرد مطالبة البائع بل يطلب المشتري من الثمن (كذا) إن دفعه فاختلف في ذلك على قولين مشهور هما أنه ليس له ذلك، والآخر أن ذلك له ويرجع المشتري على البائع فإن لم يعقل هذا المشتري ما كان تعين عليه فإمساكه مشتراه بعد علمه بأنه مغصوب ابتداء غصب فيجري عليه أحكام الغاصب في قيام المغصوب وتلفه بسببه أم بغير سببه إذ قد نصوا أنه من اشترى أمة ثم علم أنها مغصوبة فوطئها حد، وإن انعقد من ذلك الوطء ولد كان رقيقا لمالكها فيخير هذا المغصوب منه بين أن يأخذ من الغاصب قيمة جبته يوم الغاصب وبين أن يأخذ من المشتري قيمتها يوم علمه بالغصب وبين أخذها الآن على ما هي عليه مع ما تزيد قيمتها يوم العلم بالغصب على قيمتها الآن، فإن اختلر الأخذ من المشتري رجع المشتري على البائع بقيمة الجبة اليوم، هذا ما ظهر في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper exchanging dinars before taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

[يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها] في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to buy the usurped dinars from the owner with dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

قلت: أرأيت إن اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له: هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها بهذه الدراهم ففعل ودفعت إليه الدراهم أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزا لأنه كان ضامنا للدنانير حين غصبها؟ فإنما اشترى منه دنانير دينا عليه فلا بأس بذلك؟ وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لأنه قد غاب عليها وهي دين عليه

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to buy the usurped slave-girl from the owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

قلت: وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية فانطلقت بها إليه بعض البلدان فأتيته فقلت له: إن جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا؟ قال: أراه جائزا إذا وصفها لأنه كان ضامنا لما أصاب الجارية من عور وشلل أو نقصان بدن بعد وجوب

البيع بينهما وقبل الوجوب لأن ضمانها حين غصبها منه، فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها قال: والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl and she dies with the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

[فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها] قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية، فباعها من رجل فماتت عند المشتري فأتى سيدها، ما يكون له في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير؛ لأنها قد ماتت وتكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك له.

Mas'alah: Can the owner claim the value of the slave-girl on the day of sale from the usurper?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

قلت: فهل يكون له أن يضمن الغاصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Why is it permissible to ratify the sale of a dead slave-girl by the usurper?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

قلت: ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها، وإنما يقع البيع الساعة

حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة، وبيع الموتى لا يحل؟ قال: ليس هذا بيع الموتى، إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته، ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضي أن يأخذ الثمن الذي بيعت به، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave-girl and she is killed after being bought unknowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

[اغتصب جارية فباعها فاشتراها رجل لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ أرشها ثم قدم سيدها] فيمن اغتصب جارية من رجل فباعها فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتلت عنده فأخذ لها أرشا ثم قدم سيدها

Mas'alah: What are the options for the owner when a usurper sells a slave-girl in the Muslim market and she is killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية، فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة، فقتلت عنده فأخذ لها أرشا، ثم قدم سيدها فاستحقها؟ قال: سيدها مخير في قول مالك، إن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعها به الغاصب.

Mas'alah: What if the buyer himself killed the usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1932)

قلت: فإن كان المشتري هو نفسه قتلها، فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمنه قيمة جاريته؛ لأنه هو

الذي قتلها؟ قال: ذلك له، وما سمعته من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a usurped slave-girl who suffers an act of God defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

[فيمن اشترى جارية مغصوبة ولا علم له فأصابها أمر من السماء]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a usurped slave-girl who suffers an act of God defect in the Muslim market?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية في سوق المسلمين وهي مغصوبة - ولا أعلم - فأصابها عندي عيب من السماء؟ - ذهاب عين أو ذهاب يد - أيكون لسيدها إذا استحقها أخذها، ويضمنني ما نقصها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولكن له أن يأخذها إن شاء ناقصة، ولا شيء له على الغاصب، وإن شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الغاصب ويسلمها، وهذا في الثمن قول مالك، وإن شاء أن يضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها، وهذا أيضا قول مالك.

Mas'alah: Why is the buyer not liable for a divine defect in a usurped slave-girl bought in the Muslim market?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1933)

قلت: فلم قلت إذا باعها الغاصب فحدث بها عند المشتري عيب: إنه يأخذ جاريته، ولا شيء له على الغاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب؟ قال: أما المشتري فلا شيء عليه من العيب الذي أصابها عنده من السماء؛ لأنه اشترى في سوق المسلمين. وأما

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal sold in the Muslim market and then mutilated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

[غصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal sold in the Muslim market and then mutilated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1934)

فيمن اغتصب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع يدها أو فقأ عينها فاستحقها رجل

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave girl and the price is lost, then the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

[اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجاز البيع]

Mas'alah: Is the usurper liable for the price if the owner ratifies the sale after the price is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

قلت: أرأيت إن غصبني رجل جارية فباعها، فضاع الثمن عنده فأجزت البيع، أيكون على الغاصب من الثمن شيء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الثمن؛ لأن مالكا قال: إن أراد أن يجيز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب. قلت: ولا تراه إذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا في الثمن؟ قال: لا؛ لأن الغاصب لم يزل ضامنا للجارية حين غصبها، أو للثمن حين باعها إن أراد رب الجارية أن يجيز البيع، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells a slave-girl who then gives birth at the buyer's and the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

[فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع]

Mas'alah: Does the owner's ratification of the sale after the slave-girl gives birth affect the validity of the sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

قلت: أرأيت إن غصبت جارية من رجل فبعتها، فولدت عند المشتري، فأتى ربها فأجاز البيع، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز؛ لأن مالكا قال: إذا باعها الغاصب فأراد بها أن يجيز البيع كان ذلك له، ولست ألتفت إلى ولادتها عند المشتري. ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها، فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن، وكان ذلك جائزا؟ فلست ألتفت إلى نقصان الجارية ولا إلى زيادتها إذا أجاز البيع؛ لأنه إنما يجيز اليوم أمرا قد كان قبل اليوم، فإذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها، فنماؤها له ونقصانها على المشتري، وله من يوم اشتراها إذا أجاز رب الجارية البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells a slave-girl with a white spot in her eye and the spot disappears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1936)

[فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض]

Mas'alah: Can a usurper who sold a slave-girl later buy her from the owner and reclaim her from the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1937)

قلت: أرأيت إن اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل، ثم لقيت الذي اغتصبتها منه فاشتريتها منه، ثم أردت أن آخذها من المشتري الذي اشتراها مني؟ قال: لا أرى ذلك لك، وأرى بيعك فيها جائزا وإن كان البيع قبل اشترائك إياها؛ لأنك إنما تحللت صنيعك في الجارية من الذي اغتصبتها منه، فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها

منه ولست أنت في هذا كغيرك، وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزا، ليس لك أن تنقضه، وليس لأحد أن ينقض بيعك إلا المغصوب منه الجارية، أو مشتريها منك إن أراد أن يردها عليك إذا علم أنها غصب، وكان المغصوب منه غائبا؛ لأن رب الجارية إن أحب أخذ جاريته فذلك له، ويكون هذا نقضا للبيع الذي باعها به الغاصب، ولأن المشتري إن كان رب الجارية بعيدا فقال: أنا أردها ولا أضمنها، فيكون ربها علي بالخيار إذا جاء، فيكون ذلك له وهو رأيي. وإن وجدها ربها عند رجل، فباعها من رجل قد رآها وقد عرف شأنها أيضا من غير

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a usurped slave-girl from the original owner after the usurper's sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1938)

الغاصب، ومن غير الذي اشتراها من الغاصب، فهو أيضا نقض لبيع الغاصب؛ لأن الذي اشتراها من ربها، له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب.

Mas'alah: Can the buyer of a usurped slave-girl recover the value of her children from the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

قلت: أرأيت إن قضيت على المشتري بقيمة الولد، أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا؟ قال: لا أقضي عليه بقيمة الولد. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl for more than her value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

[غصب من رجل أمة قيمتها ألف درهم فباعها الغاصب بألف وخمسمائة]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave girl whose value has increased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1939)

قلت: أرأيت إن اغتصب رجل من رجل أمة، وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم، فزادت قيمتها حتى صارت تساوي ألفين، فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها، أيكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمتين شاء، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك؟ قال: ليس له إلا قيمتها يوم غصبها أو الثمن. قال: وقال مالك في رجل غصب رجلا ثوبا فباعه، فاشتراه رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه، ثم جاء ربه فاستحقه: فإنه إن شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه؛ لأن الثوب قد

تلف، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن. فالغاصب لا يشبه من اشترى؛ لأن الغاصب لو أصابه عنده أمر من الله لكان ضامنا، والمشتري لو أصابه عنده أمر من الله لم يكن له ضامنا فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه، ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها، لكان عليه قيمتها يوم ماتت إذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها، فليس عليه إذا ماتت في يديه أو فاتت إلا قيمتها يوم غصبها، أو ثمنها إذا كان أخذ لها ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on pure substitution in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=469)

قلت: لا يحسن في هذا اختلاف، لأنه محض بدل.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2113)

[باب في بيع المغصوب] وفي بيع المغصوب من غاصبه طرق: سمع عيسى ابن القاسم: من أقام بينة في أرض بيد رجل أنه غصبها منه، وأقام الحائز بينة بشرائها منه، ولا تدري البينة متى وقع الشراء، فبينه الشراء أحق؛ لأن الشراء إن كان بعد الغصب فقد أبطله، وإن كان قبله فبينة الغصب. ابن رشد: زيادة ابن حبيب عن أصبغ، ومطرف، وابن القاسم: إلا أن تكون بينة الشراء إنما شهدت به وهو مغصوب لم يرد، فيكون مفسوخا تفسير لهذا السماع؛ لأن شراءها قبل ردها ردا صحيحا، وانقطاع خوفه عنه فيها لكونه على حالة من الظلم، والقدرة على الامتناع من جريان الحق عليه فاسد؛ لأنه مغلوب على بيعها منه، وإن

اشتراها بعد أن عدل وعاد ممن تأخذه الأحكام وأقربها، فالشراء صحيح، وهي بيده أو بعد أن ردها، وأجاز ابن القاسم في صرفها شراء الجارية المغصوبة غاصبها إذا أقر بغصبها، وإن كانت غائبة آخر إذا وصفها؛ لأنه ضامن لها، وتعقبها سحنون لأجل غيبتها، قال: وقول أشهب فيها أحسن وهو أن لا يجوز بيعها إلا بعد معرفتهما قيمتها فإن كانت حاضرة زال التعقب وجاز البيع إن كان حينئذ ممن تأخذه الأحكام، وعليه

تحمل مسألة المدونة. وفي ظاهره أن قول أشهب الذي مال إليه سحنون، هو جواز بيعها نفسها بعد معرفتها بالقيمة، والذي نقل التونسي والصقلي عن سحنون، قوله: لا يجوز بيعها؛ لأنه لا يدري ما باع الجارية أو قيمتها فإن اختار قيمتها يوم الغصب، جاز بيعها نقدا بما يجوز بيعها به. الصقلي: ولأنه إذا باعها وقبض ثمنها، قد تكون هلكت قبل البيع، فتلزم قيمتها وقد تكون أقل من الثمن فيرد فضله فيصير بيعا وسلفا، قال: وتعقب سحنون قول ابن القاسم بناء على لزوم قيمتها، ويلزمه أن لا يجوزه الرضى، بطلبها إلا بعد معرفة قيمتها ويصير أخذها كأخذ غائب عن دين، وفيه خلاف، وقد منع ابن القاسم صلح رب شاة من سرقها، وذبحها على شاة حية والمذبوحة قائمة؛ لأنه بيع لحم بشاة لقدرة رب المذبوحة على أخذها، ويلزم قول سحنون منع أخذ شيء بدل الشاة قبل معرفة قيمتها يوم غصبت، كما قال في الجارية: وهو في الشاة آكد لجواز سقوط قيمة الجارية بإتيانها على حالها قبل إلزام الغاصب قيمتها، ولم يقله أحد، وقول بعض العراقيين إنما يجوز بيع الجارية من الغاصب بما يجوز أخذه عوضا عن قيمتها إنما يجري على قول سحنون، ويحتمل على قول ابن القاسم احتياطا لاحتمال هلاكها قبل البيع. قلت: قول الصقلي تعقب سحنون بناء على لزوم قيمتها إلى آخره، يرد بمنع كونه لذلك؛ بل بناء على احتمال لزومها في نفس الأمر ولذا قال: لا يدري هل باع الجارية أو قيمتها؟ وما ذكره من الإلزام الأول والثاني إنما هو بناء على حتم لزوم القيمة لا على احتمالها، وهو لم يقله، وإلزامه الثالث يلتزمه سحنون، لاسيما على قاعدة من خير بين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying back the property he usurped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2115)

أمرين عد منتقلا، وهو مقتضى مسائل آخر خيارها، وقوله: يلزمه منع مستحق جارية ... إلى آخره، يرد بأن احتمال موجب القيمة المانع بيعها مطلقا، أو الموجب وقفه على معرفتها إنما هو احتمال موجب القيمة المانع تعلق البيع بها كهلاك الجارية يوجب قيمتها ويمنع تعلق البيع بها لامتناع تعليقه بمعدوم فصارت به كالآبق، وموجب القيمة في مسألة مستحق ما باعه الغاصب، إنما هو ما ينزل بها بعد بيعها أو قبله، مما لا يمنعه ضرورة ثبوت تعلق البيع به، وسمع يحيى ابن القاسم في الشهادات كعيسى. ابن رشد: روي زياد لا يجوز شراء غاصب ما غصبه حتى يرده إلى ربه، ويخرج منه، وقاله المدنيون، وتحصيل شرائه ما غصبه وهو بيده إن علم منعه ربه إن لم يبعه فسد، وإن علم رده له إن لم يبعه جاز اتفاقا فيهما، وإلا فقولان لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه يحيى، وظاهر صرفها وغصبها ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم وأصبغ ورواية زياد، وحمل بعضهم سماع يحيى عليه بعيد، وبه حكم ابن بشير في أرحى لم يبح للسلطان شراؤه حتى صحت لصاحبها ستة أشهر، وللشعبي رأيت لبعض أصحابنا، اتفق مالك وأصحابه على جواز شراء الغاصب ما غصبه. قلت: لعله يريد لزوم عقده له دون بائعه، وبيعه ربه وهو بيد الغاصب من غيره، والغاصب لا يأخذه حكم فاسد إجماعا، وإن كان يأخذه الحكم فإن كان حاضرا مقرا بالغصب جاز البيع، وإن أنكره فقولان لغير ابن القاسم فيها والمشهور؛ لأنه بيع ما فيه خصومة، وفيه قولان قائمان منها، وإن كان غائبا فثالثها إن كان على غصبه بينة، وقيل إنما الخلاف إن كانت بينة، وإلا فالمنع اتفاقا. وفي نوازل ابن الحاج كان أبو جعفر بن زرقون يقول: بيع المغصوب عقارا أو غيره وهو بيد غاصبه جائز لا قيام لبائعه فيه، ويحتج بمسألة الجارية، وقول غصبها إن باع جارية غاصبها ثم اشتراها من ربها صحت البيعتان، ولابن حدير عن أحمد بن خالد: لا يجوز بيع المغصوب وهو أشد من بيع فاسد يفسخ أبدا ولو فات. ابن رشد في نوازله: يفيت البيع الفاسد، نص عليه ابن حبيب، وهو مذهب مالك وكل أصحابه، وقول أحمد

بن خالد خارج عنه، والقول به على مذهب مالك خطأ ظاهر، لا فرق بينه وبين بيع الآبق.

قلت: يفرق بوضوح كون بيع الآبق باختيار ربه فتحققت حقيقة البيع بتحقق كل أركانه، والبائع في الغصب غير محقق اختياره؛ لأنه مكره فاختل ركن البيع، فصار المبيع كمستحق. وفي غصبها: لو باع جارية غاصبها ثم ابتاعها من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنه تحلل صنيعة وكأنه غرم له قيمتها، وفي كتاب الغرر منها: من تعدى في متاع وديعة عنده فباعه ثم ورثه عن ربه فله نقضه وهو بيع غير جائز. ابن محرز: وقال الشيخ: انظر قوله أو لا وثانيا، وفرق بعض المذاكرين بأن الإرث جبر، حل به البائع محل مورثه، فصار له ما كان له، والمشتري متسبب في إمضاء فعله، وسمع سحنون ابن القاسم: من غصب عبدا فباعه، ثم ورثه فله الرجوع في العبد. ابن رشد: لأنه وجب له بالإرث ما كان للمستحق ومثله في كتاب الغرر منها بخلاف شراء الغاصب ما باعه لا يكون له رده، والفرق أن الإرث جبري، والشراء هو جبره لنفسه فليس له أن يتسبب لنقض البيع، وقبول ابن عبد السلام قول ابن الحاجب. وقال ابن القاسم: البيع تام فيهما، لا أعرفه إلا نقل الصقلي عن أصبغ عنه ونقل الشعبي. بعد ذكره الفرق بين شراء الغاصب وإرثه، وقيل ليس له نقضه وقول المازري ظاهر تعليله في المدونة بأنه تحلل صنيعه أنه لو علم قصده عدم التحليل؛ بل ملكه كان له نقضه. قال: ولو دلس على ربه فابتاعه منه بأقل مما باعه أو بغير جنسه لكان لربه فسخ شرائه منه وأخذه بما باعه به، وتضمينه إياه إن هلك بيده، ولو ابتاعه من ربه مبتاعه من غاصبه فله فسخ شرائه منه وأخذه بثمنه ما لم يحل سوقه، وهو عرض فتجب قيمته كعرض مستحق، ولو اشتراه الغاصب ممن ابتاعه منه لربه بأقل فله أخذه، وما بين الثمنين أو الثمن الأول فقط، ولو اشتراه بذلك لنفسه ففي كونه كذلك، واختصاص الغاصب ما بين الثمنين لقيام

المغصوب بيده، ثالثها يرد للمبتاع لابن القاسم وأشهب، وغيرهما. قلت: عزاه اللخمي لنقل النوادر وعزا لمحمد كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a usurped molded object that is absent from its usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

والمغضوب المصوغ الغائب عن غاضبه:

Mas'alah: Why is exchanging a usurped absent object prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

المازري: يمنع صرفه؛ لأنه تفاضل إن كان فائتا وتأخيرا إن كان قائما لغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a usurped object whose condition is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

ابن بشير: إن علم بقاءه بحاله فكالرهن وإلا لم يجز، وشاذ قول ابن الحاجب: إن غاب، فالمشهور: المنع لا أعرفه منصوصا؛ بل مخرجا كما مر وإثباته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a distant absent usurped slave-girl from her usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

ابن عبد السلام: بتخريجه على إجازة ابن القاسم بيع الجارية المغصوبة البعيدة الغيبة من غاصبها بشرط النقد الملزوم كون المضمون مقبوضا، سلمناه؛ لكن شرط قبض الصرف حضور المقبوض المعين، ولذا منع ابن القاسم صرف الوديعة وتم هبتها بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a usurped object that has changed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2177)

ابن شاس: إن تغير بما يخير ربه منع صرفه لغيبته، وصرف قيمته يمنع إن عد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a specific usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

قلت: هذا قريب من قول الباجي، ورده ابن بشير في (التنبيه) فإنا ولو قلنا بتعيينها، فإنها لا تعرف بعينها، وبغيبته عليها تعلقت بذمته فلا يمنع تعيينها صرفها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper giving a different item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

زاد ابن شاس عنه: وبأنه لو أراد الغاصب إعطاءه غير عينه، فإن افترقا في الحل والتحريم أو الشبهة فلربها أخذ عينها اتفاقا وإلا فالمشهور كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a transgressor who sells food and the goods are still available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

ونقل ابن محرز ما في الموازية لرواية الدباغ في المدونة، وطرحها سحنون، وصوب ابن الكاتب معنى قول الغير غير معزو قال: لأن المتعدي فيه قائم يمكن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped food on credit for another commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3147)

قال: وعليه قال ابن القاسم في العتبية: من تعدى على طعام ببيعه بعرض إلى أجل، لا يباع ذلك العرض؛ لأن الطعام مضمون بمثله فكان كالقائم.

Mas'alah: What is the ruling on a similar case involving currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3148)

قال: وهو كقوله في العين: إذا تعدى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who gives the usurped item as a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

قلت: ظاهرة أنه مبدى في ضمانه عن الغاصب، ومقتضى المذهب انه كمن وهبه غاصب ما غصبه، ويأتي حكمه، ولا أعلم نفس هذه المسألة لغير ابن شاس من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the price from the usurper's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3359)

نقلا الصقلي عن محمد وسحنون قائلا: كما لو باعه الغاصب وأخذ ربه ثمنه، وهو أقل من قيمته يومه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling a described item he guarantees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

قال: نعم إذا وصفها، لأنه ضامن لما أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling a slave-girl when the owner may choose compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3362)

الصقلي عن سحنون: لا يجوز له بيعها، لأنه لا يدري باع منه الجارية أو القيمة، فإن اختار تضمينه القيمة يوم الغصب كان له بيعها بما يجوز له بيعها وينتقد ابن محرز،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying a slave-girl from her owner after moving her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

قال ابن الحاجب: وفيها لو نقل الجارية لبلد، ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز،

وقال أشهب: بشرط أن يعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بناء علي أصلي السلامة على القول في النقل، فإن الواجب فيه للمغصوب منه أخذ شيئه، وهذا إنما هو قول سحنون حسبما تقدم للخمي، والثاني: عزاء المؤلف لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who knows the property is usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3384)

وفيها مع غيرها: من ابتاع شيئا من غاصب أو قبله منه هبة وهو عالم أنه غاصب، فهو كالغاصب في الغلة والضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a usurped slave girl kills her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3387)

وفيها لابن القاسم: لو قتل الأمة مبتاعها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم يرجع على بائعه الغاصب بالثمن. وفيها لابن القاسم: لو قتل الأمة مبتاعها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل، ثم يرجع على بائعه الغاصب بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer kills a usurped slave and the value is less than the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

قال ابن الحاجب: وكذلك لو قتل العبد فإن اختار تغريمه فكان أقل من الثمن، ففي

تعيين مستحقه من المشتري أو ربه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement to the difference between the price and the value when a usurped slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

ابن عبد السلام: يعني إن قتل المشتري من الغاصب العبد المغصوب، فأخذ ربه منه قيمته يوم قتله فكانت أقل من الثمن، فاتفق ابن القاسم وأشهب على أن الغاصب لا يستحق زيادة الثمن على القيمة، واختلفا فيمن يستحقها، فقال ابن القاسم: يستحقها المشتري، وقال أشهب: يستحقها المالك، ويرجع المشتري بقدر ما أدى، هذا ما ذكره المؤلف وهو خارج عما نقله من يعتد بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the price exceeds the value of a killed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

قال في المدونة: فذكر متقدم لفظها قال: وحكي عن أشهب أن المشتري إن اشتراها بمائة وقتلها وقيمتها خمسون، فأغرمه المالك الخمسين القيمة، فالمبتاع يرجع على الغاصب بخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها، كذا حكي ابن يونس هذا القول، وظاهرة أنه يبقى بيد الغاصب مقدار ما غرمه المشتري للمالك وهو مشكل، لأنه يلزم عليه أن يبقى للغاصب بقية من الثمن يملكها بغير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurped slave when the value at the time of usurpation is higher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3389)

قال ابن يونس: ولو كانت قيمة الأم يوم الغصب مائة وعشرين فباعها الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the slave girl bought from a usurper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3390)

وفيها: لو قتل الجارية مبتاعها من غاضب لم يعلم بغضبه فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن؛ لأن مالكا قال: ما ابتاعه من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى أبلاها فلمستحق ذلك أخذه بمثل الطعام وقيمة الثياب.

Mas'alah: Who bears the liability for the slave girl's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3392)

على الغاصب ولا على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling according to Sahnun when the seller is a usurper or a buyer and the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3437)

وعلى قول سحنون: إن كان البائع غاصبا فللمستحق أخذ النقض بقيمته منقوضا وينقض بيعه ويرجع عليه مشتريه بثمنه، فإن أبى مضى بيع النقض لمشتريه، فإن لم يتفقا على أمر بينهما بيعت الدار وقسم ثمنها على قيمة العرصة والنقض قائما، وإن كان بائع النقض مشتريا فللمستحق أخذ النقض بقيمته قائما وينقض البيع، فإن أبى فللبائع أخذ البقعة بقيمتها براحا، فإن كانت له البقعة وللمبتاع النقض، فإن اتفقا فيها على أمر بينهما وإلا بيع الجميع وقسم الثمن على القيم، فإن أبى ذلك حملا من الشركة على ما تقدم، وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق، ومضى فيما صار منه للبائع على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking his dyed garment without payment if the dyer claims theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

الصقلي وقال ابن حبيب: كالغير: وكذا قوله: سرق مني، ويحلف، ويأخذ ثوبه مصبوغا أو مغسولا دون غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده فيخير في أخذه أو تركه، وأخذ قيمته، وإن زاده الصبغ أخذه بغير غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of a usurper or thief who dyes a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

قلت: والأظهر نقل اللخمي لنصها في الغاصب والسارق: يصبغان الثوب أن

حقهما في الصبغ ثابت، ولما يأتي عن قرب للصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4201)

وهبة المغصوب جائزة بخلاف بيعه.

Mas'alah: Is a usurper liable for a gift that was not taken possession of before the donor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

محمد: لأن الغاصب ضامن؛ فهو كدين.

Mas'alah: What did Sahnun and Yahya say about gifting a usurped object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

وعزا الصقلي لسحنون مثل قول محمد قال: وأنكره يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a stolen item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

قال عيسي عن ابن القاسم: وإن لم يجز بجواز العين.

Mas'alah: Who owns the game when a hunting tool is usurped?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع الرابع) إن غصب كلبا أو بازيا فصاد به فاختلف هل يكون المصيد للغاصب أو لصاحب الجارح ولو غصب سلاحا أو فرسا كان للغاصب ولو غصب عبدا فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging or selling one's property in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2601)

وصرفك أو بيعك مالك بيد من غصبك

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave girl who was deposited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

وإن غصبك جارية ثم أخبرك بمكانها فلا بأس أن تبيعها منه وينقذك، ولو كان وديعة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and the option to guarantee value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

وقال سحنون: ولا يجوز في الغصب حتى يخير في تصمين القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave and then grants tadbir or kitabah, when the seller and buyer later admit the slave was usurped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3954)

وليس لقائل أن يقول: إن هذا في المكاتب والمدير كبيع ذلك في المائتين، لأنه لو أقر رجلان أنهما كانا تبادلا دينارا بدينارين من غير صنفه، أو باعه دينارا بدراهم إلى أجل، وتقابضا، فآمر أن يرد كل واحد ما أخذ على الآخر، ولم يكن ذلك منهما بيع حادث. وقال أشهب في الغاصب للعبد يبيعه فدبره المشتري أو كاتبه، ثم أقر المتبايعان بالغصب: إنه يرجع المغصوب منه على الغاصب بالأكثر من قيمته يوم الغصب، أو الثمن ولم يكشف عن ما سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave to pay the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4750)

قال ابن المواز: وإذا ضمنت الغاصب العبد في تغييره ولا شيء له غيره: بيع عليه في القيمة فما نقص ابتع به دينا وما زاد للغاصب، ولغرماء الغاصب الدخول في ثمنه مع ربه إلا أن يشاء أو يأخذه ناقصا ولا شيء له من نقصه. [10/ 317]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells the item for less than its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4761)

باعها وهي تسوى ألفين بألف وخمس مائة ثم لم يقدر عليها فلا يضمن إلا قيمتها يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is worn and worn out by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4761)

قال مالك: ولو كان ثوبا فلبسه المشتري فبلي فلربه على غاصبه إن شاء قيمته يوم الغصب أو الثمن أو يضمن المشتري قيمته يوم لبسه، ولو كانت أمة فقتلها أجنبي عند الغاصب فعلى الأجنبي قيمتها يوم القتل، فإن كان ذلك أقل من قيمتها يوم الغصب رجع بتمام قيمتها يوم الغصب على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that is given as a gift or sold and then worn out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4762)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا غصب/ثوبا فوهبه أو باعه ممن لبسه حتى أبلاه فلربه أن يأخذ الثمن من الغاصب فيتم البيع، فإن أبى فله تضمين الغاصب قيمته يوم الغصب، أو تضمين اللابس يوم اللبس، فإن ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب مضى البيع أيضا ثم لا يرجع الغاصب منها على الموهوب أو المشتري بشيء كانت أكثر من الثمن أو من قيمته يوم اللبس أو أكثر، ولكن يرجع رب الثوب على اللابس إن كانت قيمته يوم اللبس أكثر بفضل القيمة، وإن أخذ القيمة من اللابس لم يرجع الموهوب على الغاصب منها بشيء كانت أكثر من قيمته يوم الغصب أو أقل، ولكن يرجع رب الثوب على

الغاصب إن كانت قيمته يوم الغصب أكثر بفضل القيمة، وأما في البيع فإذا غرم المشتري القيمة رجع بثمنه على الغاصب إلا أن يكون أكثر مما في يدي البائع من الثمن أو من القيمة يوم الغصب أيهما أكثر، وأنكر قول من قال: إنه إن شاء ضمن المشتري قيمته يوم لبسه ولم يرجع على الغاصب بشيء، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ولم يرجع على اللابس بشيء، وأنكر روايته عن مالك وقال: فلو كان طعاما فهو إن أجاز البيع وأخذ الثمن جاز البيع وإن أخذ الغاصب بالمثل جاز البيع ولم يرجع [328 /10]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper when the usurped food is consumed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4763)

على اللابس بشيء، وإن أخذ المثل من الآكل وكان مشتريا رجع بالثمن على الغاصب، وإن كان موهوبا لم يرجع وقد ذكرنا اختيار ابن المواز في القتل.

Mas'alah: What are the options for the owner of a usurped item that has been sold or given as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4793)

عليه إن لم يفت، وإن باعه قاصصه في القيمة بالثمن، وإن وهب فلا شيء عليه فيه، لأن الغاصب أباحه ذلك ظلما، وليتبع الذي صار له الثوب فيأخذه منه أو قيمته إن لبسه يوم لبسه إن كان أبلاه، وإن تلف عنده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave and then inherits him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

قال سحنون: قال ابن القاسم فيمن غصب عبدا فباعه ثم مات ربه فكان الغاصب وارثه فله بقض البيع ورد العبد، وكذلك الدار بين رجلين باعها أحدهما كلها ثم مات الآخر وهذا وارثه فيريد أن يرد النصف ويأخذه بالشفعة فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper or another person buys the item from the rightful owner after the usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4817)

وكيف إن ابتاعها الغاصب أو غيره بعد ذلك من ربها؟

Mas'alah: What are the options for the rightful owner of a slave-girl sold by a usurper to a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4817)

من المجموعة: قال ابن القاسم: قال مالك في المستحق للأمة بيد مبتاع من غاصب، فإن شاء أجاز البيع ورجع بالثمن على الغاصب. قال سحنون: ولا تزول عن الغاصب العهدة – قال ابن القاسم وأشهب: ويلزم المبتاع البيع. قال: مالك: وأما في غيبة رب الأمة وقد أثبتت عليه في البيع فللمبتاع إذا علم ذلك الرد، قال مالك: ولو ماتت بيد المبتاع لم يكن لربها عليه شيء ويأخذ من الغاصب إن شاء الثمن أو قيمتها يوم الغصب، وإذا أجاز البيع لم ينظر أزادت عند المبتاع أم نقصت أو ولدت؟ /إنما يجيز

أمرا كان يوم البيع والأمة من يومئذ للمبتاع، له نماؤها وعليه بوارها، قال أشهب: فكما له إذا وجدها ناقصة أخذها إن شاء أو قيمتها يوم الغصب، فكذلك إن وجد ثمنها إن شاء أخذه كما كان يأخذها وإن أخذ قيمتها بعيب للمبتاع بما فيها من نقص أو نماء أو لود، قالا: ولم يزل البيع جائزا حتى يرد فإذا لم يرده كان ما تقدم للمبتاع فيها من عتق وإيلاد نافذ تام الحكم. قال أشهب: ولم يجز البيع لأنها أجازه لو كان هذا كان مفسوخا ولكن هو بيع جائز حتى يرد وقد دخلت في ضمانه، وكذلك العبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير إذن وليه، فإن رداه رد وإلا كان جائزا. قال ابن القاسم: والكراء كالبيع إذا شاء أمضى الكراء فذلك له،

Mas'alah: Can the owner ratify a second sale by the buyer from the usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4817)

قال أشهب: إذا باعها الغاصب ثم باعها المبتاع بأكثر من ذلك فللمستحق أن يجيز البيع الثاني ويأخذ الثمن ممن يأخذه ويرجع هو على بائعها بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper buys the slave from the owner after selling it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4820)

كانت لم تتغير، وإن تغيرت أخذت بالأكثر من الثمن أو القيمة أو جاريته إن شاء، ولا شيء له في مغرمها، وإن كنت اشتريتها منه وقد علم أنك غصبتها منه فلا شيء لك على الذي يعتمد منه، لأن ربها جوز لك بيعك إما بزيادة زدته أو نقصان نقصك،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl back to her owner without knowing the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4820)

قال أشهب: ومن غصب جارية فذهب بها إلى بلد ثم أتى إلى ربها فقال: جاريتك عندي فبعينها فباعها منه، فإن باعها بغير ما وجب عليه من قيمته وقد عرف قيمتها يوم الغصب، فذلك جائز، وإن جهلاها لم يجز لأنك ابتعت منه قيمة لزمتك لا تعلماها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying back the slave-girl after selling her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4820)

قال ابن القاسم: إذا اشتراها الغاصب من ربها بعد أن باعها لم يكن له رد بيعه لأنه تحلل صنيعه من ربها، وإنما ينقض بيعك لها ربها أو مشتريها منك يعلم بنقدتك وربها غائب، وأما شراء غيرك إياها من ربها وقد رآها المبتاع وعرف شأنها وهي بيدك أو بيد مبتاعها منك، فيجوز يكن له نقض بيعك أيضا، قال سحنون: وإنما يجوز هذا إن كانت بيد الغاصب أو المبتاع منه وهو حاضر مقر، وإلا فذلك خطر وشراء خصوم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells land and the buyer builds on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4841)

قالوا: إذا باعها الغاصب فبناها المشتري فلينظر إلى قيمتها قبل العمل وقيمتها بعد العمل، فإن شاء ربها دفع ذلك إلى الثاني وإن شاء كان الثاني به شريكا، وليس للذي

بنى أن يعطي المستحق قيمة أرضه إذا أبى ذلك ولكن يكونان شريكين، وهذا مذكور في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when usurped goods perish at the donee or buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4848)

قال أشهب: وإذا هلك الطعام أو الثياب عند الموهوب أو المشتري بأمر من الله لم يكن على واحد منهما شيء إلا أن يهلك ذلك بأكله ولباسه، ويتبع أيهما شاء، فإن أتبع الغاصب أخذه إن شاء بالثمن وإن شاء بقيمة الثوب والمثل في الطعام، فإن أغرمه القيمة وهي أقل من قيمة الثوب يوم لبسها الموهوب، لم يرجع عليه الغاصب ولا المستحق ولا على المشتري بشيء، ولو كان إنما أغرم الموهوب أو المبتاع القيمة فكانت أقل من قيمة الثياب يوم الغصب، أو الثمن الذي أخذ الغاصب من المشتري، لم يرجع المستحق على الغاصب بفضل ذلك، ورجع المشتري على الغاصب بما دفع إليه إلا أن يكون الثمن الذي دفع إليه أكثر مما غرم للمستحق فلا يرجع عليه إلا بمثل ما غرم ويكون فضل ذلك للمستحق، وأما الموهوب: فلا يرجع على الغاصب بشيء مما غرم، وكذلك إن كان الغاصب الغارم فلا يرجع بشيء على الموهوب، قال محمد: وأعرف ذلك أنه إن رجع على المشتري وكان ما لزم الغاصب من القيمة أو الثمن أكثر فليرجع المستحق على الغاصب بالفضل، فأما إن أخذ من الغاصب القيمة أو الثمن فلا يكون له ولا للغاصب الرجوع على المشتري بشيء، ومن وهب جارية فاستحقت فرجع الواهب بالثمن فإنه له أو لورثته وليس للموهوب منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose slaves, animals, and clothes are sold without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4849)

ومن كتاب ابن المواز: من أفتيت رقيقه وداوبه وثيابه بغير إذنه، فأما الثياب إن لبست فله أخذها وأخذ ما نقصها اللباس من المشتري إلا أن يبليها فله قيمتها حالة قال: وأما النخل فلا شيء له فيما مضى من الغلة، وله من الثمرة ما في رؤس الشجرة ما لم تيبس وتستجد ولا يأخذه، وإذا أخذ ما لم يستجد ودي قيمة السقي والعلاج، ويأخذ الحيوان كله ونسله. [10/ 415]

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman knowing she is not his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

ومن كتاب ابن المواز، ومن اشترى أمة من رجل وهو يعلم أنها ليست له، أو مغتصبة، فهو زان، وولدها رقيق، ولو تزوجها وقالت له إني حرة، وهو يعلم أنها أمة، لم يحد وولده رقيق لاحقون [1] بأبيهم، لا يحكم فيهم بقيمة ويفسخ النكاح، وذلك إذا قامت بينة أنه أقر قبل النكاح أنه يعلم أنها أمة، فإقراره بعد أن أحبلها، لا يرق ولدها وهو حر، وعيه قيمته، قال أشهب، ولا يضمن من مات منهم، وليس على المليء من الأولاد شيء في عدم الأب في إقراره، لا يؤخذ به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who improves stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7091)

قال ابن الماجشون: وأما لو باع السارق ما سرق فأحدث المشتري فيه ما ذكرنا من الصنعة في هاته الأصناف، فلينظر ما قيمة ذلك قبل العمل فيه وقيمته بعد العمل، فإن شاء ربها دفع ذلك إليه، وإن شاء كان به شريكا له، وهذا إذا لم يجز البيع ويأخذ الثمن أو يأخذ قيمة السرقة من السارق أو طلب غير شبيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

عليه، والمغصوب إن بيع لغاصب وعلم أنه عازم على رده جاز لا عكسه، وإن أشكل فالأظهر الجواز بعد أن يرده (1) لربه، ستة (2) أشهر وعليه الأكثر، وإن بيع لغيره وهو مقر به مقدور عليه جاز اتفاقا، لا إن كان ممتنعا ولا تأخذه الأحكام ولو أقر به، وكذا إن أنكر (3) وعليه بينة، وتأخذه الأحكام على المشهور للغرر (4) ، وللغاصب نقض ما باعه ثم ورثه لا إن اشتراه من ربه لتسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's profit and the sale of a mortgaged item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

محمد: والمتعدي لا ربح له إن اشتراه [ب/119] من ربه بأقل مما باعه به للأجنبي، ولو باعها ربها كان نقضا لبيع الغاصب وأخذت من مشتر منه، ووقف مرهون على رضى مرتهنه، وملك غيره على مالكه، وإن علم المبتاع بالعداء على الأصح، ولا (5) مقال له إن رضي المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper if the buyer knows?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

وقيل: إن علم بطل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a usurper when the owner is present?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=540)

وقيل: إنما يلزم إن حضر المالك البيع وقرب مكانه لا إن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper sells property and the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=608)

وقيل: إن ثبت أنه لغيره ولو رضي متوليه بكتبها عليه فلا مقال للمشتري والعهدة على الغاصب، وعلى من باع أو أكرى ما استحق إذا أجاز المالك، وأجيب بأنه (1) لا ينتقل عنها؛ لأن ذمة المغصوب منه خير، وعورض بأن (2) الاستحقاق كعيب يجهله المتبايعان ولا قيام به، بخلاف الوكالة إذ الغالب أن المتولي البيع هو المالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity held by a worker when the usurped item is no longer extant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1090)

ومحل بيع ما بيد العامل إن لم تكن السلعة المغصوبة باقية بعينها وإلا أخذها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped object to someone other than the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(و) لا (مغصوب) لغير غاصبه حيث كان الغاصب لا تأخذه الأحكام أو تأخذه وهو منكر، ولو عليه بينة لمنع شراء ما فيه خصومة، فإن كان مقرا جاز (إلا) أن يبيعه (من غاصبه) أي له فيجوز؛ لأنه مسلم بالفعل للمشتري (وهل) محل جواز بيعه لغاصبه (إن رد لربه) وبقي عنده (مدة) هي ستة أشهر فأكثر كما قيل أو لا يشترط الرد على الإطلاق بل فيه تفصيل وهو إن علم أنه عازم على رده جاز اتفاقا أو غير عازم منع اتفاقا، وإن أشكل الأمر فقولان مشهورهما الجواز (تردد) أي طريقان أرجحهما الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's sale being rescinded if he later inherits the object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1094)

(وللغاصب) إذا باع المغصوب قبل ملكه من ربه (نقض) بيع (ما باعه) أو وهبه أو أعتقه أو يوقفه (إن ورثه) من المغصوب منه لانتقال ما كان لمورثه له (لا) إن (اشتراه) من المغصوب منه بعد أن باعه أي أو ملكه بهبة أو صدقة من المغصوب منه فليس له النقض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a usurped absent item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1114)

(و) كامتناع صرف (مغصوب) غائب (إن صيغ) بخلاف مسكوك ومكسور وتبر وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه، ولو غائبا لتعلقه بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of the usurper being void and the permissibility of accepting the property after it is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

ولم يأخذه ربه، وإذا منع من التصرف للتوثق فتصرف فيه فتصرفه مردود فلا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه مثلا وظاهره ولو فات عند الغاصب ولزمه القيمة وبه قال بعض، وقال بعضهم يجوز حينئذ ورجح. وحاصله أن الحرام لا يجوز قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه ما لم يفت عند الظالم وتتعين عليه القيمة، وإلا جاز على الأرجح ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim of usurpation ratifies the usurper's sale of a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

)

Mas'alah: What is the effect of the victim ratifying the usurper's sale of a defective item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1529)

كإجازته بيعه معيبا) تشبيه في عدم الرد، والضمير في إجازته يعود على المغصوب منه وفي بيعه يعود على الغاصب، والإضافة فيهما من إضافة المصدر لفاعله وبيعه مفعول إجازته ومعيبا مفعول بيعه، أو حال من ضميره يعني أن الغاصب إذا باع ما غصبه معيبا فأجاز المغصوب منه بيعه (زال) العيب عند المشتري (وقال) المغصوب منه إنما (أجزت) البيع (لظن بقائه) أي العيب، ثم ظهر زواله فليس له رد بيع قال في المدونة من غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبتاع فأجاز ربها البيع، ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع، وأنا لا أعلم بزوال العيب، وأما الآن فلا أجيزه لم يلتفت لقوله ويلزمه البيع اهـ. ولو باعه الغاصب سليما بعد زوال العيب فأجازه ربه لظنه بقاءه لكان الحكم كذلك على الأرجح من أنه ليس له رد بيع؛ لأن العلة تفريطه إذ لو شاء لتثبت. ولما كان المالك لا تسلط له على عين المثلي إذا وجده مع الغاصب بغير بلده أشار إلى أن مثله ما إذا وجده على غير صفته مشبها له أيضا بما تضمنه قوله ولا رد له فقال

Mas'alah: What is the punishment for a usurper who sells the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1538)

أم لا قال الحطاب ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع المغصوب رجع بائعه بما غرمه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper purchasing the usurped item from its owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1538)

وملكه) الغاصب (إن اشتراه) من ربه، أو من وكيله (ولو غاب) المغصوب ببلد آخر إذ لا يشترط حضوره بالبلد، وهذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه رده لربه، وهو أحد شقي التردد الذي قدمه بقوله، وهل إن [حاشية الدسوقي] قوله أم لا) أي بأن تحققت حياته، أو شك فيهما (قوله؛ لأنه في غصب الذات إلخ) فتحصل أن غاصب الذات يضمنها بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بسماوي ولا يضمن منفعة الذات إلا إذا استعملها وغاصب المنفعة لا يضمن الذات إذا تلفت بسماوي ويضمن المنفعة التي قصد غصبها بمجرد فواتها على ربها، وإن لم يستعمل إلا غاصب الحر، والبضع فإنه إنما يضمن فيهما بالاستيفاء (قوله، وهل يضمن إلخ) يعني أن الشخص إذا شكا من غصبه، أو من له عليه دين لحاكم ظالم فظلمه وغرمه ما لا يجب عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو وعدم ضمانه أقوال ثلاثة: القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالما في شكواه بأن كان له قدرة على تخليص حقه بنفسه، أو بحاكم لا يجوز فإنه يغرم جميع ما غرمه المشكو أجرة الرسول وما زاد عليها، وإن كان الشاكي مظلوما بأن كان لا قدرة له على خلاص حقه بنفسه ولم يجد حاكما عادلا يخلصه فإنما يغرم للمشكو قدر أجرة الرسول، والقول الثاني يقول إن كان ظالما غرم

الجميع، وإن كان الشاكي مظلوما فلا يغرم شيئا، والقول الثالث يقول لا يلزم الشاكي شيء أصلا سواء كان ظالما، أو مظلوما، غاية الأمر أنه إن كان ظالما فإنه يؤدب اهـ. قال ح وانظر لو شكا رجلا لظالم جائر لا يتوقى قتل النفس فضرب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أم لا؟ قال بعضهم عليه ديته كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبغي أن ذلك حيث تعذر القصاص من الظالم فتدبر (قوله، وأحرى غيره) أي كالمدين (قوله؛ لأن الفرض إلخ) علة لصحة رجوع الضمير للغاصب (قوله أنه) أي أن الكلام مفروض إلخ (قوله فإن لم يظلم) أي بأن كان مظلوما لعدم قدرته على التخليص بنفسه وعدم حاكم عادل (قوله، وإنما يغرم قدر أجرة الرسول) أي أن لو كان هناك رسول أحضر المشكو للمشكو له (قوله أصالة) أي؛ لأن أجرة الرسول على طالب الحق (قوله وحينئذ) أي وحين إذ كان القول الأول يقول إذا كان الشاكي ظالما فإنه يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول ويغرم أجرة الرسول أيضا فيتجه إلخ (قوله الثالث) أي؛ لأنه قول أكثر أصحاب الإمام كما عزاه لهم ابن يونس (قوله، والمفتى به بمصر) أي، وهو أرجح الأقوال كما قال شيخنا العدوي القول الثاني، وهو غرم الجميع إن كان ظالما، وإلا فلا يغرم شيئا (قوله، وهي) أي الأقوال الثلاثة. (قوله كما هو ظاهر كلامهم) ابن عرفة لو شكا رجل رجلا لظالم يعلم أنه يتجاوز الحق في المشكو ويغرمه مالا، والمشكو لا تباعة للشاكي عليه ففي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو وثالثها لبعض أصحابنا لا ضمان عليه إن كان مظلوما أي بأن قذفه المشكو، أو سبه (قوله وملكه إن اشتراه) نبه على هذا مع أن من المعلوم أن كل من اشترى شيئا ملكه ليرتب عليه قوله ولو غاب ورد بلو على أشهب القائل لا يجوز بيع المغصوب لغاصبه إذا كان غائبا، وذلك؛ لأن ذات المغصوب قد فاتت بالغيبة عليها وصار الواجب على الغاصب إنما هو القيمة فالذي يجوز للمغصوب منه أن يبيعه للغاصب إنما هو القيمة لا ذات المغصوب وحينئذ فلا بد من معرفته أي البائع لها، وأن يبيعها بما تباع به (قوله إذ لا يشترط

حضوره بالبلد)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the item by paying its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1539)

رد لربه مدة تردد (أو غرم) الغاصب (قيمته) لربه أي حكم الشرع عليه بغرمها لحصول مفوت مما مر فإنه يملكه، وإن لم يغرمها بالفعل ومحل ملكه (إن لم يموه) الغاصب أي لم يكذب في دعواه التلف، أو الضياع، أو تغير ذاته فإن موه وتبين خلاف دعواه فإنه لا يملكه ويرجع عليه ربه بعين شيئه إن شاء (

Mas'alah: What is the liability of a buyer of a slave-girl from a usurper who then impregnates her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1550)

(وضمن) مشتر لأمة من نحو غاصب لم يعلم بتعديه فأولدها (قيمة) الأمة (المستحقة) منه لمالكها المستحق ويرجع بثمنها على بائعها كان قدر القيمة، أو أقل، أو أكثر ولا يرجع ربها على الغاصب بما بقي من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه على ما يفيده عبد الحق في نكته، وهو الحق؛ لأن قيمتها قامت مقامها.

Mas'alah: What is the liability of a buyer of a slave-girl from a usurper who then impregnates her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1550)

(قوله من نحو غاصب) أي من غاصب ونحوه كوارثه وموهوبه (قوله المستحقة) أي برقية بدليل ضمانها بالقيمة (قوله ويرجع) أي المشتري بثمنها (قوله ولا يرجع إلخ) أي، وإذا كان الثمن الذي رجع به المشتري على البائع أكثر من قيمتها التي دفعها لربها لا يرجع إلخ، وقوله ربها أي، وهو المستحق (قوله، وهو الحق) أي خلافا لما في عبق من أن لربها أن يرجع على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المشتري، فعلى هذا إذا كانت قيمتها عشرة، وأخذها المالك من المشتري وكان الثمن الذي أخذه البائع الغاصب خمسة عشر يرجع المشتري المستحق منه على البائع الغاصب بخمسة عشر ويرجع المستحق أيضا على ذلك الغاصب بخمسة فيغرم الغاصب خمسة عشر للمستحق منه ويغرم أيضا خمسة للمستحق، وقد اعترضه بن بأنه غير صحيح وصوب ما قاله شارحنا (قوله؛ لأن قيمتها) أي الأمة قامت مقامها (قوله بأن كان من سيدها الحر) أي، وهو الذي اشتراها من الغاصب (قوله بأن كان من غير سيدها) أي بأن اشتراها من الغاصب وزوجها لحر فأولدها، أو كان سيدها الذي اشتراها من الغاصب رقيقا فأولدها فالولد رقيق في الحالتين (قوله فله أخذه، وأخذها) أي فللمستحق أن يأخذ الأمة وولدها ويرجع المشتري على بائعه بالثمن (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق وقوله لا يوم الاستحقاق أي قيام المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave or impregnates a female slave before the rightful owner reclaims them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

واختلف إذا لم يبعه المشتري وأعتقه، أو كانت أمة فأولدها، فقال ابن القاسم: ذلك فوت ولا شيء لمستحقهم فيهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving usurped property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2963)

باب [فيمن غصب دنانير أو خلاخل، ثم صارف المغصوب منه فيها بدراهم، أوغصب جارية، ثم اشتراها من صاحبها]

Mas'alah: Is it permissible to exchange usurped gold coins for dirhams when the gold is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2963)

ومن غصب دنانير وغاب [1] عليها فإنه يجوز له أن يصارف [2] المغصوب منه فيها بدراهم إذا انتقدها وإن لم تحضر الدنانير؛ لأنها في ذمته بالغيبة عليها، وصرف ما في الذمة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped silver anklets for dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2963)

وإن غصب خلاخل فضة لم يجز أن يصارف المغصوب منه فيها إلا أن يحضرها، لئلا يكون أتلفها فتلزمه قيمتها. والقيمة فيها بالذهب والبيع بالذهب، فإن باعها بأكثر من

القيمة أو أقل دخله الربا وبيع الذهب بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying back a usurped slave girl from the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2963)

واختلف إذا غصب جارية ثم اشتراها من صاحبها، فقال ابن القاسم: أرى ذلك جائزا إذا وصفها؛ لأنه ضامن لما أصاب الجارية قبل وجوب البيع وبعده [3]. وقال محمد: يجوز إذا انتقد القيمة ووقف الزائد. وقال سحنون: لا يجوز بيعها؛ لأنه لا يدري ما باع، القيمة أو الجارية؛ لأنه بالخيار، فإما أغرمه القيمة، وإما أتبعها حيث كانت، فإذا اختار إغرامه القيمة وعرفوها [4] جاز أن يبيع منه (1) في (ت) : (وغلب) . (2) قوله: (له أن يصارف) يقابله في (ت) : (أن يصارفه) . (3) انظر: المدونة 3/ 13. (4) في (ت) : (وعرفاها) .

تلك القيمة ويتعجل [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave girl for more than the value with conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2964)

فإن باع بأكثر من القيمة، قيل له: الأمر متردد في الجارية بين ثلاث: بين أن تكون سالمة، أو هالكة، أو حدث فيها عيب، فإن بيعت على أنها إن كانت هلكت أو حدث فيها عيب ضمنته جاز البيع إذا انتقدت القيمة، فإن تبين أنها كانت هلكت أو حدث بها

عيب لم يكن لك سوى ما انتقدت، وإن كانت سالمة أخذت الفاضل، وإن بعت على أنها إن كانت هلكت ضمنت، وإن حدث فيها [2] عيب كنت على ما تراه من التضمين أو أخذها، لم يجز البيع وإن لم تنتقد إلا القيمة؛ لأنها تكون تارة بيعا إن اختار إجازة البيع، وتارة سلفا إن اختار الرد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave-girl for dirhams or with a condition to remove liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2964)

وإن باع بدراهم لم يجز على أن ينتقد شيئا؛ لأنها من غير جنس القيمة، فهو بائع حقيقة، ويجوز ذلك على غير النقد، فإن سلمت انتقدت الدراهم، وإن هلكت أغرمه القيمة من الدنانير، وإن حدث عيب كان بالخيار بين أن يضمن ويأخذ القيمة دنانير أو يأخذها معيبة، إلا أن يرضى بها المشتري معيبة، فيكون ذلك له، ولو أحب بيعها بدنانير على أن يرفع حكم الغصب عنه، والقيمة عشرة والبيع بخمسة عشر- لم يجز وذلك غرر؛ لأنه إنما أسقط عنه عشرة لمكان الخمسة التي زاده، فإن سلمت كان البائع قد أخذ الخمسة بالباطل، ولو علم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 372. (2) قوله: (فيها) ساقط من (ق 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's benefit from the sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2965)

الغاصب بسلامتها لم يشترها بأكثر من عشرة، وإن هلكت كان الغاصب قد انتفع

بسقوط الضمان لما أطمعه من الخمسة عند رجاء السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item for a commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2965)

وعلى هذا يجري الجواب إذا باعها بعرض، وعليه تكلم سحنون إذا بيعت بغير الصنف الذي تقوم به.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the slave-girl after sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2965)

وقال ابن القاسم: هو ضامن لما أصاب الجارية بعد البيع [1]. ولم يبين هل يضمنها بالثمن، أو بالقيمة التي كانت يوم الغصب؟ والذي يقتضيه أصله أنه يضمنها بالقيمة؛ لأنه يقول في الغائب يشترى: مصيبته من البائع. فمن حق الغاصب على البائع التوفية، فإن هلكت قبل وصوله إليها [2] كانت عليه بالقيمة المتقدمة، وعلى القول إن مصيبة الغائب بعد العقد من المشتري تكون هذه مضمونة بالثمن. (1) انظر: المدونة 3/ 13.

(2) في (ق 4) : (إليه) .

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding a gift of a usurped item when the donor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3675)

وقال محمد: لأن [1] الغاصب ضامن، فهذا كالدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold with her children who are later claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4552)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن غصب جارية فولدت أولادا ثم باعها وأولادها ثم استحقت فأراد المستحق أن يجيز البيع في بعض الأولاد، أن ذلك له [1].

Mas'alah: What is the ruling if the seller gives the price as charity before the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5891)

ولو تصدق بائع العبد بالثمن، ثم استحق العبد قبل دفع الثمن لم يكن (1) قوله: (لاسترجعه) يقابله في (ت) : (لا استرجعه) . (2) قوله: (أشهب) ساقط من (ف) . (3) قوله: (قبل) ساقط من (ف) . (4) قوله: (مشتري العبد) في (ف) : (المشتري) . (5) قوله: (المحال) ساقط من (ق 9) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave and the owner's options?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5995)

باب فيمن غصب عبدا فباعه وإذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه [1] ولا تغير في نفسه كان بالخيار بين أن يجيز البيع أو يأخذه ويرجع على المشتري

بالثمن. وإن قتله المشتري عمدا أو خطأ أو قطع يده أو فعل ذلك به غير المشتري كان صاحبه بالخيار بين أن يبتدئ بالغاصب فيأخذ القيمة [2] يوم الغصب أو الثمن أو القيمة يوم البيع على أحد قولي ابن القاسم [3]؛ لأنه تعد ثان غير الغصب ويمضي البيع وتكون المطالبة للمشتري على من جنى عليه إن كانت الجناية من أجنبي، وإن أحب المستحق أن يبتدئ بالمشتري فيأخذه بقيمة يوم قتله إن كان عمدا. واختلف فيه إذا كان خطأ فعلى القول أن له أن يأخذه بالخطأ يرجع المشتري على البائع، وعلى القول ألا شيء عليه تكون مطالبته على البائع. وكذلك إذا قطع يده عمدا كان للمستحق أن يأخذ العبد وما نقصته الجناية ويرجع المشتري على البائع بالثمن. ويختلف إذا كان القطع خطأ، وإن كانت الجناية من أجنبي تساوي العمد والخطأ، فإن قتله أخذ منه قيمته، وإن قطع يده أخذ العبد والجناية من الجاني ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن، فإذا كان العبد قائم العين وأجاز المغصوب منه لزم المشتري إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة لحرام أو غيره. (1) قوله: (ولم يتغير سوقه) ساقط من (ق 9) . (2) في (ق 9) : (ألفين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 333.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability when the usurper is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5996)

واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب، والغاصب فقير وقد أجاز المستحق الثمن فقيل: لا شيء له على المشتري، وقيل: يأخذ منه الثمن ثانية، وهذا يصح على القول إن العقد بيع، فيكون قد أجاز البيع دون القبض، وعلى القول إن البيع التقابض لا يكون له على المشتري شيء، فإن علم المشتري أن البائع منه غاصب

وأحب رد البيع قبل قدوم المغصوب منه [1] لم يكن ذلك له إذا كان قريب الغيبة وذلك له إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضرر. وإن اشتراه الغاصب من المغصوب منه بعد أن كان باعه لم يكن له أن يرد بيع نفسه. وقال ابن القاسم: لأنه إنما يحلل صنيعه [2]. قال الشيخ: ولو كان قد قدم قبل أن يشتريه من المغصوب منه أنه يريد بذلك ملكه لا يتحلل صنيعه لكان له أن يأخذه، ولو كان باعه الغاصب بعشرة ثم اشتراه من المغصوب منه بثمانية كان للمغصوب منه أن يرجع عليه بدينارين؛ لأنه يقول لي في يده ثمن عبدي وهو عشرة كثمانية، ولو أعلمني لم أقبض ثمانية، وكذلك لو باعه هو بثوب لكان المغصوب منه بالخيار بين أن يجيز البيع بالثمانية دنانير أو يردها ويأخذ الثوب، وإن تغير الثوب بنقص كان له أن يأخذ ذلك النقص؛ لأنه غصب ثان الثوب ولو باعه المغصوب منه من الذى اشتراه من الغاصب بثمن مخالف للأول في القدر أو الجنس جاز، ويرجع المشتري على الغاصب بما كان دفع إليه. (1) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 386.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when the usurper sells the slave to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5997)

وإن كان الثمن الأول عرضا ما لم يتغير سوقه برجوع المغصوب- بثمن ذلك العرض، ورجوع المشتري مختلف فيه فتفيته حوالة الأسواق وفي رجوع الغاصب؛ لأن المشتري سلطه عليه فإن باعه المغصوب منه [1] من ثالث ليس من الغاصب ولا من مشتريه من الغاصب جاز إذا كان لا يحتاج إلى خصومة، إما لأن الغاصب ذهبت قدرته أو أناب وسلم وكان من هو في يده معترفا به وممكنا منه، وإن كان غير ذلك لم يجز،

وإن اعترف البائع بعد البيع بالغصب ولم يثبت ذلك من غير قوله لم يصدق على المشتري، وكان مقال المغصوب منه مع الغاصب فإن أحب أخذه بالقيمة، ثم يقال: إنه غصبه أو يجيز البيع ويأخذ الثمن. ويختلف إذا كانت القيمة يوم البيع أكثر من الثمن [2] هل يكون للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة يوم البيع؛ لأنه تعد ثان؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying back the slave from the usurper's buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5997)

فصل [إذا باع الغاصب العبد ثم اشتراه المغصوب منه] وإذا باع الغاصب العبد بعشرة ثم اشتراه المغصوب منه بخمسة، كان سيده بالخيار بين أن يجيز البيع الأول ويأخذ عشرة، أو يجيز الشراء الثاني ويأخذ العبد وخمسة [3]. واختلف إذا اشتراه بخمسة، ولم يقل اشتريته لصاحبه، فقال ابن القاسم: (1) قوله: (ضمن ذلك. . . . . باعه المغصوب منه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (من الثمن) ساقط من (ف) . (3) كذا في الأصلين الخطيين على أن في العبارة اضطراب وانظر: البيان والتحصيل: 15/ 325، والنوادر والزيادات: 10/ 459.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when the owner buys the slave from the usurper's buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5998)

الخمسة للمغصوب منه. وقال أشهب: لا شيء لصاحبه في الفضلة. يريد: ويبقى للغاصب. وفي النوادر قول ثالث: إنها ترد إلى من كان اشتراه بعشرة. وقال محمد: إن

اشتراه لنفسه أو لمن أمره بشرائه كانت الفضلة للغاصب، وإن اشتراه ليرده على صاحبه كانت الفضلة لسيده [1]. فأما ابن القاسم فبنى جوابه على أحد القولين؛ لأن الغاصب لا يربح فيكون لسيده أن يأخذ الفضل وإن لم يشتره له، وأما أشهب ومحمد فرأيا أن للغاصب عين عبده وقد أخذه ولا مقال له فيما بين ذلك، كما قيل في البيع الفاسد فباع بعد ذلك بيعا صحيحا ثم يعود إلى يد مشتريه الأول أنه يرد إلى بائعه ولا مقال له ولا للمشتري فيما بين ذلك من ربح أو خسارة، والقول: إن الخمسة لمن اشتراه بعشرة أحسن؛ لأن سيده يأخذ بالاستحقاق والاستحقاق بملك متقدم يوجب نقض ما وقع من البياعات بعد الغصب. (1) النوادر والزيادات: 10/ 459.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper gives a slave as a gift or the buyer frees him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5999)

باب فيمن غصب عبدا ثم وهبه أو أعتقه المشتري أو الموهوب له ومن غصب عبدا ثم وهبه فوجده المغصوب منه وهو قائم العين لم يكن له إلا أخذه ويرد الهبة، وإن نقص سوقه عند الغاصب كان له أن يأخذه بأعلى القيم إذا كان عبدا للتجارة وتمضي الهبة [1]. ويختلف إذا ارتفع سوقه عند الموهوب له ثم نقص هل يغرم ذلك الغاصب؟ وقد قال ابن الماجشون: يغرم الغاصب ما اغتله المشتري [2]. يريد: لأنه حرمه ذلك. ولو غصب رجل عبدا وقيمته مائة ثم ارتفعت قيمته فبلغت مائة وثلاثين، ثم حطت إلى مائة وعشرين فباعه بمائة وعشرة ثم مات وقيمته مائة وأربعون، كان للمغصوب منه على قول ابن القاسم في المدونة: الثمن وهو مائة وعشرة لا غير ذلك [3]؛ لأنه أكثر من القيمة يوم الغصب. وعلى قوله في الدمياطية: له أن يأخذ منه مائة وعشرين وهو قيمته

يوم البيع؛ لأن البيع تعد ثان غير الأول كما قال إذا قتله، وعلى ما ذكر [4] ابن شعبان عن أشهب وغيره: يأخذه بمائة وثلاثين؛ لأنها أعلى القيم في حين كونه في يد الغاصب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 400، وما بعدها. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 345. (3) انظر: المدونة: 4/ 170، 178. (4) قوله: (ما ذكر) في (ف) : (قول) .

وعلى قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: له أن يأخذ منه مائة وأربعين؛ لأنه حرمه إياها بما فعل من ذلك [1]. وإن حدث به عيب عند الغاصب أو عند الموهوب له كان المغصوب منه بالخيار بين أن يضمنه قيمته يوم الغصب، وتمضي الهبة أو يأخذه ثم ينظر في ذلك العيب، فإن حدث عند الغاصب خطأ أو عمدا أو عند الموهوب له خطأ كان مقاله في العيب مع الغاصب، وإن كان ذلك من الموهوب له عمدا كان له أن يأخذ قيمة العيب من الموهوب له وبه يبتدئ؛ لأن الغاصب لم يسلطه على قطع اليد عمدا بخلاف اللباس والأكل فإن وجده معسرا فحينئذ يرجع بذلك على الغاصب، وكذلك إذا قتله عمدا كان بالخيار بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، وتمضي الهبة أو يضمن الموهوب له القيمة يوم القتل [2]. وإن جنى عليه أجنبي خطأ أو عمدا أو قتله كان المغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب وتمضي الهبة وتكون المطالبة للموهوب له على الجاني أو يضمن الجاني ويكون ذلك ردا للهبة، والخطأ والعمد في ذلك سواء إذا كانت الجناية من أجنبي بخلاف أن تكون من الموهوب له أو المشتري خطأ؛ لأنه وضع يده بوجه شبهة وفيه اختلاف إذا كان الخطأ من الموهوب له أو المشتري، وله إذا حدث العيب عند الغاصب، ثم فات عند الموهوب له أن يأخذ من الغاصب قيمة ما نقصه العيب يوم الغصب، وقيمته معيبا يوم الهبة إذا كانت القيمة يوم الهبة أكثر منها يوم الغصب؛ لأن الهبة تعد ثان [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات:

10/ 345. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 380. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 327.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper frees the slave while the slave is still in his possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6001)

وإن أعتقه الغاصب والعبد قائم العين لم يتغير بشيء لم يكن له إلا نقص العتق ويأخذه، وإن تغير بشيء كان له أن يأخذه بالقيمة يوم الغصب ويمضي العتق أو يرد العتق ويأخذه معيبا ويرجع عليه بقيمة العيب [1].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave and the original owner reclaims him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6001)

وإن أعتقه المشتري ثم أدركه صاحبه ولم يتغير كان بالخيار بين أن يجيز البيع ويمضي العتق أو يرد العتق ويأخذ عين عبده، وليس له أن يضمن الغاصب ولا المشتري؛ لأنه قادر على رد العتق ويأخذ عبده سليما، فإن دخله عيب عند المشتري كان له أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، ويمضي البيع والعتق، أو يجيز البيع ويأخذ الثمن، أو يرد العتق ويأخذه معيبا ويرجع على الغاصب بقيمة العيب على المستحق من القول [2].

Mas'alah: What is the chapter on one who usurps a garment or food and then gifts it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

باب فيمن غصب ثوبا أو طعاما ثم وهبه

Mas'alah: What is the ruling if a usurper gifts a garment and the recipient wears it out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

ومن غصب ثوبا فوهبه فلبسه الموهوب له فأبلاه، فإن اختلفت قيمته في هذه الحالات يوم الغصب والهبة واللباس، وكانت قيمته يوم الغصب عشرة، وهي أعلى القيم غرم الغاصب تلك القيمة وصحت الهبة، ولا تباعة [1] له على الموهوب له.

Mas'alah: Can the owner claim the value at the time of the gift from the usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6026)

وإن كانت القيمة يوم الهبة اثني عشر وأراد صاحبه أن يأخذ الغاصب بقيمته يوم الهبة لم يكن له ذلك على قول ابن القاسم في المدونة [2]. وذلك له على قوله في الدمياطية: إذا قتل العبد وكانت قيمته يوم القتل أكثر [3]؛ لأن القتل تعد ثان، فله أن يأخذ بتلك القيمة وتمضي الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives the usurped item as a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6034)

ويختلف إذا وهبه، فقال أشهب في المجموعة: لا شيء عليه؛ لأن الغاصب أباح ذلك له

ظلما وعدوانا وجحودا ولكن يتبع الموهوب له فيأخذ منه إن وجد عنده أو قيمته يوم لبسه فأبلاه، فأما إن كان تلف عنده فلا شيء عليه أيضا [1]؛ لأنه لم يكن ضامنا له، وإن كان عبدا وأتى به معيبا وقال: هكذا غصبته فحلف ورده ثم ثبت أنه كان سالما رجع بقيمة العيب إذا كان اختلافهما ليأخذ قيمة العيب، وإن كان ليضمنه رجع بقيمته يوم الغصب وكانت مصيبته من الغاصب، فإن أعتقه لم يكن عليه –على قول أشهب– شيء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a sapling and selling it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6049)

وكذلك لو غصب وديا فأتلفه ولم يغرسه، وقال: يغرم قيمته للغراسة، لكان [1] وإن باعه فغرسه المشتري ثم استحق بقرب ذلك –كان للمستحق أن يأخذه [2] وعليه قيمة خدمته إن كانت نفقته ونقلته، وإن كبر وشب وكان إن قلع نبت– كان للمستحق أن يأخذه [3]. وعلى قول محمد بن مسلمة يكون ذلك فوتا وله قيمته يوم غرسه ولا يأخذه، وإن كان إن قلع لم ينبت لم يأخذه. ويختلف متى تكون فيه القيمة يوم غرسه أو اليوم حسب ما تقدم في الأنقاض إذا بنى بها. ومن غصب أرضا فحفرها كان عليه ما نقصها [4] الحفر إلا أن يعيدها على هيئتها، وإن كانت محفورة فردمها كان عليه أن يزيل ذلك الردم منها. (1) قوله: (لكان) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أن يأخذه) في (ق 9) : (أخذه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 189، والنوادر والزيادات: 10/ 325. (4) قوله: (نقصها) في (ف) : (نقص) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling the usurped property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

فصل في المغصوب يبيعه الغاصب

Mas'alah: What are the options for the owner when the usurper sells the property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

ومن غصب شيئا فباعه ثم وجده ربه عند مبتاعه فربه بالخيار في فسخ بيعه وأخذه أو في إجازة بيعه وأخذ ثمنه من غاصبه دون مبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped property develops a defect with the buyer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1339)

وإن باعه الغاصب وحدث به عيب عن مبتاعه فربه بالخيار بين أخذه ناقصا وفسخ بيعه، وبين إجازة بيعه وأخذ قيمته أو ثمنه من غاصبه يوم غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped dinars from the usurper for dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1260)

2507 - ومن غصبك دنانير فجائز أن تصرفها منه بدراهم [وتقبضها] ، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكر، لأنها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave or animal sold and then reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

ومن غصب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب، كما لو وجدها بيد الغاصب قد حال سوقها، فليس له تضمينه قيمتها إلا أن تتغير في بدنها، وإن أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب، فإن الغاصب يغرمه.

Mas'alah: Does consent to a sale by a usurper make the price an amanah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

وليس الرضا ببيعه، يوجب له حكم الأمانة في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells a slave-girl who then gives birth or dies before the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1881)

3535 - وإذا باع الغاصب الأمة، فولدت عند المبتاع أو ماتت، ثم أجاز ربها البيع، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl and the owner's subsequent ratification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1882)

3537 - ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبتاع، فأجاز ربها البيع، ثم علم بذهاب البياض فقال: إنما أجزت ولم أعلم بذهابه وأما الآن فلا أجيزه، لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl and the buyer manumitting her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

ومن غصب أمة فباعها، فقام ربها وقد أعتقها المبتاع، فله أخذها ونقض العتق، نقصت أو زادت، وله أن يجيز البيع، فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول، والعتق منعقد بظاهر الشراء، والبيع لم يزل جائزا إلا أن للمستحق فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits to having usurped the slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

3536 - ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان، لم يصدق على المبتاع، ويضمن لربها قيمتها يوم غصبها، إلا أن يشاء ربها أخذه بالثمن، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper buys the slave-girl from her owner after selling her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

3537 - ومن ابتاع أمة من غاصب ولم يعلم [به] ، ثم ابتاعها الغاصب من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع، لأنه تحلل صنيعه وكأنه غرم القيمة له.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells the slave-girl to someone other than the usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها، كان نقضا لبيع الغاصب، وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer learns of the usurpation while the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

3538 - وإن باع الغاصب ما غصب، ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب، فللمبتاع رد البيع بحجة أنه يضمنه، ويصير ربه مخيرا عليه إذا قدم. وليس للغاصب أن يقول: أنا أستأني رأي صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies the sale after the buyer learns of the usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1883)

ولو حضر المغصوب منه فأجاز البيع، لم يكن للمبتاع رده، وكذلك من افتيت عليه في بيع سلعته في غيبة ربها أو حضوره.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1885)

3542 - ومن ابتاع أمة [من غاصب] فأعتقها، فليأخذها ربها، وينتقض العتق إن قامت له بينة أنها غصبت منه أو سرقت، أو أنها له ولم تذكر البينة غير ذلك، وإذا ولدت من المبتاع فمذكور في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment from a usurper and wearing it until it wears out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1885)

3543 - ومن ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق، غرم المبتاع لربه قيمته يوم لبسه، وإن شاء ربه ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، أو أجاز البيع وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the demolisher sells the building materials?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

ولو باع النقض هادمه، كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on profits from property bought from a usurper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)

3575 – ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم، فاستغلهم زمانا ثم استحقوا، (1) انظر: المدونة الكبرى (14/376) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a buyer who consumes a purchased item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1908)

من الوارث، ألا ترى أن من ابتاع قمحا فأكله، أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها، أو شاة فذبحها وأكل لحمها، ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع مثل طعامه، أو قيمة ما لا مثل له ن الثياب وغيرها، ولا يضع ذلك عنه أنه اشتراه، فإن هلك ذلك بيد المبتاع بغير سببه وانتفاعه، فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بينة، فلا شيء عليه، ولا يضمن ما هلك من الحيوان، أو الربع، أو انهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان، كان من وهبه غاصب، فاستغل أحرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب، لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the profits of property bought from a usurper by an unaware buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1909)

3579 - ومن ابتاع من غاصب - ولم يعلم - دورا، أو أرضين، أو ثيابا، أو حيوانا، أو ماله غلة، أو نخلا، فأثمرت عنده، فالغلة والثمرة للمبتاع بضمانه إلى يوم يستحقها ربها، ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الغاصب، لأن الموهوب لم يضمن في ذلك ثمنا أداه، ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaimed property that has been built upon or sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2012)

ما في أيديهم من الربع إلا أن يفوت ببناء أو بيع، فيرجع عليهم بقيمة الرباع يوم قبضوها، فيقتسمون تلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(ومغصوب) ابن عرفة: بيع المغصوب ربه وهو بيد الغاصب من غير الغاصب والغاصب لا يأخذه حكم فاسد إجماعا، وكذا إن كان يأخذه الحكم وكان حاضرا منكرا للغصب على المشهور لأنه بيع ما فيه حظوة، فإن كان مقرا بالغصب حاضرا يأخذه الحكم جاز البيع

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped dinars for dirhams from the usurper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2141)

(إلا من غاصبه) من المدونة: من غصبك دنانير فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave-girl from the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2142)

ذكر أن الدنانير عنده أو لم يذكرها لأنها في ذمته. وانظر فرق بين الدنانير في هذا بين الحلي. ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي ببلد آخر غائبة، وينقدك الثمن إذا وصفها لأنها في ضمانه والدنانير في ذلك أبين

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying back what he usurped while it is in his possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2142)

(وهل إن رد لربه مدة؟ تردد) ابن رشد: تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده. إن علم منعه ربه منه إن لم يبعه فسد، وإن علم رده له جاز اتفاقا فيها وإلا فظاهر صرفها وغصبها الجواز.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in al-Utbiyyah regarding the usurper's purchase?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2142)

وقاله ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying a millstone from the sultan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2142)

ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز وبه حكم ابن بشير في رحى المدبح للسلطان شراؤها حتى صحت

Mas'alah: Can a usurper who inherits the property rescind the sale he made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2143)

(وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه) من المدونة: من تعدى على متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي نقض البيع إذا ثبت التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sells a slave and then inherits him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2143)

ابن يونس: وقد حل هذا محل ربه في إجازة البيع أو نقضه. وسمع سحنون ابن القاسم: ومن غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد.

Mas'alah: Why does inheritance give the usurper the rights of the original owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2143)

ابن رشد: لأنه يوجب له بالإرث ما كان للمستحق

Mas'alah: What if the usurper buys the property from the owner after selling it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2143)

(لا اشتراه) من المدونة: لو باع ما غصب ثم اشتراه من ربه لم يكن له نقض البيع لأنه تحلل صنيعه وكأن القيمة لزمته فغرمها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item when the buyer knows it is usurped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2145)

المغصوب والمشتري يعلم غصبه.

Mas'alah: Is the value more just than buying a replacement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

قال ابن القاسم: والقيمة أعدل

Mas'alah: What is the comparison between the donee and the buyer in usurpation cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

ابن يونس: وقول أشهب أقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالا من المشتري وبه أقول. انظر توجيهه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of non-usurped property and the loss of usurped meat by slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2877)

وللمازري: إذا كان المبيع غير المغصوب فمشتريه كغاصبه، وأما إن لم يكن غير المغصوب ففيه خلاف؛ لأن هذا لا يستحق منه ما اشترى، فإن أراد إبراء ذمته والاحتياط بنفسه فليفعل بقيمة ما اشترى ما يحب؛ لأنه لو تمكن من ذلك إمام عادل لتصدق بقيمته ولم يفعل غيره، ويبقى النظر في لحم الشاة المغصوبة هل تفوت بالذبح؟

Mas'alah: What is the ruling on the owner's authorization of a sale of a defective usurped item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

(كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl with a defect that later disappears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

من المدونة: من غصب أمة بعينها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها البيع، ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه،

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building built with usurped materials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2882)

(وله هدم بناء عليه) من المدونة: من غصب خشبة أو حجرا فبنى عليها فلربها أخذها وهدم البناء، وكذلك إن غصب ثوبا وجعله ظهارة لجبة فلربه أخذه أو يضمنه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a usurped item if the victim buys it even in the usurper's absence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2894)

(وملكه إن اشتراه ولو غاب) انظر في البيوع عند قوله: "ومغصوب إلا من غاصبه" .

Mas'alah: Can the owner ratify the usurper's sale of the usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2896)

(ولربه إمضاء بيعه) من المدونة: من غصب عبدا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب. قال مالك: من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق، غرم المبتاع القيمة لربه يوم لبسه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم

الغصب، أو أجاز بيعه وأخذ الثمن. ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله لم يضمنه، ولو تلف عند الغاصب بأمر من

الله ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling or ratifying the buyer's manumission of a usurped slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2897)

ونقض عتق المشترى وإجازته) من المدونة قال: من غصب أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض العتق، نقصت أم زادت. وله أن يجيز البيع فإن أجازه ثم العتق بالعقد الأول

Mas'alah: What is the ruling on the profit for a buyer from a usurper who is unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2911)

وتقدم نص المدونة أيضا: من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper who is unaware of the usurpation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=190)

وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالما بأن البائع غاصب أو غير عالم فإن

كان عالما فحكمه حكم الغاصب وإن كان غير عالم فالملك لمالكه ويدفع إلى الباني أو الغارس قيمة العمارة قائمة فإن أبى دفع الآخر إليه قيمة الأرض براحا فإن أبيا كان شريكين بقدر قيمة البراح براحا وقيل العمارة قائمة وحكم المحيي مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who misappropriates a specific item and buys something with it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1672)

وكذلك قوله أيضا بعد ذلك، وبعد قوله: "والدين حكمه حكم العرض" [2]. ثم زاد، وهي الخمسة والعشرون دينارا، وليس على من تعدى على عين بغصب، أو وديعة عنده، اشترى بها شيئا، أن يؤخذ منه ما اشترى به [3]، وإنما عليه مثل العين الذي تعدى [4] عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with a usurped slave or usurped dirhams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2129)

ومسألة "من اشترى بعبد مغصوب أو دراهم مغصوبة" [9].

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2516)

والمغضوب إلا من غاضبه هو معطوف على الطير. أي: ولا يباع المغصوب إلا من غاصبه، لأنه تحت يده. وجعل ابن رشد وغيره بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة أوجه، إن كان مقدورا

Mas'alah: What are the three scenarios for selling a usurped item to someone other than the usurper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

عليه مقرا بالغصب فهو جائز باتفاق. وإن كان ممتنعا من دفعه وهو ممن لا تأخذه الأحكام مقرا أو غيره لم يجز بيعه من غيره اتفاقا. وإن كان منكرا وهو ممن تأخذه الأحكام وعليه بالغصب بينة فقولان، بناء على القولين في اشتراء ما فيه خصومة.

Mas'alah: What are the three scenarios for selling a usurped item back to the usurper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

ابن رشد: والمشهور منهما المنع، لأنه غرر، وأما من بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد على ثلاثة أوجه: الأول: أن يعلم أنه عازم على رده. والثاني: أن يعلم أنه غير عازم على رده وإن طلبه ربه. والثالث: أن يشكل أمره. فالأول يجوز باتفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجع الروايات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item back to the usurper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

وبالفساد قال مطرف ورواه عن مالك، [434/ب] وبذلك حكم القاضي ابن بشير في جارية بقرطبة لم يتم السلطان شراءها حتى طحنت لصاحبها ستة أشهر بعد ردها إليه من الغاصب، لئلا يكون بيع المضغوط، والجواز هو ظاهر قول مالك في العتبية، ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a usurped item before the owner retakes possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

ابن عبد السلام: وأكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب، إلا بعد أن يقبضه ربه ويبقى بيده مدة طويلة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، ورأى أن بائعه إذا باعه على غير ذلك فهو مضغوط، أي: يبيعه ببخس مكرها استخلاصا لبعض حقه، والذي في المدونة جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone who can recover it through influence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2517)

خليل: وكذلك لا يجوز أيضا أن يبيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه، لأنه يأخذه ببخس فيكون من أكل المال بالجاه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper inherits the property after selling it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2518)

وفيها: لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه، بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه، وقال ابن القاسم: البيع تام فيهما .... أي: إذا باعها الغاصب ثم مات ربها وكان الغاصب وارثه، فله نقض ذلك البيع، لأنه لما باع باع ما لم يكن ملكا له- وتصور كلامه واضح- كأنه نسب المسألة للمدونة لاستشكاله الفرق بين الإرث والبيع، إذ لا يبعد تخريج النقض في الشراء من الميراث، لأنه إما تمام فيهما أو منتقض فيهما، والتسبب وعدمه وصف طردي لا كبير مناسبة له، والضمير في (فيهما) عائد على مسألة الوارث والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper buys the property from the owner for less than he sold it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2518)

ابن عبد السلام: انظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها بأقل مما باعها به للأجنبي، هل يكون له ما بين الثمنين أو لا؟ وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره، ثم اشتراها بأقل مما باعها للأجنبي ليس له ربح، لأنه ربح ما لم يضمن. أو

يفرق بينهما بأن الغاصب هنا كان ضامنا، ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a usurper's sale is ratified by the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2795)

وعارضه ابن يونس: بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري، ولم يدخل على أن العهدة على المغصوب منه. وأجاب: بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب. ورد: بأن هذا الحكم ليس مقصورا على الغصب، بل ولا مقال للمشتري في إجازة المستحق. وأجيب: بأنه خلف ذلك علة أخرى، وهي أن الاستحقاق قائم في جميع البياعات أو أكثرها، فصار كالعيب الذي يجهله المتبايعان، وما هذا شأنه لا يقام به، بخلاف الوكالة فإن احتمالها ضعيف، إذ الغالب أن المتولي هو المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases a usurped item and breaks it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3423)

فلو اشتراه غير عالم بغصبه فكسره، ورده على حاله لم ياخذه إلا بقيمة صياغته لأنه لم يتعد .... يعني: أن المشتري من الغاصب إن كان عالما بالغصب فهو كالغاصب، وإن لم يعلم فحكمه كالاستحقاق، ولا يأخذه ربه إلا بقيمة صياغته؛ لأنه لم يتعد في الكسر

هكذا قال اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying a slave-girl from her owner after moving her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3430)

وفيها: لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز، وقال أشهب: بشرط أن تعرف القيمة، ويبدل ما يجوز فيها بناء على أصلين: السلامة ووجوب القيمة .... أي: لو (لو نقل) الغاصب (الجارية) ، وتصور المسألة ظاهر من كلامه، وهذه المسألة نص عليها في المدونة في الصرف. وقوله: (جاز) أي الشراء بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها، ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها، فلا بد أن تعرف قيمتها ويشتريها بما يجوز له أن يشتري به تلك القيمة، وبه قال سحنون ومال إليه ابن المواز؛ لأن رفع العدوان كان من حق رب الجارية، فليس من حقه عقد المعاوضة فيها على الضرر، ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة كما اشترطه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knowingly purchases a usurped item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3448)

فلو بيع المغصوب أو ورث؛ فإن علم المشتري فكالغاصب يعني: فلو باع الغاصب

المغصوب، أو مات الغاصب فورثه ورثته، (فإن علم المشتري) بذلك والوارث، وفي بعض النسخ: (علم) فقط، فيكون الفاعل أحدهما لا على التعيين (فكالغاصب) أي في لزوم رد الغلات؛ لأنه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له، بل قال أبو عمران: وإنما يشترط علم المشتري وأما الوارث فإنما ينظر إلى معرفة الناس في ذلك.

Mas'alah: What are the options for the owner when usurped property is consumed or worn out by a buyer or donee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3450)

ولو أكلوه أو لبسوه فأبلوه فللمالك تغريمهم قيمته أو مثله يوم لبسوه، أو تغريم الغاصب، أو إمضاء بيع الغاصب. الضمير في (أكلوه) وما بعده عائد على من حصل له المغصوب من جهة الغاصب وهو وارثه وموهوبه والمشتري منه ونحو ذلك، وإن أكل هؤلاء الطعام أو لبسوا الثوب

حتى أبلوه، فالمالك مخير في أمرين: إما أن يغرمهم قيمة المقوم، ومثل المثلي يوم وضع اليد؛ لأنهم لا علم لهم بالغصب، وإليه أشار بقوله: (يوم لبسوه) وإما أن يغرم الغاصب القيمة أو المثل يوم الغصب، وله وجه ثالث في البيع وهو إمضاء بيع الغاصب؛ لأنه بيع فضولي، وظاهر قوله: (فللمالك تغريمهم ... أو تغريم الغاصب) أن المغصوب منه بالخيار، وليس هو المشهور، والمشهور أنه يبدأ بالغاصب كما سيأتي، ولعل المصنف إنما أراد تعلق الغرامة بهم من حيث الجملة ولكن أطلق لما سيذكره. واستشكل ابن يونس كون المشتري يضمن القيمة يوم اللبس فقال: وقيل: إن المشتري يضمن القيمة

إذا لبسه فأبلاه يوم اللبس، وهذا في نظر؛ لأنه غير متعد وهو إذا لبسه يوما أو أياما ولم ينقصه ذلك لم يكن عليه شيء، وإنما يضمن قيمته بالاستهلاك، قال: والجواب أنه لما كان هلاكه بالانتفاع لم يفرق في ذلك بينه وبين المتعدي الغاصب ألا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك بغلته، فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه، وكما لو كان ذلك عنده رهنا أو وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a usurped slave is killed by the buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3451)

وكذلك لو قتل العبد، فإن اختار تغريمه فكان أقل من الثمن ففي تعيين مستحقه من المشتري أو ربه قولان لابن القاسم وأشهب .... وكذلك أيضا يكون المغصوب منه بالخيار إذا قتل المشتري العبد المغصوب فإن أخذ ربه القيمة منه يوم الجناية وكانت اقل من الثمن فاتفق ابن القاسم وأشهب أن الغاصب لا يستحق زيادة الثمن، واختلفا في من يستحق تلك الزيادة هل المشتري أو المالك؛ فقال ابن القاسم: يستحقها المشتري؛ لأن البيع قد انفسخ بغرم المشتري قيمة ما اشتراه، وقال أشهب بل يرجع المالك بتلك الزيادة على الغاصب ويرجع المشتري بمقدار ما أدى. ونقل ابن يونس عن أشهب مثل ما حكى المصنف عنه ونصه: وقيل عن أشهب: إذا باعها الغاصب – أي الأمة بمائة وقتلها المبتاع وقيمتها خمسون فأغرمه المستحق فيمتها خمسين، فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق في ذلك وهو خمسون ويرجع

المستحق أيضا على الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذها فيها، قال: ولو كانت

قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين، فباعها الغاصب بمائة فقتلها المبتاع وقيمتها حينئذ خمسون فأخذ المستحق قيمتها من المشتري على قول أشهب بما غرم وذلك خمسون، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون. خليل: وجعل ابن عبد السلام ما نقله ابن يونس عن أشهب مخالفا لما حكاه الصنف عنه، وسبب ذلك أنه أسقط ما حكاه ابن يونس بعد قول أشهب فيرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق وفي ذلك خمسين. قوله: (ويرجع المستحق على الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذه فيها) ورأيت في نسخة مثل ما حكاه، لكن وجدت في نسخ مثل ما حكيته وبه يتفق نقله مع نقل المصنف ثم يلزم على ما حكاه ابن عبد السلام أن يكون في كلام ابن يونس إشكال وتناقض، أما الإشكال؛ فلأن قول أشهب على ما نقله أن الخمسين الباقية تكون للغاصب مشكل؛ لأن الغاصب لا يربح وأما التناقض؛ فلأن ما حكاه ثانيا عن أشهب يناقضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of usurped property by a donee or buyer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=188)

السادس: قال في الشامل: وفات بيع مكافىء ومشتر على المنصوص ولربه ما زاد على الثمن الأول إن كان فإن باعه من وهب له مضى على المشهور ويرجع به فقط على الموهوب له اهـ. ومعناه إن من أهدى له اللص شيئا مما غصبه فكافأه عليه بشيء أو اشتراه من اللص ولم يعلم بغصبه فيهما فباعه المشتري أو المكافىء فإنه يفوت ذلك على مالكه، فإن باعه من وهبه له اللص مضى أيضا ولربه الثمن على الموهوب له.

Mas'alah: What are the rulings on selling a usurped object?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1847)

ـ والخلف في البيع لشيء مغتصب ثالثها جوازه ممن غصب

Mas'alah: How does the ruling on istihqaq differ based on whether the share has been disposed of?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

يفت رجع معه شريكا فيما في يديه، وإن كان قد فات رجع عليه بنصف قيمة ما في يديه، وإن كان يسيرا رجع عليه بنصف قيمة ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between the usurper and the owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=791)

وقد قيل إنهما يكونان شريكين، هذا بقيمة الصبغ، وهذا بقيمة الثوب إن أبى رب الثوب أن يدفع قيمة الصبغ، وإن أبى الغاصب أن يدفع قيمة الثوب، وهذا القول أنكره ابن القاسم في المدونة في كتاب اللقطة، وقال: إن الشركة لا تكون إلا فيما كان بوجه شبهة جلية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling the materials of a demolished house and the rightful

owner reclaiming it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما إن كان أخذ له ثمنا مثل أن يهدم الدار فيبيع نقضها ثم يستحقها من يده رجل آخر، فإنه يرجع عليه بثمن ما باع من النقض.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property to the usurper?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)

إلا لغاصبه ما لم يعزم على عدم رده) بأن رده بالفعل أو عزم على الرد أو جهل الحال هذا هو المعول عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling then later acquiring ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1228)

وإن ملك الغاصب) بالتشديد كأن باع (ثم ملك) بالتخفيف كأن ورث أو اشترى. ـــــــ يجوز وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه ويدخل الجبح تبعا كما أنه إذا اشترى الجبح يدخل النحل ولا يدخل العسل فيهما كما لابن رشد وكذلك السمك فى الماء إلا أن يكون قليلا يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه (قوله: إلا أن يقر) أى: فيجوز لأنه مقدور عليه حينئذ (قوله: من تأخذه الأحكام) أى تنفذ عليه (قوله: إلا إن أنكر) أى: أو لم تأخذه الأحكام (قوله: ولو مع قيام البينة إلخ) لاحتمال أن يبدى فيها مطعنا أو يعارضها ببينة أخرى (قوله: لأنه من شراء ما فيه إلخ) أى: وفيه غرر إذ لا يدرى أيتم أم

لا (قوله: بأن رده بالفعل إلخ) تصوير للنفى أى: فيجوز لأنه حينئذ يكون مقدورا عليه حقيقة أو حكما (قوله: هذا هو المعول عليه) مقابله ما لابن عبد السلام من اشتراط الرد لربه مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر (قوله: كأن باع) أى: أو تصدق أو وهب (قوله: كأن ورث إلخ) لكن القيد الذى ذكره فى الشراء فقط (قوله: أو اشترى) استشكل بأن شراء الغاصب بعد بيه مع أنه تقدم أن شرط شرائه الرد أو العزم عليه وهو إذا باعه قبل لم يتأت ذلك وأجاب شيخنا بأن بيعه لا ينافى العزم على الرد إذ قد يكون البيع على طريق الوكالة مثلا وهو بعيد ووجد بخط سيدى أحمد العربى أن ما تقدم فى جواز ـــــــ فقد ينتفع به فى قتل الفأر المؤذى ونحوه وربما دخل فى بعض العاهات والصياغات فيجوز بيعه لمن لا يضر به (قوله: إلا فى السياق) لمزيد الغرر فى حياته والمشرف ما أشرف أى: قارب السياق ولم يدخل فيه (قوله: ولو مباحا) إذ قد لا تدركه الذكاة (قوله: ولو مع قيام البينة) لأنه قد يطعن فيها أو يقابلها بينة أقوى (قوله: شراء ما فيه خصومة) وهو غرر لا يدرى لمن يتم (قوله: أو اشترى)

)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to revoke when he did not intend dissolution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1229)

لا بقصد التحلل فله الرجوع) فى تمليكه أما إن قصد مجرد التحلل فلا وهو محل قول الأصل لا اشتراه

Mas'alah: Does the buyer from a usurper recover the price paid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1658)

ويرجع بثمنه

Mas'alah: What are the rulings on the owner's right to rescind a sale and the usurper's liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1658)

ولربه نقض البيع ولو تصرف ـــــــ فيما يغاب عليه إذا لم تقم له بينة (قوله: يضمن بالاستيلاء) ولو كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه أو قامت على الهلاك بينة ولو بسماوى (قوله: فى آخر رؤية إلخ) أى: معتبرة قيمته ذلك الوقت فإن لم ير عنده فيوم القبض بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فإنه يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض ولو رئى عندهم بعده لأنهم لما قبضوا على الضمان فيتهمون فى غيبته على استهلاكه فأشبهوا الغاصب فى الضمان يوم الاستيلاء بخلاف المشترى فإن قبضه على الملكية (قوله: ويرجع بثمنه) أى: ويرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى اشتراه به وهذا أحد احتمالين ذكرهما فى حاشية (عب) والآخر: أنه يرجع بما غرم وللمالك أن يتبع المشترى بالقيمة يوم التلف والغاصب بما بقى من القيمة يوم الاستيلاء إن كانت أزيد اهـ (قوله: مضى الشراء) فلا رجوع للغاصب على المشترى (قوله: لا بسماوى) أى: لا تلفه عند المشترى بسماوى فلا ضمان عليه بل يرجع ربه على الغاصب وهذا لا ينافى أن المشترى فى السماوى لا يرجع بالثمن على الغاصب (قوله: وهل الخطأ ألخ) أى: وهل التلف أو التعيب الخطأ من المشترى غير العالم بالغصب كالعمد فيضمن أو كالسماوى فلا ضمان (قوله: نقض البيع) أى: بيع الشئ

المغصوب لأنه كبيع فضولى وله رده وسواء قبض المشترى المبيع أم لا علم أنبائعه غاصب أم لا حضر المغضوب منه وقت البيع أو غاب قريبة أو بعيدة وإذا أمضاه فيتبع الغاصب بالثمن إن قبضه من المشترى وكان مليا وإلا رجع على المشترى ورجح انه لا رجوع له عليه بحال بناء على أن الإجازة للعقد والقبض معا. انظر (بن) ولا يتبع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو أزيد من الثمن لأنه بإمضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس للمتباع رد البيع حين إمضاء ربه قال اللخمى إلا أن يكون الملك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره كالحجر وكان المشرتى غير عالم بالغصب وإلا فهو داخل على الحرام ولا حجة له انظر حاشية (عب) للمؤلف (قوله: ولو تصرف إلخ) مبالغة فى كون ربه له نقض البيع دفعا لتوهم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of recourse when he knew the property was usurped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: كمن علم إلخ) أى: مع تصريحه بما يفيد ذلك كقوله دار ممن بناء آبائه أو من بنائه قديما لا إلخ) أى: مع تصريحه بما يفيد ذلك كقوله دار مما بناء آبائة أو من بنائه قديما لا مجرد تصريحه بالملك مجردا عن القول المذكور فلا يمنع الرجوع ويدل لهذا قوله لا أن قال داره خلافا لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع فالمسئلة ثلاثية (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the property is usurped?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: لأنه ظلم يخصه) أى: فلا يرجع بثمنه على البائع عند ابن القاسم خلافا لأشهب (

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a stolen sheep?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=530)

شراء لحم الشاة المغصوبة بعد ذبحها] (وسئل أيضا) عن شراء لحم الشاة المغصوبة بعد ذبحها، ومعاملة من في ماله الحرام، والأكل عنده هل تجوز أم لا. (فأجاب بقوله) شراء لحم الشاة التي ذبحها الغاصب فيه خلاف منعه صاحب المدخل والبدر القرافي، والناصر اللقاني، وأجازه ابن ناجي، واعتمده الشيخ العدوي، ونقله عن صاحب المعيار، وغيره قال بعضهم: وهو صريح الفقه. وحاصل ما في ذلك ملخصا أن ذبح الحيوان يوجب لمالكه الخيار بين تضمين الغاصب قيمته وأخذه مذبوحا من غير أرش على المعتمد، وخيرته تنفي ضرره فإن اختار المالك أخذ حيوانه مذبوحا فلا يحل لأحد معارضته، ولا يحل بيعه إلا برضاه، وإن اختار تضمين الغاصب القيمة فله منع الغاصب من التصرف حتى يوفيه حقه أو يتوثق منه بنحورهن فإن منع الغاصب من التصرف فلا يحل له بيعه، ولا يحل لأحد شراء مع العلم، وإن لم يمنع أو لم يوجد فلا يحل بيع ولا شراء عند صاحب المدخل، ومن معه، ويحل عند ابن ناجي، ومن معه، وهو المعتمد، وهكذا كل مقوم دخله مفوت. وعبارة المجموع: وجاز تملك ما دخل ضمان الغاصب بمفوت، وقال الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر، وملكه إن اشتراه أو غرم قيمته أو حكم الشرع عليه بها لفوته، وإن لم يغرمها بالفعل، ولا حكم عليه بها قاض اهـ. وقال بعضهم لا بد من حكم القاضي اهـ لكن ما للشيخ عبد الباقي اعتمده الشيخ العدوي، والشيخ الأمير، وبالجملة المعتمد أن شراء لحم الشاة التي ذبحها الغاصب إن لم يمنع

منه ربها لإرادة أخذها أو للتوثق جائز، والله أعلم، ومعاملة من في ماله الحرام قد استوفى الكلام عليها ابن جزي في القوانين، ونصه مسألة في معاملة أصحاب الحرام، وينقسم مالهم قسمين أحدهما أن يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عينا، ولا أكله إن كان طعاما، ولا لباسه إن كان ثوبا، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب بكون الحرام قد فات في يده، ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال الأولى أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته، وحرمها أصبغ. الثانية أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمتنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم، والتحريم عند أصبغ الثالثة أن يكون ماله كله حراما فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله، واستغرق ذمته فاختلف في معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فتجوز كالبيع وبين هبة ونحوها فلا تجوز اهـ والمعتمد المنع قال في المجموع: ومن استغرقته التبعات في ماله لا يترك له إلا ما يسد جوعته، ويستر عورته، وماله حيث تعذر الرد لأربابه صدقة أو لنفع المسلمين، وكره معاملته إن غلبت التبعات اهـ، والله أعلم (وسئل أيضا) عن رجل اشترى من آخر عددا من رقيق ذكورا وإناثا، وسافر في البحر قبل تمام زمن العهدة، وبعد يومين، وجد ببعض الإماء حملا ظاهرا فأشهد رفقاءه عليه ولما وصل إلى منتهى سفره عرضها للبيع فكل من اطلع على حملها يأبى شراءها ثم باعها الشخص فأسقطه، وباع الشخص بضعف ما اشتراها

به، والحال أن الحمل من ابن البائع الأول، وهو عامل قراض، ولما رجع المشتري الأول من سفره أراد الرجوع على البائع الأول بأرش الحمل فامتنع البائع من دفعه له، والحال أنه علم الحمل وكتمه حين البيع بشهادة ذمية معدة لذلك قالت أطلعني على

الجارية، وأخبرته بحملها قبل البيع مدعيا أنه لا يلزمه لأن بيع المشتري الأول لها بعد اطلاعه عليه بدون رفع الحاكم يعد رضا منه به فهل كان على المشتري أن يرجع بها، وإن شق عليه ذلك أو يرفع لقاضي البلد الذي انتهى إليه، وإن لم يكن به البائع، ولا وكيله، ولا ماله، وإن ثقل عليه الرافع له أو لا يلزمه ذلك، وهل تكون الدعوى حيث المدعى عليه، وهل يكلف المشتري بإحضار نساء يشهدن على الحمل مع كونه ظاهرا للرائي بدون تأمل أو تكفي شهادة رفقائه، وهل يقبل قول المشتري إنه لم يطلع عليه حين الشراء، والحال أنه لم يشهد على نفسه بالتقليب، وهل عليه يمين أو لا أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) حيث سافر المشتري بجاريته يومين في البحر ثم اطلع على عيبها لم يلزمه الرجوع قولا واحدا، وتعين الرجوع على بائعه بأرشه على ما في المختصر تبعا للمتيطي، ويخير بين الرد، ولا شيء له، والتماسك، ويرجع بأرشه على ما لابن رشد وابن يونس واللخمي قال في المختصر فيما يفرق فيه بين المدلس وغيره، ورد مبيع لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات قال الخرشي: أي وإن لم يكن البائع مدلسا فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب فإن بعد فات ووجب للمشتري الرجوع بأرش العيب، وفسر القرب بقوله بأن يكون لا كلفة فيه، ومثله للشيخ عبد الباقي، ومن المعلوم لكل أحد أن الرجوع بعد ركوب البحر بيومين لأجل عيب بجارية فيه أعظم كلفة، ومشقة بل لا يكاد يقع، وقال الحطاب بعد قول المختصر: وإلا رد إن قرب، وإلا فات هذا نحو ما نقله في توضيحه عن المتيطي فإنه قال: وإن كان البائع غير مدلس فإن حمل المبيع إلى موضع قريب لزمه رده إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيد كان فوتا يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته اهـ. وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزمه رد السلعة مع القرب، ونحوه لابن يونس قال في أوائل كتاب العيوب قال بعض القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا لكان مخيرا بين أن يرد أو يمسك أو يرجع بقيمة العيب، ويصير ذلك

كعيب حدث عنده قال: ولو اشتراها فحملها ثم ظهر أن البائع مدلس فليس على المشتري أن يردها إلى الموضع الذي اشتراها لتدليسه عليه، وقيل ذلك عليه كالإقالة اهـ. فلم يفرق بين القريب وغيره، وكذلك كلام اللخمي فإنه نقل في ذلك قولين قال آخر كلامه السابق، ويختلف أيضا إن لم يدلس قال ابن حبيب من نقل إلى بلد ما في رده إلى بلد البائع غرم كثير رفع لسلطان ذلك البلد فيسمع بينته على شراء الإسلام وعهدته يريد في الجارية فيأمر ببيع ذلك على بائعه، وله فضله، وعليه نقصه، وعلى ما ذكره ابن سحنون يكون نقله إلى البلد الأخرى مفوتا، ويلزم المشتري قيمة العيب، ولا يلزم البائع قبوله في البلد الأخرى، وهو أحسن إلا أن يكون المبيع عبدا أو دابة لا يتكلف في رجوعه كراء، والطريق مأمونة فلا يكون نقله فوتا اهـ المراد من كلام الحطاب، وما ذكره من الرفع للسلطان على القول به محله إذا أراد الرد على بائعه الغائب، وإلا فلا يشترط كما هو ظاهر بأدنى تأمل، وقد ذكر هو وغيره من الشراح أن قول المصنف فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي، طريقة ضعيفة تبع فيها ابن شاس وابن الحاجب، وصاحب الذخيرة، وأن المذهب ما نص عليه ابن عرفة من أن ذلك لا يشترط، ونقل الشيخ

العدوي في حواشي الخرشي عن الإمام ابن رشد أن الرفع للقاضي مندوب، وحقق البناني أن تضعيف كلام المصنف إنما هو في الإشهاد، وأما الرفع للقاضي فلا بد إن أريد تعجيل الرد على الغائب، وهو مراد المصنف، وإلا فلا يحتاج إليه، ونحوه للشيخ العدوي نقلا عن بعض شيوخه، ولا يخفى عليك أن البائع في هذه النازلة غير مدلس، وقد نقل المبيع عن بلده، وصار في رده كلفة فتعين للمشتري أرش العيب عند المصنف، وخير فيه عند ابن يونس، ومن وافقه، والمشتري لم يختر الرد على البائع لأنه قد باع الجارية على ملك نفسه فلا يلزمه الرفع للقاضي على المعتمد بل يستحب فقط،

والبائع محمول على عدم التدليس. قال الحطاب تنبيه قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه اهـ. وقال في المدونة: وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له، وأنكره أحلفه، ولو قال البائع علمت العيب وأنسيته حين البيع حلفه أنه نسيه اهـ. قال في المقدمات فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك اهـ، ولا يخفى أن ثبوت التدليس لا يكفي فيه امرأة، ولو مسلمة، وتكون الدعوى حيث المدعى عليه في هذه النازلة اتفاقا، وما حكاه المصنف من الخلاف هل يدعى حيث المدعى فيه أو عليه مخصوص بالعقار، وأما غيره فالدعوى حيث تعلق الطالب بالمطلوب قولا واحدا كما نص عليه الخرشي، وغيره في باب القضاء، ولا يكلف المشتري بإحضار نساء يشهدن له في البلد الذي أراد فيه البيع في سفره، ولا في غيره لما علمت أن الإشهاد بالعيب لا يشترط في سماع دعوى المشتري، ولا تتعين النساء في هذه المسألة بل في الاكتفاء بهن قولان قال الشيخ عبد الباقي في الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه، ونظر الرجال له قولان، وأما ما بفرجها فامرأتان، ونحوه في التتائي. وفي الحطاب نقلا عن ابن عرفة أن الحمل يثبت بشهادة النساء، واقتصر على ذلك، وهو يفيد اعتماده، وقد نسبه التتائي لظاهر قول مالك، والقول بالبقر يعني شق القميص لسحنون على أن الحمل قد يعلم برؤية ما فوق السرة من البطن، وهو ظاهر، وعلى كل حال تقبل شهادة الرجال في هذه المسألة لأن الحمل ليس من عيوب الفرج، ولا فرق بين العدول، وغيرهم إن كان المعيب حاضرا، وإلا فلا بد من العدول قال في المختصر: وقيل للتعذر غير عدول ولو مشركين قال الخرشي يعني أن المتبايعين إذا تنازعا في عيب المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول، وإن مشركين، ولو تيسرت العدول لأن طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب، والواحد منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب، وكان العبد حيا حاضرا أما إن كان العبد ميتا أو غائبا أو

وافقهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحلوله في إيقاف المبتاع انتهى، ومعلوم أن إسقاط حمل الجارية خسران، والرضا به ضلال، والجارية هنا غائبة فلا تقبل شهادة من تسبب في إسقاط حملها أو رضي به. وتقبل شهادة غيرهم من الرجال والنساء العدول، والعيب إذا كان ظاهرا لغير المتأمل لا قيام للمشتري به على المعتمد كما قاله العلامة العدوي والشيخ الأمير ردا على الخرشي وعبد الباقي، ويصدق المشتري في دعوى عدم رؤية العيب حال الشراء، ولا يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه رآه بإراءته قال في المختصر: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة، ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر، وذكر الخرشي أن مثل

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1499)

[تنبيه تمليك الغاصب ما غصبه]

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1499)

(و) لا يباع (مغصوب) : لأنه بيع ما فيه خصومة فلا قدرة للبائع على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling usurped property back to the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1500)

(إلا) أن يبيعه ربه (من غاصبه) ، فيجوز (إن عزم) الغاصب (على رده) لربه. وأولى إن رده له بالفعل. فإن لم يعزم على رده لربه لم يجز بيعه له لأنه مقهور على بيعه منه؛ لأن الكلام في غاصب لا يقدر عليه إلا بمشقة. إلا أن القهر لا ينتج عدم صحة البيع، وإنما يفيد عدم اللزوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling usurped property to the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1500)

[حاشية الصاوي] قوله: [إن عزم الغاصب] : مثله جهل الحال على المعول عليه ومحل اشتراط العزم إذا كان الغاصب غير مقدور عليه بحيث لا تناله الأحكام وإلا جاز بيعه للغاصب من غير شرط؛ لأنه كبيعه للمودع. تنبيه: قال في الـ (مج) : وإن ملك الغاصب – بالتشديد – كأن باع ثم ملك – بالتخفيف – كأن ورث أو اشترى لا بقصد التحلل، فله الرجوع في تمليكه. أما إن قصد مجرد التحلل فلا. ومن فروع المقام: شريك دار باع الكل تعديا ثم ملك حظ شريكه: يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة (اهـ) . قوله: [وأولى إن رده له بالفعل] : أي فالقول بأنه لا بد من مكثه عند ربه ستة أشهر فأكثر ضعيف. قوله: [لأن الكلام في غاصب] إلخ: ولذلك قلنا إنه هو الذي يشترط فيه العزم، بخلاف الغاصب المقدور عليه. قوله: [وإنما يفيد عدم اللزوم] : أي فكان

مقتضاه أنه لا يعد من محترزات الصحة بل من محترزات اللزوم فهو من محترزات عدم الإكراء. قوله: [لغير راهنه] صوابه لغير مرتهنه. فتأمل. قوله: [فله إمضاؤه وتعجيل دينه] إلخ: حاصله أنه إنما يكون للمرتهن رد بيع الرهن بأحد أمور ثلاثة: إن بيع بأقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتهن دينه، أو بغير جنس الدين ولم يأت برهن ثقة بدل الأول، أو يكون الدين مما لا يعجل كقرض أو طعام من بيع وإلا فلا رد له ويعجل دينه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the buyer's recourse against the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2064)

قيمة الأم، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن (اهـ) نقله المحشي فهذا هو المعتمد والمعول عليه لا ما نقله البعض هنا عن الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer, heir, and donee from the usurper if they know of the usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2069)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer, heir, and donee from the usurper if they know of the usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2069)

والمشتري منه) : أي من الغاصب (ووارثه وموهوبه) : أي الغاصب (إن علموا) بالغصب (كهو) : أي كالغاصب، يجري فيهم [حاشية الصاوي] ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب، وإذا تجاهلا القدر أمرهما الحاكم بالصلح، فإن لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا. قوله: [وقدره] : أي من كيل أو وزن أو عدد، قال التتائي ربما يدخل في تخالفهما في القدر مسألتان. الأولى: غاصب صرة ثم يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها؛ فالقول قول الغاصب بيمينه عند مالك، ابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفة ما فيه بعلم سابق أو بجسها، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب: القول لربها إن ادعى ما يشبه وكان مثله يملكه؛ لأنه يدعي تحقيقا والآخر يدعي تخمينا، وهذا ما لم يغب الغاصب عليها قبل ذلك وإلا فالقول قوله بيمينه من غير خلاف. والمسألة الثانية: قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون، فنهبوا ما فيه وشهدت الناس بالإغارة والنهب لا بأعيان المغصوب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة، وقال ابن القاسم: القول قول المغار عليه مع يمينه إن أشبه وكان مثله يملك ذلك. قوله: [فلربه القول] : الأوضح تقديم المبتدأ على الخبر. وكلامه صادق بصورتين: أن يشبه المغصوب منه، أو لا يشبه واحدا منهما. قوله: [فلربه الرجوع عليه] : أي فإن كذب في الصفة أو القدر رجع عليه بزائد ما أخفاه والبيع صحيح وإن كذب في دعوى التلف أو الضياع نقض البيع من أصله ورجع في عين شيئه. قوله: [إن علموا بالغصب] : قال عب: المعتبر علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران، وذكره التتائي، فيتبع وإن كان

Mas'alah: What are the options of the rightful owner against the buyer, donee, and heir of the usurper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2073)

وإذا قلنا بضمانهم ففي المشتري يخير المستحق بين الرجوع على الغاصب أو عليه، كما لو علم بالغصب. فإن رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب على ما تقدم. وفي الموهوب يقدم الرجوع على الغاصب، ولا يرجع على الموهوب إلا إذا تعذر الرجوع على الغاصب. وفي الوارث لا يعقل تقديم الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on sales made without a judge's permission by an unauthorized guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2781)

بدون حاكم نقضت، والمشترون حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمنون حتى السماوي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells the usurped property and the owner does not ratify the sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=628)

فرع: إذا باع الغاصب المغصوب فلم يجز المالك، لكن باعه من الغاصب، لم يكن للغاصب نقض البيع الذي باعه أولا لأنه كمن عمل في إمضاء ما عقد فليس له أن

يتسبب في نقضه، بخلاف المودع يتعدى على الوديعة فيبيعها ثم يرثها، فإن له نقض البيع إذ لا تسبب له في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped currency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

الثالثة: صرف المغصوب.

Mas'alah: How many scenarios are there for exchanging usurped property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

وله ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped jewelry that no longer exists in its original form?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

والصورة الثانية: أن يكون مصوغا غير قائم العين. فإن ذهبت عينه جملة فقد ضمن، وهل تضمن قيمته أو وزنه؟ قولان. التفريع: إن قلنا بضمان القيمة صرفت قيمته، وهذا هو المشهور. وإن قلنا بضمان الوزن صرف وزنه، وكان في القيمة أو في الوزن صرف

ما في الذمة. وإن لم تذهب عينه حتى يكون لصاحبه الخيار في الأخذ أو التضمين، فيجري صرف القيمة على الخلاف في من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد منتقلا من كل واحد منهما إلى الآخر فلا يجوز صرف أحدهما، أو يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار، فيجوز له صرف القيمة، وإن أراد صرف العين فيجري على ما قدمناه إذا كانت العين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped minted coins (mask k)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=632)

الصورة الثالثة: المسكوك، والمنصوص جواز صرفه. قال القاضي أبو الوليد: ((وهذا مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين في الغصب)) .

قال: ((وقد ذكر القاضي أبو الحسن أن هذه رواية عن مالك)) . قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارته إلى أن من غصب مسكوكا فطلب ربه أخذ عينه، فأراد الغاصب أن يعطيه غيره، قال: وهذا إن كان بينهما فرق في الحل والتحريم أو الشبهة، فلصاحبه أخذ العين بلا خلاف، وإن لم يكن بينهما فرق فقولان، والمشهور أن له أخذ عين شيئه. قال: فيقال: كأن على هذا يكون المشهور منع صرف المغصوب، وإنما رأى أن ربه إذا رضي بالصرف، والأصل التعلق بالذمة، إذ لا يعرف المسكوك بعينه، فأشبه صرف ما في الذمة.

Mas'alah: What is the third section on the usurper's transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

الفصل الثالث: في تصرفات الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

وإذا بع الجارية المغصوبة، فوطئها المشتري وهو عالم لزمه الحد، وإن كان جاهلا لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of a usurped slave girl takes her value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=884)

وروى أنه يأخذ قيمتها من المشتري، وتكون أم ولد له، ولا شيء للسيد في ولدها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food grown with usurped resources in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1734)

ولو كانت الغلة لا شبهة فيها لجوزنا أن يشتري من طعام من حرث في أرض مغصوبة ببقر مغصوبة، وزريعة مغصوبة ونحن فلا نأمر بهذا ابتداء وإن كان لا ينقض إن وقع، إلا أن الغلة تختار على ما ليس بغلة.

Mas'alah: What are the rulings on recourse against a usurper who gives the property as a gift?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=384)

وفي الرجوع على الغاصب الواهب: قولان، وعلى الرجوع – إذا غرم ففي الرجوع على الموهوب له: قولان ولو أكلوه أو لبسوه فأبلوه فللمالك تغريمهم قيمته أو مثله يوم لبسوه، أو تغريمه فكان أقل من الثمن – ففي تعيين مستحقه من المشتري أو ربه: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي كون الخطأ منه كالسماوي أو كالعمد: قولان، ولا يصدق المشتري في تلف ما يغاب عليه ويخلف ثم يغرمه إن شاء، والمشهور: يبدى الغاصب على الموهوب إذا أكله أو أبلاه.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2070)

[بيع المغصوب:] ولا يجوز بيع مغصوب لعدم القدرة على تسليمه، إلا أن يباع من غاصبه، فيجوز، لكونه تحت يده. وهل محل جوازه إن رد لربه وبقي تحت يده مدة، حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، وهو أكثر نصوصهم؛ لأنه إذا باعه على غير ذلك فهو مضغوط، فيبيع ببخس؛ استخلاصا لبعض حقه، وبهذا حكم القاضي ابن رشيق (1) في

رحى بقرطبة، لم يتم للسلطان شرؤاها، حتى ردت لصاحبها ستة أشهر، ورواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب تردد، وفي هذه المسألة طرق ذكرناها عن ابن عرفة، انظرها في الكبير.

Mas'alah: When can a usurper rescind a sale of usurped property after inheriting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2070)

[ما يجوز رده بعد البيع:] [1] وللغاصب إذا باع المغصوب نقض ما باعه، إن ورثه من المغصوب منه؛ لأنه انتقل له ما كان لمورثه، ومورثه كان له نقض البيع، (1) هو: أحمده بن رشيق، أبو العباس، (000 – 442 هـ = 000 – 1050 م) : كاتب أديب، من أهل الأندلس. كان أبوه من موالي بني شهيد، ونشأ هو في مرسية، وانتقل إلى قرطبة، وشارك في سائر المعلوم، ومال إلى الفقه والحديث، وبلغ من رياسة الدنيا أرفع منزلة، واتصل بالأمير أبي الجيش العامري فقدمه على كل من في دولته وولاه جزيرة ميورقة، فكان ينظر في أمور الجهة التي كان فيها نظر العدل والسياسة، ويشتغل بالفقه والحديث، ويجمع العلماء والصالحين، ويؤثرهم، ويصلح الأمور جهده؛ وما رأينا من أهل الرياسة من يجرى مجراه، مع هيبة مفرطة، وتواضع وحلم عرف به، مع القدرة. له رسائل مجموعة وعاش عمرا طويلا. ينظر: الأعلام (1/ 125) ، وبغية الملتمس 166 وجذوة المقتبس 114.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper buys the usurped property from its owner after selling it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2071)

لا إن اشتراه الغاصب من ربه بعد أن باعه، فليس له نقض البيع. والفرق بينهما: أنه دخل في ملكه بالإرث قهرا بغير صنع له في ذلك، وفي هذا إنما دخل ملكه بفعله، فقد تحلل ما صنع، وهذا معنى قول المدونة؛ لأنه حلل صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped currency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2100)

ومغصوب بالجر داخل في التشبيه، فيحرم صرفه غائبا عن مجلس العقد، إن صيغ، كخلخال مثلا؛ لعدم المناجزة، فإن أحضره غاصبه جاز صرفه، إلا أن يذهب، كأن يتلف عنده، فيضمن قيمته، لا وزنه على المشهور، بناء على أن المثلي إذا أدخلته صنعة هل يصير من المقومات أو لا كالغزل؛ وإذا لزمته القيمة فكالدين، أي: يصير حكمه كالدين المرتب في الذمة، فيجوز صرفه، وعلى لزوم صرفه يصرف كالدين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective usurped item in an exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2100)

وفهم من قوله: (إلا أن يذهب) : أنه لو لم يذهب ولكنه معيب عيبا يوجب الخيار في أخذه أو قيمته لا يكون الحكم كذلك، وهو كما أفهم، وحكمه إن اختار ربه أخذه فكالمصوغ، وإن اختار أخذ قيمته فكالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner authorizes the usurper to sell a defective item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2661)

كإجازته –أي: المغصوب منه– بيعه، أي: الغاصب معيبا زال عيبه، ولم يعلم ربه بزواله، وقال: أجزت البيع لظن بقائه، أي: العيب، ثم ظهر لي أنه زال قبل إجازتي، فلا رد له، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

وملكه الغاصب إن اشتراه بعد غصبه، إن لم يغب المغصوب، ولو غاب ببلد آخر؛ بناء على أن الأصل سلامته بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the usurped property to the usurper when it is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

وأشار بـ (لو) لقول أشهب: إنما يجوز بيعه منه غائبا بشرط أن يعرف القيمة، ويبذل ما يجوز فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item only to the usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

هذا على أحد شقي التردد في البيع، حيث قال: لا يباع إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة تردد.

Mas'alah: Is a buyer from a usurper believed regarding loss, description, and amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

ثم شبه بما تقدم قوله كمشتر منه -أي: من الغاصب- فيصدق في التلف والصفة والقدر مع يمينه، إذا قام عليه ربه وكذبه، وسواء علم أن البائع غاصب أو لا.

Mas'alah: Does the buyer from a usurper have the benefit of the doubt in all cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2674)

وظاهره: أن القول له، سواء كان مما يغاب عليه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the sale of a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

[مسألة:] ولربه –أي: المغصوب– إمضاء بيعه –أي: بيع الغاصب– لأنه فضولي. وظاهره: علم المشتري أنه غاصب أم لا، كان المالك حاضرا أم لا، قريب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر إلى أن يعلم ما عنده أو لا، وهو كذلك في الجميع، وفي كل حلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner rescinding the manumission of a buyer from a usurper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

[مسألة:] وله –أي: لربه– نقض عتق المشتري –أي: المشتري من الغاصب– وله إجارته، فيتم العتق وما يترتب عليه كشهادة وارثه، ونحوه لابن المواز.

Mas'alah: What is the liability of a buyer from a usurper who is unaware of the usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2675)

[مسألة:] وضمن مشتر من غاصب لم يعلم كونه غاصبا في إتلاف المغصوب بفعل عمد، كأكل الطعام وإبلاء ثوب للبس مثلا وهدم دار وقت ضمانه يوم وضع يده عليه، أما لو علم بغصبه فحكمه كالغاصب.

Mas'alah: Is the unaware buyer liable for a heavenly destruction of the usurped property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2675)

لا تلفه عند المشتري غير العالم بسماوي لا صنع لأحد فيه، فلا يضمنه اتفاقا، وكذا لا ضمان عليه في غلة استغلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying with usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3511)

وإن كان مغصوب بعينه لم يفت ... فلم يختلف اثنان فالحظر لازم نقله في الوصلة الزلفى. وقوله: وما ابتاعه؛ أي اشتراه بالمغصوب.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with a person whose wealth is entirely from unlawful sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3511)

ابن رشد: هذا الاختلاف كله إنما يصح إذا جهل أهل التبعات وأيس من معرفتهم، وأما إذا علموا وتعينوا فلا يصح إلا القول الأول، وعلى الأول فلو غصب شيئا لجاز للمغصوب منه أن يضمنه ذلك اتفاقا القيمة في القوم والمثل في المثلي؛ لأنه لم يدخل على أهل تبعاته نقصا، ولو أهلك دابة أو أفسد ثوبا فلا يسوغ له أن يأخذ قيمة ذلك إلا على القول الرابع؛ لأنه يدخل عليهم نقصا، وكذا لا يسوغ له أن يأخذ منه أجرة في خدمة أو حجامة أو تعليم قرآن ونحو ذلك أو تعليم ولده ولا يورث ماله ولا تنفذ

وصاياه ويتصدق بتركته عن أهل تباعته إذا أيس من معرفتهم، وهذا الاختلاف إذا لم يكن الحرام قائم العين وإلا فلا يحل شراؤه إن كان عرضا ولا قبول هبته ولا أكله إن كان طعاما اتفاقا، ولا أخذه في ثمن شيء إن كان عينا، ومن فعل ذلك عالما فحكمه حكم الغاصب ومصرف أموالهم مصرف الصدقة على قول، والقول الآخر مصرفها مصرف بيت المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a slave-girl who later dies, and the owner's option to ratify the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3591)

تنبيه: من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب، فإن لربها إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به. انتهى. ولا يستقرأ منه جواز فداء الأسير بنصراني ميت؛ لأنه إنما نظر هنا إلى يوم العقد، ولو نظر إلى يوم الإجازة وأجاز لصح الآخر، والحكم فيه من غير هذا الموضع الجواز. قاله المشدالي. نقله الحطاب. وتقدم كلامه معه.

Mas'alah: Is selling usurped property back to the usurper conditional on returning it for a period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5150)

وهل إن رد لربه مدة؛ يعني أنه اختلف في جواز بيع المغصوب من غاصبه هل هو مشروط بأن يرد المغصوب لربه ويبقى عنده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر؟ كما

هو ظاهر نصوصهم، خلاف ظاهر المدونة، وهي طريق ابن عبد السلام، أو فيه التفصيل الذي ذكره ابن رشد، وهو: إن علم أنه عازم على الرد جاز بيعه له اتفاقا. وأنه خير عازم فيمنع اتفاقا، وإن أشكل الأمر فقولان، قال عبد الباقي: المشهور منهما الجواز. كما في المواق والسنهوري. وقوله: تردد، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تردد أي طريقان، طريق ابن عبد السلام، وطريق ابن رشد، قال عبد الباقي: ثم الراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد مدة حيث عزم على الرد أو (1) في الأصل مما والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 18.

أشكل أمره. قال أحمد: وإنما طلبت المدة المذكورة على القول بذلك ليتحقق انتفاء الغصب؛ لأنه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه كأنه باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب، بخلاف ما إذا قبضها وباعها لغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض؛ لأنه حينئذ لم يبع مغصوبا، فقد ظهر الفرق بين المسألتين. انتهى. وقوله: وهل إن رد لربه مدة تردد، قال ابن غازي: منه يستروح أن فرض المسألة عزم الغاصب على الرد. انتهى. وحينئذ فتقرير كلامه: وهل إن رد لربه أو مطلقا تردد، فالطريق الثانية مطوية للعلم بها من كلامه حيث كان الفرض عزم الغاصب على الرد، فقول الزرقاني: حذفها للعلم بها عندهم يقال عليه: حذفها للعلم بها من كلامه.

Mas'alah: Can usurped property be sold to someone who can recover it through influence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5151)

الثاني: قال الحطاب: قال في التوضيح: ولا يجوز بيعه؛ يعني المغصوب من غير غاصبه إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه؛ لأنه يأخذه بيعه فيكون من أكل المال بالجاه. انتهى. وفي المدونة: وإن وهبت عبدك المغصوب جاز ذلك إن قبضه قبل موتك، ويؤخذ منه أن من وهب ماله وهو بيد اللصوص لرجل أنه يسوغ له أكله. قاله الداوودي.

Mas'alah: What does it mean when a sale of usurped property is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5151)

الثالث: قال الحطاب: وحيث قلنا لم يجز البيع، فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المعنى يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمنا؛ لأنه يستخلص ما قدر عليه من حقه. انتهى. وقال الرهوني: مثل بيع المغصوب من غير غاصبه بيع ما عقله القاضي، والعلة فيهما واحدة، وقد

Mas'alah: Can a usurper rescind a sale of usurped property if he later inherits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5152)

وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه؛ يعني أن الغاصب إذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فإن له نقض البيع الصادر منه قبل الإرث، لانتقال ما كان لموروثه له، وقد كان لموروثه النقض، ولهذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله

نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة. قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب. ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر، بل يجري ذلك في بيع كل فضولي. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وللغاصب نقض بيع ما باعه حال غصبه لأجنبي أو وهبه له أو تصدق به عليه لتبرعه بما لا يملكه، كذا ينبغي إن ورثه من المغصوب منه فينقضه إن لم يسكت، ولو أقل من عام فيما يظهر، والظاهر أنه لا يعذر بالجهل. انظر الحطاب. وإنما كان له نقضه لانتقال ما كان لموروثه له، وقد كان لموروثه النقض، وكذا لو تعدى شريك في دار إلى آخر ما مر. وقال الحطاب: هذه مسألة الغصب من المدونة، وتصورها ظاهر، وكذا من تعدى على مال غيره فباعه، قال في كتاب الغرر: من المدونة: ومن تعدى في متاع عنده وديعة فباعه، ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه، فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدى وهو بيع غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing the property from the original owner and its effect on the prior sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5152)

لا اشتراه؛ يعني أنه إذا اشترى الغاصب من المغصوب منه ما باعه لأجنبي فإنه لا ينقض بيع الأجنبي، كما إذا باعه لأجنبي بعد أن اشتراه من المغصوب منه، أو غرم قيمته. قاله عبد الباقي. ثم محل المص ما إذا اشتراه ليتحلل بذلك صنيعه، أو احتمل أنه اشتراه لذلك، وأما إن علم أنه اشتراه ليتملكه فقط، وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه؛ ذكره اللخمي. ومثل شرائه هبة المغصوب منه له أو صدقته عليه به لأن للغاصب اختيارا في قبول ذلك من المغصوب منه، كذا يظهر، فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل هبة

ربه له. اللخمي: وإن علم المشتري أن البائع

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of a sale by the usurper when the defect has disappeared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6854)

الباقي: فلو زال عند الغاصب فباعه سليما ثم أجازه ربه معتقدا أنه إنما باعه معيبا، وقال إنما أجزته لاعتقادي بيعك له معيبا فلا رد له أيضا عند عبد الحق، وظاهر الحطاب ترجيحه على قول بعض القرويين: له الرد، وقوى الرهوني ما لعبد الحق فإنه عزاه لابن يونس أيضا، وقال: وما لابن يونس وعبد الحق عول عليه البرزلي والغبريني، وسلم لهما ذلك تلميذهما ابن ناجي ولم يرتضيا قول ابن يونس عن بعض فقهائنا يعني به التونسي. اهـ. قال الرهوني: وتعليل الإمام بقوله: ولو شاء لم يعجل يدل على أنه لا فرق بين الوجهين؛ يعني زوال العيب عند المشتري من الغاصب وزواله عند الغاصب، وكون المغصوب منه ليس له رد بيع الغاصب في الوجهين هو ظاهر المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper purchasing the usurped property from its owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

الباقي: ورد بلو قول أشهب إنه إنما يجوز بيعه من غاصبه بشرط أن يعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بأن ينقد قدر القيمة فأقل ويحبس الزائد حتى يتحقق أنه موجود ليلا يتردد

بين السلفية والثمنية، وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب؛ لأنه لا يقول بمنع الشراء مطلقا، ونبه على قوله: "وملكه إن اشتراه" ليرتب عليه قوله: "ولو غاب" وليفهم أن التردد أول البيع ضعيف وأنه يكفي العزم على الرد. فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the usurper intends to return the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

قوله: وأنه يكفي العزم على الرد أي بأن يقر له بالغصب وقد عزل وعاد ممن تأخذه الأحكام، قال ابن رشد: فإن كان على حاله من الظلم والتعدي والقدرة على الامتناع من جريان الحق عليه فهو شراء فاسد؛ لأن ربه مغلوب على بيعه منه وإن كان مقرا له. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is Ashhab's condition for the usurper buying the usurped item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

وقول عبد الباقي عن أشهب: إنما يجوز بيعه من غاصبه لخ، قال البناني: نص ابن الحاجب وفيها لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز، وقال أشهب: بشرط أن تعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بناء على أصل السلامة ووجوب القيمة. اهـ.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's view on the usurper's purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

التوضيح: قوله جاز أي الشراء بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها، ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها، فلابد أن يعرف قيمتها ويشتريها بما يجوز أن يشتري به تلك القيمة، وبه قال سحنون ومال إليه ابن المواز. اهـ.

Mas'alah: What is the object of sale according to Ashhab in the case of a usurper's purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

فالمبيع على قول أشهب هو القيمة الواجبة لا ذات المغصوب لفواتها بالغيبة، وبه يتبين لك أن قول الزرقاني بأن ينقد قدر القيمة فأقل ويحبس الزائد لخ غير صحيح فتأمله. اهـ المراد منه.

Mas'alah: When does the usurper own the usurped item by paying its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6885)

أو غرم قيمته عطف على قوله: اشتراه يعني أن الغاصب يملك الشيء المغصوب إذا غرم قيمته وظاهر المص أنه يملكه إذا غرم القيمة بالفعل وليس ذلك بمراد، وإنما مراده

أنه يملكه إذا حكم

Mas'alah: What is the ruling if a usurper is ordered to pay the value and the item reappears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6886)

عليه بغرم القيمة وإن لم يغرمها بالفعل، فإذا حكم عليه بها ثم وجد المغصوب فإنه ليس للمغصوب منه فيه كلام وإنما هو للغاصب، هذا إن لم يموه الغاصب أي لم يكذب في دعواه التلف. سواء كذب في الصفة أم لا، ففي المنطوق صورتان، وأما إن كذب في دعوى التلف فإنه لا يملكه ولو غرم قيمته بالفعل سواء كذب في الصفة أم لا، ففي المفهوم صورتان أيضا وقوله: "إن لم يموه" شرط في قوله: "أو غرم قيمته" فقط لا في قوله: "إن اشتراه ولو غاب" لأنه يملكه، ولو موه في الغيبة بأن لم يغب، وبهذا تعلم أن قول عبد الباقي: أو غرم قيمته أي حكم الشرع عليه بها لفوته وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم بها قاض، وسواء حكم عليه بها شرعا لزوما أو مع تخيير المغصوب منه. اهـ. غير صحيح. لما علمت أنه إنما يملكه بحكم الحاكم عليه بالقيمة، قال البناني: قول عبد الباقي وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم بها قاض لخ فيه نظر، بل عبارتهم تدل على أنه لابد من حصول الحكم بها من قاض، وعبارة المدونة: قال ابن القاسم: لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ. اهـ. وقال ابن الحاجب: وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق على الشهور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the item after a judicial ruling on value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6886)

ومثله في عبارة التوضيح، وقال أحمد: ظاهر المص أنه لابد أن يغرمها بالفعل، وأما الحكم بذلك فلا يكفي، وعبارة المدونة: إذا حكم بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying a sale made by a usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6889)

ولربه إمضاء بيعه يعني أن الغاصب أو المشتري منه إذا باع الشيء المغصوب فإن للمالك أن يجيز ذلك البيع لأنه بيع فضولي وله أن يرده، قال الخرشي: وظاهره يعني المص سواء قبض المشتري البيع أم لا، وظاهره سواء علم المشتري أنه غاصب أم لا، كان المالك حاضرا أم لا، قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر إلى أن يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse for the price when ratifying a usurper's sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6889)

وقوله: "ولربه إمضاء بيعه" ويرجع بالثمن على الغاصب إن قبضه من المشتري وكان أي الغاصب مليا، فإن لم يقبضه رجع على المشتري، فإن قبضه من المشتري وكان

الغاصب عديما فهل لا رجوع له على المشتري أو له الرجوع عليه؟ قولان حكاهما اللخمي. وهما مبنيان على أن البيع هو العقد أو التقابض، فعلى الأول يكون أجاز البيع دون القبض وعلى الثاني يكون أجاز البيع والقبض، ونقل في النوادر القولين وضعف غرم المشتري وأنكره، فاقتصار الزرقاني والخرشي عليه فيه نظر وقد اقتصر الزرقاني خلى الراجح بعد هذا. والله أعلم. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim for value against the usurper after ratifying the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6890)

وقال عبد الباقي: وإذا أمضى البائع البيع فلا يتبع الغاصب بالقيمة ولو أزيد من الثمن؛ لأنه بإمضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس لمبتاع رد البيع حين إمضاء ربه، قال اللخمي: إلا أن يكون المالك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative disposing of another's property by sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

الخامس: قال في التبصرة: وحكم تفويت الأجنبي ملك الأجنبي ببيع ونحوه، وتفويت القرابة ذلك بالبيع أو الوطء أو العتق يفترق الجواب فيه، وفيه تفصيل بين تفويت الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف، انظر ذلك في البيان والتحصيل لابن رشد مستوفى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an item held by a usurper in a currency transaction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=169)

الثالثة: أن تكون تحت يد الغاصب، فإن كان مصوغا قائم العين، فالمشهور المنع وإن لم يكن قائم العين، بل ذهبت عينه جملة جرى على صرف ما في الذمة، وإذا [172]

***

[173]

Mas'alah: What is the ruling if the first owner surrenders a slave to the second owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1071)

كان ذلك له وإن أسلمه الأول إلى الثاني، [كان] [1] للمالك الأول أن يأخذه من الثاني بخمسين، وهكذا قال ابن المواز في كتابه.

Mas'alah: What are the three opinions on the sale of usurped property in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2552)

الغضب "-فالمذهب على [ثلاثة أقوال] [1]: " أحدها: أن البيع مفسوخ بينهما، وتكون

القيمة للبائع ويغرم الثمن للمشتري. والثالث: أن الخيار للمشتري بين ثلاثة أشياء؛ إن شاء أخذ الملكية التي أقر بها المتعدي، وإن شاء [أخذ] [2] القيمة فيشتري لها بها طعاما، وإن شاء فسخ البيع عن نفسه. والقولان لأشهب في "الموازية" . وسبب الخلاف: اختلافهم في العروض هل هي مرادة لأعيانها، أو مرادة لأغراضها، وقول ابن القاسم أنها تراد لأغراضها، وهذا أحد أقاويل المذهب، إلا أنه قول شاذ. وقول أشهب على أصل المذهب: أنها مرادة لأعيانها. وعقد المذهب أن جميع العروض والحيوان الناطق، والصامت، والطعام –وإن كان اسم العروض يشمل الجميع على اصطلاح الفقهاء– مرادة لأعيانها، إلا خلاف شاذ، وأن الدنانير والدراهم مرادة لأغراضها إلا خلاف شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped slave woman to cover the value when the usurper is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3201)

وإن كانت حائلا وكان موسرا: خير رب المال بين التقويم والترك. وإن كان معسرا هل تباع فيما لزمه من القيمة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها تباع فيما لزمه من القيمة بناء منه على أنه بنفس التعدي تعلقت القيمة بذمته. والثاني: أنها لا تباع وتبقى بحالها؛ بناء على أن الخيار في التقويم لرب المال.

والقولان لمالك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper sells the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3578)

فأما الوجه الأول: إذا باع الشيء المغصوب، فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون قائما بيد المشتري، أو فائتا.

Mas'alah: What are the options for the owner when the sold usurped item is still in the buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3578)

فإن كانت قائما: فالخيار في ذلك للمغصوب منه إن شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء أخذ عين شيئه، ويفسخ البيع.

Mas'alah: What happens if the owner ratifies the sale of a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3578)

فإن اختار إجازة البيع، وأخذ الثمن: فإن ذلك لازم للمشتري ولا حجة له، وتكون عهدته على المستحق، إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام أو أنه سيئ المعاملة، فلا يلزم البيع للمشتري إلا أن يشاء، وهو قول بعض المتأخرين، وما قاله تفسير للمذهب، فإذا قلنا بلزوم البيع للمشتري في الصورة التي لا خيار له فيها، فإن لم

يقبض الغاصب الثمن أو قبضه، وهو موسر فلا إشكال في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper is insolvent after receiving the price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3578)

فإن قبضه الغاصب، وهو في حين جواز البيع معسر، فهل يغرم المشتري الثمن ثانيا أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرجع عليه المستحق، ويغرمه الثمن ثانيا.

Mas'alah: What is the liability of the usurper's estate in this case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

ذمة الغاصب على مقتضى هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if the sold item is lost due to a heavenly cause and the buyer knew or did not know of the usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإن كان بسبب سماوي، فلا يخلو المشتري من أن يعلم بالغصب أو لا يعلم، فإن علم بالغصب فحكمه حكم الغاصب في جميع ما ذكرناه في الغاصب، فإن لم يعلم بالغصب

فلا [ضمان] [3] على المشتري، وضمان الشيء المغصوب [على] [4] الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys the usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإن كان فواته بسبب المشترى مثل أن يكون عبدا فقتله أو قطع يده.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills the usurped slave intentionally or by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3579)

فإن قتل فلا يخلو من أن يكون قتله عمدا أو خطأ، فإن قتله المشتري (1) في ب: البيع يسمى قبضا. (2) في أ: جوزت. (3) في أ: شيء. (4) في أ: من.

Mas'alah: What options does the original owner have when the buyer kills the usurped slave intentionally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

عمدا، فالمغصوب منه يخير بين مطالبته الغاصب، ومطالبته المشتري، فإن اختار مطالبة الغاصب كان مخيرا بين شيئين، إما أخذ الثمن الذي باع به الغاصب، وإما أن يأخذه بحكم الغصب، فيضمنه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner chooses to claim from the buyer after the usurped item is killed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

فإن اختار مطالبة المشتري فيأخذه بقيمته يوم قتله، ثم لا رجوع للمشتري على البائع الذي هو الغاصب في الثمن؛ لأن العوض الذي أخذه منه قد أتلفه.

Mas'alah: What is the purchaser's recourse against the usurper when held liable for wrongful killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3580)

وعلى القول بأن له مؤاخذة المشتري في قتل الخطأ، فإن المشتري يرجع على الغاصب بما قبض منه من الثمن. (1) في ب: القتل.

Mas'alah: What is the ruling when the purchaser is not held liable for wrongful killing of a usurped slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

وعلى القول بأنه لا يؤاخذ المشتري في قتل الخطأ، فإنه يتبع الغاصب، وكذلك الحكم إذا قطع يده عمدا أو خطأ، فيكون للمستحق أن يأخذ العبد وما نقصته الجناية، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper gives the usurped property as a gift or charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

وأما الوجه الثاني: إذا وهبه الغاصب أو تصدق به، فلا يخلو من أن يكون قائما أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling if the donee knew the property was usurped?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن كان بسبب سماوي، فلا يخلو من أن يكون عالما بالغصب أو غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling if the donee was unaware of the usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب في جميع ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if the donee is unaware of the usurpation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن لم يعلم بالغصب، فلا ضمان عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the donee destroys the usurped property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3581)

فإن كان [ذلك] [2] بسبب الموهوب له مثل أن يكون عبدا فأعتقه أو قتله، أو ثيابا، فلبسها حتى أبلاها، أو طعاما فأكله ثم استحق ذلك (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's financial status in cases of gifted property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

رجل العضب فلا يخلو الغاصب من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the second opinion on the usurper's liability when the donee is the original owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

والثاني: أن الموهوب له هو المبدىء ولا يرجع على الغاصب إلا في عدم الموهوب له، وهو قول الغير في "كتاب الاستحقاق" من المدونة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الشركة" ، وهو قول أشهب في "العتبية" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

والثالث: أنه مخير يرجع على أيهما شاء، وهذا القول حكاه ابن عبدوس عن أشهب، واختاره سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's recourse against the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3582)

وعلى القول بأنه يرجع ابتداء على الغاصب، فإن وجده عديما، فيرجع على الموهوب له، فهل للموهوب له الرجوع على الغاصب أم لا؟ [فالمذهب] [4] على قولين، والصحيح أنه لا يرجع عليه، وهو قوله في (1) في أ: وإما. (2) في ب: الواهب. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: Is the buyer from a usurper like the donee regarding manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3584)

والمشتري من الغاصب [في عتقه] [4] كالموهوب له على سواء. (1) سقط من أ. (2) في أ: نافلة، والصواب ما أثبتناه من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or usurper who builds on land that is later reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3612)

المسألة الثامنة فيمن اشترى أرضا أو غصبها فبنى فيها ثم استحقت فإن غصبها وبنى فيها ثم استحقت: فالمستحق بالخيار؛ إن شاء ضمنها [قيمة] [1] أرضه، وإن شاء أمر بقلع بنيانه، ويعطيه قيمته [منقوضا] [2]، ويأخذه إن كانت له قيمة، على التحصيل الذي في أثناء الكتاب. فإن اشتراها وبنى فيها: فقد قال ابن القاسم في المدونة: إن المستحق بالخيار؛ فإن أحب أخذها، وأعطى المشتري قيمة [بنائه] [3]، وإن أبى قيل للباني: أعطه قيمة أرضه براحا، فإن أبيا: كانا شريكين؛ هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة بنائه قائما، وهذا نص المدونة في المسألة. والخلاف في المذهب في هذه الوجوه الثلاثة. فإذا اختار أن يعطيه قيمة بنائه، هل يعطيه قيمة بنيانه أو ما زادت قيمته؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن عليه قيمة البناء قائما، وهو قول ابن القاسم [في المدونة] [4]. والثاني: أن عليه ما أنفق، لا القيمة، وهو [نص] [5] قوله في "العتبية"

. (1) سقط من ب. (2) في أ: مقلوعا. (3) في ب: بنيانه. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

والثالث: أن يعطيه ما زاد البناء على قيمة الأرض، وهو قول محمد ابن مسلمة، فإن لم يزد شيئا، فلا شيء له. والرابع: أن عليه [الأقل] [1] من قيمة البناء أو ما زاد. فإن كان قيمته أقل: أخذها، [فكأنه] [2] قد أخذ قيمة سلعته، فإن كانت الزيادة أقل: لم يكن له غيرها؛ لأن الأرض أصل وصاحبها يقول: قيمة أرضي اليوم براحا مائة دينار، وهي قائمة العين لم يذهب منها شيء، وقد كنت قادرا على أن آخذ فيها ذلك الآن،

فليس لك إلا ما زاد على المائة. فإن اختار أن يضمنه قيمة الأرض، ويسلمها للباني، ولا يعطيه قيمة العمارة: فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن الباني يعطيه قيمة أرضه من الآن، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن له قيمة أرضه يوم كان بني فيها، وهو قول أشهب في "المجموعة" . والأول أبين وأصح؛ لأن البناء لم يفوتها على صاحبها، وقد كان له أن يأخذها. فإن امتنع المستحق من دفع قيمة البناء، هل يجبر على أن يأخذ قيمة أرضه، أو يكونا شريكين؟ أو رضي يأخذ قيمة أرضه، هل يجبر الباني على دفعها، أو يكونا شريكين؟ (1) سقط من أ. (2) في ب: فكان.

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الباني يمكن من دفع قيمة الأرض إذا طلب ذلك، أو أبى صاحب الأرض من دفع قيمة البناء. والثاني: أن الباني لا يمكن من ذلك، ويكونا شريكين؛ لأن المستحق يقول له: أنت، وإن كنت بنيت بشبهة، فليس ذلك مما يوجب علي أن أشتريه منك، أو أخرج لك من ملكي. والقولان لمالك –رضي الله عنه. ولا يختلف أنه لو وقع الثوب في قدر صباغ، ولم يرض صاحب الثوب بدفع قيمة الصبغ: أنه ليس لصاحب الصبغ أن يدفع قيمة الثوب جبرا، فإذا لم يكن ذلك له مع كون ذلك من غير سببه، كان إذا كان ذلك من سببه، وهو كالمخطئ على [ملك] [1] غيره أبين ثم تكون الشركة بالأقل من قيمة البناء أو ما زادت القيمة، فإن استحق [نصف] [2] تلك الأرض، ودفع العوض عن البناء: كانت الشفعة في النصف الآخر. فإذا لم يرض بأخذ البناء، وأخذ قيمة الأرض، هل تسقط الشفعة أم لا؟ على قولين، والصحيح: أنها تسقط إذا سلم الأرض المستحقة، وأخذ القيمة؛ لأنه قد باع ما يستشفع به، ولم يبق له في الأرض [شيء] [3]. فإذا كانا شريكين، هل تسقط شفعته أم لا؟ على قولين أيضا، والصحيح: أنها لا تسقط شفعته، وأنها واجبة [له] [4]؛ لأن الشفعة (1) في ب: مال. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: لها.

تجب في الشيء الكثير بالجزء اليسير؛ لأنه قد بقى له من الأرض التي استحقها بشيء له يستشفع.

Mas'alah: What is the ruling on the son's liability for the value when the father sells a usurped item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

والثاني: أنه لا شيء على الابن، ويتبع المستحق الأب بالقيمة حتى ييسر، فيأخذها منه، وهو قول غيره في الكتاب.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the usurper's sale of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

أحدهما: أن النقض ينتقض فيه البيع، ويأخذ المستحق نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق، ويأخذ النصف الباقي من العرصة، والنقض بالشفعة إن شاء، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the usurper's sale of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3696)

والثاني: أنه يأخذ الثمن الذي بيع به النقض مع القاعة من مشتري الدار يعطيه ثمن الذي به اشترى، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن عبدوس" ولأشهب مثله في "كتاب ابن المواز" على ما حكاه عنه محمد وسحنون: أنه يأخذ [نصف] [2] النقض ويقاصص به المشتري فيما له عليه من ثمن نصف العرصة والنقض؛ مثل أن يباع النقض بخمسين ومائة، وكان شراؤه لجيمع الدار بمائة: فإن المستحق يأخذ نصف القاعة بالاستحقاق، ويأخذ النصف الآخر بالشفعة بخمسين دينارا , وله في ثمن النقض خمسة (1) سقط من ب. (2) في أ: ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item back to the usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2021)

(وهل) جواز بيعه لغاصبه (إن رد) بضم ففتح مثقلا المغصوب (لربه) وبقي عنده (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، وهذا طريق ابن عبد السلام، أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وإن لم يرده، وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا. وإن أشكل فقولان مشهورهما الجواز، وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الإشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف؛ لأن القولين منصوصان فيها؛ لأنا نقول يصح لتردد المتأخرين في نقلهما، ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة إذا عزم عليه أو أشكل أمره "غ" . منه يستروح إن فرض المسألة عزم للغاصب على الرد. اهـ. فتقدير كلامه وهل إن رد لربه أو مطلقا تردد فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner rescinding a sale made by a usurper after inheriting the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2021)

(ول) لشخص ا (الغاصب) شيئا وباعه أو وهبه أو تصدق به (نقض) بفتح النون وسكون القاف وإعجام الضاد أي فسخ بيع (ما) أي المغصوب الذي (باعه) الغاصب أو هبة ما وهبه، أو صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه هو فضولي، وبيعه صحيح غير لازم لمالكه فله نقضه (إن ورثه) أي الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لانتقال ما كان لمورثه له إن أراد نقضه بفور إرثه، فإن سكت ولو أقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله، ولا خصوصية للغاصب بما ذكر فيجري في بيع كل فضولي، ففي سماع سحنون من كتاب الغصب لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to rescind a sale after repurchasing the usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2022)

(لا) أي ليس للغاصب شيئا، وباعه نقض بيعه إن (اشتراه) أي الغاصب المغصوب منه بعد بيعه إذا اشتراه ليتحلل صنيعه، أو احتمل الأمر شراءه لذلك. وأما إن بين قبل شرائه أنه يشتريه ليتملكه فله نقض بيعه قاله اللخمي. ابن عاشر انظر كيف يتصور شراؤه بعد بيعه على القول باشتراط رده لربه مدة، بل وعلى اشتراط العزم عليه. وأجيب بأن محل الاشتراط المتقدم للغاصب غير المقدور عليه الذي لا تناله الأحكام، وإلا جاز بيعه له بلا شرط وعليه ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knows the property is usurped?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2023)

المازري لو علم المبتاع غصبه ففي إمضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران، وينبغي حمله على أنهما دخلا على بت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من رده، ولو دخلا على تمكينه من حله لم ينبغ أن يختلف في فساده، وفيها لو علم مبتاعه أن المبيع مغصوب وربه غائب فله رده لحجته بتخيير ربه إذا قدم اهـ. وأطلق في المدونة الغيبة، وقيد اللخمي بالبعيدة وقبله أبو الحسن قاله "ح" . وإذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولي فقط بثمنه؛ لأنه بإجازته صار وكيلا له، وشرط في رده أن لا يسكت عاما مع العلم وإلا فلا رد له، وله طلب الثمن ما لم يسكت مدة الحيازة وإلا فلا شيء له. وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود: أحدها أن لا يحضر المالك بيع الفضولي، فإن حضره وسكت لزمه البيع. ثانيها: كون العقد غير صرف، وأما فيه ففسخ وسيأتي في قوله إن لم يخبر المصطرف. ثالثها: في غير الوقف فيبطل فيه ولو رضي واقفه ومحل نقض بيع فضولي إن لم يفت المبيع بذهاب عينه، فإن فات بذهاب عينه فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته والمعتمد حرمة بيعه وشرائه. قال القرافي هو المشهور لا جوازه ولا ندبه قاله الحط والحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له، وحكم اشترائه كحكم بيعه، وإن اشترى لغيره ولم يجزه لزم الشراء المشتري، ولا يرجع مالك الثمن على البائع إلا إذا أشهد المشتري أن الشراء لفلان بماله وعلم البائع ذلك، أو صدق المشتري فيه أو شهدت بينة أن الثمن للمشتري له فإن أخذه انتقض البيع إذا صدق البائع أنه اشترى لغيره، أو شهدت بينة بعلم البائع ذلك، ولا ينتقض إذا شهدت بأن الثمن للمشترى له، ويرجع للبائع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع، هذا قول ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's authorization of a sale when the defect has changed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3185)

كإجازته بيعه معيبا زال، وقال أجزت لظن بقائه: [منح الجليل] فيه، ولذا صرح تت بأنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده. وفي المقوم ذكره ابن عرفة فقال ومعروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللمغيرة لمن نقل خشبة من عدن إلى آخر ما تقدم. وهكذا فرض المسألة ابن التلمساني في شرح الجلاب، وكذا غيره من أئمة المذهب، وذكرها المصنف في معرض المثلي في توضيحه ومختصره تبع فيه ابن عبد السلام إلا أنهما لم يصرحا بفرضها في المثلي، فلعل ابن عبد السلام ذكرها في معرض الكلام على المثلي على سبيل الاستطراد، بخلاف المصنف في توضيحه، فإنه لما تكلم على المثلي قال فرع فلو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيئه إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافا للمغيرة. اهـ. فلفظ فرع يدل على أن كلامه في المثلي، وجرى على ذلك في مختصره مع أنه نقل خلاف المغيرة في الخشبة كما تقدم، وبهذا يظهر لك أن تقرير الشراح بالمثلي لا سلف لهم فيه، بل مجرد اغترار بظاهر كلامه والله الموفق، وسلمه البناني. وشبه في عدم الرد فقال (كإجازته) بالزاي، أي إمضاء المغصوب منه من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (بيعه) أي الغاصب من إضافة المصدر لفاعله أيضا، ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بزواله حين إجازته بيعه، ثم علم به وأراد رد بيع الغاصب (وقال) المغصوب منه إنما (أجزت) بيعه (لظن) ي ب (بقائه) أي العيب فلا رد له لتفريطه في عدم البحث عنه قبل إجازة بيعه. "ق" فيها من غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربها بيعها، ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه وأما الآن فلا أجيزه فلا يلتفت

إلى قوله ولزمه البيع، وقد قال مالك "– رضي الله عنه –" في المكتري يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكتري ولا شيء لربها فيها. أبو الحسن انظر قوله لو ذهب البياض عند المبتاع فمفهومه لو ذهب عند الغاصب لكان

Mas'alah: When does a usurper own the usurped property by purchasing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3219)

(وملكه) أي الغاصب المغصوب (إن اشتراه) أي الغاصب المغصوب من المغصوب منه إن كان المغصوب حاضرا ببلد شرائه، بل (ولو غاب) المغصوب ببلد آخر، لأن الأصل سلامته. وأشار بولو لقول أشهب إنما يجوز شراؤه غائبا إذا عرف قيمته وبذل ما يجوز بذله فيها، وهذا على أنه لا يشترط في بيع المغصوب لغاصبه رده لربه مدة، وهو أحد شقي التردد المتقدم في قوله إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة تردد. "غ" أشار به إلى قولها في كتاب الصرف ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه هي غائبة ببلد آخر، وينقدك إذا وصفها لأنها في ضمانه، والدنانير في ذلك أبين. وأشار بالإغياء إلى خلاف أشهب القائل إنما يجوز أن تبيعها منه وهي غائبة إذا عرف القيمة، وبذل ما يجوز فيها والقولان مبنيان على أصل السلامة ووجوب القيمة. ابن عبد السلام

Mas'alah: What are the conditions for selling usurped property to the usurper?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3220)

أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها [منح الجليل] دلت هذه المسألة

على أن ليس من شرط بيع المغصوب من غاصبه أن يخرج من يد غاصبه ويبقى بيد ربه ستة أشهر فأكثر، كما شرطه بعضهم وقبله في التوضيح مع أنه قال أول البيوع ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة تردد. (أو) أي وملكه إن (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء أي دفع الغاصب (قيمته) أي المغصوب للمغصوب منه بأن ادعى إباقه أو تلفه وغرمه قيمته فإنه يملكه (إن لم يموه) بضم التحتية وفتح الميم وكسر الواو مشددة، أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المغصوب أو إباقه فإن موه فيه فللمغصوب منه رد القيمة وأخذ عين شيه. "ق" فيها لابن القاسم لو قضى على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم، فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ وإن لم يعلم ذلك فلا يأخذها ربها إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فله الرجوع بتمام قيمتها، وقاله أشهب، قال ومن قال له أخذها فقد أخطأ. (و) إن غاب المغصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه، ثم ظهر أنه أكمل مما وصفه به بأمر بين (رجع) مالك المغصوب (عليه) أي الغاصب (بفضلة) أي زيادة على القيمة التي قوم بها (أخفا) الغاصب سبب (ها) أي الفضلة، وهو الوصف الموجب لها. "غ" أشار به لقول ابن القاسم فيهما إلا أن يظهر أفضل من تلك القيمة بأمر بين فلربها الرجوع بتمام القيمة وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها. عياض في بعض رواياتها لرب الجارية أخذها ورد ما أخذه وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة، وحصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال، الأول: انحصار حقه في تمام قيمتها للمدونة. والثاني تخييره فيه وفي أخذها ويرد ما أخذ وهو الذي أنكره أشهب. والثالث: تخييره في أخذها، وفي التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها، قال وعبر المازري عن الأول بالمشهور ولم يفسر مقابله فيحتمل كلا من الأخيرين، وكان يمضي لنا إجراء القولين على القول بعدم التكفير بنفي الصفات بناء على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بنفيه، وعلى القول بالتكفير به بناء على أن نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=77)

بيع المال المغصوب، وهو حال البيع، بيد الغاصب. وسئل رضي الله عنه من مالقة في بيع الاموال المنتزل عليها فأجاب أيده الله، بهذا الجواب.

تصفحت، رحمنا الله واياك، سؤالك ووقفت عليه. وبيع الأموال التي قد تنزل على اربابها فيها ومنعوا منها بيع فاسد يفتيه ما يفيت البيع الفاسد. وقد نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة وهو مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه، ولا اختلاف بينهم وبينه؛ فإن كانت الأملاك المبيع منها القطيع المذكور بيد رجل منزل قد منع منها أهلها وحال بينهم وبين استغلالها. وأثبت المبتاع: انه غارس في القطيع الذي ابتاعه منها، قبل قيام البائعين عليه فيه بفسخ البيع كان القول قول البائعين بعد ايمانها فيما اقرأ ببيعه منه، لأن المبتاع مدعى عليه في الزائد وصحح البيع في ذلك بالقيمة يوم القبض بعد ارتفاع الانزال، لفواته بالمغارسة. وان كان لم يثبت المبتاع ما ادعاه من أن مغارسته فيه كانت قبل قيام البائعين عليه بفسخ البيع فيه فسخ البيع فيه. ويفسخ البيع في حظ الايتام منه، قائما كان أو فائتا، ان كانت قيمته يوم وقع البيع فيه اكثر من الثمن الذي بيع به بمالا يشبه ان يتغابن الناس فيه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing crops grown on usurped land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=448)

غصب الأرض. وأما من غصب أرضا، فزرع زريعة حلالا، فلا يجوز الاشتراء من قمحه،

لأن الخلاف في أن الزرع لصاحب الارض قوى مشهور، لقول

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'There is no right for a wrongful cultivator'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ليس لعرق ظالم حق} .لأنه يشبه ولادة الحيوان المتفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a usurper when the owner has no right to the specific item?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

ما كان من ذلك لا اختلاف بين أهل العلم أنه لا حق للمغصوب منه في عينه، ولا تخيير له في أخذه، فيكره اشتراه ذلك من الغاصب؛ حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a usurper when there is weak scholarly disagreement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

وما كان من ذلك فيه اختلاف ضعيف شاذ، قويت الكراهة في اشترائه من الغاصب، قبل أن ينصف المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a usurper when the owner has the option to reclaim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

وما كان من ذلك فيه لا اختلاف في أن المغصوب مخير في أخذه، لم يحل لأحد اشتراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a usurped item through exchange?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

تفويت المغصوب معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper disposes of the usurped item through exchange?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=449)

فصل. واما إذا أفات الغاصب الشيء المغصوب بالمعاوضة فذلك يختلف على ما أذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling the usurped item for another item?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

بيع الغاصب العرض المغصوب بعرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a usurper who sold the usurped item for another item?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

أما ان باع الغاصب العرض، الذي اغتصبه، بعرض آخر، لم يحل لأحد أن يشتري منه، أيضا، ذلك العرض، من أجل أن للمغصوب منه أن يأخذه، لأنه ثمن عرضه، الا أن يفوت العرض عند الغاصب، فيختار منه أن يأخذ عرضه من المشتري، فيجوز حينئذ أن يشترى ذلك العرض من الغاصب. وان لم يكن مستغرق الذمة، على ما تقدم من مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a usurped commodity for another commodity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

وكذلك ان باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض، ثم باع ذلك العرض بعرض آخر، لم يحل أن يشتري منه ذلك العرض، الا أن يفوت، فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري، الأول أو ثمنه من المشتري الثاني، ويكون الغاصب غير مستغرق الذمة، على ما تقدم من مذهب ابن القاسم، أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a usurped commodity for dinars or dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

بيع العرض المغصوب بدنانير أو دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling a usurped commodity for dinars or dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

ولو باع الغاصب العرض، الذي اغتصبه بدنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيعه عرضا بتلك الدنانير والدراهم بأعيانها، ان لم يكن مستغرق الذمة، الا على تأويل ضعيف وهو أن العين لا يتعين، على قول قائل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying another commodity with the specific dinars or dirhams from the sale of a usurped commodity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=450)

ولو اشترى الغاصب بالدنانير أو الدراهم بأعيانها التي باع بها العرض المغصوب عرضا آخر، لجاز أن يشتري منه ذلك العرض، ان لم يكن مستغرق الذمة، لأن المغصوب منه لا سبيل له على هذا العرض، وانما هو مخير بين أخذ عرضه من الذي اشتراه، ويرجع الذي اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on the usurped owner's options when the usurper sells the usurped commodity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

على الغاصب بالثمن، وبين أن يجيز البيع ويأخذ مثل الثمن من [125] الغاصب ومن أهل العلم من لا يرى للمغصوب منه ان يجيز البيع ويأخذ الثمن، لأن الاستحقاق عنده

يبطل البيع، فكان لم ينعقد، فيرى الصفقات كلها منتقضة، لأن العين عنده كالعرض، ان كان اشترى به بعينه، ولم تقع الصفقة بالعرض، ثم دفع تلك العين.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with specific usurped dinars or dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

شراء سلعة بدراهم أو دنانير مغصوبة بأعيانها

Mas'alah: What is the ruling on selling to or accepting gifts from a usurper using specific usurped currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

ولو غصب الغاصب دنانير، أو دراهم، لم يجز لأحد أن يبيع بها منه سلعة، ولا أن يقبلها منه هبة، وان لم يكن مستغرقة الذمة ولا أن يأكل من طعام اشتراه بتلك الدنانير أو الدراهم؛ وهذا إذا اشترى الطعام، أو السلعة، بتلك الدراهم أو الدنانير بأعيانها، لأن من أهل العلم من يرى البيع بها منفسخا، ويجعل الطعام والسلعة باقيين على ملك بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity with specific usurped currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=451)

ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم، فاشترى بها بأعيانها سلعة لم يجز أن تشترى منه تلك السلعة، اذ من أهل العلم والعمل من يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale made with usurped currency?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=452)

ان البيع الواقع بها غير منعقد، وان السلعة باقية على ملك بائعها، على ما ذكرناه، وهو قول الشافعي والمروزي وجماعة سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's sale and the victim's right to the commodity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=452)

وقد قيل: ان البيع منعقد، وللمغصوب منه الدنانير والدراهم أن يأخذ السلعة، السلعة التي اشترى بها الغاصب. وعلى قياس هذا القول، يأتي قول عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما ونافع مولاه، فيمن تعدى على وديعة فتجر فيها، وربح فيها: أن الربح لصاحبها.

Mas'alah: Is it permissible to buy produce from a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=452)

فلا يجوز، لهذا الاختلاف لأحد أن يبتاع من الغاصب شيئا من غلات المغصوب كلها كانت تمر نخل أو لبن شاة، أو خراج رقيق، أو

Mas'alah: What is the severity of prohibition on accepting produce from a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=453)

كراء مساكن، ولا أن يستجيز قبول شيء من ذلك على وجه الهبة والعطية الا ان أشد هذه الأشياء، وأثبتها في التحريم، لبن الماشية وصوفها، وثمر النخيل وسائر الاشجار لقلة القائلين من أهل العلم: انها للغاصب، ثم يليها كراء المساكين، ثم يليها كراء الحيوان، والثياب، لكثرة القائلين من أهل العلم: انها للغاصب.

Mas'alah: Is a person who knowingly takes property usurped by the ruler considered a usurper?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1110)

[12] – هل يعتبر متسلم المال غاصبا، إذا كان يعرف أن السلطان غصبه؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a house or land usurped by the ruler?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1110)

وأما الثاني عشر، فهو عن الدار يغصبها السلطان، أو الأرض، فيعطيها رجلا يسكنها، أو يحرثها، والساكن، أو حارث الأرض مع ذلك يستحل صاحب الأرض والدار بمال، يعطيه إياه، أو يجعله في يحل، دون أن يأخذ منه شيئا، أو يعطي ذلك لورثته، إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزا، أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item except from the usurper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

ص (ومغصوب إلا من غاصبه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone other than the usurper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

ش: أطلق – رحمه الله – في منع بيع المغصوب من غير الغاصب تبعا لابن الحاجب وقد ذكر في توضيحه عن ابن بشير أنه إذا كان الغاصب مقدورا عليه مقرا بالغصب جاز البيع باتفاق ثم ذكر عن المدونة ما نصه، ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها، وعرفها كان نقضا لبيع الغاصب أي إذا اشتراها شخص من غير الغاصب وظاهره جواز بيعها من غير الغاصب، وهو خلاف ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب إلا أن يتأول على أن ربها لم يبعها من غير الغاصب إلا بعد تمكنه من أخذها، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن: أن الشيوخ يقولون أن معناها إذ

Mas'alah: What is the ruling on the usurper buying back the item and keeping the profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

ا سلم من شراء ما فيه خصومة انتهى كلام التوضيح، واقتصر على الجواز في هذا الوجه في الشامل فقال: وإن بيع لغيره، وهو مقر به مقدور عليه جاز اتفاقا فيحمل إطلاق المصنف على ما عدا هذا الوجه، وقد يستروح خروج هذا الوجه من كون الكلام فيما لا قدرة للبائع فيه على تسليم المبيع، والفرض في هذا الوجه خلاف ذلك فتأمله، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to someone who can recover it through influence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

(تنبيه) : قال في التوضيح:، ولا يجوز بيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجاهه؛ لأنه يأخذه بالجنس فيكون من أكل المال بالجاه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying the item from its owner after selling it to a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

وانظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب القضاء والله أعلم. (فرع) : قال ابن عبد السلام: وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها بأقل مما باعها به للأجنبي هل يكون له ما بين الثمنين أو لا، وقد قال محمد: فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره ثم اشتراها ممن باعها به ليس له ربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن أو يفرق بينهما بأن الغاصب ضامن ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامنا

Mas'alah: Is it required that the usurped item be returned to its owner for a period before sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

ص (وهل إن رد لربه مدة تردد)

Mas'alah: What is the condition for the usurper to sell the usurped item after its return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1916)

ش: أي اختلف المتأخرون في النقل عن المتقدمين هل يشترط ذلك أم لا فقال ابن عبد السلام: أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه ويبقى بيده مدة طويلة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، ورأى أن بائعه إذا باعه على غير ذلك وهو مضغوط أن يبيعه ببخس مكرها استخلاصا لبعض حقه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on the permissibility of selling a usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1917)

وقال في التوضيح: بعد أن نقل كلام ابن عبد السلام، والذي في المدونة، وغيرها جواز ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper rescinding a sale if he inherits the property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1917)

ص (، وللغاصب نقض ما باعه إن، ورثه لا اشتراه) ش: هذه مسألة الغصب من المدونة، وتصورها ظاهر وكذا من تعدى على ملك غيره فباعه قال في كتاب الغرر من المدونة: ومن تعدى في متاع عنده، وديعة فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا أثبت التعدي، وهو بيع غير جائز انتهى قال عبد الحق: في كتاب الغصب من النكت، وإذا تعدى على سلعة رجل فباعها ثم، ورثها عنه فله نقض البيع، وإذا تعدى على سلعة رجل فباعها ثم اشتراها من ربها ليس له نقض البيع، والفرق بين ذلك على مذهب ابن القاسم فيهما أنه إذا ورثها، فلم يجرها إلى نفسه، وإنما جرها الميراث، وإذا اشتراها، فهو الذي اجترها فكأنه أراد أن يحلل صنيعه انتهى. ونقل الشيخ أبو الحسن: في شرح مسألة كتاب الغرر عن ابن يونس نحو كلام عبد الحق، ونص كلام ابن يونس، ولو اشتراها من ربها لم يكن له نقض بيعه بخلاف أن لو، ورثها؛ لأن الميراث لم يجره إلى نفسه والشراء من سببه، فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به إلى نقض عقده انتهى. وقال ابن عبد السلام: الحال في الغاصب والمتعدي واحدة باعتبار هذه المسألة. (فرع) : وإذا قلنا له نقض ما باعه إذا ورثه فإذا مات مورثه، وسكت بعد موته، ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك، وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا لم أر في ذلك نصا، ولا شك أنه إن سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي، وإن كان أقل من ذلك فالظاهر أيضا البطلان، وانظر هل يعذر بالجهل أم لا، والظاهر أنه لا يعذر بذلك، والله أعلم. (فرع) : ولو كان له حصة في دار فباع جميعها ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم أخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب، وفي سماع أبي زيد من كتاب الشفعة. ص (ووقف مرهون على رضا مرتهنه) ش: لما ذكر أن من شروط المعقود عليه القدرة على تسليمه، وكان المرهون قد تعلق به حق المرتهن، وملك الغير قد تعلق به حق مالكه، والعبد الجاني تعلق به حق المجني عليه خشي أن يتوهم أن ذلك مانع من

صحة البيع في هذه المسائل كما يقوله المخالف فنبه على أن البيع صحيح في هذه المسائل كلها، ولكنه موقوف على إجازة من تعلق حقه بذلك فبيع المرهون صحيح، ولكنه يوقف على رضا المرتهن فإن أعطوه دينه فلا كلام له، وإلا فإن بيع بمثل حقه عجل له، وإن بيع بأقل من حقه أو كان دينه عرضا فله إجازة البيع، ورده فإن أجاز تعجل حقه بعد أن يحلف أنه إنما أجاز ليتعجل حقه، وهذا إن وقع البيع بعد أن قبضه المرتهن، وأما إن باعه قبل القبض فإن البيع ماض، ولا مقال للمرتهن إن فرط في قبض الرهن وإن لم يفرط فقولان، وسيأتي الكلام على المسألة في باب الرهن بأوسع من هذا ص (وملك غيره على رضاه، ولو علم المشتري) ش: قال

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl sold with a defect that disappears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2477)

أجزت لظن بقائه) ش: قال في المدونة: ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع فأجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال: إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض وأما الآن فلا أجيزه فلا يلتفت إلى قوله ولزمه البيع وقال أبو الحسن الصغير: لم يلتفت إلى قوله وإن كان صادقا في قوله وانظر قوله ثم ذهب البياض عند المبتاع فمفهومه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس قال بعض الفقهاء: لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيع لانبغى أن يكون له متكلم؛ لأن البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها فيقول إنما أجزت البيع على ما كنت أعرف ابن يونس؛ لأنه يقول إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الثمن ولو علمت أن بياضها قد زال قبل البيع ما بعتها بمثل هذا الثمن وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف

فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن يونس ويحتمل أن يقال: لا حجة له في الوجهين؛ لأنه لو شاء استثبت ولم يعجل وهي حجة مالك في الأولى وقال عبد الحق: لا حجة له في الوجهين وقول مالك لو شاء لم يعجل يعم الوجهين، انتهى كلام أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the sale of a usurped item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2487)

ص (ولربه إمضاء بيعه) ش: قال في المدونة: ومن غصب عبدا أو أمة ثم باعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب القيمة وإن حالت الأسواق وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حالت أسواقها فإن أجاز ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب فإن الغاصب يغرمه وليس الرضا ببيعه يوجب حكم الأمانة في الثمن، انتهى. وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين أن يجيز البيع أو يأخذه ويرجع المشتري بالثمن ثم قال: وإن كان العبد قائم العين وأجاز المغصوب منه البيع لزم المشتري إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره واختلف إذا كان المشتري قد دفع الثمن إلى الغاصب والغاصب فقير وقد أجاز المستحق البيع فقيل: لا شيء له على المشتري وقيل: يأخذ منه الثمن وهذا على القول بأن العقد بيع فيكون قد أجاز البيع دون القبض وعلى القول إن البيع التقابض لا يكون له على المشتري شيء، انتهى. ونقل في النوادر القولين وضعف الثاني وأنكره. انظره في كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What are the rulings on selling usurped property?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وقدرة عليه لا: كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on a usurper rescinding a sale he inherited?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)

وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a usurped item when the buyer is unaware?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1249)

أو رده بهذا العيب الذي هو كونها مغنية. وكذلك لو غصب سلعة وباعها ممن يظن أنها ملكه، ثم اطلع على أنها مغصوبة، فإن البيع لا يفسد ويثبت فيه الخيار الذي نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming goods from thieves and recovering expenses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1698)

وقد اختلف المذهب على قولين فيمن فدى سلعة من أيدي اللصوص، هل يأخذها صاحبها منه من غير أن يعطيه ما فداها به، أو يلزمه، إذا أخذها، ما فداها به وهو ها هنا

أنفق على ملك غيره، وليس كالآذن له في هذا. ثم مع هذا وقع فيه الاختلاف لما كانت نفقات وقعت بشبهة وتأويل، ولولاها ما حصل المال المردود على صاحبه. ولكن هذه النفقات ليست بأعيانها موجودة في ملك من رد عليه ملكه، وهي كالمستهلكة وليست بعين قائمة يطلب مالكها أخذها من ملك غيره، كبناء المشتري بوجه شبهة. لكن من اعتبر كون هذه النفقات زادت في الأملاك أو حطتها [1]، ولولاها كانت الأملاك كالعدم، أوجب الرجوع بها. ومن رأى أن مخرج النفقة من يده لا يطالب بعين قائمة صارت من ملكه إلى ملك غيره، أسقط الرجوع بهذه النفقات.

Mas'alah: Can the owner of a usurped good ratify its sale by the usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1840)

وهذا الذي ذكرناه عن ذهاب أصحاب هذه الطريقة إلى اعتبار النهي، هل يتعلق بحق الله سبحانه أو بحق الخلق؟ قد ينتقض عليهم بغاصب غصب سلعة فباعها فأراد ربها لما مكن منها أن يجيز البيع، فإن المشهور عندنا من المذهب أن ذلك له. وحكى ابن شعبان قولا ثانيا: أنه يفسخ، ولا يمكن رب السلعة المغصوبة من إجازة البيع. وهذا لأن هؤلاء اعتقدوا أن هذا إذا اشتراه منه كان منهيا عنه، اقتضى ذلك فساد العقد. ولكن قد يقال في هذا: إن الغصب لو علم به المشتري لم يمكن رب السلعة من إجازة ذلك وإمضائه، لكون المشتري قد دخل على غرر وهو ترقب إمضاء رب السلعة للبيع أو رده، كما قيل في أحد القولين عندنا في هذا. والعيب لو علم به المشتري ولم يكن [1] فعل البائع منهيا عنه إذا علم أن المشتري قد علم به، ولا يتعلق بعقده خيار لغيره، فيكون العقد فيه غرر.

Mas'alah: How is the hadith 'al-kharaj bi al-daman' interpreted regarding the usurper and the buyer returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1923)

غاصبا يضمن بالغصب، رأى أن قوله: "الخراج بالضمان" عموم خرج على سبب، والألف والام للجنس، فوجب التعميم، لكون كل خراج يكون لمن عليه الضمان. وقد قال جماعة من أهل الأصول: إن العموم إذا خرج على سبب، لم يقتصر على سببه بل تعدى. ومن رأى أن الغاصب يرد الغلة، خص هذا العموم بقوله: ليس لعرق ظالم حق [1]. والغاصب ظالم، فلا حق له. ويحمل الحديث على ضمان ضمن بالملك كمشتر رد بالعيب بعد أن كان مالكا، بخلاف الضمان بالتعدي، أو يحمل الحديث على مثل السبب الذي خرج عليه وهو ضمان ما ملك، كالمبيع المعيب الذي لو شاء المشتري لم يرد على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer pays with money belonging to the seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2094)

إذا اشترى رجل عبدا بمال دفعه إليه، فإنه إذا عقد الشراء على أن يكون العبد ملكا له، لزمه العقد ودفع الثمن من مال نفسه. فإذا دفعه من مال لا يستحقه بل يستحقه سيد العبد الذي باعه فإنه يبقى للبائع ما دفعه إليه من مال عبده، ويطالبه بأداء الثمن من مال نفسه، كما لو غصب دنانير دفعها في ثمن هذا العبد فأخذت من يد البائع بالاستحقاق، فإن المشتري يطالب بخلفها.

Mas'alah: Does a usurper own the usurped item by paying its value according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2436)

عن بعض المبيع، وإنما الحكم انفساخ البيع. وأما الغاصب فإنه يضمن بدل العين المغصوبة قيمتها. ولو غصب عبدا فأبق في يديه، فإن القيمة تلزمه بحكم التعدي. وقال الشافعي: لا يملك الغاصب بها العبد. وقال أبو حنيفة: بل يملكه. ونحن، وإن ضمناه القيمة، لا نراه بيعا للآبق، ولو كان بيعا لم يجز ذلك، لكون الآبق لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Why does the Shafi'i school hold that a usurper does not own the usurped item by paying its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2436)

ويحتج أصحاب الشافعي على أن الغاصب لا يملك الشيء المغصوب بوجوب قيمة [1] عليه، بأن الملك حكم شرعي ورد الشرع بإباحته، والغصب والعدوان ورد الشرع بتحريمه، ولا يصح أن تكون الأمور الغير المشروعة تبيح الأمور المشروعة التي هي الملك. وأيضا فإن حقيقة المعاوضة التي توجب الملك صدوها [2] عن اختيار المتعاقدين، لا سيما إذا قلنا بأحد القولين عندنا نحن، في أن الأخذ بالشفعة لا يكون بيعا، لكونه مجبورا عليه المأخوذ المستشفع من يده، فإن حقيقة البيع التمكين من التسليم والآبق لا يمكن تسليمه. إلى غير ذلك من الأمور التي تشعر بأن التعويض عن الشيء المغصوب لا يكون بيعا، وإذا لم يكن بيعا لم يقبض ملكا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the value being a cause for ownership of the usurped property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2437)

آبق، أو يجوز لأن القصد إنقاذ أبيه من الرق لاستدامة [1] ملك؟ وأصحاب أبي حنيفة يرون أن وجوب القيمة سبب في ملك الشيء المغصوب؛ لأن القيمة بدل منه، فلا بد للبدل من مبدل يقابله.

Mas'alah: What is the argument against the Hanafi view using the case of a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2437)

وقد ناقض أصحاب الشافعي أصحاب أبي حنيفة بأن العبد المدبر لو غصبه غاصب فأبق في يديه للزمته قيمته. ومذهب أبي حنيفة أن المدبر لا يحل بيعه، فقد تجب القيمة ولا مقابلة لها بملك، وإنما مقابلتها الحيلولة بين المالك وملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's sale of the usurped slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2437)

ذكرنا ما يحدثه الغاصب من إعتاق العبد المغصوب الذي في يديه، ونتكلم الآن على بيعه له. فاعلم أن البيع إنما يكون مباحا فيما يملكه البائع، إذا لم يمنعه من بيعه مانع في الشريعة، والغاصب لا يملك ما غصب، ببيعه [3] فيه لا ينفذ إذا رده مالك الشيء المغصوب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the owner ratifying the usurper's sale of the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2437)

لكن لو أراد مالك العبد المغصوب أن يجيز بيعه فيه، ويأخذ العوض عنه، وهو الثمن الذي باعه به الغاصب، فمذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما أن ذلك لربه، ولا يمنع، والبيع نافذ إذا اختار مالك البيع [4] إنفاذه، (1) هكذا في النسختين، والصواب: لا استدامة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيمته. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فبيعه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المبيع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the owner ratifying the usurper's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2438)

وإجازة ما فعل الغاصب فيه. ومذهب الشافعي المنع من ذلك، وأن هذا البيع لا بد من فسخه، وإن أجازه صاحب السلعة المغصوبة لكن باعها الغاصب.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against ratifying a usurper's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2438)

ويعتضد أصحاب الشافعي في أن ذلك [4] الشيء المغصوب ليس له إمضاء بيع الغاصب فيه بل يفسخ فيه عقده على كل حال، بإن القول بأن بيع الغاصب ماض منعقد على جهة الاستبداد به، وإباحة التصرف في المبيع دون إذن المالك لا يذهب إليه أحد من العلماء. ومعلوم قطعا فساد هذا من ناحية أصول الشريعة.

Mas'alah: Why is the usurper's sale invalid even if the owner later ratifies it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2439)

المغصوبة له، فإن هذا أيضا لا يصح؛ لأن الانعقاد يوجب زوال التصرف في الملك، وهو مقتضى عقد البيع في الشريعة، ولا سبيل إلى القول بإباحة التصرف، وأيضا فإن الإذن لا ينعطف على ما يقتضي [1] من الأفعال، وعدم بعد وجوده، وإنما يتصور فيما لم يفعل حتى يصادف انعقاد البيع إذنا فيه قد تقدم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the usurper's sale being invalid even if ratified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2439)

وهذه طريقة قد تتيسر [7] إلى مذهب الشافعي في أن بيع الغاصب لا ينفذ وإن أجازه المالك لأن الغاصب عقد عقدا يعلم فساده. على أن في المذهب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: انقضى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينفذ. (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين، والأولى: ملكه. (5) هكذا في النسختين، والأولى: المالك. (6) هكذا في النسختين، والصواب: المتبايعان. (7) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تشير.

Mas'alah: What are the two well-known opinions on the sale of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2440)

قولين مشهورين عندنا في غاصب باع السلعة المغصوبة من رجل يعلم أنها مغصوبة: هل يمضي البيع إذا أمضاه مالكها أم لا؟ ولكن يجب على ما أصلناه أن يحمل الخلاف في هذا على أن الغاصب والمشتري عقدا على مغالبة رب السلعة في فسخ البيع وأنهما لا يمكنانه منه.

Mas'alah: Is the sale of a usurped slave analogous to manumission regarding liability for value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2440)

فإن قيل: هل لا يجري هذا على الاختلاف، الذي ذكرتموه، فيمن غصب عبدا فأعتقه، فأراد مالك العبد أن يضمن الغاصب القيمة لينفذ عتقه فيه. وقد حكيتم أن في كتاب ابن شعبان قولين في هذا، فكذلك ينبغي أن يكون في بيع الغاصب، ويكون بيعه لهذا العبد مع علمه أن البيع لا يصح إلا فيما يملكه البائع، علما على التزامه القيمة، كما كان عتقه العبد علمنا [4] على التزامه القيمة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اختبار. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعقدان. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مطالعته: (4) هكذا في النسختين، والصواب: علما.

Mas'alah: Is the usurper liable for the value of a manumitted slave if the slave is unchanged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

وقد أشار بعض الأشياخ أن العتق لا يلزمه فيه القيمة إذا لم يتغير العبد، كما لا تلزمه قيمة إذا باع العبد المغصوب. وأشار إلى أن جعل البيع في ذلك أصلا لا يختلف فيه.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on a usurper's manumission from a usurper's sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

ولا يمكن أن يفرق بينهما عندي إلا بأن يقال بأن العتق له حرمة توجب (حق وجه عن) [1] ملك المالك بغير اختياره، كعتق أحد الشريكين نصيبه، وما ذاك إلا لحرمة العتق. وهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: Is a buyer required to wait for the absent owner of a usurped item before rescinding the sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2441)

وإن كان صاحب السلعة المغصوبة بعيد الغيبة، لم يلزم المشتري الصبر حتى يقدم، لما يلحقه في ذلك من الضرر من ضمان السلعة المبيعة، والتحجير مع هذا عليه في التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells the usurped item and then buys it back from the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2445)

وأما إذا باع الغاصب ما غصبه، من عرض أو حيوان أو غير ذلك، ثم اشتراه من مالكه الذي غصبه منه، فأراد أن ينقض ما كان عقد فيه من بيع، ويأخذه من الذي كان اشتراه منه، فإنه لا يمكن من ذلك، كما ذكره في المدونة

Mas'alah: What is the rationale for preventing the usurper from rescinding the sale after buying back the usurped item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

واعتل بأن الغاصب إنما قصد باشترائه التحلل مما صنع.

Mas'alah: How does the usurper's intention affect his right to rescind the sale after repurchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

وظاهر هذا التعليل أن هذا الغاصب لو علم أنه لم يقصد باشترائه التحلل مما صنع، وإنما قصد ملكه بوجه جائز، لمكن من نقض بيعه فيه؛ لأن لمالك الشيء المغصوب نقض بيع الغاصب فيه. فإذا اشتراه الغاصب من مالكه فقد جرى مجرى مالكه في استحقاقه نقض هذا البيع الذي باعه. ولأجل التعليل الذي ذكره جعل حكم الميراث خلاف حكم الشراء، فقال: لو ورث الغاصب ما كان باعه لكان له نقض بيعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper inheriting the usurped property after selling it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

هذا طرد التعليل الذي ذكره لأن (يملك لهذا) [1] الذي ورثه ليس عن قصد منه واختيار، فيظن به أنه قصد بتملكه التحلل مما صنع. وقيل: بل له نقض البيع فيه، كما لو اشترى. وهذا لأنه قد كان للميت الذي ورث هذا الغاصب عندما باعه، أن ينقض البيع فيه، والميراث ينقل الملك بحقوقه كلها إلى الوارث، ومن حقوق هذا الملك

تمكين المورث عنه من فسخ هذا البيع، فكذلك يكون ذلك لوارثه.

Mas'alah: What happens if the usurper conceals the sale price when repurchasing from the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

ولو أن الغاصب لما اشترى الشيء المغصوب من مالكه دلس عليه، مثل أن يكون باعه بعشرة دنانير، واشتراه من مالكه بثمانية دنانير، ولم يعلمه بالثمن الذي باعه به، فإن لمالك الشيء المغصوب أن يطالب الغاصب بالدينارين (الباقية عنه) [2] من الثمن الذي باعه به الغاصب؛ لأن من حق مالك الشيء المغصوب أن يجيز بيع الغاصب فيه، ويأخذ الثمن من الغاصب.

Mas'alah: What is the owner's right if the usurper discloses the original sale price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

ولو أعلمه الغاصب بأنه باعه بعشرة دنانير، لأمكن أن يأخذها منه، ولا يبيعه منه بثمانية.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sold the property for a garment and repurchased it with currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2446)

وكذلك لو كان باع ما غصبه بثوب ثم اشتراه من مالكه بدنانير، لكان من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تملك هذا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

الباقيين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner rescinds the usurper's purchase and the garment perishes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

حق مالكه أن يفسخ شراء الغاصب منه، ويطلبه بالثوب الذي باعه. ولو هلك الثوب في يد الغاصب للزمه قيمته؛ لأنه كالغاصب أيضا له لكونه مخاطبا في [1] أن يعلم لصاحب [2] الشيء المغصوب بما فعل، ويمكنه من أخذ هذا الثوب، فإذا لم يفعل صار فعله غصبا ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer from the usurper is the same as the buyer from the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

ولون كان مشتري الثوب من الغاصب هو الذي اشتراه من مالكه، فإن له نقض ما فعله الغاصب من بيعه منه، كما كان لمالكه أن يفسخ بيع الغاصب.

Mas'alah: What does the buyer from the usurper recover upon rescission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

وإذا فسخ المشتري من الغاصب العقد الذي بينه وبينه، رجع على الغاصب بما دفع إليه من النظر (2) . ولو كان الثمن الذي دفع إليه عرضا رجع بقيمته إذا حال سوقه؛ لأنه

هو الذي مكن الغاصب مما دفعه إليه وسلطه عليه، فجرى ذلك مجرى الاستحقاقات في البيوع الجائزة.

Mas'alah: What is the owner's option when the usurper buys back the usurped item at a lower price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

ولون كان الغاصب الذي باع الشيء المغصوب اشتراه منه مشتريه بخمسة دنانير وقد كان باعه من مشتريه منه بعشرة دنانير، واعترف إذا فعل ذلك بالشيء المغصوب، فإن المالك لهذا الشيء المغصوب بالخيار بين أن يجيز ما فعله الغاصب ثانيا من أخذ الشيء المغصوب بعينه وأخذ ما ربح فيه الغاصب، وهو الخمسة دنانير، أو يرد ما فعله الغاصب ثانيا، ويجيز ما فعله أولا، ويطالبه بالعشرة التي باع بها ما غصبه إياه.

Mas'alah: What are the three opinions when the usurper does not admit the purchase is for the owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2447)

ولو أن هذا الغاصب لم يعترف أن الشراء لمالك الشيء المغصوب، فلم تكن هذه الخمسة دنانير التي ربحها الغاصب ما بين بيعه لهذا الثوب المغصوب وشرائه له، في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the sale of usurped food by the usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2458)

ولو غصب الغاصب هذا الطعام ونقله ثم باعه بعد نقله، فأراد صاحب الطعام أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن، فإنه لا يمكن من ذلك على ما قاله مالك. وهذا واضح على أصله لأنه لما أسقط صاحب الطعام حقه في أخذ عينه لم يكن له أن يأخذ ثمن العين إذا بيعت. وأما على الطريقة الأخرى، وهي القول بأن له أن يأخذ عين الطعام، فإنه له أخذ ثمنه. وكذلك منعه مالك أن يأخذ طعاما خلاف الطعام المنقول، ورأى أنه بيع طعام بطعام مؤخر، لما كان الحكم عنده تضمين الغاصب الطعام بالبلد الذي غصبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling the usurped item to a buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وقد كنا قدمنا النظر في تخريج في هذا في مسألة بيع الغاصب لما غصبه، فوجده مالكه في يد مشتريه قائما لم يتغير في بدن ولا سوق.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing the building of an innocent purchaser of usurped property versus a knowing usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2475)

غاصب، وهو لا يعلم بكونها مغصوبة، فإنه لا يهدم بناؤه. وقيس على ذلك بناء الغاصب، لاستواء الخطأ والعمد في إتلاف أموال الناس. وهذا الذي قاله، وإن كان هو مذهب مالك على ما نقله القاضي أبو الفرج عنه في الحاوي، وهو مذهب الجماعة الذين ذكرنا اختلافهم، فإنهم لا متعلقا [1] لهم فيه؛ لأن الغصب [2] بني الحجر ظلما وعدوانا على ملك غيره، والملك يحترم لمالكه، وهذا الغاصب قد أسقط حرمة ماله

ببنائه على ما لا يحل له أن يبني عليه .. والذي بني على خشبة اشتراها غير ظالم في بنائه، ولماله حرمة لم يهتكها، فلا تهتك عليه بالشرع، بخلاف الغاصب الذي هتك حرمة ماله فلا يصونه الشرع عليه.

Mas'alah: Which owner's property should be sold to resolve a dispute over a dyed usurped garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2499)

واعلم أنه لا بد ها هنا من بيع ملك أحدهما على صاحبه مراعاة لملك الآخر، فأي الملكين أو لا [2] أن يباع على صاحبه؟:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling the usurper's property without compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2499)

المشهور من المذهب أن مالك [3] الغاصب هو الذي يباع عليه، ويؤخذ منه باطلا [4] بغير عوض، لأجل أنه عرق طالق [5] والغاصب الذي غصب ظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه، ولقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [6] وكأن من ذهب إلى أن ذلك فوت في الثوب غلب ها هنا حق الغاصب في أن لا يباع عليه، أو يفعل به ما هو أشد ضررا، وهو أن يؤخذ منه الصباغ باطلا بغير عوض، لأجل أن الثوب قد تغير بفعل الغاصب أخيرا أنال [7] المنفعة (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أولى. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ملك. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بإطلاق. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

ظالم. (6) تقدم تخريجه. (7) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أزال.

المقصودة منه وهو اللبس، والجمهور لا يلبسون الثياب المصبوغة إلا بعض الأقطار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurper in relation to bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2602)

وقد حكى ابن شعبان عن بعض أصحابنا: أنه يرى في ذلك ما رآه الشافعي من كون بيع الغاصب يفسخ على كل حال وقد كنا قدمنا نحن في غير هذا الموضع أن النهي إذا كان لحقوق الخلق لم يؤثر فسادا في العقد قياسا على المصراة. والنهي هاهنا راجع لحقوق الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's improvements when the rightful owner reclaims the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

وأما المشتري إذا فعل مثل ذلك، فقيه أيضا اختلاف، وكأن الأشهر في أصل المذهب أنه يلزم المستحق قيمة ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling the crop after uprooting it and returning it to the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3053)

اشتراه بعد قلعه ببيعته واعاده إلى أرضه، أو يقال: لما كان من حق الغاصب أن يأخذه ليبيعه، أو لترعاه دوابه، صار ما أخذه فيه من المستحق ليبقى في الأرض كابتداء بيع زرع ملك أخذه قبل أن يبدو صلاحه، وعقد فيه بيعا على أنه يبقى لمشتريه، وهو المستحق إلى أن يبدو صلاحه.

Mas'alah: What is the connection between lease and purchase in the case of usurped land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3053)

وقد تقدم ما يعرف منه سبب هذا الخلاف لما ذكرنا في الموازية من تصور كون الكراء كالشراء في المسألة التي فرغنا منها الآن.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps a sheep and sacrifices it as udhiyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1181)

فرع: لو غصب شاة مثلا وضحى بها وأخذ ربها القيمة فهل تجزئه نظرا لضمانه بمجرد الاستيلاء أم لا لأن هذا ضمان عداء قولان عبد الحق والإجزاء أبين ابن ناجي من تعدى على لحم أضحية غرم قيمتها كقتل الكلب المأذون فيه اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on compensation for compelled sale apply to land and slave-girls?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

وانظر هل يجري ذلك في مسألة الفدان والأمة أو الفرس يطلبها السلطان من كون مالكها له الأكثر من الثمن والقيمة أم لا لأن مسألة العبد النفع فيها متعلق بخاص بخلافهما قاله عج:

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2073)

لاستصعاب تحصيلها وعدم معرفة ما بها من العيوب (ومغصوب) لغير غاصبة حيث كان الغاصب ممن لا تأخذه الأحكام مقرا به أم لا اتفاقا وكذا إن كان ممن تأخذه ولكنه منكر وعليه به بينة على المشهور من منع شراء ما فيه خصومة للغرر لا إن كان ممن تأخذه وهو مقر به فيجوز بيعه لغيره حينئذ فتستثنى هذه الصورة من كلامه (إلا من غاصبه) من بمعنى اللام فيجوز بيعه له لأن كونه تحت يده مسلم بالفعل وهو أقوى من القدرة على التسليم (وهل) جواز بيعه لغاصبه (إن رد لربه) وبقي تحت يده (مدة) حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر كما هو ظاهر نصوصهم خلاف ظاهر المدونة وهو طريق ابن عبد السلام أو فيه التفصيل كما قال ابن رشد بين علم أنه عازم على رده فيجوز اتفاقا وغير عازم فيمتنع اتفاقا وبين أن يشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز كما في ق والسنهوري (تردد) أي طريقان طريق ابن عبد السلام وذكرها وطريق ابن رشد وحذفها للعلم بها عندهم ولا يقال لا يصلح دخول إشكال أمره على الطريقة الثانية في التردد لأنهما قولان منصوصان لأنا نقول يصلح لتردد المتأخرين في نقلهما أي فبعضهم نقلهما وبعضهم لم ينقلهما ثم الراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد مدة حيث عزم على الرد وأشكل أمره قال د: وإنما طلبت المدة المذكورة على القول بذلك ليتحقق انتفاء

الغصب لأنه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه كأنه باع مغصوبا بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما إذا قبضها وباعها لغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض لأنه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر الفرق بين المسألتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper rescinding a sale after inheriting the property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2073)

(وللغاصب نقض) بيع (ما باعه) حال غصبه لأجنبي أو وهبه له أو تصدق عليه به لتبرعه بما لا يملك كذا ينبغي (إن ورثه) من المغصوب منه فينقضه إن لم يسكت ولو أقل من عام فيما يظهر، والظاهر أنه لا يعذر بالجهل انظر ح وإنما كان له نقضه لانتقال ما كان لمورثه له وقد كان لمورثه النقض وكذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة كما في سماع سحنون من كتاب الغصب فلا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل ـــــــ عرفه فيه فيكون كبيع الغائب ونصه الصقلي وذلك إذا علم أنه عند رجل في حياطته أبو محمد صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم أنه لك احترازا من شراء ما فيه خصومة اهـ. وقال في الوثائق المجموعة ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لأحد فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه اهـ. وفي التحفة والعبد في الإباق مع علم محل. قراره مما ابتياع فيه حل (ومغصوب) قول ز فتستثنى هذه الصورة من كلامه الخ قول

المصنف وقدرة عليه قرينة على عدم دخول هذه الصورة في كلامه (وهل إن رد لربه الخ) قال غ منه يستروح إن فرض المسألة عزم الغاصب على الرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who buys the property after selling it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2074)

(لا) إن (اشتراه) من المغصوب منه بعد ما باعه لأجنبي فلا ينقض بيع الأجنبي كما إذا باعه لأجنبي بعد ما اشتراه من المغصوب منه أو غرم قيمته له ثم محل المصنف إذا اشتراه ليتحلل بذلك صنيعه أو احتمل أنه اشتراه لذلك وأما إن علم أنه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه ذكره اللخمي ومثل اشترائه هبة المغصوب منه له أو صدقته عليه به لأن للغاصب اختيار في قبول ذلك من المغصوب منه كذا يظهر فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل هبة ربه له اللخمي وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب ذلك المشتري رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إن كان قريب الغيبة وله ذلك إن كان بعيدها لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى تقدم ضررا اهـ. ويجري مثله في باقي صور الفضولي كما يفيده التعليل

Mas'alah: What are the rulings on the sale of another's property by a non-owner (fuduli)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2075)

جهته منحل من جهة المالك فله إجازته ويطالب الفضولي فقط بالثمن لأنه بإجازته بيعه

صار وكيلا ويأتي في الوكالة وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة ولا طلب له على المشتري وله رده لكن بالقرب فإن سكت مع العلم عاما فلا رد له وليس له إلا طلب الثمن فإن سكت مدة الحيازة لم يكن له شيء انظر ح وقيد المصنف بثلاثة قيود، أحدها: أن لا يكون المالك حاضرا بيع الفضولي فإن حضره وسكت لزمه البيع فإن سكت بعد انقضاء المجلس الحاضر له حتى مضى عام نحوه ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع. ثانيها: في غير الصرف وأما فيه فيفسخ كما سيأتي في قوله إن لم يخبر المصطرف. ثالثها: في غير الوقف وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفة وإن كان الملك له كما سيذكره المصنف لأن الملك له في شيء خاص وهو ما أشار بقوله فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه. تنبيه: للمالك نقض بيع الفضولي غاصبا أو غيره إن لم يفت فإن فات بذهاب عينه فقط فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أم لا فيما يظهر في الغاصب وإن كان خلاف ظاهر ما في الغصب من تضمينه القيمة فقط وحيث نقض المالك بيع الفضولي مع القيام فللمشتري منه الغلة إن اعتقد أن الفضولي مالكه أو لم يكن عنده اعتقاد شيء أصلا أو علم أنه غير مالكه لكن له شبهة انتقد بها نفي عدائه كحضنه أطفالا كأم تقوم بهم وتحفظهم وككونه من ناحية المالك ويتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا الخلاف الجاري في اليمين المشار له بقوله إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وكذا له الغلة إن ادعى الفضولي أن المالك وكله ولم يكذبه قال تت وذكر المصنف بيعه ولم يذكر ابتياعه مع أن حكمهما واحد كما في الإرشاد انتهى ويمكن حمل المصنف على ما يشملهما بتقدير وتصرف ملك غير وتكون إضافة تصرف لملك على معنى في إذا كان للإخراج وعلى معنى اللام إذا كان للإدخال والمعتمد حرمة بيعه وشرائه كما قال القرافي أنه المشهور لا جوازه ولا ندبه كما للطراز قاله ح والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له وإذا اشترى لغيره ولم يجزه لزم

الشراء للمشتري ولا يرجع رب المال على البائع بماله إلا أن يكون المشتري أشهد أن الشراء لفلان بماله والبائع يعلم ذلك أو صدق المشتري فيه أو تقوم بينة أن الشيء الذي اشترى به ملك للمشتري له فإن أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدقه البائع أنه اشترى لغيره أو قامت بينة أن البائع يعلم ذلك ولم ينتقض مع قيام البينة أن المال للمشتري له بل يرجع على المشتري بجميع الثمن ـــــــ الفضولي إلا صورة واحدة وهي إذا علم المشتري بتعدي البائع ولم تكن له شبهة وقول ز وكذا له الغلة إن ادعى الفضولي أن المالك وكله ولم يكذبه الخ قد يقال إذا لم يكذبه المالك

Mas'alah: What is the difference between ratification of a contract and exchange of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

فإن قلت ما الفرق بين إجازة المجيز وبين صرف المغصوب حيث اشترط في الأول حضوره ولو غير مصوغ ولم يشترط في الثاني حضوره حيث كان غير مصوغ قلت لأن الإجازة في المستحق تقرير لعقد حصل بعده طول أو مفارقة وهذا ممنوع حيث لم يحضر الشيء المستحق وأما مع حضوره فالإجازة فيه تنزل منزلة عقد مستأنف وأما المغصوب فلم يتقدم فيه عقد حصلت فيه إجازة بعد ـــــــ

Mas'alah: What is the objection raised by Ibn Mahriz regarding the requirement of the presence of the usurped item for ratification of a currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2134)

تنبيه: قال أبو الحسن: قال ابن محرز: مما نعترض به هذه المسألة إن الإجازة لا تخلو إما أن تكون كابتداء بيع فيشترط رضا المشتري أو تتميما لما تقدم فلا يشترط حضور الشيء المستحق وهذا الذي قاله متوجه إلا أن العذر عن اشتراط حضور الشيء المستحق عد الإمضاء كابتداء بيع وعن عدم اشتراط رضا المشتري عد المصرف كالوكيل على الصرف إذ لا مضرة على المشتري في الإمضاء لأنه على ذلك دخل وكذلك اعترضها أبو إسحاق بنحو هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on directing a thief to usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2856)

(أو دل لصا) أو غاصبا أو محاربا والمعتمد أن عليه في ذلك الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ومثل دلالته ما لو حبس متاعا عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وإنما ضمانه على الدال مع أنه متسبب والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه

Mas'alah: When does a usurper own the usurped property by purchasing it from its owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2863)

غير ظاهر وظاهر كلامهم جريان هذه الأقوال سواء قدر المظلوم على الرجوع على الظالم أم لا لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ظالم ولا يصلح جعل د ضمير شاكيه للغاصب لأنا نقول المراد بظلمه في شكواه حيث قدر على أن ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافي كون شاكيه ظالما (وملكه) الغاصب (إن اشتراه) من ربه أو ممن يقوم مقامه وهذا معلوم إذ كل من اشترى شيئا ملكه ونبه عليه ليرتب عليه قوله (ولو غاب) المغصوب خلافا لقول أشهب إنما يجوز بيعه من غاصبه بشرط أن يعرف القيمة ويبذل ما يجوز منها بأن ينقد قدر القيمة فأقل ويحبس الزائد حتى يتحقق أنه موجود لئلا يتردد بين السلفية والثمنية وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب لأنه لا يقول بمنع الشراء مطلقا وليفهم أن التردد أول البيع ضعيف وأنه يكفي العزم على الرد فقط (أو) فات عنده و (غرم قيمته) أي حكم الشرع عليه بها لفوته وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم بها قاض وسواء حكم عليه شرعا بها لزوما أو مع تخيير المغصوب منه وشرط ملكه للفائت أو الغائب بشرائه (إن لم يموه) أي يكذب في الذات كآبق أو تلف ولم يتبين خلافه فإن كذب في الذات كقوله أبق أو تلف وتبين خلافه سواء كذب مع ذلك في الصفة أيضا أم لا لم يملكه بشرائه بل يأخذه ربه لاختلاف الذات المبيعة حين الكذب ونزل دعوى الأباق منزلة الكذب في الذات (و) إن كذب في الصفة فقط كأسود فتبين أعلى كأبيض وغرم قيمته أسود لم ينقض ـــــــ ح من عزوه لأكثر الأصحاب (وملكه إن اشتراه ولو غاب) قول ز خلافا لقول أشهب الخ نص ابن الحاجب وفيها لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز وقال أشهب بشرط أن تعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بناء على أصل السلامة ووجوب القيمة اهـ. ضيح قوله جاز أي الشراء بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها ورأى أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها فلا بد أن يعرف قيمتها ويشتريها بما يجوز أن يشتري به تلك القيمة وبه قال سحنون ومال إليه ابن المواز اهـ. فالمبيع على قول أشهب هو القيمة الواجبة لا

ذات المغصوب لفواتها بالغيبة وبه يتبين لك أن قول ز بأن ينقد قدر القيمة فأقل ويحبس الزائد الخ غير صحيح فتأمله واعلم أن ابن عرفة تعقب على ابن الحاجب ما ذكره من بناء القولين على الأصلين قائلا هو مشكل لأن الأول عزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وهو يقول في نقل الحيوان بوجوب القيمة فلا يتأتى أن يجري على أصل السلامة وإنما الذي د جري عليه هو قول سحنون إن الواجب فيه للمغصوب منه أخذ شيئه والثاني عزاه المصنف لأشهب وهو يقول في النقل إن ربه مخير في أخذه أو قيمته ولم يقل بوجوب القيمة إلا ابن القاسم حسبما تقدم عن اللخمي اهـ. بخ وقول ز وأنه يكفي العزم على الرد الخ أي في أن يقر له بالغصب وقد عزل وعاد ممن تأخذ الأحكام قال ابن رشد فإن كان على حاله من الظلم والتعدي والقدرة على الامتناع من جريان الحق عليه فهو شراء فاسد لأن ربه مغلوب على بيعه منه وإن كان مقرا له اهـ. (أو غرم قيمته إن لم يموه) قول ز وإن لم يغرمها بالفعل ولا حكم بها قاض الخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's claim regarding the description and loss of the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2864)

شراء الغاصب ولكن (رجع) المغصوب منه (عليه بفضلة أخفاها) فهو راجع لمفهوم إحدى صورتي المنطوق ويصح أن يرجع للمنطوق ولم ينقض البيع لعدم اختلاف الذات المبيعة باختلاف الصفة وأما الذكورة والأنوثة فمن الاختلاف في الذات أي قال غصبت جارية وقال المالك عبدا فالقول للغاصب إلا أن يظهر أنه عبد بعد إعطاء قيمة الجارية فله النقض للبيعة كما في الشارح وتت ولعل وجهه أنه لما أكثر الاختلاف بين صفات

الذكر والأنثى نزل ذلك كالاختلاف في الذات قاله عج ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم الاختلاف بالذكورة والأنوثة في السلم كما قدم المصنف تعدى الغاصب وكذبه قال ح انظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت أنقص مما وصفها فهل له الرجوع أم لا وكذا لو وصفها المغصوب منه أي فيما يرجع فيه لوصفه ثم ظهرت أزيد اهـ. (والقول له) أي للغاصب لأنه غارم (في) دعوى (تلفه ونعته وقدره) وأنكر ربه ما ذكره (وحلف) إن أشبه في النعت والقدر سواء أشبه الآخر أم لا فإن لم يشبه فلربها بيمينه إن أشبه وإلا قضى بأوسط القيم بعد يمينهما بنفي كل دعوى صاحبه مع تحقق دعواه انظر تت وفيه زيادات حسنة ومثل المصنف اختلافهما في جنسه إن أشبه الغاصب أو أشبها أو لم يشبه واحد لأن الجنس عام فلا يتأتى فيه أوسط القيم فالقول للغاصب لأنه غارم وإن ـــــــــ نظر بل عبارتهم تدل على أنه لا بد من حصول الحكم بها من قاض وعبارة المدونة قال ابن القاسم لو قضينا على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمة بعد الحكم فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ اهـ. وقال ابن الحاجب وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الآبق على المشهور اهـ. ومثله في عبارة ضيح وقال د ظاهر المصنف أنه لا بد أن يغرمها بالفعل وأما الحكم بذلك فلا يكفي وعبارة المدونة إذا حكم بذلك اهـ. وقول المصنف إن لم يموه أي إن لم يتبين كذبه في دعواه التلف أو في الصفة قال في ضيح أشهب ويحلف أنه لم يخفها عن ربها ولقد كانت فاتت من يده وتبقى له أبو الحسن وقوله تفسير اهـ. ابن عرفة قال اللخمي وأرى إذا وجد الجارية عند الغاصب أن لصاحبها أن يأخذها ويحمل على أنه أخفاها لأنه قد علم رغبته فيها أو تحامله عليها بالغصب ومن غصب يخفي فيحمل على أن يده عليها حسبما كانت حتى يعلم أنها خرجت من يده ثم عادت اهـ. (والقول له في تلفه ونعته وقدره الخ) قول ز في النعت والقدر الخ ظاهره أنه لا يحلف في دعوى التلف وليس كذلك بل لا بد من اليمين كما قاله ابن عبد السلام قال في ضيح وإن غصب جارية وادعى هلاكها واختلفا

في صفاتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه وكذلك نص مالك في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser's oath regarding the loss of the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2865)

أشبه المغصوب منه فقط فالقول قوله بيمينه وشبه بما تقدم تشبيها تاما قوله (كمشتر منه) أي من الغاصب فالقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف إن أشبه سواء كان يضمنه كعلمه غصب بائعه أم لا فالتشبيه هنا باعتبار قبول قوله وأما تضمينه وعدمه فشيء آخر سيأتي في قوله وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان وسواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to ratify the usurper's sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2865)

(ولربه إمضاء بيعه) أي الغاصب لأنه كبيع الفضولي وله رده وسواء قبض المشتري المبيع أم لا علم أن بائعه غاصب أم لا حضر المغصوب منه وقت البيع أو ـــــــ والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب إذا اختلفا في القدر ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف لكن نص فيها على الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغاب عليه

ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف اهـ. (كمشتر منه) قول ز سواء كان مما يغاب عليه أم لا الخ القول قوله في التلف وغيره سواء كان مما يغاب عليه أم لا علم بغصبه أم لا لكن إن علم بأن البائع غاصب فحكمه في الضمان حكم الغاصب وإن كان غير عالم فإن كان مما لا يغاب عليه فلا غرم عليه فيه وإن كان مما يغاب عليه فعليه غرم قيمته فيغرم في ثلاث صور (ولربه إمضاء بيعه) قول ز علم أن بائعه غاصب أم لا الخ ظاهره أنه ليس للمشتري نقض البيع مطلقا حضر المغصوب منه أو غاب وليس كذلك لقول المدونة وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع فحجته أن يضمنه ويصير ربه مخيرا عليه إذا قدم اهـ. وقيد اللخمي الغيبة بالبعيدة فجعل قريب الغيبة كالحاضر كما نقله ح وقول ز فيتبع الغاصب إن كان مليئا الخ أي فإن كان فقيرا ضمن المشتري وهو أحد قولين حكاهما اللخمي وقيل لا يضمنه المشتري وهما مبنيان على أن البيع هو العقد أو التقابض فعلى الأول يكون أجاز البيع دون القبض وعلى الثاني يكون أجاز البيع والقبض ونقل في النوادر القولين وصعف غرم المشتري فاقتصار ز عليه فيه نظر انظر ح وقد اقتصر ز على الراجح بعد هذا والله أعلم وقول ز قال اللخمي إلا أن يكون المالك المجيز فاسد الذمة الخ ما قاله اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of the sale and the purchaser's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2866)

غاب غيبة قريبة أو بعيدة وإذا أمضاه فيتبع الغاصب بالثمن إن قبضه من المشتري وكان مليئا وإلا رجع على المشتري ولا يتبع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو أزيد من الثمن

لأنه بإمضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس للمبتاع رد المبيع حين إمضاء ربه قال اللخمي إلا أن يكون المالك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to nullify the purchaser's manumission of the usurped slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2866)

(و) للمغصوب منه (نقض عتق المشتري) من الغاصب وأخذ الرقيق (وإجازته) فيتم عتقه ويلزم العقد الأول ويرجع المغصوب منه بالثمن على الغاصب ولو أعسر ولا رجوع له على المشتري وذكر هذا مع علمه من قوله ولربه إمضاء بيعه لدفع توهم أن محل رد البيع ما لم يحصل من المشتري عتق فإنه كالفوت وذكر قوله وإجازته مع علمه من قوله نقض الخ تصريحا بما علم التزاما ويمكن ضبط وإجارته براء مهملة أي وله نقض إيجار المشتري لما اشترى ولا يقال إن البيع مغن عن الإجارة لأنا نقول ربما يتوهم أن الإجارة ليست كالبيع لأنها حصلت بوجه مشروع ولا تفوت على ربها لأن لها مدة تنقضي بها ومثل البيع الهبة وسائر العقود وأما إذا أعتقه الغاصب وأجاز مالكه عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه إذ العتق بفوت عند الغاصب فليس لربه أخذ قيمته بل عين شيئه وأما إذا أجازه على أن لا يأخذ منه قيمته فإنه يلزمه العتق

Mas'alah: What is the liability of an unknowing buyer from a usurper for intentional destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2866)

(وضمن مشتر) من غاصب (لم يعلم) بغصبه (في عمد) أي في إتلافه عمدا وهو حينئذ مع الغاصب في مرتبة واحدة على المعتمد في اتباع ربه أيهما شاء بمثل المثلى وقيمة المقوم فإن تبع الغاصب فيعتبر يوم الاستيلاء ولم يرجع على المشتري وإن تبع المشتري وذلك يوم تعديه رجع على الغاصب فإن قيد قد مر أن المشتري يغرم لآخر رؤية فلم غرم هنا يوم التعدي قيل لأنه هنا لما قصد التملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف عمدا اعتبر غرمه يوم التعدي بخلاف المشتري السابق فإنه لم يثبت تعديه فيحتمل أنه أخفى المبيع فلذلك أغرم من آخر رؤية رئي عنده

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental destruction by an unknowing buyer from a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2866)

(لا) تلفه عند المشتري من (سماوي) ـــــــ مبني على أن العهدة في المبيع تنتقل عن الغاصب إلى المغصوب منه وهو ظاهر سماع ابن القاسم ودليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة وقال سحنون العهدة لا تنتقل عن الغاصب نقله عن مالك وهو دليل ما في كتاب الغصب من المدونة من لزوم الشراء للمشتري إذا أجازه المستحق انظر تحرير ابن رشد لهذه المسألة في طفى (وضمن مشتر لم يعلم في عمد) قول ز وإن تبع المشتري رجع على الغاصب الخ يحتمل أن مراده رجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي كان دفع له وهذا هو الذي في خش ويحتمل أن مراده رجع المالك على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب إن كانت القيمة يوم الإتلاف أقل منها وهو مذهب ابن القاسم قاله اللخمي ونقله طفى والاحتمالان معا صحيحان وقول ز يوم التعدي الخ صوابه يوم

الإتلاف كما في المدونة وغيرها لأنه لا تعدي مع عدم العلم بالغصب (لا سماوي) أي لا يضمنه المشتري بمعنى إنه لا يكون غريما ثانيا للمالك فلا يقال كيف لا يضمن السماوي مع أن العلة له لأنا نقول إنما نفينا نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن كان دفعه له ويدفعه له إن كان لم يدفعه اهـ.

في مغصوب يغاب عليه وقامت بينة على تلفه وفيما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذبه فلا ضمان عليه ويرجع ربه بقيمته على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for produce (ghalla) taken by an unknowing buyer from a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2867)

(و) لا ضمان على مشتر في (غلة) استغلها غير عالم بأن بائعه غاصب ولا على الغاصب فيما استغله المشتري لأنه لم يستعمل كما يفهم من قوله فيما مر وغلة مستعمل والفرق بين عدم ضمانة غلة المشتري منه وبين ضمانة غلة موهوبه كما يأتي أنه خرج من يده بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده بخلاف بيعه

Mas'alah: Is accidental destruction by an unknowing buyer from a usurper treated like intentional destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2867)

(وهل) التلف أو التعييب (الخطأ) من المشتري غير العالم بأن بائعه غاصب (كالعمد) فيضمن الذات أو كالسماوي فلا يضمنها (تأويلان) ووارثه

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a claimed slave woman is taken?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2885)

تنبيه: قوله وضمن قيمة المستحقة الخ أي ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد على القيمة التي أخذت من المشتري كما هو قاعدة بيع الفضولي إذا فات لأن أخذ القيمة من المشتري فيه إجازة بيع بائعه الغاصب وهو يضمن يوم الاستيلاء

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave woman is reclaimed and he pays her value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

وقول ز في التنبيه ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن إن زاد الخ فيه نظر وقال عبد الحق في النكت إذا استحقت أمة من يد مشتر وقد أولدها فأخذ قيمتها منه على أحد الأقوال يرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفع إليه كله كان أقل مما دفع من القيمة أو أكثر لأن أخذ قيمتها كأخذ عينها فلما كان في أخذ عينها يرجع

بالثمن لانتقاض البيع فكذلك القيمة إذ هي عوض عنها اهـ. نقله طخ وهو صريح في أنه لا رجوع لربها على الغاصب بعد أخذ القيمة من المشتري ولو زاد الثمن عليها لرجوع المشتري على الغاصب بجميعه وقول ز لأن أخذ القيمة فيه إجازة بيع بائعه الخ غير صحيح لقول عبد الحق إن أخذ قيمتها كأخذ عينها فأخذها نقض للبيع لا إجازة له وانظر ما تقدم في قوله ولربه إمضاء بيعه

Mas'alah: What is the ruling on property ransomed from a thief?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=892)

والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء (ش) يعني أن من فدى شيئا من أيدي اللصوص ونحوهم من كل ظالم هل يأخذه ربه من الفادي بغير شيء ابن رشد وهو الأقيس؛ لأن اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي أو لا يأخذه إلا بعد أن يدفع القدر الذي فداه به من أيدي اللصوص قياسا على ما فدي من دار الحرب قوله أخذه بالفداء أي الذي لا يمكن الخلاص إلا به، فإن أمكن الخلاص بلا شيء أو بدون ما دفع فإنه يأخذه في الأول بلا شيء وفي الثاني بما يتوقف خلاصه عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property back to the usurper?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

وقوله (إلا من غاصبه) يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن بيعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه

Mas'alah: Is a period of possession required for the validity of selling usurped property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

(ص) وهل إن رد لربه مدة تردد (ش) أي وهل يزاد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز إن رد لربه بالفعل وبقي تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، وإلا كان مضغوطا بائعا بنجس أو لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور، وإنما يشترط العزم فقط، وإنما طلبت المدة المذكورة على الأول لأجل أن يتحقق انتفاء الغصب؛ لأنه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه كان باع مغصوبا لعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما إذا قبضها وباعها لغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض؛ لأنه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك الفرق بين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on a usurper rescinding a sale after inheriting the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه (ش) يريد أن الغاصب إذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فإن له نقض البيع الصادر منه قبل الإرث لانتقال ما كان لمورثه إليه، وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب، ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي فإن تسبب في إدخاله في ملكه بأن اشتراه أو قبله بهبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling property of another without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1289)

وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري (ش) يريد أن [حاشية العدوي] التي ذكرها المؤلف كغيره كلها للصحة ولا تنويع أصلا اهـ (قوله: لأنه شراء ما فيه خصومة) أي؛ لأن الغاصب يطعن في البينة (قوله قاله ابن رشد) علم من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجري مجرى الاستثناء المنقطع) أي هو في الأصل استثناء منقطع، وإنما جرى مجرى الاستثناء المنقطع؛ لأن الكلام في تبيين الأحكام فلا يلتفت لكون الأول عاما أخرج منه شيء بل يلتفت إلى تمييز الأحكام وتبيينها بحيث يقال إن ما قبل إلا إذا بيع لغير الغاصب (قوله وربما لوح المؤلف) لا تلويح أصلا لا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله أي وهل يزاد على علم العزم شرط آخر إلخ) لا فائدة في ذلك فالمدار عند هذا القائل على رده لربه المدة المذكورة، والرد بالفعل مستلزم للعزم على الرد لربه فالأحسن أن يقال وهل إن رد لربه أو لا يشترط الرد لربه بل يفصل ويقال إن عزم على رده لربه فيجوز اتفاقا أو غير عازم فيمتنع اتفاقا، وإن أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل أن قوله تردد معناه طريقتان الأولى طريقة ابن عبد السلام وهو أن يشترط الرد لربه والثانية طريقة ابن رشد المفصلة القائلة إن عزم على رده لربه فيجوز اتفاقا، وإن عزم على عدم الرد فيمتنع اتفاقا وإن أشكل الأمر فقولان المشهور منهما الجواز وهي الراجحة. (تنبيه) : حيث قيل لا يجوز بيعه معناه أنه لا يلزم البائع لا أنه يحرم عليه أن يأخذ ثمنا من الغاصب؛ لأنه مستخلص بعض حقه (قوله وهو المشهور) أي فالراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد حيث عزم على الرد أو أشكل أمره (قوله نقض ما باعه) أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل فيما يظهر (قوله لا إن اشتراه) أي إذا اشتراه ليتحلل بذلك صنيعه أو

احتمل أنه اشتراه لذلك، وأما إن علم أنه اشتراه ليتملكه فقط، وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه والفرق بين الميراث والشراء أن الميراث هجم عليه من غير اجتلاب منه فلذلك قام فيه مقام ربه؛ لأن الحقوق تورث كما تورث الأعيان والذي اشترى ما باع هو الذي اجتلب ملك ذلك لنفسه فكأنه جهد في إمضائه وإثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله إليه ما كان إلخ) ما كان بدل من الضمير في انتقاله، ولو حذف الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار إلى بيانه إلخ) لا يخفى أن هذا يشير إلى أن جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه بيان لهذا مع أنه سيأتي له أنه محمول على ما إذا كان بعد القبض، وآخر العبارة يوافق صدرها في أن جميع ما يأتي تفصيل لهذا المجمل (قوله إن فرط مرتهنه) ويأخذ الراهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله وإلا فتأويلان) أي بالإمضاء ويبقى الثمن رهنا وبعدمه وتبقى ذاته رهنا وقوله بيع بعد قبضه ليس بلازم بل مثله ما إذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التأويلين (قوله إن بيع بأقل) أي من الدين ولم يكمل له أي أو بغير جنس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضا) أي من بيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لا قبله، وقوله لأنه داخل أي التقييد أي مفهومه وهو إذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أي المفهوم وقوله إلا بعد القبض أي قبض المرتهن للرهن (قوله وحينئذ فهو نص إلخ) أي إذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصا في التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped food before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله لأن طعام الغصب إلخ) أي من جواز بيعه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله لئلا يكون فيه فسخ دين) أي المثل في دين الذي هو الثمن الذي تأخر

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a defective usurped item after the defect disappears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

ثم شبه في قوله ولا رد له قوله (ص) كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه (ش) والمعنى أن من غصب شيئا معيبا وباعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الإجازة فقال إنما أجزت البيع لظني أن العيب كان موجودا حين الإجازة وأراد أن يرجع عن إجازته فلا يلتفت إلى قوله والبيع لازم له فقوله إجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعوله وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيبا لا على المعيب وقوله زال أي عند الغاصب أو المشتري لأنه مقصر إذ لو شاء لتثبت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item that has become defective?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(قوله بيعه معيبا) كان العيب طارئا عنده أو عند ربه قبل الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the defect disappearing with the usurper or buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1714)

(قوله زال) أي عند الغاصب إلخ لكن المتبادر من المصنف أنه زال عند المشتري والجواب أن يقال معيبا أي ولو باعتبار ما كان فيشمل زواله عند الغاصب (قوله وبذر) أي ما يبذر كحب زرع فبذر اسم لا مصدر إذ هو مصدرا إلقاء الحب على الأرض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه أن فوات المبذور يتوقف على تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة) أي شأنها أن تذاب وإلا فهي الآن غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى هذه العبارة أن النقرة إذا صيغت فإنه يلزم مثلها فإذا أتلفها إنسان بعد ذلك ضمن قيمتها فقوله لأن القاعدة علة لمحذوف أي وصارت من المقومات بعد الصنعة لأن القاعدة إلخ وبهذا التقرير سقط الاعتراض بأن قوله لأن القاعدة إلخ يفيد أن الغاصب يغرم القيمة فينافي قوله أولا يغرم مثله (قوله لأن القاعدة أن المثلي إذا دخلته صنعة فإنه يقضى فيه بالقيمة) أي على من أتلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فإن صنعته تكون مفوتة له ويلزم فيه المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لأن مطلق الصياغة هنا مفيت) أي لرده لربه لا أنه يصيره مقوما فلا يقال إن جعله مفتيا يفيد أنه يضمن القيمة لا المثل (قوله وإلا فقيمته) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربا الفضل لو دفع مثله وهذا منتف في الطين ويجاب بأن الامتناع من حيث المزابنة وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لأن المثلي) علة لقوله وإلا فقيمته (قوله الجزاف) أي لأنه لما لم يعلم صار بمثابة الجزاف وقوله لأن الطين علة لمحذوف والتقدير إنما قلنا مثلي لأنه مما يكال بالقفة (قوله لأن الطين مما يكال بالقفة) فيه بحث لأنه إنما يقصد بوضعه في القفة نقله من محل لآخر

فإنه يغرم لصاحبه مثله والظاهر أن الدقيق يفوت بالعجن والعجين بالخبز ويدل لذلك جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعلوا في باب الربويات الطحن ناقلا كالعجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه وهو وإن ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيئا من الحبوب فزرعه فإنه يلزمه لصاحبه مثله. (ص) وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن (ش) يعني أن من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها فباضت وحضنت بيضها فإن الدجاجة والفراريج لمستحقها كما لو ولدت فلو حضن بيضها تحت دجاجة غيرها أو حضن تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراريج للمستحق وليس له إلا دجاجته وأجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما إذا باضت عنده أو باضت عند ربها وغصبها وبيضها وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله في النص فباضت عنده فالتقييد بالظرف غير معتبر (ص) وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره (ش) يعني أن من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فإنه يقضى لصاحبه بمثله إن علم كيله وإلا فقيمته وظاهره ولو كان لذمي مع أنه يملك الخمر فينبغي في هذه الحالة أن يخير كما إذا تخلل خمره وإن خلل العصير فإن ربه يخير في أخذ مثله أو أخذه خلا إن علم قدره وإلا فقيمته وسواء كان لمسلم أو ذمي وإن خللت الخمر وكانت لذمي خير في أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وإن كانت لمسلم فإنه يتعين أن يرد الخل له وسواء تخللت بنفسها أم لا فالضمير في غيره راجع للذمي بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا وإلا لاقتضى أن المعاهد والمستأمن والحربي كالمسلم في تعين أخذ الخل مع أن من ذكر كالذمي في التخيير كما مر. (ص) وإن صنع كغزل وحلي (ش) والمعنى على جميع النسخ الآتي بيانها أن الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوما أصالة أو مثليا

دخلته صنعة قوية كغزل وحلي، وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصنعة الفلوس كما مرت الإشارة إليه بقوله في البيع ونحاس بتور لا فلوس وبعبارة اعلم أن الغزل وإن كان مما يوزن لكن أصله وهو الكتان مثلي والمثلي إذا دخلته صنعة لزمت القيمة فيه فقولهم المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده يقيد بما إذا لم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة فإن كان كذلك فهو مقوم واعلم أن نسخة ضيع بالضاد المعجمة والمثناة التحتية أولى من صنع بالصاد المهملة والنون لإفادة الأولى أن الغاصب إذا غصب الغزل أو الحلي فضاعا عنده فإنه يضمن قيمتهما وإن لم يحدث فيهما صنعة وأما الثانية فتوهم أنه يضمن مثلهما إن لم يحدث فيهما صنعة. (ص) وغير مثلي فقيمته يوم غصبه (ش) يعني أن من غصب شيئا من المقومات كحيوان فأتلفه فإنه يغرم قيمته يوم غصبه أي أن غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه على ما مر يقتضي أن ما مر مثلي وهو كذلك إذ هو مثلي باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على أن صنع مبني للفاعل وبالرفع [حاشية العدوي] قوله كما لو ولدت) أي الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أو حضن تحتها غير بيضها) قضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك إذ في هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجرة مثله في تعبه فيها فإن كانا لشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها في حضنها وما نقصها إلا أن يتفاحش فربها مخير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراء وبين أخذها مع كراء الحضن وشمل قوله إن حضن ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا إذا كان المغصوب أنثى فإن كان ذكرا فحضن مع أنثى عند الغاصب فإنما عليه كراؤه وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكر في الحضن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجرة في مقابلة حضن الذكر لأنه ليس للغاصب أو لا (قوله في النص) أي نص أشهب وأما قوله أي قول أشهب (قوله وإن تخلل خير) أي تخلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر

كما في شرح عب. (تنبيه) : أشعر تخصيصه الخمر بأن الملاهي لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه في الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهما نسختان ضيع وصنع والمتبادر أكثر إلا أن يقال لاحظ اعتبار قراءتهما بالبناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسختين أما نسخة ضيع بالضاد المعجمة فالأمر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فتفيد أنه يضمن مثل الغزل والحلي إذا لم يحدث فيهما صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أي ليس ناقلا عن المثليات إلى المقومات فلا ينافي ما تقدم من أنه يفيت على ربه فيضمن مثله والحاصل أن كلامه هنا في نقله عن المثليات وما تقدم في فواته على ربه فلا تنافي وإن تفويته على ربه يحصل بأي صنعة كانت وأما نقله إلى المقومات فلا يحصل إلا بالصنعة القوية (قوله فإن كان كذلك إلخ) أي ولا بد أن تكون الصنعة قوية احترازا عن صنعة الفلوس كما أشار إليه المصنف في باب البيع ونحاس بتور لا فلوس (قوله فتوهم أنه يضمن مثلهما إن لم يحدث فيهما صنعة) أي والحال أنه ضاع مع أنه إذا ضاع والحال أنه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أي ويوهم أن الغزل والحلي أحدث فيهما صنعة مع أن القصد أنه غصب الغزل والحلي وأتلفه

على أنه مبني للنائب على حسب محل الكاف وكأنه من باب علفتها تبنا وماء باردا أي فوت غير مثلي لأن صنع لا يتأتى إلا في الغزل مثل علفتها لا يتأتى إلا في التبن كما أشار له ابن غازي على سبيل البحث. (ص) وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا (ش) هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى أن من غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فإنه يلزمه قيمته يوم الغصب أي وإن كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لأنه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب إذا غصب ما لا يجوز بيعه وأتلفه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة قياسا على الغرة في الجنين وإن كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل

كلبا لم يؤذن فيه فإنه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج إلى تقييد الكلب بكونه مأذونا لأن غيره خرج بقوله أولا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فقيمته يوم غصبه بقوله (ص) ولو قتله تعديا (ش) والمعنى أن الشخص إذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فإنه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الأجنبي فإن ربه يخير كما يأتي في كلام المؤلف لأن مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الأسباب في الضمان إذا كانت من فاعل واحد والعبرة بأولها وإذا قلنا يغرم قيمته فعلى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بحد خلافا لبعضهم وفي بعض النسخ ولو قتله بعداء بباء الجر ومد عداء فهو مبالغة حينئذ في قوله فقيمته أي إذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه لو لم يقدر على دفعه عنه إلا بقتله فإنه يضمن قيمته وإن كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالحمل عليه. (ص) وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط (ش) يعني أن من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبي فأتلفه فإن المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجاني يوم الجناية لأن كلا صدر منه ما يقتضي الضمان وهو الغصب والجناية من الأجنبي هذا هو المشهور كما في المدونة وغيرها فإن تبع الغاصب فأخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فإن الغاصب حينئذ يتبع الجاني فيأخذ منه القيمة يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لأن الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتي وإن تبع الجاني فأخذ منه القيمة يوم الجناية وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فإن المالك يرجع على الغاصب فيأخذ منه الزائد على القيمة يوم الجناية فقوله وخير في الأجنبي أي في جناية أو في اتباع الأجنبي وهذا فيه السبب من فاعلين وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع التساوي لا إشكال ومع الأقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الأكثر الجميع للغاصب وأبرز الضمير لجريان

الجواب على غير من هو له إذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فإن أخذ ربه أقل أي من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط وفهم منه أنه لو أخذ ربه أقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني. (ص) وله هدم بناء عليه (ش) يعني أن من غصب أرضا أو خشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنيانا فللمالك أن [حاشية العدوي] (قوله وكأنه من باب علفتها إلخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالضاد المعجمة فلا إشكال ولا يحتاج لجعلها من باب علفتها إلخ (قوله لأن صنع) أي أن شأن الصنعة إنما تكون في الغزل لا في الحلي فإن الشأن فيه أن لا يصنع (قوله كما أشار له ابن غازي إلخ) أشار لما ذكر من قوله وقوله وغير بالنصب على أن إلى آخر العبارة (قوله أو حراسة) أي حراسة زرع (قوله لأن مذهب إلخ) علة لقوله يضمن قيمته يوم الغصب إلخ ومقابل ابن القاسم ما لسحنون من أن له أخذ القيمة يوم القتل كالأجنبي فإن من حجة ربه أن يقول لا أؤاخذه بوضع اليد وإنما أؤاخذه بالقتل ابن رشد وهو أقيس (قوله تعدد الأسباب) أي كالقتل والغصب (قوله خلافا لبعضهم) أي فجعل في كلب الماشية شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقا من طعام والفرق بفتحتين إناء بالمدينة يسع تسعة عشر رطلا (قوله وخير إلخ) هذا إذا تعدى على الأجنبي وكان الأجنبي تعدى على دفعه بغير القتل وإلا فلا شيء لربه على الجاني وإنما يتبع الغاصب (قوله فأتلفه) احترازا مما إذا عيبه فقط فيخير بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية يومها وبين أخذ الشيء المغصوب ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذه وأخذ أرش الجناية من الغاصب (قوله ومع الأقل) أي ومع كون قيمته يوم الجناية أقل وكانت يوم الغصب أكثر فإنه يضيع الزائد (قوله ومع الأكثر الجميع للغاصب) لا يقال الغاصب لا يربح فكيف ربح هنا لأنا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وقوله فقط راجع للغاصب أي فله الزائد من

الغاصب وحده أي لا من الجاني (قوله يعني أن من غصب أرضا إلخ) سيأتي أن من غصب أرضا وبنى فيها بنيانا يخير رب المغصوب بين أن يأمر الغاصب بهدم البناء أو دفع قيمة نقضه وهذا ينافيه ومثل شارحنا عبارة عب حيث قال وللمغصوب منه أرضا أو خشبا وقد تخلص من ذلك تت بقوله وله أي للمغصوب منه خشبة أو عودا هدم إلخ فقصره على ذلك فلم يدخل الأرض ثم إني لما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شارحنا وعب قلت يضم ما هنا لما سيأتي فيئول الأمر في الأرض المغصوبة التي بنى الغاصب عليها بنيانا إلى أن التخيير فيها بين ثلاثة أمور ثم أقول إن كان هذا العموم منقولا فذلك ظاهر وإن لم يكن منقولا كما هو ظاهر اقتصار تت فتكون زيادة الأرض غير صواب والأمر ظاهر ثم إني وجدت

يأمره بهدمه وله إبقاؤه وأخذ قيمته وكذلك إن غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلربه أخذه أو تضمينه قيمته قال أبو محمد تفتق الجبة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان إفاتته ذلك رضا منه بالتزام قيمته فقوله عليه أي على الشيء المغصوب وقوله عليه ومن باب أولى لو غصب أنقاضا فبناها فالتوقف فيه لا محل له. (ص) وغلة مستعمل (ش) يعني أن من غصب رقبة عبد أو دابة أو دار أو غير ذلك فاستعمله بنفسه أو أكراه فإنه يضمن للمالك ما استغله وسواء هلك المغصوب أم لا فيأخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا يخالف قوله فيما يأتي أو رجع بها من سفر ولو بعد لأنه محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا ينافي أنه يضمن الكراء لأنه استعمل ومفهوم مستعمل أنه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئا كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي هذا قوله الآتي وغيرهما بالفوات أي وإن لم يستعمل لأنه فيما إذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهناك جمع آخر انظر الشرح الكبير. (ص) وصيد عبد وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من

السباع والطير ذوات الصيد والمعنى أن من غصب عبدا أو جارحا أو كلبا وما أشبه ذلك فاصطاد به صيدا فإن الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة أو شركا أو حبلا أو سيفا أو رمحا وما أشبه ذلك من الآلات التي لا تصرف لها فاصطاد به صيدا فإنه يكون للغاصب وعليه للمالك أجرة المثل ومثل الآلات الفرس إذا غصبه وصاد عليه فقوله صيد بمعنى مصيد قوله وصيد عبد إلخ أي وله تركه للغاصب وأخذ أجرة العبد والجارح. (ص)

Mas'alah: When does a usurper own the usurped property by purchasing it or paying its value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1724)

وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه (ش) يعني أن الغاصب يملك الشيء المغصوب إذا اشتراه من ربه أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا أو غائبا وكذلك يملكه الغاصب إذا غرم قيمته للمالك إن لم يكذب في دعواه التلف فإن ظهر كذبه بأن تبين عدم تلفه بعد ادعائه التلف وغرم قيمته فإنه لا يملكه وهو المراد بالتمويه ويرجع في عين شيئه إن شاء وأما إن لم يموه أي يكذب في دعوى عدمه فقد ملكه إلا أنه إن ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله (ورجع عليه) أي على الغاصب (بفضلة أخفاها) أي في عدم التمويه فهو راجع للمنطوق وأما في التمويه فيرجع في عين شيئه قوله إن اشتراه معلوم أن كل من اشترى شيئا ملكه وإنما ذكره [حاشية العدوي] به الشاكي في إحضار المشكو فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل فيفرق بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم اهـ أقول إذا علمت ذلك وعلمت صدر عبارة شارحنا تعرف أنه إذا لم يعلم أنه متجاوز فلا غرم

على الشاكي باتفاق ولكن قد يقال حيث فرض أن موضوع المسألة أنه اعتدى على ذلك الشخص فكيف يقال إن كان ظالما أو غير ظالم مع أنه متى اتصف بالاعتداء لا يكون إلا ظالما ثم أقول وليس المراد بالشكوى أن يقول للظالم أشتكي لك فلانا بدينار أو أكثر تأخذه منه كما يقع الآن بل المراد أن يشكو ظلامته وأما ما يقع من الناس الآن يقول للظالم أشكو لك فلانا بألف أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعتمد الضمان وقوله وإلا فليس إلخ ليس ذلك بلازم بل قد يكون برسول كما يعلم من النص المتقدم. (تنبيه) : قال الحطاب وانظر لو شكا شخص لحاكم جائر لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكو حتى مات هل يلزم الشاكي شيء أو لا اهـ. والظاهر ضمان الدية لأنه من باب كحر تعذر رجوعه (قوله واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري) كلام في غير محله لأن ابن عرفة ذكر قولين فيمن دل ظالما على ما أخفاه ربه عنه هل يضمن أو لا ثم ذكر أقوالا ثلاثة في مسألة الشاكي بالضمان مطلقا، عدمه مطلقا، الضمان إن ظلم. (تنبيه) : عزا ابن يونس القول الأخير للكثير قال عج وهو يشعر بترجيحه مع أن الذي به الفتوى بمصر هو القول الثاني وقال اللقاني إن أظهر الأقوال وأصوبها القول الأخير فكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله ولو غاب إلخ) هذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه أن يرد لربه وهو أحد شقي التردد (قوله أو غرم قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك لا حكم الحاكم (قوله إن لم يموه) أي يكذب بأن قال أبق العبد أو ضل البعير أو ضاعت السلعة ولم يتبين خلاف ما قال فإن موه أي تبين خلاف ما قال فلربه الرجوع في عين شيئه إن شاء ومن التمويه الاختلاف بالذكورة والأنوثة ولعل وجهه أنه لما كثر الاختلاف بين صفات الذكر والأنثى نزل ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ورجع عليه إلخ) إنما هو راجع للتمويه في الصفة فقط وقوله في عدم التمويه أي في عدم التمويه في الذات وحاصله أنه إما أن يموه في الذات سواء موه في الصفة أو لا أو يموه في الصفة فإن موه في الصفة فيرجع عليه بالفضلة فإن وصفه

بوصف يقتضي أن قيمته عشرة ثم تبين أن قيمته خمسة عشر فيرجع عليه بخمسة وانظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر أنه أدنى منه أو وصفه المغصوب منه ثم ظهر أنه أدنى منه والظاهر أن كلا منهما يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهلا في الصفة قال أشهب فإن لم يثبتا لها صفة جعلت من أوضع الجواري ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غصبها (قوله راجع للمنطوق) أي لبعض صور المنطوق لأن قوله إن لم يموه أي في الذات سواء موه في الصفة أم لا

ليرتب عليه قوله ولو غاب ردا على أشهب القائل بأنه إنما يجوز بيعه من الغاصب بشرط أن يعرف القيمة ويبذل ما يجوز منها أي بأن ينقد قدر القيمة فأقل ويحبس الزائد حتى يتحقق أنه موجود لئلا يتردد بين السلفية والثمنية وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب لأنه لا يقول بمنع الشراء مطلقا قوله أو غرم قيمته أي حكم عليه بها ولو لم يغرمها بالفعل ومثل الشراء الهبة ونحوها وإنما خص الشراء بالذكر لأجل قوله ولو غاب. – (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the sale of a usurped item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1726)

ولربه إمضاء بيعه (ش) يعني أن الغاصب أو المشتري منه إذا باع الشيء المغصوب فإن للمالك أن يجيز ذلك البيع لأن غايته أنه بيع فضولي وله أن يرده وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري أنه غاصب أم لا كان المالك حاضرا أم لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر إلى أن يعلم ما عنده أم لا وهو

كذلك في الجميع قوله ولربه إمضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب إن قبضه من المشتري وكان مليئا وإلا رجع على المشتري. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the owner annulling or ratifying the buyer's manumission of a usurped slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1726)

ونقض عتق المشتري وإجازته (ش) يعني أن من غصب أمة فباعها فأعتق مشتريها ثم قام ربها فله أن ينقض هذا العتق ويأخذ أمته وله أن يجيزه ويأخذ الثمن فإن أجاز البيع تم العتق بالعقد الأول وإنما ذكر المؤلف هذا بعد ما مر لاحتمال أن يقال إن له رد البيع ما لم يحصل مفوت فأشار بهذا لرد ما يتوهم ولكن قوله وإجازته يغني عنه قوله ونقض عتق المشتري لأنه إذا كان له نقض العتق كان له إجازته فهو تصريح بما علم التزاما هذا مع أنه يمكن أن يكون قوله وإجارته بالراء المهملة أي وله نقض إجارته ولا يقال إن البيع يغني عن الإجارة لأنا نقول ربما يتوهم أن الإجارة ليست كالبيع لأنها حصلت بوجه مشروع ولا تفوت على ربها لأن لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر العقود. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the unknowing buyer's liability for intentional destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1726)

وضمن مشتر لم يعلم في عمد (ش) يعني أن من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير

عالم بالغصب فأتلفه عمدا كما لو أكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه فإنه يضمن لمالكه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه أما لو علم المشتري بأن بائعه غاصب فإن حكمه حكم الغاصب للمالك أن يتبع أيهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتر إلخ أي يكون غريما ثانيا للمالك فإن رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وإن رجع على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتر أي ضمن من يوم التعدي فإن قيل قد مر أن المشتري يضمن لآخر رؤية فما الفرق؟ قيل لأن المشتري هنا لما كان قاصدا للتملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أغرم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق [حاشية العدوي] قوله وإلا فلا) أي بأن كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من الصورتين (قوله وظاهره إلخ) هذا مردود فقد نصت المدونة فقالت وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع بحجته أنه يضمنه ويصير ربه مجبرا عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر المغصوب منه وأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده وكذا من افتئت عليه في بيع سلعته في غيبة ربها وحضوره وقريب الغيبة كالحاضر اهـ. (قوله ويرجع بالثمن إلخ) الراجح خلافه وهو أنه إنما يتبع الغاصب وإن أعسر وفي ك ولربه إمضاء بيعه ويؤخذ الثمن حينئذ من الغاصب لأنه وكيله حينئذ فلو تلف بيده لا رجوع له على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن (قوله ويرجع بثمنه) ولا يتبع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو بأزيد من الثمن لأنه بإمضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس للمبتاع رد البيع حيث أمضى ربه قال اللخمي إلا أن يكون المالك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره اهـ. ورده محشي تت بقوله وظاهر كلام المؤلف اللزوم للمشتري ولو كان المغصوب منه فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو كذلك بناء على عدم انتقال العهدة إليه إلخ ما قال (قوله ويأخذ الثمن) أي من الغاصب ولو

أعسر ولا رجوع له على المشتري وأما إذا أعتقه الغاصب وأجاز مالكه عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه إذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فليس لربه أخذ قيمته إلا برضاه بل عين شيئه وأما إن أجازه على أن لا يأخذ منه قيمته فإنه يلزمه العتق (قوله بعد ما مر) أي من قوله ولربه إمضاء بيعه (قوله ما لم يحصل مفوت) المناسب أن يقول إن له رد البيع ما لم يحصل عتق ويحذف قوله مفوت لأن العتق ليس بفوت ولو كان مفوتا لما كان له النقض (قوله لأنها حصلت بوجه مشروع) اعترض بأنه إن كان عالما بالغصب فهو ممنوع في البيع والإجارة وإن كان من غير علم فلا منع في البيع والإجارة فقد اتحد فالأولى أن يقتصر على قوله تفوت على ربها وقوله لأن إلخ علة لقوله ولا تفوت إلخ أي أن البيع في ذاته يفوت والإجارة لا تفوت لأنها ترجع لربها بعد المدة (قوله وضمن مشتر لم يعلم) وحيث ضمن وكانت القيمة يوم ضمانه أقل منها يوم الغصب رجع المستحق على الغاصب بتمام القيمة على مذهب ابن القاسم (قوله فإنه يضمن لمالكه) أي فهو مع الغاصب في مرتبة واحدة في اتباع أيهما شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم (قوله يوم وضع يده) أي يوم وضع يده للإتلاف وهو يوم الإتلاف كما في المدونة وغيرها كذا قال محشي تت أقول وهو يوم التعدي الآتي بعد ذلك فلا مخالفة على ذلك ويوافق عبارة شب فإنه قال ووقت ضمانه يوم التلف في القتل والإحراق ونحوهما ويوم الاستعمال في الركوب واللبس ويوم وضع اليد حيث لم يعلم يوم التلف ولا يوم الاستعمال ولا يأتي فيه قوله ثم غرم لآخر رؤية وقد يقال يأتي هنا ذلك فيقيد الضمان يوم وضع اليد بما إذا لم ير عنده بعد ذلك فإن رئي عنده بعد ذلك ضمنه يوم الرؤية أو آخر أيام الرؤية إن تكررت ويجري ذلك في الخطأ على القول بأنه كالعمد (قوله مع ثبوت التلف) هذا روح الفرق

فإنه يحتمل أنه أخفاها فلذلك أغرم من آخر رؤية رئي عنده. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for a celestial destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1727)

لا سماوي وغلة (ش) يعني أن المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب إذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بأمر سماوي أي لا دخل لأحد فيه فإنه لا ضمان عليه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب وبعبارة لا سماوي أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد فإنه يكون غريما ثانيا فلا منافاة بين قوله لا سماوي وبين قوله وغلة لأنا إنما نفينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك وإلا فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن كان دفعه ويدفعه له إن كان لم يدفعه المشتري. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for unintentional destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1727)

وهل الخطأ كالعمد تأويلان (ش) يعني أن المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب إذ جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطأ وأتلفه أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد لأنهما في أموال الناس سواء فيكون غريما ثانيا للمالك أو لا ضمان في الجناية الخطأ فهي كالسماوي أي فلا يكون غريما ثانيا للمالك والنوع الخاص المنفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك. (ص) ووارثه وموهوبه إن علما كهو (ش) يعني أن وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا إن علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's sale and its rescission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=495)

وهل إن رد لربه مدة؟ تردد. وللغاصب، نقض ما باعه إن ورثه، لا اشتراه، ووقف [2] مرهون على رضا مرتهنه، وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على [رضا] [3] مستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a usurped item from the usurper while it is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=757)

وملكه إن اشتراه، ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه. قوله: (وملكه إن اشتراه، ولو غاب) أشار به إلى قوله في كتاب الصرف من "المدونة" ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر، وينقدك إذا وصفها؛ لأنها في (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، (ن 2) .

ضمانه، والدنانير في ذلك أبين [1]. وأشار بالإغياء إلى خلاف أشهب القائل: إنما يجوز أن [101 / ب] تبيعها منه وهي غائبة بشرط أن تعرف القيمة، ويبذل ما يجوز فيها، والقولان مبنيان على أصلي السلامة ووجوب القيمة. قال ابن عبد السلام: ودلت هذه المسألة على أن ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب، ويبقى بيد ربه ستة أشهر، فأكثر كما شرطه بعضهم، وقبله في "التوضيح" [2] مع أنه قال أول البيوع: (ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة تردد) .

Mas'alah: What are the rulings on a buyer from a usurper and the owner's options regarding the sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=759)

كمشتر منه، ثم غرم لآخر رؤية، ولربه إمضاء بيعه، ونقض عتق المشتري، وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد، لا سماوي، وغلة، وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان، وإرثه، وموهوبه إن علما كهو، وإلا بدئ بالغاصب، ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر فعلى الموهوب. قوله: (كمشتر منه، ثم غرم لآخر [1] رؤية) أي كما يحلف على التلف مشتر من الغاصب لم يعلم بالغصب، ثم يغرم القيمة لآخر رؤية وهذا مبسوط في رسم استأذن من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1827)

قوله: (ومغصوب إلا من غاصبه) أي: فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه؛ لأن غير غاصبه لا يمكنه تخليصه [2]، فليس مقدورا على تسليمه. وقال ابن رشد وغيره: يجوز بيعه من غير غاصبه إن كان الغاصب مقرا بالغصب، مقدورا عليه بلا خلاف، ولا يجوز إن كان ممتنعا من دفعه، وهو ممن لا تأخذه الإحكام، مقرا أو منكرا بلا خلاف، ويختلف إن كان منكرا، وهو ممن تأخذه الإحكام، وعليه بالغصب البينة على قولين، جاريين على القولين في شراء ما فيه خصومة [3]. ابن رشد: والمشهور فيهما المنع [4]؛ لأنه غرر، وظاهر المدونة الجواز لغير الغاصب [5]، وتأولها أبو الحسن الصغير على معنى أن ربها باعها بعد أن تمكن من أخذها [6]، وظاهر قوله [7] هنا: (إلا من غاصبه) أن

ذلك يجوز؛ سواء علم أنه عازم على ردها أم لا، وليس كذلك؛ لأنه إن علم أنه غير عازم على ردها له؛ وإن طلبها منه لم يدفعها له؛ لم يجز بلا خلاف. نعم، إن علم أنه عازم على ذلك فإنه يجوز بلا خلاف. واختلف [8] إن أشكل أمره هل يجوز؟ وهو ظاهر قول مالك في العتبية، ورواية [9] عيسى عن ابن القاسم، أو يمنع؟ وهو قول مطرف، ورواه على [10] عن مالك. ابن عبد السلام: وأكثر نصوصهم أنه لا يجوز حتى يقبضه ربه، ويبقى بيده مدة طويلة، حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر؛ ولكن الذي في المدونة وغيرها [11] جواز (1) انظر: المدونة، دار صادر: 15/ 176 و 177. (2) في (ن) : (تحصيله) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 103 و 104، والمقدمات الممهدات: 1/ 380. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 380. (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 85. (6) انظر: التوضيح: 5/ 212. (7) في (ن 5) : (كلامه) . (8) قوله: (واختلف) يقابله في (ن 5) : (وإن علم أنه عازم) . (9) في (ن 5) : (ورواه) . (10) قوله: (ورواه على) يقابله في (ن 5) : (وروايته) ، وفي (ن 3) : (ورواه) . (11) قوله: (وغيرها) زيادة من (ن 5) .

ذلك [1]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن رده [2] لربه مدة تردد) يريد: مدة ستة أشهر ونحوها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper rescinding a sale after inheriting the property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1828)

قوله: (وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه، لا اشتراه) يريد: أن الغاصب إذا باع ما غصبه

لشخص، ثم ورثه من ربه؟ فإن له نقض البيع بخلاف ما إذا اشتراه من ربه؛ لأنه [4] تسبب في الشراء بخلاف الميراث، وعلى ذلك نص في المدونة [5]، قال في مسألة الشراء: لأنه يحلل [6] صنيعه [7]. وقال أصبغ: بل يفسخ - أي: البيع الأول - مطلقا [8].

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1852)

قوله: (ومغصوب، إن صيغ إلا أن يذهب، فيضمن قيمته، فكالدين) . ابن شاس: وللمغصوب ثلاث صور: الأولى: أن يكون مصوغا، غير قائم العين [7]، فالمنصوص: أنه لا يجوز صرفه [8] حتى يحضر. الثانية: أن يكون مصوغا، غير قائم العين، فإن ذهبت عينه جملة فقد ضمن. وهل يضمن قيمته أو وزنه [9]؟ قولان: فإن قلنا بضمان القيمة صرفت على المشهور. وإن قلنا بضمان الوزن صرف الوزن، وكان في القيمة أو الوزن صرف ما في الذمة [10]. وإليه أشار بقوله: (فكالدين) ، ثم قال ابن شاس: والنصوص: جواز صرف المسكوك [11]. (1) قوله: (المناجزة) في (ن 4) : (مناجزة المنع) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 259، وعقد الجواهر: 2/ 632. (3) قوله: (قال وفي الكتاب) في (ن 5) : (ونص في الكتاب على) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 634. (5) انظر: المنتقى: 6/ 230 و 265. (6) انظر: التوضيح: 5/ 265. (7) قوله: (وللمغصوب ثلاث صور. . . قائم العين) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (فيه) . (9) قوله: (أو وزنه) في (ن 5) : (أو زينته) . (10) في (ن 4) : (المدونة) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 633. (11) انظر: عقد الجواهر:

2/ 633، وهذه هي الصورة الثالثة من صور صرف المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's approval of a sale of a defective item by the usurper when the defect later disappears in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2410)

قوله: (كإجازته [7] بيعه معيبا زال، وقال أجزت لظن بقائه) أي: وكذلك ليس له الرد فيما أجازه مما باعه الغاصب معيبا ثم زال [8] عيبه عند المبتاع، ولا حجة له إن قال: إنما أجزت ظنا مني أن ذلك العيب لا يزول وهو كقوله في المدونة: ومن غصب أمة في عينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع فأجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال: إنما أجزت البيع ظنا أن ذلك العيب لا يزول [9]، ولا أعلم بذهاب البياض، وأما الآن فلا أجيز البيع [10]، لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع [11].

Mas'alah: What are the rulings on the liability of a complainant and a buyer from a usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2426)

(المتن) وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم؟ أو الجميع؟ أو لا؟ أقوال. وملكه إن اشتراه، ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف. كمشتر منه، ثم غرم لآخر رؤية. ولربه إمضاء بيعه، ونقض عتق المشتري، وإجازته. وضمن مشتر لم يعلم في عمد، لا سماوي، وغلة،

وهل الخطأ كالعمد؟ تأويلان. ووارثه، وموهوبه إن علما كهو، وإلا بدئ بالغاصب. (الشرح) قوله: (وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال) ابن يونس فيمن تعدى على رجل وقدمه للسلطان، وهو يعلم أنه إذا قدمه إليه [2] تجاوز في ظلمه فأغرمه ما لا يجب عليه، اختلف في تضمينه، فقال كثير منهم: عليه الأدب، وقد أثم ولا غرم عليه [3]، وكان [4] بعض شيوخنا: يفتي أنه [5] إن كان الشاكي ظالما في شكواه يضمن ما أغرمه بغير حق، وإن كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف ممن ظلمه إلا بالسلطان فلا شيء على الشاكي، لأن الناس يلجؤون من المظلمة [6] إلى السلطان [7] وكذلك ما أغرمه الرسول [8] للمشكو، وهو مثل ما أغرمه السلطان يفرق فيه بين ظلم الشاكي وعدم ظلمه، كان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلا إلى المسير في إحضار المشكو به فذلك على (1) قوله: (وابن عبد الحكم) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (له) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (ولا غرم عليه) . (4) في (ن 3) و (ن 5) : (وقال) . (5) في (ن) : (إن) . (6) في (ن) : (الظلمة) . (7) زاد بعده في (ن) : (قال) . (8) قوله: (ما أغرمه الرسول) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper purchasing the usurped property and its ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2427)

قوله: (وملكه إن اشتراه، ولو غاب) يريد: أن من غصب شيئا ثم اشتراه من ربه فإنه يملكه بذلك، وسواء كان ذلك الشيء حاضرا أو ادعي الغاصب غيبته، وكذلك إذا حكم على الغاصب بغرم القيمة لعدم وجود المغصوب كالعبد يدعي أنه أبق أو ضلت

الدابة أو شبه ذلك فإنه أيضا يملكه إن [6] لم يتبين كذبه بأن يكون أظهر خلاف ما في نفس الأمر، وإلى هذا أشار بقوله: (أو [7] غرم قيمته إن لم يموه) أي: فإن موه فإن لربه الرجوع، وله أن يبقي على أخذ القيمة، وقيل: له الرجوع، وإن لم يموه، والمشهور لا رجوع له مع عدم التمويه، قال في المدونة: إلا أن يظهر أفضل من تلك الصفة بأمر بين، فلربها الرجوع بتمام القيمة، وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها [8]، وقاله أشهب [9]، وإليه أشار بقوله: (ورجع عليه بفضلة أخفاها) أشهب [10]: ومن قال: إن (1) في (ن 3) : (المرسل) . (2) في (ن 5) : (لشاكيه) . (3) قوله: (إلى آخره) يقابله في (ن) : (إلى قوله إن ظلم) . (4) قوله: (بعض) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (أصحابنا) . (6) في (ن) : (ما) . (7) في (ن 5) : (إن غرم) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 86. (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 358. (10) قوله: (أشهب) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner ratifying the sale of a usurper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (ولربه إمضاء بيعه) يريد: أن لرب المغصوب إمضاء بيع غاصبه لأن حاصله أنه بيع فضولي، وقد نص على جواز إمضاء بيعه في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the owner overturning or ratifying the buyer's manumission of a usurped slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2429)

قوله: (ونقض عتق المشتري وإجازته) أي: ولرب الجارية أو العبد نقض عتق المشتري وإجازته [4]، قال في المدونة: ومن غصب أمة فباعها ثم علم [5] ربها، وقد أعتقها المبتاع فلربها أخذها ونقض عتق المشتري وله أن يجيز البيع، ويتم العتق بالعقد الأول [6].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he knew the seller's ownership was valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2450)

قوله: (كعلمه صحة ملك بائعه) أي: وهكذا لا يرجع بشيء على البائع [4] إذا علم صحة ملكه لما استحق منه لأنه يعلم أن المستحق قد ظلمه فيما أخذ منه [5].

Mas'alah: What is the ruling when half or a third of a sold property is claimed and the buyer has an option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2523)

(الشرح) قوله: (وإن استحق نصف أو ثلث خير، لا ربع، وفسخت في الأكثر) يعنى: أنه إذا استحق النصف أو الثلث، فإن المستحق من يده مخير، فإن شاء رجع بنصف قيمة ذلك (1) في (ن) : (كذلك) . (2) قوله: (على) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (زادت به) . (4) قوله: (رد و) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) : (بيده) . (6) في

(ن) : (بيده) . (7) قوله: (وكذا إن فات النصيبان ... ويبقي المعيب بينهما) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (في مسألة الأقل: يرجع صاحب المعيب) يقابله في (ن 4) : (يرجع صاحب الأقل) . (9) قوله: (المعيب شريكا مع صاحب) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)

والخلف في البيع لشيء مغتصب ... ثلثها جوازه ممن غصب)

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)

يعني أن الشيء المغصوب اختلف في جواز الإقدام على بيعه على ثلاثة أقوال قيل يجوز مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز بيعه للغاصب دون غيره وهذا التفصيل هو المشهور ومفهوم قوله ممن غصب أنه لا يجوز بيعه لغير الغاصب قبل قبضه وهو كذلك لأنه شراء ما فيه خصومة والمشهور منعه كما تقدم ثم قال

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries:** 758 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Khisal al–Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al–Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655